

المغنى

لَمُؤَفِّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عائبة بن عبد المحسن التركي

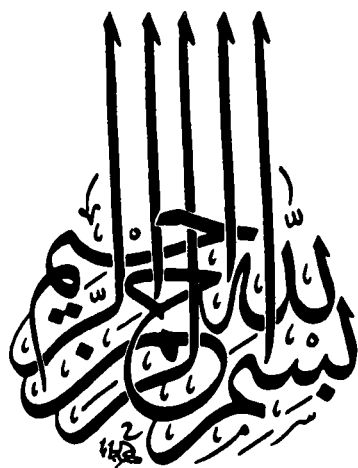
الجزء الخامس عشر

الفهارس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الفهارس

الحمد لله الذى يرضى عن عباده المؤمنين ، فيفقههم فى الدين ، ويهديهم سبيل المتقين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ؛ فقد أكرمنا الله عز وجل بتمام العمل فى تحقيق كتاب «المغنى» ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى رحمه الله ، وربط على قلوبنا وشد أزرنا حتى أنهينا هذه المهمة ، فله الحمد على ما أنعم وتفضل ، ونسأله أن ينفعنا به وأن ينفع الناس ، وأن يجعله فى ميزاننا يوم يعرض الناس على ربهم ، وأن يجعلنا من المقبولين .

وغنى عن القول أن كتاب «المغنى» موسوعة إسلامية ، شملت أطراف الفقه الإسلامى وفروعه ، فى دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وغيرها ، وأنه لا غنى لفقيه أو متفقه عنه ، بل إن حاجة الباحث الإسلامى إليه ، والراغب فى معرفة أحكام دينه لوضحة ، وقد كتب الله له من القبول عند الجميع ما جزى به مؤلفه خيرا ، ومن هنا اشتدت الحاجة إلى فهرسته فهرسة علمية شاملة ، تتيح لمن يرجع إليه ، أن يتعرف على ما يريد بأقصر طريق وأيسره ، وكان هذا همنا منذ بدأنا العمل فى الكتاب ، فتزامنت فهرسته مع تحقيقه وطبعته ، ووضعنا له الفهارس المتعارف عليها ؛ للآيات ، وللأحاديث ، وللآثار ، وللوقايف وأنصاف الآيات ، وللأعلام ، وللقبائل والأمم والفرق ، وللأماكن والبلدان والمياه ، وللكتب ، وللغزوات والأيام والوقائع ، وللمراجع ، وقد عزونا فى فهرس الآثار الأثر إلى صاحبه ، واستثنينا فى فهرس الأعلام الأئمة الأربعة فلم نذكرهم ؛ لأنه لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب عن ذكرهم ، وكذلك فعلنا فى فهرس القبائل والأمم والفرق فلم نذكر مذاهبهم ، وأشرنا فى فهرس الأعلام إلى موضع التعريف بالعلم ، فجعلناه بين قوسين .

وكان الشاغل الأكبر لنا هو أن نصل ما بين القارئ والفروع الفقهية التي يتضمنها الكتاب ، فمن المعروف أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة طريقته في إيراد الكتب ؛ مثل الصلاة ، والحج ، والبيوع ، والجهاد ... بل إن بعض المؤلفين في المذهب الواحد تختلف طريقته في إيراد هذه الكتب ، فموفق الدين ابن قدامة تابع الحرق حين شرح «متنه» في كتابه «المغنى» ، واتبع سبيلا آخر حين ألف متنه «المقنع» ، ومضى الشراح لكتابته على هذا الترتيب بعد ذلك . والكتاب من كتب الفقه مثل البيوع وغيره ، يشتمل على أبواب ، والأبواب تشتمل على مسائل وفصول ، وقد يستطرد المؤلف فيذكر بين هذه المسائل ما ليس من الباب أو الكتاب ؛ استشهاده ، أو لبيان علة ، أو لجمع النظائر ، ثم يكتفى بهذا فلا يذكر المسألة في موضعها من الباب ، وقد يشير إلى ذلك أو لا يشير ، ولهذا فقد خفى على كثير من المتفقهة موضع بعض المسائل في مذهبهم ، وألف في ذلك بعض الفقهاء كتباً برأسها . هذا في المذهب الواحد ، فما بالك بكتاب يجمع بين دفتيه المذاهب الأربعة ، ويسوق أدلتها ويفاضل بينها . وقد اهتمنا إلى أن نضع فهرساً للكتب والأبواب الفقهية ، على حروف المعجم ؛ ليكشف عن موضعها من الكتاب . أما المسائل والفصول التي تتضمن الفروع الفقهية ، فقد أثبتنا في آخر كل جزء فهرساً مفصلاً بها حسب السياق الذي اتبعه المؤلف ، وهذا كله كاف شاف ، بحمد الله ، لمن يعهد ترتيب الكتب والأبواب ، ومن مرّن بعد الجهد والدراسة على الكشف عن مسائل الفقه ، أما من لم يكرن على ذلك ، وجمهور الباحثين من المسلمين ، فإنهم يحتاجون إلى جهد آخر نضعه بين أيديهم ، ويتمثل في كشف المسائل والفصول الفقهية ، وقد جهدنا في صياغة كل مسألة وفصل على وجه يمكن للباحث عن طريق جذور الكلمات في المسألة والفصل أن يهتدى إلى موضعها من الكتاب ، وعليه أن يتذكر بعض الكلمات من المسألة أو الفصل لكي يكشف عنها ، ويهتدى إلى موضعها ، واستثنينا من ذلك الحروف جميعها ، ومن الأسماء الضمائر وأسماء الإشارة والموصول والاستفهام ، وما فيه مقابلة مثل «أحدهما» و«الآخر» و«أول» و«آخر» ، و«أولى» و«أخرى» ، و«كل» و«بعض» و«جميع» ، و«قبل» و«بعد» ، اللهم إلا إن كان ذلك ضرورياً في السياق ، وما لا يلفت النظر في البحث ،

مثل «غير» و «شيء» ، و «بين» ، و «دينار» ، و «درهم» ، و «إنسان» ، و «الناس» ، و «رجل» ، و «امرأة» حيثما يردان مورد المثال ، أما في الأحكام الخاصة بهما فقد أثبتنا ، وقد استثنينا أيضا ما عقد له كتاب برأسه إذا ورد في كتابه ، مثل «الطهارة» ، و «الحج» ، و «الشفعة» إلخ ، وما ورد له باب برأسه إذا ورد في بابه ، مثل «الأذان» و «الإمامة» و «الجدات» إلخ . واستثنينا الأعداد وأجزاءها . واستثنينا من الأفعال ما كان للربط بين أجزاء الجملة ، مثل «كان» وأخواتها ، و «وجب» ، و «وجد» ، و «فعل» ، و «قال» ، إلا إذا كان القول مقصودا لذاته ، وذكرنا جذور الكلمات في أصل المسألة دون الحكم ، لأن الباحث سيتعرف إلى الحكم حين يهتدى إلى موضع المسألة ؛ اللهم إلا إذا كان الحكم جزءا من الجملة لا يمكن الاستغناء عنه . وعمدنا إلى بعض الكلمات التي يكثر دورانها ، مثل : الأب ، والابن ، والعبد ، والسيد ، والأمة ، والأم ، والذمي ، وغيرها ، فذكرنا مواضعها في كل كتاب من الكتب الفقهية طلبا للاختصار ، وإسعافا للباحث ، حيث يجد أحكامها في كل كتاب على حدة ، فلا يتصفح الكتاب جميعه . وفي ترتيبنا لجذور الكلمات اعتبرنا الجذر الأصلي للكلمة ، ولم نراع اجتماع مواضع الكلمة الواحدة إلا عند الاختصار ، اعتبارا لفائدة الترتيب الموضوعي لمسائل الفقه . ونرجو أن نكون بهذا قد يسرنا لجمهور الباحثين من المتخصصين وغير المتخصصين سبيل الاهتداء إلى الفروع الفقهية .

اللهم تقبل منا هذا العمل ، واجعله خالصا لوجهك الكريم ، واغفر لنا ما فرط منا ، وسدد خطانا إلى ما فيه الخير ، وارزقنا من فضلك ونعمتك ، ومن الشكر عليها ما ترضى به عنا ، اللهم واغفر وارحم ، وأثب كل من أعان على هذا العمل ؛ بنصيحة ، أو مال ، أو جهد ، وكل من دعا لنا بالتوفيق فيه ، واهدنا جميعا إلى سواء الصراط .

المحققان

١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الفاتحة)
١٥٠ ، ١٤٢ / ٢ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ٣ / ١٨٢	٢	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
٣٤٤/٣ ، ١٥٥/٢	٢ - ٤	﴿ الحمد لله رب العالمين ... مالك يوم الدين ﴾
١٦٤ ، ١٦١ / ٢ ، ٣٢/٣ ، ٢٦٦	٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
		(سورة البقرة)
٤٨٧/٧	٩	﴿ يخادعون الله والذين ءامنوا ... ﴾
١٤٣/١٣	٢٠	﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾
٢٥٩/٦ ، ٧٢/٤	٢٩	﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾
٤٧٥/٩		
١١/٩ ، ٤٧ ، ٤٠		﴿ يا بنى إسرائيل ﴾
١٢٢		
٤٧٩/١٠	٤١	﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾
٢٩٦ ، ٥/٤	٤٣	﴿ وءاتوا الزكاة ﴾
٢٠٢/١٣	٤٨	﴿ واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾
٤٨٧/٧ ، ١١٧/٦	٦٦	﴿ فجعلناها نكالا وموعظة للمتقين ﴾
٤٨٨		
٣٠٦ ، ٣٠٤/١٣	٦٧	﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾
٢٢٥/١٠	٨٣	﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ﴾
٤٥٦/١٣ ، ٥٨٢/٦	٩٣	﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾
٥٩٢/١٣ ، ٢٠١/٨	٩٨	﴿ من كان عدا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾
١٢ ، ٣٧٢ / ١٠	١٠٢	﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ... ﴾
٣٠١ ، ٢٩٩		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ ما يود الذين كفروا ... ﴾	١٠٥	٥٤٦/٩
﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾	١١٥	١١٢، ٩٦/٢
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ... ﴾	١٢٥	٢٣١/٥، ٤٥٥/٤
		٥١٢/١٢
﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ... ﴾	١٣٢	٤٧٣/٨
﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾	١٣٦	٥٤٢/٢
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾	١٤٤	٩٢ / ٢ ، ٩٩ -
		١١٢، ١٠١
﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾	١٤٦	١٤٢/١٤
﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾	١٥٠	٤٧٦/٢
﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات ... ﴾	١٥٥ -	٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ ، ٣
	١٥٧	١٧٢/١٣ ، ٤٩٥
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾	١٥٨	٢٣٧ ، ٢٣٤ / ٥ ،
		١٢ ، ٣٤٩ ، ٢٣٩
		٤٧٨
﴿ إلا الذين تابوا وأصلحو وبينوا ﴾	١٦٠	٢٦٩/١٢
﴿ إنما الله إله واحد ﴾	١٧١	٣٠٦/٩
﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾	١٧٣	١١٥ ، ١٢ / ٣ ،
		٣٢٠ / ١٣ ، ٥٠٠ ،
		٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ،
		٦٠٣ ، ٣٩٠ ،
﴿ ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر ... ﴾	١٧٧	٣٩٥/٨ ، ٥٨٢/٦
﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾	١٧٨	٤٤٧/١١ - ٤٥٨ ،
		٥٨٤ ، ٥٨٠ ، ٤٩٠ ،
		٥٩١ ، ٥٨٩
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾	١٨٠	٢٨٩ ، ٣٩١ / ٨ ،
		٤٩٢/١٣ ، ٣٩٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٩٧/٨	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾
/٤، ٢٥٦، ٢٥٥/٣	١٨٣ -	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾
، ٣٢٩، ٣٢٤، ٣٢٣	١٨٥	
، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥		
، ٣٩٤، ٣٨٩، ٣٦٦		
، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٩٦		
، ٤٨٩، ٤٤٨، ٤٢٣		
، ٣٣٤ /٩، ٣٦٢ /٥		
٦٥٢/١٣		
، ٣٢٥/٤، ١٧٢/١	١٨٧	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٤٩		
، ٤٥٥، ٤٣٣، ٤٠٣		
، ٤٧١، ٤٦٤ - ٤٦١		
/٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣		
/٦ ، ٣٥٩ ، ١١٣		
/٨ ، ٢٨٩ /٧ ، ٤٢		
، ٢٦٨ /١٠ ، ١٤		
/١١ ، ٥٣٩ ، ٥٢١		
٢٧		
٣٦٠ /٧	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾
/٨، ٤٠٥/٦، ٧٤/٥	١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ ... ﴾
/١١، ٤١٢/١٠، ٨		
٢٠٧		
١٧٧/١٣	١٩٠	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
		﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ
٤١٣/١٢	١٩١	فِيهِ ... ﴾
		﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
، ٥٠٩/١١، ٣٦١/٧	١٩٤	عَلَيْكُمْ ﴾
٥٣٢		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١ / ٣٤٠ ، ٣١٨ / ٣٣٢ ، ٣٩٦ / ١٣	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٥ / ١٣ ، ٣٦ ، ٦٠ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ - ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ - ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٩٥ / ١٣	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾
٥ / ٧٤ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١١٣ - ٣٦٢ ، ٦ / ٩٩	١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾
٥ / ١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٦ / ٨٩ ، ٦٠ ، ٨ / ٢٢٣ ، ٥ / ٤١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨	١٩٨	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾
٣ / ٤١٧ ، ٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨	٢٠١	﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... ﴾
٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٥ / ٥٧٤ ، ١٣ / ٣٣٢	٢٠٣	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ... ﴾
٣ / ١٥٨ ، ٦ / ١٣	٢٠٥	﴿ سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾
١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٤٩ ، ٧ / ٢٦٤ ، ١٢ / ٢٧٥	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾
١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٤٩ ، ٧ / ٢٦٤ ، ١٢ / ٢٧٥	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... ﴾
٦ / ٣٤٣	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٥/٩ ، ٢٣٨/٦	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾
٥٥٤ ، ٥٤٧		
٤١٣ ، ٣٨٦ ، ٢٧٧ / ١	٢٢٢	﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾
٤٣٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٥		
٢٧/١١ ، ٤٥٥/١٠		
٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ / ١٠	٢٢٣	﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾
٤٤٠ ، ٤٣٩ / ١٣	٢٢٤	﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... ﴾
٤٧٦ ، ٤٤٢		
٤٤١ / ١٣	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٣٠٧/١٢ ، ٣٧/١٠	٢٢٦	﴿ للذين يؤلون من نسائهم ... ﴾
٤٦٨ / ١٣		
٣٢ / ١١	٢٢٧	﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾
١٥ / ١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ / ١	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
١٥٤ / ١٠ ، ١١١		
٤٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠		
٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٤٥٢		
٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٦		
١١ / ١١ ، ٥٧١ ، ٥٦٩		
١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٦٧		
٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٦		
٢٢٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥		
٣٠٨ ، ٢٢٦		
		﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ﴾
٢٦٨ ، ٢٦٧ / ١٠	٢٢٩	
٢٧٥ ، ٢٧٣ - ٢٧٠		
٣٥٦ ، ٣٢٣ ، ٢٧٦		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		٥٥٨ ، ١١ / ٤٥ ، ٣٨
		٣٦١
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ﴾	٢٣٠	٣٣٩/٩ ، ٢٧٥/١٠ ، ٤٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩
﴿ فَاَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾	٢٣١	١٧٤/٥ ، ٣٢٩/١٠ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٣٥٦
﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ... ﴾	٢٣٢	٣٨٣ ، ٣٤٥/٩
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ... ﴾	٢٣٣	١١٢/٥ ، ٦٩ ، ٦٨/٨ ، ٢٣١/١١ ، ٢٨٥/١٠ ، ٢٣٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ - ٣٧٨ ، ٣٨٤ - ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٣٨/٦ ، ٢٩٧/٧ ، ١١ / ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٦٣ ، ٢٢٨
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ النِّسَاءِ ... ﴾	٢٣٥	٥٧٣ ، ٥٧٢/٩ ، ١١ / ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ١٣ / ٤٩٣
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٤٣ ١٣٩، ١٣٧، ٩٨/١٠	٢٣٦	﴿ تفرضوا لمن فريضة ... ﴾
٢٣٧ ٢٥١ / ٨ ، ٢٧٨ / ٤ ، ٢٧٩ / ٩ ، ١٩٧ / ١٠ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٠ ، ٢٧ / ١١ ، ١٨٧ ، ١٨١	٢٣٧	﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... ﴾
٢٣٨ ٣٢٥ ، ٢٣ ، ١٩ / ٢ ، ٦١٧ / ١٣ ، ٥٧٢ ، ٤٤٤	٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ... ﴾
٢٣٩ ٣١٧ / ٣ ، ٩٤ ، ٩٣ / ٢	٢٣٩	﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... ﴾
٢٤٠ ٢٩٢ ، ٢٩٠ / ١١	٢٤٠	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ... ﴾
٢٤١ ١٣٩ / ١٠	٢٤١	﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾
٢٤٤ ٣٢٦ / ٩	٢٤٤	﴿ وقاتلوا في سبيل الله ... ﴾
٢٤٥ ٣١٨ / ٤	٢٤٥	﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ... ﴾
٢٤٩ ١٨٩ / ١٣ ، ٣٠٦ / ٧ ، ٦٠٩ ، ٥٩٥	٢٤٩	﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ... ﴾
٢٥١ ١٤ / ١٣	٢٥١	﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾
٢٥٣ ٦١٣ / ١٣	٢٥٣	﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ... ﴾
٢٥٥ ٢٣٧ / ١	٢٥٥	﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ... ﴾
٢٥٦ ٢٩٢ / ١٢	٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾
٢٦٥ ٤٢٨ ، ٤١٩ / ٨	٢٦٥	﴿ فأتت أكلها ضعفين ... ﴾
٢٦٦ ٢٣ ، ٩ ، ٨ ، ٦ ، ٥ / ١١ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٧٥ ، ٣٨	٢٦٦	﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣١٠/١ ، ٢٣/٤ ، ٤٠ ، ١٥٤ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢١٧ ، ٢٩٤	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾
٢٠٧/٨ ، ٣١٩/٤ ، ٢٤٠ ، ٣٣٣/٩	٢٧١	﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَتَعْمَا هِيَ ... ﴾
٢٠٧/٨ ، ١٢٧/٤ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٥١٤/١٣	٢٧٣	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾
٥/٦ ، ٤٢٠/٥ ، ٣١ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٠ ، ٤٩٨/٨ ، ٣٣/١٠ ، ١٣ ، ٤٩٠ ، ١٥٢	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾
٣٣/١٠ ، ٩٩ ، ٦/٩٩ ، ٣١٥ ، ٤٧٤/١٢ ، ٥٨٥/١٣	٢٧٨ ، ٢٧٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾
١١٣/٤ ، ١٢/١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٦ ، ٣٦٥/١١ ، ٥٨٥ ، ٢٣٢/١٤	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾
٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٥/٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٣ ، ٥٩٦ ، ٣٤٠/١١ ، ٣٦٣/١٢ ، ١٣ ، ١٣/١٤ ، ٥١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ٤٤	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٥٩		
٣٨٢ / ٦ ، ٣٩٠ / ١ ، ٤٤٦ - ٤٤٣ ، ٤٢٣ / ١٠ ، ٢٥٦ / ٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ١٢٤ / ١٤ ، ١٤٧ ، ١٣٧	٢٨٣	﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ... ﴾
٥٧٧ ، ٥٧٠ / ٢ ، ٣٠ ، ٣٩٦ / ٤ ، ٧ / ٥ ، ٢١٩ / ١٣ ، ٣٣٤ / ٩	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... ﴾

(سورة آل عمران)

٢٨٢ / ٢	٨	﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا ... ﴾
٣٤٢ / ٩ ، ٤٤٩ / ٨	١٤	﴿ زين للناس حب الشهوات ... ﴾
٣٥٥ / ٩	٣٨	﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾
٣٤٢ / ٩	٣٩	﴿ وسيدا وحصورا ﴾
٢٢٥ / ١١ ، ٤٩٢ / ٤ ، ٦١٤ ، ٦١٣ / ١٣ ، ٦١٨ ، ٦١٧	٤١	﴿ ءآيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ... ﴾
٣٥٦ / ٢	٤٣	﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي ... ﴾
٣٨٢ / ١٤ ، ٣٦٥ / ٨	٤٤	﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم ... ﴾
٤٥٥ / ٨	٤٦	﴿ ويكلم الناس في المهد وكهلا ... ﴾
٥٤٢ / ٢ ، ١٧٢ / ١	٥٢	﴿ من أنصاري إلى الله ... ﴾
٧٤ / ١٤	٦٤	﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ... ﴾
٢٣٨ / ٣ ، ٣٢١ / ٢	٧٥	﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار ... ﴾
٤٤٤ / ١٣ ، ٢٢٢ / ١٢	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٣١، ٢٢٣/١٤		
٣٣٨، ٢٦٢/٧	٨١	﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ... ﴾
٥٩٤/١٣	٩٣	﴿ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ... ﴾
٦٠٥/١٣	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ... ﴾
		﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾
١٧، ٣٦، ٢٠، ٩، ٥/٥	٩٧	
٢٧٥، ٩٢/٨، ٢٠١، ٢٧/١٣، ٤١١/١٢		
٤٦٥/٩	١٠٢	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ... ﴾
٣٥٦/١٠	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ... ﴾
٢٤٠/١٢	١٠٦	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ... ﴾
٥٣/١٤	١١٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ... ﴾
١٩٢/١٤، ٥٥٤/٢	١٣٥	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... ﴾
	١٣٦	
٤٤٨/١٠	١٤٣	﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾
٢٦/١٤، ٣٦/١٣	١٥٩	﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾
٥٤٤/١٣	١٧٣	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ... ﴾

(سورة النساء)

		﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ... ﴾
٩٤/١٠، ٤٦٥/٩	١	
١٧٢/١، ٤٢/٦، ١٣	٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ... ﴾
٦٠٧		
٤٠٢، ٣٤١، ٣٤٠/٩	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ... ﴾
٤٧٦، ٤٧٣، ٤٧١		
٢٤٨/١٠، ٥٤١		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٧٩/٨ ، ٢٦٣/٤ ، ١٦٣ ، ٩٧ / ١٠ ، ٣٧١ ، ٢٧٢	٤	﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾
٥٩٦ ، ٥٩٣ / ٦ ، ٣٠٢	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾
٣٤٣ / ٦ ، ٤٢٠ / ١ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٣٤٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾
٣٩١ / ٨	٧	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... ﴾
١١ / ١٣ ، ٤٣٦ ، ٤٥٣ ، ٩٧ / ١٤	٨	﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ... ﴾
١٢ / ١٣ ، ٥١٩ ، ٦٠٧	١٠	﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾
١٤١ / ٧ ، ٥٦٩ / ٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠٠ / ٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ٤٤٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٨٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٥١٧ ، ٥١٥ / ٩ ، ٢٠ - ١٨ ، ١٥ - ١١ ، ٦٣ ، ٥٠ ، ٢٣ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٧ ، ٣٠٤ ، ٢٨٣ / ١١ ، ٣٩٤ / ١٤ ، ٣٧٤	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾
٣٠٣ ، ١٠٩ / ٧ ، ٢٠٥ / ٨ ، ٣٢٨ ، ٤٥٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	١٢	﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٧، ٢٥، ٢١، ٧/٩		
١٧٥، ٦٤، ٦٣، ٥٠		
٣٦/١٤		
١١/ ٢٩٤ ، ١٢/	١٥	﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ... ﴾
٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣٠٧		
٣٧٤ - ٣٧٦ ، ٤٦٣		
٤٦٥		
٤٨٥، ٤٨٤/١٢	١٦	﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ... ﴾
٢٣٥ ، ٢٢٠ /١٠	١٩	﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ... ﴾
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨		
٣٢٤ ، ١١ / ٣٧		
٣٥٥		
٢٦٨، ١٠٠/١٠	٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ... ﴾
١٥٤، ١٥٣/١٠	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ... ﴾
٤٦٠ ، ٣٣٩ /٩	٢٢	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾
٥٢٧، ٥٢٤، ٥١٨		
٩/ ٧٧ ، ٢٠٣ ، ٩/	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾
٥١٩-٥١٣ ، ٤٧٨		
٥٢٩ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤		
٥٣٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣١		
٥٤١ ، ١٠ / ٢٣		
١٥٥ ، ١١ / ٣٠٩		
٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣١٠		
٥٦٥/١٣ ، ٣٣٣/١٢		
٩/ ١٨/٨ ، ٣٠٥/٧	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾
٥٢٩ ، ٥٢٥-٥٢٣		
٥٤٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٥ / ١٠		
٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٢		
١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨		
١١٧ ، ١٧٩ ، ١١ / ١١		
٢٤٠ ، ١٢ / ٣١٥		
٣٨٤ ، ١٣ / ١١٣		
١١٤ ، ١٤٩ ، ٥٩٦		
٥٩٧		
٩ / ٤٧٩ ، ٥٥٤ -	٢٥	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ... ﴾
١٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ / ١٠		
١٠٤ ، ١٢ / ٣١٦		
٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٨٤		
٥١١		
١ / ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٦ /	٢٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾
٥ ، ٧ / ٣٦٠ ، ١١ /		
٥١٧ ، ١٣ / ٣٣٢		
١٤ / ١٠٢ ، ٣٤١		
٩ / ٨٣ ، ٢٥٥	٣٣	﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ... ﴾
١٠ / ٢٥٩ ، ٢٦٠	٣٤	﴿ واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن ... ﴾
٣٥ ، ١٠ / ٢٦٤	٣٥	﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ... ﴾
٣٦ ، ١٠ / ٢٢٠	٣٦	﴿ والصاحب بالجنب ... ﴾
٤٣ ، ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١	٤٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾
٣ / ٣٤٥ ، ٢٨٩		
١١٤ ، ١٠ / ٣٤٨		
١٢ / ٥٠٦		
١٠ / ٤١٩	٤٧	﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب ءامنوا بما نزلنا ... ﴾
٤٨ ، ١١ / ٤٤٤	٤٨	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٤/١٣	٤٩	﴿ ولا يظلمون فتيلًا ... ﴾
٥٤٤/١٣	٥٣	﴿ فإذا لا يؤتون الناس نقيرا ... ﴾
٢٥٦/٩ ، ٣٤٢/٧	٥٨	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾
١٣٧/١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨		
١٣٧/١٤ ، ٤٧١		
٢٣٨/١٢ ، ٢٩٥/٤	٥٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾
١٤/١٤		
٤٦٧ ، ٤٦٦/٥	٦٤	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ... ﴾
٥٠/١٤ ، ١٦٨/٨	٦٥	﴿ فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾
١٣١		
١٠٩/٩ ، ٢٥١/٨	٩٢	﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾
٤٤٣/١١ ، ٣٢٠		
٥٠٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤		
٣٠ ، ٢٥ ، ٥٠/١٢		
٨٠ ، ٥٢ ، ٥٠		
١٣/١٣ ، ٢٢٧-٢٢٣		
٥٢٣ ، ٥١٨ ، ١٤٢		
٥٢٧-٥٢٥		
١١/١٢ ، ٤٤٣	٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ... ﴾
٢٤٦		
٦/١٣	٩٥	﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... ﴾
١٥١ ، ١٤٩/١٣	٩٧	﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ... ﴾
١٥١/١٣	٩٨ ، ٩٩	﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ... ﴾
١٠٩ ، ١٠٤/٣	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١١١، ١١٢، ١١٤،		
١٢٢، ١٢٣، ٣١٤،		
٣٣٣/١٢		
٢٩٩، ٢٩٦، ٥/٣،	١٠٢	﴿ وإذا كنت فيهم فأقممت لهم الصلاة ... ﴾
٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥،		
٣١٠، ٣١١،		
٣٥/٢	١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... ﴾
١٤/١٤	١٠٥	﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ... ﴾
١٩٢/١٤	١١٠	﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... ﴾
٨٤/٣	١١٣	﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ... ﴾
٤٠٤/٩	١٢٧	﴿ تؤنهن ما كتب لهن ... ﴾
٢٦٢/١٠، ٥/٧،	١٢٨	﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... ﴾
٢٦٣		
٢٤٥، ٢٣٥/١٠،	١٢٩	﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ... ﴾
٢٥٣		
٣٧٠، ٣٥٦/١٠،	١٣٠	﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾
٣٧٢		
١٨٢، ١٣٧/١٤	١٣٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ... ﴾
٢٦٩/١٢	١٣٧	﴿ إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ... ﴾
٢٧١، ٢٧٠/١٢،	١٤٥،	﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ... ﴾
١٤٦		
		﴿ ادخلوا الباب سجدا ... وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ... ﴾
١٥٤		
٥٥٧		
٩/٤٥١، ٢٠٥/٨،	١٧٦	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... ﴾
١٦-٩، ١١-١٦،		
٤٩، ٢٧، ٢٥، ١٩،		
١٧٦، ٦٣، ٥٠،		
٤٨٧/١٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة المائدة)
١٢ / ٣٥٣ ، ١٥٧ ، ٣٢٤ ، ٤٤٥	١	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ... ﴾
٢ / ١٦٣ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ١٦٤ ، ٣١٨ / ١٣	٢	﴿ ولا ءامرن البيت الحرام ... ﴾
٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ١٠ / ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ ، ١٠ / ٤٠٠ ، ١٣	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ١ / ٦٥ ، ٦ / ٢٩٤ ، ٣٥٧ ، ١٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤	٤	﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ... ﴾
٢٧٩ ، ٣١٦ ، ١٠٩ / ٩ ، ٥٤٥ ، ١٠ / ١٣ ، ١١ / ٣٨ ، ٢٤٠ ، ١٣ / ٢٢٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾
٣١٢ ، ٣٨٤ ، ١ / ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣	٦	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣١٩، ٣١٧، ٣١٤		
٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٢		
٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧		
٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٤		
٣٤٦، ٣٧٩، ٦		
٤٢، ٧٤/١١		
٢٠١، ١٣٩/١٢		
١٣٧/١٤	٨	﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾
٤٨٩/١٠	١٢	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ ... ﴾
٥٥٧/١٣	٢٣	﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ... ﴾
١٠، ١٥٨/٣	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَأُ الَّذِينَ يَجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
٢٦٠، ١٢/١٢، ٤٤١		
٤٤٨، ٤٧٣، ٤٧٨		
٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣		
٤٨٣، ٣٧٤/١٢	٣٤	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾
٣٢٢، ١٤٢/١	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾
٣٣٣، ٣٦٠، ٤٢١		
١٢/١٣٩، ٤١٥		
٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٩		
٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦		
٤٨٥		
٤٨٥، ٤٨٤/١٢	٣٩	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ... ﴾
١٢/٣٨، ٣٦/١٠	٤٢	﴿ فَإِنْ جَاعَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾
٣٨٢، ١٥١/١٣		
٢٥٠، ٥٩/١٤		
٦٠/١٤، ٣١٨/١٢	٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ... ﴾
١١٣/٤، ١١	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾
٤٩٠، ٤٧٦، ٤٥٨		
٥٣٠، ٥٠٩، ٥٠٠		
٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٧		
٥٨٠، ٥٦٩، ٥٥٦		
٦٠/١٤، ١١١/١٢		
١٤، ٥/١٤	٤٦	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... ﴾
٦٠/١٤	٤٧	﴿ الفاسقون ﴾
٣١٨/١٢	٤٨	﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... ﴾
		﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ... ﴾
٣٨٢/١٢، ٣٦/١٠	٤٩	
٢٥١، ٢٥٠/١٣		
١٥٨/٣	٦٤	﴿ ويسعون في الأرض فسادا ... ﴾
١١/٩	٧٢	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٥٤٦/٩	٨٢	﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا ... ﴾
٣٨٥، ٣٨٤ /٤	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٩٩، ٣٩/١١		
٣٥١، ٣٥٠، ١٠٠		
/١٣، ٤٧٦/١٢		
٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٥		
٤٨٢، ٤٧٩، ٤٦٢		
٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٦		
-٥١٥، ٥١٣، ٥١٢		
٥٢٩، ٥٢٨، ٥١٧		
٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤		
٥٣٨		
		﴿ يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... ﴾
٤٩٣/١٢، ٦٨/١	٩١، ٩٠	
١٥٥/١٤، ٤٩٤		
		﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ﴾
٤٩٣، ٢٧٦/١٢	٩٣	
٤٩٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤١٠/٥	٩٤	﴿ لَيْبَلُونَكُمْ اللَّهُ بَشَىءَ مِنَ الصَّيْدِ ... ﴾
٣٤٩، ٣٠٩، ١٣٢/٥	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ... ﴾
٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٥		
٤٠٢، ٤٠٤-٤٠٧		
٤١٠، ٤١٣، ٤١٥		
٤١٦، ٤١٩، ٤٢١		
٤٤٨، ٤٥٠، ١٠/		
٣١٧/١٣، ٤٤٨		
١٣٦، ١٣٥، ١٣٢/٥	٩٦	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ... ﴾
١٧٨، ٤٠٠، ١٣/		
٣١٧، ٢٩٩، ٢٥٦		
٣٤٦، ٣٤٥		
٤٣٦/١٣، ١٧٥/١١	١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ... ﴾
١٧١، ١٤/		
٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢		
٢٢٦، ٢٢٢/١٤	١٠٧	﴿ فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَانِ ... ﴾
٢٧٤/١٤	١٠٨	﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ... ﴾
		(سورة الأنعام)
١٥٨/٢	١٩	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ ... ﴾
١٨٥/٣	٣٨	﴿ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾
		﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ... ﴾
٤٤٥/١٠	٥٤	
١٥/٩	٥٦	﴿ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ... ﴾
٢٦٦/١٣	٦٠	﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ... ﴾
٤٤٥/١٠	٦٨	
٢٣/٢	٧٥	﴿ وليكون من الموقنين ... ﴾
٣٩٥/١٢	٨١	﴿ فأى الفريقين أحق بالأمن ... ﴾
٣٧٣، ٢٠٣/٨	٨٤،	﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان ... ﴾
	٨٥	
٢٤٢/١٠	٩٦	﴿ وجعل الليل سكنا ... ﴾
١٠٣/٢	٩٧	﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ... ﴾
		﴿ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع ... ﴾
٥١٣/١٠	٩٨	
٤٦٧، ٤٥٧/١٣	١٠٩	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾
٢٩٥/١٣	١١٨	﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... ﴾
٢٩٠، ٢٥٩/١٣	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾
٣١٢		
٥٠٥/١٣	١٤٠	﴿ وحرموا ما رزقهم الله ... ﴾
١٦١، ١٥٤/٤	١٤١	﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وعاتوا حقه يوم حصاده ... ﴾
٥٤٥/٨، ١٧٠		
٩٨/٨	١٤٢	﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ... ﴾
٨٥/٦	١٤٣	﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ... ﴾
٨٥/٦	١٤٤	﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ... ﴾
٣١٦/١٣، ٤٨٥/٢	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه ... ﴾
٥٩٤، ٣١٩، ٣١٨		
٥٩٩/١٣، ٨٧/٦	١٤٦	﴿ ومن البقر والغنم حرمتا عليهم شحومهما ... ﴾
٥٩٦/٦	١٥٢	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... ﴾
٢٩٦/٣	١٥٥	﴿ فاتبعوه ﴾
١٣، ٥٤٧، ٥٤٦/٩	١٥٦	﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين ... ﴾
٢٠٥، ٢٠٣		
١٩٧/٣	١٦٠	﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٣ / ٤٩٤ ، ٧٢ / ٣	١٦٤	﴿ ولا ترز وزارة وزر أخرى ... ﴾
٥٦٩ / ١٤ ، ٥٢٨		

(سورة الأعراف)

٢٦٩ / ٧	١٢	﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ... ﴾
٣٤٣ / ٣	٢٣	﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ... ﴾
١١ / ٩ ، ٤٥٠ / ٨	٢٧ ، ٢٦	﴿ يا بني آدم ﴾
	٣٥ ، ٣١	
١٢٦ / ٨	٣٢	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ﴾
٤٤٢ / ١٠	٣٨	﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾
		﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ... ﴾
١٠ / ١١	٤٠	﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ... ﴾
٤٥٩ / ٩ ، ٣٣٦ / ٧	٤٤	﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ... ﴾
٣٤٠ / ٣	٥٥	﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ... ﴾
٣٦ / ١	٥٧	﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ... ﴾
٣٧٥ ، ٣٤٩ / ١٢	٨١ ، ٨٠	﴿ ولو أن أهل القرى ءامنوا ... ﴾
٣٣٥ / ٣	٩٦	﴿ يعكفون على أصنام لهم ... ﴾
٤٥٥ / ٤	١٣٨	﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ... ﴾
٦١٨ / ١٣ ، ٣٨ / ٦	١٤٢	﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي ... ﴾
٦١٣ / ١٣	١٤٤	﴿ ويكلامي ... ﴾
٢٦٦ / ٣	١٥٧	﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾
٣٣٦ ، ٢٦٢ / ٧	١٧٢	﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ... ﴾
٤٤٥ / ١٠	٢٠٣	﴿ وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ... ﴾
٢٠٤ ، ٢٥٩ / ٢ ، ٢٦١	٢٠٤	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ... ﴾
٢٦٤ ، ٢٦٧ / ٣		
١٩٩		
٣٥٧ / ٢	٢٠٦	﴿ وله يسجدون ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الأنفال)
٢٨٣/٩ ، ١١٢/٧	١	﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ... ﴾
١٠٣،٥٣/١٣		
٢٠،١٥،١٣/١	١١	﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... ﴾
١٢/٩	١٢	﴿ فاضربوا فوق الأعناق ... ﴾
٨/١٣ ، ٤١٥، ١٠	١٦، ١٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾
١٨٧، ١٨٦		
٢٠١/٨	٣٧	﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض ... ﴾
٢٧٠/١٢ ، ٤٨/٢	٣٨	﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... ﴾
٢٢١/١٣		
١٨٩/٤ ، ٢٨١/١	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾
٩، ٣٩٤/٨ ، ١٩٠		
-٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢		
٢٩٥، ٢٩٢، ٢٨٨		
٦٩، ٦١/١٣ ، ٣٠، ٤		
١٦٧		
١٨٦، ٨/١٣	٤٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾
٨/١٣	٤٦	﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ... ﴾
٣٧١/١٠	٥٠	﴿ وذوقوا عذاب الحريق ... ﴾
٦٠٤/١٣	٥٥	﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ... ﴾
١٥٨/١٣	٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء ... ﴾
٤٣٣، ٤٠٥/١٣	٦٠	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾
١٥٤/١٣	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... ﴾
١٨٧/١٣	٦٥	﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... ﴾
١٨٧/١٣	٦٦	﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ... ﴾
٢٨٣/٩	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ... ﴾
٨٣/٩	٧٢	﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ... ﴾
٣٧٧، ١٥٦/٩	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١٦، ٨٣، ٤٩ / ٩	٧٥	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾
٣٨١ / ١١ ، ٢٥٥		
٣٦ / ١٤		

(سورة التوبة)

		﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ... ﴾
١٥٤ / ١٣	١	
٥٨٥ / ١٣، ٥٣ / ٢	٣	﴿ وأذان من الله ورسوله ... ﴾
١٥٧ / ١٣	٤	﴿ فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ... ﴾
٤٧٧ / ١٠، ٣٥٢ / ٣	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾
٤٥، ٣٢ / ١٣، ٤٧٨		
١٧٧، ١٥٥، ٤٧		
٢٠٩		
١٣ / ١٠، ١٠٧ / ١٠	٦	﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ... ﴾
١٩٣، ٧٩		
١٥٧ / ١٣	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾
٢٠٨ / ١٣	٩	﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾
١٥٧ / ١٣	١٢	﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... ﴾
٣٠٦ / ٧	٢٥	﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... ﴾
٢٤٥ / ١٣	٢٨	﴿ إنما المشركون نجس ... ﴾
٥٨ / ١٢، ٥٥١ / ٩	٢٩	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾
٨٠، ٣٢، ٣١ / ١٣		
٢٠٧، ٢٠٢، ١٨١		
٢٥٢، ٢٢٦، ٢١٢		
٢٥٣		
٢٠٨، ١٥٤ / ٤		﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ... ﴾
١١ / ٤٠٤ / ٦	٣٦	﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ... ﴾
٥٧٤ / ١٣، ٢٠٧		
٥٧٥		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٥٠ ، ٥٥٤ / ١٠	٣٧	﴿ يحلونهم عاما ويحرمونه عاما ... ﴾
٥٠٥ / ١٣		
٨٠٦ / ١٣	٣٩ ، ٣٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله ... ﴾
٢٣٠٦ / ١٣	٤١	﴿ أنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ... ﴾
١٥ / ١٣	٤٧ ، ٤٦	﴿ ولكن كره الله أن يبعثهم فثبطهم ... ﴾
١١١ ، ١٠٧ / ٤	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾
٣١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤		
٢٨٢ / ٩ ، ١٩٦ / ٧		
٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٠٥		
١٤ / ١٣ ، ٥٠٧		
٤٧٧		
٢٧٠ / ١٢ ، ٣٧٠ / ٤	٦٦ ، ٦٥	﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾
٣٢٦ ، ٢٩٩		
٣٧٧ / ٩ ، ٢٩١ / ٨	٧١	﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... ﴾
٦٢٣ / ١٣	٧٥ - ٧٧	﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾
٣٢٦ / ٦ ، ٥٠٩ / ٣	٨٠	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾
٥٠٩ / ٣	٨٤	﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ... ﴾
١٠ ، ٩ / ١٣	٩٢ ، ٩١	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾
٧٢ / ٣	٩٧	﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا ... ﴾
٢٦٢ / ٧	١٠٢	﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... ﴾
١٤ / ٤ ، ٢٩٨ / ٣ ، ٥٠ / ٢	١٠٣	﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ... ﴾
٧ / ٧ ، ٢٠٠ ، ٩٦ ، ٩٣		
٣٠٥		
٤٥٩ / ١٣	١٠٧	﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ... ﴾
٢٠٨ / ١	١٠٨	﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... ﴾
٤٥٣ / ٢	١١٤	﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾
٧ / ١٣ ، ٣ / ١	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾

١٦، ١٥ / ١٣	١٢٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... ﴾
٤١٣ / ١٠	١٢٦	﴿ أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام ... ﴾
٤٥٣ / ١٣	١٢٨	﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ... ﴾

(سورة يونس)

٥٧٤ / ١٣	١٦	﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ... ﴾
١٦١ / ١٠ ، ٤٩٣ / ٨	٢٢	﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ... ﴾
١٥٤ / ١٤	٣٢	﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ... ﴾
٣٩٥ / ١٢	٣٥	﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ... ﴾
٤٣٥ / ١٣	٥٣	﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إى ورى ... ﴾
٣٥٤ / ١٤	٤٦	﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾

(سورة هود)

٦٠٤ / ١٣	٦	﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ... ﴾
١٨٨ / ١	٢٦	﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ... ﴾
٤٥٩ / ٢	٣٢	﴿ يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ... ﴾
٤٤٩ / ١٠	٣٤	﴿ ولا ينفعكم نصحنى إن أردت أن أنصح لكم ... ﴾
٦٠٦ / ١٣	٤١	﴿ اركبوا فيها بسم الله مجراها ... ﴾
٣٤٣ / ٣	٤٧	﴿ وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ... ﴾
١٧٢ / ١	٥٢	﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ... ﴾
٣٩ / ٦	٦٤	﴿ فيأخذكم عذاب قريب ... ﴾
٣٩ / ٦	٦٥	﴿ فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ... ﴾
٣٩٥ / ١٢	٧٨	﴿ بناتى هن أطهر لكم ... ﴾
٣٦٣ / ١٣	٨٨	﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾
٣٥١ / ١٢ ، ١٤ / ٢	١١٤	﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار ... ﴾
٤٣٨ / ١٣ ، ٥٢٧		

(سورة يوسف)

٦٧ / ٩	٦	﴿ كما أتمها على أبويك من قبل ... ﴾
٤٦٧ ، ٤٦٦ / ١٠	١٣	﴿ وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٢٥/٧	٢٠	﴿ وشروه بثمن بخس ﴾
٦٧/٩	٣٨	﴿ واتبعت ملة ءاباءى ... ﴾
٤٥٢/١٣	٤٢	﴿ اذكرنى عند ربك ... ﴾
٤٥٢/١٣	٥٠	﴿ ارجع إلى ربك ... ﴾
٩٧/٧	٦٦	﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا ... ﴾
١/٨ ، ٧٥، ٧٣، ٧١/٧	٧٢	﴿ ولن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم ﴾
٣٢٣		
٤٥٨، ٤٥٧/١٣	٧٣	﴿ تالله لقد علمتم ... ﴾
٤٥٦/١٣ ، ٥٨٢/٦	٨٢	﴿ وسئل القرية ... ﴾
٢٧٩/٢	٨٤	﴿ وابتضت عيناه من الحزن ... ﴾
٤٦٠ ، ٤٥٧/١٣	٨٥	﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ... ﴾
١١٤/٤	٨٨	﴿ وتصدق علينا ... ﴾
٤٥٧/١٣	٩١	﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ... ﴾
٤٥٩/٢	٩٩	﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله ءامين ... ﴾

(سورة الرعد)

٣٠٦/٩	٧	﴿ إنما أنت منذر ... ﴾
٣/١	٨	﴿ وكل شىء عنده بمقدار ... ﴾
٣٥٧/٢	١٥	﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ... ﴾
٤٦٨/٥ ، ٢٤٦/٢	٢٤	﴿ سلام عليكم بما صبرتم ... ﴾
٣٤٧/١١ ، ٣٣٢/٤	٢٦	﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ... ﴾

(سورة إبراهيم)

٣٧١/١٠	١٧	﴿ يتجرعه ولا يكاد يسيغه ... ﴾
٢٩٣/٧	٢٢	﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم ... ﴾
٥٧٢/١٣	٢٥	﴿ تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ... ﴾
١٧/٣	٣٨	﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ... ﴾
٣٥٥/٩ ، ٢٧٤/٨	٣٩	﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل ﴿ وإسحاق ... ﴾

(سورة الحجر)

٢٧١/٧	٣١،٣٠	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ... ﴾
٢٩٣،٢٩٢/٧	٤٢	﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ... ﴾
٦١٨/١٣، ٤٥٨/٢	٤٦	﴿ ادخلوها بسلام آمنين ... ﴾
٢٧٤/٧	٦٠-٥٨	﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ... ﴾
٤٥٥/١٣	٧٢	﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ... ﴾

(سورة النحل)

٥٤،٥٣/٤	٦	﴿ حين ترى حيون وحين تسرحون ... ﴾
٩٨/٨	٧	﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ... ﴾
١٣/١٣، ٨٩/٨، ١٢٦، ١٣	٨	﴿ والخیل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ... ﴾
٣٢٤،٨٧		
١٢/٤	١٠	﴿ ومنه شجر فيه تسمون ... ﴾
٥٦٢،٦٠٢/١٣	١٤	﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ... ﴾
١٠٣/٢	١٦	﴿ وبالنجم هم يهتدون ... ﴾
٥٢١/١٠	١٨	﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ... ﴾
٢٤٦/٢	٣٢	﴿ يقولون سلام عليكم ... ﴾
٤٧٦/١٠	٣٩،٣٨	﴿ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ... ﴾
٢٥/٣	٤٣	﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ... ﴾
١٠/١٢	٤٤	﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ... ﴾
٣٥٨،٣٥٧/٢	٥٠	﴿ ويفعلون ما يؤمرون ... ﴾
٤٥٧/١٣	٥٦	﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ... ﴾
٤٤٩/٨	٥٨،٥٧	﴿ ويجعلون لله البنات ... ﴾
٢٥٩/٦	٧٥	﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ... ﴾
٦٠٥/١٣	٨٠	﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم ... ﴾
١٨٤/١٣، ٥١/٦، ٩٢، ٩١		﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... ﴾
٤٤٥، ٤٤٤، ٤٣٥		
٢١٦، ١٤٦، ١٤٥/٢	٩٨	﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ... ﴾
٢٧٤/٣، ٢٦٥، ٢١٧		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤١٠، ١٨/٨، ١١/		
٧٤، ١٤/١٦		
٢٩٣/١٢	١٠٦	﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...﴾
٥٣١، ٥٠٩/١١	١٢٦	﴿وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ...﴾

(سورة الإسراء)

٢٤٥/١٣	١	﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً ...﴾
٥٧٠/١٤، ٣٠٠/٧	٧	﴿وإن أسأتم فلها ...﴾
١٨٨/١٤	١٥	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ...﴾
١٥٨/٣	١٩	﴿وسعى لها سعيها ...﴾
٣٧٣/١١	٢٣	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ...﴾
٣٩٥/٨	٢٦	﴿وإذ ذا القرنى حقه ...﴾
١١/، ٤٨٨/١٠	٣١	﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...﴾
٤٧٧/١٣، ٤٩٧		
٣٠٧/١٢	٣٢	﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ...﴾
٤٤٧، ٤٤٣/١١	٣٣	﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ...﴾
٥٦٧، ٤٦١، ٤٥٧		
٤٦٣/١٣، ٢٢٩/٧	٣٤	﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ...﴾
١٣٨/١٤	٣٦	﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ...﴾
		﴿وإذا قرأت القرآن جعلن بينك وبين الذين لا
٤١٦/١٤	٤٥	يؤمنون ...﴾
٤٥٠/٨	٧٠	﴿ولقد كرّمنا بنى آدم ...﴾
٤٢٨/٨	٧٥	﴿إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ...﴾
١٢/٢	٧٨	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس ...﴾
٥٥/٢	٧٩	﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك ...﴾
٤٥٣، ٣٥٧/٢	١٠٩	﴿ويخرجون للأذقان يكون ...﴾

(سورة الكهف)

٥٦٨/١٣	١٠	﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف ...﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣، ١٩٦/٧	١٩	﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... ﴾
٣٩٧/٧	٢٥	﴿ وليثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ... ﴾
٣١٦/٩	٢٩	﴿ فمن شاء فليؤمن ... ﴾
٣٠٧/٧	٣٤	﴿ أنا أكثر منك مالا ... ﴾
٣٢٤/١	٤٠	﴿ فتصبح صعيدا زلقا ... ﴾
٤٤٩/٨	٤٦	﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... ﴾
٢٦٩، ٢٦٨/٧	٥٠	﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ... ﴾
٥٧٣/١٣	٦٠	﴿ أو أمضي حقبا ... ﴾
٢٧٥/٧	٦٣	﴿ إذ أوينا إلى الصخرة ... ﴾
١٤ / ٣٠٤/١٠	٦٦	﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ... ﴾
٤٠٦		
٦، ٥/٨	٧٧	﴿ فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ... ﴾
٣٠٧/٩، ١٢٣/٤	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ... ﴾
٣٠٤/١٠، ١٥/٧	٩٤	﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم ... ﴾
٤٠٦/١٤		
٢٤١/١٢	١٠٣	﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ... ﴾
		(سورة مريم)
٣٥٥/٩، ٢٧٣/٨	٥	﴿ فهب لي من لدنك وليا ... ﴾
٢٢٥/١١، ٤٩٢/٤	١١، ١٠	﴿ ءأيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ... ﴾
٦١٨، ٦١٤/١٣		
٤٥٨/٢	١٢	﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ... ﴾
١٠/١١	٢٠	﴿ أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ... ﴾
١١/١١، ٣٢٣/٤	٢٩-٢٦	﴿ فقولى إني نذرت للرحمن صوما ... فأشارت إليه ﴾
٦١٤/١٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣ ، ٤٥٣ ، ٨ / ٢	٥٨	﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ... ﴾
٤٥٠ / ١٠	٩١ ، ٩٠	﴿ وتختر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولدا ... ﴾
٢٣١ / ٤	٩٨	﴿ أو تسمع لهم ركزا ... ﴾
		(سورة طه)
٤٨٣ / ٤	٤٠	﴿ وجئت على قدر يا موسى ﴾
٢٩٩ / ١٢	٦٦	﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾
١١ / ٩	٨٠	﴿ يا بني إسرائيل ... ﴾
٣ / ١	١١٠	﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ... ﴾
٢٠ / ٢	١٣٠	﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ... ﴾
		(سورة الأنبياء)
٤٦٦ / ١٠	١	﴿ اقترب للناس حسابهم ... ﴾
٤٦٦ ، ٣٦٧ / ١٠	٢	﴿ إلا استمعوه وهم يلعبون ... ﴾
٤٠١ / ١٢		
٢٩٣ / ٧	٢٦	﴿ بل عباد مكرمون ... ﴾
٦٠٢ / ١٤	٣٢	﴿ سقفا محفوظا ... ﴾
٤٩١ ، ٤٩٠ / ٩	٣٦	﴿ وإذا رآك الذين كفروا ... ﴾
٢٠٠ / ١١	٤٦	﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ... ﴾
١٥٥ / ١٤ ، ٤٥٥ / ٤	٥٢	﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ... ﴾
٤٥٨ / ١٣	٥٧	﴿ تالله لأكيدن أصنامكم ... ﴾
٥٣ / ١٣	٧٢	﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ... ﴾
٥٤٢ / ١٢	٧٨	﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ... ﴾
٣٤٣ / ٣	٨٧	﴿ فنادى في الظلمات ... ﴾
٣٥٥ / ٩ ، ٢٧٣ / ٨	٩٠	﴿ ووهبنا له يحيى ... ﴾
٥٨٥ / ١٣ ، ٥٣ / ٢	١٠٩	﴿ عاذنتكم على سواء ... ﴾
		(سورة الحج)
٥١ / ٦	٥	﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٥٧/٢	١٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ... ﴾
٣٩/١٣	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ... ﴾
٥٦٢/١٣	٢٣	﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ... ﴾
٢٣٣/٣	٢٥	﴿ سواء العاكف فيه والباد ... ﴾
١٠/٥	٢٧	﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ... ﴾
٢٨٨/٣ ، ٢٨٩	٢٨	﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾
٢٩٤ ، ٣٠١/٥		
٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ١٣/		
٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩		
٣١١ ، ٢٣١ ، ٣٨/٥	٢٩	﴿ ثم ليقتضوا نفثهم ... ﴾
٣١٤ ، ٣٣٣ ، ١٣/		
٦٢١		
٢٦١ ، ١٦١/١٤	٣٠	﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... ﴾
٣٦٧/١٣	٣٢	﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ... ﴾
٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ١٩٨/٥	٣٣	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ... ﴾
٣٦٨/١٣	٣٤	﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... ﴾
٤٥٧ ، ٢٩٩ /٥	٣٦	﴿ فإذا وجبت جنوبها ... ﴾
٣٨٠/١٣		
٢٩٠/٣	٣٧	﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ... ﴾
١٧٧ ، ١٦٩ /٢	٧٧	﴿ يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا ... ﴾
٣٥٧ ، ٣٥٦		
٣٣٨ ، ١١٦ /١	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾
٤٣٧ ، ٤٢٥ ، ٣٣٩		
٧٦/٤ ، ٥٧١/٢		
٦٧/٩ ، ٣٨٣/٦		
٣٧٤/١١ ، ٣٣٤		

(سورة المؤمنون)

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ... ﴾ ٣ ٢٠١/٣

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٦٨ ، ١٥٦ ، ٢٨ / ٦ ، ٤٦٣ ، ٤٨٨ ، ٩ /	٧ - ٥	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ﴾
٥٥٢ ، ٥٣٨ ، ٤٧٤ ، ٥٧٦ ، ١٠ / ، ٢٢٦ ، ٤٨٧ ، ٤٢٩ / ١٤		
٥٩١ ، ٥٨٠		
٥٩٣ / ١٣	٢٠	﴿ وصيغ للآكلين ... ﴾
١٩٩ / ١	٢٩	﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً ... ﴾
٤٤٢ / ١٠	٤٤	﴿ كلما جاء أمة رسوله كذبوه ... ﴾
٥٦٨ / ١٣	٥٠	﴿ وءاويناهما إلى ربوة ... ﴾
٥٧٢ / ١٣	٥٤	﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ... ﴾
٤٤٩ / ٨	٩١	﴿ ما اتخذ الله من ولد ... ﴾
		(سورة النور)
١٢ ، ١٨٨ ، ١٨٧ / ١١ ، ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ١٣ / ، ٥١١ ، ٤٨٥ ، ١٩٦	٢	﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ... ﴾
٥٦٣ / ٩	٣	﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾
٤٥٦ / ١٠ ، ٢٧٣ / ٧ ، ١٢٩ ، ١٢٠ / ١١ ، ٢٨٧ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ / ١٢ ، ٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ١٨٨ ، ٥٠ / ١٤	٥ : ٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٩١، ١٩٠ / ١٤	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ...﴾
١٢٤، ١٢٣ / ١١	٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾
١٣٤، ١٢٩، ١٢٧		
١٣٧، ١٦٦ / ١٣		
٤٦٧، ١٧٤ / ١٤		
٢٢٢		
١٥٢، ١٢٣ / ١١	٨	﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ...﴾
١٨٨		
٣٦٥، ٣٦٣ / ١٢	١٣	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾
٣٧٦، ١٢٥ / ١٤		
١٩٢		
٤٤٣، ٤٤٢ / ١٣	٢٢	﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ...﴾
١٥٧ / ١١	٢٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ...﴾
٣٨٤، ٣٨٣		
٥٥٧ / ١٣	٢٧	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ...﴾
٥٠٠ / ٩	٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾
٣٢٨، ٣٢٧ / ٢	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾
٣٣، ٤٩٠ / ٩		
٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٢		
٤٩٩-٥٠١، ٥٠٣		
٥٠٦، ٥٠٥		
٤٥٣ / ٨	٣٢	﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ...﴾
٥٦٧، ٣٤٠ / ٩		
٤٣٨، ٤٢٤		
٤٩٠ / ٦، ١٦٨ / ١	٣٣	﴿وَلَيْسَتُغْفَرَ لِلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ...﴾
٣٤٤ / ٩، ٣٠ / ٨		
٤٤٢ / ١٤، ٤٥٨		
٤٦٠		
٦٠٥ / ١٣	٣٦	﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ...﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠ / ١١	٤٠	﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ... ﴾
٥ / ١٤	٤٨	﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ... ﴾
٢٢٢ / ١٤	٥٣	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾
١٦١ / ١٠	٥٤	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ﴾
١٢ / ٨ ، ٥٩٧ / ٦	٥٨	
٤٩٦ ، ٤٩٥ / ٩		
١٧٥ / ١٣ ، ٦٥ / ١٢		
٤٩٦ / ٩ ، ٥٩٧ / ٦	٥٩	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... ﴾
١٧٥ / ١٣		
٥٠٠ / ٩	٦٠	﴿ والقواعد من النساء ... ﴾
٢٧٤ / ٨ ، ٤٦١ / ٢	٦١	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾
٩ / ١٣		
٣٧ / ١٣	٦٢	﴿ إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ... ﴾
		(سورة الفرقان)
٥٦٥ / ١٣	٣	﴿ لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ... ﴾
٥٩٣ / ٦	٢٢	﴿ ويقولون حجرا محجورا ... ﴾
١٥ / ١	٤٨	﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ... ﴾
٣٥٧ / ٢	٦٠	﴿ وزادهم نفورا ... ﴾
٣٠٧ / ١٢	٦٩ ، ٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... ﴾
		(سورة الشعراء)
٢٩٩ / ٧	٧	﴿ ولهم على ذنب ... ﴾
١١٨ / ٢	٨٩ - ٧٨	﴿ الذى خلقنى فهو يهدين ... ﴾
٣١٠ / ١٢	١١٦	﴿ لتكونن من المرجومين ﴾
١٥٨ / ٢	١٩٥	﴿ بلسان عربى مبين ... ﴾
١٦٤ / ١٤	٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ... ﴾
١٦٤ / ١٤	- ٢٢٥	﴿ ألم ترأنهم فى كل واد يهيمون ﴾
	٢٢٧	

(سورة النمل)

٦٩،٥/٨	١	﴿ طس ﴾
٣٥٧/٢	٢٦	﴿ رب العرش العظيم ... ﴾
٧٣/١٤ ، ١٥٢/٢	٣١-٢٩	﴿ إني ألقى إلى كتاب كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ... ﴾
٣٤٠/١٢	٥٤	﴿ أتأتون الفاحشة ﴾

(سورة القصص)

٣٧/١٠	٩	﴿ امرأة فرعون ... ﴾
٣٤٣/٣	١٦	﴿ رب إني ظلمت نفسي ... ﴾
٣٧٧/٥	٢٣	﴿ حتى يصدر الرعاء ... ﴾
١٥ ، ١٠ ، ٥ / ٨	٢٧،٢٦	﴿ قالت إحدهما يا أبت استأجره ... قال إني أريد أن أنكحك ... ﴾
١٠٢/١٠ ، ١٢٣		
٣٠٤، ١١٩		
١٥٨/١٤	٥٥	﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... ﴾
٤٤٨/١٠	٦٤	﴿ ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون ... ﴾
٢٤٢/١٠	٧٣	﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا ... ﴾

(سورة العنكبوت)

٢٧٨ ، ٢٧١/٧	١٤	﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ... ﴾
٤٠٤/١٠		
٤٥٢/١٣	١٧	﴿ وتخلقون إفكا ... ﴾
٦٠٦/١٣	٦٥	﴿ فإذا ركبوا في الفلك ... ﴾

(سورة الروم)

٥٧٢/١٣	١٧	﴿ حين تمشون وحين تصبحون ... ﴾
٢٨٣/٤	٣٠	﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٢٨ / ٨	٣٩	﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ... ﴾
٤٥٩ ، ٤٥٧ / ٢	٦٠	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ... ﴾
٢٤٩ / ١٢		
		(سورة لقمان)
١٦١ / ١٤	٦	﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... ﴾
١١ / ٢٨٥ / ١٠	١٤	﴿ وفصاله في عامين ... ﴾
٤٠٨ ، ٣٢٠		
٢٥٧ / ١٢	١٥	﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ... ﴾
١٥٤ / ١٢	١٨	﴿ ولا تصعر خدك للناس ... ﴾
		(سورة السجدة)
٢٥٢ / ٣ ، ٢٧٤ / ٢	٢ ، ١	﴿ الَمْ * تنزيل ... ﴾
٣٥٧ / ٢	١٥	﴿ وهم لا يستكبرون ﴾
٣٩١ / ٩	١٨	﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ... ﴾
٥٦٤ / ٢	٢٦	﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ... ﴾
		(سورة الأحزاب)
٥٤ / ١١	٤	﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ... ﴾
١١ / ٢١٤ / ٩	٥	﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ... وليس عليكم جناح ... ﴾
٤٤٧ / ١٣ ، ٥٠٢		
٢٦٣ ، ٢٥٦ / ١٤		
٢٥٤ / ١٢ ، ٥١٢ / ٨	٦	﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾
٣٣ / ١٣	١٣	﴿ ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة ... ﴾
٢١٧ / ٥ ، ١٥٧ / ٣	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... ﴾
٣٠٦ / ٧ ، ٢٢٧		
٣٩٨ ، ٣٩٦ / ١٠		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٤٦/١٤ ، ٢١٨/٩	٢٧	﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ... ﴾
		﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ... ﴾
٣٥٦ ، ١٤٠/١٠	٢٩، ٢٨	
٣٩٢		
٤٣٠ - ٤٢٨/٨	٣٠	﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ... ﴾
		﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها أجرها مرتين ﴾
٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٨	٣١	
٤٧٨/١٠		
١٣ / ٣٠٢ ، ١٣	٣٣	﴿ وقرن في بيوتكن ﴾
١٨٤/١٤، ٥٥٥		
٤٦٠/٩	٣٧	﴿ زوجناكمها ﴾
		﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ... وخاتم النبيين ﴾
٢٠٤/٨، ٢٣/٢	٤٠	
٤/١	٤٦	﴿ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾
١٠ / ١٩٧ ، ١٠	٤٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾
٥٤٩، ٥٤٨، ١٣٩		
١٩٨ ، ١٩٤ / ١١		
٢٤٣، ٢٢٦، ٢٢٣		
		﴿ وبنات عمك ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ... قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾
٥٢٥ ، ٤٦٠/٩	٥٠	
٣٤٧/١١		
		﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... وإذا سأتموهن متاعا ... ﴾
١٠ / ٤٩٩ ، ٩	٥٣	
٥٥٧/١٣ ، ٢١٧		
١٨٤/١٤		
١٢٢/٧	٦٩	﴿ وكان عند الله وجيها ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٦٥/٩	٧١، ٧٠	﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ... ﴾
٤٧١، ٤٧٠ / ١٣	٧٢	﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ... ﴾
١٤٨/١٤		
		(سورة سبأ)
١٣ / ٤٤٠ / ١٠	٣	﴿ قل بلى ورنى لتأتينكم ﴾
٤٣٥		
٣٠٧/٧	٣٥	﴿ وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا ... ﴾
٤٢٨/٨	٣٧	﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ... ﴾
		(سورة فاطر)
٤٧٢/٩	١	﴿ أول أجنحة مثني وثلاث ورباع ... ﴾
٣١٧/٨، ٤٠٠/٥	١٢	﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات ... ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾
١٣ / ٤٧٧ / ١٠		
٢٠٦		
٥٤٤/١٣	١٣	﴿ ما يملكون من قطمير ﴾
١٢٢/٤	١٥	﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾
٤٩٤/٣	١٨	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
٦١٥/١٣	٢٢	﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ... ﴾
٣/١	٢٨	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ... ﴾
		(سورة يس)
١٠٤/٢	٣٩	﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ... ﴾
٢٧٥/١٤	٥٧	﴿ ولهم ما يدعون ﴾
٤٦٣/١٣	٦٠	﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ... ﴾
٩٩/١	٧٩، ٧٨	﴿ قال من يحى العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٦٤ / ٣	٨٣	﴿ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ وإليه ترجعون ﴾

(سورة الصافات)

٤٣٧ / ١٣	١	﴿ والصافات صفا ﴾
٩٦ / ١	٤٩	﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾
٤٥٢ / ١٣	١٢٥	﴿ وتذرون أحسن الخالقين ﴾
٣٨٢ / ١٤	١٤١	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾
٤٤٩ / ٨	١٥٣	﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾

(سورة ص)

٢٩٦ / ٧	٢٣	﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ﴾
٢٩٣ ، ١٠٩ / ٧	٢٤	﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ... ﴾
٩١ ، ٥ / ١٤	٢٦	﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾
٣٦٩ / ٢	٢٨	﴿ وخر راکعاً وأتاب ﴾
١٢ / ٣٣١ ، ١٣	٤٤	﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحث ﴾
٦١١		
٢٧١ / ٧	٧٤ ، ٧٣	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون • إلا إبليس ... ﴾
٤٥٤ / ١٣ ، ٢٩٢ / ٧	٨٣ ، ٨٢	﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين • إلا عبادك منهم المخلصين ﴾
٥٧٢ / ١٣	٨٨	﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾

(سورة الزمر)

٤٦١ / ١٣ ، ١٥٨ / ٢	٢٨	﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ... ﴾
٤٤٤ / ١١	٥٣	﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ... ﴾
١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٤٩	٦٥	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٧ ، ٤٧٦/٤		
٢٤٩/١٢		﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها ... ﴾
٤٨٧/١٠	٧١	﴿ أدخلوا أبواب جهنم ... ﴾
٤٨٧/١٠	٧٢	﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم ﴾
٢٤٦/٢	٧٣	(سورة غافر)
٢٣٢/٢	٤٦	﴿ ادخلوا آل فرعون ... ﴾
٢٣٥/٥	٦٠	﴿ ادعوني أستجب لكم ... ﴾
٣٠٧/٧	٨٢	﴿ كانوا أكثر منهم ... ﴾
		(سورة فصلت)
١٤٦/٢	٣٦	﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾
٣٥٨/٢	٣٧	﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾
٣٥٧/٢	٣٨	﴿ وهم لا يستمون ﴾
		(سورة الشورى)
١٣ ، ٤٦٥/١٠	٥١	﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ... ﴾
٦١٣		
		(سورة الزخرف)
١٩٩/١	١٣	﴿ سبحان الذى سخر لنا هذا ... ﴾
٤٤٩/٨	١٦	﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾
٤٠٤/١٠	٢٧ ، ٢٦	﴿ إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى ... ﴾
١٣٨/١٤	٨٦	﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ... ﴾
		(سورة الدخان)
٤٤٨/٤	٣	﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ... ﴾
٤٤٨/٤	٤	﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٢٣/٢	٤٤، ٤٣	﴿ إن شجرة الرقوم * طعام الأثيم ﴾
٣٧١/١٠	٤٩	﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾
		(سورة الجاثية)
٤٥٠/٨	١٦	﴿ ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب ... ﴾
		(سورة الأحقاف)
١١/١٠، ٢٨٥/١٠	١٥	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... ﴾
١٢/٣١٩، ٢٣٢		
٥٨١/١٤، ٣٧٧		
٥٤٤/١٣	٢٥	﴿ تدمر كل شيء ... ﴾
		(سورة محمد)
٤٥/١٣، ٤٠٥/١	٤	﴿ فشددوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ... ﴾
٥١٩/٣	١٩	﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ... ﴾
١٢٠/٢، ٣٤٧/١	٣٣	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾
٧٤/٣، ٣٣٩		
		(سورة الفتح)
		﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ... لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾
١٩٧/٥، ١٤/١	٢٥	
١٤٢/١٣		
٦١٧/١٣	٢٦	﴿ وألزمهم كلمة التقوى ... ﴾
		﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ... ﴾
٣٠٣، ٢٤٤/٥	٢٧	
٣٣٧/٧، ٣٠٥		
١٣/١٠، ٤٤٠/١٠		
٤٩٥		
		(سورة الحجرات)
١٤٧، ١٤/١٤	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾
٢٥٨		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٤٣، ٢٣٧/ ١٢ ، ٥/٧ ، ٣٢٦، ٢٥٠	١٠، ٩	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ... ﴾
٢١١/ ١٤	١٢	﴿ ولا تجسسوا ﴾
١٦/ ٣ ، ٧٢ ، ٦/	١٣	﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾
٣٨٨/ ٩ ، ٢٣٨		
٤٥٠/ ١٠	١٧	﴿ يمنون عليك أن أسلموا ﴾

(سورة ق)

٢٦٩، ١٧٦/ ٣	١	﴿ ق والقرآن المجيد ﴾
٢٧٣/ ٢	١٠	﴿ والنخل باسقات ... ﴾
٤٤٧/ ١٠ ، ٢٩٧/ ٧	١٧	﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾
١٩/ ٢	٣٩	﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾

(سورة الذاريات)

٣٠٥/ ٧ ، ١٣/	١٩	﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾
٥٩٧، ٥٩٦		
٥٩٧/ ١٣	٢٢	﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾

(سورة الطور)

٣٢٦/ ٦	١٦	﴿ فاصبروا أولا نصبروا ... ﴾
٣٧١/ ١٠	١٩	﴿ كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴾
٤٤٣/ ٦	٢١	﴿ كل امرئ بما كسب رهين ... ﴾
٢٣٨/ ٢	٢٧	﴿ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ... ﴾

(سورة النجم)

١٥٠/ ١٤	٣٢	﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾
٥٢١/ ٣	٣٩	﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾
٩٤/ ١٠	٤٥	﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾
٣٥٧/ ٢	٦٢	﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾

(سورة القمر)

٢٦٩/ ٣	١	﴿ اقتربت الساعة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٩٧/١٤	٢٨	﴿ وَبَيْنَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قَسَمَةً بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾
٣٧١/١٠	٤٨	﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ... ﴾
		(سورة الرحمن)
٤٥٦/١٠	٢٢	﴿ يُخْرِجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ ... ﴾
٥٩١/١٣	٦٨	﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ... ﴾
		(سورة الواقعة)
٦٠٢/١٣	٢١	﴿ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴾
٢٦٨/٧	٢٦، ٢٥	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغَوَاوَلَا تَأْتِيهِمْ إِلَّا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾
١٧٨/٢	٩٦، ٧٤	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾
٤٤٨/١٠	٧٦	﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾
٢٠٣/١	٧٩	﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ... ﴾
		(سورة المجادلة)
٥٤/١١	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... ﴾
		﴿ مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ
٥٨، ٥٤/١١	٢	﴿ وَزُورًا ﴾
		﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
		رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
		مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَا ... فَاطْعَامُ سِتِّينَ
		مَسْكِينًا ﴾
٣٨٤/٤ ، ٣١٣/١	٤، ٣	
٥٤٠/٨ ، ٢٥٣/٧		
٣٧/١٠ ، ٣٢٠/٩		
٦٨، ٦٦، ٥٦/١١		
٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧٢		
٩٣، ٩١، ٨٥، ٨١		
١١٠، ١٠٦، ٩٧		
٤٨١/١٣ ، ١١٢		
٣٤٤/١٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٧٤/١١	٨	﴿ ثم يعودون لما نهوا عنه ... ﴾
٤٤٤/١٣	١٤	﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾
٢٦/١٣	٢٢	﴿ لا تجد قوما ... ﴾
(سورة الحشر)		
١٤٧/١٣	٥	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... ﴾
١٣/٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ١٣	٦	﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾
٨٩		
١٩٠/٤، ٥١٩/٣	٧ - ١٠	﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾
٢٨١/٩، ٥٢٩/٨		
٢٨٧-٢٨٤، ٢٨٢		
٢٩٨		
١٠٨/٩	١٤	﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ... ﴾
(سورة الممتحنة)		
٤٥٠/١٠	١	﴿ يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ... ﴾
٥١٢/٨	٩، ٨	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾
٥٤٧، ٥٤٥/٩	١٠	﴿ إذا جاعكم المؤمنات مهاجرات ... ﴾
٣٩، ١٠، ٩، ٦/١٠		
١٥٩، ٥١/١٣		
١٨٤، ١٦٣، ١٦٢		
١٤٤/١٤		
٤٩١/٣	١٢	﴿ ولا يعصينك في معروف ... ﴾
(سورة الصف)		
٣٢٦/٩	٤	﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ... ﴾
١١/٩	٦	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٣٢٦/٩	١١	﴿ وتجاهدون في سبيل الله ... ﴾
(سورة الجمعة)		
١٥٨، ٢٢/٣	٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٦٣، ١٦٩-١٧١، ١٧٤، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٤٥ ٢٠٥، ١٧١/٣	١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً انْفَضَوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (سورة المنافقون) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ... ﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ... ﴾
١١ / ١٢٤، ١٣ / ٤٦٩، ٤٧٠ ٩ / ٤٩٠ ١٣ / ٣٦	٢، ١ ٤ ٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ... ﴾ ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ... ﴾ (سورة التغابن) ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ ... ﴾ ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَ ثُمَّ لَتُنَبَّيَنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ... ﴾
١٧/٣ ١٠ / ٤٤٠، ١٣ / ٤٣٥، ٤٤٦	٤ ٧	(سورة الطلاق) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَمَلِّقُوهُنَّ لَعْنَتُنَّ ... ﴾
١ / ٣٨٨، ٧ / ٣٠٢، ١٠ / ٣٢٣-٣٢٥، ١١ / ٣٣٠، ٣٣١، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٩٣، ٣٠٠-٣٠٢، ١٤ / ١٨٤	١	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ... ﴾
١٠ / ٣٣١، ٣٥٦، ١٣ / ٥٥٨، ٥٥٩، ١٤ / ٥١٨، ٤٨، ٥١، ١٢٣، ١٤٧، ١٧٣	٢	

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٤٦ ، ٤١٥/١ ، ٤٤٧ ، ٣٩٨/٩ ، ٥٥٥ ، ٣٣٢/١٠ ، ١٩٥-١٩٣/١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠١ ، ٢٢٨-٢٢٦ ، ٢١٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٣٠٨ ، ٢٦٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ١٧ ، ٥/٨ ، ٣٥٥ ، ٣٠٠ / ١١ ، ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٧٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ١١ / ٤ ، ٣٣٢/٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧	٤	﴿ واللأني يئسن من المحيض من نسائكم ... ﴾
	٦	﴿ أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾
	٧	﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾
		(سورة التحريم)
١/١٠ ، ٢٩٨/٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩/١١ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١٣ / ٥٠٥ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦ ، ٤٤١/١٢ ، ٢٦٢/١٠ ، ٤٩٤/٣	٢ ، ١	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾
	٤	﴿ فقد صغت قلوبكما ... ﴾
	٦	﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... ﴾
		(سورة الملك)
١٩٥/٣ ، ١٥٣/٢ ، ٦٠٨/٦	١	﴿ تبارك الذي بيده الملك ... ﴾
	٢	﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملا ... ﴾
		(سورة القلم)
٤٣٩/١٣	١٠	﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ... ﴾

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ... ﴾	١٧-٢٠	١٣٧/٤
(سورة الحاقة)		
﴿ فسخرها عليهم سبع ليال ... ﴾	٧	٥٦٨/٨
(سورة المعارج)		
﴿ إلا على أزواجهم ... ﴾	٣٠	٥٧٦، ٥٥٢/٩
(سورة نوح)		
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم ... ﴾	١١، ١٠	٣٤٣/٣
(سورة الجن)		
﴿ ما اتخذ صاحبة ... ﴾	٣	٢٠/١١
﴿ وأنا لمسنا السماء ... ﴾	٨	٢٥٨/١
(سورة المزمل)		
﴿ يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه ... ﴾	١-٣	٢٧٥/٧ ، ٥٥٥/٢
﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾	٤	٦١٢، ١٥٥/٢
﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ... ﴾	٢٠	١٥٧ ، ١٤٧/٢
		١٣٣/٧ ، ٥٥٥
(سورة المدثر)		
﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤	٤٨١ ، ٤٦٤/٢
﴿ عليها تسعة عشر ﴾	٣٠	٢٩٨/٧
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	٣٨	٤٤٣/٦
(سورة القيامة)		
﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾	٤٠	٤٥٨/٢
(سورة الإنسان)		
﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ... ﴾	١	٥٧٢/١٣ ، ٢٥٢/٣
﴿ يوفون بالنذر ﴾	٧	٦٣١، ٦٢١/١٣
﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾	٨	٥٩٤/١٣ ، ١١٤/٤

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة المرسلات)
٤٣٧/١٣	١	﴿ والمرسلات عرفا ﴾
٤٧٧/١٠	٢٧	﴿ وأسقيناكم ماء فراتا ﴾
		(سورة النبأ)
٢٤٢/١٠	١١، ١٠	﴿ وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا ﴾
٥٧٣/١٣	٢٣	﴿ لاثنين فيها أحقابا ﴾
		(سورة النازعات)
٤٣٧/١٣	١	﴿ والنازعات غرقا ﴾
		(سورة عبس)
١٥٨/٣	٨	﴿ وأما من جاءك يسعى ... ﴾
		(سورة التكوير)
٢٧٣/٢	١٦، ١٥	﴿ فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس ﴾
		(سورة الانشقاق)
٣٥٣/٢	١	﴿ إذا السماء انشقت ﴾
٣٦٥، ٣٥٧/٢	٢١، ٢٠	﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾
		(سورة البروج)
٢٧٤/٢	١	﴿ والسماء ذات البروج ﴾
٢٩٤/١٢	٧ - ٤	﴿ قتل أصحاب الأخدود ... ﴾
		(سورة الطارق)
٢٧٤/٢	١	﴿ والسماء والطارق ﴾
٦٠٠/٦	٧ - ٥	﴿ فلينظر الإنسان مم خلق ... ﴾
		(سورة الأعلى)
٤٥٨ ، ٢٠٢ / ٢	١	﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٦٠١ ، ٣ / ١٨٢ ،		
٣٣٦ ، ٢٦٩ ، ١٨٣		
٣٤٥ ، ٣٣٧		
٢٧٠ / ٣ ، ١٢٩ / ٢	١٥ ، ١٤	﴿ قد أفلح من تركى ﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿
٢٨٢ / ٤ ، ٣٤٣		
	(سورة الغاشية)	
١٨٣ ، ١٨٢ / ٣	١	﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٣٤٥ ، ٣٣٧ ، ٢٦٩		
	(سورة الفجر)	
٣٩٠ / ٤	٢	﴿ وليال عشر ﴾
٥٩٣ / ٦	٥	﴿ هل فى ذلك قسم لذي حجر ﴾
٤٨٥ / ١٠	٦	﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾
٥٤٠ / ١٠	٢٩	﴿ فادخل فى عبادى ﴾
	(سورة البلد)	
٣٤٤ / ١٤	١٣	﴿ فك رقبة ﴾
٣١٩ / ٤	١٤	﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ﴾
٣١٩ / ٤	١٥	﴿ يتيما ذا مقربة ﴾
٣٠٧ / ٩ ، ٣٢٠ / ٤	١٦	﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾
	(سورة الشمس)	
٢٧٢ / ٢	١	﴿ والشمس وضحاها ﴾
	(سورة الليل)	
١٠٨ / ٩	٤	﴿ إن سعيكم لشتى ﴾
	(سورة الضحى)	
٤٣٨ / ١٣	١	﴿ والضحى ﴾
	(سورة الشرح)	
١٠٨ / ٥ ، ١٧٤ / ٣	٤ - ١	﴿ ألم نشرح لك صدرك ... ورفعنا لك ذكرك ﴾
٢٦٠ / ١٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥١٠ / ١٠	٦٤٥	﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾
١٢١ / ٢	٨٤٧	﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَب * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾
		(سورة العلق)
٣٥٣ / ٢	١	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... ﴾
٣٥٧ / ٢	١٩	﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
		(سورة القدر)
٤٤٨ / ٤	١	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾
٤٤٧ / ٤	٣	﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾
١٣ / ٨ ، ٤٥١ / ٤	٥	﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾
		(سورة البينة)
٥٤٦ / ٩	١	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ﴾
٣٥٦ / ١٠ ، ١١ / ٦	٤	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
١٣٦ ، ١٣٢ ، ٥ / ٢	٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾
٥٤٦ / ٩	٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾
		(سورة الزلزلة)
٢٧٦ ، ١٦٩ / ٢	١	﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾
٢٧٩		
٤٧٨ / ١٠	٨٤٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ ... ﴾
		(سورة الماعون)
٣٤٠ / ٧	٧	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾
		(سورة الكوثر)
٢٥٤ ، ٢٥٣ / ٣	٢	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾
٣٠٦ ، ٣٠٤ / ١٣		
٣٦٠		

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
		(سورة الكافرون)
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾	١	٢ / ٢٧٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ، ٥ ٢٣٢ ، ٢٣١
		(سورة المسد)
﴿ وامراته حمالة الخطب ﴾	٤	٣٧ / ١٠
		(سورة الإخلاص)
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ٦٥١ ، ٣ / ٥١٨ ، ٤ ٤٤٠ ، ٥ / ٢٣١ ٢٣٢ ٢٠ / ١
﴿ لم يكن له كفوا أحد ﴾	٤	٢٠ / ١
		(سورة الفلق)
﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾	١ - ٤	٢٩٩ / ١٢
		(سورة الناس)
﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾	١	٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الأحاديث القولية

(١)

٤٥٧/٤	« ألبَر أردتن ! ما أنا بمعتكف »
٤٦٤/٤	« ألبَر تردن ! »
٤٥٨/١٣	« آله إنك قتلته ؟ »
٢٢٦، ٢٢٣/١٤ ، ٣٦٤/١٠	« آله ما أردت إلا واحدة ؟ »
٤٠٥، ٤٠٠/٩	« أمروا النساء في بناتهن »
٨٥، ٥٦/٧	« الآن بردت جلده »
٣١٨/٥	« آية ما بيننا وبين المنافقين ... »
٤٤/٦	« ابتاعني فأعتقني فإنما الولاء لمن أعتق ... »
٣٩٢/٨، ٥٧٥/٦ ، ٣٠٨، ٢٦٤/٤	« ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »
٣٧٥/١١	
٣٧٥، ٣٧٤/٣	« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »
٧٤/١٠	« ابدئي بالرجل قبل المرأة »
٥٠٣، ٤٦٩/١٣	« أبررت قسم عمي ... »
١٢٢، ١٢١/١١	« أبشُر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا »
٦٢٨/١٣ ، ٣٢٥/١٠	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
٢٦/١	« أبق لي »
٣٥٧، ٣٥٤/١٢	« أهلك جنون ؟ »
١٣/١٢	« ابنك هذا ؟ »
٤٥٣/٥	« أبها صنم »
٢٥٤، ١١٣/١٣	« ... أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »
٢٩٤/٥	« أبيضني ، لا ترموا الجمرة ... »
١٠١/٥	« أتاني جبيل فأمرني ... »
٢٠١/١٠	« أتاني جبيل فقال أتيتك البارحة »
١٥٧/١٤	« اتخذ زوجاً من حمام »
٢٤/٥ ، ٧٠/٢	« ... اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً »
٥٣٦/٦	« أتدرون من المفلس ؟ ... »

٢٧٧، ٢٦٩، ٢٦٧/١٠	« أتردين عليه حديقته ؟ »
١٤٥/١٠	« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ »
١٥٥، ٨٢، ٥٣/١٠	« أتريد أن ترجعى إلى رفاة ؟ »
٤٢٧/٤	« أتريد أن تصومى غدا ؟ ... »
٥١٠، ٥٠٩/٩	« أتزوجت يا جابر ؟ »
٢٠٠/١٠	« أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير ؟ »
١٥٦/١٣	« أسمع ؟ »
٢٤٤/٣	« أسمع النداء ؟ »
٤٦٧/١٢	« أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ »
٤٣/١٤	« أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ »
٤١٧/٤	« أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ »
٤٣/١٤	« أتشهد أنى رسول الله ؟ »
٢٣٤/١٠	« أتعجبون من غيرة سعد ؟ ... »
٤٤٢، ٤٣٦/٣	« أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهله »
٢٠٢/٧	« اتق دعوة المظلوم ... »
٢٢٥/١	« اتقوا اللعائين ... »
٢٥٨/٥	« اتقوا الله فى النساء ، ... »
٣٤٧/١١	« اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ... »
٢٦١، ٢٥٧/٨	« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »
٢٢٤/١	« اتقوا الملاعن الثلاث ... »
٥٤/١١	« اتقى الله ، فإنه ابن عمك »
٢٢٤/١٠	« اتقى الله ولا تخالفى زوجك »
٤٤٢/٤	« أتموا بقية يومكم ، واقضوه »
٥٩/٣	« أتموا الصف المقدم ... »
٢٦٥/٥	« أتموا فإننا سفر »
٩٨/١٣	« أتؤمن بالله ورسوله ؟ »
٤٦٧/٩	« أتيناكم أتيناكم ... »
٧/٣	« الإثنين فما فوقهما جماعة »
٣٥٩/١٣	« أثبوا أخاكم »
٢١٦/١٠	« أثبوا صاحبكم »
٢٤٤، ٦/٣	« أجب »
٢٤٢/٣	« اجتمع فى يومكم هذا عيدان ... »
٤١٦/١	« اجتنب منها شعار الدم »
٣٨٤/١٢ ، ٥١/٦	« اجتنبوا السبع الموبقات ... »

٦٧، ٢٧/٢	« اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ... »
١٠٥، ٤٢/٥	« اجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شيرمة »
١٥٢/٤	« اجعله في قرابتك »
٥٩٨-٥٩٦/٢	« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »
٢٦/٣	« اجعلوا صلاتكم معهم سبحة »
١٧٨/٢	« اجعلوها في ركوعكم »
٢٠٣/٢	« اجعلوها في سجودكم »
٥٣٤، ٥٣٣/١٢	« اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ، فقط وجهك »
٢٣٠، ١٩٢/٣	« اجلس فقد أذيت وأنتيت »
١٠٤/١٣	« اجلس يا أبان »
٤٣٤/١	« اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك »
١٩٣/١٠	« أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها »
٣٤٥، ٣٤١، ٣١١/٥	« أحابستنا هي »
٣٩٨/١٣	« أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، ... »
٥٦٦/٢	« أحب الأعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه ... »
٥٤٠/٢	« أحب إلى من الدنيا وما فيها »
٥٠٩، ٤٩٩/٩	« احتجب من منه »
٣١٦/٧	« احتجبي منه يا سودة »
٣٧٤/١٠	« أهدك كاذب »
١٥٣، ١٥١/٥	« إحرام الرجل في رأسه ... »
١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٥	« إحرام المرأة في وجهها »
١٥٥/٢	« أحسن الناس قراءة من ... رأيت أنه يخشى الله »
٣٢٩/١٢ ، ٣٠٥، ٩٧/٥	« أحسنت »
٣٢٦، ٣٢٥/٤	« أحصوا هلال شعبان لرمضان »
٢٣٤/٣	« احضروا الذكر وادنوا من الإمام ... »
٣٩٠/١٣	« ... احضروها إذا ذبحتم ، ... »
٣٩٠/١٣ ، ٤٤٤/٥	« احضري أضحيتك ، ... »
٥١٣، ٥١٢/٣	« احضروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، ... »
٤٢٧/٣	« احضروا وأوسعوا وأعمقوا »
٤٩٦/٩ ، ٣٠٥/١	« احفظ عورتك إلا من زوجتك ... »
١٣٩، ١٣٧، ٣٩/٨ ، ٢٣/٥	« أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله »
٤٨٣/٩	« أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج »
٤١٣، ٣٨٤/٢	« أحق ما يقول ذو اليمين ؟ »

٣٠٥،٩٧/٥	« أحلّ »
٣٤٧، ٣٤٥، ٣٠٠، ٢٩٨/١٣	« أحلت لنا ميتتان ودمان ... »
٥٩٩	
٢٢٣/١٤	« احلف »
٢٧٦، ١٠٨/١	« احلق »
١١٥/٥	« احلق رأسك »
٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١، ١٤٥/٥	« احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ... »
١٢٤، ١٢٢/١	« احلقه كله أو دعه كله »
٣٩٧/١٣	« احلقى رأسه ، ... »
٣٠٥/٥	« أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ... »
٢٤٣/٥	« أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا »
٢٣٧/٢	« احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ... »
٤٤٦/١٣	« أخبرتك أنك تأتيه العام ؟ »
٢١٥/١	« أخبر الناس ... »
١١٦/١	« اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة »
١٧، ١٤/١٠	« اختر متهم أربعاً »
٦٦/١١	« أنتك هي ! »
٤٨٨/٣	« أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر ... »
٥٩٧/٢	« أخذ هذا بالحزم »
٥٩٧/٢	« أخذ هذا بالقوة »
٣٥٢/١٠	« أخذك المشركون فغطوك في الماء ... »
١٦٦/٢	« اخرج ، فناد في المدينة ، أنه لا صلاة إلا بقرآن ... »
٣١١/٥	« اخرجوا »
٣٤٨/٣	« اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ... »
٢٤٣/١٣	« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ... »
٢٤٣/١٣	« أخرجوا اليهود من الحجاز »
٢٩٧/١١	« اخرجني ، فجذى نخلك ، ... »
٨٩/٣	« أخروهن ... »
٥٣، ٣٩/٣	« أخروهن من حيث أخرهن الله »
٥٦٣/٢	« اخفض من صوتك شيئاً »
٣٩٢/٥	« اخلع عنك هذه الجبة ... »
٤٣٤/١١	« إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه ... »

٤٧٤/٣	« أخوك يا معشر المسلمين »
٢٦٩، ٢٥٦/٩	« أد الأمانة ... »
٣٤١/١٤ ، ٤٧١/١٣	« أد الأمانة إلى من ائتمنتك ... »
٣٧١/٦	« أدركهما فارتجعهما ، ... »
١٧٩/١٣	« أدركوا خالدا ... »
١٨٣/٤	« أد عشرها »
٤٤٤/٥	« ادع إلى أبا الحسن »
٢١١، ٢٠٧/١٣	« ادعهم إلى أداء الجزية ، ... »
٢٧٥/١	« ادعهم إلى شهادة ... »
١٢٣/١	« ادعوا بني أخي »
١٢٣/١	« ادعوا إلى الخلاق »
٤٤٢/٣	« أدفن إليه من مات من أهله »
٤٤٢/٣	« ادفنوا القتلى في مصارعهم »
٤٧١/٣	« ادفنوهم بثيابهم »
٤٧٣/٣	« ادفنوهم بدمائهم وثيابهم »
٤٧٤/٣	« ادفنوهم بكلومهم »
٥٠٣/٣	« أدنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحدّه »
٤١١/٤	« أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم »
١٣٥/٢	« ادهنوا غبا »
١٣٢، ١٣٠/١٣	« أدوا الخيط والخيط »
٣٠٧، ٢٨٧/٤	« أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح »
٣١٢، ٣٠٥/٤	« أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »
١٠١، ٩٧/١٠	« أدوا العلائق »
٢٨٤/٤	« أدوا عن كل حر وعبد ، صغير ... »
٥٦٦/٢	« أدومه وإن قل »
٤٠٥، ٤٠٤/٣	« إذا اتبعت الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع »
٣٥٠/١٢	« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »
٣٠٤/١	« إذا أتى أحدكم أهله ... فليتوضأ »
٢٣١/١٠	« إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ... »
٢١٤/١	« إذا أتى أحدكم البراز ، فلينزله قبله الله ... »
٣٣٦/١٣	« إذا أتى أحدكم على ماشية ... »
١٨٤/٢	« إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »
٣٤٩/١٢	« إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان »

٣٣٥/١٣	« إذا أتيت على حائط بستان ... »
١٢/٣	« إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ... »
١٩٦/١٠	« إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا ... »
	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »
٥/١٤	« إذا اختلف البيعان ، ... »
٢٨٠، ٢٧٩/٦	« إذا اختلف المتبايعان ، ... »
١٤٢/٨ ، ٢٨١، ٢٧٩/٦	« إذا اختلفت هذه الأشياء ... »
٦٢/٦	« إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »
٨٠، ٦٧، ٦٣، ٦٢/٦	« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »
٧٦، ٧١/٦	« إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ... »
٥١٦/٢	« ... إذا أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة »
٥٢٠/٢	« إذا أدبت زكاة مالك ... »
٣٤١/٧	« إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر »
٦٠/٢	« إذا أراد أحدكم أن يبول ... »
٢٢٣/١	« إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ، ... »
٧٤/٢	« إذا أردتم أن تطلقوا إلى منى ، ... »
٦١/٥	« إذا أرسلت كلبك ، ... »
٣٧٣/٦	« إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله عليه ... »
٢٦٣، ٢٦٢/١٣	« إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »
٢٦١، ٢٥٩/١٣	« إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله ... »
٥٩٩/٦	« إذا استنفرتم فانفروا »
٣٣، ٨، ٧/١٣	« إذا استهل المولود ورث »
١٨٠/٩	« إذا استهل المولود ورث وورث »
٧٤/١٢	« إذا استيقظ أحدكم ... »
١٤٠، ٤٠/١	« ... إذا أسرت بقراءتي فاقرأوا »
٢٦٧/٢	« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، ... »
٣٥/٢	« إذا أصاب إحداكن الدم ... فلتقرضه ... »
٧٥/١	« إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ... »
١٧/١	« إذا أصاب المكاتب حدا ، ... »
٤٦٧، ٤٥٣/١٤ ، ١٢٦/٩	

٢٩٦/١٣	« إذا أصيب بعرضه ، ... »
	« إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان »
٤١٣/٤	« إذا أطعم الله نبيا طعمة ... »
٢٩٠/٩	« إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق »
١٠٨/٤	« إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : ... »
٩٦/٤	« إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ... »
٢٤٣/١	« إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على الماء ... »
٤٣٥/٤	« ... إذا أفطرت فصم يومين »
٣٣٢/٤	« ... إذا أقبلت الحيضة ... »
٣٩٦، ٣٩٣، ٣٨٧/١	« إذا أقرض أحدكم قرضا ، ... »
٤٣٨/٦	« إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه »
٤٥٤/١٢	« إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله خصاص ، ... »
١٣٤/٢	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »
١٢٥/٢	« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »
٢٤٧/٥ ، ١١٩/٢	« إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك ... »
٢٣٣، ٢٣٢/٥	« إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، ... »
٣٦٧/٤	« إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يأكل من أعلى الصحيفة ... »
٢١٤/١٠	« إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده ... »
٢١٥/١٠	« إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ... »
٣٥٦/١٣، ٢١٣/١٠	« إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ... »
٣٥٦/١٣، ٢١٣/١٠	« إذا التقى الختانان ... »
١١٦/١	« إذا أم الرجل القوم ... »
٤٨، ١٦/٣	« إذا أمرتكم بأمر ... »
٣٢٩، ٣١٥/١	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
٣٠٧، ٤٠/٥ ، ٣١٠/٤ ، ١٣٩/٢	
٢٩٨/٨	« إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك »
٥٩٧/١١	« إذا أمسك عليك فكل »
٢٦٥/١٣	« إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له »
١٦١/٢	

١٤٢/١	« إذا انتبه أحدكم من منامه ... »
	« إذا أنفق المسلم على أهله ، وهو يحتسبها ، فهي له صدقة »
١١٥/٤	
٢٢١/١٠	« إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ... »
٢٩٧/٦	« إذا باع المجيزان فهو للأول »
٢١٢/١	« إذا بال أحدكم ... »
٤٦/٦	« إذا بايعت فقل : لا خلافة »
٥٢٤، ٥١٤/٢	« إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، ... »
١٨٧/٦	« إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل »
	« ... إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقّة »
٢١/٤	
٦٦، ٤٥، ٤٠، ٣٦/١	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »
٦٧، ٥٦/١	« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »
٥٠، ٤٦/١	« إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »
٤٠٤/٩	« إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »
٢١٦/٤	« إذا بلغ الورق مائتين ، ففيه خمسة دراهم ، ... »
٢٦٢/٦	« إذا تبايعتم بالعينة ، ... »
١١، ١٠/٦	« إذا تبايع الرجلان ... »
٤٠٣، ٤٠٢/٣	« إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... »
٤٠٠/٢	« إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه ؛ ... »
٤٠٠/٢	« إذا ثأب أحدكم في الصلاة ... »
٤٧١/٩	« إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ... »
٢٣٧، ٢٣٦/٢	« إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، ... »
٢٢٩/٢	« إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله ... »
٢٣٤/٢	« إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع »
١٣٧/٧	« إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة »
	« إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ... »
٩٤/١٤	
١٦٧، ١٦٦/١	« إذا توضأ أحدكم ... »
	« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، ... »
١١٧/٢	
١٥٤/١	« إذا توضأتم فابعدوا بميامنكم »
٣٧٣/٣	« إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها ... »

- « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، ... » ٤٨٧/٢
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ... » ١٩٣/٣
- « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » ٣٢/٤
- « ... إذا جاء صاحبها ... » ٣٠١، ٣٠٠/٨
- « إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ... » ٢٣٣/١٠
- « إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود ... » ٢٣٤/١٠
- « إذا جفت من دمها فاجلدوها الحد ... » ٣٣٧/١٢
- « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ... » ٢٢٠/١
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ... » ٢٧٤، ٢٧٢/١
- « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً » ٣٨٢/٣
- « إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم، ... » ٥٢٢/٢
- « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ٥٢٠/٢
- « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ... » ١٨٤/٢
- « إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما ... » ٤١/٥
- « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ... » ٧/٣، ٧٢/٢
- « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ... » ٤٩٢/٣
- « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ... » ٣٦٥/٣
- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ٣٩/١١، ٤٨٣، ٤٤٥، ٤٤٠/١٣
- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٨٥
- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ٥٧٢، ٥٦٩/٩
- « ... إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها ، ... » ٢٥٩/١٣
- « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... » ١٧٧/٤
- « ... إذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » ٥٩٦، ٥٣١/١٢
- « إذا خطب أحدكم المرأة ... » ٤٨٩/٩
- « إذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » ٥٩١/٢
- « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٨٩/١
- « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ١٩٣/٣، ٥٥٤، ٥٣٣، ١١٩/٢
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ٢٨١
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ١١٨/٢
- « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ... » ٣٦٢/٣

- « إذا دخل العشر ، ... » ٣٦٢/١٣
- « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ... » ٥٨٤/٢
- « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ١٩٣/١٠
- « إذا دعى أحدكم ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن له » ١٩٥/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك » ١٩٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً ... » ١٩٦/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، ... » ٥/٢
- « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ... » ٢٠٧/١
- « إذا رأيت ذلك المرأة ... » ٢٦٥/١
- « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها ... » ٤٠٤/٣
- « إذا رأيت فضخ الماء ... » ٢٦٧، ٢٦٦/١
- « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي » ٣٣٠/٣
- « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ٤١٤/١٠
- « إذا رأيتم من يبيع ... » ٣٨٣/٦
- « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة ... فارجموه بالبعر » ٢٧٢/٢
- « إذا رأيتم من ينشد ضالة ... » ٣٨٣/٦
- « ... إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة ... » ٣٢٥/٣ ، ٥٣٤/٢
- « إذا رأيتمنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم ... » ٢٢٧/١
- « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ... » ٢٠٦/٢
- « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ... » ١٧٨/٢
- « ... إذا ركع فاركعوا ... » ٦٨/٣
- « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ... » ٣٠٨/٥
- « إذا رميت الصيد ... » ٢٧٧/١٣
- « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم ... » ٣١٠-٣٠٨/٥
- « ... إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ... » ٤٠/٤
- « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون » ٢٠/٤
- « ... إذا زادت ، ففي كل مائة شاة » ٤٠ ، ٣٩/٤
- « ... إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين » ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٨/٢

٣٨١، ٣٣٥، ٣٣٢/١٢	« إذا زنت فاجلدوها ... »
٤٩٧/٩ ، ٢٨٦/٢	« إذا زوج أحدكم خادمه ، عبده أو أجيروه ... »
٣٣٣، ٢٨٦/٢	« إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيروه ... »
١٩٤/٢	« إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ... »
١٩٣/٢	« إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ... »
١٩٩/٢	« إذا سجد أحدكم فليعتدل ... »
٢٠٣/٢	« إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربي الأعلى ، ... »
٣٧١/٢	« ... إذا سجد فاسجدوا »
٤٤٧ ، ٤٤٠/١٢	« إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »
٢٥٠/٢	« إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ... »
١٦٨/٣ ، ١١٦/٢	« إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ... »
٨٥/٢	« إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »
٤٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٧/٦	« إذا سميت الكيل فكل »
٥٠٩/١٢	« إذا شرب الخمر فاجلدوه »
٤١٨/٢	« إذا شك أحدكم في التنتين والواحدة فليجعلها واحدة ، ... »
٤٠٨/٢	« إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أزاو نقص ، ... »
٤٠٧/٢	« إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ... »
٤٠٨/٢	« إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، ... »
٣٥٣/٣	« إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة »
٨٣/٣	« إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، ... »
١٠٢/٣	« إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، ... »
٥٤٢/٢	« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع »
٢٣٠/٢	« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ... »
٨٦/٣	« إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ... »
٨٣/٣	« إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ... »
٢٩١/٢	« إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »
٦٣/٣	« إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، ... »
٥٠٥/٢	« إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ... »
٢٠٩/٢	« إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »

- « ... إذا صلى فهو أخوك » ٣٦/٣
- « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم ... » ٩/٣
- « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤١٣/٣
- « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ... » ٢٠٨/٢
- « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » ٥٢٦/٢
- « إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا ، فله أن يتزوجها » ٥٣٦/١٠
- « إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة ، حل بهم البلاء » ١٥٧/١٤
- « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ، ما لم يطأها ... » ٧١/١٠
- « إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها ... » ٥٠٢/٩
- « إذا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » ٣٣٢/١٠
- « إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة ... » ٤٣٨/١٣
- « ... إذا فرغت ... » ٣٧٤/٣
- « إذا فسا أحدكم في صلاته ، فليتنصرف ... » ٥٠٨/٢
- « إذا فضخت الماء فاغتسل » ٢٦٦/١
- « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... » ١٩٠، ١٨٩، ١٨٦/٢
- « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ... » ١٦١/٢
- « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ... » ١٦٢/٢
- « إذا قال المؤذن : الله أكبر ... » ٨٧، ٨٦/٢
- « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ... » ٣٩٥/٢
- « إذا قام أحدكم في الركعتين ، ... » ٤١٩/٢
- « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » ٣٩٦/٢
- « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ... » ٣٩٧/٢
- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته ... » ٥٦٠/٢
- « إذا قام أحدكم من نومه ... » ٧٦/١
- « إذا قام أحدكم يصلي ... » ٩٨/٣
- « إذا قتلت المرأة عمدا ، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، ... » ٥٦٧/١١
- « إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، ... » ٣٠٥/٥
- « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ٢٦٤، ٢٦٣/٢
- « إذا قرأتم : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فاقربوا ... » ١٥١/٢

٣٧٣/٢	« إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، ... »
٣٧٤، ٣٧٣/٢	« إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، ... »
٤٣٨/٧	« إذا قسمت الأرض ... »
٥٦٦، ٥٦٥/٢	« إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ... »
٢٢١/٢ ، ٢٧٢/١	« إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل ... »
٢٠٠، ١٩٨، ١٩٥/٣	« إذا قلت لصاحبك : أنصت »
٢٢٩/٢	« إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ... »
٢٤٧/١	« إذا قلص أحدكم فليتوضأ »
٣٨٢/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ... »
١٦٠، ١٥٩/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن ... »
٣٨٢، ١٢٧/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... »
٣٨٦، ٣٧٤/١١	« إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل ، ... »
١١٩/٢	« إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشيكن ؛ ... »
٩٢/٣	« إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء ... »
٩٢/٣	« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع ... »
٣٠٣/٦	« إذا كان إكراماً فلا بأس »
٢٩٢/٢	« إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده ... »
٣١٧، ٢٩٣/٢	« إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، ... »
٥١١/٦	« إذا كانت الدابة مرهونة ، ... »
٣٩٣/١	« إذا كان دم الحيض ... »
٣٧٩/٣	« إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها ... »
٢٩٤/٢	« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ... »
٤٠، ٣٧/١	« إذا كان الماء قلتين ... »
٣٢٧/٤	« إذا كان النصف من شعبان ، ... »
١٤، ٥٠٧، ٤٩٩، ٤٩٤، ١٢٥/٩	« إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدي ، فلتحتجب منه »
٥٣٦، ٤٦٤، ٤٥٤، ٤٤٢	
٢٦٤/٤	« إذا كان لرجل ألف درهم ... »
٣١٨/٢	« إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، ... »
١٦٦، ١٦٥/٣	« إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ... »
٢١/٤	« ... إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون »

- « ... إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق ... » ٢٣/٤
- « ... إذا كبر فكبروا » ٢٠٩/٢
- « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ٤٥٦، ٤٣٤/٣
- « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه ، فليدعه ... » ٤٣٥/١١
- « إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع ، ... » ٤٠٩/٢
- « إذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فارفع صوتك ... » ٧٥، ٧٤، ٥٣/٢
- « إذا لا أصلى عليه » ٥٠٥/٣
- « إذا لا نرجعها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه » ٣٢٧/١٢
- « إذا لقيت عدوك من المشركين ... » ٢٠٢/١٣
- « إذا لم تكن بين يديه مثل آخره الرجل ... » ١٠٣/٣
- « إذا لم يجد إزارا ... » ٧٦/٥
- « إذا مات ابن آدم ... » ١٨٤/٨ ، ٥٢١/٣
- « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ... » ٤٣٨/٣
- « إذا ماتت المرأة مع الرجال ... » ٤٦٤/٣
- « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته ... » ٤٩٦/٣
- « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال ... » ٤٥٤/٢
- « إذا نابكم شيء في صلاتكم ... » ٤٥٣/٢
- « إذا نابكم في صلاتكم شيء ... » ٤١١/٢
- « إذا نزلتم بقوم ، ... » ٣٥٤/١٣
- « إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص ... » ٤٤٣/٢
- « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ... » ٤٣٧، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤١٨/٢
- « إذا نسي أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ... » ٤٤٣، ٤٤٢
- « إذا نكح العبد بغير إذن سيده ... » ٢٣٥/٣
- « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ... » ٣٨٠/٩
- « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ... » ٥٥٢/٢
- « إذا وجدت فيه سهمك ، ... » ٢٦٣، ٢٦٢/١
- « إذا وجدت في بطنه شيئا ... » ٢٧٧/١٣
- « إذا وجدت الرجل قد غل ... » ١٦٩/١٣
- « إذا وضع أحدكم بين يديه ... » ٨١، ٨٠/٣
- « إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ... » ٣٥٨/١٣ ، ٢١٨/١٠
- « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ... » ٤٨٧/٢

٤٨٧/٢	« إذا وطىء أحدكم ببعله الأذى ... »
٦٠/١	« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... »
٦٠/١	« إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... »
١٨١، ١٨٠/٩	« إذا وقع صارخا فاستهل ورث ... »
٢١٥/١٠	« إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ... »
٧٤، ٧٣، ٦٥، ١٧/١	« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... »
٧١/١	« إذا ولغت فيه الهر غسل مرة »
٢٢١/١٠	« أذات زوج أنت ؟ »
٣٢٠/٥	« اذبح ولا حرج »
٥٣٣/٨	« أذكركم الله في أهل بيتي »
٢٦/١٣	« أذنك ؟ »
١٦٢، ١٥١، ١٥٠/١	« الأذنان من الرأس »
٢٤٨/١٢	« اذهب فاقتله » للذي قتل أخاه
٥١٥/١١، ٩٤/٢	« اذهب فاقتله » لأبي بكر في الذي أنكر عليه
٤٩٥/٤	« اذهب فصل فيه ، ... »
٤٦٦/٣، ٢٧٩/١	« اذهب فواره ... »
٣٧٠، ٣٦٩/٥	« ... اذهب يا عبد الرحمن ... »
٢٠٥/٦	« اذهبوا بنا إلى عثمان ، ... »
٨٨/٣	« اذهبوا بهذه إلى أبي جهم ... »
٩٥/١١	« اذهبوا إلى فلان الأنصاري ، فإن عنده شطر وسق من تمر ، ... »
١٤٩/٦	« أرايت إذا منع الله الثمرة ... »
١٥٦/١٣	« أرايت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار ، ... »
٣٦١، ٣٥٦/٤	« أرايت لو تميمضت من إناء وأنت صائم »
٥٢٠/٣	« أرايت لو كان على أبيك دين ... »
٣٨/٥	« أرايت لو كان على أختك دين ... »
٦٥٦/١٣، ٣٩٩/٤	« أرايت لو كان على أمك دين فقضيته ، ... »
٢٤١/١٠	« أرايت لو وضعه في غير حقه ، كان عليه وزر ؟ »
١٢٥/١٤	« أربعة وإلا حد في ظهرك »
٥٤٥، ٥٣٨/٢	« أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن ... »
٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٩/١٣، ٤٦١/٥	« أربع لا تجوز في الأضاحي ، ... »
٤٢٨/١	« أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك »
١٥٠/١٣	« ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ... »
٢٥/١٣	« ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »
١٨٦/١	« ارجع فأحسن وضوءك »
٢٦/١٣	« ... ارجع فاستاذنهما ... »

٣٨٢/٢	« ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل »
٩٨/١٣	« ... ارجع فلن أستعين بمشرك »
٤٣٣، ٤٠٢/٣	« ... ارجعن مازورات غير مأجورات »
٢٦٢، ٢٥٧/٨	« ... ارجعه »
٥٠٨، ٣٥٧/٣	« ارجعوا به فغسلوه ... »
٥٦٧/١١	« ارجعنى حتى ترضعه »
٣٢٧/١٢ ، ٥٦٧/١١	« ارجعنى حتى تضعى ما فى بطنك »
٣٢٨/١٢	« ارجعنى حتى تلدى »
٣٢٨/١٢	« ارجعنى فأرضعه حتى تفطمه »
٣٥٠/١٢	« ... ارجعوا الأعلى والأسفل »
٣٥٥/١٢	« ارجعوه »
٢٦٢، ٢٥٧/٨	« ... اردد »
١٢١/١١	« أرسلوا إليها »
٦٠٥/٦	« أرضعنى ما استطعت ، ... »
٣١٢/١١	« أرضعنى سالما خمس رضعات ، فيحرم بلبها »
٣١٩/١١ ، ٤٩٢/٩	« أرضعنه »
٣١١/١١	« أرضعنه عشر رضعات فيحرم بلبها »
٤٢٣/٣ ، ٤٦٨/٢	« ... الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
٣٣/١٤	« أرضيتم ؟ »
٩٩/١٠ ، ٣٨٤/٩	« أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ »
٥٦٣/٢	« ارفع قليلا »
٢٨٣/٥	« ارفعوا عن بطن محسر »
٤٤٣/٥	« اركبها »
٤٤٢/٥	« اركبها بالمعروف ... »
٤٤٣/٥	« اركبها ، ويملك »
٣٤٩/٢	« اركبوا »
٢٣٢/٨	« اركبها فإن الحج ... »
٣٢٨/٩	« اركبها فإن الحج فى سبيل الله »
٥٤٤/٢	« اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم »
٦٧/٩ ، ١٩٦/٨	« ارموا بنى إسماعيل ... »
٣٢٧/١٢	« ارموا واتقوا الوجه »
٤٢٤/١٣	« ارموا وأنا مع ابن الأدرع »
٤٢٤/١٣	« ارموا وأنا معكم كلكم »
٣٢٣-٣٢٠ ، ٢٩٦/٥	« ارم ولا حرج »

٨٤/٣	« ارهقوا القبلة »
٢١٢/١٠	« أريد الصلاة »
٤٤٩/٤	« أرى رؤياكم ... »
١٠٤/١٠	« إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ... »
٢٣٦، ٢٢٣/٢	« أسأل الله الجنة ... »
١٥٢، ١٤٧/١	« أسبغ الوضوء ... »
١٣٥/١	« استاكوا عرضا ... »
٤٠٥/٩	« استأمروا النساء في أبضاعهن »
٨٣//٣	« استتروا في الصلاة ولو بسهم »
٢٠٢/١٢	« استحقوا »
١٢٩/١٤	« استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، ... »
٤٣٧/٣	« استغفروا لأخيكم ... »
٣٩٦/٣	« استغفروا له واسألوا الله ... »
٥٠/٣	« استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف »
١٦٧/١	« استنثروا مرتين »
٣٠٠/٨	« استمتع بها »
٣٨٢/١٤	« استهما »
٢٣/٧ ، ٢٦٥/٦	« استهما ، وتوخيا ، ... »
٢٢٠/١٠	« استوصوا بالنساء خيرا ... »
١٢٤/٢	« استووا وتعادلوا »
٣٩٤/٣	« أسرعوا بالجنابة فإن تكن صالحة ... »
٢٣٩/٥	« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى »
٤٤/٢	« أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »
٢٨٥/٢	« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »
٢٦/١٤	« اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر »
٢٦/١٤	« اسق ، ثم ارسل الماء إلى جارك »
١٦٨/٧	« اسق يا زبير ... »
٢٩٧/١٢	« الإسلام يجب ما قبله »
١٥٥/٩	« الإسلام يزيد ولا ينقص »
٢٤٢/١٣	« الإسلام يعلو ولا يعلى »
٤٨٦/٣	« أسلم »
٢٤٨/١٣	« أسلم أبا الحارث »
٩٩/١٣	« ... أسلمتما ؟ »
٢٥٩/١٣	« اسم الله في قلب كل مسلم »

١٧٧/٢	« أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته »
٢٥١/٧ ، ٩٨/١	« اشترى لفاطمة ... »
٢٥١/٧	« اشترى لنا به شاة »
٥٦٩/١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢١/٩	« اشترىها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٥٦٩/١٤	« اشترىها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٢٦١/١٤	« الإلشراك بالله وعقوق الوالدين »
٥١٣/١٢	« اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل »
٥١٢/١٢	« اشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا »
٢٨/١٣	« أشعرت أن الله أحيا أباك ... »
٣٠٠/١٢	« أشعرت أن الله تعالى أفتانى فيما استفتيته ؟ ... »
٣٨٦/٣	« أشعرنها لإياه »
١١٧/١	« أسمى ولا تنهكى ... »
٥٧ ، ٥٦/٢	« أشهد أن لا إله إلا الله ، ... »
٢٢٢ ، ٢٢١/٢	« ... أشهد أن محمدا عبده ورسوله »
٢٥٨ - ٢٥٦/٨	« أشهد على هذا غيرى »
١٣٢/١٢	« الأصابع سواء والأسنان سواء ... »
٦٠٣/٢	« أصابوا ، ونعم ما صنعوا »
٣٢٠/١	« أصبت السنة وأجزأتك صلاتك »
٤٣/٧	« أصبت ، وأحسنست »
١٣٨/١	« أصبعيك سواك عند وضوئك ... »
٤٤٤/٥	« أصبغ نعلها فى دمها ، واضرب به صفحتها »
٤٠٢/٥	« أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم »
١٢٠/٢	« أصلاتان معا »
٨١/١	« أصلحى من نفسك »
١٩٧/٣	« أصليت ؟ »
٥٢٧/١٢ ، ٤٥٥/٢	« أصليت معنا ؟ »
٤٢٧/٤	« أصمت أمس ؟ »
٣٣٢/٤	« أصمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ »
٤٨٢ ، ٣٨٨/٣	« اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »
٤١٦ ، ٤١٥/١	« اصنعوا كل شئ غير النكاح »
٤٢٧/٣	« اصنعوا كذا ، اصنعوا كذا »
٤٩٦/٣	« اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم »
٥١٤/١٢	« اضرب بهذا الحائط ؛ ... »

٤٦٨/٩	« ... اضربوا عليه بالغربال »
٥٠٩/١٢	« اضربوه »
٤٣٥/١٤ ، ١٦٨/١١	« ... اضربوهم على الصلاة لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »
٣٩٤/٣	« ... اضفروا شعرها ثلاثة قرون ... »
٩٣/١١	« أطعم »
٣١٨/١٣	« أطعم أهلک من سمين حمرك ... »
٩٨/١١	« أطعم ثلاثة أصع من تمر ، بين ستة مساكين »
١٨٥/٤ ، ٢٩٤/١	« أطعم ستة مساكين فرقا من طعام »
٣٨٤/٤	« أطعم ستين مسكينا »
٥٦،٥٥/١١	« أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها »
٩٥/١١ ، ٣٨٣/٤	« أطعم هذا ؛ فإن مدى شعير مكان مد بر »
٩٤/١١ ، ٣٨٢/٤	« ... أطعم وسقا من تمر »
٥٥/١١	« ... أطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا »
٣٨٥،٣٧٣/٤	« أطعمه أهلک »
١١٩/٨	« أطعمه رقيقك »
٥١٣/١٣	« أطعمه عيالك »
١١٨/٨ ، ٥٥/١	« أطعمه ناضحك أو رقيقك »
٣٥٠/١٣	« أطعموه النواضح »
٣٨٧/٧	« أطعموها الأسرى »
٣٤٧/٣	« اطلبوا استجابة الدعاء ... »
٤٤٩/٤	« اطلبوها في العشر الأواخر ، ... »
٦٥٨/١٣	« أطلقا قرانكما »
٢٧٣،٢٦٣/٢	« أطيب ما أكل الرجل ... »
٣٤،٣٣/٢	« أظهر كبير الإسلام وصغیره ، ... »
٤٦٨/٩	« أظهروا النكاح »
٣٤١/٧	« إعارة دلوها ... »
١٩٩/٢	« اعتدلوا في السجود ... »
١٢٦/٢	« اعتدلوا وسبوا صفوفكم »
٣٦٩/١٠	« اعتدى »
٢٩١/١١	« اعتدى حيث أتاك الخبر »
١٩٣/١١ ، ٥٠٦/٩	« اعتدى في بيت ابن أم مكتوم »
٢٩١/١١	« اعتدى في البيت الذى أتاك فيه نعى زوجك »

٥٦٨/١٣	« أعتق رقبة »
٥١٩، ٣١٣/١٣ ، ٨٢/١١	« أعتقها ؛ فإنها مؤمنة »
٥٨٧، ٥٨٠/١٤	« أعتقها ولدها »
٢٢٧، ٢٢٦/١٢	« أعتقوا عنه رقبة ... »
٤٥٩/٤	« اعتكف ، وصم »
٤٤٥/٣	« اعجلوا به فإنه لا ينبغي ... »
٣٠٨/٨	« اعرف عدتها ... »
٣٠٧/٨	« اعرف عفاصها ... »
٣١٠، ٣٠٧، ٢٩٢، ٢٩٠/٨	« اعرف وكاءها ... »
٥٨٢/١٤ ، ١٣٠/١١ ، ٢٣٠/١٠	« اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيا ما قدر لها »
٥٨٣	
١٢، ١١، ٦/٩	« اعط ابنتي سعد الثلاثين ... »
١٦٢/٨	« أعطه إياه ... »
٤٣٩، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨ /٦	« أعطه ، فإن خير الناس ... »
١٤٨/١٠	« أعطها درعك »
١٤٨/١٠	« أعطها شيئا »
٣٣٥/٩ ، ١٧/٨	« أعطوا الأجير أجره ... »
١٦٣/٨	« أعطوه من حيث وقع السوط »
٢٨٢/٩ ، ٨/٣	« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... »
١٣/١	« أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ... »
٣٢٥/١	« أعطيت ما لم يعط نبي ... »
١٠١/١٠	« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة »
١١٩/٨	« اعلفه الناضح والريق »
٥٥/١	« اعلفه النواضح »
	« اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام »
٤٤١/١١	« أعلمهم أن عليهم صدقة ... »
٢٠٢/٧ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٩٦/٤	« أعلمهم أن عليهم صدقة ... »
٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٩	« أعلمهم أن عليهم صدقة ... »
٢٢٦/١٣	
٥/٤	« أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ... »
١٥٩/٣	« ... اعلمو أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة ... »
٤٦٨/٩	« أعلنوا النكاح »
١٥٩/١٤ ، ٥٧٠/٨	« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف »
٨٥/٧	« أعليه دين ؟ »

١٨٧/٩	« أعمار أمتي ما بين السبعين والستين »
١٤٥/٢	« أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »
١٤٥/٢	« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٤٥٤/٨	« أعوذ بالله من بوار الأيم »
٢٥٩/١	« أعوذ برضاك من سخطك ... »
٢٦، ٢٥/١	« اغتسل النبي ﷺ وزوجته ... »
	« ... اغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه »
٢٥٧/٣	« وعليكم بالسواك »
٧٥/٥	« اغتسلي »
٤٢٣/١	« اغتسلي ثم توضئي ... »
١٠٨/٥	« اغتسلي ، واستتفري بثوب وأحرمي »
٤٤٩، ٤٢٣، ٤٢٢/١	« ... اغتسلي وصلي »
٤٢٩/٧	« اغد على بها »
٣٢٧، ٣١٣/١٢ ، ٢٦٢، ٢٠١/٧	« ... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٦١، ٣٥٤، ٣٢٨	
١٨١/١٣	« اغدوا على القتال »
١٤٧/١٣	« أغر على أبنى صباحا ، وحرق »
٧٨/٥	« اغسل الطيب الذي بك ... »
٣٩٠/٥	« اغسل عنك الطيب ... »
٣٧٩/٣	« اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا »
٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٥/٣	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... »
٣٧٩/٣	« اغسلنها وترا »
٣٨٦، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٧٥/٣	« اغسلوه بماء وسدر ، ... »
١٥٣، ١١٨/٥ ، ٤٧٩، ٤٧٨	
٨١/١	« اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم »
٥٣٩/٨ ، ٢٩١/٤	« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
٢٩٣/٤	« أغنوهم عن الطلب »
٢٩٨/٤	« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٣٠١/٤	« أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »
٤٥٢/٢	« أف ، أف »
٧٥/٣ ، ٢٧٥/٢	« أفان أنت يا معاذ ؟ ... »
٢٤١/١٠	« أفحتسبون بالسيئة ، ولا تحتسبون بالخير »
٣٢٩/٣	« ... افزعوا إلى ذكر الله تعالى ... »

٣٠٨/١	« أفشوا السلام بينكم »
٥٨٩/٢	« أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »
٢٣٦/٣	« أفضل أيامكم يوم الجمعة ... »
١٧٨/٥	« أفضل الحج العج والثج »
٥٥٥/٢	« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »
٥٥٦/٢	« أفضل الصلاة صلاة داود ، ... »
٥٦٥/٢	« أفضل الصلاة طول القنوت »
٤٤٥/٤	« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »
٦١٧/١٣	« أفضل الكلام أربع ، ... »
٤٣٩/٦	« أفضلكم أحسنكم قضاء »
٣٦٨، ٣٥٢، ٣٥١/٤	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٣٥٩/١٣ ، ٢١٧/١٠	« أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة »
٢/٥ ، ١٥٨، ١٥٧/٢	« ... افعل ذلك في صلاتك كلها »
٨٤/٥	« افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنى سقت الهدى ... »
٣٢٣، ٣٢١/٥	« افعلوا ولا حرج »
٢٠٩/٥	« افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت »
٢٧٦/٥	« افعل ما يفعل الحاج غير الطواف »
٥٠٦/٩	« أفعمياوان أنتم لا تبصرانه »
٢٠٣/٦	« أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس »
٣٢٤/٤	« أفلح إن صدق »
٤٤٣/١٣ ، ٥٩٣، ٧/٢	« أفلح الرجل إن صدق »
٤٣٨، ٤٣٧/١٣	« أفلح وأبيه ، إن صدق »
٣٦٤، ٣٥٦/١٢	« أفنكتها ؟ ... »
٥٣٧/١٢	« أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ! »
٢٣٥، ٢٣٤/٨	« أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ »
١٢٤، ٨٧/٢	« أقامها الله وأدامها »
٢٧٧، ٢٦٨/١٠	« أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »
٥٢٧/١٢	« اقبلوا من محسنهم ... »
٦٠٥/٢	« اقتدوا بالخلفاء »
٤٤٧/١٢ ، ٤٠٢/٥	« اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر »
٢٥٢/٨	« اقتسما ... »
١٧٧/١٣	« اقتلوا شيوخ المشركين ... »
٦١١/٢	« اقرأ القرآن في سبع ، ... »

١٦٥، ١٦٤/٢	« اقرأ بالشمس وضحاها ، ... »
٦١٢/٢	« اقرأه في ثلاث »
١٣٩/٨	« اقرأوا القرآن ... »
١٦٦/٢	« اقرعوا كما علمتم »
١٣/٣	« أقرؤكم أبى ، ... »
٤٦٤/٢	« اقرصيه ، وصل في »
١٠٨/١	« اقسمه بين الناس »
٢٤٦/٥	« اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت »
٤١٠/٤	« اقضيا يوما مكانه »
٣٨٩/١	« أقل الحيض ثلاثة أيام ... »
٧١/٢	« أقم أنت »
٣٣٣، ٣٢٤، ٣١٥/٩، ١٢٩/٤	« أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، ... »
١٢٤/٢	« أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، ... »
٢٦٧/١٣	« اقتلوا منها كل أسود بهيم »
٤٤٧، ٤٤٦/١٢	« اقتلوه ... »
١٦٨/١٤	« اقرأوا القرآن بالحن ، ... »
١٩٦/١٠	« أقرهما منك بابا »
٢٧٩/١٣	« أقرأوا الطير على مكائنها »
٦٥٧/١٣	« اقض الله ، فهو أحق بالقضاء »
٦/١٤	« اقض بينهما »
٦/١٤	« اقض ، فإن أصبت فلك عشرة أجور ... »
٤٤٢، ١١٦/٢	« اقضوا »
٣٨/٥	« اقضوا الله ، فهو أحق بالقضاء »
٤٤٦، ٤٤١/١٢	« اقطعوه واحسموه »
٤١٢/١١	« اقعد ناحية ... »
٧٤/٢	« أقم ثم كبير »
٣٣٦، ٢٧٢، ٢٧١/١٢	« أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم »
٥٠٨، ٣٥٧/٣	« أكان يشهد أن لا إله إلا الله »
٥٠٨/٣	« أكان يصلى »
٤٧١/١٣	« أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك »
١٣٥/٢	« اكثروا وترا »
٢٦٨/٥	« أكثر دعاء الأنبياء قبل ... »
٢٣٦/٣	« أكثر على الصلاة فيه ... »
٢٣٦/٣	« أكثر الصلاة على يوم الجمعة ... »

- « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » ٣٦٠/٣
- « اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه » ١٦٥/١
- « اكفف جشاءك يا أبا جحيفة ، ... » ٣٥٧/١٣
- « أكل تمر خبير هكذا ؟ » ١١٥/٦
- « أكل الربا » ٥١/٦
- « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ٣٢٠/١٣
- « أكل مال اليتيم » ٥١/٦
- « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » ٢٥٧/٨
- « أكلما يقول ذو الدين ؟ » ٤٠٤/٢
- « أكنت تقضين شيئا ؟ » ٤١١/٤
- « ألا آذنتمنى » ٥٢٥/٣
- « ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ؟ » ٢٥٢/٢
- « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ... » ٥٠/١٠
- « ألا أخبركم بخير الناس ؟ ... » ١١/١٣
- « ألا أخذوا إهابها ... » ٩٢،٩٠/١
- « إلا الإذخر » ١٧٩/٥
- « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ... » ٥٠٣/٩
- « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » ٣٠٢/٢
- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله ، ... » ٢٦١، ١٥١/١٤
- « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ٢١٠/١٤
- « إلا أن تطوع » ٤٤٣/١٣
- « إلا أن تكون صفقة خيار » ١٤/٦
- « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها وأولادها » ٤٤٥/١١
- « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ... » ٣٠٣، ٢٨٦/٤
- « ألا إن العبد نام ، ... » ٦٣/٢
- « ألا إن فى قتل الخطأ ، ... مائة من الإبل ... » ١٥، ١٤، ٧/١٢
- « ألا إن فى قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا والحجر ، مائة من الإبل » ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٤٧/١١
- « ألا إن القوة الرمى ، ... » ٤٠٥/١٣
- « ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ... » ٢٥٧/٥
- « ألا أن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم »

٥٦٣/٢	بعضا ... »
٣٤٨، ٣٤٧/١١	« ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، و ... »
٤٢٥/٧	« ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ... »
٣٩٦/٨	« إلا أن يجيز الورثة »
١٣٢/٦	« إلا أن يشترطها المتبايع »
٣٩٩/٣	« ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ... »
٤٨٨/٣	« ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ... »
٢٨٩/١١	« إلا ثوب عصب »
٢٠٠/١٠ ، ٣٠٨/٢	« إلا رقما في ثوب »
٦٨، ١١/٣	« ألا رجل يتصدق على هذا ... »
٥٢٦/٢	« إلا ركعتي الفجر »
٣٨٠/١٢	« ألا سترته بثوبك فكان خيرا لك ! »
١٢٠/٦	« ... إلا في العرايا »
٧٦/٦	« إلا ما اختلفت ألوانه »
٤٠/٤	« إلا ما شاء المصدق »
٣٣٤/١٣	« ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ... »
٣٧٢/٦	« ألا وإن لكل ملك حمى ... »
١٨٥/٥	« ألا وإنها ساعتى هذه حرام ... »
٢٦١/١٤	« ألا وقول الزور ، وشهادة الزور »
٢٣٧/١٢	« ألا ومن خرج على أمتى وهم جميع ، فاضربوا عنقه ... »
٣٣٠/٤	« الأضحى يوم تضحون »
٤٥٦، ٣٨٣/٣	« البسوا من ثيابكم البياض فإنه أظهر ... »
٣٠٣/٢	« البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ... »
٢٣٨/٣	« التمسوا الساعة التى ترجى ... »
٤٤٨/٤	« التمسوها في العشر الأواخر ، في كل وتر »
١٠٤، ٩٩، ٩٨/١٠ ، ٣٨٤/٩	« التمس ولو خاتما من حديد »
٥١١/٩	« التى تسره إذا نظر ... »
١١٧، ٦٦، ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢٠/٩	« ألحقوا الفرائض بأهلها ... »
٢٤٨، ٢١٦	
٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٤/١٠	« الحقى بأهلك »
	« الحمد لله رب العالمين » مالك يوم الدين ... لا

٣٤٤/٣	إله إلا الله ... »
٢٢/٢	« الذى تفوته صلاة العصر فكأنما أوتر أهله وماله »
٢٠٢/١٠	« الذين يصنعون هذه الصور ... »
٢٢٥/١	« الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم »
٥١٩/١٢ ، ١٠٢/١	« الذى يشرب فى أنية الفضة ... »
٢٨٨/٥	« القط لى حصى »
٢٧٦/١	« ألق عنك شعر الكفر واختتن »
٩٠ ، ٧١ ، ٧٠/٢	« ألقه على بلال ؛ فإنه أئدى صوتا منك »
٤٣٢/١٣	« ألقها ، فإنها ملعونة ... »
٥٣/١	« ألقوها وما حو لها ... »
٢٥/١٣	« ألك أبوان ؟ »
٢٢٣ ، ١٢٣ ، ٦٩/١٤	« ألك بينة ؟ »
٢٥٨/٨	« ألك ولد غيره ؟ »
٣٠٧ ، ٣٠٥/١	« ... الله أحق أن يستحى منه من الناس »
٤٠٩/٤	« ... الله أحق بالعفو والتجاوز منكم »
٢٥٤/١٣	« الله أعلم بما كانوا عاملين »
٢٩٣ ، ٢٨٨/٣	« الله أكبر الله أكبر ... »
٣٢٨/٤	« الله أكبر ، اللهم أهله علينا ... »
٤٣٠ ، ٤٢٩/٦	« الله فى عون العبد »
١١٧/٢	« اللهم اجعل فى قلبى نورا ... »
١٩٥/١	« اللهم اجعلنى من التوابين ... »
٢٩٣/٥	« اللهم اجعله حجرا مبرورا ... »
٣٦٠/٣	« اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا ... »
٣٩٥ ، ٣٠٧/٩	« اللهم أحيى مسكيننا ... »
٣٤٤/٣	« اللهم اسق عبادك ... »
٣٤٦ - ٣٤٤/٣	« اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... »
٣٤٥/٣	« اللهم اسقنا وأغننا ... »
٢٥٨/٥	« اللهم اشهد ، اللهم اشهد ... »
٢٣٥/٢	« اللهم أصلح ذات بيننا ... »
٣٤٨/٣	« اللهم أغثنا ... »
٣٦٥/٣	« اللهم اغفر لآبى سلمة ... »
٤١٥/٣	« اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ... »
٤١٣/٣	« اللهم اغفر لحينا وميتنا ... »
٤١٤/٣	« اللهم اغفر له وارحمه وعافه ... »

٢٠٤/٢	« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ... »
٥٥٩،٢٠٧/٢	« اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني »
٩٢/٣	« اللهم اقطع أثره »
٢٥٦،٢٥٥،٢٥٢،٢١٢/٢	« اللهم أنت السلام ... »
٤١٤/٣	« اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ... »
٢٣٨/٢	« اللهم أنج الوليد بن الوليد ، ... »
٢٦٩/٥	« اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ... »
٥٨١/٢	« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... »
٢٥٣/٢	« اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، ... »
٢٢٨/١	« اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخيائث »
٢٣٤،٢٣٣/٢	« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... »
٥٠٣/٣	« اللهم إني أمسيت عنه راضيا ، فارض عنه »
٥٨٣،٥٨٢/٢	« اللهم اهدني ... »
٤١٣/١١	« اللهم اهدها »
٢٥١،١٩٦،١٦٣/٧	« اللهم بارك له في صفقة يمينه »
١٤٤/٢	« اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، ... »
٣٩٠/١٣	« اللهم تقبل من محمد وآل محمد ... »
٣٤٩/٣	« اللهم حوالينا ولا علينا ... »
٥٥٩/٢	« اللهم رب جبريل وميكائيل و ... »
٣٦١/٣	« اللهم رب الناس مذهب لباس ... »
٢١٢/٥	« اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ... »
٩٦/٤	« اللهم صل على آل أبي أوفى »
٩٦/٤	« اللهم صل على آل فلان »
١٩٠/٢	« اللهم طهرني بالثلج والبرد ... »
٣٠/١	« اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد »
٥٥٨/٢	« اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات ... »
٤٣٨/٤	« اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ... »
٤١٤/٣	« اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ... »
٣٩٠/١٣	« اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، ... »
٨٨/٢	« اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ... »
٢٤٦، ٢٣٥/١٠	« اللهم هذا قسمي فيما أملك ... »
٥٨/١٤	« اللهم هل بلغت »
٥٣٤/٨	« اللهم هؤلاء أهل بيتي ... »

٣٢٢/٤	« ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة ... »
٣٧٢/٨	« ألم ترى أن مجززا ... »
٤٠٣/٦	« إلى أجل معلوم ... »
٣٩٧/٤ ، ٣٨٦/١	« أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ؟ ... »
٣٣٤/٥	« أليس أوسط أيام التثريق ؟ »
١١١/٤	« أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ »
٢٧٠/١٢	« أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ ... »
٢٧٠/١٢	« أليس يصلى ؟ »
	« إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففي كل أربعين بنت ليون ... »
٢٢ ، ٢١/٤	« إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك »
٢٥٠/١٠	« إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذونا بحرب من الله »
٢٠٤/١٢	« أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ... »
١٩/٢	« أما إنه قد كذب ، ... »
٤٣٩/١٣	« أما إنه لا يجنبني عليك ولا تحبني عليه »
١٣/١٢	« أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلى »
٤٦٠/٢	« أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ... »
١٧٩/٣	« أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ... »
٥٦٩ ، ٥٣٥/١٤	« أما بقي لك شيء ؟ »
٣٠٧/٦	« أما ترى ما يقول أبو الحباب ؟ »
٢٤٨/١٣	« أما خالد ... »
٢٣٧/٢	« ... أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، ... »
٢٣٧ ، ٢٠٤/٢	« أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ »
١١٠ ، ١٠٩/٤	« أما شهد الصلاة معكم أني بن كعب ؟ »
٤٥٥/٢	« أما الطيب الذي بك فاغسله ... »
١٠٩/٥	« أما غنيكم فيزيه الله »
٣٠٧/٤	« ... أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »
٣٠٧/٤	« أما كان يصلى ؟ »
٣٥٧/٣	« أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، ... »
٢٥٦/١٣	« أما معاوية فصعلوك لا مال له »
٥٦٧ ، ٣٩٤/٩	« أما من حائط بني فلان فلا ... »
٤١٤ ، ٤٠٦/٦	« أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... »
٢١٠ ، ٢٠٩/٢	« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ... »
٥٥ ، ٥٤/٢	« أمجنون هو ؟ ... »
٣٥٧/١٢	

٢٨٨/٥	« أمثال هؤلاء فارموا »
٢٤٩/١١	« امرأة المفقود امرأته ، حتى يأتيها الخبر »
٢٦٤/٤	« أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ... »
١٥٠/٤	« أمرت أن آخذ من أغنيائهم ... »
٣٩٤/٢	« أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ... »
٢٠١، ١٩٦/٢	« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... »
١٩٥/٢	« أمرت بالسجود على سبعة أعظم ... »
١٢/٥، ٣٥٢، ٣٦، ٣٥/٣	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »
٣٢/١٣، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٧٨	
٢٠٩، ١٨١، ١٨٠	
٣٠٦، ٣٠٢/١٣	« أمرر الدم بما شئت ... »
٤٩٨/٢	« امسحه عنك بإذخرة ... »
٤٧٢/٩	« أمسك أربعاً وفارق سائرهن »
٦٣٠/١٣	« أمسك عليك بعض مالك »
٢٨٦، ٢٨٣/٨	« أمسكوا عليكم أموالكم ... »
١٦٣/١٤	« أمعك من شعر أمية ؟ »
١٩/١	« أمعك وضوء ؟ »
٤١/٥، ٣٠٨/٤	« أمك »
٣٧٣/١١	« أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب »
٣٨٩، ٣٨٢/١١	« أمك وأباك ، وأختك وأخاك »
٢٩١/١١	« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
٣٩٧، ٣٩٦، ٣٨٨/١	« امكثي قدر ما كانت ... »
٣٦٥/٦	« أمنا من أمنت ... »
٩/٢	« أمني جبريل عند البيت مرتين ... »
٩٠/١٤، ٥٥٤/٨، ٢٠٤/٧	« أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة »
٨٩، ٨٨/٣، ٣٩٣/٢	« أميطي عنا قرامك ... »
١٦٣/١٤	« أنا ابن عبد المطلب »
٤٦٦/١١	« أنا أحق من وفي بدمته »
٨٢/٧	« أنا أحمل »
٣٩٢/٤	« ... أنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام »
١٤٩/١٣	« أنا برىء من مسلم بين مشركين ... »
١٦٣/١٤	« أنا النبي لا كذب »
٤٠٣/٦	« أن ابعث إلى ... »
١٣٩/١٣	« إن أخذتم فلانا فاحرقوه بالنار »

- « إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه » ١٣٩/١٣
- « أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى » ٢٦٧/٣
- « إن أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ١٤١/١
- « ... إن أدركتها معهم فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلى » ٢٢٣، ٢١/٣، ٥٢١/٢
- « أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه » ٣٣٥/٤
- « إن ازدحف عليك منها شيء فانحرها ... » ٤٤٠/٥
- « ... إن استنوا فأعلمهم بالسنة » ١٣/٣
- « ... إن اشتجروا ... » ٣٨٣/٩
- « إن أصبت القضاء بينهما ، فلك عشر حسنات ، ... » ٨٩/١٤
- « إن أصبته قبل أن يقسمه ... » ١١٨/١٣
- « إن أعطيها إزارك ، جلست ولا إزار لك » ١٢١/١٠
- « ... إن أكل فلا تأكل ، ... » ٢٦٣، ٢٦٢/١٣
- « ... إن أكل الكلب والبازي ، ... » ٢٦٦/١٣
- « ... إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ٤٣٣/٤
- « إن بعث من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ... » ١٧٨، ١٧٧/٦
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢، ٤٩٧/١١
- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٠٧/١٢
- « أن تسكت » ٤٠٨، ٣٩٩/٩
- « أن تصدق وأنت صحيح ... » ٤٧٥، ٤٧٤/٨
- « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ٢٦١/١٠
- « إن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » ٣٨، ٣٠، ١١، ١٠/٦
- « أن تفعل الخير خيرا لك » ١٧٥/٨
- « أن تقتل ولدك ؛ خشية أن يطعم معك » ٤٧٧/١٣
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢
- « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » ٣٦٣/٣
- « ... إن جاء باغيها ... » ٣١٠/٨
- « إن جاءت به أصيب أبيض حمش الساقين ، ... » ١٢١/١١
- « إن جاءت به أورك جعدا جماليا خد لج الساقين سابغ الأليتين ، فهو للذي رميت به » ١٥٩/١١

٣١٣/٨	«... إن جاء ربهما ...»
٣١٤، ٣١٣، ٣٠٢/٨	«... إن جاء صاحبها ...»
٣١٠/٨	«... إن جاءك أحد ...»
٣١٣/٨	«... إن جاء من يعرفها ...»
١٥، ١٠/٦	«... إن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»
١٥/٦	«... إن خير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»
٢٧٧/١٣	«... إن رميت الصيد ، ...»
٢٤/٥	« إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها »
١٣٨/٨	« إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها »
٤٤٠/٢	«... إن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه »
٢٢٤، ٢١٨/٦	« إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر »
١٨٩، ١٨٥، ١٨٤/٨	« إن شئت حبست أصلها ...»
٤٠٧/٤	« إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »
١٣، ٣١٠/٩ ، ١٢٦ ، ١٢١/٤	« إن شئتأ أعطيتكما منها ، ...»
٥١٤	
	« إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت ...»
٢٥٧/١٠	«... إن شئت ثلثت ثم درت »
٢٥٧/١٠	«... إن شئت زدتك ، ثم حاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث »
٢٥٧/١٠	«... إن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »
٤٢١، ٤٢٠/٤	«... إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا »
٤١٧/٤	« إن عادوا فعد »
٢٩٣/١٢ ، ٣٥٣/١٠	« إن عطب فيها شيء ، فخشيت عليها ، فانحرها ...»
٤٣٩/٥	« إن قربك فلا خيار لك »
٧١/١٠	«... إن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة»
٤٢٩/٢	«... إن كان جامدا فألقوها وما حولها ...»
٥٣/١	«... إن كان جامدا فخذوها وما حولها ...»
٣٤٨/١٣	«... إن كان دما أحمر ...»
٤١٧/١	«... إن كان ذلك الطعام ...»
١٣٩/٨	«... إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض ...»
٢٩٤/١٢	

٤٩٨/٢	« إن كان رطباً فاغسله ، ... »
٤٢٩/٢	« ... إن كان صلى خمسا شفعن له صلاته »
٦١/٢	« ... إن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، ... »
٥٢، ٤٤/١	« إن كان مائعا فلا تقربوه »
٣٥٣/١٤	« ... إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم يعتق »
٥٥٨/٧	« إن كان هذا شأنكم ... »
٤٩٨/٢	« إن كان يابساً فافركيه »
١٤/٣	« ... إن كانوا في القراءة سواء ... »
١٦/٣	« ... إن كانوا في الحجرة ... »
٤٤٦/٤	« إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ... »
٣٩٥/٢	« إن كنت فاعلا فمرة واحدة »
١٢٦/٤	« إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك »
٢٠٣/١	« أن لا يمس القرآن إلا طاهر »
٢٦، ١٠/١٤	« ... إن لم تجد »
١١٠/١	« إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ... »
١٦٠/٣	« أن مرى غلامك النجار ... »
٥٧٠/٢	« ... إن لم تستطع فمستلقيا »
٣١٤، ٣٠٠/٨	« ... إن لم تعرف فاستنفقها ... »
٥٧٤/٢	« ... إن لم يستطع فعلى جنب »
١٧/٤	« ... إن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر »
٢٧٢/١	« ... إن لم ينزل »
٥٩٠/٦	« ... إن مات فصاحب المتاع ... »
٢١٦/٩	« إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك »
٢٧٧/١٣	« ... إن وجدت فيه أثراً غير سهمك ، ... »
٢٧٠/١٣	« ... إن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، ... »
١١٠/١	« إن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها »
٢٧٨/١٣	« ... إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله »
٧٤/١٤	« أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »
٣٨٢/٩ ، ١٨/٦	« إن وطلقك زوجك فلا خيار لك »
٣٠٧/١٣	« ... إن وقعت في الماء ... »
٢٩٢/٩	« ... أن يعطوا سهم النبي ... »
١٣٦/١٣	« أن يعقلوا معاقلهم ... »
٥٥٩/٧	« أن يمنح أحدهم أخاه ... »

- « إنا مثل الإناء ... » ٣٦١/٧
« أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » ٥٠٦/٣
« إنا حاملوك على ولد ناقه » ٥٠٠/١٣
« إنا غادون غدا ، ... » ٢٥١/١٣
« إنا قافلون إن شاء الله غدا » ١٨١/١٣
« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » ٨٠/٤
« إنا كنا نعتجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » ٨٠/٤
« إنا لا تحمل لنا الصدقة » ٥١٢/١٣ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٠/٤
« إنا لا نستعين بالمشركين ... » ٩٩/١٣
« إنا لا يصلح في ديننا الغدر ... » ١٨٤ ، ١٦١/١٣
« إنا لم نرده عليك ، ... » ٤٢٣ ، ١٣٦/٥
« إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ... » ٢٧٩/٣
« إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ... » ١١١/٤
« ... إن آخر وقتها حين تصفر الشمس » ١٦ ، ١٥/٢
« إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث ... » ٣٣٤/١٠
« إن ابنك له أجر شهيدين » ١٣/١٣
« إن ابني هذا ارتحلني ... » ٧٩/٣
« إن ابني هذا سيد » ٩٨/٤ ، ٢٠٣/٨ ، ٢٠٤ ، ٤٨٤ ، ٣٧٦/١١
« إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة ... » ٢١/٢
« إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها » ٤٢/٢
« إن أحدكم إذا قام فصلى ، جاءه والشيطان فلبس عليه ... » ٤١٠/٢
« إن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال » ٣٩٤/٩
« إن أحق الشروط أن توفوا به ... » ٤٨٤/٩
« إن أحق ما وفيتهم به من الشروط ... » ٤٨٤/٩
« إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٧١ ، ٦٤/٢
« إن أخاكم النجاشي قد مات ... » ٥٢٥/٣
« إن أخذ الكلب ذكاته » ٢٥٨/١٣
« إن الأذان سهل سمح ... » ٦٩/٢
« إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » ٢٠٢/١٠
« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ... » ١٨١/١٤ ، ٤٥٩/١٢ ، ٣٧٣/١١

- « إن أعتى الناس على الله ، رجل قتل في الحرم ... » ٢٧، ٢٦/١٢
- « إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله » ٥٩٦/١١
- « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » ١٩٩/١٣
- « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » ٤٤٥/٤
- « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين ... » ١٤٨/١
- « إن الأنصار قوم فيهم غزل ... » ٤٦٨/٩
- « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة » ٣٨٥/١٣
- « إن بعضكم على بعض شهيد » ٤١٥/٣
- « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٣٢٥/٤ ، ٦٦، ٦٣/٢
- « إن بلالا يؤذن بليل ، لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » ٦٤/٢
- « إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » ٣٥٤/٣
- « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق » ٦/٦
- « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ٣٠١ ، ٣٠٠/١١
- « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قدرا » ٤٦٦/٢
- « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » ٣٦٨/١٣ ، ٤٦٠/٥
- « إن الحرم لا يعيد عاصيا ... » ٤١٠/١٢
- « إن حيضتك ليست في يدك » ٢٨١ ، ٢٠١ ، ٧٠/١
- « إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه ، فيكون ... » ٢٣١/١١
- « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام ... » ٣٣٤/١٣
- « ... إن دماءكم وأموالكم بينكم حرام ... » ٢٦/١٢
- « إن دماءكم وأموالكم حرام ، كحرمة يومكم ... » ٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٢٥٧/٥
- « إن ربي زادني صلاة ، وهي الوتر ، ... » ٥٩٥/٢
- « إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه ... » ٣٥٩/١٣ ، ٢١٦/١٠
- « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٤٥٢/٤ ، ٦٠٣/٢
- « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له بقية ليلته » ٦٠٧/٢
- « إن رجلا قتل مائة رجل ظلما ، ثم سأل : هل له من توبة ؟ ... » ٤٤٤/١١
- « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ٥١٣/٩ ، ٣٠٩/١١
- « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ٣٦٥/٣
- « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ... » ٥٣٦/٢

٣٢٨، ٣٢١/٣	« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... »
٤٨٠/٤	« إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ... »
٥٠٥/٣	« إن صاحبكم غل من الغنيمة »
١١٣/٤	« إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس »
٣١٩/٤	« أن صدقة السر تطفى غضب الرب »
١١١، ١٠٩/٤	« إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ... »
٣١١/١	« إن الصعيد الطيب طهور ... »
٦١٤/١٣، ٢٣٦/٢	« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »
١٧٩/٣	« إن طول صلاة الرجل ... »
٥٢/١٤	« إن الطير لتخفق بأجنحتها ... »
١٠٤، ١٠٣/٤	« ... إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »
٥١٤/٣	« إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ... »
١٠٦/١٣	« إن عثمان انطلق في حاجة الله ... »
١٣٦/١٣	« إن على المسلمين من فيثهم أن يفادوا أسيرهم ... »
١٤/٥	« إن العمرة هي الحج الأصغر »
٤٨٩/٣	« إن العين تدمع والقلب يحزن ... »
٢٢/١٣	« إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ... »
٤٠٥/٩	« إن فلانا يذكر فلانة »
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٤٥، ٣٦٨، ٨٨/٢	« إن في الصلاة لشغلا »
٤٩٨/١٣	« إن في المعارض لمدوحة عن الكذب »
٥/١٢	« ... إن في النفس مائة من الإبل »
٢٥، ١٢، ٩، ٦/١٢	« ... إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار »
٦٠٦/٢	« إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كتب لهم قيام تلك الليلة »
٢٣٠/٥	« إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ... »
٥٨٩/٦	« إن لصاحب الحق مقالا »
٣٤٩/١٣، ٤٢٦/٧	« إن الله إذا حرم شيئا ، ... »
٥٨٢/١٤، ١٥٩/١١	« إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها »
٣٩٢/٩	« إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... »
١٥٨/١٤	« إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، ... »
٣٥٥/١٠، ١٧٣/٥	« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل »

- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ... » ٤٤٧/١٣
- « إن الله تصدق عليكم ... » ٤٧٤، ٤٠٤، ٣٩٢، ٣٩١/٨
- « إن الله تعالى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء » ١٢٤/٤
- « إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ١٥٢، ١٥٠، ١٤٢/٢
- « إن الله تعالى لم يسألكم خيرو ، ولم يأمركم بشرو » ٤٣/٤
- « إن الله تعالى يقول : من يقرض المليء ... » ٦٢/٧
- « إن الله تكفل لي بالشام » ٢٠/١٣
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، ... » ٣٦٤/٦
- « إن الله حرم بيع الخمر ... » ٤٢٨، ٤٢٧/٧
- « إن الله حرم بينكم دماءكم » ٦٠٦/٦
- « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله . يبتغي بذلك وجه الله » ٣٥٦/٣
- « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ... » ٤١٢، ٤١١/١٢
- « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ... » ٤١١/١٢
- « إن الله حرم الميتة والخنزير ... » ٣٤٩/١٣
- « إن الله ذبح كل شيء في البحر ... » ٣٤٥، ٣٤٤/١٣
- « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ٥٩٥، ٥٣٠/٢
- « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام » ٢٣٦/٣
- « إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب » ١٥٦/١٤
- « إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » ٥٠٤/١٠
- « إن الله فرض عليكم صيامه ... » ٦٠٩/٢
- « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... » ٣٩٦، ٣٩١، ٣٩٠/٨
- « إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ... » ٥٩٢/٢
- « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » ٦/٢
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » ٤٧٨، ٢٦٩/١٢ ، ٥١٦/١١
- « إن الله لا يحب العقوق » ٣٠٥، ١٩٩/١٣
- « إن الله لا يستحيي من الحق ... » ٣٩٣/١٣
- ٢٢٦/١٠

٦٢٧/١٣	« إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه »
٤/١	« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ... »
٦٢٧/١٣	« إن الله لغنى عن مشيها ، ... »
٣٤٣/١٣	« إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم »
٥٠٠/١٢	« إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء »
٣٠٥/٩ ، ١٢٤/٤	« إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ، ... »
٢١٥/١٠	« إن الله ليرضى من العبد أن يأكل ... »
٤٩٤ ، ٤٩٣/٣	« إن الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه »
١٤/١٣	« إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »
١٦٣/١٣	« إن الله منع الصلح في النساء »
٩٢/١٤	« إن الله هو الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ »
٣١٢ ، ٣١١/٦	« إن الله هو المسعر ... »
٣٥٨ ، ٣٢٠/٦	« إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ، ... »
٣٥٠/١٠	« إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
٣٩٥ ، ٣٩٤/٤	« إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »
٣٩٤/٤	« إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة »
٣٩٥ ، ٣٤٥/٤	« إن الله وضع عن المسافر الصوم »
١١٩ ، ١١٨/٣	« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »
٥٩/٣	« إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »
١٤٧/٥	« إن الله يباهى بأهل عرفة ملائكته ، ... »
٣٦١/١	« إن الله يحب أن تقبل رخصه »
٣٦٠/١	« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه »
٣٧٧/٣	« إن الله يحب الرفق في الأمر كله »
٣٤٧/٣	« إن الله يحب الملحين في الدعاء »
٦١٧/١٣ ، ٤٦١ ، ٤٤٥/٢	« إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ... »
٤٠٦/١٣	« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ... »
٤٣٧/١٣ ، ٦/١١	« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم »
١٠٦/١٣	« إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا »
٦٥/٩	« إن لك سدسا آخر »
٦٥/٩	« إن لك السدس الآخر طعمة »
٣٥٢/١٣	« إن لك عذرا »
٥٠٧/٣	« إن لكل أمة مجوسا ... »

- « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ... » ٢٦٠/١٠
- « إن للصلاة أولا وآخرا ، ... » ٢٥، ١٥/٢
- « إن للوضوء شيطانا ... » ٢٩٨/١
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٢٩٢/١٣
- « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ٤٠/١
- « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فوصومي ، وإن شئت فافطري » ٤١١/٤
- « إن المحرم الأشعث الأغبر » ١٤٧/٥
- « إن المرأة إذا خلعت ثيابها ... » ٣٠٦/١
- « إن المرأة أؤتمنت على فرجها » ٢٢٠/١٠
- « إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ... » ٥٠٠/٢
- « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله تعالى » ٢٦٢، ٢٦١/٩ ، ١٤٨/٧
- « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » ١٦٩/١٤
- « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » ٣٥١/١٣
- « إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والنضال » ٤٠٦/١٣
- « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ٢٠٠، ١٩٩/١٠
- « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » ١٥٢/١٤
- « إن من الشعر لحكما » ١٦٢/١٤
- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ٥٣٠/١١
- « إن المؤمنين يتعاونون على الفتان » ٥٣٤/١٢
- « إن النهبة لا تحل » ١٤٥/١٣
- « إن معي الهدى ، فلا تحل » ٩٨/٥
- « إن مكة حرمها الله ، ... » ١٨٥/٥
- « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ... » ٤٧٤/٢
- « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ... » ٦٩، ٥/٨
- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ٥٢٢، ٤٩٢/٣
- « إن الميت يعذب فى قبره بما ينأج عليه » ٤٩٢/٣
- « إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ١٦٦/٣
- « إن نفقتك على أهلِكَ صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك صدقة » ١١٥/٤
- « إنها أيام أكل ، ... » ٣٤٢/٦

- « إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ... » ٣٦٨/٥
- « إن هذا البلد حرمه الله ، ... » ١٧٩/٥
- « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فاقروا به بحزن » ١٥٥/٢
- « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » ٣٠٠، ٢٩٩/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » ٢٥٧، ٢٣٩/٣
- « إن هذا يوم رخص لكم فيه ... » ٣٠٩/٥
- « إن هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ٤٤٢/٤
- « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء منكم ... » ٢٣٠/٣
- « إن هذه النشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق » ٣٨٧/٧
- « إن هذه الصدقة أوساخ الناس » ٣١٢/٩
- « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ١١٣/٤
- « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ... » ٥٢٨، ٢٣/٢
- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ... » ٤٤٦، ٤٤٤/٢
- « إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه ... » ١٩٥/٢
- « إنك آتية ومطوف به » ٤٤٦/١٣ ، ٤٤١/١٠
- « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ، ... » ٤٣٠/٤
- « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ... » ٥١٧، ٥١٦، ٢١٢، ٢١١/٨
- « إنك تأتي قوماً أهل كتاب » ٢٠٦/١٣
- « إنك سلمت على أنفاً وأنا أصلي » ٣٩٨/٢
- « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ ... » ٣٦٥، ٣٥٥/١٢
- « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » ٣٦٧/٢
- « إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ... » ٤٦٤/٥
- « إنك لا تدري أيهما قتل » ٢٧٠/١٣
- « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل » ٤٣٠/٤
- « إنك لرجل شديد ، تؤذى الضعيف ... » ٢١٤/٥
- « إنك مع من أحببت » ١٩٥/٣
- « إنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء وفي الأرض » ٢٢١/٢
- « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ... » ٢٩٢/٩
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ... » ٣٩٨/١٣

- « إنكم شكوتم جذب دياركم ... » ٣٤٤/٣
- « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ... » ٢١/٢
- « إنكم نزلتم بفارس من النبط ... » ٢٩٧/١٣
- « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لأمرى ما نوى » ١٥٦/١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ١٣٢/٢ ، ١٣٦ ، ٨٨/٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣١٣/٥ ، ١١
- ١١٥ ، ١٠٦
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ٤١٣/٢
- « إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا شفيع » ٩٩٣/٩
- « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، ... » ٣٨ ، ٣٢/١٤
- « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد » ٣٠٢ ، ٣٠١/٩ ، ١١١/٤
- « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، ... » ٥١٦/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ٥٢/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا » ١٨٧/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٣٧١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٣١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ... » ١٤٤ ، ٦٧ ، ٦٢/٣ ، ٢٠٩/٢
- « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ... » ٢٣٦/٥
- « إنما جعل الطواف بالبيت ، ... » ٢٢٩/٥
- « إنما حرم أكلها » ٩٠/١
- « إنما حرم من الميتة أكلها » ٩٥/١
- « إنما حقنا في الجذعة أو الثنية » ٤٩ ، ٤٧/٤
- « إنما ذلك عرق ... » ٤٤٩ ، ٣٩٣/١
- « إنما السكسكى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » ٦٦/١٠
- « إنما سمي رمضان ؛ لأنه يحرق الذنوب » ٣٢٤/٤

٣٣٧/١	« إنما شفاء العي السؤال »
٦٥١/١٣ ، ٣٣١/٤	« إنما الشهر تسع وعشرون »
٤٢١/٩	« إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »
١٦٨/٣	« إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة »
٣٢٢/١	« إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا »
٣٣٧/١	« إنما كان يكفيه أن يتيمم ... »
٤٣٩/١٠ ، ٥٨٩ ، ٥٤٤/٣	« إنما لامرئ ما نوى »
٢٢٨/٣ ، ٢٩٢/١	« إنما لكل امرئ ما نوى »
	« إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ... »
٤١١/٤	
٣٥/٨	« إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب ... »
١٣/٢	« إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل ... »
٣٩٤/٢	« إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »
٥١١/٩	« إنما النساء لعب ... »
٣٨٣ ، ٣٨١/١٣	« إنما نهيتكم للدافة التي دفت ... »
٣١٣/٩	« إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ... »
٢٥٧/٣	« إنما هذه لباس من لا خلاق لهم »
١٣٠/١	« إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم »
٤١٦ ، ٤١٥/١٢	« إنما هلك من كان قبلكم ... »
٤٤٤ ، ١٣١/٢	« إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن »
٣٥٥/٢	« إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشترنم للسجود »
٤٠٣/١	« إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيض ... »
٢٧٣/١٣	« إنما هي طعمة أطعمكموها الله »
٥٠٠/٢	« إنما هي لذكر الله تعالى ، والصلاة ، وقراءة القرآن »
٧٢/١	« إنما هي من الطواف عليكم »
٢٣٦/١	« إنما الوضوء على من نام مضطجعا ... »
٢٥٥/١	« إنما الوضوء مما مست النار »
٥٣١/١٣	« إنما الولاء للمعتق »
٢٣٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٢٣٨/٩	« إنما الولاء لمن أعتق »
٢٥٠ ، ٢٥٣-٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ١٤	
٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٣	
٥٧٠	
٢٣٣/١	« إنما يجزئك من ذلك الوضوء »
٥٩٤/١٣	« إنما يخزن لهم ضرورع مواشيهم ... »

٢٧٩، ٢٧٨/٨	« إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام »
٤٩٦/٢	« إنما يغسل من ثوب الأنثى ، ... »
٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٢/٢	« إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ... »
٢٩٦/٣	« إننى أفعل ذلك »
٨١/٢	« إنه أرفع لصوتك »
٢٢١/١٠	« إنه جنتك وبارك »
	« إنه طراً على حزى من القرآن ، فكرهت أن أخرج حتى أتمه »
٦١١/٢٠	
٤٩٠/٢	« إنه كان لا يستتر من بوله »
١٠/١	« إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل ... »
١٣٨/١	« إنه لا عمل لمن لا نية له »
٤٤١/١٣	« إنه لا يأتي بخير ... »
٣٦٢/٣	« ... إنه لا يرد من قضاء الله شيئاً ... »
١٩٥/١٣	« إنه لا يصلح في ديننا الغدر »
٣٦٧، ٣٦٦/٣	« ... إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »
٣٤٣/١٣، ٥٠٠/١٢	« إنه ليس بدواء ولكنه داء »
٤٩٥/٩	« إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك »
١٩٨/١٠	« إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً »
١٢٤/١	« إنه نور الإسلام »
٢٨٨/١١	« إنه يشب الوجه »
٣٦٤/٥	« إنها أيام أكل وشرب »
٥١٧/٣	« إنها تذكر الآخرة »
٥١٧/٣	« إنها تذكركم الموت »
٦٨/١	« إنها رجس »
٥٦، ٥٥٠/٢	« إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ... »
٥٢٢/٢	« إنها لك نافلة »
٣٠٧/٢	« إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن »
٥٢٠/٩	« إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى ، ما حلت لي ... »
٧٢، ٧١/١	« إنها ليست بنجس ... »
٧١/١	« إنها من الطوافين والطوافات »
٤٠٣/٩	« إنها يتيمة ولا ينكح إلا بإذنها »
٢٩٤، ٢٩٣/٩	« إنهم لم يفارقونا ... »
٤٨٦/٢، ٢١٥/١	« إنهما لا يطهران »
٤٦٥، ٤٦٤/٢	« إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... »
١٥٨/١١، ٣٧٢/٨	« أنى أتاه ذلك ؟ »

- « إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ... » ٤٤١، ٤٤٠/٤
- « إني أحرم المدينة ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ١٩٢/٥
- « ... إني أخاف عليكم الرماء » ٥٥/٦
- « إني أراك ضعيفا ... » ٥٦١، ٥٦٠/٨
- « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، ... » ٤٥/٥
- « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » ٤٣٦/٤
- « إني أعطى أناسا ... » ٣١٨/٩
- « إني أعطى رجالا ... » ٣١٨/٩
- « إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ ... » ٢٦٢/٢
- « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، ... » ٢٥٧/٢
- « إني إن شاء الله لا أحلف على يمين ... » ٤٨٢/١٣
- « إني خاطب الناس ، ومخبرهم أنكم قد رضيت ، أرضيت ؟ » ٣٢/١٤
- « إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ... » ٣١٨/٥
- « إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » ٣٩٢، ٣٨٧/١٠
- « إني سأعينه بعرق من تمر » ٩٦، ٥٥/١١
- « إني فئة لكم » ١٨٨/١٣
- « إني قد أهديت إلى النجاشي ... » ٢٥٠، ٢٤٣/٨
- « إني قد بدنت ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » ٢١٥/٢
- « إني قمت بكم ، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل ، ... » ٥٠٩/٢
- « إني كنت رخصت لكم ... » ٩١، ٩٠/١
- « إني لأخشاكم الله ، وأعلمكم بما أتقى » ٣٦٢/٤
- « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، ... » ٢٧٧، ٢٧٦، ٤٣/٢
- « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى » ٣٩٣، ٣٩٢/٤، ٢٩٦/٣
- « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا ... » ٣٦٧، ٣٦٦/٣
- « إني لأستاك ... » ١٣٥، ١٣٤/١
- « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، ... » ٢٤٠/٢
- « إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ... » ١١٦/٤
- « إني لا أخرج من المسجد ... » ٥٥٨/١٣

- « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ... » ٢٣٦/١٠
« إني لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن » ٥٩٥/١٣
« إني لأسمع بكاء الصبي ... » ٧٩/٣
« إني لبدت رأسي ، ... » ٢٤٢، ١٥٢، ٨٧/٥
« إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » ٤٣٦/٤
« إني لم أعطكها لتلبسها » ٥١٣/٨
« إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » ٢٤٩/١٢
« إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، ... » ٦١٥/٢
« إني والله ، إن شاء الله ، لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »
« إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » ٤٨٢، ٤٤٦/١٣
« أنبت الذي هو خير وتحملتها » ٤٤٥، ٤٤٠، ٤٣٥/١٣، ٣٩/١١
« انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها » ٣٩٥، ٣٩٤/٣
« أنت ؟ ... » ٣٢٧/١٢
« أنت أبرهم وأصدقهم ، ... » ٤٩٨/١٣
« ... أنت أبو شريح ؟ » ٩٢/١٤
« أنت أحق به ما لم تنكحني » ٤٢١، ٤١٤/١١
« أنت أحوج منه » ٤٢٠، ٤١٢/١٤
« أنت أعلم » ٣٨١/١١
« أنت إلهي لا إله إلا أنت » ٥٥٩/٢
« أنت بذاك يا سلمة ؟ » ٥٥/١١
« أنت به أبصر » ٤٠٩/٤
« أنت رأيته » ٥٠٥/٣
« أنت رب السموات والأرض » ٥٥٩/٢
« أنت ومالك لأبيك » ٣٠٩/٤، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣/٨
« ... انتبذوا كل واحد على حدة » ١١٩/١٠، ٥٧٧، ٥٧٥، ٣٥٦/٩
« انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ... » ١٦٨، ٤٨٣، ٣٨٨/١١
« انتفع بها » ٣٠٠/٨
« ... انتفع بها أو فشا نك بها » ٣٠٣/٨
« ... أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... » ٢٥/١٢

- ٢٠٤/١٠ « أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم ... »
 ٤٣٩/٥ « انحره ثم اغمس قلائده في دمه ... »
 ٧٨/٥ « ... انزع عنك الجبة ، ... »
 ٢٥٩/٥ « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس ... »
 ٤٥١/٤ « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، ... »
 ٥٣٤/١٢ « انصر أخاك ظالما ، أو مظلوما »
 ٢٣٢/١ « ... انضح فرجك »
 ٩٨/١٣ « ... انطلق »
 « ... انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك »
 ٥٥/١١ « انطلق فاحجج مع امرأتك »
 ٣١/٥ « انطلقى فتطهرى من الدم »
 ٣٢٩/١٢ « انظر إليها »
 ٤٩٠/٩ « انظرون من إخوانكن ، فإنما الرضاة من المجاعة »
 ٣٢٠/١١ « انظروها فإن جاءت به حمش الساقين ... »
 ١١٦/٩ ، ٣٧٢/٨ « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا »
 ١٦١/١١ « انظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء »
 ٥٣٠/٩ « انظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء »
 ٢٠١/١١ « انظرى يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن ... »
 ٤٠٣/١١ « أنعت لك الكرسف ... »
 ٤٢٤ ، ٤٢٢ « أنفقه على نفسك »
 ٣٨١/١١ « انقضى رأسك وامتشطى »
 ٣٦٩ « انهم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمّنوا »
 ١٨٩/٦ « إني نهيته أن أقرأ رأكعا وساجدا ، ... »
 ١٨١/٢ « ... اهد ، وامكث حراما »
 ٩٧/٥ « أهديه ، أم صدقة ؟ »
 ٩/٦ « أهرقها »
 ٥١٧/١٢ « أهرقوا على بوله سجلا من ماء »
 ٥٠٣ ، ٥٠٢/٢

٥١٧/١٢	« أهريقوه »
٥٨١، ٤٦١/١١	« ... أهله بين خيرتين »
٥٠٠/١٣	« أهو الذى فى عينه بياض »
٣٨٣/٥	« أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع »
٣٨١/٥	« أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف ... »
٣٨٣/٥	« أو أطعم فرقا بين ستة مساكين »
٢٣٧/٣	« أو بعض ساعة »
٥٩٦/٢	« أو تزوا قبل أن تصبحوا »
٨/١	« أو تبت جوامع الكلم ... »
٣١٩/١٢	« أو زنى بعد إحصان »
٣٩٣/٨	« أو ص بالثلث والثلث كثير »
٣٩٣/٨	« أو ص بالعشر »
٣٩٣/٨	« أو صيت ؟ »
٢١٣/١٣	« أو عدله معافر »
٦٢٣/١٣ ، ٤٩٤، ٤٥٩، ٤٥٧/٤	« أو ف بنذكرك » لعمر بن الخطاب
	« أو ف بنذكرك » لى نذرت أن تضرب على رأسه ﷺ
١٥٩/١٤ ، ٦٢٧/١٣	بالدف
٦٤٣/١٣ ، ٤٥٣/٥	« أو ف بنذكرك » لرجل نذر أن ينحر إبلا ببوانة
٤٥٣/٥ ، ٢٢١/١	« أو قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدى القبلة »
٧٤/١	« أو لاهن بالتراب »
٢١٠/١	« أو لا يجد أحدكم ... »
٤٨٠/١٠	« أو ل من يدخل الجنة فقراء المهاجرين »
٢٩٣/٢	« أو لكلكم ثوبان ؟ »
	« أو ل ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة »
٣٥٥/٣	« أو لم ولو بشاة »
١٩٢/١٠	« أو لك العصاة »
٤٠٦، ٣٤٨/٤	« أو لك الذين نهانى الله عن قتلهم »
٢٧٠/١٢	« أوه ، عين الربا ، عين الربا ... »
١١٥، ٥٣/٦	« إياك وكرائم أموالهم »
٨٢، ٤٣، ٢٣/٤	« أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل »
٤٢٥/٤	« أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم ... »
٣٣٢/٥	« أيام منى كلها منحر »
٣٨٦/١٣	« أى بلد هذا ؟ أليست البلدة الحرام ؟ »
٢٦/١٢	

٥٩٣/١٣	« ائتمدوا بالزيت ، ... »
١٩٧، ١٩٦/٧	« ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً »
٣٦٤/١٢	« ائتوني بأعلم رجلين منكم ... »
٤٠٨/٤	« أى ذلك شئت يا حمزة »
١٩٢/١٠	« ائذن لمن حولك »
٣١٨/١١ ، ٥٢٢، ٤٩٣/٩	« ائذنى له ، فإنه عمك ، تربت يمينك »
٢٦١، ٢٥٩/٨	« أيسرك أن يستووا في برك ؟ »
٢٢١، ٢٢٠/٤	« أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ »
٧٧/٣	« أياكم الذى ركع دون الصف ... »
٤٣٣/٣	« أياكم لم يقارف الليلة »
١١/٣	« أياكم يتجر على هذا »
٣٣٢/١٠	« أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ »
٤٠٧، ٣٩٩/٩	« الأيم أحق بنفسها من وليها ... »
٥٨٧/١٤	« أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه »
١٥٧/١١	« أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... »
٣٤٦/٩	« أيما امرأة زوجت نفسها ... »
٤٢٩/٩	« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول »
٢٧١/١٠	« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة »
٢٤٥، ٢٤٤/١	« أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »
٤٣٨، ٣٨٠، ٣٤٥/٩	« أيما امرأة تكحت نفسها ... »
٥٩٠/٦	« أيما امرئ مات ، ... »
٢٤/٣ ، ١٠٩/٢ ، ٩٦، ٩٤/١	« أيما إهاب دبغ فقد طهر »
٣٤٥/١٤	« أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً ، كان فكاً كه من النار ، ... »
٣٩٨/١٤	« أيما رجل أعتق عبده ، أو غلامه ، فلم يخبره بماله ، فماله لسيده »
٢٨٥/٨	« أيما رجل أعمار ... »
٥٦١/٦	« أيما رجل باع سلعة ، ... »
٣٥٣/١٣	« أيما رجل ضاف قوما ... »
٥٨٩/٦	« أيما رجل مات ، أو أفلس ، ... »
٥١١، ٤٦٥، ٤٥٣/١٤	« أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية ، فعجز عن عشر أواق ، فهو رقيق »
٤٣٦/٩	« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان »
٤٧٨/١٤ ، ٤٣٦/٩	« أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه ، فهو عاهر »

١٢٥/٩	« أيما عبد كاتب ... »
١١/١٣	« إيمان بالله ورسوله ... »
٤٠٩/٣	« أئمتكم شفعاؤكم »
١٠/٢	« أين السائل عن وقت الصلاة ؟ »
٢٥٨، ٦٧/٦	« أينقص الرطب إذا ييس ؟ »
٢٨٠، ٣٣/١	« أين كنت يا أبا هريرة ؟ »
٥١٩، ٣١٣/١٣	« أين الله ؟ »
٢٣٦/١٠	« أين أنا غدا ؟ ... »
١٦٦/١٤	« أين كنت يا عائشة ؟ »
٤٧٨/٢، ٤٥٠/١	« أينما أدركتكم الصلاة فصل فإنه مسجد »
٢٤٨/١٢	« ... أينما لقيتموهم فاقتلوهم »
٢٨٧/٥	« أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف ... »
٤٧/٣	« أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ... »
٤٢٥/٤	« أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب ويعال »
٢٨٨/٥	« أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين ... »
٢٨٥، ٢٧٦/٥	« أيها الناس ، السكينة ، السكينة »
٢٧٧، ٢٧٦/٥	« أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بإيضاع الإبل »
٣٣٤/٥	« أى يوم هذا ؟ »

(ب)

٩٧/١٠ ، ٤٧٠/٩	« بارك الله لك أولم ولو بشاة »
٢٩٥/٦	« بارك الله في صفقة يمينك »
٢١٥/٥	« باسم الله ، والله أكبر ، إيماننا بك ... »
٣٥٦/٤	« ... بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »
١٤/٦	« البائع والمبتاع بالخيار ... »
٢١٤/١	« بثلاثة أحجار ليس فيها رجييع »
٦٣/٦	« البر بالبر ربا إلا هاء وهاء »
٧٦، ٧٤، ٦٩/٦	« البر بالبر كيلا بكيلا »
٥٣/٦	« البر بالبر مثلا بمثل »
٧٠، ٦٩/٦	« البر بالبر مدى بمدى ... »
٣٥٥، ٣٥٤/١٣	« بركة الطعام الوضوء قبله وبعده »
٤٠٠/٢	« الزايق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها »
٩/٦	« بسم الله »
٢٢٣/٢	« بسم الله ، التحيات لله »
	« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى »

٧٤/١٤	« قيصر عظيم الروم ، ... »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم هذا منك ولك ، عمن وحدك من أمتي »
٣٩٠، ٢٦٠/١٣ ، ٢٩٩/٥	« بسم الله ، والله أكبر »
٤٣٠/٣	« بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ »
٤٣٠/٣	« بسم الله وفي سبيل الله ... »
٤٢٨/٧	« يعثت بمحق القينات ... »
٤٠٨/٢	« بعد التسليم »
٢٤٦/٨ ، ١٩٠، ٢٥/٦	« بعنيه »
٥١٠/٩	« بكرا أم ثيبا ؟ »
٣٤٠، ٣٣٣، ٣٢٣/١٢ ، ٤٥٤/٨	« البكر بالبكر جلد مائة ونغريب عام »
٣١/٢	« بكروا بصلاة العصر في الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله »
٣٤٢، ٣٤٠/٧	« بل عارية مضمونة »
٨٩/٥	« بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »
٤٢٧/٥	« بل مرة واحدة »
٨٩/٥	« بل هي للأبد »
٢٣٨، ٢٣٧/٣	« بلى ، إن العبد المؤمن إذا صلى ... »
٤٤١/١٠	« بلى ، فأخبرت أنك آتية العام ؟ »
٣٠٥، ٣٠٤، ٩٧/٥	« بم أهملت ؟ »
٢٦، ١٠/١٤	« بم تحكم ؟ »
٤٨٠/١٠	« بم تستمشين ؟ »
٥/٥، ٣٢٣/٤ ، ٥/٢	« بنى الإسلام على خمس ؛ ... »
٤٩٦/٢	« بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »
٩٣/١٢	« البثر جبار »
٢٩٤/١١	« بئس أخو العشيرة ، ... إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »
٦٠٥/١٣	« بئس البيت الحمام »
٦٢٥، ١١٩/١٣	« بئسما جازيتها ... »
٤٥٣/٤	« بيضاء مثل الطست »
٣٠/٦	« البيعان بالخيار حتى يتفرقا »
٢٢٥، ١٨-١٥، ١٣، ١١، ٦/٦	« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... »
٤٧١/١٠	« بيع المحفلات خلافة ، ولا تحل الخلافة لمسلم »
٢٣٤، ٢١٦/٦	

٥٤/٦	« بيعوا البر بالبر كيف شئتم يدا بيد »
٨٠/٦	« بيعوا البر بالشعير ... »
١١٢/٦	« بيعوا الذهب بالفضة ... »
١١٢، ٥٤/٦	« بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد »
٥٤/٦	« بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد »
٣٥٤، ٣٥٣/٣	« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »
٥٤٧/٢	« بين كل أذنين صلاة »
٥٣٧/٢	« بين كل ركعتين تسليمة »
١٠٠/٨	« بينا رجل يسوق بقرة ... »
٣٥٥/٣	« بينا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر »
٣٦/٣	« بينا وبينهم الصلاة »
٥١٠/١٢	« بين هذين »
١٣٧/١١	« البينة وإلا حد في ظهرك »
٢٨٤، ٢٨٢/١٤	« البينة على المدعى »
٩٥، ٢٣/١٤ ، ٢٠٢/١٢ ، ٥٤٨/٧	« البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »
٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٣٤ ، ١٣٠	
١٢ ، ٣١٠/٨ ، ٤٣/٧ ، ٥٨٧/٦	« البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »
٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٠	
٢٣١/١٤	« بينتك أو يمينه »
٢٨١/١٤	« بينتك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك »
٢٢٠/٣	« بيوتهن خير لهن »

(ت)

٣٠٢، ٣٠٠/١	« تأخذ إحداكن سدرتها وماءها ... »
٣٠١/١	« تأخذ إحداكن ماء فتطهر ... »
١٧٧/٦	« تألى فلان أن لا يفعل خيرا »
٣٦٧/٢	« التالى والمستمتع شريكان »
١٩، ١٨/٥	« تابعوا بين الحج والعمرة ، ... »
٦/٦	« التاجر الصدوق ... »
١٩٢/١٤ ، ٤٨٤/١٢ ، ٥٦٣/٩	« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
١٩٤	
٢٠٥/١٢	« ... تبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم »
٢١٤/١٢	« تبرؤكم يهود بخمسين يمينا »
١٤٨/١	« تبلغ الحلية من المؤمن ... »

- « تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزوا أو لعبا ... » ٣٣٢/١٠
- « تجب الجمعة على خمسين رجلا ، ولا تجب على ما دون ذلك » ٢٠٤/٣
- « تجزئك ، ولا تجزئ عن أحد بعدك » ٤٦٠/٥ ، ٥٠/٤
- « تحت كل شعرة جناة ... » ٣٠١/١
- « تحدثن عند إحداكن ، حتى إذا أردتن النوم ... » ٢٩٧/١١
- « تحرز المرأة ثلاثة مواريث ... » ٥٠/٩
- « تحوز الليلة القدر في الوتر ، في العشر الآخر من رمضان » ٤٥٠/٤
- « تحريمها التكبير » ١٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٧/٢
- « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم » ٣٨٥ ، ٣٦٣
- « تحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم » ٢٢١ ، ٢١١/١٢
- « وتحليلها التسليم » ٢٢١/١٢
- « تحمار أو تصفار » ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٢٤٥/٢
- « تحوز المرأة ثلاثة مواريث ... » ١٦٠/٦
- « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ... » ٢٤٠ ، ١١٧/٩
- « تخيروا لنطفكم ... » ٢٢١/٢
- « تدرى لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ٥١٢/٩
- « تدع الصلاة أيام أقرائها ... » ١١٧/٢
- « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ٢٠١/١١ ، ٤٤٩ ، ٤٢٣ ، ٣٩٧/١
- « تريد أن ترجعني إلى رفاعه ؟ ... » ٣٥٢ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢١/١
- « تزوجوا الودود الودود ... » ٨٣ ، ٨٢/١٠
- « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٥١١ ، ٣٤٢/٩
- « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها ... » ٤١١/٢
- « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها ... » ٤٠٩/٩
- « ... تستحقون دم صاحبكم » ٤٠٨ ، ٤٠٣/٩
- « تسحروا فإن في السحور بركة » ٢٠٥/١٢
- « تسمع النداء بالصلاة ؟ » ٤٣٢/٤
- « تسموا باسمي ، ... » ٦/٣
- « تصدق به » ٣٩٨/١٣
- « تصدق به على خادملك » ٩٦/١١
- « تصدق به على زوجك » ٣٠٩/٤
- « تصدق به على نفسك ، ... » ٣٧٥/١١ ، ٣٠٩/٤

٣٠٩/٤	« تصدق به على ولدك »
٥٧٩/٦	« تصدقوا عليه »
٢٠٤/١٠	« تطالعت عليكم الدنيا »
٤١٧/١٢	« تطهر خير لها »
٤٨٣/٢	« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم »
٤٦٧/١٢	« تعافوا الحدود فيما بينكم ... »
٥/٩	« تعلموا الفرائض ... »
٥/٣	« تفضل صلاة الجماعة ... »
٥٨/٣	« تقدموا فأتموا إلى ... »
١٩١، ١٩٠/١٢	« تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته »
٤١٩، ٤١٨، ٤١٥/١٢	« تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا »
١٦٠/٢	« تقول : اللهم اغفر لي وارزقني واهدني وعافني »
١٤/٥	« تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر »
٢٧١/٣	« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، ... »
٦٢٦/١٣	« تكفر يمينها »
٥٢٢/٢	« تكن لكما نافلة »
٤٢٢/١	« تلجمي »
١٦/٢	« تلك صلاة المنافقين ، ... »
٢٢/١٣	« تلك مقبرة تكون بعسقلان »
٢٠/١٣	« تمام الرباط أربعون يوما »
٦٧، ٦٣/٦	« التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »
٧٦، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٣/٦	« التمر بالتمر مثلاً بمثل »
٧٨/٦	« التمر بالتمر مدى بمدى »
١٩/١	« تمر طيبة وماء طهور »
٢٢٨/١٠	« تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ... »
٤٩٢، ٤٨١/٢	« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »
٤٦٤/٢	« تنظر فيه ، فإن رأيت دما فلتقرصه بشيء من ماء ، ... »
٥٠٩/٩ ، ٦٠٣/٦	« تنكح المرأة لما لها ... »
٢٤٠/٨	« تهادوا تحابوا »
١٩٤/١٤	« التوبة تجب ما قبلها »
٥٦٣/٩	« التوبة تمحو الحوبة »
١٩١/١٤	« توبته إكذاب نفسه »
٢٣٢/١	« توضأ وانضح فرجك »
٢٥٥/١	« توضؤوا مما مست النار »

٢٥٤/١	« توضؤوا من ألبانها »
٦٥٦/١٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥١/١	« توضؤوا من لحوم الإبل »
٢٥١/١	« توضؤوا منها »
٤٥٠/١	« توضئى لكل صلاة »
٤٥٠/١	« توضئى لوقت كل صلاة »
٥١/٦	« التولى يوم الزحف »
٣٢١/١	« التيمم ضربة للوجه ... »

(ث)

٣٧٣/١٠	« ثلاث جدهن جد وهزهن جد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة »
٣٦١/١٣	« ثلاث كتبت على ... ، »
٣٦٨/٤	« ثلاث لا يطرطن الصائم ؛ الحجامة ، والقيء ، والاحتلام »
١٤/١٣	« ثلاث من أصل الإيمان ... »
٤٦/٤	« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... »
٤٦٣/٩	« ثلاث هزهن جد وجدهن جد ؛ الطلاق والنكاح والرجعة »
٢٩٩/٨	« ثلاثة أحوال ... »
١٧/٨	« ثلاثة أنا خصمهم ... »
٤٥٩/١٤	« ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والنكاح الذى يريد العفاف »
٥٤/٢	« ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون ، ... »
٧١/٣	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ... »
٧١/٣	« ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ... »
١٧٥/٨	« ثلاثة لا ينظر الله إليهم ... »
٥٠٤/١٣	« ثلاثة يحبهم الله ، ... »
١٧١/١١	« ثلاثة يوفون أجرهم مرتين ؛ رجل كانت له أمة ، فأدبها فأحسن ... ، ثم أعتقها وتزوجها »
٣٩٢ ، ٣٨٩/٨ ، ١٨٠ ، ٣٧/٦	« الثلث والثلث كثير ... »
٥٨ ، ٣١/١٢ ، ٤٠٤ ، ٣٩٣	
٣٠٨/٤	« ثم أباك »
٢٠٤/٢	« ثم اجلس حتى تطمئن جالسا »
١٨٥/٢	« ثم ارفع حتى تعتدل قائما ... »
١٧٧/٢	« ثم اركع حتى تطمئن راکعا »

١٩٢/٢	« ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
٣٧٦/٣	« ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات ... »
٨٠/١	« ثم اغسله بالماء »
١٤٧/٢	« ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »
١٤٦/٢	« ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »
٨٠/١	« ... ثم اقرصه »
٥٩٢/١١	« ثم أنتم يا خزاعة ، قد قتلتم هذا القتيل ، وأنا والله عاقله ، ... »
١٨٨/١	« ثم غسل رجله كما أمره الله عز وجل »
٣٠٠/٨	« ثم كلها »
٢٣٦/٢	« ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب »
٢٣٧، ٢٣٦/٢	« ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »
٣٥٣/٦	« ثمن الكلب خبيث ، ... »
٤١٠، ٣٩٧/٥	« ثمنه » في بيض النعام
٤٣٩/١٢	« ثمنها ومثله معه ... »
٢٣٧/٢	« ثم يدعو بعد بما شاء »
١٨١، ١٨٠/٢	« ثم يكبر ... »
٣١٦/١٢	« الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »
٣١٥، ٣١٤/١٢	« الثيب بالثيب الجلد والرجم »
٤١٠، ٤٠٩/٩	« الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »
	(ج)
٢١٣/١	« جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح »
	« جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »
٩١/٥	« الجار أحق بداره ... »
٤٣٧/٧	« الجار أحق بصقبه »
٥٣٧، ٥٣٦/٨	« الجار أربعون دارا ... »
٥٣٧/٨	« جار الدار أحق بالدار »
٤٣٧/٧	« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
٣١٧، ٣١٦/٦	« الجراد من صيد البحر »
٤٠١/٥	« جزاك الله خيرا عن الإسلام ، وفك ... »
٨٥، ٨٤/٧	« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »
١٣/١، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣/٢	
٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٦٤/٤	

٦٧/٢	« جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة »
٢١٧، ١٥٩/٣	« الجمعة حق واجب ... »
٢٤٤/٣	« الجمعة على من أواه الليل إلى أهله »
٢٤٤/٣	« الجمعة على من سمع النداء »
٢١٩/٣	« الجمعة واجبة إلا على أربعة »
٢١٧/٣	« الجمعة واجبة إلا على خمسة ... »
٣٩٧/٣	« الجنابة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها »
٣٩٢/٤	« الجنب لا صوم له »
٩/٣	« جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة »
٨/١	« الجهاد مختصر طريق الجنة »
١٤/١٣	« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ... »
٥٥٦، ٥٥٥، ٥٢٦/٢	« جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت »

(ح)

٤٠٢ ١٣	« حب الأنصار التمر »
١٨٦ ٨	« حبس الأصل وسبل الثمرة »
١٥٦/١٣	« حتى أشاور السعود »
٢٦١، ٥٩/٥	« حتى أهل مكة يهلون منها »
٥٦٤/١١	« حتى تبرأ »
٤٠٥/٣	« حتى توضع في اللحد »
٣٦٤، ٣٥٦/١٢	« حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟ ... »
١١٠، ١٠٩/١٣	« حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية »
١٥١/٦	« حتى يبيض »
١٢٨/١٤	« حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحج من قومه ... »
٢٥٩/٣	« حتى يضحى »
٥٢٧/٢	« حتى يطلع الفجر »
٨٠/١	« حتىه ... »
١٣/٥	« الحج جهاد ، والعمرة تطوع »
٣٥٩، ١٦٧، ١٦٦/٥	« الحج عرفة »
٤٢٤، ٢٨٤، ٢٦٧/٥	« الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة ، ... »
٤١، ١٤/٥	« حج عن أبيك ، واعتمر »
٤١، ٣٨/٥	« حجى عن أبيك »
٢٠/٥	« حجى عنه »
٢٠٤، ٢٠٣، ٩٣/٥	« حجى ، واشترطى أن محلى حيث حبستنى »
٣٠٢/١٢	« حد الساحر ضربه بالسيف »

٣٢٥، ٣٢٢/١٣	« حرام عليكم الخمر الأهلية ، ... »
٣٠٤/٢	« حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »
٤١/١٣	« الحرب خدعة »
٥٥/١١	« حرر رقبة »
١٦٢/١٤	« حرك بالقوم »
٣٢٠/٦	« حرمت التجارة في الخمر »
٤٩٥/١٢	« حرمت الخمر لعينها ... »
٣١٠/٢	« حرم لباس الحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »
٢١٨/١١	« حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٧٩/٨	« حريم البئر أربعون ذراعا ... »
١٨٠/٨	« حريم البئر البدئي خمس وعشرون ذراعا »
١٨٠/٨	« ... حريم البئر العادي خمسون ذراعا »
١٧٩/٨	« حريم البئر مد رشائها »
٣٩٤/٩	« الحسب مال »
٢٢٥/٣	« حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ... »
٦٨/٢	« حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر »
٤٧٩/٣	« حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »
٣٣٧/٩ ، ٣٧٢/٦	« الحلال بين والحرام بين ، ... »
٤٤٣/١٣	« الحلف منفق للسلعة ، ... »
٨٤/٥	« حلوا من إحرامكم ، بطواف البيت ... »
٢٥٣/٥	« حلوا ، وأصيبوا من النساء »
٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠	« الحمد لله الذي أطعمنا ، ... »
٤٨٦/٣	« الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »
٢٦، ١١، ١٠/١٤	« الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله »
٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠	« الحمد لله كثيرا ، مباركا فيه ... »
٤٦٨/٢	« حيثما أدركتكم الصلاة فصل ، فإنه مسجد »
٢٣٨/٣	« حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها »
٦٥/٦	« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد »
	(خ)
٤٢٢، ٤٢١/١١	« الخالة أم »
٨٦/٩	« ... الخالة بمنزلة الأم ... »
٩١، ٩٠، ٨٣/٩	« الخال وارث من لا وارث له »
٥٢٩/١٢ ، ١١٦/١	« الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء »
٣٠٥/٦	« الخديعة في النار »

٢٤٥/٥	« خذ »
٢٧٣/١٠	« خذ بعض مالها وفارقها »
٢٩٧، ١٥٧/٤	« خذ الحب من الحب »
٤٤٤/٥	« خذ بأسفل الحرية »
٥٣٧/١١	« خذ الدية ، بارك الله لك فيها »
٢٧٧/١٠	« خذ ما أعطيتها ، ولا تزد »
٢١٦، ٢١٠، ١٧٥/١٣ ، ٥٩٧/٦	« خذ من كل حالم دينارا »
٢٢٦	
٢٦٧/١٠	« خذ منها »
٩٤/١١	« خذه وتصدق به »
٣٧٧/٧	« خذوا زرعكم ... »
٣٠٨/١٢	« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلا ... »
٢٩٠، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٤٨/٥	« خذوا عني مناسككم »
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٢، ٢٩٧	
٣٩٤، ٣٩٣	
٦١١/١٣	« خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ... »
٣٢٩/١٢	« خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة »
٥٠٠/٢	« خذوا ما بال عليه من التراب ، وأهريقوا على مكانه ماء »
٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٨/٦	« خذوا ما وجدتم »
٣٤١ — ٣٣٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠/٨	« خذها فإنما هي لك ... »
٣٤٤، ٣٤٣	
٣٨٣/٤	« خذ هذا ، فأطعمه عنك »
٨١/١	« خذى إناء من ماء فاطر حتى فيه ملحا »
٢٩٩/١	« خذى ماءك وسدرك وامتشطى »
٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠-٣٤٨/١١	« خذى ما يكفيك وولئك بالمعروف »
٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٣	
٣٤١، ٣٤٠، ٩٤، ٣١/١٤	
٣٢٦/٦	« خذها واشترطى الولاء ، ... »
٤٣٤، ٢٣٥، ٢٢٦، ١٨٦، ٢٢/٦	« الخراج بالضمان »
١٣٧/١٣ ، ٤١٨/٧ ، ٥٥١	
٧٥/٢	« خرجت من النار »

« خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ؛	
صلاتهم ، وصيامهم »	٣٢/٢
« خففوا على الناس ، فإن في المال العرية والواطئة	
والأكلة »	١٧٨/٤
« خلعتك ، وراجعتك ، طلقتك ، راجعتك »	٣٢٢/١٠
« خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر »	٣٥٩/٤
« ... الخليطان : ما اجتماع في الخوض والراعى والفحل »	٦٥،٥٤،٥٣/٤
« خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه »	١٥٣/٥
« خمس صلوات »	٥٩٣،٣٦٦/٢
« خمس صلوات افترضهن الله على عباده ... »	٧/٢
« خمس صلوات كتبهن الله ... »	٥٩٣،٣٥٧،٢٥٤،٢٣٢/٥
« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم »	٣٢٣،٣١٧/١٣
« خمس لا جناح على من قتلهن ... »	١٧٦/٥
« خمس من الدواب كلهن فاسق ... »	٣٥٦،١٧٦،٧٥/٦
« خمس من الكبائر لا كفارة لهن ، ... »	٤٤٩/١٣
« خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »	١١٨/٤
« خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى »	٣٧٦/٢
« خياركم خياركم لنسائهم »	٢٢١/١٠
« خياركم من قصر في السفر وأفطر »	١٢٦/٣
« خير الأضحية الكبش الأقرن »	٣٧٢/١٣
« خير ثيابكم البياض ، ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها	
موتاكم »	٢٢٩،٧٧/٣
« خير رجالتنا سلمة بن الأكوع »	٣٤/١٣
« خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »	٢٣٦/١٢
« خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ... »	٣٢٢،٣٢٠/٤
« خير صفوف الرجال أولها ... »	٥٩/٣
« خير فائدة أفادها المرء المسلم ... »	٥١١/٩
« خيركم أحسنكم قضاء »	٤٣٨،٤٣٥/٦
« خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر »	٤٠٨/٤
« خيركم قرني ، ... »	٦٢١/١٣
« خير المال سكة مأبورة »	٥٩٧،١٣٠/٦
« خير المجالس ما استقبل به القبلة »	٣٦٣/٣
« خير الناس قرني ، ... »	٢١٠/١٤
« ... خير الهدى هدى محمد ﷺ ... »	١٧٩/٣

(د)

٩٦-٩٤/١	« دباغ الأديم ذكاته »
٣٢٤/٤	« دخل الجنة إن صدق »
١٩٧/١٠	« دعاكم أخوكم وتكلف لكم ... »
٣٦٢/١	« دع الخفين ... »
٣٧٣، ٣٣٧/٦	« دع ما يريك إلى ما لا يريك »
٣٦٢، ٣٦١/١	« دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين »
١٦٠/١٤	« دعهما ، فإنها أيام عيد »
٢٠٦/١٠	« دعهما يا أبا بكر ... »
٤٨٧/٣	« دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية »
٣٠٩، ٣٠٨/٦	« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
٢٤٨/٨	« دعوه ... »
١٩٩/١١ ، ٥٥٦/١٠	« دعى الصلاة أيام أقرائك »
٣٩٦، ٢٧٧/١	« دعى الصلاة قدر الأيام ... »
٣٠١/١	« دعى عمرتك ... »
٣٧٠/٥	« دعى العمرة وانقضى رأسك ، وامتشطى »
١٥٩/١٤	« دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين »
٤٤٤/٣	« دلونى على قبره »
٢٥٧/٥	« ... دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه ... »
٥٤٢/٨ ، ٢٦٨/٤ ، ٥٢٠/٣	« دين الله أحق أن يقضى »
٦٥٦/١٣	
٣٤٠/٧	« ... الدين مقضى ... »
١٤٩/١٢	« دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »
١٨٥/٩	« الدية على الميراث والعقل على العصبية »
٥٢/١٢	« دية المعاهد نصف دية الحر »
٥٢/١٢	« دية المعاهد نصف دية المسلم »
٥١/١٢	« دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ... »
٥٢/١٢	« دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم »

(ذ)

٦٠٦/٦	« ذاك أفضل أموالنا »
١٩/٤	« ذاك الذى وجب عليك ... »
٢١١/١	« ذاك ماء الفحل ... »
١٧٨/٢	« ... ذلك أدناه »
١٢٦/٦	« ذلك الربا ، تلك المزابنة »

١٢١/١	« ذباب ذباب »
٢٩٠/١٣	« ذبيحة المسلم حلال ... »
٦/٥	« ذروني ما تركتكم ، ... »
٣٠٩/١٣	« ذكاة الجنين ذكاة أمه »
٣٠٣/١٣	« الذكاة في الحلق واللبة »
٢٣٢/٣	« ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته »
٧٧، ٧٥/١٣	« ذمة المسلمين واحدة ... »
٦٣، ٦٢، ٦٠/٦	« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... »
٦٣، ٦٢، ٦٠، ٥٤، ٥٣/٦	« الذهب بالذهب مثلاً بمثل ... »
٦٣/٦	« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... »
٩٥، ٩٤، ٧٤، ٧٠، ٦٩/٦	« الذهب بالذهب وزناً بوزن ... »
١١٢، ٦٣/٦	« الذهب بالورق ربا ... »
٥٢٢/٦	« ذهب حقلك »
٤٣٨/٤	« ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله »
(ر)	
٣٩٩/٣	« الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ... »
٣٩٩/٣	« الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ... »
١٢٠/١	« رأيت ابن مريم له لمة »
١٦٧/٣	« رأيتك أنيت وأذيت »
٤٢٩/٦	« رأيت ليلة أسرى بي ... »
٤٥٢/٤	« رأيت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ... »
٢٥٧/٥	« ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ، ... »
١٨/١٣	« رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ... »
١٩/١٣	« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »
١١٨/٢	« رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك »
٢٠٧/٢	« رب اغفر لي ، رب اغفر لي »
١١٩، ١١٨/٢	« رب اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك »
٤٦٠/١٤	« ربع الكتابة »
١٨٨، ١٨٧، ١٧٠/٢	« ربنا ولك الحمد »
١٩٠/٢	« ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت ... »
٢٧٧/٨	« الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها »
٣١٩/٤	« رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، ... »

٥٤٤/١٢ ، ٤٠٩/٥	« الرجل جبار »
٢٨٦/١٠	« رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه »
٢٦٢/١٠	« رحم الله امرأ علق في بيته سوطاً يؤدب أهله »
٢٢/١٣	« رحم الله أهل المقبرة »
٢٤/١٣	« رحم الله حارس الحرس »
٤٩٦/١٣ ، ٣٠٣/٥	« رحم الله المحلقين والمقصرين »
٥٤٥ ، ٥٣٩/٢	« رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً »
٥٠٤/٣	« رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن »
٤٨٥/٣	« رحمك الله وأجرک »
٣٣٩/٨	« رد على أخيك ضالته »
٢١٧/٦	« ... رد معها صاعاً من طعام »
٢١٧/٦	« ... رد معها مثلي أو ميلي لبنها قمحا »
١١١/١٣	« رده ، رده »
٢١٨/٦	« ردها ، ورد صاعاً من تمر لا سمراء »
٢١٨/٦	« ردها ، ورد صاعاً من طعام لا سمراء »
٥١٩/٩	« الرضاع يحرم ما تحرم الولادة »
٤٠٨/٩	« رضاها صماتها »
٦٠٦ ، ٦٠٥/٦	« الرطب تأكلينه ، وتهدينه »
٢٧٩ ، ٢٦٦/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧/٦	« رفع القلم عن ثلاث ؛ ... »
٤٣٦/١٣ ، ٢٨١	« رفع القلم عن ثلاثة ؛ ... »
١/٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٥٠/٢	
٦/٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٧٠/٤ ، ٢٠٤	
٢٧٨/١٢ ، ٤٨١/١١ ، ٢٦٣/٧	
٣٤٩/١٤ ، ٣٥٧	
٤٦٤/١١ ، ٢٦٤/٧	« رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »
٢٤٠/٤	« الركاز هو الذهب الذى ينبت من الأرض »
٢٨٦/٢	« الركبة من العورة »
٥٤٠/٢	« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »
٥٢٢/٦	« الرهن بما فيه »
٥١٤/٦ ، ٤١٧ ، ٥١١ ، ٥١٤	« الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »
٤٤٠/١١ ، ٥١٧	
٥٢٣/٦	« الرهن من صاحبه ... »
٥١١/٦	« الرهن يركب بنفقته ... »

« رويدك ، وفقاً بالقوارير »

١٦٢/١٤

(ز)

« زادك الله حرصاً ... »

٧٧،٧٦/٣

« الزاد والراحلة »

٣١،٩،٨/٥

« الزعيم غارم »

٣٤٠،٩٧،٧٤،٧٣،٧١/٧

« الزكاة »

٣٤١/٧

« زملوهم بدمائهم ... »

٤٦٩/٣

« زن وارجع »

٤١/٨

« زوجتكها بما معك من القرآن »

١٠٤/١٠، ٤٦٦/٩

« زوجتكها على ما معك من القرآن »

١٣٩/٨

« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

١٠٢/٤

« زوروها- أى القبور- تذكركم الآخرة »

١١٨/٣

« زينوا أصواتكم بالقرآن »

١٦٦/١٤

« زينوا القرآن بأصواتكم »

١١٦/١٤، ٦١٤، ١٥٥/٢

(س)

« سآمرك أمرين ... »

٤٠٣/١

« سام أبو العرب ... »

٦٧/٩

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

١١٣/٥، ٣٥٨/٣

« سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »

٢٣٩/٢

« سبحان ربي الأعلى وبحمده »

٢٣٩، ٢٠٣، ١٨٠/٢

« سبحان ربي العظيم وبحمده »

٢٣٩، ١٨٠، ١٧٨/٢

« سبحانك ، فبلى »

٤٥٨/٢

« سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى »

٢٠٣/٢

« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... »

١٤٤/٢

« سبحان الله ! تطهرى بها »

٣٠٢/١

« سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس »

٢٨٠/١

« سبحان الله ! المسلم لا ينجس »

٣٣/١

« سبع مواطن لا تحوز فيها الصلاة ؛ ... »

٤٧٠/٢

« سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، ... »

٣١٩/٤

« ستجندون أجنادا ... »

٢١/١٣

« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... »

٢٢٩، ٢٢٨/١

« ستفتح عليكم أرض العجم ... »

٣٠٦/١

« ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة »

١١/٦

« ستكون هنات وهنات ... »

٢٣٧/١٢

٣٥٥/٢	« سجدها داود توبة ، نحن نسجدها شكرا »
٣٦٢، ١٩٤/٢، ١٦١/١	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته »
٥١/٦	« السحر »
٤٣٣/٤	« السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، ... »
٤٩٥/٩، ٣٣/٥	« سفر المرأة مع عبدها ضيعة »
٤٥٩/٣	« ... السقط يصل على عليه »
٢٤٦/٢	« سلام عليك »
١٧٤/٣	« السلام عليكم »
٢٤٥، ٢٤٢، ١٦٢/٣	« السلام عليكم ورحمة الله »
٣٨٣، ٣٧٦، ٣٦١/٩، ٣٥٣/٨	« السلطان ولي من لا ولي له »
٣٨٥	
٢٨٢/٦	« ... السلعة قائمة »
٣٥٦/١٣	« سم الله ، ... »
١٧٠/٢، ١٨٥-١٨٨، ١٩٠، ١٣/٣	« سمع الله لمن حمد ، ربنا ولك الحمد »
٣٢٧، ٣٢٦	
١٦٨/١٣	« سمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ »
٣١٢/١٣	« سمو أنتم ، وكلوا »
٤٦٠/٣	« سمو أسقاطكم فإنهم أسلافكم »
٥٥٧/٩، ٥٤٨، ٥٥/١٢، ١٣/١٣	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
٢٩٦، ٢٠٩، ٢٠٥، ٣٢	
١٣٤/١	« السواك مطهرة للفم ... »
٢٢٧/٣	« ... سواك وأن يمس طيبا »
٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٧/٨	« سو بينهم »
٢٢٨/١٠	« سوداء ولود خير من حسناء عقيم »
١٥٣/٢	« سورة هي ثلاثون آية ، شفعت لقارئها ، ... »
٢٦٣، ٢٥٩/٨	« سوا بين أولادكم ... »
١٢٦/٢	« سوا صوفوكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »
٥٩٣/١٣	« سيد إدامكم الملح »
٥٩٣/١٣	« سيد الإدام اللحم »
١٧/١٣	« سيف الله »
١٤/١٤	« سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، ... »
١٢٢/١	« سيماهم التحليق »

٢٤٨/١٢	« سيماهم التسبيد »
(ش)	
٦٤/١٣	« شأنك »
٣٠٠/٨	« شأنك بها »
٣٥٩/٣	« شارب الخمر كعابد وثن »
٣٨٩/١٣	« شاة لحم »
٧٢، ٣٢/١٤	« شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك »
٢٦١/١٤	« شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار »
١٧٩/٣	« ... شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »
٣٢٦/٦	« شرط الله أوثق »
٥١/٦	« الشرك بالله »
٣٨٤/١٢	« الشرك بالله ، والسحر ، ... »
٦٣/٦	« الشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء »
٦٩/٦	« الشعر بالشعر كيلا بكيل »
٥٣/٦	« الشعر بالشعر مثلا بمثل ... »
٣٩٢/٢	« شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أئى جهنم بن حذيفة ، ... »
٢٢/٢	« شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ... »
٤٤٠/٧	« الشفعة فى كل شىء »
٤٣٨/٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ،	« الشفعة فيما لم يقسم ... »
٩٧/١٤	
٤٥٤/٧	« الشفعة كحل العقال »
٤٥٤/٧	« الشفعة كنشطة العقال ... »
٤٥٤/٧	« الشفعة لمن واثبها »
٢٧ ، ٢٦/٢	« الشفق الحمر ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء »
٤٥٣/٤	« الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها »
١٣٦/١٤	« شهادة امرأتين بشهادة رجل »
٤٧٧/٣	« الشهادة سبع سوى القتل »
٤٧٦/٣	« الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله »
٣٢٩ ، ٣٢٣/٤	« شهر رمضان »
٥٠٣/١٠	« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »
١٣/١٣	« شهيد البحر مثل شهيدى البر ... »
٣٠٩/١٢	« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ... »

« شيطان يتبع شيطانة »

١٥٧/١٤

(ص)

« صاع من بر أو قمح عن كل اثنين »

٣٠٧/٤

« صاع من قمح بين كل اثنين »

٢٨٦/٤

« الصائم في رمضان في السفر كالفطر في الحضر »

٤٠٦/٤

« صدق ابن مسعود ، ... »

١٠١/٤

« صدق أبي »

١٩٥/٣

« صدقت ، صدقت »

١٥٦/٥

« صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة »

٢١٠/٨

« صدقتك على غير رحمك صدقة ... »

٢١١/٨

« صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى »

٣٠٢/٤

« صدقة تصدق الله بها عليكم ... »

١٢٣، ١٠٤/٣

« الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم

اثنان ، صدقة وصلة »

٣١٩، ٩٩/٤

« صدقت ، المسلم أخو المسلم »

٤٤٠/١٣

« صدق ، فأسلمه إليه »

٦٣/١٣

« الصعيد الطيب طهور »

٣٥٤/١

« الصعيد الطيب طهور المسلم »

٣٥٢، ٣٥١/١

« الصعيد الطيب وضوء المسلم »

٣٤٨، ١٩/١

« الصف الأول على مثل صف الملائكة ... »

٥٩/٣

« الصلاة أمامك »

٢٧٩/٥

« صلاة أمتي »

٥٧/٣

« صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »

٥٥٠/٢

« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين

درجة »

٢٢٤، ٢١، ١١، ١٠/٣

« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا

وعشرين درجة »

٥٧٣/٢

« صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع

وعشرين درجة »

٣١٩/٢

« صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »

٥٦٧/٢

« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... »

٩/٣

« صلاة في المسجد الحرام ... »

٦٤٠/١٣، ٤٩٤/٤

« صلاة في مسجدى هذا ، ... »

٦٤٠/١٣، ٤٩٤، ٤٩٣/٤

« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »

٥٧٣/٢

« الصلاة لمواقيتها ... »

١١/١٣

« صلاة الليل مثنى ، مثنى »	٤٤٣/٢ ، ٥٣٧ - ٥٣٩ ، ٥٧٨
٦٠٠ ، ٥٨٨	
« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »	٥٣٧/٢
« صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة »	٥٦٥/٢
« صلاة المرأة في بيتها أفضل ... »	٣٩/٣
« صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد »	٥٧٣/٢
« صلاة الوسطى صلاة العصر »	٢٢/٢
« صل ركعتين » عن الصلاة في السفر	١١٥/٣
« صل ركعتين » عن الصلاة أثناء الخطبة	١٩٣/٣
« صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، ... »	٥٢٦ ، ٥١٤/٢
« صل الصلاة لوقتها ... »	٢١ ، ٢٠/٣
« صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا »	٣١٢/٢
« صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، ... »	٥٧٢ ، ٥٧٠/٢
« صل معنا هذين اليومين »	١٠/٢
« صل هاهنا »	٦٤٠/١٣
« الصلح بين المسلمين جائز ، إلا ... »	٦ ، ٥/٧
« صلهم وإن قطعوك ، وأعطهم وإن حرموك »	٤٤٦/١٠
« صلوا أربعاً فإننا سفر »	١٤٦/٣
« صلوا الصلاة لوقتها ... »	٢٢٣/٣
« صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله »	٢٠ ، ١٨/٣
« صلوا على صاحبكم »	٢٨٩/١٢ ، ٨٤/٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥/٣
« صلوا على من قال : لا إله إلا الله »	٢٥٥/١٢ ، ٥٠٨ - ٥٠٥ ، ٣٥٧/٣
٣٢١	
« صلوا في رجالكم »	٣٧٩/٢
« صلوا في مراض الغنم »	٤٩٣ ، ٤٦٩/٢
« صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »	٢٨/٢
« صلوا قبل المغرب ركعتين »	٥٤٧/٢
« صلوا كما رأيتموني أصلي »	١٥٧/٢ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٦
٢١٧ ، ٢٤١ ، ٣٣٦ ، ٤٣٣	
١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٧١/٣	
« صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »	٥٤٤ ، ٥٤٣/٢
« صلوهما ولو طردتكم الخيل »	٥٤١ ، ٥٤٠/٢

١٩٣، ١٩٢/٣	« صليت يا فلان ؟ »
٢٣٠/٥	« صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت »
٢٣٠/٥	« صلي في الحجر ؛ فإن الحجر من البيت »
٤٢٢/١	« صلي وإن قطر الدم ... »
٤٤٢/٤	« صمتم يومكم هذا ؟ ... »
٣٨٤، ٣٨٣/٥	« ... صم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق ... »
٥٥/١١	« ... صم شهرين متتابعين »
٤٣٠/٤	« ... صم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفري إذا لاقى »
٤٤٦/٤	« صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »
٣٧٢، ٣٦٦/٤	« صم يوما مكانه »
٤٤٥/٤	« صم يوما وأفطر يوما ... »
٢٥١، ١٩٦/٧	« صنعت كيف ؟ »
٤٣٠/٤	« صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله »
٤٤٦/٤	« صوم ماذا ؟ »
٣٣٠/٤	« الصوم يوم تصومون ، ... »
٤٤١/٤	« صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود »
٤٣١، ٣٣٨/٤	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »
٣٣٠/٤	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم ... »
٦٥١/١٣، ٣٣١، ٣٣٠/٤	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم ... »
٤١٧/٤	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا ، فإن غم عليكم فأنتموا ثلاثين »
٦٥٧، ٦٥٦/١٣، ٣٩٩/٤	« صومي عن أمك »
٤٤٧/٤	« الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... »
٣٤٧/٣	« صيبا نافعا »
١٣٨، ١٣٧/٥	« صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ... »
١٩٤/٥	« صيد وج وعضاها محرّم »
	(ض)
٣٤٣، ٣٠٧/٨	« ضالة المسلم حرق النار »
٣٥٣/١٣	« الضيافة ثلاثة أيام ، ... »
	(ط)
٤٥٩/٣	« الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل »
٤٥٩، ٣٩٩/٣	« ... الطفل يصلي عليه »

- « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ٥٣٤/١٠ ، ٢٠١/١١
- « طلاق العبد اثنتان ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ... » ٥٣٤/١٠
- « الطلاق لمن أخذ بالساق » ٣٤٩ ، ٣١٢ ، ٧٩/١٠
- « طلق أيهما شئت » ٢٢/١٠
- « ... طلقوهن في قبل عدتهن » ٢٠٠/١١
- « طهور إناء أحدكم ... » ٦٦/١
- « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » ٢٥٠ ، ٢٢٣/٥
- « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ٢٢٤/٥
- « طوف على رجليك سبعين ... » ٦٥٨/١٣
- « طوف من وراء الناس ، وأنت راكبة » ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠/٥

(ظ)

- « الظهر يركب بنفقته ، ... » ٤٤٤/٦

(ع)

- « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » ٢٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٤٠/٨
- « عادى الأرض لله ... » ١٤٩ - ١٤٧/٨
- « العارية مؤداة ... » ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠/٧
- « عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني . وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني » ٤٣٩/١١
- « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » ٤٤٢/١١
- « عجل هذا » ٢٣٠/٢
- « العجماء جبار » ٤٠٩/٥
- « العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس » ٢٣١/٤
- « العجماء جرحها جبار » ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤١/١٢
- « العج والثج » ١٠٠/٥
- « العدة دين » ٢٠٣/١٤
- « عدلت شهادة الزور الإشارك بالله » ٢٦١/١٤
- « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » ١٣٧/١١
- « العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما » ٣٩٥/٩
- « عرض على قوم تقرض شفاهم ... » ١٨٠/٣
- « عرفها حولا » ٣٠٨ ، ٢٩٩/٨
- « عرفه سنة ... » ٣٠٣/٨
- « عذبة ، أئت الجلب ... » ١٦٢/٧

١٥٧، ١٥٦/٤	« ... العشر في التمر والزبيب ، والحنطة والشعير »
١٦٨، ١٦٧، ١١٤/١	« عشر من الفطرة : ... »
٢٤٨، ٦٧، ٦٦/٤	« عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق »
٤٤٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ١٨٤/١٣	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان »
٣٤٠/٢ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ١٤١/١	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه »
٣٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨	
٣٧٧ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢/٥ ، ٢٧٢/٩	
٣٤٧ ، ٢٩٣/١٢ ، ٥٠٢/١١	
٢٦٣/١٤ ، ٤٩٩	
٣٦٤/٤	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم »
٤٦٣/١١	« عقل شبه العمدة مغلف ، مثل عقل العمدة ، ولا يقتل صاحبه »
٥٧/١٢	« عقل المرأة مثل عقل الرجل ... »
٥/٩	« العلم ثلاثة ... »
٣٥٠/٢	« علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر »
٥٢٠/٢	« على بهما »
٤٨٠/٤	« على رسلكما ، إنها صفة بنت حبي »
٥٤٢/٢	« على شقه الأيمن »
٧٥/٢	« على الفطرة »
٢٢/١٣	« عليك بجبل الخمر ... »
٢١/١٣	« عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ... »
٣٣٥/١	« عليك بالصعيد فإنه يكفيك »
٤٠٢/١٣	« على كل أهل بيت أضحية وعتيرة »
٥١٠/٩	« عليكم بالأبكار ... »
١٢٨/١	« عليكم بالاثمد ... »
٣٢٥/١	« عليكم بالأرض »
١٠٠/٣ ، ١٠١ ، ٣٥٦/٦ ، ١٣	« عليكم بالأسود البهم ... »
٢٦٨	
٢٣٠/٣	« ... عليكم بالسواك »
٥٦٥/٢	« عليكم بالصلاة في بيوتكم ... »
٣٩٥/٣	« عليكم بالقصد في جنازكم »
١٣٨/١٤	« على مثلها فاشهد أو دع »

٣٧٨/٧	« عليه نفقته »
٣٦١، ٣٥٧، ٣٤٥، ٣٤٢/٧	« على اليد ما أخذت ... »
١١٣/٨ ، ٤٠٦، ٣٩٤	
١٩٧/١	« عمدا صنعته »
٤٥٨/١١	« العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول »
١٦/٥	« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »
١٧/٥	« عمرة في رمضان تعدل حجة »
٢٨٢/٨	« العمرى جائزة ... »
٨٦/٩	« العمة بمنزلة الأب ... »
٣٩٦، ٣٩٤/١٣	« عن الغلام شاتان مثلان ، ... »
٣٩٦، ٣٩٤/١٣	« عن الغلام شاتان مكافئتان ، ... »
١٠٤، ٦١/٦	« عينا بعين »
٥٠٣/١٢	« العينان تزنيان واليدان تزنيان ... »
٢٤/١٣	« عينان لا تمسهما النار »
٢٣٥/١	« العين وكاء السه ... »
	(غ)
١٦٤/٣	« غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها »
٧٧/٨	« الغرة العبد أو الأمة »
٤١٤/٤ ، ٢٣٠-٢٢٨، ٢٢٥/٣	« غسل الجمعة واجب على كل محتلم »
٣٦١/١٣	
١١٨/٢	« الغسل والطيب واللباس يوم الجمعة »
٣١٦، ٢٨٥/٢	« غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة »
٢٢٩/١	« غفرانك »
٢٢٩/١	« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »
٣٩٨، ٣٩٥/١٣	« الغلام مرتين بعقيقته »
٤٨٧/٣	« غلبنا عليك أبا الربيع »
١٦١/١٤	« الغناء ينبت النفاق في القلب »
١٢٥/١	« غيروا الشيب »
١٢٧/١	« غيروهما وجنبوه السواد »
	(ف)
٤٤٦/١٣	« فأخبرتلك أنك تأتيه العام ؟ »
٩٤/٣	« فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه »
٤٧٢/٩	« فارق واحدة فمنهن »
١٨٢/١٤ ، ٢٧/١١	« فاطمة بضعة مني »

٢٠٨/٢	« فتلك بتلك »
٦/٢	« فرض الله على أمتي خمسين صلاة ... »
٤٦٤/٣	« فرقوا بينهم في المضاجع »
٤٦٨/٩	« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح »
٤٣٢/٤	« فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »
٣٩٧/٣	« فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع »
٦٣، ٦٢، ٦٠/٦	« الفضة بالفضة تبرها وعينها »
٥٣/٦	« الفضة بالفضة مثلاً بمثل »
٩٥، ٧٤، ٧٠، ٦٩/٦	« الفضة بالفضة وزناً بوزن »
٤٢٩/٥، ٢٨٦/٣	« فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »
١١٤/١	« الفطرة خمس ... »
٣٣٠/٤	« الفطرة يوم تفطرون »
٣٩٠/٢	« ففى المكتوبة إذا »
٢٥/١٣	« ففنيهما فجاهد »
٣٥٤/١٤	« فكان له مال ، فقد عتق كله »
٦٢٩/١٣	« فلتصم ثلاثة أيام »
٣٤٥، ٣٤١/٥	« فلتنفر إذا »
٤٠٩/٢	« فليتحر أقرب ذلك للصواب »
٤٠٩/٢	« فليتحر الذى يرى أنه الصواب »
٢٢١/٢	« فليتخير من المسألة ما شاء »
٦٥/١	« فليرقه ثم ليغسله ... »
٦٢/١٤	« فليسو بينهم ؛ فى النظر ، والمجلس ، والإشارة »
١٤٢، ١٤١/١٣	« فليصلها إذا ذكرها »
٣٤٢/٤	« فليصم بقية يومه »
٩٣، ٥٤/١١	« فليطعم ستين مسكيناً »
٩٥/١١	« فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر »
٤٣٥/١١	« فليطعمه مما يأكل »
٧٤/١	« فليغسله سبعاً »
٤٤٩/١٣	« فليكفر عن يمينه ، ... »
٤٣٨/٣	« فلينسبه إلى حواء »
٤٠٨/٢	« فلينظر أخرى ذلك للصواب »
٤١٥/١	« فوق الإزار »
٥١٠/١٢	« فوق هذا »

٢٩٦، ١٤٠، ٦٤، ٥٢، ٤١/٤	« في أربعين شاة شاة »
٥٦٧/٨	
٦١١/٢	« في أربعين يوما »
٢٤٨/٤	« في الإبل صدقتها »
١١٤/١٢	« في الأذنين الدية »
١٣٢، ١٣١/١٢	« في الأسنان خمس خمس »
١٢١-١١٩، ١٠٥/١٢	« في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ... »
١٢٠/١٢	« في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية »
١٧٨/١٢	« في الأنف الدية وفي اللسان الدية »
٢٤٨/٤	« ... في البز صدقته »
١٥/١٢	« في بطونها أولادها »
١٤٧/١٢	« ... في البيضتين الدية »
١٦٦/١٢	« ... في الحائفة ثلث الدية »
٢٣٨/٣	« في الجمعة ساعة ... »
٢١٩/٦	« في حلبتها صاع من تمر »
٢٩٧/٤	« في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ... »
٦٦/٤	« في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار »
٢٠/١٢	« في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة ... »
١٤٦/١٢	« ... في الذكر الدية »
٢٢٠، ٢١٥، ٢٠٨، ١٦٢/٤	« في الرقة ربع العشر »
٢٤٠، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣١/٤	« ... في الركاز الخمس »
١٦١/٤	« في سائمة الإبل الزكاة »
١١٦/١٢	« في السمع الدية »
٥٣٧، ١٣١/١٢	« في السن خمس من الإبل »
٢٤٠/٤	« ... في السيوب الخمس »
١٢٢/١٢	« ... في الشفتين الدية »
٤٥٢/٤	« في صبيحة إحدى وعشرين »
١٤٤/١٢	« ... في الصلب الدية »
٤٠٣/٥	« في الضبع كبش ، إذا أصاب المحرم ، وفي الظبي ... »
٤٤٨/٤	« في العشر الأواخر »
١٥٢، ١٥١/١٢	« ... في العقل الدية »
١٠٦/١٢	« ... في العين الواحدة خمسون من الإبل »
١١٢، ١١، ١٠٦/١٢	« في العينين الدية »
٢٤٨/١٤	« في الغنم صدقتها »

« في كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار »

٢١٥،٢١٣/٤

١٥٠/١٢

« في كل إصبع عشر من الإبل »

١٤٩/١٢

« ... في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل »

١٥٠/١٢

« ... في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل »

٣٣/٤

« في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة »

١٢/٤

« في كل خمس شاة »

٧/٤

« في كل سائمة الإبل ... »

١٢/٤

« في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون »

١٢٤/١٢

« ... في اللسان الدية »

٢٩٦/٤

« في مائتي درهم خمسة دراهم »

١٦٥/١٢

« ... في المأمومة ثلث الدية »

١١٩/١٢

« ... في المشام الدية »

١٦٤/١٢

« ... في المنقلة خمس عشرة من الإبل »

١٥٩/١٢

« ... في المواضع خمس خمس »

١٥٩/١٢

« ... في الموضحة خمس من الإبل »

١٣٩/١٢

« ... في اليد خمسون من الإبل »

١٣٩،١٣٨/١٢

« ... في اليدين الدية ... »

١٥٤/٤

« فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، ... »

١٩٩،١٦١،١٥٧،١٤١،١٤٠/٤

« فيما سقت السماء العشر ، ... »

١٦٤،١٥٤/٤

« فيما سقت السماء والعيون ... »

١٤١/٤

« فيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر »

١٦٥،١٥٤/٤

« فيما سقى بالسانية نصف العشر »

٣٥١/١٣

« فيه الثوم »

٢٣٦/٣

« ... فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الصعقة ... »

٢٣٧/٣

« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ... »

(ق)

٣٢١/٦

« قاتل الله اليهود ... »

١٢٦/٤

« قال رجل لأتصدقن ... »

« القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، والمسد ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخطط منها شيء »

١٩٣/٥

٥١/٦	« قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق »
٣٣٧/١	« قتلوه قتلهم الله ... »
٤٤٥/١١	« قتيل خطيئ العمد »
٢٤٠/٣	« قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان »
١٩٣، ٧٦/١٣، ٣٦٥/٦	« قد أجرنا من أجرنا ... »
١١٢/٢	« قد أجرأتكم صلاتكم »
٩٦، ٥٥/١١	« قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك »
٥٨٣، ٥٨٢/١٤، ١٣٠/١١	« قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها »
١٧/٩	« قد أنزل الله في أخواتك »
١٢٠/١١	« قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها »
١٥٠/١٣	« قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية »
٢٥٨/٥	« قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ... »
٤١٥/١٣	« قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس »
٣٦٨، ١٥/٥	« قد حللت من حجك وعمرتك »
١٢٥/٢	« قد خرجت »
٦٠٢/٢	« قد رأيت الذي صنعت ، ... »
٢٥٤، ٨٥، ٨٤/٥	« قد علمتم أني أتقاكم لله ، ... »
١٠٣/٤	« قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث »
٢٢٩/٢	« قد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »
٥٦٤/١١	« قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك »
١٦/٣	« قدموا قريشا ... »
٢٦٦/٥	« قد وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف »
٥١/٦	« قذف المحصنات المؤمنات الغافلات »
٢٠٦، ١٩٦/١١، ٥٥٦/١٠	« ... قرء الأمة حيضتان »
٤٦١/١٣	« القرآن كلام الله غير مخلوق »
٩٦/١١	« قريب من عشرين صاعا »
٣٢٦/٦	« قضاء الله أحق »
١٤، ٧/١٤	« القضاة ثلاثة »
٩٨، ٩٢/٣	« قطع صلاتنا ... »
٢٣٥/٢	« قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ... »
١٦٠/٢	« قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة ... »

١٦٣/١٤	« قل ، لا يفيض الله فاك »
٢٢٨/١٤	« قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عليك حق »
٢٢٢/١٤	« قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندك شئ »
٨٢/٢	« قم فاذن »
١٩٣/٣	« قم فاركع »
١٧٥/١١	« قم فاشهد أربع شهادات »
١٤/٧	« قم فاعطه »
٢١/١٤	« قم فاقضه »
٤٥١/٢	« القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »
٢٨٢، ٢٨٠/٦	« القول ما قال البائع ، ... »
٢٣١/٢	« قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه ... »
٢٣٠/٢	« قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ... »
٢٢٠/٢	« قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ... »
٢٢٦، ٢١٧/٢	« قولوا : التحيات لله »
٣٦٥/٣	« ... قولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت »
٤٥٤/٤	« قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »
٩٣/٥	« قولى : لبيك اللهم لبيك ... »
٩٤/٥	« قولى : محلى من الأرض حيث تحبسنى »
١٥٢/١٣	« قومك كانوا خيرا لك من قومى ... »

(ك)

٢٧٧/٨	« كالكلب ... »
٧٠/٣ ، ٤٣٣/٢	« كانت الركعة والسجدة نافلة له »
٣٢١/١١	« ... كان قبل الفطام »
٣٥٤/١٤	« ... كان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه ، فهو يعتق كله »
٤٥٧/٥	« ... كأنما قرب كبشا أقرن »
١٨٨/١٢ ، ٤٣٠/٩ ، ١٥/٣	« كبير كبير »
١٠٩/٤	« كخ كخ »
٢٢٩/١٠	« كذبت يهود ، لو أراد الله ... »
١٣٢، ١٢٠، ١١٨/٨	« كسب الحجام خبيث ... »
٣٣٩/١٣ ، ٤٩٨، ٣٧٧/٣	« كسر عظم الميت ككسر عظم الحى »
٦٢٤/١٣	« كفارة النذر إذا لم يسم ، ... »
٦٣٦، ٦٢٩/١٣	« كفارة النذر كفارة اليمين »
٣٥٨/٣	« كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق »
٤٨٢/١٣	« ... كفر عن يمينك »

٤٨٢/١٣	« ... كفرت عن عيبي »
١٢/٥ ، ٣٢٠/٤	« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »
٤٤٦/٤	« كل ... لأعرابي »
٢٥٧/١٣	« كل » عن صيد الكلب
٢٨١ ، ٢٧٤/١٣	« كل ما ردت عليك قوسك »
٢٥٧/١٣	« كل ما لم يشركه كلب غيره »
٢٧٢/٨	« كل أحد أحق بكسبه ... »
١٧٣/٣	« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى »
٤٦٥/٩	« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »
٢٣٢/٢	« كل تقى »
٣٥١/١٣	« كل الثوم ، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته »
٤٦٥/٩	« كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء »
٤٨٤/٩	« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... »
٢٦٣/٢	« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... »
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٠	« كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »
٢٦٧/٥	« كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة »
٣٩٦ ، ٣٩٤/١٣	« كل غلام رهينة بعقيقته ، ... »
٢٤٣/٥	« كل فجاج مكة طريق ومنحر »
١٦١/٩	« كل قسم قسم في الجاهلية ... »
٤٦٣/٤	« كل مسجد له إمام ومؤذن ، فالاعتكاف فيه يصلح »
٤٩٨-٤٩٦/١٢	« كل مسكر حرام »
٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣/١٢	« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »
٣٠٢/٥	« كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ... »
١١٣/١٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨/١٢	« كل مولود يولد على الفطرة ... »
١٨/١٣	« كل ميت يختم على عمله ... »
٣٧٤/٩	« كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ... »
٢٤١ ، ٢٤٠/١٢	« كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء ... »
٦٨/١٣	« كلابا ، قتله »
٣٥٥/٦ ، ١٠٠ ، ٩٨/٣	« الكلب الأسود شيطان »
٤٩٤/٣	« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »
٦١٧/١٣	« كيلمتان خفيفتان على اللسان ، ... »
٢٤٦/٨ ، ١١٥/٤	« كلوا » عن طعام الصدقة
٣٠٩/١٣	« كلوا إن شئتم ، ... »
١٣٥/٥	« كلوا ما بقى من لحمها »

٢١٤/١٠	« كلوا من جوانبها ... »
٤٥٩/١٢	« ... كلوا من كسب أولادكم »
١٣٩/٥	« ... كلوه »
٣١٤، ٣١١/١٣	« كلوها »
٣٩١/٤	« ... كلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم »
٤٤٦/٥	« كلوا وتزودوا »
٢٣١/٢	« كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »
٢٣١/٢	« كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ... »
٧٢/٧	« كم تستنظره ؟ »
١٦٩/١٣	« كن أنت تجيء به يوم القيامة ... »
٥٢٣، ٥١٧/٣	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... »
٣٨١/١٣	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي ... »
٥٣٤/١٢	« ... كن عبد الله المقتول ... »
٢٦٦/٥	« كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث ... »
٥٩/٣	« كونوا في الصف الذي يليني »
٢٠/٣	« كيف أنت إذا كانت عليك ... »
٣٨٣، ٣٦٤/١٢	« كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ ... »
٢٥١، ١٩٦، ١٦٣/٧	« كيف صنعت ؟ »
٣٤١، ٣١٠/١١	« كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما ! »
١٨٦، ١٣٦، ١٣٥/١٤ ، ٣٤١/١١	« كيف وقد زعمت ذلك ! »

(ل)

٢٤٣/١٣	« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ... »
	« لأن أظأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم ... »
٤٤٠/٣	« لأن أمشي على جمره ... »
٥١٦/٣	« لأن يأخذ أحدكم حملا ، فيأخذ حمزة من حطب ... »
١٤٧/٦	« لأن يجلس أحدكم على جمره ... »
٥١٦/٣	« لأن يستلج أحدكم في يمينه ، ... »
٤٤٠/١٣	« لأن يقف أحدكم مائة عام ... »
٩٢، ٩١/٣	

	« لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعرا »
١٦٤/١٤	« لأن يمتلئ شعرا »
٥٢٩/٧	« لأن يمنع أحدكم أخاه ... »
٦٣/٢	« لا » لزياد بن الحارث الصداقي
٤٢٩/٢	« لا » لما سئل عليه السلام هل زيد في الصلاة
٤٦٩/٢	« لا » لما سئل عن الصلاة في مبارك الإبل
٤٠٤، ٣٨٩/٨	« لا » لما سئل عن الصدقة بثلثي المال أو بالشطرنج
٢٨٧/١١	« لا » حينما سئل عن اكتحال المرأة التي توفي زوجها
٥١٧/١٢	« لا » لما سئل عن اتخاذ الخمر خلا
٣٥٥/١٣، ٢١٥/١٠	« لا آكل متكئا »
٥٣٢/٢	« لا إذا » عن ركعتي الفجر
٢٥٩/٨، ٦٨/٦	« ... لا إذن » في بيع الرطب
١٥٦/٨	« ... لا إذن » عن معدن الملح
	« ... لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق »
٤٤٠/٣	« ... لا أجر لمن لا حسنة له »
١٣٨/١	« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
٤٨٧/٤، ٢٠١، ٢٠٠/١	« لا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى »
٤١٦/١٢	« لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر »
٣٠٠/٢	« لا اعتكاف إلا بصوم »
٤٥٩/٤	« لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية »
٥٨٤/١١	« لا أفضل من ذلك »
٤٤٥، ٤٣١/٤	« لا أقبله منك حتى تحيى به يوم القيامة »
١٧٢/١٣	« لا أقول إلا حقا »
٥٠٠/١٣	« ... لا أكف شعرا ولا ثوبا »
٣٩٤/٢	« لا إلا أن تطوع »
٢٣٢/٥، ٢٥٤/٣، ٥٩٣، ٣٦٦/٢	« لا إلا أن تطوع شيئا » عن الزكاة
٣٤١/٧	« لا إلا أن تطوع شيئا » عن الصلاة
٣٢٣/٤، ٧/٢	« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ... »
٤٦٨/٥، ٢٥٣، ٢٥١/٢	« لا إنما يكفك أن تحيى على رأسك ثلاث حثيات ... »
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩١، ٢٩٠/١	« لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش . إلا جلدته »
٣٩٤/١٢	« لا بأس ، إذا تفرقتا وليس بينكما شيء »
١٩٠/٦	

٦٥،٥٥/٦	« لا بأس إذا كان يدا بيد »
١٠٨،١٠٧/٦	« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... »
٤٣٥/٦	« لا بأس ، إن ذلك ... »
٨٠/٦	« لا بأس ببيع البر بالشعير ... »
٦٢/٦	« لا بأس ببيع الذهب بالفضة ... »
١٠٧/١	« لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل »
٥٧/٦	« لا بأس به إذا كان يدا بيد »
٣٤٨/٩	« لا بد في النكاح من أربعة ... »
٤٢٤/٣	« ... لا تأتوها وأنتم تسعون »
٤٨/٤	« لا تأخذ من راضع لبن »
٢٧٠، ٢٥٩/١٣	« لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ... »
٢٩٦/١٣	« ... لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت »
٥٨/٦	« لا تأكل الطين فإنه يصفر اللون »
٣٦٤/٦	« لا تباع رباعها »
١٠٣/٤	« لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ... »
٤٨٦/٣	« لا تبدأوهم بالسلام »
٢٥١/١٣	« لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، ... »
٢٩٦، ٢٩٥/٦	« لا تبع ما ليس عندك »
٢٤٢/٧	« لا تبع ما ليس لك »
١٢٣/١	« لا تبكوا على أخى بعد اليوم »
٢٤١/١٣	« لا تبني الكنيسة في الإسلام ، ... »
٦٧/٦	« لا تبيعوا التمر بالتمر »
٥٥/٦	« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا الورق بالورق إلا ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا غائباً بناجز »
١٠٤/٦	« لا تبيعوا غائباً منها بناجز »
٤٠١/٣	« لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »
٥٠٠/٩	« لا تتبع النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة »
٣٠٥/١٣	« لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً »
٣٨٦/٢	« لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »
٣٨٦، ١٨٠/٢	« لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، ... »
٢٥٤/١	« لا تتوضؤوا من ألبانها »

٢٥٥/١	« لا تتوضؤوا من لحوم الغنم »
١٣٧/٧	« ... لا تجادلوا؛ فإن المجادلة من الشيطان »
١٧٧/٢	« لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود »
٥١٦، ٤٤٠/٣	« لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
٣٩٨/١٣	« لا تجمعوا بين اسمي وكنتي ... »
١٥٠/١٤	« لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية »
١٤٧/١٤، ١٥١، ١٥٢، ١٧٥	« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... »
١٨٩، ١٨٢	
٣٢/٥	« لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »
٢٨٧، ٢٨٦/١١	« لا تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها ... »
٣١١/١١	« لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »
٣١١/١١	« لا تحرم المصة ولا المصتان »
٤٨٨/٧	« لا تحل الخديعة لمسلم »
٣٠٦/٨	« لا تحل ساقطتها إلا لمنشد »
٣١٠/٩، ١٢١، ١١٨/٤	« لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى »
٣١٤/٩، ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢/٤	« لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة؛ رجل ابتاعها بماله »
٣٢٩، ٣٢٤، ٣١٧	
٥٣٣/٨	« لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى »
٣٠٩/١١	« لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهى ابنة أختى من الرضاعة » قاله فى بنت حمزة
٣١١/٩، ١١٩/٤	« لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، ... »
٢٠٩/١٠	« لا تحل النهبى والمثلة »
٢٧/١٢	« لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا »
١٤٠/٥	« لا تحنطوه »
١٣٧/١	« لا تخللوا بعود الريحان ... »
١٥١/٥	« لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا »
٤٧٩/٣	« ... لا تخمروا رأسه ولا وجهه »
١٥٣/٥	« ... لا تخمروا وجهه ورأسه »
٣٤١/١٤	« ... لا تخن من خائنك »
٥٠٠/١٣	« لا تدخل الجنة عجوز ... »

٢٠٠/١٠، ٣٠٨/٢	« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
٤٧٨، ٤٧٧/٢	« لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ... »
٤٣٦/٣	« لا تدع تمثالا إلا طمسسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته »
٤٩٦، ٤٩٥، ٣٦٥/٣	« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »
٣٦٨، ٣٦٧/١٣، ٤٦٠/٥	« لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ... »
٣٢٢/١٠	« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستهلوا محارم الله بأدنى الحيل »
٢١١/٥	« لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : ... »
٤٨٧/٧	« لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ... »
٣٣٤/١٣	« لا ترم وكل ما وقع ... »
٢٤، ٢١/٢	« لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »
٢١/١٣	« لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين »
٢٠/١٣	« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »
٣٥٣/٩	« لا تزوج المرأة المرأة ... »
٣٧/١٣، ١٠٧/١٠، ٢٠٤/١	« لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ... »
١٧٧/١٠، ٤٨٦/٩	« لا تسأل المرأة طلاق أختها ... »
٢٦٢/١٠	« لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته »
٦٤/١٤	« لا تساووه في المجالس »
٢٥٧، ٢٠٩/٢	« لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ... »
٥٧٢، ٥٦٩/٩	« لا تسبقيني بنفسك »
٢١٥/١	« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »
٢١٩/١	« لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا يطهران »
٣٩٤/٣	« ... لا تشبهها بالرجال »
٤٣/١٣، ٣١٥/٤	« لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك ، ... »
٣٠٠/٢	« لا تشتملوا اشتمال اليهود »
٤٩٣/٤، ١١٨، ١١٧/٣	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »
٦٣٩، ٦٣٥/١٣	« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ... »
٥١٩/١٢، ١٠٢/١	« لا تشهدني على جور »
٢٧٠، ٢٥٧/٨	« لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ... »
٢٢٢، ٢١٦، ٢١٥/٦	

- « لا تصل صلاة في يوم مرتين » ٥٢٣/٢
- « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها » ٤٧٣/٢
- « لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ٥٢٤/٢
- « لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » ٤٦٩/٢
- « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » ٣٣٨/٤
- « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » ٤٢٨/٤
- « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ٢٢٨/١٤
- « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ٦٥،٦٤/١٤
- « لا تطرقوا النساء ليلا ... » ٢٢٢/١٠
- « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، ... » ٢٧٩/١٣
- « لا تعد » ٥٠/٣
- « لا تعد في صدقتك » ١٠٤/٤
- « لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » ٥١٦/٩
- « لا تعضية على أهل الميراث ، إلا ما حصل القسم » ١٠٤/١٤
- « لا تعطه يا خالد » ٧١/١٣
- « لا تعمروا ... » ٢٨٢/٨
- « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها العشاء ، وإنهم يعمون بالليل » ٢٩/٢
- « لا تفتح على الإمام » ٤٥٥/٢
- « لا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ، ... » ٥٢٠/٢
- « لا تفعل ، بع التمر بالدراهم ، ثم اشتري بالدراهم جنينا » ١١٥/٦
- « ... لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن ... » ٢٣٧/١٠
- « ... لا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، ... » ١١٦/٢
- « لا تفعلوا ، ازرعوها أو أمسكوا » ٥٧١/٧
- « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ٢٦٠/٢
- « لا تفعلوا وإنما مثل ذلكم ... » ٢٣٢/١٠
- « لا تفعل يا حميراء ... » ٢٨/١
- « لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة » ٣٩٥/٢
- « لا تفوتينا بنفسك » ٥٧٢،٥٦٩،٥٦٨/٩، ٣٠٨/٦
- « لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه بمنزلتك ... » ٢٨٩/١٢
- « لا تقتلوا امرأة » ٢٦٥/١٢
- « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ... » ١٧٧/١٣
- « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ٣٨٧،١٩٩/١

٦٦/١١	« ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »
٣٤٩/١٣	« لا تقربوه »
٥٠٣، ٤٦٩/١٣	« لا تقسم يا أبا بكر »
١٧٣/١٣	« لا تقطع الأيدي في الغزاة »
٣٥٧/١٣، ٢١٢/١٠	« لا تقطعوا اللحم بالسكين ... »
٢٠٦/٢	« لا تقع بين السجدين »
٤١٥/٣	« لا تقل إلا ما تعلم »
٢٤٦/٢	« لا تقل : عليك السلام . فإن عليك السلام تحية الموقى »
٢٢٧/٢	« لا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله »
	« لا تقولوا : جاء رمضان . فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى »
٣٢٤/٤	« لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ... »
٢٩٨/١٢	« لا تكرى بيوتها »
٣٦٤/٦	« لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حى ، ولا ميت »
٢٨٥/٢	« لا تكلفوهم ما يغلبهم »
٤٣٧/١١	« لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل »
٥٦٧، ٥٦٦/٢	« لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ... »
٢٣٢/١٠	« لا تكون لأحد بعدك مهرا »
١٠٤/١٠	« لا تلبس ثوبا مصبوغا »
٢٨٨/١١	« لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق »
٢٨٩، ٢٨٨/١١	« لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »
٣٠٤/٢	« لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ، ... »
١٤٣/٥	« لا تلتقط لقطتها إلا من عرفها »
١٧٩/٥	« لا تلقوا الجلب ، ... »
٣١٣/٦	« لا تلقوا الركبان »
٣١٥، ٣١٣، ٣٠٤/٦	« لا تمس طيبا ، إلا عند أدنى طهرها إذا ظهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار »
٢٨٥/١١	« لا تمسوه بطيب »
١٤٠/٥	« لا تمشوا عراة »
٣٠٥/١	« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »
٢٢٤/١٠ ، ٣٨/٣	« لا تمنعوا أحدا طواف بهذا البيت ... »
٥٣٥/٢	« لا تمنعوا نساءكم المساجد ... »
٣٩/٣	« لا تناجشوا »
٣٠٤/٦	« لا تنتفعوا من الميتة »
٣٥٠/١٣	

٩٢/١	« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ... »
٩٢،٩١/١	« لا تنتفعوا من الميتة بشيء »
١٥٩،١٥٤/٥	« ... لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »
٥٢٤/٢	« ... لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »
٣٠٥/١	« لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »
٣٦٩/٣	« لا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت »
٦٠٦/٦	« لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها »
١٥٠/١٣	« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... »
١٥٠/١٣	« لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد »
٤١٠،٤٠٨،٤٠٧،٣٩٩/٩	« لا تنكح الأيم حتى تستأمر »
٤٠٨،٣٩٩/٩	« لا تنكح البكر حتى تستأذن »
٣٧١/٩	« لا تنكح المرأة المرأة »
٥٢٣/٩	« لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ... »
٥٦٣/٩	« لا تنكحها »
٣٨٨/٩	« لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ... »
٤٣٧/٤	« لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »
٢٣٢/١٠	« لا تواقعها إلا وقد أتاها ... »
٧٩/٤	« لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول »
٥١٦/٣	« لا تؤذ صاحب القبر »
٦٣/٢	« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا »
١٢٢/١	« لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة »
٥٦١،٥٥٣/٩ ، ٤٤٤/١	« لا توطأ حامل حتى تضع ... »
٢٠٢/١١ ، ٤٨٢، ٤٥٩/١٠	
٢٧٨، ٢٧٣، ٢٦٧، ٢٦٤	
١٠٨/١٣ ، ٣٧٠/٦	« لا توله والده عن ولدها »
٣٣، ١٩/٣	« لا تؤمن امرأة رجلا ... »
٥٨٨/٦	« لا تيسر من الرزق ... »
٢٥٦، ٢٥٥/٤	« لا ثنى في الصدقة »
٢٢٠/١٣	« لا جزية على العبد »
٤٣٤/١٣	« لا جلب ، ولا جنب في الرهان »
٤٣، ٤٢/١٠	« لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام »
٣٩٤/١٢	« لا جلد إلا في اثنتين ... »
٢٠٨/٣	« لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »

٩٤/٦	« لا ، حتى تميز بينهما »
٣٢١، ٢٤٠/٥	« لا حرج » عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان
٣٢٣، ٣٢٢/٥	« لا حرج ، لا حرج » عن التحليق قبل الرمي
٢٩٥/٥	« لا حرج » لرجل رمى بعدما أمسى
٣٢١/٥	« لا حرج » في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير
١١٧/٤	« لاحظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب »
١٦٦، ١٦٥/٨	« لا حمى إلا لله ولرسوله »
١٦٠، ١٥٥/٨	« لا حمى في الأراك »
٨٦/٢	« لا حول ولا قوة إلا بالله »
٥٣، ٥٢/٦	« لا ربا إلا في النسيئة »
٥٦/٦	« لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ... »
٩٩/٦	« لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب »
٣١٣/١١	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »
٣٢١/١١	« لا رضاع إلا ما كان في الحولين »
٢٨٥/١٠	« لا رضاع بعد فصال »
٢٨٥، ٢٨٤/٨	« لا رقبى ... »
٢٠٥، ١٥٩/٤	« لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »
٢٣٩/٤	« لا زكاة في حجر »
١٤٣، ١٣٥، ٧٨، ٧٧، ٧٣، ٤٦/٤	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٨، ١٣	
٢٠٨	
٧٢/٤	« لا زكاة في مال المكاتب »
٤٠٧/١٣	« لا سبق إلا في نصل ، ... »
١٤٥/١١	« لا سبيل لك عليها »
٤٤٢/٧	« لا شفعة في فناء ... »
٥٢٤/٧	« لا شفعة لنصراني »
٤٣٠/٤	« لا صام من صام الدهر »
٤٢٩/٤	« لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر »
٣٠٧، ٢٦٤، ١٥٠/٤	« لا صدقة إلا عن ظهر غنى »
٣٧٣/٢	« لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »
٥١٣/٢	« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس »
٥٢٨/١٢	« لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »
٥٢٦، ٣٦٤/٢	« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ... »
٤٤٣/٤	« لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

٥٢٦/٢	« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدة »
٣٦٤/٢	« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس »
٢٨٢/٣	« لا صلاة قبلها ولا بعدها »
٥٣٧/٨ ، ٩ ، ٨/٣ ، ١٤٦/١	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٧٦/٣	« لا صلاة لفرد ... »
٣٤٤/٢	« لا صلاة لمن عليه صلاة »
	« لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب
١٩٦/٢	الجهة »
٤١١/٣	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ... »
٤٥٦ ، ٢٦٠ ، ١٤٧/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
١٥٧/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب »
٤٨٢ ، ٤٨١/٤	« لا صمات يوم إلى الليل »
١١٦/١١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/٤	« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
٥٢ ، ٤٥ ، ٣٥/٧ ، ١٤٧ ، ١٤٠/٤	« لا ضرر ولا ضرار »
٤٧٦ ، ١٨٢/٨ ، ٢٦٦ ، ٤٦١	
٤٦٤ ، ٢٧١/١٠ ، ٣٢٤ ، ١٤	
٣٥٩ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١٠٤ - ١٠٢	
٣٥٩	
٤٣٣/٥	« لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى »
٥٩٩/١١	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »
٣٥١/١٠	« لا طلاق في إغلاق »
٤٨٩/١٣	« لا طلاق قبل نكاح »
٤٠٠/١٤ ، ٤٨٩/١٣	« لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »
٢٦/٦	« لا عتق فيما لا يملك ابن آدم »
٢٨٦/٨	« لا عمرى ولا رقبى ... »
١٢١/١١	« لا عنوا بينهما »
٤١٠/٢	« لا غرار »
٤٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧/٢	« لا غرار في صلاة ولا تسليم »
٢٦٩/١	« لا غسل عليه »
٤٠٣/١٣	« لا فرع ولا عتيرة »
٢١٣/٤	« لا في أقل من مائتي درهم صدقة »
٤٨١ ، ٤١٩ ، ٤١٨/١٢	« لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا »
٤١٩/١٢	« لا قطع إلا في عشرة دراهم »
٤١٧/١٢	« لا قطع على الخائن »

٤٣٨، ٤٢٤/١٢	« لا قطع في ثمر ولا كثر »
٥٠٩، ٥٠٨/١١	« لا قود إلا بالسيف »
٥٤٠/١١	« لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة »
٣٢٨/١٠	« لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية »
٩٩/٧	« لا كفالة في حد »
٣٤٩/٢	« لا ، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم »
٢٤٩/١٢	« لا ، لعله يصلي »
٩٩/١٠	« لا مهر أقل من عشرة دراهم »
٦٢٧، ٦٢٥/١٣	« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »
٤٦٢/١٣	« لا نذر في غضب ، ... »
١١٩/١٣	« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »
٦٤٨، ٦٢٥، ٤٧٧/١٣	« لا نذر في معصية ... »
٦٣٢، ٦٢٤/١٣ ، ٤٥٣/٥	« لا نذر في معصية الله ، ... »
٤٨٩/١٣	« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ... »
٤٤٥/١٣	« لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ... »
١٢٥، ٦١/١٣	« لا نفل إلا بعد الخمس »
٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥/٩ ، ٨٨/٥	« لا نكاح إلا بولي »
٤٦٩	
٣٦٩/٩	« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل »
٣٦٨، ٣٤٩/٩	« لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »
٤٥٥/٩	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين »
٣٤٧/٩	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين »
٥٠٣، ١٥٠/١٣	« لا هجرة بعد الفتح »
٣٤٩/١٣ ، ٣٢١/٦ ، ٥٤/١	« لا ، هو حرام »
١٣/٥	« لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل »
٥٩٨/٢	« لا وتران في ليلة »
٣٩٦، ٣٩٥/٨	« لا وصية لوارث »
١٤٥/١	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
١٩٢/١٣	« لا ، ولا السهم تستخرجه ... »
٣٠٩/٩	« لا ، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا »
٣٠٩/٩	« لا ، ولكن المفلس ... »
٤٨٩/٣	« لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ... »
٣٥١/١٣	« لا ، ولكنني أكرهه من أجل ربحه »
٣٤١/١٣	« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ... »

٦٢١/١٣	« لا يأتي بخير ، ... »
٤٠٦/٧	« لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ... »
٢٢١/٨	« لا يباع أصلها ... »
٤٢٠/١٤	« لا يباع المدبر ولا يشتري »
٣٠٥،٣٠٤/٦	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
٣١٣،٣٠٩،٣٠٤/٦	« لا يبيع حاضر لباد »
٥٢/١٣	« لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى »
٥٢٤/١٢	« لا يبلغ به الحد »
٥٦،٤٢،٤١،٣٢/١	« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... »
٢٥٣/١٢	« لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ... »
٢٥٨/٢	« لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلى فيه بالناس »
٥٢/١٣	« لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه »
٣٢٦/٤	« لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين،... »
١١٩/١	« لا يتلعب به سحرة بنى آدم »
١٧٥/١٣، ٤٠٢، ٢٩٦/٩	« لا يتم بعد احتلام »
١٧٧/٢	« لا يتم ركوعها ولا سجودها »
٣٦٠/٣	« ... لا يتمنين أحدكم الموت ... »
٢١٨/١٠	« لا يتنفس أحدكم في الإناء »
١٦٣، ١٥٨-١٥٥/٩	« لا يتوارث أهل ملتين شتى »
٢٥١/١	« لا يتوضأ منها »
٢٤١/١٢	« لا يجاوز إيمانهم حناجرهم »
٢٤٢/١٣	« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »
١٩٩/٤	« لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم »
٢٢٤/٩	« لا يجزى ولد والده شيئا ... »
٥٢٤/١٢، ٢٦١/١٠	« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حدم من حدود الله »
٢٦٢/١٤	« لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حدم من حدود الله »
	« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم »
٢٦١/١٠	
٥١٣/٩	« لا يجتمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها »
٥٢٢/٩	« لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »
٦٥، ٦٣، ٦٠، ٥٥، ٥٣/٤	« لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ... »
٥٦٩، ٥١٥/١٤، ١٣/١٢	« لا يجنى جان إلا على نفسه »
٣٢٠/٦	« لا يجوز بيع المغنيات ، ... »
٦٠٣/٦	« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »
٦٠٢/٦	« لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ... »

٦٠٣/٦	« لا يجوز للمرأة عطية من مالها ... »
١٨٧، ١٨٥/٥	« لا يحتش حشيشها »
٢٩١/١٢ ، ٢٢٣/٥	« لا يحج بعد العام مشرك »
٥٢٦/٩	« لا يحرم الحرام الحلال »
٣٢٠/١١	« لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام »
٣٣٦/١٣	« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، ... »
٢٤٨/١٢	« لئن أدركتهم ، لأقتلنهم قتل عاد »
١٧٥/٣	« لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة »
٢٣٢، ٢٣١، ١٢٣/١٤	« لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض »
٦٨/٢	« ليؤذن لكم خياركم »
٧٠/٣	« ليؤمكم أقرؤكم ... »
١٥/٣	« ليؤمكما أكبركما »
١٤، ١٢/٣	« ليؤمكم أكثركم قرآنا »
٣٣٤/٦	« لا يحل بيع وسلف »
٢٦٥، ٢٤٦/١٢ ، ٣٥٢، ٣٥١/٣	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
٤٧٦، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٢	« لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ ... »
٤٤٣/١١	« لا يحل سلف ولا بيع ، ... »
٣٣٤، ٣٢١/٦	« لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادما »
١٨٥/٥	« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها ... »
٢٢١/١٠	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... »
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٢٣ ، ١٩٣/١١	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر ... »
٢٩٩	« لا يحل لامرأة أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، ... »
٣٠٧/١١ ، ٣٣، ٣١/٥ ، ١٠٩/٣	« لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة من السبي ، حتى يستبرئها بحيضة »
٣٢٢/١٢	« لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »
٣٧٥/٢	
٢٧٥/١١	
١٧٧/١٠	

٢٥٩/١٠	« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »
٥١٥/٧	« ... لا يحل له إلا أن يعرضها عليه »
٥٢٤/٧	« لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... »
٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٦٠٦/٦	« لا يحل مال امرئ مسلم ... »
٣٤١/١٤ ، ٢٥٥/١٢	
١٨٧/٥	« لا يخبط شوكتها »
	« لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً »
١٩٣/٥	« لا يختلى خلاها »
١٨٧ ، ١٧٩/٥	« لا يختلى شوكتها »
١٨٦ ، ١٨٥/٥	« لا يخرج رجلان يضربان الغائط ... »
٢٢٧/١	« ... لا يخرج في الصدقة هرمة ... »
٤٠/٤	« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »
٥٦٩-٥٦٧/٩	« لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »
٤٩٠/٩ ، ٣١/٥	« لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم ، فإن ثالثهما الشيطان »
٣٠٣ ، ٣٠٢/١١	« ... لا يذبح ضحايكم إلا طاهر »
٣٨٩/١٣	« لا يرث الكافر المسلم ... »
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥/٩	« لا يرث المسلم الكافر »
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥/٩	
٢١٧ ، ١٦٣	
٢٧٨/٨	« لا يرجع واهب في هبته ... »
٨٨/٢	« لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »
٣٩١/٢	« لا يزال الله مقبلاً على العبد ... »
٢٠/١٣	« ... لا يزال أهل الغرب ظاهرين »
٤٣٩/٣	« لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطيرن قبره »
٤٣٤/٤	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »
٤٠٩/١٢	« ... لا يسفك فيها دم »
٢١٦/١	« لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »
٤٦٥/٢	« لا يستنزه من بوله »
٣٠٧ ، ٣٠٦/٦	« لا يسم الرجل على سوم أخيه »
٣١٧/٢	« لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ... »
١٨٥ ، ١٨١/٥	« لا يصاد صيدها »
٤٦٥/٥	« لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها ... »
٣٠٠/٢	« لا يصلح أحدكم إلا وهو محترم »

٥١٦/١٣	« لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ، ... »
٢٩٠، ٢٨٩/٢	« لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ... »
٥٣٥/٢	« لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ... »
٤٢٧/٤	« لا يضمن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوما قبله أو بعده »
١١٤، ٨٠/١	« ... لا يضرك أثره »
٤١١/٤	« ... لا يضرك إن كان تطوعا »
٢٢٣/٥	« لا يطوف بالبيت عريان »
٢٢٩/١	« لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ... »
٥١٣/١١	« لا يعذب بالنار إلا رب النار »
١٨٧-١٨٥/٥	« ... لا يعضد بها شجرة »
١٨٦، ١٧٩/٥	« لا يعضد شوكتها »
٣٥-٣٣/١	« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »
٢٣٠، ٢٢٤/٣	« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ... »
٥٢٣، ٥٠٧، ٤٤٤/٦	« لا يغلّق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه »
١٤٠/١	« ... لا يغمس يده في وضوء ... »
١٠٩/١٣	« لا يفرق بين الوالدة وولدها »
٦١٢/٢	« لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث »
٤٢٤/٥	« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع »
٤٨٩/١١	« لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه »
٤٧٤/١١	« لا يقاد المملوك من مولاه ، والولد من والده »
٣٥٣/١٢	« لا يقال هذه وهذه »
٢٣٨/١	« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا ... »
١٢٧/٢	« لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... »
٣٥٨/٢ ، ٣٤٦/١	« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٨٣/٢ ، ٣٨٨/١	« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
٣٥٢ ، ٣٩٢/٣ ، ٥٩٩/٦ ، ٩	
٥٠٢	
٣٤٦/١	« لا يقبل الله صلاة من أحدث ... »
٤٧٣/١١	« لا يقتل حر بعبد »
٤٧٧/١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦/١١	« لا يقتل مسلم بكافر »
٤٨٤ ، ٤٨٣/١١	« لا يقتل والد بولده »
٣٥١/١٣	« لا يقربنا في مساجدنا »
٢٥ ، ١٩/١٤	« لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان »
٢٣٨/٥	« لا يقطع الأبطح إلا شدا »

٩٩، ٩٨/٣	« لا يقطع الصلاة شيء »
٣٧٥/٢	« ... لا يقوم إلى الصلاة وهو حقن »
٢٩٧/٨	« لا يكتف ولا يغيب »
٢١٦، ٢٠٧/١	« لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار »
٤٣٥، ٤٣٤/١١	« لا يكلف من العمل ما لا يطيق »
١١٩/٥	« لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ... »
٣٥٨/١٣	« لا يمسخ أحدكم يده حتى يلعقها ... »
٢١٢، ٢١١/١	« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ... »
٣٥/٧	« لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه ... »
٥٧٠، ٥٣٧، ٥٣٥/١٤	« لا يمنحك ذلك منها ، ابتاعى وأعتقى ... »
٤٣٤، ٤٣٣/٤ ، ٦٦/٢	« لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ، ... »
٥٢٥/٣	« لا يموت فيكم أحد إلا أذنتموني به »
٣٦٠/٣	« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »
٦٢٦/١٣	« ... لا يمين في قطيعة رحم »
٢٢٢/١٣	« لا ينبغي للمسلم أن يؤدى الخراج »
٥١٤/١٠ ، ٣٧٤/٦ ، ٢٦٢/١	« لا ينصرف حتى يسمع صوتا ... »
٢٢٦/١٠	« لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها »
٥٣٢، ٥٢٧/٩	« لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »
٣٢٩/٢	« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »
٣٠٥/١	« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل »
٤٠٧، ١٨٢-١٧٩/٥	« لا ينفر صيدها »
٣٣٩-٣٣٦/٥	« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »
٥٦٧/٩	« لا ينكح أحدكم على خطبة أخيه ... »
٥٥/١٠ ، ١٦٥، ١٦٣، ١٦٢/٥	« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ... »
٦٨/٢	« لا يؤذن إلا متوضئ »
٩٠/٢	« لا يؤذن لكم من يدغم الهاء »
٤٠٧/٣	« لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه »
٤٣/٣	« لا يؤم الرجل في سلطانه ... »
٦١/٣	« لا يؤمن أحد بعدى جالسا »
١٩٠/١٤	« لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ... »
٤٢/٣	« لا يؤمن الرجل في بيته ... »
٢٧٣/٧	« لا يؤمن الرجل في سلطانه ... »
٢١/٣	« لا يؤمن فاجر مؤمنا ... »

٣٤٣، ٣٣٨/٨	« لا يؤوى الضالة إلا ضال »
١٠٥، ١٠٤، ٨٣/٥	« لبيك عمرة وحجا »
١٠٣، ١٠٢/٥	« لبيك اللهم لبيك ... »
٢٤٠، ٢٣١، ٢٣٠، ٢١٣/٥	« لتأخذوا عني مناسككم ... »
٤٢٢/١	« لتستغفر بثوب »
٦٣٦، ٦٢٦/١٣	« ... لتصم ثلاثة أيام »
٦٥٤، ٦٣٢، ٦٢٩/١٣	« ... لتكفر يمينها »
٢٦٤/٣	« لتلبسها أحتها من جلبابها »
٦٣٦، ٦٣٢/١٣	« تمش ، ولتركب ... »
٣٩٧، ٣٩٢/١	« لتنظر عدة الأيام والليالي ... »
١٦٠/٥	« .. لتلبس بعد ذلك ما أحببت ... »
٤٢٨/٣	« للحد لنا والشق لغيرنا »
١٣٨/١	« لخلف فم الصائم ... »
٢٤٨/٣	« لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »
٥٨٤/٦	« لصاحب الحق اليد واللسان »
٢٣١/١٠	« لعل إحداكن تحدث بما يصنع بها زوجها »
٢٣٢/١٠	« لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا »
٣٨١/٥	« لعلك أذاك هوامك »
٤٠٢/٣	« لعلك بلغت معهم الكدى »
٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٨/١٠	« لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاة ... »
٣٧٩، ٣٥٦/١٢	« لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ... »
٤٦٧/١٢	« لعلك قبلت ، أو لمست »
١٤٥/٥	« لعلك يؤذيك هوام رأسك »
٢٦٠/٢	« لعلكم تقرأون خلف إمامكم »
٥٩١/١٤ ، ٢٨١/١١ ، ٥٦٢/٩	« لعله يريد أن يلم بها »
١٣٧/٨	« لعمرى لمن أكل ... »
٤٧٤/٢	« لعنة الله على اليهود والنصارى ... »
١٣٠/١	« لعنت الواصلة والمستوصلة »
٤٩٣/١٢	« لعن الله الخمر وشاربها ... »
٥٢٣، ٤٤٠/٣	« لعن الله زوارث القبور »
٤١٨/١٢	« لعن الله السارق ... »
٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٩/١٠	« لعن الله المحلل والمحلل له »
٢٢٠، ٢١٤/٩	« لعن الله من تولى غير مواليه »

٣٤٩/١٢	« لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... »
٣٧١/٦	« لعن الله من فرق ... »
١٣١/١	« لعن الله الواثمة والمستوشمة »
٦٤٣/١٣ ، ٤٤١/٣	« لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
٤٨٧/٧	« لعن الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ... »
٣٤٩/١٣	« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ... »
٥/١٣	« لغدوة في سبيل الله أو روحة ... »
١٦٦/١٤	« لقد أوتى أبو موسى مزارا ... »
١٦٦/١٤	« لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود »
٤٨٥/١٢ ، ٥٠٩/٣	« لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم »
١٨٣ ، ١٨٢/١٣	« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
١٦٦/١٤	« لقد مررت بك البارحة ، وأنت تقرأ ... »
٥٩١/١٤ ، ٢٨١/١١ ، ٥٦٢/٩	« لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ... »
٢٨١/٨	« لقد هممت أن لا أتهب ... »
٣٦٣/٣	« لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله »
٥٦/٢	« لك الحمد »
٣٨/٦	« ... لك الخيار ثلاثا »
٦٥/٩	« لك السدس »
١٦٧/٦	« ... لك ظهره إلى المدينة »
٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٨/٢	« لكل سهو سجدتان »
٣٦٩/٤	« ... لكن دسعة تملأ الفم »
٤٢٧/٣	« ... لكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم »
١٣٢/١٠ ، ٣٥٤ ، ١٨٥/٧	« ... لكن اليمين على المدعى عليه »
٣٧٠ ، ١٣١/١١ ، ٥٢٩ ، ١٣٥	
١٤٤ ، ٤٠٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩١/١٢	
٢٧٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٢٣ ، ٦٩	
٥٥٢	
٥٠٠/١٣	« لكنك عند الله لست بكاسد »
٤٢٧/٣	« ... لكنه أطيب لأنفس أهله »
٣٤٢/٩	« ... لكنى أصوم وأفطر ... »
١٢٣ ، ٦٩/١٤	« ... لك يمينه »
٤٤٧/٤	« للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر ... »
٣٥٦/١٣	« للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر »
١٦٤/١٣	« للغازي أجره ، وللجاعل أجره ... »

٣٠٥/٧	« للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً ... »
٤٣٥، ٤٣٤/١١	« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... »
٨٤/٧	« للناس عامة »
١٩٢/١٣	« لله خمسها ... »
١٨٠/١٣	« ... لم ؟ ... »
١٢١/١	« لم أعنك ، وهذا أحسن »
٤٠٤/٢	« لم أنس ولم تقصر »
٢٨٣/٩	« لم تحل الغنائم لقوم ... »
٥٤٦/٢	« لمن شاء »
٣٥١/١٢	« لمن عمل بها من أمتي »
٥٣٠/٨	« لم يفارقوا بني هاشم ... »
٢٢٩/١٠	« ... لم يفعل ذلك أحدكم »
٢٥٢/٥	« لنا خاصة »
١٥١/٤	« لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة »
٦٥، ٤٠/١	« لها ما حملت في بطونها ... »
١٨٨، ١٨٦/١٠ ، ٣٥٢/٩	« ... لها المهر بما استحلت من فرجها »
٣٥٤/١٣	« ... له أن يعقبهم بمثل قراه »
٧٥، ٧٣، ٦٨/١٣	« له سلبه أجمع »
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٠/١١	« لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »
٢٣٧، ٩٥، ٨٤/٥	« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ... »
٢٠٧، ١٩١، ١٨٩/١٢ ، ٣٣٠/٧	« لو أعطى الناس بدعواهم ... »
٢٧٥، ٢٣٧/١٤	« لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله ... »
٢٣١/١٠	« لو أن امرئاً اطلع عليك بغير إذن ... »
٥٤٠، ٥٣٩/١٢	« لو أن رجلاً اطلع إليك ، فحذفته ... »
٥٣/٧	« لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ... »
٩٩/١٠	« لو أنك ليستها ... »
١٣٨/٨	« لو بلغت معهم الكدى »
٤٠٢/٣	« لو تأخر لزدتكم »
٤٣٧/٤	« لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه »
٣٩٦/٢	« لو راجعته »
٣٩٣/٩	« لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين »
٣٨٢/١٤	« لو طعنت في فخذها ، ... »
٣٠٣/١٣	

٥٣٩/١٢	« لو علمت أنك تنظرني لطمست ... »
٦/٥	« لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم »
٥٢١/٣	« لو كان أبوك مسلماً ... »
٥٤٢/٨	« لو كان على أبيك دين ... »
٤٠٩/٤	« لو كان على أحدكم دين ، فقصاه ... »
٦٥٧/١٣	« لو كان عليها دين ، ... »
٢٢٥، ٢٢١/١٠	« لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ... »
٤٤٢/٣	« لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر »
٢٩٠/١٢	« لو كنت قلت وأنت تملك أمرك ... »
٢٩٣/١	« لو كنت مسحيت عليه يديك أجزأك »
١٢/٨	« لولا أن أشق على أمتي لأخرت ... »
٤٢/٢	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء... »
١٣٣/١	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... »
٢٧١/١٢	« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك »
٧٩/١٣	« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما »
٣٥٥/٦ ، ١٠٠/٣	« لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... »
٩٧/٥	« لولا أن معي هديا لحلت »
٢٩٦/٨ ، ٣٧٤/٦	« لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »
٤٦٨/٩	« ... لولا الحنطة الحمراء ما سمنت عذارىكم »
١٥٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢/١١ ، ٣٧٣/٨	« لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن »
٢٨/٢	« لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ... »
٢٩٦/٨	« لو لم تأتها لأنتك »
٤٦١/٣	« لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك »
٣٦٦ ، ١١٠/٨ ، ٥٢٥/٦	« لو يعطى الناس بدعواهم ، ... »
٢٠٧ ، ١٩١/١٢	
١٠١ ، ١٩/٣	« لو يعلم المار بين يدي المصلي ... »
٣٨٢/١٤ ، ٩٠ ، ٥٣/٢	« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... »
٢٠/٢	« لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح ... »
٣٤٨ ، ٣٤٧/٢	« ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ... »
١٨٨/١٢	« ليبدل الأكبر »
٥٢٦/٢	« ليلغ غائبكم ، ... »
٧٦/٥	« ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »
٢٦٥/٣	« ... ليخرجن ثقلات »

٢٥٦/١٠	« ليس بك على أهلك هوان ... »
٥٣٦/٦	« ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس ... »
٥٣٦/٦	« ليس السابق من سبق بعيره ، ... »
٣٠٩/٩ ، ٥٣٦/٦	« ليس الشديد بالصرعة ، ... »
٤٦٩ ، ٤٦٨/٢	« ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين ... »
٦٦/٤	« ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة »
٦٢٤/١٣	« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »
٤١٧ ، ٤١٦/١٢	« ليس على الخائف ولا المختلس قطع »
٣٤١/٧	« ليس على المستعير غير المغل ضمان »
٢٥٧/٩	« ليس على المستودع ضمان »
٢٢١/١٣	« ليس على المسلم جزية »
٦٦/٤	« ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة »
٢٢٩/١٣	« ليس على المسلمين عشور ... »
٤٣٦/١٣	« ليس على مقهور يمين »
٤١٦/١٢	« ليس على المنتهب قطع »
٨٠/٢	« ليس على النساء أذان ولا إقامة »
٣١٠/٥	« ليس على النساء خلق ... »
٤٣٩/٢	« ليس على من خلف الإمام سهو ، ... »
٢٤٢/٤	« ليس عليكم في الذهب شيء حتى ... »
٥٣٧ ، ٥٣٦/٦	« ليس الغنى عن كثرة العرض ، ... »
٢١٣/٤	« ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ... »
٣٢/٤	« ليس في البقر العوامل صدقة »
٢٤٢/٤	« ليس في تسعين ومائة شيء »
٦٧/٤	« ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة ، صدقة »
١٥٧/٤	« ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »
٢٢١/٤	« ليس في الحللى زكاة »
١٥٨/٤	« ليس في الخضروات صدقة »
٤٨/٤	« ليس في السخال زكاة »
١٧٨/٤	« ليس في العرايا صدقة »
٣٢/٤	« ... ليس في العوامل شيء »
١٥٨/٤	« ليس فيما أنبتت الأرض من الخضضر صدقة »
٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٦٢/٤	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
٢٤٢ ، ٢٢٠	

١٦٢، ١٦١، ١١/٤	« ليس فيما دون خمس ذود صدقة »
٣٤١/٧، ٧/٤	« ليس في المال حق سوى الزكاة »
١٥٨/٤	« ليس فيها شيء »
٢٧٨، ٢٦٤ - ٢٦٢/٨	« ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ... »
٣٦٥، ٣٥٢، ٣٥٠/٧، ٥٥٨/٦	« ليس لعرق ظالم حق »
١٤٦، ١٤٥، ٦٧/٨، ٣٧٧	
٥٦٤/١١	« ليس لك شيء ، إنك عجلت »
٤٠٣، ٣٠٠/١١	« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى »
٣٥٢/١٤	« ليس لله شريك »
٢٢٤، ١٢٣/١٤	« ليس لك منه إلا ذلك »
٢٥٧/١٢	« ليس لقاتل شيء »
١٥١/٩	« ليس للقاتل شيء »
٤٠٧/٩	« ليس للولي مع الثيب أمر »
٢٧٧/٨	« ليس لنا مثل السوء ... »
٣٠٨/٩	« ليس للمسكين بالطواف ... »
٣٥٧/٩	« ليس من أوليائك شاهد ... »
٤٠٦/٤	« ليس من البر الصوم في السفر »
٥١/٢	« ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه ، ... »
١٢٣، ١٢٢/٢	« ليس منا من حلق أو صلق أو خرق »
٤٩١/٣	« ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ... »
١٦٧/١٤	« ليس منا من لم يتغن بالقرآن »
٢٤٨/١	« ليس الوضوء من القطرة والقطرتين »
١١٨، ١١٧/٦	« ليستحلن قوم من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »
٣٧١/٣	« ليغسل موتاكم المأمونون »
٤٣٥/١١	« ... ليلبسه مما يلبس »
٤٥٣/٤	« ليلة بلجة سمحة ، لا حارة ولا باردة ... »
٤٥١/٤	« ليلة سبع وعشرين »
٣٥٣/١٣	« ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »
٤٥١/٤	« ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر »
٥١١، ٢٣٣، ٥٨/٣	« ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ... »
٣٧١/٣	« ليله أقربكم منه ... »
٣٩٣/٢	« لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم »
١٥٨/٣	« لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ... »

« لينوا في أيدي إخوانكم »
« لي الواحد ، يحل عقوبته ... »

(٢)

٥٦/٣	الماء »
٥٨٨/٦	« ماء زمزم لما شرب له »
١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦	« الماء لا يجنب »
٣١٨/٥	« الماء لا يتجسس »
٢٨٠ ، ٣٣ ، ٣١/١	« الماء ليس عليه جنابة »
٣٣/١	« الماء من الماء »
٢٨٣ ، ٣١/١	« ما آمن بالقرآن من استحلب محارمه »
٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٦/١	« ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر »
٥٥٠ ، ١٨٦ ، ٥٤/١٠	« ما أبقيت لأهلك ؟ »
٦٣/٩	« ما أبين من حي فهو ميت »
٣٢١/٤	« ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ... »
٢٨٠/١٣ ، ١٠٧/١	« ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيه التي سمي »
١٤٠/٨	« ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان »
١٦٥/١٣	« ما أحسن زرع ظهير »
٢٤٥/٩	« ما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك ؟ »
٣٧٧/٧	« ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »
٩٢/١٤	« ما إخالك سرفت »
٣٢٤/١٠	« ما إخالك فعلت »
٦٥/١٤ ، ٤٦٧ - ٤٦٥/١٢	« ما أخذ في غير أحكامه ... ففيه قيمته ... »
٣٧٩/١٢	« ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ »
٤٢٧ ، ٤٢٦/١٢	« ... ما أدراك أنها رقية ... »
٤٠٢/٣	« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »
٣٢٣/٨	« ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن »
٤٢٤/٣	« ما أسكر كثيره فقليله حرام »
١٦٨ ، ١٦٧/١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٣/٢	« ... ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام »
٤٩٦/١٢	« ما أصاب منه من ذى حاجة ... »
٤٩٦/١٢	« ما أصدقها ؟ »
٣٣٥/١٣	« ما أطعم الله لنبي طعمة ... »
٩٧/١٠	« ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »
١٦٧/٨	
١٢/١٤	

٢٩٩/١٣	« ما ألقى البحر ، ... »
١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨	« ... ما ألوانها ؟ »
٦١٥/١٣ ، ٤٦٣/١٠	« ما أنتم بأسمع لما أقول منهم »
٦٠٥/٦	« ما أنفقت المرأة من بيت زوجها ، ... »
٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٦٥/١٣	« ما أنهر الدم ، ... »
٤٠٠/٢	« ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه ، ... »
٤٩٤/٢	« ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه ، ... »
٣٩٣/٢	« ما بال أقوام يعرفون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم »
٣٢٢/١٠	« ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستعزئون بآياته ... »
	« ما بال العامل نبعثه ، فيجىء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، ... »
٥٨/١٤	« ما بالها قتلت وهي لا تقاتل »
١٨٠ ، ١٧٨/١٣	« ما بى أن يكون يغنى عنه شيئا ... »
٤٢٧/٣	« ما بين سرته وركبته من عورته »
٢٨٦/٢	« ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة »
٤٢٢/١٣	« ما بين لابتها حرام »
١٩١/٥	« ما بين المشرق والمغرب قبلة »
١٠١/٢	« ما تراضى به الأهلون »
١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/١٠	« ما تراضى عليه الأهلون »
١١٣ ، ١٠٧/١٠	« ما تصنعون بحاقلكم »
٥٧١/٧	« ما تعدون الرقوب فيكم »
٣٠٩/٩	« ما تعدون المفلس فيكم »
٣٠٩/٩	« ما تقول في صلاتك »
٢٣٧ ، ٢٣٥/٢	« ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونه ؟ ألا ... »
٧٢/٧	« ما جاء بك أبا وهب ؟ »
١٥٠/١٣	« ما حق امرئ مسلم يبسيت ليلتين وله شيء يوصى فيه ... »
٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٩/٨ ، ٣٦٢/٣	« ما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ »
٦٦/١١	« ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ »
٤٦٦/٢	« ما خرق فكل ، ... »
٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣	« ما خلفك ؟ »
٢٤٨/٣	« ما دون الخبب »
٣٩٥/٣	« ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ »
٩٨/٥	« ... ما ذاك ؟ ... »
٣٢٧/١٢	

- « ماذا يا أم سلمة ؟ ... بالسدر ، تغلفين به رأسك »
 ٢٨٧/١١ « ... ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره »
 ٣٦٠/٣ « ما رد عليك سهمك فكل »
 ٢٧٦/١٣ « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، ... »
 ٦٠٥/٢ « ما زال الشيطان يأكل معه ... »
 ٢١٣/١٠ « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها »
 ٢٨/١٣ « ... ما سقى بالنضح نصف العشر »
 ١٦٤/٤ « ... ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »
 ٣١٦/١٣ « ما سمعت فكبرى ، وما فاتك فلا قضاء عليك »
 ٤٢٤/٣ « ما شأن حنظلة ؛ فإني رأيت الملائكة تغسله ؟ »
 ٤٧٠/٣ « ما شأنك ؟ » لعائشة
 ٣٦٨/٥ « ما شأنك ؟ » لحبيبة بنت سهل
 ٢٦٧/١٠ « ما شأنكم ؟ » عن استعجال الصلاة
 ١١٦/٢ « ما شأنكم ؟ » عن الزيادة في الصلاة
 ٤٢٩/٢ « ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ... »
 ٢٥٠/٢ « ما شريت ؟ ... »
 ٥٠٦/١٢ « ... ما شئت »
 ٣٦٦/١ « ... ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل »
 ٢٧٣، ٢٥٩/١٣ « ... ما صدت بكلمتك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل »
 ٢٥٧/١٣ « ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا »
 ٦٠/١٤ « ما علمت على أهلي إلا خيرا ... »
 ٥٨١/١١ « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ... »
 ٢٥٨/٣ « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبى مهنته »
 ٢٢٩/٣ « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم ، ... »
 ٣٦٢/١٣ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام »
 ٢٩٤/٣ « ... ما فاتكم فأتوا »
 ٣٠٦/٣ ، ٥٢٣ ، ٤٤٢/٢ « ... ما فاتكم فاقضوا »
 ٣٠٦/٣ « ما فعل غلامك ؟ »
 ١١١/١٣ « ما قطعت من الحى ميتة »
 ٢٨٠/١٣

٣١٠/١٣	« ما قطع من البهيمة ، ... »
٤٦٨/٩	« ما قلتم يا عائشة ؟ »
٢٤٠/٤	« ما كان في الخراب ، ففيه وفي الركاز الخمس »
٢٣٣/٤	« ما كان في طريق مأتي ، أو في قرية عامرة ، ... »
٢٤٨/٨	« ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك »
٢٤٧/٨	« ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم »
٦٠/٤	« ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسوية »
٤٦١/٥	« ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد »
٥٥/٦	« ما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً »
٤٦١/١٢	« مال الله سرق بعضه بعضاً »
٣٧٣/٤	« مالك ؟ »
٤٣٥/١	« مالك ؟ أنفست ؟ »
٨١/١	« مالك لعلك نفست ... »
٣٤٣، ٢٩٠/٨	« مالك ولها ، دعها ... »
٦٣/١٣	« مالك يا أبا قتادة ؟ »
٢٧٧/١٣	« ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك »
١٥٥/٨	« ما لم تنله أخفاف الإبل »
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٣/٤	« ما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ... »
٢٦٢، ٢٥٩/٢	« مالي أنازع القرآن »
١١٨/١	« مالي لا أسهو ... »
٤٦٥/٥	« ما من أحد يسلم على عند قبري ، إلا رد الله ... »
٣٩٨/٣	« ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله عز وجل »
٣٢٧/١٣	« ما من إنسان يقتل عصفوراً ... »
٤٤٣/٤	« ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها ، من عشر ذي الحجة ... »
٤٤٣، ٤٠٢/٤	« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام »
٦/٣	« ما من ثلاثة في قرية ... »
٥٥٣/٢	« ما من رجل يذنب ذنباً ، ... »
٣٦١/٣	« ما من رجل يعود مريضاً ممسياً ... »
٣٤١، ٣٤٠/٧	« ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ... »
٣٠/٤	« ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ... »

- « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... » ٢٠٨/٤
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ، ... » ٤٩٥/٣
- « ما من عبد قال : لا إله إلا الله . ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ٣٥٦/٣
- « ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ، ... » ٥٦٤/٢
- « ... ما منعك ؟ » ٤٥٥/٢
- « ... ما منعك أن تجيء به ؟ » ١٦٨/١٣
- « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ... » ٥٢٠/٢
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٥٢٠/٢
- « ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ ... » ٦٦/١٣
- « ما منكم من أحد يتوضأ ... » ١٩٥/١
- « ما من مسلم يصلي عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يضحي لله ... » ١٠٦/٥
- « ما من مسلم يقرض مسلما ... » ٤٢٩/٦
- « ما من مسلم يلبي ... » ١٠٠/٥
- « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان ... » ٧٤/١٢
- « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله ... » ٤٨٥/٣
- « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ... » ٣٩٨/٣
- « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : ... » ٤٩٣/٣
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٢٦٨/٥
- « ... ما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » ٢٩٢/١٣
- « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » ٥٣٢/٢
- « ما هذا ؟ » في الصلاة على من يشهد أن لا إله إلا الله ٥٠٨، ٣٥٧/٣
- « ما هذا ؟ » عن أبنية عائشة وحفصة وزينب ٤٥٧/٤
- « ما هذا ؟ » لأم سلمة ٥٠٠/١٢
- « ما هذا ؟ » لعبد الرحمن بن عوف ٤٧٠/٩
- « ما هذا السرف ... » ٢٩٨/١
- « ما هذا يا عائشة ؟ » ٢٠٥/١٠
- « ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا ... » ٥٥/٦

٤٠١/٣	« ما يجلسكن ؟ »
٢٩١، ٢٨٩/٩	« ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ... »
٥٠٥/٣	« ... ما يدريك »
١٨٦/١٤	« ... ما يدريك وقد قالت ما قالت ... »
٩٩/١	« ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »
٣٦٤/١٢	« ... ما يمنعكم أن ترجموها ؟ ... »
٢٦/٢	« ما ينتظرها أحد غيركم »
٣١٨/٥	« ماء زمزم لما شرب له »
٤٧، ٤٦، ٤٢، ٣٨، ١٥/١	« الماء طهور لا ينجسه شيء »
١٣/١٣	« المائد في البحر الذي يصيبه القيء ... »
٢٤١/١٠	« مباضعتك أهلك صدقة »
٣٦٩/٣	« المتكشف ملعون »
	« المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ... »
٢٨٦/١١	« متى توتر ؟ »
٥٩٧/٢	« مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ... »
١٦٤/١٣	« مثل الجبلين العظيمين »
٣٩٦/٣	« مثل القائم على حدود الله والمдахن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة »
٣٨٢/١٤	« مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم »
٥/١٣	« محاش النساء حرام عليكم »
٢٢٧/١٠	« المختلعات والمختزعات هن المنافقات »
٢٧١/١٠	« المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة »
٢٧٨/١٠	« المدينة حرام ، ما بين عائر إلى ثور ، ... »
١٩٣/٥	« المدينة حرم ما بين ثور إلى غير »
١٩١، ١٩٠/٥	« مرأخنتك فلتركب ، ... »
٦٢٩/١٣	« المرأة تحوز ثلاثة موارث ... »
٢٥٥/٩، ٣٥٩/٨	« المرأة ترث من مال زوجها وعقله . . »
١٨٥/٩	« المرأة عورة »
٤٩١/٩، ٣٢٨/٢	« مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك »
٥٦٣/٢	« مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا ... »
٣٢٩/١٠	« مره فليراجعها »
٥٦١، ٥٤٧/١٠، ٤٤٤/١	« مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم ... »
٣٢٣/١٠	

٢٠٠/١١	« مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ... »
٣٧٦/٢	« مروا أبا بكر فليصل بالناس »
١٤/٣	« مروا أبا بكر يصل بالناس »
٣٥٠/٢	« مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، ... »
٦٥٨/١٣	« مروها فلتختمر »
٦٢٨/١٣	« مروها فلتركب ، ... »
٦٢٧،٦٢٥/١٣ ، ٤٨٢/٤	« مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »
٢٨٠/١٢	« مروهم بالصلاة لسبع »
٢٨٣/٥	« المزدلفة موقف »
٦٠٥/١٣	« المسجد بيت كل تقى »
٤٤٠/١٣ ، ٢٢٥/٦	« المسلم أخو المسلم »
٤٦٦/١١	« المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر »
٤٢٣، ١١٥/٨ ، ٦٢/٧ ، ٤٣/٦	« المسلمون على شروطهم »
١٥٢/١٣ ، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨٤/٩	
٤٧٧، ٤٧٦ / ١٤ ، ١٩٥ ، ١٨٥	
٥٥٥، ٤٨٨	
٢٥٨/١٣	« المسلم يذبح على اسم الله ، ... »
٤٧٠/٩	« مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »
١٦٨/١	« المضمضة والاستنشاق ... »
٦٣، ٥٦/٧ ، ٥٨٩/٦	« مظل الغنى ظلم »
١١٣/٤	« المعروف كله صدقة »
٣٩٩/١٣	« مع الغلام عقيقته ، ... »
٥٠٢/٩	« مع كل جرس شيطان »
٥٣٧، ٢٤١/٢	« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، ... »
٢٢/١٣	« مقبرة بأرض العدو يقال لها : عسقلان ... »
٥٣٤/١٠ ، ٥٤٦، ٤٧٦، ١٢٥/٩	« المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »
٤٥٣/١٤ ، ٣٤٠/١٢ ، ٤٧٨/١١	
٥٣٦، ٤٨٨، ٤٦٥	
١٨٦/٣	« ... مكن جبهتك من الأرض »
٣٦٤/٦	« مكة حرام بيع رباها ، ... »
٧٣/٦	« المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »
٢٩٥/١	« المكيال مكيال أهل المدينة »
١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦	« الملح »

- « الملح بالملح مثلاً بمثل » ٥٣/٦
- « الملح بالملح مدى بمدى » ٧٤/٦
- « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » ٥٢٧/٩
- « ممن تمونون » ٣١٢/٤
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبيعه حتى يستوفيه » ٢٠٢، ١٨٨، ١٨٣/٦
- « من ابتاع محفلة فهو ... » ٢١٦/٦
- « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ... » ١٥٠، ١٣١/٦
- « من ابتغى القضاء ، ... » ٨/١٤
- « ... من أتاه مصباحا خرج معه سبعون ألف ملك ... » ٣٦١/٣
- « من أتى إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقا ، وخرج مغيرا » ١٦٩/١٤
- « من أتى شيئا من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله ، ... » ١٩٣/١٤
- « من أتى الغائط فليستتر ... » ٢٢٢/١
- « من اتخذ كلبا ... » ٣٥٦/٦
- « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ... » ٣٧٢/٦
- « من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معه » ٣٥٣، ٣٥٢/١٢
- « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها ... » ٢٢٧/١٠، ٣٥٨/٣
- « من أتى كاهنا ... » ٤١٧/١
- « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » ٢٢٩، ٢٢٥/٣
- « من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ... » ١٩/٥
- « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، ... » ٤٣٤/١٣
- « من أحاط حائطا ... » ١٧٦/٨
- « من أحب أن يقرأ القرآن غضا ... » ١٦٦/٢
- « من أحب أن يكثر الله خير بيته ... » ٢١١/١٠
- « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ... » ٣١٦/٦
- « من احتكر فهو خاطيء » ٣١٦/٦
- « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ... » ٣٤٨/٥
- « من أحيا أرضا لم تملك ... » ١٧١/٨
- « من أحيا أرضا ليست لأحد ... » ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥/٨
- « من أحيا أرضا مواتا في غير حق ميلم ... » ١٤٩، ١٤٧/٨
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ١٥٠، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٥/٨
- « من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » ٤٠٤/١٤، ١٨٢
- ١٦٤/٨

٥٦/٧	« من أحبل بحقه على مليء فليحتل »
٣٦٤، ٣٦٠/٧	« من أخذ شبرا من الأرض ظلما ... »
١٠٣/١٣، ١١٢/٧	« من أخذ شيئا فهو له »
٢٩٨/٤	« من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ... »
١١٧/٦	« من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق ... »
٤١٣/١٣، ٤٨٦/٧	« من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ... »
١٨٢/٢	« من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
٣٠/٢	« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »
٣٧٢/٥، ١٨٤/٣، ١٧/٢	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
٢٧٣/٥، ١٧/٢	« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ... »
٣٠/٢	« من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »
١٨/٢	« من أدرك سجدة من صلاة العصر ... »
٢٧٤، ٢٧٢/٥	« من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ... »
٣٧٢/٥	« من أدرك عرفة فقد تم حجه »
١١٩/١٣	« من أدرك ماله قبل أن يقسم ... »
٥٤٥-٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٨/٦	« من أدرك متاعه بعينه ... »
٥٩٠، ٥٧٩	
٢١١، ٢١٠/٣	« من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى »
١٩٢، ١٩١، ١٨٥، ١٨٤/٣	« من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »
١٤٤/٣	« من أدرك من الصلاة ركعة ... »
٦٢/٢	« من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج للحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق »
٤٠٢/٤	« ... من أدركه رمضان ، وعليه من رمضان شيء ، لم يتقبل منه »
١٨٥/٣	« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعا »
٣٦١/١٣	« من أراد أن يضحي ، ... »
٤٥٦/٤	« من أراد أن يعتكف ، فليعتكف العشر الأواخر »
٣٦/٥	« من أراد الحج فليتعجل »
٥٣٢/١٢	« من أريد ماله بغير حق ... فهو شهيد »
٢٩٨/٢	« من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام »

١٤/٨	« من استأجر أجيرا فليعلمه أجره »
٢٠٩، ٢٠٦/١	« من استجمر فليوتر ... »
٥٠٤/١٣	« من استعاذ بالله فأعذوه ، ... »
٧٧/٤	« من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »
٣٦٩/٤	« ... من استقاء عمدا فليقض »
٢٠٥/١	« من استنجدى من ريح فليس منا »
٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٨٤/٦	« من أسلف فى شيء ... »
١٢٢/١٣ ، ١٦٠/٩	« من أسلم على شيء فهو له »
٢٥٤/٩	« من أسلم على يديه رجل ، فله ولاؤه »
٢٥٤/٩	« من أسلم على يديه رجل ، فهو مولاة ، يرثه ويدي عنه »
٤١٥، ٤١٤، ٣٩١، ٣٨٧/٦	« من أسلم فليسلم فى ... »
٥٨٠ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧/٦	« من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره »
٥٧/٧ ، ٥٨١	
	« من أشار بيده فى الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »
٤١١/٢	
٤٧٤/٩	« من اشترى عبدا وله مال »
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨/٦	« من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ... »
٣٢/٦	« من اشترى ما لم يره ... »
٢٢٢/٦	« من اشترى محفلة »
٢٢٢/٦	« من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام »
٣١٧/١٢	« من أشرك بالله فليس بمحصن »
	« من أصاب بفيه من ذى حاجة ... فلا شيء عليه ... »
٤٣٨/١٢	
٢٩٧/٣	« من أصبح جنباً فلا صوم له »
	« من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أَرَادَ ... »
٤٥٨/١١	
	« من أعان غارما ، أو غازيا ، أو مكاتبا فى كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »
٤٤٢/١٤	
٥٣٩/٨	« من أعتق امرءا مسلما ... »
	« من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ، ... »
٣٤٤/١٤	
٣٥١/١٤ ، ٣٣٣/١٢ ، ٣٦٢/٧	« من أعتق شركا له فى عبد ... »
٥٦١، ٥٦٠ ، ٤٧٥ ، ٤١٨ ، ٣٥٣	
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٤/١٤	« من أعتق شقصا فى مملوك ، فهو حر من ماله »

٣٥٨/١٤	« من أعتق شقصا له في مملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، ... »
٤٤٢/٩	« من أعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب شريكه »
٤٥٧، ٣٩٧/١٤	« من أعتق عبدا ، وله مال ، فالمال للعبد »
٢٣٧/١٢	« من أعطى إماما صفة يده وثمرة قلبه ... فليطعه ... »
٢٨٢/٨	« ... من أعمر عمرى ... »
١٨/١٣ ، ١٦٩/٣	« من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار »
١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ١٦٥/٣	« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... »
٤٥٦	
٣٦٦/٦	« من أغلق عليه بابه فهو آمن »
٣٦٧/٤	« من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، لم يقضه ، ولو صام الدهر »
١٩٩/٦	« من أقال نادما بيعته ، أقاله الله عثرته يوم القيامة »
٣٥٦/٦	« من اقتنى كلبا ... »
١٢٩ ، ١٢٨/١	« من اكتحل فليوتر ، ... »
٣٦٧/٤	« من أكل أو شرب ناسيا ، فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله »
٢١٦/١٠	« من أكل طعاما فقال : ... »
٣٥٦/١٣	« من أكل طعاما فليأكل بيمينه ... »
٣٥٨/١٣ ، ٢١٥/١٠	« من أكل في قصعة فليحسها ... »
٥٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٥١ / ١٣ ، ٥٩٤ / ٢	« من أكل من هاتين الشجرتين ، ... »
٣٥٢/١٣	« من أكل من هذه الشجرة ، ... »
٢٩٣/٨	« من التقط درهما ... »
٥٩٩/١١	« من أمرم من الولاة بغير طاعة الله تعالى ، فلا تطيعوه »
٧٩/٣ ، ٢٤٠/٢	« من أم الناس فليخفف »
٥١٩ ، ٣١٣/١٣ ، ٨١/١١	« من أنا ؟ »
٤٣٨/٥	« من أهدى تطوعا ثم ضلت ... »
٤٣٨/٥	« من أهدى تطوعا ثم عطب ، فإن شاء ... »
٦٦/٥	« من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... »
٦٦/٥	« من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له »
٨٢/٧	« من أين أصبت هذا ؟ »
١١٥ ، ٥٣/٦	« من أين هذا يا بلال ؟ »
٣٧٤/٨	« ... من أين يكون الشبه ؟ »
٢٥٣/١	« من بات وفي يده ريح ... »

- « من باع ثمرا ، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه ... » ١٧٨/٦
- « من باع دارا ، ... » ٣٤١/٦
- « من باع عبدا وله مال ... » ١٣٨/١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢١/٦ ، ٤٥٧ ، ٣٩٨ ، ١٨٣/١٤
- « من باع عبدا لم يبينه ... » ٢٢٥/٦
- « من باع نخلا ... » ٢١/٦
- « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » ٤٥٥/٧
- « من بدل دينه فاقتلوه » ٢٦٥ ، ٢٦٤/١٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧
- « ... من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ... » ١٧/٤
- « ... من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ... » ٢٦/٤
- « من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين » ٥٢٦/١٢
- « من بلى بالقضاء بين المسلمين ، ... » ٦٢/١٤
- « من بنى في ربايع قوم ... » ٣٦٧/٧
- « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » ١٥١/٣
- « من تبع جنازة » ٣٩٧/٣
- « من تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة » ٢٢٧/٤
- « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » ٢٣٠/٣
- « من تخطى المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » ٣٤٣/١٢
- « من ترك ثلاث جمع ... » ١٥٩/٣
- « من ترك حقا أو مالا فلورثته » ١٥٢/٨ ، ٥٦٨/٦
- « من ترك حقا فلورثته » ١٤٠/١١ ، ٤١٧/٨
- « من ترك دابة بمهلكة ... » ٣٤٧/٨
- « من ترك ديناً فإلى ... » ٤٩/٩
- « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة » ٣٥٢/٣
- « ... من ترك ما شبه عليه ، ... » ٣٧٣/٦
- « من ترك مالا فلورثته ... » ٤٩/٩
- « من ترك موضع شعرة ... » ٣٠١/١
- « من ترك نسكا فعليه دم » ٢٢٢ ، ٧٣ ، ٦٩/٥
- « ... من تركها - أى الجمعة - في حياتي أو بعدى ... » ١٦٩/٣
- « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ... » ٥١٦/٩

	« من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ... »
٣١٨/٤	
٥٥٨/٢	« من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله ، ... »
١٩٦/٣	« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ... »
١٩٨/١	« من توضأ على طهر فله عشر حسنات »
٢٢٦/٣ ، ١٩٥/١	« من توضأ فأحسن الوضوء ... »
١٦٦/١	« من توضأ فليستثر »
١٦٧/١	« من توضأ فليستنشق »
١٩٤/١	« من توضأ نحو وضوئى هذا ... »
٢٢٦/٣	« من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ... »
٢٩٨/٢	« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »
٧/١٤	« من جعل قاضيا ، ... »
٣٤٧/٥	« من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان »
١٦٥/١٣	« من جهز غازيا كان له مثل أجره »
	« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »
٥٤٥/٢	
٥٥١/٢	« من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، ... »
٤١/٥	« من حج عن أبويه ، ... »
٤١/٥	« من حج عن أبيه أو أمه ، ... »
٤٦٥/٥	« من حج فزار قبرى بعد وفاتى ... »
١١٣/٥	« من حج ، فلم يرفث ، ... »
٢١٢ ، ٢١١/١٤	« من حدث بحديث ثم التفث ، فهي أمانة »
٥١٣ ، ٥٠٩/١١	« من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »
١١٤/٥	« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »
	« من حاكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل بينهما ، فهو ملعون »
٩٢/١٤	
٤٣٨/١٣	« من حلف أنه برىء من الإسلام ، ... »
٤٧٢/١٣	« من حلف بالأمانة ، ... »
٤٧٥/١٣	« من حلف بسورة من القرآن ، ... »
٤٣٨ ، ٤٣٧/١٣ ، ٢٣٩/١	« من حلف باللات والعزى ... »
٤٣٧/١٣ ، ٦/١١ ، ٣٥٨/٣	« من حلف بغير الله فقد أشرك »
٤٦٢/١٣	« من حلف بالمشى ، ... »
٤٣٧/١٣	« من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا ، ... »
٤٨٤/١٣ ، ٧١ ، ٧٠/١١	« من حلف ، فاستثنى ، ... »

- « من حلف فقال : إن شاء الله ... » ٤٨٨، ٤٨٦/١٣
- « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ٢٢٥/١٤
- « من حلف على يمين صبر ، ... » ٢٣١/١٤
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ... » ٤٤٦/١٣
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » ٧٠/١١
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » ٤٧٢/١٠
- « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ... » ٢٣١/١٤
- « من حلف يمينا فاجرة ، ... » ٤٤٤/١٣
- « من حلى أو تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة ، ... » ٢٢٧/٤
- « من حيث يبول » ١٠٩/٩
- « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ... » ٥٩٧، ٥٩٦/٢
- « من خرج على أمتى ، وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، ... » ٢٤٣/١٢
- « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، ... » ١١٨/٢
- « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ... » ٢٣٨/١٢
- « من خير خصال الصائم السواك » ١٣٩/١
- « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ... » ١٩٣/١٣، ٣٦٦/٦
- « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم ... » ٥١٩/٣
- « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٨٤/١٣، ٢٧٩/٣
- « من ذرعه القى فليس عليه قضاء » ٣٦٩/٤
- « من راح إلى الجمعة » ١٦٤/٣
- « من راح في الساعة الأولى ... » ٣٦٦/١٣
- « من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... » ٤٥٢/٥
- « من راح في الساعة الخامسة ، ... » ٦٤١/١٣
- « من رأى منكم منكرا فلينبهه ... » ٢٧٧/٣
- « ... من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » ٤٠٣، ٤٠١/١٢، ١٨٧/١١
- « من زاد أو ازداد فقد أربى » ٩٩، ٧٨/٦
- « من زار قبر والده ... » ٥١٩/٣
- « من زار قبري وجبت له شفاعتى » ٤٦٥/٥
- « من زار قوما فلا يؤمهم ... » ٤٢/٣

٣٧٧/٧	« من زرع في أرض ... »
١٢٠/٤	« من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف »
١١٨/٤	« من سأل ، وله ما يغنيه ، ... »
٢٤٧/٣	« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... »
١٧٩، ١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٨	« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ... »
٣٦٥، ٣٦٠، ١٨٣، ١٨١	
٢٣٣/٣	« من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »
٣٧١/٣	« من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة »
٣٧٤، ٣٧٣/١٢	« من ستر عورة مسلم في الدنيا ... »
٤٣٩، ٤٢٥/١٢	« من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ... ففيه القطع »
٦/٣	« من سمع المنادى ... »
٣٧٦/٢	« من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر »
٢٩٤/٨	« من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ... »
٢٠٩/١٠، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٣٥/٥	« من شاء اقتطع »
٢٤٢/٣	« من شاء أن يجمع فليجمع »
٢٤٢/٣	« من شاء أن يصلي فليصل »
٣٨٠، ٣٧٩/١٣، ٣٠١/٥	« من شاء فليقتطع »
٩٦/٥	« من شاء منكم أن يهل بحج وعمره ... »
١٢٥، ١٢٤/١	« من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة »
٤٢/٥	« من شربة ؟ »
١٠٢/١	« من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة »
٤٩٧/١٢	« من شرب الخمر فاجلدوه »
٤٣/٢	« من شق على أمتي شق الله عليه »
٤١٧/٢	« من شك في صلاته فليسجد سجدةين بعدما يسلم »
٣٥٦/٣	« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ... »
٣٩٦/٣	« من شهد الجنائز حتى يصلي فله قبراط ، ومن شهدها حتى تدفن كان له قبراطان »
٢٨٤، ٢٧٥، ٢٧٣/٥	« من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع ... »
٤٠٢/٤	« من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه »
٤٣٩/٤	« من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر »
٤٣٠/٤	« من صام الدهر ضيق عليه جهنم »

- « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر ، وذلك تمام سنة » ٤٣٩/٤
- « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر » ٤٣٨/٤
- « من صلى اليردين دخل الجنة » ٢٠/٢
- « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، ... » ٥٤٥/٢
- « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ، بنى الله له بيتا في الجنة » ٥٦٤/٢
- « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا خليف الإمام » ١٥٨/٢
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... » ٢٦٠/٢
- « من صلى صلاتنا ، ... » ٣٨٥/١٣
- « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ٤٢١/٣
- « من صلى على مرة ، ... » ٢٦٠/١٣
- « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ٤٢٠/٣
- « من صلى قائما فهو أفضل ، ... » ٥٦٧/٢
- « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه » ٢٠٤/٦
- « من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة » ٤٨٥/٣
- « من عزى مصابا فله مثل أجره » ٤٨٥/٣
- « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٢٩٣/٦ ، ٢٠٥/٥
- « من غسل ميتا ثم لم يفش عليه ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فليغتسل » ٢٧٩ ، ٢٥٦/١
- « من غسل واغتسل » ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٦٦/٣
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر و ... » ١٦٦/٣
- « من غشنا فليس منا » ٢١٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١١١/٦
- ٢٢٥ ، ٢١٦
- « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » ٤٠ ، ٢٣ ، ٢٢/٢
- « من فاتة الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ... » ٤٢٦/٥
- « من فاتة عرفات فاتة الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج ... » ٤٢٧/٥
- « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ٣٧٠ ، ٢٣٢ ، ١٠٨/٦
- « من فطر صائما كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من

- أجر الصائم شيء « ٤٣٨/٤
 « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ » ٢٤٨/١
 « من قاء أو رعف في صلاته ، فليصرف ، فليتوضأ ،
 وليبين على ما مضى من صلاته » ٥٠٨/٢
 « من قال : إني بريء من الإسلام ... » ٤٦٥/١٣
 « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا
 الله ... » ٨٧/٢
 « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة ... » ٨٧/٢
 « من قال في أوله : بسم الله وبركة الله وفي آخره ... » ٢١٦/١٠
 « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن
 سرق » ٤٤٦/١٠ ، ٢٧٨/١٢ ، ٤٠٤/١٤
 « من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » ٣٥٨/٣
 « ... من قال : مطرنا بنوء الكواكب . فهو كافر بالله مؤمن
 بالكواكب » ٣٥٨/٣
 « من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من
 ذنبه » ٦٠١/٢
 « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه » ٤٤٧/٤
 « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » ٢٣٢/٣
 « من القائل هذه الكلمة ؟ ... » ٤٥٧/٢
 « من قتل دون ماله فهو شهيد » ٤٧٦/٣
 « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه » ٤٧٤/١١
 « من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن ... » ٥٩٥/١١
 « من قتل عامدا ، فهو قود ... » ٥٩٢ ، ٤٥٩/١١
 « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ... » ١٥١/٩
 « من قتل قتيلا فله سلبه » ٢٨٥/٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ،
 ٧٥ ، ٧١ ، ٦٨
 « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » ٧٤ ، ٦٣/١٣
 « ... من قتل له بعد مقاتلتي قتيلا ، فأهله بين
 خيرتين ... » ٤٥٨/١١
 « من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ،
 وإن أحبوا أخذوا الدية » ٥٨١ ، ٥٢٧ ، ٥١٦/١١
 « من قتل له قتيلا ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما

- « أن يفدى » ٤٥٨/١١
- « ... من قتل له قاتل ، فهو بخير النظرين ، إما يودي ، وإما يقاد » ٥٩٢، ٥٩١، ٤٤٨/١١
- « من قتل كافرا فله سلبه » ٦٣/١٣
- « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ، ... » ١٤/١٢
- « من قتله ؟ » ٦٨/١٣
- « من قتل هذه ؟ ... » ١٨٠/١٣
- « من قدر على الحج فلم يحج ، ... » ١٧٠/١٤
- « من قدم شيئا قبل شيء ، فلا حرج » ٣٢٣/٥
- « من قدم نسكا بين يدي نسلك ، فلا حرج » ٣٢٩/٥
- « من قرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... » ١٨/٥
- « من قرأ القرآن فأعربه فله ... » ١٤/٣
- « من قرأ الكهف يوم الجمعة ... » ٢٣٦/٣
- « من قرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » ٤٤٠/٤
- « من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دما » ٣٥٠/٥
- « من قص أظفاره مخالفا ... » ١١٨/١
- « من كاتب مكاتبا فهو أحق به ... » ١٢٥/٩
- « من كان آخر كلامه عند الموت ... » ٣٦٤، ٣٦٣/٣
- « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله . دخل الجنة » ٣٦٣/٣
- « من كان أصبح صائما فليتم صومه » ٣٣٣/٤
- « من كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه » ٣٣٥، ٣٣٣/٤
- « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الآخر » ٤٨٩/٤
- « ... من كان أهله دون الميقات ، ... » ٥٩/٥
- « من كان بينه وبين أخيه ربعة ... » ٥١٥/٧
- « من كان حالفا ، فليحلف بالله أو ليصمت » ٢٢٥، ٢٢٣/١٤، ٤٧٢/١٣
- « ... من كان دونهن ، مهله من أهله » ٦٣/٥
- « من كان عليه صوم رمضان ، فليسرده ، ولا يقطعه » ٤٠٩/٤
- « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ٢٦٧/٢
- « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ٢٦٩/٢
- « من كان له سعة ، ... » ٣٦١، ٣٦٠/١٣
- « من كان له شركة ... » ٥١٥/٧
- « من كان له شعر فليكرمه » ١٢١/١
- « من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، ... » ٢٤١/٥

- « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع عمرته ، ... » ٢٤٢/٥
- « ... من كان منزله دون الميقات ، فمهله من أهله » ٧٠/٥
- « من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ... » ٢٥٢/٥
- « من كان منكم ليس معه هدى فليحل ... » ٣٠٥/٥
- « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ٢٤٩/٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ... » ٢١٧/٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٤٧٨/٩
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... » ١٩٢/١٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره » ٥٦٦،٥٦١/٩
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة » ٢٧٥،٢٦٤/١١
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » ١٩٨/١٠
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين » ١٢٩/١٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ١١٤/٥
- « من كانت عنده جارية فعلمها ... » ٤٥٧،٣٩٧/٩
- « من كانت له امرأتان ... » ٢٣٥/١٠
- « من كانت له أرض فلا يكرها ... » ٥٧٠/٧
- « من كانت له أرض فليزرعها ... » ٥٥٧،٥٥٦/٧
- « من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ... » ٥٥٣/٢
- « من كانت له حمولة يأوى إلى شيع ، فليصم رمضان حيث أدركه » ٤٠٨/٤
- « من الكبائر الإشراف بالله ، ... » ٤٤٩/١٣
- « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٢٠٣/٥
- « من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها ، وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » ١٥٨/١٠
- « من كشف عن مسلم كربة ... » ٤٢٩/٦

٢١٥/٤	« من كل أربعين درهما درهما »
٣٠٤/٥	« من لبد فليحلق »
٢٢٩/٣	« من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل »
١٥٤/١٤	« من لعب بالنردشير ، فقد عصي الله ورسوله »
١٥٤/١٤	« من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه »
٣٣٤/٤	« من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له »
٦١/١٤	« من لم يجب فقد عصي الله ورسوله »
٤٢، ٤١/٤	« من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرا »
٩٥/١١	« ... من لم يجد فنصف صاع من بر »
١٢٤، ١٢٢، ١٢٠/٥	« من لم يجد نعلين ، ... »
٣٦٢، ٢٥٥، ٢٥٢/٥	« من لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام ... »
٣٣٤/٤	« من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له »
٤٤٧/٤	« من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »
٥٣٢/٢	« من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس »
٣٣٣/٤	« ... من لم يكن أكل فليصم »
١٨، ١٧/٤	« ... من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ... »
١١/٤	« ... من لم يكن معه إلا أربع من الإبل ... »
٣٥١، ٣٠٥، ٢٥٥، ٢٤٣/٥	« من لم يكن معه هدى ، فليطف بالبيت ، ... »
٦٥٦، ٦٥٥/١٣ ، ٣٩٩/٤	« من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين »
٣٩٨/٤	« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »
٣٧/٥	« من مات ولم يحج حجة الإسلام ... »
٦/١٣	« من مات ولم يغز ... »
٢٢٦، ٢٠١/٣	« من مس الحصا فقد لغا »
٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١/١	« من مس ذكره فليتوضأ »
٢٤٤، ٢٤١/١	« من مس فرجه فليتوضأ »
٣٧٤/١٤ ، ٢٢٤/٩ ، ٣٩٩/٨	« من ملك ذارحم محرم فهو حر »
٣٧/٥	« من ملك زادا وراحلة ... »
٣٧٧/٦	« من منع فضل الماء ، ... »
٤٥٤، ٤١٠/٢	« من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله »
٢١١/١٠	« من نام وفي يده ريح غمر ... »

- « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر » ٥٣٠/٢ ، ٥٣١
- « من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ... » ٥٦٣/٢
- « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ٥١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢/٢
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٦٣٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢١/١٣ ، ٤٥٦/٤
- « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ٦٢٤ ، ٤٧٧/١٣ ، ٤٥٣/٥
- « ... من نذر نذرا لا يطيقه ، ... » ٦٣٣ ، ٦٣٢/١٣
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، ... » ٣٣٧/٢
- « من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها وبناتها » ٥٣٢/٩
- « من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز » ٤٦٣/٩
- « من هذا ؟ » ٥٠٤/٣
- « من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه » ١٩٢/٥
- « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ٣٥٣/١٢
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٥٠/١٢
- « من وجد دابة ... » ٣٤٧/٨
- « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ... » ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩/٨
- « من وجد متاعه بعينه ... » ٥٧٩ ، ٥٦٢/٦
- « من وجد متاعه عند رجل ... » ٤٢٢/٧
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٤٣/١٢
- « من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته ... » ٤٢٥/٥
- « من ولد له مولود ، ... » ٣٩٣/١٣
- « من ولى من أمور الناس شيئا ، واحتجب دون حاجتهم ، ... » ٢١/١٤
- « من ولى يتيما له مال ... » ٣٣٩/٦ ، ٧٠/٤
- « ... من يأكل الضبع ! » ٣٤٢/١٣
- « من يتناهما ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يتصدق على هذا ؟ ... » ٨/٣
- « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يشتري بئر رومة بوسع ؟ ... » ١٤٧/٦
- « من يشتري العبد ؟ » ٥٠٠/١٣
- « من يشتريه منى ؟ » ٤٢٠ ، ٤١٢/١٤
- « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، ... » ٥٨١/١١

٤٧٣، ٤٧٢/٣	« من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ »
١٧٥/٣	« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له »
٣٤٠/٧	« ... المنحة مردودة ... »
١٦١/٨ ، ٣٦٧/٦	« منى مناخ من سبق »
٣٥٦/٤	« ... مه »
٥٨/٥	« مهل أهل العراق من ذات عرق »
٦٥، ٥٨/٥	« مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ... »
٥٨/٥	« مهل أهل نجد من قرن »
٢٠٨/٢	« ... مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت »
٩٧/١٠	« مهيم ؟ »
٣٩٦/٩	« موالى القوم من أنفسهم »
١١٠/٤	« موالى القوم منهم »
٥٤/٢	« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »
٣١/٢	« المؤذن مؤتمن »
٣٩٠/٢	« موضع سجودك »
٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٥/٩	« المولى أخ في الدين ... »
٢١٤/٩	« مولى القوم منهم »
٨٣/٩	« مولى من لا مولى له ... »
٦٩، ٦٣/١	« المؤمن لا ينجس »
٣٦٦/٣	« المؤمن ليس بنجس »
١١/١٣	« مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »
٤٧٣، ٤٦٠/١١	« المؤمنون تتكافأ دماؤهم »
٤٨٨/١٤ ، ١٧٣/١٠ ، ٣٠/٦	« المؤمنون على شروطهم »
٤٣٢، ٤٣١/٦	« المؤمنون عند شروطهم »
٥٦٧/٦	« الميت مرتين بدينه ، ... »
٢١٥/٩	« الميراث للعصبة ... »
٤٠/١٢	« ميراثها لزوجها وولدها »
٢٥٢، ٢٤٥/٩	« ميراثه لابن المرأة »

(ن)

١٦٥، ١٥٧/٨	« الناس شركاء في ثلاث ... »
١٢/١٣	« ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله »
٣٦٩/٣	« الناظر من الرجال إلى فروج الرجال ... »
٢٨١، ٢٨٠، ٢٠١، ٦٩/١	« ناوليني الخمرة من المسجد »
٢٣٧/٥	« نبدأ بما بدأ الله به »

٦٧/٩	« نحن بنى النضر ... »
١٩٦/٨	« نحن بنو النضر بن كنانة »
٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥	« نحن نعطيه من عندنا »
١٩٢/١٤	« الندم توبة »
٦٢٦، ٤٧٧/١٣	« النذر حلقة ، ... »
٦٢٦، ٦٢٥/١٣	« النذر نذران ، ... »
١٦٥/٢	« نزل القرآن بالتفخيم »
٣٤٦/٩	« نسي آدم فنسيته ذريته »
٢٢٧، ٢٢٤/٤	« نشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ... »
١٣/١	« نصرت بالرعب مسيرة شهر »
٢٨٦/٤	« نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ... »
١٣٠/١٣	« نصيبى منها لك »
٤٩٣/١٠	« ... نكاحها باطل ، باطل ، باطل »
٣٦٦/١	« نعم » فى المسح على الخفين
٤٦٩/٢	« نعم » عن الصلاة فى مرايض الغنم
٣٦٢/٣	« نعم » ردا على جبريل
٥٢١/٣	« نعم » فى الصيام عن الأم
٥٢٠/٣	« نعم » فى الحج عن الأب
١٠١/٤	« نعم » عن إعطاء الزكاة لأبناء الأخ الأيتام
٣٢٩/٤	« نعم » عن أمر الله بصيام شهر رمضان
٦٠٤/٦	« نعم » عن الصدقة على الأزواج
٢٥٣، ٢٤٥/٩	« نعم » عن ميراث الأب
٥٠٦/٩ ، ٥١٣/٨	« نعم » لأسماء عن صلة الأم المشتركة
٥٣٥، ٣٦٣/١٢	« نعم » لسعد بن معاذ
٣٠٤/١	« نعم إذا توضأ »
٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦/١	« ... نعم إذا رأت الماء »
٣٣٠/٢	« نعم ، إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها »
٣٢٩/٢	« نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها »
٢٨/١٣	« نعم ، إلا الدين ... »
٢٣٢/١٠	« نعم ، إنك تقبلها وتغمزها ... »
٤٠٥/٩	« نعم ، تستأمر »
٩٤/١٣	« نعم ، جهاد لا قتال فيه ... »
٤٣٤/٤	« نعم ، سحور المؤمن التمر »
١١٤/٤	« نعم صلى أملك »

٢٦٥/١	« نعم ، فمن أين يكون الشبه ... »
١٠٢،١٠١/٤	« نعم ، لك كفلان من الأجر »
٣٢٠،١٥٢،١٥١/٤	« نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة »
٢٣٧/٢	« نعم نعم نعم »
٢٩٥،٢٨٤/٢	« نعم ، وازرره ولو بشوكة »
٤٧٤/٣	« نعم ، وأنا له شهيد »
٢٩٨/١	« نعم ، وإن كنت على نهر جار »
٦٧/١	« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٣٦٨/١٣	« نعم ، ولا تجزئ عن أحد بعدك »
٥١،٥٠/٥	« نعم ، ولك أجر »
٣٥٦/٢	« نعم ، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما »
٥٩٣/١٣	« نعم الإدام الخل »
٣٦٧/١٣	« نعم الأضحية الجذع من الضأن »
١٠٩،١٠٨/٥	« النفساء والحائض ، إذ أتيا ... »
٨٥/٧، ٣٦٧/٣	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٥٤٢/٧	« نقرم على ذلك ما شئنا »
٣٥٣، ٣٦/٣	« نهيت عن قتل المصلين »
٥١٥/١٢	« نهيتكم عن ثلاث ... »

(هـ)

٢١٦، ٢١٥/٤	« هاتوا ربع العشور ... »
٢١٥/٤	« ... هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما »
٤٩٥/٤	« هاهنا فصل »
٤١٥/١١	« هذا أبوك ، وهذه أملك ، فخذ بيد أيهما شئت »
٢٣٤/١٠	« هذا أزكى وأطيب وأطهر »
١٦٦/١٤، ٦١٥/٢	« هذا سالم مولى أبى حذيفة ، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا »
١٥٨/١١	« ... هذا عسى أن يكون نزع عرق »
٣٩٩/٣	« هذا قبر أبى رغال ... »
٣٧٢/٨	« ... هذا لعل عرقا نزع »
٣١٧/٩	« هذا لك »
٢٢٥/٦	« هذا ما اشتري محمد بن عبد الله من العداء بن خالد ... »
٤٠١/٥	« هذا من صيد البحر »
١١/٣	« ... هذان جماعة »

١٩٤/١	« هذا الوضوء ، فمن زاد ... »
١٩٠/١	« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »
١٩٣/١	« هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له ... »
١٧٩، ١٧٨/١	« هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي »
١٩٣/١	« هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي »
١٩٣/١	« هذا وظيفة الوضوء ، ... »
٣٢٠/٥	« هذا يوم الحج الأكبر »
٣٣٤/٤	« هذا يوم عاشوراء ، ... »
٥٩٤/١٣	« هذه إدام هذه ... »
٤٠٥/١٣	« هذه بتلك »
٢٦٧/١٠	« هذه حبيبة بنت سهل ، ... »
٢١٤/١	« هذه ركس »
٥٤٤، ٥٤٣/٢	« هذه صلاة البيوت »
٣٦٨/٥	« هذه عمرة مكان عمرتك »
١٠١/٢	« هذه القبلة »
٣٥٥/٥	« هذه مكان عمرتك »
١٥٠/١٢	« هذه وهذه سواء »
١٦٦، ١٤٨/١	« هكذا أمرني ربي عز وجل »
٣٥٥/١٢	« ... هل أحصنت ؟ »
٦٠٣/٦	« هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ »
٣٧٣/٤	« ... هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ »
٣٧٣/٤	« هل تجد رقبة تعتقها ؟ »
٤٣٣، ٤٠٢/٣	« هل تحملن ؟ »
٣٥٦/١٢	« ... هل تدري ما الزنى ؟ »
٤٣٣، ٤٠٢/٣	« هل تدلين في من يدلي ؟ »
٥٠٦/٣	« هي ترك لدينه من وفاء ؟ »
١٥٦/٩	« ... هل تدرك لنا عقيل من دار »
٣٦٥/٦ ، ١٥٦/٩	« ... هل ترك لنا عقيل من رباح »
١٣٨/١٤	« هل ترى الشمس ؟ »
٥٠٠/١٣	« ... هل تلد الإبل إلا النوق ؟ »
٢٤١/١	« ... هل هو إلا بضعة منك ... »
٣٧٣/٤	« ... هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ »
٢٢٠/٤	« هل تعطين زكاة هذا ؟ »
٤٠٢/٣	« هل تغسلن ؟ »

٤٢/٥	« هل حججت قط ؟ »
٣٣٢/٤	« هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ »
٣٣٧/٢	« هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ »
٨٤/٧	« هل على صاحبكم من دين ؟ »
٣٣١/١٣	« هل عندك غنى يغنيك ؟ »
٣٤٠/٤	« هل عندكم من شيء ؟ ... »
١٠٤/١٠	« هل عندك من شيء تصدقها ؟ »
١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨	« ... هل فيها من أورك ؟ »
٢٦٢/٢	« هل قرأ أحد منكم معي ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ... »
٢٢٨ ، ٢٢٣/١٤	« هل لك بينة ؟ »
٢٦/١٣	« هل لك باليمن أحد ؟ »
١٥٨/١١ ، ٣٧١/٨	« هل لك من إيل ؟ »
٤٠٢/١٣	« هل معك تمر ؟ »
١٠٤ ، ٩٨/١٠	« هل من شيء تصدقها به ؟ »
١٣٩ ، ١٣٥-١٣٢/٥	« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ ... »
٩٠/١	« هلا انتفعتم بجلدها ؟ »
٥١٠/٩	« ... هلا بكراتلاعها وتلاعبك »
٤٥٥/٢	« ... هلا ذكرتها »
٤٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢/١٢	« هلا تركتموه ، يتوب فيتوب الله عليه »
٤٥٢/١٢	« ... هلا كان قبل أن تأتيني به »
٤٣٣/٤	« هلتم إلى الغداء المبارك »
٢٤١/١٢	« هم أهل النهر وان »
٢١/٣	« هم بالشام »
٢٤١/١٢	« هم شر الخلق والخلقة ... »
٩٣/٣	« هن أغلب »
٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٦/٥	« هن لمن ، ولمن أتى عليهن ... »
٣٠٣/٥	« ههنا أبو طلحة ؟ »
٤٧٩/٧	« هو أحق بالثمن »
٣٩١/٢	« هو اختلاس يختلسه الشيطان ... »
٤٤٩ ، ٤٠٤/١	« هو أعجب الأمرين إلى »
٤٣١/٤	« ... هو أفضل الصيام »

٣٦٢/٩	« هو أولى الناس بحياه ومماته »
٣١٧/١٣	« هو خبيث من الخبائث »
٢٤٠/٤	« هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض ... »
٣٤٥/١٣	« هو رزق أخرجه الله إليكم ، ... »
٣٤٢/١٣	« هو صيد ويجعل فيه كبش ... »
١١٧/١٣	« هو طليق الله ... »
٢٩٨/١٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٣/١	« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »
٣٤٤ ، ٢٩٩	
٤٩٤/١٣ ، ٢٣٩/٨ ، ١١٦/٤	« هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية »
٤٥٠/١٣	« هو كلام الرجل في بيته : لا والله ... »
٨٧/١٢	« هو كما قال »
٤٤٦/٤	« هو كهية الدهر »
١٣٠/١١ ، ٣٧٣/٨ ، ٣١٦/٧	« هو لك يا عبد بن زمعة ، ... »
٥٨٣/١٤	
٢٤٦/٨ ، ١٩٠ ، ٢٥/٦	« هو لك يا عبد الله بن عمر ، ... »
٢٣٠/٥	« هو من البيت »
٤٥٥/٤	« هو يعكف الذنوب ، ... »
٢٣٧/٣	« هي آخر ساعة من ساعات النهار »
٣٦٤/٣	« هي - أى لا إله إلا الله - أهدم وأهدم »
٤٠٧/٤	« هي رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ... »
٣٤٠/٨	« هي كسائر مالك »
٣١٣/٨	« ... هي لك »
٢٢٧/١١	« هي للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها »
٢٣٨/٣	« هي ما بين أن يجلس الإمام ... »
١٦٣/١٤	« هيه »
٥٨١/١٤	« هيه ، كيف قلت ؟ »

(و)

٤٣٧/١٣	« وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك »
٤٠/١٤	« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، ... »
٣٠٠/٨	« وإلا فهي كسبيل مالك »
٣٠٠/٨	« وإلا كانت كسائر ماله »
٤٤٧ ، ٣٥٠/٤	« والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ... »
٤٣٩/١٣	« والذي نفسى بيده ، إنكم لأحب الناس إلى »
٣٢٣/١٢	« والذي نفسى بيده لأقضي بينكما بكتاب الله ... »

- « والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله ... » ٤٦٨/٣
- « والذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، ... » ٣٢١/١٢
- « ... والذى نفسى بيده ، لقد كادت الملائكة ... » ٣٥٧/٣
- « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ... » ٥/٣
- « والذى نفسى بيده ، لو صليت هاهنا لأجزأ عنك ... » ٦٤٠/١٣
- « والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد سرت ، ... » ٤١٧/١٢
- « والذى نفسى بيده ، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل ... » ١٢/١٣
- « وإن تغيب عنك ، ... » ٢٧٦/١٣
- « وإن كان » ٦/١٤
- « الوتر حق » ٦/٢
- « الوتر حق على كل مسلم ، ... » ٥٩٢،٥٩١،٥٧٩/٢
- « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، ... » ٥٩٢/٢
- « الوتر جعله الله لكم ... » ٥٩٥/٢
- « الوتر ركعة من آخر الليل » ٥٩٧،٥٩٦،٥٨٩،٥٧٨/٢
- « الوتر ، والنحر ، ... » ٣٦١/١٣
- « وجبت » ٤١٥/٣
- « وجب حق الغريم ، وبرئ الميت منهما ؟ » ٨٥/٧
- « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا... » ٣٦٦/١٣ ، ٢٩٩/٥ ، ١٤٣/٢
- « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ... » ٢٠٠/١
- « ورثوه من أول ما يبول منه » ١٠٩/٩
- « وسطوا الإمام ... » ٦٠/٣
- « الوسق ستون صاعا » ١٦٧/٤
- « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر ... » ٢١١/١٠
- « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » ٢٥٠/١
- « ... وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » ٣٠/٢
- « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، ... » ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥/٢
- « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ١٠/٢
- « وقت الظهر ، ما لم يحضر وقت العصر » ١٥/٢
- « وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٨/٢
- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ١٥/٢

٢٦/٢	« وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق »
٢٥، ٢٤/٢	« وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »
٢٨٣/٥	« وقفت ههنا بجمع ، وجمع كلها موقف »
٢٢٩/٥	« وكل به سبعون ألف ملك ، ... »
٢٢٠، ٢١٧، ٢١٥/٩	« الولاء لحمه كلحمه النسب ... »
٢٥١، ٢٥٠، ٢٣٨	
٢٢٨، ٢٢٧/٩	« الولاء للمعتق »
٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٦٣/٩	« الولاء لمن أعتق »
٢٥١، ٢٣١، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢١	
٤٥٧/١٤	
٢٩٤/٣	« ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بخاطر ... »
٤٤٣، ٤٠٣، ٤٠٢/٤	« ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل ... »
٢٨٩/١١	« ولا الحلى »
٣٧/١٠، ٣٣٩/٩	« ولدت من نكاح لا من سفاح »
٥٢٧/١٣	« ولد الزنى شر الثلاثة »
١٢٣/٩، ١٥٢/١١، ١٦٣، ١٤	« الولد للفراش وللعاهر الحجر »
٥٨٣، ٥٨٢	
٣٩٧/١٣	« ولد الليلة لى غلام ، ... »
٤٨٥، ٤٣٩/١٣	« والله لأغزون قريشا ، ... »
٢٩٨/٣	« والله ما صليتها »
٤٣٩/١٣	« والله يا أمة محمد ، ... »
٤٣٤/٤	« ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »
١٦١/١٠	« ولى العقدة الزوج »
١٩٥/١٠	« الوليمة أول يوم حق والثاني معروف ... »
٤٣٥/١٣	« ومصرف القلوب ، ... »
٢٣٧/٣	« وهو قائم يصلى »
١٧٩/١١	« ويحك ، كل شيء أهون عليك من عذاب الله »
١٧٩/١١	« ويحك ، كل شيء أهون عليك من لعنة الله »
١٩٤/٣	« ويحك ، ماذا أعددت لها ؟ »
١٦١/١٣	« ويل أمه مسعر حرب ... »
١٨٦/١	« ويل للأعقاب من النار »

(ى)

٣٢٢، ٣٢١/٤	« يأتي أحدكم بما يملك ، ويقول : هذه صدقة ، ... »
١٢٨، ١٢٧/٦	« يأكلها أهلها رطباً »

- « يأكل ولا يحمل ، ... » ٣٤٠/١٣
- « يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك » ٥٦٣/٢
- « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة ، ... » ٤٤٦/٤
- « يا أبا ذر ، الصعيد الطيب ... » ٣٤١/١
- « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ١٩٤، ١٩٣/٥
- « يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك ... » ٣٩١/٨
- « يا ابنة آل قيس ، إنما السكنى والنفقة ... » ٣٠٢/١١
- « يا ابن أم عبد ، ما حكم من يغني على أمتي ؟ » ٢٥٣/١٢
- « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ؛ ... » ٣٤١، ٣٣٥، ٣٢٥/١٠
- « يا ابن عوف إنها - أى الدموع - رحمة » ٤٨٩/٣
- « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ... » ٤٩٩/٩
- « ... يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ... » ٣٢٨/٣
- « يا أمة محمد ، والله ما أحد أغير من الله ... » ٣٢٨/٣
- « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ٥٣٠/١١
- « يا أنيس ، اذهب إلى امرأة هذا ... » ٣٦١، ٣٥٤، ٣٢٨، ٣٢٧/١٢
- « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » ٥٩٣/٢
- « يا أيها الناس ، إذا رميت الجمرة ... » ٢٨٩/٥
- « يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت ... » ٣٦١/١٣
- « يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ... » ٤٧/١٠
- « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ٦/٥
- « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك في الركوع فقل : ... » ١٨٧/٢
- « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا ، ... » ٦٧/٢
- « يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غدا » ٤١٧/٤
- « يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة » ٧٧/٢
- « يا بنت أبي أمية ، إنه أتاني ناس ... » ٥٢٩، ٥٢٨/٢
- « يا بنى بياضة ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » ٣٨٩/٩
- « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، ... » ٥١٧/٢
- « يا بنى هاشم ، عليكم بنساء الأعاجم ... » ٥١١/٩
- « يا رافع ، لم ترمي نخلهم ؟ » ٣٣٤/١٣
- « يا زبير ، اسق ... » ١٦٩، ١٦٨/٨

٦١/١	« يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ... »
٥٥٤/٢	« يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما »
٥١٤/٣	« يا صاحب السبتيتين ... »
٢٠٣/٦	« يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ »
٢٢٥/١٠	« يا عائشة ، اسقينا ... »
٢٣٧/١٠	« يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ »
٨/١٤	« يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ ... »
٣٧٠/٥	« يا عبد الرحمن ، أعرها »
١٩٦/٧	« يا عروة ، اتت الجلب ، فاشتر لنا شاة »
٢١٤/١٠	« يا عكراش كل من حيث شئت ... »
٢١٤/١٠	« يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد »
٣٣٧،٣٢٩/١٢	« يا على أفرغت ؟ »
١١٨/١	« يا على قص الظفر ... »
٥٥٢،٥٥١/٢	« يا عماه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبك ، ... »
٢١٤/٥	« يا عمر ، ههنا تسكب العبرات »
٣٤٠/١	« يا عمرو ، أصليت بأصحابك ؟ ... »
٨٩/١٤	« يا عمرو ، اقض بينهما »
٢١٣/١٠	« يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »
٣٣٥/١	« يا فلان ، ما منعك ... »
٥٨٦/٦	« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ ... »
٣٢٤/٩	« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ؛ ... »
١٤/٧	« يا كعب »
٢٠٣/٢	« يا معاذ ، إذا وضعت وجهك ساجدا فقل : ... »
٣١٨،٣١٧/٩	« يا معشر الأنصار ، علام تأسون ... »
٦/٦	« يا معشر التجار »
	« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة »
٣٤٠/٩	« فليتزوج ... »
٦٠٣/٦	« يا معشر النساء تصدقن ، ... »
٢٣٧،١٩٤/١٤	« يا هذا ، لو سترته بثوبك ... »
٤١٨،٤١٦/١	« يتصدق بدينار أو بنصف ... »
٢٠/٢	« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ... »
١٦٦/٥	« يتفرقان من حيث يحرمان ، ... »
٢٤١/١٢	« يتبارى في الفوق »

٤٠٨/٩	« ... اليتيمة تستأمر ، فصمتها إقرارها »
٦٣٠/١٣	« يجزئ عنك الثلث »
١٣٦/١٤	« يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة »
٢٩٦/١	« يجزئ من الوضوء مد ومن الجنابة صاع »
٤٨٩/٢	« يجزئك أن تأخذ كفا من ماء ، ... »
٦٣٠/١٣	« يجزئك الثلث »
٤٩١/٢	« يجزئك منه الوضوء »
٤٦٠/٥	« يجوز الجذع من الضأن أضحية »
١٧١/١٣	« يحرم سهمه »
٣٢٢، ٣١٠، ٣٠٩/١١ ، ٥١٩/٩	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٩٧، ١٩٦/٣	« يحضر الجمعة ثلاثة نفر ... »
٢٠٢/١٢	« يخلف منكم خمسون رجلا »
٢٤١، ٢٣٩/١٢	« يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ... »
٢٤٠/١٢	« يخرج قوم في آخر الزمان ... »
٢٤٨/١٢	« يخرج من ضئضئ هذا قوم ... »
٣٥٦/٣	« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ... »
١٠٤، ٦٤، ٦١/٦	« يدا بيد »
١٠٩/٧	« يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا »
٤٤١/٣	« يدفن الأنبياء حيث يموتون »
٣٢٧/١٣	« يذبحها فيأكلها ، ... »
٢٤٨/٩	« يرثه أولى الناس بالمعتق »
١٢٨/٩	« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
١٣٢، ١٣١/١٣	« ... يرد سراياهم على قعدهم »
٣٢٦/٢	« يرخين شبرا »
٣٢٩/٢	« ... يرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه »
٦٧/٥	« يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ... »
٣٦٩، ٣٤٨/٥	« يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
٢٠٥/١٢	« ... يسلم إليكم »
٥٤٩/٢	« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ... »
٨١/١١	« ... يصوم »
٥٤/١١	« ... يصوم شهرين متتابعين »
٩٥/١	« يطهرها الماء والقرظ »
٨١، ٥٤/١١	« يعتق رقبة »
٧٩/٢	« يعجب ربك من راعى غنم في رأس الشظية ... »

٣٩٩/١٣	« يعق عن الغلام ، ... »
٥٠/٣	« يعيد »
٢٦٩/١	« يغتسل »
٧٤/١	« يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »
٢٣٢/١	« يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ »
٢٣٢/١	« يغسل ذكره ويتوضأ »
٢٠٨/١٢	« يقسم خمسون رجلاً منكم ، وتستحقون دم صاحبكم »
١٨٨/١٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٨	« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... »
١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/٣	« يقطع الصلاة المرأة والحمار ... »
٩٠/٢	« يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ... »
١٠٩/٧	« يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن ... »
٤٣٥/٤	« يقول الله تعالى : أحب عبادي إلى أسرعهم فطرا »
٣٤٣/٤	« يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ... »
٢٥٢/٢	« يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ... »
١٠٣/٣	« يبقى ذلك مثل آخرة الرجل »
٣٥٣/١٣	« يقيم عنده ، ... »
١٤٨/٣	« يقيم المهاجر ... »
٢٧١/٧	« يكفر عنه خطاياها كلها إلا الدين »
٢١٧/١	« يكفي أحدكم ثلاثة أحجار »
٤٩١/٢	« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، ... »
٣٠٢/١	« يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات »
١٢٨ ، ١٢٧/١	« يكون قوم في آخر الزمان ... »
٢١/١٣	« يكون للمسلمين ثلاث معاقل »
١٠٩ ، ١٠٦/٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠/١	« يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »
٣٠/١	« يسمح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن »
٣٧٩/١	« يسمح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ... »
٣٨٣/١	« يسمح على الخفين والعمامة ... »
١٦٩/٨	« يمسك حتى الكعبين ... »
٤٩٩/١٣	« اليمين على ما وقع للمحلف له »
٥٧٥ ، ٥٦٧ ، ٣١٩ ، ٩٣ ، ٥٨/١٠	« اليمين على المدعى عليه »
١٤ ، ٢٠٣ ، ١٩١/١٢ ، ٥٣/١١	
٢٢٣	

٥٣٠/١٠ ، ٣١٠/٨	« اليمين على من أنكر »
٤٩٩/١٣	« اليمين على نية المستحلف »
٤٩٨/١٣	« يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
٥٥٧/٢	« ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ... »
٤٩٦/٢	« ... ينضح من بول الذكر »
٥٦/٥	« يهل أهل المدينة من ذى الحليفة »
١٢٦/٩	« يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه ... »
٤١٠، ٤٠٩، ٧٢، ٢٧، ١٤، ١٢/٣	« يوم القوم أقرؤهم ... »
٢٨٧/٢	« يؤمكم أقرؤكم »
٣١/٥	« يوشك أن تخرج الظعينة ... »
١١٠/٥	« يوم الحج الأكبر يوم النحر »
٤٢٩/٥	« يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس »
٣٦٦/١	« يوما »
٣٦٦/١	« ... يومين »

الأحاديث غير القولية

(١)

- ٤٢١/١١ آخى النبي بين زيد وحمنة
٥٧/٦ اتباع النبي عبدا بعبدين
٣٧٣/١٣ ابتعنا كبشا نضحى به ... (أبو سعيد)
٢٩٩/٥ ابعثها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ (ابن عمر)
١١٧/١٣ أبق غلام لابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده النبي
٢٩/٢ أبقينا النبي في صلاة العتمة (معاذ)
١٠٦ ، ١٠٥/١ أتانا النبي فأخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضأ
٣١٥/٩ أتانا مصدق النبي فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا
(أبو جحيفة)
٤٩/٤ أتانا مصدق النبي وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة ... (سويد بن غفلة)
٤٩/٤ أتاني رجلا ن علي بعير ، وقال : إنار سولار سول الله ... (سعد ابن ديسم)
٣٩٩/٣ اتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس
٤٩٦/٢ أتت أم قيس بنت محصن بابن صغير ... إلى النبي ...
٦٠٢/٦ أتت امرأة كعب بن مالك النبي بحلى لها ...
١٧٧/٦ أتت امرأة النبي فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ...
٣٢٨/١٢ أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ...
٣٩٩ ، ٣٧٩/٩ أتت جارية بكر النبي فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي
٤٦٩/٤ أتت صفية النبي تزوره في معتكفه ...
٢٢٥/١٠ أتت فاطمة النبي تشكو إليه ما تلقى من الرحي ...
٤٥٣/١١ أتت يهودية إلى النبي بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ، ولم يقتلها
٨١ ، ٨٠/١٤ اتخذ النبي خاتما
٢٢٥/٤ اتخذ النبي خاتما من ورق
٤٩٤/٩ أتى أبو سفيان المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة ...
٣١٨/٦ أتى جبريل النبي ، فقال : يا محمد ، ...
٥١٥/١١ أتى رجل إلى النبي برجل يقوده بنسعة ، فقال : إن هذا قتل أخى ، ...

أتى رجل إلى النبي فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ،	١٥٧/١١
فتكلم ...	٣٥٤/١٢
أتى رجل من الأسلميين النبي وهو في المسجد ...	٩٠/٥
أتى رجل من أصحاب النبي عمر فشهد عنده أنه سمع النبي ﷺ	٣٩٧/١٢
ينهى عن العمرة قبل الحج	١٣٠/١٣
أتى رجل من بكر بن ليث النبي فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ...	٣١٣/١٣
أتى رجل النبي بكبة شعر ...	٣٥٦/١٢
أتى رجل النبي بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله ، إن على رقية مؤمنة ...	٢٣، ٢٢/١٣
أتى رجل النبي فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، فسامها له ...	٣٥١/١٢
أتى رجل النبي فقال : إني أريد أن أغزو	٣١٠/٩
أتى رجل النبي فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة أصابت منها كل شيء إلا الجماع ...	٩٩، ٩١/٣
أتى رجلان النبي وهو يقسم الصدقة ...	٢٤٤، ٦/٣
أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ...	٣٤٣/١٣
أتى النبي يتمر عتيق	٥١٩/١٣
أتى النبي بجارية ...	٢١٤/١٠
أتى النبي بحفنة كثيرة الثريد والودك ...	٣٦٧/٣
أتى النبي بجنازة فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله ، وعلى دينه ...	٥٠٩، ٤٩٩/١٢
أتى النبي برجل قد شرب الخمر ...	٤٤١/١٢
أتى النبي بسارق سرق ثملة ...	٤٨٥، ٤٤٢/١٢
أتى النبي بسارق فقطعت يده ...	٥٠٦/١٢
أتى النبي بسكران ...	٤٩٦/٢
أتى النبي بصبي فبال على ثوبه ...	٩٤/٦
أتى النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ...	٣٩٠/١٣
أتى النبي بكبش ليذبحه ، ...	٣٦٥/١٣
أتى النبي بكبش ليضحى به ، فأضجعه ، ...	٤٦٥/١٢
أتى النبي بلص قد سرق ...	٣١٨/٥
أتى النبي بنى عبد المطلب وهم يسقون ، فناولوه دلوفا فشرب منه	١٧١/١
أتى النبي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ...	٣٨٣/١٢
أتى النبي يهوديين فجرا بعد إحصائيهما فرجعهما	

- ٤٥٨/٥ أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها
 ٢٢٤/١ أتى النبي سباطة قوم فبال قائما
 ٢٨٣/٥ أتى النبي المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهللته وكبره ووحده
 ٣٧٠/٣ أتى النبي وهم يغسلون ابنته ...
 ٥٣٧/١٢ أتى يعلى بن أمية إلى النبي وقال له : كان لي أجير ، فقاتل إنسانا ...
 ٣٤٧/٤ أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد السفر ...
 ٢٧٥/١ أتيت النبي أريد الإسلام فأمرني بالاعتسال ... (قيس بن عاصم)
 ١٣٩/٢ أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة
 ٢٥٦/١٣ أتيت النبي فقلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ... (أبو ثعلبة الخشني)
 ١٩٢/١٣ أتيت النبي وهو بوادي القرى ... (رجل من بلقين)
 ٨٥/٢ أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم ... (أبو جحيفة)
 ٩٩/١٣ أتيت النبي وهو يريد غزوة ... (عبد الرحمن بن خبيب)
 ١٣٥/١ أتينا النبي فرأيت يستانك على لسانه (أبو موسى)
 ٣٤٦/٤ ، ١١١/٣ أترغب عن سنة النبي (أبو بصرة الغفاري)
 ٣٧٨/٢ أتعجبون من ذلك ، لقد فعل ذلك من هو خير مني ... (ابن عباس)
 ٣٧٥/٦ أجاب النبي يهوديا دعاه وأكل من طعامه
 ٢٨١ ، ١١٠/١ أجاب النبي يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة
 ١٧٣/١٤ أجاز النبي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
 ٤١٩/٤ أجاز النبي شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجوز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين
 ١٣٦/١٤ أجاز النبي شهادة القابلة
 ٩/٧ أجاز النبي القضاء عن الميت لعل وأبي قتادة
 ١١٢/٤ اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ، فكلماه ، فأمرهما على الصدقة ...
 ٢١/٨ ، ٢٠٨/٦ أجر على نفسه كل دلو بتمرة ...
 ١٠٦/١٣ أجرى النبي لعثمان سهما يوم بدر ...
 ٥٠٤/٩ أجلس النبي الغلام الأمرد الذي جاءه مع وفد عبد القيس وراء ظهره
 ٢٨/١ أجنبني وأنا مع النبي فجمعت خطبا ... (الأسلع)
 ٦٠٥/٢ احتجر النبي حجيرة بمخضفة أو حصير ...
 ٣٥١/٤ احتجم النبي بالقاحه بقرن وناب وهو محرم وصائم ...
 ١٢٧/٥ احتجم النبي بلحي جمل وسط رأسه وهو محرم

- ١١٨/٨ احتجم النبي وأعطى الحجام أجره
- ٣٥٠/٤ احتجم النبي وهو صائم
- ٣٥١/٤ احتجم النبي وهو صائم ، فضعف ، ...
- ١٢٦/٥ احتجم النبي وهو محرم
- ١٦٩/١٣ أحرق النبي متاع الغال
- أخبر النبي أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله منها
- ٩/٤ ويدخلهم الجنة
- ٣٣٢/١٠ أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ...
- ٤٥٠/٤ أخبرنا النبي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (زر بن حبيش)
- ١٨١/٨ اختصم إلى النبي في حريم نخلة ...
- اختصم رجلان إلى النبي في بغير ، فأقام كل واحد منهما
- ٢٩٤، ٢٨٥/١٤ شاهدين ، ف قضى النبي بالغير بينهما نصفين
- اختصم رجلان إلى النبي في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود
- ٢٩٤/١٤ عدول ، على عدة واحدة ، فأسهم النبي بينهما
- ٤٢٥/١١ اختصم على وجعفر في حضانة ابنة حمزة ، ...
- ١٩٥/١١ اختلعت امرأة ثابت بن قيس منه ، فجعل النبي عدها حيضة ...
- ٢٣/٥ أخذ أصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله ...
- ٤٩١/٣ أخذ علينا النبي عند البيعة أن لا ننوح (أم عطية)
- أخذ المشركون عمارا ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتبه إليه
- النبي وهو يبكي ...
- ٣٥١/١٠ أخذ النبي الجزية من مجوس هجر
- ٢٠٥، ٣٢/١٣ ، ٣٨/١٠ أخذ النبي زكاة المعادن القبلية من ربيعة بن الحارث
- ٢٤١/٤ أخذ النبي حصي الجمار من غير المرمي ...
- ٢٩٠/٥ أخذ النبي وأبو بكر وعمر الجزية ممن لهم شبهة كتاب ...
- ٢٠٤/١٣ أخر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل
- ٢٨/٢ أخر النبي طواف الزيارة إلى الليل
- ٣١٢/٥ أدخل على يده اليمنى في الإناء ... ثم قال : هذا ...
- ١٦٩/١ أدخل النبي نعيم بن مسعود القبر ...
- ٤٣٤/٣ أدخل النبي يديه التور فمض مض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة
- واحدة
- ١٧٠/١ أدرج النبي في حلة يمنية ...
- ٣٨٤/٣ أدى النبي دية الأنصاري دفعة واحدة
- ٤٩/١٢ أدى النبي عن جويرية بنت الحارث كتابتها وتزوجها
- ٤٤٣/١٤ أذن رجل حين غاب أبو مخذولة
- ٩٠ ، ٨٩/٢ أذن زياد بن الحارث الصدائي للنبي حين غاب بلال
- ٨٩/٢

١٦٥/١٣	أذن النبي بالغزو ، ...
٤٠١/١٣	أذن النبي في أذن الحسن حين ولدته فاطمة
٢٢٢/١٠	أذن النبي لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ...
١٢٩، ١٢٥/٦	أرخص النبي في بيع العرية بالرطب أو ...
٤١٥/٦	أرخص النبي في الشركة والتولية
١٢٤/٦	أرخص النبي في العرايا أن تباع بخرصها كيلا
١٢٦/٦	أرخص النبي في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا
٣٧٧/٥	أرخص النبي للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما
٢٨٥/٥	أرسل النبي بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فاقاضت
٤٧١/٣	أرسلت إلى النبي ثوبين ليكفن فيهما حمزة ... (صفيه)
٥١٨/٩	أرسلني النبي إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله (خال البراء بن عازب)
٤٣٧/١١ ، ١٣٢/٨	استأجر النبي أبا طيبة فحجمه
٥٨/١٣	استأجر النبي وأبو بكر في الهجرة من دهم على الطريق
٤١، ٣٥، ٥/٨	استأجر النبي رجلا من بني الدليل هاديا خريتا
٣٧٩/٥	استأذن العباس النبي ليبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته
٤٠٣/١	استحيضت أم حبيبة سبع سنين ، فسألت النبي ، فأمرها أن تفتسل ...
٢٨/٣	استخلف النبي ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى
٦١/٣	استخلف النبي أبا بكر ثم ...
٧٣/٨	استرضع النبي لولده إبراهيم
٣٤١/٣	استسقى النبي وعليه خميسة سوداء ...
٣٤٠-٣٣٨، ٣٣٥/٣	استسقى النبي فصلي ركعتين وقلب رداءه
٣٦٢/٧	استسلف النبي بغيرا ورد مثله
٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨/٦	استسلف النبي بكرا من رجل
٩٧/١٣	استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم
٦٥٧/١٣	استفتى سعد بن عبادة النبي في نذر كان على أمه ...
٢١٤/٥	استقبل النبي الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ...
٢١/٨، ٢٠٨/٦	استقى على لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي فأكل منه
٣٤٧/١٢	استكرهت امرأة على عهد النبي فدرأ عنها الحد
٢٢٨/٥	استلم النبي الحجر وقبل يده
٢١٣/١	استنجنى النبي بالماء ثم دلك يده بالأرض
٣٥٩/١٢	استنكه النبي ماعزا
١٠٩/١٣ ، ٣٧٢/٦	استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع
٤٨، ٤٧/١٣	أسر أصحاب النبي رجلا من بني عقيل ، فمر به النبي ...

١٧، ١٥، ١٤/١٠	أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير منهن أربعاً
٩٦، ٩٥/١٣	أسهم النبي للصبيان يوم خيبر ...
٣٠٤/٩	أسهم النبي للفارس ثلاثة أسهم ...
٨٧/١٣، ٣٠٥، ٣٠٤/٩	أسهم النبي للفارس سهمين ...
٩٣/١٣	أسهم النبي للمرأة كما أسهم للرجال ...
٨٥/١٣	أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
١٤/٧	أشار النبي إلى غرماء من أصيب في حديثه وهو ملزوم بالنصف ، فأخذوه منه
١٨٠/١٤	أشار النبي وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام ، أن اجلسوا . فجلسوا
٢٢٧، ٢٢٦/٦	اشتري رجل عبداً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فردّه فقال : يا رسول الله ...
٥٠١، ٣٤٨/٩	اشتري النبي جارية بسبعة أرؤس ...
٣٨٢/٦	اشتري النبي سراويل من رجل
٤٤٤، ٤٤٣، ٣٨٢، ٣٧٥/٦	اشتري النبي طعاماً من يهودى ورهنه درعه
٣٨٢/٦	اشتري النبي فرساً من أعرابي
١٧/٩	اشتكى جابر للنبي فقال : كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ فنزلت آية الميراث
١١١/٧	أشرك النبي بين عمار وسعد وابن مسعود ...
٤٤٤/٥	أشرك النبي علياً في بدنه ...
٢٥٩/٥	أشرك النبي علياً في هديه
٤٥٥/٥	أشعر النبي بالمهدي وقلدها بعد أن فتلتها عائشة
٤٧، ٤٦/١٠	أشهد على أبي ، أنه حدث أن النبي نهي عنه في حجة الوداع (الربيع ابن سيرة)
٣٩٢/٤	أشهد على النبي إن كان ليصبح جنباً ، ... (عائشة)
٢٣٣، ١٨٤/٨	أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأقى النبي يستأمره ...
٣١٨/١٣	أصابتنا سنة فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي ...
٤١٠/٤	أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، ... (عائشة)
١١٤/١٣	أصننا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج في قومهن ، فذكرنا ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدري)
١٩٢/١٠	أصطفى النبي صفية لنفسه ...
٧٩/٣	أطال النبي المسجد حين ركب الحسن على ظهره

٧١،٦٤،٦٣/٩	أطعم النبي الجدة السدس
٥١٠/١٢	اعترف رجل عند النبي بالزنى فلدغ له النبي بسوط ...
٤٧٤، ٤٠٤، ٣٩٥/٨	أعتق رجل في مرضه ستة أعبد ...
٣٩٥/٩، ٥٦٤، ٤٨٧	
١٤/١٤، ٥٢٠، ٥١٩	
٣٨٢، ٣٧٩، ٣٠٤، ١٠٠	
٢٧٢، ٢٧١/١١	أعتق النبي صفية ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها
٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٥، ٢٤٤/٩	أعتقت امرأة عبدا لها ثم توفيت وترك ابنها ...
٤٢٢/١	اعتكف النبي مع إحدى نسائه وكانت مستحاضة
٤٦٥/٤	اعتكف النبي في قبة تركية على سديتها قطعة حصير
٥٦٣/٢	اعتكف النبي في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ...
٤٨٨، ٤٨٤/٤، ٢٠١/١	اعتكفت امرأة من أزواج النبي معه في المسجد وهي مستحاضة فكانت ...
٢٦/٢	أعتم النبي بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة : ...
٢١٦/٥	اعتمر النبي من الجعرانة
٣١٨/٩	أعطى النبي أناسا وترك أناسا ...
٥٦، ٥٥/٩	أعطى النبي ثلاث جدات
١٦/١٤	أعطى النبي الجدة السدس ...
١١٨، ١١٧/٧	أعطى النبي خيبر على الشطر
٣٠٣/٦	أعطى النبي الذي حججه
٣٢٢/٤	أعطى النبي رجلا ثوبين من الصدقة ، ...
١٢٦/٤	أعطى النبي الرجلين الجلدين ...
٢٩٦/٩	أعطى النبي الزبير سهما ...
٥٦/١٣	أعطى النبي سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل
٣٧٢/٦	أعطى النبي سيرين أخت مارية لحسان بن ثابت ...
٢٥١/٧، ٢٩٥/٦	أعطى النبي عروة ديناراً ، ...
٥١٣/٨	أعطى النبي عمر حله ...
٣١٧/٩	أعطى النبي عيينة بن حصن ، و ...
٨٦/١٣	أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ...
٨٨/١٢	أعطى النبي الفرس العربي سهمين
٩٤/١١	أعطى النبي المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام بستين مسكيناً
٣١٦/٩	أعطى النبي المؤلفة من المشركين والمسلمين
٣١٧/٩	أعطى النبي يوم الفتح صفوان بن أمية الأمان ...
١١٩/١٣	أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته ...
٣٠/١٣	أغار النبي على بني المصطلق ...

- ١٩٦/١ اغتسل النبي ثم أتى بملحفة ورسية فالتحف بها
- ٢٩٦/١ اغتسل النبي مع عائشة من إناء واحد ...
- ١٩٦/١ اغتسل النبي فاتته ميمونة بالمنديل فلم يردها ...
- ٢٩٣/١ اغتسل النبي فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكتها بشعره
- ٢٨٠/١ اغتسل النبي من الإغماء
- اغتسل النبي من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ...
- ٣١/١
- ٢٨٤ ، ٢٦/١ اغتسل النبي هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا
- ١٥٦/٣ اغتسل النبي يوم الفتح في بيت أم هانئ وصلى ثماني ركعات
- أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ، فضربه فأخطأه ...
- ٤٧٤/٣
- ٣٢٧ ، ٣٢٤/٥ أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ...
- ٣١٢/٥ أفاض النبي يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر
- ٣٢٤/٥ أفاض النبي يوم النحر ثم رجع ...
- ٢٨٤/٩ افتتح النبي حصون خيبر ...
- ٢١٨/٢ افترش النبي رجله اليسرى لما جلس للتشهد ، ...
- ٨٣/٥ أفرد النبي الحج
- ١٩٥/١ أفرغ المغيرة بن شعبة على النبي في وضوئه ...
- ٢٢٦/٢ أفضى النبي في جلوسه الأخير إلى الأرض بوركه اليسرى ...
- ٣٨٠/٤ أفطرنا رجل في رمضان فأمره النبي أن يكفر بعقوبة
- ٣٩٠/٤ أفطرنا على عهد النبي في يوم غيم ، ... (أسماء)
- ٤٨٩/١١ أقاد النبي الأب من ابنه ، ولم يقدا الابن من أبيه
- ٢٠٥/١٦ أقاد النبي بالقسامة بالطائف
- ٥٣/٣ أقام النبي بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين
- ١٤٩/٣ أقام النبي بمكة يقصر الصلاة
- ١٥٣ ، ١٤٩/٣ أقام النبي في سفر له تسع عشرة يصلى ركعتين
- ١٥٣/٣ أقام النبي في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
- ٢٨١/٥ أقام النبي المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ...
- ٢١٢/١٠ أقبل النبي من شعب الجبل وقد قضى حاجته ...
- ٩٩/٣ أقيمت راحبا على حمار أتان ، والنبي يصلى ، فمررت ... (ابن عباس)
- ٣١٣/٣ أقبنا مع النبي حتى إذا كنا بذات الرقاع ... (جابر)
- ٤٦٣/١١ اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ أقر النبي من كان يقرأ في كل ركعة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٣٥٢/٢ أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ...

أقرع النبي بين العبيد الستة ، ...

٨ / ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ،
٤٨٧ ، ٥٦٤ ، ٩ / ٣٩٥ ، ١٠ /
٥١٩ ، ٥٢٠ ، ١٤ / ٣٠٤ ،
٣٨٢

أقرع النبي بين نسائه

٣٨٢ / ١٤

١٠٤ / ١٣

٤٦٩ / ١٣

٢٤٥ / ٤

أقسم لنا يا رسول الله (أبان بن سعيد)

أقسمت عليك يا رسول الله ، لتبايعنه (أبو بكر)

أقطع النبي بلالا أرض كذا ...

٨ / ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ،

- ١٦٥

أقطع النبي بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ...

٤ / ٢٤٠

٨ / ١٦٣

٨ / ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤

٨ / ١٥٤ ، ١٦٢

٤ / ٣٥٤

١٠ / ٢١٧

أقطع النبي الزبير حضر فرسه

أقطع النبي ناسا من جهينة أو مزينة أرضا ...

أقطع النبي وائلا أرضا ...

اكتحل النبي في رمضان وهو صائم

أكل النبي القثاء بالرطب

أكل النبي من البدن ، ثم ركب فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة

الظهر

٥ / ٢٥٩

٥ / ٤٤٦

٣ / ٢٥٩

٤ / ١١٥

١٣ / ٣٥١

١٣ / ٣٥٥

٥ / ١٣٧

٢ / ١٧٢

٣ / ٣٨٣ ، ٣٨٦

٣ / ٩٥

٣ / ٣٨٦

٥ / ٣٠٩

٩ / ٣٤٦

٣ / ٧

٣ / ٣٤

٣ / ٤٢

٢ / ٥٨

أكل النبي من بدنه

أكل النبي من ذبيحته يوم الأضحى

أكل النبي الهدية ولم يأكل الصدقة

أكلت ثوما وأتيت مصلى النبي ... (المغيرة بن شعبة)

أكلت مع النبي فجالت يدي في القصعة ، ... (عمر بن أبي سلمة)

أكلناه مع النبي (طلحة)

ألا أصلي بكم صلاة النبي ؟ (ابن مسعود)

ألبس النبي عبد الله بن أبي قميصة ، وكفنه فيه

التحف النبي بإزاره وهو في الصلاة

ألقي النبي إلى من يغسلن ابنته حقوه

أما أنا فقد رأيت النبي يضمخ رأسه بالمسك ... (ابن عباس)

امتنع معقل بن يسار من تزويج أخته ، فدعاه النبي و ...

أم النبي حذيفة مرة ، وابن مسعود ...

أم النبي النساء وأم أنسا ...

أم النبي عتيان بن مالك ...

أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة

٣٧، ٣٦/٥	أمر النبي أبا بكر على الحج وتحلف هو بالمدينة ...
٥٦/١٣	أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... (سلمة بن الأكوع)
٣٠/١٣	أمر النبي أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين ... (سلمة بن الأكوع)
٤٣٣/٣	أمر النبي أبا طلحة فنزل في قبر بنت رسول الله ...
٣٢٤/١٣	أمر النبي أبا قتادة بأكل الحمار الذى صاده
٩٧/٥	أمر النبي أبا موسى أن يطوف بالبيت
٦١٠/٢	أمر النبي أبيا أن يكبر عند آخر كل سورة بدءا بالضحي إلى آخر القرآن
١٠٨، ٧٥/٥	أمر النبي أسماء بنت عميس ، وهى نفساء أن تغتسل عند الإحرام
٤٦١، ٢٦٠/٥	أمر النبي أصحابه أن يجرموا إذا توجهوا إلى منى ، ...
٢١٩/٥	أمر النبي أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ...
١٣٧/٥	أمر النبي أصحابه بأكل الحمار الذى صيد
٨٤/٥	أمر النبي أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة
٩٥/٥	أمر النبي أصحابه وهو بين الصفا والمروة من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ...
٢٥١/٣	أمر النبي ألا توصل صلاة بأخرى ...
٢٩٥/٥	أمر النبي أم سلمة أن تعجل الإفاضة ...
٢٩٥/٥	أمر النبي أم سلمة ليلة النحر ...
٢١٩/١٠	أمر النبي امرأة أن تجعل مع الماء ملحا ...
٢٦٤، ٢٦٣/٣	أمر النبي أن تخرج النساء في الفطر والأضحى ...
٢٩٧/٤	أمر النبي أن تؤدى صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة
١٧٤/٤	أمر النبي أن يخرص العنب ...
٧٦، ١٨، ١٧/١	أمر النبي أن يصب على بول الأعرابى سجل من ماء
٣٧٨/٢	أمر النبي أن يصلى الناس في بيوتهم في يوم مطير ...
٤٧١/٣	أمر النبي أن ينزع الحديد والجلود عن قتلى أحد ...
٥٧/١١	أمر النبي أوس بن الصامت بالكفارة ...
٥٠٣/١٣	أمر النبي بإبرار القسم ...
٤٢٦/٧	أمر النبي بإراقة الخمر الذى ورثه أيتام
٤٥٩/١٤	أمر النبي بإطعام العبد من الطعام الذى ولى حره ودخانه
٥٠٠/٢	أمر النبي بحفر المكان الذى بال فيه الأعرابى بالمسجد
١٠٣/٣	أمر النبي بدفع المار بين يديه
١١٩/١	أمر النبي بدفن الشعر والأظفار
٤٦٧/٣	أمر النبي بدفن شهداء أحد ...

٧٦، ١٨، ١٧/١	أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي
٢٠١/٧	أمر النبي برجم ماعز
٢١٤/١١	أمر النبي بيرة أن تعتد عدة الحرة
٢٨٢، ٢٨١/٤	أمر النبي بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
٤٤١/٤	أمر النبي بصوم يوم عاشوراء ...
٢٨٠/١٢	أمر النبي بضرب الغلام على الصلاة لعشر ...
١٣١/٥	أمر النبي بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ...
٤١٠/١٢	أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ...
٩٥، ٩٤/٣، ٣٩٩/٢	أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة
١٧٥/٥	أمر النبي بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ...
٦٩/١٣	أمر النبي بقتل عقبة بن أبى معيط صبرا ...
٤٤٢/٣	أمر النبي بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ...
٢١٥/١٢	أمر النبي بالقسامة عند ما قتل عبد الله بن سهل ...
٤٨٥، ٤٧٢/١٢	أمر النبي بقطع يد عمرو بن سمرة بن حبيب ...
٨١/٢	أمر النبي بلال أن يضع أصبعيه في أذنيه وهو يؤذن
٣١٢/١٢	أمر النبي بالمرأة التى زنت أن تشد عليها ثيابها ...
	أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن
٣٦٦/١	للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم
٣٤٤/٣	أمر النبي بمنبر فوضع له في المصلى ...
٥٦، ٥٥/٢	أمر النبي بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس ...
٣٣٣/٩	أمر النبي بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر
٤٤٦، ٢٥٩/٥	أمر النبي بوضع بضعة من كل بدنة في قدر ، ...
١٨٠، ١٧٧/٦	أمر النبي بوضع الجوائح ...
١٣٣/١	أمر النبي بالوضوء عند كل صلاة ...
٢١٩/١١	أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة
	أمر النبي حمنة وسهلة بالجمع بين الصلاتين وهما مستحاضتان
٤٢٤/١	بوضوء واحد
١٥٩/٢	أمر النبي الذى لا يحسن القرآن أن يقول : ﴿ الحمد لله ﴾ وغيرها ...
٨٤/١٤	أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود
١٠٩/٧	أمر النبي الصحابة أن يجيزوا ما كان ينقد ويردوا ما كان نسيئة
٣٨٧/٣	أمر النبي الصحابة عند تكفين مصعب أن يغطوا ...
١٠٩، ٧٥/٥	أمر النبي عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهى حائض
٢٧٦/٥	أمر النبي عائشة بالوقوف بعرفة وهى حائض
٦٠، ٥٩/٥	أمر النبي عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم
٦٤/٦	أمر النبي عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ...

- أمر النبي عرفة بن أسعد يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من الذهب لما
 قطع أنفه ٢٢٦/٤
- أمر النبي العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ... ٤٩٢/٢
- أمر النبي عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ٣٨٢/٦
- أمر النبي عليا أن يغتسل لما غسل أباه ٢٧٩/١
- أمر النبي عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن
 يدعوهم ... ٣٠/١٣
- أمر النبي عند ارتداء العمام بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ٣٨١/١
- أمر النبي فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ، ... ٣٨٨/٩
- أمر النبي في حجة الوداع من كان معه هدى ... ٣٦٦/٥
- أمر النبي كعب بن عجرة بالفدية ... ٤٥٠/٥
- أمر النبي لسلمة البياضي بصدقة قومه ١٢٩/٤
- أمر النبي المتداعيين عينا لم تكن لأحدهما بأن يستهما على اليمين ... ٢٩٣/١٤
- أمر النبي الجامع بالتكفير ٣٧٩/٤
- أمر النبي معاذ أن يأخذ الصدقة من الأغنياء فيردها على الفقراء ٣١٥/٩
- أمر النبي معاذ أن يقرأ في صلاة الفريضة سورة مع الفاتحة ١٦٤/٢
- أمر النبي من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من
 لحمها وشربا من مرقها ٤٤٦/٥
- أمر النبي من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحل ٤٤٥/٥
- أمر النبي هلال بن أمية أن يستدعي زوجته ولاعن بينهما ١٧٤/١١
- أمرنا النبي إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
 ولياليهن ، ... (صفوان بن عسال) ١١٥/٣ ، ٢٣٤/١ ، ٢٧٩/٣
- أمرنا النبي أن لا نخفي الأنظار في الجهاد (الحكم بن عمرو) ١٧/١٣
- أمرنا النبي أن نتصدق ، ... (عمر) ٣٢١/٤
- أمرنا النبي أن نتوكل على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى (سراقه بن
 مالك) ٢٢٦/١
- أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع (سمرة) ٢٥٧ ، ٢٥١/٤
- أمرنا النبي أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض (جابر
 ابن سمرة) ٢٥٠/٢
- أمرنا النبي أن نستشرف العين والأذن (علي) ٣٧٢ ، ٣٧١/١٣
- أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والبقر ... (جابر) ٣٩٢/١٣
- أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والغنم ... (جابر) ٤٥٨/٥
- أمرنا النبي أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (أم شريك) ٤١١/٣
- أمرنا النبي باتباع الجنائز (البراء) ٣٩٦ ، ٣٩٥/٣
- أمرنا النبي بأكل الضبع (جابر) ٣٤٢/١٣

- ٤٠٣، ٤٠٢/١٣ أمرنا النبي بالفرقة من كل خمسين واحدة (عائشة)
 ٢٦٨، ٢٦٧/١٣ أمرنا النبي بقتل الكلاب ثم نهى عنها ... (عبد الله بن المغفل)
 ٦٠/٥ أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح (جابر)
 ٢٠٢/١٣ أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم ... (المغيرة بن شعبه)
 أمرني النبي أن أتباع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء المصدق
 (عبد الله بن عمرو)
 ٣٨٩/٦ أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ... (علي)
 ٣٧١/٦ أمرني النبي أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء (بلال)
 ٦١/٢ أمرني النبي أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا
 (عائشة)
 ١٤٨/١٠ أمرني النبي أن أقوم على بدنه ... (علي)
 ٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥ أمرهم النبي عن الغلام بشاتين متكافئتين ... (عائشة)
 ٣٩٤/١٣ أمر الصحابة خالد بن الوليد في جيش مؤتة، فبلغ النبي فرضي
 أمرهم ...
 ١٧/١٣ أمسك النبي عن التلبية حين دخل الحرم ، ثم صلى الصبح
 واغتسل ...
 ٢٠٩/٥ أمضى النبي إجارة زنب لأبي العاص بن الربيع ...
 ٧٦/١٣ أمهل النبي آل جعفر ثلاثا حينما جاءهم نعي جعفر ...
 ١٢٣/١ إن سافر الصائم فإن شاء فرق وإن شاء تابع ... (ابن عمر)
 ٤٠٩/٤ إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة (سالم)
 ٢٦٤/٥ إن آخر ما عهد إلى النبي أن اتخذ مؤذنا ... (عثمان بن أبي العاص)
 ١٣٨/٨ إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ...
 ٣٨٩، ٣٧٩/٩ إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولىين
 أن لا يعتمد بيديه على الأرض
 ٢١٥، ٢١٤/٢ إن النبي أذن للظعن (أسماء)
 ٢٨٥/٥ إن النبي صلى في المدينة أربعاً ... (أنس)
 ١٠٨/٣ إن النبي لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (عائشة)
 ٥٦٧/٢ إن النبي لم ينزل عن منبره حتى تحادر المطر عن لحيته ... (أنس)
 ٣٤٨/٣ إن هذين يومين نهى النبي عن صيامهما ... (عمر)
 ٤٢٤/٤ إنا كنا نرى سالماً ... (سهيلة بنت سهيل)
 ٣١٩/١١ إنا لنجد في كتاب الله ... (عبد الله بن سلام)
 ٢٣٨، ٢٣٧/٣ إنما سن النبي الزكاة في الخنطة ... (عمر)
 ١٦٠/٤ إنما سن النبي الزكاة في هذه الأربعة : الخنطة والشعير والتمر والزبيب
 ١٥٧/٤ إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول : هما لك ولعقبك
 (جابر)
 ٢٨٥/٨

- ٣٢٧/٣ إنه أخطأ السنة (عروة)
 ٣٦٠/١ إني رأيت النبي بال ثم توضأ ومسح على خفيه (جرير بن عبد الله)
 ٦١، ٦٠/٦ إني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب (عبادة)
 ٣٤٠/١ إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ فضحك رسول الله ... (عمرو بن العاص)
 ٤٠٨/٤ إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه ... (حمزة بن عمرو)
 ٤٥٩/٤ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ... (عمر)
 ٥٦٤/٢ إني لأعلم النظائر التي كان النبي يقرن بينهن ... (ابن مسعود)
 ٤٤٦/٣ انتهى النبي إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً
 ٤٦٩/٢ أنصلي في مبارك الإبل ؟ ... (جابر بن سمرة)
 ٤٦٩/٢ أنصلي في مبارك الغنم ؟ ... (جابر بن سمرة)
 انطلق إني وأفدأ إلى النبي في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة (عمرو
 ابن سلمة الجرمي)
 ٢٨٧/٢ انطلقت مع أمي نحو النبي فرأيت عليه يردن أخضرين (أبو رمثة)
 ٣٠٢/٢ أنفجنا أرنبا ، فسعى القوم فلغبوا ... (أنس)
 ٣٢٥/١٣ انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي أن أمسح على الجباثر (علي)
 ٣٥٥/١ انكسفت الشمس على عهد النبي فخرج فكان يصلي ...
 ٣٢٥، ٣٢٤/٣ أهدت عائشة هديين ...
 ٤٣٦/٥ أهدى النبي جملاً [كان] لأبي جهل في ...
 ٤٥٧/٥ أهدى النبي مائة بدنة ...
 ٣٧٩/١٣ أهدى النجاشي إلى النبي خفين فلبسهما
 ٥٦٢/١٣ أهديت إلى النبي مارية وأختها سيرين ...
 ١٠٩/١٣ أوتر النبي بخمس لم يجلس بينهن ... (ابن عباس)
 ٥٩٠/٢ أوتر النبي بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ...
 ٥٩١/٢ أوتر النبي فأنهى وتره إلى السحر (عائشة)
 ٥٩٧/٢ أوتر النبي وهو على بعيره (ابن عمر)
 ٩٩، ٩٦/٢ أوجب النبي الإجماع حين فرغ من صلاته ثم ...
 ١٠١، ٨٢، ٨١/٥ أوجب النبي على سارق أقر مثل قيمته
 ٥٤/١٢ أوجب النبي التودع على المنارث بن سويد بن الصامت لأنه قتل رجلاً
 ٢٢٧/١٢ أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ... (أبو الدرداء)
 ٥٤٩/٢ أوصاني خليلي بثلاث ... (أبو هريرة)
 ٥٤٩/٢ أوصى رجل أرحل يسهم من المال ، فأعطاه النبي السدس
 ٤٢٤/٨ أوصى النبي بثلاثة أشياء ...
 ٢٤٣/١٣

- أول جدة أطعمها النبي ... (ابن مسعود و ابن سيرين)
 أولم النبي على صفية بحبس وعلى بعض نسائه بمدين من شعير
 ٦١ ، ٦٠/٩
 ١٩٣/١٠
- (ب)
- بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث يوم بدر بإذن النبي
 باع جابر جملا إلى النبي واشترط ظهره إلى المدينة
 ٣٨/١٣
 ١٦٧/٦
 باع النبي سرقا في دينه بخمسة أبعرة
 ٥٨١/٦
 باع النبي مدبرا
 ١٢٤/٩ ، ٤٤١/٥
 بايع رجل النبي على أن يصلي طرفي النهار ...
 ٢٥٥/١٣
 بايع النبي ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين
 ٢٧٩/١٢
 بدأ النبي بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ...
 ٢٧٨/٣
 بدأ النبي فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
 ١٠٤/٥
 برىء النبي من الصالقة والحالقة والشاقة
 ٤٩١/٣ ، ١٢٤/١
 بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض النبي على
 المسلمين ... (أبو بكر)
 ٣٨ ، ٢٢ ، ١١ ، ١٠/٤
 بعث الحارث بن عمرو الغطفاني إلى النبي فقال : إن جعلت لي شطر
 ثمار المدينة ...
 ١٥٦/١٣
 بعث النبي أبا موسى ومعاذ إلى اليمن يعلمان الناس ...
 ١٥٧/٤
 بعث النبي أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ...
 ٣٢٨/١
 بعث النبي بثمانى عشرة بدنة مع رجل ...
 ٤٤٠/٥
 بعث النبي بعائشة مع عبد الرحمن بن أبى بكر ... فأمرها من التنعيم
 ٣٦٩/٥
 بعث النبي أبا جهم على الصدقة ، ...
 ٣٢/١٤
 بعث النبي حذيفة بن اليمان ليحكم بين المتخاصمين في خصى
 ٤٣/٧
 بعث النبي خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ...
 ٢٠٦/١٣
 بعث النبي رجلا من بنى مخزوم على الصدقة
 ١١٠/٤
 بعث النبي عبد الله بن رواحة يخرص النخل ...
 ٥٥٠/٧
 بعث النبي سرية فيها عبد الله بن عمر ...
 ٥٣/١٣
 بعث النبي عشرة عينا ...
 ١٨٩ ، ١٨٨/١٣
 بعث النبي عليا قاضيا إلى اليمن
 ١٠/١٤
 بعث النبي فينا ساعيا ، ... (أبو جحيفة)
 ٩٨ ، ٩٧/٤
 بعث النبي معاذ إلى اليمن ...
 ٥/٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٦٥ ،
 ١٠/١٤
 بعث النبي من جاء بالعربيين ...
 ٤٧٣/١٢
 بعث النبي يوم حنين بعثا قبل أوطاس ...
 ٥٥٣/٩
 بعثنا النبي في جيش قبل نجد ... (ابن عمر)
 ٦١/١٣

- ٣١/٤ بعثنى النبي أصدق أهل اليمن ... (معاذ)
- ١٩٨/٤ بعثنى النبي إلى البحرين وإلى هجر ... (العلاء بن الحضرمي)
- ٩٤/٢ بعثنى النبي إلى خالد الهذلي ... (عبدالله بن أنيس)
- ٢٨٥/٩ بعثنى النبي إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، أن أضرب عنقه وأخمس ماله (خال البراء بن عازب)
- ٤٢٥/٤ بعثنى النبي أيام منى أنادى : أيها الناس ، إنها أيام أكل ... (عبدالله ابن حذافة)
- ٣١٤/٩ بعثنى النبي على الصدقة ، فلما رجعت عملنى ... (عمر بن الخطاب)
- ٣٢١/١ بعثنى النبي فى حاجة فأجنبى ... (عمار)
- ٩٧/٢ بعثنى النبي فى حاجة ، فجئت وهو يصلى ... (جابر)
- ١٩/٩ بعثنى النبي مصدقا فمررت برجل ... (أبى بن كعب)
- ٥٨٦/١٤ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ... (جابر)
- ٤٥٣/٢ بكى النبي فى الصلاة بكاء مسموعا كأزيز المرجل
- ١٦٩/١٠ ، ٣٩٨/٩ بنى النبي بعائشة وهى ابنة تسع
- ٤٤٥/٢ بينا أنا أصلى مع النبي إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن الحكم)
- ١٩٤/٣ بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع ...
- ٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢/٤ بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ...
- (ت)
- ٩٥/٣ تأخر النبي بعد أن صلى صلاة الكسوف ، وتأخرت الصفوف خلفه ...
- ٧٥/٥ تجرد النبي لإهلاله واغتسل
- ٣٣٥/٥ التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله النبي (ابن عباس)
- ٣٢٤/٩ ، ١٢٩/٤ تحمل قبضة حمالة فأتى النبي يسأله ...
- ٤١٨ ، ٤١٧/٤ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأيته فصام ... (ابن عمر)
- ٤٥٥/٢ تردد النبي فى القراءة فى صلاة الصبح ولم يفتحوا عليه ...
- ٤٢٨ ، ٣٨٥/٣ ترك تحت النبي قطيفة فى قبره
- ٤٦٤/٤ ترك النبي الاعتكاف فى المسجد لما رأى أبنية أزواجه
- ٣٨٦/٢ ترك النبي التشهد الأول سهوا وسجد للسهو سجدين وهو جالس ...
- ٥٦١/٩ تزوج رجل امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ففرق بينهما ...

- تزوج النبي أم حبيبة ، وهي يومئذ بأرض الحبشة
تزوج النبي عائشة وهي ابنة ست [أو سبع] وبنى بها وهي ابنة تسع
١٩٩/٧
٣/٣٩٢ ، ٩/٣٩٨ ،
١٠/١٦٩ ، ١١/٣٩٦ ،
٤١٨
تزوج النبي ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ...
١٦٣/٥
تزوج النبي ميمونة وهو محرم
١٦٢/٥
تسحر نافع النبي ثم قمنا إلى الصلاة ... (زيد بن ثابت)
٤٣٣/٤
تصدق رجل على أمه بصدقة ثم ماتت ، فسأل النبي ...
١٠٣/٤
تعالوا حتى نقيس قراءة النبي فيما لم يجهز فيه من الصلاة (ثلاثون من
الصحابه)
٢٧٣/٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧
تقاضى كعب ابن أبي حذرر ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله ...
١٤/٧
تقلعه وقد نصبه النبي بيده ؟ (العباس)
٣٤/٧
تمارى أناس بين يدي أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في النبي ...
٤٤٤/٤
تمتع أزواج النبي معه في حجة الوداع
٤٤٥/٥
تمتع النبي بالعمرة إلى الحج
٨٥/٥ - ٨٧ ، ٢٤١ ،
٣٥١ ، ٤٤٦
تمتعنا مع النبي ونزل فيه القرآن ...
٨٩/٥ - ٩١
توضاً عثمان ثم قال : إن النبي توضاً لنا كما توضأت لكم ...
١٦٩/١
توضاً على ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء النبي ...
١٧٩/١
توضاً النبي بثلاثي مد
٢٩٦/١
توضاً النبي بفضل الهرة ...
٧٢/١
توضاً النبي ثلاثاً ثلاثاً
١٧٨/١ ، ١٨٠ ، ١٩٣
توضاً النبي ثم رش على قدميه وهو منتعل
١٨٥/١
توضاً النبي حين قدم مكة ثم طاف بالبيت
٢١٣/٥
توضاً النبي عند الربيع فمسح الرأس كله من فرق الشعر ...
١٧٨/١
توضاً النبي فغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين
١٨٥/١
توضاً النبي فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة
١٩٤/١
توضاً النبي مرة مرة ثم ...
١٩٣/١
توضاً النبي مرتين مرتين
١٩٣/١
توضاً النبي من بئر كأن ماء نقاعة الحناء
٢٤/١
توضاً النبي من مزادة مشركة هو وأصحابه
١١١/١ ، ١١٢ ، ٢٨١
توضاً النبي ومسح خفيه وعمامته ، ...
٣٨٠/١
توضاً النبي ومسح على قدميه
١٨٥/١ ، ٣٧٨
توفي ثابت بن الدحداحة ... فدفع النبي ماله إلى ابن أخته ...
٨٤/٩

توفي رجل على عهد النبي وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ،

٢٥٣/٩

فأعطاه النبي ميراثه

٢٩٦/٧

توفي النبي وهو ابن ثلاث وستين سنة

٣٢١/١

تيمم النبي فمسح وجهه وذراعيه

(ث)

٩/١٠

ثبت النبي أم حكيم وزوجها عكرمة على نكاحهما ...

٩/١٠

ثبت النبي أبا سفيان وهند على نكاحهما

٥٢٣ ، ٥١٤/٢ ، ٥٢٤

ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ...

٢٦٦/٣

٢٠٥/٢ ، ٢٠٦

ثنى النبي رجله اليسرى وقعد عليها بين السجدين

٣٩٢/٢

ثوب بالصلاة فجعل النبي يصلي وهو يلتفت إلى الشعب

(ج)

٢١٤/١

جاء ابن مسعود النبي بحجرين وروثة يستجمر بها فألقى الروثة

جاء أعرابي إلى النبي ثائر الرأس فقال : ماذا فرض الله على من

٣٢٣/٤

الصيام ؟

٤١٧/٤

جاء أعرابي إلى النبي فقال : رأيت الهلال ...

١١٥ ، ٥٣/٦

جاء بلال إلى النبي بتمر برني ...

٥٠٥/٩

جاء الحسن إلى النبي فجعل يتمرغ عليه ...

٥١١/٩

جاء رجل إلى النبي فقال : إني أصبت امرأة ...

جاء رجل إلى النبي فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن

٥٢٦/١٢

أطأها ...

١٧٥/٣

جاء رجل إلى النبي فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة ...

٢٥/١٣

جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله أجاهد ؟

جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله إني رأيتني الليلة أصلي خلف

٣٦٢/٢

شجرة ...

٤٩٥/٤

جاء رجل إلى النبي يوم الفتح ... فقال : يا نبي الله إني نذرت ...

٨ ، ٧/١٠

جاء رجل مسلماً على عهد النبي ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ...

٢٨٦/٣

جاء ركب إلى النبي فشهدوا أنهم رأوا الهلال ...

جاء عمرو بن سمره إلى النبي فقال : يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني

٤٨٥ ، ٤٧٢/١٢

فلان ...

٣٤٨/١٣

جاء عن النبي في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود ...

جاء عن النبي في يوم الحديبية ، أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف

٤٩٤/٢

رجل منهم ...

٤٨٧/٣

جاء النبي إلى عبد الله بن ثابت يعودده ...

- جاء النبي وأبو بكر في الصلاة ، ... ٥١٠/٢
- جاء النبي وبلال يقيم لصلاة المغرب فقعده ... ٦٧/٢
- جاء اليهود إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... ٣١٨/١٢
- جاءت أم معقل إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ...
- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... ٢٣٢/٨
- جاءتني بريرة فقالت ... (عائشة) ١٠٤/١٠
- جاءت فتاة إلى النبي فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ... ٣٥٩/٨، ٣٢٦، ٣٢٥/٦
- جاءني النبي يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني ... (سعد ابن أبي وقاص) ٤٥٨، ٤٥٧/١٤، ٣٦٠
- جد النبي في السير جدا شديدا ... حين بلغه قول عبد الله بن أبي جراً النبي العبيد الذين أعنتهم الأنصارى في مرضه ثلاثة أجزاء جعل عبد الله بن زيد حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ، فجاء أبواه ... ٣٧٩/٩
- جعل عمر على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ٣٨٩/٨
- جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ٣٦/١٣
- جعل النبي تحريم الحلال ميمنا ... ١٠٠/١٤
- جعل النبي ثلاثة أيام وليالين للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم جعل عبد الله بن زيد حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ، فجاء أبواه ... ١٨٦، ١٨٥/٨
- جعل النبي حول المدينة اثني عشر ميلا حمى ٤٥٩/٤
- جعل النبي الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض ... ٢٦٧/٥
- جعل النبي العمري للوارث ٤٦٧/١٣
- جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام ٣٦٦/١
- جعل النبي الغرة التي في الجنين على العاقلة ... ١٩١/٥
- جعل النبي في جعل الأبق دينار إذا جاء به خارجا من الحرم ٥٦٧/٧
- جعل النبي في الضبع يصيده المحرم كبشا ٢٨٤/٨
- جعل النبي في ولد الفرس مائة شاة ٢٣٣/٦
- جعل النبي كفيه في سجوده بحذاء أذنيه ٣٠/١٢
- جعل النبي لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث مؤذنا ... ٣٢٩/٨
- جعل النبي للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٧/٥
- جعل النبي لحبان الخيار ثلاثة أيام ... ٥٥٠/١١
- جعل النبي للفرس سهمين ... ٦٤/١٢
- جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ٢٠١/٢
- جعل النبي ميراث القاتلة بعد موتها لبنها والعقل على العصابة ٣٣/٣
- ٥٥، ٥٤/٩
- ٤٦، ٣٩/٦
- ١٠٢/١٣
- ١١٦/٩
- ٤٠/١٢

٤٢٩/٣	جعل على لحد النبي طن قمب
٣٨٢/٣	جففوا النبي بثوب بعد تغسيله
٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٩/١٢	جلد النبي أربعين
٤٧٤/١١	جلد النبي رجلا قتل عبده مائة جلدة ، ونفاه عاما ، ومحا اسمه من المسلمين
٢٢٦/٢	جلس النبي على أليتيه ...
٢٢٧، ٢١٨/٢	جلس النبي للتشهد واقتصر رجله اليسرى ...
٢١٨/٢	جلس النبي متوركا في وسط الصلاة وآخرها
٢٠٤/٣	جمع النبي بأصحابه لما بلغوا خمسين
٢٦٥-٢٦٣/٥، ٧٨/٢	جمع النبي بين الظهر والعصر بعرفة ...
١٣٤، ١٣٣/٣	جمع النبي بين الظهر والعصر في المطر بالمدينة
٢٧٨/٥، ١٣٧، ١٣٥/٣	جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ...
٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩	جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحد منهما بإقامة ...
٧٨/٢	جمع النبي نساء الأنصار في بيت وأرسل إليهن عمر
٢٦٤/٣	جهر النبي في صلاة الخسوف
٣٢٥/٣	جىء إلى النبي بسارق ...
٤٤٦/١٢	جىء إلى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه
٥٠٥/٣	(ح)
٧٦/٢	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل (أبو سعيد)
٢١٨، ٢١٧، ٢١٣/٥	حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ... (جابر)
٢٣١	
٤٢٩/٣	حشى النبي على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا
١٨/٥	حج النبي ثلاث حجج ؛
١٨/٥	حج النبي حجة واحدة ..
١٨/٥	حج النبي حجة الوداع ، وحجة قبلها
١٢٩/٥	حججت مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا ... (أم الحصين)
٤٤٤/٤	حججت مع النبي فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ... (ابن عمر)
٥٧١، ٥٣٨، ٥٣٧/٦	حجر النبي على معاذ بن جبل وباع ماله
٤٩٦/٩	حجتم أبو طيبة نساء النبي وهو غلام
٥٨/٥	حد النبي لأهل نجد قرنا
١٤٧/١٣	حرق النبي نخل بنى النضير ...

- ٦٨/١١ حرم النبي -جاريته ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ...
 ٣١٩/١٣ حرم النبي الخمر الأهلية البتة ...
 ٤٧/١٠ حرم النبي متعة النساء
 حررت قراءة النبي ، فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثانية آل عمران (عائشة)
 ٣٢٤/٣ حسر النبي يوم خيبر الإزار عن فخذ
 ٢٨٤/٢ حفظ سمرة عن النبي سكتين ، سكتة إذا كبر ...
 ١٦٤، ١٦٣/٢ حفظت عن النبي عشر ركعات ... (ابن عمر)
 ٥٣٩/٢ حكم النبي في الدية بأربعين خلفه في بطونها أولادها
 ٢٤٠/٦ حلق النبي وحمل هو وأصحابه من كل شيء قبل الطواف
 ١٩٧/٥ حمى النبي التقيع لحيل المسلمين
 ١٦٦/٨ حنك النبي فم المولود بالتمر
 ٤٩٧/٢ حول النبي رداءه في صلاة الاستسقاء
 ٣٤١/٣ حين أسنت سودة بنت زمعة و فرقت أن يفارقها النبي قالت : ...
 ٢٦٣/١٠ حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق النبي يعطى رجلا من قريش
 ٣١٨/٩

(خ)

- خاصم رجل من الأنصار الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ...
 ١٦٨/٨ خالف النبي المشركين فأفاض قبل أن تطلع الشمس
 ٢٨٦/٥ خرج رجلا في سفر ولم يكن معهما ماء ... ثم أتيا رسول الله ...
 ٣٢٠/١ خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين ...
 ٩٧/١٣ خرج علينا النبي وقد أقمنا الصفوف (أبو هريرة)
 ١٢٥/٢ خرج النبي إلى بدر ، ...
 ٩٨/١٣ خرج النبي إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ...
 ٢٦٧/١٠ خرج النبي إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار ...
 ٥٠٨، ٣٥٧/٣ خرج النبي إلى قباء فصل فيه ...
 ٤٦١/٢ خرج النبي عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ...
 ٣٤٨/٤ خرج النبي عام الفتح في شهر رمضان والناس يصلون في ناحية المسجد ...
 ٦٠٣/٢ خرج النبي في جنازة فإذا نسوة جلوس ...
 ٤٠٢، ٤٠١/٣ خرج النبي للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس
 ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٧/٣ خرج النبي للاستسقاء مبتذلا متواضعا ...
 ٣٣٤/٣ خرج النبي في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة ...
 ٣٠١/٢

- خرج النبي مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ... ١٦٨/٣
- خرج النبي من عند عائشة وهو مسرور ثم رجع وهو كتيب ... ٣١٨/٥
- خرج النبي من الغائط فأقى بطعام ... ٢١٢، ٢١١/١٠
- خرج النبي ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال ... ٢٢٢/١
- خرج النبي يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ... ٣٤٠، ٣٣٦/٣
- خرج النبي يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائما ... ٢٨٠، ٢٧٨/٣
- خرج النبي يوم الفطر فصلى ... ٢٨٣-٢٨١/٣
- خرجت جدة حشرج بن زياد مع النبي في غزوة خيبر ... ٣٥/١٣
- خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية ... (جبير بن نفير) ١٠٧/٣
- خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد عيينه .. (نبيه بن وهب) ١٥٧/٥
- خرجنا مع النبي إلى مكة فصلى ركعتين ... (أنس) ١٠٥، ١٠٤/٣
- خرجنا مع النبي حتى أتينا الروحاء ... (عمير بن سلمة الضمري) ٢٤٨/٨
- خرجنا مع النبي عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة .. (عائشة) ٣٥٥/٥
- خرجنا مع النبي عام حنين ... (أبو قتادة) ٦٣/١٣
- خرجنا مع النبي فمنا من أهل بعمرة ... (عائشة) ٨٢/٥
- خرجنا مع النبي في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر ... (معاذ) ١٣٠/٣
- خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، ... (سويد بن حنظلة) ٤٩٨، ٤٤٠/١٣
- خرص النبي على امرأة بوادي القرى ١٧٤/٤
- خسفت الشمس في حياة النبي فخرج إلى المسجد ، فصاف الناس وراءه ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢/٣
- خطب النبي بين أو ساط أيام التشريق ... ٣٣٤/٥
- خطب النبي وصلى في الاستسقاء ٣٣٨/٣
- خطبت إلى النبي أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحتني من غير أن يتشهد (رجل من بني سليم) ٤٦٧/٩
- خطبنا النبي يوم الرعوس ... (سراء بنت نبهان) ٣٣٤/٥
- خير النبي بريرة في زوجها وكان عبدا فاخترت نفسها ... ٦٩، ٦٨/١٠
- خير النبي نساء فاخترته ٣٨١/١٠

(٥)

- دخل أبو بكر على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان والنبي متغش بثوبه ... ٢٠٦/١٠
- دخل رجل على النبي وعليه بردان ... ٣٠١/٢

دخل رجل المسجد والنبي يخطب فقال : يا رسول الله هلك
الأموال ...

٣٤٩، ٣٤٨/٣

دخل على أزواج النبي غنث ...

٥٠٣/٩

دخل على النبي وقد سخنت له الماء في الشمس (عائشة)

٢٨/١

دخل على النبي يوما فقال : « هل عندكم شيء ؟ » (عائشة)

٤١١/٤

دخل النبي بعائشة وهي بنت تسع سنين

٣٩٢/٣

دخل النبي على أبي سلمة وقد شق بفسره فأغمضه

٥١٩، ٣٦٥/٣

دخل النبي على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه رسول الله
تذرفان ...

٤٨٩، ٤٨٨/٣

دخل النبي على أم سلمة وقد نذت نبيذا في جرة ...

٥٠٠/١٢

دخل النبي على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...

٤٢٧/٤

دخل النبي على سعد بن عبادته وهو في غاشيته ، فيكي

٤٨٨/٣

دخل النبي ليلا قبرا فأسرج له سراج

٥٠٤، ٥٠٣، ٤٠١/٣

دخل النبي مكة ارتفاع الضحى

٢١١/٥

دخل النبي مكة ليلا ونهارا

٢١٠/٥

دخل النبي مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى

٢١٠/٥

دخل النبي يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة

٥٢٣/١٢ ، ٢٢٧/٤

دخل النبي يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء

٧١/٥

دخلت أنا وخالد بن الوليد مع النبي بيت ميمونة ، ... (ابن
عباس)

٣٤١/١٣

دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق : رجلان من
أصحاب النبي أحدهما يجعل الفطر والمغرب ... هكذا كان

٤٣٤/٤

رسول الله يصنع (أبو عطية)

دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي مخضوبا

١٢٧/١

بالحناء والكتم (عثمان بن عبد الله بن موهب)

١٣٣/١٣

دخلت على رجل من أصحاب النبي فقدم إلى قميرا ...

٤١١/٤

دخلت على النبي فألقى بشارب (أم هانئ)

١٦٣/٨

دعا النبي الأنصار ليتطعمهم بالبحرين ...

دعا النبي بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يده
في الإناء

١٣٩/١

دعا النبي بماء ...

١٧٥/١

دعا النبي لعبد الله بن هشام بالبركة

١٩٥/٦

دعا النبي إلى السجور ... (العرياض بن سارية)

٤٣٣/٤

دعى النبي إلى وليمة رجل من الأنصار ...

٢٠٩/١٠

دفع النبي حين غابت الشمس

٢٧٢/٥

دفع النبي خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم
 دفع النبي من عرفات وبات بمزدلفة ، وأخذ الحصى لرمى الجمار
 دفع النبي يوم عرفة ، وشقق لناقته القصواء ، ...
 دفن النبي ليلاً
 دلى جراب من شحم يوم خير ...
 ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٤١/٧
 ٢٧٩ ، ٢٦٣/٥
 ٢٧٦/٥
 ٥٠٣/٣
 ١٠٩/١ ، ١١٠ ، ١٣ /
 ٣١٣

(ذ)

ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير ، فنهانا النبي ... (جابر)
 ذبح النبي بقرة عن أزواجه ...
 ذبح النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
 ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ...
 ذكر النبي أن في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ...
 ذكر النبي رجلاً مات ، فأقى قبره فصلى عليه
 ٣١٩/١٣
 ٤٤٥ ، ٣٥٥/٥
 ١٩٧/٥
 ٢٩٩/٥
 ٦١٣/٢
 ٤٤٤/٣

(ر)

رآني النبي وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر (قيس)
 رأيت الذين يشتررون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ...
 (ابن عمر)
 رأيت النبي إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه (ابن عمر)
 رأيت النبي إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه (ابن عباس)
 رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ... (وائل بن حجر)
 رأيت النبي إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة ... (المطلب)
 رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ...
 (ابن مسعود)
 رأيت النبي إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره (المستورد بن شداد)
 رأيت النبي أقص من نفسه (عمرو بن العاص)
 رأيت النبي توضأ مثل وضوئي هذا (عثمان)
 رأيت النبي حامل الحسين بن علي على عاتقه ... (أبو هريرة)
 رأيت النبي سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر (جابر)
 رأيت النبي صلى فسلم مرة واحدة (سلمة بن الأكوع)
 رأيت النبي في المنام ، فأعرض عني ... (عمر)
 رأيت النبي مالا أحصى يتسوك وهو صائم (عامر بن ربيعة)
 ٥٣٢/٢
 ١٨٣/٦
 ١٧٢/٢
 ٢٢٦/٥
 ٢١٤ ، ١٩٣/٣
 ٩٠ ، ٨٩/٣
 ١٣٧ ، ١٣٦/٢
 ١٥٢/١
 ٤٨٠/١١
 ١٩٤/١
 ١١٣/١
 ١٩٦/٢
 ٢٤٢/٢
 ٣١٢/٥
 ٣٥٩/٤ ، ١٣٩/١

- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر) ٣٩٨ ، ٣٩٧/٣
 رأيت النبي يأكل الدجاج ... (أبو موسى) ٣٢٧/١٣
 رأيت النبي يأمر بالمسح على ظاهري الخفين ... (المغيرة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر ...
 (الربيع بنت معوذ) ١٦٣/١
 رأيت النبي يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ... (جابر) ٢٩٤/٥
 رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر (جابر) ٢٩٣/٥
 رأيت النبي يصلي حبال الحجر والناس يمرون بين يديه (المطلب) ٨٩/٣
 رأيت النبي يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق (أبو مسعود) ٢٦/٢
 رأيت النبي يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقلل المحجن
 (ابن عباس) ٢٢٨/٥
 رأيت النبي يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ... (عائشة) ٤٨٨ ، ٣٩٠/٣
 رأيت النبي يقلم أظفاره يوم الخميس (علي) ١١٨/١
 رأيت النبي يمسح رأسه حتى بلغ القذال (مصرف) ١٥١/١
 رأيت النبي يمسح ظاهر خفيه (علي) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما (المغيرة بن شعبة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يهل ملبدا (عمر) ١٥٢/٥
 رأيت النبي يؤم الناس ، وأمامة بنت زينب بنت النبي على عاتقه ...
 (أبو قتادة) ٢٥٩ ، ١١٣ ، ١١٢/١
 رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ... ٤٦٧ ، ٤٠١/٢
 رأى النبي رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ٣٩٥ ، ٣٩٤/٢
 رأى النبي رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها ٥٠ ، ٤٩/٣
 الماء ... ١٩٢ ، ١٨٦/١
 رأى النبي على رجل موضعا لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه ٢٩٣/١
 رأى النبي غلاما حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ١٢٢/١
 رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوماء ... ١٣٤/٤
 رأى يهودى النبي قام في جنازة ، فقال : ... ٤٠٤/٣
 رجعتنا من الحججة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد) ٣٣١ ، ٣٣٠/٥
 رجم ماعز حتى مات ، فقال له النبي خيرا ، ولم يصل عليه (جابر) ٣٢١/١٢
 رجم النبي امرأة ، فحفر لها إلى التندوة ٣٢٧ ، ٣١١/١٢
 رخص لنا النبي في العصا والسوط والحبل ... (جابر) ٢٩٦/٨
 رخص النبي في بيع العربية ؛ النخلة والنخلتين ١٢١/٦
 رخص النبي في العرايا في خمسة أوسق ... ١٢٠/٦ ، ١٢١
 رخص النبي لأصحابه أن يأكلوا من بدنهم فوق ثلاث ... ٤٤٦/٥

٣٧٩، ٣٧٨/٥	رخص النبي لرعاء الإبل في البيوتوتة ...
٧٩/٤	رخص النبي للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٢٥/٥	رخص النبي للمحرم أن يربط الهميان
١٢٢، ١٢١/٥	رخص النبي للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما
١١، ١٠/١٠	رد النبي زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول
٣٤٢/٩	رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله لاختصينا (سعد)
٢٣٤/١٤	رد النبي العيمن على طالب الحق
٤٣٦/٣	رش على قبر النبي ماء
	رضخ النبي رأس يهودى لرضخه رأس جارية من الأنصار بين
٥٠٩/١١	ججرين
٣٢٥/٣	رفع النبي في صلاة الكسوف ثم سجد سجودا طويلا ، ثم قام ...
٤٣٥/٣	رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر
٥٦٠/٢	رقدا بن عباس عند النبي فاستيقظ وتسوك وتوضأ
	رقيت يوما على بيت حفصة ، فأريت النبي على حاجته ... (ابن
٢٢٢/١	عمر)
٤٦٨/٢	ركب الحسن والحسين على ظهر النبي وهو ساجد
٨٢/٩	ركب النبي إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والحالة ...
٢٥٨/٥	ركب النبي ناقته حتى أتى الموقف ، ...
٧٦، ٧٥/١	ركبت امرأة ردف النبي على ناقته ...
	ركزت العترة للنبي فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار
٨٠/٣	والكلب ، لا يمنع
١٠١/٢	ركع النبي ركعتين قبل القبلة
	رمقت النبي شهرا ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ... (ابن
٥٤١/٢	عمر)
٢١٨/٥	رمل النبي في عمره كلها ، وفي حجه
٢١٩/٥	رمل النبي من الحجر إلى الحجر
٣٢٠/٥	رمى النبي ثم نحر ، ثم حلق
٣٢٩، ٣٢٨/٥	رمى النبي الجمرة بعد زوال الشمس
٢٩٨، ٢٩٢/٥	رمى النبي الجمرة ، وكان في بطن الوادي
٣٣٠، ٣٢٧، ٢٩٧/٥	رمى النبي سبع رميات ...
١٨٢، ١٨١/١	روى أن النبي أخذ لرأسه ماء جديدا
١٩٨/٢	روى عن النبي أنه سجد على كور العمامة
	(ز)
٥٠٣/٣	زجر النبي أن يدفن ليلا إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك

- زجر النبي عن ثمن السنور
زنت أمة للنبي فأمرني أن أجعلها ... (على)
زنى رجل بامرأة ، فأمر به النبي فجعل الحد ، ثم أخبر أنه محصن فرجم
زوجت عائشة يتيمة رجلا من الأنصار ...
زوج خدام ابنته الخنساء وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي فرد
نكاحه
زوج النبي أبابكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات
زوج النبي رجلا بما معه من القرآن
زوج النبي رجلا على سورة من القرآن
زوج النبي رجلا لم يقدر على خاتم حديد ...
زوج النبي رجلا وامرأة ولم يسم لها مهرا
زوج النبي زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية
زوج النجاشي النبي من أم حبيبة وهي عنده
(س)
سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي في يوم ذي
قرد
سابق النبي بين الخيل المضمرة ...
سافر رجل ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت
النبي ...
سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ ...
سأل أعرابي النبي عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ...
سأل أعرابي النبي ماذا فرض الله على من الصوم ؟ ...
سأل أعرابي النبي ما فرض الله على في اليوم واللييلة ؟ ...
سأل أعرابي النبي : من أبر ؟ ...
سأل حجاج الأسلمي النبي : ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ ...
سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم ...
سأل رجل النبي عن الوتر كيف يكون ؟ ...
سأل رجل النبي : عن وقت الصلاة ...
سأل عبد الله بن أنيس النبي : فقال : يا رسول الله ، إني أكون بيادية
يقال لها الوطأة ...
سأل عبد الله بن عمر النبي لو أني طلق زوجتي ثلاثا أكان يحل لي أن
أراجعها ؟
سأل عبد الله بن عمرو النبي في كم يحتم القرآن ؟
سأل عبد الله بن مسعود النبي أي الأسال أفضل ؟ ...

- سأل عمر أبا واقد الليثي : ماذا كان النبي يقرأ في القطار والأضحى ؟ ...
- سأل عمر النبي : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ ...
- سأل مرثد النبي فقال : أنكح عناقا ؟ فلم يجبه رسول الله ...
- سأل النبي سليكا الداخل وهو يخطب ...
- سأل النبي عن رجل دفن ليلا فضلى عليه
- سألت امرأة عبد الله النبي عن بنى أخ لها أيتام في حجرها ...
- سألت جابرا ، أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (محمد بن عباد)
- سألت حفصة النبي لم لم تحلل من عمرتك ؟ ...
- سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود النبي : هل يسمعها أن تضجع صدقتها في زوجها ...
- سألت النبي عن الحجر ... (عائشة)
- سألت النبي عن ضيد البازي ، ... (عدى)
- سألت النبي عن نظرة الفجاءة ... (جرير)
- سألنا النبي أن يرد علينا أبا بكره ... (رجل من ثقيف)
- سبق النبي بين الخيل ، ...
- ستر النبي رجل مصعب بن عمير بالإذخر ...
- سجد النبي غير مفترش قدميه ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة
- سجد النبي في سورة ﴿ ص ﴾
- سجد النبي في صلاة الكسوف فلم يكديره ...
- سجد النبي للسهو بعد السلام والكلام
- سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه (أبو هريرة)
- سجدت مع النبي إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء (أبو الدرداء)
- سجى النبي بثوب حبرة
- سحر النبي حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله
- سرق عبد من رقيق الخمس من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطع
- سرنا مع النبي فعرس بنا من السحر ... (عمران بن حصين)
- سطح النبي قبر ابنه إبراهيم
- سقط النبي عن فرس ، فخدش ...
- سكنت للنبي من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (أنس)
- سلك النبي طريق المازمين

٢٩١/٥	سلك النبي الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
٤٣٦/٣	سئل النبي سجداً ورش على قبره ماء
٤٢٦/٣	سئل النبي عند دفنه من قبل رأسه سلا
٤١٨/٣	سلم النبي على الجنازة تسليمة واحدة
٤٠٥/٢	سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ...
٢٧٦/٢	سمع جبير بن مطعم النبي يقرأ في المغرب ﴿والطور﴾
٤٢٧/٢	سمع النبي رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله ...
٢٤٨/٨	سمعت النبي ، وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر فقال : ... (عمرو ابن العاص)
١٤٠٠ ، ٣٠/١٣	سمعت النبي يسأل عن الديار من ديار المشركين ، ... (الصعب بن جثامة)
٢٧٣/٢	سمعت النبي يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات﴾ (قطبة بن مالك)
٥٢٤/٣	سمعت النبي ينهى عن النعي (حذيفة)
٦١٣/٢	سمعت النبي يوم الفتح يقرأ سورة الفتح (عبد الله بن المغفل)
١١٩/٨	سمى النبي الثوم والبصل خبيثين
٤٥٦/١٢	سمى النبي القبر بيتاً
١٥٦/٤	سئل النبي الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٤١٢/٣	السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ...
٤٦٢/٤	السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا الحاجة الإنسان ...
٤٦٦/٤	السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه
٤٣٢/٢	سها النبي وسجد سجدتين ثم تشهد وسلم
١٩/١	سئل ابن مسعود : هل كنت مع النبي ليلة الجن ؟ ...
٣٠٣/١٣	سئل النبي : أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللينة ؟ ...
٥١٧/١٢	سئل النبي : أنتخذ الخمر حلالاً ؟ ...
٦٧/١	سئل النبي : أتوضأ بما أفضلت الخمر ؟ ...
٢٤١/١٠	سئل النبي : أنصيب شهوتنا ونؤجر ؟ ...
٥٦٦/٢	سئل النبي : أى الأعمال أفضل ؟ ...
١٠٠/٥	سئل النبي : أى الحج أفضل ؟ ...
٣٠٧/١٢	سئل النبي : أى الذنوب أعظم ؟ ...
١١/١٣	سئل النبي : أى الناس أفضل ؟ ...
٢١٤/١	سئل النبي عن الاستطابة ...
٥٣٩/٨ ، ٢٩١/٤	سئل النبي عن أفضل الرقاب ، ...
٣٢٠/٤	سئل النبي عن أفضل الصدقة ، ...
٣٨١ ، ٣٣٢/١٢	سئل النبي عن الأمة إذا زنت وأب تحسن

٤٢٦/١٢	سئل النبي عن الثمار ...
٣٣٥/١٣	سئل النبي عن الثمر المعلق ...
١٢٤/١٢	سئل النبي عن الجمال ...
٤٢٧/٥	سئل النبي عن الحج أكثر من مرة ...
٦٥/١	سئل النبي عن الحياض التي بين مكة والمدينة ...
٥١٤/١٠	سئل النبي عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، ...
٤٦٤/١٣	سئل النبي عن الرجل يقول : هو يهودى ، ...
٤٣٨ ، ٤٢٥/١٢	سئل النبي عن سرقة الثمر المعلق
٥٤/١	سئل النبي عن شحوم الميتة ...
٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣	سئل النبي عن صيد المعراض ، ...
١٣/٥	سئل النبي عن العمرة ، أو أجابة هي ؟
٤٤/١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٣ /	سئل النبي عن فأرة وقعت في سمن ؟ ...
٣٤٨	
٢٩٦/٣	سئل النبي عن القبلة للصائم ...
١٧٢/٩	سئل النبي عن قوم وقع عليهم بيت ...
٣٠٣/٨ ، ٢٣٣/٤	سئل النبي عن اللقطة ؟ ...
٢٩٠/٨	سئل النبي عن لقطة الذهب والورق ...
	سئل النبي عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها
٤٤٩/١١	وجنينها ...
٥٠/٣	سئل النبي عن من صلى وجهه خلف الصف ...
١٠٩/٩	سئل النبي عن مولود له قبل وذكر ...
٢٣٢/٢	سئل النبي : من آل محمد ؟
	سئل النبي من ناجية بن كعب : كيف أصنع بما عطب من
٤٣٩/٥	الهدى ؟ ...
٥٢٠/٣	سئل النبي : هل تنفع الصدقة عن المتوفى ؟ ...

(ش)

٢٧ ، ٢٦/١٤	شاور النبي أصحابه في أسارى بدر ، ...
٢٢٤/٥	شرب النبي في الطواف
١٦٠/١٣	شرط النبي لهم رد من جاءهم ...
٧٥/٢	شغل المشركون النبي يوم الخندق عن أربع صلوات ، ...
١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢/٦	شكار جال من الأنصار إلى النبي أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم ...
٣٠٧/٦	شكار جال من الأنصار إلى النبي المشددة في الجهد ...
٣٠٦/٢	شكا عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام إلى النبي ...
١٩٧/٢	بكنوا إلى النبي بحر الرضاء ... (السابق)

- شهدت الإفاضتين مع النبي وعليه السكينة وهو كاف بعيره
(الفضل بن العباس) ٢٨٨/٥
- شهدت صلاة الفطر مع النبي ، وأبى بكر وعمر ، فكلهم يصليه قبل
الخطبة (ابن عباس) ٢٧٦ ، ٢٥٣/٣
- شهدت الفتح مع النبي فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين
(عمران بن حصين) ١٥٣ ، ١٤٦/٣
- شهدت النبي في حجة الوداع وأتى بالبدن ... (غرفة بن الحارث
الكندى) ٤٤٤ ، ٤٤٣/٥
- شهدت النبي قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة (المغيرة بن
شعبة) ١٦/١٤ ، ٦٤ ، ٦٠/١٢
- شهدت النبي نفل الربيع في البداءة ... (حبيب بن مسلمة
الفهري) ٥٤/١٣
- شهدت النبي يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ... (مسور بن
يزيد المالكي) ٤٥٥/٢
- شهدنا بنت النبي والنبي جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان
(أنس) ٤٨٨ ، ٤٨٧/٣
- شيع على النبي في غزوة تبوك ولم يتلقه
(ص) ١٧/١٣
- ... صالح أهل نجران على ألفي حلة ... ٢١٠/١٣
- صالح النبي أهل الحديبية على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ١٢٨/٥
- صالح النبي أهل مكة عام الحديبية ٥٩/١٣
- ... صالح النبي أهل نجران على ترك الربا ، ... ٢٤٣/١٣
- صالح النبي بنى النضير ... ١٩١/٤
- صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية ... ١٥٤/١٣
- صالح النبي قريشا عشر سنين ... ١٠/١٣
- صام النبي يوم عاشوراء وأمر بصيامه ٤٤٢/٤
- صبيت على النبي في السفر والحضر (صفوان بن عسال) ١٩٥/١
- صب النبي من وضوئه على جابر إذ كان مريضا ٣٢/١
- صبغ النبي بالصفرة ٣٠٣ ، ٣٠٢/٢
- صحب النبي ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت
الشمس قبل الظهر (البراء بن عازب) ١٥٧/٣
- صحب النبي في السفر فلم يزد على ركعتين (ابن عمر) ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٢٦/٣
- صدت أرنيين فذبحتهما بمروة ، فسألت النبي ... (محمد بن
صفوان) ٣٢٦/١٣
- صلاة الجماعة ركعتان تمام غير قصر . على لسان نبيكم (عمر) ١٨٢/٣

- صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ... (عمر) ٢٦٥/٣
- صلت أسماء وعائشة صلاة الكسوف مع النبي ٣٢٢/٣
- صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنه من السنة ٤١١/٣
- صلى ابن عمر مع النبي المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة ٧٧/٢
- صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت النبي فعل ٥٠/٣
- صلى أبو هريرة ولجام دابته في يده ، ... ٤٠٢ ، ٤٠١/٢
- صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ... (زياد ابن علاقة) ٤٢١/٢
- صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشاء ... (أبو هريرة) ١٢/٨
- صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم ... (أبو هريرة) ٤٠٤ ، ٤٠٣/٢
- صلى بنا النبي خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم ... (ابن مسعود) ٤٢٩/٢
- صلى بنا النبي وأبو بكر خلفه ... ١٢٩/٢
- صلى عبد الله بن يزيد الأنصاري على الحارث ، ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلى القبر ، وقال : هذه السنة ٤٢٦/٣
- صلى النبي بأنس وأمه أو خالته فأقامه عن يمينه وجعل المرأة خلفه ٤٠ ، ٣٩/٣
- صلى النبي بذى الحليفة ثم دعا بيدنة ... ٤٥٦/٥
- صلى النبي بذى قرد صلاة الخوف ... ٣١٤/٣
- صلى النبي بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ... ٣١٤ ، ٦٧/٣
- صلى النبي بعد العصر ونهى عن ذلك ٥٢٨ ، ٥٢٥/٢
- صلى النبي بالمدينة أربعاً ... ١١٢/٣
- صلى النبي بالناس في مرضه قاعدا ... ١٧١/٢
- صلى النبي على الجنازة ثم أتى قبر الميت ... ٤٢٩/٣
- صلى النبي خلف أبي بكر وهو جالس في مرضه الأخير ٦٣/٣
- صلى النبي ركعتين بعد طلوع الفجر والأذان ٥٤٠/٢
- صلى النبي ركعتين في الكعبة ٤٧٦/٢
- صلى النبي الصبح بمزدلفة حين تبين له الصبح ... ٢٨٢/٥
- صلى النبي الصبح يوم عرفة وأقبل علينا ... (جابر) ٢٩٣ ، ٢٨٨/٣
- صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة تسجدتين ... ٣١٥ ، ٣٠١/٣
- صلى النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة معه ، وطائفة وجاء العدو ... ٣٠٢/٣
- صلى النبي صلاة العيد في المسجد ... ٢٦١/٣

٣٣٠/٣	صلى النبي صلاة الكسوف أربع ركعات ، وسجدتين في كل ركعة
٢٦٢/٥	صلى النبي الصلوات الخمس بمنى وبات بها
٤٢٠/٢	صلى النبي الظهر بالناس فقام في الركعتين الأوليين ...
٣٧١/٢	صلى النبي الظهر وسجد ثم قام فركع
٢٥٨/٥	صلى النبي الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً
٣٣٧، ٣٣٦/٢	صلى النبي عام الأحزاب المغرب ...
٢٧/٢	صلى النبي العشاء في اليوم الثاني ثلث الليل
٤٦٧/٣	صلى النبي على أهل أحد صلواته على الميت ...
٤١٨/٣	صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله
٤٧٩/٢	صلى النبي على حصير في بيت عتيان بن مالك وأنس
٥١٢/٣	صلى النبي على حمزة مع غيره
٩٧/٢	صلى النبي على راحلته ...
٤٦٠/٢	صلى النبي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة ...
٤٥٥/٣	صلى النبي على شهداء أحد بعد ثمان سنين
٣٢٤/٢	صلى النبي على ظهر راحلته والسماء تمطر والبله من أسفله ...
٤٢٩/٣	صلى النبي على عثمان بن مظعون فكبر ...
٥٠٠/٣	صلى النبي على قبر المسكينة ولم ينشئها
٩٥، ٤٧/٣	صلى النبي على منبره ...
٢٤٢/٣	صلى النبي العيد ثم رخص في الجمعة
٢٦٨، ٢٦٧/٣	صلى النبي العيدين بغير أذان ولا إقامة
١٤٠/٢	صلى النبي فأخذ يده اليسرى باليمنى
٥٠، ٤٠/٣	صلى النبي فرضا مع رجل و غلام فجعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره
٤١/٣	صلى النبي فصف الرجال ثم صف الغلمان خلفهم
٤٨٠، ١٩٨/٢	صلى النبي في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء ملتف به ...
٦٢، ٨/٣	صلى النبي في بيته ، وهو شاك فصلى جالسا ...
٢٩٣/٢	صلى النبي في ثوب واحد ...
٣٢٤/٣	صلى النبي في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً (سمره)
٨٨/٣ ، ٣٩٢/٢	صلى النبي في خميصه لها أعلام
٣١٣/٣	صلى النبي في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ...
٣٢٩/٣	صلى النبي في صلاة الكسوف ست ركعات وأربع سجعات
٩٩، ٩١، ٩٠/٣	صلى النبي في فضاء ليس بين يديه شيء
٨٥، ٨٤/٣	صلى النبي في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع
٤٧٨/٢	صلى النبي في الكعبة وفيها صور
٦٠٢/٢	صلى النبي في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ...

- صلى النبي في مطر وطنين ... ٣٢٣/٢
- صلى النبي في مكة وليس بينه وبين الطواف سترة ٩٠٠ ، ٨٩/٣
- صلى النبي الكسوف وجهر فيها بالقراءة ... ٣٢٦ ، ٣٢٥/٣
- صلى النبي المغرب فقرأ ... ٢٧٩/٢
- صلى النبي المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق ٢٤ ، ١٠/٢
- صلى النبي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ... ٢٥٨/٥
- صلى النبي المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة ٧٧/٢
- صلى النبي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ... ٩٢/٢
- صلى النبي هو وأصحابه على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ... ٤٢٠/٣
- صلى النبي وعائشة نائمة بين يديه وهو يصلي ٤١/٣
- صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ٢٥٩ ، ١١٢/١ ، ١١٣ ، ٤٦٧ ، ٤٠١/٢
- صلى النبي وهو على حمار ... ٤٨٠ ، ٩٧/٢
- صلى النبي وهو قاعد فأشار إليهم فقعدها ٥١١/٨
- صلى النبي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ... ١٩٧/١
- صليت إلى جنب عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ... وكان النبي ينهى عنه (زياد بن صبيح الحنفى) ٣٩٤ ، ٣٩٣/٢
- صليت خلف أبى هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ... (أبو رافع) ٣٥٣/٢
- صليت خلف النبي و ... فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (أنس) ١٤٩/٢
- صليت مع النبي بمنى ركعتين (ابن مسعود) ٣٣٤/٥
- صليت مع النبي ركعتين ... (ابن مسعود) ١٠٤/٣ ، ١٠٢٦
- صليت مع النبي فلما سلم انحرف (يزيد بن الأسود) ٢٥٦ ، ٢٥٥/٢
- صليت وراء النبي بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا ... (عقبه) ٢٣٢/٣
- صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها ... (سمرة) ٤٧٦ ، ٤٥٣/٣
- صمنا مع النبي رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر ... (أبو ذر) ٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ، ٤٥٢/٤
- (ض)
- ضحى النبي بكبشين أملحين ... ٤٦٢/٥ ، ٣٦٠/١٣
- ضرب النبي على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، ... ٢١٤/١٣
- ضرب النبي لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ... ٩٣/١٣
- ضرب النبي يديه على الحائط ... ٣٢٧ ، ٣٢٦/١

ضفت بالنبي ذات ليلة فأمر بحجب فشوى ، ... (المغيرة بن شعبة) ٣٥٧/١٣

(ط)

٢٣٨/٥

طاف النبي بين الصفا والمروة

٢٥١، ٢٥٠/٥

طاف النبي راكبا ، ...

٢٥٠، ٢٢٨، ٢١٤/٥

طاف النبي على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده

٢٣٤/١٠

طاف النبي على نسائه جميعا فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ...

٢١٤/٥

طاف النبي في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن

٢١٧، ٢١٦/٥

طاف النبي مضطجعا

٣٤٢/٥

طفت مع عبد الله ، فلما جاء دبر الكعبة ... وقال : هكذا رأيت

٣٣٠، ٣٢٧/١٠

النبي يفعل (عمرو بن العاص)

٥٤٧/١٠

طلق ابن عمر زوجته فأمره النبي أن يراجعها

٣٠٨/٥

طلق النبي حفصة ، ثم راجعها

طابت النبي لحرمه حين أحرم ، ولحله ، قبل أن يطوف بالبيت

(عائشة)

(ع)

٥٥٧، ٥٣١، ٥٢٧/٧

عامل النبي أهل خير بشطر ما يخرج منها ...

٣٤٨، ٣٤٧/٢

عرسنا مع النبي ومعه الصحابة فلم يستيقظوا حتى طلعت

الشمس ... (أبو هريرة)

٥٩٩/٦، ٨/١٣، ٩٦

عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ...

(ابن عمر)

١٧٦

عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر إلى ...

٥٩٨/٦

(عطية القرظي)

١٧٦/١٣

عرضوا على النبي فمن كان منهم محتلما ...

٣٠٢/٩

عرف النبي عام خيبر على كل عشرة عريفا

٢٩٣/١

عصر النبي لمتة على لمعة كانت في جسده

٤٥٧/٢

عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ، وهو في الصلاة ...

٣٩٥/١٣

عق النبي عن الحسن شاة ، ...

علمنا النبي التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ... (ابن

٤٦٥/٩

مسعود)

٦١/٢

علم النبي أبا محذورة الأذان ...

٥٨/٢

علم النبي أبا محذورة الإقامة ...

٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢١/٢

علم النبي ابن مسعود التشهد ...

٤٦٦/٥

علم النبي ابنته فاطمة أن تقول ...

٥٨٢/٢

علمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)

(غ)

- غدا النبي من منى حين صلى الصبح ، ... ٢٦٤/٥
 غرس رجل في أرض رجل من الأنصار ... فاختصما إلى النبي ... ٣٦٦، ٣٦٥/٧
 غزا سلمة بن الأكوع مع أبي بكر ففعله امرأة فوهبها النبي ... ١٩٥، ١٣٦، ٤٨/١٣
 غزا النبي ثلاث عشرة غزوة يقدم فيها ابن أم مكتوم يصلي بالناس ٢٨/٣
 غزونا مع النبي خيبر ... (معاذ) ١٤٥/١٣
 غزونا مع النبي سبع غزوات ... (عبد الله بن أبي أوفى) ٣٠٠/١٣
 غسل النبي سعد بن معاذ ... ٤٧٢/٣
 غسل النبي في قميصه ٣٦٩، ٣٦٨/٣
 غسلت عائشة رأس النبي وهي حائض ٦٩/١
 غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ٥١٤، ٢٣٥، ٢٣٤/٨
 جلس النبي بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ... ٤٥، ٤٤/٢

(ف)

- فات النبي أربع صلوات يوم الخندق ، ... ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٣٦/٢
 فات النبي صلاة الفجر ف قضى سنتها قبلها ٣٤٧/٢
 فتح النبي خيبر وصالح أهلها ... ١٩١/٤
 فرض النبي زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٢٩٩، ٢٨٤/٤
 فرض النبي صدقة الفطر صاعا من تمر ... ٢٨٦/٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٥
 فرض النبي صدقة الفطر صاعا من طعام ، ... ٢٩٠/٤
 فرض النبي صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرو عبد ٣٠١/٤
 فرض النبي صلاة الحضر ... ١٥٧/٣
 فرق على بين الأم وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ١١٠/١٣ ، ٣٧١/٦
 فرق النبي شعره ... ١١٥/١ ، ١٢١ ، ١٣ /
 ٢٤٨
 فركت عائشة المنى من ثوب النبي ٤٩٨، ٤٩١/٢

فرماها [أى الجمرة] بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة (جابر)

فصل النبي بين المضمضة والاستنشاق ١٧١/١
 في عهد النبي أن لا تأخذ من راضع لبن (سويد بن غفلة) ٤٥/٤

(ق)

- قاء النبي فأفطر ٣٥٢/٤
 قاء النبي فتوضأ ٢٤٧/١
 قام النبي ثم قعد عندما مرت الجنازة ٤٠٥، ٤٠٣/٣

٤٥٢/٣	قام النبي عندما صلى على الرجل فوقف عند رأسه ، وعندما صلى على امرأة فوقف حيال وسط السرير
٣٢٤/٣	قام النبي قياما طويلا في صلاة الكسوف ...
٧٣/٣	قام النبي من الليل إلى القربة ..
٥٠٩/٢	قام النبي يصلي بالناس ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر
٧٣، ٥٥، ٥٣، ٥١/٣	قام النبي يصلي فجئت فوقفت عن يساره ... (جابر)
٥١/٣	قام النبي يصلي من الليل فجئت فقممت ... (ابن عباس)
٢٤٣/١٠	قبض النبي ببيت عائشة نهارا
٢٥٧/١	قبل النبي امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
٢٠٠/٣	قبل النبي هدية المقوقس ...
٥٨٥/١١	قتلت امرأة جاريتها وجنيها بمسطح ، فقضى رسول الله بالدية على عاقتها
٦٦٦/١٢	قتل رجل من بني عدى ، فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا
١٧٩، ١٥٤، ٤٦/١٣	قتل النبي رجال بني قريظة ...
٦٧، ٤٦/١٣	قتل النبي عقبة والنضير بن الحارث يوم بدر صبرا
٥٠٠، ٤٤٨، ٤٧١/١١	قتل النبي يهوديا رضى رأس جارية من الأنصار
٣٨٣/١٢، ٥٠٩	قد رمقت النبي وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته ... قريبا من السواء (البراء)
١٧٩/٢	قدر النبي السترة بأخرة الرجل
٨٣/٣	قدم على من اليمن فوجد فاطمة من حل ... فقالت : أبى أمرنى بهذا
١٥٦/٥	قدم على النبي وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد ...
٢٤٦/١٣	قدم النبي لصبح رابعة ...
١٥٠، ١٤٩/٣	قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج
١٠٤/٥	قدمت على أمى ، وهى راغبة ... (أسماء)
١١٤/٤، ٥٠٦، ٥٠٥/٩	قدمنا على النبي أغيلة بنى عبد المطلب على حمراء ... (ابن عباس)
٢٩٤/٥	قدمنا على النبي فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية (على بن شيبان)
٣٩/٢	قرأت على النبي النجم فلم يسجد منا أحد (زيد بن ثابت)
٣٦٥/٢	قرأ النبي ﴿ إذا زلزلت ﴾ في صلاة الصبح في كلتا الركعتين ...
٢٧٦/٢	قرأ النبي بالمعوذتين في الصبح وكان يطيل تارة ...
٢٧٦/٢	قرأ النبي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾
١٩/٢	قرأ النبي سورة الأعراف في صلاة المغرب فرفها مرتين
١٦٨، ١٦٧/٢	

٣٥٤/٢	قرأ النبي سورة النجم وسجد فيها
٣٧٠/٢	قرأ النبي عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
١٦٨/٢	قرأ النبي في ركعة نافلة سورة البقرة وآل عمران والنساء
٢٣٢/٥	قرأ النبي في ركعتي الطواف بقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ،
٥٤١/٢	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
١٤٨/٢	قرأ النبي في ركعتي الفجر بـ (الكافرون ، الإخلاص)
٢٧٣/٢	قرأ النبي في الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ...
١٦٩/٢	قرأ النبي في صلاة الصبح بـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾
٢٧٥/٢	قرأ النبي في صلاة الصبح سورة ﴿ إذا زلزلت ﴾ الركعتين كليهما
٢٧٨ ، ٢٧٦/٢	قرأ النبي في العشاء بالتين والزيتون وهو في السفر
٢٧٦/٢	قرأ النبي في المغرب بالأعراف
٢٧٩ ، ١٦٧/٢	قرأ النبي في المغرب بالمرسلات والتين والزيتون
١٩٥/٣	قرأ النبي من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته
٢٠٨/٤	سعلة ، فركع
٣٤٨/٥	قرأ النبي يوم الجمعة ﴿ تبارك ﴾ فذكرنا بأيام الله ... (أنى بن
٢١٠/١٠	كعب ﴾
٩٢ ، ٨٥/١٣	قرب إلى النبي خمس بدئات أو ست ...
٩٧/١٤	قرن النبي بين الحج والعمرة ...
٢٧٨/٢	قسم النبي تمرأين أصحابه ...
٩٩/١٤	قسم النبي خير على أهل الحديدية ...
٥٠ ، ٤٩/١٣	قسم النبي خير على ثمانية عشر سهما ، ...
٣٦٤/١٣	قسم النبي سورة البقرة في الركعتين
١٠٣/١٣	قسم النبي الغنائم يوم بدر ، ...
١٨٩/٤	قسم النبي فداء أسارى بدر بين الغائمين
١٤ ، ٧/٩ ، ٣٩٠/٨	قسم النبي فعدل عشرة من الغنم ببيعير
٤٦١ ، ٣٨٧	قسم النبي للفارس ثلاثة أسهم ...
٥٢/١٢	قسم النبي نصف خير ووقف نصفها لنوابه
٣٩/١٢	قضى النبي أن الدين قبل الوصية
١٨٥/٩	قضى النبي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٥٤١/١٢	قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها
١٧٧/١٤	قضى النبي أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم
٢٠/١٢	قضى النبي أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ...
	قضى النبي أن لا شهادة لخصم ولا ظنين
	قضى النبي أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ...

٦٤/١٤	قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم
٢٢٢/١١	قضى النبي بنت حمزة لخالتها
٢٨٠/١٤	قضى النبي بالدابة للذى هي في يده
٢١/١٢	قضى النبي بدية الخطأ على العاقلة
٦٠، ٤٠، ٢٢، ١٦/١٢	قضى النبي بدية المرأة على عاقلتها
٨٠	
٦٦/١٣	قضى النبي بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ...
٤٦٦/٨	قضى النبي بشاهد ويمين
١٢٩/١٤	قضى النبي بالشاهد واليمين ، في الأموال
٤٣٩، ٤٣٥/٧	قضى النبي بالشفعة في كل شرك ...
٢٨٣/٨	قضى النبي بالعمرى لمن وهبت له
٢٥٢/٩	قضى النبي بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيتها وعقلها على العصابة
١٩٢/٩	قضى النبي بالميراث لبروع بنت واشق ...
١١٧/٩	قضى النبي بولد الملاعنة لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه
١٣٠/١٤	قضى النبي باليمين مع الشاهد الواحد
٢١٣/١	قضى النبي حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض
٣٦٤/٢	قضى النبي الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر
٢٢٥/١٠	قضى النبي على ابنته فاطمة بخدمة البيت ...
١٤٩، ١٣٨/١٠	قضى النبي في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها
١٧٩/٦	قضى النبي في الجائحة ...
٦٨، ٦٤/١٢	قضى النبي في الجنين بغرة ...
٧٣، ٧٠/١٣	قضى النبي في السلب للقاتل ...
١١٦/١٣	قضى النبي في العبد وسيدته قضيتين ...
٣٧١/٧	قضى النبي في عين الدابة بربع قيمتها
١٥٥/١٢	قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية ...
٥٩/١٢	قضى النبي في المكاتب يقتل أنه يودى ما أدى من كتابته دية الحر ...
٤٠١/١٢	قضى النبي في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ...
٢٨٦/٨	قضى النبي في من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ...
١٧٧، ١٧٦/١٢	قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل
١٥، ١٤، ١٠، ٩/٩	قضى النبي للبت النصف ، ولبت الأبن السدس وما بقى فلأخت
٤١٩/١٢	قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٤١٩/١٢	قطع النبي يد رجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم
٤٥٢، ٤٤٩، ٤٢٧/١٢	قطع النبي يد سارق رداء صفوان
٣٠٠، ٢٩٩/٣	قعد النبي حتى صلى الذين خلفه ...
٢٢٠، ٢١٩/٢	قعد النبي في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ...

- ٣٠٧/٥ قلم النبي أظافره ، وأخذ من شاربه بعد حلق رأسه
- ٣٠٢/٢ قلنا لأنس : أى اللباس كان أحب إلى النبي ؟ قال : الحبرة
- ٣٥٤/١٣ قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل يقوم لا يقرونا
- ٣٤٠/١٣ قلنا : يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا ... ؟
- قمت مع النبي ليلة فقام فقرا سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف
- ٢٣٩/٢ فسأل ... (عوف بن مالك)
- ٥٨٢/٢ قنت النبي بعد الركوع
- ٥٨٦ ، ٥٨٥/٢ قنت النبي شهرا ، يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه
- ٥٨٢/٢ قنت النبي قبل الركوع
- (ك)
- ٢٥٥/١ كان آخر الأمرين من النبي ترك الوضوء مما مست النار
- ٥٩ ، ٥٨/٢ كان الأذان على عهد النبي مرتين مرتين ...
- ١٤٤ ، ١٤١/٥ كان أزواج النبي يحرم من في المعصفرات
- كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس ، لا يحزم ، ثم لا يقيم حتى يخرج
- ٦٦/٢ النبي ...
- كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته نحو من شهر ... فلم يفرق
- ٩/١٠ النبي بينهما
- ٨٤ ، ٨٣/٣ كان بين النبي وبين القبلية عمر الشاة
- ٣٦٦/١٣ كان الرجل في عهد النبي يضحي عنه بالشاة وعن أهل بيته ، ...
- ٤٥٨/٢ كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر ﴾ ...
- ١٥٤/٥ كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع النبي ... (عائشة)
- ٢٨٧/٩ كان سهم ذى القرنى طعمة للنبي في حياته ...
- ١٢١ ، ١٢٠/١ كان شعر النبي يضرب منكبيه إلى شحمة أذنيه ، ...
- ٣٣٤/١٠ كان طلاق الثلاث على عهد النبي واحدة
- كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل
- ٢٥١/٣ النبي
- ١٥٨/٩ كان عمرو بن أمية مع أهل بئر معونة ...
- ٥٦٦/٢ كان عمله ديمة ، وكان إذا عمل عملا أثبته
- ٥٠٠ ، ٤٩٩/٩ كان الفضل بن عباس رديف النبي فجاءته الخثعمية تستفتيه ...
- ٣٧/٢ كان قدر صلاة النبي في الصيف ثلاثة أقدام ، ...
- ٣١٧/٩ كان قوم يأتون النبي فإن أعطاهم مدحوا ...
- ١٢٠ ، ١١٩/١ كان للنبي جمعة
- كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي النبي وهو يصلى ،
- ٨٨/٣ فنهاني (عائشة)
- ٥٢٢/١٢ كان للنبي خاتم من فضة يلبسه ...

- ١٩٦/١ كان للنبي خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
كان للنبي سكتتان في الصلاة ، سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة
١٦٩/٢ بعد القراءة
١٢١/١ كان للنبي عقيصتان
٥٢١/١٢ كان للنبي قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها
٢٢٩/١ كان للنبي قدح من عيدان بيول فيه ويضعه تحت السرير
٢٤٨/١٠ كان للنبي مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما
٦٩/٢ كان للنبي مؤذن يطرب ...
٢٥٢/٥ كان ما أذن لنا النبي حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ... (أبو ذر)
كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئا ...
٥٣٨/٦ فكلم النبي غرماؤه ...
٢٩٣/٤ كان الناس على عهد النبي يخرجون صدقة الفطر صاعا من شعير ...
٢٢٧/٣ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة ...
٨/٦ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة
١٤٠/٢ كان النبي إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا
٣٧٢/٢ كان النبي إذا أتى بطعام سأل عنه ...
٢٤٦/٨ ، ٩/٦ ، ١١٥/٤ كان النبي إذا أتى مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، أمر
رجلا فأذن وأقام ...
٢٨١/٥ كان النبي إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه
٣٠٣/١ كان النبي إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه
٤٨٩/٤ كان النبي إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
٢٢٢/١ كان النبي إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٢٢٤/١ كان النبي إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه
٢٥٣/١٠ ، ٤٣٠/٩ كان النبي إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا
٤١٦/١ كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت
العصر ...
١٢٨/٣ كان النبي إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ...
١٦٨/١٣ كان النبي إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان
٤٧٠ ، ٤٦٦/٤ كان النبي إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله (عائشة)
٤٦٦/٤ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ...
٢٨٨/١ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا ...
٢٨٧/١ كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ...
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢/٢ كان النبي إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
٢٥٢ ، ٢٥١/٢

٢٩/١٣	كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلم بن
١٤٨/١	كان النبي إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته
١٧٢/١	كان النبي إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه
١٤٨/١	كان النبي إذا توضأ عرك عارضيه ...
٣٢/١	كان النبي إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه
١٥٣/١	كان النبي إذا توضأ يحرك خاتمه
١٢٨/٣	كان النبي إذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء
٢٥٣/١٠	كان النبي إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة
١٠٨/٣	كان النبي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين
١٢٦، ١٢٥/٣	كان النبي إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها
٢٨٣/٣	كان النبي إذا خرج يوم عيد من طريق عاد من غيره
١٧٩، ١٧٨/٣	كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته و ...
١٣٤/١	كان النبي إذا دخل بيته بدأ بالسواك
٢٣١/١٠	كان النبي إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ...
٢٢٧/١	كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤٤٩/٤	كان النبي إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ...
١٣٨/٢	كان النبي إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا
١٦٢، ١٦١/٣	كان النبي إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر ...
٥٨٥/٢	كان النبي إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه
١٨٥/٢	كان النبي إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه
١٨٥/٢	كان النبي إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً
٣٥٦/١٣	كان النبي إذا رفع طعامه ، ...
٢٠٥، ٢٠٤/٢	كان النبي إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدا
١٧٦، ١٧٥/٢	كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ...
١٧٦/٢	كان النبي إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ...
١٧٦/٢	كان النبي إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك
٢٩٢/٥	كان النبي إذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف
٩٨/٢	كان النبي إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ...
١٠٨، ١٠٧/٣	كان النبي إذا سافر فرسخا قصر الصلاة
٢٠٠/٢	كان النبي إذا سجد جاف عضديه عن جنبه
٢٠٠/٢	كان النبي إذا سجد جخ
٢٠٠/٢	كان النبي إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت
٢٠٠/٢	كان النبي إذا سجد يضع يديه بالأرض ويرفع عجيزته

٢٥٥/٢	كان النبي إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول ...
٨٦/٢	كان النبي إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن ...
٥٥٧/٢	كان النبي إذا سمع الصارخ قام فصلى
١٧٤، ١٦٢، ١٦١/٣	كان النبي إذا صعد المنبر سلم
٥٤٢/٢	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن
٥٦٦/٢	كان النبي إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها
٢٥٥/٢	كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه (سمرة)
٥٥٥، ٥٥٤، ٢٥٦/٢	كان النبي إذا صلى الفجر يترفع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
٢٥٢/٣ ، ٥٦٣/٢	كان النبي إذا عمل عملاً أثبتته ، وداوم عليه ...
١٠٧/٥	كان النبي إذا فرغ من تليته ...
٣١٧/٣	كان النبي إذا قابل خوفاً شديداً صلى بأصحابه رجلاً أو ركباناً
١٩١، ١٩٠/٢	كان النبي إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى يقول قد أُوهم
	كان النبي إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : « آمين » ورفع بها
١٦١/٢	صوته
١٢٦/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه
١٤٥/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة استفتح ...
١٤٣/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر ..
١٢٤/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : ...
٥٥٩/٢	كان النبي إذا قام بالليل كبر عشراً ...
١٧٣/٣	كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم
١٢٢/٢	كان النبي إذا قام للصلاة يرفع يديه ...
٥٦٠/٢ ، ١٣٤/١	كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
١٨/١٤	كان النبي إذا قدم من سفر ، قدم يوم الخميس ، ...
	كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه
٢٢٦، ٢٢٥/٢	...
	كان النبي إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من
٤٦٨/٥	الأرض ...
	كان النبي إذا كان في السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبال
٩٣/٢	القبلة ...
١٤٤، ١٤٣/٢	كان النبي إذا كبر في الصلاة أسكت ...
	كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب
٢١٦/٢	العالمين ، ولم يسكت
	كان النبي جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير
٢٥٩/١	مثلث
٢١٣/١٠	كان النبي جليسا ورجل يأكل ...

- ٢٨٤/٢ كان النبي في بيته كاشفا عن فخذيه ...
- ١٧٦/٢ كان النبي في ركوعه يضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ...
- ٤٠٥، ٤٠٤/١٣ كان النبي في سفر مع عائشة فسأبته على رجلها ، ...
- ٣٩٢/٢ كان النبي في الصلاة يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره
- ٢١٤/٢ كان النبي في الصلاة ينهض على صدور قدميه
- ٢٩٣/٥ كان النبي لا يأتي موضع جمرة العقبة بعد الرمي إلا ماشيا ذاهبا وراجعا
- ٣٠٩/٢ كان النبي لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه
- ٢٩٠/١ كان النبي لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة
- ٦١٣/٢ كان النبي لا يختم القرآن في أقل من ثلاث
- كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطرو ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي
- ٢٥٩/٣ كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ...
- ٣٤٢/٣ كان النبي لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك
- ١٣٥/١ كان النبي لا يصلي الضحى إلا إذا جاء من مغيبه
- ٥٥٠/٢ كان النبي لا يصلي في شعر نسائه ولا في لحفهن
- ١١٣/١ كان النبي لا يصلي قبل صلاة العيد شيئا
- ٢٨٣/٣ كان النبي لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات ...
- ١٧٩/٣ كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا
- ٢٥٩/٣ كان النبي لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين ، ...
- ١٧٤/١٤ كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ...
- ٥٨٦/٢ كان النبي لا يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ... (عائشة)
- ٤٨٣، ٤٧٥، ٤٦١/٤ كان النبي ليصلي وإن لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يسجد غمزني (عائشة)
- ٢٥٨/١ كان النبي معتكفا فأتته أزوره ليلا ... (صفية)
- ٤٨٠/٤ كان النبي وأصحابه يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ...
- ٤٠٠/٣ كان النبي يأتي قباء راكبا و ماشيا وكان يزور القبور
- ١١٨/٣ كان النبي يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا
- ٢١٣/٤ كان النبي يأكل بثلاث أصابع ...
- ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠ كان النبي يأكل بكفه كلها
- ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠ كان النبي يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
- ٢٣٩/٨ كان النبي يأمر بالبائة ...
- ٥١١، ٣٤٢/٩ كان النبي يأمر بتأخير العصر
- ٣٩/٢ كان النبي يأمر بالغسل يوم الجمعة
- ٢٢٧، ١٩٨/٣ كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ...
- ٣٦٢/١ (صفوان بن عسال)

٢٤٨/٤	كان النبي يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب)
٤٤٦/٤	كان النبي يأمرنا أن نصوم البيض ؛ ... (ملحان القيسي)
٤١٥/١	كان النبي يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض (عائشة)
٩٠ ، ٨/١٣	كان النبي يبائع الحر على الإسلام والجهاد ...
١٢٥ ، ١١٢ ، ١١١/٣	كان النبي يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة
١٢٦	
	كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيحرص عليهم
١٧٤/٤	النخل ...
٣١٢/٩	كان النبي يبعث على الصدقة سعاة ...
١٧٤/٤	كان النبي يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم ...
١٥٦/٣	كان النبي يتطوع في السفر
١٢٣/٣	كان النبي يتم في السفر ويقصر
٧٥/٦	كان النبي يتوضأ بالمد ...
١٩٧/١	كان النبي يتوضأ عند كل صلاة
٣٠٤/١	... كان النبي يتوضأ قبل أن يأكل أو ينام إذا كان جنباً
٤٥٠/٤	كان النبي يجاور في العشر الأواخر من رمضان
٤٤٩/٤	كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها
٢١٣/٢	كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
٢٢٤ ، ٢٢٣/٢	كان النبي يجلس في الركعتين الأوليين ...
١٩٥/٧	كان النبي يجيب دعوة المملوك
٥٨/٣	كان النبي يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه
١٩٩/١٣	كان النبي يحنأ على الصدقة ... (سمرة بن جندب)
٤٠٢/١٣	كان النبي يحنك أولاد الأنصار بالتمر
٢٦٢/٣	كان النبي يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً
٥٥٨/١٣ ، ٤٧٢/٤	كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض
	كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة
٢٧٨ ، ٢٦١/٣	
١٧٣ ، ١٦٢/٣ ، ١٧٦	كان النبي يخطب خطبتين ، وكان يجلس إذا صعد المنبر ...
١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧١/٣	كان النبي يخطب قائماً
١٤٨/١	كان النبي يخلل لحيته
٥٩٦/١٣	كان النبي يدخر قوت عياله سنة ...
٣٧١/٥	كان النبي يدخل الحج على العمرة قبل الطواف

٢٠٠٨/١	كان النبي يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء (أنس)
١٢٤٤/١٠	كان النبي يدخل على في يوم غيرى فينال منى كل شىء إلا الجماع (عائشة)
٣٠٨/١	... كان النبي يذكر الله على كل أحيانه
١٧٢/٢	كان النبي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
٤١٧/٣	كان النبي يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة
٢٧٢/٣ ، ١٢٢/٢	كان النبي يرفع يديه مع التكبير
٢٧٣	
٢٥٠/٣	كان النبي يركع من قبل الجمعة أربعاً
٥٩٤ ، ٥٩٣/٢	كان النبي يسبح على الرحلة قبل أى وجهه توجه ...
١٥٥/٣ ، ٩٦/٢	كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه
٣٠٧/١	... كان النبي يستتر بثوب ويغتسل
٤٢/٢	كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعوها الغتمة
١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩	كان النبي يستتر في بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد (عائشة)
١٤٩/٢	كان النبي يسر القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
٢٤٢/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥	كان النبي يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه
٢٤٨	
٢٤٢/٢	كان النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره
٢٤٧/٢	كان النبي يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ...
١٥٠/٢	كان النبي يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر
٨٩/١٣	كان النبي يسهم للخيل ...
٢٧٧/٥	كان النبي يسير العنق في حجة الوداع فإذا وجد فجوة نص
٢١٩/٢	كان النبي يشير بأصبعه ولا يحركها
٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٩٨/٢	كان النبي يشير بيده في الصلاة إذا سلموا عليه
٤١٢ ، ٣٩٨/٢	كان النبي يشير في الصلاة
١١٨ ، ١١٧/٥	كان النبي يصب الماء على رأسه ثم يحركه بيديه فيقبل بهما ويدبر
٢٩٦/٣	كان النبي يصبح جنباً من غير احتلام ...
٣٤٤/٩	كان النبي يصبح وما عندهم شىء ويمسى وما عندهم شىء
٥٧/٣	كان النبي يصف الرجال ثم يصف خلفهم ...
٣٢٧/٤	كان النبي يصل شعبان برمضان
٥٤٥/٢	كان النبي يصل أربعاً قبل الظهر ...
٢٤٩/٣	كان النبي يصل بعد الجمعة ركعتين
٥٣٣/٢	كان النبي يصل بعد العصر وينهى عنها

٢٣٩/٣	كان النبي يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم (ابن مسعود)
٩٥/٣	كان النبي يصلي بنا ، فكان الحسن بن علي ... (أبو بكر)
٥٤٨/٢	كان النبي يصلي ثلاث عشرة ركعة ...
٢٤٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جملنا فنريحها حتى تزول الشمس (جابر بن عبد الله)
٢٤٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان فيء نستظل به
٢٤٠ ، ١٦٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٥٤١/٢	كان النبي يصلي ركعتي الفجر فيخفف ...
٥٤٤ ، ٥٤٣/٢	كان النبي يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته
٣٢٢ ، ٣٢١/٣	كان النبي يصلي ركعتين في صلاة الكسوف
٤٤/٢	كان النبي يصلي الصبح فتتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ...
٣٣٥/٣	كان النبي يصلي صلاة الاستسقاء يكر فيها سبعا وخمسا
٣٣ ، ١٩ ، ١٨/٢	كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة ...
٣٣٦/٥	كان النبي يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ...
٧٩/٣	كان النبي يصلي العشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا ...
٢٦/٢	كان النبي يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة
٤٨٠/٢	كان النبي يصلي على الحصر والفروة المدبوغة
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣/٣	كان النبي يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة
٢٧٦/٣	كان النبي يصلي العيدين قبل الخطبة
١١٣/١	كان النبي يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره
٥٣٩/٢	كان النبي يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً
٩٩/٣	كان النبي يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ...
٢٤٠ ، ٢٣٩/١	كان النبي يصلي ، فجاء ضرير فتردى في بئر ، فضحك طوائف ، فأمر النبي الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة
٩٩ ، ٩٣/٣	كان النبي يصلي في حجرة أم سلمة ...
٣٢٨/٣	كان النبي يصلي في كسوف الشمس أربع ركعات ...
٥٨٨/٢	كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ...
٤٩٣/٢	كان النبي يصلي في مرائب الغنم
٤٨٧/٢	كان النبي يصلي في نعليه
٥٦٩/٢	كان النبي يصلي ليلاً طويلاً قائماً ...
٤١/٢	كان النبي يصلي المغرب إذا وجبت
٤١/٢	كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها
٥٤٨/٢	كان النبي يصلي من الليل تسع ركعات ...
٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٦١/٢	كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

٥٧٨/٢	كان النبي يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
٧٤، ٤٦/٣	كان النبي يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير ...
٩٩، ٨٧/٣	كان النبي يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ...
١١٢/٢	كان النبي يصلي نحو بيت المقدس ...
٣٢، ٨/٢	كان النبي يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٩٤/٣ ، ٤٠١/٢	كان النبي يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ... (عائشة)
٤٤١/٤	كان النبي يصوم التاسع
٤٤٣/٤	كان النبي يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء
٣٢٧/٤	كان النبي يصوم شعبان كله
٣٠٣/١	كان النبي يطوف على نسائه بغسل واحد
١١٦/١٣	كان النبي يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم
٤٥٥/٤	كان النبي يعتكف العشر الآخر
١٣٦/١ ، ١٥٣ ، ١٥	كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
٤٥٦، ٣٠٣	
١١٩/١	كان النبي يعجبه دفن الدم
٨٥/٣	كان النبي يعرض راحلته ، ويصلي إليها
٣٠١/٩	كان النبي يعطى الأنفال فيفضل قوما على قوم ...
١٣٦/١	كان النبي يعطيني السواك لأغسله (عائشة)
٥٥٢/٢	كان النبي يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (جابر)
٢٣٥/٢	كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ابن مسعود)
٥١٨، ٥١٧/٣	كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...
٢٩٨، ٢٩٧/١	كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
٢٨٣/١	كان النبي يغتسل بفضل ميمونة
٢٥٦/٣	كان النبي يغتسل يومى الفطر والأضحى
٢٠٧، ٢٠٥/٢	كان النبي يفرش رجليه اليسرى وينصب اليمنى
٣٦، ٣٥/١٣	كان النبي يغزو بأمر سليم ...
٩٣/١٣	كان النبي يغزو بالنساء
٢١٩/١	كان النبي يغسل مقعدته ثلاثا
٢٩٤، ٢٩٣/١	كان النبي يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد
٧٥/٢	كان النبي يغير إذا طلع الفجر ، وكان إذا سمع أذاناً أمسك ...
١٥٠، ١٤٢/٢	كان النبي يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
١٤٢/٢	كان النبي يفتتح الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
٢٥٩/٣	كان النبي يفطر على التمر ويأكلهن وتراً ...

٤٣٥/٤	كان النبي يفطر على رطبائت قبل أن يصلي ، ...
٤٦٤/٥	كان النبي يفيض كل ليلة
٣٥٥/٤	كان النبي يقبل عائشة وهو صائم ، ويمص لسانها
٣٦٠/٤	كان النبي يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لأربه (عائشة)
١٧٦ ، ١٦٢/٣	كان النبي يقرأ سورة في خطبة الجمعة
٣٦٦/٢	كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ... (ابن عمر)
٣٥٩/٢	كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر)
٥٤٢ ، ٥٤١/٢	كان النبي يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله ... ﴾
٢٧٧/٢	كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية
١٦٧ ، ١٦٤/٢	كان النبي يقرأ في الصباح بالستين إلى المائة
١٨٣/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ معا
١٨٢/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الآخرة المنافقون
٢٧٢/٢	كان النبي يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة
٢٥٢/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي السجدة ، والإنسان
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿ سبح ﴾ ...
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ...
٢٧٧ ، ١٦٤ ، ١٥٧/٢	كان النبي يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ...
٢٨٢	
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ...
٢٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٣	كان النبي يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسورة سبح والغاشية ...
٢٧٣/٢	كان النبي يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق ﴾ ونحوها
٢٢٧/٢	كان النبي يقرأ في كل ركعتين التشهد وكان ...
٢٧٥/٢	كان النبي يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ...
٥٩٩/٢	كان النبي يقرأ في التوثر في الركعة الأولى بسبح ...
٢٣/١٣ ، ٤٣٠/٩	كان النبي يقرع بين نسائه
٢٥٠/١٠	كان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
١٥٥/٢	كان النبي يقطع قراءته آية آية
١١٩/١	كان النبي يقلب أطفاله ويدفنها
٢٢٨ ، ٢٢٣/٥	كان النبي يقول في طوافه : ﴿ ربنا آتنا ... ﴾

٤٥٠ ، ٤٤٩/٤	كان النبي يوقظ أهله في العشر الأواخر
٧٩ ، ٧٨/٣ ، ٢٧٨/٢	كان النبي يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم
٢٥٧/٣	كان النبي يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة
٤١٧/٣	كان النبي يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ، ثم ينصرف
٢٧٧/٣	كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ...
٢٨٢/٣	كان النبي يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا
٢٧٢/٣	كان النبي يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ...
٢٧٠/٣	كان النبي يكبر في العيدين أربعاً ، تكبيره للجنائز
٢٧١/٣	كان النبي يكبر في العيدين سبعا ...
١٧١ ، ١٧٠/٢	كان النبي يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
٢٩٧/٥	كان النبي يكبر مع كل حصاة
٢٥٧/٣	كان النبي يلبس في العيدين بردة حبرة
١٠٦/٥	كان النبي يلبي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علاكمة
٤٧٠/٤	كان النبي يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه
٥٠٠/١٣	كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا
١٥٠/١	كان النبي يمسح في وضوئه المأقين
٤٦٦/١٣	كان النبي يمشي عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة ... (عائشة)
٥٥٦/٢	كان النبي ينام أول الليل ويحجى آخره
٣٠٣/١	كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس الماء
٥١٣/١٢	كان النبي ينبذ له الزبيب
٢٩٩/٥	كان النبي ينحر البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
٣٣٦/٥	كان النبي ينزل الأبطح
١٣٨/٢	كان النبي ينشر أصابعه للتكبير
٢٥٧/٢	كان النبي ينصرف عن شقيه الاثنين
٢٥٣/٢	كان النبي يهلب بـ (لا إله إلا الله ... ولو كره الكافرون)
٥٨٨ ، ٥٨٠/٢	كان النبي يوتر بأربع وثلاث
٥٧٩/٢	كان النبي يوتر بتسع ، وكان يوتر بسبع ...
٥٨٨/٢	كان النبي يوتر بخمس ...
٦٠١ ، ٥٩٩/٢	كان النبي يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ...
٥٩١/٢	كان النبي يوتر بسبع ، ...
١٥٦/٣ ، ٥٩٣/٢	كان النبي يوتر على بعيره
٥٨١/٢	كان النبي يوتر فيقنت قبل الركوع
٥١١/٣	كان النبي يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن

- كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان ...
- ١٦٣، ١٦٢/٣
- كان النساء إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت النبي ...
- ٢٥٤/٢
- كان النساء يصلين مع النبي ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ...
- ٣٨/٣
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل
- ١٨٤، ١٨٣/٤
- كانت أزواج النبي لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار
- ٤٩٥، ٤٩٤/٥
- كانت امرأة تهراق الدم في عهد النبي فيأمرها بالاغتسال لكل صلاة
- ٤٤٨/١
- كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي
- ٣٥/١٣
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على نبيه خالصا دون المسلمين ...
- ٢٩٩/٩
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع فأصببت شاة منها ...
- ٣١١/١٣
- كانت الحربة تركز للنبي فيصل إلى
- ٨٠/٣
- كانت سبيعة الأسلمية تحت سعد بن خولة وتوفي عنها فأمرها النبي بالتزوج بعد أن وضعت ...
- ٢٢٨/١١
- كانت صلاته قصدا ...
- ١٧٥/٧
- كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، ...
- ٥٦١/٢
- كانت الصلاة تقام للنبي فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي مقامه
- ١٢٥/٢
- كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبعا ، فلم يزل النبي يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل مرة
- ٧٥/١
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذها النبي فيضع فاه على موضع فيها ...
- ٦٩/١
- كانت عائشة وأزواج النبي يختصن بالحناء وهن حرم
- ١٦١/٥
- كانت عند النبي ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ...
- ٢٥٦/٩
- كانت قبيلة سيف النبي فضة
- ٢٢٥/٤ ، ٥٢١/١٢ ، ٥٢٢
- كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
- ٥٦٢/٢
- كانت قراءة النبي للقرآن مدا
- ١٥٥/٢
- كانت قراءة النبي يرفع طورا ويخفض طورا
- ٥٦٢/٢
- كانت للنبي أربع ركعات ...
- ٣١٤، ٣١٣/٣
- كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على النبي ، فإن كان في صلاة
- ٤٥٢/٢
- تنح (على)
- كانت النساء تجلس على عهد النبي أربعين يوما وأربعين ليلة
- ٤٢٧/١
- كأنني أسمع صوت النبي يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فلا أقسم بالخنس ... ﴾ (عمرو بن حريث)
- ٢٧٣/٢

٤٥١، ٤١١/٣	كبر النبي على الجنازة أربعاً ...
٤٤٨/٣	كبر النبي على جنازة خمساً
٤٤٩/٣	كبر النبي على حمزة سبعا في الجنازة
٢٧٢، ٢٧٠/٣	كبر النبي في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ...
٤٣٢/٢	كبر النبي وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر
١٨٥/٩	كتب إلى النبي أن أورش امرأة أشيم الضبابي من زوجها (الضحاك الكلابي)
١٥٨/٤	كتب معاذ إلى النبي يسأله عن الخضروات ...
٥٠٠/١١	كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة
٧٤/١٤	كتب النبي إلى كسرى وقيصر ، والنجاشي ، وملوك الأطراف ، ...
٢٠٥/٣	كتب النبي إلى مصعب بن عمير بالمدينة يأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب
٢٧٠/١٠	كره النبي أن يؤخذ من المختلعة أكثر مما أعطى لها
٥٢٢/١٢	كره النبي عشر خلال ...
٣٥٢/١٣	كره النبي من الشاة ستاً
١١٥، ١١٤/٤	كسا عمر أخاه مشركاً حلة كان النبي أعطاه إياها
٣٦١/٧	كسرت إحدى نساء النبي قصعة الأخرى فدفع النبي قصعة الكاسرة إلى صاحبة المكسورة
١٠٤/١	كسر قدح النبي فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٣٢٣/٣	كسفت الشمس على عهد النبي فتودى بالصلاة جامعة
٩٥/١١	كفر النبي بصاع من تمر
٢٥٧/١٢	كف النبي أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه
٤٥٦، ٣٨٤، ٣٨٣/٣	كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض سحولية... (عائشة)
٣٨٣/٣	كفن النبي في قميصه
٥٦٢/٢	... كل ذلك كان يفعل ربما أسرو ربما جهر (عائشة)
٤٢٦، ١٢٦/٤	كل ، فهذه الأيام التي كان النبي يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها (عمرو بن العاص)
١٤/٧	كلم النبي غرماء جابر ليضعوا عنه ، فوضعوا عنه الشطر
٤٨٧/٤	كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي بإخراجهن من المسجد ... (عائشة)
٣٢٢، ٣٢١/٤	كنا عند النبي ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ... (جابر)
٤١٣/١	كنا لا نعتد بالصفرة والكدره بعد الغسل شيئاً (أم عطية)
٣٦٤/١٣	كنا مع النبي في سفر ، فحضر الأضحى ... (ابن عباس)

- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ... (ربيعة)
 ١١٢ ، ١١١/٢
- كنا مع النبي في مسير ، فأصابنا غيم ... (جابر)
 ١١٢/٢
- كنا نأكل الجزر في الغزو ... (بعض أصحاب النبي)
 ١٣٣/١٣
- كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوم الله قانتين ﴾ ... (زيد ابن أرقم)
 ٤٤٤ ، ٢٣/٢
- كنا نتمتع مع النبي فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر)
 ٤٥٨/١ ، ٣٦٤/١٣ ، ٣٦٥
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ... (سلمة بن الأكوع)
 ٢٤٠ ، ١٦٠/٣ ، ٣٧/٢
- كنا نحض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عائشة)
 ٣٩٧ ، ٣٨٩/٤ ، ٣٨٧/١
- كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ... (أبو سعيد الخدري)
 ٢٨٦ ، ٢٨٢/٤
- كنا نخرج مع النبي فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ... (عائشة)
 ١٥٨ ، ٨٠/٥
- كنا نسافر مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (أنس)
 ٤٠٧/٤
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبي أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (ابن عمر)
 ١٨٣/٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١-٤٥٠ ، ٢٠٣
- كنا نصلي على عهد النبي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (أنس)
 ٥٤٦/٢
- كنا نصلي مع النبي صلاة العصر ، ثم ينحر الجزور ... (رافع بن خديج)
 ٤٠ ، ٣٩/٢
- كنا نصلي مع النبي ، فيضع أحدنا طرف الثوب ... (أنس)
 ١٩٨ ، ١٩٧/٢
- كنا نصلي المغرب مع النبي ... (رافع بن خديج)
 ٤١/٢
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (سعد)
 ١٩٤/٢
- كنا نصيب المغامم مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ... (محمد بن أبي المجالد)
 ٣٨٥/٦
- كنا نعد للنبي ثلاثة آنية مخمرة من الليل ... (عائشة)
 ١٣٦/٢
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ... (عائشة)
 ٥٩٠ ، ٥٦٠/٢
- كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل مناقمه اليسرى ... (عبد الرحمن بن يزيد)
 ٢٠٥/٢

- ٣٥/١٣ كنا نغزو مع النبي لسقى الماء ... (الربيع)
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ... (ابن مسعود)
 ٢٢٦/٢ كنا نكرى الأرض بما على السواقي ... فنهانا النبي عن ذلك ...
 ٥٧٠/٧ (رافع بن خديج)
 ٣٣٠/١٣ كنا نكرى أراضى النبي ... (ابن عباس)
 ٥١٦/١٢ كنا ننبذ للنبي ... (عائشة)
 ٥٣٥/٢ كنا نهي عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة (ابن مسعود)
 ١٠٧/٦ كنت أبيع الإبل بالقيع ... فأتيت النبي في بيت حفصة (ابن عمر)
 كنت أتوضأ أنا والنبي من إناء ، قد أصابت منه المرة قبل ذلك
 ٧٢ ، ٧١/١ (عائشة)
 كنت إذا استأذنت على النبي ، إن كان في صلاة سبّح ، وإن كان في غير صلاة أذن (علي)
 ٤٥٤/٢ كنت أرى النبي لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام (سعد)
 ٢٥٦/٢ كنت أرى النبي يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده
 (سعد)
 ٨٠ ، ٧٨/٢ كنت أطيب النبي ... (عائشة)
 ٨٠ ، ٧٨/٥ كنت أغتسل أنا والنبي في تور من شبه (عائشة)
 ١٠٦/١ كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد يقال له : الفرق (عائشة)
 ١٨٥/٤ ، ٢٩٧/١ كنت أقتل قلائد الغنم للنبي (عائشة)
 ٤٥٤/٥ كنت أفرك المنى من ثوب النبي فيصلي فيه (عائشة)
 ٤٩٨/٢ كنت أنا والنبي نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات
 (عائشة)
 ٢٩٩/١ كنت أوضئ النبي وأنا قائمة وهو قاعد (أم عياش)
 ١٩٥/١ كنت في من غسل أم كلثوم بنت النبي عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا النبي الحقو ... (ليلى بنت قانف الثقفية)
 ٣٩١/٣ كنت في من قدم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى (ابن عباس)
 ٢٨٥ ، ٢٨٤/٥ كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم ... (أم سلمة)
 ٥٠٦ ، ٤٩٩/٩ كنت مع النبي فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا (ابن عمر)
 ١٥٨/١٤ (ل)
 ٥٦٠/٢ لأرمقن صلاة النبي الليلة ... (زيد بن خالد)
 ٣٣٠/١٠ لاعن عويمر العجلاني امرأته ... فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي
 ٥٠٧/١٢ لام النبي عمه حمزة على شربه الخمر ...

لأنظرون إلى صلاة النبي . فكان يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه في

٣٦١/٢

التكبير (وائل بن حجر)

٥١/٦

لعن النبي آكل الربا ...

٥٩/١٤

لعن النبي الراشي والمرثشي

١٥٩/١٤

لعن النبي المتشبهين من الرجال بالنساء

٣١٧/٧

لعن النبي من انتسب إلى غير أبيه ...

٤٩١/٣

لعن النبي النائحة والمستمعة

١٢٩/١

لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة ، ...

٢٥٧/٢

لقد رأيت النبي أكثر ما ينصرف عن شماله (ابن مسعود)

لقد رأيت النبي بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش ،

٣٥٧/٤

أو من الحر (بعض أصحاب النبي)

٣٩٥/٣

لقد رأيتنا مع النبي نرمل رملا (أبو بكر)

لقد رأيتني سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا ، فأمرنا

٤٤١/١١

النبي بإعتقادها فأعتقناها (ابرع مقرن المزني)

١٦٨/٢

لقد عرفت النظائر التي كان النبي يقرن بينهن ... (ابن مسعود)

٢١٤ ، ٢٠٩/١

لقد نهانا النبي أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (سلمان)

٥٦/٢

لعن النبي أبا محذورة الأذان وألقاه عليه

٢٨٧/٥

لما أتى النبي بطن محسر حرك قليلا

١٦٢/١٣

لما جاء أبو جندل إلى النبي هاربا من الكفار ...

١٤١/١٣

لما حاصر النبي أهل الطائف أشرفت امرأة ...

لما حاصر النبي بنى قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن

١٨١/١٣

معاذ ...

٤٩٨/٩

لما حكم النبي سعدا في بنى قريظة كان يكشف عن مؤثرهم

١٦٣/١٣

لما خرج النبي من مكة ، وقفت ابنة حمزة على الطريق ...

٣١٧/٥

لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها ...

١٠٨/١

لما رمى النبي ونحر نسكه ، ناول الخالق شقه الأيمن ...

١٣١/١٣

لما غزا النبي هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس ...

لما فتح النبي مكة ، انطلقت فرأيت النبي قد خرج من الكعبة هو

٣٤٢/٥

وأصحابه قد استلموا الركن ... (عبد الرحمن بن صفوان)

١٦٠/١٣

لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده ، لم ينكره النبي ولم يضمه

لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، والنبي لا ينهاني

٣٩٠/٣

(جابر)

٤٣٢/٢

لما قضى الصلاة سجد سجدتين ، كبر في كل سجدة ...

لما نام النبي عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

٥١٥/٢

ابيضت الشمس

- لما نقضت قريش عهد النبي خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة ... ١٥٧/١٣
- لما هاجر النبي ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم ... ١٧٥/٦
- لم أر النبي يصلي صلاة الليل قاعدا قط (عائشة) ٥٦٩/٢
- لم أر النبي يهل حتى تنبعث به راحلته (عبد الله بن عمر) ٢٦٠/٥
- لم أكن مع النبي ليلة الجن ... (ابن مسعود) ١٩/١
- لم نخرج على عهد النبي إلا صاعا من تمر ، ... (أبو سعيد) ٢٩٣/٤
- لم يحل النبي من شيء حرم منه حتى حججه ... ٣١٤/٥
- لم ير خص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ٤٢٦/٤
- لم ير خص النبي لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته ٣٧١ ، ٣٢٥/٥
- لم يركب في عيد ولا جنازة ... ٦٣٦/١٣ ، ٢٦٢ ، ١٦٨/٣
- لم ير مل النبي في السبع الذي أفاض فيه ٣١٣/٥
- لم يزل النبي واقفا حتى أسفرا جدا ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥
- لم يزل النبي يدارىء البهمة حتى لصق بالجدر ٩٦/٣
- لم يزل النبي يلبي حتى رمى الجمرة ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٧/٥
- لم يسجد النبي في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ٣٥٣/٢
- لم يصل النبي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ٥٠٨/٣
- لم يطف النبي بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول ٣١٦/٥
- لم يقسم النبي لبنى عبد شمس ... ٢٨٩/٩
- لم يقيم النبي في رمضان حتى بقى سبع فقام بهم ... ٤٥٠/٤
- لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ٥٤٠/٢
- لم يكن النبي ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- لم يكن يحجب النبي شيء من قراءة القرآن ليس الجنابة ١٩٩/١
- لم ينكر النبي قتل دريد بن الصمة ١٧٩/١٣
- لولا أني رأيت النبي قبلك ما قبلتك (عمر بن الخطاب) ٢١٣/٥
- (م)
- ما أحصى ما سمعت النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب ... (ابن مسعود) ٥٤٣/٢
- ما أخذت ﴿ ق ٠ ﴾ والقرآن المجيد ﴿ لا ﴾ إلا من النبي يخطب بها في كل جمعة (أم هشام بنت حارثة) ١٧٦/٣ ، ١٦٠/٥ ، ١٦١
- ما أصدق النبي أحدا من نسائه ولا أحد من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ١٠١/١٠ ، ٤١٤/٩
- ما أكل النبي على خوان ولا في سكرجة ... ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- ما أوم النبي على امرأة من نسائه ما أوم لم على زينب ١٩٢/١٠

٤٥٣/١١	مات بشر بن البراء ، فأمر النبي باليهودية فقتلت
٤٤٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥/٦	مات النبي ودرعه مرهونة عند يهودى
٤٤٤	
	ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت النبي يستلمهما ... (ابن عمر)
٢٢٧ ، ٢٢٦/٥	ما ترك النبي ركعتين بعد العصر عندى قط (عائشة)
٥٢٨ ، ٥٢٧/٢	ما حدثني أحد أنه رأى النبي يصلى الضحى إلا أم هانئ ... (عبد الرحمن بن أبى ليلي)
٥٥١ ، ٥٥٠/٢	ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٣٦١ ، ٣٦٠/١	ما رأتني يأكل متكئا قط
٣٥٥/١٣	ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من النبي (عائشة)
٣٥/٢	ما رأيت صانعا مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به إلى النبي فأخذني الأفكل فكسرت الإناء ... (عائشة)
٣٦١/٧	ما رأيت فرج النبي قط (عائشة)
٤٩٦/٩	ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من النبي ، له شعر يضرب منكبيه (البراء بن عازب)
٣٠١/٢ ، ١٢٠/١	ما رأيت النبي صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ... (المقداد بن الأسود)
٨٧/٣	ما رأيت النبي في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر (عائشة)
٥٤٠/٢	ما رأيت النبي قام ليلة حتى الصباح (عائشة)
٥٦٣/٢	ما رأيت النبي يصلى حتى يفطر ... (أنس)
٤٣٥/٤	ما رأيت النبي يصلى الضحى قط (عائشة)
٥٥٠/٣	ما رأيته من النبي ولا رآه منى (عائشة)
٤٩٧/٩	ما رفع شيء إلى النبي فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو
٥٨٠/١١	ما زال النبي يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٥٨٥/٢	ما سمى النبي في تلبيته حججا ، ولا عمرة
١٠٤/٥	ما صلى النبي صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله
٤٥/٢	ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات
٥٤٦/٢	ما صلى النبي على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
٤٢٢/٣	ما عاب النبي طعاما قط ...
٢١٧/١٠	ما كان النبي يبول إلا قاعدا
٢٢٣/١	ما كان يزيد النبي في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ...
٥٦١/٢	ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت النبي واضعاً يمينه على شماله في الصلاة (غطيف)
١٤٠/٢	

- مررت بالنبي وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد على إشارة (صهيب)
مرن أزواجكن أن يستطيعوا بالماء فأني أستحييهم، وإن النبي كان
يفعله (عائشة)
- مر النبي بابن مسعود وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها
على شماله
- مر النبي على قبر منبوذ فأمر الصحابة وصلوا خلفه
- مسح النبي برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
- مسح النبي برأسه وأذنيه مرة واحدة ...
- مسح النبي بناصيته وعمامته
- مسح النبي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ...
- مسح النبي رأسه ثلاثا
- مسح النبي على الجوربين والتعلين
- مسح النبي على الخفين
- مسح النبي على الخفين والخمار
- مسح النبي على قدميه
- مضى النبي إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ...
- مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
- مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حيا مجمو عافهو من مال المتباع
من السنة إخفاء التشهد
- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ...
- من السنة ألا يقتل مسلم بكافر
- من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء
- من السنة أن تمس ألتيتك قدميك
- من السنة أن لا يصلي بالتيتم إلا صلاة واحدة، ثم يتيتم للأخرى
- من السنة أن لا يقتل حر بعبد
- من السنة أن يأتي العيد ماشيا
- من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ...
- من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (على بن أبي طالب)
- من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار)
- من النبي على تمامة بن أثال ...
- منع النبي وطء الحبالى المسبيات

(ن)

نام النبي حتى انتصف الليل ...

نام النبي عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ...

٣٦٤/١٣	نحرنّا بالحديبية مع النبي البدينة عن سبعة ، ... (جابر)
٣٢٥ ، ٣٠٦/١٣	نحرنّا فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء)
٢٩٨/٥	نحر النبي بيده سبع بدنات قياما
٤٤٤ ، ٢٥٩/٥	نحر النبي ثلاثا وستين بدنة ، ...
٣٠٦/١٣	نحر النبي في حجة الوداع بقرة واحدة
٤٤٣/٥	نحر النبي هديه بيده
١٩٧/٥	نحر النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
١١٦ ، ١١٥/٨	نخس النبي بعير جابر وضربه
٤٤٨/٤	نزل جبريل بالقرآن من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي نجوما ...
٣٣٥/٥	نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله النبي ليكون أسمع لخروجه إذا خرج
٣٥٧/٤	نشهد على النبي إنه كان ليصبح جنبا ... (عائشة وأم سلمة)
٤٢٧/٣	نصب اللبن على قبر النبي
١٤٠/١٣	نصب النبي المنجنيق على أهل الطائف
٥٢٤/٣	نعم ، قد نهي النبي [عن زيارة القبور] ، ثم أمر بزيارتها (عائشة)
٥٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢١/٣	نعمي النبي النجاشي يوم وفاته وخرج إلى المصلى فصف الناس وكبر أربعاً
٢٨٦/٩	نفل النبي أبا قتادة سلب رجل قتله يوم حنين
١٨٨/١٠	نكح رجل يقال له بصرة بن أكم أمراً فولدت لأربعة أشهر ، فجعل إليها النبي الصداق
١٨٩/٦	نهي النبي أن تباع السلع حيث يتباع ...
٧٢ ، ٧١/٦	نهي النبي أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر ...
٤٠٠/٣	نهي النبي أن تتبع الجنازة بصوت
٣٠٩/٦	نهي النبي أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد
٣١٥/٦	نهي النبي أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق
٣١٠/٥ ، ١٢٤/١	نهي النبي أن تحلق المرأة رأسها
٥٢٤/٩	نهي النبي أن تزوج المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة
٢٠٤/١٠	نهي النبي أن تستر الجدر
١٣١/١	نهي النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا
٢٥٦/١٢	نهي النبي أن تقاتل خير من ناحية من نواحيها ...
٤٥/٤	نهي النبي أن تأخذ شاة شافعا
٢٢٠/١	نهي النبي أن نستقبل القبلة ببول ، فرأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (جابر)
٣٥٥/١٣	نهي النبي أن يأكل الرجل وهو منبطح
٩١/٦	نهي النبي أن يباع حي بميت

٣٠١/٦	نهى النبي أن يباع صوف على ظهره ، أو لبن في ضرع
٢٢٥/١	نهى النبي أن يبال في الحجر
٢٨٣/١	نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٤٣٩/٣	نهى النبي أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه
٣٩٥/٢	نهى النبي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
٥١٦/١٢	نهى النبي أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ...
٣١٥/٦	نهى النبي أن يحتكر الطعام
٥٧٠/٩ ، ٣٠٦/٦	نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٤/٣	نهى النبي أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية
٤٣٥/٣	نهى النبي أن يزداد على القبر على حفرة
١٤٠/١٤	نهى النبي أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن
٥١٢/١٢	نهى النبي أن يستقاد في المسجد ...
٥٦٤/١١	نهى النبي أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرع
٢٩٠ ، ٢٨٩/٢	نهى النبي أن يصلى في لحاف ...
٣٩٣/٢	نهى النبي أن يصلى الرجل متخصرا
٣٧١/١٣ ، ٤٦٢/٥	نهى النبي أن يضحي بأعضب الأذن والقرن
٢١٤/٢	نهى النبي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة
٢٣٠/١٠	نهى النبي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها
٣٥٨/١٣	نهى النبي أن يقام عن الطعام حتى يرفع
٩٥/٥	نهى النبي أن يقرن بين الحج والعمرة
٢٣٣ ، ٢٣٢/٣	نهى النبي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه
٢٩٦/٢	نهى النبي أن يلبس الرجل ثوبا واحدا ، يأخذ بجوانبه عن منكبيه
٣٧٩/٦	نهى النبي أن يمنع فضل الماء
٥١٦/١٢	نهى النبي أن ينبذ البسر والرطب جميعا ...
٧٩/٥ ، ٢٩٩/٢	نهى النبي الرجل عن التزعفر
٣٢٩/١٣	نهى النبي عن الإبل الجلالة ...
١٨٢/٤	نهى النبي عن أخذ الجعور في الصدقة
٣٨١/١٣ ، ٣٠٠/٥	نهى النبي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٥١٦/٦ ، ١٢١ ، ١٠٩/٥	نهى النبي عن إضاعة المال
٢٧٥/٩ ، ٣٦٨/٧ ، ٥٥٤	
١٠٣/١٤ ، ١٦٩/١٣	
٢٣٠ ، ١٠٤	
٩٣/١	نهى النبي عن افتراش جلود السباع
٣٢٠/١٣ ، ٩٨/١	نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٠/١٣	نهى النبي عن أكل لحم القرد ...
٣٠٠/٥	نهى النبي عن الأكل من النسك فوق ثلاث
٣٢١/١٣	نهى النبي عن أكل الهر ...
٥١٥/١٢	نهى النبي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والتقير والمزفت
٥٨٧/١٤	نهى النبي عن بيع أمهات الأولاد
٣٣٤، ٣٣٢/٦	نهى النبي عن بيعتين في بيعة
١٥٤، ١٤٩، ١٤٨/٦٦	نهى النبي عن بيع الثمار حتى ...
١٦٢، ١٥٩، ١٥٦	
١٢٦/٦	نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ...
٣٠٠/٦	نهى النبي عن بيع حبل الحبلية
٢٩٨، ٢٩١ - ٢٨٩/٦	نهى النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
٦٥/٦	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٨٦/١٤	نهى النبي عن بيع الدين بالدين
١١٣، ١١٢/٦	نهى النبي عن بيع الذهب بالورق ديناً وأن يباع غائب منها بناجز
١٦٢/٦	نهى النبي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
٧٠/٦	نهى النبي عن بيع الصبرة من التمر ...
١٣٠/٨ ، ٣٠٣/٦	نهى النبي عن بيع ضراب الجمل
٨٠، ٧١/٦	نهى النبي عن بيع الطعام بالطعام مجازفة
	نهى النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ،
١٩٣، ١٨٧/٦	وصاع المشتري
١٩٩، ١٨٩، ١٨٢/٦	نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه
٤١٥	
٢٠٤/٦	نهى النبي عن بيع الطعام مجازفة ...
٣٣١/٦	نهى النبي عن بيع العربون
١٣٠/٨ ، ٣٠٣/٦ ، ٣٩٠/٧	نهى النبي عن بيع عشب الفحل
١٣٠	
١٦٠، ١٥١/٦	نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد
١٧٤، ١٦١، ٣١/٦	نهى النبي عن بيع الغرر
٢٩١، ٢٩٠	
٣٧٩/٦	نهى النبي عن بيع فضل الماء
١٠٦/٦	نهى النبي عن بيع الكالء بالكالء
٩٠/٦	نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان
٣٧٩، ١٤٦/٦	نهى النبي عن بيع الماء
١٤٧/٦	نهى النبي عن بيع الماء إلا ما حمل منه
٧٥/٦	نهى النبي عن بيع ما في ضررع الأنعام إلا بالكيل

٣٣٤/٦	نهى النبي عن بيع ما لم يقبض
٣٠٠/٦	نهى النبي عن بيع الحجر
٢٩٩/٦	نهى النبي عن بيع المضامين ، والملاقيح
١٥٩/٦	نهى النبي عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل
١٥١/٦	نهى النبي عن بيع النخل حتى يزهر ...
٤٣٧، ٣٣٤/٦	نهى النبي عن بيع وسلف
٤٧٩/٤	نهى النبي عن البيع والشراء في المسجد
٣٢٥، ٣٢٣/٦	نهى النبي عن بيع وشرط
٢٢٠، ٢١٤/٩	نهى النبي عن بيع الولاء وعن هيبته
١٩٣/٤	نهى النبي عن التبقر في الأهل والمال
٢٢٥/١	نهى النبي عن التبول في الماء الراكد
٢٢٩/٤	نهى النبي عن التختم بخاتم الذهب للرجل
١٢٩/١	نهى النبي عن الترجل إلا غبا
٤٧٨/١٢ ، ٤٥٥/٥	نهى النبي عن تعذيب الحيوان
٣٦٤/٤	نهى النبي عن التفكير في ذات الله وأمر بالتفكير في آلائه
٣٦٠/٦	نهى النبي عن ثمن السنور
٣٦٣، ٣٥٤، ٣٥٣/٦	نهى النبي عن ثمن الكلب ، ...
٤٨٩	
١٧٢، ١٦٨، ١٣١/٦	نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم
١٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣/	
٥٥٥	
٩٣/١	نهى النبي عن جلود السباع
٢٠٢/٣	نهى النبي عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب
٣٠٧، ٣٠٥/٢	نهى النبي عن الحرير ...
١٩٧/٣	نهى النبي عن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٥١٥/١٢	نهى النبي عن الخليطين
٣٨٧/١٣	نهى النبي عن الذبح بالليل ، ...
١٢، ٤١٠، ٤٠٨/٧	نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة
١٤٦/١٣ ، ٣٥٢	
٥٤/٨ ، ٤١٥، ٣٣٤/٦	نهى النبي عن ربح ما لم يضمن ...
٥٦	
٩٣/١	نهى النبي عن ركوب الثور
٣٢٩/١٣	نهى النبي عن ركوبها [الإبل الجلالة]
٣٣١، ٢٩٩، ٢٩٨/٢	نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه
١٨٩/٦	نهى النبي عن شراء الصدقات حتى تقبض

نهى النبي عن شراء المغنيات ، وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل

أثمائهن حرام

نهى النبي عن شريطة الشيطان ...

نهى النبي عن شرطين في بيع

١٦١/١٤

٣٠٤ ، ٣٠٣/١٣

١٦٦/٦ ، ١٦٨ ، ١٧١

٣٣٤ ، ٣٢٢

٤٤- ٤٢/١٠

٣٠٥/١٣

٨٧/٣

نهى النبي عن الشغار

نهى النبي عن صبر البهائم ...

نهى النبي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث

نهى النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد

العصر ...

٥١٣/٢

٤٧٠/٢

٥٣٦/٢

٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ ، ١٣

٦٤٩

نهى النبي عن الصلاة في سبعة مواطن

نهى النبي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

نهى النبي عن صوم يومين ، يوم فطر ، ويوم أضحي

٤٤٤/٤

٣٥٥/٦

٩٠/٥

٣٤٥/١٣

١٤٣/١٣

٣٢٨/١٣

١٨١/٢

١٧٠/٦ ، ١١٨/٧

نهى النبي عن صيام يوم عرفة بعرفة

نهى النبي عن الضرر والإضرار

نهى النبي عن العمرة قبل الحج

نهى النبي عن قتل الضفدع ، ...

نهى النبي عن قتل النحلة ...

نهى النبي عن قتل الهدهد

نهى النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

نهى النبي عن قفيز الطحان

نهى النبي عن كراء المزارع ، أما بالذهب والورق ، فلم ينهها

(رافع)

٥٧٠ ، ٥٦٩/٧

٣٩٩/٥ ، ٣٢٢/١٣

٣٠٥/١٣

٤٦٨/٩

١٢٩/٥

٢٩٦/٢

٩٣/١

١٥١/٥

٣٠٦/٨

٤٧/١٠

٤٩٨/٣ ، ٢٦٣/١٤

٢٩٩/٦ ، ٥٧١/٧

نهى النبي عن كل ذى ناب من السباع

نهى النبي عن كل مجثممة ...

نهى النبي عن الكوبة

نهى النبي عن لبس الأقيية ...

نهى النبي عن لبستين ...

نهى النبي عن لبس جلود السباع والركوب عليها

نهى النبي عن لبس العمائم والبرانس

نهى النبي عن لقطة الحاج

نهى النبي عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ...

نهى النبي عن المثلة

نهى النبي عن المحاقلة ، ...

٥٥٧- ٥٥٥، ٥٢٨/٧

نهى النبي عن المخابرة ...

١٢١، ١٢٠، ٦٨/٦

نهى النبي عن المزانية ...

١٢٩

٥٥٦، ٥٣٣، ٥٢٩/٧

نهى النبي عن المزارعة

٥٦٠

٣٦٨/٦

نهى النبي عن المسافرة بالقرآن ...

١١٠/٧

نهى النبي عن مشاركة اليهودى والنصراني ، إلا أن ...

٢٩٨، ٢٩٧/٦

نهى النبي عن الملازمة والمناذلة

٧/ ٣٥٣، ٤٨٩، ٣٩١

نهى النبي عن مهر البغي

٣٩١

١٢٤/١

نهى النبي عن تنف المشيب

٣٠٤/٦

نهى النبي عن النجش

٤٣٧/٤

نهى النبي عن الوصال ؛ رحمة لهم

نهى النبي عن الوصال ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوما

٤٣٧/٤

ويوما ... (أبو هريرة)

٢٨١/١١

نهى النبي عن وطء الحبالى حتى يضعن مافي بطونهن

١٥٩- ١٥٧، ١٤٤/٥

نهى النبي النساء في إحرامهن عن القفازين ...

٣٢٥، ٣١٨/١٣

نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ...

٤٢٨/٧ ، ٣٠٥/٢

نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة ... (حذيفة)

٢٩٩/٢

نهانا النبي عن لبس المعصفر (على)

٤٣٣، ٤٠١/٣

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (أم عطية)

٥٢٣/٣

نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا (أم عطية)

(ه)

هبطنا مع النبي من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ... (عمرو بن

٩٦، ٩٣، ٨٢/٣

العاص)

هجر النبي كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله

٧/١٣

عليهم

٢٠٦/٢

هى السنة (ابن عباس)

(و)

٤٧٧/١٢

وإدع النبي أبا برزة الأسلمي ...

٢٤٨/٥

والى النبي بين طوافه

٥٧٨/٢

الوتر ركعة ، كان ذلك وتر النبي ... (ابن عمر)

٤٨، ٢٠، ١٩/١٢

ودى النبي الذى قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة

٢٢٧/١٢

ودى النبي الرجلين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري

٢٤٠- ٢٣٨/٩

ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ،

٥٧٠، ٥٦/٩	ورث النبي ثلاث جدات ...
٦٥/٩	ورث النبي الجدة السدس
٢٠٤/١٣	وصف النبي صحف إبراهيم وزبور داود
٣٧٦/١	وضأت النبي فمسح أعلى الخف وأسفله (المغيرة بن شعبة)
٢٩٣/٩	وضع النبي سهم ذى القرنى فى بنى هاشم وبنى المطلب ...
١٤١/٢	وضع النبي فى الصلاة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
٢٠١/٢	وضع النبي كفيه حذو منكبيه
٢١٩/٢	وضع النبي مرفقه الأيمن ...
٢٨٨، ٢٨٧/١	... وضع النبي وضوء الجنابة فأفرغ على يديه
٢١٩/٢	وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين ...
١٧٩/٣	وفدت إلى النبي فأقمنا أياماً ما شهدنا فيها الجمعة مع النبي فقام متكئاً على عصا أو قوس ... (الحكم بن حزن الكلفى)
٥٨/٥	وقت النبي لأهل العراق ذات عرق
٥٦/٥	وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ، ...
٥٧/٥	وقت النبي لأهل المشرق العقيق
٥٩/٥	وقت النبي لأهل مكة التنعيم
٣٩٣، ٢٧٢/٥	وقف النبي بعرفة حتى غابت الشمس
٣٦٣/٩	وكل النبي أبارافع فى تزويجه ميمونة ...
٢٠٥ - ٢٠٣/٧	وكل النبي أنيساً فى إقامة الحد وعروة فى شراء شاة ...
٣٦٣/٩ ، ١٩٧/٧	وكل النبي عمرو بن أمية الضمري فى قبول نكاح أم حبيبة ...
٣١٥/٩	ولى النبي ابن اللثبية ، فقدم بصدقته ...
٨٨/١٤	ولى النبي عمر بن الخطاب القضاء ، ...
	(ى)
٢٥٢/٥	يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أقى ؟ (المرقع الأسيدى)
٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣	يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه ...

الأحاديث القدسية

٤٣٥/٤	« أحب عبادى إلى أسرعهم فطرا »
١٠٩/٧	« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... »
٢٢٤/١٠	« إني قد غفرت لها بطاعة زوجها »
٦، ٥/٨ ، ٣٥٩/٦	« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ... »
٤٠٥/١٢	« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له أن يشتمنى ... »
٤٤٧، ٣٤٣/١٤	« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، ... »
١٥٣، ١٥٢/٢	« يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . فيذكرنى عبدى »

٣ - فهرس الآثار

- آذن ابن عمر الناس في عرس ابنه ، فكان أبو أيوب في من آذن ... ٢٠٤/١٠
- آمت حفصة بنت عمر من زوجها ٤٥٣/٨
- أم عثمان من رقية ٤٥٣/٨
- الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود (على ، وابن مسعود) ٣٢٥/٤
- أباح ابن عباس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته ٤٩٥/٩
- أباح ابن عمر ، وابن عباس ، الوضوء في المسجد ١٩٨/١
- أباح ابن عمر ، وزيد بن أسلم وطء الزوجة في الدبر ٢٢٦/١٠
- أباح أبو بكر ، وأبو أيوب ، الطافي من السمك ٢٩٩/١٣
- أباح الصحابة شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها ٣٠٣/٦
- أباح على ، وابن عباس ، وعمر بن العاص ، وأبو موسى ، وعمار ، التيمم للجنب ٣٣٤/١
- أباح عمر التعريض في العدة ... ٣٩٢/١٢
- أباح عمر الجزائر ١٦٠/٨
- أباح عمر ، وعائشة ، الاتجار بمال اليتيم ٣٣٨/٦
- أباح عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، في اللقطة أخذ اليسير والانتفاع به ٢٩٦/٨
- ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا ، فحبسته على نساء آل الخطاب ... ٢٣٠/٨
- ابتاع عبد الله بن جعفر يبيعا فقال على : لآتين عثمان ليحجر عليك . فأقى عبد الله بن جعفر الزبير ... ٦٠٩/٦
- ابتاع عروة ولواء طهمان لورثة مصعب بن الزبير ٢٢٠/٩
- أبت أم سلمة وسائر أزواج النبي سوى عائشة ، أن يدخل عليهن برضاة الكبير أحد ، ... ٣١٩/١١
- ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية وشرطت لها ... (ابن مسعود) ١٧١/٦
- أبضعت عائشة مال محمد بن أبي بكر في البحر ٣٤٠ ، ٣٣٩/٦
- أبعد ما اختلطت دماؤكم ودمائهم ، ولحومكم ولحومهم ، بعتموهن ! (عمر) ٥٩٠/١٤
- أبقت جارية لرجل من العرب ... فاخصموا إلى عمر بن الخطاب ... ٤٤٢/٩
- أبقى عمر وعلى وابن مسعود النصف للأخت ، والسدس للجد ٧٦/٩

- أبقى منه شيئا إذا خففت (عمر) ١١٦/١
- أبلغ العظمين ، أفصل الرأس من اللحية (ابن عمر) ٣٠٧/٥
- ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه (عمر) ٣٧٨/٦
- ابن السبيل أول شارب (أبو هريرة) ٣٧٨/٦
- أبهموا ما أبهم القرآن (ابن عباس) ٥١٥/٩
- أتت عثمان بن أبي العاص زوجته قبل الأربعين ، فقال : لا تقريني ٤٣٠/١
- أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ... (عمار بن أبي عمار) ٣١٠ ، ٣٠٩/٢
- أجعلين أمرك إلى ؟ ... (عبد الرحمن بن عوف) ٩ ، ٢٣٤/٧
- ٣٧٤
- أخذ على قاسما ، ... ١١٤/١٤
- أتراني أترك جملي ؟ ... (حذيفة) ٢٣٠/١٤
- اتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان ٢٨٠/٥
- اتفق الصحابة ، رضى الله عنهم ، على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة ، ... ٢٢٤/١١
- اتقوا الله في الفلاحين ، ... (عمر) ١٨٠/١٣
- أتم عثمان الصلاة لأن الأعراب حجوا ، فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع ١٤٦/٣
- أتما حجكما ، فإذا كان عام قابل ، فحجا وأهديا ، ... (عمر) ٢٠٧/٥
- إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك (عمر ، وعلى) ٦٨/٥
- إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (عمر ، وعلى) ٦٦/٥
- أتم حجك ، وأهرق دما (ابن عباس) ١٧٢/٥
- أتى ابن عمر أرضاه ، وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر ، فصلى معهم ٤٣/٣
- أتى ابن مسعود الجمعة ، فوجد أربعة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ٢٤١/٣
- أتى أبو الدرداء بجماعة سوداء سرق ، فقال لها : أسرقت ؟ ... ٣٨٠/١٢
- أتى أبو طلحة أم سليم يخطبها قبل أن يسلم ، فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد ... ١٠٤/١٠
- أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا ... ١٦٦/٨
- أتى بامرأة ولدت لستة أشهر إلى عمر بن الخطاب ، فهم يرحمها ، فقال له على ليس لك ذلك ، ... ٥٨١/١٤
- أتى رجل ابن عباس فقال : إني رجل كساح ، فقال : أى شئ تكسح ... ١٥٣/١٤
- أتى رجل ابن عمر فقال : إني رجل كناس ، فقال : أى شئ تكنس ... ١٥٣/١٤
- أتى رجل إلى ابن عباس بعدما حج ، فقال له : إني رجل أكنس ... ١٣٢/٨

- أتى رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إني كاتبت على كذا وكذا ، وإني
 ٤٦٢/١٤ أيسرت بالمال ، فأتيت به ، فزعم أنه لا يأخذها إلا بنحو ما
 ٢٦٤/١٠ أتى رجل وامرأة عليهما مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فقال علي ...
 أتى عبد الله بن مسعود فذكر له أن رجلا مات ، وترك أم ولد ، فأراد الوليد
 ابن عقبة أن يبيعها في دينه ، فقال : إن كان ولا بد ، فاجعلوها نصيب
 ٥٨٦/١٤ أولادها
 ٣٧٧/١٢ أتى عثمان بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر بها أن ترجم ...
 ٤٢٥ ، ٤٢٠/١٢ أتى عثمان برجل قد سرق أترجة ، فأمر بها عثمان فأقيمت ...
 ٤٩٨/٩ أتى عثمان بغلام قد سرق ، فقال : انظروا ...
 ٤٦٥/١٢ أتى عليا رجل فأقر بالسرقة فردّه ، ثم أتاه بعد ذلك فقطعه
 ٢٨٧/١٢ أتى علي برجل عري قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ...
 ٤٤٧/١٢ أتى علي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ...
 ٢٨٧/١٢ أتى علي برهط وهم زنادقة ...
 ٥١٢/١٢ أتى علي بسارق فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده
 أتى علي بالنجاشي قد شرب خمر في رمضان ، فجلبده ثمانين الحد وعشرين
 ٥٢٥/١٢ سوطا لفطره في رمضان
 ٣٤٧/١٢ أتى عمر باماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان ...
 ٣٧٨/١٢ أتى عمر بامرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت ، فقال : خل سبيلها ...
 ٣٤٨ ، ٣٤٧/١٢ أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت : إني كنت نائمة ...
 ٤٤٨/١٢ أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به أن تقطع رجله ...
 ٤٦٦/١٢ أتى عمر برجل فسأله : أسرت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه
 ٥١٢/١٢ أتى عمر برجل فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه
 ٣٥٨ ، ٣٥٧/١٢ أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ...
 ٦٢/١٤ أتيناك لتحكم بيننا ، ... (عمر)
 ١١٨/٨ أجاز ابن عباس أن يستأجر الحمام وأباح أجره وقال : أنا آكله
 ٤٦/١٠ أجاز ابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر نكاح المتعة
 ٣٣١/٦ أجاز ابن عمر العربون في البيع
 ١٧٢/٦ أجاز الصحابة استثناء سواقط الشاة
 ١٣٥/١٤ أجاز علي شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
 ٣٦٧/٩ أجاز علي نكاح أخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيا
 ٧٧/١٣ أجاز عمر أمان العبد لأهل الحصن
 ٥٠٩/٨ أجاز عمر وصية الصبي
 ٤٣٥/١٤ أجاز عمر الوصية لأخوال غلام من الأنصار ...

- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا ... ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا ٢٤٣/٣
- اجتناب الزينة واجب على المتوفى عنها زوجها (ابن عمر ، وابن عباس) ٢٨٦/١١
- أجعلتم رجب رمضان (أبو بكر) ٤٢٩/٤
- اجعل الجسد سابعهم وامح كتابي هذا (علي) ٧٠/٩
- اجعله كأخف الحدود ثمانين (عبد الرحمن بن عوف) ٤٩٩ ، ٤٩٨/١٢
- أجل الحارث بن ربيعة رجلا عشرة أشهر ٨٣/١٠
- أجل على العنين سنة ٨٢/١٠
- أجل عمر وابن مسعود والمغيرة العنين سنة ٨٤ ، ٨٢/١٠
- اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ، ويقسم ، فإني أستأنس بكم (عمرو بن العاص) ٤٣٧/٣
- أجلى عمر يهود خير من الأرض وأخرجهم من خير ٥٤٣/٧
- أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة
- أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل ، وتصل ٤٢٧/١
- أجمع رأى عمر وأصحاب النبي ، لما ظهر وأعلى الشام ... ١٩٢/٤
- أجيز إسلام ابن ثلاث سنين (أبو أيوب) ٢٨٠/١٢
- أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت (عائشة لمعاوية) ٩٠/٥
- أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي (علي) ٢٠٤/٢
- احتبى ابن عمرو وأنس والإمام يخطب ٢٠٢/٣
- احتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ ... ٢٧٥/١٠
- الاحتكار إذا كان من قوت الناس ، فهو الذي يكره (عبد الله بن عمرو) ٣١٧/٦
- احتكم عمرو وأبي إلى زيد في نخل ... ٤٤٢/١٣
- أحدكم بأخير النظرين ، ما لم يأكل أو يشرب (ابن مسعود) ٣٤١/٤
- إحرام الرجل في رأسه (ابن عمر) ١٥١/٥
- أحرم ابن عمر من إيليا ٦٦/٥
- أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع ٦٧/٥
- أحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي ... (علي) ٢٤٢/١٢
- إحصائها إسلامها (ابن مسعود) ٣٨٤/١٢
- إحصائها إسلامها وأقرأؤها (ابن مسعود) ٣٣٢/١٢
- أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه ، فإن شاء زكى ، وإن شاء لم يزك (ابن مسعود) ٧٠/٤
- أحق من يجوز على الصبي أبوه (عثمان) ٢٥٣/٨
- أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلى عليه (أنس ، وزيد بن

- أرقم ، وأبو برزة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة (٤٠٥/٣)
أحلتها آية ، وحرمتها آية ولم أكن لأفعله (ابن عباس ، وعلى) ٥٣٨/٩
أخالف السنة إذا ، ولكن نخرج إلى المصلى ، وأستخلف من يصلى بهم في المسجد أربعاً (على) ٢٦٠/٣
اختار ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، التمتع ٨٢/٥
اختار عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، الأفراد ٨٣/٥
اختصم على والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب ، فقال على : أنا أحق بها ... ٢٥٢ ، ٢٤٤/٩
اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان (الربيع بنت معوذ) ٢٧٠/١٠
أخذ الصحابة سبايا فارس ، وهم مجوس ٥٥٤/٩
أخذ عمر الدية من رجل يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فقتله ٢٥ ، ٢٤ ، ١٤/١٢
أخذت فاطمة قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ، ثم قالت : ... ٤٩٠/٣
أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ... (عمران بن حصين) ١٣٢/٤
أخرجتني البدة (ابن عمر) ٦١/٢
أخرج رحلى وفراشي يصبه المطر (ابن عباس) ٣٤٨/٣
أخرج كعب ماء زمزم ٤٦٤/٥
أخطأت التأويل يا قدامة ... (عمر) ٤٩٤/١٢
أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، المال بينه وبين الجد نصفين (على ، وابن مسعود) ٧٢/٩
أخ لأبوين وأخت لأب وجد ، المال بينهما نصفين (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد ، المال بين ولد الأبوين والجد على خمسة (على ، وابن مسعود) ٧٢/٩
أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك ، فللجد الخمسان وللأخ للأبوين الخمسان وللأخت الخمس (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أدب عمر من استقبال وجه إنسان في الصلاة ٨٧/٣
أدخل جابر أصابعه في أنفه ٢٤٨/١
أدرك ابن عمر رجلاً ، فقالا : إن أتر كنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد ٥٩٨/١٤
أدركت غير واحد من أصحاب النبي إذا قضى سجدة الثانية ينهض للقيام ولا يجلس للاستراحة (النعمان بن أبي عياش) ٢١٢/٢
أد زكاة مالك ... (عمر) ٢٤٩/٤
ادع الذي كتبه ليقرأه (عمر) ٢٤٦/١٣

- ادفع مال الرجل إلى مولاة ، فإن قبله ، وإلا فاشتر به رقابا ، فأعتقهم عنه
(عمر) ٢٢٢/٩
- ادفعها إليهم (قالها ابن عمر عندما أخبر أن القائمين على الأمر يقلدون بالزكاة
الكلاب ، ويشربون الخمر) ٩٣ ، ٩٢/٤
- ادن مني ، فإذا رأيت روحى قد بلغت لهاق ، فضع كفك اليمنى على جبتي ،
واليسرى تحت ذقنى ، وأغمضنى (عمر) ٣٦٥/٣
- أدى عمر دية الرجل الذى قتل فى الزحام فلم يعرف قاتله من بيت المال
إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم ، فدع لهم ما يأكلون (عمر) ٤٩ ، ٤٨/١٢
- إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك (ابن مسعود) ١٧٨/٤
- إذا احتاجت المرأة المحرمة إلى ستر وجهها ، لمور الرجال قريبا منها ، فإنها
تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها (عثمان ، وعائشة) ٤٨٨/١٢ ، ٣/٣
- إذا أحرم بالمنذورة ، فوقعت عن حجة الإسلام ، فلا تسقط المنذورة عنه
(ابن عمر ، وأنس) ١٥٤/٥
- إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، أجزأت عن الحجتين (ابن
عباس) ٤٤/٥
- إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن (ابن مسعود) ٤٤/٥
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ، ترد إليه
سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل بها (على) ٣٠٨/٣
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وأقام البينة على ذلك ، فإن دخل
بها الثانى فهي امرأته ويبطل نكاح الأول (عمر) ٥٧٤/١٠
- إذا ادعاه اثنان فالحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنهما ... (عمر ، وعلى) ٥٧٤/١٠
- إذا أدى ثلثا ، أو ربعا ، فهو غريم (ابن مسعود) ٣٧٨ ، ٣٧٧/٨
- إذا أدى الشطر فهو غريم (ابن مسعود) ١٢٦/٩
- إذا أدى قدر قيمته ، فهو غريم (ابن مسعود) ١٢٦/٩
- إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه (عمر ، وعلى) ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أدى النصف ، فهو حر (على فى المكاتب) ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحزم (عمر) ١٢٦/٩
- إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، ولم يسلم الآخر حتى انقضت العدة ،
وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان (عبد الله بن عمر) ٦٠/٢
- إذا أسلم فى شئ إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص
منه ، ولا تبيع مرتين (ابن عباس) ٨/١٠
- إذا استعدى رجل على رجل ، كان على لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ،
ويتبين أن لما ادعاه أصلا ٤١٦/٦
- إذا أشتبه عليك الحد ، فادراً ما استطعت (عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن
٣٩/١٤

- جبل ، وعقبة بن عامر) ٣٧٨/١٢
- إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه (عمر) ١٨٦/٣
- إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه (أصحاب النبي ﷺ) ٣٠٩/١٣
- إذا أصاب المحرم صيدا ، ولم يصب له عدلا حكم عليه ؛ قوم طعاما إن قدر على طعام ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما (ابن عباس) ٤١٨/٥
- إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه (علي) ٥٢٢/٢
- إذا أعتق الرجل أم ولده ، فجعل عتاقها صداقها ، فلا بأس بذلك (علي) ٤٥٤/٩
- إذا أعتق العبد بعرفة ، أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع ، لم تجزى عنه (ابن عباس) ٤٦ ، ٤٥/٥
- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم (علي) ٤٧٠/٤
- إذا اعتكف يجب عليه الصوم (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة) ٤٥٩/٤
- إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع ، فليس بمتمتع (عمر ، وابن عمر) ٣٥٤/٥
- إذا أفاض ، فلا صلاة إلا بجمع (ابن الزبير) ٢٦٥/٢
- إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بناقلة سواء خشى فوات الركعة الأولى أم لم يخش (أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة) ١١٩/٢
- إذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة) ٢٧٤/١
- إذا أمر الرجل عبده فقتل ، إنما هو كسوطه أو كسيفه ... (علي) ٣٧/١٢
- إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعلم أن القتل محرم أن يقتل رجلا ، فقتله ، قتل المولى ، وجبس العبد حتى الموت (علي ، وأبو هريرة) ٥٩٨/١١
- إذا أمسك رجلا وقتله آخر ، قتل القاتل ، وجبس الماسك حتى يموت (علي) ٥٩٦/١١
- إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقضى فإنه يعود إلى موالى الأم (ابن عباس) ٢٣٠/٩
- إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب (علي) ٢٤٠/١١
- إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ، ما لم يدخل بها الثاني (عمر) ٤٢٩/٩
- إذا أهديت هديا تطوعا ، فعط ، فانخره ، ثم اغمس ... (ابن عباس) ٤٣٥/٥
- إذا أوسع الله فأوسعوا ... (عمر) ٢٩٤/٢
- إذا وقع الطلاق على زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتى الصفة والزمن (ابن عباس) ٤١٠/١٠
- إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبعا ، خير بين أبيه ، إذا تنازعاه ، فكان مع من اختار منهما (عمر ، وعلي) ٤١٤/١١
- إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن (علي) ٣٦٠/٩

- إذا بلغت الجارية تسعين سنين فهي امرأة (عائشة) ٤٤٧/١ ، ٣ /
 ٣٩٢ ، ٤٠٤/٩ ،
 ٤٣٥/١٤
 ٤٤٦/١ إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
 ١٨٩ ، ١٨٨/١٤ إذا تاب القاذف قبلت شهادته (عمر ، أبو الدرداء ، ابن عباس)
 ٢٦٩/١٢ إذا تاب المرتد قبلت توبته ولم يقتل (علي ، وابن مسعود)
 ٤٠٢/ إذا تبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو
 ليذر (ابن مسعود)
 إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فعليه فداء أولاده (عمر ،
 وعلي ، وابن عباس)
 ٤٤١/٩ إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (علي)
 ٥٥٩/٩ ، ١٠ /
 ٢٤٦
 إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فإنه يعتزل امرأته حتى
 تحيض حيضة (عمر ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، والصعب بن جثامة)
 ٢٤٦/١١ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فلا مهر لها (ابن عمر)
 ٤٣٧/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، ولا يبطل نكاح الأمة (علي)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، وينفسخ نكاح الأمة (ابن عباس)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوجها ، فرأى جذاماً أو برصاً ، فإن لها المهر بمسئسها وإياها ولا يرجع على
 وليها (علي)
 ٦٤/١٠ إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فإن لها المهر بمسئسها وإياها ، ووليها ضامن
 للصدّق (عمر)
 ٦٤/١٠ إذا تزوجها وشرط لها ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح (عمر ، وسعد بن أبي
 وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص)
 ٤٨٤/٩ إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ... فهو ضامن للمال
 (أبو هريرة ...)
 ١٦٢/٧ إذا تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ؛ فإنه لا وقت ولا عدد (ابن مسعود)
 ٤٥٠/٣ إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ، ثم أقيمت المكتوبة ، فإنه يصلى مع الجماعة
 (ابن عمر)
 ٢٤٧/٥ إذا تلفت الودعة بغير تفریط من المودع فليس عليه ضمان (أبو بكر ،
 وعلي ، وابن مسعود)
 ٢٥٧/٩ إذا تلف الرهن من غير تعد من المرتين ولا تفریط ، فلا ضمان عليه (علي)
 ٥٢٢/٦ إذا ثبت لنا عن علي قول ، لم نعهده إلى غيره (ابن عباس)
 ٢٠٦/٩

- ١٠٥/٤ إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها ... (جابر)
- ٤٥ ، ٤٤/٤ إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ... (عمر)
- ٤٢٨/٣ إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض (عمر)
- ٢٦٥/٢ إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرا (ابن الزبير)
- ٥٣٨/٦ إذا حجر على المفلس ، فوجد بعض غرمائه عين ماله ، ملك فسخ البيع ، وأخذ ماله (عثمان ، وعلى ، وأبو هريرة)
- ٣٩٨/١٠ إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها (ابن عباس)
- ٣٧٣/٢ إذا حضرت الصلاة والعشاء ، بدأ بالعشاء (عمر ، وابن عمر)
- ١٣٤/٧ إذا خالف المضارب فلا ضمان ، وهما على ما شرطتا (علي)
- ٤١٦/١٣ إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، ... (علي)
- إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطاها (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- ١٥٣/١٠ إذا خلا الرجل بالمرأة ، فعليها العدة ، ولها الصداق كاملا (زيد بن ثابت)
- ١٥٤/١٠ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فلأمه الثلث والباقي لبيت المال (زيد)
- ١١٨/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فال ميراث كله للأُم (علي ، وابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لأم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لها بالرد (علي)
- ٤٣٩/١٤ إذا دبر السيد عبده ، ثم كتبه ، جاز (ابن مسعود ، أبو هريرة)
- ١٤٣/٣ إذا دخل مع مقيم وهو مسافر ، أتم (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٤٧١/٩ إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ... (عبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب رسول الله)
- إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها (زيد بن ثابت)
- ٢٠٥/١١ إذا دعيت فقد أذن لك (ابن مسعود)
- ١٩٥/١٠ إذا دفعت إلى مصدق نجدة أو مصدق ابن الزبير ، أجزأ عنك (ابن عمر)
- ٩٥/٤ إذا رأيته يتكلم ، والإمام يخطب ، فاقرع رأسه بالعصا (ابن مسعود)
- ٢١٠/٢ إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ... (عمر)
- ٣٢٤/٥ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٠٩/٥ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (ابن عباس)
- ٣٠٩/٥ إذا رميت الجمرة ، وذبحتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا الطيب والنساء (عمر)
- إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة (عمر)
- ٤٣١/٤

- إذا روى الهلال نهارا وكان ذلك قبل الزوال في آخر رمضان ، لم يفطروا
برؤيته (عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس) ٤٣١/٤
- إذا زوج العبد بغير إذن سيده ثم علم السيد ، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق
بيد السيد ... (علي) ٣٧٩/٩
- إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن سبق حد الطلاق حد
الإيلاء ، فهي واحدة (علي) ٤٨/١١
- إذا سرق السارق ، فاقطعوا يمينه ... (أبو بكر ، وعمر) ٤٤٠/١٢
- إذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، فحدوه حد المفتري (الصحابة) ٢٩٥/١٢
- إذا شرب هذى وإذا هذى افتري ، فاجلدوه ثمانين (علي) ٤٩٩ ، ٤٩٤/١٢
- إذا شك الإمام بيني على اليقين ويسجد قبل السلام (عمر ، وابن عباس ،
وابن عمر) ٤٠٧/٢
- إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه (ابن عباس) ٤٣٣/٤
- إذا صاد بالمعروض ، أكل ما قتل بمجده ، ... (علي ، وسلمان ، وعمار ،
وابن عباس) ٢٨٢/١٣
- إذا صام الرجل تطوعا ، ثم شاء أن يقطعه قطعه ... (ابن عباس) ٤١٠/٤
- إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة
(ابن مسعود) ١٠/٣
- إذا وصلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذها (علي) ٢٥٩/٢
- إذا صليت فقد قضيت الذى عليك (زيد بن ثابت) ٣٩٦/٣
- إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين (أبو عبد الله بن المغفل) ١٤٨/٢
- إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة
أولا ؟ فصلاته صحيحة (ابن عمر) ٤٦٥/٢
- إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة ... (علي) ٥٠٥/٢
- إذا صلى الصلاتين ، صار إلى الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يقتسل للوقوف
(ابن مسعود ، وعلي) ٢٦٦/٥
- إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف (ابن عباس) ٢٣٣/٥
- إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفاء
والمروة (عائشة ، وأم سلمة) ٢٤٦/٥
- إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة (علي ، وابن عباس) ٥١٩/١٠
- إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
مادامت في العدة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود) ١٩٤/٩
- إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة (ابن عمر ، وابن
عباس) ١٣٩/١٠
- إذا طلقها تطليقتين ، ثم عتقا ، فله أن يتزوجها (أبو سلمة ، وجابر) ٥٣٦/١٠
- إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها

- الأول ، رجعت إليه على طلاق ثلاث (ابن عمر ، وابن عباس) ٥٣٢/١٠
إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها
الأول ، رجعت إليه على ما بقي من طلاقها (عمر ، وعلى ، وأبي ،
ومعاذ ، وعمران بن الحصين ، وأبو هريرة ، وزيد ، وعبد الله بن
عمر) ٥٣٢/١٠
إذا طلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وإن
طلقها حائضا ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة (زيد بن
ثابت ، وابن عمر ، وعائشة) ٢٠٥/١١
إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة تصلى المغرب والعشاء ...
(عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس) ٤٧ ، ٤٦/٢
إذا ظاهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة (على) ١١٤/١١
إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، تعتق من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له
(ابن مسعود ، وابن عباس) ٢٢٦/٩
إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فولأؤها له يرثها أقرب عصبته (عمر ،
وعثمان) ٢٢٦/٩
إذا عدم شرطى عدم الطول وخوف العنت ، لم يحل نكاح الأمة المسلمة لحر
(جابر ، وابن عباس) ٥٥٥/٩
إذا عرض على أحدكم الطعام ... (ابن مسعود) ١٩٧/١٠
إذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها ملتقطها وصارت من ماله ...
(عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعلى ، وابن عباس) ٢٩٩/٨
إذا عضل المرأة وليها الأقرب ، تنتقل إلى السلطان (عثمان) ٣٨٢/٩
إذا غره رجل فزوجها على أنها حرة فالقضاء على من غره (على) ٤٤٥/٩
إذا فاء ، لزمته الكفارة (زيد ، وابن عباس) ٣٨/١١
إذا فاته الصوم في العشر ، لم يصم بعده ، واستقر الهدى في ذمته (ابن عباس) ٣٦٣/٥
إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ولم ينوشيتا ، طلقت
نساؤه ، وعتقت إماءه (ابن عباس) ٥٢١/١٠
إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ... (ابن عباس ، وعلى ، وجابر) ٤٨٩ ، ٤٨٨/١٣
إذا قال : أنت على حرام أعني به طلاقا . فهي واحدة (عمر) ٣٩٨/١٠
إذا قال : أنت على حرام ، ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فهو يمين (ابن
مسعود) ٣٩٨/١٠
إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق (ابن عباس) ٤٧٢/١٠
إذا قال السيد لعبده : إن أدبت إلى ألفا ، فأنت حر ، يعتق ويموت حرا ،
ولسيده بقية كتابته وما فضل لورثته (على ، وابن مسعود ، ومعاوية) ٤٦٦/١٤
إذا قال لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تطلق إلا لطلقه
واحدة ... (على ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود) ٤٩٠/١٠

- إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى (على ،
وأسماء ، وأبو هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وابن مسعود) ٥٩٨/٢
- إذا قتل الجماعة واحدا ، يقتل منهم واحدا ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من
الدية (معاذ بن جبل ، وابن الزبير) ٤٩٠/١١
- إذا قدمت بلدة ، فلم تدر متى تخرج ، فأتم الصلاة ، وإن قلت : أخرج
اليوم ، أخرج غدا . فأقمت عشرا ، فأتم الصلاة (ابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قدمت على أهل لك أو مال ، فصل صلاة المقيم (ابن عباس) ١٥١/٣
- إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة (ابن
عمر ، وابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه لا يلاعن ، ويجلد (ابن عباس) ١٣٤/١١
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه يلاعن ما كان في العدة (ابن عمر) ١٣٤/١١
- إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة ، فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد ...
(ابن مسعود) ٣٦٩/٢
- إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر ، أو مأ بالسجود حيث كان وجهه
كصلاة النافلة (على ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن الزبير) ٣٧٠/٢
- إذا قرأ السجدة ماشيا سجد على الأرض (ابن عمر) ٣٧٠/٢
- إذا قسم فلا حق له فيه (سلمان بن ربيعة) ١١٩ ، ١١٨/١٣
- إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما (عمر ، وابن
عباس) ٢٠٧/٥
- إذا قطع الرأس فلا بأس (ابن عمر ، وابن عباس) ٣١٠/١٣
- إذا قطعت وهي حية ... (على) ٢٨٠/١٣
- إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله . فلا تقل حي على الصلاة . وقل :
صلوا في بيوتكم (ابن عباس) ٣٧٨/٢ ، ٣
- ٢١٨
- إذا قلع الأعور عين صحيح ، فلا قود ، وعليه دية كاملة (عمر ، وعثمان) ٥٥٠/١١
- إذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما (عمر ، وعثمان) ٢٥/١٣
- إذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجد ... (زيد بن ثابت) ٦٩/٩
- إذا كان الرجل بأرض قبي ، فأقام الصلاة ، صلى خلفه ملكان ... (سلمان
الفارسي) ٧٩/٢
- إذا كان الرجل عنيئا فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له
مدة يختبر فيها (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة) ٨٢/١٠
- إذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ... (عمر ،
وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود ، وعلى) ٢٣/٩

- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، تسقط الأخت ويجعل الثلث للأم وما بقي للجد (أبو بكر) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ... (علي ، وزيد) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس ... (عمر ، وابن مسعود) ٧٥/٩
- إذا كان فاحشا ، فعليه الإعادة (ابن عباس في الدم) ٤٨٢/٢ ، ٢٤٨/١
- إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل (علي ، وابن عباس) ٣٧٨/١٢
- إذا كان في ملكه أختان ووطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحریم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج (علي ، وابن عمر) ٥٣٩/٩
- إذا كان لأحد كم ثوبان فليصل فيهما ... (عمر) ٢٩٤/٢
- إذا كان لرجل في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح (ابن عمر) ٤١٠/٦
- إذا كان لرجلين دين لسبب واحد ... فلا أحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر فيما أخذه (أبو قلابه) ١٩٠/٧
- إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث (ابن عباس) ٤١/١
- إذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله مهر مثلها (عمر) ٢٢٨/٦
- إذا كان معهما مولى أم ، فالباقي له (زيد) ١١٨/٩
- إذا كانا ابني عم أحدهما أخ للأم ، فللأخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين (علي ، وعمر ، وزيد ، وابن عباس) ٣٠/٩
- إذا كانت إحدى الجديتين أم الأخرى ، فإن الميراث بينهما (ابن مسعود) ٥٨/٩
- إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان ... (ابن عمر) ٣٣٧/١٢
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي (عمر ، وابن عمر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس (علي) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم ثلث والباقي للجد (أبو بكر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم الثلث ويقتضى سهمان بين الأخت والجد (زيد) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم السدس والباقي للجد ... (ابن مسعود) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، المال بينهم أثلاث (عثمان) ٧٨/٩

- إذا كانت بنت وأخت وجد ، للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت
نصفين (ابن مسعود) ٧٩/٩
- إذا كتب الصحيفة فهو غريم (ابن عباس) ١٢٦/٩
- إذا كتب المكاتب الصحيفة ، يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى (على) ١٢٦/٩
- إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية ... (على) ١٤٥/١٢
- إذا لبس المحرم الخفين ، لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما (على) ١٢٠/٥
- إذا لم يصم المتمتع الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك (على ، وابن عمر ، وعائشة) ٣٦٣/٥
- إذا مات المتوارثان فجعل أولهما موتا ، يرث بعضهم من بعض (عمر ، وعلى) ١٧٠/٩
- إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله في بيت مال المسلمين (ابن عباس) ١٦٢/٩
- إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله لورثته من المسلمين (أبو بكر ، وعلى ، وابن مسعود) ١٦٦٢/٩
- إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فالمال للابن (زيد) ٢٤٦/٩
- إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه ، تنفسخ الكتابة ويموت عبدا وما في يده لسيدة (عمر ، وزيد) ٤٦٦/١٤
- إذا مات المكاتب ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فإن فضل شيء كان لورثة المكاتب (على ، وابن مسعود) ١٢٥/٩
- إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة (ابن مسعود ، وابن عباس ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر) ٣١/١١
- إذا منع الرجل امرأته النفقة ، لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه ، وبين فراقه (عمر ، وعلى ، وأبو هريرة) ٣٦١/١١
- إذا نسى فصلى بهم جنبا أعاد وحده (عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر) ٥٠٤/٢
- إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات ... (عمر) ١٦٠/٨
- إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر (عثمان) ١٤٨/٣
- إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ... فالولاء لابن معتقه ، ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ... كان الولاء بينهما على عددهم لكل واحد منهم عشرة (على ، وعمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود) ٢٤٩/٩
- إذا وجد عدم الطول وخوف العنت ، حل نكاح الزانية للزاني وغيره (أبو بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر) ٥٦٤/٩
- إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة (عائشة) ١٤٩/٣
- إذا وطئ جارية امرأته ، فهو كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها (عمر ، وعلى) ٣٤٦/١٢

- ٥٩٦/١٤ إذا ولدت الأمة من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطاً (عمر)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية (على)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية (زيد بن ثابت)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء (ابن مسعود)
- ٢٥٥/١١ إذا مجحف ذلك بالورثة ، ولكنها تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث (ابن عباس)
- ٢٦١/١٣ أذكر اسم الله وكل (ابن عمر)
- ٢٦٧/٣ أذن ابن الزبير وأقام لصلاة العيد
- ٨٢/٢ أذن أبو زيد وهو قاعد
- ٨١/٢ أذن بلال ووضع أصبعه في أذنيه
- ١٧٥/٦ اذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها (على)
- ٣٤٧/٤ أراد أنس السفر في رمضان ...
- ٨/١٤ أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه
- ٣٦٧، ٣٦٦/١٢ أرأيت لو جاء آخر يشهد ، أكنت ترجمه ؟ ... (أبو بكره لعلى)
- ٤٦٣/٩ أربع جائزات إذا تكلم بهن ؛ الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر (عمر)
- ٤٦٣/٩ أربع لا لعب فيهن ؛ الطلاق والعتاق والنكاح والنذر (على)
- ٥٢١، ٤٩٣/٩ ارتضعت زينب بنت أبي سلمة من أسماء امرأة الزبير
- ٦٥/١٤ أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله (عمر)
- ٢٦٤/٥ أرسل الحجاج إلى ابن عمر ...
- ٥٠٢/٩ أرسل الزبير بن العوام بابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده ...
- ٢٩١/١١ أرسل عثمان بن عفان إلى فريجة بنت مالك ، فسألها عن اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها ، فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به
- ٢٥١/١٢ أرسل على إلى الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب ...
- ١٦٢، ١٦١/٥ أرسلت عائشة إلى أصحاب المصاييح أن يطفئوها ...
- ٣٤٧/١٠ أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ... (أبو وبرة الكلبي)
- ٣١٥/٨ أرسله حيث وجدته (عمر)
- ٤٦٢/١٢ أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
- ٣٤٥/٨ أرسله في الموضع الذي أصبته فيه (عمر)
- ٤٦١، ٤٥٩/١٢ أرسله ، لا قطع عليه خاد منكم أخذ متاعكم (عمر)
- ١٦٣/١٢ أرش الهاشمة مقدر بعشر من الإبل (زيد)

٥٢١/٩	أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أبي سلمة ...
٤٠٤/٥	الأرنب فيه حمل (ابن عباس)
٤٠٣/٥	الأروى فيها بقرة (ابن عمر)
٢٨/٩	أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
٤٩٤/١٢	أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ... (علي)
١٨٦/٦	أرى كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)
٢٦١/٦	أرى مائة بخمسين بينهما جهيرة (ابن عباس)
	إزالة المستطاب مكروه ، كدم الشهداء وشعث الإحرام (عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
١٣٩/١	استأجر أبو بكر وعمر وأبو موسى الأجراء بطعامهم وكسوتهم
٦٨/٨	استأذن علي عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ...
٤٥٩/٢	استتاب أبو موسى المرتد شهرين
٢٦٨/١٢	استتاب علي رجلا شهرا
٢٦٨/١٢	الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيتيه ، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها (ابن مسعود ، ابن عمر)
٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣	استحب ابن مسعود أن لا يعلم الناس بجنازتهم
٥٢٤/٣	استخلف علي أبا مسعود ، فصلى بهم في المسجد
٢٦١/٣	استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن إحيائه من العقيق
١٦٥ - ١٦٣/٨	استسقى الضحاك يزيد بن الأسود
٣٤٧/٣	استسقى عمر بالعباس ولم يصل
٣٣٦/٣	استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عم نبيك تنوجه إليه فافسقنا . فما برحوا حتى سقاها الله عز وجل . (ابن عمر)
٣٤٦/٣	استشار عمر أصحابه في أخذ ما يتبرع به
٦٨/٤	استشار عمر الناس في إملاص المرأة
٦٠/١٢	استشار عمر الناس في حد الخمر ...
٤٩٩ ، ٤٩٨/١٢	استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجهز للجمعة ...
٣٨٠/٢	استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبري ...
٢٥٣/١٣	استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء ، ...
٩/١٤	استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة (ابن الساعدي)
١٠٨ ، ١٠٧/٤	استفتت عائشة بنت طلحة أصحاب رسول الله ، فأمروها أن تعتق رقبة وتزوج مصعب بن الزبير
١١٢/١١	استقرض رجل من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه ، فاستعدى عليه الابن علي ابن أبي طالب ...
٢٧٤/٨	

- استقرض عمر مال البيت
استقرضه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية ... (عمر)
استرق أبو بكر نساء بني حنيفة وذرايرهم وأعطى علياً منهم امرأة ...
٣٤٤/٦
٣٤٨/١٠
٢٦٥، ٢٦٤/١٢
٢٨٢
استناب بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس إنما يكفى الكتاب والخبر (أبو بكر)
٢٠٠/١٣
٤٨/٣
٧/٩
٢٤/٩
أستومع أصحابك (ابن مسعود)
أسقط ابن عباس الإخوة كلهم بالجد
أسقط عمر ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ...
أسلف عمر أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه ، فردها عليه ...
٤٣٧/٦
٢٧٩/١٢
١٩٠/٤
٥٢٨/١٣
١١٢/١٢
٢٨٩/٦
١٩٢/٤
أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين
أشار علي على عمر وقف أرض السواد وغيره على المسلمين
اشتراط التابع في صوم الكفارة (عن علي)
اشتر كنا أنا وسعد وعمار يوم بدر ... (ابن مسعود)
اشترى ابن عمر من بعض ولده بغير اشارة
اشترى ابن مسعود من دهقان أرضاً ، على أن يكفيه جزيتها
اشترى زيد بن أرقم غلاماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم باعه بستائة درهم لنفس المرأة التي اشترى منها
٢٦١/٦
٤٤٣/٣
٣٠١/٢
١٦٥/٦
٣٦٦/٦
٣٦٦، ٣٣١/٦
٣٨٨، ٣٨٧/٥
٤٥٠
اشترى عثمان بن عفان ، وعائشة ، موضع قبرهما ، وأوصيا أن يدفنا فيه
اشترى عمر ثوباً ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده
اشترى محمد بن مسلمة من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها
اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين
اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ...
اشتكى الحسين بن علي رأسه ، فأتى علي ، فقليل له : هذا الحسين يشير إلى رأسه . فدعا بجوز وفتحها ، ثم حلقه وهو بالسقياء
٤٥٠
٥١٣/١٢
٤٥٦/٥
٤٥٥/٥
٣٨١/٦
٣٨٤/٦
١١٠/٥
اشربه ما لم يأخذه شيطانه ... (ابن عمر)
أشعر ابن عمر قلائده في صفحة سنامها الأيمن
أشعر ابن عمر قلائده في صفحتها اليسرى
الإشهاد فرض لا يجوز تركه (ابن عباس)
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ...
أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس)
٢٧٤

- أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود ،
 ١١٠/٥ وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير)
 أصاب ابن عباس من جارية له رومية ، وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه
 ٣٥٤/١ وفيهم عمار ، فلم ينكروه
 ٤٧٨/١٣ أصاب عبد الرحمن (ابن عباس)
 ٥٩٧/١٣ أصبت أرضا بخير ، ... (عمر)
 ٦٤٥/١٣ أصبت وأحسن (ابن عباس)
 ٤١٠/٤ أصبح ابن عمر وابن عباس صائمين ، ثم أفطرا
 أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا حيس ، فأفطرنا
 ٤١٠/٤ (عائشة)
 ١٠٠/١٠ أصدق عمر أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا
 ٥١٨/١٢ اصطبغ علي وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة بخل خمر
 ١٢٩/١١ أصممت أمامة بنت أبي العاص ، فقبل لها : لفلان كذا ، ولفلان كذا ؟
 فأشارت أن نعم ، فرأوا أنها وصية
 اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلا ، فحج وأهد
 ٤٢٥/٥ ما استيسر من الهدى (عمر ، وابن عمر)
 ٣٢١/١٢ اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم (علي)
 ٣٦٨/٣ اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ (سعد)
 ٦/١٢ أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم (عمر)
 ١٣٠/٥ أضح لمن أحرمت له (ابن عمر)
 ٢١٦/١٣ اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ... (عمر)
 ٤٢٩ ، ٤٢٨/٨ أضعف عمر الزكاة على نصارى بنى تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة ...
 ٨٢ ، ٨١/٢ اضمم أصابعك مع كفئك واجعلها مضمومة على أذنك (ابن عمر)
 ٤٠١/٤ أطعم عن كل يوم مسكينا (ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة)
 ٩٥/١١ أطعم عني صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر (عمر بن الخطاب)
 ١٣٨ ، ١٣٧/٥ أطعموه قوما حلالا ، فإننا حرم (علي)
 ٢١٥/١٣ أطعموهم مما تأكلون (عمر)
 ٣٤٧/١٠ أطلق السكران جائز ... ؟ (ابن عباس)
 ٤٦/٢ أعاد ابن عمر وأبو موسى صلاة الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت
 اعتدَّ عليهم بالسلخة ، يروح بها الراعى على يديه ، ولا تأخذها منهم
 ٤٦/٤ (عمر ، علي)
 ٤١٤/١ اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا (أسماء)
 ١٧٥/٦ أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
 ٢٢١/٩ أعتق ابن عمر عبدا سائبة ، فمات ، فاشترى ابن عمر بماله رقبا فأعتقهم

٥٧١/١٤	أعتق عمر كل من يصلي من سبي العرب ، و شرط عليهم ، أنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات
٢٢٢/٩	أعتقت لبنى بنت يعار سالما مولى أبى حذيفة سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال
٥٩٦/١٤	أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا (ابن عمر)
٤٥٩/٤	الاعتكاف يصح بغير صوم (على ، وابن مسعود)
١٦/٥	اعتمرت عائشة فى شهر مرتين ...
١٩٤/١٠	أعرس أبى ، ودعا الأنصار ثمانية أيام
٤٣٧/٦	أعطه سبعة دراهم (ابن عباس)
١٠٨/٦	أعطوه بسعر السوق (ابن عمر)
١٢٢/٤	أعطوهم ، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا (عمر)
٣١٧/٩	أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نيتهما وإسلامهما
٣١٦/٩	أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ، ثلاثين بعيرا
١٠٩/١٢	أعطى على الرجل الذى نقص ضوء عينه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر
١٣٣/٧	أعطى عمر جد حميد بن عبد الله مال يتيم مضاربة يعمل به فى العراق
١٥٠/٩	أعطى عمر دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيفه ، فقتله
٦٣/١٤	أعف أمير المؤمنين من اليمى (زيد بن ثابت)
٥٩/١٠	أعلمها ، ثم خيرها (عمر)
١٤٤ ، ١٤٣/١٠	أعلى المتعة الخادم ... (ابن عباس)
٢٣٨/٢	أعوذ بالله من النفاق (أبو الدرداء)
٢٨٤/١	اغتسلا جميعا ؛ هو هكذا ، وأنت هكذا ... وإذا خلعت به فلا تقر به (عبد الله بن سرجس)
٢٧٠/١	اغتسل عمر وعثمان حين رأيا فى ثوبهما منيا
٥٣٠/٢	أغرق فى النزاع ، الوتر ما بينه وبين الصلاة (على)
٢٨٨/٥	أفاض عمر عشية عرفة ، وهو يلبي بثلاث : لبيك اللهم لبيك ...
١٢٦/٢	افتتاح الصلاة التكبير (ابن مسعود)
٢٥٤/١٢	أفتسبون أمكم ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ ... (ابن عباس)
٣٠٨/١٣	أفتى عمران بن حصين بأكل بطة أو شاة مضروبة بالسيف
٨٣/٥	أفرد ابن عمر وابن عباس فى الحج

٣٧٢، ١٧١/٥	أفسدت حجتك (ابن عباس لرجل قبل زوجته)
٣٧٢/٥	أفسدت حجتك (ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٢٠٧، ١٦٦/٥	أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ... (ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٣٧٢	
٢٩١/٨	الأفضل ترك الالتقاط (جابر ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٠٨، ٤٠٧/٤	الأفضل الفطر في السفر (ابن عمر ، وابن عباس)
٣٩٤، ٣٩٣/٨	الأفضل للغنى الوصية بالخمس (أبو بكر ، علي)
٣٨٤/٤	أفطر أنس في رمضان ، فجمع المساكين ، ووضع جفانا ، فأطعمهم
٢٠٤/١٠	أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ (عبد الله بن مسعود)
٥٤٠/١١	أفاد ابن الزبير من المنقلة
٨٢/٩	الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب يرثون ، إلا الزوج والزوجة (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو الدرداء)
١٥٤/٣	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول
١٥٤/٣	أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة (أنس)
١٥٤/٣	أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر
٢١٧/٣	أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ، فكان لا يُجمّع
٤٨٢/١١	أقام الصحابة سكر الرجل مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القاذف
٢١٦، ١٥٤/٣	أقام عبد الرحمن بن سمرة سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يُجمّع
٢٧٦/١٢	أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في شربه الخمر ، ولم يكفره
٣٢٩/١٢	أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره
٣٩٠/٣	أقبل أبو بكر فتيمة النبي ﷺ ، وهو مسجى ...
١٥٠/٢	اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (أنس)
١٩٨/٤	اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر وبإذنه ، والبصرة
٣٠٥، ٣٠٣/١٢	اقتلوا كل ساحر (عمر)
٢٦٣، ٢٦٠/٢	اقرأها في نفسك يا فارسي (أبو هريرة)
١٥٦/٢	اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين (علي)
٢٦٩/٢	اقرأ في نفسك (عمر)
٣٤٤/٦	أقرض ابن عمر مال اليتيم على النظر والشفقة
٥٢٦، ٥٢٢/١٠	أقرع بين الأربع وأندر منهن واحدة ... (علي)
١٦/٣	أقرع سعد بن أبي وقاص بين من تساوا في استحقاق الأذان

- أقسمها بيننا وخذ خمسها ... (بلال لعمر) ١٨٧/٤
- أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا ١٦٣/٨
- أقطع عثمان خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ... ١٦٣/٨
- أقل ما فيه الوضوء (أبو هريرة في غسل الميت) ٢٥٦/١
- أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصر الصلاة ونتمها (المسورين مخرمة) ١٥٤، ١٢٤/٣
- اكتحل بأى كحل شئت غير الإثم ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن نكرهه (عائشة) ١٥٦/٥
- اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة (سعد ، ورافع بن خديج ، وابن عمر ، وابن عباس) ٥٦٩/٧
- اكتموا الصبيان النكاح (على) ٣٤٩/١٠
- أكره أن أطأ أمتى وقد بغت (ابن مسعود) ٥٦٦/٩
- أكره أن يشارك المسلم اليهودى (ابن عباس) ١١٠/٧
- اكشفى رأسك ولا تشبهى بالخرائر (عمر) ٣٣٢/٢
- أكل ابن عمر من هدية الذى عطب ، ولم يقض مكانه ٤٣٩/٥
- أكل سعد بن أبى وقاص الأرنب ٣٢٥/١٣
- أكل الصحابة الجبن لما دخلوا المدائن ١٠٠/١
- أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال (جابر بن سمرة) ٢٥٠/١
- ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ... (ابن مسعود) ١٧٢/٢
- ألا إن الإبل قد غلت ... (عمر) ٩، ٨، ٦/١٢
- ألا إن أسيف جهينة قد رضى من دينه وأمانته ... (عمر) ٥٧١/٦
- ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمره التامة من أهليكم (عثمان) ٨٤/٥
- ألا إنى أرسلت إلى النسوة ... (عمر) ٤٣٢/٣
- إلا ذوات الأزواج من المسييات (ابن عباس) ١١٣/١٣
- ألا لا تغالوا فى صداق النساء ... (عمر) ٤١٤/٩
- ألا يأخذ فى السنة إلا مرة ، ... (عمر) ٢٣٠/١٣
- ألا يتقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (ابن عباس) ٦٨/٩
- ألحد العباس وعلى وأسامة النبى ﷺ حينما توفى ٤٣٣/٣
- الحدوا لى الحد ، وانصبوا على اللبن نصبا (سعد) ٤٢٧، ٣٦٩/٣
- ألحق عمر ، رضى الله عنه ولد الملاعنة بعصبة أمه ١١٨/٩
- ألغى عمر تغليظ الدية فى الشهر الحرام والبلد الحرام ... ٢٦/١٢
- ألك خصم ؟ (على) ٦٤/١٤
- اللهم اجعله حجاج مبرورا ، وذنباً مغفورا (ابن عمر ، وابن مسعود) ٣٢٨/٥
- اللهم اجعله حجاج مبرورا ، وذنباً مغفورا ، وعملاً مشكورا (ابن مسعود ، وابن عمر) ٣٢٨، ٢٩٣/٥

- ٤٣٠/٢ اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له (عمر)
 ٥٨٧/٢ اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ... (عمر)
 ٨٣/٢ اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك (بلال)
 ٢٢٩/٥ اللهم قنعني بما رزقتني ، وأخلف لي على كل غائبة بخير (ابن عباس)
 ٢٩٤/٢ أم تكتس ثوبين ؟ ... (ابن عمر)
 ٦٦/٣ أم ابن عباس أصحابه مقيمما ، وفيهم عمار بن ياسر ، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكروه
 أم أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وأبا ذر وحذيفة وغيرهم من الصحابة في الصلاة ، فضلى بهم وهو مملوك
 ٤٧١/٩ أم أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا ذر وهو عبد
 ١٩٥/٧ أم حذيفة الناس بالمداين على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ...
 ٤٨/٣ أم أم وأم أم أب ، المال بينهما (ابن مسعود)
 ٥٩/٩ أم الولد إدامات سيدها ، فقدتها ثلاث حيض (علي ، وابن مسعود)
 ٢٦٣/١١ أم الولد إدامات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة (ابن عمر ، وعثان ، وعائشة)
 ٢٦٢/١١ أما أنا فآغتنم من الإمام اثنتين (عروة بن الزبير)
 ١٦٤/٢ أما أنا فإني أنام على فراشي ، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح (أبو بكر)
 ٥٩٨/٢ أما أن يدواقتلانا فلا ... (عمر)
 ٢٦٢ ، ٢٥١/١٢ أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ... (أنس)
 ٣٣٠/١٣ أما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ... (عائشة)
 ٣٤٧/٥ أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه (ابن عباس)
 ٣٩٩/٤ أما علمت أبا المنذر ، إنها ليلة سبع وعشرين (زبّ بن حبيش)
 ٤٥٠/٤ الإمام أحق من صلى على الجنازة (علي ، ابن مسعود)
 ٤٠٧/٣ أما ما رأيت الدم البحراني فأينها لا تصلى ، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس)
 ٣٩١/١ ، ٣٩٣ ، ٤٣٨
 ٤٣٧/١ أما ما رأيت الطهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس)
 ٦٢/٢ أما هذا فقد عصي أبا القاسم (أبو هريرة)
 ٥٢٥/١٢ الأمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطاً واحداً (عمر)
 ٩/٤ امتنع عمر عن قتال المرتدين في بدء الأمر
 ٢٤٤/٩ امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ، فميراث موالها لأخيها وابن أخيها دون ابنها (علي)

- أمر ابن عباس بالمتعة ، وسئل عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة أو شاة ، أو شرك من دم
- ٣٥٢/٥
- أمر ابن عمر بالمتعة في الحج ...
- ٩١، ٩٠/٥
- أمر ابن مسعود بأكل ذبيحة غلام لا يصلي وقد سمي عليها
- ٣٥٥/٣
- أمر أبو بكر بتحريق المرتدين ، وفعل ذلك بهم خالد
- ٢٦٩/١٢
- أمر أبو بكر الصديق بتحريق اللوطي
- ٣٥٠، ٣٤٩/١٢
- أمر أبو بكر وعمر قيس بن سعيد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ...
- ٢٧٢، ٢٧٠/٨
- أمر عبد الله بن عمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن
- ٢٩٩/١
- أمر على رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة
- ٦٠٤/٢
- أمر على أن يصلي العيد في المصلي
- ٢٦٠/٣
- أمر على صاحب الكنز ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، ...
- ٢٣٦/٤
- أمر عمر بالتأذين للثانية ؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم
- ٢٨٠/٥
- أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع ، وفدى
- ١٨٨/٥
- أمر عمر زياد بن حدير أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...
- ٢٣٠/١٣
- أمر عمر في العسل بالعشر
- ١٨٤، ١٨٣/٤
- أمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد
- ٢٩٤/٨
- أمر عمر وابن عباس بغسل المذى
- ٤٩١/٢
- أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يحلقه
- ٣٠٤/٥
- أمر عمر وابن عمر الحائض بالمقام لطواف الوداع
- ٣٤١/٥
- أمر المغيرة بن شعبة رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه
- ٣٧٥/٩
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... (ابن عباس)
- ٣٣٧/٥
- أمرت فاطمة بنت رسول الله أن يترك فوق سريرها شيء من الخشب أو الجريد ، مثل القبة ، يترك فوقه ثوب
- ٤٨٤/٣
- أمرنا أن نستشرف العين والأذن ... (على)
- ٤٦٣/٥
- أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (أبو سعيد)
- ١٦٦/٢
- أمرهم ابن عمر أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه ، وتوضأ ، وقال :
- حب إلى الوضوء
- ٣٦١/١
- امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت (عمر)
- ٣٧٠/١
- امسحه عنك بإذخرة أو خرقه ولا تغسله إن شئت (ابن عباس)
- ٤٩٨، ٤٩٧/٢
- امسحوا أعناقكم بخافة الغل (ابن عباس)
- ١٥١/١
- أمض لهم ما سألوه ، ... (عمر)
- ٢٣٨/١٣
- أمضى عمر وعثمان للمسلمين ما بنوه وأحيوه من محلات الشام
- ١٩٧/٤
- أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ ... (ابن عمر)
- ٤٧٩/١٣

- أنا أبادر الوسواس (عمار) ٢٤٠/٢
 أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (أبو هريرة) ١٧٠/٢
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ... (أبو حميد الساعدي) ١٢٢/٢
 أنا أعلم الناس بالجوس ، ... (علي) ٢٠٤/١٣
 أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء (النعمان بن بشير) ٢٦/٢
 أنا أخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ٤٧١/٢، ٢٢١/١
 إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فإنه يلاعنها (ابن عباس) ١٣٣/١١
 إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم إلى الليل ... (عمر) ٤٩٤/١٢
 إن اتفق عيد وجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) ٢٤٢/٣
 إن اجتمع جناز رجال ونساء ، كان ابن عمر يسوي بين رؤوسهم ٤٥٣/٣
 إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام (ابن عمر ، وأنس) ٤٣/٥
 إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حل منها في أشهره ، فلا يكون متمتعا (جابر) ٣٥٣/٥
 إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ... (عمر) ٢٢٢/١٣
 إن ادعى المرتين تلف الرهن بأمر خفي ، يضمه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين (عمر) ٥٢٢/٦
 إن أديتم صدقتها ، من كل عشرة أفراق فرقا ، حينها لكم (عمر) ١٨٥ ، ١٨٤/٤
 إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فله منعه (ابن مسعود ، وابن عمر) ٩٢/٣
 أنا رأيته وأنا كنت أريده (عبد الله بن زيد) ٧١/٢
 إن استكره جارية امرأته على الزنى ، فعليه غرم مثلها وتعنت (ابن مسعود) ٣٤٦/١٢
 إن أسلم الرجل على يدي الرجل يرثه وإن لم يواله (عمر) ٢٥٤/٩
 إن أصبحناي سلكو طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه (ابن عمر) ١٩١/٤
 إن أعتق بعض العبد عتق كله (عمر ، وابن عمر) ٣٦٣/١٤
 إن اغتسل للجمعة والجنابة غسل واحد أو نواهما ، أجزأه (ابن عمر) ٢٢٨/٣
 إن أفطر لمرض مخوف ، لم ينقطع التتابع (ابن عباس) ٨٩/١١
 إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ، ولم يتبين ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر (ابن عباس ، وأبو بكر الصديق ، وابن عمر) ٣٩٠/٤
 إن التعن ، لم يرث (ابن عباس) ١٣٩/١١
 إن أمرت رجلا يصلي ، أمرته أن يصلي بهم أربعاً (علي) ٢٨٤ ، ٢٦٠/٣
 إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك (حفصة) ٧٢/١٠
 إن تردى البعير في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه ... (علي ، وابن

- ٢٩١/١٣ مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة (إن ترك ابن الملاعة جدتيه ، فالسُدس بينهما فرضاً وباقي المال لأم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل (ابن عباس)
- ٢٩٠/١٣ إن ترك التسمية عن عمد ، ... لم تحل ذبيحته (علي)
- ٣١٢ ، ٣١١/١٣ إن تزوج العبدانيتين حرمت الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فالتحريم باقٍ (علي ، وابن عباس ، وزيد)
- ٤٧٨/٩ إن تصادم نفسان يمشيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر (علي)
- ٥٤٧/١٢ إن تضمض ، أو استنشق في الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ، فلا شيء عليه (ابن عباس)
- ٣٥٦/٤ إن جاء زوجها الأول ، خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو (عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير)
- ٢٥٢/١١ إن جنى على سنه فسودها ، تجب ديتها كاملة (زيد)
- ١٣٧/١٢ إن حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ أن كان من شهر رمضان (عمر ، وابن عمر ، وعمر بن العاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء)
- ٣٣٠/٤ إن حدث في حادث الموت ... (ابن مسعود)
- ٥٦٠/٨ إن خفى موضع المنى ، يغسل الثوب كله (ابن عمر ، وأبو هريرة)
- ٤٩٩/٢ إن خفى موضع المنى ، ينضح الثوب كله (ابن عباس)
- ٤٩٩/٢ إن خلف ابن الملاعة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسُدس بينهما والباقي رد عليهن (علي)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسُدس بينهما والباقي لأم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعة جدتيه ، فالمال بينهما بالفرض والرد (علي)
- ١٢١/٩ إن خلف أخامعتقه وجد معتقه ، فالمال للأخ (زيد)
- ٢٤٧/٩ إن دخل بها ، فعلى سيده خمسا المهر ... (عثمان)
- ٤٣٧/٩ إن ذبحه ، فعليه الجزاء (ابن عمر)
- ١٨٠/٥ إن ذبحها من قفاها اختياراً ، لا تؤكل (علي)
- ٣٠٨/١٣ إن ردت اليمين على المدعى حلف وحكم له بما ادعاه (علي)
- ٢٣٣/١٤ إن رمى في أيام التشريق قبل الزوال أعاد (ابن عمر)
- ٣٢٨/٥ إن زادت الإبل على العشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، في كل خمس شاة ... (ابن مسعود)
- ٢١/٤ إن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدلها من الأخوات ، فللجد الثلث

- والباقى لولد الأبوين (زيد) ٧٢/٩
- إن سافر ؛ فإن شاء قرّق ، وإن شاء تابع (ابن عمر) ٤٠٩/٤
- إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر) ٣٨٤/١
- إن شاء المسافر أذن وأقام ، وإن شاء أقام (على) ٧٩/٢
- إن شبه زوجته بظهر أبيه ،... فهو ظهار (جابر بن زيد) ٥٩/١١
- إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى فالرهن لى بالدين ، فهو شرط فاسد (ابن عمر) ٥٠٧/٦
- إن شرط رجل أن يعطيه القرض فى بلد آخر ولم يكن لحمله مؤنة ، جاز (على ، ابن عباس ، الحسن ، ابن الزبير) ٤٣٦/٦
- إن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره فى العقد ، ونواه فى العقد ، فالنكاح باطل (عثمان) ٥١/١٠
- إن شئت أعفو وإن شئت استقدت (على) ٢٥٢/١٢
- إن شئتما شهدت ولم أحكم ،... (عمر) ٣٢/١٤
- إن صاد الصيد حلال وذبحه ، وكان من المحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه ، لم يبيح أكله (عثمان) ١٣٥/٥
- إن ضل المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ، أو عين الضال بدلا عما فى الذمة ، ثم وجد الضال ، ذبحهما معا (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة) ٤٣٦/٥
- إن طالب صاحب السفلى بالبناء ، وأبى صاحب العلو ، يجبر على مساعدته والبناء معه (أبو الدرداء) ٤٨/٧
- إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ... (ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمرو) ٣٣٤/١٠
- إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسيها فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها (على) ٢٠٥/٩
- إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فالقضاء ما قضت (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلى ، وفضالة بن عبيد) ٣٨٤/١٠
- إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فهى واحدة (عمر ، وابن مسعود) ٣٨٤/١٠
- إن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن على كظهر أمى . فليس عليه أكثر من كفارة (على ، وعمر) ٧٨/١١
- إن عاد ، حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل (على) ٤٤٦/١٢
- إن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها (ابن عمر ، وابن عباس) ٦٩/١٠
- إن عضل زوجته وضارها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود (ابن عباس) ٢٧٢/١٠
- إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا

- ١٧١/١١ صحيحا في الظاهر ،... (على)
 إن قال : أقسمت ، أو أليت ، أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن . ولم يذكر
 بالله ، فهي يمين (عمر ، وابن عباس)
 ٤٦٩/١٣ إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق .
 ٣٧١/١٠ فإنها تطلق إذا نوى (عمر ، وابن مسعود)
 إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق . لم
 ٣٧١/١٠ تطلق زوجته (ابن عباس ، وعثمان)
 ٣٤٤/١٠ إن قال : أنت طالق طلاق الحرج . يقع ثلاثا (على)
 إن قال : بعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث ، أو إلى مدة معلومة ، والإفلا
 ٤٨ ، ٤٧/٦ بيع بيننا . فالبيع صحيح (عمر ، وابن عمر)
 ٤٦٦/١٣ إن قال : هذا الطعام حرام على . فهو كالحلف على تركه (ابن مسعود)
 إن قال : والله لأغزون قريشا . ثلاث مرات ... فحنث ، فليس عليه إلا
 ٤٧٣/١٣ كفارة واحدة (ابن عمر)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي ثلاث (زيد بن ثابت)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي واحدة بائنة (على)
 إن قالت المملكة والخيرة : اخترت نفسي ، فهي واحدة رجعية (عمر ،
 ٣٨٢/١٠ وابن مسعود ، وابن عباس)
 ١٣٤/١١ إن قذف زوجته ، ثم أبانها ، فله لعانها (ابن عباس)
 ١٨٧/١١ إن قذفها بالزنى أجنبى ، أو بزنى غيره ، فعليه الحد (ابن عباس)
 ٣٠٢/١٢ إن كان أحد من أبويك حيا ، فبريه ، وأكثرى من عمل البر ما استطعت (ابن
 عباس)
 ٤٥/٥ إن كان البلوغ والعتق ، والصبي والعبد محرمان ، أجزأهما عن حجة الإسلام
 (ابن عباس)
 ٣١٧/٣ ، ٩٣/٢ إن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا رجلا قياما على أقدامهم ، وركبانا
 ٢٣١/٩ مستقبل القبلة وغير مستقبلها (ابن عمر)
 ٢٧٠/٤ إن كان زوجها عربيا ، فولده حر ، وعليه قيمته ، ولأولاء عليه (عمر)
 ١٩٥/٩ إن كان صادقا ، فليزكه إذا قبضه لما مضى (على ، وابن عباس في الدين
 المظنون)
 إذا كان الطلاق في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ،
 ورثته ، ولم يرثها إن ماتت (عمر ، وعثمان)
 إذا كان في مكان الدعوة صور حيوان ، في موضع يوطأ أو يداس عليه ،
 ١٩٩/١٠ جاز ،... (سعد بن أبي وقاص)
 ٣٢٨ ، ٣٢٧/١٢ إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها ... (معاذ لعمر)
 ٢٢٨ ، ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس
 معها شيء (زيد بن ثابت)

- إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فيمنع ردها
(على) ٢٢٨/٦
- إن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم ... عصيبن في الباقي ، فجعل بينهم
للمذكر مثل حظ الأنثيين (على ، وزيد ، وعائشة) ١٢/٩
- إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الثلث (زيد) ٧٣/٩
- إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الرابع (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
- إن كانا مزوجين ، فعليهما نصف الحد ... (ابن عباس) ٣٣١/١٢
- إن كانت كاذبة ، لم يحل الحول حتى تبيض ثديها (ابن عباس) ٣٤٠/١١
- إن كانت كما يقول ، فأقطعها إياه (عمر) ١٦٣/٨
- إن كانت مرضية ، استحلفت ، وفارق امرأته (ابن عباس) ٣٤٠/١١
- إن كانت المطلقة حائلا ، فلها سكنى (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ،
وعائشة) ٤٠٣/١١
- إن كانوا ثلاثة ، تقدم الإمام ووقف المأمومان خلفه (عمر ، وعلى) ٥٣/٣
- إن كرر المحرم النظر ، فأنزل ، فعليه شاة (ابن عباس) ١٧٢/٥
- إن كرر المحرم النظر ، فأنزل ، فعليه بدنة (ابن عباس) ١٧٢/٥
- إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيته ، فقد اشتركن في الطلاق ، وإن
لم تكن نويت واحدة بعينها ، فطلق أيتها شئت (ابن عباس) ٢٠٦/٩
- إن لم تكن المبتوتة حاملا ، فلا يجب لها السكنى (ابن عباس ، وجابر) ٣٠٠/١١
- إن لم تكن المبتوتة حاملا ، يجب لها السكنى (ابن مسعود ، وابن عمر ،
وعائشة) ٣٠٠/١١
- إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته (على) ٤٦١/١١
- إن لم يترك ابن الملاعنة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه (على) ١٢٠/٩
- إن لم يتمكن من تقبيل الحجر ، استلمه ، وقبل يده (ابن عمر ، وجابر ،
وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس) ٢٢٧/٥
- إن لم يخلف ابن الملاعنة إلا أمه ، فلها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد (على) ١١٨/٩
- إن لم يكن لابن الملاعنة عصبة إلا مولاه ، فالباقي له (ابن مسعود) ١١٨/٩
- إن لم يكن للمعتق عصبة من نسبه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب
فالأقرب ثم لمولاه (عمر) ٢٤٤/٩
- إن مات ابن ملاعنة وترك بنتا وبنات ابن ومولى أمه ، فالرد أولى من المولى (ابن
مسعود) ١١٩/٩
- إن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف
ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى (ابن عباس) ١١٠/٩
- إن مات للخنثى من يرثه تعد أضلاعه ... (على) ١١٠/٩
- إن مات للمكاتب من يرثه ، فإنه يرث ويورث ، ويحجب على قدر ما فيه من
الحرية (على ، وابن مسعود) ١٢٧/٩

- إن مات للمكاتب من يرثه ، فلا يرث ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد
 (زيد) ١٢٧/٩
- إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية (على) ٤١٣/٨
- إن ماتت المرأة قبل الدخول ، تحرم ابنتها (زيد) ٥١٧/٩
- إن ماتت المرأة قبل الدخول ، لا تحرم ابنتها (على) ٥١٧/٩
- إن مري بين يديه إنسان فعبر ، فإنه يردده من حيث جاء (ابن مسعود) ٩٤/٣
- إن مر في طريقه على بلد له فيها أهل أو مال ، فإنه يتم إلا أن يكون ماراً (ابن عباس) ١٥١/٣
- إن وجدت سعة فأهد ... (عمر لهبار بن الأسود) ٤٣٠/٥
- إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه بدنة (ابن عباس) ٣٧٥/٥
- إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً ... (عائشة) ٣٨٨/٩
- إن أباك قد كان يقضى ، وهو خير منك (عثمان لابن عمر) ٨٩، ٨٨/١٤
- إن أبى كان يقضى وإن أشكل عليه شيء ، سأل رسول الله ﷺ (ابن عمر لعثمان) ٨٩/١٤
- إن أهل الإسلام لا يسيبون (عبد الله بن مسعود) ٢٢٢/٩
- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة ، لجمعة جمعت بجوانا من البحرين من قرى عبد القيس (ابن عباس) ٢٠٨/٣
- إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ... (ابن عباس) ٦١/١١
- إن توبته لا تقبل (ابن عباس في القاتل) ٤٤٣/١١
- إن خصمى لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك (علي) ٦٤/١٤
- إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، تكون واحدة رجعية (علي) ٣٩١/١٠
- إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، لم يقع شيء (عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس) ٣٩١/١٠
- إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء ... (عمر) ٣١٢/٦
- إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن (عمر) ٣٥٤، ٣١٤/١٢
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله (ابن عباس) ٢٥٣/٢
- إن سعداً قسم ماله ولم يدرك ما يكون ... (أبو بكر ، وعمر) ٢٧٠/٨
- إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر (عائشة) ١١٤/٣
- إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم (عثمان) ٢٠٧/٣
- إن طلب حاجة في يوم ليسير (ابن عمر) ٢٣٩/٣

- ٦٤/١٣ إن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل ، ... (ابن عمر)
 ٣٣١/١٠ إن عمك عصي الله ... (ابن عباس)
 ١٠٥/١٣ إن الغنيمة لمن شهد الواقعة (عمر ، وعثمان)
 ٤٤٩/١٣ إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه (عمر ، وعائشة)
 إن للخصومة قحما ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنى لأكره أن أحضرها
 (على)
 ٢٠٠/٧ إن للماء سكانا (الحسن والحسين)
 ٣٠٩/١ إن لها الخيار ما لم يمسه (ابن عمر)
 ٧٢/١٠ إن الله تعالى بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ... (عمر)
 ٣٠٩/١٢ إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه (أبو عبيدة
 ابن الجراح)
 ٤٠٩/٤ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (عمر)
 ٣٦٥/٢ إن لي إبلا يرعاها عبد لي ، وهو عتيق إلى الحول (أبو ذر)
 ٤١٠/١٠ إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير (ابن عباس)
 ٤٨/١٠ إن المسلم أخو المسلم ، ... (عمر)
 ١٢٠/١٣ إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس (عمر)
 ٢٨٦/٥ إن معاذ ما لم يأخذ من الخضر صدقة (موسى بن طلحة)
 ١٥٨/٤ إن من الربا أبوا لا تخفى ، وإن منع السلم في السن (عمر)
 ٣٨٨/٦ إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ... (عمر)
 ٢٧٩/٨ إن النطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك (ابن
 مسعود)
 ٢٦٦/١١ إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت (ابن عباس)
 ١٠٦/٥ إن الوتر ليس بجتم ولا كصلواتكم المكتوبة (على)
 ٥٩٣/٢ إنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا (ابن عباس)
 ٢٩٣ ، ٢٨٩/٩ إنا كنا نفعل هذا ، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (سعد)
 ١٧٥/٢ إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن (عمر في
 عين الدابة)
 ٣٧١/٧ إننا لورخصنا لهم في هذا الأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويقيم (ابن
 مسعود)
 ٣٣٥/١ إنك بأرض فاش فيها الربا ، فإن كان لك على رجل دين ، ... (عبد الله بن
 سلام)
 ٤٣٨/٦ إنك تأتى أرضا فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضا ، ... (أنى بن
 كعب)
 ٤٣٧/٦

٧١/٣	إنك لخروط (على)
٣٩٢/٨	إنك لن تدع طائلا ... (على)
	إنكم كنتم تبغرون بعرا ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار
٢١٧/١	(على)
١٢٦/٩	إنكم مكاتبون مكاتبين ، فأبهم أذى النصف ، فلا رق عليه (عمر)
٢٩١/٣	إنما التكبير على من صلى في جماعة (ابن مسعود)
٧٨/٢	إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس (ابن عمر)
٥٨٦/٢	إنما استنصرنا على عدونا هذا (على)
٤٠٥/٥	إنما أمرتك أن تحكم ، ولم أمرك أن تركبني (عمر)
٤٩٤/١٢	إنما أنزلها الله تعالى عذر الماضين ، لمن شربها قبل أن تحرم (ابن عباس)
٢٦/١١	إنما الإيلاء في الغضب (ابن عباس)
٢٥٠/١٣	إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ... (على)
١٣٥/١٣	إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، ... (على)
٧٠/٤	إنما تأكله الصدقة بإخراجها (عمر)
١٠٦/١٣	إنما تغيب عثمان عن بدر ... (ابن عمر)
٥٢/٦	إنما الربا في النسيئة (ابن عباس ، وأسامة ، وزيد بن أرقم)
١١٣/٥	إنما الرفث ما روجع به النساء ... (ابن عباس)
٣٦٧/٢	إنما السجدة على من استمع (عثمان)
٣٦٧/٢	إنما السجدة على من سمعها (ابن عمر)
٤٤٨/٤	إنما سميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة (ابن عباس)
٣١٢/١٠	إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج (عمر)
٣٥٠/٥	إنما القرآن لأهل الآفاق (ابن عمر)
٣٣٢/٢	إنما القناع للحرائر (عمر)
٥٠١/٩	
٥٨/٢	إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين (ابن عمر)
٤٤١/٣	إنما لم يبرز قبر رسول الله ، لئلا يتخذ مسجدا (عائشة)
٢٩/٢	إنما هو العشاء (ابن عمر)
٥٧٩/٢	إنما هي واحدة (ابن عباس)
٢١٩/٩	إنما الولاء كالنسب ، فبييع الرجل نفسه ؟ (ابن مسعود)
٤٢١/٤	إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين (عائشة)
٤٣٣/٣	إنما يلي الرجل أهله (على)
٣٠١/١٣	إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنته ، ... (ابن عمر)
٢٢٥/٣	إنه إذا شرم من لا يغتسل يوم الجمعة (عمار بن ياسر)
٥٨٢/١١	إنه قد أحرز من القتل ... (ابن مسعود)

- ٥٣/١٤ إنه لا يدخل المسجد (أبو موسى)
 ١٠٤/٥ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله (سعد)
 ٥٠٢/١٢ إنه لم يتقيأها حتى شربها (عثمان)
 ١٥٨/٤ إنه ليس عليها عشر ، هي من العضة (عمر)
 ٥٣/١٤ إنه نصراني (أبو موسى)
 ٣٦٥/١٠ إنها ثلاث (علي في البائن)
 ٣٠١/١١ إنها كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها (عائشة)
 ١٣/٥ إنها لقريظة الحج في كتاب الله (ابن عباس في العمرة)
 إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كفسالة ماء اللحم
 (ابن عباس)
 ٣٩٣/١ إنهم لا يعقلون (ابن عمر)
 ٣٦٤/٢ إنني إن وليت هذه الأرض ، أسقطت عنك خراجك (عمر)
 ٢١٥/١٣ إني أراك تجيعهم ... (عمر)
 ٤٦٣ ، ٥٣/١٢ إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية ... (ابن عمر)
 ٢٨٧/٥ إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل (عمر)
 ٦٠٣/٢ إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً ... (ابن عباس)
 ٤٥/٥ إني بدأت بعثتك لئلا يكون لها عليك خيار (صفية بنت أبي عبيد)
 ٧٤/١٠ إني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت به وادي القرى (عمر)
 ١٣٥/٢ إني رأيته يعلو كلامك على الخصمين (علي)
 ٨٨/١٤ إني سمعتكم تقولون : سبحان الله . لكيما أجلس ... (عمر)
 ٤٢٢/٢ إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي ، فادعوا بالبركة (عثمان)
 ١٩٧/١٠ إني صليت في البيت (ابن عمر)
 ٥٢٢/٢ إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ... (ابن عباس)
 ٢٢٠/١٠ إني لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر (معاوية)
 ٢٨٦/٤ إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ... (علي)
 ٤٤٧/١٢ إني لأظنكم قد أهلكم الناس (عمر)
 ٢٥٣/١٣ إني لأعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ
 قبلك ما قبلتك (عمر)
 ٢١٣/٢ إني لأعلم الناس بذلك ، ... (عمر)
 ٣١/١٤ إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري (عائشة)
 ٦١١/٢ إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به
 ذلك ، فليرفعه إلي ، أقصه منه (عمر)
 ٤٨٠/١١ إني لمولع بغسل قدمي ، فلا تقتدوا بي (ابن عمر)
 ٣٦١/١ إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، فأقر أنه شرب الطلأ ... (عمر)
 ٥٠٢/١٢

- أنت أوفق منه وأرشد (عمر) ١٨١/٣
انتحر غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة للمزني ، فأمر عمر بقطعهم ... ٤٦٣/١٢
أنت كنت تقصر وصاحبك يتم (ابن عباس) ١٢٥/٣
أنتم أحق بها (عمر لأهل امرأته) ٤٣٢، ٤٠٨/٣
أنتم أعلم أم الله ؟ ... (ابن عباس) ٩/٩
انتهى بعمر الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى ... ٣١٥/١٣
انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر ... (ابن مسعود) ١٩٢/١٣
أنزل في القرآن « عشر رضعات معلومات يجرمن » فنسخ من ذلك خمس ،
وصار إلى خمس رضعات معلومات يجرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ
والأمر على ذلك (عائشة) ٣١١/١١
أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل ... (ابن عباس) ١٦٥/٢
أنشدك بالله أن تنزوي مسلما ، وإن كان أحمر روميا ، أو أسود حبشيا (ابن
مسعود) ٣٨٩/٩
انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، ... (عمر ، وابن
مسعود) ٣٠/١٤
انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على رسول الله ﷺ ،
وإن لم تجدوها فيه فقد صدق (ابن عباس) ٩١، ٩٠/٥
انقطع سهم المؤلفة قلوبهم ... (عمر) ١٢٤/٩
أنكر ابن عمر الاشتراط عند الإحرام لمن أحرم بنسك
أنكر ابن مسعود أن يضطجع المصلي بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ٥٤٢/٢
أنكر سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، الاستنجاء بالماء ٢٠٧/١
أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم : إن الله تعالى خص ... ٢٩٨/٣
أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا ٣١٣/٩
أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية ... ٢٨٢/١١
أهدت عائشة هديين ، فأضلتها ، ... ٤٣٦/٥
أهدر عمر دم اليهودي ، الذي كان يختلف إلى امرأة الرجل المسلم ، الذي
خرج غازيا وأوصى بأهله رجلا ، فقتل اليهودي ٥٣٦/١٢
أهدم مائة بدنة (ابن عباس) ٤٧٨/١٣
أهد ناقة ، ولهد ناقة (ابن عباس) ١٦٨/٥
أهرق دما ، ولا تشتمها (ابن عباس) ١٧٢/٥
الإهلال (ابن عباس) ١٠١/٥
الأهله بعضها أكبر من بعض ... (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس) ٤٣١/٤
أوتر سعد بركة ، فعابه ابن مسعود ، فقال سعد : أتعيني وأنت تورث
ثلاث جدات ؟ ٥٦/٩

- أوتر عمر، وعلى، وأبى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، بثلاث
 ٥٧٩/٢ أوثق عليك نفقتك (عائشة)
 ١٢٥/٥ أوثقوا عليكم نفقاتكم (ابن عباس)
 ١٢٥/٥ أوجب ابن الزبير صدقة الفطر على أهل البادية
 ٢٨٩/٤ أوجب ابن عباس أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
 ٣٢٥/١٢ أوجب ابن عمر التشهد والجلوس له
 ٢٢٦/٢ أوجب ابن مسعود وابن عمر الوضوء في القبلة
 ٢٥٧/١ أوجب الصحابة حد الفرية
 ٣٥٨/١٢ أوجب عمر التشهد والجلوس له
 ٢٢٦/٢ أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد
 ٤٠٥/٣ أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة
 ٤٠٦/٣ أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر
 ٤٠٥/٣ أوصى أبو بكر بالخمس
 ٣٩٤/٨ أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة
 ٤٠٦/٣ أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وكانت صائمة ، فعزم
 ٤٦١/٣ عليها ...
 ٤٠٦/٣ أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث ...
 ٥١٨/٣ أوصى ابن عمر إذا دفن ، يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها
 ٤٤٣/٣ أوصى ابن عمر أن يدفن بسرف
 ٤٢٧/٣ أوصى ابن عمر أن يعمق قبره قدر قامته وسطه
 ٤٠٦/٣ أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير
 ٤٥٦/٣ أوصى ابن مسعود أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما
 ٣٨٢/٣ أوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، أن تجمر أكفانهم بالعود
 ٥٦٠/٨ أوصى أبو عبيدة إلى عمر لما عبر الفرات
 ٤٣٩/٣ أوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا
 ٥٠٩/٨ أوصى صبي من غسان له عشر سنين لأحوال له ، فأجاز عمر وصيته
 ٥٦٠/٨ أوصى عثمان ، وابن مسعود ، والمقداد ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع
 ابن الأسود ، إلى الزبير
 ٤٩٠/٨ أوصى على وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم له
 ٤٧٥/٣ أوصى عمار أن لا يغسل ، وقال : ادفنوني في ثيابي ، فأني مخاصم
 ٥٥٢/٨ أوصى عمر إلى حفصة
 ٤٠٥/٣ أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب
 ٥٢٠/٨ أوصى عمر لأمهات أولاده بأربعة آلاف
 ١٠٨/١ أوصى معاوية أن يجعل نصيبه من شعر الرسول ﷺ في فيه إذا مات

- أو كان الحبل أو الاعتراف (عمر) ٣٧٦/١٢
أو للمال بعثني ! أخذناها ... (عمران بن حصين) ٣١٥/٩
أول من أجلاهم عمر ٢٤٥/١٣
أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ،
ومن العبيد بلال ٢٧٩/١٢
أول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير ٢٠٠/١٣
أول من عرف بالبصرة ابن عباس ٢٩٥/٣
أول من عرف ابن عباس ، وعمر بن حريث ٢٩٥/٣
أوهم عمر بن الخطاب في القعدة فسبحوا به ... ٤٢٢/٢
أى ساعة هذه ؟ (عمر لعثمان) ١٩٦ ، ١٦٧/٣
أى شئ قصر الشعر أجزأه (ابن عمر) ٢٤٥/٥
إياك والغضب ، ... (عمر) ٢٥/١٤
أيام النحر ؛ يوم الضحى ، وثلاثة أيام بعده (علي) ٣٠٠/٥
اثنتون بخميس أو لليس أخذه منكم ؛ فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين
(معاذ) ١٩٦/٤
اثنتون بسوط ... (عمر) ٥٠٩/١٢
اثنتون بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ،
وخير للمهاجرين بالمدينة (معاذ) ٢٩٦/٤
اثنتون به أعين أقرن (عائشة) ٣٩٩/١٣
الأيل فيه بقرة (ابن عباس) ٤٠٣/٥
أما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، ... (عمر) ١٣٤ ، ١١٨/١٣
أما رجل اعتكف ، فلا يساب ، ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله
بالحاجة - أى وهو يمشى - ولا يجلس عندهم (علي) ٤٨٠/٤
أما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ... (عمر) ٦٤/١٠
أما رجل غشى أمته ثم ضيعها ، فالضيعة عليه ، والولد ولده (ابن عمر) ٥٨٢/١٤
أما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته ، فإنما هم شهود ضغن (عمر) ٣٧٣/١٢
أما مصر مصرته العرب ، ... (ابن عباس) ٢٤٠/١٣
أين الركا الذي أصبت ؟ ... (علي) ٢٤٦/٤
أهبما راق نقص الطلاق برقه ، فطلاق العبد اثنتان ... (ابن عمر) ٥٣٣/١٠
بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فقتله ، وأخذ سلبه ... ٣٨/١٣
باع ابن عمر ثمرته بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان ١٧٣/٦
باع ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها ١٧٥/٦
باع ابن عمر زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيب ... فترافعا إلى
عثمان ... ٢٦٥/٦

- ٣٦٦/٦ باع حكيم بن حزام دار الندوة ، فقال له ابن الزبير : بعتم مكرمة قريش ...
- ٢٨٢/١١ باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يطؤها قبل استئثارها
- ٦٥ ، ٦٤/٦ باع علي بن عبيد الله يقال له : عصيفير . بأربعة أبعرة إلى أجل
- ٣٨٩/٦ باع علي بن جلاله يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل
- ناعت صفية بنت حبي حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ
- يهودي ...
- ٥١٢/٨ باعت عائشة مدبرة لها سحرتها ...
- ٣٠٢ ، ٣٠١/١٢ بال ابن عمر بالمزدلفة ، فأدخل يده ، فنضح فرجه من تحت ثيابه
- ٢١٩/١ بال سعد بن عباد في حجر بالشام ، ثم استلقى ميتا
- ٢٢٥/١ البذر من العامل (سعد ، وابن مسعود ، وابن عمر)
- ٥٦٣/٧ البذر من العامل أو من رب الارض (عمر)
- ٥٦٣/٧ بذل الحسن والحسين وسعيد بن أبي العاص للذي وجب له القصاص على
- هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها
- ٢٤/٧ ، ١١/
- ٥٩٥ ، ٥٧٨ البر والشعير جنس واحد (سعد بن أبي وقاص)
- ٧٩/٦ بزق ابن أبي أوفى دما ، ثم قام فصلى
- ٢٤٨/١ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به أبو الدرداء ، أنه يشهد أن لا إله إلا
- الله وحده لا شريك له ... (أبو الدرداء)
- ٤٧٣/٨ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ... (عمر)
- ٢٠٧/٨ ، ٢١٦ ،
- ٢١٨ بسم الله والله أكبر (ابن عمر)
- ٢٩٩/٥ ، ١٣/
- ٢٦٠ بعث ابن مسعود إلى بني حنيفة لما كانوا في مسجدهم يقرأون برجز مسيلمة ،
- فأتى بهم ، ...
- ٢٧٠/١٢ بعث خالد بن سعيد بن العاص إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها ،
- وقالت ...
- ١١٢/٤ بعث عبد الله بن عباس إلى الحرورية لما اعتزلوا عليا ، فواضعوه كتاب الله ...
- ٢٤٤/١٢ بعث عمر إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ...
- ٣٥/١٢ بعث عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ...
- ١٠١/١٢ بعث عمر إلى الكوفة عمارا و عثمان بن حنيف وابن مسعود قاضيه ومعلمهم
- ٩/١٤ بعث عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، ...
- ٢٣٠/١٣ بعثت إلى بصدقة الخمر (عمر)
- ٢٣٢/١٣ بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين
- (زيد بن ثابت)
- ١٦٢/٩

- ٥٨٥/١٤ بعها كما تباع شاتك أو بعيرك (ابن عباس في أم الولد)
بقية عمر المرء لا قيمة له ، يدرك فيه ما فات ، ويحیی فيه ما أمات ، ...
١٩٢/١٤ (عمر)
٤٠/٢ بكروا بصلاة العصر ... (برودة)
٦٣/١٤ بل أجلس مع خصمی (عمر)
بلغ عمر أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... فضر به مائة
ونفاه
٥٢٥/١٢ بلغ عمر أنه شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان ...
٤٠٨/١٢ بلغني أن نساء كم ليزاحمن العلوج في الأسواق ... (علي)
٢٣٥ ، ٢٣٤/١٠ بلى إيمانی عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا
٢٢١/١ بأس (علي في استقبال القبلة في البول)
بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، فإن كان السدس ... (عبد
الله بن مسعود)
١٥/٩ البنت تسقط الميراث بقرابة الأم ... (ابن مسعود)
٣٢/٩ بنت وعم ، الكل للبنت (علي)
١٢٢/٩ بول الجارية يغسل وإن لم تطعم (علي)
٤٩٥/٢ بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر (سعد بن أبي وقاص)
٣١٨/٦ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت (عائشة)
٢٦١/٦ البيع صفقة أو خيار (عمر)
١١ ، ١٠/٦ بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها ...
٢٤٠/١٠ بينا عمر يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ...
٥٣٥/١٢ بينا عمر يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ،
فناداه عمر ...

(ت)

- ٦٣/١٤ تالله إن زلت ظالمًا ، ... (عمر)
٣١٩/١ تأخير التيمم أولى بكل حال (علي)
١٦٠/٢ التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم (ابن عمر ، وابن الزبير)
٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، ... (ابن الزبير)
١٩١ ، ١٨٩/١٤ تب ، أقبل شهادتك (عمر لأبي بكر)
١٩٥
٣١/٦ تباع عثمان وطلحة داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة ...
٢٧٤/٣ تبدأ ، فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ... (ابن مسعود)
٦٤٢/١٣ تبيعها ، وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم (ابن عمر)
٢٤٨/١١ تبرص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا (عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن الزبير)

- تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول (عمر ، وابن عمر ،
 ٢٤٨/٤ وابن عباس)
- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ،
 ٦٩/٤ والحسن بن علي ، وجابر)
- تجب الزكاة في المستفاد من غير جنس ما عند صاحبه حين استفادته (ابن
 ٧٥/٤ مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية)
- تجب العدة على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه ، ثم طلقها (أبو بكر ،
 ١٩٧/١١ وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- تجب العمرة على من يجب عليه الحج (عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ،
 ١٣/٥ وابن عمر)
- تجب الكفارة بالنذر المبهم (ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة)
 ٦٢٤ ، ٦٢٣/١٣ تجزى العتاقة في المكاتب في أول نجم (علي)
- ١٢٦/٩ تجزى البدنة عن سبعة ، ... (علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن
 ٣٦٤/١٣ عباس ، وعائشة)
- تجزى عمرة المتمتع (ابن عمر)
 ١٥/٥ تجزى مكسورة القرن (علي)
- ٣٧٠/١٣ تجزى المكسورة القرن (علي ، وعمار)
 ٤٦٢/٥ تجزئ كفارة يمين (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأبو سلمة ،
 ٤٧٩/١٣ وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة)
- تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستنبها حمل ، تعتد بثلاثة أشهر ، فذلك سنة
 ٢١٨ ، ٢١٧/١١ (عمر)
- تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت (علي ، وابن عباس)
 ١٧٨/١٤ تحاكم عثمان والمقداد إلى عمر في مال ...
- ٤٤٢/١٣ تحرم بالدخول أو بالموت (زيد)
 ٥١٦/٩ تحصل الفرقة بين الزوجين بمجرد لعانهما (ابن عباس)
- ١٤٥/١١ التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزل له رسول الله ﷺ (ابن عباس)
- ٣٣٥/٥ تحل المرأة للزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعلى ، وابن
 ٢٠٤/١١ مسعود ، وعثمان ، وأبو موسى ، وعبداء ، وأبو أندرءاء)
- ٢٢٦ ، ٢٢٣/١٤ تخلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (عثمان لابن عمر)
 ٢٣٤
- ٦٤/١٤ تحول عنا (علي)
- ٢٣٢/٢ التحية ، العظمة ، والصلوات ، والصلوات الخمس ... (ابن عباس)
- ٤٦٢/١١ تخلف الزبير عن الجيش يوما ، ومعه جارية له ...
- ٢٦٢/٥ تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة

٣٨٧/١٠	وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر)
٥١٤/٣	تدفن النصرانية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين (عمر)
٣٥٢/١٠	تدلى رجل يشتر عسلا ...
٢٦٢، ٢٥٠/١٢	تدون قتلانا ، ولاندى قتلاكم ... (أبو بكر)
٦٧/١	ترد علينا ، ونرد عليها (عمر في السباع)
٢٩٢/١٣	تردى بعير في بئر ، ... (ابن عمر)
٣٦٤/٩	ترك رجل من العرب ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت لها كفواً فزوجه إياها ، ولو بشرارك نعله ، فزوجها عمر عثمان بن عفان
١٨٠/٣	ترك عثمان ، وأبو موسى ، وعمار ، والنعمان بن بشير ، وعقبة بن عامر ، السجود لآية السجدة في الخطبة
٥٣٤/١٢	ترك عثمان القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه
٣٩٣/٩	تزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس
٥٤٥/٩	تزوج حذيفة ، وطلحة ، والجارود ، نساء من أهل الكتاب
٥٤٨/٩	تزوج حذيفة يهودية
٤٨٥/٩	تزوج رجل امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها ، ...
٢٢٤/١٠	تزوج الزبير عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، فكانت تخرج إلى المساجد ...
٤٠٤/٩	تزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر
١٩١/٩	تزوج عبد الرحمن ابن أم الحكم في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة منهن ألفاً ، ليضيق بهن على امرأته ...
١٨٨/١٠	تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه ...
٢٦٥/١٠	تزوج عقيل فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان ...
٤٣٩/٩	تزوج غلام لأبي موسى بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكتب في ذلك إلى عثمان ...
٣٤١/٩	تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (ابن عباس)
٣٩٨/٩	تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتى
٣٩٣/٩	تزوج المقداد بن الأسود ضيافة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله ﷺ ، وتزوجت وأنا عبد ، فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجابوني ... فحضرت الصلاة وهم في بيتي ... (أبو سعيد ، مولى أنى أسيد)
٢٧/٣	

- تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث ، فعلى
النصف (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت)
٥٧/١٢ تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة (ابن عباس)
٢٣٠/١٠ تصدق أبو بكر بداره على ولده
١٨٥/٨ تصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده
١٨٦/٨ تصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده
١٨٥/٨ تصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده
١٨٦/٨ تصدق عثمان بيثر رومة
١٨٥/٨ تصدق علىّ أئى ببعض ماله ... (النعمان بن بشير)
٢٥٧/٨ ، ٢٦٢ ،
٢٦٤ تصدق على بأرض بينبع
١٨٥/٨ تصدق عمر بربع داره عند المروة على ولده
١٨٥/٨ تصدق عمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده
١٨٦/٨ تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما (على)
٥١٠/١٢ تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب (ابن عمر)
٥١٩/٢ تعاد الصلوات إلا المغرب (أبو موسى)
٥١٩/٢ تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية ... (ابن مسعود)
٥٧/١٢ تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء (عمر)
١١٧/٥ تعتد أربع سنين ... (عثمان ، وعلى في امرأة المفقود)
٢٥١/١١ تعتد الحامل المطلقة أو المتوفى عنها بأقصى الأجلين (على ، وابن عباس)
٢٢٧/١١ تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت (على ، وابن عباس ، وجابر ،
وعائشة)
٢٩٠/١١ تعرفهما ؟ (عمر للرجل الذى جاء يعرف الشاهدين)
٤٤/١٤ تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة لإمام
٣٧٣/٢ تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها (ابن عباس)
٣٦٧/١٣ تعلمه ما في نفسك (ابن عمر)
١٠٤/٥ تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم (عمر)
٥/٩ تعلموا الفرائض ، واللعن ، والسنة ، كما تعلمون القرآن (عمر)
٦/٩ تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص (على ، وأنس)
١٨٥/١٤ تقدم أنت فصل بين يدي الناس (عبد الله بن عمر)
٢٠٧/٣ تقدم ، لولا السنة ما قدمتك (الحسين)
٤٠٧/٣ تقصر المرأة المحرمة من كل قرن قدر الأئمة (ابن عمر)
٣١١/٥ تطلع العين بالعين (على)
٥٤٧/١١ التكبير أربع (عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أئى أوفى ،

- ٤٥١/٣ والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر (التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق) (ابن عمر)
- ٢٨٨/٣ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود)
- ٢٨٨/٣ تكره الصلاة إلى النائم (ابن مسعود)
- ٨٧/٣ تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة (علي ، وعبد الله بن عمر ، وعمر بن العاص ، وابن عباس)
- ٤٢٣/٣ تكره الصلاة في المقبرة (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
- ٤٦٨/٢ تكلم الزبير وابناه ؛ عروة وعبد الله ، بعد أن سلموا وأتموا صلاتهم
- ٤٤٧/٢ تكلم ولا بأس عليك (عمر)
- ١٩٣/١٣ تكلمني ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية (أبو بكر)
- ٤٨١/٤ تكون القراءة بعد التكبير في ركعتي العيد (أبو هريرة)
- ٢٧٠/٣ تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال ، من خبزها وقزها وحلبها (عائشة)
- ١٦٠/٥ تلك أمكم يا بني ماء السماء (أبو هريرة)
- ٥١٤/٩ تلك ذكاة وحية (علي)
- ٣٠٨/١٣ تلك السنة (ابن عباس)
- ١٤٤/٣ تلك صلاة المغضوب عليهم (ابن عمر)
- ٣٩٥/٢ تلك ضالة لا تبتغي (ابن عباس)
- ١١٦/٥ تلك علي ما قضينا ، وهذه علي ما قضينا (عمر)
- ٣٦ ، ٣٥/١٤ تلا ابن عباس قوله تعالى : ﴿ قل لأجد فيما أوحى إلى محرمًا ... ﴾ وقال :
- ٣١٨/١٣ ما خلا هذا فهو حلال
- ٢٠ ، ١٩/١٣ تمام الرباط أربعون يومًا ، ... (أبو هريرة ، وابن عمر)
- ١٢٤/٣ تمام غير قصر (عمر)
- ٢٩٦/٨ تمتع به (عائشة)
- ٢٥٥/١١ تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ... (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٢٢/٣ تنح عن مصلاتنا ، فإننا لا نصلي خلفك (أبو بكر)
- تنزه جماعة من الصحابة عن مال السلطان ؛ منهم حذيفة ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر
- ٣٣٧/٩ توبوا قبل شهادتك (عمر للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة)
- ١٨٩/١٤ توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا (علي)
- ٢٨١ ، ١١٠/١ توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا (علي)
- ٤٢٦/٣ توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب ...
- ٤٣٨/٣

- توفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة ٢٩٦/٧
توفي أزواج ، نساؤهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذى
الحليفة ... ٣٠٤/١١
توفيت أم كلثوم بنت علي هي وابنها زيد بن عمر ... فلم ترثه ولم يرثها ١٧٢/٩
توفي عمرو وهو ابن ثلاث وستين سنة ٢٩٦/٧
تومى برأسها (عثمان ، فى الحائض تسمع السجدة) ٣٥٨/٢
تيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، فصلى العصر ، ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة ، فلم يعد ٣٢٠/١
التيمم أعجب إلينا منه (عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو فى الوضوء من
ماء البحر) ١٦/١
التيمم ضربة واحدة (على ، وعمار ، وابن عباس) ٣٢١/١
تيمم لكل صلاة (ابن عمر ، وعلى) ٣٤١/١
(ث)
ثلاث أحب إلى من واحدة ... (أبو موسى) ٥٧٩/٢
ثلث الليل وقت الاختيار (عمر ، وأبو هريرة) ٢٧/٢
الثياب . (ابن مسعود فى تفسير : ﴿ ولا يبدن زينتهن ... ﴾) ٣٢٨/٢
(ج)
جاء ابن صغير لعبد الله بن مسعود عليه قمص من حرير ، فدعاه فقال له ... ٣١١/٢
جاء رجل إلى ابن عمر بمكة فقال : إني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته
فلم يعرفه أحد ... ٣٠٤/٨
جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : عبدلى سرق قباء لعبدلى آخر ... ٤٦٠/١٢
جاء رجل إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظمئى هذا ... ٣٦٥/١٠
جاء شبابة بن عثمان الحبشى إلى عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر
عليها فنزعها ... ٢٢٥/٨
جاء شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالى كثير ... ٣٩٤/٨
جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمى بسلام له إلى عمر بن الخطاب فقال : إن
غلامى هذا سرق ... ٤٥٩/١٢
جاء عمر ، والزحاح عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها ٢٩٢/٥
جاء مشرك يلتمس من عمر مالا ، فلم يعطه ، ... ٣١٦/٩
جاءت امرأة إلى سمرة ، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها ، فكتب إلى
معاوية ، فكتب إليه ... ٩٣/١٠
جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدا ، فانتهرها عمرو وهم أن يرجعها ٥٧٤/٩
جاءت امرأة عائشة فجعلت تبكى بكاء شديدا ... ٣٠٣ ، ٣٠١/١٢
جاءت امرأة عليا ، وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت ... ٣٩٠/١

- جاءت الجدتان إلى أبنى بكر، رضى الله عنه ، فأعطى أم الأم ... ٥٥/٩
الجار لا شفعة له (عمر ، وعثمان) ٤٣٦/٧
جاور جابر بن عبد الله بمكة ٤٦٤/٥
جد ابن عمر في السير حين استصرخ على صفية امرأته ٣٦/١٣
الجد أبو الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب (الصحابة) ٦٥/٩
جد الطلاق وهزله سواء (عمر ، وابن مسعود) ٣٧٣/١٠
الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب
(ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعثمان ، وعائشة ، وأبى بن كعب ،
وأبو الدرداء ، ومعاذ ، وجابر) ٦٦/٩
الجدال المراء (ابن عباس ، وابن عمر) ١١٣/٥
الجدتان إن كانتا من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقرن
(ابن مسعود) ٥٨/٩
الجدة بمنزلة الأم (ابن عباس) ٥٤/٩
جراح المرأة على النصف فيما قل وكثر (على) ٥٧/١٢
الجراد من صيد البحر (ابن عباس ، وكعب) ٤٠١ ، ٤٠٠/٥
جرت في أول القضاء ، ... (عمر) ٦٣/١٤
الجريح والمرىض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، جاز له التيمم (ابن
عباس) ٣٣٥/١
الجرى لا تأكله اليهود (ابن عباس) ٣٤٧/١٣
جز سعد بن أبى وقاص عانة ميت ٤٨٣/٣
جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى (ابن عباس) ٤١٧/٥
جعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين العمريتين ٢٣/٩
جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ٢٠٥/٨
جعل على ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له ١١٩ ، ١١٦/٩
جعل على الكفر مللا مختلفة ١٥٧/٩
جعل عمر البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات ٣٦٥/١٠
جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات ٢١٩/١٣
جعل عمر الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين ٤٢/١٢
جعل عمر على أهل الذهب ألف دينار ٦/١٢
جعل عمر على أهل الورق عشرة آلاف ٨/١٢
جعل عمر للأخت النصف ٩/٩
جعل عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ما لكل واحد من أهل البيت الذين
ماتوا عن آخرهم للأحياء من ورثته ١٧١/٩
جعل عمر وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ، ثم إلى ذوى الرأى من أهلها ٢٣٦/٨

٥٠١/١٢	جلد ابن مسعود رجلا وجد منه رائحة الخمر
٣٩٧/١٢	جلد رجل قال لرجل : يا فاعل بأمة (أبو هريرة)
٣٩٣/١٢	جلد عثمان رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الودر ...
١٨٩، ٥٠/١٤	جلد عمر الثلاث الذين شهدوا على المغيرة
٣١٤/١٢	جلد على شراحة يوم الخميس ثم رجها يوم الجمعة
٣١٣/١٢	جلد على ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبو ذر ، الزاني ثم رجموه
٤٩٩/١٢	جلد علي الوليد بن عقبة حد الخمر أربعين
٣١٤، ٣١٠/١٢	جلدتها بكتاب الله تعالى ، ثم رجمتها بسنة رسول الله (على)
٢٣٨/١٠	جلس كعب بن سور عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة ...
٥/٣	الجماعة واجبة للصلوات الخمس (ابن مسعود ، وأبو موسى)
١٣٠، ١٢٩/٣	الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى ، فيؤخر إلى وقت الثانية ، ثم يجمع بينهما . أى الصلاتين (سعد ، وابن عمر)
١٢٧/٣	الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما ، جائز (سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعاذ ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر)
٣٣١/١٠	جمع الثلاث طلاق بدعة (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر)
٥٨٠/٢	جمع عمر الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي
٤٥١، ٤٤٩/٣	جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة جمعت الطريق ركبا فيه امرأة ثيب فخطبها رجل ... فلما قدموا على عمر رفع إليه أمرهما ، ففرق بينهما وجلد الناكح والمنكح
٣٥٣/٩	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس)
٢٤٤/٣	الجمعة على من سمع النداء (عبد الله بن عمرو)
٢٤٤/٣	الجمعة لا تجب عن سفر (عمر)
٢٤٧/٣	جمعوا حيث كنتم (عمر)
٢٠٩/٣	الجنف في الوصية والأضرار فيها من الكبائر (ابن عباس)
٣٩٧/٨	جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة
٤١٢/٣	جهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد
٤٢٨، ٤٢٧/٢	جهر عبد الله بن زيد في صلاة الخسوف وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم
٣٢٥/٣	جهر علقمة والأسود في الظهر والعصر ولم يسجدا
٤٢٧/٢	جهر عمر بالافتتاح في الصلاة ليعلم الناس
١٤٥/٢	جهز عمر بن الخطاب جيشا ، ...
٧٦، ٧٥/١٣	

جواز إصابة المدبرة (ابن عباس) ٤٢٩/١٤
 جواز بيع المدير (عائشة) ٤٢٠/١٤
 جواز تدبير الصبي ووصيته (عمر) ٤٣٤/١٤
 جواز تقديم التكفير (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسلمان ، ومسلمة ابن مخلد) ٤٨١/١٣
 جواز الكتابة على العبد (أبو بزة ، وحفصة) ٤٥٥/١٤
 جوز العباس وابن عمر ، استقبال القبلة ، واستدبارها في البنيان أثناء قضاء الحاجة ٢٢١/١

(ح)

حكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم ٩٢ ، ٩١/١٤
 حكم على اليهودى إلى شريح ٩١/١٤
 حكم عمر أبيًا إلى زيد ٩٢ ، ٩١/١٤
 حكم عمر رجلا عراقيا إلى شريح ٩٢ ، ٩١/١٤
 الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا (ابن عمر) ٣٩٤/٤
 الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو فساد (عائشة) ٤٤٣/١
 حبس عمر عصابة ينفقون على صبي ، الرجال دون النساء ٣٨١/١١
 حبس معاوية هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ٥٧٧/١١
 حتى على قبر ابن مكفف ٤٢٩/٣
 حجب ابن مسعود الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق وحجب الأم بالإخوة الذين هم كذلك ١٧٥/٩
 حجب ابن مسعود الزوجين والأم بالولد ... ٣٩/٩
 الحج لا يفسد بتكرار النظر ، أنزل أو لم ينزل (ابن عباس) ١٧١/٥
 الحج لا يفسد إلا بالجماع ، فإذا فسد فعليه إتمامه ، وليس له الخروج منه (عمر ، وعلى ، وأبو هريرة ، وابن عباس) ٢٠٥/٥
 الحج من سبيل الله (ابن عباس ، وابن عمر) ٣٢٨/٩
 حججت مع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه (ابن عمر) ٤٤٤/٤
 حجه صحيح ... (ابن عباس) ٣٧٦ ، ٣٧٥/٥
 حد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فذك ٣٣٣/١٢
 حد الساحر القتل (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد) ٣٠٢/١٢
 حد العبد والأمة خمسون جلدة ، بكرين كانا أو ثيبين (عمر ، وعلى ، وابن مسعود) ٣٣١/١٢
 الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى الممسكات ... (الحسن بن علي) ١٥٩/١٠

- حد عمل قوم لوط الرجم بكر اكان أو ثيبا (علي ، ابن عباس) ٣٤٩/١٢
الحدث حدثان ؛ حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وأشد هما حدث
اللسان ... (ابن عباس) ٢٣٨/١
الحرام ظهار (أبو قلابة ، وعثمان ، وابن عباس) ٣٩٧/١٠ ، ١١ /
٦١
حرائر نساء أهل الكتاب حلال للمسلمين (عمر ، وعثمان ، وطلحة ،
وحذيفة ، وسلمان ، وجابر) ٥٤٥/٩
الحر لا يتزوج من الإمام إلا واحدة ... (ابن عباس) ٥٦٠/٩
حرمت عليك (عثمان ، وزيد بن ثابت) ٥٣٥/١٠
حرم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، نكاح المتعة ٤٦/١٠
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب (عائشة) ٥٢٢/٩
حسبكم سنة نبيكم (ابن عمر) ٩٣/٥
حسبهما من الفتنة أن ينفيا (علي) ٣٢٣/١٢
حصل خلاف ابن عباس للصحابية في خمس مسائل ...؟ ٣٠/٩
حصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ...؟ ٣٢/٩
حصنوا هذه الولائد ، فلا يطاء رجل وليدته ، ثم ينكر ولدها ، إلا ألزمته إياه
(عمر) ٥٨٢/١٤
الحقب ثمانون سنة (ابن عباس) ٥٧٣/١٣
حق على كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين (أبو بكر ، وعلي) ٢٦٣/٣
حقه الزكاة المفروضة (ابن عباس) ١٥٤/٤
حكم أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال :
ريحها وشمها ولطفها خير له منك ٤١٤/١١
حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم قاتل الذمي عمدا ... ٥٤/١٢
حكم عمر في الخطأ وفي من قتل ولم يسأله : هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟ ٤١٩/٥
حكم عمر في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم
بعد ، ... ٣٥/١٤
حكم عمر ، وابن عباس ، في الجراد بجزاء ٤١٠/٥
الحكمان حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق ... (علي ، وابن
عباس) ٢٦٤/١٠
حكى عن أبي هريرة تحريم الشطرنج ١٥٥/١٤
حكى عن علي أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ... ٥١٥/٩
حلف أبو بكر أن لا يكلم أخاه زيادا ، فعزم زياد ... ٤٦٤/١٠
حلف أبو بكر الصديق ألا ينفق على مسطح ٤٤٢/١٣
حلف عمر خمسين يمينا وقضى بالدية على أقرب الحيين للذين وجد بينهم
رجل قتيل ٢٠٢ ، ١٨٩/١٢ ، ٢٠٣

- ٢٢٦/١٤ حلف عمر لأبي حنن تحاكماً إلى زيد في مكانه ، وكانا في بيت زيد
 ٢٣٠/١٤ حلف عمر لأبي على نخل ، ثم وهبه له
 ٢٨٩ ، ٢٨٨/٩ حمل أبو بكر ، وعمر ، على سهم ذي القرنى في سبيل الله
 ٤٠٣/٣ حمل عثمان ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، بين عمودي السريير
 ٤٣/١٣ حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، ... (عمر)
 ٣٤٥/٨ حمى عمر موضعاً يقال له النقيع لخييل المجاهدين والضوال
 ١٦٦/٨ حمى عمر ، وعثمان ، واشتهر ذلك بين الصحابة
 حين طاف على في القتلى ، ورأى السجاد ، فقال : السجاد ، ورب
 الكعبة ، هذا الذي قتله بره بأبيه
 ٢٤٦/١٢ حين كثر عند عمر المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم
 ٣٠١/٩

(خ)

- ٢٣٠/١٤ خاصم حذيفة في جمل سرق له وعرفه فصارت اليمين على حذيفة
 ١٢/٩ خالف ابن مسعود الصحابة في ست مسائل من الفرائض ...
 ٥٠٩/١٣ الخبز والتمر ، ... (على)
 ٢٣٢/١٣ خذ من كل عشرين درهما درهما (عمر)
 ٣١/١٤ خذه لأُم لك ، فضعه هاهنا ، ... (عمر)
 خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد
 إذا الناس في الصلاة ...
 ٥٢٢/٢ خرج أبو موسى من الخلاء ، فمسح على القلنسوة
 ٣٨٤/١ خرج بلإهام ابن عمر قرحة ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها
 ٣٥٧/١ خرج سلمان وجري في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جرير لسلمان :
 تقدم أنت ، قال ...
 ٣٨٧/٩ خرج عبد الله بن بسر في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ،
 وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
 ٢٦٦/٣ خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ، في جيش إلى العراق ، فتسلفا
 من أبي موسى مالا ...
 ١٣٣/٧ خرج على بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه
 ٥٣٠/٢ خرج على فقصر ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لا حتى ندخلها
 ١١٢/٣ خرج على من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر
 ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم
 ١٠٧/٣ خرج على والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ...
 ١٢٥/٢ خرج على يوم العيد ، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة
 ٢٦٣/٣ خرج معاوية يستسقى ، فلما جلس على المنبر ، قال : أين يزيد بن الأسود
 الجرشي ؟ فقام يزيد ...
 ٣٤٦/٣

- خرجت حشوة عمر فقبلت وصيته ٤٩١، ٤٩٠/٨
- خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ... (سويد بن غفلة) ٢٩٧، ٢٩٦/٨
- خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ... (عبد الرحمن بن عبد) ٦٠٣/٢
- خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق ... (عمر) ١٠٠/١٠
- خرجنا مع علي مخرجه إلى صفين فرأيت أنه يصلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة (عبد الرحمن الهمداني) ١١٢/٣
- خص الزبير المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقة خضيب أبو بكر، وعمر، والمهاجرون ٢٠٦/٨
- خطأ الله نوعها، إن الطلاق لك وليس لها عليك (ابن عباس) ١٢٦، ١٢٥/١
- خطب عثمان بن عفان والغيرة بن شعبة على راحلتيهما ٣٧٢/١٠
- خطب علي المنبر، فلم يجلس حتى فرغ ٢٨٠/٣
- خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك ١٧٦/٣
- فعاوده ... ٤٩١/٩
- خطب عمر امرأة علي جرير بن عبد الله وعلي مروان بن الحكم وعلي عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها ... ٥٦٨/٩
- خطب عمر أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة، فأجابته، وهي لدون عشر ٤٠٤/٩
- الخطيب يسير (عمر) ٣٩٠/٤
- خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة (عمر) ٢٣٠/١٤
- الخلع طلبة بائة (علي، وعثمان، وابن مسعود) ٢٧٤/١٠
- الخلع فسخ (ابن عباس) ٢٧٤/١٠
- الخلية والبرية والبنة ثلاث (علي، وابن عمر، وزيد) ٣٦٥/١٠
- الخمرة إذا أفسدت فصيرت خمر لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهى حلال (عمر) ٥١٧/١٢
- خمس كلها في الرأس (ابن عباس) ١١٥/١
- الخمس لا تقطع إلا في الخمس (عمر) ٤١٩/١٢
- الخثي يورث من حيث يبول (علي، ومعاوية) ١٠٩/٩
- خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه (عمر، وابن عمر، وابن عباس) ٥٦/١٠
- خيار المعتقة على التراخي (عبد الله بن عمر، وحفصة) ٧١/١٠
- خير على الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختر الصداق ٢٦٠/١١
- خير عمر غلاما بين أبيه وأمه ٤١٦، ٤١٥/١١
- خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان (عمارة الجرهمي) ٤١٧، ٤١٦/١١

- دبر ابن عمر أمتين وكان يطوئهما
دخل ابن عباس حماما بالجحفة
٤٢٩/١٤
٢٨ / ١ ، ٢٩ ، ٣٠٥
دخل ابن عباس الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان
دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه ، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر
فخرج ...
٦١/٢
دخل ابن عمر مكة بغير إحرام
٧٢/٥
دخل ابن مسعود والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر
دخل أبو بكر ، فكشف عن وجه النبي فقبله ثم بكى (عائشة)
١١٩/٢
دخل بعض بنى أبنى قتادة عليه يوم الجمعة مغتسلا ، فقال : للجمعة
٤٨٨/٣
اغتسلت ؟ فقال : لا ...
٢٢٨/٣
دخل خالد بن الوليد الحمام ...
٣٠٥/١
دخل عبيد الله بن عدي على عثمان وهو محصور ...
٢٠٧/٣
دخل عمر دار الندوة ، فالتقى رداءه على واقف في البيت ...
٤٠٩ ، ٤٠٨/٥
دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتيه رجل ...
٥٣٩ ، ٥٣٨/٢
دخل النعمان بن بشير مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم ، ...
١٦٥/١٤
دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، ...
(الحكم بن عمرو الغفاري)
١٢٧/١
درا عمر القصاص عن رجل ذبح رجلا في خربة ، وتركه وهرب ...
٢٠٢ ، ٢٠١/١٢
٢٠٥
درعى سقطت وقت كذا وكذا (على)
٦٤/١٤
دع الناس يعلفون ويأكلون ، ... (عمر)
١٢٧ ، ١٢٦/١٣
دعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي ، حين تنبأ ...
٣٠/١٣
دعا سلمان أهل فارس
٣٠/١٣
دعى ابن عمر إلى وليمة فحضر ومديده ، وقال : بسم الله ...
١٩٧ ، ١٩٦/١٠
دعى ابن مسعود إلى طعام فلما علم أن في البيت صورة ، أبى أن يذهب حتى
كسرت
٢٠٠/١٠
دفع ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها
٢٨٧/٥
دفع ابن عمر قبل ابن الزبير
٣٩٤/٥
دفع سلمة بن الأكوع صدقته إلى نجدة
٩٥/٤
دفن أبو بكر ليلا
٥٠٣/٣
دفن علي فاطمة ليلا
٥٠٣/٣
الدية أربع (ابن مسعود)
١٤/١٢

- الدية أربع ، كدية العمدة سواء (على) ٢٠/١٢
 دية الأسنان خمس خمس في كل سن (عمر ، وابن عباس ، ومعاوية) ١٣٠/١٢
 الدية تحب مؤجلة (عمر ، وعلى ، وابن عباس) ١٦/١٢
 الدية تغلظ بالإحرام (عثمان ، وابن عباس) ٢٣/١٢
 دية الخطأ أنحاس (ابن مسعود) ١٩/١٢
 دية الكتاني أربعة آلاف (عمر) ١٠/١٢
 دية المجوسى ثمانمائة درهم ... (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود) ٥٥/١٢
 دية المقتول لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه (على) ١٨٥، ١٨٤/٩
 دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ... (عمر ، وعثمان) ٥١/١٢
 دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية) ٥١/١٢
 ديتة اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف (ابن عباس) ٢٤/١٢
 الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال (ابن عباس) ١٥٠/٤
 (ذ)

- ذرا ابن عمر على الميت المسك ٣٨٩/٣
 ذكاتها ذكاة جنيها ، ... (عمر ، وعلى) ٣٠٩/١٣
 ذكاة وحية (على) ٢٩٢/١٣
 ذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان ٣٤٥/٧
 ذكرت امرأة عند عمر يسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت ذابطنها ... ٢٥٦/١٤
 ذلك منكوس القلب (عبد الله بن مسعود) ١٦٩/٢
 الذى بيده عقدة النكاح الولي (ابن عباس) ١٦١/١٠
 الذى سبقه الحدث فى الصلاة تبطل صلاته ، فليتوضأ ويبنى (ابن عمر ، وابن عباس) ٥٠٨/٢
 الذى يأتى البهيمة يعزرو ولاحد عليه (ابن عباس) ٣٥١/١٢
 الذى يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا (عائشة ، وابن مسعود ، وابن الزبير) ٣١٠/١١
 الذى يخلق رأسه فى المصر شيطان (ابن عباس) ١٢٢/١
 الذى يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه ٢٤٩/١
 الخمس ... (ابن عباس)

(ر)

- رأتى عمر وأنا أصلى إلى قبر ، فجعل يشير إلى : القبر القبر (أنس) ٤٧٣/٢
 راسل على أهل البصرة قبل وقعة الجمل ... ٢٤٤، ٢٤٣/١٢

- رأى ابن عمر رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين في مقامه ، فدفعه ، وقال :
أتصلي الجمعة أربعاً ؟
٢٥١/٣
رأى ابن عمر سائلاً يسأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحصبه
رأى ابن عمر على رجل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستتره من الشمس ،
فنهاه
١٣٠/٥
رأى ابن عمر لصاً ، فأصطت عليه السيف ...
٥٣١/١٢
رأى ابن عمر المسح على العصائب
٣٥٥/١
رأى ابن عمر نافعاً يصلي في ثوب واحد ...
٢٩٤/٢
رأى ابن عمر وهو في الصلاة ريشة حسبها عقرباً ، فضر بها بئعله
٣٩٩/٢
رأى ابن مسعود أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه
١٧٢/١٣
رأى ابن مسعود رجلاً يصلي صافياً بين قدميه ...
٣٩٠/٢
رأى جرير بن عبد الله في بقرة بقرة قد لحقت بها ، فأمر بها فطردت حتى توارت
٣٤٣ ، ٣١٥ / ٨
٣٤٥
رأى عمر أمة متكئة فضر بها بالدرّة ...
٥٠١/٩
رأى عمر رجلاً ليس تحت حنكته من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها ...
٣٨١/١
رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطواف بينه وبين القبلة ... (ابن أبي
٩٠/٣
عمار)
رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، وعليه عمامة قد شدها على وسطه ...
(طاوس)
١٢٤/٥
رأيت علياً صلى يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب على
دابته ... (أبو جميلة)
٢٨٠/٣
رأيت قسم الله الموارث على العدد ... (أبي)
٣٠١/٩
رباط يوم في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
١٩/١٣
رب قننى شح نفسي (عبد الرحمن بن عوف)
٢٢٩/٥
ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون (ابن عباس)
١١٧/٥
﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (عمر ،
وعبد الرحمن بن عوف) في الطواف
٢٢٣/٥
رجع ابن عباس إلى قول الجماعة في ربا الفضل
٥٢/٦
رجع ابن عباس إلى قول الجماعة لما سمع حديث سبيعة
٢٢٧/١١
رجع ابن عمر إلى أن المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها
٣٤١/٥
رجل أوصى إلى رجل بتركه وقد ترك فرساً ...
٢٢٩/٧
رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق ثم يرث (ابن مسعود)
١٢٣/٩
الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو
الاعتراف (عمر)
١٨٩ ، ١١/١١

- الرجم رجمان ... (على)
 ٣٢٦، ٣١٢/١٢
 رجم عمر وعثمان ولم يجلد
 ٣١٣/١٢
 الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء ... (عمر)
 ٣٧٧/١٢
 رحم الله أنسا ، ذهل أنس (ابن عمر)
 ٨٦/٥
 رخص ابن عباس في وطء الأمة الفاجرة
 ٥٦٦/٩
 رخص ابن عمر في قضاء القرض بخير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها
 ٤٣٨/٦
 رخص ابن عمر والحسن بن علي في ترك التخليل
 ١٤٩/١
 رخص ابن عمر وعائشة في السوارين والدملجين والخلخالين
 ١٥٩/٥
 رخص ابن مسعود وابن عباس في العبور بالمسجد للجنب والحائض للحاجة
 ٢٠٠/١
 رخص جابر بن عبد الله في إدخال الصيد الحرم ، ورويت عنه الكراهة له
 ١٨١/٥
 رخص جابر بن عبد الله في ثمن كلب الصيد
 ٣٥٢/٦
 رخص جابر في سؤر سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والحمار الأهلي ،
 والبغل
 ٦٧/١
 رخص زيد بن ثابت في ركوع الرجل دون الصف وفعله ابن مسعود
 ٧٦/٣
 رخص طلحة بن عبيد الله أن يبيع الحاضر للبادي إن أشار الحاضر على البادي
 من غير أن يباشر البيع له
 ٣١١/٦
 رخص عثمان في الاستظلال في الحمل ، وما كان في معناه
 ١٢٩/٥
 رخص عقبة بن عامر في الدفن ليلا
 ٥٠٣/٣
 رخص علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس
 والحسن بن علي وخباب بن الأرت في العزل
 ٢٢٩/١٠
 رخص عمر وأبو موسى في الصلاة في الكنيسة النظيفة
 ٤٧٨/٢
 رخص عمر وعلي في دخول زوج الأم بالريبة إذا لم تكن في حجره
 ٥١٦/٩
 رخص في أكل الضبع سعد وابن عمر وأبو هريرة
 ٣٤١/١٣
 رخص في جلود السباع جابر
 ٩٣/١
 رخص في الحجامة للصائم أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأم سلمة ،
 وحسين بن علي
 ٣٥٠/٤
 رخص في الصلاة في المقصورة التي تحمي أنس ، والحسن ، والحسين
 ٣٣٥/٣
 رخص في لبس القفازين للمحرمة على وعائشة
 ١٥٨/٥
 رخص في النعي أبو هريرة وابن عمر
 ٥٢٤/٣
 الرخص المختصة بالسفر تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح (على ،
 وابن عباس ، وابن عمر)
 ١١٤/٣
 رخصت عائشة في مضغ العلك للصائم
 ٣٥٨/٤
 رد ابن عباس النقص على الأخوات غير ولد الأم
 ٢٦/٩
 رد ابن عمر العبد المكاتب إلى الرق إذا حل عليه نجمان ، فعجز عنهما ...
 ٥١٠/١٤

٥٦٢/١٤	رد ابن عمر مكتابا في الرق ، فأمسك ما أخذه منه
٤٩/٩	رد عثمان على زوج [في المواريث]
٢٥٢/١٣	رد علي ما سلمت عليك (ابن عمر)
٢٣٨/٤	رد عمر بعض خمس الركاز على واجده
٣٣٩/٥	رد عمر رجلا من مراءى مكة ؛ ليكون آخر عهده بالبيت
١٦٤/٨	رد عمر قطيعة أبى بكر لعينة بن حصن
٢٤٠/١١	ردوا الجهاد إلى السنة (عمر)
٣٠/١٤	ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، ... (عمر)
٩/١٤	رزق عمر شريحا في كل شهر مائة درهم
٦٠/١٤	الرشوة تسفه الحليم ، ... (كعب)
٣٩٤/٨	رضيت بما رضى الله به لنفسه (أبو بكر)
١١٢/٥	الرفث : غشيان النساء ، والتقبيل ، والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام (ابن عباس)
١١٢/٥	الرفث : هو الجماع (ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء بن يسار)
٥٨٤/٢	رفع ابن مسعود يديه في القنوت إلى صدره
٣٤٣/١٢	رفع إلى على امرأة تزوجت ولها زوج كتمته ، فرجمها ...
٣٤٣/١٢	رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ...
٣٤٨/١٢	رفع إلى عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، ...
٥٨٤/٢	رفع عمرو ابن عباس أيديهما في القنوت إلى صدريهما
٣٧٨/١٢	رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ...
٢٣٢/٥	ركع عمر ركعتين بعد الطواف بذى طوى
١٢٥ ، ١٢٢/٣	ركعتان ، فمن خالف السنة كفر (ابن عمر)
٢١٨/٥	رمل أبو بكر في حجه ، وعمر ، وعثمان
٢١٨/٥	الرمل الأشواط الثلاثة بكما لها ، ... (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير)
٣٧٤/١	روى إباحة المسح على الجوربين عن على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وعمار
٥٠٢/٢	روى ابن عمر أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
١٩٦/١	روى أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان ، والحسن بن على ، وأنس
٣٢٥/٣	روى الجهر في صلاة الخسوف عن على

روى على ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، تورث ثلاث جدات ، من غير زيادة عليهن

٥٦/٩

روى عن ابن عباس أن تقديم إحدى الرجلين عند النهوض من التشهد تقطع الصلاة

٢٢٥ ، ٢٢٤/٢

٣٤١/١

روى عن ابن عباس أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت

٤١٧/١

روى عن ابن عباس أن كفارة وطء الحائض دينار ، أو نصف دينار ...

٤٦/٢

روى عن ابن عباس أن المسافر إن صلى الظهر قبل الزوال يجزئه

٢١/٧

روى عن ابن عباس أنه إن صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، فلا بأس به

٢٣٣/١

روى عن ابن عباس أنه لا يجب في المذى أكثر من الاستنجاء والوضوء

٥٥٥/٧

روى عن ابن عباس جواز المزارعة وكراهتها

روى عن ابن عباس في أبيوين ، وأخوين لأُم ، للأُم الثلث ، وللأخوين

٧/٩

الثلث . وقيل عنه : لهما ثلث الباقي

٢٤٧/١

روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن ما خرج من البدن نجسا لا يتوضأ منه

٣٦٦/٢

روى عن ابن عمر أن السامع غير القاصد للسمع عليه السجود

٣١١/٢

روى عن ابن عمر أن من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء

١٥١/١

روى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه

١٧٨/١

روى عن ابن عمر عدم تكرار مسح الرأس

٢٩٧/٢

روى عن ابن عمر وجابر الرخصة في السدل في الصلاة

٣٣٥/١

روى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله : إنالورخصنا لهم

١٧٨/١

روى عن أنس تكرار مسح الرأس

١٨/١

روى عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ

روى عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم

١٨٤/١

صلى

روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، من رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد

٢٦٩/١

منيا ، ثم مشى ، فخرج منه المنى ، عليه الغسل

رويت الرخصة في البول قائما عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن

٢٢٤/١

ثابت ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وأبي هريرة

(ز)

١٠٤/٥

زاد أنس على تلبية النبي : لبيك حقاقا ، تعبد اورقا

٢١١/١٣

زاد عمر على ما فرض النبي ...

١٠٣/٥

زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل ...

٥٥٥/٧

زارع على ، وسعد ، وابن مسعود ، ومعاذ

- الرائد عن القلتين إذا لم يتغير ، ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإنه طاهر
 (ابن عمر)
 ٤١/١
 ٣٤٥/١٠ : الرائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه (عثمان ، وعلى)
 ٧١/٧
 ٢٢١/٤ : زكاته عاريتة (عبد الله بن عتبة)
 ٣٢٧/١٢ : زنت امرأة في أيام عمر ، فهم برجمها وهي حامل ...
 ٤١٦/٩ : زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصما إلى زيد ، فأجازاه جميعاً
 ٣٩٣/٩ : زوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس
 ٣٩٨ ، ٣٩٣/٩ : زوج علي عمر ابنته أم كلثوم
 الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح (علي ، وابن عباس ، وجبير بن
 مطعم)
 ١٦٠/١٠ : زوج وأخت وجد ، للأخت النصف وللجد السدس ... (علي ، وابن
 عباس)
 ٨٠/٩ : زوجوا ، فإن النساء لا يزوجن ، واعقدوا ، فإن النساء لا يعقدن
 (عائشة)
 ٣٧٢/٩

(س)

- الساحر كافر (علي)
 ٣٠٢/١٢ : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة)
 ٤٥٦/١٢ : ساعة الإجابة هي آخر ساعة في يوم الجمعة (عبد الله بن سلام)
 ٢٣٧/٣ : ساق رجل حماراً فضربه بعضا كانت معه ... فجعل عمر ديته على
 عاقلته ...
 ٣٤/١٢ : سأل ابن الزبير الحسن بن علي : على من فكاك الأسير ؟
 ١٣٥/١٣ : سأل ابن عباس رجل ، فقال : كنت أتم الصلاة في السفر . فلم يأمره
 بالإعادة
 ١٢٤/٣ : سأل ابن مسعود عمر عن سرق من بيت المال ...
 ٤٦٢/١٢ : سأل أبو عبيدة عمر عن ميراث الخال فقال : يرثه
 ٨٤/٩ : سأل أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب أن يسأل المغيرة بن شعبه يخفف عنه من
 خراجته
 ٤٣٧/١١ : سأل رجل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال ...
 ٥٦٣/٩ : سأل سيرين أنس أن يكتبه ، فأبى ، فأخبر عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع
 الدرة على أنس ، ...
 ٤٤٣ ، ٤٤٢/١٤ : سأل عمر الناس : كم يتزوج العبد ؟
 ٤٧٣/٩ : سألت أصحاب النبي كيف تحزبون القرآن ؛ قالوا ... (أوس)
 ٦١١/٢

- السامع غير القاصد للسمع لا يستحب له السجود (عثمان ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين) ٣٦٦/٢
- السائبة والصدقة ليومها (عمر) ٢٢١/٩
- السائبة يضع ماله حيث شاء (عبد الله بن مسعود) ٢٢١/٩
- سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا ، ثم يجعل ... (ابن عباس) ٢٩/٩
- سبعة إخوة وجد ، الجد ثامنهم (علي) ٧١/٩
- سبق أبو بكر ، وصلى عمر ، وخبطتنا فتنة ... (علي) ٤١١/١٣
- سبل عثمان بن عفان بئر رومة ١٩١/٨
- سترة الإمام سترة لمن خلفه (ابن عمر) ٨١/٣
- ست ركعات وأربع سجعات (علي) ٣٢٩/٣
- ستمرون على أقوام في الصوامع ، ... (أبو بكر) ١٧٨/١٣
- سجد عمر وابن عمر و عثمان سجدة ﴿ ص ﴾ ٣٥٤/٢
- سجد عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى في الحج سجدتين ٣٥٦/٢
- سجود الثلاثة سنة مؤكدة وليس بواجب (عمر ، وابن عمر) ٣٦٤/٢
- سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام (علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود) ٤١٧ ، ٤١٦/٢
- سراية القود غير مضمونة (أبو بكر ، وعمر ، وعلي) ٥٦١/١١
- سرد المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب خطبة الجمعة ١٧٦/٣
- السعي ركن ، لا يتم الحج إلا به (عائشة) ٢٣٨/٥
- السعي سنة ، لا يجب بتركه دم (ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير) ٢٣٩/٥
- السلام عليك يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلى أتيتك (زيد بن ثابت) ٦٣/١٤
- سلم ابن عمر على مصبل فرد عليه السلام فرجع إليه فنهاه ٤٦١/٢
- سلم موسى بن جميل على ابن عباس وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه ٤٦٠/٢
- سمع ابن عباس التكبير يوم الفطر ، فقال : ماشأ الناس ؟ فقيل : يكبرون فقال : أجمانين الناس ؟ ٢٦٣ ، ٢٦٢/٣
- سمع ابن عباس رجلا يقول في التشهد : « بسم الله » فانتهره ٢٢٣/٢
- سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف (عبد الله بن شداد) ٤٥٣/٢
- سمعتهم يصرخون بهما صراخا (أنس) ١٠٥/٥
- سمعتني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ... (عبد الله بن المغفل) ١٤٨/٢
- سموا أنتم واكلوا (عمر) ٣٥٢/١٣
- سويبين الناس في مجلسك وعدلك ، ... (عمر) ٦٢/١٤
- سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون منها ﴿ هي ﴾ (ابن عباس) ٤٥١/٤
- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء ٣٥/١٤

- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد ٣٠٠/٩
سوى على بين الناس وحرم العبيد ٣٥/١٤
سئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين في السجود ،... ٢٠٦/٢
سئل ابن عباس عن رجل له جارتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما ... ٥٢٠/٩
سئل ابن عمر عن قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة ... ٣١٢/٢
سئل ابن عمر : لم تصبغ بالصفرة ؟... ٣٠٣، ٣٠٢/٢
سئل ابن عمر : مامثنى مثني ؟ قال : يسلم في كل ركعتين ٥٨٨/٢
سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن ١٦٩/٢
سئل ابن مسعود عن رجل مات ، وترك أباه عبدا ، فأعتق قبل أن يقسم ميراثه ، فقال : له ميراثه ١٦١/٩
سئل أبو بكر عن ميراث الجدة ،... ١٦/١٤
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال :... ١٥/٩
سئل أبو موسى عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن ، فقال : لا وتر له ٥٣٠/٢
سئل جابر عن الحلبي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ... ٢٢٢/٤
سئل عثمان عن الحائض تسمع السجدة ... ٣٥٨/٢
سئل علي عن أهل النهر أكفارهم ؟ قال : من الكفر فروا ... ٢٤٢، ٢٤١/١٢
سئل علي عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ... ٥٣٥/١٢
سئل علي عن الرجل يأخذ من قوم دارهم ببلدة ، على أن يأخذوها في بلد آخر ، فلم يربه بأسا ٤٣٧/٦
سئل علي عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها ٥٦/١
سئل علي عن العول فقال : صار ثمنها تسعا ٣٩/٩
سئل عمر عن غلام من غسان يافع وصى لبننت عمه ، فأجاز عمر وصيته ٤٣٥/١٤
سئلت عائشة عن الفأرة :... ٣١٨/١٣

(ش)

- شاة شاة عن الغلام والجارية (ابن عمر) ٣٩٥/١٣
شاهدك زوجاك (علي) ٣٨/١٤
شاو وأبو بكر الناس في ميراث الجدة ٢٧/١٤
شاو وعمر الصحابة في دية الجنين ٢٧/١٤
شاو رني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ،... (علي) ٥٨٥/١٤
شبر في شبر (ابن عباس) ٢٤٩/١
شر الطعام طعام الوليمة ... (أبو هريرة) ١٩٣/١٠
شرب قدامة بن مظعون الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟... ٤٩٧، ٤٩٤/١٢

شرط عمر على أهل الذمة أن يخلقوا مقام رءوسهم ؛ لتمييزوا بذلك عن المسلمين

١٢٤/١ ، ١٠

٢٠٣

٢١٤ ، ٢١٣/١٣

٥٥/٩

١٥٥/١٤

٩٢/٢

١٨٤/١٤

٣٤٠/١١

١٨١/١٤

٣٦٧ ، ٣٦٥/١٢

٣٧٤

٤٣١/٣

٤٥٦/١١ ، ١٢

٢٤٦/١٤ ، ١٠١

شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...

شرك أبو بكر بين الحداد في السدس

الشطر نوح محرم (على ، وابن عمر ، وابن عباس)

شطره قبله (على)

شهادة الأخ لأخيه جائزة (ابن الزبير)

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، وتستحلف مع شهادتها (ابن

عباس)

شهادة الوالد لولده والولد لوالده مقبولة (عمر)

شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد عند عمر ، على المغيرة بن شعبة

بالزنى ...

شهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري ، فخمر القبر بثوب ، فقال عبد

الله بن أنس : ...

شهد شاهدان عند علي على رجل بالسرقة ، فقطعه ...

شهد عمار مولى الحارث بن نوفل جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام ممالي

القبلة ...

شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي . فصلى عليها سعيد بن العاص ... وخلفه

يومئذ ثمانون من أصحاب محمد (عمار مولى بني هاشم)

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ... (يعلى بن شداد بن أوس)

الشيخ الكبير ، والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة

شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا (علي ، وابن

عباس ، وأبو هريرة ، وأنس)

شيع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، ...

(ص)

صار الأمر إلى الأمانة (أبو سعيد الخدري)

صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم ...

صام أبو طلحة بعد موت النبي أربعين سنة

الصائم في السفر كالفطر في الحضر (عبد الرحمن بن عوف)

صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجعت عن الصرف (أبو صالح)

صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ (عمر)

- صدع ابن عمر وهو محرم ، فقالوا : ألا ... ١٤٩/٥
- صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبها نصاب (أبو هريرة ، وأبو العالية) ٣٠٧/٤
- الصعيد تراب الحرث (ابن عباس) ٣٢٤/١
- الصفقتان في صفقة ربا (ابن مسعود) ٣٣٣/٦
- صفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد (عمر ، وعلى ، وابن مسعود) ٢٩٠/٣
- صل ولا تعجل (عمر) ٨٥/٣
- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (علي ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وأبو سعيد) ١٨/٢
- الصلاة لا تلزم بالشروع فيها (ابن عباس) ٤١٢/٤
- الصلاة لها وقت شرطه الله ... (عمر) ٣٤/٢
- الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر (زيد ، وعائشة) ١٨/٢
- صلوا وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً ، وقال : أزيدكم ٢٠/٣
- صلى ابن عباس صلاة الكسوف عند خسوف القمر ٣٢١/٣
- صلى ابن عباس على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر ، ... ٤١٢/٣
- صلى ابن عباس على طنفسة ٤٧٩/٢
- صلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ٣٣٣/٣
- صلى ابن عباس وحذيفة ست ركعات وأربع سجعات ٣٢٩/٣
- صلى ابن عمر بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ولم يعد الناس ٥٠٤/٢
- صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً ٤٥٨/٣
- صلى ابن عمر الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ٥٠٥/٢
- صلى ابن عمر وراء الإمام فتطوع مكانه ٢٥٨/٢
- صلى ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية الجمعة قبل الزوال ٢٣٩/٣
- صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ٤٣، ٤٢، ٢٦/٣
- صلى ابن مسعود ومعاوية الجمعة ضحى ، وقالوا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم ٢٣٩/٣
- صلى أبو برزة ولجام دابته في يده ... ٤٠١/٢
- صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعة الأخيرة بأَم الكتاب وهذه الآية : ﴿ ربنا لا ترغ قلبنا ﴾ ٢٨٢/٢
- صلى أبو بكر على امرأته ، ولم يستأذن إختوتها ٤٣٣، ٤٠٨/٣
- صلى أبو عبيدة علي رعوس بالشام ٤٨٠/٣
- صلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه ٢٩٧/٣

٤٩٣/٢	صلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم
٤٤/٣	صلى أبو هريرة بصلاة الإمام على سطح المسجد
٤١٠/٣	صلى أزواج النبي على سعد بن أبي وقاص
٦١/٣	صلى أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهده ، وأبو هريرة ، جلوسا خلف إمام قاعد
٤٨٠/٢	صلى أنس على حمار
٣٢٤/٢	صلى أنس على الراحلة لأجل المطر وهو متوجه إلى سرايط
٤٧/٣	صلى أنس ، في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق
٥٦٩/٢	صلى أنس متريعا فلما ركع ثنى رجله
١٥٠/٢	صلى أنس وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٢٧٨/٢	صلى بنا أبو بكر صلاة الفجر ... (أنس)
٥٢١/٢	صلى بنا أبو موسى الغداة في المريد ... (أنس)
٢٩٠/٣	صلى جابر في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر
٢٩١/٢	صلى جابر في ثوب واحد متوشحابه
٢٩٣/٢	صلى جابر في قميص ليس عليه رداء ...
٢٠/٣	صلى الحسين والحسن وغيرهما من الصحابة مع مروان ...
٤١٤/٢	صلى الزبير صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم ...
٤٧٩/٢	صلى زيد بن ثابت وجابر على حصير
٥٠٥/٢	صلى عثمان بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة
٢٤٥/٣	صلى عثمان العيد في يوم الجمعة ، ثم قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فليصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقيم
٣١٠ ، ٢٩٧/٣	صلى على صلاة الخوف ليلة الهمير
٢٤٩/١٢	صلى على صلاة ، فناداه رجل من الخوارج ...
٤٧٥/٣	صلى على على أهل العدل في المعركة
٤٤٨/٣	صلى على على سهل بن حنيف ، فكبر عليه خمسا
٣٢١/١٢	صلى على على شراحة بعد رجوعها
٤١٩/٣	صلى على على يزيد بن المكف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم
٣٣٠/٣	صلى على وابن عباس أربع ركعات ، وسجدتين ، في كل ركعة
٤٧٩/٢	صلى على وابن مسعود ، وأنس على المنسوج
٤٢٣/٣	صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وسط قبور البقيع
٤٢٢/٣	صلى على عمر في المسجد (ابن عمر)
٢٤٠/٢	صلى عمار صلاة أو جز فيها ...
٢٥٠/٣	صلى عمران بن حصين مع الإمام الجمعة ، ولم يصل شيئا حتى صلى العصر

- صلى عمر بالناس المغرب فلم يسمعوا له قراءة ... ٥٠٧، ٥٠٦/٢
- صلى عمر بهم المغرب ، فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ؟ ... ٣١/٣
- صلى عمر حين طعن ، وجرحه يثعب دما ٤٢٢/١
- صلى عمر صلاة فلم يقرأ فيها ... ١٣٥/٢
- صلى عمر على عبقرى ٤٧٩/٢
- صلى عمر على عظام بالشام ٤٨٠/٣
- صلى عمر الفجر بالمسلمين ، ثم خرج إلى الجرف ، فرأى في ثوبه احتلاما ، ... ٢٦٩/١
- صلى معاوية فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسبح به ، فأبى أن يجلس ... ٤٢٠/٢
- صلى المغيرة بن شعبة ركعتين فقام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قدموا ... ٤٢١/٢
- صلى المغيرة بن شعبة على الحصير والفروة المدبوغة ٤٨٠/٢
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ... (زياد بن صبيح) ٣٩٣/٢
- صليت خلف أبي هريرة العتمة ... (أبو رافع) ٣٥٣/٢
- صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف ... (ابن أبيزى) ٢٧٩/٢
- صليت مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين في صدر إمارته بمنى (ابن مسعود) ٣٣٤/٥
- صنع التصارى لعمر حين قدم الشام طعاما ... ٢٠٣/١٠
- الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة (ابن عباس) ٢٠١/١٠
- الصوم أفضل في السفر لمن قوى عليه (أنس ، وعثمان بن أبي العاص) ٤٠٨/٤
- صوم التطوع يجوز بنية من النهار (أبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وحذيفة) ٣٤٠/٤
- الصوم عن هدى القوات مثل الصوم عن جزاء الصيد ، عن كل مد يوما (عمر ، وابن عمر) ٤٤٩/٥
- الصوم المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (عمر ، وابن عباس) ٣٢٥/٤
- صوموا منه ، وأفطروا (ابن عمر ، وابن عباس) ٤٢٩/٤
- الصيام يجزئه بكل مكان (ابن عباس) ٤٥٤/٥

(ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودى أبدا ٥٣٣/١٢
- ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين (على) ٥١٠/١٢
- ضرب عمر امرأة ورجلا تزوجها في عدتها ضربات بمنخفة ، ثم قال : أيما امرأة ... ٢٣٨/١١
- ضرب عمر أمة لآل أنس رآها متقنعة ٣٣٢/٢
- ضرب عمر رجلا وامرأة في الزنى ، وحرص أن يجمع بينهما ... ٥٦٢/٩

ضرب عمر صبيغاً وأمر بهجرانه ، حتى بلغت توبته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة

- ١٩٤/١٤
٢٣٣/١١ ضرب عمر لامرأة المفقود أربع سنين
٤٥٩، ٤٥٨/١٤ ضعوا عنهم ربع مال الكتابة (على)
٤٥٩، ٤٥٨/١٤ ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئاً (ابن عباس)
٧٦/٩ ضم زيد نصف الأخت إلى سدس الجلد ، فقسمه بينهما
٨٨/١٢ ضمن على رجلاً حفر بئر افوق فيها رجل فمات
٢٥٧/٩ ضمن عمر أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله

(ط)

- ٢٦١/٥ طاف ابن الزبير بعد إحرامه ، ثم سعى
طاف ابن عمر في القتلى ، فوجد أبا عقيل الأنيفي ، قال : فسقيته ماء ، وبه
٤٧٣/٣ أربعة عشر جرحاً ...
طاف ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين بعد الصبح والعصر
٥١٧/٢ ووصلوا ركعتين
٥٢/٥ طاف أبو بكر بابن الزبير في خرقه
٥٥/٢ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ... (أبو عبد الله بن زيد)
٣١٥/٥ طاف الذين أهلوا بالعمرة (عائشة)
١٥٥/٥ طافت عائشة وهي متنقبة
٣١٥/٥ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا ... (عائشة)
٤٩٩/٣ طرح المغيرة بن شعبة خاتمه في قبر النبي ...
٤٠٠/٥ طعام البحر مالفظه (ابن عباس)
١٧٨/٥ طعامه ما ألقاه (ابن عباس ، وابن عمر)
١٧٨/٥ طعامه ملحه (ابن عباس)
٢٩٣/١٣ طعامهم ذبائحهم (ابن عباس ، وابن مسعود)
٣٢٧، ٣٢٦/١٠ طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر ... (ابن مسعود)
٣٢٥/١٠ طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع (ابن مسعود)
٥٣٣/١٠ الطلاق معتبر بالرجال في العدد (عمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس)
٥٣٤/١٠ الطلاق معتبر بالنساء (على ، وابن مسعود)
٣٥٠/١٠ طلاق المكره لا يقع (عمر ، وعلى ، وابن عمر ، ...)
٤٩/١١ الطلاق يهدم الإيلاء (ابن مسعود)
٣١٢/١٠ طلق ابن عمر على ابن له معتوه
١٩٦/٩ طلق أبو أي بن كعب أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء العدة
١٤٤/١٠ طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر الكلبيّة ، فحتمها بجارية سوداء

طلق نعيم بن دجاجة الأسدي امرأته تطليقتين ، ثم قال : هي على حرج ؟
فكتب إلى عمر ...

٣٦٩/١٠

٥٤٦/٩

طلقوهن (عمر)

الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة (ابن

٤٦٤/٢

عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة)

٤٦٤/٥

الطواف لكم بأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة (ابن عباس)

(.ظ)

٦٨/١١

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية (أبو قلابة)

(ع)

١٨٧/١

عاد إلى الغسل (ابن عباس)

٢٩/١٢

العاقلة لا تحمل الاعتراف (ابن عباس)

٢٧/١٢

العاقلة لا تحمل العبد خطأ كان أو عمداً (ابن عباس)

٥٥٧، ٥٢٧/٧

عامل الخلفاء الراشدون أهل خير بالشرط

٥٦٣، ٥٥٥/٧

عامل عمر الناس على أنه إن جاء باليد من عنده فله الشرط ...

العبد الآبق يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له (عمر ، وعلى ، وابن

٣٢٨/٨

مسعود)

٥٥/٦

العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين ... (عمار)

١٢٤/٩

العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب (علي ، وزيد)

٤٧٣/٩

العبد لا ينكح أكثر من اثنتين (جموع الصحابة)

٤٥٠/١٢

العبد والأمة لا قطع عليهما (ابن عباس)

١٠١/٤

عبد كم سرق مالكم (ابن مسعود وروى ذلك عن عمر)

٢٦١/١٤

عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات (ابن مسعود)

١٠١/٣

عدتمونا بالكلاب والحمر (عائشة)

٢٠٩/١١

عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين (عمر)

٢٠٦/١١

عدة الأمة بالقرء قرءان (عمر ، وعلى ، وابن عمر)

٢٠٩/١١

عدة الأمة التي لا تحيض شهر ونصف (علي ، وابن عمر)

العدة تجب من حين الموت والطلاق (ابن عمر ، وابن عباس ، وابن

٣٠٧/١١

مسعود)

١٩٦/١١

عدة المختلة ثلاث حيض (عمر ، وعلى)

١٩٥/١١

عدة المختلة حيضة (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)

١٩٦/١١

عدة المختلة عدة المطلقة (ابن عمر)

٣٠٨/١١

عدة المرأة من يوم يأتيها خبر طلاقها أو وفاة زوجها (علي)

١٩٥/١١

عدة الملاءنة تسعة أشهر (ابن عباس)

- عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ... (عمر)
 عرق الجنب طاهر (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
 عرق الحائض طاهر (عائشة)
 عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء من المفصل (ابن عمر ،
 وابن عباس ، وسعيد بن المسيب)
 عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة (أبو بكر ، وعمر ، وابن
 مسعود ، ...)
 عزل عمر أبا مريم عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سور مكانه
 عزل عمر خالد بن الوليد ، وولى معاوية
 عزل عمر شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام ، وولى معاوية
 العشر ، ونصف العشر (ابن عباس)
 عصبية ابن الملا عنة أمه تراث ماله أجمع ... (علي ، وابن مسعود)
 عصبية الولد المنفى بالللعان عصبية أمه (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
 عصر ابن أبي أوفى دملاً
 عصر ابن عمر بثرة ، فخرج دم ، وصلى ولم يتوضأ
 عقد جماعة من الصحابة الكتابة ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة
 علام تنصون ميتكم ؟ (عائشة)
 علق علي يد السارق في عنقه
 علم أبي بن كعب رجلاً سورة من القرآن ...
 علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ... (عبادة بن الصامت)
 علموهم أدبهم (علي)
 علي الأرض التي يقاتل عليها (الحسن بن علي)
 علي رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (عمر)
 علي الزوج فداء أولاده في وقته (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
 علي القارن طوافان وسعيان (علي)
 علي المحرمة المجامعة حال المطاوعة والمحرم المجامع بدنة علي كل منهما (ابن
 عباس)
 عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (ابن عباس)
 عليه إخراج الزكاة على الدين وإن لم يقبضه (عثمان ، وابن عمر ، وجابر)
 عليه بدنة (ابن عباس)
 عليه بكل آية كفارة يمين (ابن مسعود)
 عليه ذبح كبش (ابن عباس)
 عليه كفارة ظهار (عمر)
 عمر أول من أعال الفرائض
 العمرة ليست واجبة (ابن مسعود)

- العمرى تنقل الملك إلى المعمر (جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى)
 ٢٨٣/٨
 العمرى والرقبى سواء (على)
 ٢٨٧/٨
 عمل أبو بكر بالحرص ، والخلفاء بعده
 ١٧٤/٤
 عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة (ابن عباس ، وعائشة)
 ٣٩٥/١٣
 العنين إن وطىء امرأة خرج عن العنة في حق جميع النساء (سمرة)
 ٨٩/١٠
 العنين لا يؤجل ، وهى امرأته (على)
 ٨٢/١٠
 عهد عمر إلى شريح أن لا يميز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ،
 أو تلد ولدا
 ٦٠١/٦
 العوارى القدر والميزان والدلو (ابن مسعود)
 ٣٤٥ ، ٣٤٠/٧

(غ)

- غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ...
 ٣٢٣/١٢
 الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهى خمس من الإبل (عمر ، وزيد)
 ٦٦/١٢
 غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله
 ٤٦١/٣
 غسل ابن عمر الحصى
 ٢٩١/٥
 غسل الجمعة واجب (أبو هريرة)
 ٢٢٥/٣
 غسل على فاطمة
 ٤٦١/٣
 غسلت أسماء ابنها عبد الله بن الزبير
 ٤٧٥/٣
 غسلت أسماء ابنها ، فكانت تنزعه أعضاء ، كلما غسلت عضوا طيبته ،
 وجعلته في الكفن
 ٤٨٠/٣
 غضب عثمان على عبد له
 ٤٥٠/١٤
 غلظ عثمان الدية على تارك القود
 ٥٣/١٢
 الغناء زاد الراكب (عمر)
 ١٦٠/١٤
 الغنى خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب (على ، وابن مسعود)
 ١١٩/٤
 الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر)
 ٣٠٤/٩
 غير باغ على المسلمين ، مفارق لجماعتهم ، يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم
 (ابن عباس)
 ١١٥/٣

(ف)

- فاتت الجمعة أبا ذر وابن مسعود ، فصليا الظهر في جماعة
 ٢٢٣/٣
 فاتت الجمعة ابن مسعود ، فصلى بعلقمة والأسود
 ٢٢٤/٣
 الفاحش ما فحش في قلبك (ابن عباس)
 ٢٤٩/١
 الفاحشة المبيته أن تطيل لسانها على أحماؤها وتؤذيهم بالسب ونحوه (ابن عباس)
 ٢٩٣/١١

- ٢٩٣/١١ الفاحشة المبينة هي الزنى (ابن مسعود)
 ٣٥/١٤ فاضل عمر بين الناس في العطاء
 ٤٩/٩ الفاضل عن ذوى القروض لبيت المال ، ولا يرد على أحد فوق فرضه (زيد ابن ثابت)
 ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ يعنى صلاحا في أموالهم (ابن عباس)
 ٦٠٧/٦ فرض الابنتين النصف (ابن عباس)
 ١١/٩ فرض ابن مسعود للأخوات فروضهن والباقي للجد
 ٦٨/٩ فرض على وابن مسعود للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب السدس والباقي للجد
 ٧٤/٩ فرض على وابن مسعود للأخوات المنفردات فروضهن وأعطيا الجد ما بقى
 ٧٣/٩ فرض عمر الجزية على الغنى أربعة دنائير أو ثمانية وأربعين درهما ...
 ٨/١٢ فرض عمر الجزية مقدرة
 ٢١٠/١٣ فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع
 ٣٤١/١١ فرق على بين رجل وامرأته ، زنى قبل أن يدخل بها ...
 ٥٦٥/٩ فرق عمر وزيد بن ثابت في نكاح الشغار
 ٤٢/١٠ فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس (عمر)
 ٣٨/١٠ فسر ابن عباس الخير في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ بالغناء وإعطاء المال
 ٤٤٣/١٤ فسر ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو الحديث في قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرَى لُحْمُهُمْ بِالْغَنَاءِ ﴾
 ١٦١/١٤ فسر ابن عمر الآية ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ بالزكاة
 ٣٤٠/٧ فسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها
 ٢٣٧/٣ الفسوق المعاصى (ابن عباس ، وابن عمر)
 ١١٣/٥ فضل ابن عباس بين ولد الأم ففضل الذكر على الأنثى
 ٢٧/٩ فضل عثمان بين أهل الفىء في القسمة
 ٣٠٠/٩ فضل عمر أهل السوابق فقسم لقوم خمسة آلاف ولآخرين أربعة آلاف ...
 ٣٠٣/٩ فضلت سورة الحج بسجدة (ابن عباس)
 ٣٥٦/٢ الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنابة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، ...)
 ٣٩٧/٣ ﴿ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ طاهرا عن غير جماع (ابن مسعود ، وابن عباس)
 ٣٢٥/١٠ فعل عمر السجود لآية السجدة في خطبته وتركه
 ١٨٠/٣ فقيم الرمل ، ولم نبدى منا كينا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى ... (عمر)
 ٢١٧/٥ ، ٢٨٤/٣

	فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : انطلقى ...
٢٥٠/١١	فكيف بمال براذان ، وبكذا ، وبكذا (ابن مسعود)
١٩٣/٤	فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه (أبو سعيد الخدري)
٢٨٦/٤	﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أى بعد أخذ الدية (ابن عباس)
٥٨٤/١١	﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ أى برأسه قروح ، ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾
١٤٦، ١٤٥/٥	أى قمل (ابن عباس)
	فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق (عمر)
٦/٤	في الأذنين الدية (عمر ، وعلى)
١١٥، ١١٤/١٢	في الأرنب حمل (ابن عباس)
٤٠٤/٥	في الأرنب عناق (عمر)
٤٠٤/٥	في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع (زيد)
١٥٠/١٢	في أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ (على لشریح)
٣٦/١٤	في بقرة الوحش بقرة (ابن مسعود)
٤٠٣/٥	في بيته يؤتى الحكم (عمر)
٦٣/١٤	في بيض النعام قيمته (ابن عباس ، وعمر ، وابن مسعود)
٤١٠/٥	في جنازة رجل وامرأة ، وحر وعبد ، وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، ... (على)
٥١١/٣	في جنين الحرة المسلمة غرة (عمر)
٦٠/١٢	في الحجلة والقطة والحبارى شاة شاة (ابن عباس ، وجابر)
٤١٤/٥	في الحرام تحرير رقبة ... (ابن عباس)
٣٩٧/١٠	في الحرام عین (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس)
٣٩٨، ٣٩٦/١٠	في حلمة الرجل ثمن الدية (زيد)
١٤٣/١٢	في حل المرأة زكاة (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٢٢٠/٤	في حمار الوحش بدنة (أبو عبيدة ، وابن عباس)
٤٠٣، ٤٠٢/٥	في حمار الوحش بقرة (عمر)
٤٠٣، ٤٠٢/٥	في الحمام حال الإحرام شاة (ابن عباس)
٤١٣/٥	في الحمام شاة (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
٤١٣/٥	في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، ... (زيد بن ثابت ، وعلى)
١٧٦/١٢	في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (ابن عباس)
١٨٨/٥	في ذهاب العقل الدية (عمر ، وزيد)
١٥١/١٢	في الرجلين الدية ... (عمر ، وعلى)
١٤٨/١٢	

- في الزند أربعة أبيرة ... (عمر) ١٧٤، ١٧٣/١٢
- في زيادة الفضة عن النصاب وإن قلت ، ربع العشر (علي ، وابن عمر) ٢١٥/٤
- في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه (ابن عباس) ١٦٠/٤
- في السمحاق نصف أرش الموضحة (عمر ، وعثمان) ١٧٦/١٢
- في السمع الدية (عمر) ١١٦، ١١٥/١٢
- في السن السوداء كل واحدة ثلث ديتها (عمر) ١٥٥/١٢
- في شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم ويبيعهم ... ١٠ / ١٢٤ ، ٢٠٣
- في الشعر الدية (علي ، وزيد) ١١٧/١٢
- في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين (زيد بن ثابت) ١٢٣/١٢
- في الشفة نصف الدية (أبو بكر ، وعلي) ١٢٣/١٢
- في الصعر الدية (زيد بن ثابت) ١٥٤/١٢
- في الضب جدى (عمر) ٤٠٤/٥
- في الظبي شاة (عمر ، وعلي) ٤٠٤، ٤٠٢/٥
- في عين الأعور الدية (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر) ١١٠/١٢
- في العين القائمة مائة دينار (زيد بن ثابت) ١٥٥/١٢
- في الغنم لا يتغير الفرض بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين وأثنين وأربعين (معاذ) ٣٩/٤
- في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ... (عمر ، وعلي ، وابن عباس) ١٤٩/١٢
- في كل ترقوة بعير (عمر) ١٧٣/١٢
- في كل ترقوة بعيران (زيد) ١٧٢/١٢
- في كل شهر مرة (علي) ١٧/٥
- في اللسان المتكلم به الدية (أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود) ١٢٤/١٢
- في مصحف أبي وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ٢٣٩/٥
- في النعامة بدنة (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ...) ٤١٢، ٤٠٢/٥
- في اليربوع جفرة (عمر ، وابن مسعود) ٤٠٤/٥
- الفيئة : الجماع (ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود) ٣٨/١١

(ق)

- قاتل أبو بكر أرباب الأموال على الصدقة ٢٦٥/٤
- قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة ٢٨٤/١٢
- قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ٢٣٨/١٢
- القاتل خطأ لا يرث (عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس) ١٥١/٩
- قاتل الصيد يجب عليه المثل أولاً ، فإن لم يجد أطعم ، فإن لم يجد صام (ابن عباس) ٥١٥/٥

- ٢٣٨/١٢ قاتل على أهل الجمل وصفين وأهل النهروان
 ١٣٣/٧ قارض عثمان جد العلاء بن عبد الرحمن
 ١٣٤/٧ قارض ابن مسعود ، وحكيم بن حزام
 ٧٢/٩ قاسم على وابن مسعود ولد الأبوين ، وأسقطا ولد الأب
 ٢٧٨/١ قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، بعدم وجوب الغسل من غسل الميت
 ٣٩٢/٨ قال رجل لعائشة : لى ثلاثة آلاف درهم ...
 ٤٥٧/٢ قال رجل من الخوارج لعل وهو فى صلاة الغداة ﴿ لكن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ...
 ٢٣٧/٥ قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . اتبعوا القرآن ، فما بدأ الله به ، فابدأوا به (ابن عباس)
 ٥٦٤/١٠ قالون (على)
 ٦٠٦/٢ قام على بالمسلمين فى رمضان
 ٢٨٦/٢ قبل أبو هريرة سرّة الحسن
 ١٤٦/١٤ قبل على شهادة الصبيان بعضهم على بعض
 ١٧١/٥ قبل عمر بن عبید الله عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل ، فأجمع له على أن يهريق دما
 ٤٩١/١ قتل ابن عباس جماعة بواحد
 ٣٠٣/١٢ قتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ...
 ٥٧٦/١١ قتل الحسن بن على ابن ملجم قصاصا ، وفى الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك
 ٥٤/١٢ قتل رجل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار
 ٤٩، ٤٨/١٢ قتل رجل فى زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من قتله ...
 ١٩٥، ١٩٤ قتل على ثلاثة قتلوا رجلا
 ٤٩١/١١ قتل عمر سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو عملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا
 ٢٦٤/١٢ قتل المرتدين واجب (أبو بكر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
 ٤٤٥/١١ القتل على ثلاثة أوجه : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ (عمر ، وعلى)
 ٣٨/١٣ قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة ... (البراء بن مالك)
 ٣٣٦، ٣٠٣/١٢ قتلت حفصة أمة لها سحرها
 ٣٣٩، ٣٣٨ قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفئوه فيه (عائشة)
 ٣٨٤/٣ قد أنكدناك على ما أمر الله ، على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان (ابن عمر)
 ٤٦٧/٩

- ٣١١/٦ قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ... (عمر)
 ٣٢١/٤ قد علم الناس أن كسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي (أبو بكر)
 ١٩٣/١٣ قد قلت له : تكلم ، ولا بأس عليك (الزبير)
 ٤٨٢/٢ قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ... (عائشة)
 ٢٩٣/٨ قدر التعريف سنة (عمر ، وعلى ، وابن عباس)
 قدر الطعام في الكفارة ، مد بر لكل مسكين (زيد بن ثابت ، وابن عباس ،
 وابن عمر)
 ٩٤/١١ قدر الكف فاحش (ابن عباس في الدم)
 ٢٤٩/١ قدم ابن مسعود ذوى الأرحام على المولى المعتق
 ٩١/٩ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه كاتب نصراني ...
 ٥٣/١٤ قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير ، فمزقها على الصبيان
 وتركها على الجوارى
 ٣١١ ، ٣١٠/٢ قدم عثمان وابن الزبير الخطبة على صلاة العيد
 ٢٧٦/٣ قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة
 خبير ؟ ...
 ٢٦٨ ، ٢٦٧/١٢ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ :
 والله ...
 ١٨٧/٤ قدم عمر وعلى الردى في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم عمر وعلى وابن مسعود ذوى الأرحام في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم معاذ على أبي موسى ، فوجد عنده رجلا موثقاً ...
 ٢٦٧/١٢ قدما الشام ، فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة ، فتنحرف عنها ،
 ونستغفر الله عز وجل (أبو أيوب الأنصاري)
 ٢٢٠/١ قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنابة (ابن عباس)
 ٤١١/٣ قرأ ابن عباس في الصلاة : ﴿ أليس ذلك بقدر على أن يحيى الموتى ﴾ قال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وصلى مع عمر الصبح بهما
 ١٦٩/٢ قرأ على في الصلاة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . فقال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ عمر بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى
 ٣٦٩/٢ قرأ عمر قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقة للفقراء والمساكين ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٩٨ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ ما أناء الله على رسوله من أهل القرى ... والذين جاءوا من
 بعدهم ﴾ فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة ...
 ٢٨٥ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسته ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٨٢/٩ قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل ...
 ٣٦٥/٢ قرء المرأة : ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر
 ٣٨٩/١ (أنس)

- القرابة يرثون بجمعها إذا أمكن ذلك (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس)
 ١٦٦/٩
 القرى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم ، والميراث للقرى (على ، وزيد)
 ٥٨/٩
 قرد البعير ... لأأم لك ، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحنانة ؟ (ابن عباس)
 ١٧٧/٥
 قرد عمر بعيره بالسقيا وهو محرم
 ١٧٧/٥
 القروء الأطهار (زيد ، وابن عمر ، وعائشة)
 ٢٠٠/١١
 القروء هي الحيض (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...)
 ٢٠٠/١١
 قریش بعضهم أكفاء بعض (ابن عباس)
 ٣٩٣/٩
 قسم أبو بكر وعمر الخمس على ثلاثة أسهم (ابن عباس)
 ٢٨٧/٩
 قسمت الصحابة الغنائم بالحجف (ابن عباس)
 ٧٣/٦
 قص ابن الزبير من المأمومة
 ٥٣٩/١١
 القصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده ... (عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عتبة)
 ١٠٣/٨
 قصرت الصلاة لأجل الخطبة (عمر ، وعائشة)
 ١٧١/٣
 قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتابع أحسن (ابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، ...)
 ٤٠٨/٤
 قضاء شهر رمضان يجب فيه التابع (على ، وابن عمر)
 ٤٠٩/٤
 قضى ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ...
 ١٠٠ ، ٩/٩
 قضى ابن مسعود وأبو موسى بقبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر إذا لم يوجد غيرهم
 ١٧١/٤
 قضى أبو بكر بثلاثي الدية على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه
 ١٦٨/١٢
 قضى أبو بكر في الأذن بخمسة عشر بعيرا
 ١١٥/١٢
 قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة
 ١٠٣/١٠ ، ١١
 ١٩٨
 قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله في بقرة باعها رجل واشترط رأسها بالشروى
 ١٧٥/٦
 قضى عثمان أن عدة المختلعة حيضة
 ١٩٦/١١
 قضى عثمان بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه
 ١٦١/٩
 قضى عثمان بثلاث الدية على من ضرب إنسانا حتى أحدث
 ١٠٣/١٢
 قضى عثمان بجزء الولاء للزبير على رافع بن خديج
 ٢٢٩/٩
 قضى عثمان في أم حبين بحلان
 ٣٩٨/٥

- قضى عثمان في الثوب إذا كان به عوار يرده وإن كان قد لبسه ٢٣١/٦
- قضى عثمان في المرأة التي وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم ٢٤/١٢
- قضى على بالقرعة واليمين ، إذا كفر الواطئون وادعوه جميعا ٢٠٩/٩
- قضى على في التي تزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ... ٢٣٨/١١
- قضى على في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا على عواقلهن ... ٨٣/١٢
- قضى عمر أن الموات يملك بالإحياء ١٤٥/٨
- قضى عمر بأربع ديات لرجل رماه رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله
ولسانه ونكاحه ... ١٥٣، ١١٦/١٢
- قضى عمر بولاء موالى صفية للزبير دون العباس ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر بين المهاجرين والأنصار في المرأة من ذوات الأقراء يطلقها
الرجل ، ولا ترى الحيض في عاداتها ، ولا تدرى مارفعه ، فإنها تعتد
سنة ٢١٨، ٢١٤/١١
- قضى عمر على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، ... ٢١٤/١٣
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته ٣٨١/١١
- قضى عمر في الإيham بثلاث عشرة ... ١٤٩/١٢
- قضى عمر في الأضراس ببعير بعير ١٣١/١٢
- قضى عمر في الإفضاء بثلاث الدية ١٧٠/١٢
- قضى عمر في الجائفة إذا أنفذت الجوف بأرsh جائفتين ١٦٩/١٢
- قضى عمر في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ٣٠/١٢
- قضى عمر في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها
فجبر ولم يكن به دحور ، بعير ... ١٧٤/١٢
- قضى عمر في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن
السوداء إذا كسرت ، ثلث دية كل واحدة منهن ١٥٥/١٢
- قضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون على ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته ، أن لها الخيار ما لم يتفرقا ٣٨٨/١٠
- قضى عمر وعثمان في المرأة التي لا تدرى مامهلك زوجها ، أن تربص أربع
سنين ... ٢٥٤/١١
- قضى عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، في حمام الحرم بشاة شاة ١٨٠/٥
- قضى عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، في عين الأعور بالدية ١١١، ١١٠/١٢
- قضى عمر وعلى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٢٢، ١٧/١٢
- قضى عمر ، وعلى ، وابن عباس ، أنه يرجع بما غرمه على من غره ، من المهر
وقيمة الأولاد ٤٤٤/٩
- قضى عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عباس ، أن في الضبيع كبشا ٤٠٣/٥

- قطع ابن عمر عبدا سرق وكذلك عائشة
 قطع أبو بكر سارقا سرق مجنا يساوي ثلاثة دراهم
 قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم
 قطع أبو بكر وعمر ، يدأقطع اليد والرجل
 قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى قودا ..
 قطع الخفين فساد ، يلبسهما كما هما (على)
 قطع عثمان اليد اليسرى في الثالثة لسارق ...
 قطع على يد عبد بإقراره بالسرقة ، وجلد عبدا أقر عنده بالزنا نصف الحد
 قطع عمر رجل السارق من مفصل الكعب
 ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ كانت عائشة وابن
 عباس يقولان بظاهر الآية
 قل لكاتبك يحيى فيقرأ كتابه (عمر)
 قل : اللهم إني أريد الحج وإياه نويت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة (عائشة ،
 وعميرة بنت زياد)
 قليل الرضاع وكثيره يحرم (على ، وابن عباس)
 القنطار ملء مسك ثور ذهبيا (أبو سعيد الخدري)
 القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة (ابن مسعود)
 القىء لا يفطر (ابن مسعود ، وابن عباس)
 القيح والصديد ليسا كالدم (ابن عمر)
 قيل لعمر : إن ههنا غلاما يفاعا لم يجتلم ، وورثته بالشام وهو ذو مال ...

(ك)

- كاتب ابن عمر عبدا له على ثلاثين ألفا ، فقال له . أنا عاجز ...
 كاتب ابن عمر عبدا له على خمسة وثلاثين ألفا ، فأخذ منه ثلاثين وترك له
 خمسة
 كاتب ابن عمر غلاما على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة وعجز عن مائة
 دينار ، ...
 كاتبته أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية (بريرة)
 كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت
 كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم
 كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأفاص ، وأصحاب النبي لا يرون به بأسا
 كان ابن الزبير وابن عمر يصومان أيام التشريق
 كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير
 بالعراق ... فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم يره بأسا

- كان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه ، فتمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى ترفع رجلها ، ثم يسجد ٢٣٢/٥
- كان ابن الزبير يواصل اقتدائه بالنبي ٤٣٦/٤
- كان ابن عباس لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة ٩/٩
- كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل الرجل الثوب ... ٧١/٨
- كان ابن عباس لا يرى بأساً فيما إذا قال رجل : بيع هذا الثوب بعشرة ، فما زاد عليها فهو لك ٢٦١/٧
- كان ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب يعفون عن يسير الدم والقيح ٤٨١/٢
- كان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى ، فقد حل ، وإن لم ينو ذلك ٢٥٢/٥
- كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ١٥، ١٤/٥
- كان ابن عباس يشدد في أمر الختان ، وروى عنه أنه لا حج للرجل غير المختتن ولا صلاة ١١٥/١
- كان ابن عباس يعد الحجام والمحجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل ٣٥١/٤
- كان ابن عباس يؤم وهو أعمى ، وعثمان بن مالك وقنادة وجابر ٢٨/٣
- كان ابن عمر إذا أتاه ساعى نجدة الحروري دفع إليه زكاته ٢٥٨/١٢
- كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ٢٢٢، ٢٢١/٥
- كان ابن عمر إذا أحرم يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً ٧٥/٥
- كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً ٣٢٩/١٣
- كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه ١٥/٣
- كان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله ٣٩٨/١٤
- كان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشانك به ٤٢، ٤١/١٣
- كان ابن عمر إذا بايع فأراد أن لا يقبله ، مشى هنيئة ثم رجع ١٣، ١٢/٦
- كان ابن عمر إذا جمع في المطربين المغرب والعشاء ، جمع إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق ١٣٦/٣
- كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة ، خرج ٣٣٥/٣
- كان ابن عمر إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتى المصلى ٢٥٦/٣
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم ، أمسك عن التلبية ٢٠٩/٥
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع ، حصبه وأمره أن يرفع ١٧٣/٢
- كان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول : العتمة . صاح وغضب ٢٩/٢
- كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى ينعليه ٢٠٦/٢
- كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً ، وإذا صلى واحدة صلاها ركعتين ١٤٤/٣

- كان ابن عمر إذا فاتته الجمعة بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، جمع بينهما منفردا ٢٦٣/٥
- كان ابن عمر إذا فرغ من الركوع ، وأراد الخروج إلى الصفا ، عاد ، فاستلم الحجر ٢٣٤/٥
- كان ابن عمر إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان في المدينة ٢٤٩/٣
- كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لنافع : ولنى ظهرك ١٠٢/٣
- كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ١٥٦/٣
- كان ابن عمر لا يخرج حتى تخرج الشمس ٢٦١/٣
- كان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به ٣٠٢/٥
- كان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، ثم فعله ، وقال لنافع : جربناه ، فوجدناه صالحاً ٢٠٨/١
- كان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة منها ٥٢١/١٢
- كان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ٣٩٦/٢
- كان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ولا يقنت في الصلاة بحال ٥٨١/٢
- كان ابن عمر لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة ٧٩/٢
- كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ٢٩١/٣
- كان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأسان يتسرى العبد ٤٧٤/٩
- كان ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس بن مالك يجتمعون ليلاً في الصوم ٣٥٠/٤
- كان ابن عمر وابن عباس وأنس يخللون لحيتهم ١٤٨/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، يقبلون جوائز السلطان ٣٧٤/٦
- كان ابن عمر ، وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء ٢٥٦/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطيلان الوقوف ٣٢٨/٥
- كان ابن عمر وأبو هريرة ، يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما ٢٩٤/٣
- كان ابن عمر وأنس يرفعان أيديهما عند كل تكبيرة ٤١٨/٣
- كان ابن عمر وأنس يستتران في صلاتهما ببيعير أو حيوان ٨٥/٣
- كان ابن عمر وأنس يستقبلون الإمام وهو يخطف ١٧٢/٣
- كان ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، يسبحون على ظهر راحلتهم حيث كانت وجوههم ، يومئون برؤوسهم ١٥٥/٣

- ١٧٠/٣ كان ابن عمر وغيره من أصحاب النبي يشهدون الجمعة مع الحجاج ونظرائه
 ٥٦٠/٨ كان ابن عمر وصيا لرجل
 ٢٢٨/٣ كان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة
 ٢٥٦/٣ كان ابن عمر وعلى يغتسلان يوم الفطر
 ٢٨٨/٥ كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع
 ١٥٠/١ كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا
 ٣٠٧/٥ كان ابن عمر يأخذ من شاربته وأظفاره
 ٢٥٩/٢ كان ابن عمر يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة
 ٤٠٣/٦ كان ابن عمر يبتاع إلى العطاء
 ٣٢٥/٥ كان ابن عمر يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة
 ٣٨٨/٣ كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك
 ٢٩١/٥ كان ابن عمر يتحرى سنة النبي
 ٥٣٨/٢ كان ابن عمر يتطوع في النهار بأربع
 ٤٣٩/٣ كان ابن عمر يتعاهد قبر عاصم بن عمر
 ٣٨٩/٣ كان ابن عمر يجعل في عيني المتوفى كافورا
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يحج صبيانه وهم صغار ، فمن ...
 ٢٣٥/٥ كان ابن عمر يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم ، ...
 ٢٩٢/٤ كان ابن عمر يخرج التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا
 ٢٦٣/٣ كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين
 ٣٢٧/٥ كان ابن عمر يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ، ويزيد : وأصلح أو أتم لنا مناسكنا
 ٩٣/٤ كان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري
 ١١٩/١ كان ابن عمر يدفع ماقلم من أظفاره
 ١٠٢/٥ كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته
 ٢٨٩/٥ كان ابن عمر يرمى بمثل بعير الغنم
 ٢٩٣/٥ كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي
 ٢٢٧/٥ كان ابن عمر يستلم الركن اليماني والحجر
 ٤٨٢/٢ كان ابن عمر يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما
 ٥٨٨/٢ كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته
 ٢٢٣/٢ كان ابن عمر يسمى في أول التشهد وزاد فيه : « وحده لا شريك له » وأباح الدعاء فيه
 ٣٣٥/٥ كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء

٢٠/٣	كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ...
١٨/٣	كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون ...
٣٠٠/٢	كان ابن عمر يصلى وعليه قميص ياتزر بالمنديل فوقه
٤٣/١٣	كان ابن عمر يصنع ذلك في ماله
١٣ ، ١٢/٦	كان ابن عمر يفارق صاحبه ليأزم البيع
١٢٢ ، ١٢١/٥	كان ابن عمر يفتي بقطع الخفين للمحرم
٣٩٦/٣	كان ابن عمر يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها
١٦٩/٢	كان ابن عمر يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة
١٠٦/٣	كان ابن عمر يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا
١٠٦/٣	كان ابن عمر يقصر في مسيرة عشرة فراسخ
٥٣٢/٢	كان ابن عمر يقضى ركعتي الفجر من الضحى
٢٠٦/٢	كان ابن عمر يقضى في صلاته
٣٢٨/٥	كان ابن عمر يقوم عند الجمعتين ، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة
٤٦٨/٥	كان ابن عمر يقوم من ناحية عند قبر النبي ، فيسلم عليه ، ولا يمس قبره
٤٦٤/٥	كان ابن عمر يقيم بمكة
٧٨/٢	كان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح
٢٩٤ ، ٢٩٣/٣	كان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ...
٢٥٥/٣	كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا
٢٥٥/٣	كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا
٢٦٣/٣	كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، ويكبر ويرفع صوته
١٩٩/٢	كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة
١٠٣/٥	كان ابن عمر يلبي تلبية النبي ويزيد مع هذا : لبيك ، لبيك ، لبيك ...
٣٢٦/٢	كان ابن عمر ينزل مرضاه من على ظهور رواحلهم للصلاة
٤٨٢ ، ٤٨١/٢	كان ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره
١٤٧/٥	كان ابن عمر ينظر في المرأة ، وهو محرم
٩٦/٢	كان ابن عمر يوتر على بعيره
٨٣/٢	كان ابن عمر يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم
٢٣٦/٥	كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ، ...
٤٩/٩	كان ابن مسعود لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على ...
٢٦٥/٢	كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر ، يقرأون وراء الإمام فيما أسره
٩/١٤	كان ابن مسعود والحسن ، يكرهان الأجر على القضاء

- ٢٨٠/٥ كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين
- كان ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن
- ٢٢٠/٣ كان ابن مسعود يدفع كائنصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة
- ٢٨٧/٥ كان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة ، أن يقفوا جميعا صفا
- ٥٣/٣ كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات
- ٢٥٠/٣ كان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل في صلاة العيد
- ٢٦٩/٣ كان ابن مسعود يقرأ : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ فيهن ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
- ٣١/١١ كان ابن مسعود يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان
- ١٦٧، ١٦٦/٢ كان ابن مسعود يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر
- ٢٨٨/٣ كان أبو أمامة وغيره من الصحابة إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم
- ٢٩٤/٣ كان أبو بكر وعمر إذا صعد أحدهما المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم، ثم يقوم فيخطب
- ١٧٤، ١٦٢/٣ كان أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، يجردون الحج
- ٨٤/٥ كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد ، وكذلك ابن عمر ، وابن عباس
- ٤٨٤/٤ كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، يرون ثبوت المال لدعيه بشاهدين ويمين
- ١٣٠/١٤ كان أبو بكر ، وعمر ، يصليان صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا
- ٣٣٥/٣ كان أبو بكر ، وعمر ، يفتتحان الصلاة بالحمد لله رب العالمين
- ١٤٢/٢ كان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه
- ١١٦/٨ كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ، غير أنه لم يكن يعطى قرنى رسول الله كما كان يعطيهم
- ٢٨٩/٩ كان أبو بكر يوتر أول الليل
- ٥٩٧/٢ كان أبو طلحة الأنصاري يأكل البرد في الصوم ، ويقول : ليس بطعام ولا شراب
- ٣٥٠/٤ كان أبو طلحة لا يفطر إلا يومى العيدين
- ٤٢٦/٤ كان أبو قلابة يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد
- ٤٩٠/٤ كان أبو موسى إذا خطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ، يدعو لعمر ، وأبى بكر
- ١٨١/٣ كان أبو موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس ، يضطجعون بعد ركعتي الفجر على جنبهم الأيمن
- ٥٤٢/٢ كان أبو موسى يقرأ القرآن وهو يمشى في الطريق فإذا قرأ سجدة سجد في الطريق
- ٦١٠/٢

٢٧٨/٣	كان أبو موسى يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين
٣٦٥/١٣	كان أبو هريرة يضحى بالشاة ، ...
١٧٠/٢	كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع
١٩٩/١٠	كان أبو هريرة يكره التصاوير مانصب منها وما بسط
٦٠٥/١١	كان أنس بن كعب وابن عباس يقرآن : « يقسمون » مكان « يؤلون »
١٨٩/١	كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ، ومنكبه بمنكب صاحبه (النعمان بن بشير)
٣٩/٤	كان إذا بلغ الشياه مائتين لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين ومائتين ، ... (معاذ)
٤٣٧/٩	كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلده الحد ، وقال للمرأة : إنك أبحت فرجك . وأبطل صداقتها (نافع)
٤٩٥، ٤٩٤/٩	كان أزواج النبي لا يحتجن من مكاتب ما بقى عليه دينار (أبو قلابة)
٤٥٢/١٤	
٢٩١/٢	كان أصحاب النبي إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقلا وصل
١٠٢/٥	كان أصحاب النبي لا يبلغون الروحاء ، حتى تبع حلو قهم من التلبية
٢٠٢/١	كان أصحاب النبي يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً ، فيتوضأ ، ثم يدخل ، فيتحدث
١٥٦/٣	كان أصحاب النبي يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
١١٧/٢	كان أصحاب النبي يعملون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى
٤٠٠/٣	كان أصحاب النبي يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال
٣٩٨/٣	كان أصحاب النبي يمشون أمام الجنائز
٢٠١/١	كان أصحاب النبي يمشون في المسجد وهم جنب
٢٣٥/١	كان أصحاب النبي ينامون ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون (أنس بن مالك)
٢٣٥/١	كان أصحاب النبي ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون (أنس بن مالك)
١٧/٥	كان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر
٦١٠/٢	كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده
٢٨٥/١٣	كان أنس إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله ابن أبي عتبة موله فيصلي بهم ركعتين ، يكبر فيهما
٨٦/٥	كان أنس يتولج على النساء (ابن عمر)
٥٧/٥	كان أنس يحرم من العقيق

- ١٠٧/٣ كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ
كان إنسان يقرأ على ابن مسعود : ﴿ إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم ﴾ .
- ٢٢٣/٢ فيقول : طعام اليتيم ...
- ٣٠٠/٦ كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية (ابن عمر)
- ٦٦/٢ كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً (جابر بن سمرة)
- ٩٠/٢ كان بلال يقول عند الأذان : « أسهد » يجعل الشين سينا
- ٨٥/٢ كان بلال يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
- ٣١/١١ كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي يوقفون في الإيلاء
- ٦٠٥/٢ كان جابر ، وعلى ، وابن مسعود ، يصلون التراويح في جماعة
- كان جماعة الصحابة يخرجون التمر ، فأحب ابن عمر موافقتهم ، وسلوك طريقهم
- ٢٩١/٤ كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة
- ٤٣٠/٤ كان الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، وكثير من الصحابة ، يقبلون جوائز معاوية
- ٣٣٧/٩ كان الحسين يزوج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرق العرق
- ٤٦٧/٩ كان الخلفاء الراشدون لا يجتمعون إلا في مسجد واحد
- ٢١٢/٣ كان الخلفاء الراشدون يسافرون للحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره
- ٢١٦/٣ كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ... (ابن عباس)
- ١٧٤/٥ كان رجل يقود أعمى ، فوقعا في بئر ، خر البصير ...
- ٨٥ ، ٨٤/١٢ كان زيد لا يورث الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، ويجعل الباقي لبيت المال
- ٨٢/٩ كان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات
- ١٥٨/٥ كان سعد وابن عمر يريان مسح ظاهر الخف وباطنه
- ٣٧٦/١ كان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه
- ١٧٥/١ كان سيف الزبير محلي بالفضة
- ١٢ / ٢٢٥ ، ١٢ / ٥٢٢
- كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، ويسجستان السنين ، لا يجتمعون ولا يشرقون
- ٢١٦/٣ كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، ويسجستان السنين ، يجتمعون ولا يصومون
- ١٥٤/٣ كان طلحة يغتسل في السفر يوم الجمعة
- ٢٢٨/٣ كان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة
- ١٩٩/٢ كان عبد الرحمن بن عوف وعائشة يقدمان ضعفة أهلها
- ٢٨٦/٥

- كان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده
 ٩٤/٣ كان عبد الله بن رواحة يكر إلى الجمعة ، ويخلع نعليه ، ويمشى حافياً ،
 ويقصر في مشيه ...
 ١٦٨/٣ كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ...
 ٣٣١/٤ كان عبد الله بن عمر لا يريح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي
 الرجال
 ٤١٩/٣ كان عبد الله بن عمر لا يتوضأ إلا غسل قدميه
 ٣٠٣/١ كان عبد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
 ١٣٦، ١٣٢/٣ كان عبد الله بن عمر يقتسل ثم يدخل مكة نهراً
 ٢٠٩/٥ كان عبد الله بن مسعود يرخص في إبدال لفظات من القرآن
 ٢٢٣/٢ كان عبد الله بن مسعود يكر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر
 ٢٨٩/٣ كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع
 ٨٤/٣ كان عبد الله بن هشام يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر ، وابن
 الزبير ...
 ١٩٥/٦ كان عبد الله يعطينا ويزكيه (ابن مسعود)
 ٧٥/٤ كان عثمان بن عفان إذا ختم القرآن رفع يديه في الدعاء قبل الركوع
 ٦٠٨/٢ كان عثمان بن عفان يخرج صدقة الفطر عن الجنين
 ٣١٦/٤ كان عثمان ، وابن مسعود ، وسعد ، وعائشة ، يتمون الصلاة في السفر
 ١٢٤، ١٢٢/٣ كان عثمان يتم الصلاة ؛ لأنه اتخذ أهلاً ، ولم يترك الجمع
 ٢٦٤/٥ كان عثمان يختم القرآن في ركعة
 ١٦٨/٢ كان عثمان يختم القرآن في ليلة
 ٦١٢/٢ كان عثمان يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم وسورة وغدا التي تليها في المفصل
 وحده
 ٢٨٠/٢ كان عدة من أصحاب النبي يتيممون ، ويحبسون الماء لشفاهم
 ٣٤٤/١ كان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه
 فلا يسجدان
 ٤١٨/٢ كان علي إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر
 ٢٦٨/٣ كان علي أول من قنيت في صلاة الغداة
 ٥٨٦/٢ كان علي رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية ، وهو محرم
 ١٥٣/٥ كان علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، ... لا يقرأون خلف الإمام فيما جهر
 ولا فيما لا يجهر
 ٢٦٦/٢ كان علي ، وابن مسعود ، والبراء ، إذا فرغوا من القراءة كبروا ثم قننوا ثم
 كبروا حين يركعون
 ٦٠١/٢ كان علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، يورثون الإخوة والأخوات مع
 الجدة ، ولا يحجبونهم به

٢٩٧/٥	كان على وأم سلمة يليان حتى تزول الشمس من يوم عرفة
٢١٣/١٣	كان على يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه، ...
٢١٢/٣	كان على يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى، فيصلى بهم
٢٤٩، ٢٤٨/١٢	كان على يخطب يوما، فقال رجل بياب المسجد: لا حكم إلا لله ...
٢٤٥/٢	كان على يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم
٣٥٣/٩	كان على يشدد في النكاح بغير ولى ويضرب فيه
١٠٦/٨	كان على يضمن الأجراء ...
٢٢٩/١٠	كان على يعزل عن إمامه
٦٨/٩	كان على يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد ...
٤٤١/١٢	كان على يقطع رجل السارق من نصف القدم من معقد الشراك ...
٤١٦/١٣	كان على يعقد على منتهى الغاية يخط خطا، ...
٤٤٨/٣	كان على يكبر على أصحاب النبى غير أهل بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعاً
٢٨٩/٣	كان على يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر ...
٣٣١/١٠	كان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثا، أو جعه ضرباً
٥٣/١٢	كان عمر إذا بلغه عن النبى سنة، ترك قوله وعمل بها
١٢/٦	كان عمر إذا بلغه قول النبى، رجع عن قوله
٢٢٣/٢	كان عمر إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء
١٥٩/١٤	كان عمر إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرّة
٦٠١/٢	كان عمر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع
١١٥/٥	كان عمر على ناقة له وهو محرم ...
٢٢٩، ٢٢٨/١٣	كان عمر وابن عباس لا يريان بذبائح أهل الكتاب بأساً
٢٠٠/٣	كان عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام
٣٣٤/١	كان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب
٤٠٦/٤	كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر بإعادة الصوم
٣٩٩/٢	كان عمر وأنس يقتلان القملة في الصلاة
١٧٣/٤	كان عمر وسهل بن أبى حثمة ممن يرى الخرص
٢٠/١٤	كان عمر وعثمان وعلى، يقضون في المسجد
١٥٦/٣	كان عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبى ذر، يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
٢٥١، ٢٤٩/٩	كان عمر، وعلى، وأبى بن كعب، ... يجعلون الولاء للكبر
٢٩٦/٤	كان عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم

٦٦/٤	كان عمر يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة
٤٤٧/٢	كان عمر يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج
٣٩٣/١٢	كان عمر يجلد الحد في التعريض
٢٦٢/١٤	كان عمر يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ، ويسخم وجهه ، ويطيل حبسه
٣٥٩/٤	كان عمر يداوم التسوك وهو صائم
٢٧٣/٣	كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد
٤٠٢/٤	كان عمر يستحب قضاء رمضان في العشر من ذى الحجة
١٤٥/٢	كان عمر يستفتح في صلاته بقول النبي : « سبحانك اللهم وبحمدك ... »
٦٠٥/٢	كان عمر يصلي التراويح في الجماعة
٩/١١	كان عمر يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول : ...
٢٦١/١٤	كان عمر يعزر ويشهر بشاهد الزور عمدا
٥٨٣/١٤	كان عمر يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال : اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم ، ...
٢٨٩/٩	كان عمر يعطى قرني رسول الله ، وعثمان من بعده
٤٣١/٣	كان عمر يغطي قبر المرأة
١٥٨/٣	كان عمر يقرأ : « فامضوا إلى ذكر الله »
٢٦٩/٣	كان عمر يقرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
٥٨٥/٢	كان عمر يقنت في الصبح بحضرة من الصحابة وغيرهم
٤٤٣/٩	كان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين دينارا
٤٨٠/١١	كان عمر يقيد من نفسه
٥٣٥/٢	كان عمر ينهى عن الصلاة وقت الزوال
٥٩٧/٢	كان عمر يوتر آخر الليل
٨٨/١٤	كان عمر يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة
٨٨/١٤	كان عمر يولي ويعزل
٤٦٢/١١	كان عمر يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل ...
٥٩١/١١	كان في بني إسرائيل القصاص ... (ابن عباس)
٢٢٧/٤	كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب
١٠٨/١	كان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي
١٠٧/٣	كان قبيصة بن ذؤيب ، وهانيء بن كلثوم ، وابن مخيرز ، يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس
٣٠٠/١٣	كان كعب محرما ، فمرت به رجل من جراد ، ...
٥٨١ ، ٥٨٠/١٤	كان لابن رواحة جارية ، وكان يريد الخلوة بها ، وكانت امرأته ترصده ، فخلا البيت فوق عليها ، فندرت به امرأته ...

- كان لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وأبي سفيان ، دور بمكة فمنهم
من باع ، ومنهم من ترك داره ...
كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي دين فأحاله به ، فمات الخال
عليه ...
كان لزيد بن ثابت جارية فارسية ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، ...
كان لعائشة غلام يؤمها
كان لعبد عبد الله بن عمر سريتان فأعتقهما وأعتقه ...
كان لعثمان بن عفان أربعة مؤذنين
كان لعثمان عقيصتان
كان لعلی أمهات أولاد
كان لعمر أمهات أولاد وصلى لكل واحد منهن بأربع مائة أربعمائة
كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب
كان لعمر قمقمة يسخن فيها الماء
كان للزبير ألف مملوك ، على كل واحد منهم كل يوم درهم
كان محمد أبو جعفر يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ويقول : حرمت
علينا الصدقة المفروضة
كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر ... (جابر)
كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة ببيئتهم ، فتظهر لهم
رائحة ، ف قيل لهم : لو اغتسلتم (عائشة)
كان نافع يطلى ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده
كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلى والمعصفر ، وهن محرمات ، لا ينكر
ذلك عبد الله
كان وائلة بن الأسقع يسمع النوح ويبكى
كان وائلة بن الأسقع يصلى على جنائز الرجال والنساء ...
كان يسمع من عمر نغمة في صلاة الظهر
كان يقال : هي كلمة جامعة يقول : لا تبيعن له شيئا ولا تبتاعن له شيئا
(أنس)
كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور (أنس)
كان يكون على الصيام من شهور رمضان ، فما أقضيه حتى يجي شعبان
(عائشة)
كان يؤم عائشة عبد لها في المصحف
كانت أسماء بنت أبي بكر تقوم بفرس الزبير ...
كانت أسماء تغطي وجهها وهي محرمة

- ٤٢١/١ كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها
 ١٣٩/٢ كانت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة
 ٣٨٤/١ كانت أم سلمة تمسح على خمارها
 ٣٣٠/٢ كانت أم سلمة وميمونة تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار
 ٤٢٨/١ كانت امرأة تسمى الطاهر ، تضع أول النهار وتطهر آخره (جرير)
 ٥٤٨/٩ كانت امرأة حذيفة نصرانية ...
 ٤٢١/١ كانت حمنة بنت جحش مستحاضة ، وكان زوجها طلحة يجامعها
 كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن
 يفطرا ، ويطعما ... (ابن عباس ، وابن عمر)
 ٣٩٤/٤ كانت صفية من الصفي (عائشة)
 ٢٩٢/٩ كانت صلاة أبي بكر وخطبته نصف النهار
 ٢٤١/٣ كانت صلاة عثمان وخطبته إلى أن يقال : قد زال النهار
 ٢٤١/٣ كانت صلاة عمر وخطبته إلى أن يقال : قد انتصف النهار
 كانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة ، وإذا أرادت العمرة
 أحرمت من الجحفة
 ٦٤/٥ كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة
 أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات
 ٣١٩/١١ كانت عائشة تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم
 ٥٣/٥ كانت عائشة تحرم برضاعة الكبير
 ٣١٩/١١ كانت عائشة تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين ، وترسل إلى أهل
 المجالس في المسجد ...
 ١٦١/٥ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى
 نستلم يأم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك
 ٢١٦ ، ٢١٥/٥ كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
 ١٧٦/١ كانت عائشة تؤذن وتقيم
 ٨٠/٢ كانت عائشة وابن الزبير يصومان يوم عرفة وهما في عرفة
 ٤٤٤/٤ كانت عائشة وأزواج النبي يختصن بالحناء ، وهن حرم
 ١٦١/٥ كانت عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبي ، يحرمن في المعصرات
 ١٤٤/٥ كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ، ويصومان
 ١٢٤/٣ كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثروا
 فيه ... (ابن عباس ، والزبير)
 ٥/٦ كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة (أبوذر)
 ٨٨/٥ كانوا لا يقطعون في الشيء التافه (عائشة)
 ٢٩٦/٨ كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين (ابن عمر)
 ٣٠٠/٤

- كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ... (أنس) ٤٧٣/٨
كانوا يمرون بالثار ، فيأكلون في أفواههم (أنس ، وعمر ، وابن عباس ،
وأبو بردة) ٣٣٤/١٣
كان في أنظر إليهم أربعة (عبد الرحمن بن عوف) ٤٣٤/٣
كبر ابن عباس على الجنازة ثلاثا ٤٥١/٣
كبر أنس ثلاثا ناسيا ، فأعاد ٤٥١/٣
كبر زيد بن أرقم وحذيفة خمساً ٤٥٠/٣
كبر على على جنازة أبي قتادة سبعا ، ... ٤٤٩/٣
كبر على على جنازة سهل بن حنيف ستا ، وقال : إنه بدرى ٤٤٩/٣
كبر ما كبر إمامك ، فإنه لا وقت ولا عدد (ابن مسعود) ٤٤٩/٣
كبرت والله ، كبرت والله (عثمان) ٥٠٥/٢
الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني ٤٦١/١٤
كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد : ... ٧٠/٩
كتب عبد الله بن مسعود في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ... ٤٧٣/٨
كتب عمر إلى أبي موسى أن أقرأ في الصبح بطوال المفصل ... ٢٧٥/٢
كتب عمر إلى أبي موسى أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا ٥٢٦/١٢
كتب عمر إلى أبي موسى بأن الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحا حرم
حلالا أو أحل حراما ٥/٧
كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن
ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى ٣٦٤،٣٦١/١١
كتب عمر إلى الجنود ، أن يعوضوا مثل ما فاتهم من المروج التي عسكروا
فيها ... ١٩٧/٤
كتب عمر إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة ... ٢٢١/٨
كتب عمر إلى شريح : أن أقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة ، وفي
الأخريين بأمر الكتاب ٢٨٢/٢
كتب عمر إلى شريح ، أن لا تورث حميلا ، حتى تقوم به بينة ٣٣٢/١٤
كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم ، أن ألحق بالشروط : من ضرب مسلما
عمدا ، فقد خلع عهده ٤٧٩/١١
كتب عمر إلى القاسم بن عبد الرحمن ، أن لا تقضى في المسجد ؛ ... ٢٠/١٤
كتب عمر إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، حين بعثهما إلى الشام ، أن انظرا
رجالا من صالحى من قبلكم ، ... ٩/١٤
كتب عمر أن لا يعشروا في السنة إلا مرة ... ٢٤٤/١٣
كتب عمر ينهى عنه أمراء الأمصار ٥١/١٣

١٧٤/١٢	كتب عمرو بن العاص إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ...
٢٢٧/١	كره ابن عباس أن يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه
٤٧٨/٢	كره ابن عباس الكنائس من أجل الصور
١٥٨/٦	كره ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو سلمة ، لمشتري الثمرة أن يبيعها في شجرها
١٢٩/٥	كره ابن عمر الاستظلal في المحمل خاصة ، وما كان في معناه
٤١٧/٦	كره ابن عمر الإقالة في بعض المسلم فيه
٣٠٥/١٣	كره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة
٣٠٠/٥	كره ابن عمر الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة
٤٢٠/١٤	كره ابن عمر بيع المدبر
٥٢٥/٢	كره ابن عمر التطوع بعد طلوع الفجر
٢٩٩/٢	كره ابن عمر التلثم على الأنف في الصلاة
٢٣٣/٥	كره ابن عمر الجمع بين الأسابيع
٦٦/١	كره ابن عمر سؤر الحمار
١٤١/٥	كره ابن عمر للمحرم أن يشم شيئا من نبت الأرض ، ...
١٢٦/٥	كره ابن عمر المنطقة للمحرم ، وأباح شد الهميان ، إذا كانت فيه نفقة
١٢٦/٥	كره ابن عمر الهميان والمنطقة للمحرم
٢٦٦/٦	كره ابن عمر ، وابن عباس أن يقول : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ...
٣٦٧/٦	كره ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، بيع المصاحف
١٨١/٥	كره ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة إدخال الصيد الحرم
٧٠/١	كره ابن عمر الوضوء بسؤر الهر
١٠٥/١	كره ابن عمر الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك
٦٠/٣	كره ابن مسعود أن يدخل الإمام في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا
٢٢٥/٩	كره ابن مسعود بيع الأخر من الرضاعة
٥٢٤/٩	كره ابن مسعود الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
٥٧٦/٢	كره ابن مسعود السجود على عود
٢٩٧/٢	كره ابن مسعود السدل في الصلاة
٣٨٩/١٣	كره ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وجابر ، ذبائح أهل الكتاب
٢٢٨/١٠	كره أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، العزل
٢٠٦/٢	كره أبو هريرة الإقعاء في الصلاة
٣٥٢/٦	كره أبو هريرة ثمن الكلب
٤٥٧/٩	كره أنس تزوج من أعتقها الله تعالى
٢١٩/٩	كره جابر بن عبد الله بيع الولاء
١٨٠/٥	كره جابر بن عبد الله صيد البحر من آبار الحرم وعيونه

- ١١٨/٥ كره جابر بن عبد الله غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
كره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء
- ٤٧٩/٢ من نيات الأرض
- ٢٩٩/١٣ كره جابر الطافي من السمك
- ٢١/٧ كره زيد بن ثابت وابن عمر أن يصالح على المؤجل ببعضه حالا
- ١٠٩/٦ كره زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد ، إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال
لغيره : ضع عني بعضه ، وأعجل لك بقيته
- ١٥٤/٥ كره سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، البرقع للمرأة المحرمة
- ٣٠٩/٦ كره طلحة ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، أن يبيع الحاضر للبادي
- ٦٠٧/٢ كره عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر التطوع بين التراويح
- ٤٣١/٣ كره عبد الله بن يزيد ستر قبر الرجل
- ٦٧/٥ كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان
- ١١٨/٨ كره عثمان وأبو هريرة كسب الحجام
- ٢٠٦/٢ كره علي الإقعاء في الصلاة
- ٤٠٢/٤ كره علي القضاء في عشر المحرم
- ١٠١/١ كره علي وابن عمر أكل بيضة صلب قشرها موجودة في بطن دجاجة ميتة
- ٤٢٣/٦ كره علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، الرهن والضمين في السلم
- ٤٦٩/٩ كره عمر نكاح السر
- ٩٢/١ كره عمر وعلي الصلاة في الثعالب
- ١٩٩/١ كره عمر وعلي قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء
- ٢٠٦/٢ كره قتادة الإقعاء في الصلاة
- ١١٥ ، ١١٤/٤ كسا عمر أخاه مشركا حلة كان النبي أعطاه إياها
- ٣١٠/٢ كست عائشة عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه
- ١٠٠/١ كسر أصحاب النبي الذين قدموا العراق مع خالد جيشا من أهل فارس ، ...
- ٤٣٥/٣ كشفت عائشة عن ثلاثة قبور ، ...
- ٣٨٨/٩ الكفاءة ليست شرطا في النكاح (عمر ، وابن مسعود)
- ٤٧٧/١٣ كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين (ابن عباس)
- ٦٢٩ ، ٦٢٦/١٣ كفى يمينك (ابن عباس)
- ٤٥٧/٣ كفوني في ثوبي هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هما
للمهلة والتراب (أبو بكر)
- ٨٩/١ كل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس (عمر ، وابن عمر ، وعمران ،
وعائشة)
- ١٣٢/١٢ كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد ... (ابن عباس)

- ٤٤٨/٣ كل ذلك قد كان ، أربعا ، وخمسا ، وأمر الناس بأربع (عمر)
كل شيء أوأو ، فهو مخير (ابن عباس)
٤١٥/٥
٥٠٦
- كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود ...
(ابن مسعود)
٤١٦/٢
٣٤٥/١٠ كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله (علي)
١٨١/٦ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ... (عثمان)
٤٣٤/٤ كل ما شككت ، حتى لا تشك (ابن عباس)
٣٤٤/١٣ كل مافي البحر قد ذكاه الله تعالى لكم (أبو بكر الصديق)
كل مافي البيت بين الزوجين نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه
ويأخذه (ابن مسعود)
٣٣٤/١٤ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراها ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك ،
فيجوز بيعه قبل قبضه (عثمان)
١٨٩/٦ كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز في غيره
(حذيفة ، وعائشة)
٤٦٢/٤ كل مسكر حرام قليله وكثيره (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ...)
٤٩٥/١٢ كل يمين منعت جماعها ، فهي إيلاء (ابن عباس)
٥/١١ كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله (المقداد)
١٠٩/٦ الكلاله اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد (عمر ، وعلي ، وابن
مسعود)
٨/٩ الكلاله من عدا الولد والوالد (أبو بكر)
٨/٩ الكلاله من لا ولد له (ابن عباس ، عمر)
٩/٩ الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة (معاذ)
٩٧/٣ كلما نقص الإخوة اثنين أو من يعدلهم من الإناث ... (زيد ، وعلي ، وابن
مسعود)
٧٣/٩ كلوا ؛ إنما صيد من أجلى (عثمان)
١٣٨/٥ كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (عمر)
٤٢٩/٤ كلوا وأطعموني (العرباض بن سارية)
٢٩٥/١٣ كم رابطت ؟ (عمر)
٢٠/١٣ كما فعل مسروق يفعل (ابن مسعود)
٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة ... (ابن عمر)
٧٢/٢ كنا أصحاب النبي نساقر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم
بعضنا ، ... (أنس)
١٢٣/٣ كنا أصحاب محمد ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة (أبو
سعيد)
٣٤٠/١٣

- كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا
 ركعتين ... (أنس)
 ٥٤٦/٢
 كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي (عائشة)
 ٥٠٣/٣
 كنا في جيش في أرض الروم ، ... (علقمة)
 ١٧٣/١٣
 كنا لا نتوضأ من موطيء (ابن مسعود)
 ٥٠٢ ، ٤٨٧/٢
 كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ، ونهيبها ، وأحكامها (ابن
 مسعود)
 ١٣/٣
 كنا لا نخمس السلب (عمر)
 ٢٨٥/٩
 كنا لا نعتد بالصفرة والكدرية بعد الغسل شيئا (أم عطية)
 ٤١٣/١
 كنا معاشر أصحاب النبي نرى الاستثناء جائزا في كل شيء (ابن عمر ، وأبو
 سعيد)
 ٤٧٢/١٠
 كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا (ابن عمر)
 ٣٢٩/٥
 كنا نمر في المسجد ونحن جنب (جابر بن عبد الله)
 ٢٠١/١
 كنا ننحر البدنة عن سبعة ... (جابر)
 ٤٥٩ ، ٤٥٨/٥
 كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري (جابر)
 ٣١٠/٢
 كنت أجزا ابنة غروان بطعام بطني ... (أبو هريرة)
 ٦٩/٨
 كنت أسقي أباطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا عبيدة ، شرا بامن فضيخ ...
 (أنس)
 ٤٢٩/٧
 كنت أعزل عن جاريتي ، فولدت أحب الخلق إلى (أبو سعيد)
 ٢٣٠/١١ ، ١١
 ٥٨٣/١٤ ، ١٣١
 كنت ألقى أصحاب النبي فإذا زالت الشمس قاموا ففصلوا أربعا (سعيد بن
 العاص)
 ٢٥٠/٣
 كنت بين جارتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنيها
 (حمل بن مالك)
 ٤٣٩/٧
 كيف أقضى بينكم وأنا على هذا الحال ... (عثمان)
 ٢٦٠/١١
 كيف أو مهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة (ابن عباس)
 ٢٧/٣
 كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ ... (عمر)
 ٢٣٤/١٣
 (ل)
 لأعاقبك ، ولأكاتبك على نجمين (عثمان)
 ٤٥٠/١٤
 لأعزلن أبا مريم ، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (عمر)
 ٨٨/١٤
 لأعزلن فلانا عن القضاء ، ... (عمر)
 ١٨/١٤
 لأمنعن فروج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء (عمر)
 ٣٩٢ ، ٣٨٧/٩
 لأن أجلس قاضيا بين اثنين ، ... (ابن مسعود)
 ٦/١٤
 لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان (علي ،
 وأبو هريرة ، وعائشة)
 ٣٣٣/٤

- لأن أطلّى بالقطران أحب إلى من ذلك (ابن عمر)
 لأن أقرض دينارين ، ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إلى من أن أتصدق بهما
 (أبو الدرداء)
 لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
 لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع (علي)
 لأن يجلس الرجل على روضة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا
 ينحرف (سعيد بن المسيب)
 لا آخذ من مشرك صدقة (عمر)
 لا أحلها لغتسل ، لكن لحرم حل وبل . (العباس في ماء زمزم)
 لا أدع أمرار أيت النبي يصنعه فيه إلا صنعته (أبو بكر)
 لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج الإمام ، ... (جابر
 ابن سمرة)
 لا أراك إلا مسافرا ، صل صلاة المسافرين (ابن عمر)
 لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج (ابن عباس)
 لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به
 (عثمان)
 لا إطعام في الكفارة (ابن عباس)
 لا أعزلك ما حييت (عمر)
 لا أغرب بعده مسلما (عمر)
 لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار (أبو بكر)
 لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها (ابن
 عمر)
 لا ألحق بأبيكما من لم يقربه (عمر)
 لا إله إلا الله (أبو هريرة)
 لا إله إلا أنا ، وأنت تحيي بعد ما أمتا
 لا ، إنما ذلك لو كنت أهلت بعمره (علي)
 لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء (ابن مسعود)
 لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
 (عائشة ، والمصور بن مخزومة)
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ... (ابن عمر)
 لا بأس أن يذوق الطعام الخلل ، والشيء يريد شراؤه (ابن عباس)
 لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير ستره (ابن الزبير)
 لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا (علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق (عمر ، وابن عمر ،
 وعلى ، ...)

- لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب (ابن عمر ، وجماعة من الصحابة) ٢٠١/٣
لا بأس باستعمال العصفور وشمه ولا بما صيغ به المحرم (جابر ، وابن
عمر ، ...) ١٤٤/٥
لا بأس بأكل الضب والضبع (عمر ، وابن عباس ، ...) ٣٤٠/١٣
لا بأس بالتلبية في طواف القدوم (ابن عباس) ١٠٧/٥
لا بأس بجوائز السلطان ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام
(علي) ٣٧٥ ، ٣٣٧/٩
لا بأس بالسلم في الحيوان (ابن مسعود ، وابن عباس ...) ٣٨٨/٦
لا بأس بالشرب من قدح فضة (معاوية بن قرة) ٥١٩/١٢
لا بأس بالمحاولة بشيء معلوم مضمون (رافع بن خديج) ٥٧١ ، ٥٦٩/٧
لا بأس به ، إذا كانت فيه نفقته (ابن عمر) ١٢٥/٥
لا بأس به ، ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان (ابن عمر) ٤١٠/٤
لا بأس على من وليها أن يأكل منها ... (عمر) ١٩٢/٨
لا بأس في الإقالة في بعض المسلم فيه (ابن عباس) ٤١٧/٦
لا تأثموا المشركين بعد إذ خونهم الله عز وجل (عمر) ١١٥ / ٩ ، ١١٥ / ٩
٥٣/١٤ ، ٣١٣
لا تأثر للخوف في عدد الركعات (ابن عمر) ٣١٥/٣
لا تأخذ الجزية إلا من من جزت عليه المواسي (عمر) ٥٩٨/٦
لا تأخذ الرمي ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم (عمر) ٤٤/٤
لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، ... (عمر) ٢٣٣/١٣
لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن (عمر) ٦١/٦
لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن
عباس) ٤٠٣/٦
لا تنزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه (علي) ٢٥٠/١١
لا تنزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه (أبو قلابة) ٢٤٩/١١
لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار تبلغ خمسة أوسق (ابن عمر ،
وجابر ...) ١٦١/٤
لا تجب فطرة المكاتب على سيده (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ٣١١/٤
لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة (عمر) ٣٦٤/١٣
لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً (أبو بكر) ٣٨٥/٣
لا تجوز شهادة المكاتب (عمر) ١٨٧/١٤
لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها (عمر) ٢٦٩/٢
لا تجوز الصلاة على الميت حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ... (ابن
عمر) ٥٠٢/٣

- لا تحرقن نخلا ،... (أبو بكر) ١٤٣/١٣
لا تحل الزانية للزاني بحال ... (ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة) ٥٦٤/٩
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ... (علي ، وابن مسعود) ١١٨/٤
لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها إلا بعد أن يطأها الزوج الثاني ... (علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...) ٥٤٩/١٠
لا تحمل العاقلة الصلح (ابن عباس) ٢٩/١٢
لا تدعن لهم درهما من الخراج (علي) ٣٥٣/١٣
لا ترث مبتوتة (علي ، وعبد الرحمن بن عوف) ١٩٥/٩
لا ترد الحرة بعيب (علي) ٥٦/١٠
لا تزلزلوا ، وارققوا ، فإنها أمكم (ابن عباس) ٣٩٥/٣
لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل (عائشة ، وعثمان ، وعلي) ٢٣٣ ، ٢٣٢/١١
لا تسأل السلطان شيئا ، وإن أعطى فخذ ؛... (علي) ٣٧٥ /٦ ، ٩/٣٣٧
لا تسترق المرأة ولا تقتل (علي) ٢٦٤/١٢
لا تشترط ظهور مالك (ابن عمر) ١٠٥/٤
لا تشتر وارقيق أهل الذمة ،... (عمر) ١٩٣ /٤ ، ١٣/٢٢٠
لا تشترروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر (ابن عمر ، وابن مسعود) ٢٩١/٦
لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة (علي) ٤٤٢/٥
لا تصح وصية الصبي حتى يبلغ (ابن عباس) ٥٠٩/٨
لا تصل خلفه ، أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي (واثلة بن الأسقع) ١٩/٣
لا تصلين بصلاة الإمام ، فإن كن دونه في حجاب (عائشة) ٤٥/٣
لا تضاجعها في فراشك (ابن عباس) ٢٥٩/١٠
لا تطولوا عليها الشقة ، كفها تسعة أشهر (ابن عباس) ٢١٥/١١
لا تعتبر رؤية المتعاقدين ،... (ابن عباس) ١٣٩/١٤
لا تعتق مالم يعتقها وله يبيعها (ابن عباس ، وعلي) ٢٢٦/٩
لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء (عائشة) ٣٩١ ، ٤١٤ /١
لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق (عمر) ٤٣٨ ، ٤٣٤
لا تعقد عليه شيئا (ابن عمر) ٣١٠/١٣
لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر (عمر وبن العاص) ١٢٤/٥
لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا ... ٢٦٣/١١
(ابن عمر) ٤٦٦/٩

- لا نقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ، الذي يصلى فيه الإمام (ابن عمر) ٢١٢/٣
لا تقتلوا منى فإني قد كبرت (ابن عمر) ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧
لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما (أبو بكر) ١٧٧/١٣
لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ... (عمر) ١٧٨/١٣
لا تقتلوا النساء والصبيا والشيخ الكبير (ابن عباس) ١٧٧/١٣
لا تقطع اليد في الشيء التافه ... (عائشة) ٤٥/١٢
لا تكتحل إلا لما لا بد منه (أم سلمة) ٢٨٨/١١
لا تكلفوا الصغير الكسب ... (عثمان) ٤٣٧/١١
لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصا (ابن عباس) ٣٩٧/٢
لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك (ابن عباس) ٤٧٦/١٣
لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر (عمر) ٢٣/١٣
لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ...) ٥٥٦/١٠
لا تؤكل ذبائحهم ، ... (على) ٢٢٨/١٣
لا تؤكل ذبيحة الأقف (ابن عباس) ٢٩٣/١٣
لا جزية على العبد (ابن عمر) ٢٢٠/١٣
لا جلد إلا في اثنتين ؛ ... (ابن مسعود) ٣٩٤/١٢
لا جمعة ولا تشرى إلا في مصر جامع (على) ٢٠٨/٣
لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى (على) ١٩٠/١
لا حد إلا على من علم الزنى (عمر ، وعثمان ، وعلى) ٣٤٥ ، ٥٠/١٢
لا حد على مكرهة (عمر) ٣٤٧/١٢
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر) ٣٥٥/٣
لا زكاة في حب إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب (ابن عمر ، وأبن عباس) ١٥٦/٤
لا زكاة في المستخرج من البحر (ابن عباس) ٢٤٤/٤
لا شفعة في بئر ولا فحل (عثمان) ٤٤٢/٧
لا شيء على من أكل ناسيا (على ، وأبو هريرة ، وابن عمر) ٣٦٧/٤
لا صدقة في البقر العوامل (على ، ومعاذ ، وجابر) ٣٢/٤
لا صلاة إلا بقراءة (عمر) ٥٠٧/٢
لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب (عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوات ابن جبير) ١٤٦/٢
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (على) ٩/٣
لا صوم له ... (أبو هريرة) ٣٩٢/٤
لا ضمان على من شورك في الربح (على) ١٦٢/٧

١٩٧/١١	لا عدة على المزني بها (أبو بكر ، وعمر ، وعلى)
٤٠٠/٣	لا غفر الله لك (ابن عمر)
٢٦٤/٢	لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل إذا ارتدوا (أبو بكر ، وعلى)
٥٣٩/١١	لا قصاص في المأمومة (على)
٣٩٥/٤	لا قضاء عليهما ؛ ... (ابن عمر ، وابن عباس)
٤١٨/١٢	لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا (عائشة ، وعمر ، وعثمان ، وعلى)
٤٦١/١٢	لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما (عمر ، وعلى)
٤٦٢/١٢	لا قطع في عام سنة (عمر)
٤٣٨/١٢	لا قطع في الكثر المأخوذ من النخل (ابن عمر)
٤٦٠/١٢	لا قطع ، مالك سرق مالك (ابن مسعود)
	لا قنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر (ابن عباس ، وابن عمرو)
٥٨٥/٢	لا كفارة في الخطأ (ابن عباس)
٣٩٧/٥	لا ، اللقاح واحد (ابن عباس)
٣١٨/١١	لا نجيز في ديننا قول امرأة (عمر)
٤٠٤، ٣٠١/١١	لا نخلة إلا نخلة يحوزها الولد دون الوالد (عمر)
٢٧١/٨	لا نرث أهل الملل ، ولا يرثونا (عمر)
١٥٥/٩	لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء (ابن عباس)
٣٧٣/٢	لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد (ابن عباس)
٣٦٨/٩	لا وحدثك صليت ولا بإمامك اقتديت (ابن مسعود)
٢١٠/٢	لا وضوء في مس الذكر (على ، وعمار ، وابن مسعود ، ...)
٢٤١/١	لا ، ولا حرفا (على)
٢٠٠/١	لا يأخذ أكثر مما أعطاه (على)
٢٦٩/١٠	لا يأكل من الصيد ، ... (ابن عباس ، وأبو هريرة)
٢٦٣/١٣	لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما (ابن عمر)
٤٤٥/٥	لا يباع التمر حتى يؤكل منه قليل أو كثير (ابن عمر ، وابن عباس)
١٥٩/٦	لا يباع شيء من الرطب يلبس من جنسه إلا العرايا (سعد بن أبي وقاص)
٦٧/٦	لا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى (ابن عمر)
٣٢٥/٥	لا يبيت أحد من وراء العقبة من منى ليلا (عمر ، وابن عباس)
٣٢٤/٥	لا يتزوج المحرم ، ولا يزوج ، ولا يجوز تزويج المحرمة (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت)
١٦٢/٥	لا يتوضأ به (أم هانئ)
٢٥/١	لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء (ابن عمر)
٢٨٣، ٢٨٢/١	لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج (ابن عباس)
٧٥/١١	

- لا يجب استبراء البكر (ابن عمر) ٢٧٤/١١
لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى من الصيد (ابن عباس) ٤١٩/٥
لا يجوز أقل من صاع من جميع أجناس المخرج في زكاة الفطر (أبو سعيد الخدري ، وعلى ، وابن عباس) ٢٨٥/٤
لا يجوز إلا الثني من كل شيء (ابن عمر) ٤٦٠/٥
لا يجوز التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين (ابن عمر) ٣٢١/١
لا يجوز في الكفارة إخراج قيمة الطعام ، ... (عمر ، وابن عباس) ٥١١/١٣
لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ... (ابن مسعود) ٢٥٧/٢
لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر (عقبة بن عامر) ٤٣٥/٣
لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، ... (عمر) ١٧٣/١٣
لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبوي (حذيفة) ٤٦٢/٤
لا يجوز أن يصلي صلاتين في وقتين بتيمم واحد (علي ، وابن عمر ، وابن عباس) ٣٤١/١
لا يجوز بيع شيء قبل قبضه (ابن عباس) ١٨٩/٦
لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه (عمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...) ١٩٢/٤
لا يجوز شيء من الحيل في الشفعة (أبو أيوب ، وأبو خيثمة) ٤٨٥/٧
لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٩
لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة (ابن عباس ، ومعاذ) ١٩/٩
لا يحرم دون عشر رضعات (حفصة ، وعائشة) ٣١١/١١
لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها (ابن عباس) ٥٣١/٩
لا يحل أكل البهيمة التي وطئت (ابن عباس) ٣٥٣/١٢
لا يحل خل خمر أفسدت ... (عمر) ٥١٨/١٢
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي (علي) ٤٢٩/١
لا يحل وطء الزوجة في الدبر (علي ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، ...) ٢٢٦/١٠
لا يحمل المحرم السلاح في الحرم (ابن عمر) ١٢٨/٥
لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل (عمر ، وابن عباس) ٤٦٤/٥
لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً (ابن عباس ، وابن عمر) ١٤٧/١٠
لا يذف على جريح ولا يبتك ستر ولا يفتح باب ... (علي) ٢٥٢/١٢
لا يرث أهل الملل بعضهم بعضاً (علي) ١٥٧/٩
لا يرث المسلم الكافر (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ...) ١٥٤/٩
لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً (ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وجابر) ١٨٠/٩

٤٤٤/٩	لا يرجع بالمهر على من غره (على)
٥١٢/١٤	لا يرد المكاتب في الرق ، حتى يتوالى عليه نجمان (على)
١٩٩/٣	لا يرد ولا يشمت (ابن عمر)
٧٨/٣	لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف (أبو هريرة)
٥١/١٠	لا يزالان زائنين ، وإن مكثا عشرين سنة ، ... (ابن عمر)
٣٦٣/٢	لا يستجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا (ابن عمر)
٢٢٧/٥	لا يسن استلام الركبتين اللذين يليان الحجر (معاوية ، وجابر ، وابن الزبير ، ...)
١٧٨/١	لا يسن تكرار مسح الرأس (ابن عمر)
٢٦/١١	لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار (ابن مسعود)
٢٠٨/٣	لا يشترط للجمعة المصير (ابن عمر)
٤٦٢/٤	لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة (حذيفة)
٤٦٢/٤	لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات (عائشة)
٧٠/٣	لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الغرض (ابن مسعود ، وابن عباس)
٣٣١/٦	لا يصح بيع العربون (ابن عباس)
٢١٩/٩	لا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولأن يأذن لمولاه فيؤال من شاء (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، ...)
٣٨٨/٦	لا يصح السلم في الحيوان (عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة)
٤٠٦/٤	لا يصح صوم المسافر (أبو هريرة)
٦٧/١١	لا يصح الظهار من أمته ، ولأم ولده (ابن عمر ، وابن عمرو)
١٥٦/١	لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ، إلا بالنية (على)
١١٤/٨	لا يصلح الكراء بالضممان (ابن عمر)
٣٦٤/٥	لا يصوم أيام منى (على)
٣٩٢/١٣	لا يضحى عما في البطن (ابن عمر)
٣٣١ ، ٣٢٦/١٠	لا يطلق أحد للسنة فيندم (على)
٢٥١/١١	لا يعتبر أن يطلقها ولي زوجها (ابن عمر ، وابن عباس)
٤٠٥/٨	لا يعتبر الرد والإجازة ، إلا بعد موت الموصى (ابن مسعود)
١٢١/١	لا يفرقوا شعورهم ؛ يتشبهوا بالمسلمين
١٩٣/٢	لا يفعل ذلك في السجود (ابن عمر)
٢٧٤/٥	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع (جابر)
٤١٧/٤	لا يقبل إلا شهادة اثنين (عثمان)
٣٤٠/١١	لا يقبل في شهادة الرضاع ، إلا رجلا ، أو رجلا وامرأتان (عمر)
٤٩٠/١١	لا يقتل الجماعة بالواحد ، وتجب عليهم الدية (ابن عباس ، وابن الزبير)
٤٧٣/١١	لا يقتل حر بعبد (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، ...)

٢٦٨، ٢٦٦/١٢	لا يقتل المرتد ، حتى يستتاب ثلاثا (عمر ، وعلى)
٤٦٦/١١	لا يقتل مسلم بكافر (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
٤٨٣/١١	لا يقتل والد بولده (عمر)
١٧٦/١٣	لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ... (عمر)
١١٤/٣	لا يقصر إلا في حج أو جهاد (ابن مسعود)
٤٢٤/٣	لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنازة (ابن عمر)
٩٧/٣	لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم (عائشة)
٣٤٧/١٠	لا يقع طلاق السكران (عثمان)
٣٧٦/١٢	لا يقيم الإمام الحد بعلمه (أبو بكر)
١٣٩/١	لا يكره السواك للصائم (عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
١٩٩/٣	لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها (ابن عمر)
٢٧١/١٠	لا يكون الخلع صحيحا ، إلا بأن تكره المرأة الرجل (ابن عباس)
١٤٢/٥	لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب (جابر ، وابن عمر)
٣٤٧/٥	لا يلزم القارن من العمل ، إلا ما يلزم المفرد (ابن عمر ، وجابر)
٢٠٢/١	لا يمس المصحف إلا طاهر (ابن عمر)
٣٤/١٤	لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ... (عمر)
١٧/١٤	لا ينبغي أن يكون القاضى قاضيا ، حتى تكون فيه خمس خصال ؛ ... (على)
١٠/١٤	لا ينبغي لقاضى المسلمين ، أن يأخذ على القضاء أجرا (عمر)
٢٣٨، ٢٢٠/٩	لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته (عمر ، وعلى ، وزيد ، ...)
٥٦/١٠	لا يفسخ النكاح بعب (ابن مسعود)
٥٦/٩	لا يورث أكثر من جدتين (سعد)
١٤٨/١٤	لا يؤسر رجل بغير العدول (عمر)
٣٠٩/٢	لبس عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن على ، وأبو هريرة ، مطارف الخنزير
١٢٥/٥	لبس الهميان مباح للمحرم (ابن عباس ، وابن عمر)
٥٢١/٩	لبن الفحل محرم (على ، وابن عباس)
٣٤٦/١١	اللبن يشبه ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية (عمر)
٢٧٨/٥	لبيك عدد التراب (ابن مسعود)
٣٥٣/٥	لتخرج ، ثم لتبل بعمرة ، ثم لتتنظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت (جابر)
٤٤/١٤	لست أعرفكما ، ولا يضركم إن لم أعرفكما ... (عمر)
٤٢١/٤	لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك ، فظننتها هلالا (عمر)
١٤٣/١٣	لعلك حرقت حرثا ... (ابن مسعود)

٣٠٦/١	لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات (عائشة)
٣٩٠/١٠	لقطة التخيير ، لا تقتضى بمطلقها ، أكثر من تطلقة رجعية (عمر ، وعائشة ، وجابر ، ...)
٣٤٣/٣	لقد استسقيت بمجاديع السماء (عمر)
٤٦٢/٤	لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد ... (حذيفة)
٧٠/١٤	لقد هممت أن أنظر في الناس ، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ، ضربت عليه الجزية ... (عمر)
٣٠٥/٨	لقطة الحل والحرم سواء (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
٣٥٠/٨	اللقيط حر (عمر ، وعلى)
٣٣٠/٨	لك أجر وغنمة ... (ابن مسعود)
٦١/١٣	لك الثلث بعد الخمس (عمر)
٢٣٠/١٤	لك عشرة دراهم ... (حذيفة)
٣٢٨/٤	لكل أهل بلد رؤيتهم (عكرمة)
١٤٠/١٠	لكل مطلق متاع (علي)
٥٠٧/١٢	لكل موضع من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج ... (علي)
٩/٩	للبنات النصف ، ولا شيء للأخت (ابن عباس)
٢٤/٩	للزواج النصف ، وللأم السدس ... في الحمارية (علي ، وابن مسعود)
٣٣٥ ، ٣٣٤/١٢	للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن (علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ...)
٤٧٤/٩	للعبد أن يتسرى بإذن سيده (عمر ، وابن عباس)
١٤٩/٥	للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن (ابن عباس ، وأبو ذر)
٤٧٠/٤	للمعتكف أن يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويعود إلى معتكفه (علي)
٢٦٨/٥	الله أكبر الله أكبر والله الحمد ... (ابن عمر)
٥٨٢/١١	الله أكبر ، عتق القتيل (عمر)
١٤٨/٣	لما أخلى عمر أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا
٤٩١/٨	لما اشتد مرض أبي بكر ، عهد إلى عمر ...
١٣٣ ، ١٣٢/٤	لما بعث معاذ بالصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر عليه ذلك عمر ...
٦٠/١٤	لما بويع أبو بكر ، أخذ الذراع ، وقصد السوق
٤٣٣/٣	لما توفي النبي ، ألحده العباس ، وعلى ، وأسامة
٤٨٦/٣	لما توفي النبي ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلا يقول : ...
٢٣٩ ، ٢٣٨/١٢	لما جرح ابن ملجم عليا ، قال للحسن : إن برئت ، رأيت رأيي ...
٢٤٢	
١١ / ٤٩١ ، ٥٠٧	لما جرح عمر ، دخل عليه الطبيب ، فسقاه لبنا ، فخرج يصلد ...

- لما جلد عمر أبابكرة ، حين شهد على المغيرة بن شعبة ، أعاد قذفه ، فهم عمر بإعادة الحد عليه ، فقال له علي : إن جلدته فارجم صاحبه . فتركه
- لما حضر غضيف بن حارث ، حضره إخوانه ، فقال : هل فيكم ...
- لما دفن ابن عباس ، زيد بن ثابت ، حتى على قبره ثلاثا ، وقال : هكذا يذهب العلم
- لما سمع على عثمان ينهى عن المتعة ، أهل بالحج والعمرة ؛ ليعلم الناس أنه ليس بمنهى عنه
- لما طعن عمرو وهو في الصلاة ، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأتم بهم الصلاة
- لما فتح عمرو بن العاص مصر ، قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسمها ...
- لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ... (ابن عمر)
- لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قيل له ... (ابن عباس)
- لما قاتل على أهل النهر قال لأصحابه : لا تبدأوهم بالقتال ...
- لما قدم كل من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ، والمهاجرين ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر ، توشأوا وطاقوا بالبيت
- لما قدم المهاجرون الأولون العصابة ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا (ابن عمر)
- لما قسم عمر خيبر ، خير أزواج النبي ...
- لما قنت على في صلاة الصبح ، أنكرك ذلك الناس ...
- لما كان عثمان كثر الناس ، فزاد النداء الثالث على الزوراء
- لما كلف بصر ابن عباس ، أنه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام ...
- لما نعى رافع بن خديج إلى ابن عمر ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ ...
- لما ولي أبو بكر الخلافة ، فرضوا له رزقا ، كل يوم درهمين
- لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تشربه أولا وآخرها ؟ ... (عمر)
- لم تكن نعد عددكم هذا ، وإنما نعد من آخر الشهر (جماعة من الصحابة)
- لم يتوارث قتل البمامة وقتل صفين والحرة بعضهم من بعض ، وتوارث عصبتهم الأحياء
- لم يجد عمر الدين شهدوا على المغيرة إلا حدا واحدا
- لم ير ابن عباس بأسا من وضع بعض الدين ، مقابل تعجيل البقية
- لم ير ابن عباس بالصراف بأسا ، وكان يأمر به
- لم ير ابن عمر بأسا بأكل المحرم الخشكناج الأصفر
- لم ير ابن عمر بأسا بالبتراء

٤٨٣/٢	لم ير ابن عمر القبيح والصديد كالدّم
٤٢٦ / ٤ ، ٥	لم ير خص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (ابن عمرو ، وعائشة)
٣٦٤	
٣٨٧/١٢	لم يضرب أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، المملوك إذا قذف إلا أربعين
٤٧٤/٣	لم يغسل على من قتل معه
١٤٦/١٤	لم يقبل ابن عباس شهادة صبي لم يبلغ بحال ، ...
١٩٢/٨	لم يقدر عمر ما يأكل الوالى ويطعم ، إلا بقوله : بالمعروف
١٩٤/٤	لم يقسم عمر الأرض التى افتتحها
١٨٦ ، ١٨٥/٨	لم يكن أحد من أصحاب النّبى ذو مقدرة ، إلا وقف ... (جابر)
٣٥٥/٣	لم يكن أصحاب النّبى يرون شيئا من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة
٨٨/٣	لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعها ، لا سيفاً ولا مصحفاً
٦٨/٥	لم يكن عمر وعلى يحرمان إلا من الميقات
٣٤٦/٨	لم يكن عمر يعرف الضوال
٤٤٤/١١	لم ينسخها شيء (ابن عباس)
١٧١/٩	لم يورث أبو بكر ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن على ، أهل البيت الذين يموتون عن آخرهم ، بعضهم من بعض ...
٦٠/٩	لم يورث زيد بن ثابت ، وعثمان ، وعلى ، الجدة وابنها حى
٢٥٧/١	اللمس لا ينقض بحال (على ، وابن عباس)
٤٤٦ / ١ ، ١١	لن ترى المرأة فى بطنها ولدا بعد الخمسين (عائشة)
٢١٠	
٣٨٨/١٠	لها الخيار ، مادامت فى مجلسها (ابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر)
٩٨/١٠	لها عقر نسائها (عمر)
٤٨١/٩	لهما الصداق ، ويعتزل كل واحد منهما امرأته ، حتى تنقضى عدتها (على)
٣٦٣/١٠	له نيته (عثمان)
٢٦٩/١٠	لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها ... (ابن عباس ، وابن عمر)
٢٠٧/١١	لو أستطيع أن أجعل العدة خيضة ونصفا ، لفعلت (عمر)
٤٦٠/٣	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النّبى إلا نساءه (عائشة)
٤٢٠/٥	لو اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليه جزاء واحد (عمر ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٩٥ ، ٤٥٦/١١	لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما ... (على)
٥٩٨/٦	لو أنبت الشعر ، لحددتك (عمر)

- ٣٢٧/١٠ لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ... (علي)
 ٤٢٤، ٤٢٣/٨ لو أوصى بسهم ، للموصى له السدس (علي ، وابن مسعود)
 ١٣٣/٧ لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ ... (ابن عمر)
 ٤٦١/١١ لو تمالأ عليه أهل صنعا لأقدهم به (عمر)
 ٣٩١/٢ لو راوح هذا بين قدميه ، كان أفضل (ابن مسعود)
 ٣٣/١٤ لو رأيت حدا على رجل ، ... (أبو بكر)
 ١٩١/٥ لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها (أبو هريرة)
 ٢٦٥/٣ لو رأى النبي ما أحدث النساء ، لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (عائشة)
 ٣٣٩/١ لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتييم ويدهه (ابن مسعود)
 ٢٧٩/٢ لو طلعت لألفتنا غير غافلين (أبو بكر)
 ٥٢/١٠ لو طلقنا لأوجعت رأسك بالسوط (عمر)
 ٣٣٠/١٠ لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه ، لم يكن محرما (عبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي)
 ٢٤٦/١٤ لو علمت أنكما تعمدتما ، لقطعتهما (علي)
 ١٦٤، ١٥٤/٨ لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر ، لم أرد لها (عمر)
 ٢٤٥/٩ لو كانت المرأة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (علي)
 ٢٤٥/٩ لو كانت المعتقة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
 ٣٧٧/١ لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (علي)
 ٣٨٤/٩ لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ... (عمر)
 ١٥٩/١٠ لو كلفت الإبل طحنا لطحنت ، وما يطحن يومئذ بعير (علي)
 ٣٥٧/٢ لو كنت تاركا لإحدهما ، لترك الأولى (ابن عمر)
 ٣٤١/٩ لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام ، ... (ابن مسعود)
 ١٤٩/١٠ لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فإنه يكمل لها مهر نسائها (ابن مسعود)
 ١٤٩/١٠ لو مات أحدهما قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فلا مهر لها (ابن عباس ، وابن عمر)
 ٤٧، ٨/٤ لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليه (أبو بكر)
 ٩٣/٤ لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر)
 ١٢٢/١٢ ، ١٢٢/١ لو وجدتكم مخلوقا ، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف (عمر)
 ٢٤٨

- لو وطئ أم امرأته أو بنتها ، حرمت عليه امرأته (عمران بن حصين) ٥٢٦/٩
 لولا آخر الناس ، لقسمت الأرض كما قسم النبي خير (عمر) ١٨٩/٤
 لولا أن تطبروا الحد ثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم (علي) ٢٤٢/١٢
 لولا الخلافة لأذنت (عمر) ٥٥/٢
 لولا مكان هذا ، لأوجعت رأسك (عمر) ٤٢١/٤
 لولى اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه ... (ابن عمر) ٣٣٨/٦
 ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب ... (عمر) ٢٩٦/١٣
 ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ (ابن عباس) ١٩/٩
 ليس بين العبيد قصاص ، في نفس ولا جرح ؛ لأنهم أموال (ابن عباس) ٤٧٦/١١
 ليست ﴿ ص ﴾ من عزائم السجود (ابن عباس ، وابن مسعود) ٣٥٥/٢
 ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعته أو ضربته أو أوثقته (عمر) ٣٥٢/١٠ ، ١٢ / ٣٦٠
 ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، وابن عمر) ٢٢١/٥
 ليس على ثوب جنابة (ابن عباس) ٤٦٤/٢
 ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام (علي) ٢٦٩/٢
 ليس على من سرق من بيت المال قطع (علي) ٤٦٢/١٢
 ليس على النساء أذان ولا إقامة (ابن عمر ، أنس) ٨٠/٢
 ﴿ ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلاً من ربكم ﴾ : أن تحج وتكرى (ابن عباس ، وابن عمر) ٨٩/٨
 ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق (اثنا عشر من الصحابة) ٣١/١١
 ليس عليه غرم (علي) ٤٨١/٩
 ليس عليه من وزر أبويه شيء (عائشة) ٧٢/٣
 ليس في إصلاح إيلاء (علي) ٢٦/١١
 ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره (عمر ، وجابر ، وأنس ، ...) ٢٢٠/٤
 ليس في الدين زكاة (عائشة ، وابن عمر) ٢٧٠/٤
 ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (ابن مسعود) ٥٠٨/١٢
 ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم (أنس) ٤٣١/٢
 ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر (جابر ، وابن عباس) ٢٤٤/٤
 ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة (علي) ١٦٠/٤
 ليس لك إلى ذلك سبيل ... (أنس) ١٩٣/١٣
 ليس للمحصر الذي لدغ في الطريق نحر هديه إلا في الحرم ... (ابن مسعود) ١٩٧/٥

- ليس للمسلم إن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية (عمر ، وابن مسعود) ٥٥٤/٩
 ليس للمعتدة من الوفاة أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره (عمر ، وعثمان) ٣٠٣/١١
 ليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ،
 ولكن يستحب ذلك (ابن عباس) ٣٠٢/٥
 ليكن غزوك كفافاً ... (ابن مسعود) ١٤٣/١٣
 لمن تفرغت لبني تغلب ... (علي) ٢٢٤/١٣
 لمن كنت صادقاً لأقيدك منه (أبو بكر) ٤٨٠/١١
 لمن مت لأورثها منك (عثمان العبد الرحمن بن عوف) ١٩٥/٩
 (م)
 ما أبالي بأى أعضائى بدأت (علي ، وابن مسعود) ١٩٠/١
 ما أبالي رमित بست أو سبع (ابن عمر) ٣٣٠/٥
 ما أجد في كتاب الله إلا غسليتين ومسحتين (ابن عباس) ١٨٤/١
 ما أحب أن يعينني على وضوئى أحد (عمر) ١٩٥/١
 ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري (ابن عمر) ١٨١/٦
 ما أراك إلا قد صدقت (زيد بن ثابت لابن عباس) ٣٤١/٥
 ما أراكم إلا افترقتم (أبو برزة) ١١٣/٦
 ما أراه إلا قد سلم عليهم (حسان) ٣٦٢/١٠
 ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم (أبو هريرة) ١٤٩/٢
 ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية (أنس) ٣٠٦ ، ١٢٥/٩
 ما أقطعك لتحتججه ، فأقطعته الناس (عمر) ١٥٤/٨
 ما أوجب الدية في الحر ... أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه
 (علي) ١٨٣/١٢
 الماء لا ينحس (حذيفة ، وأبو هريرة ، وابن عباس) ٣٩/١
 ما بال أقوام ينحلون أولادهم ... (عمر) ٢٤١/٨
 ما بال رجال يطأون ولائدهم ، ثم يعزلونهم ، لا تأتيني ... (عمر) ١١٤ ، ١٣٠/١١
 ٥٨٣
 ما بعت من شيء مما يكال بمكيال ، فلا تأخذ منه شيئاً ... (ابن عباس) ٢٦٤/٦
 ما تارك الزكاة بمسلم (ابن مسعود) ٩/٤
 ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها (سعد بن معاذ) ٣٩٧/٣
 ما جعلت على نفسك ؟ ... (عمر لكعب) ٤١٨/٥
 ما جعلت في نفسك ؟ ... (عمر) ٤٠١/٥
 ما جلسنا لها (ابن مسعود ، وعمران) ٣٦٧/٢
 ما حاجتهم إليه (أنس) ٢٧/٣
 ما حبسك ؟ ... (عمر) ٤٣٠ ، ٤٢٥/٥

٣٩/١	مادون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها ينجس (ابن عمر)
٤٥٧/٥	ما رأيت أحدا فاعلا ذلك ، وأن أنحر أنثى أحب إلى (ابن عمر)
٣٩٠/١	ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة (علي)
٤٩٦/٣	ما زالت السنة فينا ، حتى تركها من تركها (عبد الله بن أبي بكر)
٣٤٨/٥	ما طاف أحد من أصحاب محمد إلا طوافا واحدا
٢٥٥ ، ٢٥٤/١	ما عدل لحم الجزور من الأطعمة لأوضوء فيه ... (الخلفاء الراشدون ، وأبي ابن كعب ، وابن مسعود ...)
٣٦٧/٢	ما عدونا لها (سلمان)
١٨٥/١٤	ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد (أنس)
٢٠٦/٩	ما علمي إلى علم علي ، إلا كالقرارة إلى المتعرج (ابن عباس)
٤٨٩/٣	ما على نساء بنى المغيرة أن ييكن علي أبي سليمان ، ما لم يكن نفع أو لقلقة (عمر)
٤٧٨/١١	ما على هذا صالحناهم (عمر)
١٢ ، ٢٤٩ / ٢	ما فحش في قلبك (ابن عباس)
٤٨٣ ، ٤٨٢	ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلى (علي)
٢٠٠ ، ١٩٩/٧	ما كان معه منا أحد (ابن مسعود)
١٩/١	ما كان في كتاب الله « أو » فهو مخير فيه ، ... (ابن عباس)
١٣ ، ٤١٥ / ٥	ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله (أبو بكر)
٥٠٦	ما كانت حدود فيها قتل ، إلا أحاط القتل بذلك كله ... (ابن مسعود)
٦٥/٣	ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس (عمر)
٣٨١/١٢	ما كنا لنندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لاندري أصدقت أم كذبت (عمر)
٢٧٩/٢	ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا (عائشة)
٤٠٣ ، ٣٠١/١١	ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (سهل بن سعد)
٤١٤/١	ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى (جابر)
٣٨ ، ٣٧/٢	ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ... (علي)
٣٤٥/٥	مالك في كتاب الله شيء ، ... (أبو بكر)
٥٢٧ ، ٥٠٤/١٢	مالك في كتاب الله شيء ، وما كان ... (عمر)
١٦/١٤	مالك يقدم الناس عليكم شعنا ! إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (عمر ، وابن الزبير)
٥٤/٩	مالى أراكم سامدين ؟ (علي)
٢٦٠/٥	ما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
١٢٥/٢	
٤٦٢/١٢	

- ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء (عمر)
- ما من رجل كان يقر بأنه يطاءً جاريته ، ثم يموت ، إلا أعتقها ولدها إذا ولدت ، وإن كان سقطا (ابن عباس)
- ما هي بحرام (عائشة)
- ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه (أنس)
- ما يسرنى أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ... (عمر)
- ما يقضيه المسبوق أول صلاته ، وما يدركه مع الإمام آخرها (ابن عمر)
- ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور (عمر)
- المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم (ابن مسعود)
- المال للذي هو أخ من أم (ابن مسعود)
- مباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه (علي ، وابن مسعود ، وزيد ، ...)
- مباشرة الأمة دون الفرج لشهوة ينشر الحرمة (ابن عمر)
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
- متع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم
- التلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا (عمر)
- متى اشتري ما لم يؤذن له فيه ، فربح فيه ، فالربح لرب المال (أبو قلابة)
- متى أصبحت تريد الصوم ، فأنت على آخر النظرين ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت (ابن مسعود)
- متى أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح (علي)
- متى تزوج التي ظاهر منها ، لم يطاءها حتى يكفر (عمر)
- متى خلف ورثة وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وظئها ... (علي)
- متى رأيتم الهلال ؟ ... (ابن عباس)
- متى ردت الأمر الذي جعل لها ، بطل ، ولم يقع شيء (ابن عمر)
- متى سجد للسهو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ... (ابن مسعود)
- متى ملك أحد من ذوى الرحم المحرم ، عتق عليه (عمر ، وابن مسعود)
- مثلك أنتي الخير (عمر)
- الحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة (جابر)
- الحرم إذا رمى جمره العقبة ، ثم حلق ، حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء (ابن الزبير ، وعائشة)

- المحرم إذا رمى جمره العقبة ، وحلق ، حل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام
إلا الوطء في الفرج (ابن عباس) ٣٠٨/٥
- المحرم إذا قتل قملة ، يطعم حفنة من طعام (ابن عمر) ١١٧/٥
- المحرم لا ييطل حكم إحرامه بموته ، فلذلك جُنب ما يجنبه المحرم من
الطيب ، ... (عثمان ، وعلى ، وابن عباس) ٤٧٨/٣
- المختلعة لا يلحقها طلاق بحال (ابن عباس ، والزبير) ٢٧٨/١٠
- مدني شعير مكان مدبر (زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ...) ٩٥/١١
- من أنس على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا ... ٤٧٥/٢
- مر عثمان بقاص فقرا القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد
مر على يقوم قد دفنوا ميتا ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذبه ، وقال : إنما
يصنع هذا بالنساء ٣٦٧/٢
- مر على على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون ﴾ ٤٣١/٣
- المراد بالحمل حمل البطن (على ، وابن عباس) ١٥٥/١٤
- المراد بقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ السلم (ابن عباس ، وابن
عمر) ٣٢٠/١١
- المرأة إذا زنت يفرق بينهما ، وليس لها شيء (جابر) ٤٢٣/٦
- المرأة إذا كرهت زوجها ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ،
جاز لها أن تحالعه بعوض (عمر ، وعثمان ، وعلى) ٥٦٥/٩
- المرأة تؤم النساء (عائشة ، وأم سلمة) ٢٦٨/١٠
- المرتدة تسمى (على) ٣٧/٣
- مس الذكر ينقض الوضوء (عمر ، وابن عمر ، وأبو هريرة) ٢٨٢/١٢
- المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش ، يبقى ماءه للشرب ويتيمم
(على ، وابن عباس) ٢٤٠/١
- مسافة القصر يومان قاصدان (ابن عباس ، وابن عمر) ٢٤٣/١
- المسافة جائزة في جميع الشجر المثمر (الخلفاء الراشدون) ١٠٦/٣
- المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر [ظهر إلى ظهر] (عائشة ، وابن
عمر ، وأنس) ٥٣٠/٧
- المستحاضة لا يغشاها زوجها (عائشة) ٤٤٨/١
- المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة (على ، وابن عمر ، وابن
عباس) ٤٢٠/١
- المستحب أن تصلي المرأة في درع وخمار (عمر ، وابن عمر ، وعائشة) ٤٤٨/١
- المستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، ... (ابن عمر ، وابن عباس) ٣٣٠/٢
- المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسلك سلا إلى القبر (ابن
عمر ، وأنس ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري) ٨١/٥
- ٤٢٦/٣

٢٦٠/٥	المستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ... أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى (ابن عمر ، وابن عباس)
٣٢٩/٥	المستحب المبادرة إلى الرمي حين الزوال (ابن عمر)
٣٨٩/٣	مسح ابن عمر الميت بالمسك مسحاً
١٧٥/١	مسح ابن عمر اليافوخ
٣٧٩/١	مسح أبو بكر على العمامة
٣٨٤/١	مسح أنس على قلنسوته
٣٦٥/١	المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر (عمر ، وعلى ، ...)
٣٦٢/٨	المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر)
٢١٢/٢	المصل إذا قضى سجدة الثانية ينهض ولا يجلس للاستراحة (عمر ، وعلى ، ...)
٤٠٣/١١	المطلقة إذا كانت حائلاً ، فليس لها سكنى (على ، وابن عباس ، وجابر)
٤٠٣/١١	المطلقة الحائلاً لها النفقة والسكنى (عمر ، وابن مسعود)
٣١٢/١٠	المتعوه إذا عبت بأهله ، طلق عليه وليه (عبد الله بن عمرو)
٤٨٥/٩	مقاطع الحقوق عند الشروط (عمر)
١١٤/٩	المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه ، فهو عبد ... (عمر ، وزيد ، وابن عمر ، ...)
٤٦٤ ، ٤٥٢/١٤	المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ...)
١٢٧/٩	المكاتب كالحرف في جميع أحكامه ، في توريثه والإرث منه (ابن عباس)
٩٤/٣	ممر الرجل ليضع نصف الصلاة (ابن مسعود)
٣٣٢/٥	من أحب التعجيل في النفر الأول ، خرج قبل غروب الشمس ... (عمر)
٢٦٨/١	من احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ليس عليه إلا الوضوء (على ، وابن عباس)
٤١٣/١٢	من أحدث حدثاً في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ... (ابن عباس)
٦٦/٥	من أحرم قبل الميقات ، فهو محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله (عمر ، وعثمان)
٣٤٣/٨	من أخذ ضالة ، فهو ضال (عمر)
٤٠٠/٤	من أخر القضاء عن رمضان أخر لغير عذر ، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم (ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة)
١٣١/٤	من أخرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه (معاذ ابن جبل)

- ٤٤٥/٣ من أدرك الجنائزة ممن لم يصل ، له أن يصلي عليها (علي ، وأنس ، ...)
 من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، ... (ابن مسعود ،
 وابن عمر ، وأنس)
 ١٨٤/٣ من أدرك وترا من صلاة إمامه ، سجد للسهو (ابن عمر ، وابن الزبير ،
 وأبو سعيد)
 ٤٤٢/٢ من أدركه المساء في اليوم الثاني ، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (ابن
 عمر)
 ٣٣٢/٥ من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق ، فليمهل ... (ابن مسعود)
 ٣٣٣/١٠ من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (أبو بكر ، وابن
 عمر ، ...)
 ٧٧/٤ من أسلم بعد الموت لا يرث ، قد وجبت الموارث لأهلها (علي)
 ١٦٠/٩ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه (عمر)
 ١٦١/٩ من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم ، يرث (عمر ، وعثمان ، ...)
 ١٦٠/٩ من اشترى مصراة من بيعة الأنعام ، لم يعلم تصرفيتها ، ثم علم ، فله الخيار في
 الرد والإمساك (ابن مسعود ، وابن عمر ، ...)
 ٢١٦/٦ من أصاب حدا ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يبايع ... (ابن
 عباس)
 ٤١٣ ، ٤١٢/١٢ من اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فممنعه إياه مع غناه عنه في تلك
 الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه (عمر)
 ١٠٢/١٢ من أعتق عبدا له أو لادم من مولاة لقوم ، جرمعتق العبد ولأولاده (عمر ،
 وعثمان ، وعلي ، ...)
 ٢٢٩ ، ١٢٨/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق عنه
 (ابن عباس)
 ٢٢٧/٩ من أفسد حجه بالجماع ، الواجب فيه بدنة ، ... (ابن عمر ، وابن
 عباس ، وابن عمرو)
 ٤٤٩/٥ من أقرض قرضا ، يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلا (أبي بن كعب ،
 وابن عباس ، وابن عمر)
 ٤٣٨/٦ من أكل أول النهار ، فليأكل آخره (ابن مسعود)
 ٣٨٨/٤ من أكل ، فليقض يوما مكانه (عمر)
 ٣٩٠/٤ من أنت ؟ ... (عمر)
 ٢٣٠/١٣ من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا
 ينقض وتره (أبو بكر ، وعمار ، وابن عباس ، ...)
 ٥٩٨/٢ من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ...
 (ابن عمر ، وابن عباس)
 ٣٥١/١١

- من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل وأخذت الدية ، فلمن أوصى له بالثلث ،
 ٥٤٨/٨ ثلث الدية (على)
 ٥١٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبية له ولا مولى له ، فجائز (ابن مسعود)
 ٢٦٠/٦ من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به (ابن عباس ،
 عائشة)
 ٢٦٣/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما
 قبل قبضه ، لم يجوز (ابن عمر)
 ٧٥/٤ من باع عبده أو داره ، يجب أن يزكى الثمن حين يقع فى يده ، ولا يؤخره
 حتى يزكيه مع ماله (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى)
 ٢٥٩/٦ من باع وليدة زينها بثياب ، فللذى اشتراها ما عليها ، إلا أن يشتريه الذى
 باعها (ابن عمر)
 ٢٢٢/٥ من ترك الرَّمْل ، فلا شيء عليه (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك سبعمائة درهم ، ليس عليه وصية (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك ستين دينارا ، ما ترك خيرا (ابن عباس)
 ٣٨٠/٥ من ترك شيئا من مناسكه ، فعليه دم (ابن عباس)
 -٣٢٤ ، ٢٤٤/٥ من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه ، فليهرق دما ... (ابن عباس)
 ٣٨٠ ، ٣٢٦
- من تزوج امرأة ، حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع ... (ابن
 مسعود ، وابن عمر ، وجابر)
 ٥١٥/٩ من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض (ابن مسعود)
 ٦/٩ من تمتع ، فلم يهد إلى قابل ، يهدى هديين (ابن عباس)
 ٣٦٥/٥ من تولى قوما فهو منهم (على)
 ٢٧٧/١٢ من الجفاء أن تبول وأنت قائم (ابن مسعود)
 ٢٢٣/١ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ... (ابن مسعود)
 ٣٩٧/٢ من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع (عائشة)
 ٤٢٦/١٢ من جنى جنابة توجب قتلا خارج الحرم ... لم يستوف منه فيه (ابن
 عباس)
 ٤٠٩/١٢ من جنى على إنسان جنابة ، فعوج عنقه حتى صار وجهه فى جانب ، فعليه
 دية كاملة (زيد)
 ١٥٤/١٢ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى حكمه (ابن
 عمر)
 ٤٦٧/١٢ من حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعنت ، فعليه الحج (ابن عباس)
 ٤٤/٥ من حلف بحق القرآن ، ... (ابن مسعود)
 ٤٧٥/١٣ من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، ... (ابن مسعود)
 ٤٤٨/١٣ من خالف فى ذلك ، جعلته نكالا (عمر)
 ٢٧٢/١

- ١٩/١٣ من رابط يوم ما في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
 ٣٠٧/١٣ من رمى طائرا فوق في ماء ، ... (ابن مسعود)
 ١١٢/٦ من زافت عليه دراهمه ، فليخرج بها إلى البقيع ، فليشتر بها سحق الثياب (عمر)
 ٧/٣ من سمع النداء وتحلف من غير عذر ، فلا صلاة له (ابن مسعود ، وأبو موسى)
 ٢٨/٩ من شاء باهله أن المسائل لا تعول (ابن عباس)
 ٢٢٨/١١ من شاء باهله أو لا عنته ... (ابن مسعود)
 ٣٣١/٥ من شاء من الناس كلهم أن ينفر في نفر الأول ، إلآل خزيمة ، فلا ينفرون إلآ في نفر الآخر (عمر)
 ٣١٩/١١ من شرط تحريم الرضاع ، أن يكون في الحولين (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ...)
 ٨/١١ من شروط الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (ابن عباس)
 ١٢٢/٣ من صلى في السفر أربعاً ، فهو كمن صلى في الحضر ركعتين (ابن عباس)
 ٢٥٥، ٢٥٤/١٢ من عرف شيئاً من ماله مع أحد ، فليأخذه (علي)
 ١٠٦/٣ من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة (ابن عباس)
 ٥٨١/١١ من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل (عمر)
 ٢٧٨/١ من غسل ميتاً فليغتسل (علي ، وأبو هريرة)
 ٤٤٤/٣ من فاتته الصلاة على الجنائز ، فله أن يصلي عليها ، ما لم تدفن ... (أبو موسى ، وابن عمر ، وعائشة)
 ٤٢٥/٥ من فاته الحج ، يتحلل بطواف وسعى وحلاق (عمر ، وابن عمر ، وزيد ، ...)
 ٤٢٦/٥ من فاته الحج ، يجعل لإحرامه بعمره (ابن عباس ، وابن الزبير)
 ٢٩٦/٥ من فاته الرمى حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (ابن عمر)
 ٢٨٤/٣ من فاته العيد فليصل أربعاً ، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً (ابن مسعود)
 ١٨٧/١٣ من فر من اثنين فقد فر ، ... (ابن عباس)
 ٢٤٧/١١ من فقد وانقطع خبره ولا يعلم له موضع ، وكان ظاهر غيبته السلامة ، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته (علي)
 ٥٠٢/١٢ من قاءها فقد شربها (عمر)
 ٣٩٨/١٠ من قال : أنت على حرام . ونوى مينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فعليه كفارة يمين (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة)

- من قال : حى على الصلاة . أجبته ، ومن قال : حى على الفلاح .
 ١٨/٣ أجبته ... (ابن عمر)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنا عليك حرام . فقد حرمت عليه
 ٣٩٧/١٠ (ابن مسعود)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنت على حرام . فهو طلاق ثلاث
 ٣٩٧/١٠ (على ، وزيد ، وأبو هريرة)
 من قبل مالا على فراق ، فهي تطليقة بائنة ... (على)
 ٢٧٧، ٢٧٦/١٠ من قتل عبده جلد مائة ، وحرّم سهمه مع المسلمين (أبو بكر ، وعمر)
 ٤٧٤/١١ من قتل في الحرم أو ذا رحم ... (ابن عمر)
 ٢٤/١٢ من قتل في دار الحرب من يظنه كافرا ، وكان مسلما ، فهو خطأ فيه
 ٤٦٥/١١ الكفارة ، وليس فيه دية (ابن عباس)
 من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، فهدّ كهذا الشعر ، ونثر كنثر الدقل (ابن
 ٦١٣/٢ مسعود)
 من كان ذا مكسب يغنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة
 ٣٠٩/٩ (ابن عمر)
 من كان قريبا يسمع وينصت (عثمان)
 من كان له دين على مليء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 ٢٦٩/٤ (على)
 من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها ، فهم أحق
 ١٥٤، ١٥٣/٨ بها (عمر)
 من كانت له جارية فلم يزوجه أو لم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه ، فما صنع من
 ٤٣٨/١١ شيء كان على السيد (ابن عباس)
 من كل لا ، ولكن أردت رجلا أقوى من رجل (عمر)
 ٨٨/١٤ من لبّد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو قتل ، أو عقص ، فهو على مانوى (ابن
 ٣٠٤/٥ عباس)
 من لم يصل ، فلا دين له (ابن مسعود)
 ٣٥٥/٣ من لم يصل ، فهو كافر (على)
 ٣٥٥/٣ من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله (عمر)
 ١٦/١ من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله (عمر)
 ٣٨٠/١ من لم يقف بعرفة ، يلزمه القضاء من قابل (عمر ، وابن عمر ،
 ٤٢٦/٥ وزيد ، ...)
 من مات قبل قضاء الصوم بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل
 ٣٩٩/٤ يوم مسكين (عائشة ، وابن عباس)
 ٥٦٢/١١ من مات من حد أو قصاص ، لادية له ، الحق قتله (عمر ، وعلى)

- من مات وعليه صوم نذر ، صام وليه عنه (ابن عباس) ٣٩٩/٤
من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس) ٣٧/٤
من ملك دار حم محرم ، فهو حر (عمر) ٣٧٤/١٤
من نخل ولداله صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله ... (عثمان) ٢٥٤/٨
من نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، يجزئه ذلك من العصر ومن النذر (ابن عباس) ٤٤/٥
من نذر نذرا لم يسمه ، ... (ابن عباس) ٦٣٢/١٣
من نسي مسح رأسه ، وإذا وجد بللا في لحيته ، أجزأه أن يسمح رأسه بذلك الليل (علي ، وابن عمر ، وأبو أمامة) ١٩٠ ، ٣١/١
من وجد ماله بعينه ، ... (عمر) ١١٨ ، ١١٧/١٣
من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا (أبو مجلز) ١١٠/١١
من وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، فعليه بدنة (عمر ، وابن عباس) ٣٧٣/٥
من ولي يتيم ماله ، فليتركه له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (عمر) ٣٣٩/٦
من وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ... (عمر) ٢٧٧/٨
من وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته ... (عمر) ٢٨١ ، ٢٨٠/٨
من وهب هبة على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها (عمر) ٢٧٩/٨
من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ... (عمر) ٢٦٤ ، ٢٦١/٨
٢٨١ - ٢٧٩
من يتبع الجنائز ، استحبه له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال (الحسن بن علي ، وابن عمر) ٤٠٤/٣
من يتعذر عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو ، لا يجوز له التحلل بذلك (ابن عمر ، وابن عباس) ٢٠٣/٥
من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، ... (عمر) ٢٢٩/١٣
من يخدع الله بخدعه (ابن عمر ، وابن عباس) ١٠ ، ٤٨٥/٧
٥١
من يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها ، لا يحل لابنه وطؤها (عمر ، وابن عمر ، ...) ٥٣٢/٩
من يقيم الحول يصحبها (ابن مسعود) ٤٤٨/٤
منع ابن عباس اقتضاء أحد التقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة المنى طاهر (سعد ، وابن عمر) ١٠٧/٦
المنى ، والودى ، والمذى ؛ أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور (ابن عباس) ٤٩٧/٢
٢٣٣/١
المهر ، لا يستقر إلا بالوطء (ابن مسعود ، وابن عباس) ١٥٣/١٠

١٦٠، ١٥٩/١٢	الموضحة في الرأس والوجه سواء (أبو بكر ، وعمر)
٧٢/٢	المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة (علي)
٩/١١	المؤلى من يخلف علي ترك الوطاء أبداً أو مطلقاً (ابن عباس)
٣١/١١	المؤلى يوقف (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...)
٤٨/٩	الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس)
٢٢٢/٩	ميراث السائبة للذى أعتقه (عمر ، وابن مسعود)
	(ن)
٣٣٤/١	ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم للجنب ، واحتج بحديث عمار ...
٥١٦، ٥١٥/٢	نام أبو بكر في دالية ، فاستيقظ عند غروب الشمس ...
٤٤٤/٣	نبش معاذ امرأته ، وقد كانت كفنت في خلقان ، فكفنها
٢٠٨/١٠	النثار مكروه في العرس وغيره (أبو مسعود البدرى ، وطلحة ، وعبد الله ابن يزيد الخطمي)
٣٦٩/٣	نجرده كما نجرده موتانا (الصحابة)
٩١/٦	نحرت جزور ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال
٣٠٣/١٣	أبو بكر : لا يصلح هذا (ابن عباس)
٢٤١، ٢٠٦/٨	النحر في اللبة أو الحلق ... (عمر)
٢٧٠، ٢٥٦	نخل أبو بكر عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده
١٥٤/٣	نحن أعلم (سعد)
٤٦١/١٣	نذر اللجاج والغضب ، ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
٤٧٦/١٣	نذر المعصية ، ونذر اللجاج ، يوجب الكفارة (ابن عباس)
٢١٧/١١	نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ... (علي ، وزيد)
٤٣٤/٣	نزع ابن مسعود وسمرة بن جندب ، أخلة الميت في قبره
٤٩٦/١٢	نزل تحريم الخمر ، وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر
٨٥/٩	ما خامر العقل (عمر)
٨٥/٩	نزل على العمة بمنزلة العم
٨٦، ٨٥/٩	نزل على وابن مسعود ، بنت البنت منزلة البنت ...
٢٣٩/٥	نزل عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، العمة منزلة الأب ، والخاله منزلة الأم
٩٦/٢	نزلت آية السعي ، لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، ... (عائشة)
٣٩٦/٤	نزلت آية ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ ... ﴿ في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك (ابن عمر)
	نزلت رخصة للشيخ الكبير (ابن عباس)

	نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متابعات . فسقطت : متابعات
٤٠٩/٤	(عائشة)
	نزلت هذه الآية في سبي أوطاس : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (أبو سعيد
١١٣/١٣	الخدري)
٣٣٥/٥	نزول الأبطح ليس بسنة (عائشة)
٢٢٩/٩	النسب لا يزول عن من ثبت له ، فكذلك الولاء (عثمان ، وزيد)
٣٩١/٨	نسختها آية الميراث (ابن عمر)
	نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت
	خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن
٢٩٠/١١	في أنفسهن ﴾ (ابن عباس)
	نسخها قوله سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾
٣٩١/٨	(ابن عباس)
٣٨٨ ، ٣٨٧/١٢	نصف الجلد (علي)
٩٥/٣	نظر ابن عمر إلى ريشة فحسبها عقربا ، فضر بها بنعله
٢١٠/٢	نظر ابن مسعود إلى من سبق الإمام ...
٣٢٨/١٠	نعم ، أ رأيت إن عجز واستحتم (ابن عمر)
٤٢٧/١	النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، ... (عمر ، وابن عباس ، ...)
٣٨/١٣	نفل سعد شبر بن علقمة سلب أسوار
٦٠/١٣	النفل من أربعة أخماس الغنيمة (أنس)
٣٤٥/٩	النكاح لا يصح إلا بولي ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ...)
٣٤٧/٩	النكاح لا يتعقد إلا بشاهدين (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
٥٠/١٠	نكاح المتعة محرم (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...)
٣٤٧/٩	النكاح يصح بغير شهود (ابن عمر ، والحسن ، وابن الزبير)
	نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمننا إلا محتمل (ابن
٢٨١/٢	عباس)
٥٢١/١٢	نهت عائشة أن يضرب الآنية أو يحلقها بالفضة
٣٠٠/٦	نهى ابن عباس وأبو هريرة عن بيع اللبن في الضرع
٩١/٥	نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون
٢٨١/٣	نهى أبو مسعود البدرى عن النفل قبل صلاة العيد
٤٣٦/٦	نهى أي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، عن قرض جر منفعة
١٩٦/١	نهى جابر بن عبد الله عن أخذ المنديل بعد الوضوء
١٩٤/٣	نهى عثمان وابن عمر عن الكلام من حين أن يأخذ الإمام في خطبته
٢٤٥/١٢	نهى علي أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد ...
٣٤١/١٣	نهى علي عن أكل لحم الضب

٢١/٧ نهى عمر أن تباع العين بالدين (ابن عمر)
 ٥٨٦/١٤ نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
 ١١١/٦ نهى عمر عن بيع نفاية بيت المال
 ٢٣٤/١ لنوم لا ينقض الوضوء (أبو موسى الأشعري)

(ه)

٦٣/١٤ هاهنا أمير المؤمنين (زيد بن ثابت)
 ٨٨/١٣ هبلت الوداعى أمه ، ... (عمر)
 ٢٤٤/٨ الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض (على ، وابن مسعود)
 ٢٤٤ ، ٢٤١/٨ الهبة لا تجوز إلا مقبوضة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى)
 ٤٥١/٥ الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء (ابن عباس)
 ٦٦ ، ١٥ ، ١٣/٥ هديت لسنة نبك (عمر)
 ١٠٥ ، ٨٣ هذا ابنكم تروثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم (على)
 ١١٩ ، ١١٨ ، ٩/٩ ١٢١
 ٢٦٣ ، ١٥١/٤ هذا شهر زكاتكم ، فمن كان ... (عثمان)
 ٣٩٤/٢ هذا الصلب فى الصلاة (ابن عمر)
 ٢١٧/١١ هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا (عثمان)
 ٦٥٩/١٣ هذا نذر ، فليمش (ابن عمر)
 ٥٤٨/١١ هل لك أن أضعف لك الدية ، وتعفو عنه ؟ ... (عثمان)
 ٢٧٩/١ هل هي إلا أعواد حملها (عائشة)
 ٢٤١/١٢ هم أهل النهران (على)
 ٢٣١/١١ هم عمر يرجم امرأة ولدت لستة أشهر ...
 ٣٧٧/٨ هو ابنهما ، وهما أبواه ... (على)
 ١١٣/٥ هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (ابن عباس)
 ٥٣٩/٢ هو تطوع (عمر)
 ٦٨/٤ هو حسن ، إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك (على)
 ٥٠٣/٩ هو الذى لا تستحى منه النساء (ابن عباس)
 ٤٩٠/٢ هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط (ابن عباس)
 ٢٩٨/٦ هو لمس كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه بغير تأمل (أبو هريرة)
 ٣٨١/١٠ هو لها حتى تنكل (على)
 ٥٠٣/٩ هو الخنث الذى لا يقوم زوجه (ابن عباس)
 ١١٨/١ هو مما أحدثوا من النعيم (ابن عمر)
 ١٦/١ هو نازر (عبد الله بن عمرو)
 ١٩٣/٤ هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ (عمر)

هو لاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبو الاسم (عمر)
 هى أهون مقتول (ابن عمر)
 هى ليلة سبع وعشرين (أبى بن كعب ، وعبد الله بن عباس)
 هى المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، ف يريد طلاقها ...
 (عائشة)

(و)

الواجب فى صدقة الفطر صاع عن كل إنسان (أبو سعيد الخدرى)
 الواجب من المهر خمسه (عثمان ، وأبو موسى)
 وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد ...
 وال أيهما شئت (عمر)
 الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً (عثمان)
 الوتر ركعة (عثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد ، ...)
 الوتر مابين الصلاتين (ابن مسعود ، وعلى)
 وجد رجل ألف دينار ، فأقى بها عمر ، فأخذ منها الخمس ...
 وجد سفيان بن عبد الله عيبه ، فأقى بها عمر ، فقال : عرفها سنة ...
 وجد على دينار ، فتصرف فيه
 وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر ... (سنين أبى جميلة)
 الوجه ، وباطن الكف (ابن عباس)
 الوجه ، والكفين (ابن عباس)
 وجهونى (حذيفة)
 ودت الزانية أن النساء كلهن زنين (عثمان)
 وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها (ابن عمر)
 وددت أن الذى قد قرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً (ابن مسعود)
 ودى على قوم ما من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين
 ورث ابن عباس الجداد وإن كثروا ، إذا كن فى درجة واحدة ...
 ورث ابن عباس الجدة المدلية بأب غير وارث
 ورث أبو بكر أم الأم ، وأسقط أم الأب
 ورث زيد بأقوى القرابتين
 ورث زيد من ابن الملاعة كما يورث من غير ابن الملاعة ...

- ورث عثمان تماضر بنت الأصيص الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان
 ١٩٥/٩ طلقها في مرضه ، فبنتها
 ورث عقيل أباطالب دون جعفر وعلى ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على
 ١٥٦/٩ دين أبيه ...
 ١٥١/٩ ورث على القاتل خطأ من المال دون الدية
 ٦٠/٩ ورث عمر ، وابن مسعود ، وأبو موسى ،... الجدة وابنها حي
 ورث عمر ، ومعاذ ، ومعاوية ، المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من
 ١٥٤/٩ المسلم
 ٤٠١/٣ وصى ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ،... ألا يتبعوا بنار
 ٤٦٨/٥ وضع ابن عمر يده على مقعد النبي من المنبر ، ثم وضعها على وجهه
 وطء امرأة رجлан في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا . فجعله
 ٣٧٧/٨ عمر بينهما
 ٣٧٥ ، ٣٧٤/٥ الوطاء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج . (ابن عباس)
 ٥٢٦/٩ الوطاء الحرام لا يحرم (ابن عباس)
 ٤٩٧/٣ وفد جرير على عمر ، فقال : هل ينأى على ميتكم ؟ قال : لا ...
 ١٧/١٣ وفروا الأظفار في أرض العدو ... (عمر)
 ٣٦١/٥ وقت جواز صيام الثلاثة أيام بعد إحرام الحج (ابن عمر)
 وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده (ابن
 ٣٠٠/٥ عمر ، وابن عباس)
 وقع الطاعون بالشام عام عمواس ... فكتب إلى عمر في ذلك ، فكتب أن
 ١٧١/٩ ورثوا بعضهم من بعض
 وقع في سهمي يوم جلواء جارية ، كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت
 ٢٧٧/١١ نفسى أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون (ابن عمر)
 وقعت حمامة على رداء عمر ، فأطارها ، فوقع على واقف فانتزعتها حية ،
 فاستشار في ذلك ...
 ١٨٤/٥ وقف ابن مسعود في صلاة الجنائز على الرجل عند وسطه
 ٤٥٣/٣ وقف على والأحنف بن قيس على القبر بعدما دفن الميت ، يدعوان له
 ٤٣٧/٣ وقف عمر أرض السواد على المسلمين
 ٥٢٦/٧ وقف عمر أرض الشام وأرض مصر على المسلمين ، ولم يقسمها بين الغائين
 وقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وأقره على ذلك
 ١٨٩/٤ علماء الصحابة ...
 الوقف لا يلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصى به بعد موته
 ١٨٥/٨ (على ، وابن مسعود ، وابن عباس)

- وكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة
وكل على الحسن في إقامة الحد ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ،
فأقامه ، وعلى يعد
وكل على عبد الله بن جعفر عند عثمان ...
وكل على عقيلاً عند أبي بكر
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعنى الميتة (ابن عباس)
﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ يعنى مسافرين لا يجدون ماء
فيتيممون (على ، وابن عباس)
الولاء بمنزلة المال يورث عن الميت فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته (عمر ،
وعلى ، وابن عباس)
الولاء شعبة من الرق (على)
الولاء لا يورث ، وإنما يورث به (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
ولاء اللقيط للثقة (عمر)
ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فالباقي للذكور من ولد
الأب دون الإناث ... (ابن مسعود)
ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد (عمر ، وعلى ، وزيد ، ...)
ولد أم الولد بمنزلتها (ابن عباس)
ولد المدبرة بمنزلتها (عمر ، وابن عمر ، وجابر)
الولد المنفى باللعان أمه عصيته ، فإن لم يكن فعصبتها عصيته (ابن
مسعود ، وعلى)
ولدها بمنزلتها (ابن عمر ، وابن عباس)
والله إني لأراك تجيعهم ، ولكن لا غرمك غرما يشق عليك ... (عمر)
والله الذى لا إله إلا هو ، إن النخل لنخلى ، وما لأبى فيها شيء (عمر)
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... (أبو بكر)
والله لأجدد شيئا رده عمر (أبو بكر)
والله لأوقى بمحل ولا محلل له إلا رجعتما (عمر)
والله لا نقضيه ، ما تجانفنا لإثم (عمر)
والله لقد رأيت أمرا ما كنت أظن أبى أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى النبى
(دحية الكلبي)
والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، ولكنه كره أن يخبركم فتكلموا (أبى
ابن كعب)
والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك
(عائشة)
والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت ، إنما هي مثل نفقتها
(عائشة)

والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبي لسالم من دون الناس (أزواج

الرسول سوى عائشة)

ولؤهم بيعها ، وخذوا من ثمنها (عمر)

٣٢٠/١١

٧/ ٤٧٩ ، ٧

٤٢٥ ، ١١٠

٧/ ٤٢٤ ، ٤٢٥

١٣/ ٢٣٢

١٤/ ٨٨

١٤/ ٨٨

٨/ ١٩٢

١٢/ ٤٩٦

٥/ ٥

٩/ ٢١٩ ، ٢٢٦

٩/ ٢١٩

١٤/ ٣٥

ولؤهم بيعها ، وخذوا منهم عشر ثمنها (عمر)

ولى على أبا الأسود ، ثم عزله

ولى عمر أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها

وليت حفصة بنت عمر صدقته بعد موته ، ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر

والمسكر من كل شراب (ابن عباس)

ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب (ابن عباس فى الحج)

وهبت ميمونة ولأء سليمان بن يسار لابن عباس ، وكان مكاتباً

وهبت ميمونة ولأء موالها للعباس

ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر ، ... (على)

(ى)

يا أبا معبد ، زر على طيلسانى ... (ابن عباس)

يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، أليست أمنا واحدة ؟

يا أهل مكة ، لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من عسقلان إلى مكة (ابن

عباس ، وابن عمر)

يا أهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت (ابن

عباس)

يا أهل مكة من أتى منكم العمرة ، فليجعل بينه وبينها بطن محسر (ابن

عباس)

يا أيها الناس ، إن الزنى زنا عان ؛ زنى سر ، وزنى علانية ... (على)

يا أيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر)

يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيشركها فى مالها ...

(عائشة)

يا ابن أختى ، لست تعرفهما ، ... (عمر)

يا ابتاه ، من ربه ما أدناه ، يا ابتاه ، إلى جبريل أنعاه ... (فاطمة)

يأتى على الناس زمان ، لا يبقى معهم من الإسلام ، إلا قول لا إله إلا الله ...

(حذيفة)

ياخذ الطين ، فيطلى به جسده ، فإذا جف ، تيمم به (ابن عباس)

ياخذ قيمة ما نقص (ابن عباس)

٣/ ٣٥٥

١/ ٣٢٧

٢/ ١٨٣

- يا خليفة رسول الله ، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، ... (عمر)
- ٣٠١/٩
- ياسارية بن زعيم ، الجبل ، ... (عمر)
- ١٨٨/١٣
- يا صاحب الحوض ، أترد على حوضك السباع ؟ (عمرو بن العاص)
- ٨٧/١
- يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإننا نرد عليها ، وترد علينا (عمر)
- ٨٧/١
- يا عجباً لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلفن (عائشة)
- ٢٩٩/١
- يا عمير ، إنى أريد أن أعتقل عتقا هنيئاً ، فأخبرني بمالك (ابن مسعود)
- ٣٩٨/١٤
- يا غلام ، أخف الباب ، لا يفجأنا الصبح (أبو بكر)
- ٤٣٤/٤
- يا أكل ولا يتخذ خبنة (عمر)
- ٣٣٤/١٣
- يا هنيء ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة ... (عمر)
- ١٦٦/٨
- يا يرفأ ، خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، وأد إليه نجوم ما في كل عام ، وقد عتق هذا (عمر ، عثمان)
- ٤٦٢/١٤
- يا يح للمحرم بغير فدية ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب (عثمان ، وابن عباس)
- ١٤١/٥
- يا يح للمحرم تغطية وجهه (عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد ، ...)
- ١٥٣/٥
- يبتدئ الركوع بالتكبير ، ويكبر في كل خفض ورفع (ابن مسعود ، وابن عمر ...)
- ١٧٠/٢
- يبدأ بحجة الإسلام ... (ابن عمر ، وأنس)
- ٦٤٥/١٣
- يطلب إحرام المحرم بموته ، ويصنع به كما يصنع بالحلل (عائشة ، وابن عمر)
- ٤٧٨/٣
- يبيع الجلد ، ويتصدق بثمنه (ابن عمر)
- ٣٨٢/١٣
- يتبع ولد المدبرة أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها (ابن مسعود ، وابن عمر)
- ٤٢٥/١٤
- يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ، أحرم من مصره (عمر)
- ٦٧/٥
- يتصدق بتمر عن الجرادة (عمر ، وابن عمر)
- ٤٠١/٥
- يتصدق بقبضة من طعام عن الجرادة (ابن عباس)
- ٤٠١/٥
- يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا (علي ، وابن عباس)
- ٢٠٧/٥
- يتفرقان من حيث يحرمان ، حتى يقضيا حجهما (ابن عباس ، وعمر)
- ١٦٦/٥
- يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم (علي)
- ٣١٩/١
- يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا (علي)
- ١٥٤ ، ١٤٨/٣

	يجب دفع الزكاة إلى السلطان وإن كان جائرا لا يضعها في موضعها (سعد ، وابن عمر ، وجابر ، ...)
٩٥/٤	يجب دفع الزكاة لولي الأمر (سعد ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ...)
٩٣/٤	يجب ضمان العارية ، إن كانت تالفة (ابن عباس ، وأبو هريرة)
٣٤١/٧	يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه (علي)
٤٥٨/١٤	يجب على المتوفى عنها زوجها ، الاعتداد في منزلها (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، ...)
٢٩٠/١١	يجب على المحرم المجامع بدنة (ابن عباس)
١٦٧/٥	يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، عند القيام من نوم الليل (ابن عمر ، وأبو هريرة)
١٤٠/١	يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان (ابن عباس)
١٨٨/٥	يجب مع جلد البكر تغريبه عاما (أنس ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وابن عمر)
٣٢٢/١٢	يجب الوضوء مما غيرت النار (ابن عمر ، وزيد ، وأبو طلحة ، ...)
٢٥٥/١	يجزئ عتق ولد الزنى في كفارة اليمين (أبو هريرة)
٥٢٧/١٣	يجزئ لهما جميعا (ابن عباس)
/١٣ ، ٤٤ /٥	يجزئ نصف صاع من البر خاصة (عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية)
٦٤٤	يجزئ نصف صاع في زكاة الفطر (علي ، وابن عباس)
٢٨٥/٤	يجزئ ثوب ثوب (ابن عمر)
٢٨٥/٤	يجعل ابن مسعود الباقي بعد فرض الزوج ، للذي هو أخ من أم
٥١٦/١٣	يجمر الميت (أبو هريرة)
٣٤/٩	يجمع بينهما بأذنين وإقامتين (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود)
٣٨٢/٣	يجهز عنه (علي)
٢٨٠/٥	يجوز الإعتاق من الزكاة (ابن عباس)
٢٠/٥	يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ... (عمر ، وعلي)
٣٢٠/٩	يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية (عمر ، وحذيفة ، وابن عباس)
٥٠٩/٢	يجوز بيع الهر (ابن عباس)
١٢٧/٤	يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء (ابن عمر)
٣٦٠/٦	يجوز الخلع بأكثر من الصداق (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
١٣٢/٣	يجوز الخلع دون السلطان (عمر ، وعثمان)
٢٦٩/١٠	يجوز الدعاء لإنسان بعينه في الصلاة (علي ، وأبو الدرداء)
٢٦٨/١٠	يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها (الزبير ، وزيد)
٢٣٨/٢	يجوز المسح على العمامة (عمر ، وأنس ، وأبو أمامة)
١٥٨/٦	
٣٧٩/١	

- يُجوز الوضوء بالماء المسخن (عمر ، وأنس ، ...) ٢٧/١
- يحتسب بالدينين جميعا ، ثم يخرج مما بعدهما (ابن عمر) ٢٠١/٤
- يحتسب ما أنفق على زرعه ، دون ما أنفق على أهله (ابن عباس) ٢٠١/٤
- يجع من قابل ... (ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس) ٦٣٥/١٣
- يحد من قذف الملاعة (ابن عمر ، وابن عباس) ٤٠١/١٢
- يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين ؛ الميقات ، أو موضع إحرامه الأول (ابن عباس) ٢٠٧/٥
- يحرم شتم ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب للمحرم ، فإن فعل فعليه فدية (جابر ، وابن عمر) ١٤١/٥
- يحرم على المحرمة لبس القفازين في يديها ، حال إحرامها (ابن عمر) ١٥٨/٥
- يحرم لحم الصيد على المحرم بكل حال (علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس) ١٣٥/٥
- يخلفون بالله (ابن عباس في تفسير ﴿ يُولُونَ ﴾) ٦/١١
- يحل لمن معه هدى وكان متمتعا ، التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا (ابن عمر) ٢٤١/٥
- يحل كل شيء ، إلا النساء والطيب (عمر ، وابن عمر) ٣٠٨/٥
- يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ، ويزكي ما بقي (ابن عمر) ٢٦٥/٤
- يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكي ما بقي (ابن عباس) ٢٦٥/٤
- يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء (عمر ، وابن الزبير) ٣٣٨/٣
- يخلع إحدى نعليه ، ويلقيها إليها (ابن عباس) ١٤٨/١٠
- اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا (أبو هريرة) ٤١٩/١٢
- يدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ... (عمر ، وعلي ، والعباس ، ...) ٢٨/٩
- يدور عليها ، فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة ، يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة (ابن مسعود ، وابن عمر) ٤٠٣/٣
- يذبح يوم السابع (عائشة) ٣٩٦/١٣
- يرث السيد مولاة مع اختلاف الدين (علي) ٢١٧/٩
- يرثها أهل دينها (عمر في عمة الأشعث) ١٥٦ ، ١٥٥/٩
- يرجع بحقه ، لا توى على مال امرئ مسلم (عثمان) ٦١/٧
- يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يفيض (ابن عمر) ٣٢٣/٥
- يرضخ للمرأة والعبد (ابن عباس) ٩٣ ، ٩٢/١٣
- يرمى الجمرة إذا زالت الشمس (عائشة) ٣٢٨/٥
- يروى أن حذيفة تزوج مجوسية ٥٤٨ ، ٥٤٧/٩
- يروى عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ... ٢٤/٩

- يريدها على ذلك ، فإن طاووعته فلم تنب ، وإن أبت فقد تابت (ابن عمر) ٥٦٤/٩
يستاك ما بينه وبين الظهر ، ولا يستاك بعد ذلك (عمر) ١٣٨/١
يستحب الإشهاد في البيع فيما له خطر ، دون الأشياء القليلة الخطر (أبو سعيد الخدري) ٣٨١/٦
يستحب أن يغطي رأسه أثناء البول (أبو بكر) ٢٢٦/١
يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، لأن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه ١٧٤/١١
يستحب جمع أهل وغيرهم ، عند ختم القرآن ، لحضور الدعاء (ابن مسعود) ٦١٠/٢
يستحب رفع اليدين ، عند رؤية البيت (ابن عمر ، وابن عباس) ٢١١/٥
يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطاق ثانياً أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ (علي ، وابن عمر) ٣٠٣/١
يستحب لمن أحرم بنسك ، أن يشترط عند إحرامه ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار) ٩٢/٥
يستحب لمن أراد الإحرام ، أن يتطيب في بدنه خاصة (ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد ، ...) ٧٧/٥
يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه ، أن يمر بالموسى ، على رأسه (ابن عمر) ٣٠٦/٥
يستحب للراكب ، أن يضع يديه على ركبتيه (عمر ، وعلي ، وسعد ، وابن عمر) ١٧٥/٢
يستحب للمتطوع جالسا ، أن يكون في حال القيام متربعا (ابن عمر ، وأنس) ٥٦٨/٢
يستودع السجدة (علي) ٥٩٨/١١
يسلم تسليمة واحدة (ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة) ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
يشترط في الشاهد ، أن يعترف مرتين (علي) ٤٦٤/١٢
يشترط في الكلالة ، عدم الولد والوالد (زيد ، وابن عباس) ٩/٩
يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره (أبو بكر ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود) ٢٤١/٢
يشفع في الحد دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه (الزبير ، وعمار ، وابن عباس) ٤٦٧/١٢
يصح الظهار مؤقتا ، فإذا مضى الوقت زال الظهار (ابن عباس) ٦٨/١١
يصلون جلوسا ، يؤمنون إيماء برعوسهم (ابن عمر) ٣١٢/٢
يصل بعد الجمعة أربعاً (ابن مسعود) ٢٤٩/٣

- ٢٤٩/٣ يصلى بعد الجمعة ستاً (على ، وأبوموسى)
 يصلى فى مريض الغنم ، ولا يصلى فى مبارك الإبل (ابن عمر ، وجابر بن
 ٤٦٨/٢ سمره)
 يصوم الحاج الثلاثة أيام ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة (ابن عمر ،
 ٣٦١/٥ وعائشة)
 ٣٦٢/٥ يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله (ابن عمر)
 ٤١٧/٥ يصوم عن كل نصف صاع يوماً (ابن عباس)
 يتضمن الصيد بالدلالة ، فإن دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه ، فالجزاء كله
 على المحرم (على ، وابن عباس)
 ١٣٣/٥ يطأ فيما بينه وبين رأس السنة (ابن عباس)
 ٤١٠/١٠ يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام عنه (عائشة)
 ٣٩٩/٤ يطعم مدام أى الأنواع شاء (أبو هريرة)
 ٣٨٣، ٣٨٢/٤ يطعم مدام أى الأنواع كان (أبو هريرة)
 ٩٤/١١ يظهر من جلد الميتة ما كان طاهراً فى حال الحياة بعد دبغة (عمر ، وابن
 ٨٩/١ عباس ، وابن مسعود ، وعائشة)
 ٤٦٧، ٤٥٣/١٤ يعتق منه بقدر ما أدى (على)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أشهر (عمر)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أعوام (عمر)
 ٧٠/١ يغسل مرة أو مرتين (أبو هريرة فى سور الهرة)
 ٤٦٨/٨ يغير الرجل ماشاء من وصيته (عمر)
 ٤٢/١١ يفىء بلسانه إذا كان ذا عذر (ابن مسعود)
 ٣٣٢، ٣٣١/١٤ يقبل إقرار العبد فيما يقبل فيه إقرار الأحرار الأصليين (ابن مسعود)
 يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله
 ٤١٦/٤ (عمر ، وعلى ، وابن عمر)
 ٤٩٠/١١ يقتل الجماعة بالواحد (عمر ، وعلى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس)
 ٥٠٠/١١ يقتل الرجل بالمرأة ، ويعطى أولياؤه نصف الدية (على)
 ٤٠٨/٣ يقدم الزوج على العصباء فى الصلاة على الميت (ابن عباس)
 يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الآخرين بفاتحة
 الكتاب (ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، ...)
 ٢٨٢، ٢٨١/٢ يقرأ ورده (ابن عباس فى الحنب ، والحائض والنفساء)
 ١٩٩/١ يقسم لزوجه الأمانة ليلة وللحره ليلتين وإن كانت كتابية (على)
 ٢٤٦/١٠ يقصر فى مسيرة ثلاثة أيام (ابن مسعود)
 ١٠٦/٣ يقصر فى اليوم ، ولا يقصر فيما دونه (ابن عباس)
 ١٠٦/٣ يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف (سعد بن أبى وقاص ، وعائشة)
 ٢٩٧/٥

- ٩٨/٣ يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة الخائض (ابن عباس)
- ٢٥٦/٥ يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن (ابن عباس)
- ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي)
- ٥٨٢/٢ يقنت قبل الركوع (أنى بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، ...)
- ٢٧٢/٣ يكبر سبعاً سبعاً (ابن عباس ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة)
- يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، ...)
- ٢٧١/٣ يكبرون مع الإمام ، ولا يكبرون وحدهم (ابن عباس)
- ٢٦٣/٣ يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب (ابن عمر)
- ١٥٦/٥ يكره اتباع النساء للجنائز (ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة)
- ٤٠١/٣ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة (علي)
- ٢٥٨ ، ٢٥٧/٢ يكره بيع الحيوان بالحيوان نساء (عمار ، وابن عمر)
- ٦٥/٦ يكره التطيب لمن أراد الإحرام (عمر ، وعثمان ، وابن عمر)
- ٧٧/٥ يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى أو المسجد (ابن عباس ، وابن عمر ، وعلي ، ...)
- ٢٨٠/٣ يكره ركوب الجلالة (عمر ، وابن عمر)
- ٣٢٩/١٣ يكره للمؤمنين الوقوف بين السورى ، (ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس)
- ٦٠/٣ يكفيك صاع (جابر عندما سئل عن الغسل)
- ٢٩٤/١ يكون ابتداء رفعه اليدين عند ابتداء تكبيره ، وانتهائه عند انتهائه (ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، ...)
- ١٧٢/٢ يلبي حتى يرمى الجمرة (ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة)
- ٢٩٧/٥ يسمح للمسافر إلى الساعة التي توضع فيها (عمر)
- ٣٧٠/١ اليمين على ما وقع للمحلف له (عائشة)
- ٤٩٩/١٣ ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه ... (عائشة)
- ٢٣٣/١٠ ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل (ابن عباس)
- ٣٧٥/٥ ينفق على امرأة المفقود بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه ، أربعة أشهر وعشراً (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٢٥٥/١١ ينفق على امرأة المفقود من مال زوجها (ابن عمر)
- ٢٥٥/١١ يوالى الإمام في صلاة العيدين بين القراءتين (ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى ، ...)
- ٢٧٠/٣ يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر (ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، ...)
- ٥٢٩/٢

- يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة (عمر) ٨٠/١٢
يؤجل سنة ، فإن غشيتها وإلا أخذت الصداق كاملا ، وفرق بينهما ، وعليها
العدة (عمر) ١٥٦/١٠
يودى المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ... (على) ٥٩/١٢
يوميء إيماء (ابن مسعود) ٥٧٦/٢
يوميء ولا يرفع إلى وجهه شيئا (ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ،
وأنس) ٥٧٦/٢

٤ - فهرس القوافي

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
(٤)			
الشتاء	الربيع بن ضبع الفزاري		١٢/١
الفداء	حسان		٣٧٥ ، ٢٧٤/١٠
الحياء	أمية بن أبي الصلت	٢	٢٦٩/٥
الثواء	الحارث بن حلزة		٥٣/٢
الأحياء	عدى بن الرعلاء الغساني		٥٣٧/٦
(ب)			
صَقَبُ	ابن قيس الرقيات		٤٣٨/٧
عَزَبُ	ذو الرمة		٤٥٤/٨
الشُّبُّ	قيس بن رفاعة الواقفي		٤٥٥ ، ٤٥٤/٨
شَنْبُ	ذو الرمة		٢٣٠ ، ٢٢٩/٩
المقانبُ	عاتكة بنت عبد المطلب		٤٧٠/١٣
مضاربُه	شمر		٢٦٢/٦
أَلَاعِبُهُ	معروف بن عبد الرحمن	٣	١٠ ، ٩/١١ ، ٢٤١/١٠
أَشْيَاءُ	امرؤ القيس	٢	٣٦٠/١٣
أَحْسَبَا			٣٩٣/١٣
ربابها			٤٤/٤
عرقوب	الأعشى		٢٠٥/١
الصلب		٢	٢٩٩/٦
الحليب			١٠/١١ ، ٤٧٥/١٠
لا كذب		٢	١٦٣/١٤
(ت)			
تبيثُ	كثير		٤٦٨/١٣
برَّتْ			٥/١١
فقرته	الأغلب العجلي	٢	٢١٥/٦
(ث)			
مباحثُ	أبو دلامة		١٦٦/١٤
(ح)			
صُلُوحُ	عون بن عبد الله بن عتبة		٨/٩
الرياحُ	مالك بن الحارث		١٩٩/١١

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
الجوائح	سويد بن الصامت	١٢٣/٦	
(د)			
سبْدُ	الراعي التميمي	٣٠٧/٩	
سادُوا	الأفوه الأودي	١٣٨/١٠	
تعوذُ		٥٠١/١٣	
قعوذُ		٥٠١/١٣	
بُعْدًا		١٦٣/٢	
حَمْدًا		٣٤٨/٦	
استفادًا	أبو الدرداء	١٦٤/١٤ ٢	
عبادة		٢٢٦/١ ٢	
يُعْلَى	بشار بن برد	٢٥٨/١	
مُعْبِد	طرفة	٤٩٤/٣	
أحد	النابعة الذبياني	٢٦٨/٧ ٢	
زهد		٢٨٥/٧ ٢	
الأباعد	الفرزدق	١١/٩ ، ٢٠٤/٨	
محمد	حسان	٣٦٢/١٠	
موقد	الخطيئة	٤٤٥ ، ٤٤٤/١٠	
جسد	النابعة	٤٥٥/١٣	
قاعد	سهل بن عبد الله بن أبي أويس	٢٩١/١٤ ٤	
لازهادها	الأعشى	٤٩٣/١٣ ، ٥٧٣/٩	
(ر)			
فقير		١٢٢/٤	
لفقير	الأحوص	١٢٢/٤	
مستطير	حسان	١٤٧/١٣	
المرغفر	الخيل السعدى	٥/٥	
أغبر	عاتكة بنت زيد	٤٧٠/١٣	
قصر		٢٨٩/١١	
منكرا		٨٥/١٢ ٣	
ياجاره	سهل بن مالك الفزاري	٦١٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠	
غرّة	مهلهل	٥٩/١٢ ٢	
المنذر	أوس بن حجر	٥٩/١	
تجري		٣٠١/٦	

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
النَّجَارِ	جرير بَيْتُهُ بن الحجاج السهمي	٢	٤٥١/٨
الدُّكْرِ			٤٥٢/٨
بُنْكَرٍ		٢	٣٩٤/٩
عَمْرُو			٩٢/٢
مشارٍ	عدى بن زيد		١٦٧/١٤
نَفْرَةٌ	امرؤ القيس		٢٧٦/١٣
تنتظرُ	امرؤ القيس		١٦٦ ، ١٦٥/٣
ينتقرُ	طرفة بن العبد		١٩١/١٠
	(س)		
أنيسُ	جران العود	٢	٢٦٨/٧
والأسُ	أبو ذؤيب الهذلي		٤٦٠ ، ٤٥٨/١٣
بَسًا		٢	٥٩٦/١٣
ابن عباس		٢	٤٨/١٠
	(ش)		
الخفاش			٣٢٣/١٣
	(ص)		
قالصًا	أحمد بن المعلّل	٢	١٣١/٥
	(ض)		
مقبوضًا		٢	٤٩٥/٣
	(ع)		
الْفَطْعَا	لقيط بن زرارة		١٠٨/٩
الوجعَا	الأعشى		٥/٢
ربيعَةٌ		٢	١٩١/١٠
القنوع	الشماخ		٣٨٠/١٣
	(ف)		
عُنْفُ			٥٣/٨
تَلَهْفُ			٣٣٩/٩
الضّعافِ	أبو خالد القناني	٤	٣٠٣/٩
	(ق)		
الورقُ	العباس بن عبد المطلب		١٦٣/١٤
طارقة	الأعشى		٤٣٨/٧
مفارق	امراة الحسن		١٤٤/١٠

نسائكا	الأعشى	(ك)	١٩٩/١١
ثَمِيلٌ	عمر بن الخطاب	(ل)	١١٥/٥
بَعْلٌ	هند بنت النعمان بن بشير		٣٠٥/٩
مَكْبُولٌ	كعب بن زهير		١٦٣/١٤
سَحِيلًا		٠٢	٤٥٢/٨
مَخْذُولًا	الراعي التميمي		١٦٤/٥
المزابل	أبو طالب		١٥/١
مَزْمَلٌ	امرؤ القيس		١٨٨/١
مُعْجَلٌ	امرؤ القيس		١٨٨/١
الغسيل			١٣٠/٦
الأعزَل	ليد بن ربيعة		٣٠٧/٩
المُتَفَضِّل	امرؤ القيس		٤٩٣ ، ٤٩٢/٩
أَمْثَالِي	امرؤ القيس		٤٩٣/١٣ ، ٥٧٤/٩
خردل	النجاشي		٣٦٢/١٠
متجمل	عبد قيس بن خفاف		
أَوْصَالِي	البرجمي		٤٤٤/١٠
تنجلي	امرؤ القيس		٤٩٣ ، ٤٥٦/١٣
الشمائل	امرؤ القيس		٤٥٩/١٣
خردل	سُبَيْعَةُ بنت أبي لهب		٣٤٦/١٤
يعل	الحطيئة		٥٤٤/١٤
	كعب بن سور	٣	٢٣٩/١٠
الأَكْمُ		(م)	
أَتَائِمٌ		٢	٤٦٦/٥
اللجما	النابعة الذبياني		٤٥٤/٨
قوامًا			٣٢٣/٤
فعامًا			٢٩٢/٧
تمامًا		٢	٣٥٩/١٠
جَمًا			٥٠١/١٠
بنائِم	عدى بن الرقاع	٢	١٥١/١٤
دَامَ	امرؤ القيس		٢٣٨/١
			٣١٠/١

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
الطواجم	عمارة بن عقيل	٣٨٦/١	
طامى	امرؤ القيس	٣١٠/١	
بتوأم	عنتره	٥١٥/٣	
التكلم	العجاج	١١٢/٥	
الأسحم	عنتره	٢٩٦/٧	
وهاشيم	الفرزدق	٤٤٧/١٠ ، ٨/٩	
أدم	مهلهل	٩٨/١٠	
حلمى		٢٧٩/١٢	
الثمام		٥٣٦/١٢	٣
الملاغيم		٤٥٦/١٣	
الغنم	خداش بن زهير	١٨٥/٤	
الفهم		٢٧٥/٨	٥
السقم	أبو العتاهية	٣٩٥/٩	٢
	(ن)		
وضيئها	عمر بن الخطاب	٢٨٧/٥	٣
أردائها	قيس بن الخطيم	١٦٥/١٤	
أميننا		١٦٣/٢	
يشريئنا	بشامة بن حزن النهشلى	٦٨ ، ٦٧/٩	
وميئنا	عدى بن زيد العبادى	٤٩٢/١٠	
إنساننا	قريط بن أنيف	٣٦٢/١٠	
ووجداننا	قريط بن أنيف	٤٤٥/١٠	
رضواننا	عمران بن حطان	٢٧٦/١٢	٢
والمصليننا	بشامة بن الغدير	٤١١/١٣	
الكافريننا	عبد الله بن رواحة	٥٨١/١٤	٣
لتفعلنّه		٤٦٧/١٣	
لتنزلنّه	عبد الله بن رواحة	٤٦٨/١٣	
عقالين	عمرو بن العداء الكلابى	٦/٤	
الفرقدان	لعمر بن معدى كرب ، أو حضرى بن عامر	٢٥٤/٦	
يلتقيان	عمر بن أبى ربيعة	٤٥٦/١٣	
لقونى	جميل	٦٢٣/١٣	
التغنى		١٦٧/١٤	
أنقين	النضر بن سلمة العجلى	٣٧٠/١٣	٢

القافية الشاعر عدد الأبيات الجزء والصفحة

(ى)

غواليا	فاطمة	٤٩٠/٣
التقاضيا	ذو الرمة	٦٢/٧
وثاقيا	أبو محجن	١٧٤ ، ١٧٣/١٣
بالمكاويا	سحيم عبد بنى الحسحاس.	١٦٤/١٤
التجئة	زهير بن جناب الكلبي	٢٣٢/٢
بعلّى	أبو بكر	١١٣/١

(ا)

منتهى	ابن دريد	٤٦٩/١٣
الفلا	ابن دريد	٤٦٩/١٣

فهرس أنصاف الأبيات

نصف البيت	الشاعر	الجزء والصفحة
حنين أم البو في ربابها	امرؤ القيس	٤٤/٤
فقلت يمين الله ما لك حيلة	امرؤ القيس	٤٥٩/١٣
إذا زينت فأجد نكاحا	امرؤ القيس	٥٢٧/٩
فقلت يمين الله أبرح قاعدًا	امرؤ القيس	٤٥٩ ، ٤٥٦/١٣
إصاخة الناشد للمنشد	أبو عبيد	٤٦٠
تالله يبقى على الأيام ذو حيد	الأحوص	٣٠٦/٨
وإني إلى معروفها لفقير	الأحوص	٤٦٠/١٣
إياك أعنى واسمعى يا جارة	امرؤ القيس	١٢٢/٤
تروح من الحى أم تبتكر	امرؤ القيس	١٦٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠
بانث سعاد فقلبي اليوم متبول	كعب بن زهير	١٦٦ ، ١٦٥/٣
ولا يظلمون الناس حبة خردل	الحطيئة	١٦٣/١٤
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما	الراعى التميمي	٥٤٤/١٣
يُخذى نعال السبت ليس بتوأم	عنترة	١٦٤/٥
في سماع يأذن الشيخ له	عدى بن زيد	٥١٥/٣
	عدى بن زيد	١٦٧/١٤

, 99, 111, 139, 140, 181/10, 05V
 , 174, 175, 107, 140, 132, 11V
 , 130, 110, 190, 181, 179, 178
 , 193, 182, 181, 174, 100, 13V
 , 190, 172, 179, 170, 176, 108
 , 051, 032, 031, 019, 012, 008
 , 11, 10, 13, 17, 14, 8, 7/11
 , 70, 78, 77, 71, 08, 05, 17, 12
 , 92, 91, 89, 84, 82, 81, 78, 77
 , 114-111, 109, 107, 100, 102
 , 149, 140, 137-134, 129, 117
 , 192, 191, 188, 177, 103, 100
 , 120, 124, 113, 107, 100, 100
 , 107, 100, 199, 172, 145, 127
 , 124, 123, 119, 117-110, 110
 , 123, 121, 120, 107, 129, 128
 , 112, 110, 103, 197, 181, 170
 , 170, 171, 130, 127, 122, 113
 , 197, 194, 190, 177, 173, 177
 , 084, 083, 073, 057, 009, 001
 , 10, 17, 10, 17/12, 097, 091
 , 149, 148, 90, 74, 71, 70, 05, 01
 , 127, 118, 100, 104, 100, 101
 , 124, 122, 117, 110, 113, 108
 , 144, 139, 130, 123, 121, 129
 , 108, 104, 101, 149, 148, 140
 , 174, 173, 179, 174, 173, 109
 , 192, 190, 189, 187, 180, 181, 177
 , 107, 103, 100, 198, 197, 190
 , 120, 124, 122, 121, 118, 109
 , 147, 140, 141, 138, 132, 131
 , 147-140, 137, 130, 129, 124
 , 123, 122, 121, 117, 107-104
 , 173-178, 170-173, 171, 108
 , 197-194, 192, 182, 179, 178

, 108, 107, 102, 198, 187, 184
 - 175, 173, 170, 170, 171, 171
 , 173, 171, 149, 147-140, 139
 , 104, 103, 188, 187, 182, 178
 , 130, 128, 122, 117, 112, 110
 , 18, 14, 10/7, 17, 100, 101
 , 92, 91, 84, 83, 81, 79, 12
 , 117, 110, 112, 117, 110, 109
 , 107, 102, 140, 144, 130, 128
 , 191, 189, 178, 177, 171, 179
 , 188, 138-137, 130, 197, 190
 , 107, 112, 103, 102, 100, 190
 , 182, 181, 127, 177, 170, 172
 , 020, 022, 014, 012, 000, 190
 , 110, 114, 112, 109, 101, 038
 , 117, 98, 84, 81, 81, 81, 80/7
 , 141, 140, 137, 120, 123, 118
 , 183, 182, 177, 149, 147, 143
 , 132, 138, 110, 197, 190, 177, 180
 , 140, 137, 137, 180, 148, 132
 , 079, 078, 001, 044, 032-030
 , 18, 14, 12, 11, 13, 12/8, 050
 , 05, 07, 02, 13-19, 14-12
 , 109, 108, 90, 87, 74, 73, 79
 , 141, 137, 131, 130, 120, 117
 , 177, 171, 100, 149, 144, 140
 , 171, 170, 178, 180, 180, 178
 , 144, 122, 107, 100, 101, 177
 - 109, 107, 149, 144, 130, 129
 , 012, 189, 171, 179-177, 172
 , 049, 048, 030, 021, 019, 014
 , 13, 13/9, 057, 071, 003, 002
 , 82, 77, 70, 07, 10, 18, 14
 , 172, 101, 137, 127, 124, 110
 , 120, 108, 100, 180, 170, 172
 , 194, 192, 191, 149, 131, 129, 120
 , 108, 147, 138, 137, 130, 190
 - 141, 132, 199, 179, 174, 177
 , 178, 170-173, 170, 101, 144
 , 028, 027, 021, 019, 017, 188

۳۱۰, ۳۰۹, ۳۰۶, ۳۰۲, ۲۹۷- ۲۹۴
 - ۳۲۴, ۳۲۲, ۳۱۹, ۳۱۰, ۳۱۴, ۳۱۲,
 ۳۱۴, ۳۱۲, ۳۱۰, ۳۰۶, ۳۰۲, ۳۰۹, ۳۰۷,
 ۳۰۳, ۳۰۱, ۳۰۰, ۲۹۹, ۲۹۸, ۲۹۷,
 ۲۹۶, ۲۹۵, ۲۹۴, ۲۹۳, ۲۹۲, ۲۹۱,
 ۲۹۰, ۲۸۹, ۲۸۸, ۲۸۷, ۲۸۶, ۲۸۵,
 ۲۸۴, ۲۸۳, ۲۸۲, ۲۸۱, ۲۸۰, ۲۷۹,
 ۲۷۸, ۲۷۷, ۲۷۶, ۲۷۵, ۲۷۴, ۲۷۳,
 ۲۷۲, ۲۷۱, ۲۷۰, ۲۶۹, ۲۶۸, ۲۶۷,
 ۲۶۶, ۲۶۵, ۲۶۴, ۲۶۳, ۲۶۲, ۲۶۱,
 ۲۶۰, ۲۵۹, ۲۵۸, ۲۵۷, ۲۵۶, ۲۵۵,
 ۲۵۴, ۲۵۳, ۲۵۲, ۲۵۱, ۲۵۰, ۲۴۹,
 ۲۴۸, ۲۴۷, ۲۴۶, ۲۴۵, ۲۴۴, ۲۴۳,
 ۲۴۲, ۲۴۱, ۲۴۰, ۲۳۹, ۲۳۸, ۲۳۷,
 ۲۳۶, ۲۳۵, ۲۳۴, ۲۳۳, ۲۳۲, ۲۳۱,
 ۲۳۰, ۲۲۹, ۲۲۸, ۲۲۷, ۲۲۶, ۲۲۵,
 ۲۲۴, ۲۲۳, ۲۲۲, ۲۲۱, ۲۲۰, ۲۱۹,
 ۲۱۸, ۲۱۷, ۲۱۶, ۲۱۵, ۲۱۴, ۲۱۳,
 ۲۱۲, ۲۱۱, ۲۱۰, ۲۰۹, ۲۰۸, ۲۰۷,
 ۲۰۶, ۲۰۵, ۲۰۴, ۲۰۳, ۲۰۲, ۲۰۱,
 ۲۰۰, ۱۹۹, ۱۹۸, ۱۹۷, ۱۹۶, ۱۹۵,
 ۱۹۴, ۱۹۳, ۱۹۲, ۱۹۱, ۱۹۰, ۱۸۹,
 ۱۸۸, ۱۸۷, ۱۸۶, ۱۸۵, ۱۸۴, ۱۸۳,
 ۱۸۲, ۱۸۱, ۱۸۰, ۱۷۹, ۱۷۸, ۱۷۷,
 ۱۷۶, ۱۷۵, ۱۷۴, ۱۷۳, ۱۷۲, ۱۷۱,
 ۱۷۰, ۱۶۹, ۱۶۸, ۱۶۷, ۱۶۶, ۱۶۵,
 ۱۶۴, ۱۶۳, ۱۶۲, ۱۶۱, ۱۶۰, ۱۵۹,
 ۱۵۸, ۱۵۷, ۱۵۶, ۱۵۵, ۱۵۴, ۱۵۳,
 ۱۵۲, ۱۵۱, ۱۵۰, ۱۴۹, ۱۴۸, ۱۴۷,
 ۱۴۶, ۱۴۵, ۱۴۴, ۱۴۳, ۱۴۲, ۱۴۱,
 ۱۴۰, ۱۳۹, ۱۳۸, ۱۳۷, ۱۳۶, ۱۳۵,
 ۱۳۴, ۱۳۳, ۱۳۲, ۱۳۱, ۱۳۰, ۱۲۹,
 ۱۲۸, ۱۲۷, ۱۲۶, ۱۲۵, ۱۲۴, ۱۲۳,
 ۱۲۲, ۱۲۱, ۱۲۰, ۱۱۹, ۱۱۸, ۱۱۷,
 ۱۱۶, ۱۱۵, ۱۱۴, ۱۱۳, ۱۱۲, ۱۱۱, ۱۱۰,
 ۱۰۹, ۱۰۸, ۱۰۷, ۱۰۶, ۱۰۵, ۱۰۴, ۱۰۳,
 ۱۰۲, ۱۰۱, ۱۰۰, ۹۹, ۹۸, ۹۷, ۹۶, ۹۵,
 ۹۴, ۹۳, ۹۲, ۹۱, ۹۰, ۸۹, ۸۸, ۸۷,
 ۸۶, ۸۵, ۸۴, ۸۳, ۸۲, ۸۱, ۸۰, ۷۹,
 ۷۸, ۷۷, ۷۶, ۷۵, ۷۴, ۷۳, ۷۲, ۷۱,
 ۷۰, ۶۹, ۶۸, ۶۷, ۶۶, ۶۵, ۶۴, ۶۳,
 ۶۲, ۶۱, ۶۰, ۵۹, ۵۸, ۵۷, ۵۶, ۵۵,
 ۵۴, ۵۳, ۵۲, ۵۱, ۵۰, ۴۹, ۴۸, ۴۷,
 ۴۶, ۴۵, ۴۴, ۴۳, ۴۲, ۴۱, ۴۰, ۳۹,
 ۳۸, ۳۷, ۳۶, ۳۵, ۳۴, ۳۳, ۳۲, ۳۱,
 ۳۰, ۲۹, ۲۸, ۲۷, ۲۶, ۲۵, ۲۴, ۲۳,
 ۲۲, ۲۱, ۲۰, ۱۹, ۱۸, ۱۷, ۱۶, ۱۵,
 ۱۴, ۱۳, ۱۲, ۱۱, ۱۰, ۹, ۸, ۷, ۶, ۵,
 ۴, ۳, ۲, ۱, ۰, -۱, -۲, -۳, -۴, -۵,
 -۶, -۷, -۸, -۹, -۱۰, -۱۱, -۱۲, -۱۳,
 -۱۴, -۱۵, -۱۶, -۱۷, -۱۸, -۱۹, -۲۰,
 -۲۱, -۲۲, -۲۳, -۲۴, -۲۵, -۲۶, -۲۷,
 -۲۸, -۲۹, -۳۰, -۳۱, -۳۲, -۳۳, -۳۴,
 -۳۵, -۳۶, -۳۷, -۳۸, -۳۹, -۴۰, -۴۱,
 -۴۲, -۴۳, -۴۴, -۴۵, -۴۶, -۴۷, -۴۸,
 -۴۹, -۵۰, -۵۱, -۵۲, -۵۳, -۵۴, -۵۵,
 -۵۶, -۵۷, -۵۸, -۵۹, -۶۰, -۶۱, -۶۲,
 -۶۳, -۶۴, -۶۵, -۶۶, -۶۷, -۶۸, -۶۹,
 -۷۰, -۷۱, -۷۲, -۷۳, -۷۴, -۷۵, -۷۶,
 -۷۷, -۷۸, -۷۹, -۸۰, -۸۱, -۸۲, -۸۳,
 -۸۴, -۸۵, -۸۶, -۸۷, -۸۸, -۸۹, -۹۰,
 -۹۱, -۹۲, -۹۳, -۹۴, -۹۵, -۹۶, -۹۷,
 -۹۸, -۹۹, -۱۰۰, -۱۰۱, -۱۰۲, -۱۰۳,
 -۱۰۴, -۱۰۵, -۱۰۶, -۱۰۷, -۱۰۸, -۱۰۹,
 -۱۱۰, -۱۱۱, -۱۱۲, -۱۱۳, -۱۱۴, -۱۱۵,
 -۱۱۶, -۱۱۷, -۱۱۸, -۱۱۹, -۱۲۰, -۱۲۱,
 -۱۲۲, -۱۲۳, -۱۲۴, -۱۲۵, -۱۲۶, -۱۲۷,
 -۱۲۸, -۱۲۹, -۱۳۰, -۱۳۱, -۱۳۲, -۱۳۳,
 -۱۳۴, -۱۳۵, -۱۳۶, -۱۳۷, -۱۳۸, -۱۳۹,
 -۱۴۰, -۱۴۱, -۱۴۲, -۱۴۳, -۱۴۴, -۱۴۵,
 -۱۴۶, -۱۴۷, -۱۴۸, -۱۴۹, -۱۵۰, -۱۵۱,
 -۱۵۲, -۱۵۳, -۱۵۴, -۱۵۵, -۱۵۶, -۱۵۷,
 -۱۵۸, -۱۵۹, -۱۶۰, -۱۶۱, -۱۶۲, -۱۶۳,
 -۱۶۴, -۱۶۵, -۱۶۶, -۱۶۷, -۱۶۸, -۱۶۹,
 -۱۷۰, -۱۷۱, -۱۷۲, -۱۷۳, -۱۷۴, -۱۷۵,
 -۱۷۶, -۱۷۷, -۱۷۸, -۱۷۹, -۱۸۰, -۱۸۱,
 -۱۸۲, -۱۸۳, -۱۸۴, -۱۸۵, -۱۸۶, -۱۸۷,
 -۱۸۸, -۱۸۹, -۱۹۰, -۱۹۱, -۱۹۲, -۱۹۳,
 -۱۹۴, -۱۹۵, -۱۹۶, -۱۹۷, -۱۹۸, -۱۹۹,
 -۲۰۰, -۲۰۱, -۲۰۲, -۲۰۳, -۲۰۴, -۲

إبراهيم بن سعد ٥٩/٢ ، ٢٦٣/٤
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارى ٤٦٨/٥
 إبراهيم بن عبد الله الأصهبى المعدل القصار ، أبو
 إسحاق ٨/ (٣١٠)
 إبراهيم بن أبى عتبة ٢٠٠/٤
 إبراهيم بن عطاء ١٣٢/٤
 إبراهيم بن على بن يوسف ، الشيرازى ، أبو
 إسحاق ٩٦/١٠ ، ٣٢١ ، ٢٢٧/١٣ ، ١٤/١
 (٢٥٢)

२९२

, 357, 350, 278, 277, 275, 272
 , 371, 378, 375, 309, 300, 359
 , 310, 395, 387, 381, 380, 370
 , 032, 03, -028, 00, 00, 00, 00, 00
 , 32, 38, 31, 27, 25, 8, 7/11
 , 89, 81, 79, 78, 72, 77, 08, 39
 , 112, 111, 109, 107, 97, 95
 , 187, 170, 159, 135, 125, 122
 , 23, 22, 215, 209, 197, 190
 , 270, 273, 202, 259, 257, 257
 , 397, 38, 307, 291, 288, 282
 - 373, 377, 375, 300, 357, 350
 , 032, 00, 00, 00, 00, 00, 00, 00
 , 081, 073, 071, 000, 057, 050
 , 31, 27, 20, 19, 17/12, 091
 , 80, 75, 79, 77, 70, 09, 00, 01
 , 139, 137, 110, 90, 95, 88
 , 227, 202, 195, 109, 155-152
 , 231, 217, 213, 278, 277, 275
 , 279, 301, 359, 357, 353, 330
 , 319, 307, 395, 390, 389, 382
 , 377, 371, 300, 305, 357, 327
 /13, 030, 033, 397, 388, 382
 , 125, 118, 117, 93, 70, 05
 , 23, -228, 180, 185, 135, 131
 , 280, 272, 279-277, 273, 232
 - 308, 302, 299, 297, 290, 282
 , 382, 373-370, 357, 312, 310
 , 373, 379, 377, 371, 301, 300
 , 019, 017, 011, 008, 399, 380
 , 002, 050, 033, 028, 027, 020
 , 127, 73/15, 727, 73, 725
 , 177, 171, 100, 157, 13, 127
 , 187, 187, 185, 183, 181, 179
 , 238, 233, 228, 199, 197, 189
 , 399, 397, 379, 375, 281, 280
 , 329, 320, 320, 313, 310, 309
 , 377, 308, 307, 300, 303, 353
 , 000, 030, 025, 010, 010, 377, 377
 707, 097, 089, 082, 071, 072, 007

, 388, 387, 373, 371, 370, 372
 , 35, 34, 38, 30, 30, 17/0, 39
 , 107, 95, 85, 70, 75, 79, 00
 , 128, 120, 113, 112, 110-108
 , 170, 178, 177, 108, 107, 153
 , 207, 235, 218, 207, 203, 197
 , 300, 297, 290, 293, 285, 273
 , 320, 325, 322, 308, 307, 305
 - 303, 397, 393, 385, 370, 371
 , 371, 320-317, 312, 310, 300
 , 81, 72, 00, 31/7, 305, 301
 , 23, 228, 170, 119, 109, 93
 , 279, 277, 270, 270, 209, 231
 , 355, 338, 320, 291, 282, 275
 , 327, 322, 320, 317, 381, 303
 , 038, 020, 022, 013, 007, 338
 , 118, 117, 71, 21/7, 709, 077
 , 328, 315, 192, 172, 159, 127
 , 01, 397, 370, 371, 351, 332
 , 07, 05, 32/8, 07, 000, 025
 , 25, 137, 131, 118, 71, 07
 , 288, 278, 277, 209, 200, 255
 , 301, 300, 329, 313, 299, 297
 , 355, 371, 395, 392, 390, 307
 , 059, 052, 009, 391, 378, 357
 , 78, 07, 07, 30, 9, 0/9, 003
 , 123, 121, 117, 91, 87, 80, 79
 , 101, 159, 137, 137, 127, 120
 , 179, 170, 177, 170, 107, 105
 , 197-190, 192, 191, 180, 180
 , 238, 231, 229, 223, 221-219
 , 205, 202, 259, 257, 255, 239
 , 321, 320, 287, 270, 207, 200
 , 350, 308, 307, 370, 359, 357
 , 027, 021, 381, 378, 375, 301
 , 10/10, 070, 009, 038, 031
 , 82, 70, 79, 07, 03, 01, 39, 37
 , 15, 139, 132, 110, 102, 99
 , 208, 187, 109, 107, 157, 155
 , 279, 275, 207, 257, 229

الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أبو بكر
الأجدع = محمد بن أبي زينب الأسدي، أبو الخطاب
أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ابن
القاص ٧/ (٢٨٣)، ١٠/ ٤٢٣، ١٤/ ٢٢٧
أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، أبو بكر ١/ (١٣٧)
أحمد بن أصرم بن خزيمية المزني ١١/ (٢٤٧)
أبو أحمد = بكر بن محمد النسائي البغدادي
أحمد بن الحسن الترمذي، أبو الحسن ٣/ (٢٤٥)
أحمد بن الحسين بن حسان ١/ (٢١٨)،
٢٤٢، ٢/ ١٨٤، ٣/ ٤٨٧، ٤/ ٩٨
أحمد بن حميد المشكافي، أبو طالب ١/ ٣٦٢،
٢/ ٣٩، (٨١)، ٢٧٨، ٣٠٠، ٤٧٣،
٦٠٩، ٣/ ٧٦، ٤/ ٢٩٥، ٤٧٢،
٥/ ٤٤، ١٦٥، ٣٥٩، ٣٧٧، ٦/ ٢٤،
١٤٥، ١٥٣، ٢٧٥، ٣١٠، ٤٢٣، ٤٤٧،
٥٣٥، ٥٤٣، ٦٠١، ٧/ ٣٦، ١١١،
١٢٣، ١٧٠، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٦٢، ٨/ ١١٢،
١٣٦، ١٩٠، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٤٣،
٢٧٩، ٢٨٥، ٤٠٥، ٤٢٣، ٩/ ١٥٦،
١٦٠، ١٨١، ٢٨٤، ٣٢١، ٤٤٣، ٤٦٤،
٤٩٤، ١٠٢/ ١٠، ١٨٦، ٣٤٦، ٣٤٩،
٤٥٨، ٥٠٤، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٥٠،
٥٥٤، ٥٦٦، ١١/ ٢١٢، ٢٢٥، ٢٣٠،
٢٥٩، ٥٩٨، ١٢/ ٣٧، ١٣٩، ١٥٧،
٥٠١، ٥٠٢، ١٣/ ١٢٤، ٤٨٩، ٥٥١،
٦٤٥، ١٤/ ٩٦، ٥٣٠
أحمد بن أبي دؤاد ٢/ ٢٨١
أحمد بن زهير، ابن أبي خيثمة ٣/ ١٩٦، ١٢/
٣٤١، ٣٤٢، ١٣/ ٨٧
أحمد بن سعيد ٤/ ١٣٥، ٦/ ١٥٣،
١٥٤، ٧/ ١١٦، ١١٧، ٨/ ٧١، ١٣٦،
١٤٠
أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد، أبو بكر ١/
(٤١٤)، ٢/ ٨٠، ٢٧٩، ٣٩٧، ٤٥٨،
٤٦٠، ٣/ ٨٥، ٢٠٤، ٥/ ٤٢٦، ١٠/
١٠٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٨٨،
٣٩٠
أحمد بن شعيب النسائي ١/ ١٦، ٢٥، ٤٠،
٧١، ١٦٩، ١٩٤، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٤١،

أبو إبراهيم = يزيد بن شريك التيمي
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ١/ (٢٥٧)،
٢٥٨، ٢/ ٦١٠، ٥/ ٢٥٤، ١٣/ ٤٢٢،
١٤/ ٦٤
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أبو إسحاق ١/
(٣٧)، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢/ ٣٦٧، ٣/ ٦٧،
٢٨٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤/ ١٠١، ١٨٤،
٢٢٢، ٢٤٠، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٤١٢، ٥/ ٢٥٤، ٣٠٥، ٣٨٨، ٤٥٠، ٦/
١٢، ١٢٥، ١٨١، ٣٨٨، ٤٠٦، ٥٩٥،
٧/ ٣٦٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٨/ ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٩/ ٥٢٧،
٥٣١، ١٠/ ١٠٢، ٢٢٥، ١١/ ١٤٩،
١٧٩، ١٨٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣-٢٥٥،
١٢/ ٢٥، ٣١٣، ٣٤٢، ٤١٨، ٤١٩،
٤٢١، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٩٤، ٤٩٩، ١٣/
٧٠، ٨٩، ٩٦-٩٩، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٧٩،
٦٢٥، ٦٢٩، ١٤/ ٤٢٠
ابن أبيزي = عبد الرحمن
الأبناوي = عبد الرحمن بن يزيد الجفائي، القاص
المتني بن الصباح الجفائي، المكي،
أبو عبد الله
المغيرة بن حكيم الصنعاني
ابن أبي = عبد الله بن أبي
أبي بن عمارة ١/ ٣٦٦
أبي بن كعب ١/ ١٧٨، ١٩٣، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٧١، ٢٩٨، ٢/ ٦٦، ١٦٤،
٤٥٥، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣،
٦٠٤، ٦١٠، ٣/ ٥٩، ١٧٦، ١٩٥، ٤/
١٩، ٤٤، ٤٤٨-٤٥٣، ٥/ ٢٣٩،
٦/ ٤٣٦-٤٣٨، ٧/ ٤٢٩، ٨/ ١٣٨،
١٤٠، ٢٩١-٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٧-
٣٠٩، ٣١٣، ٩/ ٢٤، ٦٦، ١٩٦، ٢٢٠،
٢٣٨، ٢٤٩، ٣٠١، ١٠/ ١٩٤، ٥٣٢،
١١/ ٥، ٦، ٢٢٧، ١٢/ ٣١٣، ٣٢٢،
٤٩٥، ١٣/ ٤٤٢، ٥٢٩، ٥٥٨، ١٤/
٣٩، ٦٢، ٦٣، ٩١، ٩٢، ٢٢٢، ٢٢٦،
٢٣٠
أبيض بن حمال المأري ٨/ ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤،

أبو مسعود ٣/ (٢٣٥)
 أحمد بن القاسم ١/ (١٩٧)، ٤٣٠، ٤٢٤،
 ٥٦٧/٧، ٥١١، ٩٥، ٧٨/٦، ٣٧٤/٤
 ٤٩٨/١٢، ٢٦٦/١١، ٥٣١/٩
 أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني، أبو بكر ٩/
 ٣٦٨، ٣٥٢
 أحمد بن محمد الإسفرائيني، أبو حامد ١٤/
 ١٤٨

أحمد بن محمد بن أيوب ٥٥/٦
 أحمد بن محمد بن الحجاج، المروزي، أبو بكر
 ١/ (٦)، ٧، ٥٣، ٦٢، ١١٧، ١٢٥،
 ١٣١، ١٥١، ١٦٢، ٢٤٤، ٢٦١، ٣٤٧،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٤١٩، ٢/٣٨، ١٦٧،
 ٢١١، ٢٢٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠١، ٥٨١،
 ٦٥/٣، ٦٩، ١٤٨، ٢١٨، ٢٥٨، ٣٦٨،
 ٣٩٢، ٤٦٧، ٤/٩٧، ١٣١، ٢١٢،
 ٣٣٨، ٣٥٥، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨١،
 ٥/٨٣، ٣٦٧، ١٧١/٦، ٤٠٠، ٤٠٢،
 ٤٢٣، ١٩/٧، ٣٨٠، ٤٢٨، ٥٥٣، ٨/
 ١٩٥، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٤، ٣٤٠، ٤٠٨،
 ٥٤٠، ٥٥٥، ٩٣/٩، ٣٤١، ٣٤٥،
 ٤٥٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٤، ١١٦/١٠،
 ١٦٣، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٤٨٥، ١٢/
 ٣٩٠، ٣٤٨/١٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٧٤،
 ٤٨٥، ٤٩٩، ١٤٢/١٤، ١٦٨، ٣٦٠،
 ٥٥٧

أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان، أبو
 العباس ٢/ (١١)

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/ ٣٧٤،
 ٦٠٥، ٤/٢٨٨، ٥٣٠/٦، ٣٥٢/١٢،
 ٥٢٧/١٣، ٦٣٨، ٢٦١/١٤، ٤٢١،
 أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث ١/ (٢١)،
 ١٥٠، ١٧٥، ٢٣٢، ٣٢٦، ٢/١٩٠،
 ٣٤٨، ٤٠٦، ١٨/٣، ٦٥، ٦٧، ٥١١،
 ٤/٢٠٥، ١٢/٦، ١٨١، ٥٣٤، ١٣٦/٧،
 ٢٢٢، ٣٧١، ٤١٢، ٤٢٤، ٨٥/٨، ٨٦،
 ١٤٧، ٢٤٣، ٢٦٦، ٣٥٧، ٥٦٢، ٩/
 ١١٦، ٢٥٠، ٣٢٥، ٤٤٨، ١٠/١٦٩،
 ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٩٥،
 ٥٥٤، ١٨/١٣، ٢٣١، ٢٤٨

٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٥، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٤٨،
 ٣٥٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٦، ١٨/٢، ٢٨،
 ٣٧، ٥٩، ٥٩، ٦١، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٨،
 ٩٢، ٩٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٨،
 ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧،
 ٢١٤، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٣،
 ٢٨٧، ٣٥٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٥٢١،
 ٥٧٠، ٣/١٧٢، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٣٤،
 ٢٧٩، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٩،
 ٥١٠، ٧/٤، ٣٠، ٤٥، ١١٠، ١٥٢،
 ١٥٧، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٩٠،
 ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٥،
 ٣٩٤، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٤٦،
 ٤٦٠، ١٣/٥، ١٤، ٣٨، ٥٨، ٦٦، ٧٩،
 ٨٦، ٩١، ١٠١، ١٠٥، ١٣٧، ٢٠٣،
 ٢١٠، ٢١١، ٣٢٣، ٤٦٠، ٤٦٣، ٦/
 ١٤، ١٧، ٨/٢٤٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٩/
 ٣٥٧، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٩،
 ٤٦٨، ٥١١، ٥١٨، ٤٧/١٠، ٤٧١، ٦٨،
 ٦٩، ١٠١، ١٤٨، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٥٥،
 ١١/٧١، ٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٠١، ٢٨١،
 ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٤١،
 ٤٧٤، ٤٨٣، ٥/١٢، ٦، ٢٠، ٤٠، ٥٧،
 ١٠٦، ١٣١، ١٥٥، ١٥٩، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٥١، ٤٤٨، ٤٧٣، ١٣/١٤٩، ١٩٩،
 ٢٧٧، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١،
 ٣٧٣، ٤٤١، ٥٠٤، ١٤/٩٢، ١٣١،
 ٣٥٤

أحمد بن عبد الرحمن الرازي ٢/ ٣١٠
 أحمد بن عبد الله بن يونس ٦/ ٥٢٣
 أحمد بن علي الموصلي، أبو يعلى ٢/ ٣٣٧، ٥/

٦٧
 أحمد بن عمر، ابن سريج، أبو العباس ٧/
 ٣١٩، ٤٤١، ٨/٥٩، ١٩١، ١٩٤، ٩/
 ١٢٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٤٨، ٢٧٢، ١٠/٢٩٨، ٤١١، ٤٢٣،
 ٤٤١، ١١/١٧٠، ٢٣٥، ٤٢٣، ١٢/
 ٤٨٢، ١٣/٢٥٢، ٤٩١، ١٤/٣٥٧،
 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الزار ٢/ ٥٤٢
 أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي،

، ٣٦٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠١
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٥ ، ٣٦١
 ، ٥٣٨ ، ٥٢٧ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٤٦٨ ، ٤٥٧
 ، ٥٧١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٤
 ، ١٢٤ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٧٨ ، ٣٦/٧
 ، ٢٦٣ ، ١٩١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٦٧ ، ٢٩٤
 ، ٥١٤ ، ٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٤٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٤
 ، ١٤٣ ، ٩٦ ، ٨٢ - ٨٠ ، ٧٦/٨ ، ٥٣١
 ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٦٥ ، ١٥٧
 ، ٣٢٩ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٣٠
 ، ٤٩٤ ، ٤٨٩ ، ٤٦٤ ، ٤٢٥ ، ٣٧٩ ، ٣٣٠
 ، ٥٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢١ ، ٥١٣ ، ٥١٠ - ٥٠٨
 ، ١٨٦ ، ١٧٤ ، ١٥٦ ، ١٣٢ ، ١١٥ ، ٩٣/٩
 ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٢
 ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٢٢ ، ٣٠١ ، ٢٣١ ، ٢٢٠
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢
 ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩
 ، ٤٤١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣
 ، ٥١٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩١
 ، ٥٧٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥
 ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧/١٠
 ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٥
 ، ١١٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٠
 ، ١٧٨ - ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١١٥
 ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٧ - ١٨٥
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٨
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٤
 ، ٣٣١ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥١ - ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤
 ، ٣٩١ ، ٤٧٩ ، ٣٧٧ - ٣٧٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٠
 ، ٤٤١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٤١١ ، ٤٠٤
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣
 ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٢
 ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧
 ، ٥٦٩ ، ٥٥٩ ، ٥٥٠ ، ٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٥٢٥
 ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٦/١١ ، ٥٧١
 ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥
 ٩٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٠

أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو محمد ، ابن بنت
 الشافعي ١/ (٤٤٢) ، ٢٠٨/١١ ، ٤١٨/١٢
 أحمد بن محمد عيسى البرقي ، أبو العباس ١٣/
 (٣١٣) ، ١٦٨/١٤
 أحمد بن محمد بن محمد الهروي ، أبو عبيد ٥/
 ٤٠٠/١٣ ، ٤٦١
 أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أبو بكر ١/
 (٣٩) ، ٤٠ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٠٣
 ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ -
 ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥
 ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٤٤
 ، ٢٤٧ - ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٥
 ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢
 ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧
 ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩
 ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦/٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٦٧
 ، ١٦٩ ، ٢١٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣
 ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٣٩٧
 ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٨٥
 ، ٤٩١ ، ٥٠٧ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٦٠٨ ، ٢٨/٣ ، ٢٩
 ، ٤١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦
 ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢
 ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
 ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ - ٤٥٠
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣
 ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٤/٤ ، ١٤ ، ٢٠
 ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٧١
 ، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨
 ، ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣
 ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤
 ، ٢٥٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٥
 ، ٣٨٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٥/
 ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٢٥٠
 ، ٣٩٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ١٥/٦ ، ١٨٠
 ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦
 ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٤٥
 ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
 ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢

، ٥٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢
 ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٦٦ — ٥٦٤ ، ٥٦٢
 أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم ، أبو بكر
 ، ١٧٠ ، ١٤١ ، ١٢٤ ، ٥٧ ، (٣٧) ، ٢٥/١
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٠٣ ، ١٨٦
 ، ٣٥٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤
 ، ٣٢ ، ١٥ ، ١٢/٢ ، ٤٣٠ ، ٤١٣ ، ٣٨٤
 ، ٧١ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٣٥
 ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣
 ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٢٥ ، ٨٩
 ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٠ — ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٦٧
 ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٩٧
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨
 ، ٢٩٥ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
 ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥
 ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٥ — ٣٦٣
 ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧
 ، ٤٥٥ ، ٤٤١ ، ٤٣٦ — ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤
 ، ٥٠٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦١
 ، ٥٢٩ ، ٥٢١ — ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
 ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٦ ، ٥٤٧
 ، ٦٠٦ ، ٦٠٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩
 ، ٤٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١١/٣ ، ٦٠٧
 ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٠
 ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٧
 ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٢
 — ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠
 ، ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٤
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ، ٣١٥ ، ٣١٣ — ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩
 ، ٤٤٧ ، ٤٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢
 ، ١٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٧/٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٣٧
 ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨٣ ، ١٦٧
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٨ ، ٢٧٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠ ، ٣٧٢
 ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧

، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٦
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٥
 ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩٠
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٠
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦١
 ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٣٦٨ ، ٣٢٧
 ، ٥١١ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٥
 ، ٥٤٤ — ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٢ ، ٥٥٨ ، ٥٤٩
 ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٢٣/١٢ ، ٥٨٨
 ، ١٢٢ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٣ ، ٧٢
 ، ١٩٩ — ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٤٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
 ، ٢٦٣ — ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٩
 ، ٣٢٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٩٠ ، ٣٧١ — ٣٦٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢
 ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٠
 ، ٥٢٠ ، ٥٠٤ ، ٤٩٩ ، ٤٩٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧١
 ، ١٢/١٣ ، ٥٥٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣
 ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٩
 ، ١٥٤ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٥
 ، ٢٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٨
 ، ٥١٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٤٥٥
 ، ٦١٥ ، ٥٨٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤
 ، ٩١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٧ ، ٣٩/١٤ ، ٦٤٤
 ، ١٥٦ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٢
 ، ٢١١ ، ٢٠٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٠ — ١٥٨
 ، ٢٦٠ ، ٢٤١ — ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤
 ، ٢٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٣
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ — ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨
 ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٤٦٧
 ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٨٣
 ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤

٢٢٩، ٢١٦، ٢١٠، ١٩٢، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٧
٤٧٩، ٤٧٥، ٤٣٢، ٣٩٤، ٣٨٧، ٣٥٤، ٣٠٣
٣٩٨، ٣٥٩، ٨١، ٣٩/١٤، ٦١٢، ٤٨٢
٥٩٦، ٥٥٥، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٥٢

أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى ٥/ (١٣١)

أحمد بن منصور بن سيار الرمادى ٤٨٩/١٣
ابن بنت أحمد بن منيع = عبد الله بن محمد بن عبد
العزیز بن المرزبان

أحمد بن نصر الخفاف، أبو حامد ١٧٩/٢
أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ١٨٦/٣
أبو أحمد = الهيثم بن حيد الغسانی الدمشقى
الهيثم بن خارجة الخراسانى

أحمد بن يحيى الشيبانى، ثعلب، أبو العباس ١/
(١٢١)، ٥٨٤/٢، ١٠٠/٣، ١٨٥/٤، ١٠٣/٥، ٣٠٧/٩، ٥٣٤، ٥٣٣/٨، ١٠٣/٥
١٩١، ٢٠٧، ٢٦٠، ١١/١٩٩، ١٢
١٣٩، ٣٩٣، ٢٦٧/١٣

الأحمسى = شبيل بن عوف بن أبى حية،
الكوفى، أبو الطفيل

الأحنف بن قيس التميمى السعدى، أبو بحر ٢/
١٦٩، (٥٢٧)، ٢٣٥/٣، ٤٣٧، ١٠/
١٥٤، ٣٠٣/١٢، ٣٨٠، ٢١٣/١٣

أم أبى الأحوص ٢٩٣/٥
الأحوص بن حكيم ١٩٧/٤، ١٧٣/١٣
ابن الأحوص = حكيم بن عمير، العنسى

سليمان بن عمرو
عوف بن مال بن نضلة الجشمى،
الكوفى

الأحول = عاصم بن سليمان

محمد بن الحكم، أبو بكر

إدريس (عليه السلام) ٢٠٣/٨، ٢٠٨/١٣
أبو إدريس = عائذ بن عمر بن عبد الله الخولانى
ابن إدريس = عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى
أذينة العبدى ٥٤٥/٩

أربد ٤٠٥، ٤٠٤/٥

ابن أريقط = عبد الله

الأزدى = جابر بن زيد، أبو الشعثاء

جنادة بن أبى أمية

جوير بن سعيد

٤٩٠، ١٤/٥، ١٧، ٣٠، ٣٣، ٥٢، ٦٧،
٧٥، ٨١، ٨٢، ٩١، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤،
١٣٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١،
١٧٢، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٧،
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٤،
٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٥،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٢،
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٨،
٦٧، ٦٦، ٦١، ٥٢، ٤٧، ١٥ - ١٣/٦،
٦٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١٢٣، ١٤٦،
١٦٩، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٥،
٢٧٧، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٣١، ٣٦٤، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٧،
٤٣٨، ٥٠٧، ٥١٢، ٥٢٣، ٧٦/٧،
١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٨ - ١٢٤، ١٤٩،
١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٦،
٢٣٩، ٤١٧، ٤١٩، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٥٨،
٢٣/٨، ٧٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٣١، ٢٦٣،
٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٤٢٣، ٥٧٩، ٩٣/٩، ١١٦،
١٥٨، ١٦٠، ١٩٦، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٨،
٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٤،
٤٥٧، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠٢،
٥٠٧، ٥٧٤، ١٠/٤٢، ٥٠، ٧١، ٧٤،
١٠٠، ١١١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٤،
٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٦، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥١،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٧، ٤٣٩، ٥٠٤،
٥٣٥، ١١/١٤، ٤٦، ٥٠، ٧٩، ٩٠،
٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨،
١١٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧،
٢١٨، ٢٣٠ - ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠ - ٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩١،
٣٠٢، ٤٠٣، ١٢/٥٤، ٢٠٥، ٢٦٩،
٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٤٧،
٣٥٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٧،
٤١٨، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٦، ٤٩٧،
٥٢٢، ٥٢٥، ٧/١٣، ١٠، ١٩، ٢٣،
٣٦، ٥٤، ٧٣، ٨٦، ١١٨، ١٣٣، ١٤٨،

الأزدى = سليمان بن حرب بن بجيل ، البصري ،
أبو أيوب

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، الشامي ،
أبو عتبة

عبد الله بن حوالة

غيلان بن جرير المعولى

محمد بن الحسين بن أحمد ، الموصلى ،
أبو الفتح

محمد بن واسع

معمر بن راشد ، البصري ، أبو عروة
أبو مريم

الأزدية = مسة

ابن الأزرق = نافع

أزهر بن عبد الله ٨٩/١٣

الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي ،
أبو منصور

أبو أسامة ٣٥٥/١٣

أسامة بن زيد ١٠١/٢ ، ٥٩٨ ، ١٢٧/٣ ،

١٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٥/٤ ، ٤٨٠ ، ١٢٩/٥ ، ١٣١ ،

٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ - ٢٨١ ، ٣١٧ ، ٥٢/٦ ،

٣٠٧ ، ١٦٣/٨ ، ٣٧٥ ، ١٥٤/٩ ، ١٥٥ ،

٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٥٦٧ ،

١١/١٨١ ، ١٢/٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ١٣/

١٤٨ ، ١٤٧

أسامة بن عمير بن عامر الهذلي ٢٥٢/١٤

إسحاق (عليه السلام) ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ ، ٩/

٣٥٥ ، ٥٣/١٣

أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان

ابن شاقلا البغدادى البزار

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم

الحرثي

إبراهيم بن السرى الزجاج

إبراهيم بن عبد الله ، المعدل القصار

إبراهيم بن على بن يوسف ،

الشيرازي

إبراهيم بن محمد بن الحارث

الفزارى

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ، أبو

يعقوب ١/ (١٨) ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٦٦ ،

٨٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ،

١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،

١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،

٢١٥ - ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ،

٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ - ٢٥٩ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،

٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٤ ،

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ - ٣٥٦ ، ٣٦٠ ،

٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ - ٣٧١ ، ٣٧٤ -

٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ،

٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ١٢/٢ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٣٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٣ ،

٦٨ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ،

١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٣ ،

١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ،

١٩٤ ، ١٩٦ - ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،

٢٢٠ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ،

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ،

٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،

٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ - ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٥ ،

٣٩٦ - ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ،

٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،

٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ - ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ،

٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ،

٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،

٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ - ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ،

٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ١٠/٣ ، ١١ ، ٢٧ ، ٢٧ ،

٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٧٠ - ٧٢ ،

٧٤ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٤ ،

١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،

١٥٦ ، ١٧١ - ١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،

٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ،

٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ،

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ،

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ،

٤٠١ ، ٤٠٣ - ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤١٧ ،

٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ،

٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ،

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٧/٤ ،

٢٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٥ ،

٦٩ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،

، ٨٦ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٤٣ ، ١٥ / ٨ ، ٥٦٩
 ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١١٦
 ، ٢٩٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٩
 ، ٢١٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٧
 ، ٤٦٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩ ، ٤٤٤
 ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨
 ، ٥٤٨ ، ٥٤٢ ، ٥٣٨ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٦
 / ٩ ، ٥٧٨ ، ٥٦٥ ، ٥٥٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٢
 ، ٩٣ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ١٢
 ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٣٦ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٠٣
 ، ٢٠٩ ، ١٨٠ ، ١٧١ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠
 ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠
 ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥
 ، ٢٤٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٥
 ، ٤٥٣ ، ٤٥١ ، ٤٤١ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٢٩٩
 ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥١٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨١
 ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٣٩ ، ٥٢٨ ، ٥٢٦
 ، ٢١ ، ١٤ ، ٨ / ١٠ ، ٥٧٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٢
 ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٤٢
 ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١١٨ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٢
 ، ٢٥٦ ، ٢٤٦ ، ١٧٣ ، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٤٩
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤
 ، ٢٧١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢١٣
 ، ٥٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤١٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ - ٢٨٠
 ، ١٣ ، ٨ / ١١ ، ٥٧١ ، ٥٦٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٣
 ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٤١ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٣
 ، ١٠٧ ، ٨٩ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥
 ، ١٧١ ، ١٣٤ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ١١٤ - ١١١
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٣
 ، ٢٠٠ ، ٢٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
 ، ٢٨١ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٤٠ ، ٢١٩ ، ٢٠٧
 ، ٤٤٧ ، ٤٣٩ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢
 ، ٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٤٨٩ ، ٤٨٣ ، ٤٧٣ ، ٤٦٦
 ، ٥٤٧ ، ٥٤٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨
 / ١٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٤ ، ٥٧٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦١
 ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٦
 ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٢ - ٦٠ ، ٥٥ ، ٥١
 ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٥

، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٨٣ ، ١٧٧
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٣
 ، ٢٩٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٥
 ، ٢٤٦ ، ٢٣٧ ، ٢٢٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٩٩
 ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٠
 ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣
 ، ٤٣١ ، ٤١٧ - ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤١٠ - ٤٠٨
 ، ١٨ ، ١٣ ، ٨ / ٥ ، ٤٩٠ ، ٤٥٩ ، ٤٤١
 ، ٤٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٢٤ ، ٢٩٠ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢١
 ، ٨١ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٥٢
 ، ١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٧
 ، ١٦٦ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٤٨ ، ١٤١ ، ١٤٠
 ، ١٨٣ - ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧
 ، ٢٤٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ - ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
 - ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ - ٢٣٠ ، ٢٢٨
 - ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧
 ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦٤
 - ٤١٨ ، ٤١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢٩١
 ، ٤٤٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٥ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٠
 ، ٥٥٠ ، ٤٧ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢١ ، ١٠ / ٦ ، ٤٦٠
 ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٦٧ ، ٥٩
 ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦١ ، ١٠٩
 ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٤ ، ١٨٩ ، ١٨١
 ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣١ - ٢٢٨
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧
 ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٣ ، ٢٢٢
 - ٤٠٦ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٦٧
 ، ٤٣٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٤٠٨
 ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٤٩٧ ، ٤٨١ ، ٤٧٠ ، ٤٣٨
 ، ٥٦٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٤٣ ، ٥٣٨ ، ٥١٧
 ، ٦٠٩ ، ٦٠١ ، ٥٨٩ ، ٥٨١ ، ٥٧٨ ، ٥٧٢
 ، ١٢٢ ، ٩٨ ، ٩٠ ، ٨٤ ، ٤٤ ، ٣١ ، ٢١ / ٧
 ، ١٦٧ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٠ ، ١٢٦
 ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٩
 ، ٤٤٠ ، ٤٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٨ ، ٢١٥ ، ١٩٣
 ، ٥٦٢ ، ٥٣٠ ، ٥١٠ ، ٤٩٧ ، ٤٨٢ ، ٤٧٦ ، ٤٤١

إسحاق بن عيسى ٣٨٠/١٤
 إسحاق بن أبي فروة ٤٧٤/١١
 إسحاق بن كعب بن عجرة ٥٤٣/٢
 ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي،
 أبو عبد الله
 إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ،
 أبو يعقوب ١/ (٢١) ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٢ /
 ٦٧ ، ١٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٤١ ، ٥٠١ ،
 ٣/ ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٩٠ ، ٤٨٠ ، ٤ /
 ٩٩ ، ١٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨ ،
 ٥/ ٤٣٣ ، ٧٨ / ٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٥ ،
 ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٧ / ١٢١ ،
 ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
 ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٧١ ،
 ٨/ ٢٠ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
 ١٣٢ ، ١٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ ،
 ٤٢٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ،
 ٥٦٨ ، ٩ / ٤٩ ، ٢٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٠٤ ،
 ٤٨٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ١٠ / ٤٦ ، ١٠٠ ،
 ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ -
 ٥٧١ ، ١١ / ١٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٣ / ١٢ ، ٣٨ ،
 ٤٣٠ ، ٤٧٤ / ١٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٦٤٥ ،
 ١٤ / ٢٠٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦ ، ٤٧١ ،
 ٥٠٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
 إسحاق بن هانيء ١١٤/٧ ، ١٥٠/١٠
 أسد بن وداعة ٣/ ٣٦٤
 الأسدي = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري،
 أبو بشر ، ابن علي
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب
 (ابن أبي ذؤيب)
 حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار
 زر بن حبيش بن حباشة ، الكوفي ،
 أبو مريم
 شقيق بن سلمة ، الكوفي ، أبو وائل
 عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
 عبد العزيز بن رفيع ، المكي ،
 أبو عبد الله
 عبدة بن أبي لبابة ، الغضائري ،
 أبو القاسم

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
 ١٧٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ،
 ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
 ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ١٣ / ٣٩ ، ٤٧ ، ٦٠ ،
 ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٣١ ،
 ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ - ٢٩٤ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ - ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٣٦ ،
 ٣٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٧٣ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
 ٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ،
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ - ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ،
 ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ - ٥٣٣ ،
 ٥٤٠ ، ١٤ / ٢٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٨٥ ، ٩٣ ،
 ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
 ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٠٨ ،
 ٥٣١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ،
 أبو إسحاق = إبراهيم بن هانيء النيسابوري
 إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو
 يعقوب ١/ ٣٨٤ ، ٢ / (٢٥١) ، ٢٧٨ ،
 ٦١٠ ، ٩٩ / ٤ ، ٢٦٤ ، ٣٨٩ / ٦ ، ٥٨٧ ،
 ٩ / ١١٧ ، ٢١٧ / ٨ ، ٢١٧ / ٨ ، ٤٧٠ ، ٥٥٧ ،
 ١٠٩ / ٩ ، ١٠٩ / ١٠ ، ٤٠٢ / ١٠ ، ٣٠٧ / ١١ ،
 إسحاق = إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
 إسماعيل بن سعيد الشالنجي
 إسحاق بن حنبل الشيباني ١/ ١٢٢
 أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

الأسدي = عكاشة بن محصن

قيس بن سكين

محمد بن أبي زبيب الأجدع، أبو الخطاب

محمد بن عبد الله بن الأعلى، أبو يحيى

المعروف بابن كناسة

محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير

المسور بن يزيد المالكي، الكاهلي

أبو معقل

نعيم بن دجاجة

يحيى بن وثاب

الأسدية = زبيب بنت جحش

أم معقل

إسرائيل ٢٠٣/٨

أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي

أسعد بن زرارة ٢٧٦/١، ٢٠٨، ٢٠٥/٣

أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة

٤٠/٢، ٤١٢/٣، (٤١٨)، ٤١١/٤، ١٦١

١٨١، ١٨٢، ٣٣٠/١٢، ٣٨٦/١٣

الإسفراني = أحمد بن محمد، أبو حامد

الأسلم بن شريك ٢٨/١

أسلم (مولى عمر بن الخطاب) ٢١٣/٥٠،

٢١٧، ١٣٣/٧، ١٦٦/٨، ٥٠٩/١٢،

١٧٦/١٣

الأسلمي = حجاج بن حجاج

حمزة بن عمرو

زاهر بن الأسود بن الحجاج

سلمة بن الأكوع عمرو، أبو مسلم

عبد الرحمن بن أبي حدر

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد،

أبو معاوية

كثير بن زيد

نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة

الأسلمية = سبيعة بنت الحارث

أبو أسماء = إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي،

الكوفي

أسماء بنت أبي بكر ١٧/١، ٢٩٨، ٨٠،

٣٠٠ - ٣٠٢، ٤١٤، ٤٦٤/٢، ٣٢٩/٣،

٤٧٥، ٤٨٠، ١١٤/٤، ٢٢٠، ٣٣٠،

٣٩٠، ١٤٤/٥، ١٥٤، ٢١٣، ٢٥٣،

٢٨٥، ٢٩٥، ٦/٦، ٦٠٥، ٨/٨، ٥١٣/٩

٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٢١،

٢٢٦/١٠، ٣٠٦/١٣، ٣٢٥،

أبو أسماء = عمرو بن مرثد الرحبي

أسماء بنت عميس ٣/٤٦١، ٧٥/٥،

١٠٨، ١٤٨/١٣، ٤١١،

أبو أسماء (مولى عبد الله بن جعفر) ٥٥٠/٥

أسماء بنت يزيد ٨٠/٢

إسماعيل (عليه السلام) ٢٠٣/٨، ٢٧٤، ٩/

٦٧، ٣٥٥، ٢٠٣/١٠، ٥٨٠/١٤،

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، أبو معمر ١/١٣

٣٥٥

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي،

البصري، أبو بشر، ابن علي ١/٢٩٩، ٤/

٣٨٣، ٣٩٨، ٤٢١، ٥/٣٨، ١٥٣،

٢٣٥، ٤٤٠، ٦/٦، (١٠٩)، ٥١٤/٩، ١٠/

١٥، ٣٢٧، ٩٥/١١، ٥٦/١٢،

إسماعيل بن إسحاق القاضي ٤٠٦/٩، ١١/

٢٠٢، ٤٠٤، ١٢/٢٤٨، ٧٢/١٤،

إسماعيل بن أمية ٢٢٧/٤، ٣٨١، ٥٢٣/٦،

إسماعيل بن أويس ١٩٣/٥

إسماعيل بن جعفر ١٦٥/٢

أبو إسماعيل = حماد بن مسلم بن أبي سليمان،

الكوفي

إسماعيل بن أبي خالد ٣١٨/٥، ١٥٧/٩،

٢١٤

إسماعيل بن زياد ٦٠٦/٢

إسماعيل بن زيد بن ثابت ٢٢٧/٤

إسماعيل بن سالم ١٠٩/١٠

إسماعيل السراج ٤٨٣/٢

إسماعيل بن سعيد الشانجي، أبو إسحاق ١/

(٣٧)، ٦٧، ٢/١٥٧، ٣/٦٧، ٦٨،

٢٨٥، ٣٣٢، ٤٧٩، ٦/١٢١، ١٧١،

٣١٠، ٣٢٢، ٣٩٠، ٧/٤٤، ٤٨٥،

٥١٤، ٨/١٠، ١٥، ٢٧٢، ٢٨٠، ٩/

٣٥٣، ٢٦١، ٤٨٤، ٥٢٢،

٣١٣/١٢، ٣٤٢، ٣٥٢، ٥١٣، ٥٢٦،

٢٩٤/١٣، ٣١٥، ٦٣٤، ٤٨٥، ١٤/٢٠

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (ابن أبي

ذؤيب) الأسدي ٤/٢٨٨)

إسماعيل بن عبد الرحمن ، السدى ٢٠٤/١٣
 إسماعيل بن عياش ١٩٩/١ ، ٢٦٦/٢ ، ٤١٧
 ٤٣٨ ، ٤٢٧/٣ ، ١٩٦/٤ ، ١٢٩ ، ١٥٥
 ١٧٢/٩ ، ٦٥/١٣ ، ٢٣٧ ، ١٤٥
 إسماعيل بن مسلم ٣٠٢/١٢
 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم
 ١/ (٨٢) ، ٨٦ ، ٣٥٥ ، ٣١٥/٢ ، ٦٠٥ ، ٣/٣
 ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٤/٤
 ٢٣٦ ، ٤٢٥/٥ ، ٣٥١/٦ ، ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦
 ٢٦٤/٧ ، ٣٢٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٤٥٢
 ٣٩٦ ، ٣٨٥ ، ٣٤٣/٨ ، ٣٩٦ ، ٩/٩
 ٥٦ ، ٦٦ ، ١٢٧ ، ٢٩٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ١٠
 ٢٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٧
 ٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٥٦٢ ، ٣٣/١١ ، ٣١٥
 ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٣٩٣ ، ٥٢٢ ، ٥٤٧
 ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ١٢/١٢ ، ٧٦ ، ٢١٦ ، ٢٢١
 ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ١٣/١٣
 ٨١ ، ٤٨٠ ، ٣١/١٤ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ١٩٧
 ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٦ ، ٤٩٠ ، ٥٠٧
 الأسود بن شعوب ١٣/ (١٤٤)
 أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدؤلي
 ابن الأسود = عبد الرحمن بن الأسود
 عمرو بن الأسود العنسي ، أبو
 عياض
 أبو الأسود المالكى ٦٠/١٤
 ابن الأسود = هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد
 القرشى
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ١/
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٧٣/٢ ، ٧٤ ، ١٤٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣
 ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٥٠٢
 ٥٢١ ، (٥٢٧) ، ٤٠/٣ ، ٥٠ ، ١١١
 ١٢٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤/٤
 ٤٢٦ ، ٦٦/٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩ ، ٢١٠ ، ٢٨٨
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٩١/٩ ، ٦٩/١٠ ، ٧٠
 ٣٣٥/١٢ ، ٩٣/١٣ ، ١٧٩ ، ٢٩١ ، ٣٢٤
 ٣٦٠ ، ٥٠٩ ، ٣٧٤/١٤
 أسيد بن حضير بن سناك الأوسى ١/ ٢٥١ ،
 ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢/٢٦٩ ، ٦١/٣ ، ٦٢

الأصبهاني = داود بن علي بن خلف ، الظاهري ،
أبو سليمان
محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ ،
أبو موسى
الإصطخرى = الحسين بن أحمد بن يزيد ، أبو
سعيد

الأصفر = مروان
الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن جعفر بن
حبان ، أبو الشيخ
الفضل بن عبد الصمد ، أبو يحيى
ابن الأصم = عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر
الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف ،
النيسابوري ، أبو العباس
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الله ،
أبو سعيد
أصيرم بن عبد الأشهل = عمرو بن ثابت بن
وقش

ابن الأعرابي = محمد بن زياد
الأعرج = أبو حسان

حميد بن قيس المكي ، أبو صفوان
عبد الرحمن بن هرمز
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن
دينار ، أبو عبد الله
يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
المدني ، التابعي

الأعسم = أبو سعيد

عمرو بن محمد

الآعشي = ميمون بن قيس

الآعمش = سليمان بن مهران

الآعمي = عبد العزيز بن صهيب البناني ،
البصري

هذيل بن شرحبيل ، الأودي ،
الكوفي

الأعور = الحارث بن عبد الله ، الهمداني ، أبو زهير
الأعين = الحسن بن طريف ، أبو بكر

أفلح أخو أبي القعيس ٩/ ٤٩٣ ، ٥٢١ ،
٣١٨/١١ ، ٥٢٢

الأفوه = بشر بن السري

الأقرع بن حابس ٤/ ١٢٨ ، ٣١٧/٩

الأقرع = الحكم بن عمرو الغفاري

أبو الأقرع ١٣/ ٨٨

الأكدر ٩/ ٧٥

ابن الأكوع = سلمة بن الأكوع عمرو ،
الأسلمي ، أبو مسلم

ابن أكيمة = عمارة بن أكيمة الليثي

الألهاني = محمد بن زياد

أبو أمانة = أسعد بن سهل بن حنيف ، الأنصاري
أمانة بنت زينب بنت محمد (عليه السلام) ٢/ ٤٠١ ،

٣/ ٩٦

أبو أمانة = صدى بن عجلان بن الحارث ،
الباهلي

أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ١/ ١١٣ ،
٢٥٩ ، ٢/ ٤٦٧ ، ١١/ ١٢٩

أمانة بنت عبد المطلب ٩/ ٤٦٧

امراة أشيم الضبابي ١٤/ ٧٤

امراة ثابت بن قيس ١١/ ١٩٥

امراة حبان بن منقذ ١١/ ٢١٦

امراة رفاعة القرظي ١٠/ ١٥٤ ، ٣٣٠ ،
٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٥٤٨

امراة زيد بن أرقم ٦/ ٢٦١

امراة علقمة بن علاثة ١٣/ ١٥٣

امراة عويمر العجلاني ١١/ ١٦٦

امراة أبي القعيس ١١/ ٣١٩

امراة كعب بن مالك ٦/ ٦٠٢

امراة محمد بن عجلان ١١/ ٢٣٣

امراة هلال بن أمية ١١/ ١٦٠ ، ١٦٦

امرو القيس بن حجر الكندي ١/ ٣١٠ ،
٣/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٩/ ٤٩٢ ، ٥٧٤ ، ١٣/ ٤٥٩

الأموي = أبان بن عثمان بن عفان ، أبو سعيد
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ،

أبو الحسين

عمرو بن عثمان بن عفان

مروان بن الحكم بن أبي العاص

مسلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله
يحيى بن سعيد بن أبان ، الكوفي ، أبو

أيوب

أبي بن ربيعة المرادي الكوفي ، أبو عبد الرحمن
٢/ (٤٨٣)

أميمة بنت رقيقة ١/ ٢٢٩

أمية بن خلف ٥٢/١٣
أبو أمية = سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ،
الكوفي

شريح بن الحارث
أمية بن أبي الصلت ١٦٣/١٤ ، ١٦٥ ،
أبو أمية المخزومي ٤٦٥/١٢
الأنباري = مثنى بن جامع ، أبو الحسن
محمد بن القاسم ، أبو بكر

أنيسة ١٦٢/١٤

أنس بن سيرين ٢٢٩/١٣

أنس بن مالك ١٧/١ ، ٢٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ،
١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٥ ،
٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،
٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٦/٢ ، ١٦ ،
٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٢٠ ،
١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٨ ،
١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ،
١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،
٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،
٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،
٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ،
٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠ ،
٥٢١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ٥٧٠ ،
٥٧٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ،
٢٧/٣ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ - ٤٢ ، ٤٧ ،
٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ،
١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢٩ - ١٤٩ ، ١٥١ - ١٥٤ ، ١٥٦ ،
١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ،
٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،
٢٨٥ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ،
٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٠٥ ،
٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ،
٤٥١ - ٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ١٠/٤ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ١٢٥ ، ١٥٨ ، ٢٠٨ ،
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٧ ،
٣٥٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٩/٥ ، ١٦ - ١٨ ،

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٧ ،
١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ،
٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٤٤٣ ،
٣٩/٦ ، ٥٥ ، ١٤٩ ، ٢١٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ،
٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،
٥٢٣ ، ٥٩٩ ، ٧/١١ ، ٣٦١ ، ٤٢٩ ،
٥٢٤ ، ١٦٣/٨ ، ٣٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩/١ ،
٢٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٤٥٣ ،
٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ١٠/١ ،
٩٧ ، ١٠٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،
٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٣٤ ، ٩٧/١١ ،
٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٣٠ ، ٥٨٠ ، ١٢/١ ،
٣٨٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،
٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٥/١٣ ، ١٢ ، ١٤ ،
٣٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٣٠ ،
٢٥٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٥٠٠ ، ٦٢٧ ،
٦٤٥ ، ٨/١٤ ، ٤٠ ، ١٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ،

أم أنس بن مالك = أم سليم بنت ملحان

أنس بن أبي مرثد الغنوي ٢٤/١٣

أنس بن النضر ٥٣٠/١١

الأنصارية = أم خلاد

الأنطاكي = أحمد بن هاشم بن الحكم

الأنطاقي = الحسن بن محمد ، البغدادي

أنيس بن الضحاك الأسلمي ٢٠١/٧ ، ٢٠٤ ،

٢٦٢ ، ٣١٣/١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ،

أنيس بن قتادة ٤٠٦/٩

أبو أنيسة ٥٢٣/٦

الأنيفي = عبد الرحمن بن عبد الله البلوي

الأودي = عبد الله بن إدريس ، الكوفي

هذيل بن شرحبيل ، الكوفي ، الأعمى

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد ،

أبو عمرو

أوس بن أبي أوس الثقفي ١٨٥/١ ، ١٨٩ ،

٢٣٦/٣

أوس بن حذيفة ٦١١/٢

أوس بن الصامت ٥٤/١١ ، ٥٧ ، ٧٤ ،

٨١ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ،

أوس بن ضمعج ١٢/٣

الأوسي = أسيد بن حضير بن سهاك

الأوسي = خوات بن جبير بن النعمان
 الأنصاري ، أبو عبد الله
 فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري ،
 أبو محمد
 ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمي ، أبو معاوية
 إياس بن الحارث بن معيقب الدوسي ٦/ (٨٠)
 إياس بن دغفل ٣٩٩/١٣
 إياس بن أبي رملة الشامي ٢٤٢/٣
 إياس بن صبيح بن محرس (محرش) الحنفي ، أبو
 مريم ١٤/ (٨٨)
 إياس بن عبد المنزى ٦/ ١٤٦ ، (٣٧٧) ؛
 ٣٧٩ ، ٩/ (١٧١) ، ١٧٢
 إياس بن معاوية بن قرة المنزى البصري ، أبو وائلة
 ٣/ (٢٢٣) ، ٧/ ١٦٢ ، ٥٢٤ ، ٨/ ٣٧٥ ،
 ٣٩١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
 ٩/ ١٦٠ ، ٢١٩ ، ١٠/ ١١٥ ، ١٦٠ ، ١١/
 ٥٠٥ ، ١٢/ ١٨٤ ، (٤١٦) ، ١٤/ ٨٣ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٥٧١
 الأيلي = الحكم بن عبد الله بن سعد ، أبو عبد الله
 أم أيمن ٢٥٦/٩
 أيوب (عليه السلام) ٣٠٧/١ ، ١٢/ ٣٣٠
 أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ٨/
 (١٤٠)
 ابن أيوب = أبو بكر
 أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، أبو بكر ١/
 ٢٩٩ ، ٢/ (١٢٦) ، ٢٢٣ ، ٢٨٧ ، ٥٢٩ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٣/ ١٠ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ،
 ١٩٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ، ٤/
 ٢١٣ ، ٣٨٣ ، ٤٢١ ، ٤٩٠ ، ٥/ ٤٢ ،
 ١٤٠ ، ٢٢٨ ، ٣٢٥ ، ١١/ ٦ ، ٣٤ ، ١١٦ ،
 ٢٣٤ ، ٤٣٦ ، ٧/ ١١٨ ، ٤٨٥ ، ٨/ ٥١٢ ،
 ٩/ ١٢٦ ، ١٠/ ٣٥٠ ، ١١/ ٩٥ ، ١٢/
 ٢٧٨ ، ١٣/ ١٤١ ، ١٤/ ٣٥٤ ، ٣٩٨
 أبو بن جابر ٧٥/١
 أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
 سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي
 البصري
 سليمان بن داود الهاشمي
 سليمان بن موسى الأشدق .

سليمان بن يسار الهلالي ، المدني
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني
 أيوب بن قطن ٣٦٦/١
 أيوب بن موسى ٣٣٥/١٢
 أبو أيوب = ميمون بن مهران الرق
 يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي
 (ب)
 البارقي = عروة بن الجعد
 علي بن عبد الله
 البارقي = محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر
 الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد
 صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو
 أمانة
 الهرماس بن زياد
 يونس بن جبير ، أبو غلاب
 البتي = عثمان بن سليمان ، أبو عمرو
 بجالة ٣٠٢/١٢ ، ١٣/ ٢٠٥
 البجلي = جرير بن عبد الله
 جندب بن عبد الله
 أبو بحر = الأحنف بن قيس التميمي ، السعدي
 ابن بحر = محمد بن علي
 ابن بحنة = عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو
 محمد
 البخاري = محمد بن إسماعيل
 هشام بن عامر بن أمية ، الأنصاري
 ابن البخترى = علي بن إسحاق بن محمد بن
 البخترى المادرائي ، أبو
 الحسن
 محمد بن أحمد بن جعفر
 النيسابوري ، أبو عمرو
 أبو البداح بن عاصم بن عدي ٣٧٨/٥
 البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ،
 أبو مسعود
 البراء بن عازب ١/ ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٨٥ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٧٤ ، ٢/ ٩٢ ، ١٧٢ ،
 ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ،
 ٣٠١ ، ٤٦٩ ، ٥٠٥ ، ٥٨٢ ، ٦٠١ ، ٣/
 ١٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٦١ ، ٣٩٥ ، ٤٥١ ، ٥/
 ١٢٨ ، ٢٥٣ ، ٤٦١ ، ٧/ ١٠٩ ، ٩/ ٢٨٥ ،
 ٥١٨ ، ٥٦٤ ، ١١/ ٥١٣ ، ١٢/ ٣٤٢

٥٤١ ، ١٣/٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٢٥٨ ، ٣١٨ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥
 البراء بن مالك ١٣/٣٨ ، ٦٩
 البربري = سابق بن عبد الله ، أبو سعيد
 البرقي = أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو العباس
 برد بن سنان الشامي ١/٢ ، ٤٠١
 أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ،
 ابن أبي موسى
 أبو بردة بن نيار ٤/٥٠ ، ٥/٤٦٠ ، ١٣/٣٦٨

البرزاطي = محمد بن أحمد
 أبو برزة = فضلة بن عبيد بن الحارث ، الأسلمي
 البرزيني = يعقوب بن إبراهيم بن سطور ،
 القاضي ، أبو علي
 البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو بكر
 أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي
 العاقولي
 ابن بركة = محمد بن السائب
 البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو حفص
 ابن برهان = عبد الواحد بن علي العكبري ، أبو
 القاسم
 بروع بنت واشق ١٠/١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠
 ابن برة = عبد الله بن برة بن عبد الجبار ،
 المعري ، أبو محمد
 بريد بن أبي مريم مالك بن زبيدة السلولي البصري
 (٣٣٠)/٤

بريدة ١٣/٣٩٤ ، ١٤/٤٥٨
 بريدة بن الحبيب ١/١٩٧ ، ٨/١٠ ،
 ١٦ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٠ ، ١٨٧ ،
 ١٨٩ ، ٢٨٩ ، ٥٩٢ ، ٣/٢٥٩ ، ٢٨٠ ،
 ٣٥٤ ، ٥١٧ ، ٩/٥٤٩ ، ١٢/٣١١ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٥١٥ ، ١٣/
 ٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٣٩٤ ،
 ٣٩٩ ، ١٤/١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٦٨

ابن بريدة = عبد الله بن بريدة بن الحبيب
 بريدة ٤/١١٦ ، ٦/٤٤٤ ، ٣٢٤ - ٣٢٨ ،
 ٩/٢٣٩ ، ٩/٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٤٠ ، ٣٨٢ ،
 ٣٩٣ ، ١٠/٦٨ - ٧١ ، ٢٢٢ ، ١١/٢١٤ ،
 ١٣/٤٨٠ ، ١٤/٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٧

٤٥٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠
 البزار = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن
 شاقلا البغدادي ، أبو إسحاق
 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
 الحسن بن الهيثم ، أبو علي
 البزاز = هارون بن عبد الله بن مروان الجمال ،
 أبو موسى
 البستي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي ، أبو
 سليمان
 بسر بن أرمطة ١٣/١٧٣
 بسر بن سعيد المدني العابد (مولى ابن
 الحضرمي) ٦/ (٣٧٤)
 بسر بن محجن ٢/٥٢٠
 بسرة بنت صفوان ١/٢٤١ ، ٢٤٢
 أبو بشر = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
 البصري ، ابن علي
 بشر بن البراء ١١/٤٥٣ ، ٤٥٤
 بشر بن الحارث المروزي ، الحافي ، أبو نصر ١/
 (١٠) ، ١٢٥ ، ٣/١٢٦ ، ٩/٢٢٢ ، ١٣/٦١٣
 بشر بن حرب ٣/١٢٥
 بشر بن الخصاصية ٣/٥١٤
 بشر بن السري الأوفه ١٣/ (٢٥٤)
 بشر بن معاذ الزيات ٣/١٨٥
 بشر بن المعل بن حنش العبدى (الجارود بن
 المعل) ٩/٥٤٥ ، ١٢/٣٧٣ ، ١٤/٢٠٩
 بشر بن الفضل ٢/٤٠١
 ابن بشران = علي بن محمد بن عبد الله ، الأموي ،
 أبو الحسين
 بشير بن سعد بن ثعلبة ٨/٢٥٧ - ٢٦٤
 بشير بن عبد المنذر ٩/٨٤٤ ، ١٣/٦٣٠
 بشير بن مهاجر ١٢/٣٥٥
 بشير بن يسار ١٢/١٨٨
 بصرة بن أكثم ١٠/١٨٨
 أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفاري
 أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية
 ابن بطة = عبد الله بن محمد بن محمد العكبري ،
 أبو عبد الله
 البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 أبو بكر = أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان
 أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد

- أبو بكر = أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني
أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
أحمد بن محمد بن هارون الخلال
أحمد بن هاني الطائي ، الأثرم
أبو بكر بن أيوب ٢٥٣/٥
أبو بكر = أيوب بن أبي تيمية السخيتاني
حسان بن عطية الحازمي ، الدمشقي
الحسن بن طريف ، الأعين
أبو بكر الحنفي ١٥٣/٢
أبو بكر = الربيع بن صبيح السعدي
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
الخزومي ٢/ (٣٢٨) ، ٧٦/٣ ، ٨١ ، ١٣٢ ،
٤/ ٣٩٢ ، ٤٩٠ ، ٥٦١/٦ ، ٥٩٠ ، ٩/٩
٥٦ ، ٢٢٦/١٠ ، ٤٩١ ، ٣١/١١ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠
أبو بكر = عبد الرحمن بن كيسان الأصم
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام
الخلال
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
التيمي المكي
بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله ١/
٣٨٩ ، ٣/ (٢٠٠) ، ٢٩٥ ، ٣٦٦ ، ٤٤٩ ،
٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤/ ٣٣٠ ، ٥/ ١٣٣ ، ٦/
١٠٨ ، ١٠/ ٥١ ، ٢٦٨ ، ١١/ ٣٩٦ ،
أبو بكر = عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم
العيسى ، الكوفي
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرجم ٣/ ٤٣٨ ، ٧/
٤٢٩ ، ١٣/ ٦٥ ، ٩٣ ، ١٠٦
أبو بكر = عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه
عمران بن مسلم القصير
أبو بكر بن عياش ١/ ٣٠٣ ، ٢/ ١٦٥ ،
٢٥٦/١٢ ، ٥٥٠ ، ٥٠٧/٣ ، ٥٥٠ ،
أبو بكر = القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ،
المطرز
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ،
المصري ، الشافعي ، الإمام
- محمد بن الحسن بن عبد الله الآجري
محمد بن الحكم الأحول
محمد بن داود بن علي الظاهري
محمد بن سيرين الأنصاري ، البصري
محمد بن عبد الباقي بن محمد
الأنصاري ، البغدادي
محمد بن عبد الله الصيرفي
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ،
المدني ١/ (١٩٨) ، ٣/ ٢٦٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ،
٣٤٠- (٣٣٨) ، ٥/ ١٤ ، ٣٠٨ ، ٦/ ٥٦٧ ،
٩/ ٥١١ ، ١١/ ٥٠٠ ، ١٢/ ٥ ، ١٠٥ ،
٣٨٨ ، ١٤/ ٤٣٥ ، ٤٦٢
أبو بكر = محمد بن القاسم بن محمد الأنباري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ،
الزهري
بكر بن محمد النسائي البغدادي ، أبو أحمد ١/
١٦٥) ، ٤/ ٧٥ ، ٦/ ٢٠٤ ، ٧/ ٤٦٦ ، ٨/
٢٢٣ ، ٣٨١ ، ١١/ ٣٨١
أبو بكر = محمد بن النضر بن سلمة ، الجارودي
محمد بن يزيد الطرسوسي ، المستملي
بكر بن مسعود بن حولى (أبو أبي العشاء) ١٣/
٣٠٣
أبو بكر = هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
أبو بكرة = نفع بن الحارث
البكري = عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن
بكر بن عبد الله بن الأشج القرشي ، أبو عبد الله ،
أبو مخزومة ١/ (٦٧) ، ٣٥١ ، ٣/ ٤٠٨
بكر بن عطاء الليثي ٥/ ٢٦٧
بلال بن الحارث المزني ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٥/
٢٥٢ ، ٦/ ١٤٥ ، ٨/ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥
بلال بن رباح ١/ ٣٧٤ ، ٢/ ٢٧ ، ٥٥ -
٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ - ٦٧ ، ٧٣ - ٧٥ ،
٧٧ ، ٨١ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ - ٩١ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ ،
٤١١ ، ٤٦١ ، ٣/ ٨٥ ، ٢٧٨ ، ٤/ ١٨٧ ،
١٩٠ ، ٣٢٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٥/ ١٢٩ ،
١٣١ ، ٣١٧ ، ٦/ ٥٣ ، ١١٥ ، ٩/ ٥٠٧ ،
١٢/ ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ١٣/ ٥٢ ، ٢٣٣ ، ٣٥٧ ،
٣٦٠ ، ٣٦١

خالد بن دينار ، البصري ، أبو خلدة
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ،
البغدادى ، أبو محمد
زهير بن محمد العنبري ، الخراساني ،
أبو المنذر

شعبان بن عبد الرحمن
عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو
الحسن
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ،
ابن الماجشون ، أبو مروان
أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، المازني
البصري

نمران بن جارية
يحيى بن يحيى بن بكر ، النيسابوري ،
أبو زكريا
التنوخى = سعيد بن عبد العزيز ، أبو محمد
أبو التياح = يزيد بن حميد
التيمي = إبراهيم بن يزيد بن شريك ، الكوفي ،
أبو أسماء

الحارث بن يزيد العكلي
أبو زينب
عبد الرحمن بن عثمان
عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ،
المكي ، أبو بكر
عبيد الله بن معمر بن عثمان
عمر بن عبيد الله
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، القرشي ،
أبو محمد

محمد بن إبراهيم بن الحارث
محمد بن المنكدر بن عبد الله ، أبو عبد
الله
موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
يزيد بن إبراهيم
يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم

(ث)
ثابت بن أسلم البنانى ٣/ ٣٦١ ، ٤/ ٢٢٧ ،
١٠/ ٢٦٩ ، ١١/ ٩٧ ،
ثابت بن أقرم ١٢/ ٢٥١ ، ٢٦٢ ،
ابن أبي ثابت = حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن
دينار الأسدي

أم بلال بنت هلال ٥/ ٤٦٠
البلخي = الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع
عمر بن ميمون بن بحر ، ابن الرماح
البلوي = رفاعة بن يثرب ، أبو رمثة
عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو عقيل
الأنيفي
البناني = ثابت بن أسلم
عبد العزيز بن صهيب ، البصري ،
الأعمى
بهر بن أسد ١٢/ ٣٧
بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة ١/ ٣٠٥ ، ٤/ ٤٩٦ ، ١٢ ، ٧
البهزي = زيد بن كعب
بهيصة الفزارية ٦/ ٣٧٨ ، ٨/ ١٧٥
أبو بهيسة الفزارية ٦/ ٣٧٨ ، ٨/ ١٧٥
البياضى = سلمة بن صخر
ابن البيع = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ،
الحاكم ، أبو عبد الله
البيلماني = عبد الرحمن
ابن البيلماني = محمد بن عبد الرحمن
بيس بن فهدان ١٢/ ٢٥٦

(ت)
بنت أبي تجرة = حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية
الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى
الطلب بن ثعلبة ١٤/ ٣٥٢
ابن الطلب = ملقاه بن الطلب بن ثعلبة
تماضر بنت الأصبغ الكلبي ٩/ ١٩٥ ، ١٠/ ١٤٤
تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ، أبو القاسم ٢/ ٦٧ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٣/ ٥٠ ، ٤٦٤
تميم بن أوس بن خارجة الداري ، الصحافي ٢/ ٥٢٧ ، ٣/ ٢١٧ ، ٩/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٣٦٢ ، ١٤/ ١٧١
تميم بن حذلم الضبي ، الكوفي ، أبو سلمة ٣/ ١٤٣

تميم بن فرع المهرى ١٣/ ٩٦ ، ١٧٦ ،
أبو تميمه = طريف بن مجالد الهجمي
التميمي = الأحنف بن قيس ، السعدي ، أبو بحر
جارية بن ظفر
أبو حبيب بن يعلى بن منية

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي العمان ، الكلبى ،
البغدادي

الثوري = الربيع بن خثيم بن عائذ ، الكوفي ،
أبو يزيد

سفيان بن سعيد بن مسروق ، الكوفي ،
أبو عبد الله

(ج)

جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ٣٩ / ١ ،
٦٩ ، ١١٦ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٤٣ ، ٦٢ / ٢ ،
٣٢٣ ، ٣٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٧٤ ، ٥٣ / ٣ ،
١٣٧ ، ٤ / ٤ ، ٦٩ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ،
٢٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٦٩ / ٥ ، ٨٢ ، ١٧٧ ،
١٨٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ،
٢٦٣ / ٦ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٣٩ / ٨ ، ٢٥٦ ،
٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٩٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٩ / ٩ ،
٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ،
١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨٤ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ،
٥٦٤ ، ١٠ / ١ ، ٥٦ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ٢٧٨ ،
٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ،
٥٣٠ ، ١١ / ٣١ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١١٠ ،
١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ٢١٤ ، ٢٩٠ ،
٣٠٧ ، ٢٣ / ١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ،
٢٩٩ / ١٣ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ،
٤٨٩ ، ٦٣٠ ، ١٤ / ٦٠ ، ١٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦

جابر بن سمرة بن جنداء السوائي ، أبو خالد ١ /
(٢٥٠) - ٢٥٢ ، ٦٦ / ٢ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ،
٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٥٦٨ ، ١٧١ / ٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٦٨ ، ٣٩٩ ، ٥٠٥ ، ١٠ /
٣٣١ / ١٣ ، ٣٥٠

ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد ، الأزدي ، أبو
عتبة

جابر بن عبد الله ١٣ / ١ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ،
٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٨ / ٢ - ١٠ ، ١٥ ،
١٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ،

ثابت بن الحجاج ٢٤١ / ٣

ثابت بن الدحداحة ٨٤ / ٩

ثابت بن الصامت ١٩٨ / ٢

ثابت بن الضحاك ٣١٥ / ٨

ثابت بن عبيد بن عازب ٢٧٧ / ١ ، ٣٩٧ ،

٤٢٣

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ٢٦٧ / ١٠ ،

٢٧٣ ، ١٨٣ / ١٣ ، ٤٤٣ / ١٤

ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني ، أبو العباس

ثعلبة بن الحكم ١٤٥ / ١٣

أبو ثعلبة الحشني ١١٠ / ١ ، ٢٥٦ / ١٣ ،

٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٢٠ ،

ثعلبة بن أبي صغير ٣٠٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ / ٤

ثعلبة بن عمرو بن عبيد ، الأنصاري ٤٧٢ / ١٢

ثعلبة بن أبي مالك ١٩٣ / ٣ ، ٢٠٠ ، ٨ /

١٦٩

الثعلبي = الحسن بن ثواب ، المخزومي ، أبو علي

زياد بن علاقة بن مالك ، الكوفي ، أبو

مالك

الثقفى = أوس بن أبي أوس

الحجاج بن يوسف

رشيد بن علاج

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت

عثمان بن أبي العاص بن بشر ، أبو عبد الله

عطاء بن السائب بن مالك ، الكوفي ،

أبو السائب

أبو محجن

محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم

محمد بن سويد

وارد ، أبو سعيد

يعلى بن حكيم

الثقفية = زينب بنت عبد الله

ليلى بنت قانف

ثمالة بن أثال ٢٦٦ / ١٢ ، ٤٥ / ١٣

ثمالة بن عبد الله بن أنس ٢١ ، ١٠ / ٤

ثمغ ٢٠٧ / ٨

ابن ثوبان = محمد بن عبد الرحمن

ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٩٨ / ١ ،

٢٤٧ ، ٢٥١ / ٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤ /

٢٧١ / ١٠ ، ٤٣٩ ، ٣٥١

١٥٢، ٢١٢، ٢١٥-٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٦٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٥٣٦،
٥٤٩، ٥٧١، ١١/١٣٠، ٢٩٧، ٣٠٠،
٣٤٧، ٣٧٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٥٦٤، ٥٨٤،
٤٠/١٢، ٧٤، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٦١،
٣٦٤، ٤١٦، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٩٦، ١٣/
٢٨، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٨٩،
٦٢٤، ٦٤٠، ١٢٤/١٣١، ١٧٣، ٢٨٠،
٤١٢، ٤٢٠، ٤٧٧، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٨

جابر بن عمير الليثي ١٧٣/٢

جابر بن يزيد بن الأسود ٥١٩/٢، ٥٢٠

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد
الله (١٨٩)/٢، ١٣٥/١٤، ٤٨/٤، ٦٢/٣

الجابري = يحيى بن عبد الله

الجارود بن المعل = بشر بن المعل بن خنس
العبدى

الجارودى = محمد بن النضر بن سلمة
النيسابورى، أبو بكر

جارية بن ظفر التميمي ٤٣/٧، ٥٣٧/١١

جامع بن شداد ٣٥٧/١٣

جبار بن صخر ٥٣/٢، ٥٥، ٧٣، ٧٤

٣١٨

جيريل (عليه السلام) ٣/٣٦٢، ٤٩٠

٩/١٢

جبير بن مطعم بن عدى القرشي النوفلي ٢/

٢٧٦، ٥١٧، ٦/٣١، ٣٣، ٢٨٩/٩

٢٩٢-٢٩٦، ٢٩٤، ١٠/١٦٠، ١٣/

٣٨٦، ٩١/١٤، ٩٢

جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، الحمصي ٢/

(٢٣٨)، ٣/١٠٧، ١٣/٦٥، ١٦٤

٢٩٥، ١٦٥

ابن جبير = يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب

ابن جثامة = الصعب بن جثامة الليثي

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي

جد عمرو بن شعيب = عبد الله بن عمرو بن

العاص

ابن جدعان = علي بن زيد بن عبد الله

الجدلي = الحسين بن الحارث الكوفي، أبو القاسم

٧٨، ٨٠، ٨٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٩، ١٥٨،
١٧٠، ١٧٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٩١،
٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٩٨،
٤٣٨، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٨،
٥٥٢، ٥٥٤، ٥٧٦، ٦٠٥، ١٩/٣، ٢٨،
٥١، ٥٣-٦١، ٦٣، ٦٧، ٧٣-٧٥،
٧٥، ٧٩، ٩٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٧٨، ١٩٢، ٢٠٥،
٢١٧، ٢٣٩-٢٤١، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٢،
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٢،
٣٩٠، ٤١١، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠،
٤٤٢، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤/
٣٢، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٩٥، ١٠٥، ١٥٤،
١٦١، ١٦٧، ٢٢٠-٢٢٢، ٢٤٤، ٢٦٩،
٣٢١، ٣٤٨، ٤٢٧، ٩/٥، ١٣، ١٤،
١٨، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٨٣، ٨٤، ٨٦،
٨٨، ٨٩، ٩٧، ١٠٢-١٠٤، ١٠٦،
١٠٨، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٧،
١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٨١،
١٩٠، ١٩٣، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩،
٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠-٢٦٢، ٢٦٧،
٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢،
٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤،
٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤،
٤٢٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤،
٦٥/٦، ٦٦، ٧٠، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٥،
١٧٧-١٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٠،
٣٢٢، ٣٥٢-٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٩،
١٤/٧، ٨٥، ١١٧، ١٩٦، ٣٦٠، ٤٢٥،
٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٧٩، ٥٥٠، ٥٥٦،
٥٥٧، ٥٥٩، ٨/١١٦، ١٤٥، ١٧٦،
١٨٥، ١٨٦، ١٨٢-١٨٦، ٢٩٦، ٦/٩،
١٧، ١٧٦، ١٥٤، ١٨٠، ٢١٩، ٣٦٨، ٤٣٦،
٤٨٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٦٤،
٥٦٥، ٥٧٤، ١٠/٤٦، ٩٩، ١٠٠

جدة حشر ج بن زياد ٩٣/١٣
 الجراح بن منهل ، أبو العطوف ٢١٦/٤
 الجر جاني = محمد بن عبد الله بن سنجر
 الجر جرائي = محمد بن أبي حرب
 الجرشي = يزيد بن الأسود
 الجرمي = حطان بن خفاف ، أبو الجويرية
 عبد الله بن زيد بن عمرو ، البصري ،
 أبو قلابه
 عمارة
 عمرو بن سلمة
 أبو المهلب
 جره بن رزاح بن عدى ٢٨٥/٢
 جرو ل بن أوس ، الخطيئة ٥٤٤/١٣
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ، الرومي ،
 أبو الوليد
 جرير بن حازم ٤٦٨/٣ ، ٥١٤ ،
 جرير بن عبد الحميد ١٩٠/١ ، ٤٢٨ ، ٢/٢ ،
 ٥٣٨ ، ٢٩٦/٤ ، ٣٤٥/٨ ، ٥/٩ ، ٢١٩ ،
 ٣٨٧ ، ٣٠٤/١١ ، ٥٧/١٣ ، ٦١ ، ٢٢٢ ،
 ٤٩٩
 جرير بن عبد الله البجلي ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، ٨/٨ ،
 ٣٤٣ ، ٣١٥ ، ٥٦ ، ٥٤/١٣ ، ٥٦٨ ، ٥٠٠/٩ ،
 جرير بن عثمان ١٣٩/١٣
 ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو
 جعفر
 جزء بن معاوية ٣٠٢/١٢ ، ٣٠٣ ،
 الجزري = خصيف بن عبد الرحمن
 عبد الكريم بن مالك ، الحراني الحافظ
 عمرو بن ميمون بن مهران ، الرقي ،
 أبو عبد الله
 غطف بن أعين الشيباني
 جصرة بنت دجاجة ٣٦١/٧
 الجشمي = عوف بن مالك بن نضلة ، الكوفي ،
 أبو الأحوص
 الجصاص = موسى بن عيسى ، البغدادي
 ابن أبي الجعد = سالم
 أبو الجعد الضمري ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ،
 جعدة بن هيرة ٢٤٤/٩ ، ٢٥٢ ،
 ابن جعشم = سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي
 جعفر بن برقان ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ،

جعفر بن أبي ثابت ١٨٩/١٤
 جعفر بن رافع بن سنان ٤١٢/١١
 جعفر بن الزبير ٢٠٤/٣
 جعفر بن أبي طالب ١٢٣/١ ، ٢٤٨/٣ ،
 ٤٩٦ ، ٢٠٤/٧ ، ٥٥٤/٨ ، ١٥٦/٩ ،
 ٤٢١/١١ ، ٤٢٥ ، ٤١١/١٣ ، ٩٠/١٤
 أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
 الشريف
 أبو جعفر القاري (مولى عبد الله بن عياش)
 ٢٠٧/٣ .
 أبو جعفر = محمد بن جرير بن يزيد الطبري
 محمد بن علي بن الحسين الباقر
 جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ٣/٣
 ٣٣٥ ، ٤٢٩ ، ٤٨٦ ، ١١٤/٤ ، ٤٢/٥ ،
 ١٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤/٧ ، ٢٣٩ ، ٣٩٤ ، ٨/٨ ،
 ١٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٢/٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ،
 ١١٣/١٠ ، ٢٦١/١١ ، ١٣٦/١٢ ، ١٣/١٣ ،
 ٢٩٠ ، ٦٤٤ ، ٤٠٦/١٤
 جعفر بن محمد النسائي ١٥/٨
 جعفر بن محمد بن هارون ، المتوكل ١٣٨/١٣
 أبو جعفر = محمد بن يحيى الكحال المطب
 البغدادي
 الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث ، الكوفي ،
 أبو عبد الله
 زهير بن معاوية بن حديج ، الكوفي ،
 أبو خيثمة
 سويد بن غفلة بن عوسجة ، الكوفي ،
 أبو أمية
 الجلد بن أيوب . ٣٩٠/١
 الجمحي = سعيد بن عبد الرحمن
 أبو حمزة = نصر بن عمران الضبي
 أبو جمعة = حبيب بن سباع
 ابن الجموح = معاذ بن عمرو
 جميل بن عبد الله (جميل بثينة) ٦٢٣/١٣
 جميلة بنت سعد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٣ ،
 جميلة بنت سلول ٢٦٩/١٠ ، ٢٧٠ ،
 أبو جميلة = سنين السلمي
 ميسرة بن يعقوب الطهري الكوفي
 جناب بن يحيى بن أبي حية ٥٥/٦
 جنادة بن أبي أمية الأزدي ١٣٩/١٣

جدة حشر ج بن زياد ٩٣/١٣
 الجراح بن منهل ، أبو العطوف ٢١٦/٤
 الجر جاني = محمد بن عبد الله بن سنجر
 الجر جرائي = محمد بن أبي حرب
 الجرشي = يزيد بن الأسود
 الجرمي = حطان بن خفاف ، أبو الجويرية
 عبد الله بن زيد بن عمرو ، البصري ،
 أبو قلابه
 عمارة
 عمرو بن سلمة
 أبو المهلب
 جره بن رزاح بن عدى ٢٨٥/٢
 جرو ل بن أوس ، الخطيئة ٥٤٤/١٣
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ، الرومي ،
 أبو الوليد
 جرير بن حازم ٤٦٨/٣ ، ٥١٤ ،
 جرير بن عبد الحميد ١٩٠/١ ، ٤٢٨ ، ٢/٢ ،
 ٥٣٨ ، ٢٩٦/٤ ، ٣٤٥/٨ ، ٥/٩ ، ٢١٩ ،
 ٣٨٧ ، ٣٠٤/١١ ، ٥٧/١٣ ، ٦١ ، ٢٢٢ ،
 ٤٩٩
 جرير بن عبد الله البجلي ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، ٨/٨ ،
 ٣٤٣ ، ٣١٥ ، ٥٦ ، ٥٤/١٣ ، ٥٦٨ ، ٥٠٠/٩ ،
 جرير بن عثمان ١٣٩/١٣
 ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو
 جعفر
 جزء بن معاوية ٣٠٢/١٢ ، ٣٠٣ ،
 الجزري = خصيف بن عبد الرحمن
 عبد الكريم بن مالك ، الحراني الحافظ
 عمرو بن ميمون بن مهران ، الرقي ،
 أبو عبد الله
 غطف بن أعين الشيباني
 جصرة بنت دجاجة ٣٦١/٧
 الجشمي = عوف بن مالك بن نضلة ، الكوفي ،
 أبو الأحوص
 الجصاص = موسى بن عيسى ، البغدادي
 ابن أبي الجعد = سالم
 أبو الجعد الضمري ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ،
 جعدة بن هيرة ٢٤٤/٩ ، ٢٥٢ ،
 ابن جعشم = سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي
 جعفر بن برقان ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ،

أبو الجويرية = حطان بن خفاف الجرهمي

(ح)

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر ، الرازي
أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٢٥٤/٥ ، ٢٥٥
١٥٤/٨ ، ٢٥٥

الحارث بن حلزة الشكري ٢/٥٣
الحارث بن ربعي ، أبو قتادة ٧١/١ ، ١١٢ ، ٢١١
٢/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٢
١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٧
٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
٥٥٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥١٦ ، ٤٠١ ، ٣٤٩
٥٦٢ ، ٣/٣ ، ٩٤ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣٩٧
٤٤٩ ، ٥١٠ ، ٤٢٩/٤ ، ٤٤٠ ، ٥/٥ ، ٦٥
١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٩/٧ ، ٧٢
٧٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢١٧/١٠ ، ٢١٨
١٢/١٢ ، ٥١٦ ، ٢١٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧
٧١ ، ٧٤ ، ٢٧٣ ، ٣٢٤ ، ٤٦٠ ، ٥٩٧ ،
الحارث بن أبي ربيعة بن عبد الله بن أبي ربيعة
الخزومي ١١١/٣ ، ١٣٦/٥ ، ٨٣/١٠ ،
الحارث بن سعد بن أبي ذباب ٤/١٨٣ ، ١٨٥
٩/٥٦٨ ، ١٨٥

الحارث بن سويد بن الصامت ٢/٤٥٦ ، ٣/٤١٨
٤٢٦ ، ٢١٠/٥ ، ٢٢٧/١٢ ،
الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني ، أبو زهير
١/٣٤١ ، ٢/١٥٨ ، ٢٠٦ ، ٤٥٥ ، ٤/٢١٦

أبو الحارث = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان
السلمي العرضي الحمصي
الحارث بن عمرو الغطفاني ٩/٥١٨ ، ١٣/١٥٦

أبو الحارث = الليث بن سعد الفهمي
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي ، ابن أبي ذئب
أبو الحارث المزني ٤/٢٤٦
أبو الحارث = معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ،
المعروف بالقاري
الحارث بن نوفل ٣/٥١٠
الحارث بن هشام ٣/٤٧٣

جندب بن جنادة الغفاري ، أبو ذر ١/٢١ ،
١٢٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ،
٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥/٢ ، ٣٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ،
٤٦٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٩٧ ،
٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٢٠/٣ ، ٢٢ ، ٢٦ ،
٢٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٥٦ ، ١٩٥ ،
٢٢٣ ، ٣٥٦ ، ٤/٣٠ ، ٢٤٨ ، ٣٩١ ،
٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٨٨/٥ ، ٩٠ ،
١٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٦/٣٥٥ ، ٧/١٩٥ ،
٨/٥٦٠ ، ٩/٤٧١ ، ١٠/٢٤١ ، ٤١٠ ،
١١/٤٣٤ ، ١٢/٤٣٦ ، ٢٣٨ ، ٤١١ ،
٣١٣ ، ٣٢٢ ، ١٣/٣٩ ، ٢٠٤ ، ٥٠٤ ،
٣٩٩/١٤

جندب بن عبد الله الجبلي ٣/٣٠٨ ، ٣٠٢/١٢
٣٨٤/١٣ ، ٣٠٢/١٢

جندب بن كعب ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٢
أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري ١٢/١٢٢
١٦٠/١٣ ، ٤٩٣ ، ٢٧٦
الجندي = طاوس بن كيسان الجاني ، أبو عبد
الرحمن

أبو الجنوب = عقبة بن علقمة الشكري الكوفي
أبو جهل = عمرو بن هشام
أبو جهم بن حذيفة ٢/٣٩٢ ، ٨٨/٣ ، ٦/٣٢٧
٩/٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٣٢/١٤

الجهني = زيد بن خالد
سيرة بن معبد بن عوسجة
سرق بن أسد
عقبة بن عامر بن عيس ، أبو حماد
معاذ بن أنس

الجهنية ١٢/٣٢١
أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ١/٩١
٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج
ابنة الجون ١٠/٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
الجوهري = محمد بن قدامة
جوير بن سعيد الأزدي ٤/٤٦٣ ، ١٠/٤٨٩
١٣/٣٩٦

جويرية بنت الحارث ٤/٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
٤٩٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣/١٤ ، ٥٣١

الحارث بن وجيه الراسى البصرى ، أبو محمد
(٣٠٢)/١

الحارث بن يزيد العكلى ٢/ (٤٦٤) ، ٥٧٣ ،
١٣٣ / ٥ ، ٤٧٠ ، ٤٣١ ، ٢٤٥ / ٦ ، ٤٧٠ ، ٧ /
٤٤٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٨ / ٣١٣ ، ٩ /
٢٧٠ ، ٣٦٥ ، ٥٥٩ ، ١٠ / ٥٠٩ ، ٥١٧ ،
١١ / ١٣٤ ، ١٨٨ ، ٥٦١ ، ١٦ / ٢٠ ،
٢٢٦ ، ٣٤٢ ، ٥١٧ ، ١٣ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
١٤ / ١٣٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٥١١

حارثة بن مضرب العبدي ٤/ ٦٨
حارثة بن النعمان ٣/ ٤٧٠ ، ٤٧١
أبو الحازم = سلمان الأشجعى الكوفى
أبو حازم = سلمة بن دينار

ابن أبى حازم = قيس
حاطب بن أبى بلتعة ٦/ ٣١٢ ، ٥٣ / ١٢ ،
٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣

الحافى = بشر بن الحارث المروزى ، أبو نصر
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى بن
البيع ، أبو عبد الله

حام بن نوح ٩/ ٦٧
أبو حامد = أحمد بن محمد الأسفرائنى
أحمد بن نصر الخفاف
ابن حامد = الحسن بن حامد بن على البغدادى ،
أبو عبد الله

حبان بن أبى جبلة ١٣/ ١٣٥ ، ١٣٦
ابن حبان = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
الأصفهاني ، أبو الشيخ

محمد بن يحيى
حبان بن قيس ، ابن العرقعة ٣/ ٤٧٢
حبان بن منقذ بن عمر الأنصارى الخزرجى ٦/
(٣٨) ، ٣٩ ، ٤٦ ، ١١ / ٢١٦ ، ٢١٧

حبة بن خالد بن سواء ٦/ ٥٨٨
حبيب بن أبى ثابت بن قيس بن دينار الأسدى ١/
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢ (٤٨٤) ، ٤٨٦ ، ٣ / ٢٠٦ ،
٢٥٠ ، (٤٥٤) ، ١١ / ٤٩٠ ، ١٣ / ٥٦ ، ٨٥

حبيب بن سالم ١٢/ ٣٤٦
حبيب بن سباع ، أبو جمعة ٢/ ٣٣٦ ، ٣٣٨ -
٣٤٠

حبيب بن عتبة ٩/ ٤٦٩
حبيب بن عمر الأنصارى ٣/ ١٩

حبيب بن مسلمة الفهرى ١٣/ ٥٣ ، ٥٤ ،
٥٧ ، ٦١ ، ٩٦

أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى ١٢/ ٣٤٩
ابن أبى حبيبة = إبراهيم بن إسماعيل
حبيبة بنت أبى نجرة العبديرة ٥/ (٢٣٨) ، ٢٣٩ ،
أُم حبيبة بنت جحش ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٢ / ٨٦ ، ٥٤٤ ، ٥٧٧

أُم حبيبة = رملة بنت أبى سفيان ، أُم المؤمنين
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ١٠/ ٢٦٧ ، ٢٧٣
ابن أبى حشمة = سهل بن أبى حشمة عبد الله
الأنصارى

الحجاج بن أوطاة الكوفى ٥/ ٨٨ ، ٦٦ / ٦ ،
٩/ (٦٩) ، ١٠ / ١٠٠ ، ١٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠ ،
٤٥٣ ، ٤٨٨ ، ١٤ / ١٩٠

حجاج بن حجاج الأسلمى ٨/ ٧٧
أبو الحجاج = خالصة بن مصعب الضبعى
السرخرسى
مجاهد بن جبر

الحجاج بن يوسف الثقفى ١/ ١٨٤ ، ٣ /
٢٠ ، ٢١ ، ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٥ / ٢٦٤ ، ٣٠٨ ،
٨/ ٤٩٣ ، ٩ / ٧٨ ، ١٢ / ٣٤٣ ، ١٣ / ١١٦

الحجازى = الصعب بن جثامة بن قيس الليثى
الحجبي = شيبه بن عثمان
حجر بن قيس المدرى ٨/ ١٩١

ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد ، المصرى ،
أبو بكر

ابن أبى حدر = عبد الرحمن بن أبى حدر
الأسلمى

الحذاء = خالد بن مهران ، البصرى
حذيفة بن أسيد الغفارى ، أبو سريحة ٣/
(٤٠٦)

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٩/ ٣٨٨ ،
٤٩٢ ، ١١ / ٣١٩ ، ١٢ / ٢٥٧ ، ١٣ / ٢٦
حذيفة بن الحمان بن جابر العيسى ، أبو عبد الله ١/
٣٩ ، ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ،
٣٦٠ ، ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،
٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٥٢١ ،
٥٢٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٣ / ٧ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ،
٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤١ / ٤ ،
١٢٧ ، ٣٤٠ ، ٤٦٢ ، ٣٨٨ / ٦ ، ٤٣ / ٧ ،
١٩٥ ، ٤٢٨ / ٨ ، ٣٣٧ / ٩ ، ٤٧١ ، ٥٤٥ -
٥٤٨ ، ٥١٩ / ١٢ ، ١٧٣ / ١٣ ، ٤٠٦ ،
٤٢٢ ، ١٣٦ / ١٤ ، ٢٣٠

الحرب بن الصباح ٣٠٤ / ٨

حرام بن سعد بن محبصة ٥٤١ / ١٢

أم حرام بنت ملحان ١٣ / ١٢ ، ١٣

الحرفاني = عبد الكريم بن مالك الجزري

محمد بن الحسين (الحسن) ، أبو

سليمان

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ،
أبو محمد ١ / (٢٦) ، ٣٨ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ٣٥٦ ،
٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٨٥ / ٢ ، ٤٤٧ ، ٢٩٤ / ٣ ،
٣٠٧ ، ٤٤٧ ، ٢٠٢ / ٤ ، ٢٠٢ / ٦ ، ٣٦٣ ،
٤٥ / ٧ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،
٢٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٤٨٤ ، ٥٢٦ ، ٥٦٧ ،
١٦٠ / ٨ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩ ، ١٧٩ ، ٤٢٤ ،
٤٥٢ ، ٤٨٩ ، ١٥٦ / ٩ ، ٤٦٦ ، ١٠ /
٥٠٦ ، ٥٤ / ١٢ ، ٢٠٦ ، ٩٦ / ١٤ ، ١٤٠ ،
٢٠٥

ابن أبي حرب = محمد بن أبي حرب الجرجاني

الحري = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو

إسحاق

يوسف بن موسى العطار

حرمي بن عمارة ٤٠٣ / ٦

الحروزي = نجدة بن عامر

الحريزي = القاسم بن علي بن محمد البصري

أبو حريز = عبد الله بن الحسين

حريز بن عثمان بن جبر الرحبي المشرق ١٣ /

(٦٦)

ابن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمرو ، الأنصاري

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

عمرو

محمد بن عمرو

حزن بن أبي وهب بن عمرو ٦١ / ٧

أبو حسان الأعرج ٢٤٨ / ١٣ ، ٤٦٤ / ٥

حسان بن ثابت ٣٧٢ / ٦ ، ٣٦١ / ١٠

٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ١٤٧ ، ١٠٩ / ١٣ ، ١٦٢ / ١٤

حسان بن عطية الحارثي الدمشقي ، أبو بكر ٢ /
(٤١٩)

حسان بن علي ٤٨٨ / ١٢

حسن ٢١٠ / ١٠

أبو الحسن = أحمد بن الحسن الترمذي

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي

١٨٨ / ١

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، أبو سعيد

٥٩٠ / ٦ ، ٤٦١ / ٨ ، ٣٤٧ / ٩ ، ٧٢ / ١٤ ،

٧٩ ، ١٠١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٩١ ، ٢١٥ ،

الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي ، أبو علي ٦ /

٥١٠ ، (٥٤٣) ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ / ٧ ، ٨ /

٤٧٠ ، ٢٠٨ / ١٣

الحسن بن أبي جعفر ٣٥٤ / ٦

الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبد الله

١ / (٧٥) ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ،

٢١٩ ، ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٢ /

٤٧ ، ٤٩ ، ٦١ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٦ ، ٤٧٣ ،

٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٥٤٤ ، ١٦ / ٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ،

٥٤ ، ٧٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ،

٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٥٣ / ٤ ، ٥٨ ،

٥٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،

١٦٦ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٤٠ ،

٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٤٦٨ ، ٨ / ٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٢٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٥٤٨ ، ٩٦ / ٦ ،

١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢٢١ ، ٣١١ ، ٣٦٣ ،

٥٠٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٧ /

١٩ ، ١٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ،

٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٢١ / ٨ ، ٢٤ ،

٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤١٧ ،

٥٢١ ، ٥٥٣ ، ٢٠٩ / ٩ ، ٣٦٥ ، ٤٠٧ ،

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٥٩ / ١٠ ،

٦١ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،

٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ،

٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤٥٠ ،

٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٦ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٢٣ / ١١ ، ٢٤ ، ٣٢ ،

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران

الميموني الرقي

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، أبو
عروة / ٣ (٢٢٣)

الحسن بن عرفة العبدى ٨٢/٢

الحسن بن علي ١/ ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٩٦ ،
٢٤٣ ، ٣٠٩ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٤٦٧ ،
٥٨٢ ، ٣/ ٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٥١ ، ٤/
٦٩ ، ١٠٩ ، ٦/ ٣٧٣ ، ٤٣٦ ، ٢٠١/٧ ،
٢٠٣/٨ ، ١٦٠/٩ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ٣٤٧ ،
١٠/ ١٤٤ ، ١٥٩ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٣٣٠ ،
١١/ ٢٤٦ ، ٥٧٦ ، ١٢/ ٧٤ ، ٢٣٨ ،
٢٤٢ ، ١٣/ ١٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٤٠١ ، ١٩٧/١٤

أبو الحسن = علي بن إسحاق بن محمد بن البختری
المادرائي

الحسن بن علي بن الحسن ٣٠١/٩

الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي ، أبو
علي ٢/ ١٦٥ ، ٤/ ٦٧ ، ٥/ ٤١٤ ، ١٠/
(٥٢٥) ، ١٣/ ٣٦٠

أبو الحسن = علي بن سعيد بن جرير النسوي

علي بن فضال بن علي المجاشعي

علي بن محمد بن حبيب الماوردي
الشافعي

علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي

الحسن بن علي المصري ٣٠٩/٦

الحسن بن عمارة الكوفي ١/ (٣٤٢) ، ٣/
٤٦٨ ، ٤/ ١٥٨ ، ٥/ ٣٤٨

الحسن بن عمرو بن أمية ٧١/١٠

الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي
النيسابوري ، أبو علي ٧/ (٤٦٦)

أبو الحسن = مثنى بن جامع الأنباري

محمد بن أسلم الطوسي الزاهد

الحسن بن محمد الأنماطي البغدادى ١/
(١٤٥) ، ٣/ (٥١١)

الحسن بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي
طالب ٦/ ٦٤ ، ٩/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،

١٢/ ٣٣٥ ، ١٣/ (٢٩٧)

الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، أبو محمد ٨/

٤٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،
١٥٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
٣٦٨ ، ٤٤٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،
٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ،
٥٧٠ ، ٥٧٢ - ٥٧٤ ، ٦١/١٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ،
٧٣ ، ٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٥١ ، ٥٤٠ ،
١٣/ ٧٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ،
٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤٦٨ ، ٥٥٤ ، ٥٨١ ،
٦٠١ ، ٦١٠ ، ١٤/ ٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ،
١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٠ ، ٣٩١ ، ٥٦٦ ،
٥٩٧ ، ٥٩٠

حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ٥٢٤/٩

الحسن بن دينار ٣٩٠/١

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٨/ ٤٢٨ ، ٥٩/٩ ،
٩١ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ،
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣

الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، أبو عبد الله
١/ (٣٢٩) ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٩٦/٢ ، ٢٦٩ ،
٤٣٥ ، ٥٨٥ ، ٣/ ١٤٨ ، (٣٠٦) ، ٤/
٣٩ ، ٦٩ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،
١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ،
٢٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ،
٣٩٨ ، ٤٢٢ ، ٥٧/ ٢٧ ، ١٠١ ، ٣٤٧ ،
٦/ ٣٨ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٨٢ ، ٧/ ٣١٥ ،
٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،
٣٤٧ ، ٤٠٥ ، ٥٢١ ، ٥٥٢ ، ٥٩/٩ ، ٦٨ ،
٦٩ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ،
١٣٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ،
٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٦٠ ، ١٠/
٨ ، ٧٩ ، ١١/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ،
٤٨٤ ، ١٣/ ٢٢٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٦٨ ،
١٤/ ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ،
٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ،
٥٦٥

الحسن بن طريف الأعين ، أبو بكر ٩/ (٥٠٤)

أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
القيمي

الحسن بن مسلم بن يثاق المكي ١/ (٢٠١) ، ٣٧٤ ، ٨٠/٤ ، ١٥٥/٥
الحسن بن موسى الأشيبي ٣٧٩/٦
الحسن بن الهيثم البزار ، أبو علي ٣/ (٥١٩)
الحسن بن يحيى ٤/ ٤٥٩
الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ١/ (١٨) ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ - ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ - ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ،

, ٤٣٩. ٤٣٧. ٤٣١. ٤٢٦. ٤٢٤. ٤١٨
 , ٤٧٦. ٤٧٥. ٤٦٧. ٤٦٥- ٤٦٣. ٤٥٨
 /٤ , ٥١٤. ٥٠٣. ٥٠١. ٤٨٣. ٤٨٢
 , ٩٨. ٩٢. ٨٢. ٧٩. ٧٠. ٤٦. ٣٣
 , ١٣١. ١٢٨. ١٢٦- ١٢٤. ١٢٠. ١٠٢
 , ٢٠٣. ١٧٣. ١٧١. ١٦١. ١٥٦. ١٤٥
 , ٢٢١. ٢١٥. ٢١٢. ٢١١. ٢٠٩. ٢٠٥
 , ٢٦٥. ٢٦٣. ٢٤٨. ٢٤٤. ٢٣٢. ٢٢٧
 , ٢٩٠. ٢٨٩. ٢٨٥. ٢٨٣. ٢٧٠. ٢٦٩
 , ٣٥٩. ٣٥٧. ٣٥٠. ٣٣٠. ٣١٣. ٢٩٥
 , ٣٧٥. ٣٧٤. ٣٧٣. ٣٦٥. ٣٦٣. ٣٦١
 , ٤٠٢. ٤٠٠. ٣٩٤. ٣٩٢. ٣٨٩. ٣٧٦
 , ٤٤١. ٤٣٧. ٤١٦. ٤١٥. ٤١٣. ٤٠٩
 , ٩. ٨/٥ , ٤٧٤. ٤٧١. ٤٧٠. ٤٥٩
 , ٤٥٥. ٤٤٤. ٤٢٢. ٣٩. ٣٨. ٣٠. ١٦. ١٣
 , ١١٠. ١٠٨. ٨٢. ٧٥. ٦٩. ٦٧. ٦٦
 , ١٤١. ١٤٠. ١٣٩. ١٢٨. ١٢٦. ١١٢
 , ١٩٧. ١٧١. ١٧٠. ١٦٩. ١٥٦. ١٤٣
 , ٢٣٠. ٢٢٧. ٢٢٣. ٢٢٢. ٢١٨. ٢٠٥
 - ٢٤٧. ٢٤٦. ٢٤٠. ٢٣٩. ٢٣٧. ٢٣٣
 , ٢٩٧. ٢٧٥. ٢٧٣. ٢٥٦. ٢٥٢. ٢٤٩
 , ٣٢٩. ٣٢٨. ٣٢٤. ٣٢٠. ٣٠٣. ٣٠٠
 , ٣٦٣. ٣٦١. ٣٥٤. ٣٥٣. ٣٤٥. ٣٣٧
 , ٣٨٧. ٣٨٤. ٣٨٢. ٣٨٠. ٣٦٦. ٣٦٤
 , ٤٢٠. ٤١٩. ٤١٧. ٣٩٦. ٣٩٥. ٣٩١
 , ٦٦. ٥٥. ٣١. ٢٧/٦ , ٤٦٢. ٤٤٥
 , ١٥٨. ١١٩. ١٠٩. ١٠٥. ٩٣. ٨١
 , ٢٢٩. ١٩٤. ١٨١. ١٧٥. ١٧٢. ١٦٣
 , ٢٦٦. ٢٦٥. ٢٦٠. ٢٥٩. ٢٤٩. ٢٣٣
 , ٣١٧. ٣١٦. ٣١٠. ٣٠١. ٢٩١. ٢٦٩
 , ٣٦٠. ٣٥٢. ٣٤٤. ٣٣٩. ٣٣١. ٣٢٥
 , ٤٢٣. ٤١٧. ٣٨٨. ٣٧٩. ٣٧٤. ٣٦٧
 , ٥٢٥. ٥٢٢. ٥٠٩. ٤٣٨. ٤٣٦. ٤٣٤
 , ٦٠. ٢٤. ٢١/٧ , ٦٠٧. ٥٦٧. ٥٢٨
 , ١٣٤. ١٢٦. ١١٨. ١١٦. ١١٠. ٩٨
 , ٢٦٨. ١٩٣. ١٨٣. ١٦٢. ١٤٩. ١٤٠
 , ٤٣٧. ٤٢٢. ٣٤٢. ٣٤١. ٣٣٣. ٣٢٨
 , ٤٨٠. ٤٧٠. ٤٦١. ٤٤٥. ٤٤٠. ٤٣٨
 , ٥٦٩. ٥٥٥. ٥٢٤. ٥١٠. ٤٩٩. ٤٩٧
 , ١٧٦. ١٣٦. ١٣٠. ١١٨. ١٠٣. ٥٦/٨

، ٧٩، ٦٩، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٣٧، ٣٦، ٢٩
 ، ١٤٢، ١٣٧، ١١٧، ١١٤، ١١٣، ٩٥
 ، ٢٢٤، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٥، ١٦٣، ١٤٥
 ، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٢٩، ٢٢٦
 ، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٦، ٣١٧
 ، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٢
 ، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٧٣، ٣٦٨
 ، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٦، ٤٠١
 ، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
 ، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٢١، ٥١٨، ٤٩٧، ٤٨٢
 ، ٨٥، ٥٣، ٥١، ٤٥، ٣٨، ٢٣، ١٢/١٣
 ، ١٤٨، ١٣٤، ١٢٦، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٧
 ، ١٨٥، ١٨٤، ١٧١، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٣
 ، ٢٧٢، ٢٦٩-٢٦٧، ٢٦٥، ٢٢٩، ١٨٦
 ، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٢-٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥
 ، ٣١٤، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
 ، ٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠
 ، ٣٧٣-٣٧٠، ٣٦٤، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٦
 ، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١
 ، ٤٥٠، ٤٤٨، ٣٩٩-٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٤
 ، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥١
 ، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨١
 ، ٥٣٤، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٦
 ، ٦٤٦، ٦٣٥، ٦٢٤، ٦١٥، ٥٥٧، ٥٤٠
 ، ٧٩، ٦٠، ٥٩، ٤٣، ٢٦، ٢٠، ٩/١٤
 ، ١٧٢، ١٤٦، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٧، ٨٣
 ، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٧٩، ١٧٣
 ، ٣٤٩، ٣٣٢، ٢٢٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٨٩
 ، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٨٠، ٣٦٢
 ، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٤، ٤٢٥
 ، ٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٥٧
 ، ٥٠٢، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٣، ٤٨٢
 ، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧١، ٥٢٤، ٥١٥، ٥١٠
 ٦٠٧، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٨٩

الحسنی = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، الرسي
 الحسين بن إسحاق الخرق ٦٢٩/١٣
 الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي، أبو
 عبد الله ٨/ (١٨٥)
 الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي، أبو القاسم

، ٣٤٨، ٣١٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٢، ٢٥٦
 ، ٤٤٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٣، ٤٠٥، ٣٩٥
 ، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٤٩
 ، ٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥٠٩
 ، ٣٠، ٢٣، ٩/٩، ٥٧٨، ٥٥٦، ٥٤٨
 ، ١٢٣، ١١٦، ١١٠، ٦٥، ٦٠، ٥٦، ٤٨
 ، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٢٧-١٢٥
 ، ١٩٥، ١٩١، ١٨٠، ١٧٥، ١٧١، ١٦٦
 ، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢٠٠، ١٩٧
 ، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٤
 ، ٣٢٢-٣٢٠، ٣٠٦، ٢٨٧، ٢٥٥، ٢٥٤
 ، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٨، ٣٣٧
 ، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٧٤
 ، ٤٨٧، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٥٥، ٤٥٣
 ، ٥٢٤، ٥٢١، ٥١٩، ٥٠٥، ٤٩٥، ٤٩٢
 ، ٤٧٢، ٤٦٨، ٥٣٩، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٦
 -٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣-٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩
 ، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٣، ٥٣٢
 ، ٢٤، ٢١، ١٤، ٨، ٧/١٠، ٥٧٦، ٥٧٥
 ، ٨٨، ٦٩، ٥٩، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٣٩، ٣٧
 ، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٢، ١١٥، ٩٩
 ، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٠٨، ١٧٣، ١٦١، ١٤٧
 ، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٤٧
 ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٧٨، ٢٧٦
 ، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٥
 ، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٨٥
 -٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩، ٤٧٢، ٤٦٨، ٤٣٩
 ، ٥٤٩، ٥٣٤، ٥٣٢-٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣
 ، ٢٦/١١، ٥٧٦، ٥٥٩، ٥٥٢، ٥٥١
 ، ٦٧، ٥٨، ٤٩، ٤٥، ٤٢، ٣٨، ٣١، ٣٠
 ، ٩٠، ٨٩، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٣، ٧٢
 ، ١٢٢، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦
 ، ١٨٨، ١٦٥، ١٤٩، ١٣٥-١٣٣، ١٢٤
 ، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩٥
 ، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
 ، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٣
 ، ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٦٧، ٣٦١، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٠
 ، ٤٧٥-٤٧٣، ٤٦٦، ٤٤٧، ٤٢٠، ٤٠٣
 ، ٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٠، ٤٨٤، ٤٨٠
 ، ٥٨١، ٥٧٧، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٠
 ، ٢٥، ٢٠، ٨/١٢، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٨٤، ٥٨٣

ابن حضير = أسيد بن حضير بن سمالك ، الأوسى
 حطان بن خفاف ، أبو الجويرية ١٢٥/١٣
 الخطيئة = جرول بن أوس
 حفص بن ألى داود ٨٦/٥ ، ٣٤٨
 حفص بن سليمان ٤٦٥/٥
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦/٢
 حفص بن عبد الله ١٥٤/٣
 حفص بن عمر ٢٧٩/١٣
 أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى ،
 ابن المسلم
 عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى
 عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين
 البغدادى
 حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أم
 الهذيل ١٣٩/٢
 حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) ٢/٢
 ، ٥٣٩ ، ٥٦٨ ، ٣٣٤/٤ ، ٣٤١ ، ٤١٠ ، ٤٥٧
 ، ٤٥٧ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ ، ١٥٢ ، ٢٤٢ ، ٦/٦
 ، ١٠٧ ، ٣٦١/٧ ، ١٩٢/٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٠
 ، ٢٣٦ ، ٢٨٨ ، ٤٥٣ ، ٥٥٢ ، ٩/٩
 ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ١٠/١٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٢٤١ ، ٢٥٣
 ، ٣١١/١١ ، ٢٧١/١٢ ، ٢٧٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ١٣/١٣ ، ٤٦١
 ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥/١٤
 ابن ألى الحقيق = سلام
 الحكم بن حزن الكلفى ١٧٩/٣
 الحكم بن عبد الله البلخى ، أبو مطيع ٩١/١
 ، ٩٢ ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٠
 ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥
 ، ١٢٨/٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١
 ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧/٣
 ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢
 ، ١٦١ ، ١٤٨/٤ ، ٤٥٨ ، ٣١٥ ، ٣٥١
 ، ٣٥٩ ، ١٤٠/٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩
 ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥/٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩
 ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥
 ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧
 ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧/٧
 ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ٨/٨
 ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٩/٩ ، ١١٦ ، ٧٨

(١٨٩)/١
 الحسين بن صالح بن خيران ، أبو على ٩٩/١٤
 الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، أبو على ١/
 (٧) ، ٨٠/٤٩١
 الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادى ، أبو
 على ١/٨٢ ، ٣٤٦/١٣
 الحسين بن على ١/١١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩/٢ ، ٤٦٨
 ، ٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٣/٢٠ ، ٢٣٥ ، ٤٠٧
 ، ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ٢٢٧ ، ١١٤/٥ ، ٣٥٠/٤ ، ٣٨٨
 ، ٤٥٠ ، ٣٧٤/٦ ، ٢٤/٧ ، ٩/٩ ، ٣٣٧
 ، ٤٦٧ ، ٢٤٦/١١ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ١٩٧/١٤
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٥/١٣
 الحسين بن على الكرابيسى البغدادى ، أبو على
 (٣٢٣)/١١
 أبو الحسين = على بن محمد بن عبد الله بن بشران
 الأموى
 الحسين بن القاسم الطبرى ، أبو على ٢٢٦/١٢
 أبو الحسين = القاضى أبو الحسين
 محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ابن
 سمعون
 محمد بن محمد بن الحسين الفراء ،
 ابن ألى يعلى
 محمد بن هرمز العكبرى القاضى
 الحسين بن محمد الوفى الفرضى ، أبو عبد الله
 ٩/٥٩ ، (١٨٨) ، ١٨٩
 حشر بن زياد ٣٥/١٣ ، ٩٣ ، ٩٤
 أم الحصين بنت إسحاق ١٢٩/٥ ، ١٣١
 حصين بن جندب ، أبو ظبيان ١٩٠/١ ، ٢/٢
 ٣٧٨/٨ ، ٥٣٨
 حصين بن عبد الرحمن ٢٨٠/٣
 ابن الحصين = عبيد الله بن الحسن العنبرى
 القاضى
 حصين بن المنذر الرقاشى ٥٠٢/١٢
 الحضرمى = جبير بن نفير بن مالك ، الحمصى
 سلمة بن كهيل بن حصين ،
 الكوفى أبو يحيى
 عبد الله بن لبيعة بن عقبة ، المصرى ،
 أبو عبد الرحمن
 كثير بن مرة

٣٥١، ٣٥٤، ٢٨٧/٤، ٣٧٠/٥، ٦/٣٢٤، ١٤١/١٣، ٤٣٤
حماد بن سلمة ٢/٦٤، ٢١/٤، ٦/٣٧٩، ١٢٦/٩، ٩٧/١١، ٣٧/١٢، ٣٩٨/١٤

أبو حماد = عقبة بن عامر بن عيس الجهنى
حماد بن مسلم بن أبى سليمان الكوفى، أبو
إسماعيل ١/ (٦٦)، ١٠٩، ١٦٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٦٤، ٢٩٠، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٥، ٤٤٣، ٢/٦٤، ١١٩، ١٤٩، ١٨٢، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٣٨، ٣/١٢٢، ١٨٤، ٢٦٢، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٤، ٤/١٤٥، ١٤٨، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٣٧، ٣٦٥، ٥/١٢٣، ١٦٨، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٥، ٣٨٨، ٤١٨، ٦/٣٥، ٨٠، ٨١، ٩٣، ١٠٩، ١٨٩، ٢٣١، ٢٦٥، ٣٣٣، ٣٥٣، ٣٦٠، ٧/١٠٥، ١٢٤، ١٤٩، ١٦٢، ١٨٢، ٤٧٦، ٥٢٤، ٥٢٨، ٤٢/٨، ٧١، ٣٥٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٣، ٥٤٢، ٩/٨٥، ١١٦، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٦، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٥٥، ٣٦٥، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٧٦، ١٠/٣٧، ٦٩، ٨٢، ١١٥، ١٣٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٤٩، ٣٧٨، ٤٩١، ٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤٩، ١١/٨، ١٠٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٧، ٢٢٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٣١٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٤١٠، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٩٨، ٥٧٦، ٥٨١، ١٢/٢٧، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٨٨، ٩٤، ١٩٧، ٢٦٤، ٣٢٣، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٨٨، ١٣/١٣١، ٢٢٩، ٢٦٦، ٢٩٢، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٨٨، ٥٢٧، ٥٧٢، ٦٤٦، ١٤/٢٧، ١٢٦، ١٣٥، ١٧٣، ٢١٣، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤١٣، ٥٠٢، ٥٢٤، ٥١٥

١٢٥، ١٢٧، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٥٥، ٤٥٥، ٥٣٨، ١٠/٨، ٧٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٨١، ٤٧٢، ٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٤٩، ١١/٦٧، ٧٨، ٨٩، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٦، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٩٠، ٤١٠، ٥٣٢، ٥٨١، ١٢/٢٧، ٢٦، ٧٩، ٢٢٦، ٣٥١، ٣٥٤، ٤٦١، ١٣/١١٦، ٢٢٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٥٤٠، ٥٧٢، ٦٤٦، ١٤/٢٧، ١٣٥، ١٧٣، ١٨٦، ٢٨٠، ٣٦٢، ٣٩٧، ٤٩١، ٥٠٢، ٥١١، ٥٢٤، ٥١٥

الحكم بن عبد الله بن سعد الأثيلي، أبو عبد الله ٢/ (٥٢)

الحكم بن عتيبة الكندى ١/ ٤٢٨، ٣/ (٤٤٩)، ٩/ ٤٧٣، ١٠/ ٨٢، ١٢/ ٣٨٠

الحكم بن عمرو الغفارى، الأقرع ١/ ١٢٧، ٢٨٣، ١٧/١٣

أم حكيم بنت أسيد ١١/ ٢٨٨

حكيم بن جبير ٤/ ١١٩

أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١٠/ ٩، ١٣

أم أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١١/ ٢٨٨

حكيم بن حزام ٦/ ١١، ١٥، ٢٢٥، ٢٩٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٧/ ١٣٤، ١٦٢، ٢٤٢، ٨/ ١٨٦، ١٠/ ٩، ١٢/ ٥١٢، ١٣/ ٢٥٥، ١٣٨

أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي
حكيم بن عمير بن الأحوص العنسى، أبو
الأحوص ٩/ (١٧١)، ١٣/ ١٧٣
أم حكيم بنت قارظ بن خالد ٧/ ٢٣٤، ٩/ ٣٧٤

حكيم بن معاوية بن حيدة ١/ ٣٠٥، ٤/ ٧، ٩/ ٤٩٦

حكيم بن معاوية القشيري ١٠/ ٢٦١

الحلبى = مبشر بن إسماعيل

ابن حلحلة = ذؤيب بن حلحلة، أبو قبيصة

حماد بن زيد ٢/ ٦٤، ٣/ ٦١، ١٢٦،

حماد بن المنهال ٣٩٠/١

خماس ٢٤٩/٤

الحمال = هارون بن عبد الله بن مروان البزاز ، أبو

موسى

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطى البستي ، أبو
سليمان ١/ (٣٧) ، ٣٨ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١١٩ ،
٢٥٠ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٥ / ٢ ،
١٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٥٠٠ ، ٥١٨ ، ٥١٨ / ٣ ،
١٥ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣ ،
٢٧١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٩٩ ، ٥١٥ ،
٥١٦ ، ٨ / ٤ ، ٤٠ ، ٢١٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ،
٣٩٢ ، ٩٥ / ٥ ، ١٢١ ، ٦٨ / ٦ ، ٢٣٢ / ٨ ،
٢١٩ / ١٠ ، ١٩ / ١٢ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩

أبو حمزة = أنس بن مالك

حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القارىء ٢ /
١٦٥ ، ١٢٧ / ٩ ، ١٠٥ / ١٠

حمزة بن الزبير ٩ / ٥٢١

حمزة بن عبد الله بن عمر ٩ / ١٨٢ ، ٣٤٧ / ٩ ،
حمزة بن عبد المطلب ٣ / ٤٤٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ،
٩ / ٢٣٨ ، ١٢ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ١٣ / ٣٨ ،
٣٩ ، ٤١ ، ٣٨٢ / ١٤

ابنة حمزة بن عبد المطلب ٩ / ٢١٥ ، ٢٣٨ -
٢٤٠ ، ٣٠٩ / ١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥

١٦٣ / ١٣

حمزة بن عمرو الأسلمي ٤ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
١٣٩ / ١٣

أبو حمزة = عيسى بن سليم الحمصى

محمد بن كعب القرظى

الحمصى = جبير بن نفيير بن مالك الحضرمى

خالد بن معدان الكلاعى

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى

عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان

السلمى العرضى ، أبو الحارث

عيسى بن سليم ، أبو حمزة

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، أبو

الهدليل

حمل بن مالك ٧ / ٤٣٩

حنة بنت جحش ١ / ٢٧٧ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ -
٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤

٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٣ / ١٣٥ ، ١١ / ٢١٩

حميد بن أنى حميد الطويل الخزاعى ، أبو عبيدة
١ / (٢٤٢) ، ٢ / ٥٢٩ ، ٥٨٢ ، ٤ / ١٤٥ ، ٩ /

١٦٠ ، ١٩٥ ، ٢٤٦ ، ١٤ / ٣٩٧ ، ٦٠٢

حميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى ٢ /
(٥٢٥) ، ٣ / ٤٧ ، ٢٠٧ ، ٤ / ٣٧٢ ،

٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٦ / ٤١٧ ، ٨ / ٢٦٢ ، ٥١٠ ،

٩ / ٢٢٩ ، ١٠ / ٢٧٢

أبو حميد = عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد

الساعدى

حميد بن عبد الله ٧ / ١٣٣

حميد بن قيس الأعرج المكى ، أبو صفوان ١ /

(٢٣٤) ، ٦ / ١٧٨ ، ٩ / ١٧١

حميد بن هلال ٣ / ٨٥

الحميدى = عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر

الحميرى = حميد بن عبد الرحمن ، البصرى

حميل بن بصرة الغفارى ، أبو بصرة ٢ / ٥٢٨ ،

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٣ /

١١١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ٤ / ٣٤٦ ، ١٣ / ٩٦ ،

١٧٦

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيبانى ، أبو على ١ /

(١١٦) ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٩١ ،

١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٠٩ ،

٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٢ / ١٤٦ ، ٢٢٤ ، ٢٩٢ ،

٢٩٦ ، ٣٩٠ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٣ /

٦٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٧٩ ، ٥١٢ ، ٤ /

٦٤ ، ١٣١ ، ٢١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٨٨ ، ٣٥٥ ،

٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،

٤٩٠ ، ٥١ / ٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ،

١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،

٣٤٥ ، ٤١٨ ، ٦ / ٨٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ ،

١٥٣ ، ٢٦٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ،

٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧ / ١١١ ، ١٦٢ ، ١٩١ ،

١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٥٢٦ ، ٨ / ٢٩٩ ، ٣٩٦ ،

٤٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٤٢ ، ٨٨ / ٩ ، ٩٣ ، ١١٦ ،

٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ،

٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٩١ ، ١٠ / ٥٤ ، ١٤٠ ،

١٤١ ، ١٥٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ١١ /

٢٦٦ ، ٣١٢ ، ٤٦٨ ، ٥٢٢ ، ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،

٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ، ١٣ / ١٦٣ ، ٢٥٨ ، ٤٦٤

٤٨٨ ، ٥٥٨ ، ١٠٣ / ١٤ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ،
٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ،
حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني ٨٧ / ١٢ ،
٨٨

ابن حنطب = المطلب بن عبد الله بن المطلب ،
الخزومي
حنظلة بن الراهب ٤٦٩ / ٣ ، ٤٧٠ ، ١٠ ،
١٥٤ ، ٣٤ / ١٣ ، ١٤٤ ،

حنظلة بن قيس ٥٦٩ / ٧
الحنظلي = حرب بن إسماعيل بن خلف ،
الكرماني ، أبو محمد
الحنفي = إياس بن محرس (محرش) ، أبو مريم
أبو بكر

زياد بن صبيح
موسى بن نصر ، أبو عاصم
الحنفية (أم محمد بن الحنفية) ٥٥٣ / ٩ ، ١٢ /
٢٨٢

ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو
القاسم
حواء (أم البشر) ٥١٤ / ٩
حوشب بن سيف ١٧١ / ١٣
أبو الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية
حويصة بن سهل ٤٣٠ / ٩ ، ١٨٨ / ١٢ ،
ابن حى = الحسن بن صالح ، الهمداني ، أبو عبد
الله
أبو حية (بدرى) ٣٣٠ / ٥

(خ)

خارجة بن حذافة ٥٩٢ / ٢
خارجة بن زيد بن ثابت ٨١ / ٣ ، ٧٥ / ٥ ،
١٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠ / ١١ ، ٤٦٤ / ١٣ ،
٥٨٣ / ١٤

خارجة بن مصعب الضبعي السرخسي أبو
الحجاج ٥٢ / ٢

ابن أبي خازم = هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
السلمي ، الواسطي ، أبو
معاوية

خاقان بن عبد الله ٦ / ١٤
خالد بن إسماعيل ٢٨ / ١
خالد بن إياس (إياس) ٢١٤ / ٢

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي
خالد بن جعفر ٦١ / ٧
خالد بن خداح بن عجلان المهلبى البصرى ١ /
(١٣٧)

خالد بن دينار التميمي البصرى ، أبو خلدة ٣ /
(٦٨)

خالد بن زيد ٤٠٥ / ١٣
خالد بن زيد الأنصاري ، أبو أيوب ٢٢٠ / ١ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢ / ١٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٥٢٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٧٩ ، ٥٩١ ، ٣ /
٤٨٠ ، ٤٣٨ / ٤ ، ٦٧ / ٥ ، ١١٧ ، ٢٧٨ ،
٤٢٥ ، ٣٨١ / ٦ ، ٤٨٥ / ٧ ، ١٦ / ٨ ، ١٠ /
٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ١٢ / ٢٨٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
٨٧ / ١٣ ، ١٠٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ١٤ /
٣٩٧ ، ٤٢٠

خالد بن سعيد بن العاص ١١٢ / ٤
خالد بن سفيان الهذلي ٩٤ / ٢
خالد بن الصلت ٢٢١ / ١
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ٣ /
٤٤٨ ، ٤ / (٣٩) ، ٣٩٣ / ٨ ، ٢١٥ / ٩ ، ١٠ /
٣٩٦

خالد بن عرفطة ١٧٤ / ١٣
أبو خالد القناني ٣٠٣ / ٩
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ٥٤٨ / ٢ ،
٢٣٦ / ٣ ، ١٣٣ / ١٣

خالد بن مهران الحذاء البصرى الحافظ ٩ /
(٣٠٤) ، ٨٦ / ١٣ ، ٣٨٠ / ١٤

خالد بن الوليد ١٠٠ / ١ ، ١٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣ /
٣١٢ ، ٣٤٧ / ١٠ ، ٢٤٩ / ١٢ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٣٥٠ ، ٤٩٨ ، ١٧ / ١٣ ، ٣٠ ، ٦٥ ،
٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٣٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٦ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٨٨ / ١٤

خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي ٣ /
٤٥٤ ، ٣٩٣ / ١٢

أبو خالد = يزيد بن هارون الواسطي
خياب بن الأرت ١٩٧ / ٢ ، ١٩٨ ، ٣ /
٣٨٧ ، ١٦٣ / ٨ ، ٢٢٩ / ١٠ ، ٢٩٤ / ١٢ ،
٢٤٨ / ١٣

الخبري = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو
حكيم

خبيب بن عدى بن مالك ١٨٩/١٣

الخنعمى = عبد الله بن بشر

عوف بن مالك

مالك بن عبد الله

الخنعمية ٤٩٩/٩

خدش بن زهير ١٨٥/٤

الخدري = سعد بن مالك ، أبو سعيد

خديجة بنت خويلد ، أم المؤمنين ٣٠٢/٩

٢٧٩/١٢ ، ١٤٢/١٤

الخراساني = زهير بن محمد التميمي العنبري ، أبو

المنذر

سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو

عثمان

عطاء بن أبي مسلم ، أبو أيوب

مطر بن طهمان الوراق ، الزاهد

الهيثم بن خارجة ، أبو أحمد

خرشة بن الحر ٤٢٩/٤

الخرقي = الحسين بن إسحاق

الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي

خريم بن فاتك ٢٦١/١٤

الخرزاعي = خويلد بن عمرو بن صخر ، أبو شريح

سليمان بن صرد بن الجون ،

الكوفي ، أبو مطرف

عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد

القاسم بن سلام ، أبو عبيد

قبيصة بن ذؤيب بن عمرو ، أبو سعيد

محمد بن عمر بن المصطلقى

(المصطلق)

مسلم بن مشكم ، الدمشقي

ناجية بن كعب بن جندب

نافع بن عبد الحارث بن حباله

نجي بن عقيل ، البصري

الخرزجي = حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ،

أبو الدرداء

قيس بن قهد بن قيس

النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري

خزيمة بن ثابت ٢١٤/١ ، ١٠٧/٥ ، ٦/٦

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق

الخنسني = أبو ثعلبة

ابن الخصاصية = بشير

ابنة خصفة (امرأة سعد) ١٧٤/١٣

الخنصي = علقمة

خفيف بن عبد الرحمن الجزري ٢٠٥/٣ ،

٥٩٨/١٤ ، ٥٧/٥

أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة السلوسى

محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني

محمد بن أبي زينب الأسدي

الأجدع ، أبو الخطاب

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ،

أبو سليمان

الخطفي = عمارة بن قيل بن بلال بن جوير

ابن خطل = عبد الله بن هلال

الخطفي = عبد الله بن يزيد

الخفاف = أحمد بن نصر ، أبو حامد

أم خلال الأنصارية ١٣/١٣

خلاد بن السائب الأنصاري ٩١/٥

خلاص بن عمرو الهجري البصري ٩/٩

(٤٣٩) ، ١٠ / ٢٥٦٦٦ ، ١١ / ١٩٥ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٣٠٨ ، ١٢ / ٣٧ ، ١٥٥ ،

٣٨٧ ، ٣٤٣

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو محمد

العباس بن محمد بن موسى

أبو خلدة = خالد بن دينار التميمي ، البصري

ابن خلدة = عمرو بن سليم ، الأنصاري ، الزرقى

خلف بن خليفة ٣٧٧/١٢

الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٨٤/٤ ، ٤٥٥ ،

٢٩٠ / ٨ ، ١٠ / ٢٠٧ ، ١١ / ١٩٩ ، ١٣ / ٢٤٣

أبو الخليل = صالح بن أبي مريم

الخنساء ابنة خذام الأنصارية ٤٠٦/٩

خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ،

أبو عبد الله ١٤٦/٢

الخلولاني = سفيان بن وهب

عائذ بن عمر بن عبد الله ، أبو إدريس

عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أبو شريح

١٨٥/٥ ، ١٨٥/١٠ ، ٤٥٨/١٠ ، ٥٩٢ ، ٢٥/١٢ ، ٤١٢
٩٢/١٤ ، ٣٥١/١٣ ،
خويلة بنت مالك بن ثعلبة ١١/٥٤ ، ٥٧ ، ٩٥

ابن الخيار = عبيد الله بن عدى
ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير
أبو خيثمة = زهير بن معاوية بن حديج الجعفي
الكوفي
ابن خيران = الحسين بن صالح ، أبو على
خيرة بنت أبي حنبل الأسلمي ، أم الدرداء
الكبرى ٢/ (١٣٩)

(٥)

الداراني = سليمان بن عتبة
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد
الداري = تميم بن أوس بن خارجة الصحابي
داود (عليه السلام) ٢/ ٣٦٢ ، ٣٧ ، ٥٥٦ ، ٤٣٠ / ٨ ، ٢٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٣ / ٤
٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٥/١٤
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
سليمان بن داود الطيالسي
داود بن صالح التمار ٦/ ٣١١
داود بن علي بن خلف الأصماني ، الظاهري ، أبو
سليمان ١/ (٦٤) ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ١٨٠ ، ١٣ / ٢ ، ٢٨٤ ، ٤٦٠ ، ٣ / ١٤٢ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٣٥ ، ٢٨١ ، ٢٤٨ ، ٧٩ ، ١٥ / ٤ ، ٤٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ ، ١٠٧ / ٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٥٤ / ٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٧ / ٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ / ٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٦٥ ، ٥٤٨ ، ٩ / ٢٨ ، ٥٥ - ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٣٨ ، ٣٩ / ١٠

٨٢ ، ٩٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٥٠٩ ، ١١ / ٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٠ ، ١٢ / ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ١٣ / ٦٥ ، ٦٩ ، ٢٥٨ ، ٣٩٤ ، ١٤ / ٣٤ ، ٣٧ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٤٤٢ ، ٥٨٥ ،
داود بن عمرو بن زهير الضبي ، أبو سليمان ٩ / (٤٦٦)

داود بن كردوس ١٣ / ٢٢٨
ابن داود = محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر

داود بن أبي هند دينار بن عذافر القشيري ٣ / ١٢١ ، ٤ / (١٤٥) ، ٨ / ٥٤٢ ، ٩ / ٢٧٠ ، ١٤ / ٣٩٧
ابن الدثنة = زيد بن الدثنة بن معاوية
الدجال ١٣ / ٢٢
الدجال الحنفي ١٢ / ٢٦٦
ابن الدحداح ٣ / ٣٩٩
ابن الدحداحة = ثابت
دحية الكلبي ٣ / ١٠٧
الدرارودي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد

الدرداء ١٠ / ١٨٨
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخزرجي
أم الدرداء الكبرى = خيرة بنت أبي حنبل الأسلمي
ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن المرزبان
الفارسي الفسوي ، أبو محمد

درة بنت أبي سلمة ٩ / ٥٢٠
دريد بن الصمة ١٣ / ١٧٩
ابن دريد = محمد بن الحسن
الدستوائي = هشام بن أبي عبد الله سنبر ، البصري ، أبو بكر
الدشككي = سعد بن عثمان
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
عبد الله بن سعد بن عثمان
أبو دلامة = زيد بن الجون
الدندانى = موسى بن سعيد

دنيال (عليه السلام) ٧١/١٤

ابن أبي دؤاد = أحمد

الدورقي = يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى ،
أبو يوسف

الدوسى = إياس بن الحارث بن معيقب

الدؤلى = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود

ابن ديسم = سعر

الديلمى = فيروز

الديلى = عبد الرحمن بن يعمر

ابن دينار = عبد العزيز بن أبى حازم سلمة ،

الأعرج ، أبو عبد الله

عمرو بن دينار ، أبو محمد

الدينورى = عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو

محمد ، القتيبي

(ذ)

ابن أبى ذباب = الحارث بن سعد

عبد الرحمن بن الحارث بن سعد

أبو ذر = جندب بن جنادة الغفارى

ذكوآن السمان ، أبو صالح ١٠٩/٥ ، ١٤

١٣٠

ابن ذكوآن = سهيل بن ذكوآن أبى صالح ،

السمان

عبد الله بن ذكوآن المدنى ، أبو

الزناد

ذكوآن (مولى عائشة) ٥٢٥/٢ ، ٥٢٨

الذهلى = أبو عبد الله بن محمد بن يحيى ،

النيسابورى

ذو اليجادين = عبد الله

ذو الرمة = غيلان بن عقبة

ابن ذؤيب = إسماعيل بن عبد الرحمن

ذؤيب بن حنبله ، أبو قبيصة ٤٣٩/٥

ذو اليدين السلمى ٣٨٣/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ،

٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٦ ،

٤٤٨ ، ٤٥٠ -

ابن أبى ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة

القرشى ، أبو الحارث

(ر)

الرازى = أحمد بن عبد الرحمن

أحمد بن الفرات بن خالد الضبى ، أبو

مسعود

تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم

عبد الرحمن

محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم

الراسبى = الحارث بن وجيه ، البصرى ، أبو

محمد

راشد بن سعد المقرئ ٩/ (١٧١) ، ٢٢١ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٦٩ ، ١٠٦/١٣ ، ٢٩٠ ،

رافع بن خديج بن رافع الأنصارى ٢٠٨/١ ،

٢/ (٣٩) - ٤١ ، ٤٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٥٤٢ ،

٥٤٤ ، ٣/ ٥٢٤ ، ٤/ ٣٥١ ، ٥/ ١٩٠ ، ٦/

٣٥٣ ، ٧/ ٣٧٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ،

٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٩ - ٥٧١ ،

٩/ ٢٢٩ ، ١٢/ ١٨٨ ، ٤٣٨ ، ١٣/ ٢٩٢ ،

٣٠٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥

رافع بن سنان ١١/ ٤١٢

رافع بن عمرو الغفارى ١/ ١٢٧ ، ١٣/ ٣٣٤

رافع بن عمرو المزنى ٩/ ٣١٩

أبو رافع القبطى ١/ ١٥٣ ، ٢/ ٨٦ ،

٣٥٣ ، ٣/ ٤٣٦ ، ٤/ ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٢٧ ،

٥/ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٦/ ٣٨٨ ، ٢٩ ، ٤٣٠ ،

٧/ ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٩/

٣١٣ ، ٣٦٣ ، ١٠/ ٢٣٤ ، ١٣/ ٤٧٩

الراهب = حنظلة

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو

يعقوب

الربرى = ميمون بن أبى شبيب

ربيع ١/ ١٤٦

أبو ربيع = أشعث بن سعيد السمان

الربيع بن خثيم بن عائذ الثورى الكوفى ، أبو يزيد

٢/ ٢٨١ ، (٣٦٩) ، ٣/ ٥٢٤ ، ٨/ ١٠٤ ،

(٢٩١) ، ٩/ ١٧٧ ، ١٣/ ٢٠٤

الربيع بن سبرة ٥/ ٣٣٤ ، ١٠/ ٤٦ ، ٤٧ ،

الربيع بن صبيح السعدى ، أبو بكر ٦/ (٥٥)

أبو الربيع = عبد الله بن ثابت

الربيع بنت معوذ ١/ ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،

١٧٧ - ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١١/ ١٩٥ ،

الرحبي = حريز بن عثمان بن جبر المشرق
 عمرو بن مرثد، أبو أسماء
 رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي
 البغدادي، أبو محمد / ١ (١٣٧)، ٢٩٥ / ٧ ، ٢٩٥
 ٣٣٢، ٢٩٧
 أبو رزين ١٣/٥ ، ٢٧، ٣٩، ٤١
 أبو رزين = مسعود بن مالك
 الرسي = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنی
 رشدين بن سعد / ١ ، ٣٩ / ٣ ، ٢٣١
 رشدين بن علاج الثقفي / ١١ ، ٢٣٨
 الرشيد = هارون بن محمد
 أبو رغال / ٣ (٤٩٩)
 رفاعه بن رافع / ٢ ، ١٢٧، ١٤٧، ١٥٩، ٦/٦
 رفاعه بن سؤال القرظي / ١٠ ، ٥٣ ، ٨٢ ،
 ٥٤٨، ٣٦٥، ٣٣١، ١٥٥، ٨٣
 رفاعه بن يثري البلوي، أبو رمة / ١ (١٢٦)،
 ٣٠٢/٢
 رفيع المخدجي / ٢ (٥٩٢)
 رفيع بن مهران الراحي البصري، أبو العالية / ١
 ١٤٩، ٢٣٧، ٢٣٩-٢٤١، ٢٥٤، ٢٩٠،
 ٢٦١/٢ ، ٣٥٦، ٣٧٠، ٥١٥، ٢٢٣/٣ ،
 ١٣١/٤ ، ٢٨٥، ٣٠٧، ٤٨٣، ٣٤٤/٦ ،
 ١٩٠/٧ ، ١٩١، ٢٢١، ٢٨٧، ٢٨٨، ١١/
 ٣٦٨، ٣٠٧
 الرقاشي = حصين بن المنذر
 فضيل بن يزيد
 الرقي = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
 الميموني، أبو الحسن
 عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو
 عبد الله
 ميمون بن مهران، أبو أيوب
 رقية بنت محمد (عليه السلام) / ٨ (٤٥٣)
 ركانة بن عبد يزيد / ١٠ ، ٣٦٤، ٤٥٩/١٣ ،
 ٢٢٦، ٢٢٢/١٤
 ابن الرماح = عمر بن ميمون بن بحر البلخي
 الرمادي = أحمد بن منصور بن سيار
 الرماني = يحيى بن دينار، الواسطي، أبو هاشم
 أبو رمة = رفاعه بن يثري البلوي
 رملة بنت أبي سفيان، أم حبيبة (أم المؤمنين) / ٧
 ١٩٧، ١٩٩، ٩/١ ، ٣٦١، ٣٦٣، ٤٩٤،

١٥٩/١٤ ، ٣٥/١٣
 الربيع بنت النضر بن أنس / ١١ ، ٥٣٠، ٥٣٦،
 ٥٨٠
 ربيعة بن أمية بن خلف / ١٢ ، ٣٢٣
 ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني / ٤
 ٢٤١، ١١٢
 ابن ربيعة بن الحارث بن بلال / ٥ ، ٢٥٧
 ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن
 المدني، أبو عثمان
 ابن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني، ربيعة
 الرأي، أبو عثمان / ١ (٦٧)، ١٠١، ١٥٦،
 ١٦٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٧،
 ٢٦١، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤١،
 ٣٥١، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٤٩، ١٤/٢ ، ٤٦،
 ١١١، ١٢٨، ٣٣٦، ٣٣٨، ٤٠٧، ٤١٦،
 ٤٦٦، ٦٣/٣ ، ٢٠٥، ٢٩/٤ ، ٧٩،
 ١٩٩، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٨٩، ٣٣٧، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٤٨٥، ٤٨٧، ١٠٧/٥ ، ١٢٩،
 ٣٧٥، ٥٧/٦ ، ٨١، ١١٩، ٢٦٠، ٢٩٧،
 ٣٥٢، ٤١٧، ٤٣٦/٧ ، ٤٤٠، ٤٤١، ٨/
 ١١٨، ١٥٤، ٢٧٨، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٦٥،
 ٥٤٩، ٥٦/٩ ، ١١٥، ١١٧، ١٥٧،
 ١٦٢، ١٨٠، ١٨٤، ١٩١، ٣٧٤، ٤٢٢،
 ٤٦٠، ٤٧٣، ١٠/١٤٩ ، ١٦١، ٣٤٧،
 ٣٦٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٩٥،
 ٥٣١، ٥٥٢، ٧٩، ٧٨، ٦٧/١١ ، ١٢٢،
 ٢٠٩، ٢٩٩، ٣٦١، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٩٦،
 ١٢/١٤ ، ١٩، ٣٤، ٥٧، ٦٦، ١٥٩،
 ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٩،
 ٤٤٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٨،
 ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٤٧، ٤٨٠،
 ٤٨١، ٤٩٧، ٦٣٠، ٦٣١، ١٤/١٢٦ ،
 ١٢٧، ١٣٠، ١٣٩، ١٧٤، ١٨٩، ٥٢٤
 رجاء بن حيوة / ١ ، ٣٧٧، ٦٨/٣ ، ١٣
 ١١٧، ٦٠
 رجاء بن سلمة / ٣ ، ٢٠٤
 أبو رجاء = عمران بن ملحان العطاردي البصري
 رجاء بن المرجى بن رافع الغفاري المروزي / ٣
 (٢١٧)

٥١٦ ، ٢٨٥/٢١ ، ٦١٤/١٣

الرملي = عيسى بن محمد ، ابن النحاس ، أبو
عمير

أخو أنى رهم ٢٧٨/٢ ، ٨٥/١٣ ، ٨٦
أبورهم = كلثوم بن الحصين بن عبید الغفاري
الرومي = صهيب بن سنان

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ،
أبو الوليد

رويفع بن ثابت الأنصاري ١/٢١٥ ، ٩/
٥٦٦ ، ١١/٢٧٥ ، ١٣/١٢٩ ، ١٩٢

رياب بن حذيفة ٩/٢٤٥

الرياحي = رفيع بن مهران ، البصري ، أبو العالية
الرياشي = العباس بن الفرغ ، أبو الفضل
ريحانة ١٠/٢٤٨

أبو ريحانة = شمعون بن زيد

(ز)

زاذان الكندي الكوفي الضمير ، أبو عمرو ١٢/
٥٢١ ، ١٣/٣٥٤

زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي ١٣/
٣١٨

ابن أمي زائدة = يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني
الوادعي ، أبو زائدة

زبراء (مولاة بني عدى) ١٠/٧٢ ، ٧٩

ابن زبر = عبد الله بن العلاء

الزبرقان بن بدر ٩/٣١٧

زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ٤/
(١٩) ، ١٠/٢٠٨

الزبيدي = ضمرة بن حبيب بن صهيب ،
الحمصي

عبر بن القاسم

محمد بن الوليد بن عامر ، الحمصي ،

أبو الهذيل

الزبير بن باطا ١٣/١٨٣

الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، أبو عبد الله
(٤٤٦) ٣/٥١٠ ، ٨/٢٧٤ ، ٢٧٥

١١/٢١٠ ، ٣٧٧

الزبير بن الحرث ٧/١٩٦

الزبير بن العوام ٢/٣٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٤٧

٣/٤٠٦ ، ٤/١٨٧ ، ٦/٦ ، ٥٢٧

١٥٨ ، ٣٦٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ٨/١٦٣ ،

١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٤٧٣ ،

٥٦٠ ، ٩/٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٤ ،

٢٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ١٠/٢٢٤ ،

٢٢٦ ، ٣٤٧ ، ١١/٢٥٣ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ،

١٢/٢٣٩ ، ٢٧٩ ، ٤٦٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،

١٣/٧٨ ، ١٤/٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨٢ ،

ابنة الزبير بن العوام ٩/٣٩٨

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي

الزبيري = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو عبد الله

الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري ٩/٢٨٤

زرارة بن أوفى العامري البصري القاضي ٢/

٥٩٠ ، ١٠/١٥٣ ، ١١/١٣٥ ، ١٣/

(٤٥٠) ، ٤٥١

زر بن حبش بن حاشة الأسدي ، الكوفي ، أبو

مريم ٢/٣٥٦ ، ٤/٤٥٠ ، ٦/٤٣٧

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان

البصري ، الدمشقي

الزرق = عمر بن خلدة ، الأنصاري

عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري

النعمان بن أفي عياش ، الأنصاري

المدني ، أبو سلمة

زريق بن حكيم ٣/١٢٧

زفر بن أوس البصري ٩/٢٩

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، البصري ، أبو

الهذيل ١/١٦ ، ١٧٢ ، ٤٣١ ، ٢/٣٤٦ ،

٤/٤٨٩ ، ٦/٤٥ ، ٤٨ ، ١٠٤ ، ٢١٨ ،

٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٧/٦٠ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ٢١٨ ،

٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٦ ،

٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٥٣٠ ، ٨/١٠٤ ، ١١٢ ،

١٣٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٧٦ ، ٥٣٦ ، ٩/

٥٩ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ،

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٤١١ ،

٤١٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ١٠/٣٩ ،

٤٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ٣٥٩ ، ٤١٨ ،

١١/١٧ ، ٨٤ ، ١٤٥ ، ٣١٩ ، ٤٥٥ ، ٨٩/١٢ ،

٢٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٦٤ ، ١٤/٢٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠

زكريا (عليه السلام) ٨/٢٨٣ ، ٩/

٣٥٥ ، ١١/٢٢٥ ، ١٣/٦١٤

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ٣ /
٤٣٤ ، ١٧٩ / ٦ ، ١١ / (١٢٣)

أبو زكريا = يحيى بن يحيى بن بكر التميمي
اليسابوري

الزمانى = عبد الله بن معبد
الزمن = محمد بن المثنى بن قيس العنزي البصري،

أبو موسى
ابن أوى الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان

عبد الله بن ذكوان المدني
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

زهرة بن معبد ١٩٥ / ٦
الزهرى = سعد بن إبراهيم بن سعد ، العوفي
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث ، أبو محمد

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب ، أبو بكر

ابنة الزهرى (محمد بن مسلم) ٣٥٧ / ١٣
الزهرى = المسور بن مخرمة بن نوفل

الوليد بن عبد الله بن جميع
أبو زهير = الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني

زهير بن سالم العنسي ٣٧٦ / ١٣
زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني ، أبو
المنذر ٢ / (٢٤٣)

زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ، أبو خيثمة ١ /
(٢٤٢) ، ٢٥٠ ، ١٦١ / ٢ ، ١٩٦ ، ٤١٦ ،

٤٦٣ / ٥ ، ٤٨٥ / ٧ ، ٥١٥ ، ١٦ / ٨ ، ١٣ /
٣٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٢٠ / ١٤

أبو الزوائد الجاني ٣٤١ / ٩

زوج أم حكيم ٢٨٨ / ١١

زوجة صفوان بن أمية ١٣ / ١٠

زوجة هلال ١٨١ / ١١

الزيات = حمزة بن حبيب بن عمارة ، القاري

زياد بن أبيه ٢٠ / ٣ ، ١٣٢ / ٤ ، ٣١٥ / ٩ ،
٣٦٥ / ١٢ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ ، ١٣ /

٥٠٠ ، ٦١٤ ، ١٤ / (٦٠) ، ٦٥ ، ١٨٩ ،

زياد بن جبير ٢٩٨ / ٥

زياد بن الحارث الصدائي ٦٣ / ٢ ، ٧١ ، ٧٢ ،
٨٩ ، ١٢٤ / ٤ ، ١٢٤ / ١٠ ، ٤٦٤

زياد بن حدير ٣٥٩ / ٤ ، ٢٢٧ / ١٣ ، ٢٣٠ ،
٤٧٢ ، ٢٣٤

زياد بن صبيح الحنفي ٣٩٣ / ٢
زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي ، أبو
مالك ٢ / (٤٢١)

زياد بن لبيد ٨٢ / ١٣

زياد بن أنى مريم ٢٥٢ ، ٢٤٤ / ٩

زياد (مولى ابن عياش) ١٨٦ / ١٤

أبو زياد = يزيد بن عبد الله الكلبي

أبو زيد ١٩ / ١

زيد بن أرقم ٢٣ / ٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٣ /
٢٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٨ ،
٤٥٠ ، ٤١ / ٥ ، ٥٢ / ٦ ، ٢٦١ ، ١٠٩ / ٧ ،

٥٣٣ / ٨ ، ٥٣٤ ، ٦١٧ / ١٣

زيد بن أسلم العدوي العمري ، أبو عبد الله ١ /
٢٧ ، (١٤٠) ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٧ ،

٢٦١ / ٢ ، ٥٢٠ ، ٤٢٧ / ٣ ، ٢٩٣ / ٥ ، ٦ /
٩١ ، ١٣٣ / ٧ ، ٣٤١ ، ٢٢٦ / ١٠ ، ٢٤٠ ،

٣٣٠ ، ٢٠٦ / ١١ ، ٢٠٦ / ١٢ ، ٥١٠ ، ١٣ /
٣٣٧

زيد بن ثابت ٢٢٤ / ١ ، ٢٥٥ ، ١٨ / ٢ ،
١١٧ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٣ ،

٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٦٥ ، ٤٧٩ ، ٥٦٥ ،
٥٧٨ ، ٥٨٩ ، ٦٠٥ ، ١٣ / ٣ ، ٧٦ ، ١٦٨ ،

٣١٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤ /
٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤٣٣ ، ١٣ / ٥ ، ٧٥ ، ١٥٣ ،

١٦٢ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٠٩ / ٦ ،

١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥ ،
٢١ / ٧ ، ٣٧٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٧ -

٥٥٩ ، ٢٨٤ / ٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٥ ، ٩ /
٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ،

٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ،

١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٢٢٠ ،
٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ١٠ /
٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ،

زيد بن وهب ٣/٧٦ ، ٤/٣٨٩ ، ١١
 ٥٨١ ، ١٤/٥٨٦
 زيدون بن علي ٣/٢٣٦
 أبو زينب التيمي ١٣/٣٣٣
 زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ١/٤٠٣ ، ٣
 ٤٣٢ ، ٤/٤٥٧ ، ٩/٣٨٩ ، ١٠/١٩٢ ،
 ١٣/٤٦٦
 زينب بنت عبد الله الثقفية ٤/١٠١ ، ١٥١ ،
 ٣١٩ ، ٦/١٧١ ، ٦٠٣
 زينب بنت عبد الله بن عبد الأسد (أبي سلمة) ٣/
 ٩٣ ، ٩٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ١١
 ٢٨٥ ، ١٣/٤٦١ ، ٤٧٩
 زينب بنت محمد (عليه السلام) ٩/٣٩٣ ، ١٠/
 ١٠ ، ١٣/٧٦ ، ٧٨
 زين العابدين = علي بن الحسين بن علي بن أبي
 طالب

(ص)

ابن سابط = عبد الرحمن بن سابط
 سابق بن عبد الله البربري ، أبو سعيد ٢/٩٥
 الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن
 سارة (زوجة إبراهيم عليه السلام) ١١/٦٦
 سارية بن زعيم ١٣/١٨٨
 ابن الساعدي (ابن السعدي) ٤/١٠٧
 الساعدي = سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ،
 أبو العباس
 عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد
 مالك بن ربيعة ، أبو أسيد
 ابن سافري = أيوب بن إسحاق بن إبراهيم
 ابن سالم ٩/٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ،
 ١٠٦
 سالم بن أبي أمية أبو النصر ٣/٤٢٢ ، ١٣/٢٢
 سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ٤/١٢١ ،
 ٩/٣١٠
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر
 ١/١٧٨ ، (٣٢١) ، ٤٤٤ ، ٢/١٢٣
 ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٧ ،
 ٤٦٦ ، ٥٤٢ ، ٣/١٠ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ٩٤

٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩١ ، ٥٣٢ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ١١/٣١ ، ٣٨ ، ٩٤ ،
 ٩٥ ، ٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ،
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٢ ، ١٢/
 ١٤ ، ٢٠ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ١١٧ ، ١٢٣ ،
 ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٣/
 ٤٤٢ ، ٤٦٤ ، ٩/١٤ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ،
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
 ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٨٣
 زيد بن جبيرة ٢/٤٧٢
 زيد بن الجون ، أبو دلالة ١٤/١٦٦
 زيد بن حارثة ٣/٢٤٨ ، ٧/٢٠٤ ، ٨/
 ٣٧٢ ، ٥٥٤ ، ٩/٣٨٨ ، ١١/٤٢١ ، ١٢/
 ٥٠٧ ، ١٣/٧٣

زيد بن الحواري العمي ١/١٩٣
 زيد بن خالد ٢/٣٠٨ ، ٥٤٨ ، ٨/٥٦٠ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ،
 ٣٤١ ، ١٢/٣٢٣ ، ٣٢٢
 زيد بن خالد الجهني ٣/٥٠٥ ، ٤/٤٣٨ ،
 ٨/٢٩٠ ، ٢٩٤
 زيد الخيل = زيد بن مهلهل بن زيد
 زيد بن الدثنة بن معاوية ١٣/١٨٩
 زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، أبو طلحة
 ١/١٠٨ ، (٢٥٥) ، ٢/٣٠٨ ، ٣/٤٣٣ ، ٤/
 ١٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٥/
 ٣٠٣ ، ٧/٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٨/١٣٩ ، ١٠/
 ١٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٢/٥١٧ ، ١٣/٦٥ ، ٦٩
 ٣٢٥ ، ٥٩٧
 زيد بن صوحان ٣/١٩٨ ، ٥/٦٦ ، ٨/
 ٢٩٦
 زيد بن عمر ٣/٤٠٧ ، ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ٩/
 ١٧٢
 أبو زيد = عمرو بن أخطب الأنصاري
 زيد بن عياش ، أبو عياش (مولى بني زهرة)
 ٦/٦٨
 زيد بن قتادة العنبري ٩/١٦٠
 زيد بن قسيط ٨/٢٨٥
 زيد بن كعب البهزي ٥/١٣٨
 زيد بن مهلهل بن زيد ، زيد الخيل ٤/١٢٨

السختياني = أيوب بن أبي تميمة ، أبو بكر
السدوسي = قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو
الخطاب

يعقوب بن شيبة، البصري الحافظ.
السدّي = إسماعيل بن عبد الرحمن
سراء بنت نهبان ٣٣٤/٥
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ٢٢٦/١ ،
١٣ / ٨٨ ، ٢٥٤ ، ٣٠٥ ، ٤٨٩ / ١١ ، ٤١٥

ابن سراقة = محمد بن إبراهيم الأنصاري
الشاطبي ، محب الدين
ابن سرجس = عبد الله بن سرجس المزني
السرخسي = خارجة بن مصعب الضبعي ، أبو
الحجاج

سرق بن أسد الجهني ٥٨١/٦ ، ١٣١/١٤
السري بن وقاص ٦٣/١٤
السري بن يحيى بن إلياس ٤٣٧/٣
أبو سريجة = حذيفة بن أسيد الغفاري
سعد بن إبراهيم ٤٥٤/١٢
سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي ١/
(٢٢٣) ، ٦ / (٥٦٧)

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٦٠ ، ٢٧/١٤ ، ٥٦٧/٦ ، ٣٤٥/١
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٥٤٣/٢
سعد بن خولة ٢٢٨/١١
سعد بن خيثمة ٢٠٥/٣
سعد بن أبي ذباب ١٨٥ ، ١٨٣/٤
سعد بن الربيع ٤٧٣/٣ ، ٦/٩ ، ١١ ، ١٢
سعد بن زرارة ١٥٦/١٣
سعد بن أبي سعد ١٧٨/٤
سعد بن طارق الأشجعي ، أبو مالك ١/
١٢٧ ، ٥٨٦/٢ ، ٤٥٠/١٣ ، ٤٥١

سعد بن عائذ المؤذن ، (مولى عمار بن ياسر)
سعد القرظ ٨١/٢
أم سعد بن عبادة ٤٥٥/٣
سعد بن عبادة الأنصاري ٢٢٥/١ ، ٣/
٤٨٨ ، ٥٢٠ ، ٢٧٠/٨ ، ٢٧٢ ، ٢١٦/١٠ ،
٣٦٣/١٢ ، ١٥٦/١٣ ، ٢٤٨ ، ٣٥٩ ، ٦٥٧

١٣٦ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ،
٤١٧ ، ٤ / ٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٩٢ ،
٤٤٩ ، ٨٢/٥ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ٢١٨ ،
٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ،
٣٠٩ ، ٩٢ / ٦ ، ١٧٢ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ،
٣٥٦ ، ٢١/٧ ، ٣٣٣ ، ٥٣٠ ، ٥٦٩ ، ٨/
٣٩٥ ، ٢٢٠ / ٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤٧ ،
٣٨٨ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ١٥ / ١٠ ،
١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ / ١١ ،
١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٣٠٠ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥١ / ١٢ ،
٥٤ ، ٥٢١ ، ٤٣/١٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٢٩٥ ، ٣٦٤ ، ٦٢٤ ،
١٤ / ٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٤٥٢ ، ٥٨٠

سالم (مولى أبي حذيفة) ٢ / ٦١٥ ، ٣/
١٢ ، ٦٧/٩ ، ٢٢٢ ، ١٦٦/١٤
السائب بن الأقرع ١٢٠/١٣ ، ١٣٤
ابن السائب = خلاد بن السائب الأنصاري
أبو السائب = عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
الكوفي

السائب بن أبي ليابة بن المنذر الأنصاري ٩١/٥
السائب بن يزيد ٢ / ٥٨٥ ، ٦٠٤ ، ٣/
١٦٢ ، ٢٥٠ ، ٤ / ١٥٠ ، ٢٦٣ ، ٥٠ / ٥ ،
٤٠٦/٧ ، ١٥/١٢ ، ٥٥٩

السبحي = فرقد بن يعقوب
ابن سيرة = عبد العزيز بن الربيع
سيرة بن معبد بن عوسجة الجهني ٨٣/٣ ، ٥/
(٢٥٣) ، ٣٣٤
سبيعة بنت الحارث الأسلمية ١١ / ٢٢٧ ،
٢٢٨

سبيعة بنت عبد شمس ٣٤٦/١٤
السبيعي = عمرو بن عبد الله ، الهمداني ، أبو
إسحاق
يونس بن عمرو بن عبد الله ، أبو
إسرائيل
السجاد = محمد بن طلحة
سحتون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب

سعد بن عثمان الدشتكي ٣١٠/٢ .

سعد بن مالك ٣٩٣/٨ .

سعد بن مالك الخدرى ، أبو سعيد ٣٩/١ ،

٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٢٧ ،

٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ١٨/٢ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٧٤ -

٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،

١٤٤ - ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،

٢٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،

٢٩٦ ، ٣٢٣ - ٣٢٥ ، ٣٥٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ،

٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ - ٥٢٦ ، ٥٣٦ ،

٥٦٣ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ١١/٣ ، ١٢ ، ٥٨ ،

٨٣ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ٢٣٦ ،

٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ،

٣١٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

٥١٠ ، ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٦٧ ،

٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ،

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٣٠/٥ ، ٣٣ -

٧٧ ، ١٠٥ ، ٢٢٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦/٦ ، ٥٢ ،

٥٣ ، ١١٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ،

٥٨١ ، ٨٤/٧ ، ٥٧١ ، ١٢٠/٨ ، ١٢١ ،

١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٨١ ، ٣٢٣ ، ٩/٣٢٤ ،

٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ١٠/٤٦ ، ١٠٠ ، ٢١٦ ،

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٤٧٢ ، ١١/١٣١ ،

١٥٩ ، ٢٧٥ ، ١٢/٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٣١١ ،

٤١٩ ، ٥١٧ ، ١١/١٣ ، ٢٥ ، ١١٣ ،

١١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ،

٣٧٣ ، ٥٨٢/١٤ ، ٥٨٣ .

سعد بن معاذ ٢٧٥/١ ، ٣٩٧/٣ ،

٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٥٩٧/٦ ، ١٣/

١٥٦ ، ١٨١ - ١٨٣ ، ٢٥٢ ، ٤٦٨ .

سعد (مؤذن النبي ﷺ) ٢٧١/٣ ، ٢٧٧ .

سعد بن هشام ٥٤٨/٢ .

سعد بن أبي وقاص ٢٠٧/١ ، ٢٩٨ ، ٣٥٩ ،

٣٧٦ ، ٨٧/٢ ، ٩٠ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢٤٥ ،

٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،

٤٩٧ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨ ، ١٦/٣ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ،

٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ،

٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥٣/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ،

٧٧/٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ،

١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٣٠ ،

٦٧/٦ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٣١٨ ، ١١١/٧ ،

١١٢ ، ١١٤ ، ٣١٦ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ،

٥٧٠ ، ١٦٣/٨ ، ١٨٦ ، ٢٢١ ، ٣٨٩ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٥١٧ ، ٧/٩ ، ٥٦ ،

٣٤٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٨ ، ١٠/١٩٩ ، ٢٢٩ ،

٢٣٤ ، ١١/١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٢/٤٩٥ ،

٥٣٥ ، ٣٨/١٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١٧٣ ،

١٧٤ ، ٢٦٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٥٤١ ،

٣٨٢/١٤ ، ٥٨٣ .

السعدى = الأحنف بن قيس التيمي ، أبو بحر

الربيع بن صبيح ، أبو بكر

غورك بن الحضرم

سعر بن ديسم ٤٥/٤ ، ٤٩ .

أبو سعيد = أبان بن عثمان بن عفان الأموى

أبو سعيد الأعسم ١١٦/١٣ .

سعيد بن جبير الوالى ، أبو عبد الله ٣٩/١ ،

٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٢/

٢٥ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧٠ ،

١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ،

٣٥٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ،

٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٤ ،

٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٦٨ ، ٦٠٧ ، ٣/

٢١ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،

١٧١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٤ ،

٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٢ ،

٤٨٣ ، ٧٠/٤ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،

٢٢٠ ، ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ،

٣٧٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ،

٨/٥ ، ١٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ،

٨١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣٣ ،

١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،

٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،

٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،

٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٨٦ ،

٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٥٢/٦ ، ٥٤ ، ٦١ ،

٢٦٦ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ،

٥٢٤ ، ١٧٣ / ١٠ ، ٥٧١ ، ٣٤٠ / ١١ ، ٢٤٣ ، ٢٠٨ ، ١٠٩ ، ٦٥ / ١٣ ، ١٤٦ / ١٢
 سعيد بن عبد الملك ١٦٨ / ١٣
 أبو سعيد = عبد الملك بن قريب بن عبد الله الأصمعي
 سعيد بن أبي عروبة ٣٧١ / ٦ ، ٩ / (١٦٣) ، ٣٥٩ / ١٤ ، ٣٩٩ / ١٣ ، ٢٣ / (٢٣) ، ١٢ / (٢٣)
 سعيد بن عمرو بن أشوع ٩ / (٥٢٧)
 سعيد بن عمرو بن جعدة ٨ / ٥٣٧
 أبو سعيد = عمرو بن حريث بن عمرو الخزومي الكوفي
 قيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي
 كيسان المقبري
 سعيد بن مالك ٣٧٩ / ١ ، ٤٠٣ / ٣
 سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي ، أبو محمد
 (١٦) / ١ ، ٣٩ ، ٧٠ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ٢٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٧٨ ، ٢٤٨ ، ٣٧٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٧٩ / ١٢ ، ٨٠ ، ١٢٨ ، ٢٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ١٨٨ ، ١٨٢ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٠٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٣ ، ٥٦٨ ، ٥٢٥ ، ٥٩٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٨ ، ٣ / ٢٤ ، ٥١ ، ٨١ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٣ ، ٣١ / ٤ ، ٧٠ ، ١٧٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥ / ١٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٥٦ ، ٤١٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٦ / ١٠ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٤١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٢١ / ٧ ، ٢١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٨ / ٥٤ ، ٥٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٥٣ ، ٤٩١ ، ٥٤٢ ، ٩ / ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٤

٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٧٠ / ٧ ، ٣١ / ٩ ، ٣٢ ، ١٥٠ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٩٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ١٠ / ٤٨ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٦٠ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٣٠ ، ٥٥٦ ، ٨ / ١١ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٦١ ، ٨٩ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ١٢ / (٢٣) ، ١٧٣ ، ٣٦١ ، ٤٦٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ١٣ / ٤٥ ، ٢٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٤ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ، ١٤ / ٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ٣٨٣ ، ٤١٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٦
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي
 سعيد بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري البصري (٥٨٠) / ٢
 أبو سعيد = الحسن بن يسار البصري
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢ / ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣ / ١٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٤٣ ، ٧ / ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٨ / ١٤٥
 أبو سعيد = سابق بن عبد الله البربري
 سعيد بن سالم القداح المكي ، أبو عثمان ١٥ / (١٢١) ، ٢١٢
 أبو سعيد = سعد بن مالك الخدري
 سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري التابعي ٢ / (٥٣٥) ، ٤ / ٢٤٠ ، ٩ / ٢٩٣ ، ١٢ / ٣٣٥ ، ٤٤٧
 أبو سعيد = شهر بن حوشب الأشعري الشامي
 سعيد بن العاص ٢ / ٥٣٥ ، ٣ / ٢٧٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٧ ، ٥٣٥ ، ٧ / ٢٤ ، ١١ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٩٥ ، ١٢ / ٤٥٠
 سعيد بن عامر بن حذيم ١٣ / ٢٥٣
 سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ٥ / ١٤
 أبو سعيد = عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، أبو محمد ١ / (١٤٩) ، (١٩٣) ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٨٥ ، ٢ / ١١٩ ، ٤٧٨ ، ٥٣٦ ، ٣ / ١٧٢ ، ٩ / ٦٠

/٤ ، ٥١٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٢٧
 ، ١٨٥ ، ١٣١ ، ١٠٣ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٣٩
 ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣
 ، ٤٥٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣١ ، ٤٢١ ، ٤١١ ، ٢٩٨
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٠ ، ٣٧ ، ٣٣ /٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠
 ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١١٧ ، ٨٣ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٢
 ، ٤٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٠٧
 ، ٦٤ ، ٥٢ /٦ ، ٤٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
 ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦١ ، ٢٢٧
 ، ٦٠١ ، ٤٣٧ ، ٤١٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٦٤
 ، ١٤٦ ، ١٣٢ /٨ ، ٥٦٨ ، ٢٨ /٧ ، ٦٠٦
 ، ٢٥٩ ، ١٦٣ ، ١٥٥ — ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٧
 ، ٣٧٧ ، ٣٥٠ ، ٣١٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
 ، ٥٠٩ ، ٤٧٣ ، ٤٤٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٠
 ، ٦١ ، ٥٧ — ٥٥ ، ٥ /٩ ، ٥٢٠ ، ٥١٢
 ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٦٠ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٥
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٤
 ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٥٤ — ٢٥٢
 ، ٥١١ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٣٤٢
 ، ١٨٨ ، ١٥٩ ، ٥٢ /١٠ ، ٥٦١ ، ٥١٨
 ، ١٤٥ ، ١١٣ /١١ ، ٣٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٥٢
 ، ٤٦٢ ، ٤١٦ — ٤١٤ ، ٣٦١ ، ٣٠٤ ، ١٤٧
 ، ١٩ /١٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٠٠ ، ٤٧٤
 ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ٨٧ ، ٥٧
 ، ٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٢
 ، ٤٤٧ ، ٤٢٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧
 ، ٤٩٦ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٤٨
 /١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢
 ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ٢٢ ، ١٩
 ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٥
 ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٠ — ١١٦
 ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٥ — ١٣٣
 ، ١٧١ ، ١٦٩ — ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٥٠ ، ١٤٨
 ، ٢٠٤ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٣
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ — ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ٢٦٧ ، ٢١٦
 ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٣٥ ، ٣٠٥
 ، ١٧ ، ٦ /١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٥٥ ، ٤٩٩ ، ٤٦٢
 ، ١٥٣ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ٨٩ ، ٦٢ ، ٣٥ ، ٣٠
 ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٣٦٠ ، ٣٣٢ ، ٢٤٤ ، ١٥٨
 ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢

، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٢٥
 ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢١٩ ، ١٩١ ، ١٨٥ ، ١٨٠
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥
 ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤١٤
 ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢١
 ، ١٤٧ ، ٩٩ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٦٤ /١٠ ، ٥٦٦
 ، ٢٤٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ١٩٥ ، ١٦٠ ، ١٥٤
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥
 ، ٤٧٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤١٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
 ، ٥٥٦ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٢
 ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٣١ /١١ ، ٥٧٤ ، ٥٥٩
 ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٤٩ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ١١٠
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨
 ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٦
 ، ٤٠٣ ، ٣٦١ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
 /١٢ ، ٥٩١ ، ٥٥٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧
 ، ١١٧ ، ١١١ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٣٠
 ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٣
 ، ٣٠٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٥٩
 ، ٥٢٥ ، ٤٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٤٩ ، ٣٢٣
 ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٦ /١٣
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٧٢ ، ٢٤٦ ، ١٢٦
 ، ٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠
 ، ٣٩٨ ، ٣٧٢ — ٣٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠
 ، ٥٢٧ ، ٥١٦ ، ٤٨٩ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨ ، ٤١٣
 ، ١٧٢ ، ١٥٥ ، ١٢٧ ، ١٢٦ /١٤ ، ٦٥٩
 ، ٣٣٢ ، ٢٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ١٩١ ، ١٨٩
 ، ٤٥٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٣٧٩
 ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٤٨٧

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان
 — ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ /١
 /٢ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ ، ١٨٧
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٠٤ ، ٨٠
 ، ٥٨٦ ، ٥٣٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩١
 ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٩٨ ، ١٨ ، ٩ /٣
 ، ٢٥٠ ، ٢١٧ ، ١٨٦ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦
 ، ٤٢٢ ، ٤٠٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٣٣ ، ٢٨٨

١٧٨، ١٧٢، ١٧١، ١٥٣، ١٤٨، ١٤٦
 ، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٢، ١٨٦، ١٨٤
 ، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٦، ٢١١
 ، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤٩
 ، ٣٠٦، ٢٩٣- ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨١
 ، ٣٨٠، ٣٧٤، ٣٤٠، ٣٢٢، ٣١٥، ٣٠٩
 ، ٤١٨، ٤١٧، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٥، ٣٨٧
 ، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤٢٤
 ، ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٦٧- ٤٦٥، ٤٦١، ٤٥١
 ، ٥٢، ٣٣، ٢٦، ٢١/٤ ، ٥٠٣، ٥٠٢
 ، ١١٩، ١١٨، ١٠٠، ٩٢، ٧١، ٦٩
 ، ١٢٧- ١٢٩، ١٣١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠
 ، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٧١، ١٨٢
 ، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤
 ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٧
 ، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
 ، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٤
 ، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٢- ٣٠٤
 ، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٦٣
 ، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٥
 ، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٩
 ، ٤١٠، ٤٣١، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٣، ٥/٥
 ، ١٣، ٢٧، ٤٢- ٤٤، ٦٥، ٦٩- ٧١
 ، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ١٠١، ١٢٠، ١٢١
 ، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٤
 ، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١
 ، ١٧٥- ١٨٢، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١١
 ، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٩
 ، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧- ٢٦٩
 ، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠
 ، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٣
 ، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩
 ، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦
 ، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩
 ، ٤١٥، ٤١٧- ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨
 ، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٧/٦، ٢٩، ٣٤
 ، ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٩، ٨١، ٨٩
 ، ١٠٩، ١١٩، ١٥٥، ١٦٥، ١٧٥، ٢٠٧
 ، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٠
 ، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٨

٥٢٥، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٨
 ٦٠٢، ٥٩٨

أبو سعيد (مولى لى أسيد) ٢٧/٣ ، ٢٧
 ٤٣ ، ١٩٥/٧ ، ٢٢٥/٩ ، ٢٢٦، ٤٧١

سعيد بن هشام ٥٩٠/٢

سعيد بن أبى هلال ١٤٨/١٣

أبو سعيد = وارد الثقفى

يحيى بن سعيد القطان البصرى

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى

سعيد بن يزيد ٤٨٧/٢

ابن السفر = يوسف

أبو سفيان بن الحارث ٩/١٠

سفيان بن حسين ٢٨٦/٤

سفيان بن دينار التمار ٤٣٧/١٣

سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، الكوفى ،

أبو عبد الله ١/ (٣٩) ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٨٩ ،

٩٩ ، ١١٢ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ،

١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ،

٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،

٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ،

٣١٧ ، ٣١٩ - ٣٢١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ،

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ - ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،

٣٧١ ، ٣٧٤ - ٣٧٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ،

٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٨ ،

٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ،

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،

٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،

٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،

٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،

٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ،

٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،

٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،

٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ،

٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ،

٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ،

٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ،

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،

٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ،

٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،

, 251, 257, 267, 277, 287, 297
 , 328, 337, 347, 358, 368, 377
 , 378, 389, 390, 399, 407, 410
 , 417-420, 422-420, 437, 441
 , 491, 508, 530, 510, 508, 491
 - 530, 519, 517, 509, 499, 490
 , 509, 507, 502, 509, 538, 537
 , 8, 7/11, 507, 508, 501, 507
 , 78, 77, 508, 52, 38, 27, 28, 17
 , 98, 91, 89, 81, 78, 70, 72
 , 128, 123, 118, 111, 109, 100
 , 101, 101-129, 127, 129
 , 207, 208, 200, 197, 198, 180
 , 230, 227-228, 220, 210, 209
 , 270, 263, 259, 257, 267, 277
 , 310, 307, 303, 300, 290, 287
 , 803, 378, 371, 378, 378, 377
 , 377-378, 380, 370, 378, 377
 , 398, 390, 383, 377, 370, 377
 , 522, 522, 508, 500, 501, 387
 /12, 503, 501, 503, 500, 507
 , 37-38, 30, 29, 27, 17, 7, 7
 , 113, 110, 90, 88, 79, 70, 51
 , 127, 121, 120, 117, 117, 118
 , 108, 100-128, 127, 123, 127
 , 202, 197, 188, 183, 173, 171
 , 280, 277, 277, 210, 208, 207
 , 321, 320, 323, 322, 317, 297
 , 373, 378, 371, 320, 302, 327
 , 809, 800, 398, 392, 399, 378
 , 387, 378, 378, 377, 378, 371
 , 370, 378, 370, 309, 300, 308
 , 522, 507, 501, 398, 378, 378
 , 70, 70, 507, 37, 39, 27, 20/12
 , 97, 90, 93, 90, 87, 80, 77
 , 128, 123, 120, 118, 117, 117
 , 121-129, 128, 121, 127, 127
 , 180, 188, 179, 171, 177, 170
 - 278, 208, 229, 223, 221, 210
 , 290, 282, 277, 278, 277, 277

, 321, 323, 318, 317, 287, 280
 , 370, 378, 377, 378, 370, 377
 , 317, 318, 310-307, 300, 388
 , 510, 513, 507, 381, 370, 377
 , 502, 507, 500, 500, 502, 507
 , 97, 88, 80, 73, 21/7, 70
 , 100, 100, 127, 123, 121, 110
 , 188, 182, 173, 172, 177, 108
 , 373, 321, 328, 322, 310, 180
 , 377, 371, 308, 321, 320, 377
 , 528, 510, 510, 397, 382, 378
 , 507, 508, 37-31, 21, 10/8, 507
 , 123, 120, 117, 87, 78, 71
 , 259, 258, 250, 173, 108, 123
 , 278, 277, 271, 207, 208, 201
 , 300, 322, 299, 293, 288, 287
 , 390, 377, 370, 307, 300, 301
 , 371, 373, 372, 318, 300, 390
 , 389, 370, 309, 307, 329, 328
 , 519, 512, 511, 398, 392, 391
 , 508, 500, 502, 522, 523, 521
 , 507, 500, 38, 28, 23, 12/9, 508
 - 100, 98, 88, 80, 79, 70, 59
 , 128, 117, 112-110, 108, 102
 , 107, 108, 101, 127, 122, 127
 , 190, 180, 181, 177, 172, 107
 , 220, 219, 218, 209, 208, 197
 - 257, 258, 221, 229, 227, 228
 , 288, 273, 208, 207, 203, 259
 , 377, 370, 327, 320, 328, 320
 , 308, 302, 399, 391, 387, 378
 , 301, 328-321, 322, 329, 317
 , 387, 388, 378, 378, 373, 370
 , 507, 501, 519, 517, 391, 388
 , 508, 500, 508, 502, 507, 508
 , 37, 39, 37, 28, 18, 7/10, 500
 , 88, 82, 79, 72, 79, 507, 51, 39
 , 117, 110, 102, 99, 92, 91, 87
 , 127, 128, 129, 128, 122, 118
 , 193, 173, 170, 100, 108, 129

٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ -
 ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٣٦ ،
 ٦٠٢ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٥٥ ، ١٤ / ٢٨ ،
 ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
 ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ،
 ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٨٣ - ٥٨٦ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠٠

أبو سفيان = صخر بن حرب

سفيان بن عبد الله ٣٠٣/٨

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي ،
 الكوفي ، أبو محمد ١/ (١٥١) ، ٣٩٠ ، ٢/
 ١٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٦١٤ ، ٣/
 ١٩٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٩/٥ ،
 ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٦٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ١٧٨/٦ ، ٢١/٧ ،
 ٨/ ١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٩/ ٥٦ ، ١٠/
 ٣٥٣ ، ١٢/ ٢٤٠ ، ١٣/ ٢١١ ، ٣٢١ ،
 ١٦٨ ، ١٦٧/١٤

سفيان بن وهب الخولاني ١٨٧/٤

سفينة ١/ ٢٩٣ ، ١٠/ ١٩٨

السكسكي = عبد الله بن الشاعر

ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف

سكينة بنت الحسين ٥/ ٢٩٠ ، ٩/ ٣٩٣

سلام بن أبي الحقيق ١٢/ ٢٦٥ ، ١٣/ ١٤٠

سلام بن سلم الطويل ١/ ١٩٣

سلام بن أبي مطيع سعد ١٣/ ٣٩٩

سلمان الأشجعي الكوفي ، أبو الحازم ١/

(١٤٨)

سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٣/ (٤٤٥) ،

٦٦/٥ ، ٢٩٦/٨ ، ١١٧/١٣ - ١١٩

سلمان بن عامر الضبي ٤/ (٤٣٥)

سلمان الفارسي ١/ ٦١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،

٢١٤ ، ٢/ ٧٩ ، ٣/ ٣٦٧ ، ٣/ ٢٢٤ ، ٤/

١١٥ ، ٩/ ٣٨٧ ، ٩/ ٥٤٥ ، ١٣/ ١٨ ،

٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٨١

السلماني = عبيدة بن عمرو ، أبو مسلم

سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي ، أبو مسلم

١/ ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢/ ٣٧ ، ٤١ ، (٢٤١) ،

٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ٣/ ١٦٠ ،

٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤/ ٩٥ ، ٦/ ٣٧١ ، ٧/ ٧١ ،

٩/ ٥٥٣ ، ١٢/ ٢٥٨ ، ١٣/ ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٩ ،

٥٠ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ،

١٦٦ ، ١٩٥ ، ٤٠٥

أبو سلمة = تميم بن جذلم الضبي الكوفي

سلمة بن دينار ، أبو حازم ٢/ ١٤٠ ، ٣/

٤٠٧ ، ٥/ ١٠٢ ، ٥٨٤ ، ١٣/ ٦٩

سلمة بن شبيب ٥/ ٢٥٣

سلمة بن صخر البياضي ٤/ ١٢٩ ، ١٦٧ ،

٣٨٢ ، ٩/ ٣٣٣ ، ١١/ ٥٥ ، ٦٩ ، ٧٤ ،

٨١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١١

أبو سلمة بن عبد الأسد ٣/ ١٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/

(٣٢٠) ، ٢/ ١٢٥ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،

٤٨٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٨٢ ، ٣/ ١٣٢ ،

١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٣٦٥ ، ٤٦١ ،

٤٩٥ ، ٤/ ٢٨٥ ، ٣١١ ، ٤٠٦ ، ٥/ ١١٤ ،

٦/ ١٠٧ ، ١٥٨ ، ٥٩٠ ، ٧/ ٤٣٨ ، ٨/ ٥٤ ،

٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٩/ ١٢٥ ، ١٨٠ ،

١٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥٢١ ، ١٠/ ١٠١ ، ٢٦٤ ،

٢٧٤ ، ٣٩٨ ، ٥٣٦ ، ١١/ ٩٦ ، ٢٨٧ ،

٤٥٣ ، ٤٩٠ ، ١٢/ ٣٥٢ ، ١٣/ ٣٨٦ ،

٤٧٩ ، ١٤/ ١٢٨ ، ١٣٠

ابن أبي سلمة = عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون

سلمة بن قيس ١٣/ ١٧٨

سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، أبو

يحيى ١/ (٣٢٣)

سلمة بن المحبق ٤/ ٤٠٨

ابن سلمة = محمد بن النضر بن سلمة الجارودي ،

النيسابوري ، أبو بكر

أبو سلمة = النعمان بن أبي عياش الزرق
الأصباري المدني

سلمة بن هشام ٢٣٨/٢

أم سلمة = هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين

سلمى بنت كعب ٢٩٦/٨

سلمى (أم عبد الله بن شداد) ٢٣٩/٩

السلمي = ذو الديدن

سنين ، أبو جميلة

عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، الكوفي ،

القاري ، أبو عبد الرحمن

عبد الله بن يسار

عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ،

العرضي ، الحمصي ، أبو الحارث

أبو العجفاء

عمرو بن عتبة بن عامر ، أبو نجيح

كنيف

محمد بن الحسين بن محمد ، أبو عبد

الرحمن

معاوية بن الحكم

معن بن يزيد

منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ،

أبو عتاب

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو

معاوية بن أبي حازم الواسطي

السلولي = يزيد بن أبي مريم مالك ابن ربيعة ،

البصري

سليمان بن عمرو الغطفاني ٥٥٤/٢ ، ١٩٧/٣

سليمان (عليه السلام) ١٥٢/٢ ، ٨/

٢٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٢/١٢ ، ٣٠١/١٤

٧٣ ، ٧١

أبو سليمان ٤٨٩/٣

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ٢٠٥/١ ،

٢٢٦ ، ٢٧٣/٨

سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ١/

١٦ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٦٠ ،

٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٩٠ ،

٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ،

١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ،

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ -

١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ -

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٦ ،

٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ -

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٤١ ،

٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ -

٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،

٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ،

٩/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ،

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ،

٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٢ - ٦٤ ،

٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ،

٩٦ - ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ -

١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٩ - ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٥٩ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،

١٨٠ - ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،

٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،

٢٥٢ ، ٢٥٦ - ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٨ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ،

٣٦٦ ، ٣٧٠ - ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ،

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ -

٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ - ٤٥٨ ،

٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،

٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ - ٥٢٦ ،

٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ - ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ -

٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ -

٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ،

٥٨٩ - ٥٩٧ ، ٥٩٣ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،

٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦/٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ -

٢٠ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٩ - ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ،

, 272, 207, 227, 217, 189, 178
 , 204, 241, 234, 221, 217, 211
 , 071, 011, 224, 217, 211, 27.
 , 7.3, 097, 09. , 089, 087, 08.
 , 197, 117, 111, 1.9, 71, 27/7
 , 287, 277, 270, 271, 242, 24.
 , 02. , 287, 238, 237, 2.7, 288
 , 07. , 078, 077, 008, 007, 00.
 , 100, 102, 147, 140, 77, 21/8
 , 177, 170, 179, 170, 173, 107
 , 221, 218, 217, 2.7, 19. , 181
 , 297, 293, 282, 202, 249, 222
 , 29. , 209, 247, 242, 2.7, 297
 , 0/9 , 074, 072, 042-04. , 297
 , 124, 117, 82, 70, 00, 04, 17
 , 247, 224, 18. , 17. , 100, 120
 , 210, 214, 21. , 292-291, 204
 , 270, 272, 271, 240, 222, 228
 , 2.2, 2. , 299, 289, 28. , 279
 , 271, 277, 270, 237, 229, 2.7
 , 0. , 299, 297, 290, 292, 289
 /1. , 002, 022, 0.7, 0.7, 0.2
 , 78, 29, 27, 24, 22, 14, 1. , 7
 , 128, 119 , 1.1 , 99 , 74 , 71
 , 197, 190, 188, 107, 148, 142
 , 212-211, 2.9, 2.7, 2.2, 199
 , 22. , 229, 221, 219, 217-210
 , 271-272, 271, 237, 220, 222
 , 272, 274, 201, 234, 224, 272
 , 71, 77, 04/11 , 047, 034, 274
 , 102, 121, 12. , 12. , 97-94
 , 281, 270, 272, 2.1, 187, 107
 , 22. , 212, 297, 29. , 288, 287
 -212, 2.4, 282, 270, 272, 247
 , 208, 202, 240, 239, 221, 210
 , 08. , 28. , 277, 277, 272, 209
 , 29, 2. , 14, 7, 7/12 , 092, 082
 , 149 , 122 , 121 , 74 , 09 , 2.
 , 270, 2.2, 2.2, 109, 100, 10.
 , 212, 211, 2.8, 2.2, 279, 278, 277

, 77, 71, 7. , 77, 70, 7. - 07, 02
 , 99 , 98 , 92 , 87 , 87 , 82 , 82
 , 119, 111, 1.8, 1.7, 1.2, 1.2
 , 109, 107, 102, 147, 141, 12.
 , 199, 197, 182, 179, 172, 172
 , 229, 217, 212, 2.8, 2.0, 2.2
 -242, 24. , 237, 234, 222, 22.
 , 277, 274, 271, 20. , 249, 244
 , 2.7, 2. , 287, 279, 272-27.
 , 241, 227, 220, 210, 212, 212
 , 270, 27. , 277, 272, 27. , 244
 , 297, 290, 291, 287, 28. , 279
 -212, 21. , 2.2, 2.1, 299, 298
 , 24. , 237-232, 228, 227, 210
 , 279, 272, 271, 271, 209, 20.
 , 01. , 0.8, 0.0, 299, 298, 297
 , 21, 19, 11, 7, 7/2 , 02. , 014
 , 1.8, 1.7, 79, 29, 20, 22, 22
 , 12. , 127-122, 121-118, 11.
 , 182, 177-174, 104, 102, 121
 , 287, 284, 248, 227, 221, 217
 , 234, 221, 221, 2.7, 297, 290
 , 272, 271, 007, 200, 247, 24.
 -282, 270, 274, 272, 279, 277
 , 212, 211, 2.8, 2.1, 294, 284
 , 237-232, 228, 227, 218, 217
 , 200, 201, 247-242, 239, 238
 , 281, 270, 27. , 277, 277, 209
 , 22, 27, 2. , 14-12, 7/0 , 287
 , 1.9, 1.1, 9. , 82, 8. , 77, 08
 , 144, 127, 127, 128, 24, 11.
 , 217, 192, 192, 172, 104, 149
 , 247, 242, 241, 228, 227, 217
 , 280, 282, 278, 277, 274, 207
 , 212-2.8, 2.2-299, 290, 289
 , 222, 227, 224, 222, 22. -218
 -242, 2.2, 2.1, 284, 242, 234
 , 272, 271, 27. , 207, 202, 240
 , 77, 74, 72, 7. , 07, 17, 12/7
 , 102 , 117 , 1.7 , 94 , 92 , 79

١٢٣ ، ٢٢١ ، (٣٣١) ، ٢ / (١٦١) ، ٣

١٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٨/٥

أبو سليمان = داود علي بن خلف الأصهباني
الظاهرى

داود بن عمرو بن زهير الضبي

سليمان بن داود الهاشمي ، أبو أيوب ٢ /

٤١٦ ، ٢٩٣/٨ ، ٤٨١/١٣

سليمان بن أخى زريق بن حكيم ١٢٧/٣

سليمان بن ألى سليمان الشيباني ٢٤٤/٩ ،

١١٢/١١ ، ٢٢٨/١٤

سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي الكوفي ، أبو

مطرف ٢ / (٨٣)

سليمان بن عبد الملك ٤ / ١٩٥ ، ٤٧٢/٨ ،

٩٢/١٣

سليمان بن عتبة الداراني ٤ / ١٩٧

سليمان بن عتيق ٦ / ١٧٨

سليمان بن عمر ١ / ٣٩

سليمان بن عمرو بن الأحوص ٥ / ٢٨٩

أبو سليمان = محمد بن الحسين (الحسن) الحراني

سليمان بن مهران ، الأعمش ١ / ٣٠٣ ،

٣٧٤ ، ١١٥/٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ١٠٢/٤ ،

٣٢٥ ، ٢٥٤/٥ ، ٥/٩ ، ٢٨٢ ، ٧١/١٠ ،

٣٤٧ ، ٣٦٩ ، ١٢/٤٦٥ ، ١٣/٣٥٢ ،

٥٨٦/١٤

أم سليم بنت ملحان ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٣٧/٢ ، ٥٦٧ ، ٥٣/٣ ، ٣٧٣ ،

٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٨ /

١٣٩ ، ١٠٤/١٠ ، ١٣/١٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

سليمان بن موسى الأشدق ، أبو أيوب ٣ /

(٧٢) ، ١١١ ، ١٨٣/٤ ، ٥٠٥/٩ ، ١١ /

٩٤ ، ٥٩٨ ، ٢٩/١٢ ، ٤٧٧ ، ٨٤/١٣ ،

١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٤/٤٥٧ ، ٥٦٥ ،

سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ١ /

٢٤٠ ، (٢٩٧) ، ٢ / ٣٦١ ، ٤٨٥ ، ٣٧/٣ ،

٨١ ، ٤٦١ ، ٤ / ٢٦٣ ، ٣٩٥ ، ١٦٠/٥ ،

١٦٢ ، ٤٢٥ ، ٧ / ٤٣٦ ، ٨ / ٣١٥ ، ٣٧٧ ،

٩ / ٥٦٧ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٦٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ،

٥٢١ ، ٥٢٤ ، ١٠ / ٥٩ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٣٩٨ ،

٥٣٥ ، ١١ / ٣١ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ،

١٢٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ - ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ - ٣٥٨ ، ٣٦١ ،

٣٦٤ ، ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،

٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ،

٤٧٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ -

٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٦ / ١٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ - ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ،

٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٤ ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،

١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،

١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ - ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،

٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ -

٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ،

٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ،

٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٢٧ ،

٥٩٤ - ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ،

٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ١٤ / ٦٤ ، ١١١ ، ١٥٠ ،

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ،

١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،

٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ،

٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩١

سليمان بن بلال المدني ، التيمي ، أبو محمد ١ /

(٢٩٦)

سليمان بن حبيب المخارني ، قاضي دمشق ١٤ /

(٢٦٤)

سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري ، أبو

أيوب ١ / (٣٦٧) ، ٢ / ٤٨٢ ، ٥٠٤ ، ٣ /

٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤ / ٢١٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ١٠ /

٣٥٩ ، ١٧٢/١٤ ، ٣٤٦

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

البيستي

سليمان بن حنظلة ٢ / ٢٨١

سليمان بن داود الطيالسي ، أبو داود ١ /

٣٠٧ ، ١٤/١٢ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٥٥ ، ١٧٤ ،
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٥١/١٣ ،
٤٥٢/١٤

سماك بن حرب ٨٧/١٢ ، ٨٨ ، ٤٤٨ ،
١٤٥/١٣

ابن السماك = محمد بن صبيح
السمان = أشعث بن سعيد ، أبو الربيع
سهيل بن ذكوان أبي صالح

سمرة بن جندب ٢/٢٢ ، ٥١ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ١٦٩ ، ٢٥٥ ، ٣/١٨٣ ، ٢٢٥ ،
٢٣٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤/
٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٦/٦٦ ، ٧/
٣٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٨/١٧٦ ، ٩/
٢٢٤ ، ٤٢٩ ، ١٠/٨٩ ، ٩٣ ، ١١/٤٧٤ ،
٤٧٥ ، ١٣/٦٣ ، ١٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،
٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ - ٦٢٤ ، ١٤/٣٧٤

ابن سمعان = عبد الله بن زياد
سمعان ٢/٥٠٠

ابن سمعون = محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو
الحسين
سمى (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) ٢/
١٦١ ، ١١/٢٢٧ ، ٢٢٨

ابن سنجر = محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني
السنجي = أحمد بن محمد بن سراج ، الطحان ،
أبو العباس

ابن سندر ١٠/٥٩
سندی الخواتيمي البغدادي ، أبو بكر ١/
٣٢٦ ، ٥/٤١٣ ، ٧/٤٥٥ ، ١٨٥

السندی = نجيب بن عبد الرحمن ، أبو معشر
سنين السلمى ، أبو جميلة ٨/٣٥٠
ابن سهل = أسعد بن سهل ابن حنيف ، أبو أمامة
سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري ٣/٨٣ ،
٣٠٢ ، ٤/ (١٧٣) ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٦/
١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨/١٢ ،
٢٠٣

سهل بن الحنظلية ٢/٣٩٢ ، ١٣/٢٤ ،
سهل بن حنيف ١/٢١١ ، ٢/٢٣٣ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٣/٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٩/٨٣ ،
٤٤٢/١٤

سهل بن زنجلة ١٢/٢٤٠ ، ١٤/٢٩١

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ،
أبو العباس ١/ (٢٢٤) ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ ،
٢/٣٧ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ، ٢٤٤ ، ٤١١ ، ٣/
٤٧ - ٤٩ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٤/٤٣٤ ، ٥/١٠٠ ،
١٠/١٠٣ ، ١١/١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٢/٣٥٦ ،
٥٣٩

أبو سهل = كثير بن زياد
محمد بن سالم الكوفي

سهل بن معاذ ٣/٢٠٢
سهلة بنت سهل ١/٢٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ،
٣/١٣٥ ، ٩/٤٩٢ ، ١١/٣١١ ، ٣١٢ ،
٣١٩

سهلة بنت عاصم بن عدى ١٣/٩٣ ، ٩٤ ،
٢٧١/١٠

السهمي = عبد الله بن حذافة
نبيه بن الحجاج

سهيل بن بيضاء ٣/٤٢٢ ، ١٣/٥٢
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٤/٩٣ ،
١١/٣١ ، ١٤/١٣٠

سهيل بن عمرو ١٣/١٥٤
سهيمة بنت عمير ١٠/٣٦٤
سهية (زوجة صفى بن فسيل) ١١/٢٦٠
سوار بن عبد الله القاضي ١٤/١٦٦
سوار بن عبد الله بن سوار العبدي ، أبو عبد الله
٢/ (٣٧٥) ، ٤/٦٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٦/٣٤ ،
٣٨ ، ٤٥٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٦٧ ،
٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٧/٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٤٣٧ ،
٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ،
٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ،
٨/٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٥١٦ ، ٥٤٢ ، ٩/
٢٤ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ،
٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ١٠/١١٥ ،
١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٣٤٧ ، ١١/٢٠٠ ، ٣٦١ ،
٤٠٣ ، ٤١٢ ، ١٢/١٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٦٩ ،
٣٣١ ، ١٣/٣١٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ ، ١٤/
٣٠ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،
٢٠٦ ، ٢٦٢ ، ٥٠٢

السوائي = جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو خالد

السوائي = وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة
 سودة بنت زمعة (أم المؤمنين) ٧/ ٣١٦ ، ٨
 ٣٧٣ ، ١٠/ ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩
 سودة بنت عبد الله بن عمر ٥/ ٢٤٩
 ابن سور = إبراهيم بن كعب
 ابن سوقة = محمد بن سوقة الغنوي الكوفي
 سويد بن حنظلة ١٣/ ٤٤٠ ، ٤٩٨
 سويد بن الصامت ٦/ ١٢٣
 سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ، أبو
 أمية ٢/ (١٢٣) ، ٣/ ٣٨٦ ، ٤/ ٤٥ ، ٤٩ ،
 ٣٤٦ ، ٨/ ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ١٣/ ٢٣٢ ،
 ٢٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٦٠
 سويد بن مقرن المزني ١١/ ٤٤١
 سيار بن سلامة ٢/ ٣٢
 سيار بن أبي سيار ١٤/ ٦٢
 أبو سيارة = عامر بن هلال المتعي
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
 سيرين (أخت مارية) ٦/ ٣٧٢
 ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
 البصري ، أبو بكر
 سيرين (مولى أنس) ٩/ ٢٢٦ ، ١٤/ ٤٤٣ ، ٤٤٢

(ش)

برد بن سنان
 شهر بن حوشب الأشعري ، أبو
 سعيد
 عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمرو
 القاسم بن عبد الرحمن
 محمد بن أحمد
 ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان ، البغدادي
 أبو حفص
 شبر بن علقمة ١٣/ ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤
 شبرمة* ١٤/ ٩٣
 ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي
 الكوفي ، أبو شبرمة
 ابن شبل = عبد الرحمن بن شبل
 أبو شبل = علقمة بن قيس بن عبد الله
 شبل بن معبد ١٢/ ٣٦٥ ، ١٤/ ١٨٩
 شبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي الكوفي ، أبو
 الطفيل ٢/ (٣٠٩)
 شجاع بن الوليد بن قيس ٤/ ٢٦٤
 الشجري = إبراهيم بن يحيى بن محمد
 شداد بن أوس ١/ ١١٦ ، ٣/ ٣٦٥ ، ٤/ ٣٥١
 ١١/ ٥١٦ ، ١٢/ ٤٩٦ ، ١٣/ ٣٠٥ ، ١٩٩
 شراحة ١٢/ ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٨
 شرحبيل بن حسنة = شرحبيل بن عبد الله بن
 المطاع الكندي ،
 أبو عبد الله
 شرحبيل بن السمط ٣/ ١٠٧
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ، أبو عبد
 الله ، شرحبيل بن حسنة ٢/ (٩٤) ، ٩٥ ، ١٤/ ٨٨
 ابن شريح ٧/ ١٠٥ ، ٤٥٢ ، ٨/ ٤٣٢ ، ٩/ ٦٦
 شريح بن الحارث بن قيس القاضي ١/ ٣٦٥ ،
 (٣٩١) ، ٢/ ١٩٧ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٥٥ ،
 ٥٢٧ ، ٣/ ١٧٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٨٠ ،
 ٣٩٧ ، ٥/ ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٤١٩ ،
 ١٠/ ٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨

ابن الشاعر = عبد الله بن الشاعر السكسكي
 الشاعر = أبو عزة
 الشاطبي = محمد بن إبراهيم الأنصاري ، محيى
 الدين ، ابن سراقه
 ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله ،
 أبو محمد
 ابن الشافعي = محمد بن محمد بن إدريس
 الشافعي ، أبو عثمان
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عمر بن
 حمدان ، البغدادي البزار ، أبو
 إسحاق
 الشالنحي = إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق
 الشامي = إلياس بن أبي رملة

(٥) لعل الصواب : ابن شبرمة ، عبد الله

٨٧ ، ١١٠ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ،
١٧١ ، ١٧٧ — ١٧٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ،
٢٢٥ ، ١٠ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ١١ / ٢٠٤ ،
١٤٨ / ٥٥٧

أم شريك = غزية بنت دودان بن عمرو
شعبة بن الحجاج ١ / ٩١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ،
٣٠٤ ، ١٤٩ / ٢ ، ٩٨ / ٣ ، ١٠٨ ، ٢٧٧ ،
٤٤٨ ، ٤٨٦ ، ١١٩ / ٤ ، ٣٨ / ٥ ، ١٥٣ ،
٢٦١ / ٦ ، ٢١٥ / ٩ ، ٤٥٧ ، ١٤ / ٣٥٩ ،
٣٦٠

الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو
أبو الشعثاء = جابر بن زيد الأزدي
شعيب (عليه السلام) ٧ / ٢٨٥ ، ٨ / ١٠ ،
١٥ ، ١٢٣ ، ٩ / ٣٦٩ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١١٩ ،
٣٠٤ ، ١٣ / ٣٦٣ ، ١٤ / ١٣

شعيب بن حرب المدائني ١ / (٣٦١)
شعيب بن أبي حزة دينار ١٣ / ٦١
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١ / ١٢٤ ، ١٩٤ ، ٢٤٤ ، ٢ / ٢٨٥ ، ٣٣٣ ،
٤ / ١٢١ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ،
٢٣٣ ، ٢٨٦ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٥٦ ، ٦ / ٣٤٢ ،
٦٠٣ ، ٧ / ٩٩ ، ٣٤١ ، ٨ / ٢٤٨ ، ٢٧٣ ،
٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٩ / ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٥١ ،
١٥٥ ، ١٨٥ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٤٧٩ ،
٤٩٧ ، ٥١٦ ، ١٠ / ١١ ، ١٦١ ، ١١ /
٤٧٤ ، ٥٦٤ ، ٥٩٥ ، ١٢ / ٦ ، ٨ ، ١٤ ،
٢٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٥٥ ،
١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
٤٣٨ ، ١٣ / ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ،
٤٤٥ ، ٤٨٩ ، ١٤ / ١٢٣ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ،
٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥١١

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو وائل ١ /
١٧٨ ، (٢٠٣) ، ٣٠٨ ، ٢ / ٥٠٠ ، ٥٧٤ ،
٥٧٥ ، ٣ / ٤٩٠ ، ٧٠ / ٤ ، ٩٢ ، ٤٣١ ، ٩ /
٥٤٨ ، ١٢ / ٤٩٧ ، ١٣ / ٣١٨ ، ٣٥٢ ،
٢٢٣ / ١٤

شمعون بن زيد ، أبو ريحانة ١ / ٩٣ ، ١٢ / ٥٢٢
شميسة بنت عزيز بن عامر ٥ / ١٥٦
أبو شميلة الشنن ٣ / ٣٥٧ ، ٥٠٨
أبو شهاب الأصغر = عبد ربه بن نافع

٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ،
٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥٢٢ ، ٥٧٨ ،
٥٨٦ ، ٦٠١ ، ٧ / ٢٤ ، ٦١ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
١٠٥ ، ٣٣٢ ، ٣٧١ ، ٤٦١ ، ٥٢٤ ، ٨ /
١٠٣ ، ١٨٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ،
٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ،
٣٧٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ،
٥٥٢ ، ٥٧٧ ، ٩ / ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ١٢٤ - ١٢٦ ، ١٥١ ،
١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٣٨٢ ، ٤٠٨ ،
٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٨٤ ، ١٠ / ١٥٣ ،
١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ،
٣٥٠ ، ٤٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٦٥ ، ١١ / ٢٣٠ ،
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ١٢ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ،
٩٤ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ - ٥٤٤ ، ١٣ / ٣٤٤ ،
٣٤٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٩ / ١١ ،
٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ،
٦١ - ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ،
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ،
١٥٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ،
٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، ٤١٣ ،
٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٣١ ، ٥٦٢ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩

أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي
شريح بن هانئ ٢ / ٥٤٦
الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو
جعفر

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي
القاضي ، أبو علي

شريك بن سحماء ٩ / ٥٣٠ ، ١١ / ١٦٠ ،
١٨١ ، ١٨٢
شريك بن عبد الله بن أبي شريك ٢ / ٣٩٠ ، ٤ /
٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٤١٠ ، ٦ / ٤٨٢ ، ٧ /
٣١٥ ، ٨ / ٥٤٨ ، ٩ / ٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٥ ،

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله ،
الزهرى ، أبو بكر
شهر بن حوشب الأشعرى الشامي ، أبو سعيد
١/ (٣٨٣) ، ٢٢٧/٤

شيبان بن عبد الرحمن التميمي ١٤٩/٢
الشيباني = أحمد بن يحيى ، ثعلب ، أبو العباس
إسحاق بن حنبل
إسحاق بن مرار اللغوى الكوفى ، أبو
عمرو

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو على
سليمان بن أبى سليمان
عبد الخالق بن سلمة
عثمان بن مطر
غطفيل بن أعين ، الجزرى
محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله
مخارق بن سليم
هيرة بن يريم الكوفى
يحيى بن محمد بن هيرة
شيبه بن ربيعة ٣٩/١٣ ، ٤١

ابن أبى شيبه = عبد الله بن محمد العيسى ،
الكوفى ، أبو بكر

شيبه بن عثمان الحجبى ٢٢٥/٨
شيث (عليه السلام) ٢٠٨/١٣
أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
الأصفهاني
الشيرازى = إبراهيم بن على بن يوسف ، أبو
إسحاق

عبد الواحد بن محمد بن على ،
المقدسى ، أبو الفرج
عبد الرحمن بن محمد المقدسى ،
الشيخ أبو الفرج

(ص)

ابن صاعد = يحيى بن مهر بن صاعد
صالح (عليه السلام) ٤١٦/٣
صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ١/ (٧) ،
٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٤٠٩ ، ١٨٢ / ٢ ،
١٨٣ ، ٢٨٠ ، ٣٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩٨ ، ٦٠٤ ،
٣٧٥ ، ٣٠٧ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ٢٧ / ٣ ،
٣٨٠ ، ٧٩/٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،

٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ١٤٨/٥ ، ١٨٣ ، ٦/
١١٠ ، ٣٣٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ،
٢٨٥ ، ١٤٨ / ٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ ،
٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠ ، ٥٦١ ، ٥٧٣ ، ٩/
١٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٧٠ ، ٤٩٠ ، ١٢ / ٥١ ،
٣٦٧ ، ١٣ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٣٦٥ ، ٥٥٨ ،
٥٧٢ ، ١٤ / ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠

صالح بن أبى صالح = صالح بن نيهان
أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس
صالح بن على ٢٤٨/٢
صالح بن كيسان ٦٤/٦
صالح بن محمد بن زائدة ١٦٩/١٣
صالح بن أبى مريم ، أبو الخليل ٣٧/٢
صالح بن نيهان المدينى ، صالح بن أبى صالح ٢/
(٥٩٠) ، ٦٠٤ ، ٣ / ٤٢٢

صالح = يحيى بن أبى كثير ، الطائى
الصائغ = أحمد بن محمد ، أبو الحارث
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد
الواحد ، أبو نصر
صبيح بن عسل ١٢٢/١ ، ١٢ / ٢٤٨ ، ١٤ /
١٩٥

صخر بن جويرية ٣٥/١٣
صخر بن حرب ، أبو سفيان ٦ / ٣٦٦ ، ٩/
٤٩٤ ، ٩ / ١٠ ، ١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ١١/
٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ١٣ / ١٤٤ ، ١٥٦ ،
١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٥٤٤ ، ١٤ / ٣١ ، ٣٣ ، ٩٤ ،
١٥٢ ، ٣٤١

الصدائى = زياد بن الحارث
الصدقى = معاوية بن يحيى
صدى بن عجلان بن الحارث الباهلى ، أبو أمامة
١ / ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ١٥٠ ، ٢٢٩ ،
(٢٥٥) ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٢ / ٥٤٨ ،
٥٧٩ ، ١١ / ٣ ، ٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ،
٢٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٨ ، ٥ / ٣١٩ ، ٦ / ٣١٥ ،
٣٢٠ ، ٦٠٦ ، ٨ / ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٩ / ٢٥٤ ،
٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ١٠ / ٢١٦ ، ١٢ / ٢٤٠ ،
٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ١٣ / ٢٩٥ ، ٣٥٦ ،
٤٣٦ ، ١٤ / ١٥٨ ، ١٦١

الصدى = عبد الله بن عثمان ، أبو بكر
صرمة بن الأكوخ ٨ / ٢٠٧

الصعب بن جثامة الليثي ١٣٨، ١٣٦/٥ ، ٢٣٤ ، ١٦٥/٨ ، ١١/ (٢٤٦) ، ٣٠/١٣ ، ١٤٠

أبو صغير ٣٠٧، ٢٨٥/٤

ابن أبي صغير = ثعلبة

صفوان بن أمية ٦/ ٣٣١ ، ٣٦٦ ، ٧/ ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٩/١٠ ، ١٣ ، ٩٧/١٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧/١٢ ، ٩٨ ، ١٥٠ ، ١٥١

ابن صفوان بن أمية ٤٥٢/١٢

أبو صفوان = حميد بن قيس الأعرج المكي

صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ٣/ (١٢٧) ، ٣٥٠ ، ٣٤٩/١٢

صفوان بن عسال المرادي ١/ ١٩٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣/ ١١٥ ، ٣٧٠

صفوان بن عمرو ١٣/ ٦٥ ، ١٣٩ ، ١٧١

صفوان بن محرز ٣/ ١٢٢

صفية بنت حبي بن أخطب (أم المؤمنين) ٤/ ٤٨٠ ، ٣١٢/٥ ، ٣٤٥ ، ٢٣٦/٨ ، ٥١٢ ، ٢٩٢/٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ، ٥٠١ ، ٩٧/١٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١

صفية بنت شيبة ٥/ ١٥٥ ، ٢٣٨

صفية بنت أبي عبيد ٥/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٠/ ٧٤ ، ٧٠

أبو الصقر = يحيى بن يزداد الوراق

الصلت بن دينار ١١/ ١١١

الصلت بن طريف ١٢/ ٥٣٣

صلة بن زفر ٢/ ٥٢١

ابن الصمة = أبو الجهم بن الحارث ، الأنصاري

الصماء بنت عبد الله بن بسر ٤/ ٤٢٨

الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل ، أبو عبد الله

الصنعاني = حنش بن عبد الله بن عمرو

عبد الرزاق بن همام

المغيرة بن حكيم ، الأبنوي

صهيب بن سنان الرومي ٢/ ٤١٢ ، ٤٦١ ، ٤٠٥/٣

الصيرفي = محمد بن عبد الله ، أبو بكر

صيفي بن فسيل ١١/ ٢٦٠
ابن صيفي = المرقع الأسدي

(ض)

الضبابي = أشيم

ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ٥/ ٩٣ ، ٢٠٣ ، ٣٩٣/٩

ضبة بن محصن ٣/ ١٨١

الضبعي = خارجة بن مصعب ، السرخسي ، أبو الحجاج

قيس بن عباد القيسي ، البصري ، أبو عبد الله

نصر بن عمران ، أبو جهمرة

الضبي = أحمد بن الفرات بن خالد ، الرازي ، أبو مسعود

تميم بن حذلم ، الكوفي ، أبو سلمة

داود بن عمرو بن زهير ، أبو سليمان

سلمان بن عامر

عبد الله بن شبرمة بن حسان ، الكوفي ،

أبو شبرمة

عبيدة بن معتب

المغيرة بن مقسم

المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو طالب

الضبي بن معبد ٥/ ١٣ ، ١٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ١٠٥

الضحاك بن خليفة ٧/ ٢٨

الضحاك بن سفيان الكلاني ٩/ ١٨٥ ، ١٤/ ٧٤

الضحاك بن عثمان ٨/ ٣١٤

الضحاك بن فيروز ١٠/ ٢٢

الضحاك بن قيس ٢/ ٤٢٠ ، ٣/ ١٨٢ ، ٨/ ١٣٦

الضحاك بن مخلد ١/ ٣٤٣ ، ٢/ ١٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٣/ ٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٠ ، ٤/ ٤٦٣ ، ٥/ ٨

١٤٩ ، ١٦٨ ، ٣٣٠ ، ٦/ ٣٣٩ ، ٨/ ٣٩٥ ، ٩/ ١٥٦ ، ١٠/ ٤٩٢ ، ١١/ ٢١٣ ، ١٢/ ٤٧٦ ، ١٣/ ١٨٦ ، ٢٦٣ ، ٣١٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٩ ، ٤٤٢/١٤

٢٣٢/١١ الضحاك بن مزاحم
 ضرار بن صرد ٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٨/٩
 ٢٣١، ١١٣، ١١٠، ١٠٠
 الضير = زاذان الكندي الكوفي، أبو عمرو
 ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي
 ٤٢٩/٧، ٢٢١/٩، ٤٦٩، ٢٩٥/١٣، ٣٧٤/١٤
 الضمري = أبو الجعد
 عمرو بن أمية
 عمير بن سلمة
 (ط)
 طارق بن حبيب ١٢٤/١
 طارق بن سويد ٥٠٠/١٢
 طارق بن شهاب ٢٧٧، ٢٧٦، ٢١٧/٣، ١٠٤/١٣، ٣٤٧/١٢، ٤٠٥/٥
 طارق بن عمرو ٢٨٤/٨
 طارق بن المرقع ٢٢٢/٩
 أبو طالب = أحمد بن حميد المشكافي
 عبد مناف بن عبد المطلب
 محمد بن علي بن الفتح الحرني
 العشاري
 المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي
 طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب
 ٢٠١/١٤
 أبو طاهر = عبد الله بن عمر
 ابن طاوس = عبد الله بن طاوس
 طاوس بن كيسان البجلي الجندي، أبو عبد
 الرحمن ١٩٨، ١٤٩، ٩٧، ٩٣، ٧١/١
 ٢٩٩، ٢٥٧، ٢٤٢، ٢١٤، ٢٠٣، ٢٠٢
 ٢٤، ١٩، ١٣/٢، ٣٤٣، ٣٣٥، ٣٢٠
 ١٩٤، ١٧٢، ١٤٩، ١٣٩، ١٢٦، ٤٦
 ٣٣٨، ٣٢٣، ٢٧١، ٢٠٦، ١٩٧، ١٩٦
 ٤٧٨، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٤٢، ٣٩٧، ٣٥٣
 ٥٩٨، ٥٣٦، ٥١٧، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨١

١٤٩، ١٤٣، ١٢٧، ٩٧، ٩٠، ٦٧/٣
 ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٤
 ٤٧٨، ٣٦٠، ٣٣٠، ٣١٥، ٢٥٨، ٢٣٧
 ٢٤٨، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٣١، ٩٢/٤
 ٣٩٢، ٣٦٧، ٣٣٠، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٦٩
 ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٨٤، ٥/١٠
 ١٣، ١٥ - ١٧، ٣٨، ٤٥، ٦٢، ٧٤
 ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦
 ١٠١، ١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٣
 ١٤٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٧، ١٨١، ٢١٨
 ٢٣٣، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٧
 ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥
 ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣
 ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٧
 ٣٩٨، ٦/١٠، ٥٤، ٢٠٤، ٢٥٧
 ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣١٣، ٣٣٣
 ٣٦٠، ٣٦٥، ٤١٧، ٤٧٠، ٥٦٧، ٧/١٠
 ١٢٤، ٥٢٩، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٩، ٨/١٠
 ١٠٤، ١١٢، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٩١
 ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٦
 ٢٩٩، ٣١٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧
 ٤٠٥، ٤٦٥، ٤٦٧، ٥٤٢، ٥٦٢، ٩/١٠
 ٦٦، ٨٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٥١، ١٥٤
 ١٦٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٩
 ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٤١، ٤٠٢، ٤٧٣، ٤٨٤
 ٤٩٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٨
 ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٤، ٨/١٠، ٤٦
 ٦٩، ٨٨، ١١٨، ١٥٣، ١٦١، ٢٢٩
 ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٠
 ٣٩٨، ٤٧٢، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٧١، ١١/١٠
 ٨، ٣١، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٨٩
 ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٤، ٢١٤، ٢٤٢
 ٢٦٣، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٤٠، ٤٠٣
 ٤٤٧، ٥٦١، ٥٨١، ٥٩٠، ٦/١٢، ٢٠
 ٢٣، ٦٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ٢٦٧

٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٩٥ ، ٥٢١ ،
 ١٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٦٤ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ -
 ٥٢٧ ، ٦٢٤ ، ١٤ / ١٣٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،
 ٢٨٠ ، ٣٦٢ ، ٤٢٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٥٧ ،
 الطائي = أحمد بن محمد بن هانيء ، الأثرم ، أبو
 بكر

عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
 لأم
 يحيى بن أبي كثير صالح
 يزيد بن عدى ، الكوفي ، هلب
 الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
 الطبري = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس ، ابن
 القاص

الحسين بن القاسم ، أبو علي
 طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب
 محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر
 الطحان = أحمد بن محمد بن سراج السنجي ، أبو
 العباس
 الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
 الطرسوسي = محمد بن يزيد ، المستمل ، أبو بكر
 طرفه بن العيد ٣ / ٤٩٤
 طريف بن مجالد الهجيمي ، أبو نعيم ٢ /
 (٢٤٦) ، ٣٦٤ ، ١١ / ٦٦

أبو الطفيل = شبيل بن عوف بن أبي حية الأحسي
 الكوفي

عامر بن واثلة بن الأسقع
 طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي ، أبو
 البركات ١٣ / (٤٥٣) ، ٤٥٤ ، ٥٣١ ، ٥٧٤ ،
 ٥٩٩

طلحة بن البراء ٣ / (٣٦٦) ، ٤٤٥ ،
 أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري
 طلحة بن عبد الله بن عوف ٩ / ٥٦ ، ١٤ /
 ١٧٧

طلحة بن عبيد الله ١ / ٤٢١ ، ٢ / ٧ ، ٣ /

٨٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٤ / ١٥٨ ، ٣٢٣ ، ٥ /
 ١٣ ، ١٣٧ ، ٦ / ٣١ - ٣٣ ، ٦٣ ، ٣٠٩ ،
 ٣١١ ، ١٦٣ / ٨ ، ٤٠٤ / ٩ ، ٤٠٥ ، ٥٤٥ ،
 ١٠ / ٢٠٨ ، ٣٤٧ ، ١٢ / ٢٣٩ ، ١٣ / ١٦٦ ،
 ٦٠١ ، ١٤ / ٢٧ ، ٣٩ ، ٩١ ، ٩٢ ،
 طلحة بن مصرف بن عمرو الحمداني الكوفي ، أبو
 محمد ١ / ١٥١ ، ١٧١ ، ٢ / (٦٠٩) ، ١٣ /
 ٣٢٤

طلق بن علي بن المنذر ١ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٥٩٨ ،
 طليحة الأسدي ١١ / ٢٣٨ ، ١٢ / ٢٥١ ،
 ٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ١٣ / ٣٠

الطنافسي = علي بن محمد
 طهمان ٩ / ٢٢٠
 الطهوي = ميسرة بن يعقوب ، الكوفي ، أبو
 جميلة

الطوسي = لي بن شعيب
 محمد بن أسلم ، الزاهد ، أبو الحسن
 الطويل = حميد بن أبي حميد ، الخزاعي ، أبو
 عبيدة
 سلام بن سلم

الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود
 هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد
 أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري
 أبو طيبة (مولى الأنصار) ٨ / ١٣٢ ، ٩ /
 ٤٩٦

(ط)

أبو طبيان = حصين بن جندب
 طبيان بن عمارة ١٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٠٨ ،
 ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ٣ / ٣٣٩ ،
 ٩ / ١٥٥ ، ١١ / ٢٣١ ، ١٢ / ٤٢٦ ، ٥٢٥ ،
 ٨٨ / ١٤

الظاهري = داود علي بن خلف الأصهباني ، أبو
 سليمان
 محمد بن داود بن علي ، أبو بكر
 ظهير بن رافع ٧ / ٣٧٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،

(ع)

العابد = بسر بن سعيد ، المدني

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٢٢٤/١٠ ، ٤٧٠/١٣

عاتكة بنت عبد المطلب ٤٧٠/١٣

عافية بن أيوب ٢٢١/٤

العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي ، أبو البركات

أبو العاصم بن الربيع ٣٩٢/٩ ، ١٣/١١/١٠ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٤٥

عاصم بن ثابت ١٨٩ ، ١٨٨/١٣

عاصم بن سليمان الأحول ٢٨٧/٢ ، ٥/٩ ، ٢٣٢/١١

عاصم بن ضمرة ٢/٥٣٠ ، ٤/٢١٦ ، ٤٧٠

أبو عاصم = عبيد بن عمير بن قتادة الليثي

عاصم بن عدي بن الجند ٣٩٥ ، ٣٧٨/٥

عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦/٢ ، ٤٣٩/٣ ، ٤١٤/١١ ، ٣٦٥/١٠

عاصم بن كليب ١٢٥/١٣ ، ٤٦٠/٥

عاصم بن لقيط بن صبرة ١٤٧/١

أبو عاصم = لقيط بن صبرة

موسى بن نصر الحنفي

محمد بن أبي أيوب الثقفي

عاصم بن أبي النجود (بهذلة) ١٦٥/٢

العالية بنت أيفع بن شريحيل ٢٦١/٦

أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري

عامر بن الأكوع ٤٧٤/٣ ، ٢٢٥ ، ٣٤/١٢ ، ٣٨/١٣ ، ٢٢٦

عامر بن ربيعة بن كعب العنزي ، أبو عبد الله ١/

١٣٩ ، (٢٥٥) ، ١١١/٢ ، ٤٥٧ ، ٤٢٥/٣ ، ٤/٩٩ ، ٥٣٢/٩ ، ٣٥٩

عامر بن سعد بن أبي وقاص ١٢١/٣ ، ١٩٢/٥

عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ١/٦٦ ،

٨٩ ، ٩٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ -

٢٠٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ،

٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٣ ، ٤٦/٢ ، ٦٨ ،

٧٤ ، ٨٠ ، ١٥٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٧ ،

٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٤ ،

٣٧٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ،

٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤ ،

٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٨٦ ، ٢٦/٣ ، ٢٨ ، ٣٧ ،

٦١ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٤٣ ،

١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ،

٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٥٦ ، ٢٨٠ ، ٣٥٤ ، ٣٨٩ ،

٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ،

٤٧٦ ، ٢٩/٤ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ٢١٥ ،

٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ،

٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ،

٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٨ ، ١٣/٥ ، ٣٨ ، ٧٧ ،

١٠٩ ، ١١٠ ، ١٣٣ ، ١٧١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،

٢٨٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ،

١٠/٦ ، ٣١ ، ٩٣ ، ١١٩ ، ١٧٥ ، ٢٢٨ ،

٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ،

٣٢٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٥١٣ ، ٥٦٧ ،

٥٨٦ ، ٦٠١ ، ٢١/٧ ، ٦١ ، ١٠٥ ، ١٢٦ ،

١٦٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٧ ،

٤٩٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٤/٨ ، ٥٦ ،

١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ،

٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ،

٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٤٣١ ، ٤٥٢ ،

٤٦٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٤٢ ، ٥٧٧ ،

٢٤/٩ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٩١ ،

١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،

١٣٥ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ،

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،

١٩٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،

٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ،

٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ،

٣٦٥ ، ٤٠٨ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ،

٤٧٤ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ،

٥٣١ ، ١٠/٣٧ ، ٥١ ، ١١٢ ، ١١٥ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ،

١٧٣ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ،

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ،

٣٥٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٣٠ ،

٤٣٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٢٨ ،

٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٩ ، ٦/١١ ، ٣٠ ، ٣٢ ،

٥٢٤/١٢ ، ٤٧٢/١٠ ، ٤٣٨ ، ٣٨٥/٦

٣٣٤ ، ٢٩٦ ، ٢٦٣/١٣ ، ٥٢٦

عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو

عبدة (٢٢٥)/١٤ ، ٤٨٨/١٢ ، ٧٥/٢

عامر بن عبد الله الأحول ٢٠٥/٢٢

عامر بن فهيرة ١٧٥/٦

عامر بن هلال المتغبي ، أبو سيارة (١٨٣)

عامر بن وائلة بن الأسقع الكنافي ، أبو الطفيل ٣/

١٣ ، ٩/ (٦٠) ٦٦

العامري = أبو جندل بن سهيل بن عمرو

زرارة بن أوفى ، البصري القاضي

موسى بن وردان القرشي ، أبو

عمرو

يزيد بن الأصم

عاميل (من بني إسرائيل) ١٥١/٩

عائذ بن عمرو بن عبد الله الخولاني ، أبو إدريس

١٣/ (٢١)

عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، أبو هبيرة ١/

(٤٢٧) ، ٥٩٨ ، ٣٠٩/٢

ابن عائذ = محمد بن عائذ بن أحمد القرشي ،

الدمشقي

محمد بن عائذ بن عبد الرحمن

الدمشقي الكاتب

عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ٢٦/١ ،

٢٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٣ -

١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ ،

١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ،

٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ - ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ -

٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ - ٣٠٤ ،

٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ،

٤١٣ - ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ،

٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ - ٤٤٩ / ٢ ،

١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ،

٤٥ ، ٥١ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،

٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،

٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٤ ، ٢٠٩ ،

٣١٠ ، ٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،

٣٨ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٧ ،

١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ،

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ،

٣٤١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ،

٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ،

٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٨١ ، ١٢ /

٦ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ،

٣٦ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ ،

٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،

١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ ،

٣٥١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ،

٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،

٥١١ ، ٥٣٣ ، ١٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٧ ،

١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ٢٢٣ ،

٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ،

٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ - ٣٢١ ،

٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ،

٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ - ٤٦٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ،

٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٢٤ ، ١٤ / ٢٠ ،

٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،

١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،

١٩٩ - ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،

٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ ،

٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،

٤٤٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،

٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦

عامر بن شعيب ٦٥٥/١٣

عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبدة ٢/

٤٩٨ ، ٤٠٩/٤ ، ٨٢/٩ ، ٥٦٧/١١ ، ١٣/

٨٩ ، ٢٤٣

عامر بن عبد الله بن الزبير ١٦٦/٨

ابن عامر = عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ،

أبو عمران

عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، ابن أبي

موسى ، أبو بردة ١/ (٢٨٦) ، ١٨٦/٢ ،

١٨٩ ، ٥٢٧ ، ١٩٤/٣ ، ٩٢/٤ ، ١٥٧ ،

/٧ ، ٦٠٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٠٣ ، ٣٧٤
 /٨ ، ٥٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣١٦
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٠٦ ، ١٤٥
 ، ٣٧٢ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠
 ، ٢٢١ ، ١٢٤ ، ٦٦ ، ١٢ ، ٩/٩ ، ٣٩٢
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٢٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٥٢
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٦٨ ، ٤٥١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥
 ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩
 ، ٦٨ /١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٣
 ، ١٦٩ ، ١٤٨ ، ١٠١ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٩
 ، ٢١٣ ، ٢٠٦ - ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢
 ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢
 ، ٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٥٣٤ ، ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩
 ، ٢٠٠ ، ٥٨ ، ٣١ /١١ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨
 ، ٢٦٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥
 ، ٣١٢ - ٣٠٩ ، ٣٠٢ - ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠
 ، ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٧٣ ، ٣٢٠ - ٣١٨
 ، ٣٣٦ ، ٣٠٣ - ٣٠٠ ، ٢٥٤ ، ٤٥ /١٢
 ، ٤٩٥ ، ٤٥٦ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ - ٤١٥ ، ٣٣٨
 ، ٣٦ ، ٩/١٣ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٤٩٦
 ، ٣٠٦ ، ٢٩١ ، ٢٥٥ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٧٦
 - ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣١٨ ، ٣١٢
 - ٤٠٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٦٥
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥١
 ، ٦٢١ ، ٥٥٨ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩
 /١٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٣٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٣٢
 ، ٤٥١ ، ٤٣٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ١٨٢ ، ١٦٦
 ، ٥٦٩ ، ٥٣٧ - ٥٣٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٢
 ٥٨٥

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (١٤٤) /٥
 عائشة بنت طلحة /٥ ، ١٧١ ، ١١٢ /١١
 ١١٣
 أبو عائشة = مسروق بن الأجدع بن مالك
 الحمداني الكوفي
 عباد بن عباد المهلبى ٤٠٢ /٣

، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ - ٣٩١
 ، ٥٠٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٧
 ، ٥٣٧ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
 ، ٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ - ٥٣٩
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ - ٥٦٢ ، ٥٦١ - ٥٥٩ ، ٥٥٧
 - ٥٨٨ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧
 ، ٦١٥ ، ٦١٢ - ٦١٠ ، ٦٠١ - ٥٩٧ ، ٥٩١
 ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٨ /٣
 ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣ - ٦١ ، ٥٩ ، ٤٦
 ، ١١٤ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٨٩ - ٨٧
 ، ١٧١ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٢٤ - ١٢١ ، ١٢٠
 ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٦
 - ٣٦٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩
 ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧١
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٤ - ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ٤٧٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٤٤ - ٤٤٢ ، ٤٤٠
 ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٩٣ ، ٤٨٨
 ، ١٥٨ ، ١١٢ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٩ /٤
 ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٧٠
 ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ، ٤٢١ ، ٤١١ - ٤٠٩ ، ٤٠٠ - ٣٩٧ ، ٣٩٢
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٦
 ، ٤٦٢ - ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠
 ، ٤٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤
 ، ١٧ - ١٥ ، ٩ /٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
 ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٠ - ٥٨ ، ٥٣
 ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ - ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٧٨
 ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣
 ، ١٧٥ ، ١٦١ - ١٥٣ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٢٦
 ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨١ ، ١٧٦
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٦
 ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢
 ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٦ ، ٣٧١ - ٣٦٨ ، ٣٦٤
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٦ ، ٥٨ ، ٨ /٦ ، ٤٥٥
 ، ٣٥٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٧ - ٣٢٤ ، ٣٢٠

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ٥/ (٣٠٨)

عباد بن العوام بن عمير ٢٣٣/١١
عباد بن نسيب، أبو الوضيء ١٣/٦
ابن عبادة = قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري
عبادة بن الصامت ٦/٢، ١٤٧، ١٥٧،
١٩٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٥٢٩، ٥٥٨، ٥٩٣،
٦٠٧، ٣٥٦/٣، ٣٥٧، ٢٤/٥، ٥٣/٦،
٥٥، ٦٠، ٦٩، ١٣٨/٨، ١٤٠، ٦٦/٩،
١٠، ٣٣٤/١١، ٩٤/١١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٥٥٦،
٥٦٧، ٥١/١٢، ٢٣٨، ٣٠٨، ٣١٣،
٣١٤، ٥٤/١٣، ٥٦، ٥٧، ١٠٩، ١٤/
١٥٧

عبادة بن نسي الكندي الشامي، أبو عمرو ٣/
٢٠٢، ٢١٦/٤، ٦٠/١٣

أبو العباس = أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن
القاص

أحمد بن محمد بن سراج السنجي
الطحان

أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
أحمد بن يحيى الشيباني، ثعلب
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
الساعدي

العباس بن عبد العظيم العنبري البصري، أبو
الفضل ٢/ (٦٠٨)، ١٦٩/٣

العباس بن عبد المطلب ١/ ٣٠، ٢٢١، ٢/
٥٥١، ٣/ ٢٨، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٨٤،
٤٣٣، ٤/ ٧٩، ٨٠، ١١٢، ٥/ ١٧٩،
٢٥٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧٩، ٣٩٥، ٣٤٧/٩،
٢٨، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ١١/ ٥٤٠، ١٣/
١٥١، ١٩٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٣، ١٤/ ١٦٣

العباس بن عبد الله بن العباس ١٠/ ٤٤
العباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل ٥/
(١٣١)

أبو العباس = الفضل بن زياد القطان البغدادي
العباس بن محمد بن موسى الخلال ٨/ (١٦٠)،
٣٣٤

أبو العباس = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد
محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم
النيسابوري

أبو العباس النسائي ١١٧/١

أبو العباس = الوليد بن مسلم

عبيد بن القاسم الزبيدي ٣/ ٤٨٧

عبد الأعلى بن عامر ١٢/ ٣٣٦

عبد الأعلى بن أبي المساور ٣/ ٥٧

عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر ١٣/ ٢٤٧

ابن عبد البر = يوسف بن عبد البر الثوري

القرطبي، أبو عمر

عبد الجبار بن وائل بن حجر ١٢/ ٣٤٧

ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم

عبد بن حميد ٢/ ١١٧، ٣/ ١٠٢، ١١/ ١١

عبد الحميد بن جعفر ٢/ ١٥٣، ١١/ ٤١٢

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

١٣/ ٤١٧، ١٣/ ٨٦

عبد الخالق بن سلمة الشيباني ٤/ ٢٨٦

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، أبو

جعفر ١/ (٢٩)، (٢١٠)، ٢٦٠، ٢٨٤، ٤٣١،

٧١/٦، ٢٣١، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٨، ٤٣٥،

٤٧٨، ٤٨٢، ٧/ ١٠٢، ١٢٧، ١٥٦،

١٥٧، ١٨٠، ٣٩٩، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٨٩،

٥١٥، ٩٧/٨، ٢١١، ٤٦١، ٥٣٦، ١١/

٢٣، ١٠٢، ١٣٥، ٥٧٢، ٣٩/١٢، ٢٧٣،

١٣/ ٢٦٢، ٣٢١، ٥٠٧، ٥٣٨، ١٤/ ٨٥،

٩٧، ١٠٥، ١١٨، ١٨٧، ٥١٢، ٥٨٧،

ابن عبد ربه = محمد بن عبد الله بن زيد

عبد ربه بن نافع، أبو شهاب الأصغر ٩/ ٨٤

أبو عبد الرحمن ٢/ ١٩٧

أبو عبد الرحمن (آخر) ١٣/ ٤١٥

عبد الرحمن بن أبي زي ٢/ ٢٧٩، ٣٨٥، ٦٠١،

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي

٢/ ٢٢٢، (٥٢٧)، ٣/ ١٦٧، ٥/ ٦٦،

٣٤٧، ٦/ ٤٣٦، ٧/ ٥٥٥، ٩/ ٢٢٩

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري

المدني، أبو محمد ٦/ (٨٠)

أبو عبد الرحمن = أمي بن ربيعة المرادي الكوفي

عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قيس ١٢/ ١٢

(٢٠٣)

عبد الرحمن بن أبي بكر ٣/ ٤٤٢، ٥٢٣، ٥٢٤،

٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٤٢
 ٢٧٨ - ١٨٠، ١٥/٢، ٣٢٥، ٣٠٨، ٢٨٠،
 ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٥٣، ٥٤، ٦٧،
 ٦٨، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٠،
 ١٢٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨ -
 ١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢،
 ١٧٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤،
 ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦،
 ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٠ -
 ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٢،
 ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٧،
 ٣٥٢ - ٣٥٤، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣،
 ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢،
 ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٧،
 ٤٩٤، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٥،
 ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٥،
 ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٥،
 ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٨،
 ٦٠١، ٦٠٣، ٦١٣، ٥/٣، ٦٤، ٦١،
 ٦٢، ٧٨، ٨٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٦٥،
 ١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٨،
 ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩،
 ٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٤،
 ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤١،
 ٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤،
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٩،
 ٤٥١، ٤٥٦، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٥،
 ٥/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٥،
 ١٢١، ١٢٦، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٤٠، ٣٠٧،
 ٣٠٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠،
 ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٠ -
 ٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢،
 ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨،
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٧ - ٥/٥،
 ١٩، ٣٢، ٤١، ١١٤، ١٨٥، ١٨٦،
 ١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨،
 ٤٠١، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٥، ٨/٦،
 ١٠، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٨٧،
 ٢٠٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٨٩، ٢٩٨ -
 ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٢،

٥٩/٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٦٥٥/١٣
 عبد الرحمن بن البيلماني ٢/ (٥٢٧)، ٧/ ٤٥٤

عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ٤٧٢/١٢
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ٦٥/١٣
 عبد الرحمن بن أبي حاتم ٨٨/٣، ٣٩٦/٢
 عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ٤/
 ١٨٣، ١٨٥، ١٣١/٥

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤٧٨/١٣
 عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ١٤/٧،
 ٢١/١٤

عبد الرحمن بن الحكم ٤٤/١٠
 عبد الرحمن بن أم الحكم ١٩١/٩
 عبد الرحمن بن حنين ٣٤٦/١٢
 عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ١٧١/١٣،
 ١٧٢

عبد الرحمن بن خبيب ٩٩/١٣
 عبد الرحمن الرازي ٣١٠/٢
 عبد الرحمن بن رزين ٣٦٦/١
 عبد الرحمن بن الزبير ٥٤٨، ٨٢/١٠
 عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان
 ٣٨٨/١٢

عبد الرحمن بن زياد ٢١٥/٩
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٦٩، ٧٧/٤
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٤١٧/٤،
 ٤١٩
 عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الحمداني الفايشي
 ١١٢/٣

عبد الرحمن بن سابط ٢٩٩، ٣٧/٥
 عبد الرحمن بن سمرة ١٥٤/٣، ٢١٦، ١٣/
 ٣٣٤، ٤٨٤، ٨/١٤
 عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة ١٥/٣، ٩/
 ٥٥، ٤٣٠، ١٨٨/١٢، ٢٧/١٤
 عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري ١٣٩/٨،
 ٩٣/١٣

عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ١٦/١،
 ٣٣، ٣٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٧٠، ٧١،
 ٧٤، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٦، ١٤٠،
 ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٦،
 ١٩٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٠ -

عبد الرحمن بن عابد ٤٤٨/١٢
 عبد الرحمن بن عبد القاري ٢٤١/٨، ٦٠٣/٢
 أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن حنبل
 عبد الرحمن بن عبد الله البلوي، أبو عقيل
 الأنفي ٤٧٣/٣.
 أبو عبد الرحمن = عبد الله بن حبيب بن ربيعة
 السلمى، الكوفي القاري
 عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٣٢٩/٢
 عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، ابن أبي الزناد
 ٣٨٨/١٢، ٣٦١/١١
 عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ٣١٠/٢
 أبو عبد الرحمن = عبد الله بن طيبة بن عقبة،
 الحضرمي المصري
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب،
 القعني
 عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ٤٨٠/٣
 عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٣٠٦/٨
 عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصناجحي، أبو
 عبد الله ٥٣٦، ٥٢٥، (٢٨٢)/٢
 عبد الرحمن بن عطاء القرشي، أبو محمد ١/
 (٢٩٦)، ٢٩٧
 عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج ٢/
 ٥٣٢، ٢٠٦/٣، ٧٧/٨، (٢٩٧)
 عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد الساعدي، أبو
 حميد ١١٨/٢، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٣،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٢،
 ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٧،
 ٢٣١، ٣٣٥/١٢، ٥٨/١٤
 عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري،
 الدمشقي أبو زرعة ١/ ٢٤٢، ٣٧٧، ٢/
 (٢٢٩)، ٢٣١، ٣٧٠، ٣٦٢/٣
 عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي، أبو
 عمرو ١/ (١٨)، ٣١، ٣٩، ٦٤، ٦٦، ٨٩،
 ٩٢، ٩٤، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٠، ١٦٧

٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٧٨،
 ٣٨٣، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥١١، ٥١٢،
 ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٦١، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥/٧،
 ٣٥، ٤٢، ٥٦، ١٦٢، ٣٤٠، ٣٤١،
 ٤٨٧، ٥/٨، ١٢، ٦٩، ١١٨، ١٧٥،
 ١٧٩، ١٨٠، ٢٤٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٤،
 ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٩١، ٤٧٤، ٥٣٧،
 ٥/٩، ٦٦، ١٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٠،
 ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٧١، ٣٩٩،
 ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٧٠، ٤٨٥، ٥١١، ٥١٣،
 ٥١٤، ٥٢٢، ٥٦٧، ١٠/ ٤٢، ٤٤، ١٩٣،
 ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١،
 ٢١٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٩،
 ٢٧١، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٥،
 ٣٦٨، ٣٩٧، ٥٣٢، ١١/ ٩٤، ٩٥، ٩٧،
 ١٥٨، ٣١٩، ٣٦١، ٣٧٥، ٤١٥، ٤١٦،
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٨، ٤٦٣، ٥٩١، ٥٩٨،
 ١٢/ ١٦، ٢٢، ٣٧، ٤٠، ٦٠، ٦٤،
 ٢٣٨، ٢٣٣، ٢٣٢، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٦،
 ٣٦١، ٣٩٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٤٧،
 ٤٦٦، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٥،
 ٥٣٩، ٥٤٤، ٥/ ١٣، ٦٠، ١١، ١٤، ١٩،
 ٢١، ١٠٤، ١٣٩، ١٨٨، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠،
 ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٠،
 ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٩٤،
 ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٣، ٤٥٠، ٤٥١،
 ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٩، ٥٢٧،
 ٦٢٥، ١٤/ ٥٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٠،
 ١٥٥، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٩٣، ٣٤٤، ٣٥٤،
 ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٣٩، ٤٥٩، ٥٥٥
 عبد الرحمن بن صفوان ٣٤٢/٥
 أبو عبد الرحمن = طائوس بن كيسان الهاماني
 الجندى
 عبد الرحمن بن طرفة ٢٢٦/٤

(٥) في هذا الموضع: «عبد الله». وانظر تهذيب التهذيب ٢٢٩/٦.

/0. , 29. , 272 , 271 , 233 , 231
 , 17. , 129 , 139 , 71 , 22 , 31
 , 371 , 322 , 30. , 270 , 237 , 172
 /7. , 27. , 203 , 397 , 378 , 372
 , 131 , 129 , 119 , 98 , 83 , 31 , 1.
 , 202 , 189 , 182 , 172 , 177 , 171
 , 298 , 282 , 279 , 27. , 202 , 220
 , 39. , 388 , 302 , 317 , 313 , 311
 , 212 , 21. , 207 - 202 , 202 , 201
 , 022 , 207 , 237 , 232 , 231 , 223
 , 31 / 7 , 7.9 , 098 , 023 , 038
 , 12. , 137 , 137 , 122 , 117 , 117
 , 233 , 228 , 177 , 172 , 129 , 127
 , 27. , 271 , 203 , 22. , 237 , 221
 , 82/8 , 078 , 03. , 287 , 271
 , 390 , 371 , 307 , 323 , 271 , 229
 , 292 , 292 , 291 , 289 , 271 , 2.7
 , 029 , 037 , 021 , 017 , 011 , 01.
 , 7. , 08 , 07 , 29/9 , 003 , 002
 , 137 , 110 , 1.9 , 82 , 79 , 77
 , 191 , 181 , 171 , 177 , 172 , 101
 - 227 , 222 , 231 , 229 , 227 , 208
 , 399 , 329 , 327 , 271 , 207 , 228
 , 200 , 203 , 229 , 217 , 208 , 202
 , 019 , 017 , 29. , 288 , 282 , 272
 , 038 , 031 , 029 , 028 , 022 , 021
 , 8 , 7/1. , 077 , 002 , 002 , 039
 , 71 , 79 , 29 , 27 , 37 , 21 , 12 , 13
 , 102 , 99 , 93 , 88 , 82 , 79 , 72
 , 103 , 129 , 122 , 122 , 117 , 110
 , 271 , 272 , 207 , 227 , 227 , 173
 , 30. , 327 , 328 , 327 , 278 , 272
 , 387 , 380 , 382 , 382 , 381 , 370
 , 031 , 299 , 290 , 291 , 272 , 398
 , 13 , 8/11 , 077 , 009 , 007 , 029
 , 77 , 08 , 29 , 22 , 38 , 31 , 27 , 22
 , 111 , 109 , 107 , 92 , 87 , 78 , 72
 , 197 , 190 , 188 , 129 , 123 , 112
 , 272 , 209 , 227 , 222 , 20. , 20.
 , 32. , 328 , 319 , 317 , 31. , 29.
 , 277 - 270 , 21. , 392 , 381 , 321

, 199 , 193 , 191 , 19. , 181 , 170
 , 223 , 222 , 22. , 228 , 22. , 203
 , 282 , 271 , 278 , 272 , 27. , 207
 , 328 , 322 , 321 , 318 , 311 , 29.
 , 373 , 302 , 301 , 320 , 322 , 329
 , 379 , 377 - 372 , 372 , 378 , 377
 , 218 , 213 , 211 , 209 , 389 , 380
 , 22 , 10 , 13/2 , 223 , 228 , 227
 , 73 , 70 , 72 , 71 , 27 , 39 , 38 , 27
 , 128 , 119 , 97 - 92 , 83 , 8. , 72
 , 173 , 107 , 102 , 129 , 128 , 120
 , 27. , 202 , 221 , 212 , 197 , 17.
 , 318 , 317 , 311 , 272 , 271 , 272
 , 397 , 383 , 38. , 372 , 321 , 328
 , 219 , 217 , 207 , 20. , 399 , 397
 , 22. , 237 , 231 - 229 , 227 , 220
 , 278 , 272 , 202 , 201 , 20. , 223
 , 007 , 002 , 297 , 287 , 283 , 281
 , 038 , 037 , 03. , 019 , 010 , 01.
 , 0/3 , 098 , 088 , 082 , 078 , 070
 , 77 , 71 , 00 , 29 , 27 , 37 , 11 , 1.
 , 107 , 87 , 83 , 81 , 78 , 77 , 7.
 , 132 , 122 , 110 , 112 , 111 , 107
 , 178 , 173 , 172 , 172 , 171 , 123
 , 207 , 202 , 202 - 198 , 192 , 180
 , 222 , 231 , 228 , 227 , 220 , 208
 , 272 - 271 , 277 , 27. , 227 , 222
 , 309 , 307 , 30. , 287 , 280 , 281
 , 397 , 393 , 387 , 370 , 302 , 330
 , 211 , 202 , 203 , 201 , 20. , 398
 , 201 , 222 , 222 , 222 , 219 , 217
 , 002 , 278 , 277 , 272 , 271 , 208
 , 79 , 70 , 02 , 20 / 2 , 009 , 002
 , 17. , 120 , 137 , 93 , 79 , 70
 , 192 , 183 , 182 , 179 , 171 , 171
 , 228 , 227 , 222 , 211 , 202 , 199
 , 327 , 302 , 303 , 27. , 270 , 273
 , 377 , 370 , 371 , 309 , 307 , 327
 , 383 , 381 , 38. , 377 , 372 , 372
 , 393 , 391 , 39. , 388 , 387 , 380
 , 217 , 210 - 213 , 209 , 208 , 20.

عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢/٣٣ ، ٤/٢٢٧ ، ١١/٤٧٩ ، ٥٦٧ ، ١٣/٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٣٨

عبد الرحمن بن فروخ ١١١/١٣

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ٣/١٢٨ ، ٤/١١٣ ، ٣٧٦ ، ٥/١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٦/١٣٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٤٢٣ ، ٧/٤٥ ، ١٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٧٨ ، ٢٨٣/٨ ، ٣١١ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٢٣٩/٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٨ ، ٨٦/١٠ ، ١٩٨ ، ٤٥٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥٧٤ ، ٥٩/١١ ، ١٠٦ ، ١٩٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٤١٢ ، ١٦٠/١٢ ، ١٦٦ ، ٢٠٨ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٥/١٣

عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري

١٢/٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ١٤/١٠٠

عبد الرحمن بن قيس ، أبو صالح ٢/١٦١ ، ٣/٣٩٨ ، ٤/٩٥ ، ٣١٨ ، ٦/٥٢ ، ١٢٥ ، ٩/١٠٩ ، ٢٨٢ ، ١٠٠/١٠

عبد الرحمن بن كعب ٦/٥٣٨

عبد الرحمن بن كيسان الأصبم ، أبو بكر ٨/٦١

عبد الرحمن بن أبي ليبة ٤/٤١٣

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عيسى ١/٩١ ، ١٨٤ ، ٩/٥٠٥

أبو عبد الرحمن = محمد بن الحسين بن محمد السلمي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الأنصاري الكوفي

محمد بن عبد الله بن عبد القاري

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري

١٢/٢٦٧

عبد الرحمن بن المسور ٣/١٥٣

عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ٥/٣١٩

١٣/١٤٥

عبد الرحمن بن معاوية ، أبو الحويرث ٢/٢٧٩

عبد الرحمن بن ملجم ٨/٤٩٠ ، ١١/٥٧٦

١٢/٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٦

عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي ، أبو عثمان

٤/٣٣٠ ، ١٢/٣٦٧

٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ١٢/٢٣ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٢١/١٣ ، ٢٣-٢٧ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨-٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١-٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٧-١٠٩ ، ١١٢-١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦-١٣١ ، ١٣٣-١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٦-١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤١٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٣-٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧-٥٣٣ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٣٧/١٤ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٥٢

عبد الرحمن بن عوف ١/٤٢١ ، ٢/٤٦ ، ٢٣٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧-٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ ، ٤٣٤/٣ ، ٤٨٩ ، ٤٠٦/٤ ، ٤٠٧ ، ١٢٢/٥ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٤/٧ ، ٢٣٤/٨ ، ١٦٦ ، ٥٦٠ ، ٩/١٧١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩٧/١٠ ، ١٤٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٧ ، ١١/٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٤٥٤/١٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٢٧/١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٥٢ ، ٣٢/١٣

عبد الرحمن بن عيينة ١٣/٥٦ ، ١٦٦

عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي ، أبو
سعيد (٩) / ١ ، ٣٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٤١٣ ، ٣٤٠
٣٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٢٧ / ٤ ، ٣٥٠ ، ١٢٩ / ٥ ، ٣٠٦ / ٨
٣٣٥

عبد الرحمن بن نصر ٣٧١ / ٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٤ / ١٠ ، ٤٤ / ١٢
٥٧
عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ٤٦١ / ٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ٢
(١٧٠) ، ٣ / (١٧٢) ، ٢٠٨ / ١٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
أبو محمد ٢ / (١٦٧) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣١١ / ٤ ، ١٩٢
١٩٢ ، ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٥٥٥ / ٧ ، ٦٠ / ٩
عبد الرحمن بن يزيد الجاني الأبنائي القاص ٣
(٣٢٨)

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
الأعرج ، أبو عبد الله ٤٠٧ / ٢ ، (٤٣٧) ، ١١ / ١١
٢٤٩ ، ٣٠ / ١٢ ، ١٣٧

عبد العزيز بن الربيع بن سيرة ٣٣٤ / ٥
عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي ، أبو عبد الله ٢
(٧١)

عبد العزيز بن صهيب البنائي البصري الأعمى ١٤ / ١٤
(١٨٦)

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ٤٢٩ / ٥
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٤
(٢٦٠) / ٦ ، ١٨٧

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٣٦٢ / ٩
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراودي ، أبو محمد
٢٤١ ، ١٨٥ / ٤ ، ٤٢٢ ، ٢٥٦ / ٣ ، ٦٤ / ٢
١٧٢ / ٩ ، ١٥٤ / ٨ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٤٦٠

عبد القدوس بن الحجاج ، أبو المغيرة ٣٨ / ٣
عبد الكريم بن أبي أمية ٦٥٥ / ١٣
عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني ، الحافظ ٥
٤٣٥ ، ١٢ / (٤٧٣)

عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ٤
(١٧٣) ، ٣٤٢ / ١٣

عبد الله بن إياض ٢٥٦ / ١٢
عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الحنزي ، أبو حكيم ٨
(٢١٨) ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٨٠ - ٤٨٢ ، ٥١٠
٢٦ / ٩ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ١٤١
١٤٣ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨
١٩٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٣
عبد الله بن أبي ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ / ٣ ، ٣٦ / ١٣

عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي ، أبو
سعيد (٩) / ١ ، ٣٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٤٠ ، ٤١٣ ، ٣٤٠
٣٤٢ ، ٤١٨ ، ٣٢٧ / ٤ ، ٣٥٠ ، ١٢٩ / ٥ ، ٣٠٦ / ٨
٣٣٥

عبد الرحمن بن نصر ٣٧١ / ٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٤ / ١٠ ، ٤٤ / ١٢
٥٧

عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ٤٦١ / ٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ٢
(١٧٠) ، ٣ / (١٧٢) ، ٢٠٨ / ١٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
أبو محمد ٢ / (١٦٧) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣١١ / ٤ ، ١٩٢
١٩٢ ، ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٥٥٥ / ٧ ، ٦٠ / ٩

عبد الرحمن بن يزيد الجاني الأبنائي القاص ٣
(٣٢٨)

عبد الرحمن بن يعقوب ١٣٣ / ٧ ، ٣٢٧ / ٤
عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ٣٣٢ ، ٢٦٧ / ٥
العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢ / ٢٩٦ ، ٣٥٩ ، ٥٤ / ١٢
١٦٩ / ٨ ، ٣٢١ / ٥ ، ٤٢٧ / ٣ ، ٤٨٩ ، ١٥٦ / ١٣

عبد بن زمعة ٣١٦ / ٧ ، ٣٧٣ / ٨ ، ٩
١٣٧ ، ١٣٠ / ١١ ، ١٥٨ ، ٥٨٣ / ١٤
عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، سحنون ٩
١٦٩

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ،
أبو نصر ١ / (٣٣٨) ، ٤٩٩ / ٧ ، ٦٢ / ٨ ، ١٠
٤٤٧ ، ٢٢٧ / ١٤

عبد الصمد (عن صخر) ٣٥٠ / ١٣
ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، الخلال
١ / (١٦٨) ، ١٦٩ ، ٣٧١ ، ٧٣ / ٢ ، ١٩٦ ، ٣٠٥
٣ / ١٨٣ ، ٢٢٢ ، ٣٣٢ ، ٧ / ٤ ، ١٣١
٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٤٢ / ٥ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ، ٢٢٥ / ٦
٢٨٧ ، ٢٦٩ ، ٨٦ / ٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤
٢١ / ٨ ، ٣٩١ ، ١٦٤ / ٩ ، ٣٤٠

(٥) لعله : عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٢ ، ٢٩٥ .

عبد الله بن أبي حنبل ، أبو عبد الرحمن ١
(٧) ، ٩ ، ٦١ ، ١٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٣٦ ، ٢٦٨ ، ٣٣٢ ، ٥٨٧ ، ٦١١ ، ٣ / ١٩٥ ، ٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٤١٢ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١١١ ، ١٦٦ ، ١٥ ، ٦١ ، ٢٦٥ ، ٦ ، ٥٣٤ ، ٧ / ٢٢ ، ١٥٦ ، ٣٨١ ، ٤٣٩ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٢٥ ، ١٧٩ ، ٢٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ١٩ ، ١٢٧ ، ١٥٢ ، ٣٦٤ ، ٢٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ١٠ / ٢٨٧ ، ٣٢٦ ، ٣٨٤ ، ٥٤٦ ، ١١ / ٤٩٨ ، ١٣ ، ١٣١ ، ١٦٣ ، ٤٤٩ ، ٥٨٤
عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ١٩ ، ٥٢٦ / ٧ ، ١٩ ، (٣٤٧)

عبد الله بن أذينة ١١١ / ١١
عبد الله بن أرقم ١٦١ / ٩ ، ٢٢٨ / ١١
عبد الله بن أريقط ٨ / ٤١
عبد الله بن أبي أمية ٩ / ٢٩٤ ، ٩ / ١٠
عبد الله بن أنس بن مالك ٣ / ٣٩٧ ، ٤٣١ ،
عبد الله بن أنيس ٢ / ٩٤ ، ٤ / ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٣١٢ / ١٢
عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي ، أبو معاوية ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، (٢٤٨) ، ٣٧٤ ، ٢ / ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٧٨ ، ٤٨١ ، ٥٥٣ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٤١٨ ، ٤٥١ ، ٩٦ / ٤ ، ٣١٨ / ٥ ، ٦ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٩ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٢٦ / ١٣ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٠٠
عبد الله بن بديل ٤ / (٤٦٠)
عبد الله بن بزي بن عبد الجبار المصري ، أبو محمد (٢٦٥) / ١

عبد الله بن بريدة بن الحصيب ٩ / ٥٤ ، ١٢ / ١٥٥ ، ٣٥٥ ، ١٣ / ٣٥٧
عبد الله بن بسر ٣ / ٢٦٦ ، ٤ / ٤٢٨
عبد الله بن بشر الخثعمي ٤ / ٢٣٦
عبد الله بن أبي بكر بن أنس ٢ / ٦٨
عبد الله بن أبي بكر الصديق ٣ / ٣٨٤ ، ٤٩٦ ، ٣٨٣ / ١٣

أبو عبد الله = بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣ / ٤٨٥ ، ٤ / ٣٣٤ ، ٥ / ٣٧٨ ، ٨ / ١٦٩ ، ٥٠٩

عبد الله بن أبي بكرة ١٤ / ٢٥
أبو عبد الله = بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو مخزومة
عبد الله بن ثابت ، أبو الربيع ٣ / ٤٨٧
عبد الله بن ثعلبة ٣ / ٤٦٩
عبد الله بن ثوب الخولاني ، أبو مسلم ١٣ / ٢٩٥
أبو عبد الله = جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
الكوفي ١٣ / ٢٧٥
عبد الله بن الجراح ٢ / ٧٥
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢ / ٤١٧ ، ٣ / ٤٩٦ ، ٥ / ١٤٤ ، ٦ / ٣٧٤ ، ٥٨٦ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٩ / ٣٣٧ ، ٥٤٣ ، ١٠ / ٢١٧ ، ١٢ / ٥٠٢ ، ١٣ / ٤١١ ، ١٤ / ١٩٧
عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي ، أبو محمد ، ابن درستويه ٧ / (٢٩٢)
عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ٢ / ٣٠٩ ، ٣٧٨ ، ٣ / ٣٩٤ ، ٥ / ٤١٥ ، ٧ / ٥٦٩
بنت عبد الله بن الحارث = أم ورقة
عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى ، الكوفي
القارىء ، أبو عبد الرحمن ٢ / (٢٤١)
عبد الله بن حذافة السهمي ٤ / ٤٢٥ ، ١٢ / ٥٠٠ ، ١٣ / ٣٣٢
أبو عبد الله = حذيفة بن إيمان (حسل) العبسي
عبد الله بن حرام ١٣ / ٢٨
عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
الهاشمي المدني ٦ / (٢٤٩) ، ٧ / ٥٦٧ ، ٩٠
أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي البغدادي
الحسن بن صالح بن حي الهمداني
الحسين بن إسماعيل بن محمد
الضبي المحاملي
عبد الله بن الحسين ، أبو حريز ١٣ / ١٢٠ ، ١٣٤
أبو عبد الله = الحسين بن محمد الوقي الفرغى
الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
عبد الله بن حميد ١٠ / ٥٢٢
عبد الله بن حنين ٥ / ١١٧
عبد الله بن حوالة الأزدي ١٣ / ٢١
عبد الله بن خالد بن أسيد ٢ / ٥٢٢
عبد الله بن خباب ١٢ / ٢٤١ ، ٢٥١
أبو عبد الله = خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
الأوسي

(١٧٤) ، ١٤٨/٥ ، ١٨٥/٨ ، ٣٠٢/١١ ، ٤٠٣

عبد الله بن زمة ٢٦١/١٠
أم عبد الله (زوجة أنى موسى الأشعري) /٣
٤٦١

عبد الله بن زياد ٢٦٧/٣ ، ٢٨٣/١١
عبد الله بن زياد بن سمعان ١٥٢/٢ ، ١٥٣
أبو عبد الله = زيد بن أسلم العدوي العمري
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، أبو قلابه
١٠٥ /١ ، ١٣٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٢ (٣٩) ، ٥٥ - ٥٨ ، ٧١ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ٢٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٦٦ ، ٥٠٢ ، ٥٨١ ، ١/٣ ، ٢٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ - ٣٤١ ، ٣٦٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ١٠٩/٥ ، ١٩٠ ، ١/٦ ، ٢٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٧/١٦٢ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٣٧/٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٧١ ، ٩/١٠ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ، ٦٩/١٠ ، ١٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٥١٤ ، ٥٧١ ، ٦١/١١ ، ٦٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٣٠٧ ، ١١٦/١٢ ، ١٥٣ ، ٦/١٤ ، ٣٨٠ ، ٤٥٢

عبد الله بن السائب بن يزيد ٢٧٣/٢ ، ٣
٢٧٩ ، ٢٢٨/٥ ، ٢٠٦/٧
عبد الله بن سرجس المزني ٢٢٥/١ ، (٢٨٢) -
٢٨٤ ، ١٢٠/٢

عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ٣١٠/٢
أبو عبد الله = سعيد بن جبير الوالبي
أبو عبد الله بن سعيد ٣١٠/٢
عبد الله بن سعيد المقبري ٢٤٥/٣ ، ٢٤٠/٤ ، ٢٤١

أبو عبد الله = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي
عبد الله بن سلام ٢٢٩/٣ ، ٢٣٧ ، ٦
٢٨٣/١٢ ، ٤٣٨
عبد الله بن سليط ٥٢٥/٣
عبد الله بن سهل ١٨٨/١٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٠

عبد الله بن دينار ٢١٤/٩ ، ٣٣٧/١٣ ، ١٤ ، ٣٧٤

عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو الزناد ١ (٦٧) ، ٢٩٢ ، ٢١٢/٢ ، ٢١٧ ، ٨١/٣ ، ٢٥٦ ، ٤/٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٩١/٦ ، ٢٦٠ ، ٤٣٦/٧ ، ٨/٧٨ ، ١١٧/٩ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٧ ، ٤٧٨ ، ٣٨٠/١٠ ، ١٣٦/١١ ، ٢١٥ ، ١٢/٢٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٨٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٣٦١/١٣ ، ٣٩٥ ، ١٤/١٣٠ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٨٣

عبد الله ، ذو البجادين ٥٠٣/٣ ، ٥١٩
عبد الله بن رافع ٤٠١/١٣

عبد الله بن رواحة ١٦٨/٣ ، ٢٤٨ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٤/٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤/٨ ، ١٦٢ ، ٩٠/١٤ ، ٤٦٨/١٣ ، ٥٨٠ ، ١٦٥

أبو عبد الله = الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري
عبد الله بن الزبير بن العوام ١١٤/١ ، ٢٠٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٧٨ ، ١٨/٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٦١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٣٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٥/٥٢ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١٥٣ ، ١٨١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ - ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٩٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٥٢/٦ ، ١٩٥ ، ٣٦٦ ، ٤٣٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٤٧٣ ، ٥٦٠ ، ٦٦/٩ ، ٣٤٧ ، ٥٢١ ، ٤٦/١٠ ، ٢٧٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، ١١/٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٣١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ١٢/٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٣ ، ٢٧٩ ، ٣٤٩ ، ٤٥٥ ، ١٣٥/١٣ ، ٢٠٠ ، ٣٢٤ ، ٤٦٣ ، ٦٣٥ ، ١٤٦/١٤ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٩٤ ، ٤٢٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٥

عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدى ، أبو بكر ٢/٢

أبو عبد الله = سواء بن عبد الله بن سواء العنبري

عبد الله بن سيدان ٢٤١/٣

عبد الله بن الشاعر السكسكي ١٧٢/١٣

عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي، أبو

شبرمة ٢/ (٣٩)، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٨٩، ٣/

١٣٧، ٤٣/٦، ٣٥٣/٥، ٣٥٤/٤، ٨١،

١٠٧، ٨٤/٧، ٥٣٨، ٤٠٩، ٢٣٠، ١٠٧

، ٤٩٧، ٤٨٤، ٤٥٣، ٤٤٥، ٤٣٧، ٣٤١

، ٥٥٣، ٥١٦، ٤٦٨، ١٩٤، ١٩١، ٧٨/٨

، ٤٠٨، ٤٠٢، ٣٤٥، ١٦٢، ١٥٦/٩

، ٤٨٧، ١٣٤، ١٣٢، ٩٩، ٩، ٧/١٠، ٤٨٧

، ٢٤٧/١١، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٤٦، ١٤٩

، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٠٣، ٣٦١، ٣١٩، ٢٤٩

، ٤٦٦، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٧٦، ٥٨١، ٧/١٢

، ١٦، ٨، ٥٧، ٧٤، ٤١٩، ٤٦٤، ١٤

، ٢٩٤، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٤٦، ٢٠٥، ١٣٥

، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٥٢، ٥٧١

عبد الله بن الشيخير ٤٥٣/٢

عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ٢/ (١٨)،

٢٦٩، ٢٦٩، ٤٥٣، ٤/٢٢٠، ٣٨٥/٦

٢١٥/٩-٢١٧، ٢٣٩، ٢٤٤/١٢

أبو عبد الله = شرحبيل بن عبد الله بن المطاع

الكندي، شرحبيل بن حسنة

عبد الله بن شريك ٤٦١/١٣

عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ٢/ ٥٣٩،

٥٤٨، ٥٥٠، ٣/ (٣٥٥)، ١٣٦/٨

عبد الله بن الصامت ٣/ ٩٨، ٢٢٣، ٦/

٣٥٥

عبد الله بن صفوان بن أمية ٥٤٣/٩

أبو عبد الله = صفوان بن سليم المدني

عبد الله بن طاوس ١٩١/٨

عبد الله بن أبي طلحة ٤٠٢/١٣

أبو عبد الله = عامر بن ربيعة بن كعب العنزي

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الصحافي، أبو

محمد ٢/ (٥٢٩)، ١٠٦، ٦٧/٥، ٣٨٧/١٢

٣٨٨

عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، أبو عمران ١/

(١٨٧)

عبد الله بن عباس ٢٧/١-٢٩، ٣٩، ٤١،

٨٩، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٩،

١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٩،
١٨٣-١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٨-
٢٠١، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٤٧-٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧-٢٦٨،
٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣-٣٣٥، ٣٣٧،
٣٤١-٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٣،
٤١٧، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨،
٤٦/٨، ٩، ١٤، ١٥، ٢٥، ٤٦، ٤٧،
٦٩، ١١٧، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٤، ١٩٦،
٢٠٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣-
٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٦،
٢٦٩، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٢-٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦،
٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٤٧، ٤٥١،
٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٨،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١-٤٨٣، ٤٩٠، ٤٩١،
٤٩٧-٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٧،
٥١٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٨،
٥٦٠-٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨،
٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٠، ٥٩١،
٥٩٨، ٦٠٠، ٦/٣-٨، ٢٧، ٢٨، ٥١،
٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٨١،
٩٠، ٩٧-٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩،
١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،
١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٨-١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٦، ٢٠٠،
٢٠٨، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣،
٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠-٢٨٢،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٤، ٣١٦،
٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣-
٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٩٥،
٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٦،
٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٧،
٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٤،
٥٠٣، ٥١٠، ٥١٠/٤، ٧٥، ١٢٧، ١٥٤،
١٥٦، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٤٤،

- 9, 9/9, 0, 9, 399, 393 - 391
 , 81, 30 - 27, 28, 23, 20, 19, 11
 , 71, 70, 71, 77, 07, 07, 08
 , 127, 127, 117, 117, 110, 109
 , 110, 111, 177, 172, 170, 101
 , 227, 227, 219, 207, 200, 180
 , 219 - 217, 203, 200, 280, 230
 , 381, 321, 320, 317, 293, 292
 , 393, 392, 310, 371, 387, 380
 , 878, 888, 882, 881, 807, 399
 , 003, 000, 099, 890, 890, 871
 , 031, 027, 027, 021, 020, 010
 , 073, 070, 009, 000, 080, 031
 , 87, 11, 10, 7/1, 077, 078
 , 139, 70, 79, 07, 01, 00, 81
 , 108, 103, 189 - 187, 188, 183
 , 210, 218, 208, 201, 171, 170
 , 209, 231 - 229, 227, 220, 217
 , 278, 272, 271, 279, 270, 278
 , 338, 331, 327, 320, 271, 270
 , 371, 370, 300, 389, 387, 330
 , 391 - 397, 391, 388, 382, 372
 , 032, 021, 019, 872, 811, 810
 , 9, 1, 7, 0/11, 089, 037, 033
 , 19, 70, 71, 77, 71, 31, 27
 , 138, 133, 120, 97, 90, 98
 , 117, 179, 178, 180, 188, 139
 , 221, 227, 210, 200, 197, 190
 , 217, 211, 200, 201, 281, 232
 , 310, 309, 307, 300, 293, 290
 , 808, 803, 301, 380, 320 - 311
 , 813, 872, 872, 81, 0/7, 878
 , 119, 117, 109, 101, 109, 107
 , 301, 300, 277, 278, 271, 270
 , 370, 303, 331, 311, 312, 309
 , 803, 311, 318, 378, 377
 , 707, 831 - 837, 823, 817, 817
 , 380, 271, 110, 12, 71, 21/7
 , 009, 007, 000, 029, 827, 381
 , 110, 122, 111, 119, 71/1, 079
 , 213, 210, 271, 272, 270, 209
 , 300, 303, 299, 293, 291, 288

, 291, 210, 218, 210, 270, 281
 , 300, 381, 387, 321, 320, 299
 , 313, 371, 309, 307, 301
 , 801 - 391, 397 - 398, 391, 390
 - 822, 829, 817, 812, 810, 801
 , 800, 881, 883, 881, 831, 838
 , 0/0, 818, 812, 809, 800, 801
 , 37, 32, 31, 20, 17, 17, 18, 13
 , 07, 07, 00, 80, 88, 82, 81, 31
 , 17, 18 - 11, 77, 79, 78, 73, 09
 , 108, 103, 101, 98, 93, 91 - 19
 , 117, 113, 112, 110, 101 - 107
 , 133, 127 - 128, 122 - 120, 117
 , 103, 189, 180, 181, 137, 130
 , 171, 171 - 177, 178 - 172, 108
 , 111, 110, 111 - 117, 118, 112
 , 218, 211, 207, 200 - 203, 119
 - 227, 223 - 221, 219 - 217
 - 200, 288, 239, 237, 233, 229
 , 218, 217, 271, 270, 207, 203
 , 290, 298, 292, 290, 211, 217
 , 310 - 301, 308, 302, 300, 297
 , 322, 321, 319 - 317, 313, 312
 , 337, 330, 330 - 321, 320, 328
 , 370, 373, 302, 381, 387, 381
 , 397, 393, 310, 370, 373, 372
 , 810 - 812, 810, 808 - 800, 391
 , 837, 830, 827 - 820, 820 - 817
 , 801, 807 - 808, 801, 889, 839
 , 91, 73, 77, 02, 10, 0/7, 878
 , 119, 117, 109, 101, 109, 107
 , 301, 300, 277, 278, 271, 270
 , 370, 303, 331, 311, 312, 309
 , 803, 311, 318, 378, 377
 , 707, 831 - 837, 823, 817, 817
 , 380, 271, 110, 12, 71, 21/7
 , 009, 007, 000, 029, 827, 381
 , 110, 122, 111, 119, 71/1, 079
 , 213, 210, 271, 272, 270, 209
 , 300, 303, 299, 293, 291, 288

- ٣٦٣، ٣٦١-٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٧
 ، ٤٠٥، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣
 ، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤١١، ٤٠٧
 ، ٤٧٢-٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٥٤
 ، ٥٠٥-٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٨٣-٤٨١
 - ٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٩-٥١٧، ٥١٣، ٥١٠
 ، ٥٤٣-٥٣٧، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٦
 ، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٦٨
 ، ١٨، ١٢/٣، ٦٠٩، ٥٩٨، ٥٩٣، ٥٨٩
 ، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٦٢، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ٢٠
 ، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٢، ٩٥، ٩٢
 ، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨-١٢٥، ١٢٢، ١١٤
 ، ١٥٧-١٥٤، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٣
 ، ١٧٥، ١٧٣-١٧١، ١٦٩، ١٦٢، ١٦١
 ، ٢٠٢-١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٨٤، ١٧٦
 ، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧
 ، ٢٤٩-٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٨
 ، ٢٧١، ٢٦٣-٢٦١، ٢٥٧-٢٥٥، ٢٥١
 ، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٢-٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٢
 ، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٤، ٢٩٣
 ، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٧
 ، ٣٩٨-٣٩٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٢، ٣٦٢
 - ٤١٧، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠
 ، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤-٤٢٢، ٤١٩
 ، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٩
 ، ٥١٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٤، ٤٧٨، ٤٧٣
 ، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٧٧، ٧١، ٦٩/٤، ٥٢٤
 ، ٢٠١، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٥
 ، ٢٦٤، ٢٤٨، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣
 ، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٨-٢٩١، ٢٨٦
 ، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣٤-٣٣٠، ٣٢٨
 ، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٦٧
 ، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٠-٤٠٧، ٤٠١-٣٩٨
 ، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٩
 ، ٩/٥، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٥٩، ٤٤٩، ٤٤٤
 ، ٥٢، ٤٤، ٤٣، ٣٧، ٣٣، ٣١، ١٦-١٣
 ، ٨٣-٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٥٨، ٥٦
 - ١٠١، ٩٤، ٩٣، ٩١-٨٩، ٨٧، ٨٦

، ٢٢٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٧
 ، ٤٤٨-٤٤٦، ٤٤٠، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٨٧
 /١٣، ٥٢٢، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٦٦
 ، ٧٠، ٦٣، ٥٨، ٥٦، ٣٠، ٢٦، ١٨، ١٧
 ، ١٦٩، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٨، ١٠٩
 ، ٢٩٩، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٨، ١٧٧
 ، ٤٤٢، ٤١١، ٣٦٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤
 /١٤، ٥٠٣، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٠
 ، ٦١، ٦٠، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ١٦، ١٠
 ٥٨٨، ٥٨٦، ١٦٠، ١٣٠

عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام ١١٩/٤، ٣٩٣/٩

أبو عبدالله = عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي

عبدالله بن عدى بن الخيار ٣١٠/٩

أبو عبدالله = عروة بن الزبير بن العوام

عبدالله بن عكيم ٩٠/١، ٩١

عبدالله بن العلاء بن زهير ٢٦٢/٣

عبدالله بن عمر ١٥/١، ٢٧، ٣١، ٣٩-

، ١٠١، ٨٩، ٧٥، ٧٠، ٦٦، ٥٥، ٤١
 ، ١٤٠، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠-١١٧، ١٠٥
 ، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٥، ١٥٢-١٤٨
 ، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
 ، ٢٤٠، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩
 ، ٢٧٨، ٢٥٧-٢٥٥، ٢٤٩-٢٤٧، ٢٤٥
 ، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠
 ، ٣٥٧-٣٥٥، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٢٢-٣٢٠
 ، ٥/٢، ٤٤٨، ٣٨٨، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦١
 ، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٥، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢١
 ، ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٦٤-٦١، ٥٨، ٥٤، ٤٦
 ، ٩٧، ٩٦، ٩٣، ٨٨، ٨٣، ٨١، ٨٠
 ، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٠، ١٣٨-١٣٦، ١١٩
 ، ١٨٩، ١٨٦-١٨٢، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢
 ، ٢٠٧-٢٠٥، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٥، ١٩٣
 ، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٠
 ، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤١، ٢٢٦
 ، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٦
 ، ٣٢٦، ٣١٧، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٢، ٣٠٠
 ، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٣٩-٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٩

، ٦٩، ٥٦، ٥١، ٥٠، ٤٦، ٤٤- ٤٢، ١٥
 ، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٠، ١٣٩، ٧٣- ٧١
 ، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٣، ١٥٣
 ، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢١٨، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٥
 - ٣٣٤، ٣٣٢- ٣٢٥، ٣٢٣، ٣١٢، ٢٦٩
 ، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٦٥، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣٦
 ، ٥٤٧، ٥٣٣، ٥٣٢، ٤٧٢، ٣٩٠، ٣٨٨
 ، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٦٧، ٣١/١١ ، ٥٤٩
 ، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٧، ١٤٥، ١٣٤، ١٣٠
 ، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٧- ١٩٥، ١٧٤، ١٥٧
 ، ٢٦٢، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥
 ، ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٧٧، ٢٧٤
 ، ٥٩٧، ٤٤١، ٤٠٣، ٣٥٣، ٣٥١، ٣١٩
 ، ٣٠٢، ٢٥٨، ١٦٦، ١١٠، ٥٧، ٢٤/١٢
 ، ٣٨٢، ٣٣٧- ٣٣٣، ٣٢٢، ٣١٨، ٣١٧
 ، ٤٦٧، ٤٥٠، ٤٣٨، ٤١٩، ٤٠١، ٣٨٣
 ، ٥١٨، ٥١٣، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٧٣
 ، ٤١، ٣٦، ٣٠، ٢٢، ٢٠، ٨/١٣ ، ٥٣١
 ، ٨٥، ٨٤، ٦٤، ٦١، ٦٠، ٥٥، ٥٣، ٤٣
 ، ١٤٧، ١١٩، ١١٧، ١٠٦، ٩٦، ٨٦
 ، ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٢٠، ١٨٨، ١٧٦، ١٧٥
 ، ٢٩١، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١
 ، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠١، ٢٩٥، ٢٩٢
 ، ٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٦، ٣٢٩، ٣٢٠، ٣١٨
 ، ٣٦٥- ٣٦٣، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٠
 ، ٣٩٠، ٣٨٦، ٣٨٢- ٣٧٩، ٣٧٢، ٣٦٧
 ، ٤١٤، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢
 ، ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦١، ٤٣٧، ٤٢٢
 ، ٥٠٩، ٥٠٤، ٥٠٢، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٧٩
 ، ٦٤٢، ٦٣٧- ٦٣٥، ٦٢١، ٥٦٢، ٥١٦
 ، ٥٢، ٨/١٤ ، ٦٥٩، ٦٥٧، ٦٥٥، ٦٤٥
 ، ٢٢٣، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٣، ١٣٦، ٨٨
 ، ٣٥٢، ٢٩٤، ٢٦١، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٦
 ، ٣٩٧، ٣٧٤، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٤
 ، ٤٢٧- ٤٢٥، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٣، ٣٩٨
 ، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٣، ٤٢٩
 ، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٦٢، ٥٥٥، ٥١٠، ٤٦٤
 ٦٠٦، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٨٧
 عبد الله بن عمر، أبو طاهر ٣٥١/١٠
 عبد الله بن عمر العمري ٤٧٢/٢

، ١١٧، ١١٦، ١١٣، ١١٢، ١١٠، ١٠٥
 - ١٢٨ ، ١٢٦ - ١٢٤ ، ١٢٢ - ١١٩
 - ١٤٧، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٥، ١٣٠
 ، ١٦٢- ١٥٦، ١٥٤، ١٥٢، ١٥١، ١٤٩
 ، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٥، ١٦٦
 - ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣، ٢١١- ٢٠٩، ٢٠٣
 - ٢٣٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩
 ، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣- ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٥
 - ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٢
 - ٢٨٧، ٢٨١- ٢٧٨، ٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٥
 ، ٣٠٠- ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٣- ٢٩١، ٢٨٩
 ، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨- ٣٠٤، ٣٠٢
 ، ٣٣٠- ٣٢٧، ٣٢٥- ٣٢٣، ٣١٧، ٣١٤
 ، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤١، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٢
 ، ٣٧١، ٣٦٤- ٣٦١، ٣٥٥، ٣٥١، ٣٥٠
 ، ٤٢٠، ٤١٣، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٤، ٣٧٩
 ، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٠، ٤٢٦- ٤٢٤
 ، ٤٦٤، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٥
 ، ١٧، ١٥، ١٣- ١٠/٦ ، ٤٦٨، ٤٦٥
 ، ٧٣، ٦٨، ٦٦، ٦٥، ٥٥، ٤٨، ٢٥، ٢٤
 ، ١٥١، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٠٩- ١٠٧
 ، ١٨٦، ١٨٣- ١٨١، ١٧٥- ١٧٣، ١٥٩
 ، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٨، ١٩٥، ١٩٠، ١٨٧
 ، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٢٢، ٢١٨، ٢١٦
 ، ٣٠٠، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣
 ، ٣٣١، ٣١٨، ٣١٥، ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠٣
 ، ٣٨٨، ٣٧٤، ٣٦٧، ٣٥٦، ٣٤٤، ٣٣٨
 ، ٤٥٠، ٤٣٨، ٤٢٣، ٤١٧، ٤١٠، ٤٠٣
 ، ٣٤١، ١٣٣، ٢١/٧ ، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٠٧
 ، ٥٣٢، ٥٢٩- ٥٢٧، ٤٨٥، ٤٢٩، ٣٦٢
 ، ٨٩/٨ ، ٥٦٩، ٥٦٣، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٤٢
 ، ٢٦٢، ٢٤٦، ١٩٢، ١٨٤، ١٦٦، ١١٤
 ، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٨
 /٩ ، ٥٦٠، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٠٥- ٣٠٣
 ، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٤، ١٢٤، ١١٦
 ، ٣٢٨، ٣٠٩، ٣٠٤، ٢٨٨، ٢٤٩، ٢٣٨
 ، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٨٠، ٣٤٧، ٣٣٧
 ، ٤٧٤، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤١٦
 ، ٥٣٩، ٥٣٧، ٥٣٢، ٥٣١، ٥١٥، ٤٩٥
 ، ٨/١٠ ، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٧، ٥٦٤، ٥٥٣

عبد الله بن عمرو بن حرام ٢٨/١٣
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٤٥٩/١٢ ، ٤٦١

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦ ، ١٥/١ ، ٢٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٤ ، ١٩٤ ، ١٨٦ ، ٢٩٨ ، ٨٦ ، ٦٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ١٥/٢ ، ٢٩٨ ، ٥٦٦ ، ٥٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٧١/٣ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٥٦٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٣٤٤ ، ٢١٣ ، ١٩٢ ، ١٨٣ ، ١٢١ ، ٣٢/٤ ، ٤٢٣ ، ٢٢٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٣٣ ، ٤٣٩ ، ١٢ ، ٩/٥ ، ٤٧٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ١٦٦ ، ٢٥٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٢ ، ٣٧٢ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٦٤ ، ١١/٦ ، ٤٤٩ ، ٣٣٢ ، ٦٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٧٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٦٠٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣/٨ ، ٣٤١ ، ٩٩/٧ ، ٦٠٣ ، ٣٣٩ ، ٣٠٣ ، ١٥١ ، ١٢٥ ، ١١٦ ، ٥/٩ ، ٣٣٩ ، ١٥٥ ، ٤٧١ ، ٢٩١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٥ ، ١٨٥ ، ١٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ١٠/١ ، ٢٢٦ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٦١ ، ٦٧ ، ١١ ، ٢٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٣٤ ، ٤١٣ ، ٤٤٥ ، ٥٣٢ ، ١١/١٢ ، ٥٩٥ ، ٥٦٤ ، ٤٧٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٢ ، ١٣/١٣ ، ٢٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٤٤٥ ، ٤٨٩ ، ٥٦٢ ، ١٤/١٤ ، ٥٩ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥١٦ .

عبد الله بن عمرو بن عثمان ٣٩٣/٩
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٤١/٤
أبو عبد الله = عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي

عبد الله بن عمير ٦٥/٦
عبد الله بن أبي عوف ١٤٧/٨ ، ٢٠٠/٤
عبد الله بن عون بن أربطان ، أبو عون ٢٦٠/٢ ، ١٠/٣ ، ٣٨٨/٩ ، ٣٥٠/١٠ ، ٤٦٢/١٤ ، ٤٩٦

عبد الله بن عيسى ٢٠١/١١
أبو عبد الله = القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي

عبد الله بن قرط ٢٠٨/١٠
عبد الله بن أبي قيس ٥٦٢/٢

عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو موسى ١/١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ، ١٠/٢ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٣/٥ ، ٧ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ - ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٦١ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤/١٥٧ ، ٣٥٠ ، ٤٣٠ ، ٨٤/٥ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٦٧/٦ ، ٣٧١ ، ٤٣٨ ، ٥ ، ١٣٣ ، ١٦٣ ، ١٦٣/٩ ، ١٥/٩ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٤٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٥٧ ، ١٠/١١ ، ٣٢١ ، ٥٥٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ١٢/١٤ ، ١٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٥٢٦ ، ٨٧/١٣ ، ٩٣ ، ٢٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩ ، ٤٨٢ ، ٢٥/١٤ ، ٣٤ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ .

أبو عبد الله = قيس بن عباد القيسي الضبي البصري

عبد الله بن قيس الفزاري ٥٧٩/٢ ، ١٣/١٣٩

عبد الله بن كعب ١٤/٧
عبد الله بن كعب بن مالك ٣٠٩/١٣
عبد الله بن اللثبية ٣١٢/٩ ، ٣١٥ ، ١٤/٥٨ ، ٦٠

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، أبو عبد الرحمن ١/١٥٢ ، ٢/٣٤٠ ، ٤/٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٢١٣/١٣

عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو محمد ابن بحينة ٢/١٢٠ ، ١٢٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢

عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ١/٦٢ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ، ٢٣٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ١٤/٢ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٤٩

٢٢٣، ٢١٥، ٢١٤، ٢٠٠، ١٩١، ١٩٠،
 ٣٣٥، ٣٣٤، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٤١
 ٣٩- ٣٧، ٢٢/٢، ٣٧٤، ٣٦٥، ٣٣٩
 ١٤٠، ١٢٦، ١١٩، ٧٧- ٧٣، ٤٤
 ١٧٠- ١٦٧، ١٦٦، ١٤٩، ١٤٣، ١٤٢
 ٢٠٣، ١٨٩، ١٨٦، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٢
 ٢٢٣- ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٢، ٢١٠
 - ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٦
 ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٤٧، ٢٤٤
 ٣٢٨، ٣١١، ٢٩٨- ٢٩٦، ٢٨٢، ٢٦٩
 ٣٩٧، ٣٩٠، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٥٥- ٣٥٢
 - ٤١٦، ٤١٤، ٤١٣، ٤٠٩- ٤٠٦، ٤٠٣
 ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٠، ٤١٨
 ٤٦١- ٤٥٩، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٤٥، ٤٤٤
 ٥٣٥، ٥٢٩، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٨٧، ٤٧٩
 ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٦، ٥٦٤، ٥٤٣، ٥٤٢
 ٦٠١، ٥٩٨، ٥٩٥، ٥٨٦- ٥٨٤، ٥٨٢
 ١٣، ١٠، ٧، ٥/٣، ٦١٣، ٦١٠، ٦٠٥
 ٥٣، ٥٠، ٤٨، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٧، ٣٦
 ١٠٤، ٩٤، ٩٢، ٨٧، ٧٦، ٧٠، ٦٠
 ١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١١٤، ١١١، ١٠٦
 ٢٢٣، ٢٢٠، ١٩٤، ١٨٤، ١٦٦، ١٥٦
 ٢٦٩، ٢٥١- ٢٤٩، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٢٤
 - ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٠
 ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٥٥، ٣٠٨، ٣٠٧، ٢٩١
 ٤١١، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٣- ٤٠١، ٣٩٨
 ٤٥٦، ٤٥٣، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٣٩، ٤٣٤
 ٦٩، ٢١، ٩/٤، ٥٢٤، ٥٠٣، ٤٩١
 ١٢٣، ١٢٠- ١١٨، ١٠١، ٧٥، ٧٠
 ٣٤١، ٣٤٠، ٣٢٥، ٢٢٠، ١٩٥- ١٩٢
 ٤٣١، ٤١٠، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٦٨، ٣٥٠
 ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٥٠- ٤٤٨، ٤٣٥، ٤٣٢
 ١١٠، ٩٣، ٨٤، ١٨، ١٤، ١٣/٥
 ٢٦٦، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢١٨، ٢٠٣، ١٩٧
 ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٧، ٢٨٢- ٢٨٠، ٢٧٧
 ٤٠٣، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٢٣، ٣٢٨، ٢٩٧
 ٢١٦، ١٧١، ١٠٧/٦، ٤١٠، ٤٠٤
 ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٣٣، ٢٩١، ٢٨٠، ٢٧٩
 ١٣٤، ١١٤، ١١١/٧، ٤٣٦، ٤٢٩
 ٥٦٣، ٥٥٥، ٣٤٥، ٣٤٠، ٢٢٩، ١٩٥

(المغنى ١٥ / ٣٠)

٢٥٩، ٦٠٩، ١٦٧/٣، ٢١٢، ٢٦٥
 ٥٠٢، ٤١٨، ٣٩٣، ٣٦٣، ٣٥٤، ٢٩٠
 ٣٠٧، ٢٠١، ١٩٩، ١٥٦، ١١٨ / ٤
 ٢٢٣، ٢١١، ١٦١، ٦٩/٥، ٤١٦، ٣٧٣
 ٤٣/٨، ١٨٥/٧، ٤٧٠، ٣٧٤/٦، ٢٢٤
 ٢٣١، ١٧٧، ١٢٧/٩، ٢٥٩، ٢٥٦
 ١٦، ١٣/١٣، ٥٣٦، ٤٩/١٠، ٣٤٥
 ١٢٣/١٤، ٤٨١، ٣٢٤، ١٧١
 عبد الله بن المثنى الأنصارى، أبو محمد ١٠/٤
 أبو عبد الله = المثنى بن الصباح التميمي الأبنائى
 محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى
 عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني،
 أبو الشيخ ١٣/ (٢٠)
 أبو عبد الله = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
 عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى، أبو بكر ٤/
 ١٢٢/٥، ٤٦٠
 عبد الله بن محمد بن أبى شيبه إبراهيم العيسى
 الكوفي، أبو بكر ٢/ (١٦١)، ١٩٦، ١٩٦/٣
 ٨٧/١٣، ٢٨٠، ٢٧٨/١٢، ٢٢٩
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ٧/ ٢٢٣،
 ٣٩٧/١٠
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ابن بنت
 أحمد بن منيع) ١٦٧/٦
 أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن محمد
 النيسابورى، ابن البيع،
 الحاكم
 عبد الله بن محمد الفقيه ١٦٧/٦
 أبو عبد الله = محمد بن مسلمة بن مسلمة الأنصارى
 عبد الله بن محمد، المنصور ٤/ ١٩٦، ١٩٧،
 ٣٩/١٤
 أبو عبد الله = محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمي
 عبد الله بن محمد بن المهاجر، فوزان ٤/ (٣١٣)
 أبو عبد الله = محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى
 أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى
 ٣٩٩/١٠
 أبو عبد الله = محمد بن يوسف الفرياني الحافظ
 عبد الله بن محموز ٢/ (٥٧)، ٥٨٠، ٥٩٢، ٣/
 ١٢٩/١٣، ٤٠٨/٤، ٢٣٥، ١٠٧
 عبد الله بن مسعود ١/ ١٩، ٨٩، ١٨٧،

١٨ / ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٩ ،

٢٣٢

أبو عبد الله = مسلم بن يسار البصري الأموي
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، أبو عبد
الرحمن ١ / (٢٩٦) ، ٣١٥ / ٨

عبد الله بن أبي مطرف ١٢ / ٣٤٣

عبد الله بن مطيع ١٤ / ٢٢٦

عبد الله بن معبد الزماني ٢ / (١٥٢)

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، أبو الوليد

٢ / ٤٥٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٣ / (٢٦١) ، ٩ /

١٥٤ ، ١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١١ / ٥٥٠ ، ١٢ /

١٤٩

عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني ١ / ٧٤ ،

١٠٩ ، ١٢٩ ، ٢ / ١٤٨ - ١٥٠ ، ٤٦٩ ،

٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٦١٣ ، ٣ / ٨٤ ، ٢٨٠ ، ٤٠١ ،

٤ / (١٩٢) ، ١١ / ١١٢ ، ١٢ / ١١٠ ، ١٣ /

١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣١٣ ،

أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله الهذلي

عبد الله بن المؤمل ٢ / ٥٣٥ ، ٥ / ٢٣٩

عبد الله بن أبي نجيح ، أبو يسار ٥ / ٣٣٠ ،

(٣٦٦) ، ٣٩٨ ، ٨ / ١٥٤ ، ١٠ / ٢٧٤ ، ١٢ /

٢٤ ، ٢١١ / ١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٩٧ ، ١٤ / ٥٨٣

عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي ، أبو الغيرة

٢ / (٥٢٧) ، ٣ / ١٧٠

عبد الله بن هشام ٦ / ١٩٥

عبد الله بن هلال بن خطيل ٦ / ٣٦٥ ، ١٢ /

٤١٠ ، ٤١٢

عبد الله بن وهب ٨ / ٣٠٦ ، ٩ / ٥٦٨ ، ١٤ /

٣٩٠

عبد الله بن يزيد الأنصاري ٣ / ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤ /

١٩٦

عبد الله بن يزيد الخطمي ١ / ٢٧٧ ، ٣٩٧ ،

٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٣ / ١٧٣ ، ١٠ / ٢٠٤ ، ٢٠٨ ،

عبد الله بن يسار السلمي ١٣ / ١٣٣

عبد المزني ١٣ / ٣٩٩

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ٩ / ٣١٢ ، ٣١٣ ،

عبد المطلب بن هاشم ١٣ / ٤٧٨ ، ١٤ / ٣٤٦

عبد الملك بن حبيب ٨ / ١٦٩

عبد الملك الرقاشي ٣ / ٢٠٤

١٨ / ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٩ ،

٣٠٣ - ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،

٤٧٣ ، ٥١٦ ، ٥٦٠ ، ٩ / ٨٠ ، ٦ / ٩ ، ١٢ ،

١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ - ٣٩ ، ٣٤ ،

٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٢ - ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

٩١ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ - ١٢٣ ،

١٢٥ - ١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٦٦ ،

١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ،

٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٥٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٦٥ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ،

٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،

١٠ / ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٧٤ ،

٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ،

٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٣٤ ،

٥٥٦ ، ١١ / ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ،

١٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٩٠ ،

٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ،

٤٠٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٨٢ ، ٦ / ١٢ ، ١٤ ،

١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٤ ،

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ،

٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ،

٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ،

٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ،

٥٠٨ ، ١١ / ١٣ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٤٣ ،

١٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،

٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،

٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،

٥٢٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ١٤ / ٦ ، ٩ ، ١٠ ،

٣٠ ، ٦٠ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٣١ ،

٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،

٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،

٥٨٦

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ١ /

٢٠٥ ، ٥٨٤ / ٢ ، ٣ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٥ / ٢٨٢ ، ٥ / ٢١٢ ، ٧ / ٢٦٩ ، (٢٩٢) ،

عبد الملك بن أبي سليمان ٤٥٠/١٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ،
أبو الحسن ١/ (٢١) ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٨٤ ،
٤٤٧ ، ١٩٢/٢ ، ٢٣٨ ، ٨٤/٣ ، ١٨٥ ،
٥١١ ، ٨/٤ ، ٦٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٤ ،
٢٧٢ ، ٣٤١ ، ٩٣/٦ ، ٤٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٨٠ ، ٨/٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢٧٠ ، ٩/١١٠ ، ٤٤٣ ، ٩٦/١٠ ، ٣٦٠ ،
٣٧٩ ، ٥٢٤ ، ٥٧١ ، ١١/٥٩ ، ١٠١ ،
٢٠٩ ، ٢٦٤ ، ١٢/١٨٣ ، ١٤/١٠٣ ،
٢٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤٨٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي ، أبو الوليد
١/ (٣٧) ، ٤٣ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٦٨ ،
١٩٨ ، ٢٤٧ ، ٢/٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٥٣١ ، ٣/
٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ ، ٤/٢٨٧ ، ٣٣٤ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١٣ ، ٤٨٤ ، ٥/٧٧ ، ٧٩ ،
١٥٥ ، ٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٣٤٩ ، ٦/١١ ،
٤٣٣ ، ٧/٤٣٨ ، ٩/٢٢٠ ، ٢٨٧ ، ٣٤٥ ،
٥٠٢ ، ١٠/٤٦ ، ١٢/١٥١ ، ١٣/٤١٦ ،
٣٠٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠١

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، ابن
الماجشون ، أبو مروان ١/ (٦٥) ، ٨٣ - ٨٥ ، ٤/
٣٣ ، ١٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ،
٤١٥ ، ٥/١٨٢ ، ٢٢٢ ، ٣٥١ ، ٧/٤٨٢ ،
٨/٣٩٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٩/١٨٧ ، ١١/
٤٩٠

عبد الملك بن عبيدة ٢٨١/٦
عبد الملك بن عمير ٣٧٥/٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ، أبو
سعید ١/ ٩٨ ، (١٦٢) ، ٦٠/٢ ، ١٧/٤ ، ٥/
٣٠٦ ، ٨/٢٩٠ ، ١٠/٤٢ ، ١١/٥٥ ، ١٢/
١٧٦ ، ١٣/٢٤٣ ، ٢٦٩
عبد الملك بن مروان ٤/ ١٩٥ ، ٨/٢٨٤ ، ٩/
٧٥ ، ٥٤٤ ، ١٠/١٥٩ ، ١٠/١٦٠ ، ١١/٢٣٢ ،
١٢/٦٤ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ، ٢٠٧ ، ٢٤٣
أبو عبد الملك = هشام بن إسماعيل الدمشقي
المطار
عبد الملك بن يعلى الليثي ، قاضي البصرة ٨/
٣٩٥ ، ٤٠٦ ، (٤٧١) ، ١٤/٢٦١ ، ٢٦٣ ،
عبد مناف بن عبد المطلب ، أبو طالب ١/ ١٤ ،

عبد الواحد بن محمد بن علي بن برهان العكبري ، أبو
القاسم ١/ (١٧٦)
عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي ،
أبو الفرج ١/ (٨١) ، ١٠٥ ، ١٤٦ ، ٢/٤٠٦ ،
عبد الواحد بن نافع ٢/ ٤٠
عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضي
الحمصي ، أبو الحارث ١/ (٧٤)
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ٣/

٣٢٥
عبد الوهاب بن عطاء ٣/ ٣٥٧
العبدى = أحمد بن المعدل بن غيلان ، البصري
أذينة
بشر بن المعلی بن حنش (الجارود بن
المعلی)
حارثة بن مضرب
الحسن بن عرفة بن يزيد
عبد الواحد بن زياد ، البصري
عمارة بن جوين ، أبو هارون
معاوية بن عمرو
يعقوب بن إبراهيم بن كثير ،
الدورقي ، أبو يوسف
يونس بن عبيد بن دينار ، البصري
ابن عيسى = عمرو بن عيسى بن عامر السلمى ، أبو
نجيح
العيسى = حذيفة بن اليمان (حسل) ، أبو عبد
الله
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ،
الكوفي ، أبو بكر

ابن أبي عبله = إبراهيم
أبو عبيد = أحمد بن محمد بن محمد الهروي
عبد الأنصاري (جد حميد بن عبد الله) ٧/
١٣٣
عبيد بن جبير ٣/ ١١١ ، ١١٢ ، ٤/٣٤٦
عبيد بن جريح ٥/ ٢٦٠
عبيد بن حسان ٧/ ٣٤٢
عبيد بن حنين ٦/ ٢٠٢
عبيد بن عازب (بن عدي بن ثابت) ١/
٢٧٧

عبيدة = حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي
عامر بن عبد الله بن الجراح
عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي

عمران بن حدير البصري
عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم ١/ (٩٣)،
١٨/٢، ٣٣٠، ٥٨٢، ٣٤٦/٤، ٩٣/٥،
٣٤٤/٦، ٥١٦/٨، ٩١/٩، ٤٧٨، ١٠،
٢٤٥، ٢٦٤، ٣٧٣، ٥٣٢، ٥٣٤، ١٣،
٥٠٩، ١٧٢/١٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩،
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي ١/
(٢٩٧)

عبيدة بن معتب الضبي ٢/ ٥٣٨، ٢٤٤/٩،
أبو عبيدة = معمر بن المثني
عتاب بن أسيد ٤/ ١٧٤، ١٨٩/٦، ٩،
١٢٥

أبو عتلب = منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي
الكوفي
عتبان بن مالك ٢/ ٤٧٩، ٥٦٧، ٢٨/٣،
٤٢

عتبة بن أسيد بن جارية، أبو بصير ١٣/ ١٦١،
١٨٥

عتبة بن عبد ١٠/ ٢٣١
أبو عتبة = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي
عتبة بن عبد الله بن الزبير ٩/ ١٩٥
عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، أبو العميس ٢/
(٤٢١)

عتبة بن غزوان ١٣/ ٥٩٥
عتبة بن فرق ٤/ ١٩٣، ٢٣٢/١٣
عتبة بن الندر ٨/ ٥، ٦٩
عتبة بن أبي وقاص ٨/ ٣٧٣
العتبي ٥/ ٤٦٥، ٤٦٦
العتقي = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
عثمان بن حنيف ٨/ ٤٢٨، ٢٣٠/١٣، ٩/١٤
أبو عثمان = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني،
ربيعة الرأي
سعيد بن سالم القداح المكي
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
عثمان بن سليمان البتي، أبو عمرو ٣/ (١٠)، ٦،

عبيد بن عمير بن قتادة اللثي، أبو عاصم ١/
٢٩٩، (٣٥٥)، ٣٩٧/٣، ٣٦٣/٥، ٣٦٤،
٣٨٨/٩، ٢٥٠/١١، ٢٦٧/١٢، ٤٠٩،
٥٣٣، ٢٦٣/١٣، ٣١٤

عبيد بن فيروز ١٣/ ٣٧٠
أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي
عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ٣/ ٢٥٠
عبيد الله بن الأحنس النخعي ٣/ ١٣٦
عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر ١٣/
(٤٣٢)، ٣٩٨/١٤

عبيد الله بن الحر ١٠/ ١٨٨
عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي ٢/
(٢٩٧)، ٣٠٨/٣، ٢٠٣/٤، ٣٠٢/٦،
٣٨٦، ٣٤٥/٩، ١٢/ (١٥٩)

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ٨/ ٣٤٧
عبيد الله بن أبي رافع ٣/ ١٨٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني، أبو عبد
الله ٢/ (٢٦٥)، ٥٧٤، ٨١/٣، ٢٧٧، ٢٠٤،
٤٠٩، ٩/ ٩١، ٤٦٩، ٥٣٨، ١٢/
٣٣٢، ١٤٠/١٣

عبيد الله بن عبيد ١٣/ ١٤٥
عبيد الله بن عدى بن الخيار ٣/ ٢٠٧، ٤/
١٢١، ٣١٠/٩

عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي ٣/ ٢٥٦،
٣٨١/٤، (١٤)/٥، ١١/٦، ١٣٣/٧،
٥٠٢، ١٦/١٢

عبيد الله بن محمد العكبري، ابن بطة، أبو عبد الله
١/ (٧)، ١١٨، ١٢/٢، ٦٠، ٨١، ١٥١،
٤٥٣، ٢٨٢/٣، ٣٥٥، ٤٨٧، ٢٥٣/٥،
٣١٨، ٧٢/٦، ٢٧٠/٨، ٢٧٢، ٣٥٠/٩،
٤٠٧، ١٧١/١٠، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٧٠/٨،
٢٧٢، ٣٥٠/٩، ٤٠٧، ١٧١/١٠، ٢٢٤،
٢٣٤، ٣٢١، ٣٢٢، ١٢/ ٣٥٣، ١٣/
٦١٩، ١٠٠/١٤، ٢٠٦

عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي ١٢/ ٣٤٩
عبيد الله بن مقسم القرشي ٢/ (٣٦٤)
أبو عبيد (مولى ابن أهر) ٤/ ٤٢٤
عبيد بن نضيلة ١٢/ ٣٤٣
عبيدة بن الحارث ١٣/ ٣٨، ٣٩، ٤١،

١٦٠، ١٦١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٢٦، ٢٢٨،
 ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣،
 ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٦٤، ٣٨٢،
 ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٦، ٤٣٩-٤٣٧، ٤٩٨،
 ٥٤٥، ٥٠/١٠، ٥١، ٨٢، ١٩٧، ٢٦٥،
 ٢٦٨-٢٧٠، ٢٧٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٧،
 ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٣١/١١، ٦١، ١٩٥،
 ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٣،
 ٢٤٨، ٢٥١-٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٩٠،
 ٢٩١، ٣٠٣، ٣٤١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٦،
 ٥٤٧، ٥٥٠، ٢٣/١٢، ٢٤، ٥١، ٥٤،
 ٥٥، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١٧٦، ٢٣٩،
 ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٣٧،
 ٣٤٥، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤١٨، ٤٢٠،
 ٤٢٥، ٤٤٦، ٥٠١-٥٠٣، ٥٢٢، ٥٣٤،
 ١٩/١٣، ٢٥، ١٠٥، ١٠٦، ١٨٥، ٤٤٢،
 ٥٠١، ٨/١٤، ٢٠، ٢٧، ٨٨، ٩١، ٩٢،
 ١٣٠، ١٧٢، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٢٦،
 ٢٣٠، ٢٣٤، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٥٨١،
 ٥٨٧، ٥٨٥

أبو عثمان = محمد بن محمد بن إدريس الشافعي،
 ابن الشافعي

عثمان بن مطر الشيباني ١٣/١٢٠، ١٣٤،
 عثمان بن مظعون ٣/٣٩٠، ٤٢٩، ٤٣٦،
 ٤٤٢، ٤٨٨، ٩/٣٤٢، ٤٠٣

العجاج بن رؤبة ٥/١١٢

ابن عجرة = كعب بن عجرة

أبو العجفاء السلمي ١٠/١٠١

العجلاني = عويمر بن أبي أبيض

العجلي = موريق بن مشمر ج، البصري

العداء بن خالد ٦/٢٢٥

ابن العداء = عمرو بن العداء الكلبي

العدوي = زيد بن أسلم، العمري، أبو عبد الله

عبيد الله بن عمر بن حفص

العلاء بن زياد بن مطر، البصري، أبو

نصر

فروخ

محمد بن صالح

عدي بن أرطاة ١٢/٢٤٩

١٨٨، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٥٨، ٤٥٦، ٤٨٢،
 ٥٢٥، ٧/٣٣٤، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٧٦،
 ٤٩٩، ٥٠٨، ٥١٤، ٥٢٦، ٨/٤٣، ٩/١٢٧،
 ١٢٧، ١٩٥، ٣٩٧/١٠، ٦١/١١، ١٣٣،
 ١٤٥، ١٤٩، ٢٧٥، ٤٠٣، ٢٧/١٢،
 ١٦٦، ٣٣١، ٣٦٥، ٤١٩، ٤٥٤، ١٣/١٣،
 ٤٤٨، ٥٢٥، ٦٣٠، ١٣٦/١٤، ١٧٣،
 ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٦، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٥٢،
 ٣٩٧

عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله ١/
 (٤٢٧)، ٤٣٠، ٢/٧٠، ١٤٦، ٣/٣٩٥، ٤/
 ٤٠٨، ٥/٢٤، ٨/١٣٨، ١٠/٢٠٧،
 ٢٠٨

أبو عثمان = عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي

عثمان بن عبد الله بن موهب ١/١٢٧

عثمان بن عفان ١/١٢١، ١٣٩، ١٤٨،
 ١٥٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨-
 ١٨١، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٦، ٢٦٩، ٢٧٠،
 ٢/٤٤، ٦٢، ٨٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥،
 ١٦٦، ١٦٨، ٢٨٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٤٥٤، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٧٨،
 ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٢، ٣/
 ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٨،
 ١٥١، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٤،
 ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١،
 ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٩٧، ٤٠٣،
 ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٧٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٧٥/١٥٠،
 ١٩٧، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣١٦، ٤١٧،
 ٤٤٤، ٤٦٠، ٥/٦٦، ٦٧، ٧٧، ٨٣،
 ٨٤، ٨٦، ٩٠، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦،
 ١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢،
 ١٦٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٣، ٢١٨،
 ٢٦٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٩،
 ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٠، ٦/٣١-٣٣، ٤٦،
 ١٤٧، ١٨١، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٦٥،
 ٥٣٨، ٦٠٩، ٦١/٧، ١٣٣، ٢٠٠، ٢٠١،
 ٤٣٦، ٤٤٢، ٥٢٧، ٥٥٧، ٨/١١٨،
 ١٦٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٩١، ٢٤١، ٢٤٤،
 ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٠، ٤٥٣، ٥٦٠، ٩/١٩،
 ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٦٠، ٦٦، ٧٨، ١٥٤،

١١٧، ١٢٣، ١٢٦، ١٥١، ١٥٤، ١٦٠،
 ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٠، ٣١٠، ٤٠٢، ٤٦٩،
 ٤٧٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٦، ٦٨/١٠، ٧٠،
 ٧٢، ١٥٣، ١٩٩، ٢٧٢، ٣١/١١، ٧٥،
 ٧٦، ٧٨، ٧٩، ١٩٥، ١٩٧، ٣٠١،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٨، ٨/١٢، ٣٦، ٥١،
 ٥٧، ٦٤، ٧٤، ١٣٠، ١٣١، ١٤٩،
 ٢٧٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٤٠٧، ١٣/١٤٧،
 ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤١، ٤٥٠، ٤٧٣، ٤٨٩،
 ٦٤٥، ١٤/٣١، ١٥١، ١٥٥، ١٨٢،
 ١٨٥، ٣٥٨، ٣٥٥
 أبو عروة = القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي
 عروة المزني ٢٥٨/١ .
 عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ٥/
 ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٩٣ .
 أبو عروة = معمر بن راشد الأزد البصري
 العريان بن الهيثم ٥٤٤/٩ .
 العزري = محمد بن عبيد الله
 أبو عزة الشاعر ٤٥/١٣، ٤٦ .
 ابن عسيلة = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل
 الصنابحي، أبو عبد الله .
 العشاري = محمد بن علي بن الفتح الحرني، أبو
 طالب
 أبو أنى العشاء = بكر بن مسعود بن خولي
 أبو العشاء = يسار بن بكر بن مسعود بن خولي
 العصري = مزينة بن جابر
 عطاء بن أنى رباح، أبو محمد ١/ (٣١)، ٣٩،
 ٥٤، ٦٧، ٨٩، ٩٣، ٩٧، ١٣٨، ١٤٠،
 ١٤٩، ١٦٦، ١٧٢، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٢ -
 ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠،
 ٢٤٢ - ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٧،
 ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣١٤،
 ٣١٩ - ٣٢١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥١،
 ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٩، ٤٠٩،
 ٤١١، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٣،
 ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٤٩، ١٣/٢، ١٩، ٢٤،
 ٢٥، ٦٨، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ٩٩، ١١٢،
 ١٢٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٢،
 ١٩٦، ١٩٧، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨١،
 ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٧، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٢،

عدى بن ثابت ١/ ٢٧٧، ٣٩٧، ٤٠١،
 ٤٢٣، ٤٤٩، ١٧٣/٣
 عدى بن حاتم ٥/ ٣١، ٣٧٣/٦، ٩/
 ٣١٦، ٣١٧، ١٣/ ٢٦٢ - ٢٦٤،
 ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠١،
 ٣٠٧، ٤٨٢، ١٤/ ١٧١
 عدى بن عدى بن عميرة الكندي ٩/ ٤٠٩،
 ١٣/ (٦٠)
 عراق بن مالك ١/ ٢٢١، ٤/ ٣٨١
 العرياض بن سارية ٤/ ٤٣٣، ١٣/ ٢٩٥، ٣٣٤،
 العري = أبو عبد الله
 العزري = محمد بن عبيد الله
 العزري = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان
 السلمي، الحمصي، أبو الحارث
 عرفجة بن أسعد ٤/ ٢٢٦، ١٢/ ٢٣٧
 ابن عرفة ٨/ ٤٣٠
 ابن العرق = حبان بن قيس
 ابن أنى عروبة = سعيد بن أنى عروبة
 عروة بن أذينة (يحيى) بن مالك الليثي ٧/ ٣٣٢
 عروة بن الجعد البارق ٦/ ٢٩٥، ٣٨٢، ٧/
 ١٦٦، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢
 عروة بن الحارث الهمداني ٢/ ٥٨٦
 أبو عروة = الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي
 عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله ١/ (٦٤)،
 ٩٣، ١٣٩، ١٦٨، ١٨١، ١٩٦، ٢٢٠،
 ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٧،
 ٢٥٨، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٤٩، ٦٥/٢، ٧٩،
 ٨٠، ٨٣، ١١٩، ١٦٤، ٢٥٩، ٢٦٦،
 ٣٠٧، ٣٧٠، ٤٠١، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٨١،
 ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١٧، ٥٤٨، ٥٦٨، ٥٨٤،
 ٥٨٩، ٧٦/٣، ٨١، ٩٨، ١٣٢، ١٨٤،
 ٢٥٦، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٠، ٤/ ٢٨٥،
 ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٦١، ٤٧٠،
 ٥/ ٧٧، ٩١، ٩٤، ١٢١، ٢١٠، ٢١٣،
 ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٧ - ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦،
 ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٦٣،
 ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤،
 ٤١٣، ٤٣٩، ٦/ ٢٩٦، ٥٣٨، ٦٠٩، ٧/
 ٢٠٥، ٣٦٧، ٥٥٥، ٥٦٩، ٧٦/٨، ١٤٥،
 ١٦٩، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٧٠، ٣٩٢، ٩/

, ۳۳۲, ۳۲۹, ۳۲۸, ۳۲۵- ۳۲۲, ۳۲.
 , ۳۵۶, ۳۵۴, ۳۵۳, ۳۴۹- ۳۴۵, ۳۳۹
 , ۳۷۵, ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۶۵- ۳۶۱, ۳۵۹
 , ۳۹۱, ۳۸۸- ۳۸۶, ۳۸۲, ۳۸۰, ۳۷۸
 , ۳۰۵- ۳۰۲, ۳۰۰, ۳۹۹, ۳۹۶, ۳۹۴
 , ۳۲۷, ۳۲۶, ۳۲۰- ۳۱۷, ۳۱۴- ۳۱۲
 , ۳۱۰, ۳۰۷, ۳۰۴, ۳۰۱, ۳۰۰, ۳۰۳, ۳۰۲
 , ۱۵۹, ۱۱۹, ۶۵, ۱۰/۶, ۳۶۴, ۳۶۱
 , ۳۴۴, ۳۱۷, ۲۶۵, ۲۵۷, ۲۰۳, ۱۶۳
 , ۳۲۳, ۳۱۷, ۳۸۸, ۳۸۱, ۳۵۵, ۳۵۲
 , ۶۰۱, ۵۲۳, ۵۲۲, ۴۸۲, ۴۷۰, ۴۳۶
 , ۴۴۰, ۳۴۱, ۳۳۳, ۱۸۲, ۱۱۰ /۷
 , ۷۱, ۵۶, ۴۲/۸, ۴۹۷, ۴۷۰, ۴۶۱
 , ۲۶۰, ۲۵۹, ۱۳۶, ۱۳۰, ۱۱۲, ۱۰۴
 , ۳۷۱, ۳۹۹, ۳۹۶, ۳۹۱, ۳۸۸, ۳۷۸
 , ۴۶۵, ۴۲۹, ۴۲۴, ۴۱۳, ۴۰۵, ۳۹۵
 , ۵۴۲, ۵۱۲, ۵۰۹, ۴۹۱, ۴۶۸, ۴۶۷
 , ۸۲, ۶۶, ۴۸, ۴۰, ۲۸ /۹, ۵۵۲
 , ۱۶۲, ۱۶۰, ۱۵۶, ۱۵۴, ۱۵۱, ۱۱۶
 - ۲۲۰, ۲۰۸, ۲۰۵, ۱۹۷, ۱۸۰, ۱۷۱
 , ۲۴۹, ۲۴۷- ۲۴۵, ۲۳۸, ۲۲۴, ۲۲۲
 , ۴۲۱, ۴۰۵, ۴۰۲, ۳۸۸, ۳۸۷, ۳۷۰
 , ۵۱۰, ۴۸۸, ۴۸۷, ۴۷۳, ۴۶۰, ۴۲۹
 , ۵۵۹, ۵۵۵, ۵۲۶, ۵۲۴, ۵۲۱, ۵۱۹
 , ۶۹, ۴۶, ۴۲, ۳۷/۱۰, ۵۶۵, ۵۶۴
 , ۱۱۸, ۹۹, ۹۲, ۸۸, ۸۶, ۸۲, ۷۲
 , ۱۹۹, ۱۵۵, ۱۵۳, ۱۴۴, ۱۴۰, ۱۳۹
 , ۲۶۹, ۲۶۴, ۲۳۲, ۲۳۱, ۲۲۹, ۲۰۸
 , ۳۳۴, ۳۱۲, ۲۷۸, ۲۷۴, ۲۷۲, ۲۷۰
 , ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۵۵, ۳۵۰, ۳۴۹, ۳۴۶
 , ۳۹۸, ۳۹۳, ۳۸۷, ۳۸۴, ۳۸۲- ۳۸۰
 , ۵۳۲, ۵۱۷, ۴۶۸, ۴۳۹, ۴۳۰, ۴۱۰
 , ۴۴, ۸/۱۱, ۵۷۱, ۵۵۹, ۵۵۴, ۵۵۱
 , ۷۲, ۶۸, ۶۶, ۵۸, ۴۹, ۳۸, ۳۱, ۳۰
 , ۹۷, ۹۴, ۸۹, ۸۱, ۷۹, ۷۸, ۷۵
 , ۱۲۳, ۱۱۴, ۱۱۳, ۱۱۱- ۱۰۹, ۱۰۷
 , ۱۹۷, ۱۶۳, ۱۴۹, ۱۳۶, ۱۳۳, ۱۲۴
 , ۲۴۲, ۲۳۴, ۲۱۴, ۲۱۳, ۲۰۹, ۲۰۶
 , ۲۷۰, ۲۶۶, ۲۶۳, ۲۵۲, ۲۴۸, ۲۴۶

, ۳۸۰, ۳۷۰, ۳۶۸, ۳۶۴, ۳۵۲, ۳۴۱
 , ۴۳۱, ۴۲۸, ۴۲۷, ۴۰۷, ۳۹۷, ۳۹۱
 - ۳۶۰, ۳۵۴, ۳۵۱, ۳۴۲- ۳۴۰, ۳۳۲
 , ۴۹۲, ۴۸۹, ۴۸۴, ۴۶۸, ۴۶۶, ۴۶۲
 , ۵۲۲, ۵۱۷, ۵۰۸, ۵۰۷, ۴۹۹, ۴۹۵
 , ۵/۳, ۵۷۸, ۵۷۶, ۵۶۸, ۵۳۱, ۵۳۰
 , ۶۷, ۵۵, ۵۳, ۴۲, ۳۷, ۲۱, ۱۱, ۱۰
 , ۹۸, ۸۹, ۸۴, ۸۲, ۷۲, ۷۱, ۷۰
 , ۱۳۰, ۱۲۴, ۱۲۳, ۱۱۸, ۱۱۴, ۱۱۱
 , ۱۸۶, ۱۸۴, ۱۸۱, ۱۷۲, ۱۷۱, ۱۳۵
 , ۲۰۸, ۲۰۵, ۲۰۲, ۲۰۰, ۱۹۹, ۱۹۷
 , ۲۴۹, ۲۴۴, ۲۴۳, ۲۳۹, ۲۱۶, ۲۱۲
 , ۳۲۱, ۳۰۶, ۲۷۲, ۲۶۸, ۲۵۸, ۲۵۶
 , ۳۸۲, ۳۷۵, ۳۶۶, ۳۶۴, ۳۵۷, ۳۳۲
 , ۴۲۳, ۴۲۱, ۴۲۰, ۴۱۷, ۴۰۸, ۴۰۰
 , ۵۰۵, ۵۰۳, ۵۰۲, ۴۷۸, ۴۵۱, ۴۳۱
 , ۹۲, ۸۰, ۷۷, ۶۹, ۵۲ /۴, ۵۰۸
 , ۱۶۱, ۱۵۶, ۱۴۵, ۱۲۸, ۱۰۹, ۱۰۱
 , ۲۱۵, ۲۱۳, ۲۰۴, ۱۷۸, ۱۷۳, ۱۶۶
 , ۲۸۳, ۲۷۰, ۲۶۵, ۲۶۳, ۲۴۴, ۲۲۰
 , ۳۰۴, ۳۰۳, ۲۹۸, ۲۹۶, ۲۸۹, ۲۸۵
 , ۳۵۸, ۳۵۰, ۳۴۷, ۳۲۵, ۳۱۱, ۳۰۷
 , ۳۸۳, ۳۷۴, ۳۷۳, ۳۶۷, ۳۶۵, ۳۶۳
 , ۴۱۵, ۴۱۳, ۳۹۴, ۳۹۰, ۳۸۷, ۳۸۶
 , ۴۶۰, ۴۵۹, ۴۴۴, ۴۴۱, ۴۳۳, ۴۱۶
 , ۱۷- ۱۵, ۱۳/۵, ۴۸۴, ۴۷۳, ۴۷۰
 , ۶۹, ۶۷, ۶۶, ۵۳, ۵۲, ۵۰, ۴۴, ۳۹
 , ۹۳, ۸۸, ۸۲, ۸۱, ۷۷, ۷۴, ۷۱
 , ۱۱۶, ۱۱۳, ۱۱۲, ۱۱۰, ۱۰۹, ۱۰۱
 , ۱۳۰- ۱۲۸, ۱۲۵, ۱۲۳, ۱۲۰, ۱۱۷
 , ۱۵۱, ۱۴۹- ۱۴۷, ۱۴۳, ۱۳۹, ۱۳۳
 - ۱۶۶, ۱۶۰- ۱۵۸, ۱۵۶- ۱۵۴, ۱۵۲
 , ۱۸۳, ۱۸۱, ۱۸۰, ۱۷۸, ۱۷۷, ۱۷۱
 , ۲۱۵, ۲۰۷, ۲۰۳, ۱۸۹, ۱۸۸, ۱۸۶
 , ۲۳۳, ۲۳۰, ۲۲۷, ۲۲۳, ۲۱۸
 , ۲۴۹, ۲۴۷, ۲۴۶, ۲۴۴, ۲۴۲- ۲۴۰
 , ۲۷۵, ۲۷۳, ۲۶۵, ۲۶۳- ۲۵۹, ۲۵۶
 , ۲۹۱, ۲۸۸, ۲۸۶, ۲۸۴, ۲۸۱, ۲۷۶
 , ۳۱۰, ۳۰۷, ۳۰۶, ۳۰۰, ۲۹۸, ۲۹۷, ۲۹۵

١١٢ ، ٢٦٦ ، ٦١/٦ ، ٨٢/٩ ، (٥٢١) ، ١١
٣٨٦/١٣ ، ٩٥

العطاردي = عمران بن ملحان ، البصري ، أبو
رجاء

العطار = هشام بن إسماعيل الدمشقي ، أبو عبد
الملك

يوسف بن موسى ، الحربي

أبو العطوف = الجراح بن منال

عطية بن سعد العوفي ، ٢٠١/١١ ، ٥١٠/١٤

عطية القرظي ، ٥٩٨/٦ ، ١٧٩/١٣

عطية بن قيس ، ١٠٦/١٣ ، ١٤٥

أبو عطية = مالك بن عامر ، الهمداني

أم عطية = نسيبة بنت كعب

عقبة بن الحارث ، ٩٥/٧ ، ٣٤٠ ، ٣١٠/١١

١٨٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/١٤ ، ٧٨/١٣ ، ٣٤١

عقبة بن عامر بن عيس الجهني ، أبو حماد ، ٢/

٣٥٢ ، ٢٦٦ ، (٢٦٣) ، ٢٠٢ ، ١٧٨ ، ٧٩

٣٥٦ ، ٥١٨ ، ٥١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٣٥٦

٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٧ ، ٦٠٧ ،

٣/ ١٨٠ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ،

٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٦/

٢٣٣ ، ٤٢٩/٩ ، ٥٠/١٠ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ،

١٩٩ ، ١٧٦ ، ٩٦/١٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤/١٢

٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ،

٦٣٢ ، ٦/١٤ ، ٨٩

أخت عقبة بن عامر ، ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٥ ،

٦٣٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨

عقبة بن علقمة الشكري الكوفي ، أبو الجنوب ، ٢/

(٢٨٦)

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ، أبو

مسعود ، ٢/ (٢٦) ، ٤٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ١٢/٣ ،

١٤ - ١٦ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٢١٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ،

٢٨١ ، ٤/ ١١٥ ، ٦/ ٣٥٣ ، ٩/ ٢٢٠ ،

٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ١٠/ ٢٠٨ ، ١٣/ ٣٦٠ ، ١٤/

١٥٢

عقبة بن أبي معيط ، ٤٦/١٣ ، ٦٧ ، ٦٩

عقيل بن أبي طالب ، ١٤٤/٥ ، ٣٦٥/٦ ، ٧/

١٩٨/١٣ ، ١٩٩

أبو عقيل = عبد الرحمن بن عبد الله الأنفي البلوي

ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد البغدادي ،

أبو الوفاء

٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦١ ، ٤٠٣ ،

٤١٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ،

٤٧٦ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩ ،

٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٨١ ،

٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦/١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ،

٢٧ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٩٣ ،

١١١ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ،

١٦٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،

٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ،

٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ،

٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ،

٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٤١/١٣ ، ٤٥ ، ١١٧ ،

١١٨ ، ١٢٦ ، ١٦٠ ، ١٨٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،

٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ - ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،

٤٠١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ -

٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ،

٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٦ - ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،

٦٢٤ ، ٦٣٥ ، ٣٠/١٤ ، ٦٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٢٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،

٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٥١٥ ،

٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ،

٥٨٥ ، ٥٧١

عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي ، أبو

السائب ، ١/ (١٤٨) ، ٤٥٩/٢ ، ٢٦١/٣ ،

٤١٨ ، ١٠٧/٥ ، ١٠٨ ، ٣٩٣/٨

عطاء بن عجلان ، ٣٤٥/١٠

عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ، ٢/

(٥٦٨) ، ٤/ ٢٧٠ ، ٨/ ٥٧٨ ، ١٠/ ٥٢٨ ،

٥٢٩ ، ١١/ ١٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٥٤٣ ،

١٢/ ١٦١ ، ٤٨٢ ، ١٩/١٣ ، ٢٢ ، ١٣٣ ،

٢٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٥٣٤

عطاء بن يزيد ، ٢/ ٢٩٦

عطاء بن يسار المدني ، ٤/ ١٠٩ ، ٥/ ٩٣ ،

ابن عقيل = يحيى بن عقيل الخزاعي البصري

العقيلي = إبراهيم بن نجيح

عبد الله بن شقيق، البصري

محمد بن عمرو بن موسى

عكاشة بن محسن الأسدي ٢٥١/١٢ ، ٢٦٢ ،

العكبري = الحسن بن شهاب ، أبو علي

عبد الواحد بن علي بن برهان ، أبو

القاسم

عبيد الله بن محمد بن محمد ، ابن بطة ،

أبو عبد الله

عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، ابن

المسلم ، أبو حفص

محمد بن هرمز ، القاضي ، أبو

الحسين

عكراس بن ذؤيب ٢١٣/١٠ ، ٢١٤ ،

عكرمة بن أبي جهل ٩/١٠

عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي ٣/

(٢٠٢) ، ٣٣٢ ، ٢٩٥/٥ ، ٦٥/٦ ، ٣٥٣/٩

عكرمة (مولى بلال بن الحارث المزني) ٢٤٥/٤

عكرمة (مولى ابن عباس) ١/ (١٨) ، ٣٩ ،

٤١ ، ١٢٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ،

٣٣٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٣ ،

٤٤٩ ، ١٩/٢ ، ٧٤ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ،

٣٦٤ ، ٩٧/٣ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٨ ،

٢٤٤ ، ٥٠/٤ ، ١٢٨ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ،

٣٢٨ ، ١٦/٥ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٨٢ ، ٩٣ ،

١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ،

٣٢٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٦/١٥٨ ،

٢٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥٩٣ ،

٧/٣٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٧٠ ، ٨/٥٤ ، ٥٦ ،

١١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٥١٢ ،

٩/١٢٦ ، ١٢٧ ، ٣٨٠ ، ٥٤٣ ، ٥٦٤ ، ١٠/

٨ ، ١٣ ، ١١٨ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،

٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٥٠ ،

٤٩١ ، ٥٣٤ ، ٥٥٥ ، ٣١/١١ ، ٤٢ ، ٤٥ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ،

١٩٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ،

٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٣ ،

١٢/٥١ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٢٢٦ ، ٥١١ ، ١٣/

١٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ،

٣٤١ ، ٣٨٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ،

٥٢٨ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ، ٦٤٤ ، ٦٥٨ ، ١٤/

١٤٢ ، ١٨٦ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٨ ،

العكلى = الحارث بن يزيد ، التيمي

ابن عكيم = عبد الله

العلاء بن الحضرمي (عبد الله) بن عمار ١٩٨/٤

العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، أبو نصر

١/ (٢٩٣) ، ٢/ (٥٢٥) ، ٣/ ٤٥٣ ، ٤/

٤٧١ ، ٨/ ٣٩٤

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٣٢٧/٤ ، ٧/

١٣٣

أم علقمة ٢٢٥/٨

علقمة الخصى ١٢/٥٠٢

علقمة بن علاثة ١٢٨/٤ ، ٩/ ٣١٧ ، ١٣/

١٥٣

علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ٢٤٧/١ ،

٢٥٦ ، ٢٠٢/٢ ، ٥٩٨ ، ٧٣/٢ ، ٢٤١ ، ٣٥٥ ،

٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ،

٤٢٨ ، ٥٠٧ ، ٣/ ٤٠ ، ٦٠ ، ١٦٦ ،

١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ،

٢٨٨ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ،

٥/٦٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٦١ ، ٨/

٢٢٥ ، ٩/ ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٦٣ ،

١٠/١٦١ ، ١٦٣ ، ١٢/ ٥١ ، ٣٣٥ ، ١٣/

١٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ،

علقمة بن وائل ١٥٤/٨

علي بن إسحاق بن محمد بن البخترى المادرائي ، أبو

الحسن ٢/ (٥٣٣) ، ٣/ ٢٣٩

علي بن أمية بن خلف ١٣/٥٢

علي بن ثابت ٣/ ٢٩٥

علي بن حرب ٦/ ١٧٨

أبو علي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي

الحسن بن ثواب الثعلبي الخرمي

الحسن بن شهاب العكري

الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي

الحسن بن عيسى بن ماسرجس

الماسرجمي النيسابوري

الحسن بن الهيثم البزار

الحسين بن صالح بن خيران
الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق
الحسين بن عبد الله النجاشي الصغير
البغدادي

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين
٣ / ١٥٦ ، ٦ / (٢٦٣) ، ٢٦٤ ، ٩ / ١٥٤ ،
١١ / ٥١١ ، ١٠ / ١١٨ ، ١٥٣ ، ٢٠٤ ،
١٩٧ ، ١٢ / ٥٢١ ، ١٣ / ٤٨٩ ، ١٤ / ٥٨٠
علي بن الحسين بن علي المسعودي ٢٨٢/٦
أبو علي = الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي
الحسين بن القاسم الطبري
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
القاضي

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
علي بن داود الناجي البصري ، أبو المتوكل ٢ /
٥٨١

علي بن رباح اللخمي ٤ / ١٨٨ ، ١٢ / ٨٤
علي بن زيد بن عبد الله ، ابن جدعان ١٤ / ٣٣٢
علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ١ /
(١٩٨) ، ٢ / ٢٨٠ ، ٣ / ٤١٩ ، ٥١٧ ،
٦ / ٤٤٧ ، ٧ / ١٧٤ ، ٣٧٩ ، ٤٦٦ ، ٨ /
١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ١٠ / ٣٠٢ ، ١٣ /
٢٢٧

علي بن شعيب الطوسي ١ / ١٠ ، ٢ / ٣٩ ،
٥٠ ، ٤١

علي بن أبي طالب ١ / ١٨ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٦٤ ،
٩٢ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،
١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ،
٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ،
٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٠ ،
٣٩١ ، ٤٢٩ ، ٤٤٨ ، ١٨ / ٢ ، ٢٢ ، ٧٢ ،
٧٩ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٣ -
١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ،
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ،
٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٥ ،
٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ،
٤١٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ - ٤٥٩

٤٦٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ،
٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،
٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٧٩ -
٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ،
٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ - ٥٣ / ٣ ، ٧١ ،
١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
١٧٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ،
٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ -
٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٥ ،
٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ،
٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ -
٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،
٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ - ٤٧٨ ، ٤٩٠ ،
٥٠٣ ، ٥١١ ، ٤ / ١١ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٦٦ ،
٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٢ ،
١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ،
٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ،
٢٤٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٥ ،
٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ،
٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ،
٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٦ / ٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٣٧ ،
٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٥ - ١٣٨ ،
١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ ،
٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،
٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ،
٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٦٤ / ٦ ،
١٧٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ،
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ،
٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،
٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ،
٤٢٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٦ / ٩ ، ٨

٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٤-٣١٢
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٦-٣٣٤ ، ٣٣١
 ، ٣٧٧ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠-٣٤٨
 ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٨
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٤٨-٤٤٦
 ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٦٧
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٨ ، ٥١٢ ، ٥١٠-٥٠٧
 ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٠/١٣ ، ٥٤٧ ، ٥٣٥
 ، ١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٣٥ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ٧٥
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٨
 ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٢٩
 ، ٣٤١ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩١
 ، ٣٨١ ، ٣٧٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٦
 ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢
 ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٤٨٩ ، ٤٣٤ ، ٤١٦
 ، ٢٧ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦/١٤ ، ٥٢٨
 ، ٨٨ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥
 ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٤ ، ٩٤ ، ٩١
 ، ٢٣٣ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٥٧-١٥٥ ، ١٤٦
 ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦
 ، ٥٨٠ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦-٤٥٨
 ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨١

على بن طلق ٥٠٨/٢

على بن عاصم ١٢٣/٩ ، ١٢١/٣

على بن عبد الله الباري ٥٣٨ ، ٥٣٧/٢

على بن عبد الله بن جعفر ، ابن المديني ٦٤/٢

٢٧١/٨ ، ٣٥١ ، ٢٨٧/٤ ، ٤٧/٣ ، ١٧٢

٢٥٣ ، ٢٤٩/١١ ، ٥٣١/٩

على بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء /١

(١٢) ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٥٦

، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٦

، ١٧٣ ، ١٥٥ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ١٠٩ ، ١٠١

، ٢٤٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٧٤

، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٦٠

، ٣٦٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧

، ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٨

، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ١٠٠ ، ٧٤/٢ ، ٤٤٠ ، ٤٢٧

، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٨

، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦

، ٥٤ ، ٤٠ ، ٢٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦/٣ ، ٥٠٩

، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٦٩ ، ٥٦

، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٢
 - ٧٨ ، ٧٦-٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٦
 ، ١١٦ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠
 ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٨-١٢٤ ، ١٢٢-١١٨
 ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٦
 ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٧٩
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٢-٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
 ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٥٧
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥
 ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣
 ، ٤٧٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٥
 ، ٥١٧-٥١٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
 /١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩ ، ٥٣٩-٥٣٧ ، ٥٢١
 ، ١٤٠ ، ٨٢ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦
 ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤١
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٨٨
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩
 ، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩
 ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢
 ، ٤٩١ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢-٢٨٠ ، ٢٦٥
 ، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٩
 ، ٣١ ، ٢٦/١١ ، ٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٦
 ، ١٤٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٣٨
 ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٤ ، ١٧١
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
 ، ٢٤٩-٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣-٢٣١
 ، ٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٠
 ، ٤٥٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٥
 ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
 ، ٥٦١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٣٩ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥
 ، ١٦ ، ٨/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٧٦ ، ٥٦٢
 ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٩ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧
 ، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣
 ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٧ ، ١١٥
 ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٦٥ ، ١٤٩
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٦-٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٦-٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩
 ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩

٢٧٢، ١٧٩/٨، ٥٢٤، ٣٤٢، ٨٥، ٨٤
 /١٠، ٥٣٢، ٣٨٨، ٣٥٣، ٣٤٨، ٥٧/٩
 ، ٢٥٧، ٢٤٦، ١٦١، ١٥٨، ١٠١، ٨٢
 /١١، ٥٣٤، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٥
 ، ٣٣٦/١٢، ٥٩٧، ٥٦٤، ٤٧٣، ٤٦٧
 ، ٢٧٧، ٢٢/١٣، ٤٩٩، ٣٧٨، ٣٦٥
 ، ١٢٨/١٤، ٦٥٨، ٤٨٩، ٤١٥، ٣٦١
 ٢٣٤

علي بن فضال بن علي الهاشمي، أبو الحسن، ابن
 فضال (٢٩٣) ٧

أبو علي = محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
 الشريف القاضي

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن ١/
 (١٦)، ٣٤٣، ٣٣٨، ١٧٧/٩

علي بن محمد الطنافسي ١/٢٢٦، ٣٦٤/١٠
 علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدي، أبو الحسن
 /١ (٤٣)، ٧٢، ٢٩٢، ٣١٨، ٣٧٢، ٣٩٣
 /٢، ٦٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٧، ١٩٤، ٢١٣
 ، ٢١٩، ٢٤٧، ٣٧٠، ٤٦٦، ٥٢٣، ٥٤٧
 /٣، ٨، ٢٩، ١١٣، ١٣٤، ٢٥٨، ٣٣٣
 ٤٨٠، ٢٧٤، ٢٧٣/٤

علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، أبو
 الحسين ١/ (١٣٧)

علي بن مسهر ١١٢/١١
 ابن علي = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد
 البصري، أبو بشر

علي بن يحيى بن خلاد ١٨٠/٢
 علي بن يزيد ٦/٣٢٠، ١٥٨/١٤، ١٦١
 أبو علي = يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزني
 القاضي
 عمار بن أبي عمار (مولى بني هاشم) أبو عمرو
 /٢ (٢٤٢)، ٣٠٩، ٩٠/٣، ٤٠٧، ٥١٠

عمار (مولى الحارث بن نوفل) ٣/ ٥١٠
 عمار (مولى بني سلمة) ٣/ ٥١٠
 عمار بن ياسر ١/ ٢٤١، ٣١٠، ٣٢١
 ، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٧٤، ٥٩٨، ٥١/٢
 ، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧، ٣٥٢، ٤١٧
 /٣ ٤٧ - ٤٩، ٦٦، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٥
 ، ٤٧٥، ٣٢٦/٤، ٩٣/٥، ٤٦٢، ٥٥/٦

٢٥٨، ٢٤٦، ٢٣٣، ١٩٧، ١٤٧، ١٤٣
 ، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٥
 ، ٤٤٥، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٧٢
 ، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٧
 ، ٩١، ٤٣، ١٨/٤، ٤٩٨، ٤٨٧، ٤٦٢
 ، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٠٧، ١٥٩، ١٤١
 ، ٢٨٤، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٥٠
 ، ٣٥٤، ٣٣٨، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤
 ، ٤١٩، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٩
 ، ٢٧٥، ١٨٥، ١٥٢، ٥١/٥، ٤٨٤، ٤٧٢
 ، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٠٩، ٣٨٩، ٣٨٣، ٢٩٦
 ، ٤٣، ١٨، ١٤/٦، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٤
 ، ١١٩، ١٠٢، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٥٩، ٤٤
 ، ١٦٨، ١٦٧، ١٤٢، ١٤١، ١٣٨، ١٢٧
 ، ٢٦٢، ٢٢٢، ٢٠٢، ١٨٩، ١٧١، ١٧٠
 ، ٢٩٣، ٣٦٧، ٣٦١، ٣١٩، ٣٠٢، ٢٩٤
 ، ٤٥، ٣٥، ٣١، ٢٩، ١٩، ١٧، ١٥/٧
 ، ١٤٧، ١١٨، ١١٤، ٨١، ٥٤، ٥١
 ، ١٢٩، ١٠٥، ٩٩، ٧٧، ٣٩/٨، ٤٩٧
 ، ٢٤٦، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٥، ١٩٤، ١٥٦
 ، ٥١١، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٦٩
 /٩، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٩، ٣١١، ١٥٦
 ، ٢٦٥، ١٥٥، ٨٩/١٠، ٤٥٣، ٣٦٢
 ، ١٧٤/١٢، ٦٢/١١، ٤٢٢، ٣٩٧، ٢٨٣
 /١٣، ٣٤٠، ٢٧٥/١٤، ٣٥٥، ٣٣٠
 ٤٩٢، ٣٥٧

علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني ١/ ٢٩، ٦١
 ، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠، ١٦٨، ١٢٢، ١٠٧
 ، ٤٠، ٢٧/٢، ٤٢٨، ٢٩٥، ٢٤٨، ٢٤٠
 ، ١٥٣، ١٥١، ١٤٤، ٩٣، ٩٠، ٦٩
 ، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٣٠، ١٩٦، ١٨٧
 ، ٤٩٨، ٤٥١، ٤٣٩، ٣٩٨، ٣٣٣، ٢٨٥
 ، ٢٠٦، ٦١، ٣٣، ١٨/٣، ٥٣٥، ٥٢٦
 ، ٣٣٠، ٣٢٨، ٢٨٨، ٢٧٢، ٢٤٧، ٢١٧
 ، ٩٧، ٧٠، ٥٣، ٢١/٤، ٤٢٩، ٣٥٣
 ، ٤٣٨، ٣٣٤، ٢٤٨، ٢١٦، ١٥٨، ١٥٧
 ، ٨٦، ٤١، ٣٢، ٩/٥، ٤٦١، ٤٥٩
 ، ٤٠٣، ٣٤٨، ٣٣٤، ٣٢٢، ١٢٢، ١٠٧
 ، ٤٦٥، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٥
 /٧، ٥٦١، ٥٢٣، ٣٥٤، ٥٦، ٥٥/٦

، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٢، ١٤٣، ١٣٦، ١٣٢
 ، ٢٧٢، ٢٦١، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣١، ٢٣٠
 ، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٨، ٢٩١
 ، ٤٠٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٦٠، ٣٤٠
 ، ٤٧٢، ٤٥٠، ٤٣٣، ٤٣١، ٤١٨، ٤١٧
 ، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥١٩، ٥٠١، ٤٩٢، ٤٩١
 ، ٥٣٨، ٧٨، ٧٧، ٣٠، ٢٩، ١٩ / ٣
 ، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٩، ١٥٥، ١٧٤
 ، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٧، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
 ، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٩، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤
 ، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١
 ، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤
 ، ٤١٦، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٥
 ، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٠٩، ١٠ / ٤، ١٧، ٣٣
 ، ٥٣، ٦٦، ٧١، ٩١، ٩٨، ٩٩، ١٠٧
 ، ١١٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣١، ١٣٧، ١٥٠
 ، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦
 ، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٦٥
 ، ٢٧٦، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٣٠
 ، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٦
 ، ٣٩٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٨
 ، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٧ / ٥، ٣٥
 ، ٥٦، ٦١، ٧٠، ١٠٦، ١١٥، ١٢٩
 ، ١٣٠، ١٤٨، ١٥١، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٢
 ، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠١، ٢١٤، ٢٢٦
 ، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٧٢
 ، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٩
 ، ٣١٤-٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٦١، ٣٧٠
 ، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٣
 ، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١-٤٣٥، ٤٤٥
 ، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ١٥ / ٦، ١٨، ٢٩
 ، ٣١، ٣٧، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩
 ، ٧١، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٥
 ، ١٠٩، ١١٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٦
 ، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٨، ٢٢٩
 ، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨
 ، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٠، ٣١٤
 ، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٣
 ، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٤٦
 ، ٤٤٨، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١١

، ٦٥، ٧ / ١١١، ١١٢، ٩ / ٥٣٧، ١٠ /
 ، ٣٥٢، ٣٥٣، ١٢ / ٢٥٢، ٢٩٣، ٤٦٧
 ، ١٣ / ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٧٠، ١٤ / ٩
 عمارة بن أكيمه الليثي ٢ / ٢٦١، ٢٦٢
 عمارة الجرمي ١١ / ٤١٦
 عمارة بن جوين العبدى، أبو هارون ٣ / ١٠٧
 عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير الخطفى ١ /
 ٣٨٦
 عمارة بن غزية بن الحارث النجاري الأنصاري ٢ /
 ٣٢٣، (٣٢٤)
 عمارة بن الوليد ١٢ / ٣٠٤
 عم أنى حرة الرقاشي ٧ / ٣٦٠
 عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ابن المسلم، أبو
 حفص ١ / ١٤١، ٤٤٠، ٧٢ / ٢، (٨١)
 ، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٣٩، ٣٤٢، ٤٨٦، ٦٠٩
 ، ٣ / ٤٦٦، ٤ / ٣٣٩، ٥ / ٥٥٠، ٢٧٤، ٦ /
 ، ٦٨، ٧ / ١٧٨، ٨ / ١٣٤، ٢١٧
 ، ٢٧٠، ٩ / ٥٧٠، ١٠ / ٢٣٤، ٢٧٦، ٥٠٤
 عمر بن إبراهيم الكردي ٦ / ٣٢٢
 عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، أبو حفص ٢ /
 ، ١٥١، ١٩٠، ٢٣٢، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣٤١
 ، ٣ / (٣٤)، ٨٩، ٤٤٧، ٤ / ٣٦٤، ٣٧٩
 ، ٤٨٧، ٥ / ١٢٢، ٦ / ٨٦، ٩ / ٤٧٠
 ، ٤٨٢، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٢٤
 ، ١٠ / ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٨٢، ١٠٠، ١٠١
 ، ١٢٠، ١٤٤، ١٦٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٤٠
 ، ٢٧٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٥٧، ٤٧٢، ١٤ /
 (١٧٣)، ٥٩٨
 عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين، البغدادي
 أبو حفص ٢ / (١٤٩)، ٦١٠، ٤٣٨ / ٣، ٤٤٩
 أبو عمر = أشهب بن عبد العزيز بن رواد القيسي
 عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم ١ /
 (٦)، ٦٠، ٧٦، ٧٧، ١٥٥، ١٦٢، ١٧١
 ، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٦، ٢٣٣
 ، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣٠٢
 ، ٣١٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧١
 ، ٣٧٣، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٩
 ، ٤١١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٥٠، ٨ / ٢
 ، ١٤، ١٨، ٢٥، ٣٥، ٣٨، ٤٨، ٥٦، ٧٢
 ، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٩، ١٠٩، ١١٤

، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٠١، ٣٨٣، ٣٧٧
 ، ٥٢١، ٤٩٩، ٤٥٩، ٤٤٩- ٤٤٧، ٤٤٥
 ، ١٤، ٩، ٦/١٢، ٥٩٦، ٥٨٥، ٥٢٢
 ، ١٣٧، ١١٠، ٦٧- ٦٥، ٦٠، ٢٥، ١٩
 ، ١٩١، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٥- ١٧٢، ١٥٩
 ، ٢١٨، ٢١٥، ٢١١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
 ، ٣٢٨، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٢٤
 ، ٣٩١، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٢٩
 ، ٤٦٠، ٤١٧، ٤١٠، ٤٠٤- ٤٠٢، ٣٩٢
 /١٣، ٥٢٤، ٤٨٠- ٤٧٨، ٤٧٤، ٤٦١
 ، ١٠٩، ١٠٥، ٩٨، ٨٧، ٧٤، ٦٢، ٢٦
 ، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٧، ١١١
 ، ٢٣٥، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٤، ١٤٩
 ، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٣٨
 ، ٣٨٤، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٨- ٣٠٦، ٢٨٨
 ، ٤٦٨، ٤٣٣، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥
 ، ٥١٨، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٥، ٤٧٤، ٤٧٢
 ، ٥٤١، ٥٣٨، ٥٣٢، ٥٢٩، ٥٢٢، ٥١٩
 ، ٥٩٩، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٥، ٥٤٦، ٥٤٢
 ، ٦٤٢، ٦٢٢، ٦١٩، ٦١٠- ٦٠٨، ٦٠١
 ، ٨٧، ٨٠، ٢٤/١٤، ٦٤٨، ٦٤٦- ٦٤٤
 ، ١٩١، ١٤٩، ١٤٣، ١٢٨، ١٠٣، ٩٥
 ، ٢٧٣، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٠٠، ١٩٤
 ، ٣٢٤، ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٨٨- ٢٨٦، ٢٨٤
 ، ٤١٨، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٢٨، ٣٢٧
 ، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩
 ، ٤٩٢، ٤٨٥، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٥
 ، ٥١٢، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٧، ٤٩٤
 ، ٦٠٣، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٦٢، ٥٤٩، ٥٤٧

عمر بن حفص المدني ٥٠٢/٩

عمر بن أبي خثعم ٥٤٦/٢

عمر بن الخطاب ١٦/١
 ، ٨٧، ٦٧، ٢٧، ١٦/١
 ، ١٢٤، ١٢٢، ١٢١، ١١٦، ٩٢، ٨٩
 ، ١٨٦، ١٥٦، ١٣٩، ١٣٨، ١٢٧، ١٢٥
 ، ٢٤٠، ٢٢٤، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٢
 ، ٣٢٧، ٣٠٤، ٢٨١، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩
 - ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٣٤
 ، ٤٤٤، ٤٢٧، ٤٢٢، ٤١٥، ٣٨٤، ٣٨١
 ، ٥٥، ٤٤، ٣٩، ٣٥، ٣٤، ٢٧، ٢٦/٢
 ، ١٢٤، ١١٥، ٨٧، ٨٦، ٦٤، ٦٠، ٥٦

، ٥٦٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠- ٥٤٨، ٥١٦
 ، ١١، ٨/٧، ٦١٥، ٦٠٢، ٥٩١، ٥٨٨
 ، ١٣٦، ١٢١، ٧٢، ٦٢، ٦٠، ٤١، ١٢
 ، ٢٥٥، ٢٣٤، ٢٢٥، ١٥١، ١٤٨، ١٣٩
 ، ٣٣٢، ٣٠٠، ٢٩٣، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٥٦
 ، ٤١٥، ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٦- ٣٩٤، ٣٧٨
 ، ٤٦٣، ٤٥٥، ٤٤٥، ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٦
 ، ٥٤٠، ٥٣٢، ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٧٦، ٤٧١
 ، ٧٨، ٧٥، ٢٠، ١٤/٨، ٥٦٥، ٥٥٠
 ، ١٧١، ١٤٩، ١٤٧، ١٠٥، ١٠٣، ٨١
 ، ٢١٦، ٢١٢، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٨٠، ١٧٦
 ، ٢٧٩، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٢
 ، ٣٢٩، ٣٢٢، ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٥
 ، ٤١٧، ٤١٣، ٤١٠، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٣٣
 ، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٥٦، ٤٤٥، ٤٢٧، ٤٢٦
 ، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥١٩، ٥١٧، ٥١٥، ٤٩١
 ، ٥٦٤، ٥٥٨، ٥٥٥- ٥٥٣، ٥٣٤، ٥٣٢
 ، ٦١، ٥٩، ٥٦، ٤٩/٩، ٥٧٤، ٥٦٨
 ، ١٠٢، ٩٤، ٨٨، ٧٥، ٧٤، ٦٩، ٦٢
 ، ١٧٥، ١٧٣، ١٦٤، ١١٨، ١١٧، ١٠٣
 ، ٢٦٣، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩، ١٨٥
 ، ٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٧٨
 ، ٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٣٠
 - ٤٤٤، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٧، ٤٠٠، ٣٨٥
 ، ٥٣٩، ٥١٧، ٤٨٢، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
 ، ٧٤، ٦٠، ٥٧، ٥٥/١٠، ٥٦٨، ٥٥٠
 ، ١١٠، ١٠٨، ٩٥، ٩٣- ٩٠، ٨٥، ٧٥
 ، ١٤٤- ١٤٢، ١٣٨، ١٢٤، ١١٧، ١١٦
 ، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٢٩، ١٨٣، ١٧٣، ١٥٤
 ، ٣١٥، ٣٠٦- ٣٠٤، ٢٨٢، ٢٦٠، ٢٥٩
 ، ٣٦٠، ٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٠
 ، ٤٦٤، ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٦١
 ، ٥٥٤، ٥٢٦، ٥٢٣، ٥١٥، ٤٩٥، ٤٨١
 /١١، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٦
 ، ٦١، ٥٨، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٣، ٢٤
 ، ١٠٦، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٧٩، ٧٧
 ، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٤، ١١٧، ١٠٩، ١٠٨
 ، ١٨٠، ١٧٧، ١٧٤، ١٦١، ١٥٣، ١٤٤
 ، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٢، ١٩٨، ١٩١، ١٨١
 ، ٣٦٤، ٣٢١، ٣١٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧١

, 3. A. 3. 2. 292, 288-287, 28.
 , 377, 372, 372, 371, 372, 3. 9
 - 2. 1. 373, 300, 302, 321, 379
 - 218, 213, 212, 21. - 2. 8. 2. 0
 , 277, 23. , 228, 276, 220, 22.
 , 20. 12-1. / 7 , 278, 272, 229
 , 111, 72, 73, 71, 28, 39, 38
 , 311, 207, 228, 19. , 171, 112
 , 322, 379, 372, 371, 376, 312
 , 279, 277, 389, 388, 378, 377
 , 0/7, 7. 2. 7. 1. 098, 071, 022
 , 2. 0. 133, 11. , 32, 28, 21
 , 276, 220, 222, 372, 371, 297
 , 000, 00. , 022, 027, 027, 202
 , 120, 1. 3. 78/8 , 072, 073, 007
 , 177-173, 17. , 102, 103, 101
 , 192, 191, 189, 187, 180, 182
 - 233, 221, 219, 218, 216, 2. 7
 , 272, 271, 227-222, 221, 277
 , 281 - 277 , 272 - 27. , 270
 , 310, 3. 2. 3. 3. 299, 297-293
 , 30. , 327, 320, 323, 329, 328
 - 377, 372, 372, 37. , 309, 300
 , 29. , 278, 228, 392, 382, 38.
 , 002, 02. , 012, 013, 0. 9. 291
 , 27-23, 9, 8, 7, 0/9 , 077, 07.
 , 70, 70, 7. , 00, 02, 28, 3. - 28
 , 127, 122, 118, 87-82, 78, 77
 , 17. , 107-102, 101, 10. , 137
 , 192, 180, 171, 17. , 177, 171
 , 227, 222, 222-219, 217, 190
 - 229, 220, 222, 228, 221, 229
 , 282, 282, 207, 200-203, 201
 - 298, 292, 291, 289-287, 280
 , 321, 317, 317, 312-312, 3. 2
 , 382, 372, 307, 302, 303, 327, 320
 , 399, 398, 393, 392, 388, 387
 , 273, 220-221, 229, 213, 2. 2
 , 291, 280, 282, 273, 272, 279
 , 020, 027, 022, 017, 0. 2. 0. 1

, 108, 129, 128, 127-122, 132
 , 193, 170-173, 171, 179, 177
 , 227, 223, 221, 22. , 212, 21.
 , 282, 282, 279, 278, 270, 279
 , 33. , 317, 3. 0. 3. 2. 1. 292
 , 370, 372, 307, 302, 302, 372
 , 213, 2. 2. 399, 382, 373, 379
 , 203, 20. , 227, 228, 222, 22.
 , 0. 2. 291, 279, 278, 273, 272
 - 022, 013, 0. 9. 0. 7. 0. 2
 - 078, 073, 072, 038, 030, 028
 , 7. 1. 098, 097, 087-083, 081
 , 03, 31, 22, 12/3 , 7. 7-7. 3
 , 112, 1. 7. 1. 2. 1. 2. 80, 08
 - 107, 128, 127, 122-122, 12.
 , 172, 171, 17. , 177, 172, 108
 , 198-197, 193, 187, 182-18.
 , 227, 222, 221, 227, 2. 9. 2. .
 , 273, 270, 272, 207, 203, 228
 , 330, 298, 289, 288, 282, 277
 , 370, 300, 327, 323, 328, 327
 , 228, 222, 2. 8. 2. 0. 398, 397
 , 201, 229, 228, 237, 232-23.
 , 292, 289, 288, 28. , 276, 277
 , 0/2, 012, 0. 9. 0. 3. 297, 293
 , 70, 7. - 78, 77, 27-22, 9, 7
 , 112, 1. 7. 1. 2. 1. 3. 1. 1. 8.
 , 130, 133, 132, 127, 122, 122
 - 183, 178, 173, 17. , 108, 107
 , 22. , 198, 197, 190-192, 19.
 , 297, 229, 228, 228, 227, 227
 , 371, 309, 33. , 320, 321, 310
 , 217, 2. 7. 2. 2. 39. , 389, 372
 , 207, 222, 221, 229, 222, 221
 , 10. 13/0 , 292, 282, 27. , 209
 , 82, 83, 77, 78-77, 73, 08, 37
 , 11. , 1. 0. 1. 3. 93, 91, 9. , 87
 , 177, 177, 172, 122, 117, 110
 , 212, 213, 2. 7. 2. 0. 188, 18.
 , 27. , 233, 232, 223, 218, 217

، ٧٣، ٧١- ٦٩، ٦١، ٥٦، ٥٤، ٥١، ٤٣
 ، ١٠٥، ١٠٤، ٨٩- ٨٧، ٨٤، ٧٧- ٧٥
 ، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١١
 - ١٧٣، ١٦٩، ١٦٥، ١٦٢، ١٣٨، ١٣٤
 ، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦
 ، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥- ٢٠٣
 - ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦- ٢١٤
 - ٢٣٧، ٢٣٥- ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧
 - ٢٤٨، ٢٤٦- ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٥٠
 ، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥
 ، ٣٨٦، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٠، ٣٣٤
 ، ٤٦١، ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٣٨- ٤٣٦، ٤١١
 ، ٥١١، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ١١- ٩/١٤ ، ٦٣٩، ٦٣٤، ٦٢٣، ٥٩٧
 ، ٣٥- ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٠، ١٨، ١٦
 ، ٦٣- ٦١، ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤٤، ٤٣، ٣٩
 ، ١٥٩، ١٤٨، ١٣٠، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٦٥
 ، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٤، ١٨١، ١٧٠، ١٦٠
 ، ٢٢٠، ٢٠٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١
 ، ٢٥٦، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢٢
 ، ٣٧٤، ٣٦٢، ٣٣٢، ٢٦٣- ٢٦١، ٢٥٧
 ، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٣، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٢٦
 - ٥٨٠، ٥٧١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٤- ٤٦٢
 ٦٠٢، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٩٠، ٥٨٧
 عمر بن خلدون الزرق الأنصاري (٢٠)/١٤٠٩
 عمر بن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 عمر بن الرماح البلخي ٣٢٤/٢
 أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عمر بن أبي سلمة ٢٩٣/٢ ، ٩٣/٣ ، ٩
 ٣٥٥/١٣ ، ٢١٢/١٠ ، ٣٥٧
 عمر بن شبة النخعي ٣٣٧/٩ ، ٢٣٨/١٠
 ٨٩، ٦٣، ٦٢، ٢٧/١٤ ، ٤٤٢/١٣
 عمر بن عبد الجبار ٣٤٢/٧
 عمر بن عبد العزيز ٩٧/١ ، ٣٧٦، ٢٥٥
 ، ١٢٣، ٤٤، ٤٠، ٢٧، ٢٦/٢ ، ٣٧٩
 ، ٤٧٨، ٣٥٢، ٢٤١، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٠
 ، ١٣٢، ١٢٢/٣ ، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٦٨
 ، ٢١٦، ٢٠٨، ٢٠٤، ١٧١، ١٦١، ١٣٤
 ، ٣٠٦، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٧١- ٢٦٩، ٢٦٢

، ٥٦٨، ٥٦٤- ٥٦٢، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٤٦
 - ٥٠، ٤٨، ٤٦، ٤٢، ٣٨/١٠ ، ٥٧٤
 ، ٩٨، ٨٤، ٨٢، ٦٤، ٥٩، ٥٦، ٥٤
 ، ٢١٦، ٢٠٣، ١٥٥، ١٥٤، ١٠١، ١٠٠
 ، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٨
 ، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٣، ٣١٢، ٢٦٨
 ، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٨
 ، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٧٣
 ، ٥٣٣، ٥٣٢، ٤٤٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩١
 ، ٣١، ١١- ٩/١١ ، ٥٧٤، ٥٥٦، ٥٤٧
 ، ١٤٥، ١٣١، ١٣٠، ٩٥، ٧٩، ٧٨، ٧٥
 ، ١٩٨- ١٩٦، ١٨٩، ١٨٤، ١٤٩، ١٤٦
 ، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٠
 - ٢٣٨ ، ٢٣٣ - ٢٣١ ، ٢١٩ - ٢١٧
 ، ٢٥٤، ٢٥٢- ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٠
 ، ٣٤٠، ٣١٩، ٣٠٤- ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٢
 ، ٤٠٣، ٣٨١، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٤٦
 - ٤٦٠، ٤٤٥، ٤٣٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤٠٤
 ، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٦٦، ٤٦٢
 ، ٥٨١، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٠٧، ٤٩٠
 ، ١٧، ١٦، ١٤، ١١- ٨، ٦/١٢ ، ٥٨٢
 ، ٤٨، ٤٢، ٣٥، ٣١، ٣٠، ٢٦- ٢٤، ٢١
 ، ٧٤، ٦٦، ٦٠، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٩
 ، ١١١، ١١٠، ١٠٢، ١٠١، ٨٤، ٨٠
 ، ١٤٨، ١٣٢- ١٣٠، ١٢٤، ١١٦- ١١٤
 - ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩
 ، ١٨٩، ١٧٦- ١٧٣، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١
 ، ٢٤٣، ٢٠٥، ٢٠٣- ٢٠١، ١٩٤، ١٩٠
 ، ٢٦٨- ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٨
 ، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥- ٣٠٢، ٢٧٦
 - ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٤
 - ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٤٨- ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣١
 ، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٨- ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨
 ، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٠، ٣٧٨- ٣٧٦
 - ٤٣٩، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٩٣
 ، ٤٦٣- ٤٥٩، ٤٥٠، ٤٤٨- ٤٤٦، ٤٤١
 ، ٥٠٣- ٥٠١، ٤٩٩- ٤٩٤، ٤٧٧، ٤٦٦
 ، ٥٢٢، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٩
 ، ٥٣٥، ٥٣٣، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣
 ، ٣٢، ٢٥، ٢٣، ٢٠، ١٧/١٣ ، ٥٣٦

عمر بن هبيرة ٣٣٧/٩

عمر بن يزيد ٣٤٨/٥

أبو عمر = يوسف بن عبد البر بن عبد الله القرطبي

أبو عمران = إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي
 عمران بن حدير البصري، أبو عبيدة ٢/ (٤٢٢)
 عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد ١/
 ٨٩، (٢٤١)، ٣٣٥، ٣٧/٢، ٧٩، ١٦٤،
 ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٦،
 ٣٦٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١،
 ٤٣٢، ٥٧٠، ٥٧٧، ٣/ ١٢٦، ١٤٦،
 ١٥٣، ٢٥٠، ٤/ ١٣٢، ٣٣٢، ٦٦/٥،
 ٦٨، ٨٩، ٩٠، ٣٩٥/٨، ٤٠٤، ٤٧٤،
 ٤٧٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٦٤، ٦٠/٩، ٦٥،
 ٦٦، ٧١، ٢٠٦، ٣١٥، ٥١٥، ٥٢٦، ١٠/
 ٤٢، ٥٣٢، ١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١١،
 ٣١٢، ٣٢١، ١٣/ ٣٠٨، ٤٣٤، ٤٦٢،
 ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ١٤/ ٣٠٥، ٣٨٠،

عمران بن حطان ٣٠٩/٢، ٢٧٦/١٢

عمران بن طلحة ١٦٥/١٤

أبو عمران = عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي

عمران بن كثير ١٨٨/١٠

عمران بن مسلم القصير، أبو بكر ٤/ ٤٧٩،

٣٨٣/٦

عمران بن ملحان العطاردي البصري، أبو رجاء ٢/

(٥١)، ٦٧/٣، ٤/ ٤٢٠، ٤٢١،

عمرة ٣٨٣/١٣

عمرة بن ربيعة ٢٥٧/٨، ١٦٥/١٤

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرة ٤/ ٧٣،

٢٠٠، ٣٣٤، ٤٩٠، ٥/ ٣٦٩،

عمرو بن الأحوص ٣٤٧/١١

عمرو بن أخطب الأنصاري، أبو زيد ١/ ١٨٨،

٣٦٥، ٢/ ٨٢، ٣/ ٤٣١، ٤/ ١٧، ١٠/

٢٢٠، ١٣/ ٣٦٩، ١٤/ ٣٨٠،

أبو عمرو = إسحاق بن مرار الشيباني

عمرو بن الأسود العنسي، أبو عياض ٥/ (٣٥٣)،

٤١٥، ١١/ ١٩٥، ٢٩٢، ١٣/ ٢٩٥،

أبو عمرو = الأسود بن يزيد بن قيس النخعي

عمرو بن أمية الضمري ١/ ٣٥٩، ٤/ ٣٩٥،

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٤٠٨، ٤١٧،
 ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٥٠٤، ٧٧/٤،
 ١٣١، ١٦١، ٧٨٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥،
 ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٥، ٤٠٨،
 ٤٥٩، ٤٦٠، ٥/ ١٤٧، ٢٣٣، ٢٣٤،
 ٢٦٢، ٢٦٥، ٤٥٧، ٦/ ١٤٥، ٢٩١،
 ٣٠٩، ٣١٣، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٩، ٧/
 ٣٤١، ٤٣٦، ٥٢٤، ٥٥٥، ٨/ ٢٥٤،
 ٢٧٨، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٥٠،
 ٣٥٦، ٤٧٢، ٥٠٩، ٥٤٩، ٨٢/٩، ٩٠،
 ٩١، ١١٧، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢،
 ١٦٦، ١٧١، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٩،
 ٢٥٤، ٣٤٥، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٨٤،
 ٥٢٣، ٨/ ١٠، ٢٤، ٣٩، ٨٩، ١١٨،
 ٢٣٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٨٢، ٣٩١، ١١/
 ١٦٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٤٨،
 ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٨، ٣٤٦،
 ٣٦١، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٥،
 ٤٧٦، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٣٢،
 ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٩٠، ١٩/١٢، ٢٥، ٢٩،
 ٤١، ٥١، ٥٥، ٥٧، ١٢٠، ١٧٠، ١٧٦،
 ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩،
 ٣٠٢، ٣١٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٩، ٤٢٦،
 ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥،
 ٥٠٦، ٥٢١، ١٣/ ٤٥، ٧٩، ٨٥-٨٧،
 ٩٢، ٩٣، ١٣٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧،
 ٢٢١-٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٠، ٤٠١،
 ١٧/١٤، ٢٠، ٢٥، ١٣٠، ١٨١، ١٨٤،
 ١٨٦، ٣٧٩، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٦٦، ٥٧١،
 ٥٩٩، ٥٩٨

عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ١٣٠/٥، ١٣/

٩٤

عمر بن عبد الله (مولى غفرة) ١٢٥/٩، ١١/

٢٣٣

عمر بن عبيد الله التيمي ١٥٧/٥، (١٧١)

أم عمر بن عثمان ٣٦٤/٩

عمر بن محمد بن زيد ٢٦٦/٢

أبو عمر = محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب

عمر بن ميمون بن بحر البلخي، ابن الرماح ٢/

(٢٢٥) ، ٥٨٩/٦ ، ٥٠٩/٨
 عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ١٢ /
 ٤٨٥ ، ٤٧٢
 عمرو بن شرحبيل الحمداني الكوفي ، أبو ميسرة ٢ /
 (٣٦٩) ، ٥٢٩ ، ٥٢٤/٣ ، ٣٤٦ ، ٣١٤/٤ ، ٣٥٤/٩
 ٣٥٢/١٣ ، ٣٣٥/١٢ ، ٥٥٤/٩
 عمرو بن الشريد ١٤ / ١٦٣
 عمرو بن شعيب ١ / ١٢٤ ، ١٩٤ ، ٢٤٤ ، ٢ /
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٣ ، ٨٢ / ٣ ، ٩٣ ، ٩٦
 ٢٨٢ ، ٣٣٢ ، ٥٢١ ، ٣٢ / ٤ ، ١٢١ ، ١٣٣
 ١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٣
 ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٤٧٩ ، ٢٥٦ / ٥ ، ٣٤٢
 ١٤ / ٦ ، ١٥ ، ٣٦٤ ، ٦٠٣ ، ٧ /
 ٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ١٥٤ / ٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٨
 ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٩ / ١١٦ ، ١٢٤
 ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١
 ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ١٠ / ١
 ١١ ، ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٢ ، ١٤
 ٤٧٤ ، ٥٦٤ ، ٥٩٥ ، ٦ / ١٢ ، ١٠ ، ٢٠
 ٣٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٥
 ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٤١٩
 ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ١٣ /
 ٥٣ ، ٥٤ ، ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٤٥
 ٤٨٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣ / ١٤ ، ٤٨٩ ، ٤٤٥
 ٥١١ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣
 أبو عمرو = شعيب بن عبد الله بن عمرو
 عمرو بن العاص ١ / ٨٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠
 ٢ / ٨٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣ / ٦٦ ، ٤٣٧
 ٥٢١ ، ١٨٧ / ٤ ، ٣٣٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢
 ١٨٦ / ٨ ، ٢٤٥ / ٩ ، ٤٨٤ ، ١١ / ١١
 ١٦٨ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٤٨٠ ، ١٢ / ١٢
 ١٧٤ ، ٤٤٦ ، ٩٦ / ١٣ ، ١٤٠ ، ٢٠٠ ، ٣٢٥
 ٥ / ١٤ ، ٨٩ ، ١٤٠ ، ٣٢٥
 عمرو بن عاصم ٢ / ٥٣٢
 أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبي
 عبادة بن نسي الكندي الشامي
 عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأزاعي
 عمرو بن عبد الله السبيعي الحمداني ، أبو إسحاق
 ٣٠٤ ، ٣٠٣ / ١ ، ٢ / (٢٠٠) ، ٣٥٦ ، ٤٥٦ / ٣
 ١٧٦ ، ٥٢ / ٥ ، ٦٦ ، ٤٦٣ ، ٦ / ٢٦١

١٩٧ / ٧ ، ١٩٩ ، ١٥٨ / ٩ ، ٣٦٣ ، ١٢ /
 ٢٢٧ ، ٣٥٧ / ١٣
 عمرو بن تغلب ٩ / ٣١٨
 عمرو بن ثابت بن وقش ، أصوم بن عبد الأشهل
 ٤٧٣ ، ٤٧٠ / ٣
 عمرو بن جميع ١٤ / ١٠٤
 عمرو بن الحارث ١٤ / ٣٠ ، ١٦٧
 عمرو بن حرث بن عمرو المخزومي الكوفي ، أبو
 سعيد ٢ / ٣٧٣ ، ٣ / (٢٩٥) ، ٤٠٦ ، ١٤ /
 (٢١١)
 عمرو بن حزم ١ / ٢٠٣ ، ٣ / ٢٦٧ ، ٤ / ٢٢٢
 ١٤ / ٥ ، ١٠ / ٢٣٢ ، ١١ / ٥٠٠ ، ١٢ / ٥
 ٦ ، ٥٦ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١
 ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١
 ١٦٤ - ١٦٦
 أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ١١ / ٣٠٠
 عمرو بن حماس ٤ / ٢٤٩
 أبو عمرو بن حماس بن عمرو ٤ / ٢٤٩
 عمرو بن دينار ، أبو محمد ١ / (٢٩٠) ، ٣٧٤ ، ٣
 ٧٢ / ١٣٧ ، ٤ / ١٧٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٤٨٧
 ٥ / ٢٢ ، ١٤٠ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٦١ ، ٣٨٦
 ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٦ / ٤٦٥ ، ٤١٧
 ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٥٥٨ ، ٨ / ٣٢٩ ، ٩
 ١٢٧ ، ١٥٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
 ٢٥٣ ، ٢٩١ ، ٥٣١ ، ٥٥٥ ، ١٠ / ٤٢
 ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ٣٣٤ ، ٤٩٩ ، ٥٧١ ، ١١
 ٦٧ / ١١٥ ، ١٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٥٦١
 ١٢ / ٥١ ، ٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٥١٧ ، ١٣ / ١١٧
 ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٤
 ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٤٩٧ ، ١٢٩ / ١٤ ، ٣٥٣
 ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨
 ٥٨٥ ، ٥٣٨
 أبو عمرو = زاذان الكندي الكوفي الضريع
 عمرو بن سعد ٢ / ٢٣٤
 عمرو بن سعيد الأشدق ١٢ / ٤١٢
 عمرو بن سعيد بن العاص ٢ / ٥٣٥ ، ٣ /
 ٢٥٠
 عمرو بن سلمة الجرمي ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣ /
 ٧٠ ، ١٢
 عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري التزقي ٣ /

٨/ (٣٣٠) ، ٦/٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٢/١٣ ،
عمرو بن عبد الله بن صفوان (٢٦٦)
عمرو بن عبدود ٤١ ، ٣٨/١٣ ،
عمرو بن عبسة بن عامر السلمى ، أبو نجيح ١/
(١٨٨) ، ٥١٤/٢ ، ٥٢٥ - ٥٢٧ ، ٥٣٦ ،
٥٥٥

أبو عمرو = عثمان بن سليمان البتي
عمرو بن عثمان بن عفان الأموى ٩/ (١٥٤)
عمرو بن عثمان بن قنبر ، سيبويه ٢٦٩/٧
عمرو بن العداء الكلانى ٤/ (٦)
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى البصرى
١٦٥/٢ ، ٢٣٢ ، ٦٦/١٢
أبو عمرو = عمار بن أبى عمار (مولى بنى هاشم)
عمرو بن أبى عمرو ١٢/ ٣٥٢
عمرو بن عوف المزنى ٣/ ٢٣٨ ، ٢٧٢ ، ٤/ ٢٤١

عمرو بن قيس المازنى ٨/ ١٥٥ ، ٦٧/١٤
عمرو بن قيس بن أم مكتوم ٢/ ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٦٩ ، ٨٩ ، ٢٨/٣ ، ٣٢٥/٤ ، ٣٩١ ، ٩/ ١٩٩ ،
٥٠٦ ، ١٩٣/١١ ، ١٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

عمرو بن كعب بن جحطب ١/ ١٧١
أبو عمرو = محمد بن أحمد بن جعفر بن
النيسابورى ، ابن البخترى
عمرو بن محمد الأعسم ١/ ٢٨
عمرو بن مرثد الرحبى ، أبو أسماء ٢/ (٤٥٥)
عمرو بن مرة ٣/ ٤٤٨
عمرو بن معد يكرب ١٢/ ٤٩٣ ، ٧٣/١٣
عمرو بن مغيث ١٠/ ٥٣٦
عمرو بن مهاجر ٣/ ٤٢٧
أبو عمرو = موسى بن وردان القرشى العامرى
عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، أبو عبد الله
٢/ (٣٩١) ، ٤/ ٣١٤ ، ٥/ ٢١٠ ، ٢٥٦ ،
٣٠٠/١١

عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥/ ٤٥٧ ، ١٣/
٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٢ ، ٥٨٨
عمرو بن يثربى ٧/ ٣٦٠
العمرى ٣/ ٤٢٤
العمرى = زيد بن أسلم العدوى ، أبو عبد الله
عبد الله بن عمر

عمة الأشعث بن قيس ١٣/ ٦٥٨
العمى = زيد بن الحوارى
أبو عمير ٥/ ١٩٣ ، ١٩٤
أبو عمير بن أنس ٣/ ٢٨٦
عمير بن سعيد ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩
عمير بن سلمة الضمرى ٨/ ٢٤٨
عمير بن عمران ٤/ ٢٦٤
أبو عمير = عيسى بن محمد ، ابن النحاس الرملى
عمير (غلام ابن مسعود) ١٤/ ٣٩٨
عمير (مولى أبى اللحم) ١٣/ ٩٤
عمير بن أبى وقاص ١٣/ ٤٧١
عمير بن وهب ١٣/ ٢٤٦
عميرة بنت زياد ٥/ (٩٤)
أبو العميس = عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودى
عناق ٩/ ٥٦٣
العنبرى = زفر بن الهذيل بن قيس ، البصرى ، أبو
الهذيل
زهير بن محمد التميمى ، الخراسانى ، أبو
المنذر
زيد بن قتادة
سوار بن عبد الله بن سوار ، أبو عبد الله
العباس بن عبد العظيم ، البصرى ، أبو
الفضل
عبيد الله بن الحسن بن الحصين ،
القاضى
عتبة بن سعيد ٢/ ٣٩٧
ابن عنبسة = يحيى
عنتر بن شداد ٧/ (٢٩٦)
العنزى = عامر بن ربيعة بن كعب ، أبو عبد الله
عبد الله بن عامر بن ربيعة ، الصحابى ،
أبو محمد
عبد الله بن أبى الهذيل ، الكوفى ، أبو
المغيرة
محمد بن المثني بن قيس ، البصرى
الزمن ، أبو موسى
العنسى = حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص
زهير بن سالم
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عمرو بن الأسود ، أبو عياض
أبو عوانة = الوضاح بن عبد الله اليشكرى

٢٠٤ ، ٢٠٣/١٣ ، ٢٢٤/١٤
 عيسى بن سليم الحمصي ، أبو حمزة (٤٤٥)
 عيسى بن طلحة ، ٣٢١/٥ ، ٥٢٤/٩
 أبو عيسى = عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري
 الكوفي
 محمد بن عيسى الترمذي
 عيسى بن محمد بن النحاس الرملي ، أبو عمير /١
 (٩) ، ١٢٧
 عيسى (مولى حذيفة) ٤٤٨/٣
 عيسى بن يونس ٢٥٤/٩ ، ٦٠/١٢ ، ٦٤
 عيينة بن حصن ١٢٨/٤ ، ١٦٤/٨ ، ٩
 ٣١٧ ، ١٥٦/١٣
 ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
 الكوفي ، أبو محمد
 عيينة بن عبد الرحمن ٣٩٦/٢ ، ٣٩٥/٣

(غ)

غالب بن أيجر ٣١٨/١٣
 أبو غالب (صاحب أبي أمانة) ٢٤٠/١٢
 الغامدية ٥٠٩/٣ ، ٢٦٢/٧ ، ٥٦٧/١١
 ٣١٠/١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ٣٦٢ ، ٤٨٥
 ١٩٣/١٤
 غرة بن الحارث الكندي ٤٤٣/٥
 غزية بنت دودان بن عمرو ، أم شريك ٤١١/٣ ،
 ٤٠٣ ، ٣٠٠/١١
 الغساني = الهيثم بن حميد ، الدمشقي ، أبو أحمد
 الغضائري = عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، أبو
 القاسم
 غضيف بن حارث ٣٦٤/٣
 أبو غطفان المري ٤١١/٢ ، ٤١٢
 الغطفاني = الحارث بن عمرو
 سليك بن عمرو
 غطيف بن أعين الشيباني الجزري (١٤٠)/٢
 غطيف الهذلي ١٩٨/١
 الغفاري = حميل بن بصرة ، أبو بصرة
 جندب بن جنادة ، أبو ذر
 حذيفة بن أسيد ، أبو سريجة
 الحكم بن عمرو ، الأقرع
 رافع بن عمرو
 رجاء بن المرجى بن رافع المروزي

عوسجة (مولى ابن عباس) ٢٥٣/٩
 عوف بن جعفر ٤١١/١٣
 عوف (أبو عبد الله) ١٤٧/٨
 عوف بن مالك الأشجعي ٣٦٦/١
 عوف بن مالك الخثعمي ١٨/١٣
 عوف بن مالك بن أبي عوف ٢٣٩/٢ ، ٣
 ٤١٤ ، ٥١٩ ، ٢٢/١٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٥٥٨ ، ٧٣
 عوف بن مالك بن فضلة الجشمي ، أبو الأحوص
 ٣ (٩٧) ، ٢٩٣/٥ ، ٦/٩ ، ٨٧/١٢ ، ٣٣٦
 ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ١٤٥/١٣ ، ٣٧٦ ، ٦٥٥
 العوفي = سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
 عطية بن سعد
 عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١٤
 (٢٨١)
 ابن عون = عبد الله بن عون بن أرتبان ، أبو عون
 عويمر بن أبي أبيض العجلاني ٣٣٠/١١ ، ١٢٠
 ١٦٦ ، ١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٤
 عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو
 الدرداء ١ (٢٤١) ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣٧٩ ، ٢
 ٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
 ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦/٣ ،
 ١٩٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٠/٤ ، ٣٩١ ، ٦١/٦ ،
 ٣٤٧ ، ٤٣٠ ، ٤٨/٧ ، ٤٧٣/٨ ، ٦٦/٩ ،
 ٨٢ ، ٢٢٦/١٠ ، ٥٥٦ ، ٣١/١١ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٤ ، ٢٨١ ، ١٢/١٢ ، ٣٨٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
 ٥١٨ ، ٢٢/١٣ ، ١٧٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٤٨٢ ، ١٦٣/١٤ ، ١٨٩ ، ٥٩١
 ابن عياش = أبو بكر
 عياش بن أبي ربيعة ٢٣٨/٢
 أم عياش (أمة رقية بنت محمد ﷺ) ١٩٥/١
 أبو عياش (زيد بن عياش) ٦٨/٦
 عياض بن حمار المجاشعي ٢٩٧/٨ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣
 عياض بن عقبة ٤٥/١٣
 عياض بن غنم ٢٤١/١٣
 أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي
 عيسى (عليه السلام) ١٢٠/١ ، ٢٧٣/٢ ،
 ٢٧٩ ، ٣/٣٥٦ ، ٧/٢٨٥ ، ٨/٢٠٣

كلثوم بن الحصين بن عبيد ، أبو رهم
ابن غفلة = سويد

أبو غلاب = يونس بن جبير الباهلي
غلام ثعلب = محمد بن عبد الواحد ، أبو عمر
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر

غندر = محمد بن جعفر بن الحسين
ابن غنم = عبد الرحمن بن غنم الأشعري
الغنوي = أنس بن أبي مرثد

كناز بن الحصين ، أبو مرثد
محمد بن سوقة ، الكوفي
مرثد بن أبي مرثد (كناز)
أبو مرثد

غنيم بن قيس المازني / ١ (٢٨٣)
غورك بن الخضر السعدي / ٤ (٦٨)
نقيات بن جعفر / ١٤ ٥٩٨
ابن غيلان = أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى
البصري

غيلان بن جرير المعول الأزدى / ٢ (٣٠٩)
غيلان بن سلمة / ٩ ٤٧٢ ، ١٠ ١٤ ، ١٥ ، ١٧
غيلان بن عقبة ، ذو الرمة / ٨ ٤٥٤ ، ٩
٢٢٩ ، ١٤ / ٤٤١

(ف)

الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي
عبد الله بن جعفر بن المرزبان ،
الفسوى ، أبو محمد ، ابن
درستويه

فاطمة بنت أبي حبيش / ١ ٢٧٧ ، ٣٨٧ ،
٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٢٠١ / ١١
فاطمة بنت الحسين بن علي / ٩ ٣٩٣
فاطمة بنت عتبة / ١٠ ٢٦٥

فاطمة بنت قيس / ٦ ٣٠٨ ، ٣٨٨ / ٩
٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ١٠ /
٦٦ ، ٣٣١ ، ١١ / ١٩٣ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ،
٤٠٢ ، ٤٠٣

فاطمة بنت محمد (ﷺ) / ١ ٩٨ ، ٢٥٨ ، ٢ /
١١٨ ، ٣ / ٤٠٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ،
٥٠٣ ، ١٥٦ / ٥ ، ٤٦٦ ، ٣٠٧ / ٦

٥٣٤ / ٨ ، ٤٩٥ / ٩ ، ٥٠٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،
١٠ / ١٤٨ ، ١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ،
١١ / ٢٧ ، ١٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٤١٧ ، ١٣ /
١٦٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ١٤ / ١٤٢ ،
١٨٢

فاطمة بنت المنذر / ١ ٤١٤ ، ٤ / ٣٩٠
الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري الأوسي / ٣

(٢٥٦)

الفايشي = عبد الرحمن بن زيد (يزيد) ، الهمداني
أبو الفتح = محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى
الموصلى

فتى موسى / ١٣ ٥٦٨
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم / ٦
٥٢٣

ابن الفراء = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي ،
أبو يعلى

الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
ابن الفرات = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
الرازي ، أبو مسعود

الفراهيدى = الخليل بن أحمد
أبو الفرج = عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
عبد الواحد بن محمد الشيرازي
المقدسى

فرج بن فضالة / ٣ ٣٦٤ ، ١٤ / ١٥٨

الفرزدق = همام بن غالب
الفرضى = الحسين بن محمد الولى ، أبو عبد الله
محمد بن سالم الهمداني الكوفي

ابن فرقد = عتبة

فرقد بن يعقوب السنجى / ٤ ٤٥٥

فروخ العدوى / ١٣ ١١١

أم فروة / ٢ ٤٢ ، ٩ / ٣٩٣

ابن أبي فروة = إسحاق

الفريراني = محمد بن يوسف ، الحافظ ، أبو عبد الله
فريعة بنت مالك بن سنان / ١١ ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

٢٩٣ ، ٣٠١

الفرزاري / ١١ ١٥٨ ، ١٦٠

الفرزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق
عبد الله بن قيس

الفرزارية = بهيسة

الفسوى = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي ،

أبو محمد ابن درستويه

ابن فضال = علي بن فضال بن علي المجاشعي ، أبو الحسن

فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي، أبو محمد
١٠/٢٣٠ (٥٢٩)، ٩٤/٦، ٢٨١/٨، ١٠/٢٣٠
٥٢٧، ١٢٧، ١٨/١٣، ٤٤٢/١٢، ٣٨٤
٣١١/١١، ٤٤٤/٤ الحارث
الفضل بن دكين، أبو نعيم ١٣/٨، ٣٠٣/١٣
٦٤، ٢٢

الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس ١/
(٤٣٣)، ٦٠٨/٢، ٣٢١/٨، ١٣٥/١٠،
٢٠٢، ٤٨٣، ٥١٣، ١٣/١٠، ٢٥١،
٣٠٧

أبو الفضل = صالح بن أحمد ابن حنبل
العباس بن عبد العظيم العنبري
البصري

العباس بن الفرج الراشي
الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٩١/٣ ، ٩٩ ،
١٠٠ ، ٢٩٧ ، ٣٩٢/٤ ، ٣٧/٥ ، ٢٧٧ ،
٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣١٢/٩ ،
٤٩٩ ، ٣١٣

الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، أبو يحيى ٧ /
(٣٨٠)

أبو الفضل = محمد بن طاهر بن المقدسي ، ابن
القيصري

فضیل بن عمرو ۳/ ۴۰۰ ، ۵/ ۳۷

الفضيل بن عياض ٤٧٣/٨

فضیل بن یزید الرقاشی ۷۵/۱۳

الفهرى = حبيب بن مسلمة

الفهسي = الليث بن سعد ، أبو الحارث

فوزان = عبد الله بن محمد بن المهاجر

فیروز الدیلمی ۱۷/۱۰، ۲۲،

فیروز، أبو لؤلؤة ٤٣٧/١١

(ق)

قابوس بن ابی ظبیان ۱۹۰/۱ ، ۵۳۸/۲ ، ۸/۱
۳۷۸

ابنة قارظ = أم حكيم ابنة قارظ بن خالد

(*) لعل الصواب : ابن القاسم .

القاری = إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد

عبد الرحمن بن عبد

القارئ = أبو جعفر

حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات

عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى

الكوفي، أبو عبد الرحمن

معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ، أبو

الحارث

أبو القاسم ٤٣٢/١٢

القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى الرسى ٩ /
(٤٧١)

أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله الرازي

الحسين بن الحارث الكوفي الجذلي

القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المطرز، أبو بكر
(٣٧٠)/١

القاسم بن سلام الخزاعي، أبو عبيد ١/٩٨، ٣٨، ٣٩، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ١٥١، ١٦٦، ٢٩٤، ٢٨٢، ٢٢٩، ٢٠٣، ١٩٠، ١٨٩، ٤٤٣، ٤٢٨، ٤٢٧، ٣٨١، ٣٢٩، ٢٩٥، ٥٨٤، ٤٨٩، ٢٩٧، ٢٠٦، ١٦٩ / ٢، ٣٣، ٣١، ٢٠، ١٧، ٦/٤، ٦١٤، ٦١٣، ٩٩، ٩٥، ٩٣، ٧٩، ٧١، ٦٩، ٦٧، ٤٠، ١٣٧، ١٣٤ - ١٣٢، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٠، ١٦٥، ١٦١، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٢، ١٨٥، ١٨٣، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٣، ٢٠٠ - ١٩٨، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٧، ٢١٥، ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٤١ - ٢٣٩، ٢٣٧ - ٢٣٥، ٢٢٢ - ٢٢٠، ٢٦٣، ٢٥٢، ٢٥٠ - ٢٤٨، ٢٤٦ - ٢٤٤، ٤٧٨، ٣٩٩، ٣٩٨، ٢٩١، ٢٧٠، ٢٦٧، ١٤٧، ١٤٦، ١٢٣، ١٠٦، ١٠/٦، ٤٨٣، ٣٦٤، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢١٧، ١٧٧، ١٦٥، ٦٠/٧، ٦٠٩، ٥٨٦، ٥٦٧، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣١٥، ١٩٠، ٩٨، ٨٤، ١٤٥ / ٨، ٥١٥، ٤٩٧، ٣٧٧، ٣٦٥، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٥، ١٥٣، ١٤٧، ٣٠٩، ٣٠٦، ٢٩١، ١٨٠، ١٧٩، ١٦٩، ٤٢٨، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣١٠

أبو القاسم = عبد الواحد على بن برهان العكبري
عبد بن أبي لبابة الأسدي الغضائري
محمد بن علي بن أبي طالب ، ابن
الخنفية

القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري ١٤ /
٤٤١

القاسم بن غنام ١٢ / ٤١

القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي ، أبو
محمد ١ / (١٤٩) ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٣٧٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٠ ،
٢ / ١٧٠ ، ٢٦٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ،
٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ،
٣ / ٨١ ، ١٣٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٩٧ ،
٤١٨ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤ / ١٧٣ ، ٢٢٠ ،
٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٥٨ / ٥ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ،
١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ،
٢٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ،
٣٦٩ ، ٩٢ / ٦ ، ٣١١ ، ٣٧٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٩ ،
٦١٣ ، ٧ / ٢١ ، ٣٣٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٨ /
١١٨ ، ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ٣٨٥ ، ٩ / ٥٥ ،
١٨١ ، ١٩١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ،
٥٢١ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٣ ، ١٠ / ٧٠ ،
٢٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ،
١١ / ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ١٢ / ٧٤ ، ٤٦٥ ،
٤٩٥ ، ٥٣٣ ، ١٣ / ٤٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ٢٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٦٢٤ ، ٦٥٩ ،
١٤ / ٢٧ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٣٤٩ ، ٤٢٥ ، ٤٥٢ ، ٥٨٠ ،

القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، أبو عروة ١٣ /
(٢٧٠) ، ٢١ / ١٤

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود
الهذلي الكوفي ، أبو عبد الله ٢ / (٧٠)

ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو
العباس

قاضي البصرة = عبد الملك بن يعلى الليثي
القاضي أبو الحسين ١ / ٤٣١ ، ٢ / ٢٤٨ ، ٧ /
٣٩١ ، ٩٣ / ١١ ، ١٥٥ / ١٤

قاضي دمشق = سليمان بن حبيب الحارثي
القبطي = أبو رافع

٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٩ / ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ،
٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ،
٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
٤٢٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،
٥٢٤ ، ٥٦٢ ، ١٠ / ٢١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٨٢ ،
٨٤ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ،
١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،
٣٤٩ - ٣٥١ ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ،
٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ،
٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٢٨ -
٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٦ / ١١ ، ٨ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ،
٤٢ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ،
٨٩ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،
٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،
٣٦١ ، ٤٦٦ ، ١٢ / ٢٥٨ ، ٣٣١ ، ٤٩٥ ،
٥١٨ ، ٦٠ / ١٣ ، ٧٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٢٤ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ،
٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،
٥١٧ ، ٥٢٥ - ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٧٢ ، ٦١٥ ،
٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ ، ٦٥٤ ، ٣٠ / ١٤ ، ٣١ ،
٩٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ،
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٠ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٥٨ ،

القاسم بن عبد الرحمن ٤ / ١٩٤ ، ٥ / ٥٧ ، ٦ /
٢٨٠ ، ٩ / ٩١ ، ١١ / ٤٥٦ ، ١٢ / ٤٥٠ ،
٤٦٥ ، ١٣ / ٦٠ ، ١٣٣ ، ١٤ / ١٠ ، ٢٠ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩

القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٩ / ٢٥٤
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
العتقي

١٤٧، ٢٠٨، ٢٧٢، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٧٥،
 ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤١٠، ٤٦٨، ٤٧٢،
 ٤٧٣، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٩، ٥٣١، ٥٥٦،
 ٥٧٦، ٨/١١، ٢٦، ٣٨، ٤٩، ٦٧، ٦٨،
 ٧٢، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١٢٤، ١٣٤،
 ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠،
 ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩،
 ٢٦٣، ٢٧٠، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٨٠،
 ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦-٤٨٠،
 ٤٩٨، ٥٤٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩٠،
 ٥٩٨، ١٦/١٢، ٢٣، ٢٨، ٣٧، ٥٧،
 ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٤، ٩٣، ١١٠،
 ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٠، ١٣١،
 ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٥،
 ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣١٥،
 ٣١٧، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٩٠،
 ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥،
 ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٧، ١٣/٧٩،
 ١٦٠، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٤،
 ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٦،
 ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٥٧،
 ٣٧١، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٣، ٤٤٧،
 ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩،
 ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٤٠،
 ٦٠٢، ٦٤٦، ١٤/٦٠، ١٣٦، ١٧٣،
 ١٧٩، ١٩٦، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٥٢، ٣٦٠،
 ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٣،
 ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٩٠، ٥٢٥،
 قتادة المدلجى ١٥٠/٩، ١٥١، ٢٤/١٢،

٢٥

ابن قتادة المدلجى ١٥٠/٩، ٢٤/١٢، ٢٥،
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم، الدينورى، أبو
 محمد

القداح = سعيد بن سالم، المكي، أبو عثمان
 قدامة بن مطعم ٣٩٨/٩، ٤٠٣، ١٢/١٢،
 ٢٧٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٣، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ٥٠٣، ٥٠٩، ٢٠٨/١٤، ٢٠٩،

قدامة بن موسى ٥٢٦/٢
 القرشى = بكير بن عبد الله الأشج، أبو عبد الله
 جبير بن مطعم بن عدى، النوفلى

أبو قبيس ٢٦٢/١٤

قبيصة بن جابر ٥٠/١٠

قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعى، أبو سعيد ١/
 ١٣٧، (٣٠٨)، ١٠٧/٣، ٣٢٧، ٣٢٥، ٤/٤،
 ١٩٢، ٥٤/٩، ٧٦، ٢٤٥، ٣١٥، ٣٣٣،
 ٢٣٢/١٠، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣١/١١، ٧٩،
 ١١١، ١٦٣/١٢، ٣٨٨، ١٦٩/١٤

أبو قبيصة = ذؤيب بن حلحلة

قبيصة بن الخزارق ١١٩/٤، ١٢٩، ٦/
 ٥٨٦، ٣٢٤/٩، ١٢٨/١٤

قبيصة بن هلب ٢٥٧/٢

أبو قتادة = الحارث بن رعى

قتادة بن دعامة بن قتادة السلسوى، أبو الخطاب
 ١/٨٩، ١٢٤، ١٦٧، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤٧،
 ٢٤٩، ٢٦٩-٢٧١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣،
 ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٤١٨، ٤٤٤، ٨٣/٢،
 ١٢٨، ١٤٩، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١١،
 ٣١٨، ٣٦٧، ٣٩٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩،
 ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٦٤،
 ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٨٠،
 ٣/١٠، ٢٨، ٣٧، ١٤٤، ١٤٨، ١٧١،
 ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٧،
 ٢٣١، ٢٥٦، ٣١٥، ٣٣٢، ٤٢٤، ٤٦١،
 ٥٠١، ٧١/٤، ١٠٢، ١٤٥، ٢١١، ٢٢٠،
 ٢٢١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٨،
 ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٧١،
 ٥/١١٠، ١١٢، ١٥٩، ١٧١، ٢٨٤،
 ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤،
 ٤١٣، ٤١٩، ٤٦٢، ٥٤/٦، ٥٨، ٨١،
 ١٠٥، ٤٣٨، ٤٧٠، ٥٢٥، ٧/١٣٤،
 ٣٤٢، ٤٢٢، ٤٤٠، ٨/٢٧٨، ٢٨٨،
 ٣٧٨، ٣٩١، ٤٦٨، ٤٩١، ٥١٢، ٥٣٧،
 ٥٧٨، ٩/٩، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٠،
 ١٦١، ١٦٦، ١٧٩، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٥،
 ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٧،
 ٢٩١، ٣٣٠، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٢١،
 ٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٤، ٥٠٣،
 ٥١٩، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢،
 ٥٧٦، ٧/١٠، ٨، ٢٤، ٣٧، ٤٩، ٥١،
 ٦٤، ٦٥، ٧١، ٨٢، ٨٨، ١١٥، ١٤٠،

قيس بن أبي حازم ٣٠٩/٢ ، ٦٠/٣ ، ٤١٧ ،
١٣٤/٤ ، ١٣٠/١٣

قيس بن الخطيم ١٦٥/١٤
قيس بن الربيع ٣٥٥ ، ٣٥٤/١٣
قيس بن رفاعة الواقفي ٤٥٤/٨
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ١٩٦/١ ، ٨ ،
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٢/١٢ ، ١٣/ (١٧٩)
قيس بن سكن الأمدي ٢٩٧/١٣
قيس بن طلق بن علي ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢ ،
٥٩٨

قيس بن عاصم ٢٧٥/١ ، ٢٧٦
قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري ، أبو عبد الله
١٧٠/٢ ، ٥٨/٣ ، ٤٠٠
قيس بن عمرو النجاشي ٥٢٥/١٢ ، ٥٢٦ ،
قيس بن قهيد بن قيس الخزرجي ٥٣١/٢ ،
٥٣٢ ، ٣/ (٦١)

قيس المأزني ١٥٥/٨
أم قيس بنت محصن ٤٩٦/٢
قيس بن مسلم ٢٧٧/٣ ، ٤٨١/٤
ابن القيسراني = محمد بن طاهر بن علي المقدسي ،
أبو الفضل
القيسي = أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو
قيس بن عباد ، الضبعي البصري ، أبو
عبد الله

ملحان
قيصر ٢٠٢/١ ، ٢٠٤ ، ٧٤/١٤ ، ٨٠ ،
١٥٢

(ك)

الكاھل = المسور بن يزيد المالكي الأمدي
كبشة بنت كعب بن مالك ٧١/١
كبشة بنت معد يكرب ٦٥٨/١٣
كثير ٢٧٢/٣
كثير بن زياد ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ،
كثير بن زيد الأسلمي ١ (١٤٥)
كثير بن السائب ١٧٦/١٣
كثير بن الصلت ٤٥٠/١٢
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٣/ ،
٢٧٠ ، ٢٤١/٤ ، ١٤٧/٨
كثير بن كثير بن المطلب ٨٩/٣

القرشي = عبد الرحمن بن عطاء ، أبو محمد

عبيد الله بن مقسم
عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، التيمي ،
أبو محمد
أبو مخذولة

محمد بن عائذ بن أحمد الدمشقي
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي
ذئب ، أبو الحارث
موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي
موسى بن وردان ، العامري مولاھم ، أبو
عمرو

هيار بن الأسود بن المطلب بن أسد
القرطبي = محمد بن القاسم بن شعبان
يوسف بن عبد البر بن عبد الله الثوري ،
أبو عمر

القرظي = عطية
محمد بن كعب ، أبو حمزة
قسامة بن زهير ٢١/٣
ابن قسيط = يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني
الأعرج ٢٤٩/٩

القشيري = حكيم بن معاوية
داود بن دينار (أبي هند) ابن غدافر
معاوية بن حيدة

ابن القصار = إبراهيم بن عبد الله الأصهباني
المعدل ، أبو إسحاق

القصور = عمران بن مسلم ، أبو بكر
القطان = الفضل بن زياد

يحيى بن سعيد البصري ، أبو سعيد
قطبة بن مالك ٢٧٣/٢
القنعبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد
الرحمن

أبو القعيس ٤٩٣/٩ ، ٣١٨/١١
أخو أبي القعيس = أفلح
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرهمي البصري
القناني = أبو خالد

قنبر ٥١٢/١٢
ابن قهيد = قيس بن قهيد بن قيس الخزرجي
أبو قيس ٢٥٥/١٢
قيس بن الحارث ١٥ ، ١٤/١٠

كثير بن مرة الحضرمي ٥٤٨/٢ ، ٢٤١/١٣ ،
الكحال = محمد بن يحيى المتطبب البغدادي ، أبو
جعفر

الكرابيسي = الحسين بن علي ، البغدادي
الشافعي ، أبو علي

الكردي = عمر بن إبراهيم
أم كرز الكعبية ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٦ ،
كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٣٢٨/٤
الكرماني = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ،
أبو محمد

أبو كريمة = المقدم بن معد يكر
الكسائي = الحسن بن علي بن حمزة ، أبو علي
كسري ٢٠٢/١٣ ، ٧٤/١٤

كعب الأحبار = كعب بن ماته
كعب بن زهير ١٦٣/١٤ ، ١٦٥ ،
كعب بن سور ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ١٢/١٢

٢٢٧ ، ٨٨ ، ٢٨ ، ١١/١٤ ، ٢٤٦
كعب بن عميرة ٢٩٤/١ ، ١١٧/٢ ،
٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٣٩٤ ، ٥١٦ ، ٥٤٣ ، ٤/٤

١٨٥ ، ١١٥/٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،
٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٥٠ ،
كعب بن ماته (كعب الأحبار) ٤٣٨/٤ ،

٤٠٥/٥
كعب بن مالك ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ ، ٥/٥ ،
٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٦٤ ، ٥٣٧/٦ ،

٥٧٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ١٤/٧ ، ٢١٤/١٠ ،
٩٧/١١ ، ٧/١٣ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
٦٠ ، ٢١/١٤ ، ٦٣٠ ، ٣٥٦

كعب بن مرة البهزي ٣٤٥/١٤
الكعبية = أم كرز
الكلاني = الضحاك بن سليمان

عمرو بن العلاء
يزيد بن عبد الله ، أبو زياد
الكلاعي = خالد بن معدان ، الحمصي

الكلبي = إبراهيم بن خالد بن أبي الجمان ،
البغدادي ، أبو ثور
محمد بن السائب

أبو وبرة

الكلبية = غماضر بنت الأصبع
أم كلثوم بنت أبي بكر ٤٠٤/٩ ،
كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفاري الصحابي ،

أبو رهم ٢٦٢/٣ ، ٨٦ ، ٨٥/١٣ ،
أم كلثوم بنت زينب بنت أبي سلمة ٥٢١/٩ ،
أم كلثوم بنت أبي سلمة ٢٤٣/٨

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٤٠٧/٣ ،
٤٥٤ ، ٥١٠ ، ١٧٢/٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ١٠/١٠ ،
١٠٠

أم كلثوم بنت محمد (علي عليه السلام) ٣٩١/٣ ،
٣٩٣
الكلفي = الحكم بن حزن

الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو
الخطاب
ابن كليب = عاصم بن كليب

كناز بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ٤٧٣/٢ ،
٥١٦ ، ٤٤٠/٣
ابن كناسة = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى

الأسدي ، أبو يحيى
الكناني = عامر بن واثلة بن الأسقع ، أبو الطفيل
الكندي = امرؤ القيس

الحكم بن عتيبة
زاذان ، الكوفي الضرير ، أبو عمرو
شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ، أبو

عبد الله ، شرحبيل بن حسنة
طلحة بن أحمد بن طلحة ، العاقولي أبو
البركات

عبادة بن نسي ، الشامي ، أبو عمرو
عدى بن عدى بن عميرة
غرفة بن الحارث

معاوية بن حديج
المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة
يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، المدني

كثيف السلمي ١٤٤/١٠
الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
المروزي ، أبو يعقوب

الكوفي ٢٧١/٨
كيسان (أبو طاوس) ٣١٣/٦

(٥) لعله يعني أبا حنيفة

كيسان المقرئ، أبو سعيد ٢٠٩/٣ ، ١٢ /
٤٤٧

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصري، أبو مجلز ١ /
(٢٣٠) ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٥١ / ٢ ، ٧٤ ،
١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٩٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٨٣ ،
٥١٩ ، ٥٩٨ ، ٢٧ / ٣ ، ٧٨ ، ٧٤ / ٤ ،
٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٤٦ ، ٤٧١ ، ٤٩٠ / ٥ ،
٣٨٤ ، ٣١٣ / ٨ ، ٣٩١ ، ١١٠ / ١١ ، ١٢ /
٤٧٥ ، ٢٣٠ / ١٣ ، ٢٣٤

اللاكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور
ابن لأم = عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم
الطائي

لبابة بنت الحارث ٤٩٦ / ٢
ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن القرظي
أبو لبابة = بشر بن عبد المنذر
ابن أبي لبابة = عبدة بن أبي لبابة الأسدي
الغضائري، أبو القاسم

ليبد بن الأعصم ٣٠٠ / ١٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦

أبو ليبد = لماعة بن زيار

ليبي بن أبي سليم ٢٦٩ / ٢

ابن أبي لبيبة = عبد الرحمن

محمد بن عبد الرحمن

ابن اللتبية = عبد الله

اللمخي = علي بن رباح

لقيط بن صبرة ١٤٧ / ١ ، ١٥٢ ، ٣٥٦ / ٤

لماعة بن زيار، أبو ليبد ١٦٢ / ٧ ، ١٩٦

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي

المصري، أبو عبد الرحمن

لوط (عليه السلام) ٢٨٥ / ٧ ، ٣٩١ / ١٢ ،

٣٩٥

أبو لؤلؤة = فيروز

اللؤلؤي = الحسن بن زياد

عبد الرحمن بن مهدي البصري، أبو

سعيد

الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث ٣١ / ١ ،

٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢٤٢ ،

٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٩ ،

٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ،

٩٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ،
٣٤١ ، ٣٦٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،
٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٦٠٥ ، ١٠ / ٣ ، ٨٦ ،
١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ،
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣ / ٤ ، ٥٢ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ،
١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،
٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ،
٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ،
٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٥ / ٣٤٨ ،
٣٨٠ ، ٣٩٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ١١ / ٦ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،
٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٥٨٦ ، ٥ / ٧ ، ٧٣ ، ٩٧ ،
١٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، ٥٥٠ ،
٥٦٩ ، ٥ / ٨ ، ١٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨٣ ، ٣٤٣ ،
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٤٧١ ، ٥٢١ ، ٩ /
١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ،
٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣٢٨ ، ٤٨٤ ،
٥٥٤ ، ٥١٠ ، ٨ / ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ،
٧٩ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٣٤٧ ،
٣٨٢ ، ٤٧٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ١١ / ٦٩ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ،
٢٧٥ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ،
١٢ / ١٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ١١٠ ،
١٣٧ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣١٥ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ،
٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩١ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ / ١٣ ، ٧٠ ، ٨٥ ،
٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ،
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،
١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٩ ،
٢٢٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،
٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ،
٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٤٤٨ ،
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٢٦ ، ٦٣٨ ،
١٤ / ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٧ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ،
٣٦٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ،
٤٢٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٣٥ ،
ليث بن أبي سليم بن زعيم ٥٣٧ / ٢ ، ٢٩٦ / ٤ ،

ماعر بن مالك ٥٠٨/٣ ، ٢٠١/٧ ، ٢٦٢ ،
٣١٠ - ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥ -
٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ١٤ /
١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٧

أبو مالك الأشعري ١٧٨/١ ، ٥٧/٣
مالك بن أوس بن الحدثان النصري ٦٣/٦ ، ٩ /
(٢٢٩) ، ٢٩٩

مالك بن الحارث النخعي ، الأشر ٢/ (٩٥) ،
٣٣٤ ، ٣٣١/١٠

مالك بن الحويرث ٧٢/٢ ، ٧٩ ، ١٣٧ ،
١٧٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ ، ٧/٣ ، ١٥ ، ١٦ ،
٤٢

مالك بن دينار ٣٠٢/١ ، ٣٩/٨
مالك بن ربيعة الساعدي ، أبو أسيد ١١٨/٢ ،
١٧٣ ، ٣٩٧/٣ ، ٣٣٥/١٢

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي
سعد بن طارق الأشجعي
مالك بن عامر الهمداني أبو عطية ٤/ ٤٣٤ ،
١٤/ (٥٩٨)

مالك بن عبد الله الخثعمي ٨٧/١٣
مالك بن مغول ٤٥٠/١٣
مالك بن هبيرة ٤٢٠/٣
مالك بن يخامر ٢١ ، ٢٠/١٣
المالكي = المسور بن يزيد ، الأسدي الكاهلي
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ،
أبو عبد الرحمن

المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس
مبشر بن إسماعيل الحلبي ٥١٨/٣
مبشر بن عبيد ١٠٠/١٠
المتطلب = محمد بن يحيى الكحال ، البغدادي ،
أبو جعفر

المتوكل = جعفر بن محمد بن هارون
أبو المتوكل = علي بن داود الناجي البصري
المتعي = عامر بن هلال ، أبو سيارة
مثنى بن جامع الأنباري ، أبو الحسن ٢/ (٩٩) ،
(٢٩٠) ، ٢٩٩/٧ ، ٣٨/٨ ، ٣٦٩/٩ ، ١٠ /
٤٨٤

٤٧٣/٩ ، ١٥٤/١٠

الليثي = بكير بن عطاء
جابر بن عمير
الصعب بن جثامة بن قيس ، الحجازي
عبد الله بن شداد بن الهاد
عبد الملك بن يعلى ، قاضي البصرة
عبيد بن عمير بن قتادة ، أبو عاصم
عمارة بن أكيمة
نصر بن عاصم
هاشم بن القاسم بن مسلم ، البغدادي ،
أبو النصر
أبو واقد

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، المدني الأعرج
ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
الكوفي ، أبو عيسى
محمد بن عبد الرحمن ، الأنصاري
الكوفي ، أبو عبد الرحمن
ليلى بنت العجماء ٤٧٩/١٣
ليلى بنت قانف الثقفية ٣٩١/٣ ، ٣٩٢

(م)

أبو ماجد ٣٩٨/٣
ابن ماجه = محمد بن يزيد
الماجشون = عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
التميمي ، أبو مروان
الماذراني = علي بن إسحاق بن محمد بن البختری ،
أبو الحسن
المأزني = أبيض بن حمال
عمرو بن قيس

قيس
ماروت ٢٩٩/١٢ ، ٣٠١ ،
مارية (أم إبراهيم) ٣٧٢/٦ ، ٢٤٨/١٠ ،
١٣/ ١٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ١٤ / ٥٨٠ ،
٥٨٧

ابن مازن (قاض بصنعاء) ٢٢٧/١٤ ، ٢٢٨ ،
المأزني = أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ،
البصري
غني بن قيس
المازرجسي = الحسن بن عيسى بن ماسرجس ،
النيسابوري ، أبو علي

المنشي بن الصباح البجلي الأبنائى المكي ، أبو عبد الله
١٤٦، ٧٠/٤ ، (٣٢٥) /١

مجالد بن سعيد ٩٩/٣ ، ٤٨٨/١٢ ، ١٣ /
١٧٤/١٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٠٥

مجامشع (من بنى سليم) ٤٦٠/٥ ، ٣٦٨/١٣
المجاشعي = علي بن فضال بن علي ، أبو الحسن
عياض بن حمار

ابن أبي المجالد = محمد
مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ١/ (٢٧) ، ٣٩ ،
٤١ ، ٥٤ ، ٩٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٧٨ ،
٢٠١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ،
٣٠٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٣٧٤ ، ١٩/٢ ، ٢٥ ،
٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ،
٢٢٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ،
٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ،
٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٦٨ ، ٧٠/٣ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ،
٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٤١٩ ، ٥٠١ ،
٦٩/٤ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،
٣٣٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ،
٤٠٩ ، ٤٧٠ ، ٨/٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ٦٢ ،
٧٤ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٥ ،
١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ،
١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،
٢٢٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ،
٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،
٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،
٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٦٥ ،
٦/ ٢٠٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ،
٣٦٤ ، ٣٨٨ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٦٠٧ ، /٧
٥٥٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٨/٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٦ ،
٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٨/٩ ، ٥٧ ،
١٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٩٥ ،
٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
٥٦٥ ، ٥٧٣ ، ٨/١٠ ، ٦٩ ، ١٠٠ ، ١٦٠ ،
٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ،
٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣١/١١ ، ٦٧ ،
٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٠٩ ،

٢٢٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٥ ،
٥٩١ ، ١٢/٢٣ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٦٤ ، ١١٤ ،
١١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،
٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٧٦ ، ٤٩٥ ،
٤١/١٣ ، ٤٧ ، ١١٨ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ،
٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ،
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ،
٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ،
٤٥١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ،
٥١٩ ، ٥٢٨ ، ٥٧٢ ، ١٤ / ٣١ ، ١٨٥ ،
١٨٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣

مجز بن الأعرور المدلجي ٨/ ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،
أبو مجلز = لاحق بن حيد بن سعيد الأنصاري
المجمر = نعيم بن عبد الله
مجمع بن جارية ١٣/ ٨٥
محارب بن دثار بن كردوس السدوسي ١/ ٢٨٢ ،
١٢/ ٤٩٤ ، ١٤/ ٢٠ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٦١ ،
المخاري = حسان بن عطية ، الذمشقي أبو بكر
سليمان بن حبيب ، قاضي دمشق
المخاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي ،
القاضي أبو عبد الله
أبو محجن الثقفي ١٣/ ١٧٣ ، ١٧٤ ،
محجن بن أبي محجن ٢/ ٥٢٠
أبو مخذرة القرشي ٢/ ٥٦ - ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠ ،
٧١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠

محرز بن زريق ٤/ ١٩٦
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلذاني ، أبو الخطاب
١/ (٢٩) ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١١ ،
١٤١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،
٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٤٣٠ ، ١٨/٢ ، ١٣٥ ،
١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨ ،
٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١٨ ،
٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ،
٣/ ٢٨ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١١٩ ،
١٣٣ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ،
٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ،
٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ،
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٥١٤ ، ٢٧/٤ ، ٥٩ ،
٦١ ، ٦٤ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٩ ، ١٣٢ ،
١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ،

,110, 113, 112, 09, 0V, 12/1.
 , 292, 282, 283, 202, 102, 11V
 , 28, 279, 278, 272, 27, 23V
 , 27, 208, 221, 220, 21V, 212
 , 292, 282, 279, 276, 270, 272
 , 020, 023, 021, 01V, 011, 0.2
 , 078, 072, 07, 007, 000, 029
 , 09, 22, 20, 10, 10, 11, 0V1
 , 117, 1.3, 1.2, 99, 89, 8, 72
 , 18, 178, 170, 109, 129, 128
 , 272, 208, 202, 220-222, 2.0
 , 272, 22V, 221, 210, 292, 28.
 , 011, 0.0, 278, 220, 27V, 279
 , 088, 080, 0V1, 079, 027, 020
 , 71, 07, 2V, 28, 1V, 7/12, 089
 , 120, 12, 1.2, 88, 82, 72, 70
 , 227, 2.0, 198, 182, 172, 129
 , 271, 27V, 211, 2.2, 290, 200
 , 297, 290, 292, 292, 282, 270
 , 220, 222, 21V, 2.2, 2.1, 2.0
 , 01V, 012, 29, 282, 272, 208
 , 121, 112, 9, 8, 78, 78/12
 , 2.0, 19, 180-182, 100, 127
 , 272, 229, 227, 220, 222, 2.7
 , 270, 229, 229, 212, 281, 270
 , 228, 228, 221, 217, 2.1, 282
 , 222, 222, 221, 29, 271, 209
 , 028, 012, 0.8, 0.7, 0.2, 0.2
 , 072, 07, 008, 000, 002, 021
 , 7.0, 098, 081, 0V7, 0V2, 0V2
 , 712, 71, 7.7, 7.7, 7.2, 7.1
 , 27, 9/12, 702, 72V, 722, 718
 , 9V, 92, 9, 88, 80, 8, 72, 29
 , 122, 12V, 12, 118, 1.7, 99
 , 102, 129, 120, 122, 12V, 127
 , 222, 2.0, 2.2, 2.1, 192, 18V
 , 20V, 200, 228, 222, 220, 222
 , 279, 27V, 272, 272, 270, 208
 , 298, 292, 292, 28V, 287, 28.
 , 202, 229-227, 22, 227, 229, 222

, 29, 277, 271, 20, 229, 229
 , 27V, 270, 272, 278, 222, 2.7
 , 272, 22, 212, 2.1, 28V, 280
 , 2.0, 292, 291, 281, 278
 , 122, 120, 128, 1.7, 1.2, 02
 , 209, 228, 187, 180, 182, 172
 , 2, 19, 7/7, 221, 2.7, 282
 , 10V, 101, 128, 122, 82, 72
 , 221, 227, 221, 191, 187, 172
 , 271, 279, 207, 201, 222, 221
 , 272, 220, 221, 220, 221, 281
 , 211, 2.9, 289, 271, 279, 27V
 , 27, 229, 220, 228, 222, 210
 , 298, 29V, 292, 282, 278, 27V
 , 029, 027, 017, 012, 0.7, 0.0
 , 71, 090, 0V2, 077, 072, 072
 , 27, 29, 22, 19, 9/7, 712, 712
 , 1.2, 9V, 81, 79, 72, 7, 02
 , 12V, 127, 122, 122, 112, 1.2
 , 178, 170, 172, 102, 10, 129
 , 217, 212, 2.7, 2.1, 19V, 18.
 , 277, 272, 27, 270, 229, 219
 , 21, 29V, 290, 288, 282, 278
 , 272, 222, 222, 222, 221, 222
 , 2.0, 299, 288, 282, 277, 271
 , 22V, 222, 22, 228, 211, 2.8
 , 282, 270, 271, 27, 20, 228
 , 02, 028, 021, 020, 010, 01.
 , 9V, 78, 27, 18/8, 0V2, 0V1
 , 179, 102, 127, 12, 12V, 118
 , 222, 22, 217, 210, 21, 18V
 , 290, 291, 28, 27, 220, 222
 , 292, 277, 229, 212, 211, 2.
 , 280, 279, 219, 212, 2.2, 2.
 , 021, 712, 01, 0.9, 291, 28V
 , 1.7, 1.2/9, 0V, 022, 02V
 , 229, 212, 21, 222, 121, 120
 , 2.2, 291, 287, 278, 27V, 229
 , 271, 202, 220, 212, 212
 , 07, 021, 028, 029, 288, 287

، ٦٣، ٥٢، ٥٠، ٣٨، ٣٤، ٢٧، ٢٦، ١١
 ، ١٠٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٥، ٧٢، ٧١
 ، ١٥٤، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٧، ١٢١
 ، ١٩٨، ١٨٣، ١٨١، ١٧٨، ١٧٠، ١٦٧
 ، ٢٣٢، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠١
 ، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥
 ، ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨١
 ، ٣٣٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١١، ٣٠٤-٣٠٢
 ، ٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٦
 ، ٤٥٦، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٣٨٦، ٣٧٦
 ، ٢٣-٢١/٥، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٧٣، ٤٦٦
 ، ٥٢، ٤٥-٤٣، ٣٩، ٣٥، ٣١، ٣٠، ٢٧
 ، ٩٢، ٧٦، ٧٥، ٧٠، ٦٥، ٦٢، ٥٧، ٥٤
 ، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١٠٨، ١٠٣
 ، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩-١٢٧
 ، ١٦٧، ١٦٦، ١٦١، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤
 ، ١٨٥، ١٨٣-١٨١، ١٧٦، ١٧٠، ١٦٩
 ، ٢٢٤، ٢١١، ٢٠٧، ١٩٨، ١٩٢، ١٨٨
 ، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٢٩
 ، ٢٧٥، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٠
 ، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦
 ، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠٠-٢٩٨
 ، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٣
 ، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٥
 ، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٤
 ، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨١، ٣٧١، ٣٦٩
 -٤١٧، ٤٠٥-٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٧
 ، ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤١٩
 ، ٧١، ٧٠، ٥٩، ٥٨، ٥٢، ٣٨، ٣٤/٦
 ، ١٤٩، ١٢١-١١٩، ١١٢، ١٠٦، ٩١
 ، ١٩٩، ١٨٣، ١٦٦، ١٦١، ١٥٨، ١٥١
 ، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٢١، ٢١٤
 ، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٣
 ، ٣١١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨٣
 ، ٣٦٥، ٣٥٨، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧
 ، ٤٠٤-٤٠٠، ٣٩٠-٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٥
 ، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٨-٤٠٦
 ، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٣، ٤١٧
 ، ٥٠٧، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٤٤
 ، ٥٧٨، ٥٧٢، ٥٣٨، ٥٢٢، ٥١٥، ٥١٤

، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٤
 ، ٤٥٣، ٤٤٩، ٤٢٦، ٤١٨، ٤١٤، ٤٠٢
 ، ٥٣٥، ٥٢٢، ٤٩٢، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧٦
 ، ٦٠٠، ٥٩٠، ٥٨٥، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٦٦
 ٦٠٥
 محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي ، محيي
 الدين ، ابن سراقه ٩/ (٤٨) ، ٥٦ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ،
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٥٥/٢ ، ٥٧ ،
 ٥٣٢ ، ٢٠٣/١٢
 محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ،
 أبو بكر ١/ (١٩) ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٧-٣٩ ، ٥٤ ،
 ، ١٠١ ، ٩١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٦
 ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٠٦ ، ١٠٣
 ، ٢٠٧ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٠ ، ١٦٦ ، ١٥٦
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٦
 ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٢٣٩
 ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٢٨٠-٢٧٨
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٧٦-٣٧٤ ، ٣٦١
 ، ٦٢ ، ٤٦ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ٩/٢ ، ٤٤٣ ، ٤١٩
 ، ١٣٦ ، ١٢٨ ، ١٢٣ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٦٨
 ، ١٨٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤٠
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٣ ، ١٩٧ ، ١٨٦
 ، ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٧٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١
 ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٥ ، ٣١٢
 ، ٤٣١ ، ٤١٩ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٣٩٧ ، ٣٨٠
 ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٥١ ، ٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٣-٤٩١ ، ٤٨٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦
 ، ٥٧٣ ، ٥٦٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٤ ، ٥١٨ ، ٥٠٢
 ، ٦٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٨/٣ ، ٥٧٦
 ، ١٢١ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ٩٤ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٦٧
 ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٣٠ ، ١٢٧
 ، ١٨٦ ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٤ ، ١٥٦
 ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٢
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٥
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
 ، ٣٩١ ، ٣٨١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦
 ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣
 ، ٤٥٨ ، ٤٤٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٧
 /٤ ، ٥١٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٠

، ٥٩١، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠
 ، ٢٦، ٢٥، ٢١، ١٩، ١٦، ٦/١٢، ٥٩٦
 ، ٦٩، ٦٨، ٦٣-٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٤٧
 ، ١١٩، ١١٧-١١٥، ١٠٩، ٧٩، ٧٤
 ، ١٦١، ١٥٩، ١٥٥، ١٤٦، ١٤٤-١٤٢
 ، ١٩٠، ١٨٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٤، ١٦٣
 ، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٢٦، ٢٠٤
 ، ٣٠٢، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٦
 ، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣١٧، ٣١٣، ٣١٠
 ، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٥، ٣٣٠
 ، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٩، ٣٥٤
 ، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٢، ٣٨٩
 -٤٣٠، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩
 ، ٤٥٤، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٢
 ، ٤٧١-٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٦-٤٥٩، ٤٥٥
 /١٣، ٥٢١، ٥١٤، ٤٩٦، ٤٨١، ٤٧٧
 ، ٧٥، ٧٢، ٦٩، ٦٥، ٥٤، ٤٣، ٣٩، ٢٧
 ، ١١٠، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٠، ٨٨، ٨٥
 ، ١٣٨، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١١٨، ١١٦
 ، ١٩٤، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٦، ١٤٧، ١٤٠
 ، ٢٩٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٦
 ، ٣١٤، ٣١٣، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٠
 ، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٤٨، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٢٥
 ، ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٨٢
 ، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٠٣
 ، ٤٨٦، ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢
 ، ٥٢٦، ٥١٨، ٥١٤، ٥١١، ٤٩٧، ٤٨٩
 ، ٦٠٥، ٥٨٠، ٥٥٠، ٥٤٠، ٥٣٣، ٥٢٧
 /١٤، ٦٤٧، ٦٣٩، ٦٣٥، ٦١٣، ٦١٠
 ، ٨٦، ٨٤، ٦٧، ٦٥، ٤٧، ٣٧، ٣٠، ٢٠
 ، ١٧١، ١٤٥، ١٤٠، ١٢٢، ٩٣، ٩١
 ، ١٨٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨
 ، ٢٧١، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢١٣، ١٩٥، ١٨٩
 ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٢٣، ٢٧٥، ٢٧٣
 -٤٠٨، ٣٩٩، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣
 ، ٤٩١، ٤٧٩، ٤٥٩، ٤٤٣، ٤١٢، ٤١٠
 ٥٥٥، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣١، ٥١٠

محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، أبو

منصور (٢٧٣) / ١، ٤٠٤/٥، ٢٩٩/٦، ١٨،

٤١٨، ٤١٧، ٤٠٦/١٣، ٤٢٩،

، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٤
 ، ٤٠/٧، ٦١٢، ٦٠٧، ٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٧
 ، ١١٨، ١١٦، ٩٠، ٧٣، ٦٠، ٤٤، ٤١
 ، ١٤٦، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٣، ١٢٣، ١٢١
 ، ٣٣٩، ٢١٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٢
 ، ٤٤٥، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥، ٣٤٨، ٣٤١
 ، ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥١٥، ٥٠٠
 ، ٥٦، ٤٣، ٤٢، ٣٩، ٣٢، ٢٤، ٢٣/٨
 ، ١٣٦، ١٣٠، ٩٠، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٩
 ، ٣٢٩، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٧١، ٢٥٤
 ، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٠، ٣٣٨
 ، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣
 ، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٦، ٣٨٥
 ، ٥٠٩، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٦٨، ٤٦٥، ٤٤٤
 ، ٢٤، ٦/٩، ٥٧٢، ٥٣٣، ٥٢١، ٥١١
 ، ١٦٢، ١٥١، ١٠٩، ٦٦، ٦٥، ٦٠، ٥٤
 ، ٢٨٤، ٢٧٧-٢٧٥، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢١٨
 ، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٨، ٣٢٦، ٢٩٤، ٢٩١
 ، ٣٩٨، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٥٥
 ، ٤٤٤، ٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤١٥، ٣٩٩
 ، ٤٨٤، ٤٧٨، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٥١
 ، ٥٢٦، ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٨-٥١٦، ٤٨٨
 ، ٥٧٤، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٠، ٥٤٥، ٥٢٨
 ، ٩٢، ٦٨، ٣٩، ٣٢، ٢٤، ٨/١٠، ٥٧٦
 ، ٢٥٦، ٢٤٧، ٢٢٦، ٢٠٨، ١٧١، ١٥٤
 ، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٠، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٤
 ، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٤٧، ٣٤٤
 ، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥٤، ٤٠٤، ٣٩١، ٣٨٧
 ، ٥٤٧، ٥٣٣-٥٣١، ٥٠٩، ٤٩٩، ٤٩١
 ، ٣٠، ٢٦، ٢٣/١١، ٥٧١، ٥٥٢، ٥٤٩
 ، ٩٢، ٩١، ٨٩، ٨١، ٥٧، ٥١، ٣٨، ٣١
 ، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٤، ١١٣، ١٠٩، ١٠٥
 ، ١٩٥، ١٨٨، ١٦٥، ١٥٣، ١٤٥، ١٣٤
 ، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٤، ٢١٨
 ، ٣٢٤، ٣١٦، ٣١١، ٢٩٩، ٢٨٤، ٢٦٩
 ، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٤٨، ٣٢٦
 ، ٤٢٠، ٤١٣، ٤١٠، ٣٩٠، ٣٨١، ٣٧٣
 ، ٤٨٣، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٦٠
 ، ٥٤٠، ٥١٣، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٠

محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ابن سمعون ، أبو
الحسين ١/ (٧)

محمد بن أحمد البرزاطي ٨/ (٨٧)

محمد بن أحمد بن جعفر النيسابوري ابن البختری ،
أبو عمرو ١/ (١٣٧)

محمد بن أحمد الشامي ١/ ٣٩٠

محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، أبو بكر
١٤/ (٢٥٢)

أبو محمد = أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن بنت
الشافعي

محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الشريف
القاضي ، أبو علي ١/ ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٨ ،

٢/ ٥٥ ، ١٠٧ ، ٣٧٥ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، (٥٣١) ،
٣/ ١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣٣٣ ،

٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٦ ،
٤/ ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ٢٢٠ ، ٣٥٣ ، ٤٨٨ ،

٥/ ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،
٤٤٥ ، ١٥/ ٦ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٩٢ ،

١١٤ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ،
٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ ،

٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ،

٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ، ١٢/ ٧ ، ٢٢ ،
٩٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ،

٢٨٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ١٨/ ٨ ، ٣٨ ،
١١٠ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٣٠ ،

٢٣٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،
٥١٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٧ ، ٩/ ٥٦٤ ، ١٠/ ٣٢٨ ،

٣٦٤ ، ٥٠٣ ، ١١/ ٦٠ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ،
٢٣٥ ، ٢٧٦ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٤٢١ ،

٤٢٩ ، ٤٩٠ ، ٥٩٥ ، ١٢/ ١٥١ ، ٣٤٦ ،
٣٧٣ ، ١٣/ ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٤٨١ ،

٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٢٨ ، ٥٧٤ ،
٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ١٤/ ١٣٣ ،

٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ،
٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ،

٥١١ ، ٥٣٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٦ ، ٥٨٩ ،
محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، أبو حاتم ١/

٢٤٢ ، ٢٤٣

محمد بن إسحاق بن حزيمة ٢/ ٥٩ ، ٤/ ٣٥٠

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی ، أبو عبد الله ١/ (٢٥٠) ، ٣٩٠ ، ٤١٤ ، ٥٥/ ٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ،

٢٦٣ ، (٢٦٤) ، ٤٩١ ، ٥٤٣ ، ٣/ ٣٢٦ ،
٤٧٠ ، ٢٠/ ٤ ، ٦٨/ ٥ ، ٥٩٥/ ٦ ، ٨٤/ ٩ ،

محمد بن أسلم الطوسي الزاهد ، أبو الحسن ٢/ (٣٨٣)

محمد بن إسماعيل ١/ ٢٨٣ ، ٤٢٨ ، ٣/ ٣٩٨

محمد بن إسماعيل البخاري ١/ ١٧ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٤٨ ،

١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٧ ،

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ،

٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٩/ ٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٨ ،

٨٧ ، ٩٦ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،

١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ - ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ،

٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ،

٤٠٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٣٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٦٠٤ ، ٨/ ٣ ،

١٢ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ،

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ،

٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥/ ٤ ، ١٠ ، ٢٦ ،

٥٢ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ،

٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ،

٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥/ ٢٣ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٨ ،

٦٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ،

٣٧١

محمد بن الحارث ٥٦٨/٧

أبو محمد = الحارث بن وجيه الراسي البصري

محمد بن حاطب ٤٦٨/٩

أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي

الكرماني

محمد بن أبي حرب الجرجرائي ٩٣/٦ ، ٧

١١٦

محمد بن الحسن بن دريد ٣٥١/١٠ ، ١٣

٤٦٩

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ١

(١٦) ، ٦٣ ، ١٨٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤

٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ١٣/٢ ، ١٥ ، ٦٣ ، ٢٥

١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٣٤٥ ، ٣٧٠

٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩٥ ، ٦١/٣ ، ١٩١

٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨

٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٣٣/٤

٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢١١

٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣١٢

٤٦٩ ، ٥٤/٥ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٤٤ ، ١٥٤

١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٣ ، ٣٠٦ ، ٤١٣

٤١٨ ، ٤٦٢ ، ٣٨/٦ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ١٠٥

١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٦٦

٤٧١ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٩

٦١٠ ، ٢٥/٧ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٨٩

١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١١

٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣

٣٦٤ ، ٣٩٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧١

٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٠

٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٨/١١ ، ١٢ ، ٦٩

٨٠ ، ٨٦ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٤

١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١١

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٣٣٠

٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠١

٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤

٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥١٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨

٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٩/٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٩١

٢٢٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦

٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٦٤

٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٥/٦ ، ٨

١٧ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠

١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٨

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٥٩

٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٥١١

٧١/٧ ، ٣٦٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩

٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، ٥/٨ ، ١٦٣

١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٥١١ ، ١٠/٩

٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٤٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤

٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٥٧٠

١٠/٧٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩

٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣

٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ١١/١٥٤

٤٣٦ ، ٤٦٧ ، ٥٩١ ، ١٢/١٥٠ ، ٢٣٩

٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٥٦

٤١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥/١٣ ، ٣٠ ، ٢١

٧٥ ، ١٠٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١١

٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٢

٤٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢

٥٠٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٥٧ ، ١٤/١٤

٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٣٥٤

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ٦٨/٥

٥٢٣/٦

محمد بن أبي أيوب الثقفي ، أبو عاصم ٤٢٨/٤

٤٤٦/٨

محمد بن بكر ٢٥٤/٥

محمد ، أبو بكر ٧٥/٤ ، ٢٢٣/٨ ، ٣٨/١١

محمد بن أبي بكر الصديق ١٠٨/٥ ، ٦

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ١١/١٣

محمد بن ثابت ٣٢٢/١

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ١

(١٦٤) ، ١٨٤ ، ٢/٣٧٠ ، ٣/٣٠٣ ، ٥

٢٣٧ ، ٣٢٠ ، ٦/٣٥١ ، ٧/٢٦٤ ، ٨

٣٩١ ، ٨٢/٩ ، ١١٠ ، ٦٩/١٣ ، ١٢/١٤

٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩

محمد بن جعفر بن أبي طالب ٤١١/١٣

محمد بن جعفر بن الحسين ، غندر ٢٦١/٦

محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبد الرحمن
 ٣٩٣ / ٨ ، ٦٠ / ٣ ، ٦٠٦ ، ٤٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ / ٢

محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء القاضي، أبو
 يعلى / ١ (٦) ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٤٣ ،
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ،
 ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ،
 ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ،
 ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ،
 ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ،
 ٤١١ - ٤١٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ / ٢ ، ٣٦ ، (٣٧) ،
 ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٩٦ ،
 ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ -
 ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ،
 ١٨٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ -
 ٢٣٣ ، ٢٤٣ - ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٣ ،
 ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ - ٤٥٠ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ - ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
 ٤٧٠ ، ٤٧٣ - ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
 ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٨ -
 ٦١٠ ، ٦١٣ / ٣ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ١٠٦ ،
 ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ،
 ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
 ٣٣١ - ٣٣٣ ، ٣٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،

٩٥ - ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ،
 ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ،
 ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٧٩ ، ٨ / ١٠ ، ١٤ ، ١١٠ ،
 ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٧١ ،
 ١٧٤ ، ١٩٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،
 ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ،
 ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ،
 ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤٣ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ١١ /
 ٢٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ،
 ١٦٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٣ ، ٣١٩ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٩٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ،
 ٤٥٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،
 ٥٨٧ ، ٥٨٩ ، ٦ / ١٢ ، ٧ ، ١٤ ، ٣٦ ، ٦٩ ،
 ١٣١ ، ٢٧٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٠ ،
 ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٨ ،
 ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٥٠٦ ، ٥٤٦ ، ١٣ /
 ٨٥ ، ١٢٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٤٨٠ ،
 ٤٩١ ، ٥١٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ،
 ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٢٤ ، ٦٣٨ ،
 ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٩ / ١٤ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٣ ،
 ٤٧ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،
 ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٥ ،
 ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ - ٣٦٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤٥ ، ٥٥٢

أبو محمد = الحسن بن محمد بن الحسن الخلال
 محمد بن الحسن بن هارون / ١٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ،
 محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي ، أبو
 الفتح / ١ (١٣٧)
 محمد بن الحسين (الحسن) الحوافي ، أبو سليمان
 ٥٠٥ / ٢
 محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري ، أبو بكر / ٢
 (٤٢٠) - ٤٢٢ ، ٤٣٥

८ ३०० ३०१ ३०० ३१५ ३१६ ३१०
 ८ ३१८ ३१५ ३१० ३१३ ३१४ ३११
 ८ ३३४ ३३० ३३५- ३३० ३३३ ३३१
 ८ ३३५- ३३० ३३४ ३३१ ३३५ ३३३
 ८ ३६१ ३६० ३०८- ३०६ ३०३ ३०४
 ८ ३५५ ३५० ३५३ ३५० ३६० ३६३
 ८ ३९३ ३९१ ३८५ ३८३ ३८० ३५९
 ८ ०१० ००६ ००३- ००१ ३९८- ३९६
 - ०३० ०३४- ०३१ ०३६ ०३० ०१८
 ८ ००४- ००० ०३८- ०३६ ०३३ ०३४
 ८ ०८५ ०६८ ०६६ ०६४ ००८ ००३
 ८ १४ ११ १५/४ ६११ ६०४- ६००
 ८ ३१ ३६ ३३ ३८ ३६ ११ १५ १०
 ८ ६९ ६५ ६३ ०९ ०६- ०३ ०१ ३०
 ८ ९८- ९० ८१- ५९ ५० ५४ ५१
 ८ ११३ ११३ १०८ १०३ १०४ १००
 ८ १३१ १३८- १३६ १३१ ११९ ११६
 ८ १३९ १३८ १३३ १३९ १३५- १३०
 ८ १६४ १६१ १०५- १०३ १०४ १०१
 ८ १९४ १८३ १८१ १८० १५० १६०
 - २१३ २१४ २१० २०८ २०६ १०५
 ८ २३३ २३८ २३८ २३३ २३३ २३१
 ८ २५८- २५० २५४ २३९ २३५- २३०
 ८ २९५ २९० २८८ २८६ २८४ २८०
 ८ ३११ ३०९- ३०५ ३०३ ३०० २९९
 ८ ३३० ३३५ ३३४ ३३१ ३१९ ३१४
 ८ ३५८ ३५० ३६३ ३६३ ३०० ३०४
 ८ ३०० ३०३ ३११ ३८८ ३८३ ३५९
 ८ ३३९ ३३१ ३३४ ३१६ ३१३ ३१४
 ८ ३०८ ३०६ ३०४ ३०० ३३० ३३३
 ८ ३९१ ३५० ३६६ ३६३ ३६४ ३६०
 ८ ००३ ०३० ०१६ ०१० ००३ ३९०
 ८ २९ २० १५/८ ०५१ ०५० ०६५
 ८ ६८ ६३ ६१ ०८ ०३ ०३ ३० ३०
 ८ ९४- ९० ८८ ८० ८० ८८ ८६- ८३
 ८ १४० १४१ १४० ११८ १०० १०३
 ८ १६० १०१ १३९ १३८ १३१ १३५
 ८ १८० १५९ १५५ १५३- १५१ १६४
 ८ २९१ २०० १९६ १९१ १९० १८५
 ८ २३० २३३ २३१ २१६- २११ २०६

८ ३०३ ३१० ३८५ ३५६ ३५० ३५४
 ८ ३१९ ३१८ ३१० ३१४ ३१० ३०९
 ८ ३०५ ३०३ ३३० ३३८ ३३३ ३३४
 ८ १८/३ ०१० ०१४ ००० ३८३ ३५४
 ८ ६० ०९- ०५ ०३ २५ २६ २३ २०
 ८ १३४ १३१ १०६ १०० ८७- ८३ ८८
 ८ १५१- १६९ १६० १६३ १०९ १३३
 ८ २०५ २०० १८८ १८१ १८० १५८
 ८ २३८ २३३ २३० २३६ २३३ २१५
 ८ २६८ २६५ २०६ २०० २०१ २३४
 ८ २९८ २९० २८३ २५६ २५३ २५४
 ८ ३५० ३३१ ३३९ ३३६ ३१० ३००
 ८ ३१३ ३०० ३८६ ३८० ३५९ ३५५
 - ३५४ ३६८ ३३१ ३३३ ३३३ ३१३
 ८ ३८८ ३८० ३८३ ३५९ ३५८ ३५३
 ८ ३८ २९ २८ १० ८/० ३९४ ३९१
 ८ ९८ ८६ ६१ ६० ०३ ०४ ०१ ३९
 ८ १३९ १३८ १३४ १३८ १३० १३४
 ८ १८१ १५४ १६३ १६१ १०० १०१
 ८ २३० २३१ १८९ १८६ १८० १८३
 ८ २३३ २९० २०० २०१ २३८ २३९
 ८ ३६१ ३०९ ३०८ ३०६ ३३९ ३३०
 ८ ३९८ ३८३ ३८४ ३५९ ३५० ३६३
 ८ ३०९ ३०६ ३०३ ३०३ ३०१ ३९९
 ८ ३६३ ३०० ३३१ ३३१ ३१५ ३११
 ८ ३५ ३० २५ १८ १० १३ ५/६
 ८ ६६ ६३ ६० ०९ ३८ ३० ३३ ३०
 ८ ९६ १० ११- ८३ ८४ ८० ८४ ८१
 ८ १३० १२९ १२५ १३० १३४ ११९
 ८ १०९ १०६- १०४ १३९- १३६ १३३
 ८ १५६ १५३- १५१ १६९ १६० १६०
 ८ २०४ १९५ १९१ १८३ १८१- १५९
 ८ २३१ २३० २१३ २११ २०६ २०३
 - २३१ २३९ २३३ २३४ २३६ २३३
 ८ २०३ २०१ २०० २३८ २३५ २३०
 ८ २५० २५४ २५१ २६९ २०८ २०६
 ८ ३१० ३०८ ३०३ २९० २८१ २५६
 ८ ३३८ ३३५ ३३० ३३३ ३३४ ३१०
 ८ ३३९ ३३६- ३३३ ३३१ ३३८ ३३०
 ८ ३८५ ३५० ३६४ ३६१ ३०५ ३००

, ௨௨௨, ௨௨1, ௨3௨, ௨30, ௨3௨, ௨3௨
 , ௨3௨, ௨30- ௨0௮, ௨06, ௨00, ௨௨9
 , ௨39, ௨37, ௨36, ௨31- ௨39, ௨37
 , ௨93, ௨9௨, ௨90, ௨89, ௨8௨, ௨81
 , 016, 011, 007, 00௨, 000, ௨9௮
 , 0௨0, 0௨6, 0௨0, 0௨1, 0௨0, 017
 , 00௨, 00௨, 0௨6, 0௨0, 0௨3, 0௨1
 /11, 050, 06௮- 066, 06௨, 009
 , ௨2, ௨9, ௨1, ௨0, 19, 10, 10, ௮
 , 06, 0௨, ௨3, ௨6, ௨௨- ௨0, ௨6, ௨௨
 , 99, 9௮, 90, ௮௨, 79, 77, 7௨, 6௨
 , 116, 11௨, 11௨, 110, 10௨, 101
 , 1௨7, 1௨௮, 1௨6, 1௨0, 1௨3, 1௨0
 , 100- 10௨, 101, 1௨1, 1௨0, 1௨௮
 , 1௮1, 1௮0, 171, 16௮- 166, 109
 , ௨00, ௨00, 19௨, 190, 1௮7- 1௮௨
 , ௨0௨, ௨௨9, ௨௨3, ௨26, ௨26, ௨1௨
 , ௨௮9, ௨௮0, ௨60, ௨09- ௨07, ௨0௨
 , ௨0௨, ௨௨9, ௨21, ௨16, ௨0௨, ௨9௨
 , ௨6௮, ௨66, ௨6௨, ௨6௨, ௨09, ௨0௮
 , ௨௮7, ௨௮௨- ௨௮0, ௨7௮- ௨70, ௨69
 , ௨13, ௨09, ௨00, ௨0௨- ௨99, ௨90
 , ௨30- ௨6௮, ௨0௨, ௨01, ௨29, ௨19
 - 0௨1, 013, 010, 01௨, 010, 010
 , 0௨6, 0௨௨, 0௨௨, 0௨3, 0௨0, 0௨3
 , 03௨, 06௮, 003- 001, 0௨9, 0௨௮
 , 099, 09௨, 093, 0௮9, 0௮7- 0௮0
 , ௨1, ௨9, ௨௮, ௨3, 17, 11, 6/1௨
 , 99, ௮6, ௮3, 7௮, 7௨, 60, 61, ௨3
 , 1௨2, 119, 11௨, 109, 10௨, 10௨
 , 1௨9, 1௨7, 1௨6, 1௨3, 1௨0, 1௨7
 , 109, 107, 106, 100, 1௨5- 1௨0
 , 1௮0, 177, 17௨- 172, 160, 160
 , 199- 197, 190, 193, 1௮௮, 1௮1
 , ௨2௨- ௨21, ௨13, ௨10, ௨09, ௨06
 , ௨00, ௨03, ௨௨3, ௨20, ௨23, ௨22
 , ௨93, ௨௮9, ௨௮௨, ௨73, ௨6௨, ௨03
 , ௨௨1, ௨26, ௨29, ௨2௮, ௨11, ௨0௨
 , ௨31, ௨30, ௨6௮, ௨60, ௨09, ௨௨௨
 , ௨23, ௨21, ௨01, ௨99, ௨90, ௨37

, ௨௮9, ௨௮7, ௨67, ௨0௨, ௨௨0- ௨௨3
 , ௨௨௮, ௨29, ௨11, ௨0௮, ௨0௨, ௨0௨
 , ௨30, ௨66, ௨61, ௨0௨, ௨01, ௨௨9
 , ௨0௨, ௨00, ௨9௮, ௨93, ௨7௮, ௨37
 , ௨23, ௨13, ௨13, ௨09, ௨00, ௨03
 , ௨௮7- ௨௮0, ௨௮2- ௨௮0, ௨2௮, ௨2௨
 , 011, 009, 000- ௨9௮, ௨9௨, ௨௮9
 - 0௨1, 0௨0- 0௨3, 0௨3, 0௨0, 01௨
 , 107/9, 066, 000, 003, 0௨3
 , 162, 10௮, 106, 1௨௮, 1௨0, 119
 , 1௮௮, 1௮6, 1௮2, 170, 166, 160
 , ௨23, ௨1௮, ௨09, ௨0௨, ௨00, 199
 , ௨63, ௨61, ௨09, ௨07, ௨29, ௨26
 , ௨9௮, ௨௮௨, ௨79, ௨7௮, ௨6௮- ௨66
 , ௨29, ௨23, ௨13, ௨10, ௨00, ௨0௨
 , ௨62, ௨09, ௨02, ௨௨3, ௨௨1- ௨29
 , ௨91, ௨௮6, ௨7௮, ௨30, ௨37, ௨6௨
 , ௨13- ௨11, ௨07, ௨0௨, ௨93, ௨96
 , ௨2௮, ௨23, ௨20, ௨1௮, ௨16, ௨10
 , ௨6௨, ௨0௮, ௨03, ௨௨0, ௨23, ௨21
 , ௨௮7, ௨௮3, ௨௮2, ௨37, ௨36, ௨3௨
 , 0௨0, 023, 00௮, ௨99, ௨9௨, ௨92
 , 13, 12/10, 03௮, 06௮, 0௨3, 0௨1
 , 03, 00, 01, ௨0, ௨0, ௨3, ௨0, ௨1
 , ௮3, ௮0, 7௮, 7௨, 72, 67- 60, 6௨
 , 112, 110, 100, 90, 93, 90, ௮9
 , 122, 120, 119, 113, 110, 113
 , 1௨6, 1௨௨, 1௨௨, 1௨3, 1௨௮, 1௨௨
 , 130, 169, 10௮, 106, 100, 102
 , 1௮3, 1௮0- 17௮, 176, 17௨, 173
 , ௨23, ௨20, ௨2௨, ௨23, 1௮6, 1௮௨
 , ௨0௮, ௨0௨, ௨02, ௨௨௮, ௨௨3, ௨29
 , ௨௮6, ௨௮௨- ௨௮2, ௨79, ௨36, ௨60
 , ௨00, ௨99, ௨96, ௨91, ௨90, ௨௮3
 , ௨20- ௨10, ௨11, ௨07, ௨00- ௨0௨
 , ௨௨9, ௨௨6, ௨௨௨- ௨௨1, ௨23, ௨22
 , ௨32, ௨6௮, ௨66, ௨60, ௨0௮, ௨03
 , ௨௮6, ௨௮௨, ௨௮0, ௨79, ௨33, ௨3௨
 , ௨00, ௨0௨, ௨99, ௨9௨, ௨93, ௨௮3
 , ௨21, ௨19, ௨13, ௨16, ௨1௨, ௨13

٥١٤ ، ٥٢٠ - ٥٢٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ،
٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ،
٦٠١

محمد بن أبي حفصة ٣٢١/٥

محمد بن الحكم الأحول، أبو بكر ١/ (١٦٦)،
١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢/ (٤٩٠)، ٤٩١ ، ٦٠٨ ، /٤
١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٦ ، ٤٧٠ ، /٦
٢٠٤ ، ٥١١ ، ٣٨٧/٧ ، ٤١٧ ، ٢٠٦/٨ ،
٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢ ، ١٥٢/٩ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٥٥٤ ، ٣٧٩/١٠ ،
٥٣٥ ، ٤٧٠/١١ ،

محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر ١/
(١٢٥)، ١٧٢ ، ٢/ (٤٩١)، ٣٥٠/٥ ، ١٣
٣٣٩

محمد بن ذكوان ٣٨٠ ، ٣٧٩/١٤

أبو محمد = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
القيمي البغدادي

سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي

محمد بن زياد، ابن الأعرابي ٦/ ٣٠٠ ، ٨/
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٥٣٤ ، ١٣/ ٣٦٠

محمد بن زياد الأهاني ٣/ ٢٩٤ ، ٤/ ٣٣٣

محمد بن زيد ١/ ٣٦٦

محمد بن أبي زنب الأسد الأجدع، أبو الخطاب
١٤/ (١٤٩)

محمد بن سالم الكوفي، أبو سهل ٢/ (١١٢)،
٤/ ٤٦٠

محمد بن سالم الهمداني الكوفي الفرضي ٩/ (٨٨)،
٨٩ ، ١٠٢

محمد بن السائب بن بركة ٥/ ١٦١

محمد بن السائب الكلبي ٩/ ١٠٩ ، ٢٨٩

محمد بن سعيد الترمذي ١٤/ ١٦٨

أبو محمد = سعيد بن عبد العزيز التنوخي

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال
الكوفي

سليمان بن بلال المدني

محمد بن سفيان ١٢/ ١٥٨

محمد بن سوقة الغنوي الكوفي ١٣/ (١٨٥)

محمد بن سويد الثقفي ١٠/ ١٤

محمد بن سيرين الأنصاري البصري، أبو بكر ١/
(٢٣)، ٦٦ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩

٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ،
٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ،
٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ،
٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ١٣/ ٣٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ١٠٥ ،
١٢١ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٤ - ٢١٦ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ،
٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ،
٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ - ٣٧٧ ،
٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ،
٤٢٨ - ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،
٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ،
٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ - ٥٦١ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
٥٧٣ ، ٥٧٥ - ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠ ،
٥٩٢ ، ٥٩٩ - ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ،
٦١٥ ، ٦١٨ - ٦٢٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
٦٤٧ ، ٩/ ١٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ،
٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٥ ،
٨٧ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ،
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،
١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ،
١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ،
٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ - ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ،
٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ - ٣٤٣ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ - ٤٠٦ ،
٤١٥ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،
٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٧٩ - ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ،
٤٩٤ - ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ - ٥٠٨ ، ٥١١

١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٤١٣ ،
٤٢٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٧١ ،
٥٩٨

محمد بن صالح العدوي ١٦٩/١٤

محمد بن الصباح ١٣٤/٣

محمد بن صبيح ، ابن السماك ٤٦/٣

محمد بن صفوان ٣٢٦/١٣

محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسراني ،
أبو الفضل ٢/ (٤٨٣)

محمد بن طلحة السجاد ٢٤٥/١٢ ، ٢٤٦ ،

أبو محمد = طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني
الكوفي

محمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي ١٠/
(٢٠٣)

محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب
١٩٦ ، (١٩٥)/٤

محمد بن عباد ٤٢٧/٤

محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي ،
أبو بكر ١/ (١٣٧)

أبو محمد = عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
الزهري المدني

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٤/ ١١٩ ، ١٥ ،
٣١٨

محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ٧/ ٤٥٤ ،
٤٦٧ ، ٤٦٦/١١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٠/ ١٥٨ ، ١٢ ،
٣٧٩

أبو محمد = عبد الرحمن بن عطاء القرشي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ٤/ ٤١٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ،
أبو عبد الرحمن ١/ (٢٠) ، ٣٩ ، ٧٠ ، ١٤٨ ،

١٦٦ ، ٢٥/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،
١٨٠ ، ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٨٢ ،

٥٨٥ ، ٧٨/٣ ، ١٩٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٢٨١ ، ٣١٦ ، ٤٤٨ ، ٤/ ٦٩ ، ١٥٦ ، ١٦١ ،

١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٤٤ ،
٣٣٧ ، ٣٥٤ ، ٥/ ٨٦ ، ١٠٧ ، ٢٩٥ ، ٦/

٢٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ١٣١ ، ٢١٦ - ٢١٨ ،
٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،

٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧١ ، ٤٠٣ ،

١٣٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ، ٦١/٢ ،

٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٨٦ ،

١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ،

٢٩٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ،

٥٠٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ١١/٣ ، ٦٠ ،

٨٨ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ،

٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،

٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ،

٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ،

٤٨٣ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٤/ ٦٩ ، ١٤٥ ،

١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ،

٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٨٤ ،

١٣/ ٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٥٩ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ،

٣٠٠ ، ٣٤/ ٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ١٧٢ ،

١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ،

٣٣١ ، ٣٦٠ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،

٥٠٩ ، ٥٦٧ ، ٦٠٩ ، ٢١/٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ،

١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٩٠ - ١٩٢ ،

٣١٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٨/ ٣٩ ،

٤٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٧١ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ٤٦٨ ،

٤٧٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٧ ،

٢٣/ ٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،

٦١ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ،

٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،

٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥١٩ ، ٥٤٨ ،

١٠/ ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٩٩ ،

٢٠٨ ، ٢٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ،

٣٥٠ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٩ ، ١١/ ٣٨ ،

١٠٩ ، ١١١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ،

٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٤٤٧ ، ٤٩٠ ،

٥٠٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ، ٥٩١ ،

١٦/ ١٢ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ١٣٧ ، ١٨٣ ، ٣٠٥ ،

٣١٧ ، ٤٥٤ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٩/ ١٣ ، ٨٥ ،

١٠٩ ، ١٦٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،

٣٤٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٨١ ،

٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٩/ ١٤ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،

١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ،
٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ١١ / ١٦٩

محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبدويه ٥٥/٢ ، ٥٧ ،
٥٩

محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ١٣/٢٥)
محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ٦/٢٥٢ ،
٩/ (٣٥٣)

أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
الصحافي

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو
يحيى ، ابن كرامة ٢/ (٤٨١)

محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، أبو عبد الرحمن
١٢/ ٢٦٧

أبو محمد = عبد الله بن مالك بن القشيب ، ابن
بجينة

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ١٠/٤
أبو محمد = عبد الله بن المثنى الأنصاري

محمد بن عبد الله بن محمد ، المهدي ١١/ ٢٧٢
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، ابن البيع ،

الحاكم ، أبو عبد الله ١/ ٤٢٠ ، ٢/ ٤٢٧ ، ٤٨٤ ،
٤٨٦ ، ٥١٩

محمد بن عبد الله بن أبي مريم ٦/ ٢٦٣
أبو محمد = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،

القتبي
محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب ، أبو عمر ١٣/

٦٢٣
محمد بن عبيد الله العزمي ٢/ ١١٢ ، ١٢/

٥٣٨ ، ١٤/ ١٢٣
أبو محمد = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي

الفسوي ، ابن درستويه
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ١١/

٢٣٣
محمد بن أبي عتيق ٤/ ٣٨١

محمد بن عجلان ١١/ ٢٣٣
أبو محمد = عطاء بن أبي رباح

محمد بن علي بن بحر ١٠/ ٢١٠
محمد بن علي بن الحسين الباقر ، أبو جعفر ١/

٣٤١ ، ٢/ ٢٨٩ ، ٤٩٢ ، ٣/ ١٨ ، ١٤٨ ،
٤٨٨ ، ٤/ ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٦١ ،

٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٥/ ٢٣١ ، ٢٥٧ ، ٦/ ٤١٧ ،

٤١٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ ، ٥١٥ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ،
٧/ ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ،

٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٤٣٧ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ،

٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٥٥ ، ٨/ ١٠٩ ، ١١٣ ،
١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ،

٤٥٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢٦ ، ٩/ ٦٨ ، ٨٥ ، ١١٠ ،
١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ -

١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ،
١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٧٨ ،
٥٠٥ ، ٥٤٣ ، ١٠/ ٦٩ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ٣٢٨ ،
٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٩ ،

٨/ ١٣ ، ٣١ ، ٦٩ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ،
٢٤٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٥٧٦ ،

١٢/ ٦ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٩٥ ، ١٣٩ ، ١٩٥ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٨٥ ،

٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥١٠ ،
٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ١٣/ ٢٢٤ ، ٢٩٠ ،

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٤٧٩ ، ٢٠/ ١٤ ، ٥٧ ،
٨٦ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ،

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ،

٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،

٣٦٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٧ ،
٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٦٠

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ابن أبي
ذئب ، أبو الحارث ١/ (٣٤٥) ، ٢/ ٢٨٤ ،

٥٨٩ ، ٣/ ٤٢٣ ، ٤/ ١٦٨ ، ٥/ ٣٦٧ ،
١٩٢ ، ٦/ ١٠ ، ١١ ، ٥٢٣ ، ٩/ ٥٦ ،

١٥١ ، ١١/ ٣٤٠ ، ٣٥٤ ،
أبو محمد = عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر

الأنصاري
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي

محمد بن عبد الله ١٢/ ٥٩ ، ٥٣٧ ،
أبو محمد = عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصري

محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان القرظي ،
٩/ (٦٦) ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٧ ،

١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٦٦ -

٥٤٥ ، ٥٥١ - ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٩ ،
 ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٣ / ١١ ، ١٤ ، ٦٣ ، ٧١ ،
 ٨١ ، ١٣٠ ، ١٦٦ ، ٢٠١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ،
 ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ،
 ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٢١ / ٤ ،
 ٣٠ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
 ١٢١ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ٢١٥ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٨٦ ، ٢٢٥ - ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٣ - ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٩ ،
 ٦ / ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٣٧ ، ٤٥ ،
 ٥٢ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١١٤ ،
 ١٣٧ ، ١٦٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ،
 ٢٧٣ ، ٢٩٢ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ،
 ٣٤٨ ، ٣٧٨ ، ٦ / ٦ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٥٢ ، ٥٣ ،
 ٥٧ ، ٦٥ ، ١٢٩ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ،
 ١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ،
 ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
 ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ،
 ٥٨٤ ، ٥٩٩ ، ٥ / ٧ ، ٧١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٧٧ / ٨ ،
 ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٢٦٢ ،
 ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ،
 ٧ / ٩ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٨٣ ، ١٨٥ ، ٢١٤ ،
 ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٣١٥ ، ٤٢٩ ،
 ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ١١ / ١٠ ، ١٤ ،
 ١٥ ، ٥٠ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ،
 ٢١٥ ، ٢٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٤٧٢ ، ١١ /
 ٦٧ ، ٧٠ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، ٣٤٧ ، ٤٧٤ ،
 ٤٨٩ ، ٥٩٥ ، ١٢ / ١٤ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ،
 ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧ ، ٥١٧ ،
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ١٣ / ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٢٤ ،
 ٢٥ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ،

٥٢٧ / ٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ١٠٤ / ٨ ،
 ١١٨ ، ٢٨ / ٩ ، ١٧٢ ، ٢٧٠ ، ٤٩١ ، ١٠ /
 ٢٣٥ ، ٥٢٢ ، ٢١ / ١٣ ، ٢٢٨ ، ٣٩٧ ، ١٤ /
 ١٥٥

محمد بن علي بن أبي طالب ، ابن الحنفية ، أبو
 القاسم ١ / (١٤٩) ، ٢ / ٣٠٩ ، ٥ / ٧٧ ، ٦ /
 ٦٥ ، ٢٨ / ٩ ، ١٥٤ ، ٢٦٥ / ١٢ ،
 ١٦١ / ١٤ ، ٤٥١ / ١٣

محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ٢١ / ١٣
 محمد بن علي بن الفتح الحرني العشاري ، أبو طالب
 (٣٩٠) / ٢

محمد بن عمر بن أحمد الأصماني ، الحافظ ، أبو
 موسى ١٣ / (٣٨٠)

محمد بن عمر الواقدي ٤ / ٤٢٦ ، ١٢ / ٤٩٤
 محمد بن عمرو بن حزم ٥ / ١٤ ، ١١ / ٥٠٠
 أبو محمد = عمرو بن دينار

محمد بن عمرو بن عطاء ٢ / ١٢٢
 محمد بن عمرو بن المصطلقى (المصطلق)
 الخزاعي ٢ / ٥٠٥

محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ٢ / ١١٢
 محمد بن عيسى الترمذى ، أبو عيسى ١ / ١٦ ،
 ١٩ ، ٤٠ ، ٦١ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٣٨ ،
 ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٧٨ ،
 ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ،
 ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٣ - ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٦ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣١١ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ،
 ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ،
 ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٩ ،
 ٩ / ٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٥ ،
 ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ -
 ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٥ ،
 ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ،
 ١٤٣ - ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٧١ ،
 ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
 ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٣٢ ، ٤٦١ ،
 ٤٩١ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ - ٥٤٣ ،

، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٥٩، ١٨٨، ١٧٢
 ، ٣٣٦، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨
 ، ٤٢٩، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠١، ٣٤١، ٣٣٨
 ، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٢١، ٥٠٨، ٤٩٢، ٤٦٦
 ، ١٥١، ١٤٦، ١٤٤، ٧٧، ٧٢، ٦٧/٣
 ، ٢١٦، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤
 ، ٣٠٦، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٢٧
 ، ٤١٧، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٥١، ٣٣٢، ٣٠٧
 ، ٧١، ٤٤، ٣١/٤ ، ٤٦٥، ٤٤٣، ٤٢٤
 ، ١٦٠، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٥، ١٢٤، ٧٩
 ، ١٨٤- ١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٣
 ، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٦
 ، ٢٨٦، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٢٧
 ، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٧
 ، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٦٥
 ، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٩٤
 ، ٥٢/٥ ، ٤٨٧، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٦٢، ٤٦١
 ، ١٩٩، ١٧١، ١٦٢، ١١٤، ١١٢، ٩٣
 ، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٨، ٢٨٤، ٢٦٥، ٢٣٣
 ، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٥، ٣٦٤، ٣٦٣
 ، ١٨٢، ١٢٥، ٥٥، ١٠/٦ ، ٤٦٠، ٤٢٠
 ، ٥٢٢، ٤٣٨، ٣٨٨، ٣٧٤، ٢٣٠، ٢٢٨
 ، ٦٣، ١٤/٧ ، ٥٩٠، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٢٣
 ، ٥٥٥، ٤٣٨، ٤٣٦، ٣٦٧، ١٦٢، ١١٨
 ، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢٤١، ١٦٩، ١٣٦، ٥٦/٨
 ، ٣٩١، ٣٥٠، ٣٤٣، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٧٩
 ، ٥٢٠، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٦٨، ٤١٣، ٤٠٦
 ، ٥٦، ٢٩، ٨/٩ ، ٥٧٨، ٥٤٢، ٥٠٩
 ، ١٥١، ١٢٥، ١٢٤، ١١٧، ١١٥، ٨٥
 ، ١٨١، ١٧١، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤
 ، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ١٩١، ١٨٥
 ، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٢٩
 ، ٣٥٠، ٣٤٧- ٣٤٥، ٣٢٠، ٣٠٢، ٢٧٠
 ، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٦
 ، ٥٢٦، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٨٨، ٤٨٤، ٤٧٤
 ، ٥٧٣، ٥٦٤، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢
 ، ٦٤، ٤٢، ٣٧، ١٥، ٩- ٧/١٠ ، ٥٧٦
 ، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ٨٨، ٧٢، ٧١، ٦٥
 ، ٢٤٧، ١٧٣، ١٦١، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧
 ، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨

- ٣٣٤، ٢٥١، ٢٤٣، ١٧٧، ١٧٦، ١٤٩
 ، ٤٨٩، ٤٨٤، ٤٣٧، ٤٠٥، ٣٥١، ٣٣٦
 ، ٨، ٧/١٤ ، ٦٣٢، ٦٢٩، ٦٢٧، ٦٢٤
 ، ٣٤١، ١٦١، ١٣٠، ١٢٣، ٩٤، ٥٩، ٢١
 ٥٢٠، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٥٣، ٣٧٤

أبو محمد = فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري
 الأوسي

محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي ١٩٢/٤
 محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، أبو بكر ٢/
 ٤٥٣، ٤٢٩/٨ ، (٢٣٢)، ٦٠

أبو محمد = القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي
 التيمي

محمد بن قدامة الجوهري ٥١٨/٣
 محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة ٢/ (١٢٣)،
 ٤٤٢، ٢١/١٣ ، ٤٥/٥ ، ٣٤٧/٤ ، ٢٦١

محمد بن كناسة ٤٨٤/٢
 محمد بن ماهان ٤٧٧/٩

محمد بن المثني بن قيس الغنزي البصري الزمن، أبو
 موسى ١/ (١٣٧)

محمد بن أبي المجالد ٣٨٥/٦
 محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، ابن الشافعي،
 أبو عثمان ٢/ (٢٣٨)

محمد بن محمد بن الحسين الفراء، ابن أبي يعلى، أبو
 الحسين ١/ (٢٦)، ٨/١١

محمد بن مروان ٢٨٩/٩
 محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير ١/
 ٩١، ٢٩٩، ٧٥/٢ ، ٢٦٩، ١٣٠/٣ ، ٤/
 ٢٧٤، ١٦١، ٦٥، ٥٨/٥ ، ٢٢٢، ٢٢١
 ، ٣٧٩، ٦٦/٦ ، ٤٥٨، ٤٢٤، ٤٠٣، ٣٥٣
 /٩ ، ٥٧٤/١٠ ، ٣٣٠/١٢ ، ٤١٦/١٣
 ٣٤٦

محمد بن مسلم بن السائب ١٢٦/٢
 محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري،
 أبو بكر ١/ (٢٥)، ٢٩، ٣١، ٦٤، ٦٧، ٩٣،
 ١٥٠، ١٦٢، ١٦١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٩،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩،
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣١٤،
 ٣١٩، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٧،
 ٣٦٨، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٦/٢ ،
 ٢٥، ٤٥، ٤٦، ٦١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨،

٢٨/٧ ، ٤٧٢/٨ ، ٥٤/٩ ، ٦٠/١٢ ، ١٣/٣٨

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، أبو عبد الله
(١٦٥)/٦

محمد بن المنتشر ٧٩/٥

محمد بن المنذر ٢٩٦/٥

محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، أبو عبد الله
٤٤٣/١ ، ٣/ (١٢٧) ، ٤٠٩/٤ ، ٢٧٣/٨ ،

١٢٥/٩ ، ٣١٨/١١ ، ٢١/١٣

محمد بن موسى بن أبي موسى النهري ، البغدادي
٢٠٢/٤ ، ١١/ (٢٦٣)

محمد بن ميمون ٥٢٧/٢

أبو محمد = نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني

محمد النسائي البغدادي ١٦٥/١

محمد بن النضر الحارثي ١٧٠/٣

محمد بن النضر سلمة الجارودي الحنفي
النيسابوري ، أبو بكر ٣/ (٢٢)

محمد بن هرمز العكبري القاضي ، أبو الحسين ٩/٥٦ ، ١٠/ ٢٧٦

محمد بن واسع الأزدي ٣/ (٢٩٥) ، ٦/ ٣٧٤

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، الحمصي ، أبو
الهدلي ١/ (٢٤٥) ، ٦/ ٥٩٠

محمد بن يحيى ٥/ ٢٦٨ ، ١٠/ ٢١٨

محمد بن يحيى بن جبان الأنصاري ، أبو عبد الله ٦/ (٥٩٨) ، ٩/ ٨٤ ، ١١/ ٢١٧

محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي ، أبو
جعفر ١/ (٥٩) ، ٤/ ٢٣٤ ، ٢٩٨

أبو محمد = يحيى بن المبارك البزدي

محمد بن يزيد الطرسوسي المستمل ، أبو بكر ٢/ (٥٧٦)

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد ، أبو العباس ١/ (١٧٢) ، ٩/ ٤٧٠

محمد بن يزيد بن ماجه ١/ ٢٥ ، ٣١ ، ٣٨ -
٤٠ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٦ ،

١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،
١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٩٣ - ١٩٨ ، ١٩٥

٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ - ٢٢٩ ،
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،
٣٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٦/ ٩ ،

٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ،

٣٧٨ ، ٣٨٠ - ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ،

٤١٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،

٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،

٥٥٩ ، ١١/ ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٢ ، ٥٨ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،

١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ،

٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ،

٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ،

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ،

٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦١ ، ٤١٣ ،

٤٤٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ،

٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣٢ ،

٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٦١ ، ٥٨١ ، ١٢/ ١٤ -

١٦ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٨ ،

٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٣ ،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،

١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،

٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،

٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،

٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،

٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ،

٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤١ ،

٩٧/ ١٣ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ،

١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧١ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ،

٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ،

٥١٨ ، ٦٢٩ ، ١٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ،

١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،

١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٦٤ ،

٢٨١ ، ٢٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،

٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ،

٥١٥ ، ٥٣٥ ، ٥٥٧ ، ٥٧١

محمد بن مسلمة بن محمد ، أبو هشام ١/ (٦٥) ،

٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٣/ ٢ ، ٣١٢/ ٤ ، ٣٠١/ ٦ ،

٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ١٣ / ١٣ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٥٩٣ ،
 ٥٩٥ ، ٦٥٦ ، ١٤ / ١٤ ، ١٠٢ ، ١٧٣ ،
 ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٣٧٤ ، ٤٦٤ ، ٥٨٧ ،
 محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابوري ،
 أبو العباس ١ / (٢٠) ، ٤٣٦ / ٧ ، ١٣ / ١٤ ،
 محمد بن يوسف الفرياني ، أبو عبدالله ١ / ٢ ، ٦١١ / ٢ ،
 ٢٥٦ / ١٢ ، (٥٠٧) / ٣ ،
 محمود بن لبيد ١ / ٦ ، ١٢٧ ، ١٢٧ / ١٠ ، ٣٣٢ / ١٠ ،
 محمود بن مسلمة ١٧٩ / ١٣ ،
 ابن محيرز - عبدالله
 محبصة بن سهل ٩ / ٤٣٠ ،
 محبصة بن مسعود ١٨٨ / ١٢ ،
 محبى الدين - محمد بن إبراهيم الأنصاري
 الشاطبي ، ابن سراقه
 مخارق بن سليم الشيباني ١٢ / ٥٠٠ ،
 ابن أى المخارق = عبد الكريم بن أى المخارق قيس
 المعلم البصري
 المختار بن أى عبيد ٣ / ١٧٠ ،
 المختار بن فلفل ٢ / ٥٤٦ ،
 أبو مخرمة = بكير بن عبدالله بن الأشج ، أبو عبدالله
 المخزومي = الحسن بن ثواب الثعلبي ، أبو على
 المخزومي = أبو أمية
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام
 الحارث بن أى ربيعة ابن عبدالله بن أى
 ربيعة
 سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد
 عكرمة بن خالد بن العاصي ، القرشي
 عمرو بن حريث بن عمرو الكوفي ، أبو
 سعيد
 المطلب بن عبدالله ، ابن المطلب بن
 حنطب
 المغيرة بن عبد الرحمن ، المدني
 المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن
 المخزومية ٢ / ٤١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧ ،
 مخشى بن حمير ١٢ / ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،
 مخنف بن سليم ١٣ / ٣٦١ ،
 المدائني = شعيب بن حرب

٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ،
 ٧٠ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ،
 ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،
 ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
 ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ - ٥٤٥ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
 ٦٠٣ ، ٧ / ٣ ، ١٩ ، ٦٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١١٥ ،
 ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ،
 ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ،
 ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ - ٢٧٢ ، ٢٧٧ - ٢٨٠ ،
 ٢٨٣ ، ٢٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٨٥ ، ٥١٦ ،
 ٥١٣ / ٤ ، ٩٦ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
 ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، ٦ / ٥ ، ١٣ ، ٣٦ ،
 ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣١ ،
 ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ - ٢٩٤ ،
 ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ،
 ٣٧٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧ / ٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ،
 ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ٣١١ ،
 ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،
 ٥٦١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٤٣ / ٧ ، ٨٢ ،
 ١٩٦ ، ٤٠٦ ، ٥٧٠ ، ٥ / ٨ ، ١٧ ، ٢١ ،
 ٦٩ ، ١٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٥ / ٩ ، ٥٠ ، ١٨٠ ، ٢٤٦ ،
 ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٣٦ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦ ،
 ٤٩٧ ، ١٠ / ٢٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٤٨ ،
 ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٤ ،
 ١١ / ٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٣ ،
 ٥٠٨ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٦٧ ، ٦ / ١٢ ، ٢٠ ،
 ٢٤٠ ، ٣٤٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ،

المدلجى = سراققة بن مالك بن جعشم

قتادة

ابن قتادة

مجزز بن الأعور

المدري = حجر بن قيس

المدنى = أبو يزيد

يعقوب

المدينى = صالح بن نبهان

ابن المدينى = على بن عبد الله بن جعفر

المدينى = عمر بن حفص

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي

المذحجى = يزيد بن نمران بن يزيد

المرادى = أمى بن ربيعة، الكوفى، أبو عبد الرحمن

صفوان بن عسال

ابن مربع الأنصارى ٢٦٦/٥

ابن أنى مرثد = أنس بن أنى مرثد (كزاز) الغنوى

أبو مرثد = كزاز بن الحصين الغنوى

مرثد بن أنى مرثد (كزاز) الغنوى ٥٦٣/٩

أبو مرحب ٤٣٤/١٣

مرزيان الزارة ٦٩/١٣، ٧٣،

المرقع الأسيدى، ابن صيفى ٢٥٤، (٢٥٢)/٥

مرة بن شراحيل الهمداني الكوفى ٣١٤/٤،

٩/ (٥٥٢)، ١٣/ (٢٩٧)

أبو مرة (مولى أم هانئ) ٤٢٦/٤

أم مروان ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٥/١٢

مروان الأصفر ٢٢١/١

مروان بن الحكم بن أنى العاص الأموى ١٧٣/٤،

٥/ ٨٣، ٤٢٥، ٩/ ١٢٦، ٥٦٨، ١٤/

٢٢٦، ٢٢٧

أبو مروان = عبد الملك بن العزيز بن عبد الله

القيمي، ابن الماجشون

مروان بن محمد ٣٠٩/٢، ٢٠/٣، ١٣٢،

٢٧٤، ٢٠٣/٥، ٤٢٦، ٩/ ٢٢٩، ١٠/

٤٤، ١٢/ ٤٥٠، ١٣/ ١٥٤، ١٧٩، ١٤/

١٤٦

المروذى = أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر

المروروذى = الحسين بن محمد بن أحمد، أبو على

المروزى = إسحاق بن منصور بن مهران

الكوسج، أبو يعقوب

بشر بن الحارث، الحاقى، أبو نصر

رجاء بن المرجى بن رافع الغفارى

أبو نصر

المرى = أبو غطفان

مریم (عليها السلام) ٣٥٦/٢، ٣٥٦/٣، ٤/

٣٢٣، ٨/ ٣٦٥، ١١/ ١٠، ١٣/

٦١٤

أبو مریم الأزدي ٢١/١٤

أبو مریم = إياس بن صبيح بن محرس الحنفى

ابن أنى مریم = بريد بن أنى مریم مالك ابن ربيعة

السلولى البصرى

أبو بكر بن عبد الله بن أنى مریم

أبو مریم = زر بن حبیش بن حباشة الأسدى،

الكوفى

المرزى = أحمد بن أصرم بن خزيمه

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم

إياس بن عبد الله

إياس بن معاوية بن قرة، البصرى، أبو وائلة

بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله

بلال بن الحارث

أبو الحارث

الحارث بن بلال بن الحارث

رافع بن عمرو

ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث

سويد بن مقرن

عائذ بن عمرو بن هلال، أبو هبيرة

عبد

عبد الله بن سرجس

عبد الله بن عمرو بن عوف، أبو كثير

عبد الله بن معقل بن مقرن، الكوفى، أبو

الوليد

عبد الله بن مغفل بن عبد غنم

عمرو بن عوف

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

يزيد بن عبد

مزيعة بن جابر العصرى ٢٢٧/٤، ١٢/

٥٢٣

(٥) أو مرحب . أو : ابن أنى مرحب .

المستمل محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر
المستورد بن شداد ١٥٢/١
مسدد بن مرهه ٨٦/٣ ، ٤٣٠/٤ ، ٦
٣٦٤
مسروق بن الأجدع بن مالك الحمداني ، الكوفي ،
أبو عائشة ٢٥٧/١ ، ٢٢٤/٢ ، ٣٦٩ ، ٥٢٧ ،
٥٥٧ ، ٣٠٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠/٣ ،
٤٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٠/٤ ، ٤٠١ ، ٣٠٨
٣٠٦/٥ ، ٣٩١/٨ ، ٢٦٦ ، ١٠٨/٦ ،
٥١٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ ، ٥٦/٩ ، ٦٩ ، ٨٢ ،
٨٥ ، ٩١ ، ١٥٤ ، ٢٧٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٩ ، ١٠
١١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٤٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٢ ،
٣٩٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٣١/١١ ، ٣٨ ، ٣٠٧ ،
٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ١١٠/١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ،
١٧٣ ، ٤٨٨ ، ٦٥/١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ ،
٣٣١ ، ٣٨٣ ، ٦٢٤ ، ٩/١٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٥ ، ٣٣٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ،
مسعر بن كدام ٤٩٦/١٢ ، ٣٥٧/١٣
أبو مسعود = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
الرازي
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
البدري
مسعود بن الأسود ٤١٧/١٢
مسعود بن مالك ، أبو رزين ٩٣/٤ ، ١٣
٥٠٩
المسعودي = عتبة بن عبد الله بن عتبة ، أبو العميس
على بن الحسين بن علي
مسلم بن جندب ١٢٤/٥
مسلم بن الحجاج ١٩/١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٥ ،
٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٢ ،
١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ،
١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،
٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ،
٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٢٨ ،
٣٦٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ١٠/٢ ، ١٥ ، ١٦ ،
٢٤ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٩٦ ،
١١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣١ ،
١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،
١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ -

٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،
٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ - ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ،
٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ،
٣٨٢ ، ٣٩٢ - ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ،
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
٤٣٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٩٤ ،
٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٣٩ - ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ - ٥٥٤ ،
٥٥٩ - ٥٦١ ، ٥٦٣ - ٥٦٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ،
٥٩٦ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦/٣ ،
١٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
٦٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٤ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،
١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ،
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ -
٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ،
٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،
٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ،
٤/١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ،
١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ،
٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ،
٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٩٣ ، ٥/٥ ،
٢٠ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٩ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،
١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ،
٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،
٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٤١ ،
٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ،
٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦/٦ ، ١٢/٦ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٠ -

ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن
 الخزومي ، أبو محمد
 مسيلة الكذاب ١٢/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ،
 ٧٩/١٣
 المشرق = حريز بن عثمان بن خير الرحبي
 المشكاني = أحمد بن حميد ، أبو طالب
 مصرف بن عمرو بن كعب ١٧١/١
 المصري = الحسن بن علي
 المصطلق = محمد بن عمرو ، الخزاعي
 مصعب بن ثابت ٥٢٣/٦
 مصعب بن الزبير ٤٣٧/٦ ، ٤٣٧/٩ ، ٢٢٠/٩ ،
 ٣٩٣ ، ١١٢/١١
 مصعب بن سعد ١٧٥/٢
 مصعب بن عمر ٢٧٦/١ ، ٣١٤/٢ ، ٣
 ٤٥٧ ، ٣٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥
 ابن مضر = عروة بن مضر
 مطر بن طهمان الوراق الخراساني الزاهد ١٤/
 (١٥٥)
 المطرز = القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، أبو
 بكر
 أبو مطرف = سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي
 الكوفي
 مطرف بن عبد الله بن الشخير ٤٥٣/٢ ، ٣
 ٢٢٤ ، ٣٣٠/٤
 مطعم بن عدى ٤٥/١٣
 المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي
 ٨٩/٣ ، ٤٣٦ ، ٤ (٤٩٠) ، ٢٧٣/٨ ، ١٢/
 ٥٢١
 المطلبى = محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو عبد الله
 مطيع بن الأسود ٥٦٠/٨
 أبو مطيع = الحكم بن عبد الله البلخي
 ابن مطيع = عبد الله
 مطيع بن يحيى المدني ١٧٣/٣
 مظاهر بن أسلم ٥٣٤/١٠ ، ٢٠١/١١
 معاذ بن أنس الجهني ٢١٦/١٠ ، ٣٥٦/١٣
 معاذ بن جبل ٢٢٤/١ ، ٢٧٥ ، ٢٩/٢ ،
 ٣٣ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ،
 ٢٧٥ ، ٣٧٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ١٣/٣ ، ٢١ ،
 ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
 ٣٦٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٥/٤ ، ٢٣ ،

٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
 ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،
 ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨١ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٧/٢٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ،
 ٤٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٩ ، ٨/١١٠ ،
 ١١٨ ، ٢٨٣ ، ٣٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٥٦١ ،
 ٥٦٤ ، ٩/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٩٩ ،
 ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٦٢ ، ١٠/٤٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ،
 ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ،
 ٣٣٥ ، ٤٢٣ ، ١١/٨٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ،
 ٣١١ ، ٣٤٧ ، ٥١٥ ، ١٢/١٩٠ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٥ ، ٢٣٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥/١٣ ،
 ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٩٣ ،
 ١١٩ ، ٢٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤٩٨ ،
 ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ١٤/
 ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٢١٠ ، ٢٣٧ ، ٣٨٠ ،
 مسلم بن خالد ٦٠٣/٢ ، ٢٢٦/٦
 أبو مسلم = سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي
 عبد الله بن ثوب الخولاني
 عبدة بن عمرو السلماني
 ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
 العكري ، أبو حفص
 مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ٤/١٩٢
 مسلم بن يسار البصري الأموي ، أبو عبد الله ٢/
 (١٩٣) ، (٣٥٩) ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ،
 أبو مسلمة = سعيد بن يزيد
 مسلمة بن عبد الملك ١٦٧/١٣
 ابن مسلمة = محمد بن مسلمة ، أبو هشام
 مسلمة بن مخلد ٤٨١/١٣
 مسة الأزدي ٤٢٨/١
 أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر ١٤٧/١٣
 المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري ٣/١٢٤ ،
 ١٥٤ ، ٥ (٢٣٣) ، ١٣/١٥٤
 المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي ٢/
 (٤٥٥)
 المسيب بن رافع ٣٤٧/١٤

٢٧٥/١٣ ، ٥١٩/١٢ ، ٦١/٧
 معاوية بن هشام النحوى ٤٣٠/٨
 أبو معاوية = هشيم بن بشر بن القاسم، السلمى،
 الواسطى ، ابن أبى خازم
 معاوية بن يحيى الصدقى ٢٥٥ ، ٢٥٤/٩
 أبو معبد (مولى ابن عباس) ١٢٤/٥
 المعتمر بن سليمان ٩٠/٣ ، ٣٦٠
 أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ٥٩٠/٦
 أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندى
 أبو معقل الأسدى ٢٣٢/٨
 أم معقل الأسدية ٢٣٢/٨
 معقل بن سنان الأشجمى ١٤٩ ، ١٣٧/١٠
 ابن معقل = عبد الله بن معقل بن مقرن ، المزنى ،
 الكوفى
 معقل بن يسار ٤٠١/٣ ، ٣٤٦ ، ٦٥/٩ ، ٣٨٣
 ٥١١ ، ٢٢٢/١٣
 أبو معمر = إسماعيل بن إبراهيم بن معمر
 معمر بن راشد الأزدى البصرى ، أبو عروة ١/
 (٣٧٥) ، ٢٩٦/٢ ، ٢٨٠/٣ ، ٤٢٧ ، ٥٠٩/٤
 ١٣١ ، ٢٨٧ ، ٣٨١ ، ٣٢١/٥ ، ١٦٩/٨ ، ١٠
 ١٥ ، ٨٤ ، ٢٥٢/١١ ، ٥٤/١٢
 ٣٩٣ ، ١٥٦/١٣ ، ٤٨٩ ، ٣٥٩/١٤
 معمر بن سميح ٤٤٥/٣
 معمر بن عبد الله ٥٦/٦ ، ٨٠
 معمر بن المنثى ، أبو عبيدة ٤١/١ ، ١٢١ ،
 ١٤٥ ، ١٥٦ ، ٢٥٦ ، ٣٩٠/٢ ، ٢٥٠/٣ ،
 ٤٨٠ ، ١٢١/٤ ، ٣٩١ ، ١١٢/٥ ، ٤٠٢ ،
 ٤٠٣ ، ١١١/٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩/٨ ، ٤٣٠ ،
 ٥٦٠ ، ٨٤ ، ٨٣/٩ ، ٣٣٧ ، ٩١ ، ١٠
 ٥٣٢ ، ٣٨/١١ ، ٥٤٩ ، ٢٦/١٣ ، ٧٨ ،
 ١١٧ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٣٤٥ ، ٩/١٤ ، ١١ ،
 ١٠٤ ، ٨٨
 معن بن زائدة ٥٢٥/١٢
 معن بن يزيد السلمى ١٢٥ ، ٦٠/١٣
 المعول = غيلان بن جرير ، الأزدى
 ابن معيقب = إياس بن الحارث ، الدوسى
 معيقب بن أبى فاطمة ٣٩٥/٢
 ابن معين = يحيى بن معين بن عوف ، البغدادى ،
 أبو زكريا
 ابن المغفل = عبد الله

٣٠ - ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١١٧ ،
 ١٢٠ ، ١٣١ - ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ،
 ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
 ٤٣٥/٦ ، ٥٣٨ ، ٥٧١ ، ٥٩٧ ، ٢٠٢/٧ ،
 ٥٥٥ ، ٩/٩ ، ١٩ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٧١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٧ ، ٥٣٢ ، ١١/١١ ، ٤٩٠ ، ٥٦٧ ، ١٢/
 ١١٦ ، ١٣٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٧ ،
 ٣٧٨ ، ١٣/١٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ - ٢١٣ ،
 ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ١٤/٦ ، ٩ - ١٢ ،
 ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٨٨ ، ١٧٤
 معاذ بن الحارث الأنصارى المذنبى القارى ، أبو
 الحارث ٥٨٨ ، ٥٧٨/٢
 معاذ بن عفراء ٦٨/١٣
 معاذ بن عمرو بن الجموح ٦٨ ، ٦٦/١٣
 معاذة بنت عبد الله ٣٨٧/١
 معاوية بن حديج الكندى ٦٥٨/١٣
 معاوية بن الحكم السلمى ٢٣٩/٢ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٨١/١١
 معاوية بن حيدة القشبرى ٣٠٥/١ ، ٧/٤ ،
 ٤٩٦/٩ ، ٢٦١/١٠
 معاوية بن أبى سفيان ٩٣/١ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ٥٣/٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٧٨ ،
 ٢٠٢/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٦ ، ٤٠٧ ، ٧٥/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ،
 ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٧٧/٥ ،
 ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ،
 ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٦٠/٦ ، ٦١ ، ٣٠٧ ، ٣٦٦ ،
 ١٦٢/٨ ، ٢٨٤ ، ٣٣٠ ، ٥١٢ ، ١٠٩/٩ ،
 ١٥٤ ، ٣٩٤ ، ٤٨٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ١٠/
 ٤٤ ، ٩٣ ، ١٨٨ ، ٢٦٥ ، ٣٤٧ ، ٤٦٦/١١ ،
 ٥٧٧ ، ٥١/١٢ ، ٥٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ،
 ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ١٣/١٣ ، ١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ،
 ١٧٩ ، ٢٥٢ ، ٨٨/١٤ ، ٤٦٦
 أبو معاوية = عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمى
 معاوية بن عبد الله بن جعفر ٥٠٧/٦ ، ٨/
 ٢٩٤
 معاوية بن عمرو العبدى ٣١٨/٨
 معاوية بن قرعة ١٩٣/١ ، ٦١٣/٢ ، ٦٠/٣ ،

مغيث (زوج بريرة) ٧١، ٧٠/١٠
 المغيرة بن حذف ٤٤٢/٥ ، ٣٧٦/١٣
 المغيرة بن حكيم الصنعاني ، الأبنأوى ٢/ (٣٩٨)
 المغيرة بن شعبة ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ،
 ٢٢٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ - ٣٧٨ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٢/ ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٤١٩ -
 ٤٢١ ، ٤٨٠ ، ٥٢١ ، ٣/ ١٧٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٨٠ ، ٤٥٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٦/ ٥٨٠ ، ٩/
 ٥٤ ، ٣٧٥ ، ٤٩٠ ، ١٠/ ٨٢ ، ١١/ ١٨٤ ،
 ٢٤٩ ، ٤٣٧ ، ٤٩٠ ، ١٢/ ١٤ ، ٦٠ ، ٦٨ ،
 ٣٦٥ - ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،
 ١٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٤٩٩ ،
 ١٤/ ١٦ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ،
 ٢٠٩
 المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي ، المديني ٥/
 (٣٥٤) ، ٧/ ٤٣٦
 أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج
 المغيرة بن عبد الله ٤/ ٢٢٧
 أبو المغيرة = عبد الله بن أبي الهذيل ، العنزي ،
 الكوفي
 المغيرة بن عبد الله البشكري ٣٥٧/١٣
 المغيرة بن مقسم الضبي ٤/ (٣٩) ، ١٩٩ ،
 ٤٦٢ ، ٩/ (٦٨) ، ١٤٩ ، (١٥٧) ، ٢١٩ ،
 ١٠/ ١٥٩ ، ١٢/ ٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ١٤/ ٥٨٥
 الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو طالب ١/
 ١٦٢ ، (١٦٣)
 مقاتل بن سليمان ٣/ ١٠٠
 المقبري - سعيد بن أبي سعيد ، كيسان التابعي
 عبد الله بن سعيد
 كيسان ، أبو سعيد
 المقداد بن الأسود عمرو بن ثعلبة ، الكندي ١/
 ٢٣٢ ، ٢/ ٤٩١ ، ٣/ (٢٨٧) ، ٦/ (١٠٩) ، ٨/
 ٥٦٠ ، ٩/ ٨٣ ، ٣٩٣ ، ١٢/ ٢٨٩
 المقدم بن شرح ٤/ ٤٨٧
 المقدم بن معد يكرب ، أبو كريمة ١/ ٩٣ ،
 ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٣/
 ٣٥٣
 المقدسي = عبد الواحد بن محمد الشيرازي ،
 الشيخ أبو الفرج
 محمد بن طاهر بن علي ، ابن
 القيسراني ، أبو الفضل

المقرئ = راشد بن سعد
 ابن مقرن = سويد بن مقرن المزني
 المقرئ = يحيى بن آدم الكوفي ، الحافظ ، الفقيه
 مقسم ١١٦/١٣
 المقوقس ٢٠٠/١٣
 مقيس بن صبابه ٣٦٥/٦
 ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس
 مكحول بن عبد الله الهذلي ، أبو عبد الله ١/ (٣١) ،
 ٩٢ ، ١٩٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
 ٤٤٣ ، ٦٥/٢ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٩٧ ، ٣٨٣ ، ٤١٦ ، ٤٣٩ ، ٥٠٨ ، ٣/
 ١٨٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤/ ٩٢ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٧ ،
 ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٦ ، ٥/
 ٣٥٦ ، ٦/ ٨١ ، ٩٩ ، ٣٧٤ ، ٤٣٨ ، ٧/
 ١٩ ، ٥٦٨ ، ٨/ ٢٢٨ ، ٢٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٢ ، ٥٤٨ ، ٩/ ١١٦ ، ١٥١ ، ١٦٠ ،
 ١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ،
 ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٠/ ٤٢ ،
 ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٨٧ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٤٧٢ ،
 ٥١٧ ، ١١/ ٣١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣٩ ، ١٢/
 ٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ،
 ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٦٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ، ١٣/
 ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٩ ،
 ٨٩ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ،
 ١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ،
 ٣٢٠ ، ٥١٩ ، ١٤/ ١٤٦ ، ٤١٣
 ابن المكلف = يزيد
 ملازم بن عمرو ٣/ ٥٠
 ابن ملجم = عبد الرحمن
 ملحان القيسي ٤/ ٤٤٦
 ملقم بن التلب بن ثعلبة ١٤/ ٣٥٢
 أبو المليلح بن أسامة الهذلي ٢/ ٤٠ ، ٣٧٨ ،
 ٥٢٥ ، ٣/ (٤٢١) ، ١١/ ٢٦٠ ، ١٤/ ٣٥٢
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ، التيمي ،
 المكي ، أبو بكر
 أبو المنذر = زهير بن محمد التيمي ، العنزي ،
 الخراساني

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٩٩ ، ٦٠٨ ، ١٣٩/١٤ ،
٢٤٣ ، ٣٣٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٥٣٣ ، ٥٥٧ ،
٥٨٩ ، ٦٠٨

مورق بن مشمرج العجلي ، البصري ١٥٥/٣ ،
٦٢٥/٩ ، ١١ (١١٠) ، ١١١

موسى (عليه السلام) ٣٠٦/١ ، ١٦٧/٢ ،
٣/٣ ، ٣٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤٨٣/٤ ، ٣٨/٦ ، ٧/٧ ،
١٢٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٥٠/٨ ،
٦٩ ، ١٢٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ١٠٧/١٠ ،
٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ١٣/٢٠٣ ، ٥٧٣ ، ٦١٣ ،
٦١٨ ، ٢٢٤/١٤ ، ٢٢٧

موسى بن جميل ٤٦٠/٢

موسى بن السائب ٤٢٢/٧

موسى بن سعيد الدنداني ٧/ (٣٧٠)

موسى بن سلمة ٤٤٠/٥

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ٤/ (١٥٦) - ١٥٨ ، ٢٢٧ ، ٧/ (٥٥٥)

ابن أئى موسى = عامر بن عبد الله بن قيس ،
الأشعري ، أبو بردة

موسى بن أئى عائشة ٤٥٨/٢

موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أئى
طالب ٢١٠/١١ ، ٤٤٦/١

أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم ، الأشعري
موسى بن عقبة ١٩٩/١ ، ١٣٣/٣ ، ٤/٤ ،
٣٨١ ، ٥٦١/٦ ، ٤٣٦/٩ ، ٤٠٤/١٣

موسى بن علي بن رباح ١٨٨/٤

موسى بن عيسى الجصاص ، البغدادي ١/ (١٩٨) ، ١٩٧

ابن أئى موسى = محمد بن أحمد ، الهاشمي ،
الشريف القاضي ، أبو علي
أبو موسى = محمد بن عمر بن أحمد الأصهباني ،
الحافظ

محمد بن المثني بن قيس العنزي

البصري ، الزمن

موسى بن نصر الحنفي ، أبو عاصم ١/ (٢٩٥)
أبو موسى = هارون بن عبد الله بن مروان البزاز
الحمالي

موسى بن وردان القرشي العامري ، أبو عمر ٤/ (٢٩٨)

الموصلي = أحمد بن علي ، أبو يعلى

المنذر بن مالك ، أبو نضرة ٤٧١/٩

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري ،
الشافعي ، أبو بكر

ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
المرزوي ، الكوسج ، أبو

يعقوب

المنصور = عبد الله بن محمد

أبو منصور = محمد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهرى
منصور بن المعتز بن عبد الله السلمى الكوفي ، أبو

عتاب ١/ (٣٢٣) ، ٧١/٣ ، ٣٤٢/٥ ، ٥٦/٩ ،
١٢٥ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤/١١ ، ٤٥٤/١٢ ، ١٣/١٣

٢٨١ ، ٥٢٥/١٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٨

النهال بن عمرو ٣٦٩/١٠

المهاجر بن أئى أمية ٢٩٤/٩

مهاجر التيمي ، أبو الحسن ٤/ (٩٢)

المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخزومي ٥/ (٣٤٥)

ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي البصري ،
اللؤلؤي ، أبو سعيد

المهدي = محمد بن عبد الله بن محمد

المهري = تميم بن فرع

أبو المهلب الجرهمي ٢/ ٤٠٥ ، ١١٦/١٢ ،
٣٨٠/١٤

المهلبى = خالد بن خداح بن عجلان ، البصري
عباد بن عباد

مهلب بن ربيعة ٩٨/١٠ ، ٥٩/١٢

مهنا بن يحيى الشامي ، السلمى ، أبو عبد الله ١/ (٥٧) ،
١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢/٢

١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ،
٣٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٩٧/٤

١٠٦ ، ٢٨٧ ، ٣٧٦ ، ٥/ ٢١١ ، ٣٩٩ ،
٤٣٣ ، ٧٨/٦ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٦٥ ، ٥٠٨

٥٢٩ ، ١٧٧/٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ،
٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٤٢٨ ، ٥٦٢

٥٦٧ ، ٨٧/٨ ، ١٠٦ ، ١١٦/٩ ، ١٠ ،
١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٥٧

١٧٦ ، ٢١٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٣٧ ،
٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٥٢ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٣

٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٣١٦/١١ ، ٤٢٠ ، ٤٨٤ ،
١٢/١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٦١ ، ٤٦٥ ، ١٣/١٣

مولاة أبي ورقة بن سعيد ٣٦٧/١٣

مولى عثمان ٣١٦/٦

مولى عمر ٣١٦/٦

أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل ، الهمداني ، الكوفي

ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي ، أبو جميلة ٣/ (٢٦٣) ، ٢٨٠ ، ٣٥٥/٨ ، ٣٦٠ ، ٥٢١ ، ٢٧٧/١٢ ، ٣٣٦/١٢

ميل بنت مشرح الأشعرية ١١٩/١

ميمون بن أبي شبيب الربيعي ٦/ (٤٣٦)

ميمون بن قيس ، الأعشى ٧/٤٣٩ ، ١١/ ١٩٩

ابن ميمون = محمد

ميمون بن مهران ، أبو أيوب ٢/٧٤ ، ١٨٢ ، ٥٧١ ، ٣٤٣/٣ ، ٩٢/٤ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ، ٤٣٨ ، ٣٩٨/٥ ، ٨/٥٢٠ ، ٩١/٩ ، ٢٢٩ ، ١٠/ ٣٩٧ ، ٣٤٦ ، ٦١/١١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٤٠٣

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ١/٢٦ ، ٥٣ ، ١٢٤ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢/٣٣٠ ، ٣/٧٣ ، ٣٩٥ ، ٥٢٥ ، ١٦٢/٥ ، ١٦٣ ، ٢٩٧ ، ٧/١٩٧ ، ٣٦٣ ، ٢١٩/٩

الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، الرقي ، أبو الحسن

(ن)

الناجي = علي بن داود ، البصري ، أبو المتوكل ناجية بن كعب بن جندب الخزاعي ٥/ (٤٣٩)

نافع بن الأزرق ١٢/٢٥٦ ، ٧٥ ، (٢٦٥) ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ١٠/١٦٠ ، ١٨٩/١٤

نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي ٢/ (٢٤١) ، ٤٠٩/٥ ، ٤١٣ ، ٣٣١/٦

نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ٢/٢٦٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٩ ، ١١٧/١ ، ٩٣/٢ ، ٣٨٤ ، ٢٩٤ ، ٣٣٧ ، ٨٥ ، ١٨/٣ ، ٥٨٩ ، ٥٤٢ ، ٤٨٢ ، ٣٦٦

١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٢ - ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤/٢٢٧ ، ٢٦٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣١ ، ١٤/٥ ، ٣٣ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ٢٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٤ ، ١١/٦ ، ١٢ ، ٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٧ ، ٧/١٦٢ ، ٨/ ١٦٣ ، ٢٣٠ ، ٩/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٦٩ ، ١٠/ ٥١ ، ٧١ - ٧٣ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٥٧٤ ، ١١/ ٦٨ ، ١٤٧ ، ١٩٦ ، ٣٠٧ ، ٤٨٣ ، ١٢/ ٣١٨ ، ٣٦٥ ، ٢٠/١٣ ، ٦١ ، ١٧٧ ، ٣٥٠ ، ١٤/ ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٩٨

نائلة بن ربيعة ٣/١٢٧

نهبان (مولى أم سلمة) ٩/٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ١٤/٤٤٢ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦ ، نبيشة الخير ، الهدلى ٤/٤٢٥ ، ١٠/ (٢١٥) ، ٣٥٨/١٣

نبيه بن الحجاج السهمي ٩/ (٣٩٤)

نبيه بن وهب ٥/١٥٧

النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله ، البغدادي ، أبو علي

النجاري = عمارة بن غزية بن الحارث ، الأنصاري النجاشي = قيس بن عمرو

النجاشي (ملك الحبشة) ٢/٤٤٥ ، ٣/ ٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٥٢٥ ، ٨/٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٩/٣٦١ ، ١٠/٣٦٢ ، ١٢/٣٠٤ ، ١٣/٥٦٢ ، ١٤/٧٤

نجدة بن عامر الحروري ٤/٩٣ ، ٩٥ ، ٩/ ٢٩٣ ، ١٢/٢٥٦ ، ١٣/٩٤ ، نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر ٤/ ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٦/٦٤ ، ٩/٢٩٣ ، ١٢/ ٤٤٧

ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح ، أبو اليسار أبو نجيح = عمرو بن عتبة بن عامر السلمى يسار

أبو نجيد = عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ابن النحاس = عيسى بن محمد ، الرملي ، أبو عمير

نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، أبو برزة ٢/٢
 ، ١٦٤ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٨
 ، ٤٠٥ ، ٩٦ ، ٩٥/٣ ، (٤٠١) ، ٢٧٢ ، ١٦٧
 ، ٤٠٦ ، ٤٨٥ ، ٥٠٨ ، ١٠/٦ ، ١٥ ، ١٣
 ، ١١٣ ، ٣٥٥/١٢ ، ٤٧٧ ، ٣٥٥/١٢ ، ٤٥٥/١٤
 النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ١/١
 ، ١٨٩ ، ٢/٢ ، ٤٣ ، ٤٢٠ ، (٥٢٧) ، ٣/
 ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢٦٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ،
 ، ٤٩٣ ، ٣٧٢/٦ ، ٥٨٦ ، ٢٥٦/٨ ، ٢٥٧ ،
 ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ١٣/١١ ، ١٥٥/١٢ ، ٣٤٦ ،
 ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ١٣/١٣ ، ٣٠٩ ، ١٤/١٦٥
 ٣٤٨ ، ١٩٧

النعمان بن راشد ٢٨٧/٤
 النعمان بن زرعة ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤/١٣
 النعمان بن أبي عياش الزرق الأنصاري المدني ، أبو
 سلمة ٢/٢ (٢١٢)
 نعيم بن حماد ٩/٩ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٩ ،
 ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١١٠
 نعيم بن دجاجة الأسدي ٣٦٩/١٠
 نعيم بن عبد الله المجرم ١/١ (١٤٧) ، ١٤٨/٢ ،
 ٤٢٠ ، ٤١٢/١٤

أبو نعيم = الفضل بن دكين
 نعيم بن مسعود الأشجعي ٣/٣ ٤٣٤
 نعيم بن هزال ١٢/١٢ ٣٦١ ، ٣٥٥
 ابن نعيم = عبد الرحمن بن جبير بن نفير
 نعيم بن الحارث ، أبو بكر ١/١ ٢١٥ ، ٢/
 ، ٣٧٢ ، ٢١/٣ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ، ٩٥ ، ٣١٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩/٤ ،
 ، ٤٦٤/١٠ ، ١٨٤/١١ ، ٣٢٩ ، ٣١١/١٢ ،
 ، ٣٦٥ - ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ١٣/
 ، ١١٧ ، ٦١٤ ، ٢٥/١٤ ، ١٥١ ، ١٨٩ ،
 ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

نعيم (مكاتب أم سلمة) ١٠/١٠ ٥٣٥
 نمران بن جارية التميمي ٧/٧ ٤٣ ، ١١/١١ ٥٣٧
 النمرى = يوسف بن عبد البر بن عبد الله ،
 القرطبي ، أبو عمر
 نعيم بن إبراهيم ٨/٨ (٤٧١)

النحوي = معاوية بن هشام
 هشام بن معاوية
 النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران
 الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو
 الحسن بن عبيد الله بن عروة ، الكوفي ،
 أبو عروة
 عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، الكوفي
 عبيد الله بن الأحنس
 مالك بن الحارث ، الأشتر
 النزال بن سيرة ١٢/١٢ ٣٧٨ ، ١٣/١٣ ٤٨٩
 النسائي = بكر بن محمد ، البغدادي ، أبو أحمد
 جعفر بن محمد
 أبو العباس
 محمد
 النسوي = علي بن سعيد بن جرير ، أبو الحسن
 نسيبة بنت كعب ، أم عطية ١/١ ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ، ٣٨٦ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣/٣
 ، ٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٠١ ، ٥٢٣ ، ١١/
 ، ٢٨٦ ، ٣٥/١٣
 نصر ٣٧١/٥
 أبو نصر ١٠/١٠ ٣٢٧
 أبو نصر = بشر بن الحارث المروزي الحافي
 نصر بن داهر ١٢/١٢ ٣٦١
 نصر بن عاصم الليثي ٢/٢ ٤٢٢ ، ١٣/١٣ ٢٥٥
 أبو نصر = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ،
 ابن الصباغ
 العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري
 نصر بن عمران الضبي ، أبو حمزة ٣/٣ ٣٥٢ ،
 ٤/٢ (٢٢٧) ، ١٠/١٠ ٤٧٢
 أبو نصر المروزي ١٢/١٢ ٣٤٣
 النضر بن الحارث ١٣/١٣ ٦٧ ، ٦٩ ،
 أبو النضر = سالم بن أبي أمية
 النضر بن شميل ٤/٤ ٢١
 النضر بن كنانة ٩/٩ ٦٧
 أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي
 البغدادي الحافظ
 أبو نضرة = المنذر بن مالك

(٥٠) لعله : أبو نصر بن عمرو . انظر : الجرح والتعديل ٢/٢ ٢٩٥ .
 (٥١) لعله : أحمد بن محمد بن علي بن شاه . انظر : الأنساب ٥٢٢ ظ

غمر بن أوس الأشعري ١٤/ (٢٠٥)، ٢٠٦،
 التميمي = عمر بن شبة
 النهدي = عبد الرحمن بن مل بن عمرو، أبو عثمان
 النهري = محمد بن موسى بن أبي موسى،
 البغدادي
 ابن النواحة ١٢/ ٢٧٠، ٢٧١،
 نوح (عليه السلام) ٢/ ٤٥٨، ٣/ ٣٤٣،
 ٢٠٣/ ٨، ٢٨٥/ ٧
 نوح بن أبي بلال ٢/ ١٥٣
 ابن نوفل = المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
 نوفل بن معاوية ٩/ ٤٧٢
 النوفلي = جبير بن مطعم بن عدى القرشي
 نافع بن جبير بن مطعم، المدني، أبو
 محمد

(هـ)

هاجر (أم إسماعيل) ٩/ ٥١٤، ١٤/ ٥٨٠
 هارون، عليه السلام ٢/ ١٦٧
 هارون بن عبد الله بن مروان البرزاس، الحمال، أبو
 موسى ١/ (٣٨٣)، ٢/ ٤٩٠، ٤/ ٩٧
 أبو هارون = عمارة بن جوين العبدى
 هارون بن محمد، الرشيد ١١/ ٢٧٢
 ابن هاشم ١٠/ ٨٨
 هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي
 الحافظ، أبو النضر ٤/ (١٦٨)، (٢٨٨)
 هاشم بن قصي ٨/ ٥٣٤
 أبو هاشم = يحيى بن دينار الرماني الواسطي
 الهاشمي = سليمان بن داود، أبو أيوب
 عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب،
 المدني
 كرب بن أبي مسلم
 محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف
 القاضي، أبو علي
 ابن هاني = إسحاق بن إبراهيم، التيسابوري، أبو
 يعقوب
 أم هاني بنت أبي طالب ١/ ٢٥، ٢/ ٥٥٠، ٣/
 ١٥٦، ٤/ ٤١١، ٦/ ٣٦٤، ٩/ ٣٦٥،
 ٢٢٤، ٢٥٢، ١٣/ ٧٦، ٢٤٥

(و) لعل الصواب: أبو هاشم. وهو يحيى بن دينار.

هاني بن كلثوم ٣/ ١٠٧
 هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي ٥/
 (٤٢٥)، ٤٣٠
 هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ٣/
 ٤١٦
 أبو هبيرة = عائذ بن هلال المزني
 ابن هبيرة = عمر بن هبيرة
 هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي ١٢/ (٣٣٥)
 الهجيمي = طريف بن مجالد، أبو تيممة
 هدية بن خشم ٧/ ٢٤، ١١/ ٥٧٧، ٩٥٥
 الهذلي = أسامة بن عمير بن عامر
 خالد بن سفيان
 عامر بن عبد الله بن مسعود، الكوفي،
 أبو عبيدة
 عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، المدني، أبو
 عبد الله
 غطف
 القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود، الكوفي، أبو عبد الله
 مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله
 أبو المليلح بن أسامة
 نبیسة الخير
 أم الهذيل = حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية
 أبو الهذيل = زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
 هذيل بن شرحبيل الأودي ٩/ ١٤
 أبو الهذيل = محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
 الحمصي
 الهرماس بن زياد الباهلي ٥/ ٣١٩
 هرم بن حيان ١١/ ٢٣٢
 هرمزان ١٣/ ١٩٣
 ابن هرمز = محمد بن هرمز العكبري القاضي، أبو
 الحسين
 الهروي أحمد بن محمد بن محمد، أبو عبيد
 الهروي = محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهری، أبو
 منصور
 هزال بن يزييد بن ذئب ١٢/ ٣٨٠، ١٤/
 ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٧

١٢٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٧، ١٦١، ١٦٦،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢

هلال بن عامر ٣٠١/٢

هلال بن يساف الأشجعي ٣/ (١٦٧)

الهلال = سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الكوفي،
أبو محمد

سليمان بن يسار، المدني، أبو أيوب

هلب = يزيد بن عدى الطائي الكوفي

همام بن غالب، الفرزدق ٨/٩، ٤٤٧/١٠

همام بن منبه ٤٨/٣، ٩٨، ٣٩٩/١٣،
٣٦٠، ٣٥٩/١٤

الهمداني = الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير

الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله

طلحة بن مصرف بن عمرو، الكوفي،

أبو محمد

عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الفايشي

عروة بن الحارث

عمرو بن شرحبيل، الكوفي، أبو

ميسرة

عمرو بن عبد الله السبيعي، أبو

إسحاق

القاسم بن مخيمرة، الكوفي، أبو عروة

مالك بن عامر، أبو عطية

محمد بن سالم، الغرضي

مرة بن شراحيل، الكوفي

مسروق بن الأجدع بن مالك،

الكوفي، أبو عائشة

أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، الكوفي

يحيى بن زكريا بن خالد، الوادعي، أبو

زائدة، ابن أبي زائدة

هند بنت أبي أمية، أم سلمة (أم المؤمنين) ١/

١٢٦، ١٢٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٨ -

٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦،

٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨،

٨٧/٢، ٨٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣،

١٥٥، ٢٥٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٢٨، ٥٢٥،

٥٣٣، ٥٧٦، ٥٩١، ٣٧/٣، ٨٩، ٩٣،

٢٩٦، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٩٥، ٤/

٣٥٠، ٣٥٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٦٦/٥، ٢٢٠،

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٥،

هزبل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ٣/
(٢٦٠)، ٢٢٢/٩، ٥٤٤/١٢

هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار، أبو عبد الملك

١٧٣/٣، (٣٣٨)، ٣٤٠ -

أم هشام بنت حارثة بن النعمان ٣/ ١٦٠،

١٧٦

هشام بن حسان ٣٥٧/٣، ٤٧٣/٨

هشام بن الحكم ٣٢٧/١٠

هشام بن حكيم ١٦٦/٢

هشام بن سعد ٣٠٣/٨

هشام بن عامر بن أمية التجاري الأنصاري ٢/

(٢٦٥)، ٥١٢/٣

هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، أبو

بكر ٢/ (٧٦)، ٥٩/١٢، ٣٥٩/١٤

هشام بن عبد الملك الطيالسي، أبو الوليد ١٤/

(٣٩٨)

هشام بن عروة ٤٢٢/١، ٤٤٩، ٢٢٣/٢،

(٢٤٣)، ٩٨/٣، ١٣٢، ٤٢٢، ٥٠٩، ٤/

١٢١، ٢٢٥، ٣٩٠، ٦٥/٥، ١٨١، ٢٧٧،

٣٧٠، ٤٣٩، ٢٢٦/٦، ٧٦/٨، ١٤٦،

٢٠٥، ٣١٠/٩، ٤٨٤، ٣٠١/١٢، ٣٠٣،

٥٢٢، ١٣/ ١٤١، ٢٢٩، ٢٩٨، ١٤/

٣٦٠

هشام بن عمار ٢٢٦/٦

أبو هشام = محمد بن مسلمة

هشام بن معاوية النحوي ٤٢٩/٨

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، الواسطي، أبو

معاوية، ابن أبي خازم ١٨٥/١، ٧٦، ٧٥/٢،

٥٨٦، ١٠٧/٣، ١١٥، ٢٨٠، ٤٠٥،

٥١٨، ٢٣٦/٤، ٢٨٦، ٤٦٣، ٥/ (٩)،

٨٨، ١٠٩/٦، ٢٨٠، ٢١/٧، ٤٢٢، ٨/

٤٤٦، ٥٥/٩، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٨٢،

١٠، ٥٢/١٠، ١٥٩، ٣٦٩، ١٧٤/١٢، ٣٨٠،

٤٦٢، ٤٦٥، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٣٥، ٥٣٧،

١٣/ ٢٦٤، ٢٨١، ٣٥٢، ٦٢/١٤، ٣٨٠،

٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٢٥، ٥٧١، ٥٩٨،

٦٠٢

أبو هشيمة ١٨٨/٥

هضاب بن طوق ١٩٦/٤

هلال بن أمية ٥٣٠/٩، ١٢٠/١١ -

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٥/٦ ، ٢٤٣/٨ ،
٢٥٠ ، ٣٧٤ ، ١٢٤/٩ ، ١٢٥ ، ٣٥٧ ،
٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٢٥٦/١٠ ، ٥٣٥ ،
١١/٢٨٦ - ٢٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ١٢/١٢ ،
٥٠٠ ، ٣٦٣/١٣ ، ٤٧٩ ، ٦٢/١٤ ، ٤٤٢ ،
٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦

أبو هند (الحجام) ٣٨٩/٩
ابن أبي هند = داود بن دينار (أبي هند) ابن عذافر
القشيري
هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٤٤٦/١ ،
٢١٠/١١

هند بنت عتبة ٩/١٠ ، ٣٤٨/١١ - ٣٥٠ ،
٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ،
١٣/٨٧ ، ١٤/٣١ ، ٩٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،
هند ابنة المهلب بن أبي صفرة ٩/ (٤٩٢)
هند بنت النعمان بن بشير ٩/٣٠٥ ، ١٣/٨٦

هند ابنة الوليد بن عتبة ٣٨٨/٩
هود (عليه السلام) ٧/٢٨٥
أبو الهيثم بن التيهان بن مالك ١٠/٢١٦ ، ١٣/٣٥٩
الهيثم بن حميد ، الغساني الدمشقي ، أبو أحمد ١/ (١٢٥)
الهيثم بن خارجة الخراساني ، أبو أحمد ٣/ (١٧١) ، ٤/٦٠

(٩)

وابصة بن معبد ٣/٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
أبو وائلة = إلياس بن معاوية بن قرعة المزني
وائلة بن الأسقع ١/٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ١٩/٣ ،
٢٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠ ، ٥١٤ ،
٨/٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٩/١١٧ ، ١٢/٢٢٦ ،
١٣/٤٣٦ ، ١٤/١٥٦

الوادي = يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني ، أبو
زائدة ، ابن أبي زائدة
وارد الثقفي ، أبو سعيد ١/ (٣٧٧)
الواسطي = خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
يحيى بن دينار الرماني ، أبو هاشم
يزيد بن هارون ، أبو خالد
واسع بن حبان ٩/٨٤

واصل بن أبي جميل ٧/٥٦٨
أبو واقد الليثي ٢/٢٨٧ ، ٣/٢٦٩ ، ٢٧٢ ،
١٣/٣١٠

الواقدي = محمد بن عمر
الواقفي = قيس بن رفاعه
والان ٣/٣٥٥
الوالي = سعيد بن جبير ، أبو عبد الله
وائل بن حجر ١/١٢١ ، ٢/٦٨ ، ١٣٧ ،
١٣٩ ، ١٤١ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ،
٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٣٦١ ، ٨/١٥٤ ،
١٦٢ ، ١٢/٣٤٧ ، ١٣/٤٤٠ ، ٤٩٨ ، ١٤/١٢٣

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
أبو وبرة الكلبي ١٠/٣٤٧
أبو وداعة = أسد
الوراق = مطر بن طهمان ، الخراساني الزاهد
يحيى بن يزداد ، أبو الصقر
أبو ورقة بن سعيد ١٣/٣٦٧
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ٢/٨٠ ، ٣/٣٧ ، ٣٣

الوزان = أحمد بن إسحاق بن صالح ، أبو بكر
الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة ٤/٩٢
١٤/٨٥٥ ، ١٢/٨٧ ، ١٤/٥٨٥
أبو الوضيء = عباد بن نسيب
الوضين بن عطاء ١٣/٩٦
أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد البغدادي
وكيع بن الجراح ١/١٨٠ ، ٢/٤٢١ ، ٣/١٦٧ ،
٤/٣٦٦ ، ٥/٣٧ ، ٩/١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ٢٩٣ ، ١١/٣٣٢ ،
١١١ ، ١٣/٣٦٩ ، ١٤/١٦٧
أم ولد زيد بن أرقم ٦/٢٦١
أم ولد شيبه ٥/٢٣٨

الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ٢/ (٨٠)
أبو الوليد = عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي
الوليد بن عبد الملك ٤/١٩٥ ، ٩/٤٧٨ ،
١٣/٩٢ ، ١٤/٢٦٢
أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرومي
الوليد بن عتبة ١٣/٣٩

الوليد بن عقبة ٢٠/٣ ، ٢٧٤ ، ٢٠١/٧ ،
١٢/٣٠٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ،
١٣/١٧٣ ، ٢٠٨/١٤ ، ٢٠٩ ، ٥٨٦ ،
الوليد بن مسلم ، أبو العباس ١/ (٣٤٥) ، ٣ ،
٢٦٢ ، ٥٦٨/٧ ، ٢٣٣/١١ ، ٩٢/١٣ ،
٤٨٥ ، ١٦٨/١٤ .

بنت الوليد بن المغيرة ٩/١٠

الوليد بن هشام ١٦٨/١٣

أبو الوليد = هشام بن عبد الملك ، الطيالسي

الوليد بن الوليد ٢٣٨/٢

الولي = الحسين بن محمد ، الفرضي ، أبو عبد الله

ابن وهب = عبد الله

وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة ٢/

(٨١) ، ٨٥ ، ٣٠١ ، ٨٠/٣ ، ٩٧/٤ ، ٩

٣١٥ ، ٢١٥/١٠ ، ٣٥٧/١٣

وهب بن منبه ٥٢٧/٩

(ى)

اليامي = يزيد بن الحارث بن عبد الكريم

اليتيم (الذى صلى به النبي ﷺ) ٥٦٧/٢

اليحصي = عبد الله بن عامر بن يزيد ، أبو عمران

ابن يحنس = عبد الله بن عبد الرحمن

يحيى (عليه السلام) ٤٥٨/٢ ، ٢٠٤/٨ ،

٢٧٣ ، ٣٤٣/٩ ، ٣٥٥ ، ٢٤٩/١٢

يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه ١/

١٨٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٣١٥/٧ ، ٨ (٤٣٣) ،

٩/٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٠ ،

١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،

١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٣٦٤/١١

يحيى بن أكرم ٢٠٢/١١

يحيى بن أنيسة ٥٢٣/٦

أم يحيى بنت أبي إهاب ٣١٠/١١ ، ٣٤٠ ،

١٣٥/١٣ ، ١٣٦ ، ١٨٦ ،

يحيى بن أيوب ٦٠٠/٢ ، ٣٤١/٤

يحيى بن جابر ٦٠/١٣

يحيى بن جعدة ٥١١/٩ ، ٥٤٧ ،

أبو يحيى = حبيب بن أبي ثابت

يحيى بن الحكم ٣١/٤ ، ٣٣ ،

يحيى بن حمزة بن واقد ١٤ (١٧١)

يحيى بن أبي حية ٥٥/٦

يحيى بن خلاد ٣٨٦/٢

يحيى بن دينار الرماني الواسطي ، أبو هاشم ١٠/

(٤١٠) ، ٤٨٠/١١ ، ٨/١٢ ، ١١٣ ،

٣٧٧ ، ٣٥٤/١٣ ، ١٤/١٧٩ ، ٤٠٨ ،

يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني الوادعي ، أبو

زائدة ، ابن أبي زائدة ٩ (٢١٠)

يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ٢٨٧/١ ، ٦/

٤٤٣ ، ١٢٣/٧ ، ٨/٢٩٠ ، ٩/٣٠٧ ، ١٠/

١٥٤

يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي ، أبو أيوب

٢ (٣٣) ، ٤٨٨/٣

يحيى بن سعيد القطان البصري ، أبو سعيد ١/

(٣٩) ، ٢٦٥/٥ ، ١١/٣٦١ ، ١٤/١٦٨ ،

١٦٩

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد ١/

(٦٧) ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،

٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٢/٢٢٣ ،

٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٦٦ ،

٤٩٢ ، ٥٣٢ ، ٣/٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٤/١٢١ ،

١٩٩ ، ٣٤٧ ، ٤٢٨ ، ٦/١١ ، ١٧٧ ، ٧/

٣٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٨/١١٨ ، ١٨٠ ،

٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٤٩١ ، ٥٢ ، ٩/٥٥٠ ،

١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٤٧ ، ٣١٠ ، ٥٦٦ ،

١٠/٦٤ ، ٨٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ،

٤٣٩ ، ١١/٧٨ ، ١٣٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ،

٤١٣ ، ١٢/١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،

١٣/٤٣ ، ٣٢٢ ، ٣٤٦ ، ١٤/١٨٩ ، ٤٣٤ ،

٤٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٩٨

يحيى بن عبد الله الجابري ٤٤٨/٣

يحيى بن عقيل الخزاعي البصري ٣٧/١ ، ٤٣ ،

يحيى بن عنبسة ١٩٩/٤

أبو يحيى = الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني

يحيى بن أبي كثير صالح الطائي ٢/٤٥٢ ، ٣/

(٢٢٧) ، ١٢٣/٧ ، ١٢٦/٩ ، ١٠/٣٥٥ ،

١٢/٥٩ ، ١٣/٥٢ ، ١٢٩ ، ٢٦٥ ،

يحيى بن المبارك الزيدى ، أبو محمد ١ (١٣)

يحيى بن محمد بن صاعد ٢/٢٤٧ ، ٦/٥٥٠

أبو يحيى = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى

الأسدي ، ابن كناسة

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ١١ (١٧٨)

يزيد بن عبد المزی ٣٩٩/١٣
 يزيد بن عبد الملك ٣٧١/٨ ، ٢٦٢/١١
 يزيد بن عدی الطائی الکوفی ، حلب ٢ /
 ٢٥٧ ، (١٤٠)
 يزيد بن أی کبشة ٣٨٠/١٢
 يزيد بن أی مالک ٣٩٣/١٢ ، ٦٠/١٣ ،
 ١٣٨
 أبو يزيد المدني ٣٨٣/٤ ، ٩٥/١١
 يزيد بن أی مریم الدمشقی ٢ / (٥٨٤) ، ٣ /
 ١٧٢
 يزيد بن المكفف ٤١٩/٣ ، ٤٢٩ ،
 يزيد بن ثمران بن يزيد المدحجی ٣ / (٩٢)
 يزيد بن هارون الواسطي ، أبو خالد ١ / (٩٢) ،
 ٣٧٥ ، ٢ / ٤٢١ ، ٤ / ٣٠١ ، ٦ /
 ٢٨٢ ، ٩ / ١٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١ / ١٠ ،
 ٩٤ / ١٣ ، ١١٦ ، ٢٧٩
 يزيد بن يزيد بن جابر ١٦٨/١٣
 اليزیدی = یحیی بن المبارك ، أبو محمد
 یسار بن بکر بن مسعود ، أبو العشاء ١٣ /
 ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٠٣
 ابن یسار = سليمان بن یسار
 أبو یسار = عبد الله بن أی نجیح
 ابن یسار = عبد الله بن یسار السلمی
 عطاء بن یسار
 محمد بن إسحاق
 یسار (مولی ابن عمر) ٥٢٦/٢
 یسار ، أبو نجیح ١٦٣/٨
 الیشکری = الحارث بن حلزة
 عقبة بن علقمة ، الکوفی ، أبو
 الجنوب
 المغيرة بن عبد الله
 الوضاح بن عبد الله ، أبو عوانة
 یعقوب (علیه السلام) ٢٠٣/٨ ، ٢٧٣ ،
 ٤٧٣ ، ٩ / ٦٧ ، ٥٣ / ١٣
 یعقوب ١٤٨/١٤
 یعقوب ٢ / ٤٦١
 یعقوب بن إبراهيم بن حبیب الأنصاری ، أبو
 یوسف ١ / (١٨) ، ٣٢ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ٢٩٤ ،

یحیی بن معمر بن عون البغدادی ، أبو زکریا ١ /
 (١٥١) ، ٥٣٥/٢ ، ٦٠٠ ، ٢٩٥/٣ ، ٣٥٧ ،
 ٣٩٨ ، ٦ / ١٧٨ ، ٩ / ٣٤٥ ، ١٣ / ٢٧٩ ،
 ٣٥٤ ، ١٤ / ٥٩٨
 یحیی بن واضح ٣ / ١٣٣
 یحیی بن وثاب الأسدی ٢ / (١٢٤) ، ٣٦٣ ،
 ٣٩٧ ، ٥٨٠
 یحیی بن یحیی بن بکر التیمی النیسابوری ، أبو زکریا
 ١ / (٢٥٠) ، ١٦٠/٢ ، ١٦١ ،
 یحیی بن یزید الوراق ، أبو الصقر ٦ / (١٩) ، ٨ /
 ١٥٠ ، ١٠ / ٣١٢
 یحیی بن عمر ٩ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٥٢٦ ، ١٢ /
 ١٣٠ ، ١٤ / ٢٠ ، ١٠٥
 یرفاً ١٤ / ٤٦٢
 یزید بن فساة الجانی ١ / ٢١٢
 یزید بن إبراهيم التیمی ١٣ / ٦٥٩
 یزید بن الأسود الجرشی ٢ / ٢٥٥ ، ٥٢٠ ،
 ٣ / ٣٤٦ ، ٥٢١
 یزید بن الأصم العامری ٢ / (٣٠١) ، ٥ / ١٦٣
 یزید بن حمید ، أبو التیاح ٥ / ٤٤٠
 یزید بن یحیر ٣ / ٢٦٦
 أبو یزید = الربیع بن خثیم بن عائذ الثوری الکوفی
 یزید بن رومان ٢ / ٦٠٤
 یزید بن زریع ١ / ٣٩٠
 یزید بن أی زیاد ٢ / ١٧٢ ، ١٧٤ ،
 یزید بن سعید بن ثمامة ٧ / ٤٠٦
 یزید بن أی سفیان ١٢ / ٤٩٤ ، ١٣ / ١٨ ،
 ١٤٣ ، ١٧٧
 یزید بن شریک التیمی ، أبو إبراهيم ٥ / ٢٥٤
 یزید بن شیبان ٥ / ٢٦٦
 یزید بن عامر بن الأسود ٢ / (٥٢٢)
 یزید بن عبد الله ١٣ / ٢٣
 یزید بن عبد الله بن خسیفة الکندی المدني ١٢ /
 (٣٧٩)
 یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی المدني الأعرج ٥ /
 ٤٦٥ ، ٩ / (٢٢٠) ، ٢٤٩
 یزید بن عبد الله الکلائی ، أبو زیاد ٤ / ١٧ ، ٧ /
 ٣٦٩ / ١٣ ، ٢٠٠

(٥) فی سنن أی داود : جعفر بن عون .

يعقوب بن شبة السدوسي البصري الحافظ ٣/٤٧١ ، ٨٠/٤ ، ٦٦/٦ ، ٨٠/٨ (٣٠٦)

يعقوب بن عبد الرحمن ٣/٢٧٧

يعقوب المدني (مولى الحرقه) جد العلاء بن عبد الرحمن ٧/١٣٣

أبو يعلى = أحمد بن على الموصلي

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، يعلى بن منية ٢/٣٢٤ (٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٥)

٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، ٢١٦ ، ٣٩٢ ، ٢٩٣/٨ ، ١٢٧/١٢ ، ١٦٥/١٣ ، ١٦٦

يعلى بن حكيم الثقفي ٧/١١٨

يعلى بن شداد بن أوس ٣/٢٠٢

يعلى بن عطاء ١/١٨٥

أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ، القاضي

ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، أبو الحسين

يعلى بن منية = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي أبو الجمان ٦/٥٩٠

الجماني = أبو الزوائد

طاوس بن كيسان ، الجندي ، أبو عبد الرحمن

عبد الرحمن بن يزيد ، الأبنأوى القاصص المتنبي بن الصباح ، الأبنأوى ، المكي ، أبو عبد الله

يزداد بن فساة

ابن ينيق = الحسن بن مسلم ، المكي

يوسف (عليه السلام) ٧/٤٢٥ ، ٩/٦٧

يوسف بن السفر ١/١٠٧

يوسف بن عبد البر بن عبد الله النخعي ، القرطبي ، أبو عمر ١/١٢٣ ، (١٦٢) ، ١٧٨ ، ٢١٠ ،

٢٨٩ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٩/٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ،

٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٦٢/٣ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ،

٢٢٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٦٩ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٢١/٤ ، ٧٥ ،

١٠٥ ، ١٥٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٤٠٧ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٩ ،

١٤/٥ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ،

١٦٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ،

٤٣٩ ، ٦٧/٦ ، ٩١ ، ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ،

١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٣١٣ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ،

٣٦٢/٧ ، ١٤٥/٨ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ٢٥٤ ،

٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٧٣ ،

٩/١٥١ ، ١٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ،

٤٠٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٥٣ ،

٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥/١٠ ، ٧ ،

٩ ، ١٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ،

٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ١١/١٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،

٢٢٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٨٣ ، ٥/١٢ ،

٨ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٦١ ،

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ،

٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٤١٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٥٤١ ،

١٢/١٣ ، ١٣ ، ٦١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ،

٣٤٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ،

٤٥١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ١٤/٣١ ، ٣٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،

٦ - فهرس القبائل والأمم والفرق

بنو إسماعيل ١٩٦/٨ ، ٦٧/٩ ، ٣٩٢	(١)
أصحاب الأخدود ٢٩٤/١٢	آل إبراهيم ٤٦٧/٥
أصحاب أبي بركة الأسلمي ٤٧٧/١٢	آل أبي أوفى ٩٦/٤
أصحاب أبي بكر ٢٠٩ ، ٢٠٨/١٤	آل أبي بكر ٥٥٥/٧
أصحاب بلال ١٨٧/٤ ، ١٩٠	آل بيت النبي ﷺ ١١٧/٤ ، ٨
أصحاب الجمل ٤٧٥/٣	٥٣٤ ، ٥٣٣
أصحاب الحديث ٢٥٠/١ ، ٧	آل جعفر ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨
٤٣٨ ، ٤٢٩/٩ ، ١٢٤/١٢ ، ١٤٩ ، ٤٤٨/١٣	آل الحرقة ٢٢٩/٩
أصحاب الحسن ١٩٥/٩	آل حزم ١٤٩/١٢
أصحاب الدواوين ٢٨٤/٤	آل خزيمه ٣٣٢ ، ٣٣١/٥
أصحاب السنن ٣٢٢ ، ٢٤٨/١	آل الخطاب ٢٣٠/٨
٢٠٦/٣ ، ٣٩٨ ، ٢٨٤/٤ ، ١٣٧/٧ ، ٣٨٠/١٤ ، ٥٢/١٢	آل العباس ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨
أصحاب الشجرة ٩٦/٤	آل عقيل ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨
أصحاب علي - رضي الله عنه - ١٢	آل علي ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ ، ٥٥٥/٧
٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٤٤٧	آل عمر بن الخطاب ٤٠ ، ٢٣/٤
أصحاب عبد الله بن مسعود ١٢٣/٢	آل فرعون ٢٣٢/٢
أصحاب عمر ١٩٢ ، ٦٨/٤	آل لوط ٢٧٤/٧
أصحاب ابن عمر ٢٩٢/٤	آل محمد ﷺ ٢٣٢/٢ ، ٧/٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٤٤٥/٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
أصحاب أبي قتادة ١٣٢/٥ - ١٣٤	آل مرة ٥٩/١٢
أصحاب قدامة بن مظعون ٤٩٧/١٢	الإباضية ٢٥٦ ، ٢٤٨/١٢
أصحاب معاذ ٤٤٨/٣	الأرمن ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩
أصحاب أبي موسى الأشعري ٢٩٧/٣	الأريسيون ٧٤/١٤
الأعراب ٢٩٨/٩ ، ٣٤٦ ، ٧٢/٣	الأزارقة ٢٥٦/١٢
بنو أمية ٨/٩	أسارى بدر ١٩٨ ، ٥٠ ، ٤٥/١٣
الأنباط ١٩٦/٤	٢٧/١٤
الأنصار ٩٢ ، ٨٣/٢ ، ٢٧٢/١	بنو إسرائيل ١٩٦/٨ ، ٢٦٥/٣
٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥٨/٣ ، ٥٠٨ ، ٤	٤٥٠ ، ١١/٩ ، ٢٠٧/١٢ ، ١٣
	٥٩٤ ، ٣٠٤ ، ٢٢٩

أهل الجزيرة ٢٤١ ، ٢٣٧/١٣	٣٠٧ ، ١٢٧ ، ١٢٢/٦ ، ٤٩٥ ، ١٩٣
أهل جلولا ١٢٠/١٣	، ٥٥٨ ، ٣٨٧ ، ٣٦٥/٧ ، ٥٩٨ ، ٣٧٠
أهل الجمل ٢٣٨/١٢	، ٥٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٥٠ ، ١٦٨ ، ١٦٣/٨
أهل الحجاز ١٩٩ ، ٢٧/١ ، ١/٢	/١١ ، ٤٦٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٢/٩
، ١٨٦/٤ ، ٤٦٧/٣ ، ٤١٧ ، ٢٦٢	، ٥٠٠ ، ٤٧١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ١٣٠
، ٥٢٧ ، ١٣٣/٧ ، ٥٩٥/٦ ، ٣٩١	، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠/١٢ ، ٥٠٩
، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٤٩/١٠ ، ٥٧٥/٩	، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢
، ١٦١ ، ١٠٥ ، ٦/١١ ، ٥٣١ ، ٥٢٩	، ٣٦/١٣ ، ٥٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٧ ، ٢٢١
، ٢٠٥/١٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤/١٢ ، ١٧١	، ٤٠٢ ، ٣٣٤ ، ٢٩٢ ، ١٥٦ ، ١٣٦
١٩٩/١٤ ، ٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤	، ٣٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٦/١٤ ، ٤٣٩ ، ٤٠٥
أهل الحديبية ٣٠١/٩ ، ١٢٨/٥	٥٨٢ ، ٤٣٥
١٨٤ ، ٩٤ ، ٨٥/١٣	الأنصار من أهل بدر ٣٠١/٩
أهل الحديث ١٥١/٦ ، ٣٩٢/٤	أهل أحد ٤٩٤/١٢
، ٥٥٧ ، ٥٤٢ ، ٥١٥/٧ ، ٤١٤ ، ١٧٧	أهل الإسكندرية ٢٠٠ ، ١٤٠/١٣
، ١٦٦/١٢ ، ٥٢١/٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠	أهل الإفك ٤٤٢/١٣
٢٤١ ، ٢٣٩	أهل الإنجيل ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩
أهل الحرم ١٢ ، ٣٥٦ ، ٣٠١/٥	أهل الأهواء ١٢ ، ٢٢ ، ١٧/٣
٤١٣	٢٥٦
أهل الحرمين ١٢٣/٢ ، ٦٠٩ ، ٤/	أهل البادية ٢٩٠ ، ٢٨٩/٤
١٦٨	أهل بدر ٤٩٤/١٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨/٣
أهل الحره ١٧٢/٩	أهل البدع ٣ ، ٤٧٧ ، ٣٠٤/٢
أهل حوران ١٧٧/٨	، ٥٢٥/٧ ، ٥٠٧ ، ٤٣٧ ، ١٨ ، ١٧
أهل حصص ١٩٧/٤ ، ٣٠٦/١	، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢ ، ٣٩٧/٩ ، ٥٢٦
٣٠/١٤	٢٩٠ ، ٢٥٧
أهل خراسان ٢٢٥/٥	أهل البصرة ٤ ، ٣٢١ ، ٢٨١/٣
أهل خيبر ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧/٧	، ٣٩٨ ، ٣٩٤/٨ ، ١٥١/٦ ، ٢٠٣
، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٤٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٢	، ٩/٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٤٣ ، ٤٢٨
١٥٥/١٣ ، ٥٦٣	، ٢٣٨/١٠ ، ١٥٧ ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ١١٠
أهل دمشق ٢١/١٣ ، ١٩٧/٤	/١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٤٤/١٢ ، ٢٢٠/١١
أهل الديوان ٤٢/١٢	٩٦ ، ٤١/١٤ ، ١٠٤
أهل الذمة ٣٨١ ، ١٢٤ ، ١٢١/١	أهل بقر معونة ١٥٨/٩
، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٦/٤ ، ١١٥/٢	أهل التفسير ٢٢٢/١٤ ، ٣٦٠/١٣
، ٤٠٦/٦ ، ٤٥١/٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٦	أهل التوراة ٥٤٦/٩
، ٣٥١ ، ٢٣٦/٨ ، ٤٢٤/٧ ، ٤٧٩	أهل الجاهلية ٢٨٧ ، ٨٩/٥ ، ٤٩٧/٣

، ٢١٦/٣ ، ٤٢١ ، ٢٦٢/٢ ، ٢٩٧
 ، ٣٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٣٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤/٤
 ، ٥٩٥/٦ ، ٤٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨/٥ ، ٤٧٣
 ، ٤٧٩ ، ٤٤٣ ، ٤١٩/٨ ، ١٣٣/٧
 ، ٢٨/٩ ، ٥٧٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٩
 ، ١٤٥ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٥٨
 ، ١٩٣ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٥
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٨
 /١٠ ، ٥٧٥ ، ٢٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥
 ، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٧٣ ، ٣٤٩ ، ٢٤
 ، ١٢٤ ، ١٠٥ ، ٢٦ ، ٦/١١ ، ٥٢٩
 ، ١١٦/١٢ ، ٤٤٥ ، ٢١٥ ، ١٧١
 ، ٤٠٦ ، ٢٠٥ ، ٨٥/١٣ ، ١٦٤ ، ١٤٨
 ، ١٠٤ ، ٤٧/١٤ ، ٦٢٣ ، ٥٠٢ ، ٤٦٦
 ٤١٣ ، ٢٩١ ، ١٩٩
 ، ٢٦٩/٧ ، ١١١/٥ أهل العربية
 ، ٥١٠/١٠ ، ٤٧٠/٩ ، ٤٣٠/٨ ، ٢٧٢
 ٦/١١

أهل عرفة ١٤٧/٥
 أهل الغرب ٢٠/١٣
 أهل الغور ١٧٧/٨
 أهل غوطة دمشق ١٧٧/٨
 أهل فارس ٩٢/١ ، ١٠٠ ، ٩
 ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ٣٠/١٣ ، ٥٥٤
 أهل الفتح ٣٠١/٩
 أهل فلسطين ١٧٧/٨
 أهل القاهرة ٢١٥/٣
 أهل قباء ٣٣٤ ، ١٠٧/٢ ، ٢٠٨/١
 أهل القدير ٢٤٨/١٢
 أهل القرآن ٥٩٣/٢
 أهل الكتاب ١١٠ ، ١١٢-١١٠ ، ١٠١/١
 ، ٢٣٥ ، ٣٥/٨ ، ٥٨٧ ، ٣٠٠ ، ١٣/٢
 ، ٥٣ ، ٥٢/١٢ ، ٥٥٢-٥٤٥/٩ ، ٣٥٢

، ٣٤٩ ، ٢٨١/٩ ، ٥١٤ ، ٤٥١
 /١٢ ، ٥٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٠/١١ ، ٣٧٨
 ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٣٣ ، ٣٢
 -٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧
 ، ٤٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٦٣
 ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٣٥/١٣
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٥-٢١٣
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ -٢٢٧
 ، ١٧٠ ، ١٤٩/١٤ ، ٢٥٢ -٢٥٠
 ، ٣٣١ ، ٢٢٤ ، ١٧٣

أهل الردة = المرتدون
 أهل الزبيغ ٢٥٤/١٣
 أهل السنة ١٩٥ ، ١٧٥/١٤
 أهل السواد ٥٦٢/١٣
 أهل السير ١٣١/٣
 أهل الشام ٢٠٠ ، ١٥٣ ، ٧٠/١
 ، ٤٣٨ ، ٣٦٥ ، ٢٩٤/٣ ، ٢٦٢/٢
 ، ٥٦/٥ ، ٤٩٥ ، ٤٧٣ ، ٣٩١ ، ٦٨/٤
 ، ٦٩/٩ ، ٥٩٥ ، ١١٩/٦ ، ٦٥ ، ٦٤
 ، ٥٠٧/١١ ، ٥٤٩ ، ٤٦/١٠ ، ٢٩٥
 ، ٢٢ - ٢٠/١٣ ، ٥٢٢ ، ١١٦/١٢
 ، ١٤١ ، ١٣٣ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٥١
 ٢٨٠/١٤ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٥
 أهل الصفة ١٣٨/٨
 أهل صفين ١٧٢/٩ ، ٤٧٥/٣
 ٢٣٨/١٢
 أهل الصوامع = الرهبان
 أهل الطائف ١٤٠/١٣ ، ٥٦/٥
 ١٨١
 أهل طرسوس ١٢٥ ، ١٠٦/١٣
 أهل الظاهر ٦ ، ٤٠٦ ، ٣٩٢/٤
 ، ١٢٧/٩ ، ٤٩٨ ، ٤٧٤/٨ ، ٢٥٩
 ٦٠٣/١٤ ، ٦٥٦/١٣ ، ٢٢٦ ، ٢١٧
 ، ٢٦٢ ، ١٥٣ ، ٢٧/١ أهل العراق

أهل مصر ٢٦٢/٢ ، ٢١٥/٣ ،
 ٣٩١/٤ ، ٥٦/٥ ، ٥٩٥/٦ ، ٤٦/١٠ ،
 ٨٥/١٣ ، ١٠٨ ، ٢٠٥
 أهل المصيصة ١٠٦/١٣
 أهل المغرب ٥٦/٥
 أهل مكة ٦٠٤/٢ ، ٦٠٨ ، ٣/
 ١٠٨ ، ١٣٢ ، ٢٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
 ٤٨٠ ، ١٤/٥ ، ١٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ،
 ١٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٤٦٤ ، ١١٠/٩ ، ٤٨/١٣ ، ٥٩
 أهل منى ٣٨٦/١٣
 أهل نجد ٥٦/٥ ، ٥٨ ، ٢٦٧
 أهل نجران ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧ ،
 ٢٤٣ ، ٣٥/١٤
 أهل النهروان ٢٣٨/١٢ ، ٢٤١
 أهل الحامة ٤٧٣/٣
 أهل اليمن ٣١/٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٩٦ ، ١٤/٥ ، ٥٦ ، ٢٢٥ ، ١٧٧/٩ ،
 ٥٠٠/١١ ، ٥/١٢ ، ٦ ، ٨٧ ، ١٣/
 ٢١١ ، ٧٣

(ب)

البدريون ٢٥١/١٢
 البصريون ٤١٤/٨ ، ٤٣/٩ ، ١٤٥ ،
 ١٩٥ ، ١٧٢
 بنو بكر ٣٣٤/٥
 بنو بكر بن مناة ١٥٧/١٣ ، ١٥٨ ،
 بهرا ٢٢٦/١٣ ، ٢٩٤
 بهز ٢٤٨/٨
 بنو بياضة ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٧/
 ٣٦٥ ، ٩٥/١١
 البيهسية ٢٥٦/١٢
 (ت)
 التابعون ٧٠/١ ، ٤٤٣ ، ٤١/٢ ،

٢٧٧ ، ٣٠٥ ، ١٣/١٣ ، ١٦ ، ٢٩ ،
 ٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٠ - ٢٠٣ ،
 ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٩ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ، ٧٤/١٤ ،
 ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
 أهل الكهف ٢٠٣/٧
 أهل الكوفة ٧٠/١ ، ٤٥٦/٢ ،
 ٢٨١/٣ ، ٥٤٤/٧ ، ١٨٥/٨ ، ٩/٩ ،
 ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٢٤/١٢ ، ١٦٦ ،
 ٤٩٧ ، ١٠٤/١٣ ، ١٠٥ ، ٤٤٨ ،
 أهل اللغة ٧٨/٧ ، ١٩/٩ ، ١٢/
 ١٨٨ ، ٤١٧/١٣
 أهل ماه ١٢٠/١٣
 أهل المدينة ٧٠/١ ، ١٥٣ ، ٢٩٥ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٣٩/٢ ، ٢٢٣ ، ٣٥٣ ،
 ٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ١٢٧/٣ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ،
 ٢١٦ ، ٢٨١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٢٦ ،
 ٥٠٩ ، ١٢/٤ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٧ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤٧٣ ، ٥٦/٥ ،
 ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦٨ ،
 ١١٩/٦ ، ١٢٩ ، ١٥١ ، ١٧٧ ، ٢٣٣ ،
 ٤٣٧ ، ٣٣٢/٧ ، ١٦٩/٨ ، ٢٨٤ ،
 ٤٢٨ ، ٩/٩ ، ٢٨ ، ٦٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ،
 ١٣٧ ، ١٥٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٤٦/١٠ ، ٥٢ ، ٧٠ ،
 ٤١٤ ، ٥٤٩ ، ٣٨/١١ ، ١١٢ ، ١٢٤ ،
 ٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٣١٨ ، ٥٠٠ ، ٥٧/١٢ ،
 ٦٩ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ٣٢١ ،
 ٣٤٥ ، ٣٦١ ، ٨٥/١٣ ، ١٠٨ ، ٥٠٢ ،
 ٩٦/١٤ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٥٨٣ ،
 أهل المشرق ٢٢٠/٢ ، ٥٦/٥ ،
 ٥٧ ، ٥٦٨/٩ ، ٢٠/١٣ ،

الخزرج ٢٢٦/١
 الخشبية ١٨/٣
 الخطابية ١٤٩/١٤
 الخلفاء الراشدون ٢٥٤/١ ، ٧
 ٤٧٢/٨ ، ٥٦٠-٥٥٧ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧
 ٣٢٢/١٢ ، ١٥٣/١٠ ، ٣٠٠/٩
 ٢٠٥/١٣ ، ٣٢٣
 الخوارج ٤٠١ ، ٣٧٢ ، ٣٠٤/٢
 ٩٥/٤ ، ٥٠٧ ، ١٨/٣ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧
 ١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ١٥٠/٩ ، ١٥١
 ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٧ ، ١٦
 ٢٤٧-٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤-
 ٤١٨ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨
 ١٤٨/١٤ ، ٥٠١/١٣
 (د)
 بنو الدليل ٥/٨
 (ر)
 الراضية ٥٢٦/٧ ، ٥٠٦ ، ١٧/٣
 ١٤ ، ٣٤٧/١٣ ، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢/٩
 ١٤٩ ، ١٤٨
 ربيعة ٢٢/١٣
 الرهبان ٢٢١/١٣ ، ٢٦٦/١٢
 الروم ١٣ ، ٢٩٥/٩ ، ٥٨٧/٢
 ١٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٨
 ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣١
 ٧٤/١٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 (ز)
 بنو زريق ٥٥/١١ ، ٣٣٣ ، ١١٧/٩
 الزنادقة ٢٩٨/١٣ ، ٢٨٧/١٢
 بنو زهرة ١٣ ، ٥٣٠/٨ ، ٦٨/٦
 ٢٩٤
 بنو زهير بن أقيش ٢٩٢/٩
 (س)
 السامرة ٢٠٣ ، ٣١/١٣ ، ٥٤٦/٩

٤٦ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٨ ،
 ١٧٢-١٧٥ ، ٢٣/٣ ، ٢٢٠ ، ١٨٥ ،
 ١٧٥/٩ ، ٤٣٠ ، ٢٨٤/٨ ، ٥٥٩/٧
 ٢٤/١٢ ، ٥١٥ ، ٣٩٦ ، ٢٣٩ ، ٢١٦
 ٤٨٩ ، ٤٤٠ ، ٣٠٩
 الترك ٢٩٥/٩
 بنو تغلب ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٠/١٣
 ٢٩٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨
 بنو تميم ٤١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨/٨
 ٢٢٦/١٣ ، ١٩٩/١١ ، ٥٣٨
 تنوخ ٢٩٤ ، ٢٢٦/١٣
 (ث)
 ثقيف ١١٧ ، ٤٧/١٣
 (ج)
 بنو جحش ٢٩٤/٩
 بنو جمع ٢٢٨/٥
 الجهمية ٢٥٦/١٢ ، ٥٠٦/٣
 ١٤٩/١٤
 جهينة ١٥٤/٨ ، ٥٧١/٦ ، ٩٠/١
 ١٦٤ ، ١٦٣
 (ح)
 بنو الحارث بن كعب ٢٢٦/١٣
 ٢٢٩ ، ٢٢٧
 بنو حارثة ٣٠٢/١٣ ، ٢٠٣/١٢
 الحيشة ١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩
 الحرورية ٥٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤/١٢
 حمير ٢٢٦ ، ٦٥/١٣
 بنو حنيفة ٢٦٤/١٢ ، ٥٥٤/٩
 ٢٨٢ ، ٢٦٦
 (خ)
 خثعم ٢٠/٥
 الخرمية ٥٨٧/٢
 خزاعة ١٣ ، ٢٥/١٢ ، ٥٩٢/١١
 ١٥٨ ، ١٥٧

، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١
 ، ١٤٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، ٦٧ ، ٦٦
 ، ١٨١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤
 ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩
 ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٩
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ٦٨ ، ٩ ، ٨ ، ٥/٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨١
 ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٣
 ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٤
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ١٤/٥ ، ٤٩٥ ، ٤٨٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥١
 ، ٧٠ ، ٦٨ - ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٢٣ ، ١٧
 ، ٩٦ - ٩٤ ، ٩١ - ٨٨ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧١
 ، ١٣٣ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١
 ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ١٣٧
 ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ٢٢١ ، ٢١٩ - ٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥
 ، ٣٣٣ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢
 ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤
 ، ٤٢٩ - ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٤
 ، ٨/٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩
 ، ١٤٦ ، ٧٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ١٢ ، ٩
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٠٣ ، ١٧٥ ، ١٧٢
 ، ١٩٥ ، ١٣٤ ، ١١٠/٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٢
 ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٢٩ ، ٤٢٩ ، ١٩٩
 ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ٦٩/٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠

٥٩/١ بنو سحيم
 ٢٧٠/١٢ ، ٢٥٧/٥ بنو سعد
 ١٠٧/٣ السلف
 ١١٢/٢ بنو سلمة
 ٢٩٤/١٣ سليح
 ، ٤٦٧/٩ ، ٤٦٠/٥ بنو سليم
 ٣٦٨/١٣
 ٤٥٥/١٤ السنديون
 ١٧١/١٤ بنو سهم
 (ش)
 ٢١١ ، ٢١٠/٥ بنو شيبه
 (ص)
 ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩ الصائغون
 ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٧٠/١ الصحابة
 ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١١٢ ، ١٠١
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
 ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
 ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢١
 ، ٤٠ ، ٣٥ ، ١٨ ، ٨/٢ ، ٤١٥ ، ٣٨٤
 ، ٨٧ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤١
 - ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧
 ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧٣
 ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ، ٣٤٩ ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٩١
 ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٣٩٠
 ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٥٠
 ، ٥٣٠ ، ٥١٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠١
 ، ٥٦٧ ، ٥٥١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٣٥
 - ٦٠٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥
 ، ٢٠ ، ٧/٣ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧

، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
 ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤١
 ، ٤٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٣ ، ٣٩٥
 ، ٥٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٠
 ، ٢١ ، ٢٠/١٤ ، ٦٣١ ، ٦٢٤ ، ٦٢١
 ، ٥٠ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦
 ، ١٧١ ، ١٤٨ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ٦٥ ، ٦١
 ، ٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٧٢
 ، ٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٦٢
 ٥٨٩-٥٨٦ ، ٥٨٠

صداء ٧١ ، ٦٤/٢

الصفريه ٢٥٦/١٢

(ط)

الطلاق من أهل مكة ٣١٧/٩

(ع)

عاد ٢٤١/١٢ ، ١٧٩ ، ١٧٨/٨
 ٢٤٨ ، ٢٤٢

بنو عامر ٢٦٧/٥

بنو العباسي ٢٢/٣

بنو عبد الأشهل ٤٧٣/٣ ، ١٩٨/٢

بنو عبد الدار ٣٠٢/٩ ، ٢٣٨/٥

بنو عبد شمس ٥٢٩/٨ ، ١١٢/٤

٣٩٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٨/٩

بنو عبد العزى ٣٠٢/٩

عبد القيس ٢٠٨/٣ ، ٥٢٨/٢

٢٩٢/٩

بنو عبد المطلب ٣١٨ ، ٢٥٩/٥

٣٠١/٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧/٨

بنو عبد مناف ٥١٧/٢

بنو العجلان ٥٤٤/١٣

العجم ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٠٢/٩

٣٥٥ ، ٢٤٠ ، ٤٧/١٣ ، ٥١١ ، ٣٩٦

٤٣٢ ، ٣٥٧

بنو على ١٥١/١٣ ، ٦/١٢

، ٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١
 ، ٣٩١ ، ٣٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣
 ، ١٢/٩ ، ٥٦٠ ، ٥٣٤ ، ٤٩١ ، ٤٢٤
 ، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥-٢٣ ، ١٦ ، ١٥
 ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٥ ، ٥٦
 ، ١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١١٠
 ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٧٥
 ، ٢٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩
 ، ٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
 ، ٤٤١ ، ٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٣٧٥ ، ٣٥٤
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٤٦
 ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٢١ ، ٤٨٥
 ، ٥٢٤ ، ٤٧٣ ، ٣٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥/١٠
 ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٣١/١١ ، ٥٣٢
 ، ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٦-٢٠٤ ، ١٩٨
 ، ٢٥٣-٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨
 ، ٤٣٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٤ ، ٣٢٠ ، ٢٥٩
 ، ٢٢ ، ١٣/١٢ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٢
 ، ١٠١ ، ٥٧-٥٥ ، ٥٣ ، ٢٧ ، ٢٦
 ، ١٥٤ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ١١٠
 ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٣ ، ١٧٤ ، ١٧٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٣-٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٠
 ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٠ ، ٣٤٣
 ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤
 ، ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٦٠ ، ٤٤٠
 ، ٥٢٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨
 ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ١٧ ، ٧/١٣ ، ٥٢٨
 ، ١٣٣ ، ٩٦ ، ٨٩ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ٣٦
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢
 ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٠
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤

٣٩٢، ٣١٨، ٣٠٢/٩، ٥٣٨، ٢٢٩
/١٣، ٤٤/١٢، ٥٦٨، ٤١٤، ٣٩٣
، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ٩٦، ٣٢
، ٤٨٥، ٤٧٣، ٤٣٩، ١٨٥، ١٦٢
٤٣٩/١٤

بنو قريظة ٤٧٢/٣ ، ١٦٩/٨ ،
١٧٦، ١٥٤، ٦٩، ٤٦/١٣، ٤٩٨/٩
١٨٣، ١٨١

بنو قشير ٤٥٦/١٣

(ك)

كليب ٥٩/١٢
كنانة ٢٢٦/١٣ ، ٣٩٢/٩
كندة ٢٢٨، ١٢٣/١٤
الكوفيون ٤٢/٩ ، ٢٧٤/٥

(ل)

بنو لؤى ١٤٧/١٣

(م)

بنو ماء السماء ٥١٤/٩
مانعو الزكاة ٢٩٨/٣
المبتدعة = أهل البدع
المجوس ١١٢، ١٠١، ١٠٠/١
، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٩/٩، ٥٠٧/٣، ١٢٥
، ٢٩/١٣، ٢٨٩/١٢، ٣٨/١٠، ٥٥٤
، ٢٠٥، ٢٠٤، ٥٠، ٤٤، ٣٣-٣١
٣٥٢، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٠٩، ٢٠٨
، ٣٢/١٣، ٣٨/١٠ مجوس هجر
٢٠٥/١٣
بنو مخزوم ٣١٢/٩ ، ١١٠/٤
٣١/١٤

بنو مدلج ٣٧٥/٨
المرتدون ١٢/١٢ ، ١٦٢/٩ ، ٧/٤
، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩
، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٢
١٣٨/١٣ ، ٢٨٤، ٢٨٢

بنو عذرة ٤٤٢/٩

العراقيون ٧١/١٠ ، ١٧٧/٣

العرب ٣٨٧، ٦٧/٩ ، ٢٠٣/٣
، ٣٣/١٣ ، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢
٤٣٢، ٣٩٣، ٢٤٠، ١٢٠

بنو عقيل ١٣٦، ٤٧/١٣، ٢٩٠/١٢
بنو عمرو بن عوف ١٣٨، ١٣٧/١
عوف ٥/٥

(غ)

بنو غامد ٣٢٧/١٢

غسان ٥٠٩/٨

غطفان ١٥٦/١٣

غفار ٨١/١

(ف)

الفرنج ٢٠٣، ٣١/١٣، ٥٤٦/٩
٧٨/١٤

بنو فزارة ١٥٨/١١

فقهاء الأمصار ١٧٧/٣

فقهاء التابعين ٤٨٩، ٣٩٣/١٣

فقهاء الحجاز ٥٤١/١٢

فقهاء الشام ١٦٨، ٦٠/١٣

الفقهاء العراقيون ٤٠٣/١١

فقهاء المدينة ١١٤/٨ ، ٨١/٣
١١٥

فقهاء المدينة السبعة ٢٤٨/٤ ، ٦/
، ٤٠٣/١١ ، ١٣٤/١٠ ، ٧٨/٨ ، ٩
٤١٩، ٥٧، ٢٥، ٦/١٢

(ق)

القدرية ١٤٩/١٤ ، ٢٥٦/١٢

القراء ١٨٧/١

قراءة الرسول ﷺ ٣٠٢، ٢٨٩/٩

القرامطة ٢١٤/٥

قريش ٤٩٥/٤ ، ١٦/٣ ، ٨٣/٢
، ١٦٩ ، ١٦٣/٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٩/٥

٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٦
نصارى أهل الكتاب ٢٢٨/١٣،
٢٣٠.

نصارى أيلة ٢١٤/١٣
نصارى بنى تغلب ٤٢٨/٨، ١٢/
٢٧٧، ٢٩١، ٢٠٧/١٣، ٢٢٣، ٢٢٤،
٢٢٦-٢٢٨، ٢٣٠،
نصارى العرب ٢٠٧/١٣، ٢٢٦،
٢٩٤

نصارى نجران ٢٠٦/١٣، ٢١٣،
بنو النضر بن كنانة ١٩٦/٨، ٩،
٦٧، ٣٠٢،

بنو النضير ١٩١/٤، ٢٨٣/٩،
٢٩٩، ٣٠٠، ١٤٧/١٣،
بنو نهشل ٦٨/٩،
بنو نوفل ١١٢/٤، ٥٢٩/٨، ٩،
٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢،

(هـ)
بنو هاشم ١٠٩/٤-١١٢، ٢٢٩/٨،
٤١٨، ٤٥١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٤،
٨/٩، ٢٨٩، ٢٩٢-٢٩٤، ٢٩٦،
٣٠١، ٣٣٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٥١١،
٥١٢/١٣

الهاشميون ٢٠٤/٨، ٢٠٥، ٢٠٨،
هذيل ٢٥٧/٥، ١٢/١٦، ٢٥،
٤٠، ٦٠، ١٨٩/١٣،
هوازن ٢٤٧/٨، ٣١٨/٩، ١٣/
٦٥، ١٠٧، ١٣١،

(و)
بنو وائل ٢٢٩/٨
(ى)
يأجوج ومأجوج ٢٢/١٣
اليقونية ٢٠٣/١٣
اليهود ١٠٠/١، ١٣/٢، ٢٩٤،

مزينة ١٥٤/٨، ١٦٣، ١٦٤،
٤٢٦/١٢

بنو المصطلق ١٠٧/١٣
مضر ٢٢/١٣

بنو المطلب ١١١/٤، ١١٢، ٨/
٥٢٩، ٢٨٩/٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦،

المعتزلة ٢٢/٣، ١٦٩،
الملكية ٢٠٣/١٣

المماليك ٣٧٦/١١، ٤٣٤،
المنافقون ٢٧٠/١٢، ٢٧١،

المهاجرون ١٢٦/١، ٢٧٢، ٢/
٢٤٢، ٢٤٤، ١٢/٣، ٥٨، ٤٢٩،

١٩٣/٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢١٣/٥، ٩/
٨٣، ٢١٤/١١، ٢١٨، ١٣٦/١٣،

٢٣٢، ٣٣/١٤،
المهاجرون الأولون ٤٩٤/١٢

المهاجرون من أهل بدر ٣٠١/٩،
الموالي ٣٠٢/٩، ٣٩٢، ٣٩٣،

٣٩٦، ١٨٦/١٤،
المؤلفة قلوبهم ١٢٤/٤، ٣١٦/٩-

٣١٨، ٣٣٣، ١٠١/١١، ١٠٢،
(ن)

النبط ٢٣٥/١٣، ٢٩٧،
بنو النجار ٨٣/٢، ٤٥١/٨،

النجادات ٢٥٦/١٢
نخاة الكوفة ٣٠٨/٧

النحويون ٣٠٨/٧
النسطورية ٢٠٣/١٣

النصارى ١٠٠/١، ١١٢، ١٣/٢،
١٠٢، ٤٧٤، ٥١٣/٣، ٢٨٧/٥،

٣٤٥، ٤٠٥/٦، ٣٥/٨، ٢٣٥، ٩/
١٥٧، ٥٤٦، ٥٤٧، ٣٨/١٠، ٢٠٣،

٢٥٦/١٢، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣١/١٣،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٤٣،

٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٢٩، ٢٠٨

٣٤٩، ٣٤٧، ٢٩٦، ٢٥٢، ٢٥١

٢٢٤، ٢٢٣، ٨٤/١٤، ٦٤٣

يهود خيبر ٥٦٣، ٥٥٠/٧، ١٢

١٩٤، ١٩٣، ١٩٠

يهود العرب ٢٠٧/١٣، ٢٢٦

يهود المدينة ٣٨٢/١٢

٣٩٥/٣، ٤٧٤، ٣٩٧، ٣١٧، ٣٠٠

/٥، ٤٤١، ١٧٤/٤، ٤٨٦، ٤٤١

/٧، ٤٠٦، ٣٢١/٦، ٣٤٥، ٢١١

٢١/٨، ٥٥٠، ٥٤٢، ٥٤١، ٤٨٧

/١٠، ٥٤٧، ٥٤٦، ١٥٧/٩، ٣٥

١٩٣، ١٨٨، ٤٩/١٢، ٣٢٢

٣١٨، ٢٨٩، ٢١٤، ٢٠٥-٢٠٢

٢٠٤، ٢٠٣، ٣١/١٣، ٣٦٤

٧ - فهرس

الأماكن والبلدان والمياه

١٠ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٦٣/٨ ، ١٣/

٦٩

بخارى ٣١٠/٢

بدر ٧٠/٥

بردى (نهر) ١٩٧/٤

بستان ابن عامر ٣٣٨/٥

البصرة ٢٨٥/٣ ، ٦٠٨/٢

٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ١٩٨/٤ ، ٣٢٨ ، ٦/٦

٣١٧ ، ٦٢/٨ ، ١٦٣ ، ٣٢٤ ، ٣٥١ ،

٣٨٦/٩ ، ١٠/٤٤٠ ، ٥٣٩ ، ١٢/

٥٢٥ ، ٢٣٩/١٣ ، ٦/١٤ ، ١١ ، ٢٨ ،

٨٣ ، ٨٨

البطحاء ٦١/٥ ، ٩٧ ، ٢١٠

بطن عرنة ٢٦٦/٥ ، ٢٦٧

بطن محسر ٢٨٧/٥

بعلبك ١٩٦/٤

بغداد ٦/١ ، ٩ ، ١١٣/٣ ، ١٥٢ ،

٢١٢ ، ٤٤٧ ، ٣٢٨/٤ ، ٣٤/٥ ، ٣٩ ،

٣٤٦ ، ٣١٧/٦ ، ٨/٨ ، ٣٥١ ، ٩/

٣٨٦ ، ٤٨٣/١٠ ، ٤٨٤ ، ٢٣٩/١٣ ،

٢٤٠

البقيع ٤٤١/٣ ، ٣١١/١٢

بكة = مكة

بلاد الجزيرة ١٨٨/٤

بلاد العجم ١١٤/٩

بوانة ٤٥٣/٥

البويرة ١٤٧/١٣

بيت حفصة ٢٢٢/١ ، ١٠٧/٦

بيت المقدس ٦٠/٢ ، ٩٢ ، ١١٢ ،

١٠٧/٣ ، ٢٠٢ ، ٤٩٥/٤ ، ٦٧/٥ ،

٢٥٤/١٠ ، ١٧٥/١١ ، ٢٢/١٣ ، ٢٣٩ ،

(أ)

آبار المدينة ٥٧/١

آبار ثمود ٣٤٨/١٣

الأبطح ٢٦١/٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦

أبني ١٤٧/١٣

الأبواء ١٣٦/٥

أذاخر ٨٢/٣

أذربيجان ١٥٤/٣

أذرح ١٨٩/٤

الأريد (نهر) ١٩٨ ، ١٩٧/٤

الأردن (نهر) ١٠٦/٢

أرض العجم ٣٠٦/١

أرمينية ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٠

أستار الكعبة ٣٤٣/٥

الإسكندرية ٩٦/١٣ ، ٢٠٠ ،

أصهان ٢١٢/٣

أنطاكية ٢١/١٣

أنهار الشام ١٠٦/٣

أهواز ١٨٨/٤ ، ١٥٥/٣

أوطاس ٥٥٣/٩ ، ٢٧٨/١١ ،

١٣١ ، ١١٣/١٣

أيلة ١٨٨/٤

(ب)

باب حمص ١٩٨/٤

باب الرستن ١٩٨ ، ١٩٧/٤

باب كندة ٢٤٦/١٣

باضع ٤٨٢/١٢

بانقيا ١٨٨/٤

بحر الحيش ٢٤٣/١٣

بحر فارس ٢٤٣/١٣

البحرين ١١٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٤/٤

الجمرة ٣٢٨/٥	٦٤٠ ، ٨٧/١٤ ، ٢٢٥
الجمرة الأولى ٣٢٧ ، ٣٢٦/٥	بئر أوى عنبه ٤١٥/١١
٣٢٩	بئر أريس ٥٢٢/١٢
جمرة العقبة ٢٩٠/٥ - ٢٩٣	بئر بضاعة ٤٢ - ٣٩/١
٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ -	بئر جشم ٤٣٥/١٤
٣٠٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ،	ببرحاء ٥٩٧/١٣
٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٨٠	بئر ذى أروان ٣٠٠/١٢
الجمرة الوسطى ٣٢٦/٥ ، ٣٢٧ ،	بئر رومة ١٤٧/٦ ، ١٩١/٨
٣٢٩	بئر معونة ١٥٨/٩
جمع ٢٨٨ ، ٢٨٣/٥	بيروت ١٦٧/١٣
الجند ١٣٣/٤	(ت)
جواثا ٢٠٨/٣	تبوك ٩٢/٣
(ج)	التمارين ١٢١/٨
الحبشة ٢٤٢/٣ ، ٤٤٦ ، ٨/٦	التنعيم ٥٩/٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٨ -
الحجاز ٣٧/١ ، ٢٤١/٤ ، ٣٢٨ ،	٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠
٧٣/٦ ، ٧٥ ، ٥٩٥ ، ٥٢١/٩ ، ١٠/	تهامة ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٣
٢٦٨ ، ٢٩٠/١١ ، ٤٨٣ ، ١٨٨/١٣ ،	تهامة اليمن ٤٨٢/١٢
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ - ٢٤٧ ، ٣١٦ ،	تيماء ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٣
٥١٠/١٤	(ث)
الحجر ٤٧٧/٢ ، ٢٢٩/٥ -	ثنية الوداع ٤١٤ ، ٤٠٤/١٣
٢٣١	(ج)
الحجر الأسود ٢١٢/٥ - ٢١٥ ،	الجابية ٢١٥/١٣ ، ١٨٧/٤
٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٨ ، ٢٣٤ ،	جاسم ١٠٦/٣
٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٣٤	الجبل ١٨٨/٤
حجرة أم سلمة ٩٣/٣	جبل الخمر ٢٢/١٣
الحديبية ٣٧٨/٢ ، ١٩٤/٥ ،	الجحفة ٣٠٥ ، ٢٩ ، ٢٨/١
١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠/٥ ،	١١٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٦/٥
٤٤٠/١٠ ، ١٥٤/١٣ ، ٣٦٤ ،	جدة ٨٥/٨ ، ١٠٦/٣
حران ١٠٣/٢	الجرف ٥٠٤/٢ ، ٢٦٩/١
الحرة ١٦٨/٨ ، ٢٥٠/١١ ،	الجزيرة ١٨٩/٤
٤٧٣/١٢ ، ٢٦/١٤	جزيرة العرب ٢٤٤ - ٢٤٢/١٣
حرة بنى بياضة ٢٠٨/٣	الجسر ١١٢/٣
حرة الوبرة ٩٨/١٣	جسر الأربد ١٩٧/٤
الحرم ٩٠/٣ ، ٣٧/٤ ، ١٨١/٥ -	الجمرة ٣٩٢ ، ٢١٦ ، ٧٩/٥

٢١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٣٢٣ ،
٣٥/١٣ ، ١٠٤ ، ١٤٥ ، ٢٤٣ ،
٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٤٠٣ ، ٥٩٧ ، ٩٧/١٤
الخيف ٢٥٩/٥

(د)

دار الندوة ٤٠٨/٥
دجلة (نهر) ١٠٦/٢
درب سليمان ٦/١
دمشق ٧/١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢
١٠٣ ، ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، ٨٧ ، ٦٢/٨
٢٢٩ ، ٢٠/١٣ ، ٢٣ - ٨٧/١٤
دهلك ٤٨٢/١٢
دومة الجندل ١٨٨/٤ ، ٢٠٦/١٣
ديار عاد ١٤٨/٨

(ذ)

ذات عرق ٥٦-٥٩ ، ٦٣ ،
٦٤
ذو الحليفة ١٠٨/٣ ، ١١٢ ، ٥
٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٠٨
ذو طوى ٢٣٣/٥
ذو قرد ٣١٤/٣
ذو المجاز ٥/٦

(ر)

راذان ١٩٣/٤
رامهرمز ١٥٤/٣
الريذة ١٦٦/٨ ، ٥٧/٥
الرقعة ٣٨٦/٩ ، ٨٧/٨
الركن ١٧٥/١١ ، ٢٢٧/٥
الركن الأسود ٢٢٦ ، ٢٢٥/٥

٢٢٨

ركن بنى جمح ٢٢٨/٥
الركن اليماني ٢٢٥/٥ - ٢٢٧ ، ٢٢٩
الرملة ١٠٧/٣

١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣٠١ ،
٣٠٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ،
٣٧٠ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٨/
٣٢٩ ، ٤٠٩/١٢ - ٤١٤ ، ٢٣/١٢ -
٢٧ ، ٥٤ ، ١٣/٢٤٥ - ٢٤٧ ، ٢٨٨ ،
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٦٣٨ ،
٦٤٢

حرم المدينة ١٩١/٥

حروراء ٢٥٦/١٢

حضر موت ١٥٤/٨ ، ١٢٣/١٤ ،
٢٢٨

الخطيم ٣٤٢/٥

حفرأى موسى ٢٤٣/١٣

الحفيا ٤١٤ ، ٤٠٤/١٣

الحليفة ١٠٧/٣

حمص ١٨٨/٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
٣٢٨ ، ١٩/٨

حنين ١٥٠/٣ ، ٣١٧/٩

حوران ١٧٧/٨

الحيرة ٣١/٥ ، ١٨٨/٤

(خ)

خانقين ٤٣١/٤

خراسان ١٣١/٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،
٣٤/٥ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٥٠٤/٩ ، ١٠/

٥٢٢ ، ١١/٣٥٢ ، ١٨٨/١٣

الخضعات ٢٠٩ ، ٢٠٥/٣

خوارزم ٢٨٤/٧

خير ٩٧/٢ ، ١٨٧/٤ - ١٩١ ،

١٧٤/٥ ، ١٨٦ - ١٩١ ، ١١٧/٧ ،

١٩٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،

٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،

٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ١٥١/٨ ،

١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٩/

٢٢٩ ، ٢٨٤ ، ١٠/١٤٥ ، ٢٠/١٢ ،

الروحاء ١٠٢/٥ ، ١٣٨ ، ٨ / ٢٤٨

الروم ٣٥١/٨ ، ٢١/١٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، رومة ١٨٥/٨

الري ٣٨٦/٩ ، ١٨٨/٤ ، ١٥٤/٣ (ز)

زمزم ٣٧٨ ، ٣٤٣ ، ٣١٨/٥

(س)

سجستان ١٥٤/٣ ، ٢١٦ ، ١٤ / ٢٥

سرايط ٣٢٤/٢

سرف ١٦٣/٥ ، ٤٤٣/٣

سروحير ٢٨٢/٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠

سلمان ١٥٣/٣

السماءة ٢٤٣/١٣

السواد ١٩٠ ، ١٨٨/٤ ، ٥٢٦/٧

سيحون ١٠٦/٢

(ش)

شاذروان الكعبة ٢٣١/٥

شاطيء الفرات ١٩٣/٤

الشام ٢٢٠/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ١١/٢

١٠٣ ، ١٠٦ ، ٥٩٢ ، ٥٠٧ ، ١٢٤/٣

١٣١/٤ ، ٤٨٠ ، ١٥٤ ، ١٨٧ - ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٨٦

٢٩٢ ، ٣٢٨ ، ٤٩٥ ، ١١/٥ ، ٤٢٥ ، ٥٢٦ ، ٤٢٩/٧ ، ٥٩٥/٦ ، ٢٢٩ ، ١٥٠/٨

٢٧٠ ، ٢٦٤ ، ٣٥١ ، ٥٢١ ، ٢٤٥ ، ١٧١/٩ ، ٥٠٩ ، ٣٥٢ ، ٢٩٠/١١ ، ٢٦٨ ، ٢٠٣/١٠

٢٣ - ٢٠/١٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٢٧٦/١٢ ، ١٨٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٤٣ ، ٨٨ ، ٦٥

٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ١١ ، ٩ ، ٧/١٤ ، ٢٦٣ ، ٨٨

(ص)

الصخرات ٢٦٧/٥

الصخرة ١٧٥/١١

الصفاء ٨٤/٥ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ - ٢٤١ ، ٢٤٣

٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ - ٣١٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٥

٦٣٨/١٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٥٥

صفيين ١١٢/٣

(ض)

ضارج ٣١٠/١

(ط)

الطائف ١٠٦/٣ ، ١٩٤ ، ١٣٦/٥ ، ٣٣٩ ، ٣١١/٦ ، ٢٠٥/١٢ ، ٥٤/١٣

طبرستان ٢٩٧/٣ ، ٣١٢ ، ١٨٨/٤

طبرية ٢٨٣/٧ ، ٣٥٤

طرطوس ١٢٥/١٣

طريق الشام ٤٦٥/٥

طريق مكة ١٢٧/٥

طور سيناء ٢٢/١٣

(ع)

العاصي (نهر) ١٠٦/٢

عالج ٢٩ ، ٢٨/٩

العالية ٢٤١/٨

عبادان ٤٨١/٤

عدن ٢٤٣/١٣ ، ٣١٨/٨

العُذيب ١٧٤/١٣

العراق ١٠٠/١ ، ١١/٢ ، ١٠٣ ، ٤٤٣ ، ٨٦/٣ ، ١٨٧/٤ ، ١٨٩ ، ٣٢٨

٦٤/٥ ، ٤٣٧/٦ ، ٤٦٧ ، ٥٩٥ ، ٧/١٣ ، ٥٢١/٩ ، ٣٢٤ ، ١٥١ ، ٥٨/٨ ، ١٣٣

٥٢٧ ، ٢٩٠/١١ ، ٢٩٠ ، ٤٨٣ ، ٢٣٠ ، ١٨٨ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٢١ ، ٢٠

٢٤٣ ، ١٦٧/١٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩١ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٨٨

فلسطين ٢٠٠٤/٨، ١٧٧/١٣،
 ١٤٧، ١٤٨
 فيد ٢٤٤/١٣
 (ق)
 القاحه ٣٥١/٤
 القادسية ٩٣/١٣
 قباء ٤٦١/٢، ١٢/٣، ١١٨،
 ٣٥٧، ٥٢٤، ٨٢/٩
 قبر أم سعد بن عبادة ٤٥٥/٣
 قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٤٢/٣،
 ٥٢٤
 قبر عمر ٦٠٦/٢
 قبر النبي ﷺ ٤٣٦/٣، ٤٤١،
 ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٩٩، ٤٦٥/٥، ٤٦٨
 القدس ٣٥٤/٧، ٢٠/١٣
 قرن ٥٨، ٥٦/٥، ٦٣
 قرن محسر ٢٨٣/٥
 قصر زياد ٦١٤/١٣
 القطيفة ١٠٦/٣
 قنديل ٢٦٠/١١
 قنطرة الكوفة ١١٢/٣
 قيسارية ١٨٨/٤، ١٨٩
 (ك)
 كابل ٢١٦، ١٥٤/٣
 الكديد ٣٤٨، ٣٤٦/٤
 كراع الغميم ٣٤٨/٤
 الكرك ١٤٧/١٣
 كرمان ٦٧/٥
 الكسوة ١٠٦/٣
 الكعبة ٩٢/٢، ٢٢٢، ٢٢٠/١
 ٩٨ - ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩ - ١١٥،
 ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٨، ٨٤/٣
 ١٥٠/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٢، ٣٤٥،
 ٣٦٨، ٤٠٦، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٨،

٢٩٢، ٥١٠
 عرش مكة ٢٥٦/٥
 عرفات ٧٨/٢، ١٢٨/٣، ١٣٢،
 ١٥٢، ١٥٥، ٢١٦، ٤٤٣/٤، ٤٤٤،
 ٤٥/٥، ٥٥، ١٠٧، ١٢٠، ١٢٢،
 ١٣١، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٩، ٢٥٣،
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢ - ٢٦٩، ٢٧٢ -
 ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٣٠٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٣،
 ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٩٣،
 ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٨٥/٨، ٩٢،
 ١٩٤/١٣، ٦٣٨/١٣
 عرنة ٢٦٧/٥
 العريض ٢٨/٧
 عسفان ٢١١/٢، ١٠٦/٣،
 ١٠٨، ١٨٧، ٣١٢، ٨٦/٥
 عسقلان ٢٣، ٢٢/١٣
 العقبة ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٩٢/٥
 عقر بني تميم ١٩٩/١١
 العقيق ٤٤٣/٣، ٥٧/٥، ١٩٢،
 ١٥٠/٨، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٥
 عكاظ ٥/٦
 عمان ١٥٣، ١٢٤/٣
 عمواس ١٧١/٩
 العوالى ٢٤٥/٣
 (غ)
 غوطة دمشق ١٧٧/٨، ٢٢/١٣
 (ف)
 فارس ٩٢/١، ١٠٤/١٣
 فجاج مكة ٢٨٦/٤، ٢٤٣/٥، ٣٠٢
 فذك ٢٤٣/١٣، ٣٣٣/١٢
 الفرات ١٠٦/٢، ٥٦٠/٨، ١٣/
 ٢٤٣، ٥٧٩، ٥٨٠
 الفرع ٢٤٠/٤
 الفسطاط ١١١/٣، ٣٤٦/٤

٢٤٩، ٤١٤، ٢١/١٣، ٣٤، ٤٣،
٥٦، ٦٦، ١٠٧، ١١٩، ١٥٠،
١٥٦، ١٦٣، ١٨٨، ٢٣٥، ٢٤٣-
٢٤٥، ١٩/١٤، ٦٤٣، ٦١٤، ٢٢٥

مدينة السلام = بغداد

مذيئيب ١٦٩/٨

مر ٣٣٩/٥

المريد ٥٢١/٢

مرج بردى ١٩٧/٤

مرج شعبان ١٩٧/٤

مر الظهران ١٣/١٠

مرو ٩/١

المروة ٢١١، ٩٧، ٩٥، ٨٤/٥

٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٤-٢٤١،

٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠-٢٥٥، ٢٦١،

٣٠٥، ٣١٤-٣١٦، ٣٤٦، ٣٥١،

٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧١، ١٨٥/٨

المزة ١٩٧/٤

مزدلفة ١٤٣/١، ٧٨، ٧٧/٢

١٣٢/٣، ٣٠٠/٤، ٣٣٥، ٥٢/٥

٥٩، ١٩٩، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٥،

٢٧٦، ٢٧٨-٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٥،

٣٣٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٤٩، ٦٤١/١٣

المسجد الأقصى ١١/٣، ٤٦٢/٤

٤٩٣، ٤٩٤، ٦٦/٥، ٢٤٥/١٣

٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٠

مسجد الأنصار ٢٤٢/٢

مسجد بنى زريق ٤١٤، ٤٠٤/١٣

مسجد بنى عبد الأشهل ٥٤٣/٢

٥٤٤

المسجد الحرام ٩/٢، ١١٢، ١٦٣،

٤٧٠، ٥١٧، ٥٣٥، ٩/٣، ١١،

٢٦٠، ٢٣٦، ٤٠٩/٤، ٤٦٢، ٤٨٣،

٤٩٣، ٤٩٤، ٩/٥، ٣٧، ٦٦، ٦٠

٤٦٤، ٢٨٧/٩، ٢٠٣/١٠، ١٢/

٤١٠، ٢٤٥/١٣، ٤٧٢، ٦٣٨،

٦٥٩، ٦٤٢

كنيسة الروم (بيغداد) ٢٤٠/١٣

الكوفة ١١٢، ١٠٧/٣، ١٧٤/٢

١٥٢، ١٨٢، ١٩٨/٤، ٣٣٠/

٣٤٦، ٣٧١، ٣١/٦، ٨٧/٨، ٢٢١،

٣٥١، ٣٤٦/١٢، ٥٤/١٣، ٢٣٩،

١١/١٤، ٨٣، ١٧٢

(م)

مأرب ١٦٤، ١٥٦، ١٥٥/٨

مأزما عرفة ٢٨٣/٥

مجنة ٥/٦

المحصب ٣٣٥/٥

الخمص ٥٢٨/٢

المدائن ٤٨، ٤٧/٣

المدينة ٣٢٠، ٢٩٥، ٦٥، ٤٠/١

٢٥/٢، ٢٦، ٣٢، ٥٧، ١٦٦، ٣٢٥،

٣٥٣، ٣٥٤، ٥٤٦، ٥٨/٣، ٧١،

١٠٨، ١١٢، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣،

٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٢،

٢٤٩، ٢٦٢، ٢٩٥، ٤٤٣، ٥٢٥،

١١٤/٤، ١٣١، ١٦١، ١٦٨، ١٨٦،

١٩١، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٨٦، ٢٨٨،

٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٤٢٠،

٤٩٤، ٣٦/٥، ٦٤، ٩٥، ١٠٦،

١٢٢، ١٩٠-١٩٤، ٢١٨، ٤٦٤،

٣١/٦، ١٦٧، ١٧٥، ٢١٧، ٢٣٣،

٣١٧، ٤٠٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٤،

٥٨٩، ١٣٣/٧، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٠،

٢٣/٨، ١٣٨، ١٥٠، ١٦١، ١٦٩،

١٨٥، ١٨٦، ٢٨٤، ٣٠٦، ١٥٨/٩،

٤٩٤، ٥٦٣، ١٠، ١٣٤/١٠، ٢٤٠، ١١/

١٧٥، ٢٥٠، ٥٤٧، ٢٦/١٢، ٢٢١،

١٧٥/١١

مكة ٤٠/١-٤٦، ٥٥، ٥٧،
٦٥، ٢٥/٢، ١٠٠، ١٠١، ١٤٧،
١٨٣، ٥٣٥، ٦٠٨، ٦١٠، ٨٩/٣،
٩٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٢١،
١٢٤، ١٤٦، ١٤٩-١٥٣، ١٥٥،
٢٤٩، ٤١٢، ٤٤٢، ٤٨٠، ١١٤/٤،
١٩٥، ٢٢٧، ٢٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥،
١١/٥، ١٦، ٢٦-٢٨، ٣٧، ٥٩-
٦٢، ٧٠، ٧١، ٨٠، ٨٤، ٩٠،
١٠٦، ١٠٧، ١٣٧، ١٨٥، ١٩٢-
١٩٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨-
٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٦، ٢٦٧،
٢٩١، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥،
٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣١، ٣٣٥-٣٣٩،
٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٥-
٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٩، ٤٥٠،
٤٥١، ٤٦٣، ٤٨٩/٦، ٣١٧، ٣٢٠،
٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٧،
٢٨٤/٧، ٣١٦، ١٣/٨، ٢٨، ٣١،
٥٨، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١١٤،
١٨٥، ١٨٦، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٦،
٥١٣، ٣١٧/٩، ٥٦٣، ١٣/١٠،
٥٢، ٤٨٣، ١٧٥/١١، ٢٤/١٢-
٢٦، ٢٦٢، ٤١١، ١٣/١٥٠، ١٥١، ١٥٧،
١٦٢، ١٦٣، ٢٤٣، ٦٣٦، ٦٣٨،
٦٤٣، ٢٢٥/١٤،
الملتزم ٣٤٢/٥، ٣٤٣،
منبر النبي ﷺ ١٧٥/١١، ١٧٦،
منى ٨١/٣، ٩٠، ١٥٠، ١٥١،
١٥٥، ٢٥٥، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤،
٤٢٥/٤، ٦١/٥، ١٩٩، ٢٥٧،

٧٨، ٨٤، ٩٧، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٤،
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩،
٢١١-٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩-٢٣١،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦-
٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٥٠،
٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦-
٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٣، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣-
٣٥٧، ٣٥٨، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٤٠/١٠، ١٩٣/١٢،
١٩٥، ٤١٣، ١٩/١٣، ٢٤٥، ٤٣٦،
٦٢٣، ٦٢٦-٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٥،
٦٣٨-٦٤٠، ٦٥٨، ٦٥٩،
مسجد الخيف ٥٢٠/٢، ٣٣٣/٥،
مسجد دمشق ٦٥/٢، ٢٣٠/٤،
٢٤٠/١٢،
مسجد الرسول ١٠٠/٢، ٤٧٠،
٥٦٥، ١١/٣، ٢٢٤، ٤٦٢/٤،
٤٩٣، ٤٩٤، ١٩/١٣، ٢٤٦، ٦٣٥،
٦٣٩، ٦٤٠،
مسجد منى ١٠٧/٥، ٣٣٣،
مسجد المهاجرين ٢٤٢/٢،
المشعر الحرام ٢٥٧/٥، ٢٥٨،
٢٨٢-٢٨٤،
مصر ٤٥٩/٢، ٨٦/٣، ١٨٧/٤-
١٩٠، ١٩٨، ٣١٧/٦، ٥٩٥، ٧/،
٢٨٤/٧، ٥٢٦، ٥٨/٨، ٦٢، ٦٣،
٨٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٤/١٠، ١١/،
٢٩٠، ٩٦/١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٣/،
١٨٨، ٨٧/١٤، ٣٩٨،
المغرب ١٨٨/٤، ٢٨٤/٧،
المقام ٤٩٥/٤، ٢٣١/٥، ٣٤٣،

همدان ٨٨/١٣
 الهند ٣٥١/٨
 (و)
 وادی عرنة ٢٦٧/٥
 وادی القرى ١٧٤/٤ ، ١٣٥/٢
 ١٩٢ ، ٤٣ ، ٤٢/١٣
 وادی محسر ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥
 واسط ٢٣٩/١٣
 وج ١٩٤/٥
 ودان ١٣٦/٥
 (ی)
 بیرین ٢٤٣/١٣
 بینا ١٤٧/١٣
 یثرب = المدينة
 یلملم ٦٤ ، ٥٦/٥
 الیمامة ٦/١٤ ، ٢٤٣/١٣ ، ٣٧٢/٢
 الیمن ٣٩٣/٣ ، ١٠٦ ، ٣٣/٢
 ١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ٩٦ ، ٣٠ ، ٥/٤
 ٦٤/٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ١٨٤ ، ١٦٥
 ١٧٧/٩ ، ٢٢٥/٨ ، ٢٠٢/٧ ، ٩٧
 ٣٣٣ ، ٩/١٠ ، ١٣ ، ٢٨٩/١١ ، ١٢
 ٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٦ ، ٢١/١٣ ، ٦ ، ٥
 ٢٢٨ ، ٢٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦/١٤ ، ٢٤٣
 ٢٤٣/١٣ ، ١٨٥/٨ ینبع

٢٥٩-٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
 ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٩-٣٢١ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١-٣٣٤ ، ٣٥٩ ،
 ٣٦٣ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٩٢/٨ ، ١٦١ ،
 ٦٤٠ ، ٣٨٧/١٣
 مهزوز ١٦٩/٨
 الموصل ٢٨٤/٧
 موقف عرفة ٢٦٦/٥
 المیطان ٤١٥/١٣
 (ن)
 نجد ٢٤٤ ، ٦١/١٣
 النجیر ٨٢/١٣
 النخيلة ١٠٧/٣
 النقیع ١٦٦/٨
 نقیع الخضمت ٢٠٩ ، ٢٠٨/٣
 نمره ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ١٣١/٥
 النهروان ١٥٢/٣ ، ١٠٦/٢
 نهاوند ١٠٤/١٣ ، ١٨٨/٤
 نیسابور ٢١٧/٣
 (ه)
 هجر ١٨٨/٤ ، ٣٨-٣٦/١
 ٣٢/١٣ ، ١٩٨
 هزم النبیث ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥/٣

٨- فهرس الكتب

(١)

- أحكام النساء ، لابن بطة ٢٢٤/١٠
الإرشاد ، لابن أبي موسى ٥٠٣١/٢ ، ٥٠
١٢٣ ، ٣٦/٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ٨
٥٥٧ ، ٥٣٠ ، ٣٦٤/١٠ ، ٥٠٤ ، ١٣
٦٠٢
الأفراد ، لأبي طالب العشاري ١٢٢/١
٣٩٠/٢
أمالى ابن البختري ٢٣٩/٣
الأمالى ، للمحاملى ١٨٥/٨
الأموال ، لأبي عبيد ١٣٢-١٣٤ ،
١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٦
١٤٦ ، ١٤٧ ، ٨ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
١٥٣ ، ١٦٣ ، ٩ ، ٣٥٠ ، ١٢
٥١٨ ، ١٣/٢٣٠
الإنجيل ٨/٥١٤ ، ١٠/١٠٧ ،
٣١/١٣

(ت)

- التاريخ ، للبخارى ٢١/١٣
التفسير ، للإمام أحمد ٥٠٩/١٣
التفسير ، لسعيد بن جبير ٥٩/١٤
التهديد ، لابن عبد البر ١٢٠/٢ ، ٩
١٦١
التنبيه ، لأبي بكر ٣٠٥/٢ ، ٣٦/٦
٤٥٥/١٠ ، ٣٥٦/١٤
الثوراة ٨/٥١٤ ، ١٠/١٠٧ ، ١٣
٣١

(ث)

الثواب ، لأبي الشيخ ٢٠/١٣

(ج)

- الجامع ، للقاضى ٣٧/٢ ، ١٣٠ ،
١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٩٤ ،
١٩٨ ، ٣٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٦١٠ ،
٩٢/٤ ، ٣٩١/٩ ، ٤١٨ ، ١٠
٤٥ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٥
٣١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ١١/٢٦٣
جامع الخلائ ١/١٢٥ ، ٢٤٨ ، ٣
٣٥٧ ، ٥٠٣ ، ١١/٢٠١ ، ١٢
٢٥٥ ، ١٤/٣٨
جزء أبى سليمان محمد بن الحسين الحرانى
٥٠٥/٢

(ح)

الحلية ، لأبى نعيم ٢٢/١٣ ، ٦٤/١٤

(خ)

الخصال ، للقاضى ٤٨٠/١٤
الخلاص ، للقاضى ٣١١/١٢

(ذ)

ذكر الموت ، لابن شاهين ٤٣٨/٣

(ر)

- الروايتين = كتاب الروايتين
الرسالة السنية ، للإمام أحمد ١٦/٣
رسالة فى الصلاة ، للإمام أحمد ٢٠٠/٢
رعوس المسائل ، لأبى الخطاب ٣٦٩/١ ،
٤٣١ ، ٣٧١/٧ ، ٤٤٢ ، ١٤/٢٥٧
٤٤٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥٢٢

٥٢ ، ٣٢٣ ، ٤٠٥ ، ٦ / ٢٢٧ ، ٣٦٤ ، ٤١٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٧ / ٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٧٧ ، ٩ / ٦٥ ، ٨٢ ، ١٧٢ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٤٩٥ ، ١٠ / ١٨٨ ، ١١ / ٤١٤ ، ٤٦٢ ، ١٢ / ١٩ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٣٥ ، ١٣ / ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ٣٩٧ ، ١٤ / ٦ ، ٨٩ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، ٤٦٢ ، ٥٢٥ ، سنن النسائي ٤ / ٧ ، ١٢ / ٥

(ش)

الشافعي ، لأبي بكر ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٩٦ ، ٤ / ٤٧٥ ، ٦ / ١٧٥ ، ٤٣٥ ، ١٣ / ٤٨٩ ، شرح أبي حفص ٥ / ١٢٢ ، ٢٥٣ ، ٦ / ٨٦ ، شرح أبي القاسم ٤ / ٣٣٩ ، شرح العكبري ٥ / ٥٥ ، الشرح ، للقاضي ٥ / ١٢٥ ، ١٥١ ، ٦ / ١٧٢ ، ٣٢٢ ، ١٠ / ٣٧٧ ، ١٢ / ٢٥٣

(ص)

صحف إبراهيم ٩ / ٥٤٧ ، صحف شيث ٩ / ٥٤٧ ، صحيح البخاري ١ / ٤٥ ، ٥٣ ، ٤ / ١٠ ، ٢٢٦ ، ٥ / ١٠٢ ، ١٢ / ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ١٣ / ٢١ ، صحيح مسلم ١ / ٤٥ ، ٥٣ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٦٥ ، ٣٢٨ ، ٣٨٠ ، ٤١٦ ، ١١٢ / ٢ ، ١٣١ / ٣ ، ٢٧٧ ، ٤٣٩ ، ٤٩٥ ، ٤ / ١٠٢ ، ٣٩٣ ، ٥ / ٥٨ ، ٦ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٩٨ ، ٣٧٧ ، ١٢ / ٢٠٣ ، ١٣ / ٢٦٧

(ع)

العلل ، لأبي بكر الخلال ٥ / ١٩٤

(ز)

زاد المسافر ، لأبي بكر ٢ / ٤٤٠ ، ١٠ / ٣٧٩ ، ١٤ / ٥٩ ، زبور داود ٩ / ٥٤٧ ، الزهد ، للإمام أحمد ١ / ١١٠ ، ١٠ / ١٩٥

(س)

سنن ابن أبي شيبة ١٠ / ١١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧ ، ١١٨ ، ٣ / ٤٨٥ ، ٤ / ٧٣ ، ٥٥٥ ، ٥ / ٥٢ ، ٦ / ٢٦٨ ، ٦ / ٢١٦ ، ٤٣٨ ، ٥٦١ ، ٧ / ٨٢ ، ٨ / ٥ ، ٢١ ، ٢٧٧ ، ٩ / ٢٤٦ ، ٤٦٨ ، ١١ / ٢٠١ ، ٥٤٠ ، سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ٢ / ٩٤ ، ٢٥٦ ، ٣ / ١٠٢ ، ٣١٥ ، ٤ / ٤٩٦ ، ١١ / ١٩ ، ٦ / ١٠٧ ، ١٧٨ ، ٣٧١ ، ٥٦١ ، ٧ / ٥٥٠ ، ٨ / ١٤٥ ، ٩ / ٢٤٦ ، ١٢ / ٥٩ ، ٣٠٢ ، ١٣ / ٣٦٣ ، ١١٠ ، ٦٢٥ ، ١٤ / ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، سنن أبي مسعود أحمد بن الفرات ٣ / ٢٣٥

سنن الأثرم ٢ / ٥١ ، ٤ / ٧ ، ٢٢ ، ٣٩٩ ، ٥ / ١٦٦ ، ١٨٥ ، ٤٥٠ ، ٦ / ١٠٧ ، ٨ / ١٣٩ ، ٣٠٣ ، ١٠ / ٥٣٥ ، ١٢ / ٣١٣ ، سنن الجوزجاني ٥ / ٤٥٠ ، ٦ / ٥٩٥ ، ٨ / ٣٠٣ ، ١٢ / ٣١٣ ، سنن الدارقطني ١ / ١٦٨ ، ٢ / ٤٣٩ ، ٤ / ٤٥١ ، ٦ / ٥٦١ ، ١٠ / ٥٣٤

السنن ، لرجاء بن المرجي ٣ / ٢١٧ ، سنن سعيد بن منصور ١ / ٢١٤ ، ٢ / ٢٠٤ ، ٣ / ٥٨٦ ، ٤٠٠ ، ٢٦٦ ، ٤٠٣ ، ١٨٦ ، ٤ / ١٠٣ ، ٥ / ٤٥

العلل ، للدارقطني ٥٢٤/٧ .

(غ)

الغريب ، لأبي عبيد ٦٧/٤ ، ٦ / ١٠٦ ، ٣٦٠/٩ .
غريب الحديث ، لابن قتيبة ٣٤٤/٣ .

(ف)

فتوح الشام ، لابن عائد ١٩٥/٤ ، ٢٠٣/١٠ .
فضائل القرآن ، لأبي عبيد ٢٠٣/١ ، ٦١٣/٢ .
فوائد تمام الرازي ٦٧/٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٤٦٤ ، ٥٠/٣ .

(ق)

قضاة البصرة ، لعمر بن شبة ١٠ / ٢٣٨ ، ٦٢/١٤ ، ٨٩ .

(ك)

كتاب ابن عبد البر ١٥١/٩ ، ١٤ / ٣٢ ، ٣١ .

كتاب ابن عقيل ٤٩٢/١٤ .
كتاب ابن اللبان ٢٠٢/٩ .
كتاب ابن المنذر ٣٧/١ .
كتاب أبي إسحاق الجوزجاني = المترجم
كتاب أبي بكر الخلال ٢٥١/٢ .
كتاب أبي الحسن التميمي ٢٨٨/٢ .
كتاب أبي الفرج ابن الجوزي ٨ / ٢٩٧ .

كتاب الأموي = المغازي

كتاب الدارقطني المخرج على الصحيحين
٢٢/١٣ .

كتاب الروايتين ، للقاضي ٤٣١/١ ، ٢٤٣/١١ .

كتاب الصدقات ، الذي كان عند آل
عمر بن الخطاب ٤٠ ، ٢١/٤ .

(م)

المبجج ، لأبي الفرج المقدسي ٨١/١ ، ٤٠٦/٢ .
المترجم ، للجوزجاني ٣٦٧/٢ ، ٣٥١/٤ ، ٣٠٥/٥ ، ٤٠٦/٦ ، ٤٨٠/٧ ، ٤٦٢/١٣ .

المجرد ، للقاضي ١٢٩/٢ ، ٣٣٢ ، ٣٦٣ ، ٣٤١/٤ ، ٣٢٢/٦ ، ٧ / ٣٣١ ، ٣٩٨/٨ ، ٣٩١/٩ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٩٣/١٠ ، ١٢٠ ، ١٤٤ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٦٠ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٤٢/١١ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ٨٣/١٢ ، ٣١١ ، ٣٢٨/١٣ ، ٢٥/١٤ ، ٧٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٢١ .

المحرر ، للقاضي ٣٦١/٥ .

المختصر ، لأبي القاسم الخرق ٧٠٥/١ .
مسائل أبي الخطاب ٢٣١/٦ ، ١١ / ١٠٢ .

مسائل الشريف أبي جعفر ٢٣١/٦ ، ٥٨٧/١٤ ، ١٠٢/١١ ، ٤٥٢/٧ .

مسائل صالح بن أحمد ٤٧١/٩ .

مسائل القاضي أبي الحسين ٤٣١/١ .

مسند أبي داود الطيالسي ١٢٣/٣ .

مسند أبي يعلى ٣٣٧/٢ ، ٦٧/٥ .

المسند ، لأحمد بن حنبل ٣١/١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١١٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٦٦/٢ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

المغازي، لابن إسحاق ٣/ ٤٧٠ .
 المغازي، للأُموي ٢/ ٣٣ ، ٣٤ .
 ٣/ ٤٨٨ ، ١٢/ ٣٠٤ .
 المقنع، لأبي بكر ٩/ ٤٤٣ .
 المناسك، للحنبل ٣/ ٩٠ ، ٥/ ١٦٠ .
 ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ .
 ٢٩٧ ، ٣٤٥ .
 الموطأ، للإمام مالك ١/ ٨٧ ، ٢/ ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٩٣ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ .
 ٣/ ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤/ ٣٩٠ ، ٣٩٣ .
 ٥/ ١٣٧ ، ٢٠٧ ، ٦/ ٦٨ ، ٩٠ ، ٧/ ٢٨ ، ١٦٩ ، ١٤٥ ، ٨/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٩/ ٥٤ ، ١٠/ ١٥١ ، ٩/ ١٤ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ١١/ ١٩ ، ١٢/ ٥ ، ١٥ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٣١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧ .
 ١٤/ ١٠٢ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ .
 الموفقيات، للزبير بن بكار ٨/ ٢٧٤ .
 المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ١٣/ ٢٢٧ .

(ن)

الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ١٤/ ١٧٢ .
 نسب قریش، للزبير بن بكار ١/ ٤٤٦ ، ١١/ ٢١٠ .

(هـ)

الهداية، لأبي الخطاب ١/ ٤٣١ ، ٤/ ٣٤٢ ، ٩/ ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١/ ١٠٢ .

(و)

الورع، للإمام أحمد ١٤/ ١٩٥ .

٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٣/ ٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤/ ١٩ ، ١٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥/ ١١٤ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٩٣ ، ٦/ ٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٨٥/ ٧ ، ٤٢٩ ، ٨/ ١٧٦ ، ٢٨١ ، ٩/ ٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ١٠/ ٧١ ، ١٠٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٥٣٦ ، ١١/ ٩٩٤ ، ٢٧٥ ، ١٢/ ٥٩ ، ١٣/ ٣١٣ ، ٦٢٥ ، ١٤/ ١٤٠ .
 مسند الإمام الشافعي ١/ ٦٧ ، ٢٤٣ ، ٣٢٥ ، ٢/ ٣٦٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ، ٤٨٦ ، ٤/ ١١١ ، ٥/ ١٧ ، ٤٥ ، ٢١٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٦/ ٥٩٩ ، ٨/ ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٩/ ٤٧٢ ، ٤٩٣ ، ١٠/ ١٥ ، ١١/ ٣١٦ ، ٤٣٤ ، ١٢/ ٢٠٢ ، ١٣/ ٣٠١ ، ١٤/ ٢٩٤ .
 مسند عبد بن حميد ٢/ ١١٧ ، ٣/ ١٠٣ ، ١٠٢ .
 المسند، للقاضي البرقي ١٣/ ٣١٣ .
 مسند مسدد ٦/ ٣٦٤ .
 المسند المعلن، ليعقوب بن شيبه ٨/ ٣٠٦ .
 المصاحف، لابن أبي داود ٢/ ٢٨١ .
 المصنف، لعبد الرزاق ٣/ ٤٢٧ .
 المعارف، لابن قتيبة ١١/ ٢٣٢ .
 معالم السنن، للخطابي ١/ ٣٧ ، ٣/ ٨٤ .
 المعجم الصغير، للطبراني ١/ ٢٠٥ ، ٨/ ٢٧٣ .
 المعجم الكبير، للطبراني ١/ ٢٢٦ ، ٨/ ٣٩٦ ، ٢٧٣ .

٩ - فهرس الغزوات والأيام والوقائع

غزوة بنى قريظة ٦٩/١٣ ، ١٧٦ ،
١٧٩ ، ١٨١ - ١٨٣

غزوة بنى المصطلق ١٠٧/١٣
غزوة تبوك ٥٠٣/٣ ، ١٧/١٣
غزوة الحديبية ١٥٥/١٣ ، ١٦٠ ،
١٨٥

غزوة حنين ٣١٨/٩ ، ٣٨/١٣ ،
٦٣ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٧٩
غزوة الخندق ٧٥/٢ ، ٣٨/١٣ ،
١٨٠ ، ٢٧/١٤

غزوة خيبر ٥٠٥/٣ ، ٤٧/١٠ ،
٣٠/١٣ ، ٣٥ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، ١٩٢ ، ٣٢٥
غزوة مؤتة ١٧/١٣ ، ٧٣

(ف)
فتح الإسكندرية ٩٦/١٣ ، ١٤٠ ،
٢٠٠

فتح حمص ١٩٧/٤
فتح مصر ١٨٧/٤
فتح مكة ١٧٩/٥ ، ١٨٥ ، ٩/
٣١٧ ، ٩/١٠ ، ١٥٧/١٣ ، ٥٠٣

(ي)
يوم الجمل ٤٨٠/٣ ، ٢٥٤/١٢
يوم القادسية ٩٣/١٣ ، ١٧٣
يوم النهروان ٢٤١/١٢
يوم اليرموك ٩٣/١٣
يوم البجامة ٣٥/١٣

(ب)
بعث عاصم بن ثابت ١٨٨/١٣
بعث يزيد إلى الشام ١٧٧/١٣ ،
١٧٨

(ح)
حجة الوداع ٧٩/٥ ، ١٢٩ ،
٢٥٠ ، ٢٧٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٧/١٠ ،
حرب الردة ٣٠/١٣
حصار الطائف ١٤٠/١٣ ، ١٨١

(س)
سرية أسامة ١٤٧/١٣
سرية أميرها حمزة الأسلمي ٣٩/١٣
سرية أوطاس ١٣١/١٣

(ص)
صلح عبد الرحمن بن غنم مع أهل الجزيرة
٢٤١/١٣

(غ)
غزو أرمينية ١٠٥/١٣
غزو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد الروم
١٧١/١٣

غزو مسلمة للروم ١٦٧/١٣
غزو نهاوند ١٠٤/١٣
غزوة أحد ٤٦٩/٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٤٦ ، ٢٨ ، ٨/١٣

غزوة الأحزاب ١٥٦/١٣
غزوة بدر ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٦/١٣ ،
٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
٩٨ ، ١٠٦ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٧/١٤

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

- الآنية (باب) ٨٩/١ - ٩٧
الإيجارات (كتاب) ٥/٨ - ١٤٤
أجل العين والخصى غير المحبوب (باب) ٨٢/١ - ٩٦
إحياء الموات (كتاب) ٨/١٤٥ - ١٨٣
الأذان (باب) ٢/٥٤ - ٩١
الاستطابة والحدث (باب) ١/٢٠٥ -
٢٢٩
استقبال القبلة (باب) ٢/٩٢ - ١٢١
الاشتراك في الطهر (باب) ٩/٢٠٨ -
٢١٣
الأشربة (كتاب) ١٢/٤٩٣ - ٥٥١
أصول سهام الفرائض التي تعول (باب) ٥٣/٣٥ - ٩
الأضاحي (كتاب) ١٣/٣٦٠ - ٤٠٣
الاعتكاف (كتاب) ٤/٤٥٥ - ٤٩٦
الإقرار بالحقوق (كتاب) ٧/٢٦٢ -
٣٣٩
الأفضية (كتاب) ١٤/٢١٣ - ٢٧٤
الإمامة (باب) ٣/٥ - ١٠٣
الإيلاء (كتاب) ١١/٥٣ -
الأيمان (كتاب) ١٣/٤٣٥ - ٦٢٠
بيع الأصول والثمار (باب) ٦/١٣٠ -
٢١٤
البيوع (كتاب) ٦/٥ - ٣٨٣
التدبير (كتاب) ١٤/٤١٢ - ٤٤٠
التطوع (صلاة التطوع) ٢/٥٣٧ -
٦١٥
تعليق الطلاق (فصول فيه) ١٠٠/٤٥٢ -
٥٠٧
- التيتم (باب) ١/٣١٠ - ٣٥٩
جامع الأيمان (باب) ١٣/٥٤٣ - ٦٢٠
الجدات (باب) ٩/٥٤ - ٦٤
الجراح (كتاب) ١١/٤٤٣ - ٥٠٥
جزاء الصيد والفدية (باب) ٥/٣٨١ -
٤٦٨
الجزية (كتاب) ١٣/٢٠٢ - ٢٥٥
الجنائز (كتاب) ٣/٣٦٠ - ٥٢٥
الجهاد (كتاب) ١٣/٥ - ٢٠١
الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
(باب) ١١/٣٩٦ - ٤١١
الحج (كتاب) ٥/٥ - ٤٦٨
الحدث والاستطابة (باب) ١/٢٠٥ -
٢٢٩
حد الزنى (باب) ١٢/٣٠٨ - ٣٨٣
حد القذف (باب) ١٢/٣٨٣ - ٤١٤
الحدود (كتاب) ١٢/٣٠٧ - ٤٧٢
الحوالة والضمان (كتاب) ٧/٥٦ - ٧٠
الحيض (باب) ١/٣٨٦ - ٤٥٠
الخلع وعشرة النساء (كتاب) ١٠/
٢٢٠ - ٣٢٢
نخيار المتبايعين (باب) ٦/١٠ - ٥٠
الدعوى والبيّنات (كتاب) ١٤/
٢٧٥ - ٣٤٣
الديات (كتاب) ١٢/٥ - ٢٦٣
ديات الجراح (باب) ١٢/١٠٥ -
١٨٧
الذبايح والصيد (كتاب) ١٣/٢٥٦ -
٣٥٩
ذكر الإحرام (باب) ٥/٧٤ - ١١١

- الصلاة (كتاب) ٥/٢ - ٥/٣، ٦١٥ - ٣٥٩
 صلاة الاستسقاء (باب) ٣ - ٣٣٤/٣ - ٣٥٩
 الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (باب) ٣/٣ - ٥١٢ - ٤٦٤
 صلاة الجمعة (كتاب) ٣/٣ - ١٥٨/٣ - ٢٥٢
 صلاة الخوف (كتاب) ٣/٣ - ٢٩٦/٣ - ٣٢١
 صلاة العيدين (باب) ٣/٣ - ٢٥٣/٣ - ٢٩٥
 صلاة الكسوف (باب) ٣/٣ - ٣٢١/٣ - ٣٣٣
 صلاة المسافرين (باب) ٣/٣ - ١٠٤/٣ - ١٥٧
 الصلح (كتاب) ٧/٥ - ٥٥
 الصيام (كتاب) ٤/٣٢٣ - ٤٥٤
 الصيد والذبائح (كتاب) ١٣/٢٥٦ - ٣٥٩
 الضمان (باب) ٧/٧١ - ١٠٨
 الطلاق (كتاب) ١٠/٣٢٣ - ٥٤٦
 الطلاق بالحساب (باب) ١٠/٥٠٨ - ٥٤٦
 الطهارة (كتاب) ١/١٢ - ٤٥٠
 الظهار (كتاب) ١١/٥٤ - ١١٩
 العارية (كتاب) ٧/٣٤٠ - ٣٥٩
 العتق (كتاب) ١٤/٣٤٤ - ٤١١
 عتق أمهات الأولاد (كتاب) ١٤/١٤ - ...
 العدد (كتاب) ١١/١٩٣ - ٣٠٨
 عشرة النساء والخلع (كتاب) ١٠/١٠ - ٣٢٢ - ٢٢٠
 الغسل من الجنابة (باب) ١/٢٨٧ - ٣٠٩
 الغصب (كتاب) ٧/٣٦٠ - ٤٣٤
 الفدية وجزاء الصيد (باب) ٥/٣٨١ - ٤٦٨
 ذوو الأرحام (باب) ٩/٨٢ - ٢١٣
 الربا والصرف (باب) ٦/٥١ - ١٢٩
 الرجعة (كتاب) ١٠/٥٤٧ - ٥٧٧
 الرضاع (كتاب) ١١/٣٠٩ - ٣٤٦
 الرمي والسبق (كتاب) ١٣/٤٠٤ - ٤٣٤
 الرهن (كتاب) ٦/٤٤٣ - ٥٣٥
 الزكاة (كتاب) ٤/٥ - ٣٢٢
 زكاة التجارة (باب) ٤/٢٤٨ - ٢٦٢
 زكاة الدين والصدقة (باب) ٤/٢٦٣ - ٢٨٠
 زكاة الذهب والفضة (باب) ٤/٢٠٨ - ٢٤٧
 زكاة الزروع والثمار (باب) ٤/١٥٤ - ٢٠٧
 زكاة الفطر (باب) ٤/٢٨٠ - ٣٢٢
 الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (باب) ٢/٥٣٧ - ٥١٣
 السبق والرمي (كتاب) ١٣/٤٠٤ - ٤٤٣
 سجدة السهو (باب) ٢/٤٠٣ - ٤٦٣
 السلم (كتاب) ٦/٣٨٤ - ٤٢٨
 سنة الوضوء والسواك (باب) ١/١٥٤ - ١٣٣
 الشركة (كتاب) ٧/١٠٩ - ١٩٥
 الشفعة (كتاب) ٧/٤٣٥ - ٥٢٦
 الشهادات (كتاب) ١٤/١٢٣ - ٢١٢
 الصداق (كتاب) ١٠/٩٧ - ١٩٠
 صدقة الإبل (باب) ٤/١٠ - ٢٩
 صدقة البقر (باب) ٤/٣٧ - ٣٠
 صدقة الغنم (باب) ٤/٣٨ - ٥١
 الصرف والربا (باب) ٦/٥١ - ١٢٩
 صفة الحج (باب) ٥/٢٥٧ - ٣٨٠
 صفة الصلاة (باب) ٢/١٢٢ - ٤٠٢

- المساقفة (كتاب) ٥٥٤-٥٢٧/٧
المسح على الخفين (باب) ٣٦٠/١ - ٣٨٥
- المصراة ، وغير ذلك (باب) ٢١٥/٦ - ٣٨٣
- المفلس (كتاب) ٦١٧-٥٣٦/٦
المكاتب (كتاب) ٥٧٩-٤٤١/١٤
ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك (باب) ٥٧٨-٥١٣/٩
من أحق بكفالة الطفل (باب) ١١/٤٣٣-٤١٢
من يرث من الرجال والنساء (باب) ٦٤ ، ٦٣/٩
- المواقيت (باب) ٥٣-٨/٢
ميراث الجد (باب) ٨١-٦٥/٩
ميراث الولاء (باب) ٢٥٥-٢٣٨/٩
النذور (كتاب) ٦٥٩-٦٢١/١٣
النفقات (كتاب) ٤٤٢-٣٤٧/١١
نفقة المالك (باب) ٤٣٤/١١ - ٤٤٢
- النكاح (كتاب) ٥٧٨-٣٣٩/٩ ، ٢١٩-٥/١٠
نكاح أهل الشرك (باب) ٩٦-٥/١٠
الهبة والعطية (كتاب) ٢٨٩-٢٣٩/٨
الوديعة (كتاب) ٢٨٠-٢٥٦/٩
الوصايا (كتاب) ٥٨٤-٣٨٩/٨
الوقوف والعطايا (كتاب) ١٨٤/٨ - ٢٣٨
- الوكالة (كتاب) ٢٦١-١٩٦/٧
الولاء (كتاب) ٢٣٧-٢١٤/٩
الولاية (كتاب) ٢١٩-١٩١/١٠
- الغصب (كتاب) ٤٣٤-٣٦٠/٧
الفدية وجزاء الصيد (باب) ٣٨١/٥ - ٤٦٨
- الفرائض (كتاب) ٢٥٥-٥/٩
فرض الصلاة (باب) ٢٠٤-١٥٥/١
قتال أهل البغي (كتاب) ٢٣٧/١٢ - ٢٦٣
- القرض (باب) ٤٤٢-٤٢٩/٦
القسامة (باب) ٢٣٦-١٨٨/١٢
قسمة الفئء والغنيمة والصدقة (باب) ٣٣٨-٢٨١/٩
- ✓ القضاء (كتاب) ١٢٢-٥/١٤
قطاع الطريق (كتاب) ٤٧٣/١٢ - ٤٩٢
- القطع في السرقة (باب) ٤١٥/١٢ - ٤٧٢
- القود (باب) ٥٩٩-٥٠٦/١١
الكفارات (باب) ٥٤٢-٥٠٦/١٣
اللعان (كتاب) ١٩٢-١٢٠/١١
اللقطة (كتاب) ٣٤٩-٢٩٠/٨
اللقيط (كتاب) ٣٨٨-٣٥٠/٨
ما تكون به الطهارة من الماء (باب) ١/٨٨-١٤
- ما يتوقى المحرم وما أبيع له (باب) ٥/٢٠٨-١١٢
ما ينقض الطهارة (باب) ٢٣٠/١ - ٢٦٤
- ما يوجب الغسل (باب) ٢٦٥/١ - ٢٨٦
- المرتد (كتاب) ٣٠٦-٢٦٤/١٢
المزارة (باب) ٥٧٢-٥٥٥/٧

كشاف المسائل والفصول الفقهية

حرف الألف

(أ ل)

آل النبي أتباعه على دينه ... ٢٣٢/٢ أ ل

(أ ب د)

المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد
إذا شرطاً الخيار أبداً ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ... ،
متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد ... فهو مظاهر ...
تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو لله على صوم يوم الخميس أبداً ... ٦٤٨/١٣

(أ ب ر)

البيع متى وقع على نخل مشتمر ، ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبدة ...
من باع نخلاً مؤبداً ... ، فالثمره للبائع متروكة في النخل إلى الجراز ، إلا أن يشترطها المبتاع
إن أبر بعضه ، ... فما أبر للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري
إن كان الرهن نخلاً ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، وليس للمرتهن منعه ؛ ...
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ، ... ٣٣٧/١٤

(أ ب ط)

نتف الإبط سنة ؛ ... ١١٨/١

(أ ب ق)

إن أبق العبد ، ثم علم عييه ، فله أخذ أرشه ...
لا يجوز بيع الآبق
لا يطل الإذن بالإباق
يجوز أخذ الآبق لمن وجدته
إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
إذا أبق العبد ، فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه
يقطع الآبق بسرقة ، وغيره ...
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه كاللئال ١٢٣/١٣

(أ ب ل)

شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟ ٢٥٤/١
باب صدقة الإبل ٢٩ - ١٠/٤
إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ...
أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ٥٩ ، ٥١/٤

أ ب و

- ٦٢/٤ إن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ...
 ١٤٢/٤ إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...
 ٢٩٨/٥ السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ...
 ٤٥٥/٥ يسن إشعار الإبل والبقر
 ٩٨/٨ يجوز إكتراء الإبل والدواب للحمولة
 ٥٦٧/٨ إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناقاة ، لم تكن إلا أنثى . وإن
 ٩/١٢ قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا
 ١١/١٢ هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟
 ٤٢٨/١٢ لا يقبل في الإبل في الدية معيب
 ٩٠/١٣ الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها المخززة ؟
 ماعدا الخيل والإبل ... لا يسهم لها

(أ ب و)

الأب :

[الجنائز ٤٠٨/٣ ، الحج ٤١/٥ ، البيوع ٢٤٦/٦ ، الإقرار ٣٢٨/٧ ، الهبة والعطية ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ - ٢٧٦ ، الوصايا ٨/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، الفرائض ٦/٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٧١ - ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، الولاء ٢٣/٩ ، ٢٣١ ، النكاح ٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٩٩/١٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، الطلاق ٤٩٠/١٠ ، الطهار ٥٩/١١ ، ١١١ ، النفقات ٣٧٨/١١ - ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، الجراح ٤٨٦/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٧٣/١٢ ، المرتد ١٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الحدود ٣٩٤/١٢ ، الجهاد ٢٥/١٣ ، ١١٣ ، الصيد والذبائح ١٣/٢٩٤ ، القضاء ١٢١/١٤ ، الأقضية ٢١٧/١٤ ، الدعاوى والبيات ٣١٣/١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، العتق ٣٦٨/١٤ ، المكاتب ٥٤٣/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩٤/١٤]

(أ ب ي)

- ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... فإن
 ٥٤٦/٨ أتى تسليم الرهن أو أبي الحميل أن يتحمل ...
 ٥٦٢/٨ إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
 ٢١٤/١٤ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ...
 لو هلك رجل على ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد

(أ ت ي)

- ١٨٩/١ يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى
 ١٣٠/٢ عليه أن يأتي بالتكبير قائما
 ٢٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
 ١٩١/٢ إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... ويسجد عن الركوع ... سقط عنه الرفع ...

أتى	٤١٠/٢	إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ...
	٢٢٤/٣	يستحب لمن أت الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
	٢٢٨/٣	من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
	٤٦/٥	إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك
	٢١٢/٥	ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
	٢٢٨/٥	يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
	٢٨١/٥	إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
	٣١٨/٥	يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
	٣٣٥/٥	يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب فيصلي به الظهر والعصر ...
	٣٣٦/٥	إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعا ، ويصلي ركعتين ...
	٣٦٧/٥	من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
	٤٦٣/٥	يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت
	٣٢٠/٨	من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
	٤٦٢/٨	إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته فأتت بولد من زوج أوزني ، ...
	٥٧٨/٩	إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأتت بولد ...
	٢٣٠/١٠	إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ...
	٢٤١/١٠	هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
	٢٧٣/١٠	إن أتت بفاحشة ، ففضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...
	٣٦٠/١٠	إذا أتى بالكناية في حال الغضب من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
	٣٦٢/١٠	إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ، ...
	٣٧٢/١٠	إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه
	٤٩١/١٠	كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعبثه من بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلاق واحدة ...
	٥٧٦/١٠	إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
	٧٧/١١	لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
	١١٠/١١	من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة
	١٢٢/١١	إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنت . أو يا زانية . أو رأيك تزني ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
	١٣٣/١١	إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
	١٦٠/١١	إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
	١٧٣/١١	إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ...
	٢٣٢/١١	لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به ...
	٢٣٤/١١	إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ...
	٢٣٥/١١	إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته ، فأتت بولد

أثر

- إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ،
وانقضت عدتها منه ، واعتدت للأخر
إذا وطئ رجلا امرأة فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت
نسب المولود منه ...
إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام فقط . صار مرتدا ...
من أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
من قتل ، أو أتى حدا في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير
زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها ...
العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ، وهي في
الحياة ، أكلت ...
من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
يجوز للشريكين أن يقسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته
من ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ، ...
إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...
يجب على المكاتب إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه
قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع
جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
إيتاء المكاتب من مال الكتابة في وقت جوازه
وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
إن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلاها ، فله حكمها في العتق ...
إن وطئ المكاتب الشريك معا فأتت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده وصار حرا
إذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت
له بذلك أم ولد ...

(أثر)

- إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...

(أ ث م)

لا يأنم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ٤٥/٢ أ ث م

(أ ج ر)

- ٧٠/٢ لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟
 ٤٣٥/٣ لا يدخل القبر أجرا ولا خشيا ولا شيئا مسته النار
 ٥٩/٤ إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفرد ...
 ١٠٨/٤ يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكاتب ...
 ٢٠١/٤ من استأجر أرضا فزرعها ، فالعشر عليه ...
 ٢٠٢/٤ يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه
 ٢٤٧/٤ من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
 لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها
 ٢٧١/٤ إذا حال عليه الحول
 ٢٣/٥ في الاستعجار على الحج والأذان ... روايتان
 ٢٥/٥ النائب في الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
 ١٧٠/٦ لو قال : بعتك هذه الدار وأجرتكها شهرا . لم يصح
 ١٨١/٦ إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فلفل الزرع ، فلا شيء على المؤجر
 ١٨٨/٦ أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع
 ٣٥٤/٦ لا تجوز لإجارة الكلب
 ٣٦٤/٦ بيع رباع مكة ، وإجارة دورها
 ٣٧٠/٦ لو أجر مسلم نفسه لذمى ، لعمل في ذمته ، صح
 من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي
 ٥٣٣/٦ استأجرها من الغرماء ، ...
 ٥٤١/٦ من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 ٥٧٤/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
 إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار
 ٥٨١/٦ نفسه ليقضى دينه ؟
 ١١٣/٧ إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صححت الشراكة
 إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فما رزقهما الله
 ١١٥/٧ من شيء فهو بينهما ، صح
 إن كان لرجل دابة ، وآخر لكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة
 ١١٨/٧ بينهما نصفان ، فهو فامد
 ١٦٨/٧ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ٣٦٩/٧ على الغاصب أجر الأرض منذ غضبها إلى وقت تسليمها
 ٣٩٧/٧ إذا أجر الغاصب المغضوب ، فالإجارة باطلة ...
 ٤٠٦/٧ إذا كانت للمغضوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يده
 ٥٤٢/٧ إن شرط العامل أن أجر الأجراء ... من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح
 ٥٦٢/٧ إن أجره نياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك و ... وأخرج
 ٥٦٥/٧ المزارع البذر كله ، لم يصح

ج ل

- ٥٦٩/٧ تجوز إجارة الأرض بالورق والذهب ، وسائر العروض سوى المطعوم
١٤٤-٥/٨ كتاب الإجازات
١١٨/٨ يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح
١٤١/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
٣٢٧/٨ الجعالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض
٤٦٠/٨ إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له
٣١٤/٩ جعلاً معلوماً
إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صَحَّ النكاح ولم يملك الزوج فسخ
الإجارة ...
٤٢٩/١١ إن أجرت المرأة المروجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ...
٤٣٠/١١ الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلاً ، فهي أحق به
٤٣١/١١ إن استأجر أجيراً ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ...
٩٣/١٢ إذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها ...
٣٧٨/١٢ إن أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ...
٤٣٢/١٢ من استأجر فرساً ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
١٠٢/١٣ إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه
١٠٢/١٣ إذا استأجر المسلم أرضاً من حرٍّ ثم استولى عليها المسلمون ...
١١٦/١٣ إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما
استؤجروا عليه
١٦٣/١٣ الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
١٦٦/١٣ من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
١٩٠/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
١٩١/١٣ لا يعطى الجائر بأجرته شيئاً من الأضحية
٣٨١/١٣ من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
٥٣٦/١٣ إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ... حنث
٥٥٤/١٣ لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
٥٥٥/١٣ أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
١١٥/١٤

(أجل)

- ٢٧١/٤ لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
١٠٨/٦ إن كان المقضى الذي في الذمة مؤجلاً ...
١٠٩/٦ إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
٢٢٣/٦ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل
قبضه ، لم يجز
٢٦٣/٦ إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرا بعة ، ...
٢٧١/٦ إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
٢٨٥/٦ لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهلة
٤٠٢/٦ لا بد في السلم من كون الأجل معلوماً
٤٠٣/٦

- ٤٠٤/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ...
 ٤٠٤/٦ من شرط الأجل في السلم أن يكون مدة لها وقع في الثمن
 ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهلة في السلم
 ٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
 ٥٠٨/٦ لو قال الغريم : رهنتك عبدى هذا ، على أن تزيدنى في الأجل . كان باطلا
 ٥١٩/٦ إن كان عبدا يحتاج إلى ختان و الدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
 ٥٦٤/٦ إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا لا يحل الدين بالفلس ...
 إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذى على الميت ، إذا وثق الورثة
 ٥٦٦/٦ إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجوز
 ٢١/٧ لو صالحه عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز
 ٢٥/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح
 ٨٢/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
 ٨٣/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
 ٩٩/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
 ١٠٢/٧ إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل
 ٤٨٢/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ١٧/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
 ١٩/٨ باب أجل العين والخصى غير المحبوب
 ٩٦-٨٢/١٠ يجوز أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا ...
 ١١٥/١٠

(أ ج م)

٢٩١/٦ لا يجوز بيع السمك في الآجام

(أ ج ن)

٢٣/١ حكم الطهارة بالماء الآجن

(أ خ ذ)

- ١٠٣/١ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
 ١٠٥/١ سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
 ١١٩/١ اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
 ٧٠/٢ لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟
 ٣٨٦/٣ يتخذ الرجل كفته فيصلى فيه أياما ...
 ٤٤٠/٣ لا يجوز اتخاذ السرج على القبور
 ٤٠/٤ لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار
 ٦١/٤ إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...
 ٨٧/٤ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فأنكر الآخذ ...
 ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
 ٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبيعة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
 ١٠٩/٤ إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...
 أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ،
 والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة

- إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ... ٢٢٤/٤
 المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة ٢٢٨/٤
 كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه ٢٢٩/٤
 كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصاباً ٢٣١/٤
 ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم ١٨٧/٥
 يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع ١٨٨/٥
 يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة ٢٨٨/٥
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربته ٣٠٧/٥
 المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ... ٣٨٨/٥
 يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظاً ، أو بالدلالة على الإذن ٤٤٤/٥
 لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجوز ١٠١/٦
 رجل يشتري الجوز ، فيعده في مكمل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ... ٢٠٦/٦
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرش ٢٢٤/٦
 إذا اختار المشتري إمساك العيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك ٢٢٩/٦
 إذا باع العيب ، ثم أراد أخذ أرشه ... ٢٤٣/٦
 إذا اشترى عبداً فاعتقه ، ثم علم به عيباً ، فأخذ أرشه ، فهو له ٢٥٠/٦
 من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجوز ٢٦٣/٦
 بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ، باطل ٣١٧/٦
 إذا قال : بعثك بكذا على أن أخذ منك الدينار بكذا ، لم ينقذ البيع ، ... ٣٣٢/٦
 إذا جاءه في السلم بالأجود ، فقال : خذه ، وزدني درهما . لم يصح ٤٢٢/٦
 لا يجوز أن يأخذ رهناً ، ولا كفيلاً من المسلم إليه ٤٢٣/٦
 إن أخذ رهناً أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن ٤٢٤/٦
 الذي يصح أخذ الرهن به ؛ كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ... ٤٢٥/٦
 كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ... ٤٢٧/٦
 أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون في بيع أو قرض ٤٨٠/٦
 لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها ٥٨٢/٦
 لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٩/٧
 إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه ، دون صاحبه ١٣١/٧
 إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح ١٤٢/٧
 إن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قراضاً ١٤٢/٧
 إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ... ١٦١/٧
 إذا أخذ من رجل مائة قراضاً ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبداً ، فاختلط العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما ١٦١/٧
 إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال ١٦٦/٧
 إن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض ٣٧٦/٧

- ٣٧٩/٧ إن غضب أرضاً فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 ٤٥٠/٧ يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 ٤٥٩/٧ إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفعته
 ٤٥٩/٧ إن أخذ الشقص بضمن مغبوب ، ففيه وجهان ؛ ...
 ٤٧١/٧ الولي ، إن كان للصبي حظ في الأخذ بها ... لزم وليه الأخذ بالشفعة
 ٤٧٣/٧ إذا عفا ولي الصبي عن شفعته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 وإذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ،
 فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
 لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٨٣/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
 ٤٩٤/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث
 ٥٠٢/٧ فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
 ٥٠٣/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا آخذ منك نصفه ، فله ذلك
 ٥٦٥/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجوز
 ٣٣/٨ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
 ١٢٨/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلّى فيه
 ٣١٥/٨ إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
 ٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣٣١/٨ يجوز أخذ الأبق لمن وجده
 ٣٤٥/٨ إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
 ٣٤٥/٨ للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
 ٣٤٦/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
 ٣٤٧/٨ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 ٣٦٥/٨ إن رآها اللقيط جميعاً ، فسبق أحدها فأخذه ، ... فهو أحق به
 ٥٤٨/٨ من أوصى بثلاث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 ٥٧٢/٨ من أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
 ٢٧٧/٩ من أودع شيئاً فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
 لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ،
 لم يبرأ من الضمان
 ٢٧٩/٩ جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازي ، والغارم لإصلاح
 ٣٣٢/٩ ذات البين ، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده
 ١٣١/١٠ إن أصدقها شقصاً ، فهل للشفيع أخذه ؟
 ٢٠٦/١٠ اتخذ آنية الذهب والفضة محرم ...
 ٢٦٩/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
 ٤٨٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقل منى فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهراً ، ...
 ٣٦٠/١١ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاخترت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
 ٤٢٧/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالته
 ٥٤٢/١١ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟

- يؤخذ بعض الذكر ببعضه ٥٤٥/١١
يؤخذ الجفن بالجفن ٥٥٢/١١
يؤخذ اللسان باللسان ٥٥٦/١١
تؤخذ الشفة بالشفة ٥٥٦/١١
لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ٥٥٧/١١
ما لا يجوز أخذه قصاصا ، لا يجوز بترأخيها واتفاقهما عليه ٥٥٧/١١
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٥٧٠/١١
تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة ٥٧١/١١
تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه ٥٧٢/١١
يجوز أخذ الناقصة بالكاملة ٥٧٢/١١
إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء ٥٠/١٢
من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ... فهلك بذلك ... ١٠٢/١٢
ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم ٢٥٨/١٢
إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... ولا الوالد ولا العبد فيما سرق من مال سيده ٤٥٩/١٢
إذا أخذ المخاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ،
ردت إلى مالكيها ... ٤٨٧/١٢
إن سرق وقتل في الحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ... ٤٩٢/١٢
إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ... ٤٩٢/١٢
يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها ٥٢٠/١٢
سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة ٤٩/١٣
إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له . جاز ١٠٣/١٣
ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ،
فهو أحق به ، ... ١١٧/١٣
إن أخذه أحد الرعية بهية أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء ١١٩/١٣
إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه ١٢٣/١٣
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه ، ملكوه كالمال ١٢٣/١٣
إن أخذ من يبيوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ... ١٢٤/١٣
إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ... ١٢٤/١٣
إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة ١٣٠/١٣
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ... ٢٠٩/١٣
حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ... ٢١٢/١٣
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ٢١٣/١٣
من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية ٢٢١/١٣
لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة ٢٣٠/١٣
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ... ٢٣١/١٣
يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعو سهم ... ٢٣٣/١٣
المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ٢٤٧/١٣
هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟ ٢٥٢/١٣
إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه ٢٨٧/١٣

- كل من يُمتنع من الزكاة ... يُمتنع من أخذ الكفارة
هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
يجوز للقاضي أخذ الرزق
وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى
أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه
من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ ...
رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما
ثوب هذا من ثوب هذا ...
لو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل
آخر ، أنه أخذ من الصبي ألفا ...
إن اعتقه بعد عتق الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛ ...
(أ خ ر)

- الاختيار تأخير التيمم
لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغیر عذر
لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
تأخير الظهر والمغرب في الغيم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
يستحب تأخير صلاة العشاء
يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
لا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يَأْتُم ...
لا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ...
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ،
يبدأ بالفرض ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
إن صلى مع الإمام وأحب متابعتة في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ...
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
لو كان مصران متقاربان ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر ...
تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
يكبر على الحنازة فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
إن أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
إن أخر القضاء لغیر عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
الاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر
إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر

- أخ و
- إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ولا شيء عليه
 يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
 إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...
 إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه فهل تبطل شفيعته ؟
 من اكرتري دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ،
 فقد زال ملكه عنه
 إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق من وقف عليه أحد ...
 إذا أخر التعريف عن الحول الأول ، مع مكانه ، أثم
 إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر
 إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجرة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس
 الشاج ، فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين
 كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ...
 يجب في آخر كل حول ثلث الدية

(أخ و)

الأخ :

[الجنائز ٤٠٨/٣ ، البيوع ٣٠٦/٦ ، الإقرار ٣١٤/٧ ، ٣١٩-٣٢٢ ، ٣٢٤ ،
 الشفعة ٤٩٨/٧ ، ٤٥١/٨ ، الفرائض ٦/٩ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ،
 ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٩-٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٣٥ ،
 ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، الولاء ٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ ، النكاح
 ٥٧٠/٩ ، الطلاق ٤٧٨/١٠ ، النفقات ٣٤٤/١١ ، ٣٤٦ ، ٣٨٤ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٩ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣ ، الشهادات ١٨٤/١٤ ، الأقضية
 ٢٣١/١٤ ، الدعاوى والبيّنات ٣١٣/١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، عتق أمهات
 الأولاد ٥٩٤/١٤]

الأخت :

[الإقرار ٣١٤/٧ ، الإجازات ٧٥/٨ ، الوصايا ٤٣٨/٨ ، ٤٥١ ، الفرائض ٩/
 ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣-٨١ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
 ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، النكاح ٤٧٩/٩ ، ٥٣٤-٥٤١ ، ٢١/١٠ ، ٢٣-١١/
 ٣٤٤ ، ٤٢٣ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣ ، الدعاوى والبيّنات ١٤/
 ٣٢٦ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩٤/١٤]

(أدب)

- أدب التخلي
 يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
 آداب الطعام
 آداب الجماع
 له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
 له تأديب عبده وأمه إذا أذنبها
 ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا
 على المعلم ...

من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا
تحقق تعمله لذلك

٢٦٠/١٤

(أدم)

٦٣/١

حكم أجزاء آدمى وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جملته

١٠٧/١

شعر آدمى طاهر ...

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام

٢٣٦/٢

الآدميين ...

١٦٨/٥

لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج

٤٠٩/٥

كل ما يضمن به الآدمى ، يضمن به الصيد

٣٦٣/٦

بيع لبن الآدميات

٤٣٣/٦

هل يجوز قرض بنى آدم ؟

٣٢/١٢

لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون

٢٧٥/١٣

إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

٣٣٨/١٣

إن لم يجد إلا آدميا ، محقون الدم ، لم يبيع له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ،

٥٩٣/١٣

مسلمًا كان أو كافرا

٩٥/١٤

إن حلف لا يأكل أدما ، حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ...

٢١٠/١٤

لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين

من كانت عنده شهادة لآدمى لم يخل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

(أدو)

٢٧٢/٧

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالإلا

(أدى)

٨٩/٤

يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير

١٤٢/٤

إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...

١٤٣/٤

الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن

٣١٧/٤

إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله

٤٦٤/٦

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...

٨٤/٧

لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن

٨٩/٧

متى أدى الضامن رجع عليه ، سواء قال له اضمن عنى أو لم يقل

٤٨/١٢

من لا عاقلة له ، هل يؤدى من بيت المال أو لا ؟

١٣٤/١٣

إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...

٢٢٦/١٣

إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه

٥٢٦/١٣

هل يجزئ في الكفارة مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ؟

٦/١٤

في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه

١٢٤/١٤

تحمل الشهادة وأداؤها فرضا على الكفاية ؛ ...

إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم

١٩٨/١٤

بشهادتهما ...

٢٠٤/١٤

كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...

٢١١/١٤

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها

٤٠٢/١٤

تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...

- إذا قال السيد لمديره : إذا أديت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ... ٤٢٣/١٤
 إذا كاتب عبده أو أمته على أنجم ، فأديت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاؤه
 لمكاتبه ٤٤٩/١٤
 لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة ٤٥٢/١٤
 إذا ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ... ٤٦٤/١٤
 إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ... ٤٦٥/١٤
 إذا كاتب نصف عبد ، فأدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيدة ، صار نصفه حرا
 بالكتابة ، ... ٥٠٢/١٤
 ليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحد الشريكين أكثر من الآخر ، ... ٥٠٦/١٤
 إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب ٥١٠/١٤
 إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ... ٥١١/١٤
 يشتري المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا و ... ٥٣٧/١٤
 إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيدة ، فقال سيدة : فقد أدى إلى
 وعتي ، فأنجز ولاء ولده إلى ... ٥٥٤/١٤
 سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكتابه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ...
 ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ... ٥٦١/١٤
 ما أداه المكاتب قبل عجزه إلى سيدة ، لا يجب رده بحال ٥٦٣/١٤
 موت المكاتب قبل الأداء كعجزه ٥٦٣/١٤
 إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ... ٥٦٧/١٤
 إن أدوا ما عليهم ، أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ... ٥٦٨/١٤
 إذا كتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ... ٥٧١/١٤

(أذن)

- أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء ١٥٠/١
 الأذنان من الرأس ١٨٣/١
 باب الأذان ٩١ - ٥٤/٢
 إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة ، جاز ... ٤٣/٣
 الأذان في الجمعة عقيب صعود الإمام ١٦٢/٣
 الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة ١٦٢/٣
 إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما ١٧٠/٣
 صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ٢٦٧/٣
 لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ٣٣٧/٣
 هل من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟ ٣٤٦/٣
 إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ... ٢٦٢/٤
 ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده ٤٨٥/٤
 في الاستسقاء على الحج والأذان ... روايتان ٢٣/٥
 لا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه ٢٧/٥
 إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة ، وأذنا له في القرآن ففعل ، جاز ٢٩/٥
 لا يغطي المحرم شيئا من رأسه ، والأذنان من الرأس ١٥٠/٥
 إن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقبوا به ، فلهم الانصراف ٢٠٢/٥

- إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
- ٢٦٢/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالقضية على من حلق رأسه
- ٣٨٦/٥ يكره أن يضحى بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
- ٤٦٣/٥ إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
- ٢٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر ، أو باع بغير إذنه ...
- ٢٩٥/٦ تصرفات العبد غير المأذون
- ٣٤٩/٦ تصرفات العبد المأذون له في التجارة
- ٣٥١/٦ إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...
- ٤٦٤/٦ لو كان لرجلين عبدان ، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدین ، فلهما عند رجل مطلقا ، صح ...
- ٤٦٦/٦ إذا أذن للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
- ٤٧٥/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنه ، وقبض الثمن ، قتل في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؟ ...
- ٤٧٦/٦ إن أعتقه بإذن المرتن ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال
- ٤٨٣/٦ إن كان الوطاء بإذن المرتن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتن
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتن في ضربها ، فضرها قتلقت ، فلا ضمان عليه
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد الموهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجناية بغير إذنه
- ٥٣٠/٦ إذا أذن المرتن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...
- ٦٠٥/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟ ...
- ٦١٤/٦ إن تزوج المحجور عليه ، صح النكاح بإذن وليه ، وبغير إذنه ، ...
- ٦١٦/٦ إذا أذن ولي السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روثنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
- ٣٤/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
- ٣٤/٧ لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله
- ٣٨/٧ إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض ، جاز
- ٣٨/٧ إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
- ٦٥/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون له ...
- ١٥٣/٧ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق ...
- ١٥٥/٧ إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
- ١٥٨/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
- ١٨٥/٧ إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة ، وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة . فالقول قول العامل
- ١٩٣/٧ يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
- ١٩٣/٧ إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
- ١٩٤/٧ لا يبطل الإذن بالإباق
- ١٩٥/٧ لا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ...

- ٢١٠/٧ الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
 ٢١٠/٧ إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ، كان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل ، ...
 ٢٣١/٧ إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز
 ٣٤٨/٧ إن أعاره شيئاً ، وأذن له في إجارته ... جاز
 ٣٧٣/٧ إن غصب عبداً ، فقطع أذنيه ، أو يديه ، أو ذكره ، أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه
 ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١١٧/٨ إن ختن صبياً بغير إذن وليه ... فسرت جنائته ، ...
 ١٥٨/٨ من ملك معدناً ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للمالكه ، ولا أجر للغاصب
 ١٨٢/٨ إحياء الموات هل يفترق إلى إذن الإمام ؟
 ٢٧٦/٨ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
 ٥٥٨/٨ إذا وصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، ...
 ٣٦٤/٩ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
 ٣٧٠/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من زوجها
 ٣٧٦/٩ إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين الزوج لم يجز أن يزوجه نفسه
 ٣٨١/٩ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ...
 ٣٨٢/٩ إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقتلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها بالنطق ،
 ٤٠٥/٩ أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطاء
 ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسناً
 ٤٠٥/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
 ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
 ٤٠٧/٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
 ٤٠٩/٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها
 ٤١١/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها ...
 ٤١٧/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 ٤٢٢/٩ إذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
 ٤٢٣/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
 ٤٢٦/٩ يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 ٤٢٦/٩ إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ...
 ٤٣٦/٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
 ٤٣٧/٩ إن دخل بها العبد ، وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعل سيده خمسا المهر ...
 ٤٣٨/٩ الواجب من المهر خمسه المسمى إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
 ٤٤٠/٩ إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعيئة ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 ٤٧٤/٩ للعبد أن يتسرى بإذن سيده
 ٤٧٥/٩ للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك
 ٤٧٧/٩ للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...
 ١٩٥/١٠ الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ...

يجوز العزل عن أمته بغير إذنهما
 إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ،
 فهي على حقها من ذلك
 إذا خالعه الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...
 الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان بإذن سيدها أو بغير إذنه ...
 الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...
 إذا كان الخلع بإذن السيد ، تعلق العوض بذمته ...
 يصح الخلع مع الأجنبية ، بغير إذن المرأة ...
 إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في
 ذلك كالحكم في سفر الحج ...
 إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ،
 لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها ...
 إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...
 إن أجرت المرأة المروجة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...
 تقطع الأذن بالأذن
 تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
 إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانها ؟
 إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين ، ...
 إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
 إن حفر البعد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
 إن حفر البعد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
 إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، ... وعلم الأجير ذلك
 في الأذنين الدية
 فإن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
 إن خرج في جهاد تطوع بإذنه ، فمناه ...
 إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
 واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
 إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
 الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...
 تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ، في الأضحية
 إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
 قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد
 إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ، بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه ... ولا يرث
 لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة
 إن قال : إن خرجت بغير إذني فانت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

- ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ٤٧٧/١٤
 ليس له التسرّي بغير إذن سيده ... ٤٧٨/١٤
 ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده ٤٨٠/١٤
 ليس للمكاتب أن يكتب إلا بإذن سيده ٤٨٣/١٤
 إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ ٥١٣/١٤

(أذى)

- ما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله ١٧٧/٥
 من أبيح له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده ٣٨٧/٥

(أرخ)

- إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتهما منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ... ٢٩٩/١٤

(أرز)

- نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق ١٦٣/٤

(أرش)

- لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١٠١/٦
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش ٢٢٤/٦
 إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك ٢٢٩/٦
 إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ... ٢٤٣/٦
 إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عبدا ، فأخذ أرشه ، فهو له ٢٥٠/٦
 ما لزم العبد من الدين من أروش جنياته ، أو قيم متلفاته ... ٣٤٩/٦
 إن كان عبدا فافلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقيقته ، ... ٥٦٢/٦
 قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان ٣٧١/٧
 يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ... ١٦٠/١٢
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ... ١٨٠/١٢
 إذا اجتمع على المكاتب أرش جناية ، وثمن مبيع ، ... ٥١٩/١٤
 إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنياته ... ٥٢٤/١٤

(أرض)

- من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟ ٣١٢/١
 إن أراد الركوع فوقع على الأرض فإنه يقوم فيركع ... ١٩٢/٢
 يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جيبته وأنفه ١٩٣/٢
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع ٢٠١/٢
 الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه ٢٠١/٢
 إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جيبته الأرض ، أجزأه ذلك ... ٢٠٢/٢
 تكره الصلاة في أرض الخسف ٤٧٧/٢
 إذا كانت الأرض نجسة ، فطليها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ... ٤٧٨/٢
 البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء ٤٩٩/٢
 لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ... ٥٠٢/٢
 إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ... ٥٠٢/٢
 لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ... ٥٠٢/٢
 إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ... ٣٣٤/٣

- الأرض أرضان : صلح ، وعنوة
 لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
 إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
 إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صبح ...
 حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ...
 المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس بمجازتها بيعها وشرائها وسكنائها
 إن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه ...
 من استأجر أرضاً فزرعها ، فالعشر عليه ...
 يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى ، وإجارتها منه
 المعادن جامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها
 إن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض ...
 إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
 إن باع أرضاً وفيها ع يجر مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
 إذا اشترى أرضاً فيها بذرة فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
 إذا باعه أرضاً بمحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع
 إن باعه شجرة ، لم تدخل الأرض في البيع ...
 ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ، ... فهي للمشتري بالبيع
 إذا كان في الأرض معادن جامدة ، ... دخلت في البيع
 إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، ...
 لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
 لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 إذا استأجر أرضاً ، فزرعها ، فتلّف الزرع ، فلا شيء على المؤجر
 حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
 إذا قال : بعتك هذه الأرض ، على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
 من بنى بناء بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء ، فلا حق للبائع فيه
 رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين
 إذا ارتهن أرضاً ، أو داراً ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 من استأجر أرضاً ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 إن كان المبيع أرضاً فيها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع
 في الأرض ...
 إذا اشترى غراساً ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ؛ ...
 إن اشترى أرضاً من رجل ، وغراساً من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إذا صالح رجلاً على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
 إن صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، ...
 إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجوز إلا بإذنه
 لو تنازعا مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما
 إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعها

أرض	من غصب أرضا ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس
٣٦٤/٧	يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
٣٦٤/٧	إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
٣٦٥/٧	الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
٣٦٧/٧	إن غصب أرضا ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
٣٦٧/٧	إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
٣٦٨/٧	على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
٣٦٩/٧	على الغاصب ضمان نقص الأرض
٣٧٠/٧	إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
٣٧٩/٧	إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويميز ...
٣٧٩/٧	إن غصب أرضا . فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب
٣٨٠/٧	إن زرع في الأرض للشفيع الأخذ بالشفعة ، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
٤٧٧/٧	إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن
٤٨٣/٧	أرض السواد هل فيها شفعة ؟
٥٢٦/٧	إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
٥٥٠/٧	وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
٥٥٥/٧	إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ... جاز
٥٦١/٧	إن زارعه أرضا ، لم يميز أن يشترط العامل ثمرتها
٥٦٢/٧	المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
٥٦٢/٧	إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذى فيها ، جاز
٥٦٢/٧	إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يميز
٥٦٥/٧	إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
٥٦٥/٧	إن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ... فهو فاسد ...
٥٦٦/٧	إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
٥٦٧/٧	إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاما آخر ... فهو لصاحب الأرض
٥٦٨/٧	تجوز إجارة الأرض بالورق ، والذهب ، وسائر العروض سوى الطعام
٥٦٩/٧	إن استأجر أرضا . صح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
٥٩/٨	إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
٥٩/٨	لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون له ماء دائم ، ... والثاني ، أن لا يكون لها ماء دائم
٦١/٨	إن أكرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
٦٣/٨	إذا استأجر أرضا للمزارعة مدة فانقضت وفيها زرع ، لم يبلغ حصاده ...
٦٤/٨	إذا أكرى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
٦٥/٨	من أحيا أرضا ، لم تملك ، فهي له
١٤٦/٨	

أرن ب

١٥٤/٨
١٥٧/٨
١٧٨-١٧٦/٨

إن كانت أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
من أحياء أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
إحياء الأرض ما هو ؟

مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم
من ذلك ، ...

٢٢٣/٨

١٨٢/١٠

١٧/١٣

٣٥/١٣

إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ...

قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...

لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن ...

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ،

ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة ، وهو فارس ، فله سهم فارس

٨٤/١٣

١١٦/١٣

١٢٤/١٣

١٤٨/١٣

إذا استاجر المسلم أرضا من حربي ، ثم استولى عليها المسلمون

إن وجد في أرض أهل الحرب ركازا ...

لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...

١٥٢/١٣

٢٧٨/١٣

١٠٧/١٤

١٠٩/١٤

١١٠/١٤

٣٣١/١٤

٣٣٨/١٤

من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ماله ولم يعاملهم بالربا

إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...

إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...

إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...

إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...

لو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...

إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...

(أرن ب)

٣٢٥/١٣

الأرنب مباحة

(أزر)

٣٨٦/٣

١٢٠/٥

١٢٤/٥

إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر عليه القميص

إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين ، لبس الخفين ، ولا

يقطعهما ، ولا فداء عليه

يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه

(أسر)

٢٧٥/٤

٤٢٢/٤

٤٢٣/٤

٤٢٣/٤

٤٢٤/٤

١٢٤/٩

١٩١/٩

٣٢١/٩

٤٧/١٣

٤٨/١٣

إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...

إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ...

إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه

إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه

يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته

الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ، ورث

يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين

إن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال ، وزال التخيير

إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم

وذرائعهم

- إذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين
 من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ...
 من أسر فادعي أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا ببينة ...
 يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين ، حكم المدد ، لا يسهم له
 إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 إن اختلفا - الأسير والغايزي - في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن
 إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
 إن أطلقوا أسيرنا وآمنوه ، صاروا في أمان منه
 إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
 إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندى أسيرا مسلما ، فأطلقوها
 حتى أحضره ...
 إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ...
 هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟

(أس ك)

- في إسكتى المرأة الدية
 إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 ١٥٨/١٢

(أش ل)

- لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا
 إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصليين مختلفين فهما جنسان ...
 يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...
 ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...
 باب بيع الأصول والثمار
 إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 باب أصول سهام الفرائض التي تعول
 إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولي أخذه ...
 الرضخ ، هل هو من أصل الغنيمة ، أو من أربعة الأحماس ؟
 يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ...
 إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ...
 إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

(أف ق)

- إذا دخل الآفاق مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو

متمتع ، عليه دمان

(أق ط)

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

(أك د)

آكد هذه الركعات ركعتا الفجر ...

(أك ف)

إن كان لرجل دابة ، وآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد

(أك ل)

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجدته ميتا ...

لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت

لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ...

إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا

أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنتهم ما لم يتحقق نجاستها

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...

ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي

لا يجوز إخراج الرى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة

إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ،

ولم تغب ، فعليه القضاء

إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى

يتبين طلوع الفجر

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعلية القضاء

لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد

لا يأكله إذا صاده الحلال لأجله

إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل

لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجد ريحه

لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع

هدى التطوع يستحب أن يأكل منه

إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما

لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها رطبا

إن باع حيوانا مأكولا ، واستثنى رأسه وجلده ... ، صح

لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...

بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... هل يجوز بيعه ؟

- الترياق ، هل يؤكل ؟ وهل يجوز بيعه ؟
 ٣٦٣/٦ إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 ٤٣٣/٧ إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ، ...
 ٧١/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرب مما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكثري مطالبتها بذلك
 ٧٤/٨ لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
 مقدار ما يشترط
 ١٩١/٨ إن اشترط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 ١٩٢/٨ إذا أكل الشاة الملتقطة ثبتت قيمتها في ذمته
 ٣٤١/٨ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ...
 ٢١١/١٠ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه ...
 ٢١٢/١٠ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسخ يده حتى يلعقها ...
 ٢١٤/١٠ الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد
 ٢١٨/١٠ إن قال : إن أكلت ولبست فانت طالق
 ٤٤٨/١٠ إذا تولى أحد المالك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
 ٤٣٥/١١ إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...
 ٤٩٨/١٢ إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 ٥٢٨/١٢ لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لابد لهم منه
 ١٤٣/١٣ عقر الدابة للأكل في الغزو مباح
 ١٤٤/١٣ لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 ١٤٦/١٣ هل تؤكل ذبائح بني تغلب ؟ وهل تنكح نساؤهم ؟
 ٢٢٨/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهداه المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
 ٢٥٧/١٣ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 ٢٦٤/١٣ لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
 ٢٦٤/١٣ لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
 ٢٦٧/١٣ لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدنّ بدين أهل الكتاب
 ٢٨٩/١٣ لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
 ٢٩٥/١٣ لا يؤكل صيد الجحوش وذبيحته ، إلا ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له
 ٢٩٦/١٣ قال أحمد : وطعام الجحوش ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، إنما تكره
 ذبائحهم أو شيء فيه دسم
 ٢٩٨/١٣ يباح أكل الجراد
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٣٠٠/١٣ قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجمجمة
 ٣٠٥/١٣ لا يباح أكل القرد
 ٣٢٠/١٣ هل يؤكل الثعلب ؟
 ٣٢١/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف
 ٣٢٣/١٣ هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟
 ٣٣١/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 ٣٣٣/١٣ عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ، ...
 ٣٣٦/١٣ لا بأس بأكل الضب والضبع
 ٣٤٠/١٣

- لا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات
يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
قال أحمد : أكره أكل الطين
يكراه أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ، ...
هل يؤكل الجبن ؟
يأكل بيمينه أو يشرب بها
الاستحياب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا
لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث إلا أن
يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله
في وقته
لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ...
لو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطباً ، ...
لو حلف لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو دبساً
إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...
إن حلف لا يأكل لبناً ، فأكل من لبن الأنعام ...
إن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة ...
إن حلف لا يأكل أدماً ، حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ...
إن حلف لا يأكل طعاماً ، حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً ...
إن حلف لا يأكل قوتاً ، فأكل خبزاً أو تمراً ...
لا يحنث بأكل الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل لحماً
إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحماً
إن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل رأساً ، أو كارعاً ...
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ، ...
يحنث بالأكل من الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...
إن حلف لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ،
أو السمك ، حنث
إذا حلف أن لا يأكل لحماً ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
إذا حلف لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حنث إلا أن تكون له نية
إن حلف ليأكلن أكلة ...
من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء
زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...

(أل ف)

- الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة ، وغدا التي تليها ...
لا يعطى الكافر من الزكاة ، إلا لكونه مؤلفاً
المؤلفة قلوبهم

أل و

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع

٥٥٤/١٠

(أل و)

(أل ي)

في الأليتين الدية

لا يحنث يأكل الألية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

١٤٤/١٢

٥٩٩/١٣

٦٠١/١٣

يحنث بالأكل من الألية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

(أمر)

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

١٤٢/١

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك ، بنى على اليقين ...

٤١٠/٢

٣٧٧/٣

يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به

٢٨/٥

٢٨/٥

٢٩/٥

٤١/٦

٢٩٤/٦

٤٤٥/٦

٥٩٥/٦

٩١/٧

٩١/٧

٢٢٤/٧

٢٥٣/٧

٢٧/٨

١٠٩/٨

٢٢٧/٩

٢٦٣/٩

٢٦٥/٩

٢٦٧/٩

٢٧٤/٩

٢٨٠/١٠

٣٨١/١٠

٣٨٢/١٠

٣٨٣/١٠

٣٨٦/١٠

٣٩١/١٠

٣٩٥/١٠

إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح

إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر

إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز

لو قال : بعثك على أن تستأمر فلانا ...

الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر

لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ، البلوغ والرشد

إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوبى الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه

لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط

الحق عن الجميع

لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة

إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشترها ، فوجدتها معيبة ، احتمل أن له الرد

إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار

مدة انتفاعه

إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...

إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره

لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء

الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه

لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها

إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالقه في ذلك ، ...

إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، ...

رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ...

إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو يطأها

لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو

تطلق نفسها ...

قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...

يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...

إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...

يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...

إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أتو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت :

٣٩٦/١٠

بل نويت

٤٨٢/١٠

إن قال : إن أمرتك فخالفتيني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...

٢٥٩/١١

يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤثر زوجته بعده الوفاة فيه ...

٥٩٤/١١

إذا قتل من لا وارث له ، فالأمر إلى السلطان

٥٩٧/١١

من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد

٥٩٨/١١

لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد

٥٩٨/١١

لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ، ...

٣٧/١٢

إذا أمر غلامه فقتلني ، فعليه ما جئني ...

٨٧/١٢

إن هلكوا بأمر في البئر ...

٥٢٩/١٢

إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما

٥٣١/١٢

يخرجه به ...

١٥/١٣

لا يستصحب الأمير معه مخذلا

١٦/١٣

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده

٣٦/١٣

ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم

٣٧/١٣

إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتعلف ، ... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه

١٠٤/١٣

من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له

١٠٧/١٣

قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...

١٣٦/١٣

إذا حاز الأمير المغنم ... لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...

١٣٨/١٣

لا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...

إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا

١٦٣/١٣

ما استؤجروا عليه

٥٠٣/١٣

ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم

٥٢٠/١٣

إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...

٢٤/١٤

ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...

٢٥/١٤

ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظهما ، ...

٢٦/١٤

إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

(أمس)

٣٣١/٥

يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات

٤١٧/١٠

إذا قال : أنت طالق أمس ...

٥٦٧/١٠

إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...

(أمم)

١٢٦/٢

يستحب للإمام تسوية الصفوف

١٢٨/٢

يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير

١٢٩/٢

يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد

١٣١/٢

لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير

١٣٩/٢

الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء

١٤٥/٢

لا يجهر الإمام بالافتتاح ...

- التأمين سنة للإمام والمأموم
 ١٦٠/٢ يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة
 ١٦٢/٢ إن نسي الإمام التأمين أمن المأموم
 ١٦٢/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكنة يستريح فيها
 ١٦٣/٢ يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
 ١٧١/٢ إذا كان إماماً لم يستحب له التطويل
 ١٨١/٢ من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة
 ١٨٢/٢ إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
 ١٨٣/٢ يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابته فيه ...
 ١٨٤/٢ يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
 ١٨٦/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٨٩/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
 ٢٠٨/٢ لا يجوز أن يسبق إمامه ...
 ٢٠٩/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 ٢١٠/٢ إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
 ٢١١/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
 ٢١٦/٢ إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكره
 ٢٢٤/٢ يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
 ٢٤٠/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ يستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
 ٢٥٧/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة
 ٢٥٧/٢ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...
 ٢٥٩/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
 ٢٦٤/٢ الاستحباب ، أن يقرأ في سكنت الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 ٢٦٥/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ
 ٢٦٧/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكنة الإمام ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 ٢٦٨/٢ إن لم يقرأ في سكنت الإمام ، فصلاته تامة ...
 ٢٦٨/٢ الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم ...
 ٢٧٠/٢ مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزأه
 ٢٧٥/٢ لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، والأخيرة من المغرب
 ٢٨١/٢ إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ٣٢٣-٣١٨/٢ يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 ٣٣٥/٢ يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما
 ٣٦٧/٢ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 ٣٧١/٢ من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام
 ٤٠٦/٢

- ٤١٠/٢ إذا سها الإمام فأثى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ...
- ٤١٤/٢ إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
- ٤٢١/٢ إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ...
- ٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
- ٤٣٩/٢ ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد معه
- ٤٤١/٢ غير المسيوق إذا سها إمامه فلم يسجد ...
- ٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
- ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
- ٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام ، إذا أرتج عليه ...
- ٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
- ٥٠٥/٢ إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
- ٥٠٦/٢ إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
- ٥٠٦/٢ إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ...
- ٥٠٧/٢ إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام
- ٥١١/٢ إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام
- ٥١١/٢ رجلا أن أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ...
- ٥١١/٢ يتوضآن جميعا ويصليان ...
- ٥١٢/٢ إمام صلى يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
- ٥٢٣/٢ هل تجب الإعادة مع الإمام ؟
- ٥٧٢/٢ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ...
- ٥٨٤/٢ يصلى وحده ...
- ٥٨٦/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه ...
- ٥٩٨/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ...
- ٦٠٧/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ...
- ٦١٠/٢ يصلى التراويح مع الإمام ، ويوتر معه ...
- ١٠٣-٥/٣ الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
- ١٤٠/٣ باب الإمامة
- ١٤٦/٣ إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر ... صح
- ١٤٦/٣ يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتقوا ، فإننا سفر
- ١٤٧/٣ إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
- ١٥٩/٣ إن أم المسافر مسافرين فنسى فصلها تامة ، صحت ...
- ١٦١/٣ إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
- ١٨٣/٣ إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة ، سلم عليهم وردوا عليه وجلس
- ١٨٤/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة
- ١٨٩/٣ من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا ، إذا كان قد دخل بنية الظهر
- ١٨٩/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم
- ١٨٩/٣ يسجد يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...
- ١٨٩/٣ كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به الجمعة ... ينوى ظهرا ...

العتق ٤٠٧/١٤ ، التدبير ٤٢٧/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ،

[٥٩٤/١٤]

- حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ، ولا على من قتل نفسه
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
النتاج ...
إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار
إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر ...
يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
ليس للإمام أن يسعر على الناس
للإمام إقطاع الموات لمن يحميه
ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة
لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحياؤه
إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلا معلوما
يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولي جبايتها وتفريقها
ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته
في المأمومة ثلث الدية ... وفي الأمة مثلها
إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ،
ودفعوا بأسهل ما يندفعون به
إذا اقتتل طائفتان من أهل البغي ، فقدّر الإمام على قهزها ، لم يعن واحدة منهما
لا يقيم الإمام الحد بعلمه
يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
إذا غصب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبني . فنأدى بالنفير ...
إذا سب الإمام فهو مخير ، إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...
يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل نالكتاب أو مجوسا ، أما ما سواهم ، فلا يقتل
من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف

٥٣/١٣	ينفل الإمام ... في بدأته الأربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس	أم ن
٥٨/١٣	يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين	
٧٧/١٣	يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه	
٧٧/١٣	يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم	
٩٠/١٣	ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب	
١٠٣/١٣	إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له . جاز ...	
١٥٧/١٣	لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...	
١٨٠/١٣	إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرة ...	
٢١٣/١٣	لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه	
٢٤٩/١٣	إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من	
٢٤٩/١٣	كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...	
٢٦٦/١٣	إن صلى بالمخولف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ، ...	
١٠/١٤	إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده	
١١/١٤	إذا أراد الإمام تولية قاض ...	
١٨/١٤	إذا ولى الإمام رجلا القضاة ، فإن كانت ولايته في غير بلده ...	
٨٧/١٤	إذا ولى الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم ينعزل ؛ ...	
٨٨/١٤	للإمام تولية القضاة في بلده وغيره ، ...	
٩٠/١٤	إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...	
٩١/١٤	إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاة ...	
١١٤/١٤	على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ...	
١٢١/١٤	لا تصح ولاية القضاة إلا بتولية الإمام ...	
٢٥٨/١٤	لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...	
٥٨٠/١٤	كتاب عتق أمهات الأولاد	
٦٠٨		

(أم ن)

١٦٣/٢	في أمين لغتان ، قصر الألف ومدّها ...
٥٨٤/٢	إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ...
٣٢٠/٣	من أمن وهو في الصلاة ، أتمها صلاة آمن ...
٣٢٠/٣	إن كان امنا فاشتد خوفه ، أتمها صلاة خائف
٣٤٨/٣	يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
٢١٥/٥	إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
٤٧٢/٦	مادام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
٥٨٠/٦	إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد ...
١٨٤/٧	العامل أمين في مال المضاربة ، ...
٢٠٩/٧	كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أمينا
٢٢٩/٧	الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل
٥٤٧/٩	العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
١١٣/٨	العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
٣٣٧/٨	يستحب لمن ليس بأمين ، أن لا يأخذ اللقطة

- ٣٦٠/٨ إن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من السفر به
 ٣٦٢/٨ إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ، ...
 ٢٧٣/٩ المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة
 لو تعدى فلس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية
 الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
 ٢٧٩/٩ لا يجوز المظاهر إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ...
 ٨١/١١ إن هنيء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ...
 ١٦٤/١١ يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
 ٣٢٥/١٢ من أعطاهم الأمان منا ؛ من رجل ، أو امرأة ، أو عبد ، جاز أمانه
 ٧٥/١٣ يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 ٧٧/١٣ لا يصح أمان كافر ، وإن كان ذميا
 ٧٧/١٣ يصح أمان الإمام لجميع فار وأحاديهم
 ٧٧/١٣ يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 ٧٨/١٣ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 ٧٩/١٣ إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
 ٧٩/١٣ من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
 إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأما مرة
 ٨١/١٣ ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول
 ٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
 ٨٣/١٣ إذا دخل حرى دار الإسلام بغير أمان ، ...
 لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى ، إذا أسلم ، ثم دخل إلينا بأمان بعد أن استولى
 ١٢٢/١٣ على مال المسلم فأنتلفه ، أنه لا يلزمه
 ١٥٢/١٣ من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما هم ، ولم يعاملهم بالربا
 ١٨٥/١٣ إن أطلقوا أسيرنا وأمنوه ، صاروا في أمان منه
 ١٩٤/١٣ إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...
 ٢٣٣/١٣ إذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ، أخذ منه العشر
 ٢٣٦/١٣ ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان
 ٤٧٠/١٣ إن حلف بأمانة الله ...
 ٤٧١/١٣ إن قال : والأمانة لا فعلت ...
 ٤٧٢/١٣ يكره الحلف بالأمانة
 ٢٤/١٤ ثم ينظر الحاكم في أمناء الحاكم [السابق]

(أم و)

الأمة :

[الصلاة ٣٣١/٢ - ٣٣٤ ، الزكاة ٣٠٥/٤ ، البيوع ١٦٨/٦ ، ٢٢٤ ، ٣٢٨ ،
 ٣٢٩ ، الرهن ٤٨٤/٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، المفلس ٥٥١/٦ ، الشركة ١٥٥/٧ ،
 ١٥٦ ، ١٥٩ ، الوكالة ٢٥٩/٧ ، الإقرار ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، الغصب ٧/
 ٣٨١ ، الإجازات ٧٤/٨ ، ٧٦ ، الوقوف والعطايا ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ ، الهبة والعطية
 ٢٥٠/٨ ، الوصايا ٤٠٨/٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٢١ ، الفرائض ١٩٨/٩ ، النكاح
 ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ - ٤٥٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ - ٥٦٠ ، ٥٧٥ ، ٢٧/١٠ ،
 ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ - ٧٧ ، ٨٠ ، ١٣٣ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، الإيلاء ٣٦/١١ ، ٥١ ، الظهر ٦٤/١١ ، ٦٧ ، ٧٧ ، اللعان
 ١٣٣/١١ ، ١٤٩ ، العدد ٢٠٦/١١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٥٩ ،
 ٢٧٠ - ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ - ٢٨١ ، ٢٩٨ ، الرضاع ٣٣٦/١١ ، النفقات
 ٣٦٩/١١ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، الديات ٥٨/١٢ ،
 ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، الحدود ٣٣١/١٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٨٧ ، ٤٤٩ ، الأشرية
 ٥١١/١٢ ، الجهاد ١١٦/١٣ ، الكفارات ٥٣٨/١٣ ، الشهادات ١٨٥/١٤ ،
 ١٨٧ ، الدعوى والبيئات ٣١٦/١٤ ، العتق ٣٤٧/١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، التدبير ٤١٢/١٤ ، ٤٢٧ ، المكاتب ٤٤٩/١٤ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٥٥ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤ ،
 ٥٩٩ ، وانظر : الجارية]

(أنث)

الذكر والأنثى في الهدى سواء
 طلع الفحال ، كطلع الإناث
 لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والذكورية والأنوثية ، ...
 إذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبنيه . فهو للذكر دون الإناث
 إن أوصى لأخواته ، فهو للإناث خاصة ، وإن أوصى لإخوته ، دخل فيه الذكر والأنثى
 إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 يورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم
 واحدة ، إلا الحلال ، والحالة ، فللخال الثلثان ، وللخالثة الثلث
 يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
 إذا قال : إن كنت حاملا بفلان فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
 يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر
 الأنثيان بالأنثيين
 إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك ، واختلفوا
 في المستهل ...
 في الأنثيين الدية

(أنس)

من أنس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ
 الجارية إذا بلغت وأنس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها

(أنف)

القم والأنف من الوجه
 يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
 السجود على الركبتين واليدين والجهة واجب ، إلا الأنف ...
 في السجود على الأنف روايتان ...
 لا تحب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجهة والأنف
 ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ...

إذا قطع أنف ع - قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
الأنف بالأنف

في الأنف الدية إذا قطع مارنه

إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...

إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

(أن ن)

البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة ، لا بأس ...

(أن ي)

كل إناء حلت فيه نجاسة ، من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب

إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه ...

إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس وطاهر ، واشتبا عليه ...

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقة ...

باب الآنية

يكراه أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة

إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ، ...

سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...

هل يكراه استعمال أواني أهل الكتاب ؟

إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فهل يؤثر غمسها

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع

لا بأس أن يبول في الإناء

المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة

إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها

إن كسر آنية الخمر ، فهل يضمها ؟

اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ...

الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟ ...

إن حلف لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

الشرب في آنية الذهب والفضة حرام

يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها

النفخ في الطعام والشراب والتنفس في الإناء

لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حث ، إلا أن يكون

أراد أن لا يشربه كله

(أه ب)

إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم ، لم يخرجوا ...

(أهل)

يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...

إن مر في طريق على بلد له فيها أهل أو مال ، هل يتم ؟

لا يكراه لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر في جماعة

أول

- يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ...
 إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
 من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
 تحب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي ...
 إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها
 الموافقة لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
 لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
 إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 إن قال في وصيته : لأهل بيتي ...
 إن وصي لأهل دربه أو سكنه ...
 اختلف الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في قسم الفيء بين أهله
 هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ،
 أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 ٣٦٢/٣
 ٣٩٠/٣
 ٤٧٥/٣
 ٣٥/٤
 ١٣٢/٤
 ١٩١/٤
 ٦٤/٥
 ١٧٨/٥
 ١٩٢/٨
 ٥٣٣/٨
 ٥٣٧/٨
 ٣٠٠/٩
 ٢٤١/١٠
 ٣٦٣/١٠
 ٣٦٦

إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ،
 وإن لم يقبلوها ، فلا شيء
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة

(أول)

- إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل
 من بني بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه ...
 مسائل في الطلاق تنبني على نية الخالف وتأويله ...
 إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 لا يقطع في محرم ، ولا في آلة لهو
 حكم سائر آلات الصيد حكم المعارض ، ...
 ٦١/٤
 ٣٦٧/٦
 ٢٤٥/١٠
 ٥٤٤/١٠
 ٢٤٩/١٢
 ٤٥٧/١٢
 ٢٨٣/١٣

(أوه)

- البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة لا بأس ...
 ٤٥٣/٢

(أوى)

- إن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق كل واحد منهما مدة
 مقامها عنده
 ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ، حرام
 ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
 لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان أراد
 جفاء زوجته ...
 ٣٩١/١١
 ٣٢٠/١٣
 ٣٤٤/١٣
 ٥٦٨/١٣

(أى س)

- إن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر
 اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...
 ٢٠٧/١١
 ٢١٠/١١

أى م

٢١٦/١١

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصوير
من الآيسات

٢٢٠/١١

لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة العدة
بثلاثة أشهر ...

٢٦٥/١١

إن كانت آيسا ، فعدتها ثلاثة أشهر

(أى م)

٤٥٣/٨

لفظ الأيامى ، كالأرامل ...

(أى ي)

٢٠٠/١

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية

١٥١/٢

هل البسملة آية من الفاتحة ؟

٢٣٩/٢

يستحب للمصلي نافلة ، إذا مرت به آية رحمة أن يسأله ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها

٣٩٧/٢

لا بأس بعد الآى فى الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟

إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ...

٣٢/٣

لكل واحد منهما الائتمام بالآخر

حرف الباء

(ب أ ر)

٥٧/١	لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار	ب أ ر
٥٧/١	إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيه بول أو غيره من النجاسات	
٥٨/١	إذا نزع ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه	
٣١٦/١	إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك	
٣١٨/١	إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاغت عنه	
٣١٩/١	إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء	
٤٨١/٣	إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك	
١٤٥/٦	إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ...	
٣٣/٧	لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه	
٣٦٨/٧	إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك	
٣٦/٨	يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى	
١٢٩/٨	يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة	
١٨٠/٨	لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء	
١٨١/٨	من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...	
٨٤/١٢	إذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه	
٨٥/١٢	إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بآخر ، فوقع معا ، قدم الأول هدر	
٨٧/١٢	إن هلكوا بأمر في البئر ...	
٨٩/١٢	إن حفر بئرا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...	
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء	
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...	
٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...	
٩٢/١٢	إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...	
٩٣/١٢	إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...	
١١٠/١٤		

(ب ت ث)

٣٠٠/١١	إذا كانت المبتوتة حاملا ، وجب لها السكنى ...	
٢٢٨/١٤	يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم	
٢٢٩/١٤	من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟	

(ب ث ر)

٣٧٢/١٣	تجزئ الجماء ... والصمعاء ... والبراء في الأضحية	

(ب ث ق)

١٣٩/١٣	فتح البثوق على أهل الحرب لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجوز ...	

(ب ح ر)

١٠٩/٣	إذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر في مسافة القصر
٢٤٤/٤	لأزكاة في المستخرج من البحر
١٧٨/٥	يحل للمحرم صيد البحر
٣١٨/٨	إن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له
١٢/١٣	غزو البحر أفضل من غزو البر
٤١/١٣	إذا غزوا البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
٣٤٤/١٣	ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
٣٤٥/١٣	كل صيد البحر مباح ، إلا الضفدع

(ب د أ)

٢١٢/١	يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل
٣٧١/١	إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...
٤٠٨/١	المبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، ...
٤١٠/١	المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
١٣٩/٢	إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
١٣٨/٢	يبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير ...
١٤٧/٢	يبتدئ قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
١٦٤/٢	ثم يقرأ المصل سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم
٢١٥/٢	يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
٣٦٠/٢	يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
٥٢٧/٢	لا يبتدئ في أوقات النهي صلاة يتطوع بها
٦٤/٣	إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، اتسموا خلفه قياما
٢٨٧/٣	يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر
٥٠١/٣	إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب
٢٠٤/٥	إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه
٢٧٩/٦	المبتدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان
٤٣٥/٩	إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
٣٦/١٠	إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
٧٤/١٠	يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
٢٣٧/١٠	يجب قسم الابتداء بين النساء
٤٦٥/١٠	إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدي حر . انحلت
٣٢/١١	يمينه ...
٩١/١١	ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفترق إلى ضرب مدة ...
١٠٣/١١	إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد مامضي من صيامه ، وابتدأ الشهرين
١٠٤/١١	من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبني ... وإن ابتداء الصوم من أول ذي
٢٥١/١١	الحجة ...
٥٣/١٣	يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ...
	هل يعتبر ابتداء المدة في حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
	ينقل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخميس ، وفي رجعته الثلث بعد الخميس

ب د د

أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم بالأشلاب ، ...
لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولابدأتهم بالسلام
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة

(ب د د)

٤٠١/٦ في السلم لابد من تقدير المذروع بالذرع

(ب د ع)

١٧/٣ من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
١٦٩/٣ تجب الجمعة والسعى إليها ، سواء كان من يقيمها سنياً ، أو مبتدعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً
٤٠٦/٣ إن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية
٥٢٥/٧ أهل البدع هل لهم الشفعة ؟
٣٩٧/٩ أهل البدع في الكفاءة في النكاح
٣٢٧/١٠ طلاق البدعة وحكمه
٣٢٨/١٠ يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
٣٢٩/١٠ إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
٣٣٧/١٠ لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصح فيه ...
٣٣٧/١٠ إن قال لظاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ...
٣٣٨/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنّة ، وبعضهن للبدعة ...
٣٤١/١٠ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
٢٥٦/١٢ البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ...

(ب د ل)

١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
١٣٦/٤ إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم ... لم تبطل الزكاة بانتقالها
٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
٤٤١/٥ إذا وجب هدى ، فله إبداله بخير منه
٤٣١/٦ للمقرض المطالبة ببذله في الحال
٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بذله ، ... لم يملكه بذلك
٣٨٣/١٣ يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها

(ب د ن)

٢٤٧/١ الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٩٢/١ واجبات الغسل ؛ النية وغسل جميع البدن
٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
٣٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
١١٧/٥ لأبأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
٢١٥/٥ يحاذى الحجر بجميع بدنه
٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعاً من الغنم ، أجزأه
٤٥٨/٥ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٤٥٩/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
١٠/٦ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما
١١١/٧ شركة الأبدان جائزة

تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ...

الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل

إن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب

أحدهما ، أو بدنان بمالها ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز

القسم الثانى ، أن يشترك بدنان بمالهما

القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما

القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ...

من غصب عبدا ، أو أمة وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو يتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم

نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ

من الغاصب مائة

من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه

تجزئ البينة عن سبعة ، وكذلك البقرة

لأناس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة

يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحو بالبينة والبقرة

من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن إنسان ...

(ب د و)

إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

الشجر إذا كان فيه ثمر باد ، فالثمرة للبايع ...

إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ...

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...

إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، ...

إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع

إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز

بدو الصلاح في بعض ثمر النخلة أو الشجرة ، صلاح لجمعها ...

إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ...

إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل

شراء الحاضر للبادى

هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...

ثبت الشفعة للبدوى على القروى وللقرى على البدوى

من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة

إن كان الوقف منقطع الابتداء ...

لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة

البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ...

إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك

شهادة البدوى على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوى صحيحة ...

(ب ذ ر)

إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ... فهو له ...

إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه

- ب ذل المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
 ٥٦٢/٧ إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
 ٥٦٤/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجز
 ٥٦٥/٧ إن قال صاحب الأرض : أجزتكَ نصف أرضي هذه بنصف بذرك ... وأخرج المزارع البذر كله ،
 ٥٦٥/٧ لم يصح

(ب ذ ل)

- ٣١٧/١ إن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ...
 ٣١٥/٢ إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 ٩/٥ لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
 ٢٧٤/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه في ذلك
 ٣٧٨/٦ السعر ، فإنه يجزى في المراجعة بأحد وعشرين
 ٥٤٠/٦ هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
 من استوجر على عمل موصوف في الذمة ،... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ،
 لم تستقر الأجرة بذلك
 ١٢٣/٨ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
 ٢٥١/١٠ لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
 ٢٧٦/١٠ إن بذلت الرققاء ، أو الخائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمته نفقتها
 ٣٩٩/١١ إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن يقاد ، فلا أولياء قبول ذلك
 ٥٩٥/١١ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جمعا لمن يذله على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٥٨/١٣ إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم
 ٢١٢/١٣ إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ...
 ٢١٦/١٣ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
 ٢٢٦/١٣ إن وجد طعنا مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبعه منه ، ووجدتمه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
 وأخذته منه ، وعدل إلى الميتة
 ٣٣٧/١٣

(ب ذ ن ج)

- ١٦٠/٦ لا يجوز بيع القشاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة
 ٥٩٢/١٣ القشاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ،... وفي البطيخ وجهان ...

(ب ر أ)

- ٢٧٨/٤ إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، هل فيه زكاة ؟
 ٣٩٦/٤ المريض الذي لا يرجى برؤه ، يقطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا
 ١٩/٥ إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
 ٤٤٣/٥ لا يرأى من الهدى إلا بذبحه أو نحره
 ٢٦٤/٦ من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يرأى ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
 ٢٦٥/٦ إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
 ٢٨٩/٦ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 ٥١٩/٦ إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ؛ ...
 ٥٢٣/٦ إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

- لايبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
 إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأبهم قضى الدين برئ الآخران
 إن قال : كفلت بيد فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح
 لو تكفل واحد لاثنتين ، فأبرأ أحدهما ، لم يبرأ من الآخر
 إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة . برئ
 إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته .
 فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 إن مرض المغضوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف ستمها ، ردها ولا ضمان
 عليه
 إذا استأجره مدة ، فكحلها فيها ، فلم تبرأ عنه ، استحق الأجر
 تصح البراءة من المجهول
 إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
 لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 عبدا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض الغيب مع إمساكه ؟ ...
 لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم ماها ...
 إذا خالعت زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ...
 إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برئ من صداقها . فطلقها ...
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غارك ، أو الحقى بأهلك ،
 فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 - ٣٦٣ / ١٠
 ٣٦٦
 إن قال : أنا منك بائن ، أو برئ ...
 اللعان الذى يبرأ به من الحد ... [صفة اللعان]
 لا يكفى فى الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
 إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل فى الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 إن لم تكن من ذوات القروء ، فاستبرأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...
 إن ماتت عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
 من ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكها لها بحيضة ، إن كانت ممن
 يحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضى ثلاثة أشهر ، إن كانت من الآيسات
 أو من اللائى لم يحضن
 ٢٧٤ / ١١
 من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له حتى يستبرئها ...
 إن وطئ الجارية التى يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أثم ...
 إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأت من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه
 إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديّات ...
 لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقتص ، ثم انتقص جرح المسلم فمات ...
 إذا حفر يثرا فى ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان فأبرأه المالك من ضمان ما يلف به ، ...
 لا يجوز الحلف بالبراءة من الإسلام
 إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
 ٥٨٢ / ١٣
 ٤٦٥ / ١٣
 ٩٢ / ١٢
 ٥٦٦ / ١١
 ٥١٨ / ١١
 ٤٠٨ / ١١
 ٢٨١ / ١١
 ٢٧٨ / ١١
 ٢٧٤ / ١١

ب رح

- إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
اليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافراً
لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
إن أبرأه السيد من مال الكتابة
إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه توفر الواجب على الباقيين ، ...

(ب ر ح)

- إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع

(ب ر د)

- الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...
الريخ الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
يكره سلع الحيوان قبل أن يبرد

(ب ر ذ ن)

- تباح لحوم الخيل كلها ، عرايها وبراذينها

(ب ر ر)

- الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
الأفضل بعد التمر البر [في صدقة الفطر]
من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه
من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
الجزء يجب في صيد البر دون صيد البحر
البر والشعير جنسان
يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...
إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل
لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
غزو البحر أفضل من غزو البر
يعزى مع كل بر وفاجر
ما كان ماواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
إن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث

(ب ر ز)

- إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله

(ب ر س م)

- الطفل ، ... والمجنون ، والمريسم ، لاوصية لهم

(ب ر ص)

- أي الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء أو فتقاء ...

٥٦،٥٥/١٠

(ب ر ع)

- ب ر ع ٣٠٦/٤ إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
٥١٣/٦ الحيوان المرهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
٤٨٦/٨ إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقي ، وله ابن ، ...
٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
١٠١/١٤ تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...

(ب ر ق ع)

- ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تتبرقع ...

(ب ر ك)

- ٢٩٢/٦ إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ، ملكه

(ب ر ن س)

- ١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس

(ب ر ي)

- ١٠٢/١٢ من أخذ طعام إنسان أو شرايه في برية ... فهلك بذلك ...

(ب ز ر)

- ٣٦٢/٦ بيع دود القر ، ويزره

(ب ز ي)

- ١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ؛ ...

(ب س ت ن)

- ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٥٧/٦ النوع الواحد من بستانين لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...
٥٣٤/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
٥٣٤/٧ إن كان البستان لاثنتين ، فساويا عاملا واحدا ، ... جاز
٥٣٥/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرع فيه من حنطة فلي ربه ، وما زرع من شعير ... لم يصح

(ب س ط)

- ٢٠١/٢ يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
ثم يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢١٩/٢ لأبأس بالصلاة على الحصى والبسط
٤٧٩/٢ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها ؟
١٢٧/٨

(ب س م ل)

- ١٤٧/٢ يتندى قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٩/٢ لا يجهر بالبسملة في القراءة

هل البسملة آية من الفاتحة ؟

١٥١/٢

يقرأ المصلى بعد الفاتحة سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٤/٢

(ب ش ر)

الشعور إن كانت كثيفة لاتصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

١٦٤/١

غسل بشرة الرأس واجب

٣٠١/١

لاتجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف

١٩٧/٢

الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...

٢٨٦/٢

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

٢٢/٣

المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

٤٧٥/٤

إذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها ل بكر ، فهي بينهما

٤٦٥/٨

المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمه ؟

٥٣١/٩

حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ،

٥٤١/٩

كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم

١٥٧/١٠

إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق

إن قال : عنيت بقولى إذا طلقك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ، ولم أورد إيقاع

٤٢٠/١٠

طلاق سوى ما باشرت به . دين ...

٤٧٨/١٠

إذا قال : من بشرتنى بقدم أخى ، فهي طالقة

٤٨٦/١٢

حكم الردء من القطاع حكم المباشر

(ب ص ر)

يستحب أن يكون المؤذن بصيرا

٦٩/٢

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة

١٧١/٥

لا يشترط أن يكون الولي في النكاح بصيرا

٣٦٩/٩

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...

٥٤٨/١١

إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديتة ...

١٠٧/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...

١٥٣/١٢

(ب ض ع)

يجوز لولى اليتيم إرضاع ماله

٣٤٠/٦

إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ، وإن لم تكفه ، جاز له

٣١١/٩

الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية

(ب ط خ)

القضاء والخيار والقرع والبادئجان ، من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...

٥٩٢/١٣

(ب ط ش)

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

١٤١/١٢

(ب ط ل)

إن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٨٥/١

إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...

٣٥٠/١

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء

٣٥٠/١

ب ط ن	٤٣٣/٢	سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ...
	٤٥١/٢	الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ...
	٥٠٦/٢	إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ...
	٥٠٨/٢	الذى سبقه الحدث تبطل صلاته ...
	٥١١/٢	إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام
	١٠١/٣	لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
	٢١٥/٣	لو كان مصران متقاربان ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
	٣٢١/٦	يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد
	٣٥٤/٩	الأنكحة الباطلة ، ...
	٥٥٩/٩	إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
	١٨٨/١٠	من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها علماً بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عامة ، فلا مهر لها ...
	٢٦١/١١	إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والخلوة بها لا توجب عدة
	٣٤٣/١٢	كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
	٤٤٢/١٤	لو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيرى ، أو أبطلته فهل يبطل ؟
	٤٢٤/١٤	إن ارتد سيد المدبر ، فهل يبطل التدبير ؟

(ب ط ن)

	١٠١/١	إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
	٢٤٢/١	لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
	٢٠٠/٢	يجافى المصلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه
	٤٩٧/٣	المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه
	٤٩٩/٦	لو كان الرهن أمة حاملاً فضرِب بطنها أجنبى ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمة
	١٥٦/٨	المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟
	٢٤٩/٨	لا تصح هبة الحمل في البطن
	٢٥٠/٨	إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ...
	١٨٤/٩	إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة مورثة عن الجنين
	٤٤٨/٩	إذا حملت المغرور بها ، فضرِب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ...
		لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ...
	٥٠٦/١١	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ففى كل واحدة غرة
	٦٨/١٢	إن ضرب بطنها ، فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة
	٧٤/١٢	في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية
	٢٢٦/١٢	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعليه الكفارة ...
	٣٤٧/١٣	السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ...
	٣٩٢/١٣	لا يضحى عما في البطن
	٤٨/١٤	لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة
	٥٥٥/١٤	إذا أعتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، فله شرطه

ب ع ث

(ب ع ث)

- ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع
الرسول ...
إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط
جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، ...
إذا قال للرجل : كف عني حتى أدلك على كذا : فبعث معه قوما يلدhem ، فامتنع من الدلالة ...
من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

(ب ع د)

- متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه ، أبيح له ...
لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
إذا رجع البعيد ، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محروما
الغنية المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيزتيها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
من ادعى دعوى ، وذكر أن بيته بالبعد منه ، فخلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيته ،
حكم بها ، ...

(ب ع ر)

- لابأس أن يستتر ببعير أو حيوان
إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه
الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
الغرماء ، ...
إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله
لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
إذا ندب بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن
تردى في بئر
يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه

(ب ع ل)

- تصح المساقاة على البعل من الشجر

(ب غ ض)

- المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه

(ب غ ل)

البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية

ب غ ل ٣١٨/١٣

(ب غ ي)

ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

٤٩٥/٣

٩٥/٤

٣٦١/٩

١٧/١٤

(ب ق ر)

باب صدقة البقر
إن احتلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ... أخذت منهم
الصدقة ، وراجعوا فيما بينهم بالخصص
يسن إشعار الإبل والبقر
من وجبت عليه بقرة ، أجزأت بدنة
يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
البقرة كالإبل ، في الالتقاط
إن وصى له بشور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من
الحيل والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى
قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقرة ، ومن الشاة
تجزئ البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
لابأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة

٣٧- ٣٠/٤

٥٩، ٥١/٤

٤٥٥/٥

٤٥٨/٥

٤٥٩/٥

٢٢١/٦

٣٤٤/٨

٥٦٨/٨

٧/١٢

٣٦٣/١٣

٣٦٥/١٣

٣٩٢/١٣

(ب ق ل)

يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
حرز البقل ، وقدور الباقلاء ونحوهما ، بالشرائح من القصب ...

١٦٠/٦

١٦١/٦

٤٢٨/١٢

(ب ق ي)

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب
من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدة
السهو ، ثم تشهد وسلم
تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما بينته الآدميون
إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الحرق لإباحته للمحرم
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
إذا كان له عند رجل دينار ودعيا فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف
الثمرة إذا بقيت للبايع ، فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها

١٧١/١

٢٩٢/١

٣٣٢/١

٤٠٣/٢

١٥٥/٤

١٤٨/٥

٤٢٨/٥

١١٨/٦

١٣٢/٦

١٣٧/٦

ب ق ي

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
 تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
 إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 إن رأى الراكيين أو وصفاه له وذكر الباقي بأطال معلومة ، فهو جائز
 يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
 ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إيجارته
 الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف
 فضل بعضهم
 إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين
 إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 إذا التقط ما لا يبقى عاما ، ...
 إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث وآخر يجره مما بقى من المال ...
 ١٩٤/٨
 ٢٠٧/٨
 ٢١٠/٨
 ٢٣١/٨
 ٣٤١/٨
 ٤٣٥/٨ ،
 ٤٣٦
 ٤٣٦/٨
 ٤٣٧/٨
 ٤٣٩/٨
 إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ، ...
 إن كانت الوصية الثالثة برع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين فاعملها بطريق النصيب
 إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث ...
 إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، وآخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصية
 الأول ، ...
 إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، ف تبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله ابن ، ...
 إن أوصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ...
 إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففنى يده
 ثلاثة أرباع المال ...
 إذا اختار منهن أربعة ، وفارق البواقي ، فعدتهن من حين اختار ...
 إذا أسلم الحروثته إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
 إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح
 آخر ، ...
 إن قالت : طلقني ثلاثا بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثا ...
 لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ...
 إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ...
 لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء
 أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
 كتاب قتال أهل البغي
 ٥١/١١
 ٢٣٧/١٢ -
 ٢٦٣
 إذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ، ردت إلى مالكها ، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها موسرا كان أو
 معسرا
 الجهاد فرض على الكفاية
 إذا رمى صيدا فاصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

ب ك ر ٣٣٩ / ١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(ب ك ر)

- ٢١٨ / ١ المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
٣٣٩ / ٤ إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
٢٥٢ / ٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
٢٥٥ / ٩ لو استأذ البكر البالغة والدها ، كان حسنا
٣٩٨ / ٩ إذا زوج رجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالتكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
٤٠٢
٤٠٧ / ٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
٤٥١ / ٩ إن شرطها بكرا فبانت ثيبا ...
٢٥٥ / ١٠ إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ، ثم دار ...
١٦٩ / ١٢ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بمجاثفة ...
٣٢٢ / ١٢ إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
٣٢٤ / ١٢ يغرب البكر الزاني حولا كاملا

(ب ك ي)

- ٤٥٣ / ٢ البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة ، لأبأس
٤٨٧ / ٣ البكاء غير المكروه ، إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة
٤٠٩ / ٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن في صمتها ، وإن بكت أو ضحكت ، فهو بمنزلة سكوتها

(ب ل د)

- ١٠٠ / ٢ إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
٤٣ / ٣ إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته
١١٣ / ٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٤٧ / ٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
١٥٠ / ٣ من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥١ / ٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
١٥٥ / ٣ إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
٢١٢ / ٣ إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة
٤٤٦ / ٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
٤٤٦ / ٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
٦٣ / ٤ إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...
١٣٢ / ٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٣٣ / ٤ إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...
١٣٤ / ٤ المستحب تفرقة الصدقة في بلدها
٣٢٨ / ٤ إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
٤٠ / ٥ إن أوصى بجمع تطوع فلم يف ثلثه بالجمع من بلده ، حج به من حيث يبلغ
٤٠ / ٥ إن لم يخلف تركة تفي بالجمع من بلده حج عنه من حيث تبلغ
٤٤٢ / ٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثل بلده آخر ، لم يلزمه ، ...

- ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
 ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 ٤٠٢/٧ إذا غصب شيئا ببلد ، فلقية ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...
 ٤٥٨/٧ إن لقية الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
 ١٥٠/٨ جميع البلاد في الإحياء سواء
 ٣٢٦/٨ إن قال : من رد عدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
 ٥٦١/٨ إن مات رجل لا وصي له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
 ٣٣٢/٩ من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
 ٤٨٣/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٢٥٤/١٠ إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره فعل ...
 ٣٠٦/١١ إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتدال في الدار التي هي بها ...
 ٤٦٥/١١ الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكنتم إسلامه ...
 ٢٠١/١٢ إن أقام المدعي عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
 ٢٨٣/١٢ متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب
 ١٠٧/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 ١٢٥/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...
 ١٣٢/١٣ من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
 ١٣٦/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 ١٤٦/١٣ لا يقطع شجر أهل الحرب ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا
 ١٩٠/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فأهله التحصن منهم ...
 ١٩٩/١٣ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
 ٢٢٩/١٣ من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر في السنة
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ١٠/١٤ إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده
 ٧٣/١٤ إن حكم على رجل في عمل غيره فكذب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
 ٨٨/١٤ للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ...
 ٩٦/١٤ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
 ٢٧٤/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره

(ب ل ع)

- ٤٦٢/٢ إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه أفسد صلاته ...
 ٤٩٨/٣ إن بلغ الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...
 ٣٥٤/٤ ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
 ٣٥٥/٤ إن ابتلع النخامة فهل يفطر ؟
 ٤٠٩/٧ إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، ...

(ب ل غ)

- ٣٨/١ ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة

- ١٤٧/١ تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما
 ١٤٧/١ المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء ...
 ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
 ٣٦٣/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
 ٤٦/٢ إذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر والعصر
 ٤٦/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
 ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
 ٧٠/٣ لا يصح إتمام البالغ بالصبي في الفرض
 ٧١/٣ إمامة الصبي للبالغ في النقل ...
 ٢٠٠/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
 ٣٩٢/٣ في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
 ٤٧٠/٣ البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة والغسل
 ٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
 ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
 ٦/٥ من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزومه الحج والعمرة
 ٦/٥ يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 ٤٤/٥ من حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق ، فعليه الحج
 ٤٥/٥ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
 ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ٥٤/٥ إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 ٧٤/٥ من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
 ٢٨٧/٥ إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك ملب
 ٢٠٣/٦ من عرف مبلغ شيء ، لم يبعه صبرة
 ٣٤٦/٦ يجوز للموصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 ٣٧١/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
 ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المخجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
 ٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
 ٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، ودفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
 ٣٨٢/٧ إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
 ونسيت فعدادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
 ٤٦/٨ إن أجر الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
 ٦٤/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 ٣٣٢/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
 ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حد ثمانين
 ٣٨٤/٨ إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
 ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين هل يباح تزويجها ؟
 ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا
 ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له التزويج
 ٤٢٤/٩ السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

٤٢٥/٩

العبد الصغير الذي لم يبلغ ، للسيد تزويجه
إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل العقل ، رجما إذا زنيا ...

٩٦/١٠

إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئا له نصف يحصل

٩٩/١٠

١٣٢/١٠

إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يازانية أو رأيتك تنزني ... و
لم يأت بالبينه ، لزمه الحد إن لم يلتنع ...

١٢٢/١١

١٧١/١١

إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، واعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...

٢١٢/١١

٤١٥/١١

إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر
إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما

٤١٨/١١

٥٧٦/١١

إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها
إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل

٥٦/١٢

٢٦٤/١٢

٢٨٣/١٢

٣٨٣/١٢

٣٨٧/١٢

٤٥٨/١٢

٥٢٣/١٢

٢١٧/١٣

٣١٨/١٣

١٤٥/١٤

٤٣٤/١٤

من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى
من ارتد عن الإسلام وكان بالغا عاقلا دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل
من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ...
إذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلد الحد ثمانين
إذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ، وبطالب به ...
إن سرق صليبا من ذهب أو فضة ، يبلغ نصابا متصلا ، ...
لا يبلغ بالتعزير الحد
من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ...
إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ...
من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
إذا دبر قبل البلوغ ...

(ب ل ل)

٣٢، ٣١/١

٢٧٠/١

٣٠١/١

٥٦/٢

من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك الليل ؟
إذا انتبه من النوم فوجد بللا ...

غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد فيه
صفة أذان بلال

(ب ل و)

١٩٤/١

٤٢١/١

لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى
المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

(ب ل ي)

٤٤٣/٣

٣٨٥/٧

إن تيقن أن الميت قد بلي وصار ميمما ، جازن يش قبره ، ودفن غيره فيه
إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرض نقصه

(ب ن د ق)

٢٩٥/١٣

لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر

(ب ن ص ر)

ب ن ص ر

٢٦٨/٩

إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمه

(ب ن و)

الابن :

[الإقرار ٧/٣٢٠-٣٢٤ ، الشفعة ٧/٤٩٨ ، الإجازات ٨/٧٥ ، الوقوف والعطايا ٨/١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، الهبة والعطية ٨/٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ، اللقيط ٨/٣٨٢ ، الوصايا ٨/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٥٧٦ ، الفرائض ٩/١١ ، ٦/١١ ، ١٣-١٥ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، الولاء ٩/٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٩٢ ، ٣٣٠-٣٣٦ ، ٣٣٢ ، النكاح ٩/٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٤١٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ١٠/١٠ ، ١١ ، النفقات ١١/٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، الجراح ١١/٤٨٦ ، الديات ١٢/٤٠ ، ٧٣ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، الحدود ١٢/٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٦٠ ، الأضاحي ١٣/٤٠١ ، الكفارات ١٣/٥١٢ ، القضاء ١٤/١٤٤ ، الشهادات ١٤/١٨٣ ، ١٨٥ ، الأفضية ١٤/٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، الدعاوى والبيئات ١٤/٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، العتق ١٤/٣٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، التدبير ١٤/٤٣٣ ، المكاتب ١٤/٤٧٣ ، ٥٢٠ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٥٩٤]

الابنة :

[الوكالة ٧/٢٣٠ ، الوقوف والعطايا ٨/١٩٤ ، ٢١٩ ، الهبة والعطية ٨/٢٥٩ ، اللقيط ٨/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، الوصايا ٨/٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٩/٩-١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣١ ، ٧٩-٨١ ، ٩٥-١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، الولاء ٩/٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، النكاح ٩/٣٩٨-٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٤ ، ٥٢٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ١٠/٢٣ ، ٢٤ ، ٤٥ ، ٣٠٧ ، الطلاق ١٠/٣٧٣ ، الرضاع ١١/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، النفقات ١١/٣٨٤ ، الدعاوى والبيئات ١٤/٣١٦ ، التدبير ١٤/٤٢٩ ، المكاتب ١٤/٤٨٩ ، ٥٤٦ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٥٩٤]

[٥٩٤]

(ب ن ي) :

بناء الحمام ، وبيعه ، وشرأؤه ، وكراؤه ، مكروه
ليس للرجل أن يبنى على أذان غيره
إن بنى مسجدا ... بين القبور فحكمه حكمها ...
لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان
يكبر البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه
إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... ، فهي للمشتري بالبيع
من بنى بناء بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
هل يجوز قرض بنى آدم ؟
إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...

٣٠٥/١
٨٤/٢
٤٧٥/٢
٢٠٩/٣
٤٣٩/٣
٣٤١/٥
١٤٤/٦
٣٦٧/٦
٤٣٣/٦
٥٥٦/٧

- لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
 لا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا
 إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض ، جاز
 إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
 إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ...
 إذا ادعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولاً بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ،
 وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
 إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له
 إن كان بين البتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بناءه .
 فامتنع ، لم يجبر
 إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة
 الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
 إذا بنى المشتري أعطاه الشفع قيمة بناءه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ، فله ذلك ، إذا لم
 يكن في أخذه ضرر
 يجوز الاستعجار للبناء
 إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله
 إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ...
 من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه ، حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له
 إذا اقتسمادارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو
 غرس ، ثم استحق نصيبه ...

(ب ه م)

- إن خاف على رفيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كالمخاف على نفسه ، ويتميم
 ييسط المصلى كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويعلق الإبهام مع
 الوسطى ، ويشير بالسبابة
 ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
 إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 لأزكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
 الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟
 يصح إبهام الإحرام ، ...
 لافرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
 من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
 إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
 إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، ...
 إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز
 يجوز استعجار بهيمة لإدارة الرحي
 إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، ...
 إن أودعه البهيمة ، وقال : لاتعلفها ، ولا تسقها ...

ب و ب	١٨١/١٠	إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
	٤٤١/١١	من ملك بهيمة ، لزمه القيام والإنفاق عليها ما تحتاج إليه
	٨١/١٢	إن جنى على بهيمة ، فألقت جنيتها ، ففيه ما نقصها ...
	١٤٨/١٢	في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أئمة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...
	٣٥١/١٢	من أتي بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة
	٣٥٢/١٢	يجب قتل البهيمة التي فعل بها
	٥٤١/١٢	ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنوه
	١٤٦/١٣	لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
	٣٦٨/١٣	لايجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام

(ب و ب)

	٢١٠/٥	إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
	٢٣٤/٥	يخرج إلى الصفان من بابه ، فيكبر الله عز وجل ويهله ويحمده ويصلي على النبي
	٤٠٨/٧	إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقصه ، وجب نقصه ، ورد
	٥٤٠/٨	الفصيل ...
	١٢٧/١٠	من أوصى بثلثه في أبواب البر ، ...
	٤٣٢/١٢	إذا أصدقها خشيا فشقت أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
	٥٥٤/١٣	إن سرق باب مسجد منصوبا ...
	١٢٢/١٤	إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث ...
		يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، ...

(ب و ح)

	١٠٥/١	سائر الآنية غير الذهب والفضة مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
	٣٣٠/١	إذا نوى الفرض استحباب كل ما يباح بالتيمم ...
	٣٣٦/١	اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
	٥٢/٢	ما فيه السموم من الأدوية هل يباح شربه ؟
	٩٩/٢	الماشى في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟ ...
	٣٢٥/٢	لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
	١١٣/٣	يقصر إذا كان سفره واجبا أو مباحا
	١١٦/٣	إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه
	١٣١/٣	لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيع القصر
	١٣٣/٣	المطر المبيح للجمع هو ...
	١٣٣/٣	الوحد بمجرد هل يبيع الجمع ؟
	١٣٦/٣	المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف
	١٣٩/٣	متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
	١٥٨/٤	لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ...
	٤٠٥/٤	من أبيع له الفطر لشدة شيقه ...
	٤٠٦/٤	المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجزأه
	٣٥٥/٦	تصح الوضوء بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
	٣٥٥/٦	قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب
	٣٤٥/٧	تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام

- ٢٣/٨ لاختلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار
١١٨/٨ يجوز أن يستأجر حجاً ما ليحججه ، وأجره مباح
٥٦٨/٨ إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صحت الوصية
٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
٤٩٠/٩ لاختلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ...
٤٩٦/٩ مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
٤٩٧/٩ يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
٤٩٨/٩ من يباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
٥٠١/٩ الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالباً
٩٠/١١ إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...
٢٠٤/١١ إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
٢٢٥/١٢ كل قتل مباح لا كفارة فيه ...
٥١٣/١٢ النبذ مباح ما لم يغفل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام
٢٩٣/١٣ لا فرق بين الحرني والذمي ، في إباحة ذبيحة الكتاني منهم وتحريم ذبيحة من سواه
٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد
٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
٣٢٦/١٣ هل يباح الوبر ؟
٣٢٧/١٣ يباح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات
١٦٢/١٤ الحداء مباح
١٧٠/١٤ من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إباحته لم ترد شهادته ...
٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(بول)

- ٥٧/١ إذا كانت بثر الماء ملاصقة لبشر فيه بول أو غيره من النجاسة
٥٧/١ لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
٤٢١/١ الميتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
٢٢٤/١ لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
٢٢٥/١ يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
٢٢٥/١ يكره أن يبول في شق أو ثقب
٢٢٩/١ لا بأس أن يبول في الإناء
٢٣٣/١ خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء
٤٢٢/١ يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
٤٢٣/١ إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...
٤٩٠/٢ ما أخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
٤٩٢/٢ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
٤٩٩/٢ البول على الأرض يطهرها دلو من ماء
٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبع له ذلك
١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
٩٨/١٢ إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية
إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفصائهما ، ...

(ب و م)

٣٦١/٦

ما يصاد عليه كاليومه التي يجعلها شبكا ، ... هل يجوز بيعه

(ب ي ت)

٩١/٢

إن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس من ...

٥٤٣/٢

يستحب فعل السنن في البيت

٥٦٥/٢

التطوع في البيت أفضل ...

٨/٣

تجوز الجماعة في البيت والصحراء

٤٢/٣

صاحب البيت أحق بالإقامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

١١١/٣

يقصر إذا جاوز بيوت قريته

١١٨/٣

الملاح الذي يسير في سفينته وليس له بيت سوى السفينة لا يباح له الترخص

١٠/٥

يختص اشتراط الراحلة بالبعد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر

١٩٩/٥

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل

١٩٩/٥

من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه

٢٠٢/٥

إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليلجحه بمكة ، وكان

٢١٠/٥

على إحرامه حتى يقدر على البيت

٢١١/٥

إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

٢١٥/٥

يستحب أن يدعو عند رؤية البيت

٢٢٠/٥

المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر

٢٨٢/٥

يستحب الدنو من البيت

٢٨٤/٥

بيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا

٢٨٤/٥

المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم

من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل

٣١١/٥

إذا انحرح وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين

٣١٧/٥

إذا كان مفردا أو قارنا

٣٢٥/٥

يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو

٣٤٤/٥

إن ترك المبيت بمنى ...

٤٦٣/٥

إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...

٤٦٤/٥

يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت

٤٦٤/٥

يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين

١٦/٧

لا يدخل البيت الحرام بتعليه ولا تخفيه ولا الحجر أيضا

٣٥٥/٨

إن ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على بعضه ، ...

٥٣٣/٨

ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه

٢٦٨/٩

إن قال في وصيته : لأهل بيتي ...

٢٠٥/١٠

إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها

الرجل يكثرى البيت فيه تصاوير ، أيحكما ؟

إذا كانت عنده امرأتان ، قيات عند إحداها ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة

بليالها ...

٢٥٨/١٠

(المبنى ١٥ / ٣٩)

- تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ...
 إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
 إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر ...
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...
 إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقة منه أجنبى ، ...
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن ، فقد أخرج المتاع من الحرز
 لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما
 من اطلع في بيت لإنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها
 إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
 يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 لأبأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة
 إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ، ...
 إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
 إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء ، برسم الكاغد ...
 على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؟ ...
 إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت الآخر ،
 فالأربعة قدفة ، وعليهم الحد
 إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهر بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة
 ذلك الشهر ...
 إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، ...

(ب ح)

باب ما يتوقى المحرم ، وما أبيح له

١١٢/٥
 ٢٠٨

(ب ض)

- إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
 أيام البيض
 يضمن بيض الصيد بقيمته
 بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...
 لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقارم به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقارمون به يوم العيد ؟ ...

(ب ط)

- تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(ب ع)

- يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 بناء الحمام ، وبيعته ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه
 الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعى في الجمعة

٩٥/١
 ٣٠٥/١
 ١٦٢/٣

- ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 ١٦٤/٣ لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 ٥٦/٤ إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
 ٥٨/٤ إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول ...
 ١٣٤/٤ إذا أخذ الساعى الصدقة ، واحتاج إلى بيعها ...
 ١٣٥/٤ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها إذا تم حول ...
 ١٣٥/٤ الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟
 ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٣٧/٤ إن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول ...
 ١٣٨/٤ إن كان البيع فاسداً ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب
 ١٩٢/٤ لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه
 ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ٢٠٢/٤ يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى ، وإجازتها منه
 ٢٤٦/٤ يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
 ٢٧٩/٤ الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
 ٣٨٣-٥/٦ كتاب البيوع
 ٥٠-١٠/٦ باب خيار المتبايعين
 -١٣٠/٦ باب بيع الأصول والثمار
 ٢/٤
 ٤١٥/٦ بيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
 ٤٤٠/٦ من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئاً ، فخرجت زيوفا ...
 ٤٥٣/٦ إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
 ٤٦٦/٦ لا يصح رهن مالا يصح بيعه
 ٤٦٨/٦ لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح
 ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
 ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
 ٤٧٥/٦ إذا أذن للعدل في البيع ، وعينا له نقداً ، لم يجوز له أن يخالفهما
 ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ، ...
 ٤٧٦/٦ متى قدرا للرهن ثمناً ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
 ٤٨٠/٦ أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون في بيع أو قرض
 ٥٠٣/٦ لو لم يشترط رهنه في البيع فطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
 ٥٠٣/٦ إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنه على ثمنه ، لم يصح ...
 ٥٠٥/٦ إذا شرط في البيع رهنه فاسداً ؛ كالحرم ، ...
 ٥٢٦/٦ إن قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهنني بثمنه عبدك هذين . قال : بل على أن أرهنك هذا
 ٥٣٠/٦ وحده ...
 ٥٣٢/٦ إذا أذن المترن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...
 ٥٣٣/٦ لو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن ؛ ... فتلّف ، ...
 ٥٣٣/٦ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيلها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء

- البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط
 يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
 الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة .
 إذا كان المبيع نخلاً أو شجراً ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؟ ...
 إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ، ...
 إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأخير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؟ ...
 إن كان المبيع أرضاً فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
 إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئاً ، فله الرجوع ...
 إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؟ ... لم يكن للبائع الرجوع ؟ ...
 إن كان المبيع شقصاً مشقوقاً ، ففيه ثلاثة أوجه : ...
 إذا أفلس ، وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يخل الدين بالفلس ...
 إن كان المبيع صيداً ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالاً ...
 رجل ابتاع طعاماً نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غداً . فمات البائع وعليه دين
 رجوع البائع في المبيع فسخ للمبيع
 لا يباع دار المفلس التي لاغنى له عن سكنائها
 إذا أذن ولي السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حراً
 إذا اشترى عبداً ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برئ المحال عليه
 هل لأحد الشريكين أن يبيع نساء ؟
 المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
 هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
 إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشيرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقداً ، وفي الشراء
 بخمسة . فالقول قول العامل
 إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
 إذا كان العبد بين اثنين ، ففصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعاً
 العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
 يجوز التوكيل في الشراء والبيع
 إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه
 إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء فهل يملك تنبيته
 إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، حلف
 لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقداً ...
 إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
 إن وكله رجل في بيع عبده وكله آخر في شراء عبد
 إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة
 إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه
 إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه
 ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
 من وكل في بيع عبد بمائة ، فباعه بأكثر منها ، صح

- ٢٤٩/٧ إن وكله في بيع عبد بمائة ، فباع نصفه بها ، ... جاز
- ٢٥٥/٧ إذا دفع إلى رجلين ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري منديلا ، فالتمديد لصاحب الثوب
- ٣١٠/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
- ٣١١/٧ إذا قال : بعتك جاريته هذه . قال : بل زوجتنيها
- ٣٨٦/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما
- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري ، وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
- ٣٩٧/٧ مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
- ٤٢١/٧ إن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، للمالك تضمّن أيهما شاء ...
- ٤٢١/٧ إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة ، انتقض البيع ...
- ٤٢٣/٧ إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك رده
- على ... نظرت ...
- ٤٤٧/٧ لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبتت الشفعة ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبائع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٣/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبائع ، فلا شفعة له
- ٤٥٦/٧ إن أخبره بالبائع بخبرا ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : بعني ما اشتريت أو قاسمني . بطلت شفعته
- ٤٥٩/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه علما بذلك ، سقطت شفعته
- ٤٦١/٧ من كان غائبا وعلم بالبائع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب
- الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٤٦٧/٧ إن قابِلَ البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٧٠/٧ إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفيع : أقلني . فأقاله ، لم تصح ...
- ٤٧٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
- ٤٧٤/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٨٢/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه ما لا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٨٣/٧ إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما
- أن يأخذا ويقسما الثمن
- ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
- ٤٩٧/٧ إن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها فباع أحدهم ،
- كانت الشفعة بين التفسيرين على قدر سهامهما
- ٤٩٨/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٥٠٤/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
- دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم ، فللذي لم يبيع الشفعة في الجميع في عقود متفرقة ، ولم يعلم
- شريكهم ...
- ٥٠٥/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم الشفيع ...
- ٥٠٦/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما الرجل واحد ...
- ٥٠٧/٧ فلشريكهما الشفعة فيهما

- عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
 ٥٠٨/٧ إذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي فله أخذ الشقص بها
 ٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
 ٥١١/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٥١٤/٧ إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك
 ٥١٥/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشتري أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥١٩/٧ شريكه فله أن يأخذ بالعقدين
 ٧/٨ الإجارة نوع من البيع
 ١٤/٨ كل ما جاز ثمنًا في البيع ، جاز عوضًا في الإجارة
 ٤٢/٨ إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ، صح
 ٤٨/٨ إذا أجر عينًا ثم باعها ، صح البيع
 ٧١/٨ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك ...
 ١٣٣/٨ لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدبر ، فإنه يجوز إيجارها ، وإن حرم بيعها
 ١٩٢/٨ إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
 ٢٢٢/٨ الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف ، جاز
 ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزن بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
 ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
 ٣٨٧/٨ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
 ٤٩٨/٨ المحاباة في البيع والشراء
 ٥٢٣/٨ إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة ، فبعت ، فلم يبيعه سيده ، فالحسمائة للورثة . وإن
 ٥٢٥/٨ اشتره بأقل ، فما فضل فهو للورثة
 ٢١٩/٩ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 ٤٢٨/٩ لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
 ١٠١/١٠ إن ابتاعه بصدأها ، صح
 ١١١/١٠ كل ما جاز ثمنًا في البيع ... جاز أن يكون صداقا ...
 ١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ،
 ١٦٧/١٠ فلها قيمته
 ١٧٦/١٠ لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه لإياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 ٢٢٨/١٠ عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض العيب مع إمساكه ؟ ...
 ٣٨٠/١٠ إن جمع بين نكاح وبيع ... صح ...
 ٤٤٢/١٠ إذا قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، صح ...
 ٢٨٠/١١ إن باع امرأته لغيره ، لم يقع به طلاق ، وإن نوى ...
 ٢٨١/١١ إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فأمرأتى طالق اليوم ...
 ٣٦٠/١١ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها لرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
 ٤٣٩/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
 ٣٨/١٢ إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 ٩٧/١٢ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجزأ على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
 ٩٧/١٢ إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ...
 ٩٧/١٢ إذا تقدم إلى صاحب الخائط بنقصه ، فباعه مائلا ، ...

- لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر
 إن فرق بينهما في السبى بالبيع ، فالبيع فاسد
 الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة عليه ،
 وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه ماله ، أخذه قهرا ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 بصاحبه مثل ضرورته
 خبز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذى عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 لا تباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته
 له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
 إن حلف لبيع ، فباع يبيعه فيه الخيار ...
 إن حلف لبيع ، أولا يتزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ...
 من حلف لبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 إن قال : أيمان البيعة تلزمنى ...
 لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
 من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل يجين على البتات أو على علمه ؟
 إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
 الحكم في كل شهادة على قول ، يختلف الحكم فيها ، كالحكم في البيع ...
 إن شهد له شاهد ، أنه باع هذا العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه بإياه بخمسمائة ، لم تكمل
 البيعة ...
 لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيعة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 إذا باع عبدا لذي رحمه وأجنبى صفقة واحدة ، عتق كله
 إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ...
 له بيع المدبر في الدين
 أتباع المدبرة في الدين ؟
 إن اشترى المدبر بعد بيعه ، رجع في التدبير
 إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
 لا يجازى المكاتب في البيع ...
 ليس للمكاتب أن يبيع نسيفة
 للمكاتب أن يبيع ويشترى
 لا يبيعه سيده درهما بدرهمين
 إذا اجتمع على المكاتب أرض جنابة ، وثمن مبيع ، ...
 يجوز بيع المكاتب
 بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ، لا يصح
 إذا كانت المكاتب ذات ولد يبيعه في الكتابة ، فباعها معا ، صح
 إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يبعونى نفسى بها . فأجابوه ، فلما عاد
 إليهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...
 من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبيعه حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت
 عليه ...

(ب ي ن)

- ب ي ن إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء ٣١٩/١
- إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء تبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس ٤٣١/١
- إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ١١٣/٢
- يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المذ ١٢٩/٢
- إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ... ٢١٥/٣
- إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لاعدو ثم ... فعليهم الإعادة ٣١٩/٣
- إن لم يتبين السقوط أذكر هو أم أنثى ، سمى اسما يصلح للذكر والأنثى ٤٦٠/٣
- إذا قال : بعثك هذه الأرض ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ... ٢١١/٦
- إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبان أحد عشر ، ... إن بان تسعة ... ٢١٢/٦
- كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبينه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ... ٢٧٣/٦
- لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغبصوبا ، فبان ملكه ، ... ٤٦٨/٦
- إن ثبت على المفلس حق بيئنة ، شارك صاحبه الغرماء ٥٧٣/٦
- إذا مات ، فتبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله ٥٨٩/٦
- إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز ٢٦/٧
- إن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا ، رجع على المحيل ٦٢/٧
- لو لم يرض المحتال بالحالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المحيل ٦٢/٧
- إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال ١٧١/٧
- لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البيئنة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة ٢٣٨/٧
- يصح سماع البيئنة بالوكالة على الغائب ٢٥٨/٧
- لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيئنة تشهد له ٢٦٠/٧
- بالوكالة ، سمعها الحاكم
- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيئنة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ... ٢٦١/٧
- إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغبصوب ، ولا بيئنة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ٤٢٠/٧
- إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيئنة ، انتقض البيع ... ٤٢١/٧
- إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٥٥٣/٧
- إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيئنة ، ... ٣٣١/٨
- إن اختلفا ، ... ولا بيئنة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه ٣٦٦/٨
- إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بيئنة ، فهو ابنه ٣٧١/٨
- إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بيئنة ، ... فإن انزيره القافة معهما ، ... فلحقه بمن ألحقته به منهما ٣٧١/٨
- معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ... ٤٣/٩
- إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه ١٩٨/٩
- لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ، ... ٢٠٧/٩
- إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بيئنة لهما ، ... ٤٣٣/٩
- لأثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيئنة ، ثبت ٤٤٨/٩
- إن غرها بنسب ، فبان دونه ، ... ٤٤٩/٩

- ب ي ن
- ٤٥١/٩ إن شرطها بكراً أنت ثيباً ...
- ٤٥١/٩ إن شرطها أنها مد لمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار
- ٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
- ٤٥٢/٩ إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
- ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
- ٧٧/١٠ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
- ١١٠/١٠ إن أصدقها مثلياً ، فبان مغصوباً ، ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولابينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٦٣/١٠ لو بانت امرأة الصغير أو السفيرة أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
- ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لابنتين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
- ٢٧٤/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
- ٢٩٨/١٠ إن لم يبق من طلاقها إلا الواحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح آخر ...
- ٣٢٠/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- ٣٢٢/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
- ٣٦٣/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بيرة ، أو أنت بائن ، أو حبلتك على غاريك ، أو الحقى بأهلك . فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- ٣٦٦
- ٣٧٢/١٠ إن قال : أنا منك بائن . أو برىء ...
- ٤٣٩/١٠ إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فمات ، لم يرثها
- ٥٠٤/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنان من العبد .
- ١٣٣/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...
- ١٣٤/١١ إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
- ٣٤٤/١١ إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخى من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائناً ، انبنى على وجوب النفقة ...
- ٤٢٥/١١ بيان الأولى فالأولى من أهل الحضنة
- ٥٤٢/١١ إن قطع أذنه فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، هل يجب القصاص ؟
- ٥٤٣/١١ من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانها ؟
- ٢٠١/١٢ إن أقام عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠٧/١٢ إذا شهدت البينة العادلة أن المجرور قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسم ، ما لم يكن لوث
- ٢٨٨/١٢ إذا ثبتت رده بالبينة فشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٣٢٠/١٢ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...

- يجب الحد إذا طالب المقدوف ، ولم يكن للقاذف بيعة
لا يقطع وإن اعترف أوقامت بيعة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه
متى ثبتت سرقة بيعة عادلة ، فأنكر ، ...
لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البيعة
البيعة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
لا تقبل دعوى القتل إلا ببيعة
من اشترى منهم وهم مجتسعون ، فتبين أن لانسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه
بالتفريق
إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبيعة والإقرار ...
إذا أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...
إذا قامت البيعة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيئته ...
إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لأوفاء له إلا مما اقتسموه ، ...
لو ثبت لرجل على رجل دين ببيعة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
من ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيئته ،
حكم بها ، ...
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ، ثم رجعا ...
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في
بيت المال
لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
من ادعى دعوى ، وقال : لا بيعة لي . ثم أتى بعد ذلك ببيعة ، لم تقبل ؛ ...
إذا قال : ما أعلم بيعة . ثم أتى بعد ذلك ببيعة ، ...
كتاب الدعاوى والبيئات
- ٢٧٥ / ١٤
٣٤٣
٥٩٥ / ١٤
إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما تبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

حرف التاء

(ت ب ر)

ت ب ر

٦٠/٦

الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل

(ت ب ع)

١١٥/٢

١٨٤/٢

٢٣٢/٢

٤٣٨/٢

٥٦٤/٢

٥٩٨/٢

٣٩٥/٣

٣٩٦/٣

٣٩٩/٣

٤٠٠/٣

٤٠١/٣

٤٠٤/٣

٣٣/٤

٤٧٦/٤

١٩/٥

٣٦٣/٥

٣٧٧/٦

٨٥/١١

٩٨/١١

٥٩٧/١١

٦٥٠/١٣

٦٥٣/١٣

٣٧/١٤

٥٣٩/١٤

٢٢٣/٤

- ٢٤٨/٤

٢٦٢

٢٦٩/٤

٣٠٣/٤

٤٧٨/٤

١٧٤/٥

لا يتبع دلالة مشترك في القبلة بحال ...

يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...

آل النبي أتباعه على دينه ...

لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...

ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...

إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ... وأحب متابعتة في الوتر

اتباع الجنائز سنة

يستحب لمتابع الجنائز أن يكون متخشعا ...

يكراه الركوب في اتباع الجنائز

يكراه اتباع الميت بنار

يكراه اتباع النساء الجنائز

من يتبع الجنائز استحبه له أن لا يجلس حتى توضع

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع ... جاز

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد متابعه

تابعوا بين الحج والعمرة

لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق

متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاء أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

المظاهر إذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين

لا يجب التتابع في الإطعام ...

إن اتبع رجلا لقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، ففقطعه رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ،

نظرت ...

من نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، ...

إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة

ليس على الحاكم تتبع قضايها من كان قبله ؛ ...

إذا كانت المكتوبة ذات ولد يتبعها في الكتابة ، فباعهما معا ، صح

(ت ج ر)

إذا كان الحلي للباس ، فنوت به المرأة التجارة ...

باب زكاة التجارة

إذا جنى العبد المعدل للتجارة جناية ... منع وجوب الزكاة فيه

العبيد إن كانوا الغير التجارة ، فعلى سيدهم فطرته

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصناعة

للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتفع زوجته

- إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
تصرفات العبد المأذون له في التجارة
إن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
إذا دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي ربحه كله . وقال رب
المال : كان قرضاً فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصير مأذوناً له
إذا غصب أثماً فأتجر بها ... فالربح للمالك
إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئاً ، وإن لم تكفه ، جاز له
الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية
التاجر والصانع ... هل يسهم لهم إذا حضروا ؟
إذا اتجر نصراني تغلبى ، فمر بالعشر ، ... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
الذمة ؟
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ...
إذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ، أخذ منه العشر
يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر ...
يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة

(ت ح ت)

- يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...

(ت ر ب)

- إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة من ولو غ
كلب ...
إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب
إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب
إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
إذا كان في طين لا يجذ تراباً ... [في التيمم]
إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث خثيات ثم
رجع إلى مكانه
يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
إن غصب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه ردّه وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
(ت ر ج م)
لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه

- الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
(ت ر س)
١٤١/١٣ إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيائهم ، جاز رميهم ...
١٤١/١٣ إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
(ت ر ق)
١٧٢/١٢ في الضلع يعير ، وفي الترقوة يعيران
(ت ر ك)
١٤٦/١ إن قلنا بوجوب التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا
إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
في الطهارة ...
١٦٠/١ المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
٥٠/٢ لا يباح للمصلّي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
٣٢٥/٢ إذا ترك ظهر أو عصر أو يومين لا يدري أيهما الأولى ...
٣٤٥/٢ لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
٣٤٦/٢ من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
٣٤٩/٢ من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
٣٦٤/٢ يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
٣٧٦/٢ ماذا يفعل إذا ترك سلاما أو تشهدا أو غيرهما ؟
٣٨٤/٢ تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تعتقد بتركها ...
٣٨٥/٢ من ترك شيئا من النوع الثاني من الواجبات في الصلاة
- ٣٨٥/٢
٣٨٧
من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة
٣٨٨/٢ إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ...
٤٢١/٢ إن ترك الواجب عمدا ... فإن كان قبل السلام ...
٤٣٣/٢ إذا ترك ركنا ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ...
٤٣٥/٢ إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
٤٣٦/٢ لا يشترع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
٤٤٢/٢ إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلاته ...
٤٦٢/٢ من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتم به قارئ ...
٣١/٣ لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
٦٥/٣ حكم تارك الصلاة
٣٥١/٣
٢٧٥/١٢
من ترك شرطا مجمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتركها
٣٥٩/٣ تلين مفاصل الميت إن سهلت على الغاسل ولا تركها
٣٧٢/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
٤٨٤/٣ على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
١٧٧/٤ إن لم يخلف تركه نفى بالجمع من بلده حج عنه من حيث تبلغ
٤٠/٥ إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين
٢٢١/٥ إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
٢٤٨/٥ إن ترك البيت بمنى ، ...
٣٢٥/٥

ت ر ك

- ٣٣٠/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
- ٣٤٥/٥ إن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه
- ٣٤٥/٥ من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
- ٣٤٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمره العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
- إذا ترك الأفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
- ٣٥٨/٥ من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
- ٣٨٠/٥ إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد
- ١٢٨/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجوز ...
- ١٤٨/٦ إن ترك الثمرة حتى يبلو صلاحها ، بطل البيع
- ١٥٣/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
- من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
- ٣٥٧/٦ لو رهن الوارث تركه الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٦٩/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، ف رهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
- ٤٨١/٦ إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها ، لم يلزمه قبوله
- ٥٤٠/٦ إن ترك أحدهما شفعتها ، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك
- ٥٠٠/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفع الشفعة ؛ لم تسقط الشفعة
- ٤٥٦/٧ الأفضل ترك الالتقاط
- ٢٩١/٨ إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
- ٢٩٨/٨ إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
- ٣٤٨/٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؟ ...
- ٣٩١/٨ إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بنقام الثلث ، ...
- ٤٤٣/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دين على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ قسمة التركات
- ٤٧/٩ إن كانت التركة سهام من غقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو سهام العقار
- ٤٨/٩ إن ترك جد مولاة وعم مولاة ، فهو للجد ...
- ٢٤٨/٩ لو أمره أن يجعل الودعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
- ٢٦٥/٩ صفة إجبار الكتاني على ترك ما انتقل إليه
- ٥٥١/٩ إن أصدقها غللا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
- ١٨٤/١٠ له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
- ٢٦١/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
- ٣٣٥/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
- ٤٨٨/١٠ إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ١٤/١١ الشرط الثالث في الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ...
- ٢٢/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن مولىا ...
- ٥٣/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقها ...
- ٢٥٣/١١ من ترك الإنفاق الواجب لامرأة مدة ، لم يسقط بذلك
- ٣٦٦/١١

ت ر ق

٤٢٧/١١	إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ...
٧٥/١٣	يجوز سلب القتل وتركهم عراة
١٢٤/١٣	إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
٢٨٩/١٣	من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ،
٣٦٠/١٣	لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت
٤٤٤/١٣	الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها
٥٠٥/١٣	متى كان العيّن على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما
١١٨/١٤	إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصبر محرما
٢٧٠/١٤	إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ، ...
٣١١/١٤	إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
٣٨١/١٤	إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
	صاحب اليد ...
	إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...

(ت ر ق)

٣٦٣/٦	الترياق : هل يؤكل ، وهل يجوز بيعه ؟
٣٤٢/١٣	لا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات

(ت ل ف)

٣٤٤/١	إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
١٤٠/٤	الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
١٤٤/٤	الزكاة لا تسقط بتلف المال
١٤٩/٤	لو عزل قدر الزكاة ينوى أنه زكاة فتلف ...
١٧٣/٤	إن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ... فلا زكاة فيه
١٣٥/٥	إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه
١٨٨/٥	يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان
٤٠٧/٥	إن أتلّف جزءا من الصيد ، وجب ضمانه
٤٠٨/٥	إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
١٧/٦	إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فاعته المشتري أو مات ، بطل الخيار
١٠٢/٦	إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ففسخ العقد ، ...
١٧٧/٦	إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
١٨١/٦	إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر
١٨١/٦	إذا وقع البيع على قليل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
١٨٥/٦	لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
١٨٥/٦	ماعد المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
	إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن
٢٨٢/٦	على ما قال البائع
٣٣٠/٦	إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ...
٣٣٧/٦	إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...
٣٤٩/٦	مالزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
٤٥٤/٦	إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، ...

- ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنها وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتهن في ضرب الحارّية ، فضرّبها فتلّف ، فلا ضمان عليه
- ٥٢٢/٦ الرهن إذا تلّف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رآهته ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يحرزّه ، ضمن
- ٥٣٢/٦ لو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن ، ... فتلّف ...
- ٥٤٣/٦ إن كانت السلعة قد تلّف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء
- ٥٨٠/٦ إذا تلّف شيء من مال المفلّس تحت يد الأمين ، ...
- ٦١١/٦ من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف لماله
- ٢٥/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يحز
- ١٧٦/٧ إذا تلّف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة
- ١٨١/٧ لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديده وتفريطه
- ٢١٣/٧ إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه . فإن اتهم حلف
- ٢٣٨/٧ إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
- ٤٦٩/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزواً فتلّف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٣٨٦/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما
- ٣٩٧/٧ إن أودع المغصوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلّف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٣٩٨/٧ إن أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير ، فللمالك تضمين أيهما شاء أجزاها وقيمتها ...
- ٤٠٥/٧ إن كان المغصوب من المثليات فتلّف ، وجب رد مثله
- ٤٢٤/٧ من أتلف لدمي خمر أو خنزيراً ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهر منه
- ٢٧/٨ إذا تلفت العين المؤجرة ...
- ٥٠/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلّف ، انفسخ العقد بتلفها
- ٧١/٨ إن قدم إلى الأجير طعاماً ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
- ٧٧/٨ من أكرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها
- ١٠٧/٨ إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
- ١١٢/٨ إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
- ١١٣/٨ إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف ، ...
- ٢٢٩/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقفه غير جائز
- ٢٦٨/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٥٧١/٨ إذا وصى له بشيء بعينه ، فتلّف بعد موت الموصي ، لم يكن للموصي له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصي له
- ٢٦٥/٩ إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها ، فتلّف ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٢٦٨/٩ إذا أودعه شيئاً ، ثم سأل دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
- ٢٧٣/٩ المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة
- ١٢٥/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
- ٩٢/١٢ إن حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
- ٩٢/١٢ إذا حفر بئراً في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...

إذا طلب لإنسان سيف مشهور ، فهرب منه ، فتلّف في هربه ...
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففقه الديّة ، وما فيه شيئان ففهم كل واحد منهما نصف
الديّة

من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الديّة ، وفي كل واحد ربع الديّة
لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ...

ليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوا حال الحرب
إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ...
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
يضمن من تلف بها

ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلّفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكيها ما أتلفته البهائم ليلا ، إذا كان التفريط منه ...
إن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكيها ما أتلفته ...
لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى إذا أسلم ثم دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم
فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه

إذا أتلف الأضحية الواجبة ، فعليه قيمتها

(ت ل و)

يكبر إذا سجد للتلاوة
يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ...
يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا
من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...
يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
يكبره اختصار السجود [للتلاوة]
إذا عدم السن الواجبة والتى تليها ... [في الزكاة]

(ت م ر)

اختيار الإمام أحمد إخراج التمر ، في صدقة الفطر
من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،
لم يجزه
لا يجوز بيع تمر بتمر ، ولا حفنة بحفنة
التمر كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها
يبع التمر بالتمر وفروعه ، ...
يصنع من التمر اللبس والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
العنب كالتمر ، ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
إذا باع مدى تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمر اجنبيا ...
يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...
إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد
لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ، ...

- لو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطباً ، ...
 إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً ، أو تمرا ...
 من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته
 حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...

٦٠٩/١٣

(ت م م)

- إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
 يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً العذر ، جاز
 من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 للمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
 أجزأته ...

١٤٠/٣

١٤٦/٣

١٤٦/٣

١٤٧/٣

١٤٨/٣

١٥١/٣

١٨٩/٣

٧٩/٤

٢١٤/٤

٢٦٧/٥

١٦/٨

٤٤٣/٨

٤٤٣/٨

٤١٤/٩

٥٦٤/٩

٣٧٢/١٢

٤٣٧/١٢

١٨/١٣

٥٣٩/١٣

(ت و ب)

٥٥٣/٢

٢٦٦/١٢

٢٦٩/١٢

٢٦٩/١٢

٣٠٣/١٢

٤٨٣/١٢

٤٨٤/١٢

١٧١/١٣

١٨٨/١٤

يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإنما سفر
 إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
 إن أم المسافر مسافرين ، فنسى فصلاتها تامة ، صحت ...
 المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 إن مرق في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
 كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة ... ينوي ظهرها ...
 إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 إذا تمت الفضة مائتين ، والدنانير عشرين ، ففيها ربع العشر
 الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
 الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة
 إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، وآخر بتمام الثلث ، ...
 إن أوصى لرجل بثلث ماله ، وآخر بمائة ، وثالث بتمام الثلث ...
 تمام المهر على الزوج
 إذا وجد الشرطان وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره
 إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
 تمام الرباط أربعون يوماً
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

صلاة التوبة ...
 لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً
 إن لم يتب المرتد يقتل
 إذا تاب المرتد قبلت توبته
 هل يستتاب الساحر ؟
 إن تاب المخاريب من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
 الآدميين ...
 إن تاب من عليه حد من غير المخاريب ، وأصلح ، ...
 إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
 إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته

توم

١٩١/١٤

١٩٢/١٤

١٩٤/١٤

٢٦٤/١٤

توبة القاذف أن يكذب نفسه

كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...

لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته

(توم)

لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزواج لم ينفعه ، فمات أحد التوأمين ،
فميراث توأمه منه كميراث الآخر

١٢٠/٩

(تيس)

٤٠/٤

لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

حرف الثاء

(ث ب ت)

- ث ب ت إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
تثبت العادة بالتميز
إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
انصرفن ...
إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجرارتها ، فثبت ، فهي طاهرة ...
يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ...
إن شرط الخيار شهرا ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
لا يثبت في القرض خيار ما
إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
إن ثبت على المفلس حق ببينة ، شارك صاحبه الغرماء
متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته
لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، لم يجز
إن وكله في بيع شيء ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تنبيته ؟
يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
الألفاظ التي يثبت بها الإقرار
لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
الشرط الأول لثبوت الشفعة أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم
شروط ثبوت الشفعة أربعة
الشرط الثاني لثبوت الشفعة أن يكون المبيع أرضا
الشرط الثالث لثبوت الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته
الشرط الرابع لثبوت الشفعة أن يكون الشقص منتقلا بعوض
بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل
من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيله
لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت
كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
لا يثبت في النكاح خيار
من شرط ثبوت الخيار المجوزة لفسخ النكاح لعبوب ، أن لا يكون علما بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...
خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي
لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...
إذا طلق جزءا من أجزائها الثابتة ، طلق كلها ...
الحلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم

إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته

لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه

إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته ، فأنكر ...

إذا ثبتت رده بالبينه فشهد أن لا إله إلا الله ...

إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه

متى تثبت سرقته ببينه عادلة ، فأنكر ، ...

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شفيين ، الإقرار أو البينة

إذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأنثته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أنثته القيمة

مجروحاً على قاتله

إذا رمى صيدا فأنثته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تغل رمية الأول من قسمين ؛ ...

إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...

إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...

ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم

إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...

الإعسار لا يثبت إلا بثلاثة

لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...

أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعيه بشاهد ويمين

لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...

لو ثبت لرجل على رجل دين بينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...

(ث دى)

في الثدين الدية

ثديا الرجل فيهما الدية ...

(ث رد)

إن ثرد في الخمر أو اصطليغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...

(ث ع ل ب)

الثعلب ، هل يؤكل ؟

(ث غ ر)

لا يقتص إلا من سن من أنغر

إن نبت سن صبي سوداء ، ثم نغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

مذهب أبى عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة

يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها

تقام الحدود في الثغور ...

(ث ق ب)

يكراه أن يبول في شق أو ثقب

من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم

يضمنها ...

تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية

إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض .. نظرت ...

ث ق ل

(ث ق ل)

٢١٢/٤

لا زكاة فيما دون العشرين مثقالا

٤٠١/٦

إن كان المسلم فيه مما لا يمكن وزنه بالميزان لثقله ... يوزن بالسفينة ...

(ث ل ج)

٣٠/١

الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...

(ث م د)

١٥٦/٥

الكحل بغير الإمداد ، لا كراهة فيه للمحرمة ، ما لم يكن فيه طيب

(ث م ر)

٢٢٥/١

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة

٨٤/٤

تعجيل العشر من الزرع والثمر ...

- ١٥٤/٤

باب زكاة الزروع والثمار

٢٠٧

٧٢/٦

يجوز قسم المكمل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...

- ١٣٠/٦

باب بيع الأصول والثمار

٢١٤

٤٠٦/٦

لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...

٤٦١/٦

هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
لورهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فلهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يتميز ، فالرهن باطل

٤٦٩/٦

٥١٣/٦

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن

٥١٨/٦

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن ، ...
إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، ...

١٩/٧

٣٧٩/٧

إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر

٣٧٩/٧

إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له

٥٣١/٧

ما لا ثمر له من الشجر ... لا تجوز المساقاة عليه

٥٣١/٧

إن ساقاه على ثمرة موجودة ... ففيها روايتان ...

٥٣٦/٧

إن ساق أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...

٥٤٢/٧

إن شرط العامل أن أجر الأجراء ... من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح

٥٤٩/٧

يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها

٤٥٩/٨

إن أوصى بثمره شجرة ، ...

٤٦٠/٨

إذا أوصى له بثمره شجرة مدة ، أو بما يثمر أبدا ، ...

١٨٣/١٠

إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت في يده ...

١٨٤/١٠

إن أصدقها نخلا حائلا كانت بحالها ، إلا أن الصهر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...

٤٣٧/١٢

إذا كان المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه

٤٣٨/١٢

إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه

٣٣٠/١٣

تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سممت بها

٣٣٣/١٣

من مر بثمره ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(ث م ن)

٥٦/٤

إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]

- كل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 إن قال : بعثك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث ...
 إن شرط في المبيع إن هو باعه فالباع أحق به بالثمن ...
 يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
 كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
 إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بخالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
 إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجوز بيعه مراجعة ، ...
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ...
 إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 إن اختلفا في صفة الثمن ، ...
 إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل ثمن مسمى ، فالبيع
 للأول منهما
 إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
 إن كان لرجلين عبدان ، لكل واحد عبد ، فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ، ...
 يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
 إن قبض الثمن فوجده رديا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
 إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
 إذا أسلم في جنسين ثمن واحد ، لم يجوز ، حتى يبين ثمن كل جنس
 متى قدر للرهن ثمن ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
 إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ...
 المرتن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
 إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
 إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
 إذا غصب أمانة فاتجر بها ... فالربح للمالك
 إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ، ففيه وجهان ، ...
 لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلّف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 إن اشترى شقصا بعد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
 إذا كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ...
 إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل

- لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
 إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
 كل ما جاز ثمنًا في البيع ، جاز عوضًا في الإجارة
 إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
 من قال : أعتقت عبدك عني ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
 لو قال : أعتقه ، والثمن علي . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
 الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
 ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
 يجاوزهم
 إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 إذا أسلمت وتحتة ثمان نسوة ، ...
 لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثانية
 كل ما جاز ثمنًا في البيع ... جاز أن يكون صداقًا ...
 إن وجد المظاهر ثمن الرقية ، ولم يجد رقية يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم
 إن وجد طعامًا مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يحز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشتري به أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
 الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه
 إذا اجتمع على المكاتب أربش جنانية ، وثمن مبيع ، ...
 (ث ن ي)
 لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها
 إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثناءها ، فهي كالعريان يجد السترة
 متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه ... انتقل إليه وبني على ما مضى ...
 إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 الكلام الواجب كتحدير الضرير من البئر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
 إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 ما لزمن من الدماء ، لا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
 فيجزيء ...
 إن باع المشتري العين المستثناة منعتها ، صح البيع ...
 إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة لم يحز
 إن باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم يحز ...
 إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز
 إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرطالا معلومة ...
 إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
 إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
 إن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده ، ... ، صح

- ١٧٥/٦ إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 ١٧٦/٦ إذا باع ممسما واستثنى الكسب ، لم يجز
 ٢٦٧/٧ من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ،
 أو ورقا من عين
 ٢٦٧/٧ لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
 ٢٦٩/٧ إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
 ٢٧٠/٧ استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه في الإقرار ، جائز
 ٢٧٠/٧ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، لم يجز
 ٢٧٢/٧ حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالآ
 ٢٧٢/٧ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام
 ٢٧٣/٧ لا يصح استثناء الكل
 ٢٧٤/٧ إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثاني على الأول ، كان مضافا إليه
 ٢٩٢/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان استثناءه باطلا
 ٢٩٣/٧ في استثناء النصف وجهان ، ...
 ٣٥٠/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثاثه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
 الرجوع
 ٤٥/٨ إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثاثها وانتقل إلى من بعده ، ...
 ٤٦/٨ إن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثاثها ، ... ليس له فسخ الإجارة
 ٤٧/٨ إن أجر عبده مدة ، ثم أعتقه في أثاثها ، صح العتق ، ولم يطل عقد الإجارة
 ٢٥٠/٨ إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ...
 ٤٠١/١٠ إذا أطلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
 ٤٠٤/١٠ إذا استثنى بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناءه ...
 ٤٠٥/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٤٠٧/١٠ يصح الاستثناء من الاستثناء ، ولا يصح في الطلاق إلا مسألة واحدة
 ٩١/١١ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 ٣٦٧/١٣ لا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره [في الأضحية]
 ٤٨٥/١٣ يشترط أن يستثنى بلسانه ، في اليمين ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٤٨٦/١٣ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في اليمين
 ٤٨٦/١٣ يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٤٨٨/١٣ إذا استثنى في الطلاق والعناق ، ...

(ثوب)

- ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 ٨٠/١ إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 ٨٥/١ إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...
 ٨٦/١ إن لم يعلم عدد النجس من الثياب صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 ١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
 ١٢/١ تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يتيقن نجاستها
 ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 ٢٢٤/١ يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدين من الأرض في قضاء الحاجة
 ٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...

- ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به
يكره التثويب في غير الفجر
- ٦١/٢ من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ...
- ٢٩٢/٢ يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ...
- ٣٠٥/٢ الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
- ٣٠٨/٢ يكره التصليب في الثوب ...
- ٣٠٩/٢ إن لم يجد إلا ثوبا نجسا ... يصلي فيه ، ولا يصلي عريانا
- ٣١٥/٢ إن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه ...
- ٣٢١/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
- ٤٦٤/٢ إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
- ٤٨٠/٢ لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً في الثوب في الصلاة
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٨٩/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
- ٢٢٩/٣ يستحب خلع ثياب الميت
- ٣٦٨/٣ يجوز التكفين في ثوبين
- ٣٨٦/٣ إن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً
- ٣٨٧/٣ المرأة يخمر قبرها بثوب
- ٤٣١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
- ٤٧١/٣ أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
- ٥١٩/٣ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
- ٧٦/٥ إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ما لم ينزعه
- ٨٠/٥ لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- ١٤٢/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... ، فلا بأس باستعماله للمحرم
- ١٤٣/٥ إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
- ٢٠٥/٥ وطىء ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
- ٢٢٢/٥ يكون طاهر في ثياب طاهرة في الطواف
- ٢١١/٦ حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، استحباب أن يخبر بالحال على وجهه ، ...
- ٢٧٢/٦ إن ابتاع اثنين ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنين وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
- ٢٧٤/٦ في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
- ٣٩٦/٦ تضبط الثياب في السلم بستة أو صاف
- إن قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمانه عبدك هذين . قال : بلى على أن أرهنك هذا
- وحده ...
- ٥٢٦/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
- ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
- ٥٤٧/٦

- ٥٤٨/٦ إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؟ ...
- ٢٦١/٧ إذا قال : يع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
- ٢٩٠/٧ إن قال : له عندى درهم فى ثوب ، أو ...
- ٢٩٧/٧ إن قال : له على ألف درهم أو ألف وثوب ... فالجمل من جنس المفسر ...
- ٣٨٥/٧ إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه
- ٣٨٥/٧ لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
- ٣٨٦/٧ إن غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ، فعليه أرش نقصه
- ٤١٤/٧ إن غصب ثوبا فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ، ...
- ٤٣٣/٧ إن ألقى الثوب إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
- ٤٢/٨ إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ، صح
- ٤٢/٨ يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
- ٧١/٨ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
- ١٠٧/٨ إذا أثلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه غير ...
- ١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
- ١١٣/٨ إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلف ، ...
- ١١٣/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
- ١٢٧/٨ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحجف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ؟
- ١٤٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
- ٢٠٩/٨ إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرف إليهم السهم من الزكاة ...
- ٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
- ٢٧٩/٩ لو تعدى فلبس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
- ١٠٣/١٠ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، ...
- ٢٨٩/١٠ لو خالعهما على ثوب ، فخرج معينا ، ...
- ٢٩١/١٠ إن قال : إن أعطيتنى ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
- ٣٢٤/١١ إن ثاب لامرأة لبن من غير وطاء ، فأرضعت به طفلا ، نشر الحرمة ...
- ٧٢/١٣ الدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
- ١٢٩/١٣ قال أحمد : لا يغسل الغازى ثوبه بالصبايون فى دار الحرب
- ١٢٩/١٣ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
- ٥٥٩/١٣ من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
- ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ، ...
- ٥٦٤/١٣ إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث
- ٥٦٦/١٣ لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
- ٥٦٧/١٣ الثوب ، وكذلك إن انتفع بشمنه
- ... لم يحنث ... ، وبعوضه ... ، لم يحنث ...

ث و ر

إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمتنها ، فاشتراه غيرها ، ثم كساه إياه ...
 من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
 رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدرا أيهما ثوب هذان
 ثوب هذا ...

٢٩٦/١٤

(ث و ر)

إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة
 من الخيل والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى

٥٦٨/٨

(ث ي ب)

المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن
 كاملاً ؛ ...

٢١٨/١

٢٢٤/٦

إن كان المبيع جارية ثيباً ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردّها ، وليس معها شيء
 الثبوبة في الجارية ليست عيباً

٠٢٢٧/٦

٢٣٧/٦

٢٥٢/٦

٤٠٦/٩

٤٠٧/٩

٤١٠/٩

٤٥١/٩

٩١/١٠

٢٥٥/١٠

لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
 إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
 إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
 الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
 إن شرطها بكر أفانث ثيباً ...
 إن كانت ثيباً ، وادعى العنين أنه يصل إليها ...
 إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعاً ، ثم دار ... وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ...

حرف الجيم

(ج ب ب)

باب أجل العنين والخصى غير المجبوب
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصى بين زوجاتهم

(ج ب ر)

- ٣٥٥/١ إذا شد الكسير الجوائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
٣٥٦/١ يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من بهيمة أوجه
٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ، ...
٣٦٥/١ إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ...
٤٨٤/٣ إن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه يقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه
ليقضى دينه ؟
٥٨١/٦ إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع
على إعادته ؟
٤٥/٧ إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة
من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
٤٨/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إيجار الممتنع منهما روايتان ...
٤٩/٧ المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها
٤١٢/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، فى إجبارها على النكاح
٤٢٢/٩ السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح
٤٢٤/٩ صفة إجبار الكثنى على ترك ما أنتقل إليه ...
٥٥١/٩ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
٢٢٢/١٠ يجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما
ينفق عليهم
٣٧٢/١١ الصبى إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه على نفقته ، على قدر ميراثهم منه
٣٨٠/١١ المرأة التى يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها وزوجها صبى ، أجبر وليه على نفقتها من
مال الصغير ...
٣٩٨/١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
٤٣٩/١١ فى الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبر
١٤٤/١٢ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
١٠١/١٤ لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ...
٤٨٩/١٤

(ج ب ل)

- لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته وكذا فى مكان ينزل عن
مسامحتها
١٠٢/٢ إذا رماه ، فوقع فى ماء ، أو تردى فى جبل ...
٢٧٨/١٣

(ج ب ن)

٣١٤/١١

٣٥٢/١٣

إن عمل اللبن جنباً ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
هل يؤكل اللبن ؟

ج ب ن

(ج ب هـ)

١٩٣/٢

١٩٤/٢

١٩٧/٢

٢٠٢/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب إلا الأنف ...
لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ..

(ج ب ي)

٣١٥/٩

يجوز للإمام أن يولي الساعى جباية الزكاة دون تفريقها ، ويجوز أن يولي جبايتها وتفريقها

(ج ث م)

٣٠٥/١٣

قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجمجمة

(ج ح د)

١١/٧

٤٧٠/٨

١٤٥/٩

٢٧٨/٩

٥٣١/١٠

إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما
يجحدك في الظاهر ...

إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟

إذا خلف ابننا ، فأقر بأخ ، ثم جحد ، لم يقبل جحد ...

إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان

لو طلقها ثلاثاً ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه ...

(ج ح ف)

٥٦/٥

٤٤/١٢

مقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...

(ج د ب)

٣٣٤/٣

إذا أجذبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ...

(ج د د)

١٥٠/١

١٩٧/١

٣٧١/٢

أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء

تجديده الوضوء مستحب

يستحب سجود الشكر عند تجديد النعم ...

الجد :

[الفرائض ٢٠/٩ ، ٦٩ - ٨١ ، الولاء ٢٣١/٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، النفقات ١١/

٣٧٤ ، ٣٨٣ ، الجراح ٤٨٤/١١ ، الجهاد ١١٠/١٣]

باب الجدات

باب ميراث الجد

الجدة :

[الفرائض ٥٤/٩ - ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، النفقات ٣٧٤/١١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

الحدود ٤٠٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣]

٦٤-٥٤/٩

٨١-٦٥/٩

(ج در)

ج در	٤٨١/٣	المجدر والمخترق والغريق إذا أمكن غسل
	٢٣١/٥	لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
	٤٠/٧	إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولا بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
	٤٢/٧	إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له

(ج دل)

	١١٢/٥	يتوق في إحرامه مانهاه الله عنه ... الرفث ، والفسوق ، والجدال
	٤٠٠/١٣	سبيل العقيقة في الأكل والهدي والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدالا

(ج ذب)

	٥٣٧/١٢	لو عض رجل يد آخر ، فله جذبها من فيه ...

(ج ذذ)

	١٧١/٤	إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الركاة عليه ...
	٤٤/٦	إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
	٥١٨/٦	إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...
	٥٤٠/٧	الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
	٤٤٥/١٢	إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...

(ج ذع)

	٣٦٨/١٣	الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ج ذم)

	٥٥/١٠	أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء أو فتقاء ...
	٥٦	

(ج رح)

	٣٣٧/١	مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
	٣٣٧/١	إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
	٣٣٨/١	إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
	٣٥٧/١	لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
	٣٥٧/١	لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
	٣٥٨/١	إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
	٤٠٨/٥	إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
	٤٢٠/٥	يجوز لإخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
	٥٤٤/٦	إن جرح العبد المبيع أو شح ، فهل يرجع ؟
	٤٩٦/٦	إذا جرح العبد الموهون ، أو قتل فالتخصم في ذلك سيده ، ...
	-٤٤٣/١١	كتاب الجراح
	٥٠٥	

- ٥١٨/١١ إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المغفور عنه ثلاث ديات ...
 ٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقصص منه ، ثم انتقص فسرى ، فسرايته مضمونة
 ٥٨٧/١١ إن كان الجرح لا قصاص فيه ... ففعا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلوليه القصاص
 ٥٣/١٢ جراح الكتائبين من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم ...
 ٥٧/١٢ تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعلى النصف
 ١٠٠/١٢ إن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقصص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
 ١٠٤/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
 ١٠٥/١٢ باب ديات الجراح
 ١٨٧

- إذا شهدت البينة العادلة أن الجروح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم
 يكن لوث
 ٢٠٧/١٢ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
 ٢١٦/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
 ٢٣٤/١٢ إذا جرح المحارب جرحاً في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
 ٤٧٩/١٢ إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
 ١٣٠/١٣ لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
 ٤٧/١٤ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى
 ٤٩/١٤ لا يسمع الجرح إلا مفسراً
 ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
 ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح من الخصم
 ٢٤٤/١٤ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قال :
 أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح

(ج رد)

- الوحد بمجرد هل يبيح الجمع ؟
 ١٣٣/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر
 ٣٦٨/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
 ٤٨٤/٣ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً
 ١٧/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
 ١٨٧/٨ يباح أكل الجراد
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٣٠٠/١٣

(ج رد)

- من أعتق عبده أو أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده
 ٢٢٨/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 ٢٣٠/٩ إذا أخرج الولاء إلى مولى الأب ثم انقرضوا ...
 ٢٣٠/٩ لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ...
 ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ... فهل يجر الجد الولاء ؟
 ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
 ١٧٤/١٤ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جأراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 ٢٦٩/١٤ من شهد بشهادة ، يجر إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل

(ج ر ن)

ج ر ن ١٧١/٤ إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...

(ج ر و)

٣٥٧/٦ تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ج ر ي)

٤٧/١ الفرق بين الماء الجاري والراكد

٤٨/١ الجرية من الماء

٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن ستن الماء متصل بالجاري

٥٠/١ إذا اجتمعت الجريات في موضع ...

٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...

٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجري فيه السفن ...

٣٩٢/٣ ... في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟

الجارية المملوكة ، أحكامها :

[البيوع ٣٧/٦ ، ١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٩ ، الرهن ٦/

٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، الإقرار ٣١١/٧ ، القصب ٣٨٣/٧ ، ٣٩٣ - ٣٩١ ،

الوصايا ٤١١/٨ ، ٤٦٥ ، ٥٠٨ ، النكاح ٥٧٦/٩ ، ٥٧٨ ، ٤٥/١٠ ،

١٨١ ، ١٨٤ ، الطلاق ٥٥٢/١٠ ، العدة ٢٨١/١١ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ،

٣٤٥ ، الجهاد ١٣٧/١٣ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، الأيمان ٤٩٣/١٣ ، الشهادات ١/١٤

١٣٤ ، المكاتب ٤٨٩/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩١/١٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،

وانظر : الأمة]

٥٩/٦ مالا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجري فيها الربا ؟

٦٠/٦ يجري الربا في لحم الطير

١٣٤/٦ كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، ...

٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء

٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها

٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه جاز ...

٢٨/٧ إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج

١٥٥/٧ ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته

١٦٣/٧ على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه

١١٥/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة

٤٨٩/٨ المريض الذي تجري عليه الأحكام من يتصل مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفا

١٦٥/٩ ميراث الجوس ، ومن جرى مجراه

٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه

٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟

٤١٨/١١ إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها

٤١٨/١١ إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا ...

٤٨٠/١١ يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم

ج ز أ

إذا طلب المدعى أن يكتب له محضر بما جرى ، لزمته إجابته
هل يكره الجرى ؟
متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لى محضر بما جرى ؟ ...

(ج ز أ)

حكم أجزاء آدمى وأبعاضه فى الطهارة والنجاسة حكم جملة
كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ فى الطهارة وعدمها
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاحتلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
يستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن فى تهجده ...
إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...

شرط الوجوب والإجزاء للحج البلوغ والحرية
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
لو باع مالا تتساوى أجزاؤه ، ... ففقه نحو من مسائب الصبرة
ما تتأثر أجزاؤه ، وتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ...

إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولا آخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولا آخر بجزء مما بقى من المال ...

٤٣٦

إن قال لزوجه : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...

٥٠٩/١٠
إن كان العبد كله له ، فأعتق بجزءا منه معيناً ، أو مشاعاً ، عتق جميعه ، فإن كان ينوى به
الكفارة ...

٥٢٥/١٣
إن ورث الصبى والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه

٣٧٥/١٤

(ج ز ر)

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعد لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية

٢٥٠/١
٢٥٤/١
١٦٠/٨
٣٨١/١٣

(ج ز ز)

إن باع أرضا وفيها زرع يميز مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يميز ...

١٤٠/٦
١٤٨/٦
١٥٥/٦
١٦٢/٦

إن بلغت الثمرة أو ان الجزاز ، فلم يميزها حتى اجتبحت ، ...
إن كان الزرع مما يبقى أصوله فى الأرض ويميز ...

٣٧٩/٧
٣٧٦/١٣

صوف الأضحية ، إن كان جزء أنفع لها ...

(ج ز ف)

لو باع بعضه ببعض جزافا ، ...
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا

٧٠/٦
١٢٥/٧

(ج زى)

ج زى	إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...
١٩١/٢	ويسجد عن الركوع ...
١٧٩/٥	في صيد الحرم الإجزاء على من يقتله
-٣٨١/٥	باب جزاء الصيد والغدية
٤٦٨	
	الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في
٤٤٥/١٠	الجزاء ...
	يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار
٣١/١٣	حتى يسلموا
٤٨/١٣	إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم
١٣٤/١٣	إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
-٢٠٢/١٣	كتاب الجزية
٢٥٥	

(ج س د)

٢٨٩/١	إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
٢٩٠/١	لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
٢٩٢/١	إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
٣٠١/١	غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه
١١٥/٥	لا يتفلى الحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا

(ج س م)

٢٥٦/١	ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة يتقض الوضوء
٤٨٨/٢	إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...

(ج ش أ)

٢٥٠/١	الجشاء لا وضوء فيه

(ج ص ص)

	إن غصب دارا ، فجصصها وزوقها ، وطالبه ربه بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه
٣٦٧/٧	إزالته ...
٣٨/٨ .	يجوز الاستئجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها

(ج ع ل)

٨١/٢	يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
١٤١/٢	يجعل يديه تحت سترته في الصلاة
٣٩٠/٢	يستحب للمصل أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
٧٤/٣	إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...

- يجعل الذريرة في مفصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ... ٣٨٨/٢
- لا يجعل في عيني الميت كافورا ٣٨٩/٢
- لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ... ٤٨٢/٢
- ما يصاد عليه كالبوثة التي يجعلها شياكا ، ... هل يجوز بيعه ؟ ٣٦١/٦
- إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ، ... ٤٠٤/٦
- إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح ٤١٠/٦
- إن جعل الرهن في يدى عدلين ، جاز ٤٧١/٦
- إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما دارا واحدة ، جاز ٥١/٧
- لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير ١٢٣/٧
- لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ١٤٥/٧
- يجوز التوكيل يجعل وبغير جعل ٢٠٤/٧
- إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك ٢٠٦/٧
- ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن يجعل ذلك إليه ٢٠٧/٧
- إن جعل الشقص صدقا أو ... أنبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة ٤٦٧/٧
- لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم ٥٥١/٧
- إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح ، وإذا قال : أشهد أنى قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ... ٤٥٢/٧
- إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟ ١٩٣/٨
- إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟ ١٩٤/٨
- إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ... ٢١٠/٨
- مسجدا أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحنانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ... ٢٢٣/٨
- إن كان صاحب اللقطة جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل ٢٢٣/٨
- يجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد بعينه ٣٢٥/٨
- الجعالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض ٣٢٧/٨
- من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا ٣٢٨/٨
- إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجر له أخذه ٣٣٢/٨
- الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ٣٩٤/٨
- يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا ٥٥١/٨
- يجوز أن يجعل للوصى جعلا ٥٥٧/٨
- إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ؟ ... ٥٦٠/٨
- لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه ٢٦٣/٩
- لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها ٢٦٥/٩
- إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالقه في ذلك ، ... ٢٦٧/٩
- إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها ٢٦٨/٩
- الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح ٤٥٣/٩

- رجل قالت له امرأته : اجعل امرى بيدى ...
 إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق ...
 إن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ...
 إذا جعل الطلاق فى يدغيرها ، فطلقها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ...
 إن جعل الطلاق فى يد اثنين ، أو وكل اثنين فى طلاق زوجته ، صح ...
 إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو فى مدة ، فلها ذلك فى تلك المدة ...
 يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...
 متى جعل زمانا ظرفا للطلاق ، وقع الطلاق فى أول جزء منه ...
 استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جوابا له ...
 يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يدله على مافيه مصلحة للمسلمين
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، و... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو... حنث ...
 ينبغى أن يجعل من بيت المال شئ يرسم الكاغد ...
 من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ ...

(ج ف ف)

- لا تظهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
 هل يجوز أن يستأجر شجراً ونخيلاً ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها ؟

(ج ف ن)

- يؤخذ الجفن بالجفن

(ج ف و)

- يستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه فى الركوع
 يجافى المصلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف
 أصابعه

(ج ل ب)

- إن تلقى الجلب فى أعلى السوق ، فلا بأس
 من بنى بناء بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة جاز بيعها

(ج ل د)

- كل حيوان فحكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره ...
 كل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس
 هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة فى اليابسات
 جلود السباع ، هل يجوز الانتفاع بها ؟
 إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً فى الحياة
 يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ...
 يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفاً للرطوبة ...
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره ، أو انقلع ،
 لم يؤثر فى طهارته

- ١٧٣/١ إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ،... وجب غسلها
 ٣١٤/٢ إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به
 ٤٧١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه
 ٣٨٦/٥ إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه
 ١٧٤/٦ إن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده، صبح
 ٣٦٣/٦ لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ
 ٣٩٠/٦ التسلم في الجلود
 ١٥/٨ لو استأجر رجلا ليلسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز
 ٣١٠/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
 ١٦٥/١٢ إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
 ٣٢٠/١٢ إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
 ٥٠٣/١٢ إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
 ٥١١/١٢ يجلد العبد والأمة أربعين ، بدون سوط الحر
 ١٢٩/١٣ لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب
 ٣٨٢/١٣ له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 ٢٥٨/١٤ لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
 إن كان في يده رجل جلدة شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعاهما كل واحد منهما
 ٢٨٢/١٤ كلها ...

(ج ل س)

- ٢٢٦/١ يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ،...
 ٤٠٨/١ إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
 ٤١١/١ متى أجلسناها يوما وليلة ،...، فرأت الدم
 ١١٩/٢ إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
 ٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
 ٢١٧/٢ إذا جلس بعد الركعتين للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين
 إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد
 الأول ، بل يكرره
 ٢٢٤/٢ إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، وصفة التورك
 ٢٢٥/٢ التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ...
 ٢٢٦/٢ من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يؤمى إيماء
 ٣١١/٢ إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
 ٤٢٧/٢ يباح أن يتطوع جالسا
 ٥٦٧/٢ إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 ٥٦٨/٢ إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
 ٥٦٩/٢ إن لم يطق الصلاة جالسا فناما
 ٥٧٣/٢ إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
 ٥٧٧/٢ إذا صلى إمام الحى جالسا ، صلى من وراءه جلوسا
 ٦٠/٣

- ٦٣/٣ إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ، ففيه وجهان ...
 ٦٤/٣ إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، اتموا خلفه قياما
 ١٧٦/٣ يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
 ١٩٣/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 ٢٠٠/٣ الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزا ...
 ٢٣٢/٣ إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج
 ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس فى موضعه
 ٣٠٧/٣ اختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب أو
 ٤٠٤/٣ الرباعية ، فى صلاة الخوف
 ٤٤٠/٣ من يتبع الجنائز استحب له أن لا يجلس حتى توضع
 ٥١٦ يكره الجلوس على القبر والالتكاء عليه ...
 ٤٨٧/٣ يكره الجلوس للتعزية
 ٥٥٢/٣ خطبتا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
 ١٢٦/٦ يشترط فى بيع العرايا التقابض فى المجلس
 ٤٣٥/١١ إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فياكل ...
 ٣٥٥/١٢ سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة
 ٢٥١/١٣ لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام
 ٢٢٢/١٤ إذا جلس الحاكم فى مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ...
 ٢٩/١٤ يستحب أن يحضر الحاكم أهل العلم من كل مذهب
 ٢٩/١٤ ينبغى للحاكم أن يحضر شهوده مجلسه
 ٦٢/١٤ يعدل بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 ٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس فى مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد

(ج ل ل)

- ٣٢٨/١٣ قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها
 ٣٢٩/١٣ نزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف فى قدره
 ٣٢٩/١٣ يكره ركوب الجلالة

(ج ل و)

- ١٩١/٤ ماجلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه نصير وقفا بنفس الظهور عليها

(ج ج م)

- ١٢٣/٥ اللالكة والجمجم ونحوها لا يلبسها المحرم

(ج م د)

- ٢٤٥/٤ المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها
 ١٤٤/٦ إذا كان فى الأرض معادن جامدة ،... دخلت فى البيع

(ج م ر)

- ٢١٠/١ يميزه الاستجمار فى النادر [أى الساقط] كما يميزه فى المعتاد

- ٢١٠/١ كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاء
لا يستجمر يمينه
٢١١/١ لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...
٢١٧/١ محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر
٢١٨/١ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
٣٨٢/٣ يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة
٢٨٨/٥ لرمى جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء
٢٩٤/٥ رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة
٣٢٦/٥ الترتيب في هذه الجمرات واجب
٣٢٩/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
٣٣٠/٥ يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمى الجمرات
٣٣١/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة
٣٤٦/٥ من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها
٣٧٢/٥ الوطء قبل رمى جمرة العقبة يفسد الحج
٣٧٢/٥ إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضي إلى التمتع فيحرم
٣٧٤/٥ الوطء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج
٣٧٤/٥ الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
٣٧٥/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل
٣٧٥/٥

(ج ٣ س)

٣٤/٤

الجواميس كغيرها من البقر

(ج ٤ س)

- ٣٦/١ إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل
٥٠/١ إذا اجتمعت الجريات في موضع ...
٢٦٨/١ إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ...
٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ... فنواهما يطهارته
٢٩٢/١ واجبات الغسل ؛ النية ، وغسل جميع البدن
٣٣٤/١ يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
٣٥٢/١ إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهم
٣٥٤/١ هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
٤٢٤/١ يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ...
١١/٢ تجب صلاة الظهر يزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
٤٢/٢ يستحب تأخير العشاء للمنفرد وجماعة راضين بالتأخير
٤٧/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
٥٠/٢ المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
٧٧/٢ إن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما ، استحباب أن يؤذن للأولى
١٦٨/٢ لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة

ع ٢٣	٢٧١/٢	إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
	٣١٨/٢ -	إن صلى جماعة صلاة الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
	٣٢٣	
	٣٤٩/٢	يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...
	٣٧٦/٢	يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
	٤٧٧/٢	تصلي الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
	٤٨٤/٢	لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً في الثوب في الصلاة
	٥٠٤/٢	إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين فالجميع نجس ...
	٥١٠/٢	من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ...
	٥٣٥/٢	لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
	٥٣٩/٢	التطوعات قسمان ؛ أحدهما ما تنس له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الانفراد
	٥٦٧/٢	يجوز التطوع جماعة وفردى
	٦٠٥/٢	صلاة التراويح في الجماعة أفضل
	٦١٠/٢	يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
	٦/٣	لينست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
	٧/٣	تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً
	٨/٣	تجوز الجماعة في البيت والصحراء
	٩/٣	فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل
	١٠/٣	لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
	١١/٣	إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
	١٤/٣	يرجع أحد القارئین على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
	٢٢/٣	إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلاً ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
	٢٢/٣	الجمع والأعياد تصلي خلف كل بر وفاجر
	٣٨/٣	يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
	٧٣/٣	من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ...
	١٢٦/٣	اختلفت الرواية في الجمع في السفر
	١٢٧/٣	الجمع بين الصلاتين في السفر ...
	١٣١/٣	لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر
	١٣٢/٣	يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
	١٣٢/٣	الجمع بين الظهر والعصر في المطر غير جائز
	١٣٣/٣	المطر المبيح للجمع هو ...
	١٣٣/٣	الوحد بمجرد ، هل يبيح الجمع ؟
	١٣٤/٣	الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل يبيح الجمع ؟
	١٣٤/٣	هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
	١٣٥/٣	يجوز الجمع لأجل المرض
	١٣٦/٣	المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف
	١٣٧/٣	من شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ...
	١٣٨/٣	إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصل بينهما ...
	١٣٩/٣	متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
	١٤٠/٣	إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
	١٤٠/٣	إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر ... صح

- ١٥٨/٣

٢٥٢

٢١٣/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
يكبر في دير كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام

٢٩١/٣

٢٩١/٣

٣٠٣/٣

٣٣١/٣

٣٤٨/٣

التشريق ، ثم يقطع
المسافرون كالمقيمين في التكبير وكفلك النساء يكبرن في الجماعة
إن صلو الجمعة صلاة الخوف ، جاز
إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من العيد ... بدأ بأخوفهما فوتا
يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
إن اجتمع أخ من الأيوين وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأيوين أو التسوية في الصلاة على
الميت وجهان ...

٤٠٨/٣

٤٠٨/٣

٤١٠/٣

٤٤٢/٣

٤٤٥/٣

٤٥٣/٣

٧٨/٤

١٠٩/٤

١٥٥/٤

٣١٢/٤

٣١٦/٤

إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها قدمت العصبات في الصلاة على الميتة
إن اجتمع جنازتان فتشاح أولياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
جمع الأقارب في الدفن حسن
يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى
إن اجتمع جنازات رجال ونساء كيف يصلى ؟
يعتبر وجود النصاب في جميع الأحوال ...

إن اجتمع في واحد [من المستحقين الزكاة] أسباب تقتضى الأخذ بها ...
تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الأرضيون
إذا ملك جماعة عبدا ، أخرج كل واحد منهم صاعا ...
يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد
من جامع في الفرج أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في
شهر رمضان

٣٧٢/٤

٣٧٥/٤

٣٧٥/٤

٣٧٦/٤

٣٧٧/٤

٣٧٧/٤

٣٧٨/٤

٣٧٩/٤

٣٧٩/٤

٣٨٥/٤

٣٨٦/٤

٤١٦/٤

٤٢٦/٤

٤٦٥/٤

١٦٨/٥

٢٠٧/٥

٢٣٣/٥

لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبرا ، في الإفطار والكفارة
يفسد صوم المرأة بالجماع
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن جامعت المرأة ناسية للصوم ...
إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم تسقط الكفارة
إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية ، فكفارة واحدة
إن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة ثانية
إن أفطر اليوم الذى رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
يكبره أفراد يوم الجمعة بالصوم ...
من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف
إذا تكرر الجماع في الحج فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية
إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجمها
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين

٢٦٤/٥	يجوز الجمع لكل من يعرفه من مكى وغيره
٢٨٠/٥	يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨١/٥	إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
٣٣٥/٦	إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ...
٥٨٠/٦	إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرمائه ، ...
١٥/٨	لو استأجر راعيا لغنم بثلاث درها ونسلها ، ... ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
٤٥١/٨	ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ...
٤٥٥/٨	إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
١٦٦/٩	القرابة يرقون بجميعها ، إذا أمكن ذلك
١٦٨/٩	المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ...
٢٤٨/٩	إن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، ...
٣٣٥/٩	إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
١١/٩	إذن ذهبت عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار
٦٩/٩	يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
٤٧١/٩	ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
٤٧٢/٩	ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين
٥١٣/٩	باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
٥٧٨	
١٨٨/١٠	من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحل ، وتحريم الوطء ، وهى
١٩٦/١٠	مطأوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
٢١٧/١٠	إن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
٢٣١/١٠	لا بأس بالجمع بين طعامين ...
٢٣٤/١٠	آداب الجماع
٣٣٥/١٠	ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
٣٣٥/١٠	إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع
٣٤١/١٠	الطلاق ... وإن كانت حائضا ...
٥٤٦/١٠	إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيبست من الحيض ، ...
٥٥٤/١٠	متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها
٣٨/١١	رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، وأنت ...
٤٢/١١	الرجعية : زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع
٦٧/١١	الفية : الجماع
٧٤/١١	حتى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
٨٥/١١	جامعتها . فيكون ذلك من قوله فية للعذر
٣٤/١١	الغلذ بمادون الجماع للمظاهر
٣٨٥/١١	يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين ...
	تجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
	إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
	إن اجتمع ابن وبنت ، فالنفقة بينهما أثلاثا ، كالميراث ...
	إن اجتمع أبوا أم ، فالنفقة على أم الأم ...

- ٣٨٧/١١ إن اجتمع أب وابن ،... فإن كان الابن صغيرا ، أو مجنونا ، قدم ...
 ٤٢٢/١١ إن اجتمعت أم وأم أب ، فأُم الأم أحق
 ٤٤٣/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
 ٤٥٧/١١ في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حراما مسلما
 ٤٥٩/١١ أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
 ٤٩٠/١١ يقتل الجماعة بالواحد
 إن كان القصاص الجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل أحدهم ...
 ٥١٧/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ...
 ٥٩١/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فغفعا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
 ٥٩٤/١١ كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
 ٣٤٣/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحدوا إذا طالبوا ، أو واحد منهم
 ٤٠٥/١٢ إن قذف الجماعة بكلمات ، فلكل واحد حد
 ٤٠٧/١٢ إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا
 ٤٦٨/١٢ إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ...
 ٤٨٧/١٢ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
 ٢٣/١٣ من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لانسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق
 ١١٢/١٣ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
 ٢٢٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسما ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
 ٢٧٣/١٣ إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
 ٢٧٩/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
 ٤٢٤/١٣ إن برها جهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
 ٥٦٨/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
 ٦١٠/١٣ باب جامع الأيمان
 -٥٤٣/١٣
 ٦٢٠
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
 ٣٤/١٤ إن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ...
 ٤١٢/١٤ إذا اجتمع على المكاتب أرش جنانية ، وغنم مبيع ، ...
 ٥١٩/١٤

(ج م ل)

- ٦٣/١ حكم أجزاء آدمى وأبعاضه في الطهارة والتنجاسة حكم جملته
 ١١٩/٦ إباحة بيع العرايا في الجملة
 ٢١٣/٦ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 ٨٩/٨ من أكثرى إلى مكة فله يري الجمال راكبين والمحمل والأغطية والأوطفة ، لم يجز الكراء
 ٩٢/٨ إذا أكثرى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى
 ٩٤/٨ إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ...
 إن وصى بجمال ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناق ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا
 ٥٦٧/٨

جملة من يأخذ مع الغنى خمسة... العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده
 إن قال: أنت طالق أحسن الطلاق... أو أجمله، أو...
 إذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فقتله، فلا ضمان عليه
 الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته...
 القاتل يستحق السلب في الجملة

٣٣٢/٩
 ٣٤٣/١٠
 ٥٣٠/١٢
 ٥٤٥/١٢
 ٦٣/١٣

(ج م)

تجزئ الجماء... والصمعاء... والبتراء في الأضحية

(ج ن ب)

إذا انغمس الجنب أو المحدث... فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث
 إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري
 لو انغمس الجنب في ماء كثير... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
 ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
 يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
 إن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد.. تيمم ثم أقام
 إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد
 لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 إن أجنب الكافر ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة
 إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
 الحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسُوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 باب الغسل من الجنابة

٣٥/١
 ٤٩/١
 ١٤٤/١
 ١٩٩/١
 ٢٠٠/١
 ٢٠٠/١
 ٢٠١/١
 ٢٠٢/١
 ٢٦٠/١
 ٢٧٦/١
 ٢٧٨/١
 ٢٨٠/١
 - ٢٨٧/١
 ٣٠٩

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانياً، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه
 إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
 إذا كان الجريح جنباً، فهو مخير، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره...
 إذا نسى الجنابة وتيمم للمحدث لم يجزه...
 إن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر...
 إذا تيمم للجنابة دون الحدث، أبيع له ما يباح للمحدث
 إذا اجتمع جنب وميت، ومن عليها غسل حيض، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهم،...
 لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهر، فإن أذن جنباً أعاد
 يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه في الركوع
 يجافي المصلب عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون على أطراف
 أصابعه

٢٠٠/٢
 ٥٠٤/٢
 ٣٤/٣
 ٤٩/٣
 ٣٨١/٣

إذا نسى فصلي بهم جنباً، أعاد وحده
 يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب...
 من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة
 الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل

- ٤٤٦/٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر
- ٤٦٩/٣ إن كان الشهيد جنباً غسل
- ١٥٧/٥ تجنب المحرمة كل ما يجنبه الرجل ، إلا في اللباس وتظليل المحمل
- ٤٠/٦ إن شرط الخيار لأجنبي صح ، ...
- ١١٤/٦ إذا باع مدى تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمر اجنبيا ...
- ٤٧٤/٦ لو ألتف الرهن في يد العدل أجنبي ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهنا
- ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فضر بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
- ٥٧٣/٦ يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
- ٨/٧ إن صالح عن المنكر أجنبي صح
- ١٠/٧ إن صالح لأجنبي المدعى لنفسه ...
- ١١/٧ إن قال لأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، وإنما يحجرك في الظاهر ...
- ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء
- ٣٣٤/٧ إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي
- ٤٠١/٨ إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث بينهما
- ٤٠٣/٨ إن وصى بثلثه لوارث وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ...
- ٤٠٧/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ، ...
- ٤٤٣/٨ إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولا خير بنها الثلث ، ...
- ٥١٩/٨ إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب وارثة ، أو مكاتب أجنبي ، صح
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٤٩٨/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
- ١٤٦/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
- ١٥٩/١٠ إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
- ١٨٧/١٠ لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
- ٣٠٩/١٠ يصح الخلع مع الأجنبي ، بغير إذن المرأة ...
- ٣٧٣/١٠ إن قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق . أو قال لحماته : ابنتك طالق . ولها بنت سوى امرأته ...
- ٣٧٦/١٠ إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...
- ٣٧٧/١٠ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
- ٥٢٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتها ، فوطئها ، فإذا هي امرأته ، أحلها ...
- ١٣٥/١١ لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
- ١٨٢/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
- ٢٨٤/١١ تجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإنمد ، والنقاب
- ٢٨٥/١١ تجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
- ٢٩٠/١١ تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
- ٢٩٠/١١ النقاب ، وما في معناه ، تجنبه الحادة
- ٣٣٧/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبية ، انفسخ نكاحهما أيضا ...

ج ن د

- ٤٣٣/١١ إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
٤٣٣/١٢ إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقة منه أجنبي ، ...
٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبي ...
٣١٤/١٣ إن كان جنبا ، جاز أن يسمى ويذبح
يجتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعرجاء البين عرجها ،
والمريضة التي لا يرجي برؤها ، والعضاء ...
٣٦٩/١٣ يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
٣٩٩/١٣ إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما سبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
٤٢٧/١٣ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ، ...
٤٧٨/١٣ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
١١٠/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه
٢١٣/١٤ لأجنبي ...
٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣٠٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
بعتق سالم ...
٣٧٦/١٤ إذا باع عبدا لذى رحمه وأجنبي صفقة واحدة ، عتق كله

(ج ن د)

- ٧٢/٣ لا تكره إمارة الجندی والخصی إذا سلم دينهما

(ج ن ح)

- ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...

(ج ن ز)

- ٤٤٤/٢ لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ...
٤٧٧/٢ تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنازة
٥١٨/٢ يصلى على الجنازة في أوقات النهي
-٣٦٠/٣ كتاب الجنائز
٥٢٥

- ٤٦٩/٤ لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك
٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...

(ج ن ص)

- ١٨/٤ إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز
٢٠/٤ يخرج عن ماشيته من جنسها على صفقتها
١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
٣٩١/٥ إن فعل محظورا من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية

- ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
 إذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه ، وعلة الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفرق قبل القبض
 لا يباع شيء من الرطب بياض من جنسه إلا العرايا
 مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 لو قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ...
 القمور كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها
 قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ...
 البر والشعير جنسان
 هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
 اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
 اللبن ، هل هو جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟
 بيع شيء من المعتصرات بجنسه ، يجوز متائلا
 إن باع شيئا فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما غير جنسه ، فهذه المسألة تسمى
 مسألة مدعوجة
 إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ...
 إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ... جاز
 إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ...
 ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ...
 لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
 لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
 الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ...
 إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس
 من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثنائه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ،
 أو ورقا من عين
 لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
 لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز
 إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
 إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ...
 الإطعام ، كفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... في كفارة الظهار
 يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
 إذا حلف مينا واحدة على أجناس مختلفة ...
 مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين
 جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
 إذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ...

(ج ن ق)

- إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
 إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم

(ج ن ن)

- إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا
 لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام

ج ن	٤٧/٢	إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
	٥٠/٢	المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
	٢٥/٣	لا تصح الصلاة خلف مجنون
	٦٩/٤	الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
	٣١٦/٤	من أخرج عن الجنين ، فحسن ...
	٣٧٨/٤	إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم يسقط الكفارة
	٤١٥/٤	المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...
	٤٧/٥	الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج
	٤٩٩/٦	لو كان الرهن أمة حاملاً فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمة
	٦١١/٦	الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفه ، في وجوب الضمان ...
	٦١٢/٦	لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصية بعده ، أو الحاكم عند عدمهما
	١٧٤/٧	أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ...
	٣٢٣/٧	إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
	٤٧٤/٧	الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة
	٥١٠/٨	الطفل ،... والمجنون ، والمبرسم ، لا وصية لهم
	٥٥٦/٨	إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
	٤١٢/٩	المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها
	٤١٧/٩	إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
	٤٢١/٩	إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...
	٤٤٨/٩	إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ،...
	٤٦٤/٩	إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بمجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده
	٧٤/١٠	إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
	٧٨/١٠	إن طلقها بعد عتقها ، وقيل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ...
	١٣٦/١٠	إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ...
	١٦٣/١٠	لو بان أن امرأة الصغير أو السفهية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
	٣٠٧/١٠	المحجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
	٣٧/١١	إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيقة
	٤٤/١١	إن كان مغلوباً على عقله بمجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيقة
	٤٨٢/١١	إن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص
	٤٩٨/١١	إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم ...
	٢٩/١٢	عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
	٤٦/١٢	من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ...
	٥٩/١٢	دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ...
	٦٠/١٢	في جنين الحرة المسلمة غرة
	٦٨/١٢	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحدة غرة
	٦٨/١٢	تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمة
	٦٩/١٢	إن كان الجنين مملوكاً ، ففيه عشر قيمة أمة ،...
	٧٠/١٢	إن وطئ أمة بشبهة ،... ، فضربها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها السيدها

- إذا سقط جنين ذمية ، قد وظفها مسلم وذمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ... ٧١/١٢
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه ... ٧٣/١٢
يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ... ٧٤/١٢
إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ٧٤/١٢
يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ... ٧٥/١٢
الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ... ٧٥/١٢
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ... ٧٦/١٢
إن انفصل منها جنينان ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك واختلفوا في المستهل ... ٧٧/١٢
إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ... ٧٨/١٢
على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ... ٧٩/١٢
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ... ٨١/١٢
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترض منه شيئا ، وتعتق رقبة ٨١/١٢
إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ١٠١/١٢
لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم ٢١٣/١٢
إذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ... ٢٢٤/١٢
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ... ٢٢٦/١٢
لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه ٢٩٦/١٢
إن كان المقر بالزنى يجن مرة ويفيق أخرى ... ٣٥٨/١٢
إن كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره ٤٨٦/١٢
من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ... ٢١٧/١٣
من كان يجن ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ... ٢١٨/١٣
ذكاة الذبيحة ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر ٣٠٨/١٣
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣١٠/١٣
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكي ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكي ٣١٠/١٣
لا يجزئ إعتاق الجنين في الكفارة ٥١٩/١٣
إن ورت الصبي والمجنون جزءا من يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه ٣٧٥/١٤
لا تنفسخ الكتابة بالمجنون ... ٤٦٧/١٤

(ج ن ي)

- إذا جنى العبد المعدل للتجارة جناية ... منع وجوب الزكاة فيه ٢٦٩/٤
جنایات العبد في الحج ٤٨/٥
يصح بيع العبد الجاني ... ٢٥٤/٦
مالزم العبد من الدين من أروش جنایاته ، أو قيم متلفاته ... ٣٤٩/٦
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني ٤٥٦/٦
إذا جنى العبد المراهون ، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتبه ، حتى يستوفي حقه ، ... ٤٩٠/٦
إن كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو من حالين ... ٤٩٢/٦
إن جنى العبد المراهون على عبد لسيد ، لم يخل من حالين ؛ ... ٤٩٣/٦
إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجناية على أجنبي ، ... ٤٩٥/٦
إن كانت الجناية على مكاتب السيد فهي كالجناية على ولده ٤٩٦/٦
إن جنى العبد المراهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجناية بغير إذنه ٤٩٦/٦

ج نى	٤٩٨/٦	إذا أقر رجل بالجنائية على الرهن ، فكذابه فلا شيء له ...
		الرهن إذا تلف بغير جنائية من المرتين ، رجع المرتين بحقه عند تحمله ، وكانت المصيبة فيه من
	٥٢٢/٦	راهنه ، وإن كان يتعدى المرتين ، أو لم يجرزه ، ضمن
	٥٦٢/٦	إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجنائية برقبته ، ...
	٣٧٢/٧	إن غصب عبدا ، فجنى عليه جنائية مقدرة الدية ، ...
	٣٧٤/٧	إن جنى العبد المغصوب ، فجنايته مضمونة على الغاصب
	٤٢٣/٧	إذا جنى العبد المغصوب جنائية أو جبت القصاص . فاقص منه ، فضمانه على الغاصب
		إذا جنى جنائتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
		باقيه
	٤٤٦/٧	إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنايته ، ...
	١١٧/٨	إذا جنى الوقف جنائية توجب القصاص
	٢٢٥/٨	إذا جنى على الوقف جنائية موجبة للمال ، ...
	٢٢٦/٨	إذا جنى اللقيط جنائية تحملها العاقلة ، فاعقل على بيت المال
	٣٥٣/٨	إن كان من أقر بالرق قد جنى جنائية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
	٣٨٧/٨	إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
		الأرفع ...
	٥٠٧/٨	يجزى عتق الجاني والمهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
	٨٥/١١	إن اختلف الجاني وولى الجنائية فقال الجاني : كنت صبيا ...
	٤٨١/١١	قطع الجنى ولا يبنى للقاطع ، أو ... فمات الجنى عليه
	٥١٢/١١	إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
	٥١٨/١١	إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
	٥٢٤/١١	إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
	٥٢٤/١١	إذا كانت الجنائية في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل
		إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
	٥٣٥/١١	إذا قال المقتص للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره ... فقطعها
	٥٥٨/١١	إن اندمل جرح الجنائية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
	٥٦٥/١١	سراية الجنائية مضمونة
	٥٦٢/١١	إن كانت يد القاطع والجنى عليه كاملتين ، وفي يد الجنى عليه إصبع زائدة ...
	٥٧٣/١١	إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنائية توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت
	٥٨٦/١١	الجنائية إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
		إن قطع إصبعها ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنائية إلى الكف ، ثم اندمل
	٥٨٩/١١	الجرح ...
		إن قال : عفوت عن الجنائية ، وما يحدث منها ، صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص
	٥٨٩/١١	ولادية
		إن اختلف الجاني والولى أو الجنى عليه ... فقال الجاني : عفوت مطلقا . وقال الجنى عليه : بل
	٥٩٠/١١	عفوت إلى مال ...
		إذا جنى عبد على حر جنائية القصاص ، فاشتره الجنى عليه بأرش الجنائية ، سقط
	٥٩٣/١١	القصاص ...
	٣٢/١٢	إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصيته من أهل دينه المعاهدين
	٢٣/١٢	إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دينه ؟

- إذا جنى العبد ، فعلى سيده أن يفديه ، أو يسلمه ... ٣٥/١٢
- إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفاولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ... ٣٦/١٢
- إن جنى جنائيات ، بعضها بعد بعض ، فالجاني بين أولياء الجنائيات بالحصاص ... ٣٧/١٢
- إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ... ٣٧/١٢
- إن أعتق السيد عبده الجاني ... ٣٨/١٢
- إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ... ٣٨/١٢
- إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ... ١٠٤/١٢
- إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ... ١٠٧/١٢
- إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ... ١٠٨/١٢
- إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ... ١١٥/١٢
- إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقصص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ... ١٢٨/١٢
- إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ... ١٢٩/١٢
- إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ... ١٣٥/١٢
- إن جنى على سنه ، فسودها ... ١٣٧/٢
- إن جنى على سنه ، فذهبت حدثها وكلت ... ١٣٨/١٢
- إن جنى عليها فأشلها ، وجبت عليه ديتها ... ١٤٠/١٢
- إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ١٥٢/١٢
- إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ... ١٥٣/١٢
- إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ... ١٥٤/١٢
- الحكومة في الجنائيات ١٧٨/١٢
- إن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر ، ... ١٨٢/١٢
- إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها ١٨٥/١٢
- إن كان المجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد ... ١٨٦/١٢
- ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب ٢٢٩/١٢
- لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٣٠/١٢
- ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادها أو ساقها ٥٤٣/١٢
- ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه ٥٤٤/١٢
- سائر جنائيات المدبر ، غير قتل سيده ، لا تبطل تدبيره ... ٤٣٧/١٤
- إذا جنى المكاتب بدىء بجنائه قبل كتابته ، فإن عجز ، كان سيده مخيرا ... ٥١٥/١٤
- إذا جنى المكاتب جنائيات ، تعلقت برقبته ، ... ٥١٧/١٤
- إن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس ، ... ٥١٨/١٤
- إذا اجتمع على المكاتب أرش جناية ، وثمن مبيع ، ... ٥١٩/١٤
- إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ، ... ٥٢٠/١٤
- إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض ، ... ٥٢٢/١٤
- إن جنى عبد المكاتب عليه جناية ، موجبا المال ، كانت هدرا ٥٢٢/١٤
- إذا جنى على المكاتب فيما دون النفس ، ... ٥٢٢/١٤
- إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ... ٥٢٤/١٤
- إن جنى بعض المكاتبين ، فجنايته عليه دون صاحبه ... ٥٦٩/١٤

إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها

إن كسبت أم ولده بعد جنايتها شيئاً ، فهو لسيدها ، ...

إن عادت أم ولده فجنت ، فداها ...

إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه ، توفر الواجب على الباقيين ، ...

(ج ٥٥)

المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد

إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لم يتبع أحدهما صاحبه

إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه

إذا اختلف مجتهدان في القبلة يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه

إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله

لو شرع بمجتهد في الصلاة باجتهاده فعفى فيها بنى على ماضى

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة

البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل

كتاب الجهاد

إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه

(ج ٥٥)

يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير

لا يجهر الإمام بالافتتاح ...

لا يجهر بالسلمة في القراءة

يسن أن يجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة

يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم

يسن الجهر بالتسميع للإمام ...

يجهر بالتسليمة الأولى ...

الاستحباب ، أن يقرأ في سككات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه

إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...

الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...

يجهر بالقراءة في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها

يكروه للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد

الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمداً ، وإن تركهما

سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟

تجهر المرأة الإمام في صلاة الجهر ...

يستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير

إن كان في الحللى جوهر وآلىء مرصعة ...

يباح للنساء من حللى الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه

إن غصب جوهره فابتلعها بهيمة ، ...

(ج ٥٣)

يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تبين موته

٣٦٦/٣

(ج ٥٤)

لا تخلو الناسية لعادتها من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به

٤٠٥/١

هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...

٤١٨/١

لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...

٣٤٦/٢

إذا صلى جالساً فسجد سجدة أو ما بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ...

٥٧٧/٢

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره

٦/٤

إذا شرطاً الخيار أبداً ... ، أو شرطاً إلى مدة مجهولة ...

٤٣/٦

لا يجوز بيع ما تجهل صفته ، كالمسك في القار ...

٣٠١/٦

لا يصح رهن المجهول

٤٦٧/٦

يصح الصلح عن المجهول ...

٢٢/٧

ما يمكنهما معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل

٢٣/٧

إن كفل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة

١٠١/٧

لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزأها

١٢٥/٧

الإقرار بالمجهول

٣٠٣/٧

تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول

٣١٠/٧

إن كان الغاصب جاهلاً بتحريم وطء الجارية ، فلا حد عليه

٣٩٢/٧

هل تصح هبة المجهول ؟

٢٤٩/٨

إذا غرق التوارثان ، أو ماتا تحت دهم ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض

١٧٠/٩

إن جهل الأول منهما ، فسخ النكاحان

٤٣٢/٩

الخلع على مجهول ينقسم أقساماً ...

٢٨٢/١٠

إذا شهد عند الحاكم بمجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، ...

٤٦/١٤

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ، ...

٣٦٩/١٤

(ج ٥٥)

قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...

٥٠٦/٣

(ج ٥٦)

إن سألته الطلاق في مرضه ، فأجابها ...

١٩٩/٩

التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة

٥٦٩/٩

تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...

١٩٤/١٠

إن أجاب في وليمة فرأى نقوشاً ، وصور شجر ونحوها ، ...

١٩٩/١٠

استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

٤٣٠/١٠

يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام

٤٥٩/١٣

يستحب إجابة من سأل بالله

٥٠٤/١٣

إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...

٦٩/١٤

يمين الحالف على حسب جوابه ، ...

٢٣٢/١٤

إذا كان العبد ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يبعوني نفسي بها . فأجابوه ، فلما عاد

٥٤٧/١٤

إلهم لي كتبوا له كتاباً ، أنكر أحدهم ...

(ج و ح)

ج و ح	١٧٧/٦	إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلقت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
	١٧٧/٦	ما تملكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع
	١٧٩/٦	الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها
	١٧٩/٦	لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...
	١٨٠/٦	إن بلغت الثمرة أو أن الجزاء ، فلم يجزها حتى اجتاحت ، ...

(ج و د)

٣٩٢/٦	الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ، ...

(ج و ر)

٢٨/٤	لا مدخل للجبران في غير الإبل
٧٠/٥	المجاور للميقات ، ممن لا يريد النسك على قسمين ...
٤٦٤/٥	كره الجوار بمكة لمن هاجر منها
٤٦٤/٥	الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة
٣٨/٧	إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
٥٢/٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره
٣٤٨/٧	إن أعاره شيئاً ، وأذن له في إجارته ... جاز
٤٣٢/٧	إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطار شراة إلى دار جاره فأحرقها ...
٩/٨	لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
٥٣٦/٨	إن وصى لجيرانه ...

(ج و ر ب)

٣٧٣/١	يسمح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
٣٧٤/١	جورب الخرق ، هل يسمح عليه ؟

(ج و ز)

١٠٣/٣	إذا صلى إلى ستر مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
١١١/٣	يقصر إذا جاوز بيوت قريته
٦٨/٥	من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ...
٦٨/٥	إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات
٧٣/٥	من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى أن يرجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
٢٠٦/٦	رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار
١/٩، ٣٧٥/٦	جوائز السلطان
٣٣٦	
٣٧٤/٦	كان أحمد رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها ، ...
٧٧/٨	من أكثرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها
٨٠/٨	لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
٤٤٦/٨	إذا جاوزت الوصايا المال ، ...
٥٠٨/٨	من جاوز العشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق
٥٦٣/٨	من أعترف في مرضه ، أو بعد موته ، عبدان ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...

- ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده ، ...
 ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم
 ٣٣٢/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
 ٣٣٨/٩ العيوب المحوزة لفسخ النكاح ثمانية ...
 ٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون علماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ...

(ج و ع)

- ٤٦٢/١٢ لا قطع في المجاعة
 ٣٤٠/١٣ إذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة ، وأصابته الضرورة خلقاً كثيراً ...

(ج و ف)

- ٥٥٥/٢ أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
 ٣٥٢/٤ يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ...
 ٢٥٢/٦ إذا اشترى شيئاً ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسداً ...
 ٥٣٩/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
 ١٦٦/١٢ في الجائفة ثلث الدية ...
 ١٦٦/١٢ إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ...
 ١٦٨/١٢ إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...
 ١٦٨/١٢ إن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقتل من غير أن يشق جوفه

(ج و ل ق)

- ١١٨/٧ إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد

(ج ي أ)

- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
 ٥٥/٣ إن كبر المأموم عن عيّن الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
 ٧٣/٣ لو أحرّم منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
 ٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
 ٤٥١/٣ يكبر على الجنائز ، فيجثون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
 ٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 ٥٠١/٦ لو شرط رهنا ، أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
 ١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
 ٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بينة وجب الدفع إليه ...
 ٢٢٧/٧ إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 ٢٨١/٧ لو أقر لرجل بعبء ، ثم جاء به ... فقال : ليس هو هذا ... فعلى المقر اليمين
 ٣١٤/٧ لو أقر لرجل بعبء أو غيره ثم جاء به وقال : هذا الذي أقررت لك . قال : بل هو غيره ، لم يلزمه تسليمه إلى المقر له

ج ي ب

- ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
٢٩٩/٨ إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائو ماله
٣٧٦/٨ لو ادعى نسب اللقيط لإنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
١٠٥/١٠ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
٣٠١/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صرح ذلك ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...
١٦٥/١١ لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم ترني ، ولكن ليس هذا الولد مني ...
٧٩/١٣ إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
١٩٠/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فلأهله التحصن منهم ...
١٩٤/١٣ إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء
بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا أقذفة ، وعليهم الحد
٣٣١/١٤ لو أن رجلين حريين جاءنا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...
٣٩٩/١٤ إذا قال لعبيده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
٥٤٧/١٤ إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يبعوني نفسي بها . فأجابوه ، فلما عاد
إليهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...

(ج ي ب)

- ٣٨٥/٩ إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وزوجها من هو أبعد
منه من عصباتها ، فإذا لم يكن ، فالسلطان

(ج ي د)

- ١٥/٤ تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
٦٠/٦ الجيد والردئ ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريره مع التفاضل

(ج ي ش)

- ٣٦/١٣ ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
٩٢/١٣ الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش سواء
١٠٤/١٣ من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركه فيما غنم
١٣٨/١٣ لا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...

(ج ي ف)

- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف

حرف الحاء

(ح ب ب)

- ح ب ب
- ٣٤/١ إن استعمل الماء في طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟
- ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
- ١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
- ٤٥/٢ لا يأنم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
- ١١٦/٢ ما يستحب أن يقول الرجل إذا مشى إلى الصلاة
- ١١٨
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ، وأحب متابعتها في الوتر
- ٢٨٦/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس . وأحب قضاءها قضاءها ، متى أحب
- ٣٩٠/٣ إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
- ١٥٩/٤ لا تحب فيما ليس بحب ولا ثمر ، ...
- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ١٦٩/٤ لا وقص في نصاب الحبوب والثمار ، ...
- ١٦٩/٤ وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
- ١٧٩/٤ وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
- ٣٣١/٥ إن أحب أن يتعجل في يومين ...
- ٨٤/٦ الحكم في الشعر وسائر الحبوب كالخكم في الحنطة ، هل يبعه والمصنوع منه بغيره ؟
- ٥٤٦/٦ إن كان حبا فصار زرا ... سقط حق الرجوع
- ٣٨٩/٧ إن غصب حبا فزرعه فصار زرا ... فهو للمغصوب منه
- ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ، ...
- ٤٦٤/٨ إذا أوصى لرجل بحب زرع ، ولا خير ببنته ، ...
- ٤٦٩/٨ إن وصى بحب ثم طحنه ، ...
- ٣٣٨/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
- ١٩٦/١٠ إن لم يحب أن يطعم ، دعا وانصرف
- ٤٧١/١٠ إن قال : أنت طالق إن أحببت ، أو إن أردت ، أو ...
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس ، وبعضه من مؤخره ...
- ٥٣٥/١١ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...
- ٥٤٣/١٢ الأفضل إخراج الحب في كفارة اليمين
- ٥١١/١٣ إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة فله ذلك ، ...
- ٥٤١/١٣ إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...

(ح ب ر)

- ٤١١/٧ إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ...

(ح ب س)

ح ب س	٣٤٣/١	إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
	٢٢٠/٣	المريض ومن حبسه العذر إذا تكلف حضور الجمعة وجبت عليه
	٣٣٤/٣	إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خر جوامع الإمام ... متواضعين متبذلين ...
	٢٢/٥	من يرجي زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستتيب
	٩٢/٥	إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه
	٨٥/٨	رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم ، فهو جائز
	١١٣/٨	إذا تلبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلغ ، ...
	٢٢٢/٨	إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيب لشراء فرس أخرى ...
	٣٨٧/٩	إن كان القريب محبوبا ... ، فهو كالبيع
	٤٤/١١	إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداءه ، طوّل بالقيمة ...
	٥٩٦/١١	إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
	١٦٣/١٣	إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
	٢٢١/١٤	إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
	٣٤٢/١٤	إذا ادعى إنسان على إنسان حقا وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهم ، فسأل حبس غريمه ...
	٥٧٣/١٤	إن حبس السيد المكاتب مدة ، فقد أساء ، ولا يحتسب عليه بمدته ...

(ح ب ل)

	٣٠٠/٦	نهي النبي عن بيع حبل الحبلية
	٣٣٥/٧	يصح الإقراز من المريض بإحبال الأمة
		إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
	٣٦٦	إذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به ، قُتِب لها لبن ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه ...
	٣١٧/١١	إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
	٤٣٣/١١	إذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها الحد بذلك ...
	٣٧٧/١٢	ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم
	٢٨٢/١٣	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبّلها ، أدب ، ...
	٣٧١/١٤	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبّلها تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة ...
	٣٧٣/١٤	

(ح ب و)

	٢٣٧/١	القاعد والمستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟
	٢٠١/٣	لا بأس بالاجتباء والإمام بخطب
	٤٩٨/٨	المحابة في البيع والشراء
	٤٩٨/٨	المحابة في المرض
	٥٠٠/٨	المحابة في التزويج
	٤٨٢/١٤	لا يحل للمكاتب في البيع ...

(ح ث و)

روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه

ح ث و

٤٢٩/٣

(ح ج ب)

٣١٩/٧

١٢٦/٩

١٧٥/٩

١٧٦/٩

٣٨٥/١١

١١٨/١٢

إذا أقر الوارث بمن يحجبه ... ثبت نسب المقر به ...
من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
من لم يرث لم يحجب
من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه يحجب ، وإن لم يرث
إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... ، فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
في أحد الحاجبين نصف الدية

(ح ج ج)

٤٧٠/٢

١٥١/٣

١٨٠/٣

إن صلى في المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ، هل يعيد ؟
من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أيجزئه ؟
ذو الحجة :

[الصيام ٤٠٢/٤ ، ٣٤٣]

٤٦٨-٥/٥

٧٣-٥٦/٥

-٢٠٩/٥

٢٥٦

-٢٥٧/٥

٣٨٠

كتاب الحج
باب ذكر المواقيت في الحج
باب ذكر الحج ودخول مكة
باب صفة الحج

إذا أكرى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى

٩٢/٨

٥٤١/٨

٥٤٣/٨

٥٤٥/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٧/٨

٥٤٧/٨

٣٢٨/٩

١٠٢/١٠

إذا وصى أن يحج عنه بخمس مائة فما فضل رد في الحج
إذا وصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ...
إن وصى فقال : حجة بخمس مائة . فما فضل فهو لمن يحج
إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
إن قال : حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة
إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
إذا وصى لرجل أن يخرج عنه حجة ...
إذا وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ...
يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله
لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...
إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ...

٣٠٣/١١

٣٠٥/١١

ح ج ر	٤٦١/١٣	إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
	٦٣٧/١٣	إن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
	٦٤٠/١٣	إن أفسد الحج المندور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...
	٦٤٥/١٣	من نذر أن يحج العام ، وعليه حجة الإسلام ...
	٦٥٤/١٣	لوقال : لله على الحج في عامي هذا ، فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة
	٢٩/١٤	إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس ، أمرها بالصلح ...
	٧٥/١٤	إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
	٤٨٢/١٤	ليس للمكاتب أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

(ح ج ر)

٥٩/١	قبور الحجارة التي للروم يحجى المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
٢٠٧/١	هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ؟ ...
٢٠٩/١	إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
٢١٦/١	الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء
٢١٧/١	لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...
٤٣٦/٣	لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
٢٦٩/٤	إذا قلنا : لا يمتع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، فحجر الحاكم عليه ...
٢١٢/٥	ثم أتى الحجر الأسود وإن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
٢١٥/٥	يحاذي الحجر بجميع بدنه
٢١٥/٥	المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
٢٢٨/٥	يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
٢٢٩/٥	يكون الحجر داخلا في طوافه
٢٣١/٥	لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
٢٩٠/٥	إن رمى بحجر أخذ من الرمي ، لم يجزه
٤٦٤/٥	لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
١٤٤/٦	ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... فهي للمشتري بالبيع
٣٩٨/٦	الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
٤٤٧/٦	لو حُجر على الرهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه
٥٣٧/٦	متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم
٥٤٠/٦	إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
٥٧١/٦	متى حجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٥٧٣/٦	يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
٥٨٣/٦	إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
٥٩٤/٦	وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٥/٦	لا يدفع المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ ، والرشد
١٥١/٨	إن تحجر رجل مواتا ... لم يملكها بذلك
١٨٣/٨	الموات إذا سبق إليه فتحجره
٥١٠/٨	المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
٤١٩/٩	المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...

ح ج ز

- من حصل في حجرة شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ... ٢١٠/١٠
يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلها للعوض صحيح ٣٠٦/١٠
المحجور عليها لفسه ، أو لصغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ... ٣٠٧/١٠
المحجور عليه لفسه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ... ٢١٦/١٢
من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة ٢٨٨/١٣
لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر ٢٩٥/١٣
إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكنا فيهما ، ... ٥٥٠/١٣
يصح تدبير المحجور عليه لفسه ، ووصيته ٤٣٥/١٤
المكاتب محجور عليه في ماله ... ٤٨١/١٤

(ح ج ز)

- إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما ٤٧/٧
فامتنع ، لم يجبر عليه
إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز ٥١/٧
بينهما وجعلهما داراً واحدة ، جاز
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه ٢٧/٨
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفر عن القصاص ٥٩٤/١١
إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ... ١٦١/١٢
إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ... ١٦٦/١٢
إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ١٧١/١٢
لا يجوز لأحد من أهل الدمة سكنى الحجاز ٢٤٢/١٣
يجوز لأهل الدمة دخول الحجاز للتجارة ٢٤٤/١٣

(ح ج م)

- الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ٣٥٠/٤
للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا ١٢٦/٥
لا ضمان على حجامة ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تكن ١١٧/٨
أيديهم
يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح ١١٨/٨
استئجار الحجامة لغير الحجامة ، ... ١٢٠/٨

(ح د ب)

- إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ... ٥٧١/٢
ومن كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ... ٤٨٤/٣

(ح د ث)

- جميع الأحداث سواء في أحكام المياه ٣٤/١
إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث ٣٥/١
الماء المستعمل في تعبد من غير حدث ، ... ٣٥/١
فرض الطهارة إزالة الحدث ١٥٥/١
إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا ٦٧٠

- في الطهارة
يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث
إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
باب الحدث والاستطابة
- ١٦٠/١
١٩٧/١
٢٠٤/١
٢٠٥/١
٢٢٩
٢٦٢/١
٢٦٣/١
٢٦٣/١
٣١٥/١
٣٤٦/١
٣٤٦/١
٣٤٧/١
٣٥٠/١
٣٥٢/١
٣٦١/١
٣٦٣/١
٣٦٣/١
٣٦٩/١
٣٧٠/١
٥٠٥/٢
٥٠٦/٢
٥٠٧/٢
٥٠٨/٢
٥٠٩/٢
٥١٢/٢
٦٠٠/٢
٨٧/٣
٢٤٩/٥
٣٩٠/٥
١٣٨/٦
٢٣٠/٦
٢٥٠/٦
٤٢٠/٦
٥٠٢/٦
٥٩٧/٦
٢٩/٨
٣١/٨
١٠٣/٨
- من يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما
إن يتيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
إذا يتيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفي من الماء فهل يلزمه استعماله ؟
إذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ...
إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيع له ما يباح للمحدث
يطل التيمم عن الحدث بكل ما يطل الوضوء
إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
من ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
لو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزهم استئناف الصلاة ...
إذا احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
الذي سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
إمام صلى يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
... الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركة كان قبلها صلاة متقدمة ...
تكره الصلاة إلى المتحدثين ...
إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا
إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
للحدث
إذا باع شجرافيه ثمر للبائع فحدث ثمره أخرى ، ...
كل مبيع كان معييا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
إذا لم يكن السلم فيه ، كالأخدود والرصاص ، وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
عليه قبضه قبل محله
لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع
البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء ؛ ...
إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن

- لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 إذا حدث بالموصي به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصي ، ...
 إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
 إن قال : عفوت عن الجناية ، وما يحدث منها ، صبح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية
 من ضرب إنسانا حتى أحدث ... قضى فيه بثلاث الدية ...
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له
 لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه فإن فعل ، فالشراء باطل
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرها بالصلح ...
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه ، لم يحكم بها

(ح د د)

- تحديد ما يمكن نزحه
 الاستعداد مستحب
 حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
 حد الوجه في الوضوء
 تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء
 ليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر اغتمست ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تم الأربعين استحبابا
 لا نعلم في التعزية شيئا محظورا
 النصاب معتبر تحديد ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
 يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
 إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
 إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيم كان حدا لله تعالى ...
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
 حد العورة في الرجل
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
 إذا مات المقتول قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
 إن التعن هو ، ولم تلتن هى ، فلا حد عليها ، والزوجة بما لها
 لا إحداد على غير الزوجات ، ...
 تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
 النقاب ، وما في معناه ، تجتنب الحادة
 تجتنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
 إن خافت الحادة هداما أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
 الأمة كالحررة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...

ح د د	٤٤٧/١١	النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
	٢٨/١٢	إن اقتصر بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العقالة ؟
	١٢٣/١٢	حد الشفة السفلى والعليا
	١٣٨/١٢	إن جنى على سنه ، فذهب حداثها وكلت ...
	١٦٨/١٢	إن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
	٢٦٠/١٢	إن ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
	٢٩٧/١٢	من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، ...
	٢٩٧/١٢	ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟
	٣٠٢/١٢	حد الساحر القتل
	٣٠٧/١٢	كتاب الحدود
	٤٧٢	
	٣٠٨/١٢	باب حد الزنى
	٣٨٣	
	٣٨٣/١٢	باب حد القذف
	٤١٤	
	٤٧٥/١٢	حد المحاربين
	٤٨٤/١٢	إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ...
	٤٨٤/١٢	إن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ...
	٤٨٧/١٢	إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ...
	٤٨٧/١٢	إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مسالكها ...
	٤٩٧/١٢	يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا
	٤٩٨/١٢	قدر الحد في شرب الخمر ...
	٥٠٣/١٢	إن مات في جلده في حد الخمر فالحق قتله
	٥٠٣/١٢	البينة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
	٥٠٧/١٢	الرجل يضرب في الحدود قائما
	٥٠٨/١٢	الضرب في الحدود بالسوط
	٥١٠/١٢	تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، فلا تنكشف ...
	٥١١/١٢	أشد الضرب في الحد ضرب الزانى ، ثم حد القاذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
	٥١١/١٢	لا تقام الحدود في المساجد
	١٧٢/١٣	لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو
	١٧٤/١٣	تقام الحدود في الثغور ...
	٢١٢/١٣	حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
	٣٠٥/١٣	يسن الذبح بسكين حاد ...
	١٨٥/١٤	تحوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتحوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء
	١٨٥/١٤	عن تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟
	١٨٧/١٤	شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان ...
	١٩٩/١٤	شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا

٤٨٨/١٤
٦٠٦/١٤

ح در إن وطىء مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه
لا حد على من قذف أم الولد

(ح د ر)

٦٠/٢
٥٤٨/١٢

يترسل في الأذان ويجدر الإقامة
إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...

(ح د و)

١٦٢/١٤

الحداء مباح

(ح ذ ف)

١٦٣/١
٢٤٩/٢

التحذيف من الوجه في الوضوء
يستحب حذف السلام

(ح ذ ق)

١١٧/٨

لا ضمان على حجام ، ولا ختان ولا متطبب ، إذا عرف منهم حلق الصنعة ، ولم تحن أيديهم

(ح ذ و)

١٣٦/٢
٦٣/٥
٢١٥/٥
٢٢٨/٥
٦٢/٩

يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط ...
يحاذى الحجر بجميع بدنه
يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
الجداث المتحاذيات

(ح ر ب)

١٠٢/٢

محارب الكفار لا يجوز أن يستدل بها
دار الحرب :

[الصلاة ٣٤٩/٢ ، الزكاة ١٥١/٤ ، البيوع ٩٨/٦ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ،
اللقطة ٣٢١/٨ ، الوصايا ٥١٢/٨ ، الفرائض ١٦٤/٩ ، الديات ٢٢٤/١٢ ، المرتد
٢٧٥/١٢ ، ٢٨٢ ، الحدود ٣٩٩/١٢ ، الجهاد ١٠٧/١٣ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، الجزية ٢٤٩/١٣ ،
الدعوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، التدبير ٤٢٣/١٤]

٢٧٢/٤
٤٥٦/٦

الغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني
أهل الحرب ، الحربي :

[الوصايا ٥١٢/٨ ، الولاء ٢١٨/٩ ، الحدود ٤٧١/١١ ، الجراح ٥٢١/١١ ،
الجهاد ٨/١٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٥ - ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ،
الجزية ٢٣٣/١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الصيد والذبايح ٢٩٣/١٣ ،
الدعوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، المكاتب ٤٤٦/١٤]

٥٦٩/٨

إن وصى له بطليل حرب ، وإن كان بطليل لحو ...

- ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب
 المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
 حد المحاربين
 إذا جرح المحارب جرحاً في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
 إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
 لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
 نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوا يأوون في بلد
 إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
 الآدميين ...
 إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ،
 إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة ...
 إن كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره
 إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
 إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى
 مالكيها ...
 إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصلب ولم تقطع يده ...
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
 تجوز الخدعة في الحرب
 ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...
 إذا حارب العدو ، لم يحرقوا بالنار

(ح ر ج)

إن قال : أنت طالق طلاق الحرج ... ٣٤٤/١٠

(ح ر ر)

- إن كان الخف محرماً ، كالقصب والحرير ، ...
 الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر
 يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع . .
 إن لبس الحرير للقميل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ...
 إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة
 إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجراحها ، فثبت ، فهي طاهرة ...
 الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 هل تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
 الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ...
 من بعضه حر ، عليه زكاة ماله
 زوجة العبد فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة

- من بعضه حر ، ففطرته عليه وعلى سيده
 يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 إذا قال لعبد : إذا بعته فأنت حر . ثم باعه ، صار حراً ؛ ...
 إن باع جارية حاملاً بحر ...
 لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك
 إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حراً أو مستحقاً ...
 لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ، ... عتق في الحال
 اللقيط حر
 إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
 إذا أوصى بجارية لزوجها الحر ، قبلها ، انفسخ النكاح
 إذا قال المريض : إذا اعتقت سعدا ، فسعيد حر . ثم اعتق سعدا ، ...
 إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
 إذا قال : أحد عبدي حر . أقرع بينهما ...
 من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي . وله مائتا درهم ، ولم يعينه ، أيقرع
 بينهما ؟
 إذا قال : يخدم عبدي فلان سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية
 من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
 ابن نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال بينهما
 بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة
 إذا ألحق بالثنتين ، فمات ، وترك أمه حرة ، فلها الثلث ...
 إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أو لاداً ، فهم أحرار ، ولاؤهم لموالى أمهم
 امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، اعتق إنسان أباهما ...
 اللقيط حر لا ولاء عليه
 إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 أحق الناس بنكاح المرأة الحرة
 الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة
 من أسلم أو عتق من العبد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
 إن اشترت الحرة زوجها ... ، أو ملكته ...
 إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، ...
 إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر ، فالنكاح صحيح
 إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
 إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
 ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي
 عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، وكذلك العبد
 إذا طلق إحدى زوجتيه
 لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
 حرائر نساء أهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين
 من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
 الإمامة منهن بملك اليقين

- ح ٥٥٥/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجذ طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
- ٥٥٧/٩ من كانت تحت حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة
- ٥٥٩/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
- ٥٧٥/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
- ٢٥/١٠ إن أسلم وتحت أربع حرائر ، فأعتقه ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
- ٢٧/١٠ إذا أسلم الحر وتحت إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
- ٣٠/١٠ إن أسلم وتحت إماء وحرة ، ففيه ثلاث مسائل ...
- ٣١/١٠ إن أسلم وتحت إماء وحرة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
- ٣٢/١٠ لو أسلم وتحت خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، ...
- ٦٩/١٠ إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
- ٩٦/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منها بزائل العقل رجماً إذا زنيا ...
- ١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحق ، ...
- ١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً أو مغصوباً ، ...
- ٢٤٦/١٠ يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين ، إن كانت كتابية
- ٢٥٧/١٠ الأمة والحرة في القسم إذا عرس سواء ...
- ٢٩٤/١٠ إذا خالعهما على عبد ، فخرج حراً ، أو استحق ، فله عليها قيمته
- ٣٥٩/١٠ إذا قال لها في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها ، فقال هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق
- ٣٥٩/١٠ لفظ : أنت حرة ، كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غيرنية ...
- ٤٣٠/١٠ إن قال لزوجته : إن حلفت بعقبي عبيدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ...
- ٤٣٤/١٠ لو قال لامرأته : إن طلقك فعبدي حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ...
- ٤٣٥/١٠ إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ...
- ٤٣٥/١٠ فدخلها فقيه طويل أسود
- ٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدي حر .
- ٤٧٩/١٠ انحلت يمينه ...
- ٤٧٩/١٠ إن قال : أول من تقوم منك ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منك ، فهو حر ، فقام الكل دفعة واحدة ، ...
- ٤٨١/١٠ إن قال : إن دخل دارى أحد ، فامرأتي طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدي حر . فدخلها صاحبها ...
- ٥١٧/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غراباً ، فعبدي حر . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً ، فعبدي حر . فطاروا ولم يعلموا حله ...
- ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غراباً ، ففساؤه طالق ، وإن لم يكن غراباً ، فعبده أحرار . وطاروا ولم يعلم حاله ...
- ٥٢١/١٠ إذا قال : امرأتي طالق ، وأمتي حرة ، وله نساء وإماء ، ...
- ٥٣٥/١٠ العبد إذا كان نصفه حراً ، ونصفه عبداً ، يتزوج ثلاثاً ، ويطلق ثلاثاً تطليقات ...
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبنيها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد
- ٥٥٣/١٠ إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
- ٣٠/١١ مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ...

- الأمة كالحرة في استحقاق المطالبة بالبيعة
 إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك
 تزني ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
 ١٢٢/١١
 عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
 ١٩٩/١١
 لو مات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر
 وعشر ، إن كانت حرة ، وتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة
 ٢٢٣/١١
 الأمة كالحرة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...
 ٢٩٨/١١
 لا يقتل حر بعبد
 ٤٧٣/١١
 لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
 ٤٧٥/١١
 دية الحر المسلم مائة من الإبل
 ٦/١٢
 دية الحر الكتاني نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم
 ٥١/١٢
 دية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم
 ٥٦/١٢
 دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة قيمتها ...
 ٥٩/١٢
 في جنين الحرة المسلمة غرة
 ٦٠/١٢
 في موضحة الحر خمس من الإبل ...
 ١٥٨/١٢
 إن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر
 ١٨٢/١٢
 إن كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد ...
 ١٨٦/١٢
 القسامة تجب سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى
 عليه ، إذا ثبت عليه القتل ...
 ٢١٤/١٢
 إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدا ورجما حتى يموتا ...
 ٣٠٨/١٢
 إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
 ٣٢٢/١٢
 إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه
 ٣٣٩/١٢
 إذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلدا الحد ثمانين
 ٣٨٣/١٢
 قدر الحد ثمانون ، إذا كان القاذف حرا
 ٣٨٦/١٢
 الحر والحرة ، والعبد والأمة ، في القطع في السرقة سواء
 ٤٤٩/١٢
 الحر والعبد في القطع بالسرقة سواء
 ٤٦٥/١٢
 إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 ٥٢٩/١٢
 إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
 ١٢٢/١٣
 من بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ...
 ٢٢٠/١٣
 إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعنت عبدي أو أحرره ...
 ٤٨٠/١٣
 إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 ٤٨٠/١٣
 إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره ينوى العتق عن
 كفارته ...
 ٥٢٥/١٣
 من نصفه حر ، حكمه في التكفير حكم الحر الكامل
 ٥٣٣/١٣
 الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 ٥٤١/١٣
 إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيدا أو عمرا . أو : عبدي حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق
 إلا بتكليمهما
 ٥٦٥/١٣
 لا يسمع الحاكم الدعوى إلا بمجبرة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ...
 ٦٧/١٤
 إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
 ٦٩/١٤
 إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فانت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ...
 ٣٠٣/١٤
 إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيب منك حر . فدخل ...
 ٣٥١/١٤

- إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا اعتقت نصيبك ، فنصيبى حر مع نصيبك ، فأعتق نصيبه ، عتقا معا ، ...
 ٣٥٧/١٤
- إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلمأ حاله ...
 ٣٦٨/١٤
- لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر أو كلكم حر . ومات ...
 ٣٨٩/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت
 ٣٩٨/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
 ٣٩٩/١٤
- إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ...
 ٤٠٠/١٤
- إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...
 ٤٠٠/١٤
- إن قال لعبده : أنت حر متى شئت ...
 ٤٠١/١٤
- إذا قال لعبده له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...
 ٤٠١/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ...
 ٤٠٦/١٤
- إذا قال لأمنته : أول ولد تلدني حر . فولدت اثنين ، فإن ولدت الأول ميتا ، والثاني حيا ...
 ٤٠٨/١٤
- إذا قال لأمنته : أول ولد تلدني حر . فولدت اثنين ...
 ٤٠٨/١٤
- إن قال لأمنته : كل ولد تلدني ، فهو حر ...
 ٤٠٨/١٤
- إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤
- إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤
- لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ...
 ٤١١/١٤
- إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...
 ٤١٥/١٤
- إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...
 ٤١٦/١٤
- إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت ...
 ٤١٦/١٤
- إذا قال لعبده : إذا مات ، فأنت حر ، أو لا ؟ ...
 ٤١٧/١٤
- إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ...
 ٤٢٣/١٤
- إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبأن العوض مستحقا ...
 ٥١٥/١٤
- لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 ٥٦٨/١٤
- إذا عقلت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد
 ٥٩٥/١٤
- إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
 ٥٩٧/١٤
- لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ...
 ٦٠٧/١٤

(ح ر ز)

- إن جذاها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...
 ١٧١/٤
- ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
 ٣٥٤/٤
- الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رآه ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يحرزها ، ضمن
 ٥٢٢/٦
- لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ١٦٨/٧
- إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
 ١١٢/٨
- إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ...
 ٢٦٥/٩
- إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندي شيء ثم قال : ضاعت من حرز ...
 ٢٧١/٩
- إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع
 ٤١٥/١٢

- حزز البقل ، وقذور الباقلاء ونحوهما بالشرائح من القصب ... ٤٢٨/١٢
 حزر حائط الدار كونه مبنيا فيها ... ٤٣١/١٢
 إن غصب بيتا ، فأحزر فيه ماله ، فسرقة منه أجنبي ، ... ٤٣٣/١٢
 إذا أحزر المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبي ... ٤٣٣/١٢
 إن سرق نصابا أو غصبه فأحزره ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
 لا بد لو جوب القطع من إخراج المتاع من الحرز ٤٣٥/١٢
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الحان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز ٤٣٦/١٢
 إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ... ٤٣٦/١٢
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ٤٣٧/١٢
 من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحزرت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس ٨٤/١٣
 من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه ٩١/١٣
 إذا أحزرت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ ١٠٤/١٣
 إن ولي قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ... ١٩٠/١٣
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ... ١٣٣/١٤

(ح ر س)

٢٤/١٣ في الحرس في سبيل الله فضل كبير

(ح ر ض)

لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت سباقه ... ٤٣٣/١٣

(ح ر ف)

- من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتى به قارئ ... ٣١/٣
 تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ... ٣٢/٣
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ... ٤٤٣/١٠
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتاج إلى حرف في الجزاء ... ٤٤٥/١٠
 حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ... ٤٥٧/١٣
 إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجراً أو النصب ، كان يمينا ٤٥٨/١٣
 يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام ٤٥٩/١٣

(ح ر ق)

- إن دق الخنزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ... ٣٢٦/١
 المجدرو والمحررق والغريق إذا أمكن غسله غسل ٤٨١/٣
 إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارث شرارة إلى دار جاره فأحرقها ... ٤٣٢/٧
 تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو ١٤٢/١٣
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ... ١٧٠/١٣

(ح ر ك)

٣١٦/١ من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم

(ح م)

- لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة
 لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 إن كان الخف محرماً ؛ كالقصب والحرير ، ...
 العمامة المحرمة ، ... لا يجوز المسح عليها
 القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
 السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
 إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ...
 لو أحرم منفرداً ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 إن صلى في المزبلة ، والمجزرة ، ومعجدة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ،
 هل يعيد ؟
 إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول والمسجد الأقصى ...
 إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
 إن أحرم اثناً وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ...
 لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصل معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
 إن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ...
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز
 إن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
 إذا قصرت المسافة معتقداً لتحريم القصر ، لم تصح صلاته
 إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
 تحريم البيع ، ووجوب السعي ، يختص بالمخاطبين بالجمعة
 لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه
 شهر المحرم :

[الزكاة ٦١/٤ ، ٦٤]

- كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصاباً
 إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 إن استنابته اثنتان في نسل ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما
 حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
 المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد
 نفقة المحرم في الحج على المرأة

- إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ... ٣٤/٥
 إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام ٤٣/٥
 إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة عنه ؟ ٤٤/٥
 إحرام العبد ٤٧/٥
 إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ... ٤٩/٥
 الإحرام عن الصبي ٥١/٥
 محظورات الإحرام للصبي ٥٣/٥
 إذا غمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه ٥٤/٥
 من أى الحرم أحرم بالحج جاز ٦١/٥
 إن أحرم من الحل نظرت ، ... ٦٢/٥
 إن أحرم بالعمرة من الحرم ... ٦٢/٥
 الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم ٦٥/٥
 من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ... ٦٨/٥
 إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرماً إلى الميقات ٦٨/٥
 لو أفسد الحرم من دون الميقات حججه ، لم يسقط عنه الدم ٧٠/٥
 من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه ٧٢/٥
 من كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فتحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه الأحوال الثلاث ٧٣/٥
 من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم ٧٣/٥
 باب ذكر الإحرام -٧٤/٥
 ١١١
 باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له -١١٢/٥
 ٢٠٨
 من كان مفرداً ، أو قارناً ، أحياناً له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه ٢٥١/٥
 من حيث أحرم من مكة ، جاز ٢٦١/٥
 المحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء ٣٠٧/٥
 من كان منزله في الحرم فهو كالملكى ، ولا وداع عليه ٣٣٧/٥
 من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم ٣٥١/٥
 حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ٣٥٦/٥
 إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان ٣٥٨/٥
 يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمره العقبة ويلزمه أن يحرم من الحل ٣٧٥/٥
 على المحرم فدية إذا حلق رأسه ٣٨١/٥
 لا فرق بين المحرم العائد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه ٣٨١/٥
 إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه ٣٨٦/٥
 إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه ٣٨٦/٥
 المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ... ٣٨٨/٥
 إن تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم ٣٨٩/٥

ح ٣٨٩/٥	إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامداً ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
٣٩٠/٥	يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
٣٩٥/٥	من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
٣٩٥/٥	يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة
٤١٢/٥	إذا نفث محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
٤١٤/٥	ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...
٤١٦/٥	إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
٤١٦/٥	متى اختار المحرم في الجزاء الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على المساكين
٤١٧/٥	إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مديوما
٤١٩/٥	كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه
٤٢١/٥	إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبيحاً ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام
٤٢٢/٥	إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمة ، فالجزاء بينهما نصفين
٤٢٢/٥	إذا أحرمت الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
٤٢٣/٥	لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ...
٤٢٤/٥	إن ورث المحرم صيدا ملكه
٤٢٨/٥	إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
٤٣٠/٥	إذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن لزوجه منعها
٤٣٢/٥	قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
٤٣٣/٥	إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
٤٤٩/٥	كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
٤٥١/٥	يفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
٤٥١/٥	مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
٤٥١/٥	ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه
٤٥٤/٥	الصيام يجزئ المحرم بكل مكان
٤٦٤/٥	لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
٦٠/٦	الجيد والردى ، والتبر المضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
٦١/٦	وتحريمه مع التفاضل
١١٦/٦	كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء
٣١٦/٦	الحيل كلها محرمة
٣١٩/٦	الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ...
٣٧٠/٦	بيع كل ما قصد به الحرام باطل
٣٧١/٦	لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم
٣٧٢/٦	إن فرق في البيع بين ذي رحم محرم قبل البلوغ ...
٣٧٥/٦	إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
٤١٢/٦	من معه ثلاثة دراهم ، فيها درهم حرام ، ما يفعل ؟
٤٩٦/٦	كل ما لين حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ ...
٥٠٥/٦	إن جنى العبد المراهون بأذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجنابة ، ... فهي كالجنابة بغير إذنه
٥٦٤/٦	إذا شرط في البيع رهنا قاسداً ؛ كالحرم ، ...
	إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...

- ٣٩٢/٧ إن كان الغاصب جاهلاً بتحريم وطء الجارية فلا حد عليه
- ١٣١/٨ لا تجوز إجارة ما منفعته محرمة
- ١٣٣/٨ لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدبر ، فإنه يجوز إيجارتها ، وإن حرم بيعها
- ٣٠٥/٨ هل لقطة الحل والحرم سواء ؟
- ٥١٣/٨ لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم
- ١٧٠/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوسى
- ٢٢٣/٩ من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
- ٢٢٤/٩ لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
- ٤٤٦/٩ الزوج إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإمام ، ... فإنه يفرق بينهما
- ٤٩١/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً
- ٤٩٣/٩ ذوات محارمه : كل من حرم عليه نكاحه على التأييد
- ٥١٣/٩ باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
- ٥٧٨
- ٢١/١٠ إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمن ...
- ٣٣/١٠ ما سمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
- ٣٤/١٠ إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقى من مهر المثل ...
- ٣٧/١٠ يحرم على أهل الشرك في النكاح ما يحرم على المسلمين ...
- ٥٥/١٠ إذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً محرم أو على محرمة ، ...
- ١١٦/١٠ إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
- ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
- ١٥٥/١٠ سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- ١٨٤/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، علماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
- ١٨٧/١٠ لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
- ١٨٨/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال ، وتحريم الوطء ، وهى مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
- ٢٣٦/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
- ٢٩٥/١٠ إن خالعهما على محرم يعلمان تحريمه ...
- ٣١٤/١٠ لو خالعه بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
- ٣٩٦/١٠ إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
- ٣٩٩/١٠ إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والائتنان من العبد
- ٥٥٤/١٠ هل الرجعية محرمة ؟ ...
- ٣٣/١١ إن وطئها المولى وطئاً محرماً ، ...
- ٤٢/١١ متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
- ٤٣/١١ الإحرام كالمرض ، عذر للمولى
- ٥٧/١١ إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو : أنت على حرام ، أو حرم عضواً من أعضائها فلا يطأها حتى يأتى بالكفارة

- ٥٧/١١ متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ، فهو مظاهر ...
- ٥٨/١١ إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ...
- ٦١/١١ إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
- ٦٢/١١ إن قال : أنت على كظهر أمي حرام . فهو صريح في الظهار ...
- ٦٢/١١ إن قال : الحل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو : ما أنقلب إليه حرام ، وله امرأة ، فهو مظاهر ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت على حرام ، ونوى الطلاق والظهار معا ...
- ٦٦/١١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
- ٦٦/١١ المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت عليّ حرام . وأراد في كل حال لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ١٤٩/١١ تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
- ٢٤٠/١١ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
- ٣٠٩/١١ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً
- ٣١٠/١١ الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...
- ٣١٢/١١ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم لم يثبت التحريم
- ٣١٣/١١ إنما يحرم من السعوط والوجور من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
- ٣١٥/١١ الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
- ٣١٦/١١ يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية
- ٣٢٣/١١ لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال ...
- ٣٢٨/١١ إن كان دخل بالكبيرة ، التي أرضعت الصغيرة حرمتا جميعاً على الأبد ، وانفسخ نكاحهما ...
- ٣٣٠/١١ كل امرأة تحرم ابتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة ، أفسدت نكاحه ، وحرمتا عليه ، ولزمها نصف الصداق ...
- ٣٣٢/١١ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتا عليه ، وفسخت نكاحها ، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقة الأمة
- ٣٣٦/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
- ٤٤٣/١١ إن قصد فعلاً محرماً ، فقتل آدمياً ... فهو خطأ أيضاً
- ٤٦٤/١١ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم
- ٢٦/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ...
- ٢٥٤/١٢ إن تزوج ذات محرمة ، فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها فعليه الحد
- ٣٤١/١٢ لا حد على من لم يعلم تحريم الزنى
- ٣٤٥/١٢ من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
- ٤٠٩/١٢ من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
- ٤١٣/١٢ حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص
- ٤١٤/١٢ لا يقطع في محرم ، ولا في آله هو
- ٤٥٧/١٢ لا يحرم الغال سهمه
- ١٧١/١٣

- الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 ٢٤٥/١٣ لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذى أكل منه
 ٢٦٤/١٣ لا فرق بين الحرى والذمي ، في إباحة ذبيحة الكتاني منهم وتحريم ذبيحة من سواه
 ٢٩٣/١٣ إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ...
 ٣١٢/١٣ إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
 ٣١٣/١٣ المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ،
 وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...
 ٣١٦/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟ ...
 ٣١٧/١٣ الدب هل هو محرم ؟
 ٣٢١/١٣ اليربوع هل هو محرم ؟
 ٣٢٦/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٢/١٣ إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
 ٣٣٨/١٣ إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه
 ٣٣٨/١٣ لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم
 ٣٤٣/١٣ متى كان اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما
 ٤٤٤/١٣ من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ...
 ٤٦٥/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨١/١٣ إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصبر محرما
 ٥٠٥/١٣ إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٢/١٣ إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشي ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 ٦٣٥/١٣ إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
 ٦٤٠/١٣ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...
 ١٥٤/١٤ الشطرنج كالنرد في التحريم ...
 ١٥٥/١٤ إن قال لامته : أنت حرام على ينوي به العتق ، ...
 ٣٤٨/١٤ إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 ٤٦٤/١٤ إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
 ٥٢٠/١٤

(ح ز ب)

- إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء
 ٤٢٦/١٣ متى كان الفضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر
 ٤٢٦/١٣ إذا كانوا حزبين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...
 ٤٢٦/١٣

(ح س ب)

- إن عدم بكل حال صلى على حسب حاله
 ٣٢٧/١ المصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٨/١ إن عمل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول
 ٨٥/٤ يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكاتب ...
 ١٠٨/٤

ح س ر

١٨٦/٦

قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكبلا ... فقبضه بكيله ...

٢٩٠/٧

إن قال : له على درهمان في عشرة وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...

-٥٠٨/١٠

باب الطلاق بالحساب

٥٤٦

٢٠٣/١١

الحبضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ...

٢٠٨/١١

تحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ...

٣٦٥/١١

من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه ...

٣٨٤/١١

إن كانت جدة أو أختا ، فعلى الجدة سدس النفقة ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات

٢٠٩/١٤

لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرط عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...

٢٢٢/١٤

يمين الخالف على حسب جوابه ، ...

٥٧٣/١٤

هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟

(ح س ر)

٢٨٧/٥

إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأق منى ، وهو مع ذلك ملب

(ح س س)

٢٦٧/١

إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه

٧٨/٣

إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره

٢٧٥/١٣

إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

(ح س ن)

١٥٩/٢

إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...

٦١٢/٢

إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...

٣٢/٣

إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر

٤٤/٧

لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين ، ...

٣٨٣/٧

إن مرض المغصوب ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمها ردها ولا ضمان عليه

١٠٥/١٠

إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...

٣٤٣/١٠

إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو ...

٣٦٧/١٣

يسن استمسان الأضحية واستحسانها

(ح ش ش)

٤٦٨/٢

إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد

٤٧٤/٢

إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصل في ...

١٨٦/٥

لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم

١٨٧/٥

يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...

١٨٨/٥

يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن

١٩٠/٥
٤٣٣/٧

(ح ش ف)

تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

٥٤٢/١١
١١٥/١٢
١٥٧/١٢

(ح ص ب)

يستحب لمن نفر أن يأق المحصب ، ... فيصل إلى به الظهر والعصر ...

٣٣٥/٥

(ح ص د)

إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
يجوز أن يستأجر لحصاد زرع
إذا استأجر أرضا للزراعة فأنقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
لأبأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

٤٤/٦
١٣٩/٦
١٦٣/٦
٥٤٠/٧
٣٩/٨
٦٤/٨
٧٢/٨

(ح ص ر)

لأبأس بالصلاة على الحصر والبسط
إن حصر المحرم بعدو ، نحر مامعه من الهدى وحل
لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله أو بين الخاص في حق شخص واحد
إن أمكن المحصر للوصول من طريق أخرى ، لم يبع له التحليل ، ولزمه سلوكها
من لم يجد من المحصرين طريقا أخرى ، فتحلل ، فلا قضاء عليه
إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
متى كان المحصر محرما بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
إن أحصر في حج فاسد ، فله التحلل
إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم تحلل
لا يتحلل المحصر إلا بنية
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
أو يصوم
إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرة ...

٤٧٩/٢
١٩٤/٥
١٩٥/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٨/٥
١٩٩/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠١/٥
٢٠١/٥
٢٠٢/٥
٢٢٤/٨
٤٥٥/٨
١٨٠/١٣

(ح ص ص)

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصاة واحد من الغنمين دفعوا إلى واحد

١١١/١٣

إذا دبر أخذ الشريكين حصته ، صح ...

٣٩٣/١٤

ح صل

(ح صل)

- ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فأت الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٢٧٥/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه
٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمي والحلق معا ؟
٤٣٧/٥ يحصل الإيجاب بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده ...
٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، وغنائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
٣٨٤/٧ ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
١٧٢/٨ إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
١٩٠/٨ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه
إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ،
فلا زكاة فيه
٢٢٨/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
٣٣١/٨ ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
٣٤٦/٨ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية وقوله : لا أقبلها
٤١٦/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
٤٩٢/٨ من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ...
٢١٠/١٠ الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
٥٥٩/١٠ القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
٥٦٠/١٠ الفرق بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنها جميعا ...
١٤٤/١١ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب التبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...
٥٠٦/١٢ إذا كان شرطهما حواصل ، ... اعتد بها كيفما وجدت
٤٢٧/١٣ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...
١٢٠/١٤ يحصل العتق بالقول ، والمملك ، والاستيلاء
٣٤٥/١٤

(ح ص ن)

- ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حد ثمانين
١٣٦/١١ إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
١٨٤/١١ إن قذف محصنا مرات ، فحد واحد ...
٤٧٢/١١ ليس على قاتل الزاني قتل ولا دية ولا كفارة
٣٠٨/١٢ إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدوا ورجموا حتى يموتا ...
٣٠٩/١٢ وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
٣١٣/١٢ الزاني المحصن يجلد ، ثم يرمم
٣١٧/١٢ لا يشترط الإسلام في الإحصان
٣١٩/١٢ لو ارتد المحصن ، لم يطل إحصانه
٣٢٠/١٢ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه فهل يثبت الإحصان به ؟
٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...

- سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش
لو وقت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين جازر ميا قصدا ...
إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتلم أو نبت أو يبلغ خمس عشرة سنة
إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرة ...
إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...

(ح ص ي)

- يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة
يجزى الرمي بكل ما يسمى حصى
الاستحباب أن يغسل الحصى
يرمى الحصيات راكبا أو راجلا
لا يجوز الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي
من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...

(ح ض ر)

- إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
إذا تيمم صلى الصلاة التي حضروها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
وقت صلاة أخرى
إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...
إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ... صلاة
حضر
إن حضر الجمعة من لا تجب عليهم أجزأتهم عن الظهر
الأفضل للمسافر حضور الجمعة
من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهره
صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إن احتيج إلى ذلك
صفة صلاة الخوف في الحضر
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستره
روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحنى عليه ثلاث حثيات ثم
رجع إلى مكانه
إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدىء
بالمغرب
إذا حضرت جنازة رجلا وامرأة وصبي ، جعل الرجل ممالي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي
خلفهما
تجب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين

ح ضر	٢٤٧/٥	إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج يصلى ، فإذا صلى بنى
	٤٥/٦	يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
	٢٩٦/٦	لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
	٣٠٨/٦	إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل
	٣١٠/٦	شراء الحاضر للبادى
	٤٢١/٦	لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...
	٤٤٤/٦	يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر
	٩٨/٧	تصح الكفالة بيد كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
	٩٣/٧	لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه
	١٠٠/٧	إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
	١٨٣/٧	لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح
	٢٠٣/٧	كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته
	٢٦٠/٧	لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه وأحضر بيته ، تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم
	٢٦٠/٧	إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما لموكله ...
	٢٦١/٧	لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيته بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
	٣٠٠/٧	إن قال : لك على مائة درهم ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها ... فقال المقر له ... التي أقررت بها غيرها ... القول قول المقر له
	٣٧٣/٧	إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء
	٤٥٢/٧	إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال : أشهد أني قد أعقبتها ، وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...
	٤٩١/٧	إن قال : اشتريته لفلان وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان ... الشراء له ، والشفعة عليه
	٤٩٢/٧	إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ... فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
	٥٠٢/٧	إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
	٥٧٤/٨	إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
	٢٦٢/٩	إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر
	٣٦٣/٩	وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
	٣٧٨/٩	إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد
	٤٥٩/٩	إذا قال الخاطب للولى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
	٢١٠/١٠	إن قسم على الحاضرين ، فلا بأس بأخذه
	١٧٤/١١	يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين

- اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ... ١٧٤/١١
- البدوية كالخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٩٨/١١
- إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ، ... قام مقام الأب ... ٤١٧/١١
- أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول لزم الولي أخذه ... ٨/١٢
- إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنينا ميتا ... ١٠١/١٢
- يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ٣٢٥/١٢
- من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له ١٠٤/١٣
- التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟ ١٦٦/١٣
- إذا سببت كفرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى أحضره ... ١٩٤/١٣
- إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته ٣١٣/١٣
- تباح المحرمات عند الاضطراب إليها ، في الحضر والسفر جميعا ... ٣٣٢/١٣
- إن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنته ، ولم يفعل ... ٥٠٢/٣
- ينبغي للحاكم أن يحضر شهوده مجلسه ٢٩/١٤
- يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ... ٢٩/١٤
- لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ... ٤٠/١٤
- يجوز للحاكم حضور الولائم ٦١/١٤
- إذا حضر القاضى خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول ٦٥/١٤
- إن حضر مسافرون ومقيمون ، أمام الحاكم ... ٦٦/١٤
- متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : احكم لي محضرا بما جرى ... ٧٧/١٤
- الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ... ٩٦/١٤
- لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرطا عليهما ، أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ... ٢٠٩/١٤
- من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بينته ، حكم بها ، ... ٢٢٠/١٤
- إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بينته ... ٢٢١/١٤
- إذا غير العدل شهادته بمحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته ٢٦٤/١٤
- لو كان في يده دار فادعاهارجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ... ٣١٠/١٤
- إذا حضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٤٦٤/١٤
- إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طوب بأدائه ... ٥١٢/١٤

(ح ض ن)

- لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه ٤١٤/١١
- إن لم تكن الأم من أهل الحضانة ... فهي كالمعدومة ... ٤١٤/١١
- إنما يخير الغلام في الحضانة بشرطين ؛ ... ٤١٧/١١
- إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة أو حضر غيره من العصابات ، ... فأقام مقام الأب ... ٤١٧/١١

- الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وأحق من الخالة بالحضانة
 خالة الأب أحق من خالة الأم بالحضانة
 للرجال من العصابات مدخل في الحضانة
 بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة
 الرجال من ذوى الأرحام ، ... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم ...
 إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ...
 كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة

(ح ط ط)

- ٢٢٦/١٣ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقل منه

(ح ظ ر)

- ٢٥/٥ النائب في الحج غير المستأجر ، فما نزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
 ٥٣/٥ محظورات الإحرام للصبي
 ٣٩١/٥ إن فعل محظورا من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية
 ٤٨٣/١٣ إن كان الخنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة بعده ...

(ح ظ ظ)

- ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحط للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٣٤٢/٦ يجوز لولي اليتيم كتابة وقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
 ٤٢٦/٨ إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ...

(ح فر)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
 ٣٣/٧ لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئر النفسه
 ٣٦٨/٧ إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
 ٣٦/٨ يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى
 ١٥٧/٨ لو شرع لإنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى الثيل ، صار أحق به
 ١٥٩/٨ إذا استأجر رجلا ليحفر له ... صح
 ١٨١/٨ من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
 ٨٩/١٢ إن حفر بئرا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
 ٩٢/١٢ إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
 إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف
 به ، ...
 ٩٢/١٢ إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به
 ٩٢/١٢ إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ...
 ٩٣/١٢ إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
 ٩٣/١٢ إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ...
 ٤٠٦/١٣ السبق في الفصل والحافر والخف لا غير

(ح ف ظ)

- ٣٠٧/٨ يجب على المتقط حفظ وكائنها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

ح ف ن

- ٣٤٦/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
 ٤٣٠/١٢ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ١٩٠/١٣ من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 ٢٥/١٤ ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولي الحاكم [السابق] حفظها ، ...
 ٢٠٩/١٤ لو حضر شاهدان حسبا بين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه ...

(ح ف ن)

- ٥٩/٦ لا يجوز بيع ثمرة بتمرة ، ولا حفة بحفنة

(ح ق ب)

- ٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقا ، فذلك ثمانون عاما ...

(ح ق ق)

- ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 ٤٣/٣ إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة جاز ...
 ٤٠٥/٣ أحق الناس بالصلاة عليه ، من أوصى له أن يصلى عليه
 -٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟

- ٤٠٨ من وجبت عليه حقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...
 ٢٥/٤ من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...
 ٢٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما المستحقها فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ٨٥/٤ من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا
 ١٠٧/٤ إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
 ١٤٧/٤ إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ... فعدت إلى إنسان

- ٣١٥/٤ صدقته ...

- ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير

- ١٤١/٦ إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...

- ١٤٢/٦ إذا باعه أرضا بمحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع

- ١٤٣/٦ إن باعه دارا بمحقوقها ، تناول البيع أرضها وبناءها ، ...

- ١٧١/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أحق به بالثمن

- ٤١٠/٦ إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد

- ٤٥٨/٦ من غلق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

- ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه

- ٤٨١/٦ إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما بقى

- ٥٠٧/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد

- ٥٢٣/٦ إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

- ٥٢٤/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله

- ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتين مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول

- ٥٢٤/٦ الراهن مع يمينه ، ...

- إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ، ...
 إذا حل الحق ، لزم الراهن الإيفاء
 المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
 يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
 إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس
 المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يخلف ، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقوا
 إن ثبت على المفلس حق بيينة ، شارك صاحبه الغرماء
 من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسرته
 من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
 لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
 لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار ...
 صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
 يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنا وأكثر
 يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...
 التوكيل في حقوق الله تعالى ... ، جاز التوكيل في استيفائه
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 كتاب الإقرار بالحقوق
 يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله
 إن كان زرعها فأدركها ربهما والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن
 استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجرة الأرض
 إن اشترى شقصا بعيد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 مالزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ...
 إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه
 من كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله ... فهو غني لاحق له في الزكاة
 إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان
 أحق الناس بنكاح المرأة الحرة
 إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ...
 يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
 إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
 إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ...
 قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختاري نفسك . كناية في حق الزوج ...
 إن حلف لا تأخذ حقك مني . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
 الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة بالفيئة

- ٤٤/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوبى بالفيئة ...
- ٩٧/١١ الإطعام كيفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه في كفارة الظهار
- ٤١٢/١١ باب من أحق بكفالة الطفل
- ٤٣٣
- ٢١٢/١٢ إن مات المستحق للقسامة ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
- ٦٣/١٣ القاتل يستحق السلب في الجملة
- ٦٤/١٣ السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
- ٦٦/١٣ يستحق السلب بشروط أربعة ؛ ...
- ١٩٥/١٣ من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
- ٤٥٥/١٣ إن قال : وحق الله . فهي يمين مكفرة
- ٤٧٥/١٣ من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين
- ٥٤١/١٣ الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
- ٥٧٥/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
- ٥٧٥/١٣ لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يبحث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يبحث
- ٥٨٠/١٣ لو قال : والله لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه ، لم يبحث . ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ، حنث
- ٥٨٢/١٣ إن قال : لا أفارقتني حتى أستوفي حقي منك . نظرت ، ...
- ٥٨٢/١٣ إن حلف : لا أفارقك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
- ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
- ٦/١٤ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن يؤد الحق فيه
- ٥٠/١٤ إذا أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
- ٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
- ٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
- ٨٥/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ...
- ٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
- ٩٥/١٤ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين
- ١٠٠/١٤ القسمة إفرار حق ...
- ١٠٧/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
- ١١٦/١٤ إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
- ١١٧/١٤ إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه ، أو غرس ثم استحق نصيبه ...
- ١٧٥/١٤ إن شهد على رجل بحق ، فقفذه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
- ٢٠٧/١٤ يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : اشهد على
- ٢٠٧/١٤ إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهد فرع يشهدان على شهادة أصل آخر ...
- ٢٠٩/١٤ الحقوق على ضريين ؛ حق لآدمي معين ، وحق لآدمي غير معين
- ٢١٤/١٤ لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد

ح ق ل	٢٢٣/١٤	تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
	٢٣٦/١٤	لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
	٢٣٦/١٤	الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي ، وما هو حق لله تعالى
	٢٦٠/١٤	من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمله
	٢٧٧/١٤	لذلك
	٣٣٩/١٤	إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ...
	٣٤٢/١٤	من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
	٣٦٣/١٤	إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
		غريمه ...
		إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...

(ح ق ل)

٢٩٩/٦	نبى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنازعة

(ح ق ن)

٣١٥/١١	الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
٣٣٨/١٣	إن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبع له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو كافراً

(ح ك ر)

٣١٥/٦	الاحتكار حرام
٣١٦/٦	الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ؛ ...

(ح ك ك)

٣٠٦/٢	إن ليس الحرير للقميل أو الحكة أو المرض ... جاز
١١٥/٥	لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً

(ح ك م)

١٤/١	حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شئ غيره ، كماء الباقلاء وماء الورد ، وماء الحمص وماء الزعفران
٤٣٢/١	حكم النفساء حكم الحائض ...
٤٥٠/١	حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
١٣٤/٢	الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
٢٣٧/٢	حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
٣٠٩/٢	حكم لبس الخنزير
٤٤٣/٢	حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...
٤٤٩/٢	كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
٣٥/٣	يحكم بإسلام المرأة بالصلاة ...
٢١٨/٣	المكاتب والمدبر حكمهما في وجوب الجمعة حكم القن
٢٩٢/٣	إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاهما فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
٣٥١/٣	حكم تارك الصلاة

- حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنازة
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
 إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
 حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ...
 إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
 الحكم في الشعر وسائر الجيوب كالحكم في الخنطة ، هل يبيعه والمصنوع منه بغيره ؟
 حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
 حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ...
 إن حكمنا بصحة البيع ، فلبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
 إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
 متى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 إذا حكمنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
 حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولي اليتيم
 لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
 متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
 إجابتهم
 إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
 ويكون أسوة الغرماء
 كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
 لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
 ليقضى دينه ؟
 متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبة وملازمته
 لا يجبر عليه إلا الحاكم ، ...
 الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفينة ، في وجوب الضمان ...
 الحكم في النقرة الحكم في العروض
 الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة ، ...
 حكم المضارب حكم الوكيل
 الحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يوكل القضاء من ناحية يستتيب غيره ،
 حكم الوكيل ...
 الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم
 إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ... ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما
 لموكله ...
 حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا
 إن غصب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب
 الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة

- الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
 إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله فإن صدقه كان الشراء له ،
 والشفعة عليه
 أحكام المياه ...
 إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم فأقام سيده بينة ، ...
 في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط إنما ثبت ذلك ظاهرا لا يقينا
 حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؟ ...
 المريض الذي تجرى عليه الأحكام ، من يتصل مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفا
 إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
 إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 من ذهبت شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر
 حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء
 حكم الباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 الأخت ، كحكمه في تحريم الربية ، والصحيح أنه لا يحرم
 أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ، هم أهل التوراة والإنجيل
 إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشرط نكاح المسلمين
 أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ...
 للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
 حكم الصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه
 حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوعة حكم سائر القسم ...
 إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بحث حكمين ، ...
 إن شرط الحكمان شرطا لشرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
 لا يفتقر الخلع إلى حاكم
 الحكم في المكاتب ، كالحكم في الأمة القن في الخلع سواء ...
 الحكم في السكران ، ونذره .. كالحكم في طلاقه ...
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد
 إن طلق الحاكم على المولى ثلاثا ، فهي ثلاث
 إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم
 كما حكمنا في الأول
 اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ...
 إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان
 عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون
 كذلك ...
 أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه
 هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
 إن أَرْضَعْتَهَا بِنْتَ الْكَبِيرَةِ ، فَالْحَكْمُ فِي الْفَسْخِ كَأَلَوْ أَرْضَعْتَهَا الْكَبِيرَةَ نَفْسَهَا
 حكم المكاتب والعبد في نفقة الزوجة حكم المعسر
 إن قطع بيني رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في الأنفس ...
 أما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته

- ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
 لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا ، في أحكام البغى
 لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره
 لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
 حكم من ترك الصلاة
 السحر وأحكامه
 إذا تخاكم إلينا أهل الذمة ، حكمنا عليهم ، بحكم الله تعالى علينا
 إن تخاكم مسلم وذمى ، وجب الحكم بينهم
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له
 المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ ...
 إذا تخاكم إلينا مسلم مع ذمى ، وجب الحكم بينهم
 حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
 الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
 ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 ينبغي أن يكون الحاكم قوياً من غير عنف ، ...
 للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه
 إذا جلس الحاكم في مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ...
 ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...
 ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة
 الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...
 يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ...
 ينبغي للحاكم أن يحضر شهود مجلسه
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرها
 بالصلح ...
 لا يحكم الحاكم بعلمه
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعاً
 إذا تغير اجتباؤه قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتباؤه إليه
 ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ ...
 حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته
 إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ، ...
 إن استعدى على الحاكم المغزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
 إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال فقال المشهود عليه : هو عدل ...
 إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
 ليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ؛ ...
 لا بأس أن يعطى الحاكم الشاهدين
 يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
 شاهدين ...

- ح ك م
- ٥٧/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم
٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي
٥٨/١٤ لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام
٦١/١٤ يجوز للحاكم حضور الولائم
٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ، ومقيمون أمام الحاكم ...
٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا في الوصية والإقرار ، ...
٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
٧٣/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى
٨٤/١٤ تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه
٨٥/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...
٨٥/١٤ الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
٨٦/١٤ إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ...
٨٧/١٤ إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
٩٠/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
٩١/١٤ لا يجوز أن يقلد القضاء لو احدث على أن يحكم بمذهب بعينه
٩٢/١٤ إذا تخلف رجلان إلى رجل حكما بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء ...
٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صبح الحق عليه
٩٣/١٤ ينفذ حكم من حكماء في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...
١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
١١٤/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
١٢٢/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، و ...
١٢٢/١٤ يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام
١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن ...
١٩٤/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
١٩٧/١٤ إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه
١٩٧/١٤ لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها
١٩٨/١٤ إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم اتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ...
٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول تختلف ، الحكم فيها كالحكم في البيع ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا أذقة ، وعليهم الحد
٢٤٤/١٤ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قال : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
٢٤٩/١٤ إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته ، إذا رجعا في الشهادة
٢٥١/١٤ إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

حل ب

- إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
 ٢٥٣/١٤ إذا حكم الحاكم بشاهد وعين ، فرجع الشاهد ...
 ٢٥٥/١٤ إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم ، ...
 ٢٥٥/١٤ إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال
 ٢٥٦/١٤ لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
 ٢٥٨/١٤ إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته
 ٢٦٤/١٤ إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
 ٢٦٥/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس غريمه ...
 ٣٤٢/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعد لا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
 ٣٤٣/١٤ إذا حكمنا بتعق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...
 ٣٦١/١٤ ولد المدبرة ، حكمه حكم أمه
 ٤٢٧/١٤ من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد وعين العبد
 ٤٣٠/١٤ ولد ولد المكاتب ولد ابنها حكمه حكم أمه ، ...
 ٥٣٤/١٤ أحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإماء ، في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يعين
 ٥٨٤/١٤ لا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، في أحكام أم الولد
 ٥٩٨/١٤ لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(حل ب)

- إن علم بالتصيرية قبل حلبها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
 ٢١٩/٦ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
 ٢٢٠/٦ غير المحلوب والمركوب في الرهن ، يتنوع نوعين ؟ ...
 ٥١٢/٦ إن حلب من نوسة ، وسقيه صبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
 ٣١٦/١١ لو حلبت المرأة لبنها في إثناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
 ٣١٧/١١ إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
 ٤٣٦/١٢ عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؟ ...
 ٣٣٦/١٣

(حل ف)

- ميقات أهل المدينة من ذى الخليفة
 ٥٦/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة فميقاته الجحفة
 ٦٥/٥ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تنج العام ، فليس لها أن تحل
 ٤٣٣/٥ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن البيع ، قضى عليه
 ٢٨٠/٦ المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
 ٥٦٦/٦ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإخلاف خصمه ، ...
 ٣٣٠/٧ إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
 ٣٥٦/٧ إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
 ٣٧٩/١٠ اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ...
 ٤٢٥/١٠ إن قال لأمرأتي : كلما حلفت بطلاقكما ، فأتيتا طالقتان . ثم أعاد ذلك ثلاثا ، ...
 ٤٢٦/١٠

إن كانت له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمره طالق . ثم أعاده ...

٤٢٧/١٠

إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ... إن كان له ثلاثة نسوة فقال : إن حلفت بطلاق زينب فعمره طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق

٤٢٨/١٠

عمره فحفصة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق ... إن حلفت بطلاقك فعبدي

٤٢٩/١٠

حر ...

٤٣٠/١٠

لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...

٤٣٩/١٠

إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بينته ، فهو على التراخي أيضا

٤٤٠/١٠

إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلة ، حث ...

٤٦٣/١٠

إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون قصد

٤٦٤/١٠

أن لا يشافهه ...

٤٧٦/١٠

إن حلف : لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

٤٧٦/١٠

إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترف منه ، وشرب ، حث ...

لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلف عليه في

٤٧٧/١٠

غيره ...

٤٨٠/١٠

إذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...

٤٨١/١٠

إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...

٤٨٤/١٠

إن حلف ليرحل من هذه الدار ، أو ليخرج من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...

٤٨٩/١٠

إن حلف لا تأخذ حقل منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذ منه قهرا ...

إذا رأى رجلا طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه

٥١٦/١٠

حمام . فطار ولم يعلما حاله ، ...

٥٤٤/١٠

مسائل في الطلاق تنبني على نية الحالف وتأويله ...

٥/١١

المولى الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يبطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر

٥/١١

شروط الإيلاء أربعة : أحدها ، أن يحلف بالله تعالى ...

٨/١١

الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...

١٤/١١

إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...

٢٢/١١

الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ...

٢٢/١١

الشرط الرابع فى الإيلاء ، أن يكون المحلف عليها امرأة ...

٢٠٤/١٢

الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود ...

٢٠٥/١٢

إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويرى

٢٠٦/١٢

إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال

٢١٣/١٢

لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم

١٨٤/١٣

إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعث إليهم بشئ يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

-٤٣٦/١٣

الحلف ، حلف ، أحلف ، يحلف ، أحلف ، فى كتاب الأيمان

٦١٩

إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ...

٩٥/١٤

يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

١٣١/١٤

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...

١٣٣/١٤

لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان

٢١٤/١٤

أن يحلفا مع الشاهد

- ٢١٥/١٤ إن حلف أحد الابين مع الشاهد ، لم يثبت من الدين إلا قدر حصته
من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
بينته ، حكم بها ، ...
٢٢٠/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب بين المدعى عليه ، أحلف له ...
٢٢١/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
٢٢٨/١٤ الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
٢٣١/١٤ بين الخالف على حسب جوابه ، ...
٢٣٢/١٤ إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ...
٢٣٥/١٤ أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها
٢٨١/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٥٢٩/١٤

(ح ل ق)

- ١٢٢/١ حلق الرأس
١٢٣/١ حلق بعض الرأس
١٢٤/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
١٢٥/١ يكره حلق القفال من لم يخلق رأسه
٢٤٤/١ مس حلقة الدبر هل ينقض الوضوء ؟
٢١٩/٢ ثم يمسح كف اليد اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢٤٤/٥ يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره ، وكذلك المرأة
٣٠٣/٥ إذا نحر يخلق أو يقصر
٣٠٤/٥ الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة
٣٠٦/٥ يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر
٣٠٧/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
٣٠٧/٥ المحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء
٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمل والحلق معا ؟
٣١١/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى
ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣٢٠/٥ في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
لا فرق بين من حلق ومن لم يخلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي
٣٢٦/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
٣٨١/٥ من حلق أربع شعرات فصاعدا ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨١/٥ الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨٣/٥ إذا حلق ثم حلق ، فالواجب فدية واحدة
٣٨٤/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه
٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
٣٨٦/٥ من أبيح له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
٣٨٧/٥ ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللثة
٣٠١/١٣ يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
٣٩٧/١٣

(ح ل ق م)

إن ذبحهما من قفاهما ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ... ح ل ق م ٣٠٨/١٣

(ح ل ل)

- ٧٣/١ كل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
 إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذى حلت فيه نجاسة ، من
 ولوغ كلب ...
 ٧٤/١ إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
 ٧٧/١ إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
 ٧٧/١ غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 ٧٨/١ ملأزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل
 ٧٩/١ محل النية القلب
 ١٥٧/١ محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر
 ٢١٨/١ إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
 ٢٣١/١ إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
 ٣٣٢/١ إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
 ١١٣/٣ لا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد
 ٤٣٤/٣ يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 ٤٦٥/٣ إن قطر الصائم في إحليله دهنًا ، لم يفطر به
 ٣٦٠/٤ تجزئ عمرة التمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل ، عن العمرة الواجبة
 ١٥/٥ إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ...
 ٤٩/٥ إن أحرَم من الحل نظرت ...
 ٦٢/٥ لا بأس أن يلبي الحلال
 ١٠٨/٥ لا تحمل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
 ١٣٢/٥ إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ١٣٤/٥ لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله
 ١٣٥/٥ تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرم ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين
 ١٦٥/٥ صيد المحرم حرام على الحلال والمحرم
 ١٧٩/٥ من ملك صيداً في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 ١٨٠/٥ إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله ... ضمنه
 ١٨١/٥ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
 ١٨٢/٥ إن رمى من الحل صيداً في الحل ، فقتل صيداً في الحرم ، فعليه جزاؤه
 ١٨٣/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل ، وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
 ١٨٤/٥ إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
 ١٨٩/٥ إن حصر المحرم بعدو ، نحر ما معه من الهدى وحل
 ١٩٤/٥ من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى ، فتنحل ، فلا قضاء عليه
 ١٩٦/٥ إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
 ١٩٦/٥ متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ١٩٨/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
 ٢٠٠/٥ لا يتحلل المحصر إلا بنية
 ٢٠١/٥

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم

٢٠١/٥

٢٠٤/٥

إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن وطئ ، فعليه للوطء بذنة ، مع ما يجب عليه من الدماء

٢٠٥/٥

٢٤١/٥

٢٤٣/٥

٣٠٩/٥

٣١٤/٥

٣٧٣/٥

٣٨٦/٥

٤٢١/٥

٤٢٢/٥

٤٣٤/٥

٢٠٣/٦

٢٦٣/٦

٣٧٢/٦

٤٠٦/٦

٤٠٧/٦

٤٧٣/٦

٤٥٨/٦

٥٠٧/٦

٥١٩/٦

٥٣٠/٦

٥٣١/٦

٥٣٧/٦

٤٠/٧

٤٣٠/٧

٤٣١/٧

٤٣٢/٧

٢٧٧/٨

٣٠٥/٨

٢٢٦/٩

٢٨٢/٩

٤٩٤/٩

٥٣٧/٩

٥٣٩/٩

٥٤٠/٩

من معه هدى ليس له أن يتحلل بعد السعي

المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير

هل يحصر بالرمل والحلق معا ؟

بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء

من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء

إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه

إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام

إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين

من ساق هدياً ونجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه

لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؟ ...

من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجوز

إذا اشترى من في ماله حرام وحلال ...

يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، ...

إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه

من علق عققه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني ، فالرهن لي بالدين . أو : فهو مبيع لي بالدين الذي

عليك . فهو شرط فاسد

إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

إذا أذن المرتن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...

إذا حل الحق ، لزم الراهن الإيفاء

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غراماً له الحاكم الحجر عليه لزمته إجابته

إذا تداعى نفسان جداراً معقوداً بيناء كل واحد منهما ، أو محلولاً بينهما ، تحالفاً ، وكان

بينهما ، وإذا كان معقوداً بيناء أحدهما ، كان له مع يمينه

إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

لو حل زقاقه مائع ، فاندفق ، ضمنه

إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...

لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يشب عليها

هل لقطة الحل والحرم سواء ؟

إن اشترى العبد نفسه من سيده بغير حال ، عتق ، والوالاء لسيده

لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم

أم المزني بها وابتنتها ، لا يحل له النظر إليهن ...

لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ...

إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل

متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً لأجل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس

له وطاء أحدهما حتى تحرم الأخرى

- ٥٤٧/٩ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم
٥٦١/٩ إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...
٥٧٤/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
٤٩/١٠ إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، لم ينعقد النكاح
٤٩/١٠ نكاح المحلل
٥١/١٠ إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
٥٣/١٠ إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
٥٤/١٠ نكاح المحلل فاسد ، ثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة
١٧١/١٠ إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
١٧٢/١٠ إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
٢٢٦/١٠ لا يحل وطء الزوجة في الدبر ...
٥٤٩/١٠ يشترط لحلها للأول ثلاثة شروط ...
٥٥١/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون حالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
٦٢/١١ إن قال : الحلل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو مظاهر ...
٥١٣/١١ إن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل بمثله اتفاقا ...
٧/١٢ قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
٢٧٦/١٢ من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
٢٤٦/١٣ مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
٢٩٤/١٣ إن كان أحد أبوي الكتاني ممن لا تحل ذبيحته ...
٤٦٥/١٣ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل . ثم حنث ... فهو كالخلف بالبراءة من الإسلام ...
١٦٩/١٤ من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
٤٠١/١٤ إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيد إن لم يكن في قيده عشرة أرتال ...
٤٢٩/١٤ ابنة المدبرة كأمتها ، في حل وطئها ، إن لم يكن وطئ أمها
٤٦١/١٤ إن عمجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
٤٦١/١٤ إذا عمجل المكاتب الكتابة قبل محلها
٤٩١/١٤ إذا وجب للمكاتبية المهر ، فإن كان لم يحل عليها نكاح ، فلها المطالبة به
٥١٠/١٤ إذا لم يؤد نكاحا حتى حل نكاح آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
٥١١/١٤ إن حل نكاح واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
٥١٢/١٤ إذا حل النكاح ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ...
٥١٣/١٤ إذا حل النكاح ، والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

(ح ل م)

- ٢٦٨/١ إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ...
٢٦٩/١ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
٢٧٩/١ لا يجب الغسل على المجنون والمغنى عليه إذا أفقا من غير احتلام

(ح ل ي)

- ٢٢٠/٤ ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره
٢٢٢/٤ قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة

- إذا كان الحلي للبس ، فتوت به المرأة للتجارة ... ٢٢٣/٤
 إذا انكسر الحلي ... فهو كالصحيح لازكاة فيه ... ٢٢٣/٤
 يعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ... ٢٢٣/٤
 إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ... ٢٢٤/٤
 يباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ٢٢٤/٤
 إن كان في الحلي جوهر ولا شيء مرصعة ... ٢٢٤/٤
 ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ٢٢٥/٤
 إن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده ... ٢٤٦/٦
 ما كان على العبد أو الجارية من الحلي ، فهو بمنزلة ماله ٢٥٩/٦
 تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحلي ، في مدة معلومة ١٢٦/٨
 الحلية لمائيل السيف ٥٢٢/١٢
 لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهباً ٥٢٣/١٢
 الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحلي ... هل يرد ذلك في المغنم ؟ ١٣٧/١٣
 إن حلف ليلبس امرأته حلياً ، فألبسها خاتماً من فضة ، ... بر في يمينه ... ٥٦٢/١٣

(ح م د)

- إن قال في الركوع : سبحان ربّي العظيم وبحمده . فلا بأس ... ١٧٩/٢
 يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ... ١٨٤/٢
 موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع ... ١٨٩/٢
 إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزه ١٩١/٢
 تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره ٣٥٥/١٣

(ح م د ل)

- يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة ١٤٦/٢
 بحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه ٢١٥/١٠

(ح م د)

- إن رأت أسودين أحمرين ، أو أحمرين أسودين ، ... ٣٩٤/١
 إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ... ٣٩٥/١
 إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ... ٣٩٦/١
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ... ٣٧٠/١٢
 الحمر الأهلية حرام ٣١٧/١٣
 ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم ٣١٩/١٣

(ح م ل)

- يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر ٢٠٣/١
 الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس ٤٤٣/١
 إذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً ، أو صيباً ، لم تبطل صلاته ... ٤٦٧/٢
 يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف ٣١٠/٣
 إن حمل الشهيد به رمق غسل وصلى عليه ٤٧٢/٣
 إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ٥١٣/٣
 الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا ٣٩٣/٤

- ٥٥/٥ من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله
 ١٢٩/٥ لا يظلل الحرم رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 ١٥٢/٥ إن حمل الحرم على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ٢٤٩/٥ من طاف وسعى محمولا لعله أجزأه
 ٢٥٠/٥ الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر هل يجزئ ؟
 ٢٥١/٥ إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه
 ٤٠٨/٥ إن جرح صيدا ، فتحمّل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
 ١٧٦/٦ إن باع جارية حاملا بحر ...
 ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملا خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار
 ٢٩٩/٦ لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللين في الضرر
 ٤٤٢/٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طال به بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ، ...
 ٤٦٩/٦ لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حلين ، ... ، فوهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يميز ، فالرهن باطل
 ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ... ، فالبيع جائز ، فإن أنى تسليم الرهن أو أنى الحمل أن يتحمل ...
 ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فضرّب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
 ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرّة الشجرة الموهنة ، من الرهن
 ٥٥١/٦ لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
 ٥٥٢/٦ إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
 ٢٦٦/٧ إن أقر حمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
 ٣٥٥/٧ إذا حمل السليل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجز على قلعه
 ٤٠٢/٧ لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته
 ٥٥٢/٧ إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالبا ... صح
 ٥٥٢/٧ إذا ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ، ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضا
 ٨٠/٨ إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد عليه ، يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 ٨٣/٨ إذا كراه لحمل قفيزين ، فحملهما . فوجد هاتلثة ...
 ٨٧/٨ من استأجر من همال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
 ٨٩/٨ من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والحامل والأغطية والأوطية ، لم يجز الكراء
 ٩٢/٨ إن اشترط حمل زاد مقدّر كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 ٩٨/٨ يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
 ١٠٥/٨ إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده
 ١٤٤/٨ إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها ...
 ٢٠١/٨ من وقف على أولاده أو أولاد غيره ، وفيهم حمل ، ...
 ٢٤٩/٨ لا تصح هبة الحمل في البطن
 ٢٤٩/٨ هل تصح هبة الحمل في البطن ؟
 ٤٥٥/٨ الوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية
 ٤٥٨/٨ إن وصى بالحمل الموجود ، اعتبر وجوده
 ٤٥٨/٨ إذا وصى لما تحمله هذه المرأة ، فهل يصح ؟

- ٤٥٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٤٩١/٨ الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجرى عليها أحكام المريض مرض الموت
- ١٧٧/٩ ميراث الحمل
- ١٧٩/٩ لا يرث الحمل إلا بشرطين ، ...
- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين
- ٢٦٩/٩ ليس على المستودع مؤنة الرد ، وحملها إلى ربها ...
- ٤٤٨/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ...
- ٤٨٣/٩ لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة ، لم يصح
- ١٨١/١٠ إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
- ٣٣٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة ، وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ... ، وإن كانت حائضا ...
- ٤٥٧/١٠ إن قال : إن لم تكن حاملا فأنت طالق . ولم تكن حاملا ...
- ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- ٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
- ٥٥٥/١٠ لو كانت حاملا باثنين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني
- إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
- ٥٥٧/١٠ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ، ويلاع
- ١٦٠/١١ إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفية . قال : لا يصح استلحاقه ...
- ١٦٢/١١ إن طلق امرأته ، وهي حامل ، فوضعت ولدا ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ٢١٥/١١ إن كانت أمة ، اعتدت بأحد عشر شهرا ، تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة
- ٢٢١/١١ إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
- لو طلقها ، أو مات عنها ، وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة
- ٢٢٧/١١ إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه ...
- ٢٢٩/١١ الحمل الذي تنقض به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ...
- ٢٢٩/١١ أقل مدة الحمل ستة أشهر
- ٢٣١/١١ إن كانت حاملا ، فعدها حتى تضع
- ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحمضة إن كانت ممن يحضن ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن
- ٢٧٤/١١ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
- ٢٨٣/١١ إذا كانت المبتوتة حاملا ، وجب لها السكن ...
- ٣٠٠/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٧١/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا ، أنبنى على وجوب النفقة ...
- ٣٩٢/١١ هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل ؟
- ٤٠٥/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
- ٤٠٦/١١ إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه
- ٥٦٧/١١ لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- ٥٦٨/١١ إذا ادعت الحمل ، فهل يقتص منها ؟

- ٥٦٨/١١ إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي يمكنه من الاستيفاء
 ٢٧/١٢ العاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحذية مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢٩/١٢ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية المرأة
 ٤٤/١٢ لا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٧/١٢ ليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية
 ٦٨/١٢ تحمل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
 ٧٠/١٢ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 ٧١/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضر بها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
 ٨١/١٢ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعتق رقبة
 ٣٢٧/١٢ لا يقيم الحد على حامل حتى تضع
 ٥٢٢/١٢ الحلية لحماثل السيف
 ٥٣٠/١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضر به بقتله ، فلا ضمان عليه
 ٤٢/١٣ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحية
 ١٢٤/١٣ إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حملها ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 ٥٤٤/١٣ من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 ٥٥١/١٣ لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يبحث
 ١٢٤/١٤ تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، ...
 ١٨٠/١٤ إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به
 ٣٦٠/١٤ إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا يعتق كله ، ...
 ٣٧٦/١٤ إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن ...
 ٣٩٣/١٤ لو أعتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فاعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
 ٤٠٧/١٤ إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
 ٥٨٩/١٤ إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 ٥٩١/١٤ من اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، ...

(٢٢٣)

- ٢٢٦/١ لا يبول في مستحمه
 ٣٠٥/١ بناء الحمام ، وبيع ، وشرائه ، وكراؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ دخول الحمام للرجال
 ٣٠٦/١ دخول الحمام للنساء
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٠٨/١ ذكر الله في الحمام

- ٤٧٤/٢ إن صلى في المقبرة أو الحش ، أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد
 ٤٧٤/٢ إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلي فيها ...
 ٤١٢/٥ إذا صاد المحرم نعمة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
 ٤١٤/٥ ما كان أكبر من الحمام ، إذا صاده المحرم ...
 ٢٤/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يجر
 إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى لعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣١٩/٨ إن قال لامرأته : إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
 ٤٨٣/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطاروا ولم يعلما حاله ...
 ٥١٦/١٠ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ٤٣٠/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...
 ٥٤٣/١٢ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 ١٥٦/١٤

(ح و)

- ٣٧٣/١٠ إن قال لزوجته وأجنبية : إحدكما طالق . أو قال لحماته : ابتك طالق . ولها بنت سوى
 امرأته ...

(ح م)

- ٢٣٥/٣ تكره الصلاة في المقصورة التي تحمي
 ١٦٥/٨ الحمى
 ١٦٧/٨ ما حماه النبي ، فليس لأحد نقضه

(ح ن)

- ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك

(ح ث)

- ٣٣/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
 ٤٣٦/١٣ تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث
 ٤٦٥/١٣ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
 ٤٧٤/١٣ لو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد ، فحنث ، فعليه كفارة واحدة
 ٤٧٩/١٣ من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
 ٤٨٠/١٣ من حلف بعق ما يملك فحنث
 ٤٨١/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨٣/١٣ التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
 ٤٨٣/١٣ إن كان الحنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة بعده ...
 ٤٨٣/١٣ إن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنثه ، ولم
 يفعل ...
 ٥٠٢/١٣ من وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو مخير ، إن شاء أطلع أو كسا أو أعتق
 ٥٠٦/١٣

لو كان الخائن: بدا ، لم يكفر بغير الصيام
لو حنث وهو عا ، فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجوز له غيره

(ح ن ط)

يکفرن فی ثلاثة أثواب بیض یدرج فیها إدرجا ویجعل الخنوط فیما بینها
تضم الخنطة إلى الشعر ، وتزکی إن كانت خمسة أو سق
ضم الخنطة إلى الشعر والقطنیات بعضها إلى بعض ...
فی الخنطة وهروعا ، ... وهل يجوز بیع بعضها ببعض ؟
إن اشترى خنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقها فخبزه ، ... أو شیتا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع
إذا غصب خنطة فطحنها ، أو ... لم یزل ملک صاحبه عنه
لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : مازعت فیہ خنطة فلی ربه ، وما زعت من شعر ... لم
یصح
إن حلف لا یأکل شعیرا فأكل خنطة فیها حبات شعر ...

(ح و ت)

یحل کل ما مات من الحیثان فی الماء ، وإن طفا

(ح و ج)

إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تیمم
لا يجوز استقبال القبلة فی القضاء لقضاء الحاجة
یعتد من یقضى حاجته فی حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
لا یحتاج مع مسح الجبيرة إلى تیمم
إذا حضرت الصلاة وهو یحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
صلاة الحاجة
لا بأس بالعمل السیر فی الصلاة للحاجة
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فی رجوعه
إذا كان البلد کبیرا یحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فی جميعها جائزة
مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
إذا جلس فی مکان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج
صلاة الخوف جائزة فی الحضر ، إن احتیج إلى ذلك
الماء الحار والأشنان والخلال یستعمل إن احتیج إليه فی غسل الميت
إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
کل صنف من الأصناف یدفع إليه ما تدفع به حاجته
إذا أخذ الساعی الصدقة ، واحتاج إلى بیعها ...
إن احتیج إلى قطع الثمرة قبل کالها ... جاز قطعها
من له دار ، یحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة علیه كذلك
یعتبر أن یكون ما یبج به فاضلا عما یحتاج إليه لنفقة عیاله
من له عقار یحتاج إليه لسكناه ... لم یلزمه الحج
المرأة إحرامها فی وجهها ، فإن احتاجت سدلت علی وجهها

إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث

٣٩٠/٥

للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...

٤٤٢/٥

لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها وطبا

١٢٧/٦

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه

١٣٧/٦

إذا احتاجت الثمرة إلى سقى لزم البائع ذلك

١٥٨/٦

من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه

١٨٨/٦

ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه

١٩٤/٦

لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة

٣٤٠/٦

مالا يحتاج إلى مؤنة ... لا يجوز للمرتين الانتفاع به بغير إذن الراهن

٥٠٩/٦

ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتين في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله

٥١١/٦

لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ...

٥١٧/٦

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...

٥١٨/٦

إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

٥١٩/٦

إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجز الراهن عليه ، ...

٥١٩/٦

إن كان الرهن نخلا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، ليس للمرتين منعه ، ...

٥٢٠/٦

فإن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إيجاب الممتنع منهما روايتان ...

٤٩/٧

يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم

٦٢/١٠

للمعتدة الخروج في حوائجها نهرا ...

٢٩٧/١١

يجب للمرأة ما تحتاج إليه

٣٥٣/١١

ويجب على الزوج لها ما تحتاج إليه للنوم

٣٥٥/١١

إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...

٤١٩/١١

إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...

٤٣٣/١١

على المولى أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك

٤٣٨/١١

لا يركب دواب السبيل في حاجة

٤٣/١٣

من تعلف فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين ...

١٢٦/١٣

إن ترمسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...

١٤١/١٣

من له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه

٥٣٥/١٣

الصيام في الكفاره

٥٣٦/١٣

من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...

٤٨٢/١٤

ليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

(ح و ذ)

٦٣/٥

من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

(ح و ز)

٤٢/٩

إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت ، ...

١٣٦/١٣

إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...

(ح و ط)

٤٠٨/١

المبتدأ بها الدم تحتاط ، فجلس يوما وليلة ، ...

حول	١١٣/٣	إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
	١٦٧/٤	إذا كان لرجل حائطان : سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
	١٣١/٥	لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
	٤٦٧/٥	لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله
	١٧٢/٦	إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم يجوز ...
	١٧٢/٦	إن باع حائطا واستثنى منه نخلة ، أو شجرة بعينها ، جاز
	١٧٣/٦	إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
	٣٤/٧	لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
	٣٥/٧	وضع خشبة على الحائط ...
	٣٨/٧	إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
	٣٩/٧	إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك
	٤٤/٧	إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفل
		إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على
	٤٥/٧	إعادته
		إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما
	٤٧/٧	فامتنع ، لم يجبر عليه
		إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه ،
	٤٨/٧	فامتنع ، لم يجبر
	٤٩/٧	إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
	٤٩/٧	متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ...
	٥٣/٧	إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك
	٥٥/٧	إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا ، جاز
٧٠-٥٦/٧		كتاب الحوالة والضمان
٣٨/٨		يجوز الاستئجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
١٢٨/٨		تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
٢٠٣/١٠		ستر الحيطان بستور غير مصورة ...
٩٤/١٢		إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ...
٩٧/١٢		إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقصه ، فباعه مائلا ...
٩٧/١٢		إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
٤٣١/١٢		حرز حائط الدار كونه مبنيا فيها ...
٣٣٨/١٤		إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...
٣٨٧/١٤		إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء

(ح حول)

٩٧/١	لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة
٢٦٠/١	إن لمسه من وراء حائل ، لم ينتقض وضوؤه
٣١٥/١	من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
٣٢٧/١	إن عدم بكل حال صلي على حسب حاله
٥٠/٢	المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
٦٠/٢	لا يصل الكلام بعبثه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
١٠٥/٢	أحوال القمر

- يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...
 ١٨٤/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
 ٢٦٧/٢ إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته ...
 ٢٨٨/٢ لا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
 ٥٠٣/٢ إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
 ٢٢/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتم به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٢٣/٣ إن صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 ٣١/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام
 ٤٥/٣ يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
 ٢٣٥/٣ أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ...
 ٢٤٦/٣ إذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسابقة صلوا رجلا وركبانا ، كيف أمكنهم ...
 ٣١٦/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجلا وركبانا ...
 ٣١٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
 ٣٣٩/٣ الناس كذلك
 ٤٦٢/٣ حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
 ٥٨/٤ إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...
 ٥٩/٤ إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
 ٧٣/٤ لازكاة في المال حتى يحول عليه الحول
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٧٨/٤ يعتبر وجود النصاب في جميع الحول ...
 ٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 ٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج
 ٨٢/٤ إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
 ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله
 ٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 ٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما المستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ١٣٥/٤ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها ، زكاها إذا تم حول ...
 ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٤٠/٤ الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول ، وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
 ١٤٣/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكّن من الأداء أو لم يتمكن
 ١٤٩/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدى عنها ، والباقي رهن
 ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٢٥٥/٤ إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...
 ٢٥٩/٤ إذا اشترى للتجارة شقصا بآلف ، فحال عليه الحول ، وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
 ٢٦٠/٤ إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة
 ٢٦٠/٤ آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين
 ٢٧١/٤ لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
 ٢٧١/٤ لو اشترى شيئا بعشرين دينارا فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم
 ٢٧١/٤ إليه زكاة الثمن

٢٧١/٤	لو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول
٢٧٥/٤	إن ارتد قبل مضى الحول ... فلا زكاة عليه
٢٧٦/٤	اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبل بها حولاً ثم زكاهما ...
٢٧٨/٤	إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول ، فهل فيه زكاة ؟
٢٧٨/٤	إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
٣٣٠/٤	إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
١٠٩/٥	إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه
٤٧/٦	إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
١٥١/٦	لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
١٩٤/٦	ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
١٩٨/٦	معنى الحوالة في البيع
٢٢٦/٦	لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بماله ، أو زاد ...
٢٦٧/٦	إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بماله لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
٤٠٧/٦	لا يشترط كون المسلم فيه موجود حال السلم
٤١٥/٦	الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
٤٣١/٦	للمقرض المطالبة ببذله في الحال
٤٤٤/٦	لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ...
٤٧٢/٦	مادام العدل بماله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
٤٩٩/٦	إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ... فالبيع جائز ...
٥٥٢/٦	إن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
٧٠-٥٦/٧	كتاب الحوالة والضمان
٨٢/٧	إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً ، صح ...
٩٩/٧	تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالاً ومؤجلاً
١٠٨/٧	رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلاً ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال
٢٦/٨	رب المال عليه رجلاً بحقه ، يبرأ الكفيلان
٢٤٧/٨	إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
٢٩٧/٨	القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
٣٠١/٨	إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أتم
٣٦٢/٨	إن التقطها اثنان ، فعرفاها حولاً ، ملكاها جميعاً
٤٩٤/٨	إذا التقط من هو مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه
٥٥٤/٨	يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
٥٥٦/٨	يعتبر وجود الشروط في الوصى حال العقد والموت أو حال الموت حسب ، كالوصية له
٢٠/٩	إذا تغيرت حال الوصى بمجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
٩٠/١٠	الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة
١٢٦/١٠	إن جُبَّ العنين قبل الحول ، فلها الخيار في وقتها
١٨٣/١٠	إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
١٨٣/١٠	إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فأثمرت في يده ...
	إن كان الصداق بهيمة حائلاً ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...

- ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
 إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
 ٤٠٤/١٠ إن علق الطلاق على مستحيل ...
 ٤٧٤/١٠ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ...
 ١٠/١١ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
 ١١/١١ لو قالت : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ما لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
 ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
 ٧٧/١١ إن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا حد عليها ، والزوجة بحالها
 ١٨٨/١١ باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
 ٣٩٦/١١
 ٤١١
 ٤٠٥/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
 ٥٢٤/١١ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
 ٥٢٤/١١ إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات
 ١٧/١٢ يجب في آخر كل حول ثلث الدية
 ٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
 ٢١٢/١٢ إن كان في أبناء القتل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه ...
 ٢١٢/١٣ تجب الجزية في آخر كل حول
 ٢٢٢/١٣ إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
 ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ٥٠١/١٣ المستحيل نوعان : عادة ... وعقلا ...
 ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
 إن ادعى العبد أن سيده أعنته وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
 ٣٤٣/١٤

(ح ي ض)

- ٣٤/١ الماء المنفصل عن غسل الذمية من الحيض
 ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها استحب أن تحته ...
 ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
 ٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
 ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
 ٢٠١/١ المستحاضة ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ...
 ٢٧٦/١ الطهر من الحيض والنفاس يوجب الغسل
 ٢٧٨/١ إذا كان على الحائض جنب ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
 ٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لفلسها من الحيض وليس عليها نقضه للجنب إذا روت أصوله
 ٣٠٢/١ غسل الحيض كفلس الجنب إلا في نقض الشعر
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
 ٣٨٦/١ باب الحيض
 ٤٥٠

- إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء
الآخرة
إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض
يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء
المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت
إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجزئها
إذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خيباء في الرحبة
الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف
إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
إن نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت ودعت
المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم
يكن عليها قضاء طواف القدوم
سواء خلا بها وها محرمان ، أو صائمان أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
للزواج إجبار زوجه على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ...
يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم
تغتسل ...
إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من الحيض ...
إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : قد حضت ...
إن قال لأربع : إن حضتن فأنت طالق . فقلن : قد حضنا ...
إن قال لمن : كلما حاضت إحداكن ، أو أيشكن حاضت ، فضراتها طالق . فقلن : قد
حضنا ...
إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ، ...
إن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق .
فحاضت ...
إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...
إن قال لامرأته : إذا حضت حيضة واحدة ، فأنتا طالقتان ...
اشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً ، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو ... ، لم تحل
إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدها بطهرها ؟ ...
الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدها ...
إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدها
إن كانت من الآيسات ، أو من لم يحضن ، فعدها ثلاثة أشهر

- أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 ٢١١/١١ إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...
 ٢١٢/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 ٢١٤/١١ إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...
 ٢١٥/١١ إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعده به ، إلا أن تصير من
 ٢١٦/١١ الآيسات
 إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت
 ٢١٧/١١ انقطاع الحيض
 عدة المستحاضة ، لا تغلو إما أن يكون لها حيض محكوم به عادة أو تمييز ، أو لا تكون
 ٢١٩/١١ كذلك ...
 ٢٢٠/١١ لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...
 لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة
 ٢٢٠/١١ بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة
 إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها فهل يعتزل امرأته حتى تحيض
 ٢٤٦/١١ حيضة ؟ ...
 لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
 ٢٦٤/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 ٢٦٧/١١ إن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يصبها ، ولم يقلبها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن
 يحض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
 ٢٧٤/١١ أو من اللاتي لم يحضن
 ٣٩٩/١١ إن بذلت الرقءاء ، أو الحائض ، أو ... تسليم نفسها ، لزمته نفقتها
 (ح ي ف)
 ٥٣٠/١١ إذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاد منه بلا حيف ، اقتص منه
 (ح ي ك)
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى حائل غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . ففسجه زائدا
 (ح ي ل)
 ١١٦/٦ الحيل كلها محرمة
 ٤٨٥/٧ لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة
 (ح ي ن)
 ٤١٧/٩ من يحنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 ٥٧٢/١٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
 ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يحنق في الأحيان
 ٣٥٥/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 (ح ي ي)
 ٦٢/١ الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة
 ٦٢/١١ من ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ...
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا

ح ي	٧٢/١	إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
	٧٣/١	كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكّم سؤره
	١٠٨/١	كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ في الطهارة وعدمها
	٢٤٤/١	فرج الميت في المس كفرج الحي
	٢٣٢/٢	تفسير التحيات ...
	٣٠٨/٢	الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات هل يكره لبسها أم يحرم ؟
	٤٦٧/٢	إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ...
	٤٨٤/٢	يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
	٤٩٣/٢	الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام ...
	٦٠/٣	إذا صلى إمام الحي جالسا ، صلى من وراءه جلوسا
	٦٣/٣	إن صلوا وراء إمام الحي الذي صلى جالسا قياما فقيه وجهان ...
	٨٥/٣	لا بأس أن يستتر بغيره أو حيوان
	٢٧/٥	لا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه
	١٧٨/٥	لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
	٩٠/٦	لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
	١٧٤/٦	إن باع حيوانا ما كولا واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
	٢٦٤/٦	من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
	٣٨٨/٦	هل يصح السلم في الحيوان ؟
	٣٨٩/٦	السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
	٣٩٤/٦	لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسن ، والذكورية ، والأنثوية ، ...
	٤٠١/٦	ماعد المكمل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضريرين
	٥١٣/٦	الحيوان المروهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
	٥٣١/٦	المرتعن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
	١٠٢/٨	إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
	٢١٦/٨	لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
	١٤٥/٨	كتاب إحياء الموات
	١٨٣	
	٣٤٥/٨	إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
	٤٦٠/٨	نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
	٥٥٧/٨	يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
	٦٠/٩	الجدّة ترث وابنها حي
	٢٢٧/٩	من أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
	٢٥٣/٩	إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
	١٧٦/١٠	إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ...
	٣١٦/١١	يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية
	٧٤/١٢	يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ...
	٧٤/١٢	إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
	٩٨/١٢	إذا بالث دابته في الطريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
	٣٠٧/١٣	إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطف ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت
	٣٠٨/١٣	إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرى أو لا ؟

ح ي	إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس بذكى	٣١٠/١٣
	يكره سلق الحيوان قبل أن يبرد	٣١٠/١٣
	إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة	٣١٠/١٣
	الحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ،	
	وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...	٣١٦/١٣
	يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...	٤١٤/١٣
	إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...	٥٢٠/١٣
	إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...	٩٩/١٤
	المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح	١٥٧/١٤
	إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم في حياته ...	٣٨٩/١٤
	كسب المدير في حياة سيده لسيده ...	٤٢٨/١٤

حرف الخاء

(خ ب أ)

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء

(خ ب ث)

كره أحمد ليس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبافهو حلال ، وما
كانت تسميه خبيثافهو محرم

(خ ب ر)

إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...
إن أخبره صبي أو كافر أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ...
من أخبره ثقة عن علم عمل به .. [في دخول الوقت]
إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
إن كان المخبر امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...
إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبينه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسده ، ...
إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع
بالثمن ، ...
إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن يحلفه ...
إن أخبره بالبائع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفעתه
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبت ، أبيح له نكاح
أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...
لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...

(خ ب ز)

لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر
يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
يجوز قرض الخبز
إن اشترى حطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط حق
الرجوع
من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

خ ت م

قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
الخبز والزيت
إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً ، أو تمراً ...

٣٥٤/١٣
٣٥٨/١٣
٥٩٦/١٣

(خ ت م)

ختم القرآن ... موضعه وكيفية
لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
يفتتح بالصفاء ويختم بالمروة
إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ...
إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمته
إن حلف ليلبس امرأته حلياً ، فألبسها خاتماً من فضة ، ... بر في يمينه ...

٦٠٨/٢
٦٠٩/٢
٦١٠/٢
٢٢٥/٤
٢٣٧/٥
٤٦٤/٨
٢٦٨/٩
٥٦٢/١٣

(خ ت ن)

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء
التقاء الختاتين يوجب الغسل
الختان لا يشرع للميت
إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تكن أيديهم
إن ختن صبياً بغير إذن وليه ... ، فسرت جنايته ، ...
يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب
إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به

١١٥/١
٢٧١/١
٤٨٤/٣
٥١٩/٦
١١٧/٨
١١٧/٨
١١٧/٨
٢٠٧/١٠
٥٢٩/١٢

(خ د ع)

تجوز الخدعة في الحرب

٤١/١٣

(خ د م)

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المرهونة ، من الرهن
إذا صالحه بخدمة عبده سنة ، صح ، وكانت إجارة
يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم
لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته
نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صحّت الوصية
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن ... وأشباهه
إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ...
على الزوج نفقة الخادم ومؤنته
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته
الأجير للخدمة في الغزو ... ، هل يسهم له ؟
من له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام
في الكفارة

٥١٣/٦
١٦/٧
٤٣/٨
١٣٥/٨
٤٦٠/٨
٥٧٩/٨
٢٢٥/١٠
٣٥٥/١١
٣٥٧/١١
٣٦٨/١١
١٦٦/١٣
٥٣٥/١٣

خ ذل

٦١٨/١٣

٤٥٥/١٤

٤٥٦/١٤

٥٧١/١٤

إن حلف لا يستخدم عبداً ، فخدمه وهو ساكت ...

تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...

إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

(خ ذل)

١٥/١٣

١٠١/١٣

لا يستصحب الأمير معه مخذلاً

إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(خ رب)

إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، بيع ، واشترى بشئ منه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالأول ،

وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، وبيع واشترى بشئ منه ما يصلح للجهاد

٢٢٠/٨

(خ رج)

إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام

ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء

الاستنجاء لما خرج من السبيلين واجب

ما خرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن

ما عدا المخرج فلا يجرى فيه إلا الماء في الاستنجاء

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه

المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء

خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟

خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء

الخارج من البدن غير السبيل هل ينقض الوضوء

إن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه

إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه

إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى

من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟

إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه

إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟

إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...

إن أخرج رجله إلى ساق الخف ، فهو كخلفه

إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار (في العصر)

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...

إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد

ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...

ينوى بسلامه الخروج من الصلاة

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...

إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...

ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس

الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...

٢٠١/١

٢٠٥/١

٢٠٦/١

٢٠٩/١

٢١٧/١

٢١٨/١

٢٣٠/١

٢٣٠/١

٢٣٣/١

٢٤٧/١

٢٦٦/١

٢٦٧/١

٢٦٨/١

٣١٢/١

٣٣٨/١

٣٤٩/١

٣٥٠/١

٣٦٩/١

١٥/٢

٦٢/٢

٩١/٢

١٦٦/٢

٢٤٩/٢

٣٤٧/٢

٣٤٨/٢

٤٩٠/٢

٤٩٣/٢

- ٥٢١/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
 ٥٥/٣ إن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ...
 ١١١/٣ إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير فله القصر ...
 ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
 ١٥١/٣ من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...
 ١٥٢/٣ إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
 ١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
 ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ٢٦٠/٣ يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصل بضعة الناس في المسجد
 ٢٦١/٣ إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 ٢٦٢/٣ يستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا
 ٢٦٣/٣ لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى
 ٣٤٧/٣ إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ...
 ٣٤٧/٣ هل يخرجون للاستسقاء أكثر من مرة ؟
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر
 ٣٤٩/٣ إن خرج معهم أهل الذمة في الاستسقاء لم يمنعوا ، وأمرؤا أن يكونوا منفردين عن المسلمين
 ٣٨٠/٣ إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس فإن زاد فألى سبع
 ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السيلين ...
 ٣٨١/٣ إن زاد ما يخرج من الميت حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
 ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
 ١٤/٤ لا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن ، والثني من المعز ...
 ١٥/٤ إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه
 ١٥/٤ تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
 ١٨/٤ إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز
 ٢٤/٤ إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ، فإن لم يحتاج إلى تشقيص ...
 ٣٤/٤ لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر ...
 ٤٢/٤ لا يجوز إخراج المعيبة عن الصالح ...
 ٤٤/٤ لا يجوز إخراج الرئي ، ولا الماخض ، ولا الأمكولة
 ٥١/٤ إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... ففيه وجهان ...
 ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
 ٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبلغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
 ١٢٧/٤ يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه
 ١٥١/٤ إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه
 ١٧٩/٤ وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
 ١٨١/٤ كيفية الإخراج في زكاة الثمار
 ٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
 ٢١٨/٤ هل يجوز إخراج أحد التقدين عن الآخر ؟ ...
 ٢٣٨/٤ إذا أخرج من المعادن ... فعليه الزكاة من وقته
 ٢٤٤/٤ لا زكاة في المستخرج من البحر
 ٢٥٠/٤ يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عيناها

إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ؟

٢٨٤/٤

تخرج زكاة الفطر من كل حبة وثمرة تقتات

٢٨٩/٤

اختيار الإمام أحمد ، إخراج التمر في صدقة الفطر

٢٩١/٤

السلت نوع من الشعير ، يجوز إخراجها في صدقة الفطر

٢٩٣/٤

يجوز إخراج الدقيق في صدقة الفطر

٢٩٤/٤

لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر

٢٩٤/٤

من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز

٢٩٥/٤

يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصل

٢٩٧/٤

يلزمه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل من قوت يومه ولياته

٣٠١/٤

من أخرج عن الجنين ، فحسن ...

٣١٦/٤

من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...

٣١٧/٤

من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاة فحسن

٤١٠/٤

لا يخرج من المعتكف إلا الحاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة

٤٦٥/٤

إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...

٤٦٧/٤

إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...

٤٦٨/٤

إذا خرج لماله منه بد ، بطل اعتكافه وإن قل

٤٦٩/٤

إذا خرج لماله منه بد عامدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط

٤٧٢/٤

الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام ...

٤٨٨/٤

لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة

٣٥/٥

إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات

٣٩/٥

من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه الأحوال

٧٣/٥

الثلاث

٢٣٤/٥

يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلى على النبي

٢٣٤/٥

إذا فرغ من الزكوة وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر

٢٣٨/٥

إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...

٣٣٨/٥

إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم

٣٣٩/٥

يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته

٤٢٠/٥

إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبانا ...

٣١٥/٦

إن خرجت الدراهم مستحقة والثلث معين ، لم يصح العقد

٤١٠/٦

من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...

٤٤٠/٦

لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض

٤٥١/٦

إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... لم يكن للبائع الرجوع ، ...

٥٦٣/٦

إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...

٦٠٠/٦

لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته

٢٥/٧

لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله

٣٤/٧

لا ترجع الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآخر والحجارة ، ...

٤٣/٧

إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...

٢٣٣/٧

متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف فحكمه حكم الموت

٢٣٥/٧

إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد

٤٠٨/٧

الفصيل ...

- ٤٦٩/٧ إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 ٥٥٠/٧ إن ساقا على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
 ٥٥٥/٧ تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
 إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
 ٥٦٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
 ٥٦٧/٧ إن اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكرء فاسد
 ١٣/٨ لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
 ٧٢/٨ إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
 ١٩٣/٨ من وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تحيز الورثة
 ٢١٥/٨ إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
 ٢١٩/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
 ٣١٤/٨ إذا عتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده
 ٤٧٩/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
 ٤٩٤/٨ إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
 ٥٢٤/٨ إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة ، ...
 ٥٤٧/٨ إن كانت الوصية بجميع ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
 ٥٤٩/٨ إذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول
 ٥٥٠/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
 ٥٦٢/٨ شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 ١١٤/٩ إن علم خروج روح المتوارثين معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه
 ١٧٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه
 ٢٦٣/٩ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فنلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
 ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
 ٢٦٥/٩ إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون
 ٣٣٦/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٤٨٣/٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحمل له أختها ، حتى يستبرأ المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل
 ٥٣٩/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بمالها
 ٥٤٢/٩ الوطاء الذي يخرج به عن العنة ...
 ٨٨/١٠ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
 ٨٩/١٠ إن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
 ٨٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ، ...
 ١٠٩/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ، ...
 ١٢١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد
 ٢٢٤/١٠ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
 ٢٤٣/١٠

- إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
لو خالعهما على ثوب ، فخرج معينا ، ...
إذا خالعهما على عبد ، فخرج حرا ، أو استحق ، فله عليها قيمته
إن قال لامرأته إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...
إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبواقي منهن
للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا ...
إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد
تبعادت ...
لا يجبر المملوك على المخارجة
النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه
لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فأتانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ...
إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
إن جرعه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرض الموضحة
إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل
ما يندفعون به
إذا أظهر قوم رأى الحوارج ...
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما كان أو غيره ،
وأخرجه من الحرز ، قطع
لا بد لوجب القطع من إخراج المتاع من الحرز
إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز
إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
يقطع السارق وإن وهبت السرقه بعد إخراجها
لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ، ...
إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
يشيع الرجل إذا خرج للجهاد
إن خرج في جهاد تطوع بإذنه فمعهناه ...
واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبني . فنأدى بالنفير ...
إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله
إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمنا مرة ثانية ، استوفى منه
ما لزمه في أمانه الأول
إذا أسلم عبد الحرني أو أمته وخرج إلينا ، فهو حر ...
الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...

خ ر ر

- إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يدكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس بدكى
إذا كان المخرج غير المتسابقين ، فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق فله عشرة . جاز
إن أخرجا جميعا ، لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلا يكافئ فرسه فرسيهما ...
إذا أخرج أحد الزعيمين السابق من عنده ، فسبق حزيه ، لم يكن على حزيه شيء
إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السابق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ؛ فهو السابق
إن حلف بالخروج من الإسلام
الأفضل لإخراج الحب في كفارة اليمين
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت بيمينه الخروج بنفسه وأهله ...
لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة
إن قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ، ...
إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم ...
إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... ولم يكن لواحد منهما بينة ...
من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
لو اعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
ثلثه ، عتق من أرق منهم
إذا وصى بعتق عبده له يخرج من ثلثه ، ...
إن كان المدبر عبيدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...

(خ ر ر)

ثم يكبر ، ويحمر ساجدا ٢٠٧/٢

(خ ر ز)

الخرز بشعر الخنزير ١٠٩/١

(خ ر س)

- إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه ...
لا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره
إن خرس أحد المتبايعين ، قامت إشارته مقام لفظه ، ...
تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
الأخرس ، إن فهمت إشارته صح نكاحه بها
الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا
يتصور منهما لعان
إن قذف الأخرس ولعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان
إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...

خ ر ص	١٥٧/١٢	في لسان الأخرس زوايتان ؟ ...
	٣٥٩/١٢	الأخرس ، إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى
	٣١٣/١٣	إن كان الذابح أخرس ، أوماً إلى السماء
	١٨٠/١٤	لا تجوز شهادة الأخرس بحال

(خ ر ص)

١٧٥/٤	يجزىء خارص واحد
١٧٥/٤	صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ...
١٧٧/٤	إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
١٧٧/٤	على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
١٧٨/٤	يخصر النخل والكرم
٧٢/٦	يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثار خرصا ...
١٢٤/٦	يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...

(خ ر ط م)

٢٨٩/١٣	كره الصيد بالخراطيم ، وكل شيء فيه الروح فإن اصطاد ، فالصيد مباح

(خ ر ق)

٢١٣/١	الخشب والخرق وكل ما أنقى به ، فهو كالأحجار في الاستنجاء
٣٦٤/١	إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...
٣٦٩/١	انكشاف بعض القدم من خرق كنز الخف
٣٧٤/١	جورب الخرق ، هل يمسح عليه ؟
٣٧٥/١	إذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه
٣٧٦/١	لا يجوز المسح على اللقائف والخرق
٣٧٨/١	إن مسح بخرق أو خشبة احتمل الإجزاء ...
٣٨٧/٣	يكفن الصبي في خرقه ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
١٦٠/٥	يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
١٦٥/١٢	إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
٥٥١/١٢	إذا خرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...

(خ ر ك)

٤٢٨/١٢	الخيمة والحركة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو متبها ، فهي محرمة وما فيها

(خ ر ز)

٣٠٩/٢	حكم لبس الخنز

(خ ر ف)

٣٢٦/١	إن دق الخرف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...

(خ ر ن)

٥١٧/٦	مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنة

(خ ر د)

١٦٦/٧	إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فمخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال

إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضيعة من الربح
إن قال : وبحت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله

١٦٨/٧

١٨٦/٧

(خ س ف)

تكره الصلاة في أرض الخسف ...
إذا خسفت الشمس أو القمر ، فزغ الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى

٤٧٧/٢

٣٢٠/٣

(خ س ق)

إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...
إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...

٤٢٩/١٣

٤٣٠/١٣

(خ ش ب)

الخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
إن مسح بمخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء ...
لا يدخل القبر أجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار
لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
وضع خشبة على الحائط ...
وضع خشبة في جدار المسجد ...
لو كان له وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إجارته
إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ...
إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
يجوز إجارة الحائط ، ليضع عليهما خشباً معلوماً ، مدة معلومة
إذا أصدقها خشباً فشقت أبواباً ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
شبه العمدة ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب في ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
إن أدخل حديدية أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزاً في الباطن ، ...

٢١٣١

٣٧٨/١

٤٣٥/٣

٤٣٦/٣

٤٨٤/٣

٣٩٨/٦

٣٥/٧

٣٦/٧

٣٧/٧

٣٩/٧

٤٢/٧

١٢٨/٨

١٢٧/١٠

٤٦٢/١١

١٦٨/١٢

(خ ش ع)

يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً ...

٣٩٦/٣

(خ ش ف)

يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

٣٢٣/١٣

(خ ش ي)

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر يبدأ بالفرض ...
من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاتته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارناً

٣٣٤/١

٣٤٠/٢

٣٤٨/٢

٧٣/٥

٣٧١/٥

(خ ص ر)

يكراه احتصار السجود (للتلاوة)

٣٧٠/٢

إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...

خ ص ص ٢٢٤/٦

(خ ص ص)

- ٣٨٥/٢ تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 ١٩٥/٥ لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد
 ١٨/٦ مني تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك بطل خياره ، ...
 ١٠٦/٨ الأجير الخاص الذي يستأجر مدة ، لا ضمان عليه ما لم يتعد
 ١٠٧/٨ إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، ...
 ١٣٦/٨ لا تجوز الإجارة على القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية
 ١٤١/٨ ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه
 ١٧٣/٨ لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
 ٢٥٨/٨ إن خص بعض ولده في الهبة معنى يقتضي تخصيصه ...
 ٤٨٠/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 ٤٨١/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
 ٤٨٤/١٢ إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ...
 ٨٩/١٤ يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...

(خ ص ل)

١٦/٣ إن استؤوا في الخصال المرجحة في الإمامة قدم ألقاهم وأورعهم.

(خ ص م)

- ٢١١/٧ إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
 ٢٦٠/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً لموكله ...
 ٣٣٠/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
 ١٨/١٤ للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصبح عليه
 ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح من الخصم
 إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
 ٥٣/١٤ شاهدين ...
 ٥٧/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
 ٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
 ٦٢/١٤ يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 ٦٥/١٤ إذا حضر القاضي خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
 ٦٦/١٤ إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
 ٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
 ١٧٤/١٤ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها

(خ ص ي)

- ٧٢/٣ لا تكره إمامة الجندی والخصى إذا سلم دينهما
 ٤٦٢/٥ يجزئ الخصى في الهدى
 ٣٧٣/٧ إن غصب عبداً ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصتيه ...
 -٨٢/١٠ باب أجل العنين والخصى غير المحبوب

٨٥/١٠
٢٣٦/١٠
٣٧١/١٣
٥٢٧/١٣

الخصى ، والعنين
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصى بين زوجاتهم
يجزى الخصى فى الأضحية
الخصى يجزى فى الكفارة

(خض ب)

١٢٥/١
٣١٨/٨

يستحب خضاب الشيب بغير السواد
إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطة

(خض ر)

١٥٦/٤
١٥١/٦
١٦١/٦
٢٩٩/٦
٤٦١/٦

لا زكاة فى الخضر
لا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط القطع فى الحال
يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر فى قشرته مقطوعا ، ...
نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمخاضرة والملازمة والمنابذة
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...

(خطأ)

١١٠/٢
١١١/٢
١١٣/٢
١١٤/٢
٣٨١/٥
٣٩٦/٥
٤٢٩/٥
٤٤٦/٧
١١٣/٨
٥٠٦/٨

إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة
إن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة
إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعاد
لا فرق بين الحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
لا فرق بين الخطأ والعمد فى قتل الصيد فى وجوب الجزاء
إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
إذا جنى جنائين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة فى نصف الشقص دون باقيه
إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكه ، ...
مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...

٤٦٣/١١
٤٦٤/١١
٥٠٢/١١
٥٦٨/١١
١٩/١٢
٢١/١٢
٢١/١٢
٢٢/١٢
٢٩/١٢
٣٣/١٢
٣٥/١٢
٢٢٥/١٢
٣٠٧/١٣
٤٢٨/١٣

الخطأ فى القتل على ضربين
الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
إذا قتلاه ، وأحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذى مكنه من الاستيفاء
إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ فى ثلاث سنين أخماسا
لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن دية الخطأ على العاقلة
لا خلاف بينهم فى أن دية الخطأ مؤجلة فى ثلاث سنين ...
لا يلزم القاتل خطأ شيء من الدية
عمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة
إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دية
خطأ الإمام والحاكم فى غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته
من قتل نفسا خطأ وجبت الكفارة فى ماله
إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ، وهى فى الحياة ، أكلت
إذا رمى فأخطأ لعارض ؟ ... لم يحتسب عليه بذلك السهم ...

(خطب)

١٦٣/٣

تحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة

١٧٠/٣	الخطبة شرط في الجمعة
١٧٢/٣	يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
١٧٣/٣	صفة خطبة الجمعة
١٧٣/٣	يشترط للجمعة خطبتان
١٧٦/٣	يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
١٧٧/٣	السنة أن يخطب متطهرا
١٧٧/٣	السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
١٧٨/٣	من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
١٧٩/٣	يستحب تقصير الخطبة
١٧٩/٣	يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
١٨٠/٣	إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
١٨١/٣	الموالاتة شرط في صحة الخطبة
١٨١/٣	يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح
١٨١/٣	فحسن
١٩٢/٣	من دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
١٩٢/٣	إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
١٩٣/٣	يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
١٩٧/٣	للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
١٩٧/٣	لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأل الخطيب
١٩٨/٣	إذا سمع الإنسان متكلمًا والإمام يخطب لم ينهه بالكلام
١٩٨/٣	الكلام الواجب كتحذير الضير من البئر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
١٩٩/٣	لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
٢٠٠/٣	إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
٢٠٠/٣	الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزا ...
٢٠١/٣	لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب
٢٠١/٣	لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب
٢٠١/٣	يكره العبث والإمام يخطب
٢١٠/٣	يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
٢٧٦/٣	ما يقول في خطبتي العيد
٢٧٩/٣	الخطبتان في العيد سنة
٢٨٠/٣	يستحب أن يخطب قائما في العيد
٣٢٨/٣	هل لصلاة الكسوف خطبة ؟
٣٣٨/٣	الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
٣٣٩/٣	يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمن يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس كذلك
٣٤٢/٣	يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
٥٥٢/٣	خطبتا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
١٦٥/٥	تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة الحرم ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين
٣١٩/٥	يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر ...
٣٣٤/٥	يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٤٥٩/٩	إذا قال الخطيب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين

خ ط ر

- يستحب أن يخاطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
الخطبة في النكاح غير واجبة
من خطب امرأة ، فزوج غيرها ، لم ينعقد النكاح
من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها
التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة
إن كان الخطاب الأول ذميا ، لم تحرم الخطبة على خطبته
إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
إذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن لأبويه ...
إذا مضى من نهار ، يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من
أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب

(خ ط ر)

- لو أمر صبيلا بغيره ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه

(خ ط ط)

- المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
صفة الخط للمسترة مثل الهلال
إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ...

(خ ط ف)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

(خ ط م)

- يكراه للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما

(خ ط و)

- إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس
إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ففيه روايتان ...

(خ ف ت)

- الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما
سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟

(خ ف ش)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

(خ ف ض)

- تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إلخ ، هل هو واجب ؟

(خ ف ف)

- يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ؛
باب المسح على الخفين

خ ف ي	٥٦٠/٢	يستحب أن يفتتح تهجدته بركعتين خفيفتين ...
	٥٦٤/٢	ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
	٦٠٦/٢	يقراً بالقوم في شهر رمضان ، ما يخف على الناس ...
	١٧٦/٣	يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
	١٢٠/٥	إذا لبس المحرم الخفين لعدم التعليل لم يلزمه قطعها
	٣٨٩/٥	إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامداً ، وهو يجد التعليل ، خلع وعليه دم
	٣٩٠/٥	إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
	٤٦٤/٥	لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضاً
	٣٨٣/٧	إن مرض المصنوب ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمناها ولا ضمانا
	٤٠٦/١٣	عليه
		السبق في النصل والحافر والخف لا غير

(خ ف ي)

٢٣٣/٢	السنة إخفاء التشهد ...
٤٨٩/٢	إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
٤٨٩/٢	إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
٤٩٨/٢	إن خفى موضع المنى فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
٢١١/١٤	تجوز شهادة المستخفى ، إذا كان عدلاً

(خ ل ب)

٤٦/٦	إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلافة ...
٣٢٢/١٣	كل ذى مخلب من الطير محرم

(خ ل خ)

١٥٨/٥	لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخلخال وما أشبهه

(خ ل س)

٤٣٦/١٢	الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع

(خ ل ص)

٣٩٦/٥	إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه
٣٤٨/٨	إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان لم يملكه

(خ ل ط)

٣٢٧/١	إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
٥٠٢/٢	إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
٤٧٧/٣	إن اختلط مولى المسلمين بمولى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم بنوى المسلمين
٥٩ ، ٥١/٤	إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ... أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص
٥٤/٤	إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
٥٥/٤	يعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... [في الزكاة]
٥٦/٤	إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
٦٤/٤	إن اختلطوا في غير الماشية أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...

- من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 إن اشترى زيتاً ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحاً ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
 لا يشترط اختلاط المالين في الشركة ، إذا عيناها وأحضرهما
 ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
 إن غصب ديناراً أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يتميز ، صاراً شريكاً
 إذا غصب شيئاً ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
 إن وصى بشيء معين ، ثم خلطه بغيره ...
 إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
 إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحاً فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
 لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً ...
 يكره الخليطان

(خ ل ع)

- إن خلع الحفيين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء
 إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
 يستحب خلع ثياب الميت
 يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إن خالعه المحجور عليه ، صح خلعه
 إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
 لو أسلم زوج المحوسية أو الوثنية ، أو أنفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن
 يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
 لو خالعه امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
 إن خالعه امرأته بنصف صداقها ، قبل دخوله بها ، ...
 كتاب عشرة النساء والخلع

٢٢٢ -

- الخلع
 لو خالعه لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع
 الخلع فسخ ، أو تطليقة بائنة
 إن خالعه زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ...
 إذا خالعه الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
 إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه
 إن ادعى رجل أنه خالعه امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، ...

(خ ل ف)

- غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 إن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، ... فالأسود وحده حيض
 العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ...
 إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
 إذا اختلف اجتهد رجلين في القبلة ، لم يتبع أحدهما صاحبه
 إذا اختلف اجتهد رجلين ، فصل كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه
 إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...

- ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ... ٥٠٩/٢
- من أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ... ٥١٠/٢
- إذا استخلف من لا يدري كم صلى ، احتمل أن يبني على اليقين ... ٥١٠/٢
- ... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟ ٦١٠/٢
- من صلى خلف من يعلن بدعة ، أو يسكر ، أعاد ١٧/٣
- الجمع والأعياد ، تصلى خلف كل بر وفاجر ٢٢/٣
- المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ... ٢٣/٣
- إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ... ٢٤/٣
- لا تصح الصلاة خلف مجنون ٢٥/٣
- إن صلى خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة ٣٢/٣
- إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ... ٣٥/٣
- إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خلفته ٤٣/٣
- من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة ٤٩/٣
- إن وقف عن يسار إمامه ، وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته ٥٢/٣
- السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ٥٢/٣
- إن أم امرأة وقفت خلفه ٥٣/٣
- إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ... ٦٥/٣
- في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ٦٧/٣
- إن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ... ٦٨/٣
- إن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال ... لم تصح ... [في الائتمام] ٦٩/٣
- ستره الإمام ستره لمن خلفه ٨٠/٣
- اختلفت الرواية في الجمع في السفر ١٢٦/٣
- إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ... ١٤٥/٣
- إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام ١٤٥/٣
- إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه ١٤٦/٣
- اختلفت الرواية في شرطين لوجوب الجمعة : الحرية ، وإذن الإمام ٢٠٦/٣
- يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ٢٦٠/٣
- إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته ١٣٢/٤
- أحكام مخالفة النائب في الحج ٢٧/٥
- إن لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ ٤٠/٥
- إن خالف وتقل ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه ١١٦/٥
- يصلي ركعتين خلف المقام ٢٣١/٥
- إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ... ٧٧/٦
- إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ... ٩٥/٦
- كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٢٢٣/٦
- إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ... ٢٧٨/٦
- إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ... ٢٧٨/٦
- المبتدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان ٢٧٩/٦
- إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع ٢٨٣/٦
- إن اختلفا في صفة الثمن ، ... ٢٨٤/٦

- ٢٨٤/٦ إن اختلف المتبايعان في الصفة ...
 ٢٨٤/٦ إن اختلفا في عين المبيع ...
 ٢٨٥/٦ إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ...
 ٢٨٥/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
 ٢٨٦/٦ إن اختلفا في التسليم ، ...
 ٢٩٤/٦ الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه
 ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ، أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
 ٣٣٥/٦ إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ...
 ٤٢٠/٦ إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
 ٤٢٨/٦ إذا اختلف المسلم والمسلم إليه ...
 ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، ...
 ٥٢٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
 ٦٥/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون ، ...
 ١٢٠/٧ إن اشتراك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
 ٢١٣/٧ إذا اختلف الوكيل والموكل
 ٣١٤/٧ لو مات ، فخلف ولدان ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقر له به
 ٣٢٠/٧ إن خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثبت نسبه ، ثم إن أقر بثالث ، ثبت نسبه أيضا
 ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابن للميت ، وأنكر الأخ ...
 ٣٢٤/٧ إذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها ، فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت نسبه
 ٤٢٠/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
 ٤٨٩/٧ إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
 ٤٩٠/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
 ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
 ٥٤٨/٧ إن اختلفا في المساقاة في الجزء المشروط للعامل ، فالقول قول رب المال
 ١٤١/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
 ١٤٢/٨ إن اختلفا في مدة الإجارة ...
 ١٤٢/٨ إن اختلفا في التعدى في العين المستأجرة ، ...
 ٢٣٣/٨ إن وقف داره على جهتين مختلفتين ...
 ٣٦٦/٨ إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه
 ٤١٠/٨ لو أن امرأة مريضة اعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
 ٤٢٠/٨ ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية ...
 ٤٣١/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع
 ٤٣١/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
 ٤٣٢/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ...
 ٤٣٨/٨ إن خلف أما وأختا وعما ، وأوصى لرجل ...
 ٤٣٨/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإل ربع المال ، ...

- ٤٤٢/٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٧/٨ إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ، ...
- ٤٨٢/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥٦٠/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينارا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٠/٩ المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
- ٣٢/٩ خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث
- ١١٣/٩ إن خلف خنشين فصاعدا ، ...
- ١٣٥/٩ إذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده
- ١٤١/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
- ١٤٢/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما
- ١٤٢/٩ لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
- ١٤٣/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ...
- ١٤٥/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحد له لم يقبل جحدته ...
- ١٤٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٢٤٢/٩ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبنت المالا
- ٢٤٦/٩ إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقي لفلان
- ٢٤٧/٩ إن خلف أخا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٦٧/٩ إن أمره أن يجعل الرديعة في صندوق ، وقال : لا تقبل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
- ٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله
- ٤١١/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
- ١٠/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
- ١٢/١٠ في اختلاف الزوجين ... [أيهما أسلم قبل الآخر]
- ١٣/١٠ سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٣٥/١٠ إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقا ...
- ١٣٦/١٠ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
- ١٣٦/١٠ إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ...
- ٢٢٠/١٠ كتاب الخلع وعشرة النساء

- إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ... ٣١٨/١٠
 حد السكر الذى يقع الخلاف فى صاحبه ... ٣٤٨/١٠
 إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ... ٣٩٦/١٠
 اختلف أصحابنا فى الحلف بالطلاق ... ٤٢٥/١٠
 إن قال : إن أمرتك فخالفتينى ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ... ٤٨٢/١٠
 إن اختلفا فى الإصابة ، فقال : قد أصبتك فى رجعتك . فأنكرته ... ٥٦٨/١٠
 لو آلى منها ، واختلفا فى مضى الأربعة أشهر ... ٥٢/١١
 اختلف عن أحمد فى السن الذى يصير به المرأة من الآيسات ... ٢١٠/١١
 النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة فى مقدارها ... ٣٤٩/١١
 إن اختلف الزوجان فى الإنفاق عليها ، أو فى تقبيضها نفقتها ، ... ٣٧٠/١١
 إن اختلف الجانى وولى الجناية ، فقال الجانى : كنت صبيا ... ٤٨١/١١
 إن اختلف الجانى والولى فى اندمال الجرح قبل القتل ... ٥١٨/١١
 إن اختلف الجانى والولى أو المجنى عليه ، فقال الجانى : عفوت مطلقا . وقال المجنى عليه : بل عفوت إلى مال ... ٥٩٠/١١
 إن انفصل منها جنيان ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك ، واختلفوا فى المستهل ... ٧٧/١٢
 إذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا لا يجب الحد بالوطء فى نكاح مختلف فيه ... ٢١٠/١٢
 إن اختلف القاذف والمقدوف ، فقال القاذف : كنت صغيرا حين قذفتك . وقال المقدوف : كنت كبيرا ... ٣٤٣/١٢
 إذا اختلف الشاهدان ... فهل يقطع ؟ ٣٩٩/١٢
 قوم خلفهم الأمير فى بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟ ٤٦٤/١٢
 إن اختلف الأسير والغازى فى قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير ١٠٧/١٣
 من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ، حل دمه وماله ١٣٤/١٣
 إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ... ٢٣٦/١٣
 لو حلف على شيء واحد يمينين مختلفى الكفارة ، لزمته فى كل واحدة من اليمينين كفارتها ٤٧٤/١٣
 إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب فى الأيمان ٤٧٥/١٣
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا ٥٤٦/١٣
 إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا تعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما ٣٤/١٤
 من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته لم ترد شهادته ... ١٤٥/١٤
 إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديننا على أبيه لأجنبى ... ١١٨/١٤
 إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم فى صحته ... ٢١٣/١٤
 كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين ٢١٧/١٤
 متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان فى زمنه ... ٢٣٩/١٤
 الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت] ٢٣٩/١٤
 الحكم فى كل شهادة على قول يختلف ، فالحكم فيها كالحكم فى البيع ... ٢٤١/١٤
 إن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ... ٢٤٢/١٤
 إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ... ٢٦٦/١٤
 ٢٦٩/١٤

٣٠٥/١٤

٣١٣/١٤

٣١٥/١٤

٣٢١/١٤

٣٢٥/١٤

٣٢٥/١٤

٣٢٦/١٤

٣٢٦/١٤

٣٣٢/١٤

٣٣٥/١٤

٣٣٦/١٤

٣٣٧/١٤

٣٣٨/١٤

٣٦٨/١٤

٤٢٨/١٤

٤٣٣/١٤

٤٦٧/١٤

٤٧٣/١٤

٤٩٨/١٤

٥٥٣/١٤

٥٦٨/١٤

إن خلف المريض ابني ، ... ، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهدا أجنبيان أنه أعتق غائبا
إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائبا ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
إذا اختلف في دار ، في بدأ أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
لو مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا ...
إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلغا في دينه حال موته ...
لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت
إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلغا في موت أبيهما ...
إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثها من أبيه ...
إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ...
إذا كان في الدكان تجار وعطار ، فاختلغا فيما فيها ...
إذا اختلف المكري والمكترى في شيء من الدار ، نظرت ...
إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلغا في الإبرة والمقص ...
إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...
إذا مات رجل ، وخلف ابني وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا . وقال الآخر :
أبي أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ...
إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابني ومائتي درهم ديننا على أحدهما
إن مات ولم يخلف وفاء ...
إذا مات رجل ، وخلف ابني وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
اختلفا في السابق منهما ، إن أولدها كل واحد من الشريكين
إن اختلف المكاتب والسيد في أداء النجوم
إن أدوا ما عليهم أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ...

(خ ل ق)

٦٤/١

١٧٣/١

٢٣١/١

٩٨/٦

١٤٤/٦

١٠٢/٨

٣٤٠/١٣

٤٧٢/١٣

لا يتوضأ بسور كل هيمة لا يؤكل لحنها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة
إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة
ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ، ... ، فهي للمشتري بالبيع
إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا
لا تتعقد اليمين بالحلف بمخلوق

(خ ل ل)

١٤٨/١

١٤٩/١

تحليل اللحية سنة في الوضوء
تحليل اللحية وكيفية

- تحليل اللحية وكيفيته
تحليل ما بين الأصابع سنة في الوضوء
إذا احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
إن صلوا جماعة مع اختلال بعض الشروط ، أعادوا ظهرا
الماء الحار والأشتان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
العنب كالتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
يصنع من التمر الدبس والخل ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
إذا أصدقتك ذميمة خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عند تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصار خلا ، فهي
حلال

(خلو)

- أدب التخلّي
إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحسب وضعه
يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء
لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلّت بالماء
تفسير خلوة المرأة بالماء
تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
إن أدخلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ، فما الحكم ؟
إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء ، بدأ بالخلاء
أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين : ...
لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ... أو زاد
لا يخلو المبيع عند الرد من أن يحضر المسلم فيه على صفته ...
لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ؛ ...
لو رهنه دارا ، فخلّى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
لا تخلو الأرض المكترة من قسمين ؛ أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني : أن لا يكون
لها ماء دائم
كل من استؤجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ...
القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
الخلوة بالمرأة ... هل تنشر حرمة ؟
إذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قوله ...
سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
إن خلا بها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر
إذا قال لها : أنت خلوية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك .
فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
الخلوة كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها ...

خلى	١١٧/١١	إذا كانت على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال : ...
	١٩٧/١١	إذا طلق الرجل زوجته وقد خلاها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
	١٩٧/١١	العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه
	١٩٨/١١	لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه
	٢١٩/١١	عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إيماناً يكون لها حيض محكوم به عادة أو تميز ، أو لا تكون كذلك ...
	٤٨/١٣	إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نساءهم وذرائعهم
	١٨٤/١٣	إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
	٤٠/١٤	لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً ، ...

(خلى)

اختلفت الرواية في شرطين للحج : وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير ٧/٥

(خمر)

٨١/١	إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من التنجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
٩٧/١	لا يظهر شيء من التنجاسات بالاستحالة إلا الخمرة
٣٣٠/٢	المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار
٤٣١/٣	المرأة يخمر قبرها بثوب
٣١٧/٦	بيع العصير ممن يتخذ خمرًا باطل
٣٢٠/٦	لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه
٤٠٨/٦	إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ، ثم أسلم أحدهما ...
٤٤٢/٦	إن أقرض ذمي خمرًا ، ثم أسلمًا أو أحدهما بطل القرض
٤٧٩/٦	إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ، ورهنه خمرًا ، لم يصح
٤٠١/٧	إن غصب عصيرًا فصار خمرًا ، فعليه مثل العصير
٤٢٤/٧	من أثلّف لذمي خمرًا أو خنزيرًا ، فلا غرم عليه ، وينبى عن التعرض لهم فيما لا يظهره
٤٢٦/٧	إن غصب من ذمي خمرًا ، لزمه ردها
٤٢٨/٧	إن كسر أنية الخمر فهل يضمها ؟
١١٠/١٠	إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
١٨٥/١٠	إذا أصدق ذمي ذمية خمرًا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
٤٩٨/١٢	إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...
٤٩٨/١٢	قدر الحد في شرب الخمر
٥٠١/١٢	لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
٥٠٢/٢	إن وجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
٥٠٣/١٢	إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
٥٠٣/١٢	البينة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
٥١٤/١٢	الخمر نجسة
٥١٧/١٢	الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي حلال
٢٣٢/١٣	العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير .. هل يأخذ منه شيئاً ؟
٢٣٣/١٣	يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب عن جزية رءوسهم ...
٤٦٥/١٣	إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل : ثم حث ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...

(خم ص)

إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصاب الضرورة خلقاً كثيراً ... ٣٤٠/١٣

(خ ن ث)

- لمس فرج الخنثى المشكل ، هل يتقض الوضوء ؟
 إن أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 الخنثى المشكل عورته كعورة الرجل ...
 إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
 إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ...
 لو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه
 لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنازة
 إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب الخيط
 إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
 الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
 الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
 الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 اختلف من ورث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توزيعهم
 إن كان الخنثى يرث في حال دون حال
 إن خلف خنثيين فصاعدا ...
 إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء ...
 إن قال الخنثى المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلا
 يقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصي بين زوجاتهم
 إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...
 يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
 جراح الخنثى ، ما لم يبلغ ثلث الدية ، ففيه دية جرح الذكر ...
 إن كان المقتول خنثى مشكلا ، ففيه نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى
 الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ...
 الخنثى المشكل يرضع له ...

(خ ن ز)

- الخرز بشعر الخنزير
 لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
 من أتلف لدمى خمرا أو خنزيرا ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه
 العاشر يمر عليه الدمى بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم ...
 شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...

(خ ن ص ر)

- إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمنه

(خ ن ق)

- من يخنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 المنخنقة ، والموقودة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
 إلا أن تدرك ذكاتها

(خوف)

- ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
- ٣٣٤/١ إن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
- ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
- ٣٤٤/١ إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائم ، فهو كما لو خاف على نفسه وتيمم
- ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم
- ٣٥٤/١ هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
- ٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
- ٤٢٠/١ لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه
- ٩٥-٩٢/٢ إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا ،
- ٩٥-٩٢/٢ يومئ ... ، سواء كان مطلوبا أو طالبا
- ٩٧/٢ وصف صلاة الخوف
- ٩٨/٢ حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
- ١٠٠/٢ قبله المصل في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
- ٣٧٦/٢ لا يصلى في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة
- ١٤٥/٣ يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
- ٢٤٨/٣ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
- ٢٩٦/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة
- ٣٢١ كتاب صلاة الخوف
- ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوينه
- ١٩١/٤ ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها
- ٤٧٧/٤ إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه ...
- ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها
- ١٠٧/٧ إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد
- ٣١/٨ إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
- ٤٧٤/٨ حكم العطايا في مرض الموت والخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
- ٤٩٢/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
- ٢٧/١٠ لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعت ، فأسلمن معه ...
- ٢٥٩/١٠ إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
- ٢٦٢/١٠ إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
- ٢٩١/١١ بذلك ...
- ٥٥٠/١٢ إن خافت الحادة هدا أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
- إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...

مذهب أبى عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن يئذ إليهم عهدهم

٢٣/١٣
١٥٨/١٣

(خول)

إذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا في الثلث ، ...
إن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
خاله وابن عمه ، ...
خال وخالة وأبو أم ، ...
عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما ...
ابن الملاعة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا ، فلأمه الثلث ، وما بقي فللخال
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
عمة المرأة وخالتها في تحريم الجمع كأختها
خاله الأب أحق من خالة الأم بالحضانة
شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...

٥٧٩/٨
١٠٢/٩
١٠٤/٩
١٠٥/٩
١٠٦/٩
١١٤/٩
٥٢٢/٩
٥٢٤/٩
٥٤٢/٩
٤٢٤/١١
١٨٥/١٤

(خون)

إذا كان الوصي خائنا ، جعل معه أمين
إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصير ضامنا

٥٥٥/٨
٢٧٢/٩

(خىر)

الاختيار تأخير التيمم
إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
إذا صار ظل كل شيء مثليه ، خرج وقت الاختيار (في العصر)
لا يجوز تأخير العصر من وقت الاختيار لغير عذر
إذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار للعشاء
يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين
صلاة الاستخارة ...
إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا ...
الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم
قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...
إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذممه وتصدق به على مساكين الحرم
متى اختار المحرم في الجزاء الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على
المساكين
إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مديوما
مالا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك

٣١٩/١
٣٣٧/١
١٥/٢
١٦/٢
٢٧/٢
٦١/٢
٥٥٢/٢
٥٦٩/٢
٥٩/٣
٥٩/٣
١٣٦/٣
٤١٥/٣
٢٧٩/٤
٦٥/٥
٤١٥/٥
٤١٦/٥
٤١٦/٥
٤١٧/٥
٤١٨/٥
٤٢٨/٥

لا يجوز بيع القشاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة

يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...

الخيار في المصرة ومدته

خيار الرد بالعيب على التراخي ...

إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك

إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترطوا الخيار فرضى أحدهما ...

إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد

إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...

لا يثبت في القرض خيار ما

لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح

هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه

لا يثبت في المساقاة خيار الشرط

إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير

فيه

الواهب بالخيار قبل القبض ، ...

تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ، ...

من أوصى بثلثة أبواب البر ...

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه

لا يثبت في النكاح خيار

إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح

يستحب لمن أراد التزويج ، أن يختار ذات الدين

يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...

إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه

صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...

إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقي فعدتهن من حيث اختار ...

إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ...

لو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة

إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ...

إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى

عدة أختها ...

إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر

للأخرى

خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يحده في صاحبه في الجملة

لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية

من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المجوزة لفسخ النكاح أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها

بعده ...

خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...

فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ...

خى ط

- ٧١/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
٧٦/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد
إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل
خيارها ...
٧٨/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ...
٧٩/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
٢٧٩/١٠ إن قالت : اخترت نفسى . فواحدة ، تملك الرجعة
٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسى . ونوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت
٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية فى حق الزوج ...
٣٨٣/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...
٣٨٦/١٠ لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
٣٨٧/١٠ ،
٣٨٨
٣٨٩/١٠ إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو فى مدة ، فلها ذلك فى تلك المدة ...
٣٩٠/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
٣٩٢/١٠ إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
٣٩٣/١٠ إن كرر لفظة الخيار ... [فى الطلاق]
٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
٤٨٧/١٠ إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختار ...
٤٨٧/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبى يخرج ، فانت طالق ... فانفلت الصبى بغير اختيارها ،
فخرج ...
٤٨٨/١٠ إذا أعتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ...
٢١٤/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثانى بصداقها ...
٢٥٣/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
٢٥٥/١١ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
٣٦٠/١١ إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجه حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
٣٧٩/١١ متى اختار أحدهما فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
٤١٦/١١ إنما يخير الغلام فى الحضانة بشرطين ، ...
٤١٧/١١ الحد إنما يلزم من شربها مختارا للشرب ...
٤٩٩/١١ إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
١٨٦/١٣ إن ذبحها من قفاها اختارا ...
٣٠٨/١٣ تصح البين من كل مكلف مختار قاصد إلى البين ولا تصح من غير مكلف ...
٤٣٦/١٣ من حلف فهو مخير فى الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا فى الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل
الحنث
٤٨١/١٣ إن حلف لا يبيع ، فباع يباع فيه الخيار ...
٤٩١/١٣ القضاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ، ... وفى البطيخ وجهان ...
٥٩٢/١٣ لا يكفى أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير
٤٨/١٤

(خى ط)

٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع ، وعليه دم

- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
 ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روما فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
 إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
 ١٠٨/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 ١٤٣/٨ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب
 ١٠٣/١٠ إن كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ...
 ٣٣٧/١٤

(خ ي ل)

- ٩٠/١٣ ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
 ٩٠/١٣ ماعدا الخيل والإبل ... لا يسهم لها
 ٣٢٦/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
 ١٥٧/١٤ المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح

(خ ي م)

- ٤٢٨/١٢ الخيمة والخرakah إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها

حرف الدال

(د ب ب)

- د ب ب إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فذب ماؤه إلى فرجها ... ٢٧١/١
جزاء كل ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم ٤٠١/٥
إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجرهما ، فمارزقهما الله من شيء فهو بينهما ،
صح ١١٥/٧
إن كان لرجل دابة ، ولآخر أكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجرهما والأجرة بينهما نصفان ،
فهو فاسد ١١٨/٧
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو
بينهم ، صح ١١٩/٧
إذا استعار دابة ليركبها ، جاز ٣٥٤/٧
إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ... ٣٥٦/٧
إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها ٤٣٠/٧
من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس ١٢/٨
إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٥٨/٨
من اكترى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه
أيضا قيمتها ٧٧/٨
لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة ٨٠/٨
إن اكترى دابة إلى مسافة فسلك منها ، ... ٨٢/٨
رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ، فله بكل يوم درهم ، فهو
جائر ٨٥/٨
يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة ٩٨/٨
يجوز اكتراء الدابة للعمل ١٠٠/٨
للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة ١١٥/٨
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها ٣٤٧/٨
إن وصى له بثور ، فهو ذكر ، وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل
والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى ٥٦٨/٨
إذا بالث دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ... ٩٨/١٢
ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادها أو ساقها ٥٤٣/١٢
ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه ٥٤٤/١٢
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ... ٥٤٤/١٢
إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ... ٥٤٥/١٢
إذا اصطدم الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
إحدهما ، فالضمان على اللاحق ... ٥٤٥/١٢
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ٥٤٦/١٢
وكذلك الأضحية ٤٢/١٣

دبر	٤٣/١٣	لا يركب دواب السبيل في حاجة
	٧٢/١٣	الدابة وما عليها من ألثا من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
	١٢٥/١٣	الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت ، فتدخل القرية
	١٢٩/١٣	لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
	١٣١/١٣	للغازي أن يعلف دوابه ...
	١٤٣/١٣	لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لأبد لهم منه
	١٤٤/١٣	عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح
	١٩١/١٣	إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
	١٩٢/١٣	لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
	٣٢١/١٣	الدب ، هل هو محرم ؟
	٤١٦/١٣	يشترط في الزهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
	٥٣٥/١٣	من له دار لاغى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه
	٥٥٥/١٣	الصيام في الكفارة
	٢٧٣/١٤	لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
	٢٧٩/١٤	تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبييين ، وكذلك البيطار في داء الدابة
	٢٨٢/١٤	من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيعة ، ...
	٢٨٥/١٤	إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... ولم يكن لواحد منهما بيعة ...
	٢٩٣/١٤	لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيعة أنها له ، وأقام الآخر البيعة أنها له ، ...
	٣٣٧/١٤	لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا ، ...
		إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(د ب ر)

٢٤٤/١	مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟
٣٩١/١	من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
٣٣٣/٢	الصلاة في إقباله ، فإذا أدر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت
٢١٨/٣	المكاتب والمديرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة
٢٩١/٣	المكاتب والمدير حكمهما في وجوب الجمعة حكم القن
٢٩٣/٣	يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
٣٧٥/٤	التشريق ، ثم يقطع
١٠٥/٥	يشرع التكبير في غير أدبار الصلوات
١٠٦/٥	لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة
١٦٨/٥	لا يزال المحرم يلبي إذا علانشرأ أو هبط وأدايا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطي رأسه ناسيا ، وفي دبر
٣٣٥/٥	الصلوات المكتوبة
٤٥٧/٦	يجزى من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
٦١٤/٦	لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
٥١١/٨	يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
٥١٩/٨	يصح رهن المدير
١٢٤/٩	يصح تدبير المحجور عليه ، وموصيته
	إن وصى عبد أو مكاتب أو مدير أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
	إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثلث
	المدير ، وأم الولد ، كالقن

- ولاء المكاتب والمدير لسيدهما إذا اعتقا
 ٢٢٥/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
 ٤٢٢/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعققة بصفة ، كالأمة القن ، ...
 ٤٤٧/٩ لا فرق في التحريم بالوطء بين الزنى في القبل والدبر
 ٥٢٨/٩ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
 ٨٩/١٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
 ١٨٧/١٠ لا يحل وطء الزوجة في الدبر
 ٢٢٦/١٠ إن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
 ٢٢٨/١٠ إن قال : إن أعطيتني عبدا ، فأنت طالق . فأعطته مديرا أو معتقا نصفه ، ...
 ٢٩٦/١٠ ولد المدبرة والمكاتب والمعققة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 ٧٠/١٢ إن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ، ...
 ١٦٨/١٢ المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
 ٤٦٠/١٢ المدبر والمكاتب ، كالقن ، يرضخ لهما
 ٩٥/١٣ يجزئ المدبر في الكفارة
 ٥٢٦/١٣ حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القن ...
 ١٨٧/١٤ إذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أقرع بينهم بسهم حرية
 ٣٧٨/١٤ وسهمي رق ، ...
 ٣٨٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقدهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه
 ٣٩١/١٤ الذي لشريكه ...
 ٣٩٢/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 ٣٩٣/١٤ إذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ...
 -٤١٢/١٤ كتاب التدبير
 ٤٤٠
 ٥٢٥/١٤ إذا كاتبه ، ثم دبره ...
 ٦٠٠/١٤ ولد أم الولد قبل استيلاها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتب قبل كتابتها ، لا يتبعها ، ...
 ٦٠٢/١٤ إن وصى لمديره أو مدبرته ، صحت الوصية ...

(د ب س)

- يصنع من التمر الدبس ، والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
 ٥٨٩/١٣ لو حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ...

(د ب غ)

- إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ، لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة
 ٩٤/١ يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 ٩٥/١ يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفاً للرطوبة ...
 ٩٥/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
 ٩٦/١ لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ ، ...
 ٣٦٣/٦

(د ج ج)

- إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة

(د خ ر)

- يجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

(دخول)

دخول	١٤٠/١	لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
	١٤٢/١	حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع
	١٤٣/١	غسل اليدين للنام حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء ، يفتقر إلى النية
	١٥١/١	غسل داخل العينين في الوضوء
	١٦٢/١	يدخل في الوجه العذار في الوضوء
	١٨٩/١	يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
	٢٢٧/١	إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحجب وضعه
	٢٢٨/١	يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
	٣٠٥/١	دخول الحمام للرجال
	٣٠٦/١	دخول الحمام للنساء
	٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صبح له التيمم
	٣٤١/١	إن تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
	١١/٢	وقت صلاة أخرى
	٣٠/٢	تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
	٣١/٢	إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه
	٦٢/٢	من أخبره ثقة عن علم ، عمل به (في دخول الوقت)
	٨٠/٢	إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت ، أعاد إذا دخل الوقت
	١٠٠/٢	من دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
	١١٨/٢	إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
	١١٩/٢	إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
	١٣٣/٢	إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
	٤٦١/٢	إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
	٥٥٤/٢	إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أيسلم عليهم ؟
	٤٣/٣	يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...
	٥٥/٣	إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته بالإمامة
	٧٨/٣	إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
	٧٨/٣	إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
	١١٩/٣	من أدرك الإمام راكعا ، فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
	١٤٠/٣	من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
	١٤٣/٣	إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ...
	١٤٣/٣	إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
	١٤٣/٣	إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
	١٥٥/٣	إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره
	١٩١/٣	متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
	١٩٢/٣	من دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
	٤٢٥/٣	يدخل قبره من عند رجله ، إن كان أسهل عليهم
	٤٣٢/٣	المرأة يدخلها محرمة في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
	٤٣٥/٣	لا يدخل القبر أجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار
	٥١٤/٣	يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر

- لا مدخل للمجران في غير الإبل
 إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
- ٢٨/٤
 ٢٧٨/٤
 ٣٥٢/٤
 ٤١٢/٤
 ٤٢٣/٤
 ٧٢/٥
 ٧٤/٥
 ١٨٠/٥
 ١٨٢/٥
 -٢٠٩/٥
 ٢٥٦
 ٣١٧/٥
 ٣٥٧/٥
 ٣٦٦/٥
 ٣٦٧/٥
 ٣٧١/٥
 ٤٦٤/٥
 ٤٦٤/٥
 ١١٠/٦
 ٤٣/٧
 ٩٥/٧
 ١٩٧/٧
 ٢٧٠/٧
 ٣٨٠/٧
 ٤٠٨/٧
 ٩٤/٨
 ٣٠٠/٨
 ٥٦٠/٨
 ١٥٩/٩
 ١٩٧/٩
 ١٩٨/٩
 ٢٦٨/٩
 ٤١١/٩
 ٤٣١/٩
 ٤٣٧/٩
 ٤٥٢/٩
 ٤٥٥/٩
- يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ...
 من دخل في واجب ... لم يجوز له الخروج منه
 إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
 من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه
 من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
 من ملك صيدا في الحل ؛ فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 إن كان الصيد والصيد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
 باب ذكر الحج ودخول مكة
- يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
 إذا دخل الأفاق مكة ، متمتعا نايبا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 من دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
 المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قازنة ، ولم يكن
 عليها قضاء طواف القدوم
 إدخال العمرة على الحج ، غير جائز
 لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
 يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين
 إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
 لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخارج ووجوه الآجر والحجارة ، ...
 لا يدخل الضمان والكفالة خيار
 كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ...
 استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه ، في الإقرار ، جائز
 إن غصب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها ، حكمها قبل الغصب
 إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
 الفصيل ...
 إن هرب الجمال في بعض الطريق ، أو قبل الدخول فيها ...
 تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما
 لا بأس بالدخول في الوصية
 إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
 لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ...
 لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقتها أحدهم ، ضمنها
 إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها ، في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
 إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
 إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسين المهر ...
 كل موضع ثبت له الخيار ، ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
 إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها

- إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت أمها ، والجد وإن علا فيما
 قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
 ٥٢٤/٩ إن لم يدخل بواحدة من الأختين ، فلا إحداهما نصف المهر ، ...
 ٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ...
 ٧/١٠ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
 ٨/١٠ إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ...
 ١١/١٠ إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ...
 ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ...
 ٢٣/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر
 للآخرى ...
 ٢٣/١٠ إذا كان إسلامهم جميعاً قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت
 ٢٣/١٠ إن كانتا أما وبنتاً ، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، ...
 ٢٤/١٠ إذا دخل بالأم والبنت قبل إسلامه ، حرمتا على التأبيد
 لو أسلم عبيد ، وتحت زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجاته ، ولو كن أكثر ،
 اختار منهن اثنتين
 ٢٥/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ...
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ...
 ٣٢/١٠ إن نكحها نكاحاً فاسداً ، ... فأسلمتا قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
 ٣٥/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتدت قبل الدخول
 ٣٨/١٠ إن كانت ردتها أو ردت بعد الدخول ...
 ٣٩/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
 ٦٢/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
 ٦٣/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ...
 ٦٥/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصادق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا
 يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
 ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن اختارت بعد الدخول ، فالمهر للسيد
 ٧٦/١٠ إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 ٨٦/١٠ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
 ١٠٦/١٠ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
 ١٢٠/١٠ إذا أصدقها عبداً صغيراً ففكر ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ١٢١/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
 ١٢٣/١٠ إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٢٦/١٠ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 ١٢٩/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٤٠/١٠ لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
 منهما ...
 ١٤١/١٠ المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة ، طلق قبل الدخول ...
 ١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة؟

- لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ... ١٤٥/١٠
- يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ... ١٤٧/١٠
- إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٥٨/١٠
- الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ، وهو جائر الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه ١٦٠/١٠
- إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عينا ... ١٦٣/١٠
- إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٦٤/١٠
- إن أصدقها عبداً ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٦٥/١٠
- إن خالغ امرأته بنصف صداقها ، قبل دخولها بها ... ١٦٦/١٠
- إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ... ١٦٧/١٠
- إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ... ١٧٢/١٠
- إذا أصدقها غنيا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٠/١٠
- إذا أصدقها أرضاً ، فبنيتها داراً ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/١٠
- إذا أصدق ذمي ذمية حمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٥/١٠
- لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ... ١٨٧/١٠
- كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ... ١٨٩/١٠
- الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ... ١٩٥/١٠
- دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم ٢٠٢/١٠
- النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ... ٢٤٢/١٠
- الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ... ٢٤٤/١٠
- لو قال لها ، وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ... ٣٤٠/١٠
- إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ... ٣٤١/١٠
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ... ٤٠٤/١٠
- إذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة ٤١٩/١٠
- إن قال : إن دخل الدار رجل فعبدي حر . وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها فعبدي طويل أسود ، ... ٤٣٥/١٠
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ... ٤٧٣/١٠
- إن قال : إن دخل دارى أحد ، فامرأتى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدي حر . فدخلها صاحبها ... ٤٨١/١٠
- إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ... ٤٨٥/١٠
- إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق . بانث بالأولى ... ٤٩٠/١٠
- إذا قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق . لزمه تطليقتان ... ٤٩٠/١٠
- إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ... ٤٩١/١٠
- إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . لزمه الثلاث ... ٤٩٥/١٠
- إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ... ٤٩٧/١٠
- إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ... ٤٩٨/١٠
- الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد ٥٤٧/١٠

دخ ل ٥٧١/١٠

إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...

٥٠/١١

١٢٤/١١

لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...
لو مات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر وعشر ، إن كانت حرة ، وإتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة

٢٢٣/١١

٢٧٩/١١

إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبح بغير استبراء ...
لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة

٣٢٧/١١

٣٢٨/١١

إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة ، حرمتا جميعا على الأبد ، وانفسخ نكاحهما ...
متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت عليه على التأبيد ...

٣٢٨/١١

٣٣٢/١١

من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . انفسخ النكاح ...
إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي . كان ذلك لها ، ولزمته النفقة ...

٣٩٩/١١

٤٢٤/١١

للرجال من العصابات مدخل في الحضانة
إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

١٦٨/١٢

١٦٩/١٢

لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
إذا نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ...

٣٢٠/١٢

٤٣٦/١٢

رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به وراء الدار ...
إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...

٤٦٩/١٢

٤٧٠/١٢

إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن ...
إذا دخل حرثي دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ...

٥٣١/١٢

٣٥/١٣

٨٠/١٣

٨٢/١٣

٨٣/١٣

إذا دخلت الحرية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمتنع
إذا دخل حرثي دار الإسلام بغير أمان ، ...
من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس

٨٤/١٣

٩٠/١٣

ينبغي للإمام أن يتعاهد الحبل عند دخول الحرب
من فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت

١٣٢/١٣

٥٦٩/١٣

١٥٢/١٣

١٦٧/١٣

٢٢٣/١٣

٢٣٣/١٣

٢٣٦/١٣

من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ، ولم يعاملهم بالرأيا
إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها

إذا دخل إلينا منهم تاجر حرثي بأمان ، أخذ منه العشر
ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان

- يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة
 الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا
 إذا كانوا حزينين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزينين ، وكان يحسن الرمي ...
 إن قال : عبد فلان حر إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحث
 إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها بعد حلفه ، فدخلها ...
 إن رقى فوق سطح الدار بعد حلفه على عدم دخولها ، حث ...
 إن تعلق بفصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحث
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبيا أو ماشيا ... ، حث ...
 إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحث ...
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حث
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حث ...
 لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه ، حث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
 حتى يدخل بجميعة
 إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 لا تدخل العين النيابة ، ...
 إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...
 إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيب منك حر . فدخل ...
 إذا قال لعبد : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

(درب)

- إن وصى لأهل دريه أو سكته ، ... ٥٣٧/٨

(درج)

- لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم ٦٠/٢
 ٤٣٠/٩

(درر)

- لو استأجر راعيا لغنم بثلاث درهما ونسلها و ... ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
 على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصياد ... ١٥/٨
 ٧٤/٨
 ٣١٧/٨

(درس)

- إقراء القرآن ، وتدرّس العلم ودرسه للمعتكف ... ٤٨٠/٤

(درع)

- المستحب أن تصل المرأة في درع ... وخمار ... ٣٣٠/٢

(درك)

- من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة ١٦/٢

- هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ...
 ١٧/٢ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة .
 ٢٩/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
 ٤٧/٢ من أدرك الإمام في الركوع ، فقد أدرك الركعة
 ١٨٢/٢ إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
 ١٨٣/٢ يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتها فيه ...
 ١٨٤/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
 ٢١٦/٢ إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره
 ٢٢٤/٢ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
 ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
 ٧٨/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة
 ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر
 ١٨٤/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...
 ١٨٩/٣ كل من أدرك مع الإمام مالا يتم به جمعة ... ينوي ظهرا ...
 ١٨٩/٣ إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه
 ١٩٠/٣ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحط بركعة ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
 ١٩٢/٣ إن أدرك الإمام في التشهد في صلاة العيد ، جلس معه ...
 ٢٨٥/٣ موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف
 ٣٠٧/٣ إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة
 ٣٣٢/٣ إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين في صلاة الجنازة فعن أحمد ينتظر الإمام حتى يكبر معه
 ٤٢٥/٣ إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
 ٣٧٦/٧ إن غصب أرضا ففروها فأثمرت ، فأدركها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 ٣٧٩/٧ إن اتبع رجلا ليقته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، ففقط رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ، نظرت ...
 ٥٩٧/١١ إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو أحدهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ...
 ١١٧/١٣ إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل
 ٢٦٨/١٣ ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه يقينا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
 ١٣٨/١٤

(درى)

- إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدري أيهما الأولى ...
 ٣٤٥/٢ من كان إماما فشك فلم يدرك صلى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام
 ٤٠٦/٢ إذا استخلف من لا يدرك كم صلى ، احتمل أن يبني على اليقين ...
 ٥١٠/٢ إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدرك أولاهما ، فعليه فرقتهما معا
 ٥٣٤/٩ إذا طلق فلم يدرك ، أو أحده طلق ، أم ثلاثا ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ...
 ٥٤١/١٠ إذا طلق فلم يدرك ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق
 ٥١٤/١٠ إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 ٢٦٧/١١

- ٢٨٠/١٢ إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ...
رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدرك أيهما ثوب هذا من ثوب
هذا ...
٢٩٦/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين : أتى أعتق هذا . وقال الآخر :
أتى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
٣٦٨/١٤ إن كاتب عبيد ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدرك من أيهما استوفى ...
٥٥٣/١٤

(د ع)

- ١٥٦/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٣٤/٢ إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ...
٢٣٧/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
٢٣٨/٢ هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟
٢٥١/٢ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته ...
يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح
فحسن
١٨١/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
٢٠٠/٣ يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة
٢٣٧/٣ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
٣٢٨/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
٣٤١/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
٣٤٢/٣ يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
٣٤٨/٣ يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة
٤١٢/٣ الدعاء للميت في الصلاة
- ٤١٣/٣
٤١٦
٤١٥/٣ قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
٤٣٧/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس
٤٦١/٣ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
٧٩/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
١٧٧/٤ يستحب أن يجتهد في الدعاء في ليلة القدر
٤٥٤/٤ يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
٢١١/٥ يكبر ويهمل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
٢٦٨/٥ يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
٣١٧/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
٣٣٠/٥ إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
٣٤٦/٦ إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ...
٤٧٧/٦ إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنما في عبد كما بديني عليكما . فأنكره ...
٥٢٨/٦ لو ادعى رجلا على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون صاحبي ...
٥٢٩/٦ لو ادعى على رجل ودعية ... فأنكره واصطلحا ، صح
٨/٧

دع و	١٠/٧	إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ...
	١١/٧	إن قال الأجنبي للمدعى : أنا فُقر المدعى عليه في مصالحك عن هذه العين ... وإنما يجحدك في الظاهر ...
	١٦/٧	إن ادعى على رجل نيتا ، فصالحه على بعضه ، ...
	١٧/٧	إذا ادعى زرا في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
	٣٠/٧	إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجوز
	٣٩/٧	إن ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
	٤٠/٧	إذا ادعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولاً بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
	٤٣/٧	لا ترجع الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخارج ووجوه الآجر والحجارة ، ...
	٤٤/٧	لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين
	٥١/٧	إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
	٩٣/٧	لو ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه
	٩٤/٧	إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
	١٨٦/٧	إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
	١٨٨/٧	إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك
	٢١٣/٧	إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف
	٢٢٤/٧	لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة
	٢٢٥/٧	إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضها ، وأقام بذلك بينة وجب الدفع إليه ...
	٢٥٥/٧	إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ...
	٢٦٠/٧	لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شئ عينه ، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم
	٢٦١/٧	لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
	٢٧٦/٧	من ادعى عليه شئ ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا
	٣٢٩/٧	إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ...
	٤٢١/٧	إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة انتقض البيع ...
	٤٢٣/٧	إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك رده على . نظرت ...
	٤٩٠/٧	إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
	٤٩١/٧	إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه
	٤٩٢/٧	إذا كانت دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
	٤٩٣/٧	فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
	٤٩٤/٧	إذا ادعى على شريكه : أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلى شفيعته ...
	٤٩٥/٧	إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
		لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...

إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به

- ٥١٨/٧ لو جاء مدع للقطعة ، فلم يصفها ، .. لم يجز دفعها إليه
٣١٢/٨ إن ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أرى القافة ...
٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...
٣٧٠/٨ إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
٣٧٠/٨ إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بيعة ، فإنما نزيه القافة معهما ، ... فلحقه بمن ألحقته به منهما
٣٧١/٨ إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بيعة فهو ابنه
٣٧١/٨ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
٣٧٦/٨ إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
٣٧٧/٨ إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة .
٣٧٨/٨ إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعواهما
٣٨١/٨ إن ولدت امرأتان ابنا وبنتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، ...
٣٨٢/٨ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
٣٨٢/٨ لو ادعى اللقيط رجلا ، فقال أحدهما هو ابني . وقال الآخر : هو ابنتي ...
٣٨٣/٨ إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...
٣٨٣/٨ إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
٣٨٤/٨ لو كان في يده ودیعة ، فادعاه نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا ...
٢٧٦/٩ إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة
٣١٠/٩ إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بيينة ...
٣٣٢/٩ إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...
٤٢١/٩ إن ادعى بكل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بيينة لهما ، ...
٤٣٣/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق ، فأقرت لأحدهما ، ...
٤٣٤/٩ إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
٤٣٥/٩ لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيينة ، ثبت
٤٤٨/٩ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبت ، أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك
٤٨٠/٩ إذا ادعت المرأة أن زوجها عني لا يصل إليها ، ...
٨٣/١٠ إن كانت ثيبا ، وادعى العنين أنه يصل إليها ، ...
٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ...
٩١/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
١٣٣/١٠ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
١٣٧/١٠ على من دعى إلى الریمة أن يجيب
١٩٣/١٠ تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...
١٩٤/١٠ إن دعاه دمی فهل تجب إجابته ؟
١٩٥/١٠ الدعاء إلى الریمة إذن في الدخول والأكل ...
١٩٥/١٠ إن دعاه رجلا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
١٩٦/١٠ إذا دعى إلى ولیمة ، فيها معصية ، ...
١٩٨/١٠ دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب
٢٠٧/١٠

- ٣١٨/١٠ إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ...
- ٥٢٩/١٠ إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، ...
- ٥٦٧/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
- ٥٦٩/١٠ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاهما ، ...
- ٤٤/١١ إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
- ٥٠/١١ إن هنئ بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ...
- ١٦٤/١١ إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ...
- ١٧٣/١١ تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
- ٢٨٥/١١ إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل شهادتهما ...
- ٣٤٤/١١ إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاعة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ...
- ٣٤٦/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٧١/١١ إذا قتل رجلا ، وادعى أنه وجدته مع امرأته ، أو ... لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولزمه القصاص
- ٤٦١/١١ إذا ادعى نفسان نسب صغير ... ثم قتله قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما
- ٤٨٥/١١ إذا ادعت الحمل ، كيف يقتص منها ؟
- ٥٦٨/١١ من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجوز قتله حتى يدعى
- ٥٦/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
- ٧٦/١٢ إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ... فالقول قول الولي مع يمينه ...
- ١٠٣/١٢ إذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا غيرها
- ١٨٩/١٢ إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى
- ١٨٩/١٢ لا تسمع الدعوى على غير المعين ...
- ١٩٠/١٢ إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعاوى ...
- ١٩١/١٢ إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
- ١٩١/١٢ إن كان بينهم عداوة ولوثة ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا ...
- ١٩٢/١٢ إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠١/١٢ إن جاء رجل ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتله . فكذبه الولي ، ...
- ٢٠١/١٢ الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القاتل لوثة ، شرعت اليمين في حق للمدعين أولا ...
- ٢٠٢/١٢ إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ
- ٢٠٥/١٢ إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فدها الإمام من بيت المال
- ٢٠٦/١٢ إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يجسوسوا حتى يحلفوا ...
- ٢٠٦/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ...
- ٢١٣/١٢ القسامة تجب سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه ، إذا ثبت عليه القتل ...
- ٢١٤/١٢ إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوثة ، أقسم عليه خمسين يمينا ...
- ٢٢٠/١٢

- لا تسمع الدعوى إلا محررة
 لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٢٠/١٢
- من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
 إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ... ٢٩٨/١٢
- إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر لم يستحلف ... ٣٦٠/١٢
- لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قدهم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
 من أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة ... ٤٠٩/١٢
- لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه أمنه ، ... ٥٣٦/١٢
- إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجوز رميهم ... ٢٩/١٣
- إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ... ٥٢/١٣
- إذا أقام المدعى بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ... ٧٤/١٣
- إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ... ٧٩/١٣
- إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ... ١٤١/١٣
- لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ... ٤٢/١٤
- إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ... ٥٠/١٤
- إذا قامت البينة على غائب ، أو لم يستحلف المدعى مع بينته ... ٥٧/١٤
- إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ... ٦٦/١٤
- إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ... ٦٧/١٤
- لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ... ٦٩/٤
- أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعي بشاهد ويمين
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ... ٩٥/١٤
- لو ادعى جارية يد رجل أنها أم ولده وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٩٦/١٤
- إن ادعى رجل أنه خالع امرأته ، فأنكرته ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ... ١١٥/١٤
- من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
 بينته ، حكم بها ، ... ١٢٨/١٤
- إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بينته ... ١٣٠/١٤
- لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ... ١٣٢/١٤
- تشرع اليقين في حق كل مدعى عليه ... ١٣٣/١٤
- من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على
 لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتني منه ... ١٣٤/١٤
- إذا ادعى العبد أن سيده أعنته ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
 من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال كنت أنسيها .
 قبلت منه ١٣٤/١٤
- إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ... ٢٦٨/١٤
- من ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ، ... ٢٦٩/١٤
- من ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه ٢٧١/١٤

٢٧٥/١٤ -

٣٤٣

٢٩٢/١٤

٢٩٦/١٤

٢٩٩/١٤

٣١٧/١٤

٣٦٣/١٤

٣٦٦/١٤

٣٦٧/١٤

٣٦٧/١٤

٤٧٣/١٤

٥٢٩/١٤

٥٤٩/١٤

٥٥٠/١٤

٥٥١/١٤

إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
إذا كان في يد رجل دار ، فادعاه نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك بينة ...
إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...
إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه فإن كان الشريكان موسرين ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
إذا ادعى المكاتب وفاء كاتبه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ...
إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ...
إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكي نصفها ...

(د ف ع)

٤٥/١

٣٦٩/١

٥١٢/٣

٩٨/٤

١٣٠/٤

٣١٥/٤

٢٦٢/٥

٢٧٣/٥

٢٧٦/٥

٢٨٦/٥

٣٩٣/٥

٣٩٤/٥

٣٩٦/٥

٩٨/٦

٤٣٩/٦

٤٧٧/٦

٥١٧/٦

٥٩٤/٦

٥٩٥/٦

الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر كره أحمد لبس الحففين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ...
إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يمتنع إلى إعلامه أنها زكاة
كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته
إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ... فعادت إلى إنسان صدقته ...
إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله
فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه
إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة
ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم
إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ...
لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ، ... صح
إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ...
لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ...
وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد

- ١١٦/٧ إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ... ، صح
 ١٣٥/٧ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إلي من عندك . جاز
 ١٤٣/٧ يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
 ١٤٦/٧ إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
 ١٥٨/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 ١٦١/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٦٩/٧ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
 ١٨٦/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنصف المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال :
 رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول المنكر مع يمينه
 إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي بوجه كله . وقال رب المال :
 كان قراضاً فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
 ١٨٧/٧ لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة
 ٢٢٤/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٢٣٩/٧ إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشترى بيذه عبدا . كان له أن يشتريه بيمينها وفي الذمة ، ...
 ٢٤٥/٧ إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالنديل لصاحب الثوب
 ٢٥٥/٧ إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 تكاذبا ...
 ٣٢١/٧ إن أودع المصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه قتل في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
 ٣٩٧/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فله شريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
 ٥٠٤/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرع فيه من حنطة فلي ربه وما زرع من شعير ... لم يصح
 ٥٣٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرع ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
 ٥٦٧/٧ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : به بكذا ، فما ازدت فهو لك . صح
 ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ؛ ...
 ٧١/٨ إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ...
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
 يكف ...
 ١٠٨/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 ١١٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخطه أو يفصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 ١٤٣/٨ يدفع الملتقط إلى ربها مثلها إن كانت قد استهلك
 ٣١٣/٨ إذا اعتق عبدان ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
 الأرفع ...
 ٥٠٧/٨ إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
 ٢٦٨/٩ يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه
 ٣١٩/٩ لا يدفع إلى غارم كافر
 ٣٢٣/٩ إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
 ٣٢٥/٩ إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
 ٧٣/١٠ إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
 ١٣٥/١٠ إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٥٨/١٠ إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 ١٥٩/١٠ ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ،
 لزمته النفقة

- ٤٦٠/١٠ إن قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق . فولدت ثلاثا ، دفعة واحدة ...
 إن قال : أول من تقوم منك ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهو حر . فقام الكل دفعة واحدة ، ...
 إن حلف لا تأخذ حقل مني . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
 يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ...
 إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تنصرف فيها بما أحببت ...
 على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة
 إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
 إن آل ما دفعوا به [البغاة] إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 إذا دفع البغاة لم يتبع لهم مدير ، ولا يجاز على جريحهم ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية
 إذا صال على إنسان صائل ... فلغير المصول عليه معونته في الدفع
 لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة
 لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ...
 إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
 الدقيق والسويق مكيلا
 إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقها فخبزها ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق الرجوع
 إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكي نصفها ...

(د ف ف)

- ٤٦٧/٩ يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
 ٢٠٥/١٠ الدف ليس بمنكر ...

(د ف ق)

- ٤٣١/٧ لو حمل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه
 ٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

(د ف ن)

- ٤٣٣/٣ الرجل أولى الناس بدفنه أولا هم بأسبلة عليه من أقاربه
 ٤٣٧/٣ الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للبعث ، ...
 ٤٣٧/٣ التلقين بعد الدفن
 ٤٤١/٣ الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت
 ٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء
 ٤٤٢/٣ يستحب دفن الشهيد حيث قتل
 ٤٤٢/٣ جمع الأثواب في الدفن حسن
 ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
 ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

- ٤٤٥/٣ يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرداً
 ٤٥٧/٣ كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 ٤٧١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
 ٤٨١/٣ إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
 ٥٠٠/٣ إن دفن [الميت] من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل
 ٥٠٠/٣ إن دفن قبل الصلاة فهل ينبش ، ويصل عليه ؟
 ٥٠٠/٣ إن دفن بغير كفن أترك ؟
 ٥٠٣/٣ الدفن ليلاً ...
 ٥١٢/٣ إن دفنوا في قبر ، يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
 ٥١٣/٣ لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة
 ٣٢١/٨ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...

(د ق ق)

- ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٢٩٤/٤ يجوز لإخراج الدقيق في صدقة الفطر
 ٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ

(د ك ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكاناً ولا يخرج روشناً ، ولا ساباطاً على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
 ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى في الطريق دكاناً
 ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(د ل س)

- ٢٢٣/٦ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرض
 ٢٣٤/٦ إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...

(د ل ك)

- ٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
 ٣٥٠/١٢ إن تدالكت امرأتان ، فهما زانيتان ملعونتان

(د ل ل)

- ١٠٢/٢ محارِب الكفار ، لا يجوز أن يستدل بها
 ١٠٦/٢ الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
 ١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتهت عليه ، أو مستورة بغير
 ١١٤/٢ إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ١١٥/٢ لا يتبع دلالة مشرك في القبلة بحال ...
 ١٣٢/٥ لا يقتل الحرم الصيد ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
 ١٣٣/٥ يضمن الحرم الصيد بالدلالة
 ١٣٣/٥ إن دل محرماً على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
 ١٣٤/٥ إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٤١/٨ يجوز استئجار رجل ليدله على طريق

دم ش ق ٣٧٠/١٠ مالا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
٥٨/١٣ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين
٨٣/١٣ إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(دم ش ق)

٨٧/٨ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكرأوه ثلاثون

(دم ع)

٧٣/١ كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره
٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(دم غ)

١٦٥/١٢ إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
٥٩٨/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم

(دم ل)

٥١٨/١١ إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
٥٢٢/١١ إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، ...
٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ...
٥٦٣/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية
٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
١٧١/١٢ إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...

(دم ي)

٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
٤٣١/١ إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
٢٤٧/١ القىء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القىء والدم والدود ، دون اليسير
٢٧٨/١ الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
٣٩١/١ إن لم يكن الدم الأسود مختلفا ، ... فالأسود وحده حيض
٣٩٤/١ إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها
٣٩٦/١ المتبدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، ...
٤٠٨/١ متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
٤١٠/١ إن استمر بها الدم ولم يميز ، فعادت في كل شهر ستا أو سبعا
٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ؟ ...
٤١١/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
٤١٢/١

- حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...
 إذا انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
 إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ...
 إذا كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة ...
 إن زاد دم النفساء على أربعين يوماً ، فصادف عادة الحيض ...
 إن ولدت ولم تر دماً ، فهي طاهر لا نفاس لها
 إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة
 من كانت لها أيام ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم ، لم تلتفت إليه
 حتى تحيى أيامها
 معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »
 التلقيق : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر
 الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
 إذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...
 إذا رأت الدم بعد الستين
 إذا كان الدم أو القيح يسيراً مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
 اليسير من الدم والقيح ، ما هو ؟
 القيح والصدید وما تولد من الدم بمنزلة ...
 لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
 حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
 لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً ، في الثوب في الصلاة
 إن سال فمه دماً ، أو خرج منه قلس أو قيء ، فأزدره ، أفطر ...
 النائب في الحج غير المستاجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
 من شرط وجوب الدم عليه ، أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام
 القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً
 ما لزم من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
 فيجزيء ...
 لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
 إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...
 إن قال : أنت على كالميتة والدم ...
 إذا قال لطاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ، ...
 إن قلنا : القروء الأظهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
 إذا قتل القاتل غير ولى الدم ، فعلى قاتله القصاص ...
 إذا شهدت البينة العادلة أن المجرورح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم
 يكن لوث
 إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 إن لم يجد إلا آدمياً يحقون الدم ، لم يبيع له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو كافراً
 يكره أن يطلع رأس الصبي بدم

(دن و)

- يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض في قضاء الحاجة

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها . وبما يشبه كلام الآدميين ...
يستحب للمصلي أن يدنو من سترته
يستحب الدنو من الإمام
تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
يستحب الدنو من البيت
إذا اعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ...
إن قال : أنت طالق ملء الدنيا ...

(دهر)

صوم الدهر كله ...
إن وجد دهنًا في دار الحرب ، فهو كسائر الطعام
إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
إن نذر صوم الدهر ...

(دهن)

يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غيا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
إن قطر الصائم في إحليله دهنًا ، لم يفطر به
لا يدهن المحرم بما فيه طيب ومالا طيب فيه
إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز

(دوا)

تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(دوج)

إن طرح المحرم على كفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(دود)

القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
ينقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود
بيح دود القز ، ويزره
يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...

(دور)

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
دار الحرب = الحرب
إن اكترى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
من أجر داره ، فقبض كرها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
لو أجر داره سنتين بأربعين دينارًا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول
من له دار يحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة عليه كذلك
إن باعه دارا بمقوقها ، تناول البيع أرضها ، وبنائها ، ...
لو قال : بعثك هذه الدار وأجر تكهها شهرا . لم يصح
لو باع دارا إلا ذراعا ، ...
بيع ربايع مكة ، وإجارة دورها
لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
إن رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها ، ...

- ٤٦٩/٦ لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصح
 ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المرهونة ، من الرهن
 ٥١٤/٦ إذا ارتهن أرضا ، أو دارا ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
 الغرماء ، ...
 ٥٣٣/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
 ٥٧٤/٦ لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 ٥٧٦/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحدهما ، بيعت الأخرى
 ٥٧٩/٦ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
 ٣٩/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٥١/٧ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ١٦٨/٧ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقرارا بالدار
 ٢٧٥/٧ إن قال : غصبت هذه الدار من زيد ، وملكتها لعمرو . لزمه دفعها إلى زيد
 ٢٧٩/٧ إن قال : غصبت الدار من أحدهما أو هي لأحدهما . صح الإقرار
 ٢٨٠/٧ إن قال : له عندى دار مفروشة ، ...
 ٢٩١/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ، ... فأقر المدعى عليه بنصفها
 لأحدهما ...
 ٣٢٩/٧ يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 ٣٦٤/٧ إن غصب دارا ، فنجسها وزوقها وطالبها ربا بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه إزالتها ...
 ٣٦٧/٧ إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقصه ، وجب نقصه ، ورد
 الفصيل ...
 ٤٠٨/٧ إن ألفت الرميح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
 ٤٣٣/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
 فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 ٤٩٢/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 ٤٩٤/٧ إن كانت دار بين ثلاثة ؛ لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ،
 كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما
 ٤٩٧/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
 ٤٩٨/٧ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ... فللذي لم يبيع الشفعة في
 الجميع
 ٥٠٥/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما الرجل واحد ،
 فشرى كهما الشفعة فيهما
 ٥٠٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب
 الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
 ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته
 لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
 ٥١٧/٧ إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث
 المصالح به
 ٥١٨/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥١٩/٧ شريكه فله أن يأخذ بالعقدين

- إن كانت دار بين ثلاثة ، لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها ، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟
- إذا كانت دار بين أربعة أرباعاً فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليها إذا قال : أجزتك داري عشرين شهراً ، كل شهر بدرهم . جاز
- لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
- إذا أكرى داراً ، جاز إطلاق العقد
- يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
- يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلى فيه
- إذا جعل علو داره مسجداً دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
- إن جعل وسط داره مسجداً ... ، فهل يصح الوقف ؟
- إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- رجل له دار في الرض ، ... فأراد التنزه منها ، هل يقفها ؟
- إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
- إذا قال : داري لك عمري . أو هي لك عمرك . فهي له ولو رثته من بعده
- إذا تنازع صاحب الدار والسكان في دفن في الدار ، ...
- إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
- إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ...
- دور الولاء
- إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
- سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- إن خالعهما على نصف دار ، صح ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... ، فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، إن شاء الله ...
- إن قال : إن دخل داري أحد ، فامرأتي طالق . فدخلها . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد ، فعبدى حر . فدخلها صاحبها ...
- إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
- إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ...
- إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
- إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ...
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتدال في الدار التي هي بها ...
- يجب ألحد على القاذف في غير دار الإسلام
- حرز حائط الدار كونه مبنياً فيها ...
- إذا أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ...
- رجلان دخلا داراً ، أحدهما في سفليها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...

- ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
 إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمناً مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول
 إذا دخلت الحرية إلينا بأمان ، فتزوجت ذمياً في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، ...
 ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها
 من له دار لا غنى له عن سكانها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة
 إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحث ...
 لو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف عن الخروج من وقته ، حث
 إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ...
 لو حلف لا يدخل داراً ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحث
 إن رقى فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حث
 إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحث
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً ، أو ماشياً ... ، حث ...
 إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحث
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ... حث
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل داراً جعلت برسمه ، أو ... حث ...
 لو حلف أن لا يدخل داراً ، فأدخل يده أو ... شيئاً منه ، حث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر حتى يدخل بجميعة
 إن حلف أن لا يدخل داراً هو فيها ، فأقام فيها ...
 لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حث ، إذا كان أراد جفاء زوجته إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحث
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحث
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
 إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما داراً وبني فيها ، أو اقتسما أرضين ، فبني أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ...
 قوم اقتسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وللبعضهم نقصان ، ...
 إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 إذا كان في أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...
 إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
 إن ادعى أحدهم جميع الدار ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ...
 إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
 إن كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجزأكما ...
 لو كان في يده دار فادعاهما رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضراً ، جعل الخصم فيها ، ...

٣١٣/١٤

إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... ، وترك دارا في يد هذا الرجل ، فأنكر صاحبها ...

٣١٥/١٤

إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟

٣١٧/١٤

إذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...

٣٢٠/١٤

لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ... إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها دارة ، ورثتها من أبيه ...

٣٢٦/١٤

٣٢٨/١٤

لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ... إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهر بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...

٣٢٩/١٤

٣٣٦/١٤

إذا اختلف المكري والمكثري في شيء من الدار ، نظرت ...

٣٣٧/١٤

إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلغا في الإبرة والمقص ، ...

٣٥١/١٤

إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار فنصبي منك حر ...

٤٠٠/٤

إذا قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

(دوس)

١٢٨/٨

هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زراعا

(دوم)

٥٦٦/٢

يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا مات يصحبها

٢١٠/٣

يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين

٢١٠/٣

يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة في الجمعة

٣٧٩/٤

إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء وإن ...

٤٤٨/٦

استدامة القبض شرط للزوم الرهن

٣٤٥/٧

تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منتفعة مباحة ، مع بقائه على الدوام

٥٦٠/١٣

إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يحث ...

٥٦١/١٣

إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حث

(دوى)

٤٥٠/١

لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا

٥٢/٢

ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟

٥٢/٢

من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون

٥٧٤/٢

إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... : إن صليت مستلقيا أمكن ... وتك ...

١١٧/٨

يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة

١٢٢/٨

يجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه

٥٠٤/١١

إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ...

٨١/١٢

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعتق بقة

٣٤٣/١٣

لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم

(دى ث)

٣٩٣/١٢

إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كشيخان ...

(دى ك)

١٣٦/٨

الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

دى ك

(دى ن)

٢٣٢/٢

آل النبي أتباعه على دينه ...

٧٢/٣

لا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما

٧٢/٣

لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه

٣٦٧/٣

يسارع في قضاء دين الميت

١٠٦/٤

رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها دينه ؟

- ٢٦٣/٤

باب زكاة الدين والصدقة

٢٨٠

٣١٧/٤

من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...

١٠٩/٦

إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...

١٩٨/٦

إذا قال لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل . فالشرط باطل

٣٤٧/٦

ما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يفديه سيده أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، ...

٣٤٨/٦

استدانة العبد

٣٤٩/٦

ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٤٦٤/٦

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...

٤٦٩/٦

لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...

٤٨١/٦

لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فمهر شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن

٥١٩/٦

إن كان عبدا يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

٥٢٣/٦

إذا قضاها جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

٥٢٨/٦

إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتماني عبداً بدينى عليكما . فأنكرها ...

٥٣٧/٦

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم

٥٦٤/٦

إذا أفلس وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يحل الدين بالفلس ...

٥٦٥/٦

رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...

٥٦٦/٦

إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذى على الميت ، وإذا وثق الورثة

٥٦٩/٦

من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟

٥٨٨/٦

إذا امتنع المוסر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...

٦١٥/٦

إن أقر المحجور عليه بدين ، لم يلزمه في حال حجره

٥٨/٧

إن أحوال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين ، فليس ذلك بمجالة

٦٧/٧

إن اتفقا على أن الحميل قال : أحلتك بدينك ...

١٧٤/٧

إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه

٢٢٥/٧

إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...

٢٤٣/٧

إذا قال لرجل : اشتري بدينى عليك طعاما . لم يصح ...

٣٠٢/٧

إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل

٣٢٨/٧

إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميثاقه

٣٣١/٧

الإقرار بدين في مرض موته ، كالأقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث

- ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء
- ٢٥٠/٨ إن كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...
- ٢٥١/٨ إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...
- ٢٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
- ٣٩٧/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، .. فهو كالوصية
- ٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٤٩٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٥٦٢/٨ إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٥٧٤/٨ إن وصي بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٥/٨ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلته ، فلا شيء له قبل استيفائه ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابني ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحداً ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ، ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٤٢٣/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد الزواج ، أن يختار ذات الدين
- ٥٤٩/٩ إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
- ٥٥٠/٩ المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
- ٩/١٢ هل تعتبر قيمة الإبل في الدين ؟
- ٥٨/١٢ دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث
- ٦٨/١٢ تحمل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
- ٣٩١/١٢ إن قال : أردت أنك على دين لوط ...
- ٢٧/١٣ من عليه دين ... لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه
- ٢٣٣/١٣ إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
- ٤٨٩/١٣ لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب
- ٣٧٨/١٣ لا تباع أضحية الميت في دينه ، وبأكلها ورثته
- ٥٣٤/١٣ إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
- ٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بشيئ بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
- ١١٨/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ، ...
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ...
- ٢١٤/١٤ لو هلك رجل عن ابني ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يخلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤ لو ثبت لرجل على رجل دين بينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
- ٢٢٨/١٤ يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٣٢/١٤ من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يخلف أنه لا حق له على
- ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلماً ، وأخا كافراً ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٣٣٢/١٤ إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ...

- ٣٨٧/١٤ إدارتان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...
- ٣٩٣/١٤ لو عتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
إن أعتق لم يرض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق
نصفهم ...
- ٣٩٥/١٤ له بيع المدير في الدين
- ٤١٩/١٤ أتباع المدير في الدين ؟
- ٤٢١/١٤ إن كان المدير عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
- ٤٣٢/١٤ إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان ديناً على أحدهما ...
- ٤٣٣/١٤ إن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناً على أحدهما ...
- ٤٣٣/١٤ إذا دبر عبداً قيمته مائة ، وله مائة ديناً ...
- ٤٣٣/١٤ إن كان لكل واحد من المكاتب وسيده على صاحبه دين ، ...
- ٤٨٦/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنايات ...
- ٥٢٤/١٤ بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه ، لا يصح
- ٥٣٨/١٤

حرف الذال

(ذ ب ح)

ذ ب ح

- ٩٦/١ إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا
١٣٩/٥ إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة
٢٩٩/٥ يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة
٤٣٦/٥ إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجدته ... ذبحهما معا
٤٣٧/٥ إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه
٥٤٥/٩ حرائر نساء أهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين
٥٤٧/٩ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبايحهم ، ولا نكاح نسائهم
٥٤٨/٩ سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نسائهم وذبايحهم
٢٧٧/١٢ ذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب
٢٢٨/١٣ هل تؤكل ذبايح بني تغلب ، وهل تنكح نسائهم ؟
٢٥٦/١٣ كتاب الصيد والذبايح
٣٥٩

- ٣١١/١٣ ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو نسوا التسمية
٣١٢/١٣ إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ...
٣١٣/١٣ إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
٣٦٥/١٣ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
٣٧٥/١٣ إن ولدت الأضحية ، ذبح ولدها معها
٣٨٧/١٣ إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع
٣٨٨/١٣ إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه ، ولزمه البدل
٣٨٩/١٣ لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل
٣٩٠/١٣ ما يقول عند الذبح ؟
٣٩٠/١٣ إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
٣٩٠/١٣ ليس عليه أن يقول عند الذبح عمن
٣٩١/١٣ إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
٣٩١/١٣ إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
٣٩٦/١٣ يذبح يوم السابع في العقيقة
٤٧٨/١٣ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ، ...
٦٤٣/١٣ إن نذر أن يهدي إلى غير مكة ، ... أو يذبح بها ، ...
٦٤٤/١٣ إن نذر الذبح بمكة ، فهو كنذر الهدى إليها ...

(ذ ر)

- ٣٨٨/٣ يجعل الذريرة في مفاصل الميت ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...

(ذ ر ع)

- ١٨١/١ مسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
٢٤٣/١ لا ينقض مس الفرج بذراعه
٣٦٨/٤ من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه

- لو باع دارا إلا ذراعاً ، ...
 إذا قال : بعثك هذه الأرض ، ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
 في السلم لا بد من تقدير المذروع بالذرع
 إن كان له كتمان في ذراع ، ... لإحداها باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...
 قوم اقسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...

(ذكر)

- إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحب وضعه
 لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
 لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
 إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
 إن أوجع في قبل خنثى مشكل أو أوجع الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 ذكر الله في الحمام
 إذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
 لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
 إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
 إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
 يستحب ذكر الله تعالى ، والدعاء عقيب صلاته ...
 من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ...
 إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
 إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
 إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
 إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
 إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
 إذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ...
 إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ...
 صلاة حضر
 إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضاه مقصورة
 إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
 إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع
 إمامه إلا سجدة واحدة ...
 للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 الإسلام والعقل والذكورية لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
 التكميلات والذكر بينها سنة في صلاة العيد
 يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
 إن لم يتبين السقوط أذكر هو أم أنتى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى
 لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ...
 لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ...
 يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
 يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته

- ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى
٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
٤٥٧/٥ الذكر والأنثى في الهدى سواء
٣٣/٦ إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٩٤/٦ لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسن ، والذكورية والأنوثة ، ...
٣٩٥/٦ يذكر في اللحم في السلم السن والذكورية ، والأنوثة ، والسمن والهنال ، وراعي أو
معلوفا ...
٥٨٥/٦ من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره
٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
٢٧٠/٧ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز
١٧/٨ إن رأى الراكيين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
إذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبنيه . فهو للذكور دون
الإناث
٤٠٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
٤٩٢/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
٥٤٦/٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ...
١٨/٩ يورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهما واحدا ، وأمهم واحدة ،
إلا الحال ، والحالة ، فللخال الثلثان ، وللخاله الثلث
٩٣/٩ يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
٢٩٤/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
٣١٠/٩ لو خالته لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع
٢٧٠/١٠ المغنى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغنى عليه وهو ذاكر لذلك ...
٣٤٦/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
٥٢٤/١٠ إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ،
أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
٥٧٦/١٠ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومى الإشارة والكنية فهما كالجنتين فيما ذكرناه ، لأنه
لا يتصور منهما لعان
١٢٧/١١ إن كان بينهم في اللعان ولد ، ذكر الولد ...
١٨٠/١١ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر
٥٠٠/١١ الذكر بالذكر
٥٤٤/١١ يؤخذ بعض الذكر ببعضه
٥٤٥/١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
٥٤٦/١١ إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في
المستهل ...
٧٧/١٢ في الذكر الدية
١٤٦/١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
١٥٧/١٢ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
٤٦٥/١٢ ما يذكره بعض أهل الذمة ، من أن الجزية لا تلزمهم ، وأن معهم كتابا ... لا يصح
٢٥٢/١٣

ذك و

- إذا عقدا النضال ، ولم يذكر اقوسا ... ٤٣١/١٣
 إن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ، ... ٤٦٩/١٣
 إن نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان ٦٦٣٤/١٣
 إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ... ٥٧/١٤
 إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ... ١٤٠/١٤
 اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع ٢٠٤/١٤
 من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بينته ، حكم بها ، ... ٢٢٠/١٤
 من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ... ٢٤٣/١٤
 إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ... ٢٧٧/١٤
 لو أن رجلين حربيين جاءتا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ... ٣٣١/١٤

(ذك و)

- إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكره حتى مات ، لم يؤكل ٢٦٨/١٣
 إن لم يكن معه ما يذكره به ، أشلى الصائد له عليه ، حتى يقتله ، فيؤكل ٢٦٩/١٣
 ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة ٣٠١/١٣
 ذكاتها ذكاة جنبها ، أشعر أو لم يشعر ٣٠٨/١٣
 إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكره ، فلم يذكره حتى مات ، فليس بذكى ٣١٠/١٣
 لا يقطع عضو مما ذكرى حتى ترهق نفسه ٣١٠/١٣

(ذمم)

- الذمي ، أهل الذمة ، أحكامهم :
 [الطهارة ٣٤/١ ، الجنائز ٤٦٣/٣ ، ٤٨٦ ، الزكاة ٢٠٢/٤ ، البيوع ٣٧٠/٦ ،
 السلم ٤٤٢/٦ ، الرهن ٤٧٩/٦ ، الحوالة والضمان ١٠٧/٧ ، الغصب ٤٢٤/٧ ،
 ٤٢٦ ، الشفعة ٥٢٥/٧ ، الإيجارات ١٣٥/٨ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ، الوقوف
 والعطايا ٢٣٦/٨ ، اللقطة ٣٣٦/٨ ، الوصايا ٥١٢/٨ ، الفرائض ١٦٥/٩ ،
 ١٩٨ ، النكاح ٣٧٨/٩ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٣٥/١٠ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٥ ،
 الإيلاء ٢٤/١١ ، ٢٥ ، ٣٠ ، الظهار ١١٠/١١ ، العدد ١٩٤/١١ ، النفقات ١١/١١
 ٣٦٠ ، الجراح ٤٧١/١١ - ٤٧٣ ، الديات ٣٢/١٢ ، ٧١ ، الحدود ٣٨١/١٢ ،
 ٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥١ ، الجهاد ٧٧/١٣ ، ٨٠ ، ١٥٧ ، الجزية ٢٠٧/١٣ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ -
 ٢٥٢ ، الصيد والذباح ٢٩٣/١٣ ، المكاتب ٤٤٥/١٤]
 الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط ١٤٠/٤
 الزكاة تجب في الذمة ١٤٠/٤
 إن عين معييا عما في الذمة ، لم يجزه ، ويلزمه بذمه ٤٣٦/٥
 من شرط المصارفة في الذمة ، أن يكون العوضان معلومين ، ... ١٠٥/٦
 إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللاخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم يصح ... ١٠٦/٦
 إذا كان المقضى الذى في الذمة مؤجلا ... ١٠٨/٦

ذنب	١٩٨/٦	إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
	٢٦٣/٦	من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
	٤١٠/٦	إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
	٥٤٠/٦	إن اشترى المغلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
	٦٩/٧	إن كان عليه ألف ، ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة
	١٩٢/٧	المضمون عنه
		قسمة الدين في الذم ، هل تمنع ؟
	١٢٣/٨	من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
	٢٥٠/٨	المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
	٢٥١/٨	إذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...
		إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...
	٤١٠/٨	لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت
	١١٢/١٠	مائة ...
	١٨٨/١٠	إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
	٣٠٥/١٠	الصدوق إذا كان في الذمة فهو دين
	١٥٧/١٣	الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...
	٢٠٧/١٣	لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة ، إلا من الإمام أو نائبه ...
		لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
	٢٠٩/١٣	إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
	٢١٣/١٣	من أصله
	٢١٣/١٣	لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
	٢١٦/١٣	يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
	٢٤٧/١٣	إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
	٢٤٨/١٣	المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام
	٢٤٩/١٣	إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...
	٣٧٣/١٣	إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولي غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ،
	٣٩١/١٣	وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...
	٥٥٩/١٤	إن نذر أضحية في ذمته ، ثم عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزئ
		إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
		إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...

(ذنب)

١٩٢/١٤	كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...

(ذهب)

١٠١/١	يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة
١٠٣/١	يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
١٠٣/١	إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ...
١٠٤/١	المضبب بالذهب أو الفضة
١٠٥/١	سائر الآنية [غير الذهب والفضة] مباح اتخاذها واستعمالها ...
٢٢٧/٢	إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء
٥٠٢/٢	لا تظهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...

٢٠٨/٤ -

٢٤٧

١٤٨/٥

٢٠٢/٥

١٠٠/٦

١٠٦/٦

٥٤٤/٦

٣٨٦/٧

٤٢٧/٧

٤٣٠/٧

٤٣٢/٧

٢٣٠/٨

٤٢٠/٨

٤١١/٩

٥٠٣/٩

١٥٨/١٠

١٥٩/١٠

٢٠٦/١٠

٤٥٥/١٠

٥٤٨/١١

٥٤٩/١١

٧/١٢

١٠٧/١٢

١١٥/١٢

١١٦/١٢

١١٨/١٢

١٢٢/١٢

١٢٦/١٢

١٢٧/١٢

١٢٩/١٢

١٣٠/١٢

١٣٨/١٢

١٥١/١٢

١٥٢/١٢

١٥٣/١٢

١٦٩/١٢

٥١٨/١٢

٥٢٠/١٢

إن ذهب رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق لإباحته للمحرم
 إن منع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو ذهب نفقة ، بعث يهدى إن كان معه ليذبحه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 إذا اشترى ذهباً بقرع عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان يصرف
 يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه
 إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللاخر عليه دراهم ، فاضطر فابما في ذمتها ، لم
 يصح ...

إن نقصت مالية المبيع ، لذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إن غصب ثوباً أو زولياً فذهب بعض أجزائه ...
 إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها
 إذا فتح قفصاً عن طائر ، فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمها
 إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
 المراد بالذهب والفضة ، الذى لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى
 ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية
 إن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار
 من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر
 إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 اتخاذ آنية الذهب والفضة ، محرم ...
 إن قال : إذا حضت نصف حيضة ، فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...
 إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...
 إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
 إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ...
 في السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية
 إذا اختلفا في ذهب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...
 لا تجب الدية في شيء من هذه ، إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
 إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...
 إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...
 إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
 إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...
 إذا كان للسان طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 إن جنى على سنه ، فذهبت حديثها وكُلَّت ...
 في ذهاب العقل ، الدية
 إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً ...
 إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
 إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
 الشرب في آنية الذهب والفضة ، حرام
 يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها

ذوب

٥٢٣/١٢

٢١٣/١٣

٢٥٤/١٣

٢٩/١٤

٩١/١٤

لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته ، إذا كان ذهباً
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب ...
لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه

(ذوب)

٣٠/١

٤٦٢/٢

الذائب من الثلج والبرد ، طهور ، ...
إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صحته ...

(ذوق)

٣٥٩/٤

١٢٩/١٢

الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

حرف الراء

(رأس)

- رأس من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟ ٣١/١ ،
- ٣٢
- ١١٩/١ يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
- ١٢٢/١ حلق الرأس
- ١٢٣/١ حلق بعض الرأس
- ١٢٤/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
- ١٦٠/١ إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة
- ١٧٥/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
- ١٧٧/١ المستحب في مسح الرأس
- ١٧٨/١ لا يسن تكرار مسح الرأس
- ١٨٠/١ إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
- ١٨١/١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
- ١٨٢/١ إن مسح رأسه بخزقة مبلولة أو خشبة ...
- ١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
- ١٨٣/١ الأذنان من الرأس
- ٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
- ٣٠١/١ غسل بشرة الرأس واجب
- ٣٨١/١ إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة
- ٣٨٤/١ في مسح الرأس على مقنعتها روايتان
- ١٧٧/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ؟ ... لم يعتد به ...
- ١٩١/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ...
- ١٩٢/٢ لم يجزئه ...
- ٢٠٤/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يمسح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
- ٢١٢/٢ - ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا
- ٢١٥
- ٢١٥/٢ ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
- ٢٣١/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود
- ٢٣٤/٢ صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة
- ٢٣٥/٢ إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثائها ، فهي كالعريان يجد السترة
- ٥٧٦/٢ يستحب لأُم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
- ١١٧/٥ إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
- ٣٨١/٥ لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
- ١١٥/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
- لا ينفى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً

- ١١٨/٥ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 ١٢٩/٥ لا يظلل المحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 ١٤٥/٥ إن كان للمحرم عذر من مرض ، أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته
 ١٥٠/٥ لا يغطي المحرم شيئاً من رأسه ، والأذنان من الرأس
 ١٥٢/٥ إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ١٥٥/٥ يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
 ٣٨١/٥ على المحرم فدية إذا حلق رأسه
 ٣٨٣/٥ شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية
 ٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
 ٣٨٦/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٧/٥ من أبيح له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
 ١٧٤/٦ إن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
 ٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن
 ٣٩٠/٦ يحلفه ...
 ٢٠١/١٠ السلم في الرعوس والأطراف
 ٣٠١/١٠ إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة ...
 ٥٣٥/١١ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
 ٥٣٥/١١ إذا أوضحت في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعبه من مقدم
 ٥٣٥/١١ الرأس وبعضه من مؤخره ، ...
 ٥٤٠/١١ إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم
 ١٠٧/١٢ ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 ١٦١/١٢ ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
 ١٦١/١٢ إن جنى على رأسه جنابة ذهب بها بصره ، فعليه دية ...
 ١٦١/١٢ إن أوضحت في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز
 ١٦١/١٢ ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
 ١٦١/١٢ إن أوضحت في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ...
 ١٨٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
 ١٨٥/١٢ إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها
 ١٩٩/١٣ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم
 ٢٣٣/١٣ يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعوسهم ...
 ٣٩٧/١٣ يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
 ٣٩٨/١٣ يكره أن يلمس رأس الصبي بدم
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاءه عند غروب الشمس من ليلة
 ٦٠٠/١٣ الشهر ...
 ٢٧١/١٤ إن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل رأساً ، أو كارعا ...
 ٢٨٢/١٤ من ادعى دعوى على مريض ، فأومأ برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه
 ٢٨٢/١٤ إن كان في يدرجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداخر ، فادعاهما كل واحد منهما
 كلها ...

رأى

إذا كاتبه على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها

(رأى)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر فى المرأة ، ويتطيب
إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
إن رأى فى ثوبه منيا ، ...
إذا رأى ماء فى الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
إذا قلنا لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...
إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
إذا رأت فى كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
إن ولدت ولم تر دما ، فهى طاهر لا نفاس لها
إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهى مستحاضة
من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهى طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلثف إليه
حتى تحبى أيامها
الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
إذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...
إذا رأت الدم بعد الستين ...
إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد
انصرفن ...
إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ، ...
إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستتره
إن أحب أهله أن يروه ، لم يمنعوا
إن كان مع الجنائزة منكرا يراه أو يسمعه ...
ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
إن أفطر اليوم الذى رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده ، صوم الناس بقوله
إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة
لا ينظر المحرم فى المرأة لإصلاح شيء

رب ب	٢١٠/٥	إذا دخل المسجد فلا استحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
	٢١١/٥	يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
	٣٥/٦	إذا رأى المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزم لا تتغير العين فيه ، جاز
	١٨٦/٦	المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
	١٩٤/٧	إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصير مأذونا له
	٥٩/٨	إن استأجر أرضا ، صح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
	٨٩/٨	من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوطية ، لم يجز الكراء
	٩٧/٨	إن رأى الراكبين أو وصفاه وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
	٣٦٥/٨	إن رأى اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
	١٩٩/١٠	إن أجاب في وثبة فرأى نقوشا وصور شجر ونحوها ، ...
	٤١٤/١٠	إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
	٤٥٤/١٠	إذا قال طاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
	٤٩٠/١٠	إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ...
	٥١٦/١٠	إذا رأى رجلا نائما ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام .
		فطاروا ولم يعلموا حاله ، ...
		إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة
		الثالثة ...
	٢٠٥/١١	إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
	٢٤٧/١٢	إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...
	١٩٤/١٣	إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...
	٢٧٥/١٣	قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأسا ...

(رب ب)

١٧٧/٤	إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
٢١٤/٦	إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...
٣٥٦/٧	إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
٣٦٧/٧	إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
٣٧٦/٧	إن كان زرعها فأدر كها ربا ، والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ،
٣٧٩/٧	وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
٢٩٩/٨	إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
٣٠٩/٨	إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائر ماله
٣١٣/٨	إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دفعت إليه بلائنة
٢٥٨/٩	يدفع الملتقط إلى ربا مثلها إن كانت قد استهلك
٢٦٩/٩	إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها ...
	ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربا ...

(رب ح)

٢٦٦/٦	من باع شيئا مراجحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
٢٦٨/٦	إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بتمنئها في المراجعة ؟

رب ص

- إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مراهجة ، ...
كل ما قلنا : إنه يلزمه أن ينجح به في المراهجة وبينه فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
الربح على ما اصطلاحا عليه
إن قال : خذ مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
إن قال : خذ هذا المال فانجبر به وربحه كله لك . كان قرضا لا قراضا
إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما
والوضعية على المال
الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
إن قال : شرطت لي نصف الربح . فقال : بيل ثلثه ...
إن قال : ربحت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحه كله . وقال رب
المال : كان قراضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال

(رب ص)

- إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفا شهرين وخمسة أيام ... ٢٥٩/١١

(رب ض)

- رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه منها . هل يقفها ؟ ٢٣٣/٨

(رب ط)

- إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ... ٤٣٢/٧
لا يمد ولا يربط في الحدود
تمام الرباط أربعون يوما
أفضل الرباط ، المقام بأشد الثغور خوفا ٥٠٨/١٢
١٨/١٣
٢٠/١٣

(رب ع)

- إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ... ٥٦٨/٢
موضع الجلسة والشهادة الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف
إذا فرقهم في الرباعية فترتين ، فصل بالاولى ثلاث ركعات ... ٣٠٧/٣
التربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل ٣٠٨/٣
اليربوع هل هو محرم ؟ ٤٠٢/٣
٣٢٦/١٣

(رب و)

- باب الصرف والربا ٥١/٦
١٢٩
بين الرجل وبين ولده ، أيقع الربا ؟ ٢٧٦/٨

(ر ب ي)

لا يجوز إخراج الرى ، ولا الماخض ، ولا الأكلولة
تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ر ت ب)

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين غسل بقية الوجه
لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
لا يصح الأذان إلا مرتبا
لا يؤذن قبل المؤذن الراتب
لا يصح التكبير إلا مرتبا
يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، الصحيح جوازه ...
التطوعات مع السنن الرواتب
إمام المسجد الراتب أولى من غيره
الترتيب شرط في السعى بين الصفا والمروة
الترتيب في هذه الجمرات واجب
إن رتب فقال : وقفت هذا على ولدى وولد ولدى ، ...
إن رتب بعضهم دون بعض في الوقف ، ... يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع
والتشريك
كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من
طلقة واحدة ...
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، ...

(ر ت ج)

إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...

(ر ت ق)

الأقلف إن كان مرتقا ... فهو كالختن في الاستنجاء
أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ،
أو عفلاء ، أو فقهاء ...

يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمه والصغيرة الممكن وطؤها ...
إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسليم نفسها ، لزمته نفقتها

(ر ت ل)

يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...

(ر ج ب)

يكراه أفراد رجب بالصوم

(ر ج ح)

- رج ح
يرجع أحد القارئین علی الآخر فی الجماعة بکثرة القرآن
إن استووا فی الخصال المرجحة فی الإمامة ، قدم أتقاهم وأورعهم
لا ترجع إحدى البینتین بکثرة العدد ، ولا اشتہار العدالة
١٤/٣
١٦/٣
٢٨٧/١٤

(ر ج ع)

- إذا غدا إلى صلاة العيد من طریق ، رجع من غیره
إن مضى فی موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
ينصرف ...
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فی رجوعه
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما فی العدة ، وكان الطلاق رجعيا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فأنكر الأخذ ...
من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى أن يرجع إلى الميقات فاتته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتفع زوجته
إذا رجع البعيد ، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ، إن كان جاوزه إلا محرما
ما يستحب لمن رجع من الحج أن يقوله ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟
البائع يستحق الرجوع فی السلعة بخمس شرائط
يستحق البائع الرجوع فی السلعة إذا كانت باقية بعينها
إن اشترى ثوبا فصنعه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
إن صدق المفلس البائع فی الرجوع قبل التأخير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع فی
الأرض ...
رجوع البائع فی البيع فسخ للبيع
يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
إذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...
إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا ، يلزم من الرجوع فی العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز
له الرجوع
لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار
ما يشترط
للأب الرجوع فيما وهب لولده
الأم كالأب فی الرجوع فی الهبة
لا فرق فی الرجوع - للأب والأم - بين الهبة والصدقة
للرجوع فی هبة الولد شروط أربعة ...
الرجوع فی الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ...
لا يحل لوأهب أن يرجع فی هبته ، ولا لمهد أن يرجع فی هديته ، وإن لم يثب عليها
لا يجوز للمتصدق الرجوع فی صدقته
أجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع فی جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق
٢٨٣/٢
٤٢٥/٢
١٥١/٣
١٥٢/٣
٤٦٢/٣
٨٧/٤
٧٣/٥
١٧٤/٥
٣٤٠/٥
٤٦٧/٥
٥٣٩/٦
٥٤٣/٦
٥٤٣/٦
٥٤٧/٦
٥٥٦/٦
٥٥٧/٦
٥٦٥/٦
٩١/٧
١٨٨/٧
٢٧٨/٧
٣٥٠/٧
١٩١/٨
٢٦١/٨
٢٦٢/٨
٢٦٤/٨
٢٦٤/٨
٢٦٨/٨
٢٧٧/٨
٢٧٩/٨
٤٦٨/٨

- ٤٦٨/٨ يحصل الرجوع بقوله : ردت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ...
 ٤٧٠/٨ إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟
 ١٩٤/٩ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
 ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيًا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ..
 ٣٢٢/٩ ما رجع من الولاء رد في مثله
 ٣٣٢/٩ من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم ينب
 ٤٤٤/٩ يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي
 عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، وكذلك
 العبد إذا طلق إحدى زوجتيه
 ٤٧٧/٩ لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ، إذا رأى المصلحة لها في ذلك
 ٥٧١/٩ يرجع الزوج بعد الفسخ بالغيب ، بالمهر على من غره
 ٦٤/١٠ إن اتفاقاً [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد
 ٨٤/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
 ١٢٥/١٠ لا يثبت في الخلع رجعة ...
 ٢٧٨/١٠ إن شرط في الخلع أن له الرجعة ...
 ٢٧٩/١٠ يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
 ٣٢٨/١٠ إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
 ٣٢٩/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
 ٣٩٠/١٠ إن قال : كلما طلقنا طلاقاً أملك فيه رجعتك ، فأنك طالق . ثم قال : أنت طالق ...
 ٤٢٢/١٠ كتاب الرجعة
 - ٥٤٧/١٠
 ٥٧٧
 ٥٥٣/١٠ لا يعتبر في الرجعة رضی المرأة ...
 ٥٥٤/١٠ هل الرجعية محرمة ؟
 ٥٥٤/١٠ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلائه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه
 بالإجماع
 ٥٥٥/١٠ للعبد في الرجعة بعد الواحدة ، ما للحر قبل الثلاث
 إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء
 الثاني ...
 ٥٥٧/١٠ كيفية المراجعة
 ٥٥٧/١٠ الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
 ٥٥٩/١٠ القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
 ٥٦٠/١٠ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
 ٥٦٠/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
 ٥٦١/١٠ لا يصح تعليق الرجعة على شرط ...
 ٥٦٢/١٠ إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
 ٥٦٢/١٠ إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
 ٥٦٣/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
 ٥٦٧/١٠ إن اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ...
 ٥٦٨/١٠ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه ، وصدقه مولاه ...
 ٥٦٩/١٠

- الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها ... ٥٦٩/١٠
- إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ... ٥٧١/١٠
- متى وطئ الرجعية ، وقتلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من الوطء ... ٥٧٢/١٠
- إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ... ٥٧٣/١٠
- إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله ، توقفى كيلا يكون راجعك ... ٥٧٧/١٠
- إذا قالت : قد تزوجت من أصابنى . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ... ٥٧٧/١٠
- إن آلى من الرجعية ... ٢٣/١١
- إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا في الأول ٤٨/١١
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعته ... ٥٠/١١
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فله لعانها ... ١٣٣/١١
- إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ، وهى أمة ، فلم تنقض عدتها ، حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ... ٢١٢/١١
- إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ... ٢٢٥/١١
- إن طلقها طلاقا رجعيا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ... ٢٤٤/١١
- إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه ٢٤٥/١١
- متى احتار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصددها ... ٢٥٣/١١
- يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة ٣٢٩/١١
- يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهد الحاكم ، أو نائيه ٣٥٢/١١
- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا ٤٠٢/١١
- إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم ٨٣/١٢
- إن شهد رجلان على رجل يقتل أو جرح ... فاقصص منه .. ثم رجعا عن الشهادة ... ١٠٠/١٢
- إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ... ٢٨٠/١٢
- إن رجعوا عن الشهادة بالزنى ، أو واحد منهم ، فعلى جميعهم الحد ٣٦٩/١٢
- يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ... ٣٧٩/١٢
- لو رجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ، خلى ٣٧٩/١٢
- إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهى له إلا ... ، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ٤٢/١٣
- و كذلك الأضحية ... ٥٣/١٣
- ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس ٥٧/١٣
- إذا قال : من رجع إلى الساقية فله دينار ... ٨٢/١٣
- إذا دخلت الحربة إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع

يرجع في الأيمان إلى النية

من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا :

٢٤٤/١٤

أخطأنا . غرما الدية ، أو أرش الجرح

٢٤٨/١٤

إن رجع أحد الشاهدين وحده ، ...

٢٤٨/١٤

إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرماء ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...

٢٤٩/١٤

إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...

٢٥١/١٤

إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

٢٥١/١٤

إن شهدا بكتابة عبيده ، ثم رجعا ...

٢٥١/١٤

كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان

٢٥٣/١٤

عليهم ...

٢٥٣/١٤

إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...

٢٥٣/١٤

إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...

٢٥٤/١٤

إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ...

٢٥٤/١٤

إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...

٢٥٥/١٤

إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...

٢٥٥/١٤

إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ...

٢٥٥/١٤

إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

٢٥٥/١٤

إن شهد عدلان أجنيبان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية

٣٠٧/١٤

بعتق سالم ...

لو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية

٣٠٨/١٤

لزيد ...

٣٦٩/١٤

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته قبل القرعة ، ...

٣٧٧/١٤

إذا شهد شاهدا على رجل أنه أعتق شركا له في عبد ، ... ، ثم رجعا عن الشهادة ...

٤٢٢/١٤

لو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيرى أو أبطلته . فهل يبطل ؟

٤٢٧/١٤

إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ...

٤٣٥/١٤

صح من الصبي الرجوع عن التدبير

(رج ف)

١٠١/١٣

إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(رج ل)

١١٥/١

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء

١٢١/١

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه

١٥٢/١

يستحب أن يعرك رجله يديه ، ويتعهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء

١٨٤/١

غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب

٢٢٦/١

يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...

٢٢٨/١

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...

٢٥٦/١

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

٢٦١/١

إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوءهما

٢٨٢/١

لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلت بالماء

٢٨٥/١

منع الرجل من استعمال فضلة ظهور المرأة تعبدى

- دخول الحمام للرجال
 ٣٥٠/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه
 ٣٥٨/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
 ٣٦٣/١ إن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخضه
 ٣٦٦/١ الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء
 ٣٧٩/١ إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
 ١١٨/٢ يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
 ٢٠٢/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا ...
 ٢٤٥/٢ الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو
 تسدل رجلها
 ٢٥٨/٢ عورة الرجل
 - ٢٨٣/٢
 ٢٨٦
 ٢٨٦/٢ ليست سرة الرجل وركبته من عورته
 ٤٩٩/٢ يفرق منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرق
 ٣٤/٣ يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب ...
 ٣٨/٣ يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٥٩/٣ خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
 ٢٠٢/٣ إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله ليصيبه المطر
 ٤٢٦/٣ يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء
 ٤٥٣/٣ إن اجتمع جنازتان رجال ونساء ، كيف يصلي ؟
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس
 ليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من
 الرجال
 ٤٦٣/٣ إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما
 ٥٠٩/٣ إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز
 من التراب
 ٥١٢/٣ لا بأس أن يزور الرجل المقابر
 ٥١٧/٣ لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك
 ٣١٤/٤ إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
 ٣٧٧/٤ لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
 ٤٢٠/٤ من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ...
 ٤٦٥/٤ ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
 ٣٥/٥ تجتنب المحرمة كل ما يجتنبه الرجل ، إلا في اللباس وتظليل الحمل
 ١٥٧/٥ يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
 ١٥٨/٥ المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
 ٢١٥/٥ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
 ١٠٩/٨ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
 ٣٨٢/٨

- إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
معهما ، فأبيهما ألحقوه لحق
من يرث من الرجال ومن النساء
الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
لا يتعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون وليا لها ؟
الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
حد العورة في الرجل
الرجل مع الرجل ، لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
نظر المرأة إلى الرجل ...
يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من
الزنى ...
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء
ليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاها ...
الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تقتدى نفسها
منه
إن قال لامرأته : إن كلمتا هذين ، فأنتا طالقتان . فكلمت كل واحدة رجلا
إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...
لا يجزئ في كفارة الظهار مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
إن قطع يد أقطع ، أو رجل أقطع الرجل ، فله نصف الدية ...
في الرجلين الدية
اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة
إذا كان الزاني رجلا ، أقيم قائما
إن أكره الرجل فزنى ، فهل عليه الحد ؟
إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد
ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه
من دخل إلى أرضهم [أهل الحرب] من الغزاة فارسا ، ففقد فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم
راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
يعطى الراجل سهمها
لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعه ؟
الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب

- يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
 إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ، ...
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 من لم يكن من الرجال والنساء عاقلًا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...

(ر ج م)

- يصل على سائر المسلمين من أهل الكباثر ، والمرجومين في الزنى وغيرهم
 وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
 السنة أن يدور الناس حول المرجوم
 الرجم لا يجب إلا على المحصن
 من رجما ، يغسلان ، ويكفنان ، ويضلى عليهما ، ويدفنان
 لورجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ،
 خلى
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...
 إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

(ر ج و)

- اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
 إن كان مريضًا لا يرجى برؤه ، أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ، ويعتمر ...
 من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ونحوه ، ليس له أن يستنيب
 إن كان عاجزًا عن الحج عاجزًا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...
 لا تجب الدية في شيء من هذه إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
 إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ، ...

(و ح ل)

- إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بترافضاعته عنه ، ...
 إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيمم
 له أن يتطوع في السفر على الراحلة
 حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
 إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 قبله المصلّي في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
 لا يصلّي في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجهًا إلى الكعبة
 الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال ...
 إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أومًا بالسجود ...
 لا بأس للمسافر بالتطوع نازلًا وسائرًا على الراحلة
 من ملك زادًا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
 يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله

إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من ينجح عنه ويعتمر ...
إذا استوى المحرم على راحلته لبي
إن حلف ليرحل من هذه الدار ، أو ليخرج من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
إن لم يحرق رحله حتى استحدث ثعاباً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...

(رح م)

يستحب للمصل نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم
إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
حصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوى رحمه المحرم غير ولده ، لا رجوع فيه
باب ذوى الأرحام

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتقه عليه بالرحم
ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...

الرجال من ذوى الأرحام ، ... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم
هل يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغى ؟
إذا باع عبداً لذى رحمه وأجنى صفقة واحدة ، عتق كله
إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
للمكاتب أن يشتري من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ...
المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ، ...
كسب ذوى رحمه المكاتب للمكاتب ، ...
إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ...

(رح و)

(رخ ص)

(رخ و)

الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرعي

لا تباح الرخص في سلم المعصية ...
العرايا التي أرخص فيها رسول الله

خيار الرد بالعيب على التراخي ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟
إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره
خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...

(رد أ)

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريره مع التفاضل
إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جنيباً ...

- الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء
لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبهيمة
إن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض حتى ردت ، استقبال بها البائع حولا ...
من ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر
إن ارتد ، فسند اعتكافه
إذا رد المصراة ، لزمه رد بدل اللبن
إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا
لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحالة ، ... أو زاد
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
لا يفقر الرد بالعيب إلى رضی البائع ، ...
إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ...
إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
إن قبض الثمن فوجده ردنيا فردته والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
المستقرض يرد المثل في المثليات ، ...
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة ، والجاني
لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله
إذا غصب المرتن الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
إن كانت العين باقية ، فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
من غصب شيئا ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة
حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري
لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف
إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
إذا فاضل بين ولده في العطايا فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فردته إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، ...
من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا
رد العبد الآبق ، يستحق الجعل برده وإن لم بشرط له

٣٣٢/٨	إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
٤٠٥/٨	لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى
٤١٥/٨	إن رد الموصى له الوصية ، بعد موت الموصى ، بطلت الوصية
٤١٦/٨	يحصل الرد بقوله : رددت الوصية . وقوله : لا أقبلها
٤١٦/٨	كل موضع صحح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم
٤١٦/٨	إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وراثته في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى
٥٥٧/٨	يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
٥٧٩/٨	إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فحاصبا في الثلث ، ...
٤٨/٩	يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج أو الزوجة
٥٣-٥٠/٩	مسائل الرد في الموارث
٩٠/٩	الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
١٥٩/٩	المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث
١٥٩/٩	إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
١٥٩/٩	الزنديق كالمرتد ، لا يرث
١٦٢/٩	متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء
١٦٤/٩	إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيئا
١٦٤/٩	ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
١٩٨/٩	إن طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
٢١٦/٩	يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام
٢٦٩/٩	ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربه ...
٢٧٧/٩	من أودع شيئا ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، قضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
٢٧٨/٩	إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجدد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
٢٧٩/٩	لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
٣٨/١٠	لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتد قبل الدخول
٣٨/١٠	لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول ، ...
٣٩/١٠	إن كانت ردتها أو رده بعد الدخول ، ...
٤٠/١٠	إن ارتد الزوجان معا ، فحكمهما حكم ما لو ارتد أحدهما ...
٤٠/١٠	إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتد معا ، منع وطأها ...
٤١/١٠	إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، نظرت ...
١٠٨/١٠	إذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردته ، فلها عليه قيمته
٢٨٠/١٠	إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...
٣٩١/١٠	إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
٥٦٢/١٠	إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
٤٧٠/١١	إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
٤٧١/١١	إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ...
٤٧٢/١١	يقتل المرتد بالمسلم والذمي ، ويقدم القصاص على القتل بالردة
٤٧٣/١١	إن جرح مسلم ذميا ، ثم ارتد ومات المجروح ، ...
١٣٦/١٢	إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبئت في موضعها ، لم تحب دينها ...
٢١٣/١٢	إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...

لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
كتاب المرتد

٢١٦/١٢
-٢٦٤/١٢
٣٠٦
٢٨٨/١٢
٣١٩/١٢
٣٩٩/١٢
٦٢/١٣

إذا ثبتت ردة بالبيينة ، فشهد أن لا إله إلا الله ...
لو ارتد المحصن ، لم يبطل إحصانه
لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فليحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...
يرد من نفل على من معه في السرية ...
إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...

٢٧٢/١٣
٢٨٩/١٣
٥٠/١٤
١٩٥/١٤
١٩٦/١٤
٤٢٣/١٤
٤٢٤/١٤
٤٤٨/١٤
٥٦٢/١٤

لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب
إذا أقام المدعى عليه بيينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته
إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
الشهادة ، ففى قبولها وجهان ، ...
إن ارتد المدبر ، ولحق بدار الحرب ، لم يبطل تدبيره ؛ ...
إن ارتد سيد المدبر ، فهل يبطل التدبير ؟
إن كاتب المرتد عبده ...
إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد

(ردى)

يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ويفعل الناس
كذلك

٣٣٩/٣
١٢٤/٥
٢١٦/٥
٤٨٦/١٢
٢٧٨/١٣
٣١٤/١٣
٥٦١/١٣

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره
يضطجع الحاج برداءه
حكم الردء من القطاع حكم المباشر
إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى في جبل
المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ...

(رزق)

إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فمارزقهما الله من شئ فهو بينهما ،
صح

١١٥/٧
١١٦/٧
١١٩/٧
٥٦٧/٧
٩/١٤
١١٤/١٤

إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ، ... صح
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى
فهم بينهم ، صح
إن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن مارزق
الله بينهم ... فهو عقد فاسد
يجوز للقاضي أخذ الرزق
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، ...

(رستاق)

إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، لم يبطل حكم سفره

١٥٥/٣

(ر س ل)

- ١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ويل ما على الجسد منه
٦٠/٢ يترسل في الأذان ويحذر الإقامة
٦٠/٢ لا يصل الكلام بعرضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقرة ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
إن قال : أرسلت وكيكك ، فرهنتى عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا
٥٢٦/٦ بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أن أرسل إليه رسولا ، حنث إلا أن يكون قصد أن لا
٤٦٤/١٠ يشافهه ...
٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه
٢٥٧/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ...
٢٧٠/١٣ إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكى
٢٧١/١٣ إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتلا صيدا ...
٢٧٢/١٣ إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...
٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا فوجدوا الصيد قتيلا ...
٦١٢/١٣ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
٨٥/١٤ الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...

(ر س م)

- ٥٥٥/١٣ إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
٥٦/١٤ ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد

(ر ش د)

- ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٤/٦ من أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ
٦٠١/٦ المجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
٦٠٢/٦ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
٦٠٧/٦ الرشد : الصلاح في المال
٦٠٨/٦ يعرف رشده باختباره ؛ ...
١٣٢/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفء بين أهله
٩٩/١٠ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا
كان شيئا له نصف يحصل

(ر ش ق)

- ٤٢٣/١٣ إن شرط أن يرمي أرشاقا كثيرة ، جاز

(ر ش ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(ر ش و)

- ٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام

(ر ص ص)

٣٩٧/٦

يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه

ر ص ص

٤٢٠/٦

قبضه قبل محله

(ر ص ع)

٢٢٤/٤

إن كان في الحلي جوهر وآلى مرصعة ...

(ر ض خ)

٦٤/١٣

السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ

٩٢/١٣

يرضخ للمرأة والعبد

٩٥/١٣

المدير والمكاتب ، كالقن يرضخ لهما

٩٥/١٣

الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له

٩٥/١٣

الخنثى المشكل يرضخ له ...

٩٩/١٣

الرضخ ، هل هو من أهل الغنيمة أو من أربعة الأحماس ؟

٩٩/١٣

لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل

١٠١/١٣

إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟

(ر ض ع)

٣٩٣/٤

الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً

٧٤/٨

اختلف في المعقود عليه في الرضاع ، ...

٧٤/٨

يجوز للرجل أن يؤجر أمته ... للإرضاع

٧٤/٨

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك

٧٥/٨

يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه

٧٦/٨

تنفسخ الإجارة بموت المرضعة

٤٧٩/٩

لو أسلم زوج المجوسية ، أو الوثنية ، أو أنفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع .. لم يكن له أن

٥١٩/٩

يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٢٥/٩

المحرمات من النسب والرضاع ، فبناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والخالات ، وبنات من

٥٣٤/٩

نكحن الآباء والأبناء ، فابن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها

٥٣٦/٩

إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد ، وإن تزوجها في عقدين ، ...

٢٨٤/١٠

إن تزوج أخته من الرضاع ، وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية

٣٠٩/١١

إذا خالعت على رضاع ولده سنتين ، صح ...

٣٤٦

كتاب الرضاع

٤٢٨/١١

إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويغشى عليه التلف

٤٢٨/١١

إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟

٤٢٩/١١

إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ...

٤٣٠/١١

إن أجزت المرأة المروجة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...

٤٣٠/١١

على الأب أن يسترضع لولده ، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها ...

٤٣٠/١١

رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على إرضاعه

٤٣١/١١

الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به

رضى	٤٣٣/١١	إن طلبت ذات الزوج الأجنبية إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
	٤٣٣/١١	إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
	٤٤٠/١١	ليس للسيد أن يسترضع الأمة لغير ولدها ...
	٣٤٤/١٢	إن اشترى أمه أو أخته من الرضاة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد
	١٣٤/١٤	يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاة ، و ... ، شهادة امرأة عدل
	١٨٣/١٤	تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة ، وأبيه منها ...
	٥٩٤/١٤	لو ملك رجل أمه من الرضاة ، أو أخته أو ابنته ، لم يحل له وطؤها

(رضى)

	٢٢/٣	إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
	٣٣/٤	إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبع ... جاز
	٤٥/٦	يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
	٢٢٠/٦	إن رضى بالتصرية فأبسكها ، ثم وجد بها عيبا آخر ، ردها به
	٢٤١/٦	لا يفتر الرذ العيب إلى رضى البائع ، ...
	٢٤٥/٦	إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده معيبا ، أو اشترط الخيار فرضى أحدهما ...
	٢٤٦/٦	إذا ورت اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
	٢٩٤/٦	الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه
	٤٣٨/٦	إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقصاه خيرا منه فى القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
	٥٦/٧	من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ، فرضى ، فقد برئ المحيل أبدا
	٦٠-٥٦/٧	شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقين ؛ وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاها
	٦٢/٧	لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل
	١٠٤/٧	تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل
	٦٤/١٠	إذا علم بالعيب ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
	٦٧/١٠	ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
	٨٧/١٠	إن قالت فى وقت من الأوقات : قد رضيت به عني ...
	١٤٦/١٠	إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
	٢٣٤/١٠	ليس للرجل أن يجمع بين امرأته فى مسكن واحد بغير رضاها ...
	٤٧١/١٠	إن قال : أنت طالق لمشيتة فلان أو لرضاه . أو : له
	٥٥٣/١٠	لا يعتبر فى الرجعة رضى المرأة ...
	١٣/١١	إن قال : والله لا وطفئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ...
	٣٦٦/١١	إن رضيت بالمقام معه فع عسرت ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك
	٣٦٦/١١	إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التحكين من الاستمتاع
	٢٠٦/١٢	إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
	٣٦٨/١٢	إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟
	٥٤٦/١٤	إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاها ، ثم مات السيد ...

(رطب)

	٤٩١/٢	فى رطوبة فرج المرأة احتلالان ...
	٦٧/٦	لا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا
	٦٨/٦	أما بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ...

- لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
 إن ترك المشتري الرطب حتى يتم بطل العقد
 الرطبة تباع كل جزء
 لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، ...
 لو حلف أن لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً ، ...
 إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...

(و ط ل)

- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث
 الرطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ...
 إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرطالاً معلومة ...
 إن اشترط حمل زاد مقدار كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 إن قال لعبده له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...

(ر ع ي)

- يشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه
 إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفرد لها ...
 مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
 مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني
 أهل الأعدار من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيتوة
 من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم
 لو استأجر راعياً لغنم بثالث درهما ونسلها ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجوز
 لا يصح العقد في الرعي إلا على مادة معلومة
 إن أخذته أحد الرعية ببهة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
 كيفية الأشياء إذا كان قد استرعاه الشبهة ...

(ر غ ب)

- تجتنب الشاة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...

(ر ف ث)

- يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه من الرفث ، والفسوق ، والجدال

(ر ف ض)

- قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
 إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فليس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
 وطئ ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء

(ر ف ع)

- يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، في قضاء الحاجة
 يستحب رفع الصوت بالأذان
 يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع
 يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
 يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...

- يبتدئ رفع يده مع ابتداء التكبير ...
 ١٣٨/٢ إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
 ١٣٩/٢ الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
 ١٣٩/٢ يرفع المصل يديه عند الركوع كرفعه الأول
 ١٧١/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...
 ١٧٧/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟
 ١٨٠/٢ يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
 ١٨٤/٢ الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب
 ١٨٥/٢ ثم يقول بعد الرفع : ربنا ولك الحمد
 ١٨٦/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٨٩/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعتس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عتس وللرفع ... لم
 ١٩١/٢ يجزئه ...
 إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
 ١٩١/٢ الركوع ...
 ١٩٢/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 ١٩٢/٢ ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه
 ٢٠٤/٢ ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً
 ٢١٠/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 -٢١٢/٢ ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
 ٢١٥
 ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
 ٣٦٠/٢ يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
 ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
 ٢٦٢/٣ يكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير
 ٢٧٢/٣ يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيد
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٤٠٠/٣ يكره رفع الصوت عند الجنازة
 ٤١٧/٣ يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة
 ٤١٩/٣ إذا صلى على الميت فلا يرح مصلاه حتى يرفع
 ٤٣١/٤ متى سجد للسجود ، يكبر للسجود والرفع منه
 ١٠١/٥ يرفع المحرم صوته بالتلبية
 ١٠٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 ١٦٠/٥ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في رفاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 ٥١/٧ وجعلهما داراً واحدة ، جاز
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوائيت ، فامتنع بعضهم من ذلك
 إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
 ٥٠٧/٨ الأرفع ...
 ٣٣/١٠ إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام ، ...
 ٣٥/١٠ إن نكحها نكاحاً فاسداً ، فأسلمنا قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...

- إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
 إن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفق ...
 إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالبيعة
 إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به
 إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع
 الحيض
 إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 إن علمت ما رفع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا
 إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقرر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
 شاهدين ...
 إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...

(رفق)

- غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل
 إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقي من محل الفرض
 إن تيمم بضريرتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه وتيمم
 إن خاف المسافر فوات رقيقته ، جاز له ترك الجمعة
 يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ...
 يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 إذا أغسى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رقيقه
 لا يزال الحرم يلى إذا علانشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا أعطى رأسه ناسيا ، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة
 لا بأس أن يغسل الحرم رأسه ويدنه برفق
 إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ...
 ينبغي للأمر أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم

(رقب)

- إذا أتى المسجد ، كره له أن يتخطى رقاب الناس
 إذا عدم الرقبة في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
 إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
 العمرى والرقبى
 الرقبى هي أن يقول : هذا لك عمرك ، فإن مت قبلي رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهو لك
 ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 إن أوصى له برقيقته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثلث
 إن قال : اشتروا بثلى رقابا ، فأعتقوهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين
 في الرقاب وهم المكاتبون
 المهر يتعلق برقيقته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
 إن وجد المظاهر ثمن الرقبة ، ولم يجد رقبة يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 إذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها

إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقيقته لآخر ...

(رق ع)

٤١١/٧

إن غضب لوحا ، فرقع به سفينة ...

(ر ق ق)

٣٤٤/١

إن خاف على رفيقه ، أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه ويتيمم

٥٧٢/٦

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

١٢٨/٧

ليس للشريك أن يكتتب الرقيق ، ولا يمتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

٣٧٦/٨

إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه

٣٨٣/٨

إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...

٣٨٤/٨

إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...

٣٨٦/٨

إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، ...

٣٨٧/٨

إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح

٣٨٧/٨

إن كان من أقر بالرق قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...

٥١١/٨

إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم

١٦١/٩

من كان رقيقا حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث

٢٤٣/٩

امرأة حرة لا ولأ عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما

٥٢٤/١١

إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...

٣٣٩/١٢

إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه

٤٩/١٣

سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة

٤٩/١٣

الكافر إذا كان مولى مسلم ، هل يجوز استرقاقه ؟

٥٠/١٣

يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا ، أما ما سواهم ، فلا يقبل من بالغى

٥١/١٣

رجالهم إلا الإسلام أو السيف

٣١٨/١٣

لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر

٣٦١/١٤

إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...

٥٦٢/١٤

إذا حكمنا بعتق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...

٥٧٥/١٤

إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده

إن قال : كاتبوا أحد رقيقى . فللورثة مكاتبه من شاعوا منهم ...

(رق م)

٢٧٤/٦

لا بأس أن يبيع بالرقم

٢٧٨/٦

متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...

(رق ي)

٢٣٥/٥

إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه

٥٥٢/١٣

إن رق فوق سطحها بعد حلقه على عدم دخول الدار ، حنث

(رك ب)

٣٥٠/١

إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ...

١٩٣/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

١٩٤/٢

السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب ، إلا الأنف

١٩٧/٢

لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف

٢٠٢/٢

يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه

- من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين ستره وركبته أجزأه ...
ليست سرة الرجل وركبته من عورته ...
المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
يكره الركوب في اتباع الجنائز
الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر هل يجزئ ؟
إذا طاف راكباً أو محمولا ، فلا رمل عليه
السعى راكباً ، يجزئه لعذر ولغير عذر
الأفضل أن يقف بعرفة راكباً على بعيره
للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...
نهى عن تلقى الركبان
إن تلقى الركبان ، فباعهم شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار ...
إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ...
غير المخلوب والمركوب في الرهن يتنوع نوعين ؛ ...
إذا استعار دابة ليركبها ، جاز
إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
إن قال المالك : غصبها . وقال الراكب : بل أعرتها ...
إذا ائتمنى ظهورا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
إن ائتمنى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى
من ائتمنى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والمحمل والأغطية والأوطية ، لم يجز الكراء
إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعر قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمل لركوبه ونزوله
ما يلزم المكربى والمكترى للركوب
إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأبطال معلومة ، فهو جائز
إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
في ركب المرأة حكومة
إن ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...
الجمال المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ...
إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخفف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...
لا يركب دواب السبيل في حاجة
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنمة ، فينبغى أن يجوز ...
لا يجوز الانتفاع من الغنمة بركوب دابة منها ...
يكره ركوب الجلالة
من له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة
إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ... ، حنث ...
لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
إن نذر الحج راكباً ، لزمه الحج كذلك

إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
إذا تنازع رجلا نابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(رك د)

٤٧/١

الفرق بين الماء الجاري والراكد

(رك ز)

ما كان من الركاز ... ففيه الخمس لأهل الصدقات ...
الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية
موضع الركاز
إن أكثرى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
صفة الركاز الذي فيه الخمس
قدر الواجب في الركاز ومصرفه
من يجب عليه الخمس من الركاز
إن وجد في أرض أهل الحرب ركازا ...

١٢٤/١٣

(رك ع)

من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة
هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ...
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة
... ويستحب أن يكون ركوع الرجل بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة
إذا فرغ كبر للركوع
المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
الركوع في الصلاة واجب
يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
هيئة الركوع
يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه في الركوع
إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...
يجب أن يطمئن في ركوعه ...
يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ... وإن قالها مرة أجزاءه
إن قال في الركوع : سبحان ربى العظيم وبحمده . فلا بأس ...
تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟
يكراه أن يقرأ في الركوع والسجود
صلاة الجمعة ركعتان
من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة
إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا لتكبير الافتتاح ...
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...
الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب
موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
الركوع ...

١٩١/٢

إذا رفع رأسه من الركوع فعمطس ، فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...

- ١٩١/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
- ١٩٢/٢ إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...
- ١٩٢/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
- ٢١٠/٢ يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
- ٢١٥/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
- ٢١٦/٢ يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ...
- ٢٧٧/٢ لا بأس بالسورة في ركعتين
- ٢٧٨/٢ لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
- ٣٤٨/٢ يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة
- ٣٤٨/٢ لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
- ٣٦٩/٢ إذا نسي أربع سجعات ، من أربع ركعات ...
- ٤٣٤/٢ يركع للطواف في أوقات النهي
- ٥١٧/٢ أكد هذه الركعات ركعتا الفجر ...
- ٥٤٠/٢ ما يقرأ في ركعات التطوع
- ٥٤١/٢ يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
- ٥٤٢/٢ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
- ٥٤٣/٢ اختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب ... والركعتان بعد الوتر ...
- ٥٤٦/٢ ،
- ٥٤٧
- ٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهنئته بركعتين خفيفتين
- ٥٦٩/٢ إذا تطوع جالسا ، فهو خير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحديب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
- ٥٧٥/٢ إن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ...
- ٥٧٨/٢ الوتر ركعة
- ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
- ٥٨٨/٢ ركعة الوتر مفصولة مما قبلها
- ٥٨٩/٢ يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمس وثلاث وبواحدة ...
- ٥٩٩/٢ ما يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث
- ٦٠٠/٢ ... الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة ...
- ٦٠١/٢ عدد ركعات صلاة التراويح
- ٦٠٤
- ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لا تعد ...
- ٧٨/٣ إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
- ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ...
- ١٨١/٣ ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
- ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدة تها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة
- ١٨٦/٣ إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ...

إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...

١٨٩/٣

١٩٠/٣

١٩٠/٣

١٩١/٣

١٩٢/٣

٢٥٠/٣

٢٧٠/٣

٣٠٧/٣

٣٠٨/٣

٣٣٢/٣

٣٣٥/٣

٢٣١/٥

٢٣٢/٥

٢٣٣/٥

٢٣٤/٥

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة ، أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد
موضع الجلسة والشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية في صلاة الخوف إذا فرقه في الرباعية فرقتين ، فصل بالاولى ثلاث ركعات ...
إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة صلاة الاستسقاء ركعتان
يصلى ركعتين خلف المقام
ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر

(ركن)

١٢٨/٢

١٤٦/٢

١٨٣/٢

٢١١/٢

٢٢٦/٢

٣٨١/٢

٣٨١/٢

٤٣٥/٢

٤٣٦/٢

٦٥/٣

٣٥٩/٣

٢٢٥/٥

٢٢٧/٥

٢٣٨/٥

٢٦٧/٥

التكبير ركن في الصلاة
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
الشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ...
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
أركان الصلاة
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ...
إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
من ترك شرطاً مجمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود ، فهو كتاركها لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
السعي هل هو ركن ؟
الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به

(ركن)

١١٠/٢

إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

(ركن)

رمضان ، أحكامه :

[الصلاة ٦٥/٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، الزكاة ٣٠٦/٤ ، الصيام ٣٣٩/٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ -
٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ - ٤١٦ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ،
٤٨٩ ، ٤٩٠ ، الحج ١٧/٥ ، الطلاق ٤١٤/١٠ ، النذور ٦٤٤/٣ ، ٦٤٥ ، الدعوى
والبينات ٣٢٦/١٤]

(ر م ق)

٤٧٢/٣

ر م ق إن حمل الشهيد وبه رمق ، غسل وصلى عليه

(ر م ل)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟

٢١٧/٥

يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

٢٢٠/٥

لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا

٢٢١/٥

ليس على أهل مكة رمل

٢٢١/٥

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

٢٢٢/٥

من نسي الرمل فلا إعادة عليه

٢٣٨/٥

إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه

٤٥٢/٨

إن وصي للأرامل ، فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره

٤٥٣/٨

لفظ الأيامي ، كالأرامل ...

(م م)

٤٤٣/٣

إن يتقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه

(م ي)

١٨١/٥

إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه

١٨٢/٥

إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

١٨٣/٥

إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه

٢٨٩/٥

يجزى الرمي بكل ما يسمى حصي

٢٩٠/٥

إن رمى بحجر أخذ من الرمي ، لم يجزه

٢٩٣/٥

يرمى الحصيات راكبا أو راجلا

٢٩٤/٥

لرمي جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء

٢٩٦/٥

لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي

٣٠٧/٥

الحرم إذا رمى وحلق ، حل له كل شيء إلا النساء

٣٠٩/٥

هل يحصل الحل بالرمي والحلق معا ؟

٣٢٠/٥

في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف

٣٢٣/٥

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

٣٢٦/٥

رمي الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة

٣٢٨/٥

لا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال

٣٣٠/٥

الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات

٣٣١/٥

يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات

٣٣٣/٥

إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه

٣٤٦/٥

إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة

٣٧٢/٥

من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها

٣٧٢/٥

الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج

٣٧٤/٥

إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم

٣٧٤/٥

الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج

٣٧٥/٥

الواجب على من وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، شاة

٣٧٥/٥

يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل

رهب	٣٧٦/٥	إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
	٣٧٦/٥	لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ...
	٣٧٧/٥	مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
	٣٧٨/٥	مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني
	٣٧٩/٥	إذا كان الرجل مريضاً ... جاز أن يستنيب من يرمى عنه
	٣٨٠/٥	من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
	٥٢١/١١	لورمى حربياً ، فترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا
	٣٢/١٢	لورمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون
	٨١/١٢	إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
	٨٣/١٢	إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلاً ، فالدية حالة في أموالهم
	١٠٠/١٢	إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
	٤٠٨/١٢	إذا قال : من رمانى فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
	٤٦٩/١٢	رجلان دخلا داراً ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به وراء الدار ...
	٥٣٩/١٢	من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها ...
	٥٤٠/١٢	ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
	١٤١/١٣	إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
	٢٧٣/١٣	إذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب غيره ، ...
	٢٧٥/١٣	إن رأى سواداً ، أو سمع حساً ، فظنه آدمياً ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...
	٢٧٥/١٣	إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، ...
	٢٧٨/١٣	إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، ...
	٢٧٨/١٣	إن رمى طائراً في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ، ...
	٢٧٩/١٣	إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
	٢٨٠/١٣	إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضواً ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
	٢٨٣/١٣	إذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأنثته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة مجروحاً على قاتله
	٢٨٤/١٣	إذا رمى صيدا فأنثته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ...
	٢٨٦/١٣	إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالاً ، وملكاه
	٢٨٧/١٣	إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
	٢٩١/١٣	إذا ندب غيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بئر
	٢٩١/١٣	إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم ييح ما صاده به ...
	٣٤٣/١٣	لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
	-٤٠٤/١٣	كتاب السبق والرمي
	٤٣٤	
	٦٠٨/١٣	إن حلف لا يشرب شيئاً ، فمصمه ورمى به ...

(رهب)

١٧٨/١٣	لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
١٧٩/١٣	من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمن والعميان والرهبان قتلوا
٢٢١/١٣	لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ...

(رهن)

- رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منه دينه ؟
 من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
 إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
 لا يجوز أن يأخذ رهنا ، ولا كفيلا من المسلم إليه
 إن أخذ رهنا أو ضميئا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
 الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ...
 كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ...
 الأعيان المضمونة في السلم كالمفصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
 كتاب الرهن

- هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...
 هل يصح رهن العبد المسلم لكافر ؟
 لو قال الغريم : رهنك عبيد هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
 لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودعة . كان القول قول المالك
 إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
 يجوز أن يستعير عبدا لرهنه
 من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
 يجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
 إذا رهن المملوك ، أنفق عليه سيده
 يشترط في الرهان أن تكون الدائتان من جنس واحد
 إذا رهن المدير ، لم يبطل تديره ، ...

(روث)

- كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
 بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...

(روح)

- إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر
 ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
 المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء
 خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟
 الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
 يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 إذا جلس في موضع للشهادة قدر جلسة الاستراحة يلزمه السجود
 لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
 لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 رجلان أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن جميعا
 ويصليان ...
 صلاة التراويح سنة مؤكدة

صلاة التراويح في الجماعة أفضل

التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى ... لا بأس به ...

يصلي التراويح مع الإمام ويوتر معه ...

يكبر التطوع بين التراويح ...

الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل يبيح الجمع ؟

النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...

إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم

إن ذهبت رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الحرق لإباحته للمحرم

إن ألفت الريح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه

إن علم خروج روح المتراثرين معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه

لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه

إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يتركه حتى مات ، لم يؤكل

كره الصيد بالخرطوم ، وكل شيء فيه الروح ، فإن اصطاد فالصيد مباح

إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل

يكبر أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة ...

إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...

(ر د)

يستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا

إذا أراد دخول الحلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحب وضعه

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانيا ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى ، لزمه إعادة الاجتهاد

إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...

إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...

الصبي إذا طعم الطعام وأزاده واشتراه ، غسل بوله ...

من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة

يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة ، أن يفصل بينها وبينه بكلام ...

أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإذا أرادوا الحج ، فمن مكة

المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة

من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ...

المجاور للميقات ، ممن لا يريد النسك على قسمين ...

من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل

يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعث

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب

إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين

إن أراد التمتع يقول : اللهم إني أريد العمرة

من أراد الإحرام بعمره استحب أن يقول : اللهم إني أريد العمرة ...

إن أراد الأفراد ، قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط

- إن أراد القران ، قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
لو أراد أخذ أرض الميعب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجوز
إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرض
إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
إذا باع الميعب ، ثم أراد أخذ أرضه ...
إذا أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مربحة ، ...
لو أراد العدل رده عليها ، فله ذلك ، وعليها قبوله
من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغیر ضرورة ، لم يجوز إلا بإذنه
إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
إن قال : له على درهمان في عشرة . وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...
إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
إذا عفا ولي الصبي عن شفيعه ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بضمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ،
وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشترى بضمنه ما يصلح للجهاد
مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك
المراد بالذهب والفضة الذي لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى
رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه منها هل يقفها ؟
إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غيره ، ...
إن كان ابن السبيل محتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها
يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين
إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عققهما البداية بالرجل ...
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ...
إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت
بكرا ...
إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى
الشرط ...

إن قال : عنيت بقولي : إذا طلقك فأنت طالق . أنك تكونين طالقاً ما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع

٤٢٠/١٠

٤٧١/١٠

٤٨٠/١٠

٤٩٣/١٠

٤٩٣/١٠

٤٩٤/١٠

٥٧٧/١٠

٥٠/١١

٧٧/١١

٧٧/١١

١٣٢/١١

٢٨١/١١

٣٦٠/١١

٣٦٥/١١

٤١٩/١١

٤٦٤/١١

٣٩٠/١٢

٣٩١/١٢

٣٩٩/١٢

٥٣٣/١٢

٤١/١٣

٣٦٢/١٣

٤٠٨/١٣

٤٢٤/١٣

٤٤٩/١٣

٦٣٨/١٣

١١/١٤

طلاق سوى ما بشرتك به . دين ...
 إن قال : أنت طالق إن أحببت أو إن أردت . أو ...
 إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 إن قال : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أني أوقع بعدها طلقة . دين ...
 إن قال : أنت طالق طالق طالق . وقال أردت التوكيد ...
 لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...
 إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون راجعك ...

لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبتها ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
 لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
 لو قال : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
 إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ...
 من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استيرائها ...
 إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه ...
 إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...
 الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
 إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
 إن قال : أردت أنك على دين لوط ...
 من قذف من كان مشركاً ، وقال : أردت أنه زني وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ... وكذلك من كان عبداً

كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
 من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً
 إذا أراد أن يستبقا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ...
 إن أراد أحدهما التطويل ، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...
 الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقداً ليمين
 إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
 إذا أراد الإمام تولية قاض ...

(روع)

١٠٠/١٢

لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...

(روم)

٣٢٥/٧

٨٦/٨

١٢٥/١٣

١٣٦/١٣

لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 إن قال : إن خطبت الثوب رومياً ، فلك درهم ، وإن خطبته فارسياً ، فلك نصف درهم ...
 الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...
 من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...

(روى)

- روى
٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
٧/٥ اختلفت الرواية في شرطين للحج ؛ وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ، ومضى إلى منى
١١٩/٧ إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى
٥٥٩/٩ فهو بينهم ، صح
إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...

(رى ب)

- ٢٢١/١١ إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
١٥٠/١٤ العدل من لم تظهر منه رية ...

(رى ش)

- ١٠٧/١ الريش كالشعر ، في حكم الطهارة ...
٤١٢/٥ إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص

(رى ق)

- ٨٤/١ هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبها عليه ، في الطهارة والنجاسة في السفر ؟
٣١٧/١ إذا كان معه ماء ، فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
٣٥٤/٤ مالا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يقطره

حرف الزاي

(ز ب ب)

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،
لم يجره
لو حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زيباً أو دبساً ...

٢٩٢/٤

٥٨٩/١٣

(ز ب ل)

إن صلى في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المفضوب ،
هل يعيد ؟

٤٧٠/٢

(ز ح م)

إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ...
متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...

١٨٦/٣

١٨٦/٣

١٩٠/٣

(ز ر د)

إن سال فمه دماً أو خرج منه قلس أو قء ، فازدرد ، أفطر ...

٣٥٥/٤

(ز ر ر)

مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة

٢٣/١٣

(ز ر ع)

تعميل العشر من الزرع والشعر ...
باب زكاة الزروع والثمار

٨٤/٤

-١٥٤/٤

٢٠٧

٣٧٨/٦

٣٨٩/٦

٤٠١/٦

٤٦١/٦

٥٤١/٦

٥٤٦/٦

٥٥٥/٦

١٧/٧

٣٧٦/٧

٣٨٩/٧

٤٧٧/٧

٥٣٥/٧

هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
ماعد المكيل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضربين
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟
من استأجر أرضاً ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
إن كان حبا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وتبطل له ، ...
إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن
استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
إن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمفصوب منه
إن زرع في الأرض ، فللشفيع الأخذ بالشفعة ، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
لو دفع إلى رجل بستاناً فقال : مازرعت فيه من حنطة فلي ربحه ، وما زرعت من شعير ...
لم يصح

المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة
إذا ساق رجل أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض ... لم يجز
باب المزارعة

٥٤٢/٧
٥٥١/٧
-٥٥٥/٧
٥٧٢
٥٩/٨
٦٣/٨
٦٤/٨
٦٥/٨
٧٢/٨
١٢٨/٨
٤٦٤/٨
٥٤١/١٢
٥٤٢/١٢
٣٣٠/١٣
٣٣٦/١٣
١٠٩/١٤
إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
متى غرق أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكثري ...
إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة ، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
إذا أكرى الأرض للزرع مدة لا يكمل فيها ...
لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً ؟
إذا أوصى لرجل بحب زرع ، ولاخر بنبتة ...
ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع ، فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً ،
لم يضمنوه

(زرق)

٣٥٧/١ لو اتلف زرعاً لإنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف أن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح

(زعفر)

١٤٢/٥ لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
١٤٧/٥ لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجيد ريحه

(زعم)

٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
من أصله
٢٠٩/١٣ إن ذبح شيئاً يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
٣١٣/١٣ إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حربه ، لم يكن على حربه شيء
٤٢٦/١٣ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما
٢٩٩/١٤ بذلك بينة ...

(زف)

٤٧٠/٩ يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...
إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتاً أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
٥٤٤/٩ يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
٢٥٧/١٠ حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة ، حكم سائر القسم ...
٢٥٨/١٠ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
٣٤٤/١٢

(ز ق ق)

ز ق ق	٥٠/٧	إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق
	٥١/٧	إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلها دارا واحدة ، جاز
	٤٣١/٧	لو حل زقاق فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه

(ز ك و)

٥/٤	تعريف الزكاة
٣٢٢-٥/٤	كتاب الزكاة
٣٥/٤	تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ...
-١٥٤/٤	باب زكاة الزروع والثمار
٢٠٧	
-٢٠٨/٤	باب زكاة الذهب والفضة
٢٤٧	
-٢٤٨/٤	باب زكاة التجارة
٢٦٢	
-٢٦٣/٤	باب زكاة الدين والصدقة
٢٨٠	
٢٧٥/٤	إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة
-٢٨٠/٤	باب زكاة الفطر
٣٢٢	
٥٣٧/٨	إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...،
٢٢٣/٩	إن أعتق عبدا عن كفرته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا أيجعله في مثله ؟
٣٠٩/٩	من كان ذا مكسب يغنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة
٣١٩/٩	يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه
٣٢٠/٩	هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟
٣٢١/٩	لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
٣٢١/٩	يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
٣٢٢/٩	هل يعقل عن العبد الذى أعتقه من الزكاة ؟
٣٢٥/٩	إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
٣٣٦/٩	إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون
٢٢٣/١٣	لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وغرهم ، مثلى ما يؤخذ من المسلمين
٢٢٤/١٣	تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما
٢٥٧/١٤	إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

(ز ل ز ل)

٣٣٢/٣	يصل للزلزلة كصلاة الكسوف

(ز ل ف)

٢٧٦/٥	إذا دفع الإمام ، دفع معه إلى مزدلفة

- يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
 بإقامة واحدة ، فلا بأس
يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
يبيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل
المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم
يدفع من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس
من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم

(زل ق)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

(زم ر)

- إن كسر صليبا ، أو مزمارا ، أو طنبورا ، أو صنبا ، لم يضمنه

(زم زم)

- لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ، ...
يستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائها ...

(زم م)

- إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكمها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(زم ن)

- إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
إذا رأى المبيع ، ثم عقد البيع بعد ذلك بزمان لا تتغير العين فيه ، جاز
زمان تعريف اللقطة
من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
الدخول على ضرة الزوجة في زمانها ، ...
متى جعل زمنا طرفا للطلاق ، وقع الطلاق في أول جزء منه ...
إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
لا تجب الجزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى
إن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو وقتا ، ... ، بر بالقليل والكثير ...
إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد

٢٣٩/١٤	متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ...
١٧٣/١٢	(ز ن د) في الزند أربعة أبعة ...
١٥٩/٩	(ز ن د ق) الزنديق كالمرتد ، لا يرث
١٦٣/٩	الزنديق كالمرتد ؛ لا يرث ولا يرث
٧٢/٣	(ز ن ي) لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه
٥٠٨/٣	يصلى على سائر المسلمين من أهل الكباثر ، والمرجومين في الزنى وغيرهم
٥٦٥/٩	إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم يفسخ النكاح
٣٩٦/٧	من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحد دونها ... وعليه مهرها ...
٤٦٢/٨	إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أو زنى ، ...
١٢٢/٩	الحكم في ميراث ولد الزنى ... كالحكم في ولد الملاعنة
٢٢٥/٩	إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
٣٩٦/٩	ولد الزنى ، هل يكون كفوا لذات نسب ؟
٤٧٩/٩	إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
٤٩٤/٩	أم المرنى بها وابنتها ، لا يحل له النظر إليهن ...
٥٢٨/٩	لا فرق بين الزنى في القبل والدير في التحريم بالوطء
٥٢٩/٩	يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الزنى
٥٦١/٩	إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...
٥٦٤/٩	إذا وجد الشرطان ، وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره
١٢٢/١١	إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنيت . أو يازانية . أو رأيتك تزنين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
١٣٣/١١	لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...
١٣٥/١١	لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يازانية ...
١٦٠/١١	إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطيء ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
١٦٥/١١	لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزني ، ولكن ليس هذا الولد منى
١٨١/١١	إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفهما ، وإذا لاعنها ، سقط الحد عنه لهما ...
١٨٣/١١	لو قال لزوجته : يازانية يابنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
١٩١/١١	لو قال لامرأته : يازانية . فقالت : بك زنيت . فلا حد عليها ، ولا عليه ...
١٩٦/١١	المرنى بها ، كالملطوعة بشبهة في العدة ...
٤٧٢/١١	ليس على قاتل الزانى المحض قتل ولادية ولا كفارة
١٧١/١٢	إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
١٧٢/١٢	إن استطلق بول المكره على الزنى ، والملطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...
٣٠٨/١٢	باب حد الزنى
٣٨٣	

- إن قال : أنت أزنى من فلان ، أو أزنى الناس . فهو قاذف له ، وهل يكون قاذفا للثاني ؟
 إن قال : زنأت . مهموزا ...
 إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زاني ...
 إن قال لرجل : زנית بفلانة . كان قاذفا لهما
 من قذف رجلا ، فلم يقيم الحد حتى زنى المقدوف ، لم يزل الحد عن القاذف
 من قذف من كان مشركا ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ...
 وكذلك من كان عبدا
 إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه
 إذا قال لرجل : يا ابن الزانيين . فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ...
 إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
 إذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولادية ...
 إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل . ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من
 الإسلام ...
 ولد الزنى يجزىء في الكفارة
 لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
 في الإقرار بالزنى روايتان ...
 شهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره
 إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت
 الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...
 إن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ...

(زهق)

لا يقطع عضو مما ذكى ، حتى تزهق نفسه

(زوج)

الزوجة :

[الطهارة ١/ ٣٥٤ ، الجنائز ٣/ ٤٦١ ، ٤٦٣ ، الزكاة ٤/ ١٠٠ ، ١١٢ ،
 ٣٠٥ ، ٣١٠ ، الحج ٥/ ١٧٤ ، ٥٦٥ ، الحجر ٦/ ٦١٢ ، الوكالة ٧/ ٢٣٨ ،
 ٢٤٠ ، الفرائض ٩/ ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ،
 ١٩٢ ، النكاح ٩/ ٤٣١ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥٤٣ ، ٦/ ١٠ ،
 ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ،
 ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، الطلاق ١٠/ ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥٧ ، الإيلاء ١١/ ٢٤
 ، ٢٩ ، ٥١ ، الظهار ١١/ ٥٧ ، ١١١ ، ١١٤ ، اللعان ١١/ ١٢٢ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨٠ ،
 ١٨٣ ، العدد ١١/ ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٤، الرضاع ٣٢٥/١١ - ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٦، النفقات ٣٥٠/١١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٣٠، الديات ١٦٩/١٢، ١٧٠، المرتد ٢٨٢/١٢، ٢٨٣، الحدود ٣١٩/١٢، ٣٢٠، ٣٤٤، ٤٦١، الجهاد ١١٤/١٣، الأيمان ٤٩٦/١٣، جامع الأيمان ٥٨٣/١٣، ٥٨٩، الشهادات ١٨٣/١٤، الدعاوى والبيئات ٣٢٥/١٤، ٣٣٣، العتق ٣٧٦/١٤، المكاتب ٥٤٥/١٤، وانظر: المرأة أى الزوجة [

الزوج :

[الجنائز ٤٠٨/٣، ٤٦٠، الزكاة ١٠٠/٤، ١٢٣، ٢٧٨، الصيام ٤٨٥/٤، الحج ٣٢/٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٥٦٥، البيوع ٢٢٨/٦، الحجر ٦٠٥/٦، الوكالة ٢٥٩/٧، الإقرار ٣٢٤/٧، الوصايا ٤٦٢/٨، الفرائض ٩/٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٧٥، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٢، النكاح ٩/٣٧٦، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٦، ٥٧٦، ١٠/٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٥، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣١٨، الطلاق ٣٨٣/١٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٥٧٦، الظهار ٥٦/١١، اللعان ١٢٢/١١، ١٢٥، ١٢٩، ١٧١، العدد ١٩٥/١١، ١٩٧، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، الرضاع ١١/٣٦٨، ٣٢٥، ٣٤٦، النفقات ٣٤٨/١١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، المرتد ٢٨٢/١٢، ٢٨٣، الحدود ٣٦٠/١٢، ٣٧٧، ٤٦١، الأشربة ١٢/٥٢٨، الجهاد ١٣/١٣، ١١٤، الأيمان ٤٩١/١٣، جامع الأيمان ٥٨٩/١٣، الشهادات ١٨٢/١٤، ١٨٣، الدعاوى والبيئات ٢٧٧/١٤، ٣٢٦، ٣٣٣، المكاتب ٥٤٥/١٤]

- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح
١٦٢/٥ لا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل
١٦٤/٥ متى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة، فالنكاح باطل
٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية،... ولا تحبر المرأة على التزويج، ليأخذ مهرها
٦١٤/٦ إن تزوج المحجور عليه، صح النكاح بإذن وليه، وبغير إذنه،...
١٢٨/٧ ليس للشريك أن يكاتب الرقيق، ولا يعتق على مال ولا غيره، ولا يزوج الرقيق
١٥٦/٧ ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة، ولا ...
٢١٠/٧ الولي في النكاح، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
٢٣٠/٧ إن وكل رجلاً يتزوج له امرأة، فهل له أن يزوجه لهنه؟
٢٤٢/٧ إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها... فالعقد فاسد
٢٢٦/٨ يجوز تزويج الأمة الموقوفة
٤٠٧/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية، أو أوصت له، ثم تزوجها،...
٤٠٨/٨ إن أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرضه،...
٤٠٨/٨ إن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم تزوجها،... فإن مات ...

- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
 لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ...
 ليس لواحد من يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
 المحابة في التزويج
 إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
 حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأق له أولاد ، ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار وولاؤهم لموالى أمهم
 إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأؤهما لموالى أبيهما
 إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
 إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه
 النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ...
 إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجر تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
 الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا مهر مثلها
 لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
 يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجه
 يزوج مولاتها من يزوج أمتها
 من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها
 إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد
 لا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد أمة
 إذا تزوج المسلم ذمية ، فولها الكافر يزوجه إياه
 إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، ...
 إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فأجازتها بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطء
 الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
 إذا زوجت من غير كفء ، فالنكاح باطل
 إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
 إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
 يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
 إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل وإن رضيت بعد
 إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها

- المعتوه ،... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجوز إلا أن يزوجه والده أو وصى ناظر له التزويج
ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لها النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لها في قبوله
لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
إذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ،...
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
من زوج عبده وهو كاره ، لم يجوز ، إلا أن يكون صغيرا
العبد الصغير الذى لم يبلغ ، للسيد تزويجه
يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه وإن اشتراها لنفسه ...
إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
إذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منهما
إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسا المهر ...
الواجب من المهر خمسا المسمى إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
٤٣٩
إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ،...
إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة ،... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، فالنكاح صحيح
إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ،...
يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر
لها غير ما شرط من العتق
إن قال لأمته : أعقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل :
ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
إن أعقت امرأة عبدا ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه
إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتج إلى استبراء
إذا قال : أعقت عبدك ، على أن أزوجك ابنتى . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته ؛...
لو قال : زوجتك ابنتى . فقال : قبلت . انعقد النكاح
إذا قال الخاطب للولى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين
ما يستحب أن يقال للمتزوج ...
إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
من خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم ينقض النكاح

- لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم يصح
 ٤٨٣/٩ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي .. وسماها بغير اسمها ...
 ٤٨٣/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو يبلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ،
 ٤٨٣/٩ وشرط أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٤٨٩/٩ من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد الزواج ، أن يختار ذات الدين
 ٥٠٩/٩ إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
 ٥٣٤/٩ إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدر أولاهما فعليه فرقتهما معا
 ٥٣٤/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، ففسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، ...
 ٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها
 ٥٣٦/٩ إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
 ٥٣٧/٩ لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محملة ومحرمة في عقد واحد ...
 ٥٤٢/٩ إن زوج الأمة الموطوعة ، أو أخرجهما عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
 ٥٤٣/٩ فالزوجية بحالها
 ٥٤٣/٩ إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 ٥٤٩/٩ إذا تزوج كاتبة ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على
 ٥٥٤/٩ الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
 ٥٥٤/٩ ليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كاتبة
 ٥٥٥/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
 ٥٥٦/٩ إن قدر على تزويج كاتبة تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٩/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ...
 ٥٧٤/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التبريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٥٧٥/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
 ٥٧٥/٩ ليس للسيد أن يتزوج أمته
 ١٥/١٠ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا ، ...
 ٢٢/١٠ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركة أختها ، ثم أسلما ...
 ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداها ، لم يطأها حتى
 ٢٢/١٠ تنقض عدة أختها ...
 ٢٣/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداها ، فلا
 ٢٣/١٠ مهر للأخرى ...
 ٢٦/١٠ إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، واعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها وهما كاتبتان ، فأسلمت قبل الدخول ...
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كاتبتان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده
 ٣٣/١٠ إذا تزوج المجوسى كاتبة ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام
 ٣٥/١٠ إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكبت عن ذكره ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٤١/١٠ إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام ...
 ٤٢/١٠ إذا تزوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ...
 ٤٥/١٠ إن قال : زوجتك جاريتي هذه ، على أن تزوجني ابنتك ...

- ٤٨/١٠ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر
 ٤٩/١٠ لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
 ٥٤/١٠ إن اشترى عبداً فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ...
 ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ...
 ٦٦/١٠ ليس لولي الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
 ٦٧/١٠ ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
 ٧٥/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدّق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحقت ...
 ١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً ، أو مغصوباً ، ...
 ١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر ...
 عليه ، فلها قيمته
 ١١٢/١٠ إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
 ١١٢/١٠ إذا تزوجها على أن يعتق أباه ، صح
 ١١٦/١٠ إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
 ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
 ١١٨/١٠ إذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، ...
 ١٣٣/١٠ إن قال : تزوجتك على هذا العبد . فقالت : بل على هذه الأمة ...
 ١٣٧/١٠ إذا تزوجها بغير صدّق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول .
 هل لها المتعة ؟
 ١٤٣/١٠ إذا زوج السيد عبده أمته ، فهل يجب مهر ؟
 ١٥٢/١٠ إذا تزوجها على صدّاقين ، سرّ وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
 ١٧٢/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ١٧٥/١٠ إذا تزوج امرأتين بصدّق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها
 ١٧٦/١٠ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتاً
 ١٧٧/١٠ إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى
 ٢٢٢/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
 إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقى
 كيلا يكون راجعك ...
 ٥٧٧/١٠ المولى الذي يخلف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
 ٥/١١ إذا طلق من ظاهر منها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يُكفّر ...
 ٧٢/١١ إذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أُمّي . لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة
 ٧٥/١١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أُمّي . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة
 واحدة ...
 ٧٦/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
 ٧٧/١١ إن قالت : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
 ١٣٤/١١ لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
 ١٣٥/١١ إن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا حد عليها ، والزوجة بخالها

- إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ... ٢٤٢/١١
- إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟ ٢٤٦/١١
- إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تزوج فيه ... فنكاحها باطل ... ٢٥٨/١١
- إذا تزوج أم ولده ، ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء البدوية كالخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٦٨/١١
- إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتا له ... ٢٩٨/١١
- إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان مألزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة ٣٣١/١١
- لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ... ٣٣٦/١١
- إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . انفسخ النكاح ... ٣٣٧/١١
- إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي ... ٣٤٣/١١
- باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج ٣٤٤/١١
- الأم إذا تزوجت ، سقطت حضانتها ٣٩٦/١١
- إن لم تكن أم ، أو تزوجت الأم ، فأما الأب أحمق من الخالة ٤١١
- الأم إذا عدمت ، أو تزوجت ، لم تكن من أهل الحضانة ٤٢٠/١١
- على المولى أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك ٤٢٠/١١
- إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجز على بيعه إذا طلب المملوك ذلك ٤٢٢/١١
- إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولاؤهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه ٤٣٨/١١
- إن تزوج المرتد ، لم يصح تزوجه ٤٣٩/١١
- إذا دخلت الحرية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمتنع لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يوطأها في الفرج ، في أرض العدو ٣٣/١٢
- إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ... وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ... ، ٢٧٤/١٢
- إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح ٨٢/١٣
- من ادعى زوجته امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بيعة ، فرق بينهما ، ولم يحلف ١٤٨/١٣
- إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده ٤٨٨/١٣
- ليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه ، بغير إذن سيده ٤٩٢/١٣
- لا يملك إيجاب مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ... ٢٧٥/١٤
- إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ... ٣٠٢/١٤
- إن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل محرما ، ... ٤٧٧/١٤
- له تزويج أم ولده ، وإن كرهت ٤٧٩/١٤

(زود)

- من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة ٦/٥
- الزاد الذي تشتترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ... ١١/٥
- لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا ... ٢١١/١٠

(زور)

زور	١١٧/٣	إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ،... لا يباح له الترخص ...
	٥١٧/٣	لا بأس أن يزور الرجل المقابر
	٥١٧/٣	ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
	٥٢٣/٣	تكره زيارة القبور للنساء
	٣١١/٥	إذا نحو وحلق ، يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
	٣١٢/٥	لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجزاء
	٣١٣/٥	صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
	٣١٤/٥	بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء
	٣١٤/٥	ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
	٣٣٨/٥	إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ...
	٣٤٥/٥	من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
	٣٤٦/٥	إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
	٣٤٦/٥	إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
	٣٧٦/٥	إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
	٤٦٥/٥	يستحب زيارة قبر النبي
	٥٦٥/١٣	لو حلف لا يزورها ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما
	٤٢/٢٤	إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ...
	٢٦٠/١٤	من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمله
	٢٦٣/١٤	لذلك
	٢٦٤/١٤	متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...
		إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته

(زوق)

٤٤/٧	لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين ،...
٣٦٧/٧	إن غصب دارا ، فجصصها ، وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...

(زول)

٧٩/١	ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
١١٩/١	اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
١١٩/١	يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
١٥٥/١	فرض الطهارة إزالة الحدث
١٦٤/١	متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته
٢٣٤/١	زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون بنوم يسير ...
٨/٢	إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
١٠/٢	معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
١١/٢	تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها

- ٤٧/٢ ... إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتجيب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو
كالجنون [في الصلاة]
- ٥٢/٢ السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
- ٤٦٧/٢ لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
٥٣٥/٢ إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
٦٥/٣ إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
- ١٤٠/٣ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
١٥٩/٣ إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه
١٩٠/٣ إن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم
٢٣٩/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
٢٨٦/٣ إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس « خرج من الغد فصلى بهم العيد
٢٨٦/٣ من يباح له الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم
الإمساك ؟
- ٣٨٧/٤ إذا روى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
٤٣١/٤ من يرجى زوال مرضه والخبوس ونحوه ، ليس له أن يستتيب
٢٢/٥ إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستتيب فيه
٢٣/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
٢٠٠/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٤/٥ إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
٣٢٦/٥ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
حق الرجوع
- ٥٤٦/٦ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
٣٧/٧ إن غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ... فعليه أرش نقصه
٣٨٦/٧ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
١٨٧/٨ إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينقذ بالقبول
بعده
- ٤٦٤/٩ متى زال ملكه عن الموطوعة زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس
له وطء إحداها حتى تحرم الأخرى
- ٥٤٠/٩ من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
٨٥/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما
بزائل العقل ، رجما إذا زنيا ...
- ٩٦/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، علما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه
الحد ...
- ١٨٤/١٠ إن علمت مارع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
٢٦٧/١١ الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
٤٨١/١١ لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
٢٧٢/١٢ لا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
٢١٦/١٣

زوى ٣٢٩/١٣ نزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
٦٣٣/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
٣٧/١٤ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

(زوى)

٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...

(زى ت)

١٦٠/٤ اختلفت الرواية في الزيتون
١٦٣/٤ نصاب الزيتون خمسة أوسق
١٧٩/٤ لا يخرص الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
١٨٢/١٤ الزيتون إن كان مما لا زيت له ...
إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
٥٤٥/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويفا ، فبائعهما أسوة الغرماء
٥٤٧/٦ ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
٢٢٤/٨ إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخله نجس ، فدخله نجس
٣٤٩/١٣ الخبز والزيت
٣٥٨/١٣

(زى د)

١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
١٧٣/١ إن خلق له إصبع أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
١٩٤/١ لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى
٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
٢٩٨/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه
٤٢٨/١ إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
٤٣٢/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
٨٩/٢ لا يستحب الزيادة على مؤذنين
١٨٩/٢ إن كان مأموما ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٢٣/٢ لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله
لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب
٢٨١/٢ الزيادة في الصلاة على ضربين : زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ...
٤٢٦/٢ التطوع لا يزداد في الليل عن اثنتين ولا في النهار على أربع ...
٥٣٨/٢ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
٥٧٠/٢ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
٣٨١/٣ تكره الزيادة على ثلاثة أبواب في الكفن
٣٨٥/٣ الأفضل ألا يزيد على أربع في صلاة الجنائزة
٤٥٠/٣ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
٤٠/٤ إذا زادت البقر عن سبعين ، ففى كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة
٣٢/٤

- إذا زادت الغنم عن مائة وعشرين ، ففى كل مائة شاة شاة
 فى زيادة الفضة والذهب عن النصاب الزكاة وإن قلت
 لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ، ولا تكره
 ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
 يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
- العرايا ، لا يجوز فى زيادة على خمسة أوسق
 لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 من باع شيئا مرايحة ، فعلم أنه زاد فى رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
 إن زاد المبيع فى يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 إذا جاءه فى السلم بالأجود ، فقال : خذ ، وزدنى درهما . لم يصح
 كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام
 لو قال الغريم : رهنك عبدى هذا ، على أن تزيدنى فى الأجل . كان باطلا
 كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع ، أجبره الحاكم عليها ، ...
 الشرط الثانى ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
 الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمنع الرجوع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حتى آخر ، ...
 إذا اشترى غراسا ، فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
 إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 إذا قال : بيع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
 زوائد الغصب فى يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب
 يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بهم بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح
 إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 إن اشترط حمل زاد بمقدار كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالآكل وغيره ...
 إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا
 إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد على قيمتها ، لم تمنع الرجوع
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه ، بزيادة على مهر المثل
 الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
 إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدنى فى مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
 إذا أصدقها خشييا فشقتة أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع فى نصفه لزيادته ...
 الزيادة فى الصداق بعد العقد تلحق به ...
 إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهى حائض ...
 إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
 إذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ... نظرنا ...
 إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
 إذا كانت الجناية فى غير الرأس والوجه ، فكانت فى ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم
 ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 من قلع سنا زائدة ...
 إن زاد فى القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى
 عليه ...

زى ف

١٥٠/١٢

١٥٧/١٢

١٧٩/١٢

٥٠٤/١٢

٣٣٣/١٣

١٢٠/١٤

٥٥٨/١٤

في الإصبع الزائدة ، حكومة
اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة ...
ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الوقت
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود ، إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ،
أنه لا يضمن من تلف بها
هل للمضطر التزود من الميتة ؟
قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...
إن اتفق المكاتب وسيله على الزيادة في الأجل والدين ...

(زى ف)

٤٤٠/٦

٢٨٢/٧

من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...
من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو صغارا ،
أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

(زى ل)

٨٤/٢

٥٠٤/٢

٣٦٧/٧

٤٦٩/٨

٣٤٥/١٠

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربها بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه
إزالتها ...
إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
طلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع

حرف السين

(س أ ر)

- س أ ر لا يتوضاً بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة
كل حيوان فتحكم جلده وشعره وعرقه وذمعه ولعابه ، حكم سوره
٦٤/١
٧٣/١
- (س أ ل)
يستحب للمصل نافلة ، إذا مرت به آية رحمة ، أن يسألها ، أو آية عذاب ، أن يستعيز منها
لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأل الخطيب
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب
٢٣٩/٢
١٩٧/٣
٢٠١/٣
٢٦٢/٦
٥٣٧/٦
٣٣٠/٧
٤٩١/٧
٨٧/٨
٥٠٣/٨
٣٩-٣٦/٩
٤٤/٩
٥٣-٥٠/٩
٧٥/٩
١٩٩/٩
٢٦٨/٩
٣٦٢/١٠
٥٤٤/١٠
٤٨/١٣
٥٠٤/١٣
٤٣/١٤
٥١/١٤
٦٩/١٤
٩٧/١٤
١٠١/١٤
١٦٩/١٤
٣٤٢/١٤
٣٤٣/١٤
٤٤٢/١٤
- متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابته
إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ،
والشفعة عليه
مسائل الصبرة
الهبة (مسائل منها)
مسائل العول
مسائل المناسخات
مسائل الرد في الموارث
مسألة الأكدرية
إن سأله الطلاق في مرضه ، فأجابها ...
إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
إن أتى بالكنية في حال سؤال الطلاق ...
مسائل في الطلاق تنبنى على نية الخالف وتأويله ...
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسايتهم وذرائعهم
يستحب إجابة من سأل بالله
إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته
ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ ...
إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسأله أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبه الحاكم على ذلك ...
من سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهم ، فسأل حبس
غريمه ...
إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
إذا سأل العبد سيده مكاتبته ، استحب له إجابته ...

(س ب ب)

- ٢١٩/٢ ثم ييسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويعلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٥٢٩/٢ التطوع لسبب في الأوقات المنهى عنها ، هل يجوز ؟
١٠٩/٤ إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ...
٣٢٩/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
لأحدهما ...
٣٣٥/٩ إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
٤٩٨/٩ نظير الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
٥١٤/٩ المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب
٤٨١/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
١٤٨/١١ سبب الفرقة باللعان
٤٥٥/١١ النوع السابع : أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالباً
٢٩٨/١٢ من سب الله تعالى ، كفر ...
٥٤٦/١٣ إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب ... في الأيمان
٢٦٦/١٤ إن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...

(س ب ت)

٤٢٨/٤

يكروه أفراد يوم السبت بالصوم

(س ب ح)

- ١٧٨/٢ يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثاً ... وإن قالها مرة ، أجزاء
١٧٩/٢ إن قال في الركوع : سبحان ربى العظيم ويحمده . فلا بأس ...
١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إنغ ، هل هو واجب ؟
١٩٢/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
٢٤٠/٢ يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
٣٩٧/٢ لا بأس بعد الآي في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟
٤١٢/٢ إذا سبح به اثنان يثق بقولهما ، لزمه قبوله ، والرجوع إليه
٤١٤/٢ إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
٥٥١/٢ صلاة التسبيح
٩٩/١٢ إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق ...

(س ب خ)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟ ...

(س ب ط)

٣٢/٧

لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(س ب ع)

٧٧/١

إذا غسل محل البولوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع

٩٢/١

جلود السباع ، هل يجوز الانتفاع بها ؟

- من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
 هل ترد إلى ست أو سبع ، إذا استمر بها الدم ؟ ...
 يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر
 تحب الجمعة بسبعة شرائط ...
 لا تجوز الصلاة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، في صلاة الجنابة
 إذا بلغت الإبل ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابتا ليون
 إذا بلغت الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة
 إذا بلغت البقر سبعين ، ففيها تبيع ومسنة
 إذا زادت البقر عن سبعين ، ففي كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين ، مسنة
 لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
 لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة ، وقتان ، وقت جواز ، ووقت استحباب
 إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه
 من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجرأه
 من وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة ...
 يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
 إذا قال : له على عشرة ، إلا سبعة ، إلا خمسة ، إلا درهمين . صح ، وكان مقرا بستة
 حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوفة ، حكم سائر القسم ...
 يشترط لوجوب الجهاد ، سبعة شروط ...
 المنخفقة ، والموقوذة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
 محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها
 كل ذى ناب من السباع ، محرم
 تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة
 يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة

(س ب غ)

- إن أسبغ يدون المد في الوضوء ، ودون الصاع في الغسل ، أجرأه

(س ب ق)

- إن يتقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته ، وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منهما
 لا يجوز أن يسبق إمامه ...
 إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ...
 المسبوق ، إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
 غير المسبوق ، إذا سها إمامه فلم يسجد ...
 ليس على المسبوق ببعض الصلاة ، سجود لذلك
 إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
 الذي سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
 يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد خذت الإمام ...
 المسبوق ببعض الصلاة ، يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته
 ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف

من سبق في الموت إلى معدن ...
الموات إذا سبق إليه فتحجره
إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ...
إن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى
الشرط ...

كتاب السبق والرمي

المسابقة المشروعة ، بالخليل وغيرها من الحيوانات ... مباح
إن أولدها كل واحد من الشريكين ، واختلفا في السابق منهما
(س ب ل)

الاستنجاء لما خرج من السبيلين ، واجب
ما خرج من السبيلين ، إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بين
الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟
الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...
إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
إذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...
إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرف إليهم السهم
من الزكاة ...

إن وقف على سبيل الله ، أو ابن السبيل ، ... فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات
من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة . وإن
أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة

سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة
يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله
ابن السبيل

إن كان ابن السبيل مجتازا ، يريد بلدا غير بلده ...
إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بينة ...
في الحرس في سبيل الله ، فضل كبير
لا يركب دواب السبيل في حاجة
سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة ، سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا ...

(س ب ي)
غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريره بين أهل العلم خلافا ...
إذا سبى الإمام ، فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...
النساء والصبيان ، يصيرون رقيقا بالسبى

- إذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها
 إن فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد
 من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه ، فهو على دينهما
 إذا سبى المتزوج من الكفار ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسبى رجل واحد أو رجلان
 إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
 إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
 أحضره ...

١٩٤/١٣

(س ت ر)

- يستحب أن يستتر عن الناس في قضاء الحاجة
 يجوز المسح على كل خف ساتر
 لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 من كان من الرجال ، وعليه ما يستتر ما بين سترته وركبته ، أجزأه ...
 الواجب البستر بما يستتر لون البشرة ...
 إن انكشف عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 لا يجب ستر المتكئين جميعا ...
 لا فرق في ستر العورة ، بين الفرض والتفل ...
 من لم يقدر على ستر العورة ، صلى جالسا يومئذ إيماء
 إذا بدل للعرعان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن لم يجد إلا ما يستتر عورته أو منكبيه ، ستر عورته
 إن لم يجد إلا ما يستتر بعض العورة ، ستر الفرجين ...
 يجزئ المرأة من اللباس ، السترة الواجب ...
 يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ، ما يعتبر في صلاة البالغ ، إلا في السترة
 سترة الإمام ، سترة لمن خلفه
 قدر السترة في طولها ؛ ذراع أو نحوه
 يستحب للمصلي أن يدنو من سترته
 لا بأس أن يستتر بغير أو حيوان
 صفة الخط للسترة ، مثل الهلال
 إن لم يجد المصلي سترة ، خط خطا
 إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها للسترة في الصلاة ، يلقيها عرضا
 لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة
 لو صلى في غير مكة إلى غير سترة ، لم يكن به بأس
 من صلى إلى سترة ، فمر من وراءها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 إذا صلى إلى سترة مغطوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
 يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر
 الصبي ، هل يستتر كما يستتر الكبير في الغسل ؟
 إن لم يجد الرجل ثوبا يستتر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجله حشيشا أو ورقا [في الكفن]
 لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 إذا التقط من هو مستور الحال ، ... أقر اللقط في يديه
 الغلام ، ما دام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء . وإن عقل ...

٤٩٦/٩

(س ج د)

- لا بأس بالوضوء في المسجد إذا ... ١٩٨/١
ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد ٢٠٠/١
المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ... ٢٠١/١
لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ... ٦٢/٢
من دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ... ٨٠/٢
إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد ٩١/٢
إن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد ، فلا بأس ... ٩١/٢
إذا دخل المسجد ، قدم رجله اليمنى ١١٨/٢
إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين ١١٩/٢
تكبير الخفض والرفع ، وتسييح الركوع والسجود ... إنلخ ، هل هو واجب ؟ ١٨٠/٢
يكبره أن يقرأ في الركوع والسجود ١٨١/٢
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعتة من القيام ، سقط عنه الرفع ، ويسجد عن الركوع ... ١٩١/٢
يكبر للسجود ولا يرفع يديه ١٩٢/٢
السجود على الركبتين واليدين والجنبه ، واجب ، إلا الأنف ... ١٩٤/٢
في السجود على الأنف ، روايتان ... ١٩٦/٢
يكون المصل في سجوده ، معتدلا ١٩٩/٢
الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه ٢٠١/٢
إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فمأست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ... ٢٠٢/٢
يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ... ٢٠٢/٢
يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى . ثلاثا ... ٢٠٢/٢
إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ... ٢٠٣/٢
يرفع رأسه من السجود مبكرا ٢٠٤/٢
يكبر ، ويخر ساجدا ٢٠٧/٢
يقول بين السجدين : رب اغفر لى ... ٢٠٧/٢
يستحب أن يكون ابتداء تكبيره ، مع ابتداء رفع رأسه من السجود ... ٢١٥/٢
إذا جلس فيها للتشهد ، يكون كجلوسه بين السجدين ٢١٧/٢
في تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟ ٢٢٨/٢
سجود القرآن ؛ عدده ومواضعه ٣٥٢/٢ -
٣٥٨
لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر ٣٥٨/٢
يكبر إذا سجد للتلاوة ٣٥٩/٢
إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ٣٥٩/٢
يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ... ٣٦٠/٢
يسلم إذا رفع من سجود التلاوة ٣٦٢/٢
يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ... ٣٦٢/٢
لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا ٣٦٣/٢

- من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...
يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر أو مأ بالسجود ...
يكراه اختصار السجود (للتلاوة)
يكراه للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
يستحب سجود الشكر عند تمجدهم ...
لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...
يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
باب سجدتي السهو
٤٦٣
إن بنى مسجدا ... بين القبور فحكمه حكمها ...
يكراه تطيين المسجد بطين نجس ...
يصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلي
إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...
إذا تقطوع جالسا ، فهو بخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
إن عجز عن الركوع والسجود ، أو مأ بهما
إذا صلى جالسا فمسجد سجدة ، وأوما بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد ، أفضل
لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
إمام المسجد الراتب أولى من غيره
يأثم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة
متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا
سجدة واحدة ...
يستحب للإمام إذا خرج ، أن يخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد
لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
لا يخرج من المعتكف إلا حاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة

- ٤٦٧/٤ إذا خرج المعتكف لما لابد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...
 ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
 ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 ٤٨٣/٤ لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
 ٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيع له ذلك
 ٤٨٧/٤ إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة
 ٤٩٣/٤ لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
 ٤٩٤/٤ إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 ٢١٠/٥ إذا دخل المسجد فالاستجاب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
 ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة للمكتوبة ، قدمها على الطواف
 ٢٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد متى مع الإمام
 ٣٥٦/٥ حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 ٣٨٣/٦ يكره البيع والشراء في المسجد
 ٣٦/٧ وضع خشبة في جدار المسجد ...
 ١٢٨/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه
 ١٩٣/٨ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها ، أو ... فهل يصح ؟
 ١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
 ٢٢٤/٨ لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة
 ٢٢٤/٨ ما فضل من حصر المسجد وزنته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
 ٤٧٧/١٠ لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ...
 ٤٣٢/١٢ إن سرق باب مسجد منصوبا ...
 ٥١١/١٢ لا تقام الحدود في المساجد
 ٢٣/١٣ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
 ٤٢/١٣ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ...
 ٢٤٦/١٣ وكذلك الأضحية
 ٦٣٩/١٣ مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 ٦٤٠/١٣ إن نذر المثنى إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك
 إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره

(س ح ر)

- ٤٣٢/٤ الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
 ٤٥٥/١١ النوع السادس : أن يقتله بسحر يقتل غالبا
 ٣٠٢/١٢ حد الساحر ، القتل
 ٣٠٣/١٢ هل يستتاب الساحر ؟
 ٣٠٤/١٢ السحر الذي ذكرنا حكمه ، هو الذي يعد في العرف سحرا
 ٣٠٥/١٢ ساحر أهل الكتاب ، لا يقتل لسحره ...

(س ح ق)

- ٣٧٦/٤ إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما

- س ح ل إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي (س ح ل)
٤١/١٣
- تعد أغلبهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم (س خ ل)
٤٦/٤
- لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر (س خ ن)
٢٧/١
الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام : ...
٢٩/١
إن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
٣٣٩/١
- إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه (س د د)
٢١٨/١
- يستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر (س د ر)
٢٧٦/١
يكون في كل المياه ، شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
٣٧٥/٣
إن لم يجد السدر ، غسله بما يقوم مقامه
٣٧٧/٣
يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
٣٧٨/٣
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ، ونحوهما
١١٨/٥
- المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها (س د ل)
١٥٤/٥٥
- رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟ (س ذ ج)
٣١٩/٦
- لا يجوز اتخاذ السرج على القبور (س ر ج)
٤٤٠/٣
من وصى بفرس وسرج ولجام مفضل ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
٢٣١/٨
- لا يجوز بيع السرجين النجس (س ر ن)
٣٥٨/٦
- إذا قال : قد طلقك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها الطلاق (س ر ح)
٣٥٥/١٠
لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...
٤٩٤/١٠
- إن أوج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، أو في السرة ، ولم ينزل ... (س ر ر)
٢٧٣/١
إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
٨٨/٢
يجعل يديه تحت سرتة في الصلاة
١٤١/٢
يسر بالقراءة في الظهر والعصر ...
٢٧٠/٢
إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
٢٧١/٢
من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبته أجزأه ...
٢٨٣/٢
ليست سرة الرجل وركبته من عورته ...
٢٨٦/٢
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
٣١/٣

يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة

يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتنانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
الطراز سرا ، يقطع ، وإن اختلس ، لم يقطع

(س ر ع)

يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت ، إذا تبين موته

المشي بالجنازة ، الإسراع

يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...

(س ر ف)

يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

(س ر ق)

يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...

إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه

إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقتها أحدهم ، ضمنها
باب القطع في السرقة

إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ، ولم تقطع يده ...
إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأثمة ثانية ، استوفى منه
ما لزمه في أمانه الأول

من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع

السارق من الغنيمة غير الغال

إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرق بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...

إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في
بيت المال

(س ر و ل)

لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، إلا البرنس

إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا
فداء عليه

إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة

(س ر ي)

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج
ثمها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته

إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنايته ، ...

للعبد أن يتسرى بإذن سيده

للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك

لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...

ليس للمكاتب أن يتسرى بأمره إلا بإذن سيده ، لأن ملكه غير تام ...

- ٥١٠/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
 ٥٦١/١١ سرية القود غير مضمونة
 ٥٦٢/١١ سرية الجناية مضمونة
 ٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سرية الجناية
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٦٢/١٣ يرد من نقل على من معه في السرية ...
 ١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنم ، ويشاركه في غنم
 ٤٩٣/١٣ إذا حلف : لا تسريت . فوطىء جاريته ...
 ٤٧٨/١٤ ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده ...

(س ط ح)

- ٤٧٤/٢ إن صلب على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلب فيها ...
 ٤٣٧/٣ تسنيم القبر أفضل من تسطيحه
 ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 ٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ... جاز ...
 ٥٣/٧ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 ٣٨/٨ يجوز الاستنجار لتطيين السطوح والحيطان وتخصيصها
 ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
 ٥٥٢/١٣ إن رق فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حنث ...
 ٥٨٦/١٣ إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

(س ع د)

- ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه
 ٤٨/٩ فامتنع ، لم يجبر
 خلاص ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث

(س ع ر)

- ٢٧٤/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
 ٣١١/٦ في ذلك السعر ، فإنه يجبر في المراجعة بأحد وعشرين
 ٣٨٤/٧ ليس للإمام أن يسعر على الناس ...
 ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار

(س ع ط)

- ٣١٣/١١ يحرم من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
 ٣١٣/١١ السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور

(س ع ي)

- ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعي ، يختص بالمخاطبين بالجمعة
 ١٦٤/٣ للسعي إلى الجمعة وقتان ...
 ١٦٩/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من قيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
 ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار

صفة السعي بين الصفا والمروة ، ٢٣٦/٥ س ف ر

٢٣٧

٢٣٧/٥

٢٣٨/٥

٢٣٨/٥

٢٤٠/٥

٢٤٠/٥

٢٤١/٥

٢٤٦/٥

٢٤٦/٥

٢٤٧/٥

٢٤٨/٥

٢٤٩/٥

٢٥١/٥

٢٥١/٥

٣١٥/٩

٣٦٠/١٤

٣٦١/١٤

٣٦٤/١٤

(س ف ر)

٨٢/١

٨٤/١

٨٥/١

٢٠٤/١

٣١٠/١

٣١١/١

٣٦٥/١

٣٦٩/١

٣٧٠/١

٣٧١/١

٣٧١/١

٣٧٢/١

٧٣/٢

٧٨/٢

٩٥/٢

٩٩/٢

١٠٠/٢

٣٤٧/٢

صفة السعي بين الصفا والمروة

الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة

السعي ، هل هو ركن في الحج ؟

إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه

السعي تبع للطواف

إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل

من معه هدى ليس له أن يتحلل بعد السعي

طواف النساء وسعيهن مشى كله

من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك ، وأجزأه

إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصل ، فإذا صلى بنى

السعي بين الصفا والمروة ، الموالاة غير مشترطة فيه

من طاف وسعى محمولا لعله ، أجزأه

السعي راكبا ، يجزئه لعدو ولغير عدو

من كان مفردا أو قارنا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون

معه هدى ، فيكون على إحرامه

يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولي جبايتها وتفريقها

إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا يعتق كله ، ...

من قال بالسعاية ، فإنه يستسعى حين اعتقه الأول ، ...

من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...

إذا كان معه في السفر إناءان ، نجس وطاهر ، واشتبا عليه

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب إراقتهم ...

لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب

يتيمم في قصر السفر وطويله

لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم

التوقيت في المسح على الخفين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليتين للمسافر

لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث

لو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع

إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع

من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟

يشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه

له أن يتطوع في السفر على الرحلة

الماشى في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟

لا يصل في غير الخوف والسفر على الرحلة إلا متوجها إلى الكعبة

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...

إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أو مأ بالسجود ...
المقيم أولى من المسافر بالإمامة
باب صلاة المسافر

٣٧٠/٢

٤٣/٣

- ١٠٤/٣

١٥٧

٢١٦/٣

٢١٨/٣

٢٢٠/٣

٢٢٠/٣

٢٤٨/٣

٢٩١/٣

٣٤٥/٤

٣٤٧/٤

٣٤٩/٤

٣٨٩/٤

٤٠٠/٤

٤٠٦/٤

٤٠٧/٤

٤٤٤/٦

٥٩١/٦

١٤٨/٧

٤٦٢/٧

٣٦٢/٨

٢٦١/٩

٣٣٢/٩

٥٠٩/٩

٢١١/١٠

٢٤٠/١٠

٢٥١/١٠

٢٥٢/١٠

٢٥٣/١٠

٤٥٤/١٠

٢٥٥/١٠

٩٠/١١

٣٠٥/١١

٤٠٠/١١

لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تزامنه الجمعة ؟

لا تتعقد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماما فيها

الأفضل للمسافر حضور الجمعة

إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة

المسافرون كالقائمين في التكبير ، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة

إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره

إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدا له أن يفطر ، فله ذلك

ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره ...

يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء

إن لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت

لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء

المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجزأه

الأفضل ، الفطر في السفر ...

يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر

من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه

هل للمضارب السفر بالمال ؟

إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له

إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؟ ...

إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...

من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب

إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك

لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا ...

إن سافر عن امرأته لعذر أو لحاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...

إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهي على حقها

من ذلك

إذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهما

إذا خرجت القرعة لإحدها من ، لم يجب عليه السفر بها ...

إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ...

إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت

بكرًا ...

إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...

إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النفلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم

في سفر الحج ...

إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...

س ف ل	٤١٩/١١	إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...
	٣٣٢/١٣	تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
	٣٣٣/١٣	ليس للمضطّر في سفر المعصية الأكل من الميتة
	٦٦/١٤	إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ...
	١٧٠/١٤	تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
	١٧٣/١٤	لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
	١٧٤/١٤	لا يمنع المكاتب من السفر
	٤٧٦/١٤	إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...

(س ف ل)

٣٧٨/١	إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجره
٣٧٩/١	الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله
٤٩/٣	إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...
٩٨/٤	لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل
٤٤/٧	إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاقي ، فهي لصاحب السفل
٤٨/٧	إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
١٩٣/٨	فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
٤٨٣/١١	إذا جعل علو داره مسجدا دون سفله ، أو ... فهل يصح ؟
٥٥٧/١١	لا يقتل والد بولده ، وإن سفل
٥٧٤/١١	ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ...
٤١/١٢	لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
٤٦٠/١٢	لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
١٠٥/١٤	لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
١٨١/١٤	إذا كانت دار بين اثنين سفلهما وعلوهما ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
	لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا

(س ف ن)

٤٦/٣	إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
١١٨/٣	الملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
٤٣١/٣	إذا مات في سفينة في البحر ...
٤١١/٧	إن غصب لوحا ، فرقع به سفينة ...
٤٣٢/٧	إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
٢٩٨/١١	إن مات صاحب السفينة وامراته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ...
٥٤٨/١٢	إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
٥٤٩/١٢	إن كان القيمان مالكيين للسفينتين بما فيهما ، تقاسما ...
٥٥٠/١٢	إن خيف على السفينة الفرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الفرق ، لم يضمه أحد ...
٥٥٠/١٢	إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة
٥٥١/١٢	إذا خرق سفينة ، ففرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
١٩٠/١٣	إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فماغلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله

من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة

٢٨٨/١٣

(س ف هـ)

- ٦٠٩/٦ إن عاود السفه ، حجر عليه
 ٦١٦/٦ إذا أذن ولي السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 ٣٣٣/٨ إن كان الذي وجد اللقطة سفيا أو طفلا ، ...
 ٥١٠/٨ المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
 ٥٥٦/٨ إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٤١٩/٩ المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...
 ١٦٣/١٠ لو بابت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق
 ٣٠٧/١٠ المحجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٥٠/١٠ السفية يقع طلاقه ...
 ٢١٦/١٢ المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل
 ٤٣٥/١٤ يصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته

(س ق ط)

- ٢٤/١ حكم الماء إذا سقط فيه شيء من الطاهرات
 ٨٧/١ إذا سقط على إنسان من طريق ماء ...
 ١٤٣/١ غسل اليدين للنام حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية
 ٣٧٣/١ يمسح على الجيوب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 ٢٠٢/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماسست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
 ٣٨١/٢ أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 ٤٦٧/٢ إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 ٤٨٨/٢ إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بمحاربتها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
 ٤٥٨/٣ السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصل عليه
 ٤٦٠/٣ إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى ، سمي اسما يصلح للذكر والأنثى
 ٤٨٠/٣ إن سقط من الميت شيء ، فغسل وجعل في أكفانه
 ٤٦٥/٤ من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ...
 ٤٣/٥ إذا كان الرجل قد أسقط فرض أخائه النساكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
 ٣٨٧/٥ إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
 ٢٧٨/٧ إن وصل إقراره بما يسقطه ، ...
 ٤٨٥/٧ لا يلج الاحتياط لإسقاط الشفعة
 ٥٦٨/٧ إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فثبت في تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض
 ٣٩٧/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو كالوصية
 ١٤٩/٩ إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ...
 ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة مورثة عن الجنين
 ١٤٧/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
 ١٦٣/١٠ لو بابت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
 ٤١٠/١١ إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...

- ٥٨٣/١١ إن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 ٥٩/١٢ دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ، قيمتها ...
 ٧١/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضر بها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
 ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم ودمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
 ٧٣/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
 ٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
 ٧٦/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
 ٨٤/١٢ إذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه
 ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بأخر ، فوقعا معا ، فدم الأول هدر
 ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
 ٩٨/١٢ إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
 ١٠١/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ، ...
 ٣٧٢/١٢ إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 ٦/١٣ الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
 ٢٨٨/١٣ من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به ، في العقيقة ؟
 ٤٢١/١٣ إن شربا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...

(س ق ف)

- ١٣١/٥ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
 ٤٨/٧ إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
 فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟

(س ق ي)

- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
 ٣٣٥/٣ صلاة الاستسقاء ركعتان
 ٣٣٥/٣ صفة صلاة الاستسقاء
 ٣٣٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
 ٣٣٧/٣ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي
 ٣٣٨/٣ الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٣٤٢/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ، ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
 ٣٣٤/٣ باب صلاة الاستسقاء
 ٣٥٩
 ١٦٤/٤ العشر ، يجب فيما سقى بغير مؤنة
 ١٦٦/٤ إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 ١٦٧/٤ إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
 ٣٧٧/٥ مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
 ٣٩٤/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري متعنه منه
 إذا احتاجت الثمرة إلى سقى ، لزم البائع ذلك
 إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن ...
 إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
 كتاب المساقاة
 ١٣٧/٦
 ١٥٨/٦
 ٥١٨/٦
 ٢٨/٧
 -٥٢٧/٧
 ٥٥٤
 ٥٦١/٧
 ٥٦٢/٧
 ٥٦٦/٧
 ١٢٩/٨
 ١٧٢/٨
 ١٧٣/٨
 ١٧٦/٨
 ٢٢٣/٨
 ٢٧٤/٩
 ٢٧٥/٩
 ٣١٦/١١
 ٤٥٣/١١
 ٥٧/١٣
 ٣٣٠/١٣
 ٣٣٧/١٣
- إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزراعة الأرض ... جاز
 إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 الشروط الفاسدة في المساقاة والمزاعة تنقسم قسمين ؛ ...
 يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
 إذا حصل نصيب لإنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
 لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك ...
 إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ...
 إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقها ...
 إن حلب من نسوة ، وسقيه صبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
 النوع الخامس من القتل ، أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 إذا قال : من رجع إلى الساقية ، فله دينار ...
 تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سممت بها
 إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 الميتة ...

(س ك ت)

- ١٦٣/٢
 ٢٦٥/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٩٦/٦
 ٢٧٧/٧
 ٢٨٢/٧
 ٢١٣/٨
 ٣٥/١٠
 ٨٦/١٠
 ١٦٢/١١
 ٦١٨/١٣
- يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة ، سكته يستريح فيها
 الاستحباب ، أن يقرأ في سككات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 إن لم يقرأ في سككات الإمام ، فصلاته تامة ...
 إذا قرأ بعض الفاتحة في سككة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 إن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزمه الألف
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكثه الكلام فيه ، ثم قال : زهوا أو صفارا ، أو إلى شهر .
 كانت عشرة جيادا وافية حالة
 إن قال : وقفت هذا . وسكت ... فلا نص فيه
 إذا تزوج ذمي ذمية ، على أن لا صادق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 إن علمت أنه عتق بعد الدخول ، فسكت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 إذا ولدت امرأته ولدا ، فسكت عن نفقه ، مع إمكانه ، لزمه نسبه ...
 إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ...

(س ك ر)

- ٥٢/٢
 ١٧/٣
- السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد

٣٤٥/١٠	طلاق الزائل العقل ، - كر ، لا يقع
٣٤٦/١٠	طلاق السكران
٣٤٨/١٠	حد السكر الذى يقع اختلاف فى صاحبه ...
٣٤٨/١٠	الحكم فى عتق السكران ونذره ... كالحكم فى طلاقه ...
٤٨٢/١١	يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
٢٩٥/١٢	من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يقوى
٢٩٦/١٢	يصح إسلام السكران فى سكره
٤٩٥/١٢	من شرب مسكرا قل أو كثر ، جلد ثمانين جلدة ...
٤٩٥/١٢	كل مسكر حرام ، قليله وكثيره
٤٩٧/١٢	يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا
٥٠١/١٢	الحد إنما يلزم من شربها علما أن كثيرا يسكر ...
٥٠٢/١٢	إن وجد سكران ، أو تقيأ الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
٥٠٥/١٢	لا يقام الحد على السكران حتى يصحو
٥٠٦/١٢	حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذى يجعله يخلط فى كلامه ...

(من ك ك)

٥٣٧/٨

إن وصى لأهل دينه أو سكته ...

(من ك ن)

١٩٨/٤	المساكن فى الأرض الموقوفة لا بأس ببيعها وشرائها وسكنها
٢٥٣/٤	تقوم السلع إذا حال الحول بالأخط للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
٣١٠/٤	من له دار يحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة عليه كذلك
٦٣/٥	إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها
٤٥١/٥	مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
٤٥٣/٥	العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
٥٧٦/٦	لاتباع دار المقلس التى لا غنى له عن سكنها
٥٧٩/٦	إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحداها ، يبعث الأخرى
٢٣٣/٧	إن وكله فى إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...
٥٢/٨	من استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه
١٨٦/٨	من وقف فى صحبة من عقله ويدينه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
١٩٤/٨	إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ...
١٩٥/٨	إن قال : وقفت على أولادى ، ثم على المساكين ...
٢١٠/٨	إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
٢١٧/٨	إن قال : هذا وقف على ولدى سنة ، ثم على المساكين . صح
٢٨٨/٨	إن قال : سكنها لك عمرك . كان له أخذها أى وقت أحب ...
٣٢١/٨	إذا تنازع صاحب الدار والمساكين فى دفن فى الدار ، ...
٥٣٨/٨	إن وصى بشئ لزيد وللمساكين ، فلزيد نصف الوصية ...
٣٠٦/٩	من هم الفقراء والمساكين ؟
٥٦٧/٩	من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ، فلغيره خطبتها
٢٣٤/١٠	ليس للرجل أن يجمع بين امرأته فى مسكن واحد بغير رضاها ...
٢٤٥/١٠	الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه
٩٤/١١	لكل مسكين فى الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير

- لو أعطى مسكين مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزاً ... ٩٨/١١
 لا سكني للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلاً ... ٢٩٢/١١
 إذا قلنا : ليس لها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه إلى غيره ٢٩٥/١١
 إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ... ٢٩٨/١١
 قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ... ٣٠٢/١١
 يجب للزوجة مسكن ٣٥٥/١١
 إن أوضعه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ... ١٦١/١٢
 إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ... ١٦٨/١٢
 لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز ٢٤٢/١٣
 يسن الذبح بسكين حاد ... ٣٠٥/١٣
 إذا ذبحها من قفاه ، وهو مخبط ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت قطع اللحم بالسكين ... ٣٠٧/١٣
 مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة العين ٣٥٧/١٣
 من لم يصب إلا مسكيناً واحداً ، ردد عليه في كل يوم عشرة أيام في كفارة العين ٥٠٩/١٣
 إذا أطعم كل يوم مسكيناً حتى أكمل العشرة ، أجزأه ٥١٣/١٣
 هل يطعم مسكيناً في يوم واحد من كفارتين ؟ ٥١٤/١٣
 إن شاء كسا عشرة مساكين ٥١٥/١٣
 الذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم ٥١٧/١٣
 من له دار لا غنى له عن سكانها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة ٥٣٥/١٣
 يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة ٥٣٦/١٣
 إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ... ٥٣٨/١٣
 إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه ٥٣٩/١٣
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه ٥٣٩/١٣
 لو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف عن الخروج من وقته ، حنث ٥٤٧/١٣
 إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٧/١٣
 إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٨/١٣
 إن حلف لا يسكن فلاناً ، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى ... ٥٤٩/١٣
 إن حلف : لا ساكن فلاناً في هذه الدار . فقسمها حجرتين ... ثم سكتا فيهما ... ٥٥٠/١٣
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ... حنث ٥٥٤/١٣

(س ل ب)

- القاتل يستحق السلب في الجملة ٦٣/١٣
 السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ ٦٤/١٣
 السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو ٦٥/١٣
 يستحق السلب بشروط أربعة ٦٦/١٣
 السلب لا يخمس ٦٩/١٣
 القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل ٧٠/١٣
 الدابة وما عليها من أمتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليها من السلاح والياب ٧٢/١٣

س ل ت ٧٥/١٣
١٠٠/١٣

يجوز سلب القتل وتركه م عراة
أول ما يبدأ به من قسمة الغنائم بالأسلاب ، ...

(س ل ت)

٢٩٣/٤ السلت نوع من الشعير ، يجوز إخراجه في صدقة الفطر

(س ل ح)

٣١٠/٣ يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف
٤٧١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
٤٧٣/٣ إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
١٣٤/٥ إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه
٤٧٤/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
٥٣١/١٢ إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم نعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
٧٢/١٣ الدابة وما عليها من ألثام من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
١٩٢/١٣ من لقي علجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك فقد أمنه

(س ل خ)

١٥/٨ لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجوز
٣١٠/١٣ يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد
٨٢/١٤ إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعها كل واحد منها
كلها ...

(س ل س)

٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...
٤٢١/١ المبثلي بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
٤٢٢/١ يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
٤٢٣/١ إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...

(س ل ط)

٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
٤٣/٣ إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته
٣٧٤/٦ كان أحمد ، رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان ، وينكر على ولده وعمه قبولها ...
٣٧٥/٦ جوائز السلطان

٣٣٦/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
٣٣٨/٩ السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك
٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
٣٦٢/٩ إن لم يوجد للمرأة ولي ، ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها
٥٩٨/١١ لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ...
١٠١/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنبينا ميتا ...
٥٢٩/١٢ إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(س ل ع)

٢٥١/٤ من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ...

- تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترى به
 إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري ، أو مات ، بطل الخيار
 إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأكثر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
 من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به
 إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز
 إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسيئة ...
 إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
 إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن على ما
 قال البائع
 لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى ، فالبيع للأول
 منهما
 لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها ، لم يلزمه قبوله
 إن اشترى المغلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 إن كان السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما لا تفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها
 كاسوة الغرماء
 البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمسة شرائط ...
 إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحداها وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
 إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجوز أن يشتريها إلا سليمة
 إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشترها ، فوجدها معيبة ، احتمل أن له الرد
 ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن
 يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
 من علم بسلعته عيبا ، لم يجوز بيعها حتى يبينه للمشتري

(س ل ف)

- إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
 لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...

(س ل ك)

- متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيح له ...
 إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 إن اكبرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...

(س ل م)

- إذا أسلم الكافر ، وجب عليه الغسل
 إن أجنب الكافر ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة

٤٦/٢ إذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 إن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وظهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء
 الآخرة

٤٦/٢

٢٤٠/٢

ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره
 السلام والتسليم في الصلاة :

[الجمعة ٢٤١/٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الصلاة ٢٨٤/٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، الجنائز ٤١٨/٣]

دار الإسلام :

[إحياء الموات ١٤٨/٨ ، الجهاد ٨٠/١٣ ، ٨١ ، ٨٣ ، الجزية ٢٣٦/١٣]

المسلمة :

[النكاح ٤٥١/٩ ، ٤٧٧ ، ٥٥٥ ، ٢٤٧/١٠ ، الإيلاء ٢٤٤ ، اللعان ١٢٢/١١ ، النفقات ٣٦٠/١١ ، الديات ٥٦/١٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، الشهادات ١٤٥/١٤]

الإسلام :

[الطهارة ٢٣٨/١ ، الجمعة ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، الصيام ٣٦٩/٤ ، الحج ٦/٥ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ، اللقيط ٣٥٢/٨ ، النكاح ٣٩٦/٩ ، ٥٤٩ ، ٧/١٠ ، ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤١ ، ١٨٩ ، العتد ٣٠٥/١١ ، المرتد ٢٦٤/١٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، الحدود ٣٨٥/١٢ ، الجهاد ٨٠/١٣ ، ٨١ ، الجزية ٢٠٨/١٣ ، ٢٣٦ ، الأيمان ٤٦٤/١٣ ، ٤٦٥ ، النذور ٦٤٥/١٣ ، القضاء ٤٦/١٤]

المسلم :

[الطهارة ٢٧٦/١ ، الصلاة ٦٨/٢ ، الجنائز ٤٦٥/٣ ، ٤٧٨ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، الزكاة ٢٠٢/٤ ، ٢٨٤ ، البيوع ٣٦٨/٦ - ٣٧٠ ، الرهن ٤٧٠/٦ ، الوكالة ٢٣٧/٧ ، العارية ٣٤٦ ، الشفعة ٥٢٤/٧ ، الإجازات ١٣٥/٨ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ، اللقيط ٣٦٣/٨ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، الرصايا ٥١٢/٨ ، ٥١٣ ، الفرائض ١٥٤/٩ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ، الولاء ٩/٩ ، ٣٢١ ، النكاح ٥٥٢/٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١١٦ ، ٣٨١/١٠ ، الإيلاء ٢٥/١١ ، العتد ١٩٤/١١ ، الجراح ٤٦٥/١١ - ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٦ ، الديات ٦/١٢ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، المرتد ٢٧٨/١٢ ، الحدود ٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، الجهاد ٢٥/١٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، الجزية ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥٠ ، الصيد والذبائح ٢٧٢/١٣ ، ٢٩٣ ، الأضاحي ٣٨٩/١٣ ، الشهادات ١٤٥/١٤ ، الدعاوى والبيئات ٣٢١/١٤ ، ٣٢٥ ، المكاتب ٤٤٥/١٤]

المسلمون :

[الجنائز ٤٤١/٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٨ ، الزكاة ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، الحج ٢٠٢/٥ ، الرهن ٦/٦ ، ٤٦٧ ، إحياء الموات ١٥٤/٨ ، ٢٩٨/٩ ، النكاح ٣٤٤/٩ ، ٣٤٩ ، الإيلاء ١١/١١ ، الجراح ٣٠ ، ٤٤٣/١١ ، الديات ٣٢/١٢ ، قتال أهل البغي ٢٤٣/١٢ ، ٢٦٢ ، الجهاد ١٣/٣٥ ، ٥٨ ، ٥١ ، ٧٨ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، الجزية ٢١٣/١٣ ، ٢٣٩ ، الصيد والذبائح ١٣/١٣ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ، العتق ٣٥٣/١٤]

٣٤٩/٢

٣٦٢/٢

من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
 يسلم إذا رفع من سجود التلاوة

- من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ، أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم سجد سجدة
 السهو ، ثم تشهد وسلم
 ٤٠٣/٢ إذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدة السهو ...
 ٤٣٠/٢ إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام ...
 ٤٦٠/٢ إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أسلم عليهم ؟
 ٤٦١/٢ لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه
 ٧٢/٣ لا تكره إمامة الجندی والخصي إذا سلم دينهما
 ٧٢/٣ من فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس
 ٤٢٣/٣ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
 ٨٩/٤ لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...
 ١٥١/٤ إذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره
 ٤١٤/٤ اليوم الذي أسلم فيه الكافر يلزمه إمساكه ويقضيه
 ٤١٥/٤ الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج
 ٤٧/٥ ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
 ٢١٢/٥ المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
 ٢١٥/٥ لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
 ٢٢٥/٥ يستلم الركبتين الأسود واليماني في كل طوافه
 ٢٢٧/٥ إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه
 ٣٣/٦ إن كان لزید على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمره : اذهب
 ١٩٢/٦ فاقبض الطعام الذي لي من غربي لنفسك ، لم يصح
 ٢٨٦/٦ إن اختلفا في التسليم
 ٢٨٩/٦ ليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 -٣٨٤/٦ كتاب السلم
 ٤٢٨
 ٤٤٧/٦ لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه
 إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ، ... ، فالبيع جائز ... ، فإن أتى
 ٤٩٩/٦ تسليم الرهن أو أوى الحميل أن يتحمل ...
 ٩٦/٧ من كفل بنفس ، لزمه ما عليها إن لم يسلمها
 ١٠٠/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
 إذا كان لذي على ذمي خمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، يرى
 ١٠٧/٧ الكفيل والمكفول عنه
 إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه
 ٢١٣/٧ على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
 ٣٦٩/٧ متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة ، فيما لا يمكن تسليمه
 ٢٤٨/٨ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
 ٤٦٥/٨ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له
 ١٦٠/٩ إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ١٩٨/٩ إن أسلم الرجل على يد الرجل ، لم يرثه بذلك
 ٢٥٤/٩ المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون ولياً لها ؟
 ٣٦١/٩ لو أسلم زوج المحسنة أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن
 يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
 ٤٧٩/٩ إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو كتابي متزوج بوثنية أو ...
 ٦/١٠

- ٧/١٠ الزوجان إذا أسلما معا ، فهما على النكاح ...
- ١٠/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
- ١٤/١٠ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ...
- ١٥/١٠ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا
- ١٥/١٠ يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...
- ١٦/١٠ إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه
- ١٩/١٠ إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفقرة باختلاف الدين ، ...
- ٢٠/١٠ إذا أسلم وتحتة ثمان نسوة ، ...
- ٢٠/١٠ إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ...
- ٢١/١٠ إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمن ...
- ٢١/١٠ لو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة
- ٢١/١٠ إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ...
- ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطلأها حتى تنقضي عدة أختها ...
- ٢٢/١٠ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركه أختها ، ثم أسلما ...
- ٢٣/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلامهر للأخرى ...
- ٢٣/١٠ إذا كان إسلامهم جميعاً قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت
- ٢٣/١٠ إن كانتا أما وبنات ، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، ...
- ٢٥/١٠ لو أسلم عبد ، وتحتة زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجتاه ، ولو كن أكثر ، اختار منهن اثنتين
- ٢٥/١٠ إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
- ٢٧/١٠ لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول ، خائف للعت ، فأسلمن معه ...
- ٢٧/١٠ إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواق ، ...
- ٢٨/١٠ لو أسلم وهو واجد للطول ، فلم يسلمن [الإماء] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...
- ٢٩/١٠ إن أسلم وأسلمت معه واحدة منهن وهو ممن يجوز له نكاح الإماء ...
- ٣٠/١٠ إن أسلم وتحتة إماء وحرّة ، ففيه ثلاث مسائل ...
- ٣١/١٠ إن أسلم وتحتة إماء وحرّة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ...
- ٣٢/١٠ إذا تزوجها وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ...
- ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ...
- ٣٢/١٠ لو أسلم وتحتة خمس حرائر ، فأسلمن معه منهن اثنتان ، ...
- ٣٣/١٠ ما سمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
- ٣٣/١٠ إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترفعوا إلينا قبل الإسلام ...
- ٣٣/١٠ ما سمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مثل مهر مثلها أو نصفه
- ٣٥/١٠ إن نكحها نكاحاً فاسداً ، ... فأسلما قبل الدخول ، أو ترفعوا إلينا ...
- ٣٧/١٠ يحرم على أهل الشرك في النكاح ما يحرم على المسلمين ...
- ٤١/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ، ثم ارتد ، نظرت ...
- ١٢٠/١٠ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، بعد تسليم الصداق إليه ...

- ١٥٥/١٠ سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
 إن منعت نفسها حتى تسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
 ١٧١/١٠ إذا كان الصداق مكيلا أو موزونا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
 ١٨٢/١٠ المسلمة والكتانية ، سواء في القسم ...
 ٢٤٧/١٠ لو خالعت بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
 ٣١٤/١٠ لا يجوز المظاهر ، إلا رقة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ...
 ٨٢/١١ من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيراثها ، لم تحل له حتى يستيرثها
 ٢٧٨/١١ إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لأسلم نفسي حتى أقبض صداقي . كان ذلك لها ، ولمرته
 النفقة ...
 ٣٩٩/١١ إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمها نفقتها
 ٣٩٩/١١ متى اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
 ٤١٦/١١ الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكنتم إسلامه ...
 ٤٦٥/١١ إن قتل كافر كافرا ، ثم أسلم القاتل ، أو ... ، فهل يقتص منه ؟
 ٤٦٧/١١ إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 ٥٦٩/١١ إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 ٥٧١/١١ من أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعاه
 ٢٨٤/١٢ إذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلد الحداثين
 ٣٨٣/١٢ يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاقل من سواهم من الكفار حتى
 يسلموا
 ٣١/١٣ إن أسلم الأسير ، صار رقيقا في الحال ، وزال التخيير
 ٤٧/١٣ إذا أسلم الحر في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
 ١١٥/١٣ إذا أسلم الحر في دار الحرب ، حقق ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي
 ١١٥/١٣ إذا أسلم عبد الحر أو أمته وخرج إلينا ، فهو حر ...
 ١١٦/١٣ إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 ١٦٣/١٣ من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية
 ٢٢١/١٣ لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام
 ٢٥١/١٣ يجب أن يكون المخرج في الكفارة ، سالما من العيب
 ٥١١/١٣ الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 ٥٤١/١٣ إن سلم على المحلوف عليه ...
 ٦١٥/١٣ إن صلب بالمحلوف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ...
 ٦١٦/١٣ إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
 ٩٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
 ٣٢٦/١٤ إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من غشيانها ، والتلذذ بها ، و ... ، فإن أسلم ، حلت له ،
 وإذا مات ، عتقت
 ٤٠٧/١٤ تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
 ٤٥٤/١٤ إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 ٤٦٤/١٤ إذا أسلمت أم ولد النصراني ...
 ٦٠٠/١٤

(سم ت)

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن
 مسامحتها

(س م د)

س م د ٣٣٠ / ١٣

تحرم الزروع والثمار التي سقطت النجاسات ، أو سمدت بها

(س م ر)

٤٢ / ٨

يجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً

(س م م)

١٧٦ / ٦

أوصياع سمسماً واستثنى الكسب ، لم يجوز

(س م ع)

٣١ / ٢

إذا سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده

٨٥ / ٢

يستحب لمن سمع المؤذن : أن يقول كما يقول

٨٨ / ٢

إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها

٩١ / ٢

إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن

١٥٤ / ٢

أقل ما يجزئ في الصلاة ، قراءة مسموعة يسمعه نفسه ...

١٧١ / ٢

يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم

١٨٤ / ٢

يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...

١٨٦ / ٢

يسن الجهر بالتسميع للإمام ...

١٩١ / ٢

إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » من حمد الله سمع له « لم يجزئه ...

٢٥٩ / ٢

المأموم إذا سمع قراءة الإمام ، فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها ...

٢٦٤ / ٢

إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟

٢٦٧ / ٢

إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...

٣٥٩ / ٢

إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم

٣٦٦ / ٢

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

٣٦٧ / ٢

يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماماً

١٩٨ / ٣

إذا سمع الإنسان متكلماً والإمام يخطب ، لم ينه بالكلام

٢١٥ / ٣

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا جمعة فيها ، لم تبطل جمعة أهل مصر

٤٠٢ / ٣

إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ...

٢٥٨ / ٧

يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب

٤٦٣ / ١٠

إن حلف لا يكلم إنساناً ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث ...

١١٥ / ١٢

في السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية

١١٦ / ١٢

إذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...

١١٧ / ١٢

إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...

١٥٣ / ١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرض الجرح ...

١٩٠ / ١٢

لا تسمع الدعوى على غير المعين ...

٢٢٠ / ١٢

لا تسمع الدعوى إلا محرة

٧٩ / ١٣

من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...

٢٧٥ / ١٣

إن رأى سواداً ، أو سمع حساً ، فظنه آدمياً ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...

٦١٤ / ١٣

إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...

٦١٤ / ١٣

إن حلف أن لا يكلمه ، فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ...

٤٩ / ١٤

لا يسمع الجرح إلا مفسراً

- لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ... ٦٧/١٤
 ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به ١٣٨/١٤
 إذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا ابني . جاز أن يشهد به ؛ ... ١٤٤/١٤
 يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحقه ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على ٢٠٧/١٤
 إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل ٣١٥/١٤
 تسمع ؟

(س م ك)

- لا يجوز بيع السمك في الأجام ٢٩١/٦
 من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصيد ... ٣١٧/٨
 إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون وقوع في حجره ٢٨٨/١٣
 لا يصاد السمك بشيء نجس ٢٨٨/١٣
 من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة ٢٨٨/١٣
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق جوفه ٣٠٠/١٣
 سئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجبني . والجراد ؟ فقال : ما يعجبني ، ... ٣٠٠/١٣
 مالا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة ٣٤٥/١٣
 السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ... ٣٤٧/١٣
 إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، ٦٠١/١٣
 حنث

(س م م)

- ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟ ٥٢/٢
 النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت ٤٥٣/١١
 إن اقتصر بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟ ٢٨/١٢
 لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله ٣٤٣/١٣

(س م ن)

- إن وجد في ظرف السمن رُبا ، ... ٢١٤/٦
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ... ٣٣٠/٦
 يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر ٣٩٦/٦
 إن غصب عبدا ، فبسن سمننا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص ٣٧٥/٧
 إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ، فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم ٣٨٢/٧
 هزلت ونسيت ، فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
 إن مرض المغيصوب ، ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمنها ، ردها ولا ٣٨٣/٧
 ضمان عليه
 يسن استسمان الأضحية واستحسانها ٣٦٧/١٣

(س م و)

- حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كإء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء ١٤/١
 الزعفران
 التسمية عند الوضوء مسنونة ١٤٥/١
 إن قلنا بوجوب التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا ، ... ١٤٦/١

- ٢٩/٢ تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة
- ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
- ١٢٤/٤ لا يعطى إلا الثانية الأصناف التي سمي الله تعالى
- ٢٨٣/٥ للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
- ١٧٧/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بمجانحة من السماء ، رجع بها على البائع
- ٢٩٧/٦ إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمان مسمى ، فالبيع للأول منهما
- ٥٤٦/٦ إن اشترى حنطة ، فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
- ٨٤/٨ حق الرجوع
- ٤٢٦/٨ إن سمي لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، جاز
- ٤٦٩/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ، ...
- ٥٢٣/٨ إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
- بينهما ؟
- ٥٦٥/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتى ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أيقرع
- الثالث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث
- ٣٠٥/٩ إذا أوصى بعبد من عبده لرجل ، ولم يسم العبد ، كان له أحدهما بالقرعة ، إذا كان يخرج من
- ٤٨٣/٩ الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
- ٣٣/١٠ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتى ، وسماها بغير اسمها ...
- ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
- ٤٤/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فلم تقبضه ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
- ٤٥/١٠ متى قلنا بصحة العقد ، إذا سميا صداقا ، في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
- ٩٧/١٠ إن سمي لإحدهما مهرا دون الأخرى ... في نكاح الشغار
- ٩٨/١٠ للصداق تسعة أسماء ...
- ١١٨/١٠ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
- ١٣٧/١٠ إذا سمي تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغ ما بلغ
- ١٤١/١٠ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
- ١٤٢/١٠ لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
- ٢١٢/١٠ منهما ...
- ٢٦/١١ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
- ٣٣٠/١١ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
- ٣٥٧/١٣ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
- ٢٧٣/١٣ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
- ٢٧٣/١٣ إذا سمي وأرسل كلبه ، أو فهداه المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
- إذا أرسل جماعة كلابا ، وسبوا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
- إذا سمي ، ورعى صيدا ، فأصاب غيره ...
- ٢٨٩/١٣ من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم
- تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت
- ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة ، معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
- ٢٩١/١٣ إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى
- به ، لم يباح ما صاده به ...
- ٣١٦/١٣ المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا ، فهو حلال ،
- وما كانت تسميه خبيثا ، فهو محرم ...

- تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره
 ٣٥٥/١٣ إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
 ٣٩٠/١٣ يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
 ٣٩٧/١٣ البين المكفرة ، أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه
 ٤٥٢/١٣ الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان]
 ٦٠٣/١٣ إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
 ١٣٩/١٤ إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت
 ٣٩٨/١٤ إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
 ٣٩٩/١٤

(س ن د)

٢٣٧/١

القاعد المستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟

(س ن ر)

٦٤/١

لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحملها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة

(س ن م)

٤٣٧/٣

تسليم القبر أفضل من تسطيطه

(س ن ن)

-١٣٣/١

باب سنة الوضوء والسواك

١٥٤

السنة أن يقول : « ربنا ولك الحمد » . بواو

١٨٨/٢

السنة إخفاء التشهد ...

٢٣٣/٢

السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي

٢٣٣/٢

الواجب تسليمه واحدة والثانية سنة ...

٢٤٣/٢

السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ...

٢٤٤/٢

يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية

٢٤٧/٢

من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ...

٢٦٤/٢

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

٣٦٦/٢

من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة

٣٨٨/٢

الجمهور والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما

٤٢٧/٢

سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟

٤٨٨/٢

إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحراثها ، فثبت ، فهي طاهرة ...

٥٣١/٢

قضاء سنة الفجر بعدها جائز ...

٥٣٣/٢

قضاء السنن الراجعة بعد العصر ، الصحيح جوازه ...

٥٣٣/٢

قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ...

٥٣٩/٢

التطوعات قسمان ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الانفراد

٥٤٣/٢

يستحب فعل السنن في البيت

٥٤٤/٢

كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها

٥٤٤/٢

كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...

٥٤٦/٢

التطوعات مع السنن الرواتب

٥٥٤/٢

يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...

٥٨٠/٢

القنوت مسنون في الوتر

س ن ن	٥٨٥/٢	لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
	٥٩٤/٢	الوتر سنة مؤكدة ...
	٦٠١/٢	صلاة التراويح سنة مؤكدة
	٥٢/٣	السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
	٥٧/٣	السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ...
	١٤٠/٣	إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
	١٦٩/٣	تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
	١٧٧/٣	السنة أن يخطف متطهرا
	١٧٧/٣	السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
	١٧٨/٣	من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
	٢٥٨/٣	السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي
	٢٦٠/٣	السنة أن يصلي العيد في المصلى
	٢٧٩/٣	الخطبتان في العيد سنة
	٣٣٠/٣	صلاة الكسوف سنة مؤكدة
	٣٩٥/٣	اتباع الجنائز سنة
	٣٦٠/٤	من أصبح صائما وبين أسنانه طعام ...
	٣٢٤/٥	السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
	٤٥٦/٥	لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام ... وأفضله الإبل ...
	٣٢٥/١٠	طلاق السنة
		إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرا طهرالم بجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ...
	٣٣٥/١٠	وإن كانت حائضا ...
	٣٣٧/١٠	إن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ...
	٣٣٨/١٠	إذا قال : أنت طالق ثلاثا لبعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة ...
	٣٤٠/١٠	لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
	٣٤١/١٠	إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ، ...
	٣٩٥/١٠	إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلق نفسي ثلاثا ...
	٥٠١/١٠	إن قال : أنت طالق للسنة . طلق واحدة في وقت السنة ...
	٦٥/١١	إن قال : كشعر أُمى ، أو سنها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
	٥٥٢/١١	اليسن بالسن
	٥٥٣/١١	لا يقتصر إلا من سن من أنغر
	٥٥٤/١١	إن قلع سنا ، فاققص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
	٥٥٤/١١	إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله
	٥٥٥/١١	من قلع سنا زائدة ...
	١٣٠/١٢	في كل سن خمس من الإبل ...
	١٣٤/١٢	تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
	١٣٥/١٢	إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
	١٣٥/١٢	إن قلع سنا مضطربة ...
	١٣٦/١٢	إن قلع سنة ، فردها صاحبها ، فثبت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
	١٣٧/١٢	إن جنى على سنه ، فسودها ...
	١٣٨/١٢	إن جنى على سنه ، فذهبت حدثها وكَلَّت ، ...

١٥٤/١٢

١٥٦

١٥٦/١٢

٣١٢/١٢

٣٠٥/١٣

٣٦٠/١٣

٣٦٧/١٣

٣٩٣/١٣

٤٠٢/١٣

٤٢٢/١٣

٣٤/١٤

١٣٢/١٤

إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

السنة أن يدور الناس حول المرجوم

يسن الذبيح بسكين حاد

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

يسن استسمان الأضحية واستحسانها

العقيقة سنة

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

السنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ...

لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماعا

مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...

(س ن هـ)

٤٤٧/١

١٨/٤

٢٧/٤

٣٣/٤

٣٨/٤

١٥١/٤

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع ... جاز

إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة

لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...

لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه

الحول

٢٧١/٤

١٦/٥

٣٩٤/٦

لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا

لأبد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والمذكورية ، والأنثوية ، ...

لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا

يتميز ، فالرهن باطل

٤٦٩/٦

٤٥/٧

٦٦/٨

٢١٧/٨

٥٠٨/٨

٥٧٩/٨

٤٠٤/٩

١٨٥/١٠

٢٨٤/١٠

٢٨٥/١٠

٤١٠/١٠

٤١٢/١٠

٤١٢/١٠

٢١١/١١

٢١٢/١١

٢٣٤/١١

٢٣٠/١٣

لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تخالفا وكانت بينهما

إذا أجرة للغراس سنة ، صبح

إن قال : هذا وقف على ولدى سنة ، ثم على المساكين . صبح

من جاوز العشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق

إذا قال : بخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية

إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صبح ...

إذا خالعتة على رضاع ولده سنتين ، صبح ...

إن خالعتها على كفالة ولده عشر سنين ، صبح ...

لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ...

إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...

إن قال : أنت طالق ، في كل سنة طلقة ...

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...

إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...

إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ...

لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة

٢٣٥/١٣

٦٤٩/١٣

٢٨٤/١٤

٢٨٧/١٤

٣٢٠/١٤

لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير

إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان

إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاه رجل أنها له منذ سنة ، ...

إن شهدت إحدى البيتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...

لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...

(س هل)

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها

(س هم)

١٨٢/٥

٤٥١/٦

٤٢٣/٨

إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

إن رهنه سهما مشاعا ...

إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس ، ...

إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ

فهو سهام العقار

إن لم يترك ابن الملاحة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه ...

سهم لرسول الله يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .

سهم ذى القربى ثابت بعد موت النبي

يشترك في سهم ذوى القربى الذكر والأنثى .

يفرق سهم ذوى القربى بينهم حيث كانوا من الأمصار

غنى ذوى القربى وفقيرهم في سهم ذوى القربى سواء

سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة

إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان

لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون

إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ

يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه

لا يسهم لأكثر من فرسين

يعطى الراجل سهماً

الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له

إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم

يسهم للكافر ، إذا غزا معنا

لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل

إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟

إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه

قيم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟

الاجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟

التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟

لا يحرم الغال سهمه

إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً ، وسهمه فيه ، ولا أثر به ، ...

إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى

به ، لم يباح ما صاد به ...

٢٩١/١٣

س هـ و

إذا نذَّ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بئر

٢٩١/١٣

٣٤٣/١٣

٤٢٨/١٣

٤٣٠/١٣

٤٣٠/١٣

٣٧٣/١٤

لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
إن أطارت الرمح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به ، فلك درهم . صح ، وكان جفالة
إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
إذا ملك سهما فمن يعتقه عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...

(س هـ و)

٢٢٨/٢

٣٨١/٢

-٤٠٣/٢

٤٦٣

٣٠٤/٣

٣٧٢/٤

٤٣١/٤

٢٨٩/١٣

٢٩٠

تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، ...
باب سجدتي السهو
الطائفة الأولى في حكم الائتام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزله ، عامداً أو ساهياً ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان
في شهر رمضان
متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم
تؤكل ، وإن تركها ساهياً ، أكلت

(س و د)

١٢٥/١

٣٩٤/١

٣٩٤/١

٣٩٥/١

٣٩٦/١

١٠٣/٣

يستحب خضاب الشيب بغير السواد
إن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، ... فالأسود وحده حيض
إن رأت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، ...
إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
إذا صلى إلى ستره مقصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
السيد :

[الزكاة ٧١/٤ ، الصيام ٤٨٦/٤ ، البيوع ٢٥٩/٦ ، ٣٨٠ ، الرهن ٤٩٢/٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، الشركة ١٩٣/٧ ، ١٩٤ ، الوكالة ٢٣١/٧ ، الغصب ٣٩٠/٧ ، الشفعة ٧/٧ ، ٥٢٦ ، اللقطة ٣٣١/٨ ، الوصايا ٥٢٣ ، ٥٠٦/٨ ، الولاء ٢١٧/٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، النكاح ٤٢٣/٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦٦/١٠ ، ١٥٢ ، ٢٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، العبد ١/١١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، النفقات ٣٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الجراح ٤٧٤/١١ ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ ، الديات ٣٨/١٢ ، الحدود ٣٣٤/١٢ ، ٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، الجهاد ١٠٠/١٣ ، الجزية ٢٢٠/١٣ ، الأيمان ٥٣١/١٣ ، الشهادات ١٨٣/١٤ ، ١٩٦ ، الأقضية ٢٦٠/١٤ ، الدعوى والبنات ٣٠١/١٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥/١٤ ، العتق ٤١٠ ، التدبير ٤٢٣/١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، المكاتب ٤٤٢/١٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، عتق أمهات الأولاد ٦٠١/١٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، وانظر : المولى]

سور ٤/٤٨٥
٥/٢١٢
٥/٢٢٢
٥/٢٢٧
٦/٤٦٧
٧/٥٢٦/٧

ليس للزوجة أن تتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
لا يستلم ولا يقبل من الزاكن إلا الأسود واليماني
يستلم الزكنن الأسود واليماني في كل طوافه
رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
أرض السواد هل فيها شفعة ؟

إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبیدی حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها
فقيه طويل أسود
إن جنى على سنه ، فسودها ...
في السن السوداء ثلث ديتها

١٠/٤٣٥
١٢/١٣٧
١٢/١٥٤ ،
١٥٦
١٢/١٥٦
١٣/٢٦٧
١٣/٢٧٥

إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...
لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...

(سور)

٢/١٦٦
٢/١٦٨
٢/١٦٩
٢/٢٧٨
٢/٢٧٩
٢/٢٨٠
٢/٣٦٩
٢/٦١٠
٣/٦٠
٣/١٠١
٣/١٨٠
١٠/١٠٥
١٠/١٠٥
١٠/١٠٦
١٠/١٠٦
١٠/١٠٧
١٢/٥٢٩

لا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ...
لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة
المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
لا بأس بالسورة في ركعتين ...
لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة هل لمن خلفه أن يقرأها
لا يكره للإمام أن يقف بين السور ، ويكره للمأمومين
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلّي أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أجزئه ؟
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعلّم إياها ...
إن أصدقها تعلّم سورة لا يحسنها ...
إن تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعلّمها ...
إن طلقها قبل الدخول بعد تعلّمها السورة ، ...
لو أصدق الكتابية تعلّم سورة من القرآن ، لم يجز
إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطّب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(سور)

١٣/٣٤٣

يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...

(سور)

١٢/٥٠٧
١٣/٦١٠
١٤/٤٠٠

يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى وجهه
إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...

(س و ع)

٥١٣/٢
٥٣٧
٣٧١/٤
٤١/٦
٢٠٨/١١

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

س و ع

إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
إن شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة ...
تحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ...

(س و غ)

٢٠٠/٣
١٣١/١٤

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

(س و ف)

١٠٥/٣
١١٠/٣
٨٢/٨
٤١٤/١٣

إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله أن يقصر
الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
إن أكثرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
يشترط في المسابقة بالحويان تحديد المسافة ...

(س و ق)

٣٦٩/١
٢٠٠/٢
٣٨٣/٤
٩٢/٥
٤٣٤/٥
٤٣٧/٥
٧٤/٦
٣١٥/٦
٥٤٧/٦
٦٠٧/١٣

إن أخرج رجله إلى ساق الحف ، فهو كخلمه
يجازي المصلى عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف
أصابعه
إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ
إن لبى أو ساق الهدى من غير نية ، لم يتعقد إحرامه
من ساق هديا واجبا ، فعتب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه
إن كان ساق الهدى تطوعا ، نحره في موضعه وخلل بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
الدقيق والسويق مكايلا
إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
إن اشترى صبغا فصغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
إذا حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية

(س و ك)

١٣٣/١
١٥٤
٥٦٠/٢
٢٣٠/٣
٢٥٧/٣
٣٥٩/٤

باب سنة الوضوء والسواك

يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة
يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
لا بأس بالسواك للصائم

(س و ي)

١٠/٤
٣١/٤
٣٨/٤
٣٨/٤

ليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة
ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة
ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ...
إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

١٣٥/٤

الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يتركها ؟

٢٥٥/٤

إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...

٢٥٨/٤

إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإمامة ...

٢٧٣/٤

إن كان المقصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟

٢٧٧/٦

إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمان واحد

٣٠٦/٦

فهو بينهما نصفان

لا يسم الرجل على سوم أخيه

(سوى)

٧٧/١

إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم

٣٧٩/١

الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء

١٢٦/٢

يستحب للإمام تسوية الصفوف

١٣٩/٢

الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...

٢٥٨/٢

الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو

٤١٠/٢

ترسل رجلها

١٤/٣

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك بنى على اليقين ...

١٥/٣

إن استووا في القراءة في الإمامة فافقههم

١٦/٣

إن استووا في الفقه في الإمامة فأسنهم

٤٩/٣

إن استووا في الحصال المرجحة في الإمامة ، قدم أنقاهم وأورعهم

٣٠٣/٣

إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...

٤٠٨/٣

لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف

٤٠٩/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان ...

٤٢١/٣

إن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات

١٠٠/٥

يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنائز

١٥٨/٦

إذا استوى المحرم على راحلته لبي

٢٠٩/٦

صلاح ما سوى النخل والكرم أن يلدو فيه التضج

٥١٨/٦

لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه ، ... ففيه نحو من مسائل الصبرة

١٢٠/٧

إن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...

١٢٦/٧

إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب

١٩٤/٨

أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز

٢٥٩/٨

لا يشترط تساوى المالين في القدر في الشراكة

٢٦٠/٨

الباقى على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف

٤٩٦/٨

فضل بعضهم

٤٩٧/٨

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأبناء في العطية

٤٩٧/٨

ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية

٥٠٤/٨

إن اعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل

قيمه ، ...

رجل اعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...

إن اعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...

إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها

- مریض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
لو وصى لرجل ثلث ماله ، وله مائتان دينارا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لأخرب ثلث العبد ، اقتسما
ثلث العبد نصفين ...
يساوى الفاسد الصحيح فى اللعان ...
إذا استوى الأولياء فى الدرجة ، ... فالأولى تقدم أكبرهم وأفضلهم
على الرجل أن يساوى بين زوجته فى القسم
ليس عليه التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن
سواء كان الوالد مساويا للولد فى الدين والحرية ... لا يقتل به
من سوى اليهود والنصارى والمجوس ، فالإسلام أو القتل
إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعبوضه ، ... لم يبحث ...
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
إذا كان لرجل نصف عبدین متساویین فى القيمة ، ... فأعتق أحدهما فى صحته ، عتق ...

(س ي ب)

- من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده فى مثله

(س ي ح)

- إن ساقاه على أنه إن سقى سيحا ، فله الثلث ... لم يصح

(س ي د)

- الملاح الذى يسير فى سفينته وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
لأبأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة
اختلفت الرواية فى شرطین للحج وهما تحلية الطريق ... وإمكان المسير
إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
حكم الاستثناء بسائر أدواته ، حكم الاستثناء بالأل
إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للذكر تقدير السير
فيه

- لا يجوز المظاهر إلا عتق رقبة مؤمنة فى كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ...
دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوى ديات رجالاتهم إلى الثلث
إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثانى فصدمه ، فماتت الدابتان أو
إحدهما ، فالضمان على اللاحق ...
إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة
يجوز التفريق فى القسمة بين سائر الأقارب
سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة
حكم سائر آلات الصيد ، حكم المعراض ، ...
حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، فى تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
سائر العقود غير النكاح ... ، لا يفتقر إلى الكشف ...
سائر جنايات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تديبه ...

(س ي ف)

- يستحب أن يعتمد فى الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
إذا كان الخوف شديدا ، وهم فى حال المسايقة صلوا رجلا وركبانا ، كيف أمكنهم ...

٢٢٥/٤	ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمته زكاة
١٢٨/٥	يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة
٩٩/١٢	إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، قتل في هربه ...
١٠٠/١٢	لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
٥٢١/١٢	لا بأس بقبعة السيف من فضة
٥٢٢/١٢	الحلية لحماثل السيف
٥٢٣/١٢	لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهباً

(س ي ل)

٥٩/١	إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
٦١/١	إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة ، فغير الماء
٦٢/١	الحيوان ضريان ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
٤٨٤/٢	حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
٣٥٥/٧	إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه

حرف الشين

(ش ب ق)

٤٠٥/٤

من أبيح له الفطر لشدة شبقه ...

ش ب ق

(ش ب ك)

٣٩٦/٥

إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فتلّف بذلك ، فلا ضمان عليه

٣٦١/٦

ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شبكا ... هل يجوز بيعه ؟

٢٨٢/١٣

ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم

٢٨٧/١٣

إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه

(ش ب هـ)

٨١/١

إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه

٨٢/١

إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس وطاهر ، واشتبه عليه

٨٤/١

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبه عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

٨٥/١

إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...

٨٥/١

إن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٢٦٦/١

إن خرج شبيهه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه

٧٨/٢

يشرع الأذان في السفر للرأعي وأشباهه

١١٣/٢

لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بنعيم

٢٣٦/٢

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...

٤٢٢/٤

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...

١٥٨/٥

لا تلبس الحرمة القفازين ولا الخلخال وما أشبهه

١٧٠/٩

إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوسى

١٨٦/١٠

يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوعة في نكاح فاسد ، والموطوعة بشبهة ...

٣٧٠/١٠

ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...

٥٧/١١

متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ... فهو مظاهر

٥٨/١١

إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريرا مؤقتا ، ...

٥٩/١١

إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...

٦٤/١١

إذا شبه عضو من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها ، فهو مظاهر ...

١٧١/١١

إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنث بولد ، لحقه نسبه ...

١٩٦/١١

الموطوعة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوعة في نكاح فاسد ...

٤٦٢/١١

شبه العمد ما ضربه بنحشة صغيرة ؛ ... أو بفعل الأغلب منه أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ، والدية على العاقلة

١٥/١٢

إن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلأنها على العاقلة في ثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلثها

٧٠/١٢

إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضر بها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها

١٧٢/١٢

إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...

١٧٢/١٢

إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، ...

٢٢٧/١٢

تجب الكفارة في شبه العمد ...

لا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين ...

(ش ت ت)

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

(ش ت م)

٤٤٦/٤

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم
لو حلف لا يشتبه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلف عليه في
غيره ...

٤٧٧/١٠

١٤١/١٣

١٩١/١٤

لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...
القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب

(ش ج ج)

٥٤٤/٦

إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس الشاج ، فأراد
أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين

٥٣١/١١

٥٤٠/١١

٥٤١/١١

٥٤٩/١١

١٧٥/١٢

١٨٠/١٢

ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
الشجاج التي لا توقت فيها ...
إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر رأس الموضحة ...

(ش ج ر)

٢٢٥/١

١٣١/٥

١٨٥/٥

١٨٦/٥

١٨٧/٥

١٨٨/٥

١٨٩/٥

١٨٩/٥

١٩٠/٥

١٩٤/٥

١٣٥/٦

١٣٧/٦

١٣٧/٦

١٣٨/٦

١٤٢/٦

١٥٦/٦

١٥٨/٦

١٧٢/٦

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مشجرة
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والمحاط والشجرة والخباء
شجر الحرم ونباته محرم قطعه ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان
من قلع شجرة من الحرم ففرسها في مكان آخر فيبست ، ضمنها
إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
صيد وج وشجره مباح
الشجر إذا كان فيه ثمر ياد ، فالثمرة للبائع ...
الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر ، للمشتري بكل حال
إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منه
منه
إذا باع شجرا فيه ثمر للبائع فحدثت ثمرة أخرى ، ...
إن باعه شجرا ، لم تدخل الأرض في البيع ...
بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لجميعها ...
يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
إن باع حائطاً واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز

- إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أوطالا معلومة ...
 إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 تجوز المساقاة في النخل والشجر والكبرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر
 ما لا ثمر له من الشجر ... لا تجوز المساقاة عليه
 إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدر ... صح
 لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
 تصح المساقاة على البعل من الشجر
 إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح
 إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ، جاز
 إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 هل يجوز أن يستأجر شجرا أو نخلا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسقطها عليها ليستظل بظلها ؟
 إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حرقها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها
 لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة
 إن أوصى بشجرة شجرة ، ...
 إذا أوصى له بشجرة شجرة مدة ، أو بجزء ثمر أبدا ، ...
 إن أجاب في ولجة فرأى نقوشا ، وصور شجر ، ونحوها ، ...
 لا يقطع شجر أهل الحرب إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتوها
 إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلقه أن لا يدخلها ، لم يحنث

(ش ح ح)

- إذا تشاح نفسان في الأذان ، قدم أكمليهما ...
 إن اجتمع جنازتان فتشاح أولياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
 إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...
 إذا تشاح الورثة في الكفن ، جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فبخمسين
 إن كان القصاص الجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 أحدهم ...
 إذا تشاحوا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...

(ش ح م)

- اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
 إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الاتفاح به ...
 إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد
 اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم
 إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ؛ ...
 يحنث بالأكل من الآية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

(ش ح ص)

- شخصان ليس لهما في قبلهما محرر ، لا ذكر ولا فرج ...

(ش د د)

- لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
 ١٤٢/١ ش د د
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٣٥٥/١ إذا شد الكسر الجائر ، وكان طاهرا ولم يعدها موضع الكسر ، مسح عليها ...
 ٣٥٧/١ لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
 ٣٢/٢ الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر
 إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ، ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غير هاراجلا أو راكبا ،
 يومي ... ، سواء كان مطلوبا أو طالبا
 ٩٥-٩٢/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
 ١٥٤/٢ الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
 ١٣٤/٣ إذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسابقة ، صلوا رجلا وراكبا ، كيف أمكنهم ...
 ٣١٦/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجلا وراكبا ...
 ٣١٩/٣ إن كان آمنا فاشتد خوفه ، أممها صلاة خائف
 ٣٢٠/٣ يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
 ١٦٠/٥ أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
 ٥١١/١٢ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ...
 ٣٤٠/١٣

(ش ذ ر)

- لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يميز
 ٢٣١/٥

(ش ر ب)

- ٧٢/١ إذا أكلت المرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت ، ...
 ٨١/١ إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
 ١٠٩/١ أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشراهم والأكل في أنيتهم ، ما لم يتحقق نجاستها
 ٢٥٤/١ شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه
 ٤٥٠/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
 من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو
 كالجنون
 ٥٢/٢ السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 ٥٢/٢ ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟
 ٥٢/٢ إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...
 ٤٦٢/٢ إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه
 ٤٨٢/٣ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقديم أظافره والأخذ من شارب
 ٣٠٧/٥ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
 ٣١٨/٥ للمهدي شرب لبن الهدى
 ٤٤٢/٥ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكثري مطالبته بذلك
 ٧٤/٨ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاعترف منه وشرب ، حث ...
 ٤٧٦/١٠ إن حلف : لا شربت من هذا الإناء . فصب منه في إناء آخر ...
 ٤٧٦/١٠ لو حلفت المرأة لبنيها في إناء ، ثم ماتت ، فشر به صبي ، نشر الحرمة ...
 ٣١٧/١١ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، وتعتق رقبة
 ٨١/١٢

من أخذ طعام إنسان أو شرابه في بركة ... فهلك بذلك ...
كتاب الأشرية

١٠٢/١٢

-٤٩٣/١٢

٥٥١

٢٦٤/١٣

٣٥٦/١٣

٣٥٧/١٣

٣٧٦/١٣

٤٨٦/١٣

٤٨٧/١٣

٥٧٢/١٣

٥٧٥/١٣

٥٧٨/١٣

٥٧٩/١٣

٥٧٩/١٣

٦٠٧/١٣

٦٠٨/١٣

إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم

يأكل بيمينه ، ويشرب بها

النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء ...

لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ...

إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...

إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ...

إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندق اليوم ...

غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
كله

إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، ...

إن حلف : لا شربت من الفرات . فشرب من مائه ، ...

إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية

إن حلف لا يشرب شيئا ، فمضه ورمى به ، ...

(شرح)

٣٧٢/١

لو كان للخف قدم وله شرح ...

(شرح د)

٤٨٢/١٢

نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوها أو يرون في بلد

(شرح ر)

٥٩/٣

٤١٥/٣

٤٣٢/٧

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...

قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت

إذا أودق في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

(شرط)

شروط ، شروط :

[الوضوء ١/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٨١ ، الصلاة ٢/٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٦٤ ،

٤٦٥ ، ٥٠٦ ، ٦/٣ ، ٧٣ ، ١٣٧ ، الجمعة ٣/١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٠٢ -

٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ - ٢١٠ ، الصلاة ٣/٣٤٦ ، ٣٥٩ ، الزكاة ٤/٢٥٠ ،

البيوع ٤/٤٦١ ، الحج ٥/٦ - ٨ ، ١٠ ، ٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥١ ، البيوع

٦/١٠٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٦٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، السلم

٦/٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤٣٨ ، الرهن ٦/٤٦١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ - ٥٠٧ ، الحوالة

والضمان ٧/٥٦ - ٦٠ ، الشركة ٧/١٤٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، الوكالة

٧/٢٠٤ ، الإقرار ٧/٣١٧ ، الشفعة ٧/٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، المساقاة

٧/٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٦٦ ، الإجازات ٨/١٤٠ ، الوقوف والعطايا ٨/٢١٦ ،

٢١٧ ، الهبة والعطية ٨/٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، الوصايا ٨/٥٥٤ ، الفرائض

٩/١٩٩ ، ٣١٣ ، النكاح ٩/٣٩٣ - ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ،

٥٠٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٤٨/١٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٢٩٢ ، الطلاق

٣٥٣/١٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٥٠٥ ،
 ٥٤٩ ، ٥٦٢ ، الإيلاء ١١/٥ ، ١٠ ، الظهار ١١/٧٠ ، ١١٥ ، اللعان ١١/١٧٩ ،
 النفقات ١١/٣٧٤ ، الديات ١٢/١٩٣ ، ١٩٧ ، الحدود ١٢/٤١٦ ، ٤٦٥ ،
 الجهاد ١٣/٨ ، ٦٦ ، ١٦١ ، الجزية ١٣/٢٠٧ ، ٢١٦ ، السبق والرمي ١٣/٤١٠ ،
 الأيمان ١٣/٥٤٤ ، القضاء ١٢/١٦ ، ١٦ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، الشهادات ١٤/٢٠٠ ،
 ٢٤٣ ، العتق ١٤/٣٩٧ ، المكاتب ١٤/٤٨٨ ، ٥٦٩]

- ١٧٣/٣ يشترط للجمعة خطبتان
 ٢٠٣/٣ الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
 ٢٠٨/٣ لا يشترط للجمعة المصبر
 ٢٠٩/٣ لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البناء
 ٢٨٧/٣ يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد
 ٤٧١/٤ إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز
 ٨/٥ الاستطاعة المشتركة للحج ملك الزاد والراحلة
 ١٠/٥ يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 ١١/٥ يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله
 ١١/٥ الزاد الذي تشتتر القدرة في الحج عليه ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
 ٩٢/٥ إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه
 ٩٢/٥ يشترط لمن أم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ...
 ٩٤/٥ إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يلفظ به ، احتمل أن يصح
 ٢٠٤/٥ إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحمل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه
 ٢٧٥/٥ لا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية
 ٤٠/٦ إن شرط الخيار لأجنبي ، صح ، ...
 ٤١/٦ إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ...
 ٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ، ...
 ٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 ٤٣/٦ إذا شرط الخيار أبداً ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ...
 ٤٤/٦ إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
 ٤٤/٦ إن شرط الخيار شهراً ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
 ٤٧/٦ إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
 ٧١/٦ مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 ١٢٣/٦ هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبائعها ؟
 ١٣٠/٦ البيع متى وقع على نخل مثمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ...
 ١٣١/٦ متى اشترط الثمرة أحد المتبايعين ، فهي له
 ١٣٩/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
 ١٦٣/٦ الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع
 ١٦٦/٦ في البيع لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ؛ ليصح اشتراطهما
 ١٦٦/٦ يصح أن يشترط نفع المبيع مدة معلومة
 ١٦٩/٦ إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزم
 ١٧٠/٦ قبوله
 إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك

- ١٧١/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبايع أخفق به بالثمن ...
- ٢٣٨/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترط الخيار ، فرضى أحدهما ، ...
- ٣٩٩/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...
- ٤٠٢/٦ يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا
- ٤٣٦/٦ كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
- ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل ، وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
- ٥٠١/٦ لو شرط رهن ، أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
- لو لم يشترط رهن في البيع ، فتطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن
- المشروط في البيع
- ٥٠٣/٦ إذا رهنه أمة ، فشرط كونها عند امرأة ... ، جاز ، ...
- ٥٠٥/٦ إذا شرط في البيع رهنًا فاسداً ؛ كالخمر ، ...
- ٥٠٥/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥٠٧/٦ إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ...
- ٥١٠/٦ إن شرط ملاءة المحال عليه فإن معسرا ، رجع على المحيل
- ٦٢/٧ لا يشترط اختلاط المالكين في الشركة ، إذا عيناهما وأحضرهما
- ١٢٦/٧ لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة
- ١٢٦/٧ إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
- ١٣٦/٧ من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
- ١٤٠/٧ إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
- ١٤٤/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
- ١٦١/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
- ١٧٨/٧ إن قال : شرطت لى نصف الربح . فقال : بل ثلثه ، ...
- ١٨٥/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ١٨٨/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
- ٣٤٢/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
- ٥٣٤/٧ إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٥٤١/٧ إن شرط العامل أن أجر الأجراء من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٥٤٢/٧ إن كان البذر منهما نصفين ، وشرط أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
- ٥٦٤/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٧/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
- ١٩/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز
- ٣٤/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى ، كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ، فالشرط فاسد
- ٣٤/٨ إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ...
- ٥٣/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كإثارة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
- ٩٢/٨

ش ر ط	١١٤/٨	إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
	١٤٠/٨	إن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط ، فهل يجوز ؟
	١٩١/٨	لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط
	١٩٢/٨	إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
	١٩٢/٨	إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
	١٩٣/٨	إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
	٢٣٦/٨	ينظر في الوقف من شرطه الواقف
	٢٣٨/٨	نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
	٢٨٥/٨	إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته
	٢٥٨/٩	إذا شرط رب الرديعة على المستودع ضمان الرديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها ...
	٤٥١/٩	إن شرطها أنها مسلمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار
	٤٥١/٩	إن شرطها بكراً فبانت ثيباً ...
	٤٨٣/٩	إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
	٤٨٥/٩	إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم يصح الشرط
	٤٨٩/٩	إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح
	٥٠٨/٩	إن زوج أمته من غير شرط ... الحكم فيه كما لو شرط ، وله استخدامها نهاراً ، وعليه إرسالها ليلاً للاستمتاع بها
	٥٠٨/٩	إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبحث بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
	٤٩/١٠	إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، لم ينقض النكاح
	٥١/١٠	إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
	٥٣/١٠	إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
	١٠٩/١٠	إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
	١٢٠/١٠	إن شرط غير الأب من الأولياء أن لها ألفاً وله ألفاً
	١٢٠/١٠	إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
	٢٦٦/١٠	إن شرط الحكمان شرطاً لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
	٢٧٩/١٠	إن شرط الخيار لها أو له ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
	٢٧٩/١٠	إن شرط في الخلع أن له الرجعة
	٥٥١/١٠	اشترط أصحابنا أن يكون حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... لم تحل ...
	٢٦/١١	لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
	١٧٩/١١	يشترط في صحة اللعان شروط ستة ...
	٣٧٤/١١	يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ...
	٣٧٧/١١	لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ، ولا نقص الأحكام
	٤٦٠/١١	لا يشترط في وجوب القصاص كون القاتل في دار الإسلام
	٥٣١/١١	يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ...
	١٩٣/١٢	اللوث المشترك في القسامة
	٣١٧/١٢	لا يشترط الإسلام في الإحصان
	٨/١٣	يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ...

- ٢٧/١٣ إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقتتل ...
- ١٩١/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنمة ، فينبغي أن يجوز ...
- ٢١٣/١٣ يجوز أن يشوط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
- ٢١٤/١٣ إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة ، وعدد من يضاف ...
- ٢١٦/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
- ٤٠٩/١٣ يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما
- ٤١٠/١٣ إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
- ٤١٤/١٣ يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...
- ٤١٦/١٣ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
- إن شرط إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٤٢١/١٣ إن شرط أن يرمي أرساقا كثيرة ، جاز
- ٤٢٣/١٣ إن شرط خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
- ٤٣٠/١٣ الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
- ١٢/١٤ لو حضر شاهدان حسابين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...
- ٢٠٩/١٤ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...
- ٤٧٦/١٤ إن شرط في كتابه أن لا يسأل الناس ...
- ٤٧٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط وطء مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ إن وطئ مكاتبته ، ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها
- ٤٩٠/١٤ إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل
- ٥٦٩/١٤ إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
- ٥٧١/١٤ إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ...
- ٥٧١/١٤ إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...

(ش ر ع)

- ١١٠/٢ إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
- ١١١/٢ لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعصى فيها ، بنى على ما مضى
- ٢٠٨/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
- ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمين عن يمينه ويساره ...
- ٢٧٠/٢ الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...
- ٤٠٥/٢ إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
- ٤٣٣/٢ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها
- ٤٤٢/٢ لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
- ٤٤٤/٢ لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ...
- ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصده تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ٤٨٤/٣ الختان لا يشرع للميت
- ٣٢٥/٤ الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
- ٤١٢/٤ سائر النوافل من الأعمال ، حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

- الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ...
 إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
 لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا
 لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به
 ما كان من الشوارع والطرق ، فليس لأحد إحياؤه
 الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع
 لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
 يضمن من تلف بها
 التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام
 ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
 إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ...
 المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح
 تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...

٥٠٤/١٢
 ٥٢٦/١٢
 ٥٢٨/١٢
 ٥٤٠/١٣
 ١٥٧/١٤
 ٢٢٣/١٤

(شرف)

٤٤٣/٤ أيام عشر ذى الحجة كلها شريفة مفضلة

(شرف)

- يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
 التشريق ، ثم يقطع
 إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقصاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
 لا يصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ...
 في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض
 ميقات أهل المشرق من ذات عرق
 لا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال
 يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
 يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
 إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق

٢٩١/٣
 ٢٩٢/٣
 ٤٢٤/٤
 ٤٢٥/٤
 ٥٦/٥
 ٣٢٨/٥
 ٣٣٤/٥
 ٣٣٥/٥
 ٦٤٨/١٣

(شرفك)

المشرك ، المشركة ، المشركون :
 [الطهارة ١/١ ، ١١١ ، ٢٨٠ ، الصلاة ٢/١١٥ ، ٣/٣٢ ، الجنائز ٣/٤٧٧ ، الولاء
 ١/٣٢١ ، ٥٠٧ ، الرضاع ١١/٣٤٦ ، الحدود ١٢/٣٩٩ ، الجهاد ١٣/٧٩ ،
 ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٩٩]
 الشريك :

[الزكاة ٤/٢٦٢ ، الحج ٥/٤٢١ ، الرهن ٦/٤٦٦ ، الصلح ٧/٤٩ ، الشفعة
 ٧/٤٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ،
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، المساقاة ٧/٥٣٦ ، ٥٦٧ ، العتد ١١/٢٧٤ ، الجراح
 ١١/٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٨٣ ، الديات ١٢/٧١ ، الحدود ١٢/٤٦٨ ، السبق والرمي
 ١٣/٤٢٧ ، القضاء ١٤/٩٧ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، الشهادات
 ١٤/١٧٨ ، العتق ١٤/٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ - ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، التدبير ٤١٧/١٤ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،
[٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥١ - ٥٤٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠]

- لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليهم جزاء واحد
٤٢٠/٥ إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
٤٢٢/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
٤٥٩/٥ إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ...
٧٧/٦ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
١٩٤/٦ التولية والشركة فيما يجوز بيعه ، جائزان
١٩٥/٦ الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
٤١٥/٦ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
٣٤/٧ إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشترك ...
٩٦/٧ كتاب الشركة
١٠٩/٧ -
١٩٥

- إن قال : له في هذا العبد شركة . صح إقراره
٣٠٣/٧ إن أقر جميع الورثة بنسب من يشار إليهم في الميراث ، ثبت نسبه
٣١٦/٧ إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
٣٢٢/٧ متهمين ...
٣٢٣/٧ إن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب ...
٣٢٩/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
٤٧٢/٧ لأحدهما ...
٤٧٤/٧ إذا باع وصى الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
٤٧٥/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
١٠٤/٨ لا شفعة بشركة الوقف
١٠٧/٨ الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
١١٢/٨ إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ، ...
١٧٤/٨ إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
١٧٦/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
٢٧/٩ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
٢٠٨/٩ المشتركة
٢١٣ باب الاشتراك في الطهر
٩٦-٥/١٠

- باب نكاح أهل الشرك
٤٩١/١١ إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ،
٤٩٨/١١ فمات ...
٥٩١/١١ إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم
٥٩٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن
٤٢/١٢ يقتلوا البعض ...
٩٢/١٢ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
يشترك في العقل الحاضر والغائب
إن حفر العبد بقر في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ...

ش رى	٢٢٦/١٢	من شارك في قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة ...
	٣٤٤/١٢	لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره
	٤٦٨/١٢	إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا
	١٠٥/١٣	إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركونهم ؟ ...
	١٣١/١٣	يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم
	٢٨٧/١٣	إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شريكه ، ملكه
	٣٩٢/١٣	يجوز أن يشترك السبعة ، فيضخوا بالبدنة والبقرة
	٣٩٢/١٣	يجوز للمشتريين في الأضحية قسمة اللحم
	٣٧٧/١٤	إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركه في عبد ، ... ثم رجعا عن الشهادة ...
	٥٦١/١٤	سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكاتبه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ... ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ...

(ش رى)

	٣٠٥/١	بناء الحمام ، وبيعه ، وشرائه ، ومكروه
	١٠٢/٤	ليس يخرج الركاة شراؤها ممن صارت إليه
	١٠٥/٤	إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
	١٧٢/٤	إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ...
	١٩٢/٤	لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه
	١٩٥/٤	إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
	٢٥٤/٤	إذا اشترى عرضا للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ...
	٢٥٥/٤	إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...
	٢٥٦/٤	إذا اشترى للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...
	٢٥٦/٤	إن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة ، فزعت الأرض ...
	٢٥٩/٤	إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
	٢٥٩/٤	إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فنا حتى صار نصابا ...
	٢٧١/٤	لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن
	١٧/٦	إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار
	١٨/٦	متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك بطل خياره ، ...
	٢٠/٦	ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد
	٢٣/٦	ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن قليلا ...
	٢٥/٦	إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
	٢٧/٦	لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ...
	٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
	١٠٠/٦	إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله الخيار ، إذا كان يصرف يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه
	١٠٤/٦	إذا تابع دراهم ودينارين بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله البديل ...
	١١٤/٦	إذا باع مدي تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيا
	١١٨/٦	لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجوز أن يعطيه صحيحا أقل منها
	١٢٢/٦	لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
	١٢٨/٦	إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه

- ١٣٧/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشتراطه للمشتري ، فهو له ...
- ١٣٩/٦ إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
- ١٤١/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبدل صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجوز ...
- ١٤٨/٦ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، ...
- ١٥٢/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
- ١٥٥/٦ يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
- ١٥٨/٦ الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع ، بطل البيع
- ١٦٣/٦ إن اشترى قصيلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبنت ، فهو لصاحب الأرض
- ١٦٣/٦ إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ...
- ١٦٨/٦ إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
- ١٦٩/٦ إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
- ١٧٠/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلقت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
- ١٧٧/٦ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
- ١٨٥/٦ من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز بيعه حتى يقبضه
- ١٨٨/٦ إن اشترى اثنا طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه
- ١٩٤/٦ لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ، انصرف إلى النصف المقبوض كله
- ١٩٧/٦ من اشترى صبرة طعام ، لم يبيعها حتى ينقلها
- ٢٠١/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعده في مكمل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
- ٢٠٦/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
- ٢٠٦/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ... وإن بانت تسعة ...
- ٢١٢/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها وصاعا من تمر
- ٢١٦/٦ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
- ٢٢٠/٦ سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
- ٢٢١/٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا
- ٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
- ٢٢٢/٦ إن علف الشاة فملاخوا صرّها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
- ٢٢٤/٦ إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّها أو يأخذ الثمن كاملا ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
- ٢٢٤/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردّها ، وليس معها شيء
- ٢٢٧/٦ لو اشترى مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
- ٢٢٨/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك
- ٢٢٩/٦ كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول ...
- ٢٣٠/٦ إن كان المبيع كاتباً أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا
- ٢٣٣/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ...
- ٢٣٨/٦ لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...
- ٢٤٢/٦

- إذا اشترى معيبا فباعه ، سقط رده
 ٢٤٢/٦
 إذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
 ٢٤٤/٦
 إن اشترى عيين ، فوجد باحداهما عيبا ، وكانا مالا ينقصهما التفريق ، ...
 ٢٤٤/٦
 إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترطا الخيار فرضى أحدهما ...
 ٢٤٥/٦
 لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجد معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
 ٢٤٦/٦
 إن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجد معيبا ، فله رده ، ...
 ٢٤٦/٦
 إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
 ٢٤٨/٦
 إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
 ٢٥٠/٦
 إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
 ٢٥٠/٦
 إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
 ٢٥١/٦
 لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
 ٢٥٢/٦
 إذا رد المشتري السلعة ببيع فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
 ٢٥٢/٦
 إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجد فاسدا ...
 ٢٥٢/٦
 لو اشترى ثوبا فئشره فوجد معيبا ، ...
 ٢٥٤/٦
 إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 ٢٥٤/٦
 إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد ببيع أو خيار ...
 ٢٥٨/٦
 إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز
 ٢٦١/٦
 في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله
 ٢٦٣/٦
 إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسيئة ...
 ٢٦٣/٦
 إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرايحة ، ...
 ٢٧٠/٦
 إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجوز بيعه مرايحة ، ...
 ٢٧١/٦
 إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتره بعشرة ، استحسب أن يخبر بالحال على وجهه ، ...
 ٢٧٢/٦
 إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
 ٢٧٤/٦
 في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
 ٢٧٤/٦
 إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتره بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع
 ٢٧٤/٦
 بالثمن ، ...
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 ٢٧٧/٦
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 ٢٨٠/٦
 إذا حلف البائع فنكل المشتري عن البين ، قضى عليه
 ٢٨٨/٦
 إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
 ٢٩٥/٦
 إن اشترى بعين مال الأمر ، وباع بغير إذنه ...
 ٣٠٢/٦
 بيع الأعمى وشراؤه ...
 ٣٠٥/٦
 لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
 ٣١٠/٦
 شراء الحاضر للبادي
 ٣٢٠/٦
 لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه
 ٣٢٨/٦
 إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
 ٣٢٩/٦
 إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
 ٣٢٩/٦
 إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
 ٣٣٠/٦
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...

- ٣٤٢/٦ يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
- ٣٤٧/٦ يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه
- ٣٦٧/٦ بيع المصاحف وشراؤها
- ٣٦٨/٦ لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء
- ٣٦٨/٦ لا يصح شراء الكافر مسلما
- ٣٦٩/٦ إن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة ، ...
- ٣٧٢/٦ إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
- ٣٧٣/٦ المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...
- ٣٧٩/٦ إذا اشترى عبدا بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح
- ٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
- ٣٨٣/٦ يكره البيع والشراء في المسجد
- ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعزفانه ... فالبيع جائز ... فإن أتي تسليم الرهن أو أتي الحمل أن يتحمل ...
- لو لم يشتري رهنًا في البيع فتنطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٠٣/٦ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
- ٥٤٠/٦ إن اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
- ٥٤٥/٦ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق الرجوع
- ٥٤٦/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
- ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
- ٥٤٧/٦ إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
- ٥٤٨/٦ لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
- ٥٥١/٦ إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ ...
- ٥٥٢/٦ إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
- ٥٥٢/٦ إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
- ٥٥٧/٦ إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
- ٥٥٩/٦ إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
- ٥٦٠/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري يعلم تعلق أرض الجناية برقبته ...
- ٥٦٢/٦ إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ففيه ثلاثة أوجه ...
- ٥٦٣/٦ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...
- ٥٦٤/٦ إذا أذن ولي السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
- ٦١٦/٦ إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
- ٦٣/٧ إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برى المحال عليه
- ١٥١/٧ هل للمضارب أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد ؟ ...
- ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه
- ١٥٢/٧ ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
- ١٥٣/٧ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق ...
- ١٥٣/٧ إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء وانفسخ النكاح
- ١٥٤/٧ إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج

ثمها من المضاربة ، وصار فرضا في ذمته

ليس للمضارب أن يشتري خمرا ولا خنزيرا ، فإن فعل فعليه الضمان

إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشتري بكل مائة عبدا ، فاحتلظ

العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما

إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال

إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...

إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا ، بطل في قدر حقه

إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...

إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح

إذا تلف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة

إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي

الشراء بخمسة . فالقول قول العامل

يجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ...

إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه

شراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي

إن وكله رجل في بيع عبده ، ووكله آخر في شراء عبد ...

إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز

إذا وكل عبدا يشتري نفسه من سيده ...

شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراؤه له من نفسه

إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة

من وكل في شراء شيء فاشتري غيره ، كان الأمر مخيرا في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم

الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

إذا قال لرجل : اشتر لي بدني عليك طعاما . لم يصح ...

إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه

إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتر لي بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة ، ...

إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفته ...

ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...

إن وكله في الشراء بثمن نقدا ، فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...

إن وكله في شراء عبد بعينه بمائة ، فاشتراه بخمسين ، ... صح

إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز

إن وكله في شراء شاة بدينار ، فاشتري شاتين تساوي كل واحد منهما أقل من دينار ، لم يقع

البيع للموكل

إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يحز أن يشتريها إلا سليمة

إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشتراها ، فوجد ما معيبة ، احتل أن له الرد

إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بأذنه ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل

إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبل لصاحب الثوب

لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ، ... عتق في الحال

إذا نقص الغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما

- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ...
- ٤٢٢/٧ إن كان المشتري أعتق العبد ، فأقرا جميعا ، لم يقبل ذلك ...
- ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : بعني ما اشتريت أو قاسمني . بطلت شفعتة
- ٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
- ٤٦٧/٧ إن قابِل البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٦٧/٧ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ... عبيا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع
- ٤٦٩/٧ إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
- إذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ، فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
- ٤٧٥/٧ إذا غما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٧٧/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٤٧٨/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضا أعطاه قيمته
- ٤٧٩/٧ إذا ادعى الشفيع على بعض الشر كاء أنك اشتريت نصيبك ، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
- ٤٩٠/٧ إن قال للمشتري : لا أعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله
- ٤٩٠/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٠/٧ إن قال : اشترته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه
- ٤٩١/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه ... فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٩٢/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال : ليس له ملك في شركتي ...
- ٤٩٣/٧ إذا ادعى على شريكه ، أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعتة ...
- ٤٩٣/٧ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
- ٤٩٥/٧ إن كان المشتري شريكا ، فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه
- ٤٩٩/٧ إذا اشترى رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
- ٥٠٤/٧ عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
- ٥٠٨/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف
- ٥١٤/٧ إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفعتة
- ٥١٦/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعتة
- ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
- ٥١٧/٧ إن قال أحد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل ... فالشفعة كلها للمعترف بالصحة
- ٥١٨/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدين
- ٥١٩/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ؛ لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ، وليكر سدسها ، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟
- ٥٢١/٧

إذا كانت داربين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليهما

٥٢٣/٧

٤٢/٨

٤٩/٨

٥٠/٨

٢٢٢/٨

٣٨٧/٨

٤٠٠/٨

٤٨٢/٨

٤٨٦/٨

٤٩٨/٨

إذا وصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فبعت ، فلم يبعه سيده ، فالحسمائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة

٥٢٣/٨

٥٢٤/٨

٥٢٥/٨

٥٣٨/٨

٢٢٦/٩

٣٢١/٩

٣٢١/٩

٤٢٣/٩

٤٢٦/٩

٤٢٧/٩

٥٣٧/٩

٥٤/١٠

إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فبعت عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
 إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 إن قال : اشتروا بثلاثي رقابا ، فأعتقوهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين

إن اشتري العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
 يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين

لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
 إذا اشتري عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
 إن تزوج أمة ، ثم اشتراها باذن سيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ...

إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ...

إن اشترى عبدا فزوجه إياه ، ثم وهب إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
 إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته

لو باع رجل عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهب إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أورش العيب مع إمساكه ؟ ...
 لو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإيلاء ...

إن وجد المظاهر ثمن الرقية ، ولم يجد رقية يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...

إن كانت أمة ، فاشتريها مملوكة ، لم تحل له ...
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إن اشترى أمة موزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبغ بغير استبراء ...

إذا اشترى الرجل زوجته الأمة ، لم يلزمه استبرأؤها ...
 إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يتحل من أحوال خمسة ...

إذا جنى عبد على حر جناية القصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجناية ، سقط القصاص ...
 إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد

٥٩٣/١١

٣٤٤/١٢

- الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
 ٣٧/١٣ من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق
- ١١٢/١٣ إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 ١٣٣/١٣ إن اختلفا ، الأسير والغزاي ، في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 ١٣٤/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 ١٣٦/١٣ الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحل ... هل يرد ذلك في المغنم ؟
 ١٣٧/١٣ لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ...
 ١٣٨/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في الفرج في أرض العدو
- ١٤٨/١٣ إن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ... فالعقد صحيح
 ١٨٦/١٣ لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
 ٢٥١/١٣ لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقار به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقارمون به يوم العيد ؛ ...
 ٣٥٢/١٣ إن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيباً ، فله ردها إن شاء
 ٣٧٤/١٣ لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشترى فلانة . فنكحها نكاحاً فاسداً ، أو اشترىها شراء فاسداً ...
 ٤٩٠/١٣ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
 ٤٩١/١٣ لو حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
 ٤٩٥/١٣ لو اشترىها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة
 ٥٢٢/١٣ إذا اشترى عبداً بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيباً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 ٥٢٣/١٣ لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، بنوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
 ٥٢٣/١٣ إذا قال : إن ملكت فلاناً ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشترى بنوى العتق عن كفارته ...
 ٥٢٥/١٣ لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
 ٥٦٣/١٣ لو حلف أن لا يلبس ثوباً ، فاشترى به أو بشمنه ثوباً ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بشمنه
 ٥٦٦/١٣ إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنتهى ، فاشترى غيرها ، ثم كساه إياه ...
 ٥٦٧/١٣ لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
 ٦٠/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل يجين على البتات أو على علمه ؟
 ٢٢٩/١٤ إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد منهما ...
 ٢٩٧/١٤ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة ، وهى ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو ، وهى ملكه ...
 ٢٩٨/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ...
 ٢٩٩/١٤ إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
 ٣٠١/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...
 ٣١٧/١٤ إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق عليه ...
 ٣٦٤/١٤

٣٧٦/١٤

٤٠٠/١٤

٤١٠/١٤

٤٢٢/١٤

٤٨٤/١٤

٥٣٧/١٤

٥٤٣/١٤

٥٤٤/١٤

٥٤٤/١٤

٥٤٥/١٤

٥٦٣/١٤

٥٦٤/١٤

٥٧٢/١٤

٥٩١/١٤

إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن ...

إذا قال لعبد : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ...

إن اشترى المدير بعد بيعه ، رجع في التدبير

للمكاتب أن يبيع ويشترى

مشتري المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حراً ...

إذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... ، لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز ، فهم عبيد

لسيده

للمكاتب أن يشتري من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ..

المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ، ...

يجوز أن يشتري المكاتب امرأته والمكاتب زوجها

إذا اشترى المكاتب كل واحد منهما الآخر ...

إذا اشترى المكاتب كل واحد منهما الآخر ، ولم يعلم السابق منهما

إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ...

من اشترى جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، ...

(ش ط ر ن ج)

١٥٥/١٤

الشطرنج كالنرد في التحريم ...

(ش ع ب)

٢١٦/١

الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء

(ش ع ر)

٧٣/١

١٠٦/١

١٠٧/١

١٠٨/١

١٠٩/١

١١٩/١

١١٩/١

١٢١/١

١٢١/١

١٦٤/١

١٦٤/١

١٨٠/١

٢٩٢/١

٢٩٨/١

٣٠١/١

٣٠٢/١

٣٩٣/٣

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمه ولعابه حكم سؤره

صوف الميتة وشعرها طاهر

شعر آدمي طاهر ...

كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه في الطهارة وعدمها

الخرز بشعر الخنزير

اتخاذ الشعر أفضل من إزالته

يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره

يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه

الشعور إن كانت كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم

يؤثر في طهارته

إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره

تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنباء إذا أروت أصوله

غسل ما استرسل من الشعر ، وبلى ما على الجسد منه

غسل الحيض كفصل الجنباء ، إلا في نقض الشعر

يضر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها في التكفين

تضم الحنطة إلى الشعر ، وتزكى إن كانت خمسة أو سق
ضم الحنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٦

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعر ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،
لم يجزه

٢٩٢/٤
١٢٦/٥
١٤٥/٥
٢٤٠/٥
٢٨٢/٥
٣١٠/٥

للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده
إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قدح
بيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة
من حلق أربع شعرات فصاعداً ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة

٣٨١/٥
٣٨٣/٥
٣٨٣/٥
٣٨٦/٥
٣٨٧/٥
٣٨٧/٥
٤٥٥/٥
٧٩/٦
٨٤/٦
١٦٣/٦
١٨٥/٦

شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية
الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة
إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه
في كل شعرة من الثلاث مد من طعام
إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
يسن إشعار الإبل والبقرة
البر والشعر جنسان
الحكم في الشعر وسائر الحبوب كالحنطة ، يجوز بيعه والمصنوع منه بغيره
إن اشترى قصيلاً من شعر ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
لرباع شاة بشعر ، فأكلته قبل قبضه ...
لو دفع إلى رجل بستاناً ، فقال : مازرعت فيه من حنطة فلي ربعة ، وما زرعت من شعر ...
لم يصح

٥٣٥/٧
٥١٣/١٠
٦٥/١١
١١٧/١٢
١١٨/١٢
٣٠٨/١٣
٥٩١/١٣
١٦٢/١٤

إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق
إن قال : كشعري أُمي ، أو سنّها ، أو ظفري ، أو ... لم يكن مظاهراً ...
في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
لا قصاص في شيء من هذه الشعور
ذكايتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر
إن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
الشعر كاللحم ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه ...

(ش غ ر)

٤٢/١٠
٤٥/١٠

الشغار
إن سمى لأحدهما مهرادون الأخرى في نكاح الشغار

(ش غ ل)

١٩٢/١
٣٤٥/١
١١٩/٢
٣٤٨/٢

إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقاً ؟
إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
إذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بتافلة
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى نحشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ
بالفرض ، ...

ش ف ر

٤٧٦/٤

٣٣٨/٥

٤٠٧/٧

٤٦٣/١٠

٤٢٤/١٣

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ...

إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل

إن غصب شيئا ، فشغله بملكه ، نظرنا ، ...

إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حث ...

إن أراد أحدهما التطويل ، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

(ش ف ر)

٥٤٦/١١

١١٣/١٢

القصاص في شفرى المرأة

في الأشفار الأربعة الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية

(ش ف ع)

٥٢١/٢

٥٦٣/٦

٢١٢/٧

- ٤٣٥/٧

٥٢٦

١٣١/١٠

إذا أعاد المغرب شفعا برابعة ...

إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...

إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تنبيته ؟

كتاب الشفعة

إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟

(ش ف ق)

٢٤/٢

لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق

(ش ف ه)

٤٦٤/١٠

٥٥٦/١١

١٢٢/١٢

١٢٣/١٢

١٢٣/١٢

إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون قصد

أن لا يشافهه ...

تؤخذ الشفعة بالشفعة

في الشفتين الدية

إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما

حد الشفة السفلى والعليا

(ش ق ص)

٢٥٩/٤

٥٦٣/٦

٤٤٦/٧

٤٥٠/٧

٤٥١/٧

٤٥٩/٧

٤٥٩/٧

٤٦٦/٧

٤٦٧/٧

٤٦٧/٧

٤٦٩/٧

٤٦٩/٧

إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين

إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...

إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون

باقيه

يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه

إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...

إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ففيه وجهان ؟ ...

إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفيعته

إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟

إن اشترى شقصا بعيد ، ثم وجد ... عبيا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع

إن جعل الشقص صداقا أو ... اتبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة

لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة

إن اشترى شقصا بعيد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه

- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
٤٨٠/٧ يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
٤٨٢/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه مالا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة
إذا باع شقصين من أرض صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ،
فلهما أن يأخذا ويقسما الثمن
٤٨٣/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
٤٩٠/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
٤٩٣/٧ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
٤٩٥/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب
بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
٥٠٢/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا أخذ منك نصفه . فله ذلك
٥٠٣/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
٥٠٤/٧ إذا اشترى رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
٥٠٤/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم الشفيع ...
٥٠٦/٧ إذا بيع شقص له شفيعان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي ، فله أخذ الشقص
بها
٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٣/٧ إذا اشترى المرتد شقصا ، فنصره موقوف
٥١٤/٧ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
الأول ، عتق وحده
٤٧٩/٨ إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟
١٣١/١٠

(ش ق ق)

- ٢٢٥/١ يكره أن يبول في شق أو ثقب
٣٥٨/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟
٤٣٤/٣ لا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد
٤٦٣/٥ يكره أن يضحي بمشقوقة الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
٣٨٥/٧ لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
٦/٨ اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض
٨٢/٨ إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
١٢٧/١٠ إذا أصدقها خشيما فشقته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو
الأول ...
٥٠٦/١١ لا تكلف من العقل ما يحجب بها ، ويشق عليها ...
٤٤/١٢ إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
٩٧/١٢ إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ...
١٥٤/١٢ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق جوفه
٣٠٠/١٣ تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
٣٧٢/١٣

(ش ك ر)

- ش ك ر ٣٧١/٢ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
٣٧٢/٢ لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...

(ش ك ك)

- ١٦٠/١ إن شك في النية في أثناء الطهارة ، لزمه استئنافها
٢٦٣/١ إن يتيقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منها ، ...
٣٧١/١ إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضرة أو في السفر ، ...
٣٠/٢ إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه
١٣٥/٢ إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
١٣٥/٢ إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها
١٧٧/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، لم يعتد به ...
٤٠٦/٢ من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام
٤١٠/٢ متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك ، بنى على اليقين ...
٤٣٦/٢ إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
٦٠٨/٢ اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
٣٥/٣ إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ...
٦٩/٣ من صلى الفجر ثم شك ... لزمته إعادتها ...
٢٢٢/٣ إن صلى الظهر ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه إعادتها
٢٧٦/٣ إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
٨٩/٤ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
٣٣٩/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه
٣٩٠/٤ إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
٣٩١/٤ الفجر
٢٢٤/٥ إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يبين ، فعليه القضاء
٣٧٣/٦ إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك
٢٢١/١١ المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...
٣٠٩/١١ إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
٣١٢/١١ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً
إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم

(ش ك ل)

- ٢٤٥/١ لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٧٣/١ إن أوج في قبل خنثى مشكل ، أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
٣٣٣/٢ الخنثى المشكل ، عورته كعورة الرجل ...
٣٢/٣ إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
٥٦/٣ لو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه
٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلاً ...
٣٧٩/٨ إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ...
١٠٨/٩ الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
٣٨٥/١١ إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...

ش ل

إذا قطع ذكر حنثي مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختار القصاص ...
الحنثي المشكل يرضخ له ...
إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

٥٤٦/١١
٩٥/١٣
٢٦/١٤

(ش ل ل)

إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
إن جنى عليها فأشلها ، وجبت عليه ديته
في اليد الشلاء ثلث ديتها ...

٥٦٩/١١
٥٧١/١١
١٢١/١٢
١٤٠/١٢
١٥٤/١٢

(ش م س)

لا تكره الطهارة بالماء المشمس
يكراه أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة
إذا ظهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
منازل الشمس والقمر ...
الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب ، وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
لا تطلع الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ...
الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
من نوى الصيام من الليل ، فأغنى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق حتى غربت الشمس ، لم
يجزه صيام ذلك اليوم
إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
فعليه القضاء
إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء
إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
أذن فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
إن دفع قبل الغروب ، ثم عادتهارافوق حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
إن شرط الحيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ...

٢٨/١
٢٢٢/١
٨/٢
١٠/٢
١١/٢
٢٩/٢
٤٦/٢
١٠٤/٢
١٠٥/٢
٥٠٢/٢
٥١٦/٢
٢٨٦/٣
٢٨٦/٣
٣٤٣/٤
٣٨٩/٤
٣٩١/٤
٢٦٢/٥
٢٦٤/٥
٢٧٣/٥
٣٢٦/٥
٤٢/٦
٥٧٧/١٣

(ش م ع)

٢٣٠/٨

لا يصح وقف الشمع

(ش م ل)

قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، ...
ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...

(ش م م)

رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن
جميعا ويصليان ...
لا يعتمد المحرم لشم الطيب
يجوز استعجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
في المشام الديمة
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

(ش ن ج)

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

(ش ن ن)

إن جعل مكان التراب غيره من الأسنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة من ولوغ
كلب ...
الماء الحار والأسنان والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
(ش ه د)

التشهد :

[الصلاة ٢/٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٨٤ ،
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٢٨٥/٣ ، ٣٠٧]

الشهيد ، الشهداء :

[الجنائز ٣/٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ - ٤٧٣ ، ٤٧٦]

الشهادة :

[الجنائز ٣/٤٧٠ ، الصيام ٤/٤١٩ ، ٤٢٠ ، الوكالة ٧/٢٠٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، الإقرار
٧/٣٢٠ ، النكاح ٩/٣٤٩ - ٣٥١ ، الرضاع ١١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، الديات
١٢/١٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٣٠ ، المرتد ١٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، الحدود ١٢/٣٦٩ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٦٣ ، القضاء ١٤/٤٣ ، ٧٩ ، ١٠١ ، الأقضية ١٤/٢٣٩ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٣]

كتاب الشهادات

-١٢٣/١٤

٢١٢

الشاهد ، الشاهدان ، الشهود :

[الصلح ٧/٣٠ ، الإقرار ٧/٣٢٢ ، ٣٣٤ ، الشفعة ٧/٤٥٢ ، ٤٦٦ ، النكاح
٩/٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، اللعان ١١/١٤١ - ١٤٣ ، الديات
١٢/٢٣٠ ، الحدود ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٦٤ ، القضاء ١٢/٢٩ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، الأقضية ١٤/٢٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ -
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الدعاوى والبيئات ١٤/٣٢٠ ، ٣٤٢ ،
٣٤٣ ، العتق ١٤/٣٧٧ ، التدبير ١٤/٤٣٠ ، المكاتب ١٤/٥٢٩]

٥١٢/٢

إمام صلى يقوم ، فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...

- كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...
 إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
 قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 المعتكف لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك
 لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 يكره أن يشهد المحرم في النكاح
 إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
 إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 يستحب الإشهاد في البيع
 المفلس وجب له حق بشاهد فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
 إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ، ...
 من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القايض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيته تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم
 إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
 إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفعته ؟
 يستحب أن يشهد على اللقطة حين يجدها
 من كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعوامنه ما فيه
 يستحب أن يكتب الموصي وصيته ، ويشهد عليها
 أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للرجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون
 الفارس على حجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لحجته
 إذا طلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وظفها ، أقيم عليه الحد ...
 إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
 إليه ، ...
 إن هاب رجل عن زوجته ، فشهدت بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ،
 فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 إذا شهدت البيعة العادلة أن المجروح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما
 لم يكن لوث
 إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمداً ولا خطأ ...
 إذا قتل رجل عمداً قتلًا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن
 القود ، ...
 إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتل رجلاً ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما
 اللذان قتلاه ...
 من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...
 من شهد عليه بالرجعة ، فقال : لا إله إلا الله ...
 من شهد بيعة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
 إذا شهد رجلان على رجل ، وأثنان أنه زنى بها في بيت آخر ...

- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه في بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه في بها في زاوية منه أخرى ...
- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه في بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه في بها في قميص أحمر ...
- ٣٧١/١٢ إن شهد اثنان أنه في بها مكرهه ، وشهد اثنان أنه في بها مطاوعة ...
- ٣٧٢/١٢ إن شهدوا بزنى قدیم ، أو أقربه ...
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ، ...
- ٣٧٤/١٢ إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، ...
- ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ...
- ٧٨/١٣ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
- ٤٦٧/١٣ الخلف أن يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله . فهو يمين
- ٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
- ٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
- ٢٣٨/١٤ إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ...
- ٢٤٣/١٤ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
- ٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا على امرأة بنكاح فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
- ٢٥٣/١٤ إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا ...
- ٢٦٥/١٤ إذا شهد بألف وآخر بخمسمائة ، حكم لمدعى الألف بخمسمائة ...
- ٢٦٥/١٤ إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
- ٢٦٧/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوب بقيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ...
- ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصى على من هو موسى عليهم ، أو شهد لهم ...
- ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يحنق في الأحيان ...
- ٢٧٤/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره
- ٢٧٤/١٤ إذا قال : أشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم . فشهد على مائة دون مائة ...
- ٢٨٧/١٤ إن شهدت إحدى البنتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...
- ٣٠٠/١٤ إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... ، وشهد آخران أن هذا الغلام ابن هذا الميت
- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غائما ...
- ٣٠٨/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
- ٣٠٩/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمر وثلث ماله ...
- ٣١٦/١٤ إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بينة ، فشهدت أنها ابنة أمته ...
- ٣٣٠/١٤ لو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا ...

(شهر)

- إذا رأيت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ... ٣٩٥/١
 إذا رأيت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ... ٣٩٦/١
 إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 واغتسلت إذا جاوزتها ٣٩٦/١
 لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ... ٣٩٩/١
 من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ٤٠١/١
 إن كان حيض المرأة خمسا من أول شهرها ، فاستحيضت ... ٤٠٢/١
 لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به ٤٠٥/١
 إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا ، ... ٤١٠/١
 توقف الصلاة على الغائب بشهر ٤٤٧/٣
 لا يصلي على القبر بعد شهر ٤٥٥/٣
 إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ... ٧٩/٤
 إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟ ٣٠٦/٤
 إذا شتبت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ... ٤٢٢/٤
 من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فلاختيار له أن يغتسل ٧٤/٥
 أشهر الحج
 من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم ١١٠/٥
 إن شرط الخيار شهرا ، يوم ثبت ، ويوم لا يثبت ، ... ٣٥١/٥
 لو قال : بعثتك هذه الدار وأجر تكها شهرا . لم يصح ٤٤/٦
 إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ... ١٧٠/٦
 لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليو فيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز ٤٠٤/٦
 لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصح ٤٤٠/٦
 إن أقر المفلس أنه اعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر ٤٦٩/٦
 الغرماء ، ... ٥٥٧/٦
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا أو صغارا أو إلى ٢٨٢/٧
 شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة
 إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل ٢٠/٨
 شهر
 رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ... ٤٧٠/٨
 الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجري عليها أحكام المريض مرض الموت ٤٩١/٨
 إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، ... ٤٨/١٠
 إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ... ٣٠١/١٠
 إذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا . لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترك ٤٠٨/١٠
 إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر ٤١٠/١٠
 لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ... ٤١٠/١٠
 إن قال لزوجه : أنت طالق قبل قدم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ... ٤١٨/١٠
 إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ... ٥٦٧/١٠
 وإلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر ... ٥٢/١١

ش هـ ق	٩١/١١	إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين
	٩١/١١	إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
	٩٩/١٢	إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلغ في هربه ، ...
	١٠٠/١٢	لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
	٥٧٢/١٣	من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
	٥٧٧/١٣	إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ...
	٦٤٤/١٣	إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره ...
	٦٤٥/١٣	إن قال : لله على أن أصوم شهراً . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
	٦٥٠/١٣	من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يسمه ، فمضى في بعضه ، ...
	٦٥١/١٣	إذا صام شهراً من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصاً كان أو تاماً
	٦٥٢/١٣	من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهراً بالهلال ... ، وبين أن يصومه بالعدد
	٦٥٣/١٣	إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
	٦٥٣/١٣	من نذر أن يصوم شهراً بعينه ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداءً شهراً ، وكفر كفارة عين
	٦٥٤/١٣	إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
	٦٥٥/١٣	لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
	٢٨٧/١٤	لا ترجع إحدى البيتين بكثرة العدد ولا اشتها العدالة
	٣٢٩/١٤	إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتاً في داره لرجل شهراً بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...
	٤١٥/١٤	إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...

(ش هـ ق)

إذا ألقى رجل من شاحق ، فلقاه آخر بسيف فقتله ، ...

(ش هـ و)

٢٥٦/١	ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء
٢٦٦/١	إن خرج شبیه المنى ، لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه
٢٦٧/١	إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
٢٣٦/٢	لا يجوز أن يدعى في صلته بما يقصده من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...
٤٩٧/٢	الصبي إذا طعم الطعام وأراد واشتياه ، غسل بوله ...
٥٠٠/٩	المعجوز التي لا يشتهي مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً
٥٠٣/٩	من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر
٥٣٢/٩	من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كملسها لشهوة ، ...
٥٣٣/٩	إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
٥٤١/٩	حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
٢٤١/١٠	هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
٥٦/١٠	إن قبلها أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
١٤٨/١٣	لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في الفرج في أرض العدو

(شوب)

٣١٥/١١

اللبن المشوب في الرضاع كالخض ؟

شوب

(شور)

٢١٩/٢

١٣٢/٥

٥١١/٨

٤٦٢/٩

١١٠/١٠

٣٧٦/١٠

١٩٤/١٣

٦١٤/١٣

٢٨/١٤

يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
لا يقتل المحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
الأخرس إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها
إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
إن أشار إلى عمرة ، فقال : يا حفصة ، أنت طالق ...
إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...
إن حلف أن لا يكلمه وأشار إليه ، ...
الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...

(شوط)

٢٢١/٥

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

(شوك)

١٨٦/٥

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

(شوال)

٢٨٤/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢١/٤

٤٣٨/٤

إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ؟
إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
لا يقل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
من صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال وإن فرقها ، فكأنما صام الدهر

(شوم)

٥٦/٥

مبيقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

(شوه)

١٥/٤

١٥/٤

٥٦/٤

٥٨/٤

٥٩/٤

٦١/٤

٤٣٧/٥

١٧٤/٦

١٨٥/٦

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
إن أخرج عن الشاة بعيرا ، لم يجزئه
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...
إذا استأجر أجيرا رعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
إذا ملك رجل أربعين شاة في الحرم ، وأربعين في صفر ، وأربعين في ربيع ...
إذا غصب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

- لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ١٨٥/٦
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ... ٢٢٠/٦
سواء في النصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة ٢٢١/٦
إن علف الشاة فملاأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ... ٢٢٤/٦
غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة الموهونة ، من الرهن ٥١٣/٦
إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطة ٣٣٧/٨
يتخير ملتقط الشاة بين ثلاثة أشياء ... ٣٣٩/٨
إذا أكل الشاة الملتقطة ، ثبتت قيمتها في ذمته ٣٤١/٨
إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبده ... ٥٦٧/٨
يستحب لمن تزوج أن يؤم ولو بشاة ١٩٢/١٠
قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل ، والبقر ، ومن الشاة ٧/١٢
لا يعقر في الغزو شاة ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه ١٤٣/١٣
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ٣٦٥/١٣
إن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى ٣٧٣/١٣
إن كان في يدر رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعها كل واحد منهما كلها ... ٢٨٢/١٤
إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بينة ، ... ٢٨٣/١٤
إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ... ٢٨٣/١٤
إذا كان في يدر رجل شاة ، فادعها رجل أنها له منذ سنة ، ... ٢٨٤/١٤

(ش ي أ)

- إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ... ٣٣٧/١
ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ... ٢٥٧/٢
إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني ٤٦٤/٧
إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف ١٩٢/٨
إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح ١٩٣/٨
إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ٢٩٤/١٠
إن قال لامرأته : أنت طالقتان بألف إن شئتما . فقالتا : قد شئنا ... ٣٠٨/١٠
إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ... ٣٨٩/١٠
إن قال : أنت طالق إن شئت . أو : إذا شئت . أو كيف شئت ... ٤٦٧/١٠
إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ٤٦٩/١٠
إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا . فلم تشأ ، أو شاءت أقل من ثلاث ، ... ٤٧٠/١٠
إن قال : أنت طالق إلا أن تشائي ، أو : يشاء زيد . فقالت : قد شئت ... ٤٧٠/١٠
إن قال : أنت طالق لمشيتة فلان أو لرضاه . أو : له ... ٤٧١/١٠
إن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ... ٤٧٢/١٠
إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ٤٧٣/١٠
إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ٤٧٤/١٠
إن قال : والله لا وطئتك إن شاء فلان . لم يصبر موليا حتى يشاء ... ١٤/١١
إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه ، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام ٤٨٤/١٣

- إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...
 إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ...
 إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ...
 إن قال لعبد : أنت حرمتي شئت ...
 إذا قال لعبد : إن شئت فانت حر بعد موتي ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت ...
 إذا شرط في كتابه أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل

(ش ي ب)

- يكره نكاح الشيب
 يستحب خضاب الشيب بغير السواد
 إذا دخل المسجد فلا استحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

(ش ي خ)

- إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
 يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الحرم
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فأن ، في الغزو
 من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
 لا تحب الجزية على شيخ فأن ، ولا زمن ، ولا أعمى
 من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكيناً

(ش ي ع)

- إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول ...
 إن استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة أو الحائط مشاعاً ، ...
 إن رهنه سهماً مشاعاً ...
 يصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع ...
 يصح وقف المشاع
 تصح هبة المشاع
 يشيع الرجل إذا خرج للجهاد
 إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءاً منه معينا أو مشاعاً ، عتق جميعه ، فإن كان ينوي به الكفارة ...

حرف الصاد

(ص ب ب)

- لا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة
إذا نزع ماء البئر النجس ، فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه
إن جعل أنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ...
إن حلف : لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

(ص ب ح)

- من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ...
إذا استصبح بالزيت النجس ، فذخانه نجس

(ص ب ر)

- لو قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة . وهما من جنس واحد ، ...
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
إن قال : بعثك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا ، جاز
من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى ينقلها
لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛ ...
إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزا ، ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
إن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، لم يصح
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبانت أحد عشر ، ... وإن بانت تسعة ...
مسائل الصبرة
إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... فلها الخيار في الفسخ
قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا المجثمرة

(ص ب ع)

- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
تخليل ما بين الأصابع ، سنة في الوضوء
إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
الجزء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يجاز المصلي عضديه عن جنبه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه
يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...
إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلقها ...
إن قطع أصبعها من بين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ...

- ٥٤٧/١١ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتصر بإصبعه ...
 ٥٧٠/١١ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
 ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 ٥٧٣/١١ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 ٥٨٩/١١ إن قطع إصبعاً ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل الجرح
 ١٤٨/١٢ في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أملة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...
 ١٥٠/١٢ في الإصبع الزائدة حكومة
 ١٥٧/١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
 ١٦٩/١٢ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

(ص ب غ)

- ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 ١٤٤/٥ لا بأس بما صبغ بالعصفر للمحرم
 ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوباً ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً ، فبائعتهما أسوة الغرماء
 ٥٤٧/٦ إن اشترى ثوباً فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 ٤١٤/٧ إن غصب ثوباً فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ...
 ٤٩٨/١٢ إن ثرد في الخمر ، أو اصططخ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...

(ص ب ن)

- ١٢٩/١٣ قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب

(ص ب ي)

الصبى :

- [الطهارة ١١٢/١ ، ٣٣١ ، الصلاة ٤٦/٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧ ،
 ٤٩٧ ، ٧٠٣ ، ٧١ ، الجنائز ٣/٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، الزكاة ٤/٦٩ ،
 الصيام ٤/٤١٤ ، الحج ٥/٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، البيوع ٦/٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
 الحجر ٦/٦١١ ، ٦١٢ ، الشفعة ٧/٤٧١ ، ٤٧٣ ، الإجازات ٨/٤٦ ، ١١٧ ، الهبة
 والعطية ٨/٢٥٥ ، النكاح ٩/٣٥٠ ، ٤١٥ ، الطلاق ١٠/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٤٨٨ ،
 الرضاع ١١/٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٤١٤ ، النفقات ١١/٣٨٠ ، ٣٨٣ ، الجراح
 ١١/٤٩٨ ، ٥٩٨ ، الديات ١٢/٢٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، قتال أهل البغي
 ١٢/٢٤٦ ، المرتد ١٢/٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، قطاع الطريق ١٢/٤٨٦ ، الأشربة
 ١٢/٥٢٩ ، الجهاد ١٣/٥٠ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، الجزية
 ١٣/٢١٦ ، الصيد والذبائح ١٣/٣٥٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، الدعاوى والبيئات
 ١٤/٣٣٠ ، العتق ١٤/٣٧٥ ، التدبير ١٤/٤٣٥]

(ص ح ب)

- ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 ٥٦/٤ إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
 ٢٦٢/٤ إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ...
 ٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
 إن ابتاع اثنين ثوباً بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنين وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه

٢٧٤/٦

٢٩٤/٦

٢٩٦/٦

٥٢٩/٦

٥٣٤/٦

٥٤٠/٦

٥٤٧/٦

٥٤٥/٧

٥١/٧

٥٣/٧

٨٦/٧

٨٧/٧

١١٤/٧

١٢٠/٧

١٦٨/٧

٢٢٥/٧

٢٢٧/٧

٣٢١/٧

٣٦٥/٧

٣٧٩/٧

٤٣٣/٧

٤٩٤/٧

٥٦٥/٧

٥٨٢/٧

٣٢٠/٨

٣٢١/٨

٣٢٣/٨

٥٢١/٨

٣٠/٩

٢٧٨/٩

٥٤٤/٩

٥٥/١٠

٥٦

(المعنى ٥٨/١٥)

في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
 ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
 لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم مالهو باعها من غير علمه
 لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون
 صاحبي ...
 رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
 إن اشترى ثوبا فصبيغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ...
 إن تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
 إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
 إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
 إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
 أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
 لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 إذا كان على رجل دين أو عنده ودیعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة
 في قبضتهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 تكاذبا ...
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزوم الغاصب ذلك
 إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزارع
 البذر كله ، لم يصح
 إذا كان له ألف على رجلين ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من
 الألف ...
 من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
 إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
 إن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
 اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...
 المسائل التي يخالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
 إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
 إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنته بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
 فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
 أي الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو
 فقهاء ...

- إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ... ٢٥٤/١٠
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ... ٣٤٨/١٠
 اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ... ٤٢٥/١٠
 إن قال : إن دخل دارى أحد ، فأمر أنى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك
 أحد فعبدى حر . فدخلها صاحبها ... ٤٨١/١٠
 اشترط أصحابنا أن يكون الوطاء حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم
 تحل ... ٥٥١/١٠
 الرجعية زوجة بلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع
 إن مات صاحب السفينة وأمرته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في
 البر ... ٥٥٤/١٠
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
 يضمنها ... ٢٩٨/١١
 ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٣٩/١٢
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبني . فنادى بالنفير ... ٥٤٠/١٢
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان
 ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
 به ، ... ١١٤/١٣
 إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حملها ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ... ١١٧/١٣
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة ... ١٢٠/١٣
 إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد ... ١٢٤/١٣
 لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم يجز
 شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ... ٣٣٧/١٣
 تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ... ٤١٠/١٣
 أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها ... ٤٢٧/١٣
 إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ... ١٨٢/١٤
 إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
 صاحب اليد ... ١٨٥/١٤
 لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ... ٢٨١/١٤
 إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ... ٢٨٣/١٤
 لو أعتقه أحدهم وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه ... ٣١٣/١٤
 إذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف وصاحب
 السدس معا وهما موسران ... ٣٢٠/١٤
 إن كان لكل واحد من المكاتب وسيد على صاحبه دين ، ... ٣٣٨/١٤
 إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ... ٣٥١/١٤
 إن جنى بعض المكاتبين ، فجنايته عليه دون صاحبه ... ٣٦٩/١٤
 شروط صحة التيمم ... ٤٨٦/١٤
 ... ٥٦٧/١٤
 ... ٥٦٩/١٤

(ص ح ح)

شروط صحة التيمم

٣١٣/١

٣١٤

٣٣٧/١	ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
٢٢٢/٢	بأى تشهد تشهد مما صح عن النبي ، جاز
٤٦٤/٢	الطهارة من النجاسة في بدن المصل وثوبه شرط لصحة الصلاة
٤٦٥/٢	طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
٦/٣	ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
٥٦/٣	من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته
٦٨/٣	لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المقترض
٧٣/٣	من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ...
١٨١/٣	الموالة شرط في صحة الخطبة
٢٠٤/٣	الأربعون رجلاً شرط لوجوب الجمعة وصحتها ...
٢٠٩/٣	لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنين
٣٧٨/٣	يُغسلُ الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح
٤٢/٤	لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ...
١٩٥/٤	إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
٤٠٤/٤	الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالريض ...
٧/٥	شروط الوجوب والصحة للحج ؛ الإسلام والعقل
٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٣/٦	يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعاً ...
٦٠/٦	الجيّد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
١٦٦/٦	وتحريمه مع التفاضل
٣٢٧/٦	لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ، ليصح اشتراطهما في البيع
٣٣٨/٦	إن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
٤٠٢/٦	متى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ...
٤٢٤/٦	يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً
٤٢٥/٦	إذا حكمنا بصحة السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
٤٤٥/٦	الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ...
٤٦٦/٦	لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر
٥٦/٧	لا يصح رهن ما لا يصح بيعه
٦٠	شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
٧٢/٧	معلوم ، وأن يحيل برضاه
٧٤/٧	صحة ضمان المجهول
٧٤/٧	الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ما ضمنه
٧٤/٧	صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
٧٤/٧	ما يصح ضمانه
٧٩/٧	صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
٩٨/٧	من يصح ضمانه ومن لا يصح ؟
٩٨/٧	تصح الكفالة بيد كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
٩٨/٧	لا تصح الكفالة بيد من عليه حد

- ٩٩/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل
١٢٥/٧ لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالكين في الجنس
١٤٠/٧ من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
١٩٦/٧ لو صح في مرضه ذلك الذى طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
٢٦٢/٧ لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار
٣٣١/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث
٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
٩٦/٨ هل يصح كراء العقبة ؟
من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
١٨٦/٨ الوقف إذا صح ، زال به ملك الواقف عنه
١٨٦/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... منقطع الوسط ...
٢١٥/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
٢٨٩/٨ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
٤٠٨/٨ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم
٤١٦/٨ تصح الوصية للحرى في دار الحرب
٥١٢/٨ تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي
٥١٢/٨ من تصح الوصية إليه ، ومن لا تصح ؟
٥٥٢/٨ حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
١٩١/٩ إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
١٩٩/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
٢٦٢/٩ لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف
٢٧٩/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
٣١٠/٩ إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
٣٤٦/٩ يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
٣٥٤/٩ من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين
٤٨١/٩ متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
٤٤/١٠ لا يصح الصداق إلا معلوما ، يصح بمثله البيع ...
١١٣/١٠ إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها ...
١٧٥/١٠ يجب المهر للمتنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
١٨٦/١٠ يصح الظهار من كل زوجة ...
٥٧/١١ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
٥٧/١١ النية شرط في صحة الكفارة ...
١١٥/١١ يشترط في صحة اللعان شروط ستة ...
١٧٩/١١ إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
٥٥١/١١

- ١١١/١٢ إن قلع الأعور عين صحيح ، نظرنا ...
 ٢٦٦/١٢ الردة لا تصح إلا من عاقل
 ٣٥٦/١٢ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
 ٣٥٧/١٢ يجب الحد ويصح الإقرار ممن هو بالغ صحيح عاقل
 ٧٧/١٣ يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 ١٨٠/١٣ المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ...
 ٤٨٦/١٣ يصح الاستثناء في كل عين مكفرة
 ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره ينوى العتق عن
 ٩٣/١٤ كفارته ...
 ١٢١/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
 ١٩٤/١٤ لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ...
 ٢١٧/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
 ٣٤٨/١٤ إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 ٣٤٩/١٤ يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
 ٣٤٩/١٤ لا يصح العتق من غير جائز التصرف
 ٣٦٢/١٤ لا يصح العتق من غير المالك
 ٣٩٧/١٤ من أعتق عبده ، وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
 ٤٣٥/١٤ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ...
 ٤٣٥/١٤ يصح تدبير المحجور عليه لفسفه ووصيته
 ٤٣٦/١٤ يصح من الصبي الرجوع عن التدبير
 ٤٤٤/١٤ يصح تدبير الكافر ، ...
 ٤٤٨/١٤ لا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه ...
 ٤٤٩/١٤ كتابة المريض صحيحة ...
 ٤٥٥/١٤ الكتابة لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة ...
 ٥٢٦/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...
 إذا كاتب عبداً في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...

(ص ح ر)

- ٨/٣ تجوز الجماعة في البيت والصحراء
 ٤٧٤/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة

(ص ح ف)

- ٢٠٢/١ لا يمس المصحف إلا طاهر
 ٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
 ٢٠٤/١ لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب
 ٢٠٤/١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم
 ١٦٥/٢ يقرأ المصل بما في مصحف عثمان ...
 ١٦٦/٢ ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...
 ٢٨٠/٢ لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
 ٣٦٧/٦ بيع المصاحف وشراؤها
 ٤٦٢/٦ رهن المصحف

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا
في إجارة المصحف وجهان ...
لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم
إن سرق مصحفا ... فهل يقطع ؟
لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
إن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه
قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف

٣٩/٨
١٣٤/٨
٥١٣/٨
٤٢٥/١٢
٢٥١/١٣
٤٦١/١٣
٢٢٧/١٤

(ص د د)

القيح والصديد كالدم في نقض الوضوء
القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة ...
من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه

٢٤٩/١
٤٨٣/٢
١٩٩/٥

(ص در)

يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه

٢١٢/٢ -
٢١٥
٢٢٦/٣
٣١/٨
٢٥١/١٣

(ص دف)

إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...

٤٢٨/١

(ص دق)

لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب
باب صدقة الإبل
باب صدقة البقر
باب صدقة الغنم
الصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين
باب زكاة الدين والصدقة

٢٠١/٣
٢٩-١٠/٤
٣٧-٣٠/٤
٥١-٣٨/٤
٦٩/٤
٢٦٣/٤ -
٢٨٠

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري ... ثم بان كاذبا ...
إن صدق المفسد البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين
إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
تكاذبا ...

٣٢١/٧

إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا
قال : أشهد أني قد اعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا
ثابتين ...

٤٥٢/٧

٤٥٦/٧

٤٦٧/٧

إن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعتها
إن جعل الشقص صداقا أو ... أنبتني ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة

٤٩٢/٧

٢٣٩/٨

٢٦٤/٨

٢٧٩/٨

٤١٠/٨

١٤٢/٩

١٤٢/٩

١٥٠/٩

-٢٨١/٩

٣٣٨

إذا كانت دارين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...

فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة

لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه

لا فرق في الرجوع للأب والأم في الهبة والصدقة

لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقة

لو تزوج المريض امرأة صدق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ...

إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما

لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبهما ...

امرأة وعم ووصى لرجل ثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ... باب قسمة الفیء والغنيمة والصدقة

إذا زوج ابنته بدون صدق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ، ثبت

النكاح ، وكان لها مهر مثلها

إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...

إن ابتاعه بصدقاها ، صح

الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح

إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها

لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صداقها ، إن قلنا باشرط الشهادة في النكاح

إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح

إذا تزوج ذمی ذمیة ، على أن لا صدق لها ، أو سكت عن ذكره ...

متى قلنا بصحة العقد إذا سمي صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...

لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...

كتاب الصداق

إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت برىء من صداقها . فطلقها ...

إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاها ، ...

متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقاها ...

إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... ، وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي ...

إن أعسر الزوج بالصدق ، ففيه ثلاثة أوجه ...

من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد

إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟

إذا قذف رجل رجلا ، فقال آخر : صدقت ، فالمصدق قاذف أيضا

تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما

إن بدل التغليبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه

الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها

الاستحياب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز

- العقبة أفضل من الصدقة بقيمتها
 ٣٩٥/١٣ سبيل العقبة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا
 ٤٠٠/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقبة ؟
 ٤٠١/١٣ إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالخج ...
 ٤٦١/١٣ إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة . أو ...
 ٤٨١/١٣ من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ...
 ٦٢٩/١٣ إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر ...
 ٦٣١/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
 ٦٣٢/١٣ تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ...
 ١٨٥/١٤ من توجهت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيح له الحلف
 ٢٢٩/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 ٢٦٩/١٤ الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...
 ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
 ٥٤٩/١٤ إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ...
 ٥٦٢/١٤ إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده

(ص د م)

- ٥٤٥/١٢ إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة ذابة الآخر
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ٥٤٧/١٢ إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...

(ص ر ح)

- ٥٧٤/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صرح نكاحه
 ٣٥٥/١٠ صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ ...
 ٣٥٨/١٠ لفظ الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ...
 ٣٥٩/١٠ صريح الطلاق بالعجمية بهشتم ...
 ٣٧٢/١٠ إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه
 ٣٧٧/١٠ غير الصريح ، لا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
 ٦٢/١١ إن قال : أنت على كظهر أمي حرام . فهو صريح في الظهار ...
 ٣٩١/١٢ ألا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح ؟

(ص ر ف)

- إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمتحجب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
 انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ...
 ٢٥٧/٢ يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه
 ١٣٨/٤ يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 ١٧١/٤ قدر الواجب في الركا ومصرفه
 ٢٣٦/٤ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى ، فعليه بدنة
 ١٧١/٥ إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
 ٢٠٢/٥

١٨/٦	متى تصرف المشتري: المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك ، بطل خياره ، ...
٢٤/٦	إن تصرف أحد المتبخر في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع ، ...
٢٥/٦	إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
٢٦/٦	إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ...
٥١/٦	باب الربا والصرف
١٢٩	
٣٤٧/٦	يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه
٣٤٩/٦	تصرفات العبد غير المأذون
٣٥١/٦	تصرفات العبد المأذون له في التجارة
٤٣٠/٦	لا يصح القرض إلا من جائز التصرف
٤٤٨/٦	إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ...
٤٨٠/٦	حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولى اليتيم
٤٨٣/٦	إذا تصرف الراهن بغير العتق ... ، فتصرفه باطل
٥٧١/٦	متى حجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٦٠٢/٦	للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة
٥٢/٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بحجاره
١٨٠/٧	إذا تصرف المضارب ، نفذ تصرفه
١٩٧/٧	كل من صح تصرفه في شيء بنفسه : وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ...
١٩٨/٧	للمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه
٢٠٥/٧	لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم
٢٠٦/٧	إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
٢٣٥/٧	متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف ، فحكمه حكم الموت
٢٣٧/٧	إن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه ، صح توكله
٢٣٨/٧	إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
٢٤٣/٧	لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ...
٣٤٥/٧	لا تصح العارية إلا من جائز التصرف
٣٩٩/٧	تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي
٤٣٦/٧	لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٤٦٦/٧	إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف
٧/٨	لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف
٢٥/٨	لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
١٧٣/٨	لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
٢٧٥/٨	إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه
٥٥١/٨	يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
٢٨٦/٩	الخمسة مما يجب خمسة من الفى والغنيمة شيء واحد ، في مصرفهما ، ...
٢٩٠/٩	سهم لرسول الله يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين
	إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
١٢٩/١٠	
٢٥٩/١١	إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو طهار ... صح تصرفه ...
٣٥٩/١١	إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تصرف فيها بما أحببت ...

تصرفات المرتد في رده موقوفة ...
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
 لا يصح العتق من غير جائز التصرف
 من أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
 لا تصح الكتابة إلا لمن يصح تصرفه .

(ص ر م)
 لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
 (ص ر ي)
 باب المصرة وغير ذلك

٢٢٥/٦
 ٢٨٣

(ص ع د)

يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب
 إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع
 تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا
 إذا زالت الشمس يوم الجمعة ، صعد الإمام على المنبر
 يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 من حلق أربع شعرات فصاعدا ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
 مساكين ، أو ذبح شاة
 إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...
 إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...
 إن خلف خنثيين فصاعدا ...
 الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا ...
 إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟
 إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة فغرقنا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

٣٨١/٥
 ٤٥/٧
 ٥٣/٧
 ٣٧٠/٨
 ١١٣/٩
 ٣١٠/١١
 ٥٢٩/١٢
 ٥٤٨/١٢
 ٥٨٦/١٣

(ص ع ر)

في الصعر الدية

١٥٣/١٢

(ص غ ر)

لا فرق بين الأجنبية وذات الحرم ، والكبيرة والصغيرة ، في المس
 إن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا ، هل يجب الغسل ؟
 إن وجد الحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟
 إن تيمم للجنبات ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
 إن ملك نصابا من الصغار ، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه
 يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير
 إذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه
 كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه

٢٦٠/١
 ٢٧٤/١
 ٣١٥/١
 ٣٤٦/١
 ٤٨/٤
 ٩٧/٤
 ٥٠/٥
 ٥٢/٥

- ٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير منله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيو فأو صغارا ، أو لى
 شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة
 ٢٨٢/٧ إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
 ٣٢٣/٧ إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه
 ٣٢٥/٧ للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة
 ٤٧٠/٧ إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه
 وقوده
 ١٠٥/٨ إذا التقط عبدا صغيرا ، ... هل يملك بالتعريف ؟
 ٣٤٩/٨ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
 ١٤١/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرت الصغيرة ، ...
 ١٤٣/٩ أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر
 ١٥٣/٩ إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد
 ٣٧٦/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح . ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 ٤١٧/٩ العبد الصغير الذى لم يبلغ ، للسيد تزويجه
 ٤٢٥/٩ إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتى عائشة .
 ٤٨٢/٩ وقبل الزوج ذلك ، وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
 ٦٦/١٠ ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
 ٧٤/١٠ إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
 ٧٨/١٠ إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ،
 وبطل خيارها
 إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 إذا كان شيئا له نصف يحصل
 ٩٩/١٠ إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٢١/١٠ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
 ١٣٦/١٠ إن خلاها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
 ١٥٧/١٠ إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها ، واحتياها لذلك ...
 ١٦٩/١٠ لو بان أن امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهما
 العفو عن شيء من الصداق ...
 ١٦٣/١٠ يقسم للمرأة الرضا والرفاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
 ٢٣٦/١٠ المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٠٧/١٠ طلاق الأب زوجة ابنه الصغير ، وخلعه إياها ...
 ٣١٢/١٠ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
 ٣٤١/١٠ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيقة
 ٣٧/١١ إذا مات الصغير الذى لا يولد لمثله عن زوجته ، فأتت بولد ...
 ٢٣٥/١١ لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت
 ٣٢٧/١١ عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة ، ...
 ٣٢٨/١١ متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في
 الحال ، وحرمت عليه على التأييد ...
 لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ
 ٣٣٧/١١ نكاح الصغيرتين ...

- ٣٣٧/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبيّة ، انفسخ نكاحهما أيضا ...
 إن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
 أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...
 ٣٣٨/١١ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديتة ...
 ١٢٩/١٢ من وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ، لزمه ثلث الدية
 ١٦٩/١٢ الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيقة التي لا تحتمل الوطء ...
 ١٧٠/١٢ إن سرق عبدا صغيرا ، فعليه القطع
 ٤٢٢/١٢ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ١٢١/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
 ٣١٩/١٤

(ص ف ر)

- ٤١٣/١ الصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض
 ٤١٤/١ حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...

(ص ف ف)

- ١٢٦/٢ يستحب للإمام تسوية الصفوف
 -٣١٨/٢ إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ٣٢٣
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٤٤/٣ يأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
 ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
 ٥٥/٣ إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
 ٥٧/٣ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل والسن ...
 ٥٩/٣ خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...
 ٥٩/٣ خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها
 ٦٠/٣ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
 ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لا تعد ...
 ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
 ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ٤٢٠/٣ يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف
 ٤٢١/٣ يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة
 ١٤١/١٣ لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...

(ص ف ق)

- ٣٧٣/١ يمسح على الجورب الصفيق الذى لا يسقط إذا مشى فيه
 ١٢٢/٦ لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 ٢٧٠/٦ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما بمراجعة ...
 ٣٣٥/٦ تفريق الصفقة
 ٣٣٨/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 ٣٧٦/١٤ إذا باع عبد الذى رحمه وأجبنى صفقة واحدة ، عتق كله

ص ف و ٥٦٥/١٤ إذا كاتب عبيداله ، صفقة واحدة ، بعوض واحد ...

(ص ف و)

٢٣٤/٥ يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلى على النبي
٢٣٤/٥ إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
٢٣٥/٥ إن لم يرق على الصفا ، فلا شئ عليه
٢٣٦/٥ ، صفة السعي بين الصفا والمروة

٢٣٧

٢٣٧/٥

٢٣٧/٥

٢٤٦/٥

٢٤٨/٥

(ص ن ق ر)

٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد في مدة معلومة
١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا حائلًا ، كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الشجرة ملك الزوج ...

(ص ن ق ل)

٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...

(ص ن ل ب)

٣٠٩/٢ يكره التصليب في الثوب ...
٤٣٢/٢ يقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ...
٤٢٧/٧ إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبوراً أو صنفاً ، لم يضمه
خمس مقسوم في صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
٢٩٢/٩ حظ الأنثيين
١٤٤/١٢ في الصلب الدية إذا كسر فلم ينتج
٤٥٨/١٢ إن سرق صليبا من ذهب أو فضة ، يبلغ نصابا متصلا ...

(ص ن ل ح)

٣٦٧/٢ يشترط لسجود المستمع ، أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
٢٥/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
٣٤٦/٣ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء
٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
١٧٢/٤ إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ...
١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار
١٧٣/٤ إن تلفت الثمرة قبل بدو صلاح ... فلا زكاة فيه
١٩٨/٤ ما كان من الصلح ، ففيه الصدقة

- لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء ١٤٧/٥
 إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجوز ... ١٤٨/٦
 بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... ١٥٠/٦
 إذا اعترف لرجل بزرع ، ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح من البيع ... ١٥٢/٦
 إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... ١٥٢/٦
 إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع ١٥٣/٦
 إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز ١٥٥/٦
 بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة ، صلاح لجميعها ... ١٥٦/٦
 إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ... ١٥٨/٦
 إن كانت ثمرة كرم ، فصلاحيها أن تنموه ١٥٨/٦
 صلاح ما سوى النخل والكرم ، أن يبدو فيه النضج ١٥٨/٦
 هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟ ٤٦١/٦
 لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته ، إن احتاج إليها ... ٥١٧/٦
 كتاب الصلح ٥٥-٥٧
 إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجوز ٢١/٧
 لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز ٢٥/٧
 إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز ٢٦/٧
 إن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ... ٢٨/٧
 لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٩/٧
 الربح على ما اصطلحا عليه ١٣٨/٧
 إذا جنى جنائين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه ٤٤٦/٧
 إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجب الشفعة في الثلث ٥١٨/٧
 المصالح به
 ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ... فلا يجوز إحياءه ١٤٩/٨
 الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، لا بأس بالنظر إليها ٥٠١/٩
 إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ... ٤٨٤/١٢
 يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين ٥٨/١٣
 من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له ١٠٤/١٣
 من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صولحو عليه ، حل دمه وماله ٢٣٦/١٣
 الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء ١٢/١٤
 لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته النكاح إصلاح العمل ... ١٩٤/١٤
 إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ... ٥٥٩/١٤

(صل ع)

- الأصلع الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمر الموصى على رأسه ٣٠٦/٥

(صل و)

- إن توضأ من الماء القليل ، وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ، ثم وجدته متغيرا بنجاسة ٥٨/١
 إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر ٨٦/١
 إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا ١٦٠/١
 في الطهارة ...

ص ل و	١٩٦/١	إذا توضأ لنافلة صلى فريضة
	١٩٧/١	يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث
	٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
	٣١٨/١	إذا نسي الماء في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم
	٣١٩/١	إذا صلى ، ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء
	٣١٩/١	إن تيمم في أول الوقت وصلى ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
	٣٢٧/١	إن عدم [ما يتطهر به] بكل حال ، صلى على حسب حاله
	٣٤١/١	إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
	٣٤٧/١	إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة ...
	٣٤٨/١	المصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
	٣٤٩/١	لوييم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
	٣٤٩/١	إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
	٣٤٩/١	إذا قلنا : لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء . فهل يجوز له الخروج ؟
	٣٥٠/١	إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ...
	٤٢٤/١	يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ...
	٤٢٦/١	إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمن لا يتسع للطهارة والصلاة ...
	٤٤٨/١	المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ ؟
	٦١٥-٥/٢	كتاب الصلاة
	٣٥٩-٥/٣	
-	١٢٢/٢	باب صفة الصلاة
	٤٠٢	
-	١٠٤/٣	باب صلاة المسافر
	١٥٧	
-	١٥٨/٣	كتاب صلاة الجمعة
	٢٥٢	
-	٢٥٣/٣	باب صلاة العيدين
	٢٩٥	
-	٢٩٦/٣	كتاب صلاة الخوف
	٣٢١	
-	٣٢١/٣	باب صلاة الكسوف
	٣٣٣	
-	٣٣٤/٣	باب صلاة الاستسقاء
	٣٥٩	
-	٤٦٤/٣	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
	٥١٢	
	٢٩٧/٤	يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلي
	٣٤٥/٤	إذا سافر ما يقتصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
	٤٦٣/٤	إن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة ...
	٤٧٩/٤	يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ...

- ٨٠/٥ إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
لا يزال المحرم يلبي إذا علا نثر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطي رأسه ناسيا ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة
١٠٥/٥ يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
١٠٦/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، فقام على الطواف
٢١٢/٥ يصلي ركعتين خلف المقام
٢٣١/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
٢٣٣/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
٢٤٧/٥ بمضى [الحاج] إلى منى فيصل بها الظهر إن أمكنه ...
٢٦٢/٥ إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
٢٦٤/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٥/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
٢٧٨/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
٢٨١/٥ يبيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
٢٨٢/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي
ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣١١/٥ يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
٣١٧/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٣٣٣/٥ يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
٣٣٥/٥ يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين
٤٦٤/٥ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه
١٢٨/٨ الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
١٣٦/٨ من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصلى عليه
٢٥٥/١٢ حكم من ترك الصلاة ...
٢٧٥/١٢ إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه
٢٩٠/١٢ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
٢٣/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من
أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
٣٨٤/١٣ إن صلى بالخلوف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ...
٦١٦/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
٦٤٠/١٣ إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها
٦٠٧/١٤

(ص م ت)

- ٤٨١/٤ ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم من الإذن في صمتها ، وإن بكثت أو ضحككت ،
فهو بمنزلة سكوتها
٤٠٩/٩

(ص م ع)

ص م ع ٢٢١/١٣
٣٧٢/١٣

لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ...
تجزيء الجماء ... والصمعاء ... والبراء في الأضحية

(ص م م)

٢٩/٣

تصح إمامة الأصم

(ص ن د ق)

٢٦٧/٩

إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالقه في ذلك ...

(ص ن ع)

٤٧٨/٤

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصناعة

١٧٤/٥

للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتفع زوجته

٥٩/٦

ملا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزى فيها الربا ؟

٧٩/٦

يصنع من التمر الدبس ، والحلل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟

٢٣٣/٦

إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...

٥٨٠/٦

لو كان المفلس ذا صناعة ...

٥٨١/٦

إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صناعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟

٣٨٢/٧

إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم هزلت ونسيت فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة

١٠٣/٨

ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن

١٠٧/٨

إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...

١١٣/٨

إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف ...

١١٧/٨

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبّب ، إذا عرف منهم حذق الصناعة ، ولم تجن أيديهم

٣٩٥/٩

الصناعة ، هل هي من شروط الكفاءة ؟

١٠٣/١٠

إن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعلم عيها صناعة ، صح ...

١٩٤/١٠

إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ، جاز ...

٢٠٢/١٠

صناعة التصاوير محرمة على فاعلها ...

٥٢٠/١٢

يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها

١٦٦/١٣

التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟

(ص ن ف)

١٢٤/٤

لا يعطى إلا الثانية الأصناف التي سمي الله تعالى

١٢٧/٤

إن أعطى الزكاة كلها في صنف واحد ، أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى المانع من أخذ الزكاة

١٢٩

أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ؛ الفقراء ، والمساكين ،

١٣٠/٤

والعاملون ، والمؤلفة

١٣٠/٤

كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تدفع به حاجته

٢٩٥/٤

من أي الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز

٨٦/٦

اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً

٥٣٧/٨

إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...

الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
من الغارمين صنف يعطون مع الغني
ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
يجاوزهم
يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
يجوز أن يكسوهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

(ص ن م)

إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنбора أو صنبا ، لم يضمنه

(ص و ب)

إذا غسل محل الولوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ، ...
إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، ...
إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
إذا بقيت لعة من جسده لم يصبها الماء ... فدل عليها بشعره
إن تيمم في أول الوقت وصلى ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء ، ...
لو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...
يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر
يستحب تعزية جميع أهل المصيبة
ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان بخيرا ...
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ، ...
إذا اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيراؤها
إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداها ، ...
لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
واحدة منهن في عدتها ...
إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا ، وبه عيب من غير جنسه ...
إذا أصاب الرجل أو أوصيت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بإرائل
العقل ، رجما إذا زنيا ...
لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها
لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار
لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصبها فيه ...
إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات
عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث
إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
الحلوة كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...

- إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...
- إذا أخبرت أن الزوج أصابها ، فأنكر ...
- إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
- إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ...
- لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصبتها ...
- لو ألى منها ، فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ...
- إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ماضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين
- إن أكرهت زوجته على الزنى في طهر لم يصبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطى ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- إن اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجه وهي في ملكه ، استبرأها بحيضة ثم زوجها
- إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأوها بما ذكرنا في أم الولد ...
- إن اعتق أم ولده أو أمة التي يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء
- من ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها
- الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
- لو رمى حربيا ، فترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا ...
- إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
- لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
- إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
- من أصاب حدا ثم ارتد ، ثم أسلم ...
- إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكى
- إذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب غيره ...
- إذا رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تغل رمية الأول من قسمين ...
- إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
- إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم يباح ما صاده به ...
- المنخقة والموقودة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة إلا أن تدرك ذكاتها
- من اضطر ، فأصاب الميتة وخيزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
- إن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة ، أخذه قهرا ليحى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته
- إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصاب الخلق كثيرا ...
- إن شرط إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...

- إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به ، فلك درهم . صبح ، وكان جمالة
 من لم يصب إلا مسكيناً واحداً ، ردد عليه في كل يوم تسعة عشرة أيام في كفارة الإيمان
 إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها ، أدب ...
 إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها ، فهل تلزمه قيمة الولد ومهر
 الأمة ...
 له إصابة مدبرته
 إذا أصاب الأمة ، وهى فى ملك غيره بنكاح فحملت منه ، ثم ملكها حاملاً ...

(ص و ت)

- يستحب رفع الصوت بالأذان
 يكره رفع الصوت عند الجنازة
 يرفع المحرم صوته بالتلبية
 لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت

(ص و ر)

- التياب التى عليها تصاوير الحيوانات ، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
 يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 إن أجاب في ولية فرأى نقوشاً وصور شجر ونحوها ...
 إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة ...
 دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
 صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ...
 ستر الحيطان بستور غير مصورة ...
 الرجل يكرى البيت فيه تصاوير ، أيحكها ؟

(ص و ع)

- يغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد
 إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه
 إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز
 الوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراق
 الواجب في صدقة الفطر صاع بصاع النبى ، وهو خمسة أرتال وثلث
 قدر الصاع
 إن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً ، أجزأ إذا كان قوتهم
 إذا لم يفضل عن قوت يومه وليته إلا صاع ، أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
 إن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجها في صدقة الفطر ؟
 إذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً ، لم يجز ...
 لكل مسكين في الإطعام مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير

(ص و غ)

- الاستفتاح وصيغته
 صيغة التشهد

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه

صيغة التلبية

صيغة النذر أن يقول : لله على أن أفعل كذا . وإن قال : على نذر كذا . لزمه أيضا

(صوف)

١٠٦/١

٣٠١/٦

٣٧٦/١٣

صوف الميتة وشعرها طاهر

اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ؛ ...

صوف الأضحية ، إن كان جزءه أنفع لها ... جاز جزءه ...

(صول)

٣٩٦/٥

٥٣٠/١٢

٥٣٤/١٢

إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه

إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله ، فلا ضمان

عليه

إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع

(صوم)

١٣٨/١

٣٤٩/٢

١٢٢/٣

٣٢٣/٤ -

٤٥٤

إذا كان صائما ، أمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس

من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...

للمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر

كتاب الصيام

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى

أو يصوم

لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب

إن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ...

لا يجب التنازع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق

إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة

وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى

من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء

إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...

من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...

باب الفدية وجزاء الصيد

٤٦٨

١٥٥/١٠

٨٥/١١

٩١/١١

٩٢/١١

سواء خلا بالمعقود عليها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء

المظاهر إذا لم يجد رقية ، فصيام شهرين متتابعين

إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين [في صيام الكفارة]

إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا

من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبني ... وإن ابتداء الصوم من أول

ذي الحجة ...

يجوز أن يتدبىء صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ...

إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...

١٠٣/١١

١٠٤/١١

١٠٥/١١

- إذا كان المظاهر عبدا ، لم يكفر إلا بالصيام ، ...
 ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام
 يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ، ولم يكن له ما يقيم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
 من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
 إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
 من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
 إذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
 إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
 إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان
 ونذره
 إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
 إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
 وكفر كفارة يمين
 إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
 إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
 إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
 إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
 من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً ، ولم يصمه ، فمضى في بعضه ...
 إذا صام شهرا من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
 من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال ... وبين أن يصومه بالعدد
 إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
 من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما مغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين
 لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
 من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
 إن نذر صوم الدهر ...
 لا يكفر المكاتب بغير الصوم

(ص ى ح)

لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به
 وقت سباقه ...

٤٣٣/١٣

(ص ى د)

- لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
 لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
 يضمن المحرم الصيد بالدلالة
 إن دل محرما على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
 إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
 إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كماله عليه
 لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله

١٣٥/٥

١٣٥/٥	إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه
١٣٨/٥	ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله ... لم يحرم على الحلال أكله
١٣٩/٥	إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة
١٣٩/٥	إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
١٤٠/٥	إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة
١٧٨/٥	يحل للمحرم صيد البحر
١٧٩/٥	صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم
١٧٩/٥	في صيد الحرم ، الجزاء على من يقتله
١٨٠/٥	يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرة والعبد
١٨٠/٥	من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
١٨١/٥	إذا رمى الحل من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه
١٨١/٥	يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة
١٨٢/٥	إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
١٨٣/٥	إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه
١٨٤/٥	إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
١٩٠/٥	يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
١٩٤/٥	صيد وج وشجره مباح
٣٤٩/٥	إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
-٣٨١/٥	باب جزاء الصيد والفدية
٤٦٨	

٢٩٠/٦	لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد
٢٩٢/٦	إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ...
٢٩٤/٦	ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
٣٥٧/٦	من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
٣٦١/٦	ما يصاد عليه ، كالبومة التي يجعلها شبكا ، ... هل يجوز بيعه ؟
٥٦٤/٦	إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالا ...
٣٩٠/٧	إن غصب عبدا فصاد صيدا ، فهو لسيده
١٢٩/٨	يجوز استئجار الفهد والبارى والصقر للصيد ، في مدة معلومة
٣١٧/٨	من اصطاد سمكة ، فوجد فيها دارة ، فهي للصيد ...
٣١٨/٨	إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطة
٣٤٤/٨	إن كانت الصيد مستوحشة ، جاز التقاطها
٣٢/١٢	لورمى ذمي صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
١٣٠/١٣	إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة

(ص ى ر)

٧٦/٣	إن أحرم مأموما ثم صار إماما ، أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
١١٣/٣	إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
٥٤٦/٦	إن كان حيا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع
٣٣٤/٧	إن أقر لوأرث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ، ثم صار وارثا ، صح إقراره له
	من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمتها مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ،

ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة ...

٣٨١/٧

٣٨٩/٧

٤٠١/٧

٢١٠/١١

٢١٦/١١

٢٢٠/١١

- ٢٥٦/١٣

٣٥٩

١٩٧/١٤

٥٩٩/١٤

إن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه

إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير

اختلف عن أحمد في السن الذى تصير به المرأة من الآيسات ...

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير به من
الآيسات

لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...

كتاب الصيد والذبائح

إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه

إذا صارت الأمة أم ولد ... ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها

حرف الضاد

(ض أن)

٤٩/٤	يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
٥٠/٤	إن كانت عشرين ضأنًا ، وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما
٤٥٩/٥	مالزم من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
٣٦٧/١٣	فيجزئ ...
٣٦٨/١٣	لا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره
	الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ض ب ب)

١٠٤/١	المضيب بالذهب أو الفضة
٥٢٠/١٢	إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
٣٤٠/١٣	لا بأس بأكل الضب والضبع

(ض ب ط)

٤٣١/٢	لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها
٣٨٥/٦	كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز
٣٨٧/٦	يصح السلم في الخبز ، واللبا ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
٣٩٦/٦	تضبط الثياب في السلم بستة أوصاف
٣٩٦/٦	يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر
٣٩٧/٦	يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
٣٩٩/٦	يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ...

(ض ب ع)

٢١٦/٥	يضطبع الحاج بردائه
٣٤٠/١٣	لا بأس بأكل الضب والضبع
٣٤١/١٣	الضبع ، رويت الرخصة فيها

(ض ج ع)

٥٤٢/٢	يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
٦١٠/٢	لا بأس بقراءة القرآن في الطريق ، والإنسان مضطجع
٥٦١/١٣	إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حث

(ض ح ك)

٤٠٩/٩	إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكّت أو ضحكت ، فهو بمنزلة سكوتها

(ض ح و)

٥٤٩/٢	صلاة الضحى
٢٥٦/٣	التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...

- السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي
يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...
يكره أن يضحي بمشقة الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحى إذا كان له مال
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... ، فلا يجوز أن تباع وكذلك المسجد إذا
ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحى ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر
كفارة يمين

٦٤٥/١٣

(ضرب)

- من ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ...
الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
التيتم ضربة واحدة
لا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة ويضربتين
يضرب يديه على الصعيد الطيب وهو التراب
إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
إن ضرب يده على ليد أو ثوب ... فعلق يديه غبار ، فتيمم به ، ...
إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
إن كان ما ضرب يديه غير طاهر ، لم يجزه [في التيمم]
يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته [في غسل الميت]
إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربيع بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة آلاف ،
فعلى رب المال زكاة ألفين
البيع على ضربين ؛ أحدهما الإيجاب والقبول ، والثاني المعاطاة
العقود على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه
دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين
الربا على ضربين ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه
مع التفاضل
القطن ضربان ؛ أحدهما ماله أصل يبقى في الأرض ...
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
لو أذن المرتن في ضربها ، فضرها فتلفت ، فلا ضمان عليه
لو كان الرهن أمة حاملاً فضر بطنها أجنبى ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه دون صاحبه
حكم المضاربة حكم شركة العنان
إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إلي من عندك ، جاز
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
هل للمضارب السفر بالمال ؟

١٤٨/٧

- ١٥٠/٧ حكم المضارب حكم الوكيل
 ١٥١/٧ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
 ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المعيب ، إذا رأى المصلحة فيه
 ١٥٢/٧ ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
 ١٥٣/٧ إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء ، وانفسخ النكاح
 ١٥٤/٧ إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء
 ١٥٥/٧ ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
 ١٥٥/٧ ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
 ١٥٥/٧ إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
 ١٥٦/٧ ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
 ١٥٦/٧ ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة ، ولا ...
 ١٥٨/٧ ليس للمضارب أن يشتري خمرًا ولا خنزيرًا ، فإن فعل فعليه الضمان
 ١٥٨/٧ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
 ١٥٨/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 ١٥٩/٧ إذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وبيع ، رده في شركة الأول
 ١٦١/٧ إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ...
 ١٦١/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٦٢/٧ إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال
 ١٦٣/٧ على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
 ١٦٤/٧ إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
 ١٦٤/٧ إذا اشترى للمضاربة عبداً ، فقتله عبد لغیره ، ... فالأمر إلى رب المال
 ١٦٥/٧ ليس للمضارب بيع حتى يستوفى رأس المال
 ١٦٦/٧ إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال
 ١٦٦/٧ إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...
 ١٦٧/٧ إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...
 ١٦٩/٧ المضارب يبيع ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
 ١٦٩/٧ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
 ١٧١/٧ إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
 ١٧١/٧ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار دينًا في ذمته ، ...
 ١٧٢/٧ المضاربة من العقود المجازة ، تنفسخ بفسخ أحدهما
 ١٧٦/٧ إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما والوضعية على المال
 ١٧٧/٧ الشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؟ صحيح ، وفاسد
 ١٧٧/٧ يصح تأقيت المضاربة
 ١٧٨/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
 ١٧٩/٧ الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؟ ...
 ١٨٠/٧ إذا تصرف المضارب بنقد تصرفه
 ١٨١/٧ لا ضمان على المضارب فيما ي تلف بغير تعديه وتفريطه

- ١٨٢/٧ إن قال لرجل : أقبض المال الذى على فلان ، وأعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
لا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذى عليك
١٨٢/٧ من شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار
١٨٣/٧ العامل أمين فى مال المضاربة ، ...
١٨٤/٧ لو كان له فى يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به ، صح
١٨٤/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
١٨٨/٧ إذا بيع شقص فى شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة
٤٧٤/٧ الإجارة على ضربين ؛ أحدهما أن يعقدها على مدة ، والثانى أن يعقدها على عمل معلوم
١١/٨ يجوز الاستئجار لضرب اللبن
٣٧/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
١١٥/٨ لا تجوز إجارة الفحل للضارب
١٣٠/٨ القطائع ضربان ؛ ...
١٦٢/٨ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة مورثة عن الجنين
١٨٤/٩ الناس فى النكاح على ثلاثة أضرب ؛ ... من يجب عليه ، ومن يستحب له ، ومن اختلف فيه
٣٤١/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...
٤٤٨/٩ يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
٤٦٧/٩ إن شرطت عليه أن يطلق ضربها ، لم يصح الشرط
٤٨٥/٩ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
٥٢٧/٩ إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعهما لذلك ...
٢٧٣/١٠ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
١١/١١ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٢/١١ القذف على ثلاثة أضرب ...
١٥٦/١١ إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ، فإنها تضرب بمدة عدتها فى وضع الحمل ، إن
كأنت حاملا ...
٢٩٦/١١ النوع الأول من القتل أن يضربه بمحمد
٤٤٦/١١ شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
٤٦٢/١١ إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...
٥٠٨/١١ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحدة غرة
٦٨/١٢ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الزاوى عشر قيمتها
لسيدها
٧٠/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت فعليه كفارة ...
٧١/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه ...
٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المتهمة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا ومات ، ...
٧٣/١٢ إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
٧٤/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
٧٦/١٢ إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
٧٨/١٢ على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ...
٧٩/١٢ من ضرب إنسانا حتى أحدث ... قضى فيه بثلاث الدية ...
١٠٣/١٢ إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
١٢١/١٢

١٢٣/١٢ إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٥/١٢ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
 ١٥١/١٢ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك العاقل الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية
 ٢٢٦/١٢ إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
 ٤٢٠/١٢ إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع
 ٤٢٨/١٢ الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها المخزوة ؟
 ٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ...
 ٥٠٧/١٢ يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يحد ولا يربط ، ويتقى وجهه
 ٥٠٨/١٢ الضرب في الحدود بالسوط
 ٥١٠/١٢ تضرب المرأة في الحد جالسة ، وتمسك يداها لثلاثا تنكشف ...
 ٥١١/١٢ أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
 ٥٣٠/١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله ، فلا ضمان عليه
 المناضلة على ثلاثة أضراب ، المبادرة ، والمفاضلة والمحاطة ، والثالث أن يقول : أينأصاب خمسامن
 ٤١٩/١٣ عشرين فهو سابق ...

٤٢١
 ٤٩٥/١٣ لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
 ٤٩٦/١٣ إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها أو لكعها أو ...
 ٥٥٢/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخول الدار بعد حلفه ، فدخلها ...
 لو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الخالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،
 حنث
 ٥٧٠/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم ير في يمينه
 ٦١٠/١٣ إن حلف أن يضربه ، فلا ير حتى يضربه ضربا يؤله ...
 ٦١٢/١٣ الناس في القضاء على ثلاثة أضراب ...
 ٧/١٤ الملاحى على ثلاثة أضراب ...
 ١٥٧/١٤ الحقوق على ضربين ؛ حق لآدمي معين ، وحق لآدمي غير معين
 ٢٠٩/١٤ الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي معين ، وما هو حق لله تعالى
 ٢٣٦/١٤ إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...
 ٤٠٠/١٤

(ض ر ر)

٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٢٧/٢ وقت الضرورة للعشاء مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني
 ٣٤٩/٣ إذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرم ، دعا الله أن يخففه ...
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس
 ١٢٨/٥ يتقلد الحرم السيف عند الضرورة
 ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجز على قطعها
 ٢٨/٧ إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 ٥٢/٧ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضرب بحماره
 ١٥٩/٧ إذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وبيع ، رده في
 شركة الأول
 ٣٥٠/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له الرجوع

إذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر

٤٧٥/٧

الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ...

٢٤٤/١٠

يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...

٢٥٠/١٠

إن عضل زوجته وضارها ... ، لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالحلع باطل ...

٢٧٢/١٠

إن قالت له امرأته : طلقني وضري بألف ، فطلقهما ...

٣١٠/١٠

إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضري ، أو على أن لا تطلق ضري ...

٣١٠/١٠

إن قال لإحدهما : إن خلعت بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...

٤٢٨/١٠

إن قال لمن : كلما حاضت إحداكن ، أو أتتكن حاضت ، فضررتها طالق . فقلن : قد حضنا ...

٤٥٤/١٠

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أتتكن لم أطأها ، فضررتها طالق ...

٤٥٧/١٠

إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضررتها طالق ...

٤٦٠/١٠

إن قال : كلما وطفت واحدة منكن ، فضررتها طالق ...

٢١/١١

لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...

٢٦/١١

لا يجزئ المظاهر إلا رقية سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا

٨٢/١١

من اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت

٣٣٠/١٣

هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟

٣٣١/١٣

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...

٣٣٢/١٣

هل للمضطر التزود من الميتة ؟

٣٣٣/١٣

ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة

٣٣٣/١٣

إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل الميتة ...

٣٣٧/١٣

من اضطر فأصاب الميتة وخبر لا يعرف مالكة ، أكل الميتة

٣٣٧/١٣

إذا ذبح الحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه

٣٣٨/١٣

إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يباح له أكل بعض أعضائه

٣٣٨/١٣

إذا اشتدت المحمصة في سنة الجماعة ، وأصابته الضرورة خلقا كثيرا ...

٣٤٠/١٣

إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...

١٠٦/١٤

إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ...

١٨٢/١٤

(ض ر س)

يجوز أن يستأجر من يقلع ضرره

١٢٢/٨

(ض ر ع)

لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع

٢٩٩/٦

لا يجوز بيع اللبن في الضرع

٣٠٠/٦

(ض ع ف)

يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

٢٦٠/٣

الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟

١٣٥/٤

إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والاكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول

٩٤/٨

إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه

٤٢٨/٨

إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه

٤٢٩/٨

العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً
لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

(ض ل ع)

في الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران

(ض ل ل)

إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بثراً فضاعت عنه ، ...
إذا ضلت واحدة من النصاب ... فالحكم فيه كما لو ضل جميعه
إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا
من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضاً
للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرق بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه
ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولي الحاكم [السابق] حفظها ، ...

(ض م م)

يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
تضم الخنطة إلى الشعر ، وتزكى إن كانت خمسة أو سق
هل تضم القطنيات وتزكى ؟
ضم الخنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
متى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه

(ض م ن)

يضمن المحرم الصيد بالدلالة
ما يحرم ويضمن في الإحرام ، يحرم ويضمن في الحرم
يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة
كل ما يضمن به الأدمى ، يضمن به الصيد
يضمن بيض الصيد بقيمته
ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيفاً ، ...
المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
إذا حكمنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
إن أخذ رهناً أو ضميناً بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
الأعيان المضمونة في السلم ، ... هل يصح الرهن بها ؟
إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح

- لو شرط رهنا أو ضميننا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفينة ، وفي وجوب الضمان ...
إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة المضمون عنه
من ضمن عنه حق بعد رجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صبح أنه أعطاه
لا يعتبر أن يعرفهما الضامن
صحة ضمان المجهول
الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه
صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
ما يصح ضمانه
صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
من يصح ضمانه ومن لا يصح
إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح ...
إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
إن ضمن الضامن ضامن آخر ، صح
إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح
يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر
متى أدى الضامن رجوع عليه ، سواء قال له : اضمن عني . أو لم يقل
يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن
الجميع
إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
إن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
بذلك ، فله أخذ الألف منه
إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
لا يدخل الضمان والكفالة خيار
إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراك ...
إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين
للمباشر دون الأمر
رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال رب
المال عليه رجلا بحقه ، يبرأ الكفيلان
المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه
العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير
إن شرط في العارية نفي الضمان ، لم يسقط
يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال
على الغاصب ضمان نقص الأرض

ضوأ

٣٨٤/٧

٣٨٤/٧

٤٣٠/٧

٥١٦/٧

٩٣، ٩٢/٧

٨٠/٨

١٠٤/٨

١١٤/٨

٢٥٧/٩

٢٥٨/٩

٢٧٨/٩

١٨٥/١٠

٢٩٢/١٠

٣٦٧/١١

٥٦٢/١١

٧٤/١٢

٧٥/١٢

٨٨/١٢

٩٢/١٢

١٧٠/١٢

٢٢٤/١٢

٢٥٠/١٢

٥٠٤/١٢

٥٢٨/١٢

٥٤٢/١٢

٥٤٤/١٢

٥٤٥/١٢

٥٤٥/١٢

٢٥١/١٤

٢٥٤/١٤

٥٦٨/١٤

زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب
ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
أم الولد مضمونة بالغصب

إن ضمن الشفع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفعته
إذا كان له ألف على رجلين ... ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما
من الألف ...

لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
ليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد

إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن ...
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجلد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ...
تعلق الطلاق على شرط العطية أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه
يصح ضمان النفقة

سراية الجنابة مضمونة

يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ...

يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ...

يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة

إذا حفر برفا في ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف
به ، ...

الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطء ...

تجب الكفارة بقتل الكافر المضمون ...

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
يضمن من تلف بها

ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالها ما أتلفه ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...

إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ...

إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...

كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...

إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ...

لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...

(ضوأ)

١٠٨/١٢

إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففى ذلك حكومة ...

(ضى ع)

٣١٨/١

١٤٨/٤

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بثرأ فضاغت عنه
إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاغت ، لم تسقط عنه
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا ، فضاغ مع
الرسول ...

٢٢٢/٧

(المفتى ١٥ / ٦٠)

٣١٦/٨

إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه
إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندي
شيء . ثم قال : ضاعت من حرز ...

٢٧١/٩

٢٧٧/٩

من أودع شيئاً ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاء الكل ، لزمه مقدار ما أخذ

(ض ي ف)

١٤/١

١٣٥/٧

٥١٣/١٠

١٣٣/١١

٤٣٣/١٢

٢١٣/١٣

٢١٤/١٣

٢١٥/١٣

٣٥٢/١٣

حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران
إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك . جاز
إن أضاف الطلاق إلى الريق والدمع والعرق والحمل ، لم تطلق ...
لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...
إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً ، نظرت ...
يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف
تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...
الضيافة على كل المسلمين ، وقدرها

(ض ي ق)

٥٤٥/١٢

٤٢/١٣

إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول : هي حبيس . فلا يجوز أن تباع ،
وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... وكذلك الأضحية

حرف الطاء

(ط ب ب)

يُجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه
تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(ط ب خ)

إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
ما طبخ من العصير والنبذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح
سبيل العقيقه في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجداً

(ط ب ق)

من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فعلم إقباله بأنه أسود ثخين متن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي ، سواء في الشفعة
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...

(ط ب ل)

إن وصى له بطبل حرب ... وإن كان بطبل لهُو ...

(ط ب ح)

إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقاً فخبزه ، ... أو شيئاً فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
حق الرجوع
نهی رسول الله عن قفيز الطحان
إذا غصب حنطة فطحنها ، أو ... لم يزل ملك صاحبه عنه
إن وصى بحب ثم طحنه ، ...

(ط ب ر)

إن زاد في القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ...

(ط ب ح)

إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضل : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
إذا قسم ، طرح السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ...

(ط ب د)

قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأساً ...

(ط ب ر)

الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع

(ط ب ف)

يحاق المصلب عضديه عن جنبه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه

- إذا صلى على منديل طرفه نجس ... ٤٦٧/٢
 السلم في الرؤوس والأطراف ٣٩٠/٦
 الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها ٢٢/٨
 إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ... ٢١٥/٨
 لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ٤٧٥/١١
 إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ... ٥١٤/١١
 إذا قطع منه طرفا من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ... ٥٣٦/١١
 لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح ٥٦٣/١١
 إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود ٥٦٩/١١
 إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ... ٥٧٤/١١
 تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث ٣١/١٢
 إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ... ١٣٠/١٢
 إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ... ٥٢٨/١٢
 إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقها في يد الآخر ... ٣٣٩/١٤

(طرق)

- لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل ٢٢٤/١
 إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره ٢٨٣/٢
 إن صلى في المذبة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب ، هل يعيد ؟ ٤٧٠/٢
 لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ... ٦١٠/٢
 إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ... ٤٦/٣
 متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ؛ أبيع له ... ١١٠/٣
 هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، أو من كان مقامه في المسجد ؟ ١٣٤/٣
 إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يم ؟ ١٥١/٣
 المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة ١٦٨/٣
 لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب ، أو وحل يشق المشي إليها فيه ٢١٨/٣
 يستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير ٢٥٦/٣
 يكبر في طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير ٢٦٢/٣
 إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ... ٢٦/٥
 إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ، ... ٣٤/٥
 إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط ... ٦٣/٥
 من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم ٦٣/٥
 إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فميقاته الجحفة ٦٥/٥
 من لم يجد من المحصرين طريقا أخرى فتحلل ، فلا قضاء عليه ١٩٦/٥
 إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبع له التحلل ، ولزمه سلوكها ١٩٦/٥
 يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى ٢٧٧/٥
 يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر ٣٤٦/٦
 إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ، ... ٥١٩/٦
 لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ٣١/٧
 لا تجب الشفعة إلا للشرىك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة ٤٣٦/٧
 يجوز استئجار رجل ليدله على طريق ٤١/٨

إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للذكر تقدير السير فيه

- ٩١/٨ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
٩٤/٨ ما كان من الشوارع والطرقات ، فليس لأحد إحياءه
١٦١/٨ إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
٣٢٦/٨ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
٩٧/١٢ إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
٥٤٥/١٢

(ط س ت)

إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبح له ذلك

(ط ع م)

- ٣٦/١ إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر
١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
٢١٥/١ كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام
٢٥٤/١ ما عدا لحم الجزور من الأطعمة ، لا وضوء فيه
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه
٤٩٧/٢ الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتياه ، غسل بوله ...
٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
٣٤٠/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
٣٥٩/٤ الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
٣٦٠/٤ من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ...
٣٨٢/٤ قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأه
٣٨٥/٤ إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
١٤٨/٥ إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحته للمحرم
كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
٤٤٩/٥ فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
٤٥١/٥ الطعام كالهدي ، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي
١٨٥/٦ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
١٩٢/٦ إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب
١٩٤/٦ فاقبض الطعام الذي لى من غريمي لنفسك . لم يصح
١٩٧/٦ إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
١٩٨/٨ لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ،
انصرف إلى النصف المقبوض كله
١٩٨/٨ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
٢٠١/٦ من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى ينقلها
٢٠٦/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
٢٦٣/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجز
٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
٥٦٥/٦ رجل ابتاع طعاما نسيفه ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
٤١٨/٧ إذا غصب طعاما ، فأطعمه غيره ، فللمالك تضمين أيهما شاء

- يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته
 إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ، ...
 إن قدم إلى الأجير طعاما ، فهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
 يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها
 من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 إن لم يحب أن يطعم ، دعا وانصرف
 آداب الطعام
 يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه
 لا بأس بالجمع بين طعامين
 إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
 لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
 الإطعام ، كفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... [في كفارة الظهار]
 لا يجب التتابع في الإطعام ...
 من أخذ طعام إنسان أو شرا به برة ... فهلك بذلك ...
 إن عمل اللبن جنيئا ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
 إذا تولى أحد المالك طعامه ، استحب له أن يجلسه معه فيأكل كل ...
 النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة
 قال أحمد : طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، إنما تكره ذبائهم ، أو
 شيء فيه دسم
 إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 الميتة ...
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
 وأخذ منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذه فقهر ليحس به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 بصاحبه مثل ضرورته
 يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
 قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
 تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره
 النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء
 يجوز أن يطعم من الأضحية كافرا
 إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
 هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
 لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه
 إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة ، أجزأه
 هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
 الذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم
 إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعناق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة
 يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة .

طف ل	٥٣٨/١٣	إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
	٥٣٩/١٣	إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
	٥٣٩/١٣	لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يعم به الكفارة ، فصام عن الباقي لم يجزئه
	٥٤٠/١٣	إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ...
	٥٦٣/١٣	لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
	٥٩٤/١٣	إن حلف لا يأكل طعاما ، حث بأكل كل ما يسمى طعاما ...

(طف ل)

٤١٦/٣	إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطا لوالديه ...
٤٦٤/٣	للنساء غسل الطفل
٥٠٧/٣	لا يصلى على أطفال المشركين
٣٢٥/٧	لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه
٢٥٢/٨	يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
٣٣٣/٨	إن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا ، ...
٣٦٣/٨	ليس للعبد التقاط الطفل المنبذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه
٥١٠/٨	الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم ، لا وصية لهم
٣٦٦/٩	إذا كان الأقرب من عصبته طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبته
٥٠١/٩	الطفلة التى لا تصلح للنكاح ، لا بأس بالنظر إليها
٣٢٢/١١	إذا وطئ رجلا امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه ...
٣٢٤/١١	إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لين ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أبا له ...
٣٢٥/١١	إذا كان لامرأة لين من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لينها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لين ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أما له ...
٤١٣/١١	الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه ، إذا طلقت
٤١٤/١١	لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه
٤٨١/١١	الطفل والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
٥٧٦/١١	إذا قتل وله وليان ؛ بالغ وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
١٢٩/١٢	إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت دينه ...
١١٢/١٣	من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أحد أبويه ، فهو على دينهما
١٦٩/١٤	لا تقبل شهادة الطفيلي ...
٣١٧/١٤	إذا كان فى يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...

(طف و)

٢٩٨/١٣	يحل كل ما مات من الحيتان فى الماء ، وإن طفا

(ط ل ب)

٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
٣١٤/١	إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
٣١٤/١	صفة الطلب فى التيمم أن يطلب فى رحله

- إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا ، يومئ ... ؛ سواء كان مطلوبا أو طالبا
- ٩٥-٩٢/٢
- ١١١/٤ بنو المطلب ، هل لهم الأخذ من الزكاة ؟
- ٥١١/٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
- ٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
- ٤٣١/٦ للمقرض المطالبة ببده في الحال
- ٤٤٢/٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ ...
- ٤٧/٧ إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يميز بين ملكيهما فامتنع ، لم يجبر عليه
- ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
- ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بناءه فامتنع ، لم يجبر
- ٦٨/٧ إن كان لرجل دين على آخر فطالبه به ، فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين
- ٨٦/٧ لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
- ٩١/٧ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوّل الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
- ١٧٢/٧ إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
- ١٩٩/٧ يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...
- ٢١٢/٧ إن وكله في بيع شيء ، أو طلب الشفعة ، أو قسم شيء ، فهل يملك تشييته ؟
- ٢٢٨/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
- ٣٦٥/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
- ٣٦٧/٧ إن غصب دارا ، فجصصها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه إزالتها ...
- ٣٦٨/٧ إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
- ٤٠٢/٧ إذا غصب شيئا ببلد ، فلقبه ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ...
- ٤٥٣/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٦/٧ إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
- ٤٥٨/٧ إن لقّبه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
- ٤٦٢/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
- ٤٦٣/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
- ٤٦٤/٧ من كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
- ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٥٠٢/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
- ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
- ٧٤/٨ على المريضة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
- ٢٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
- ٢٧١/٩ إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز . ولو قال : مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من حرز

- ٢٩٢/٩ خمس مقسوم في صلية بنى هاشم وبنى المطلب ابني مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ
الأنثيين
٤٢٣/٩ إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ، ...
٨٦/١٠ إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد. ...
١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ،
فلها قيمته
١٤٥/١٠ لو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
٢٢٢/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
٣٥/١١ إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالقيمة إن لم يكن عذر ...
٣٦/١١ إن غفت المولى منها عن المطالبة بعد وجوبها ...
٣٦/١١ الأمة كالحره في استحقاق المطالبة بالقيمة
٣٧/١١ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالقيمة
١٣٨/١١ لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
١٤٠/١١ إذا مات المقدوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
١٤١/١١ إن قذفها ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
٣٩٩/١١ إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لأسلم نفسي حتى أقبض صدقي . كان ذلك لها ، ولزمته
النفقة ...
٤٣١/١١ الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به
٤٣٣/١١ إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
٥٢٨/١١ إذا قتل رجل اثنين ، وطلب كل ولي قتله بولي ، مستقلا من غير مشاركة ، ...
٩٩/١٢ إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه ، قتل في هربه ...
٢٤٣/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ، ودفعوا
بأسهل ما يندفعون به
٤٥٦/١٢ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟
٤٠/١٣ إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله
٧٩/١٣ من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
١٦٣/١٣ إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
إذا سبيت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
١٩٤/١٣ إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
٣١٣/١٣ إذا تشاح في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
٤٢٤/١٣ إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
٥٣٤/١٣ إذا كان دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
١٠٥/١٤ إذا كان بينهما دار أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
١٠٦/١٤ إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
١٠٩/١٤ أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
١١٥/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ...
١١٩/١٤ لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
١٢٩/١٤ إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
٢٢١/١٤

طل ع

لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
اليمين التي يراها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافرا

٢٢١/١٤

٢٢٢/١٤

(ط ل ع)

٢٩/٢

٤٦/٢

١٠٥/٢

٥١٦/٢

٣٧٩/٤

٣٨٩/٤

٣٩٠/٤

٢٦٢/٥

٤٢/٦

١٣٤/٦

٥٥٥/٦

١٢٦/١٠

٣٥٨/١١

١٢٦/١٤

١٣٤/١٤

١٣٧/١٤

من أدرك من الضبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، وهو موضع الضرورة
إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب فتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أمّتها ...
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ...
إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
الفجر

إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله
إن شرطاً الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
طلع الفحاح كطلع الإناث
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس وثبت الطلع له ، ...
إذا أصدقها تخللاً حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
يجب على الزوج دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ...
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؟

(ط ل ق)

١٤/١

١٤٢/١

١٣٣/٢

٥٥٥/٢

٢٥٦/٣

٤٦٢/٣

٢٧٨/٤

٩٦/٥

٤٣٣/٥

٤٥١/٥

٤٥٢/٥

٤٣٨/٦

٦١٢/٦

١٩٦/٧

١٩٨/٧

٢٣٢/٧

الطهارة بالماء الطاهر المطلق ...
لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...
النوافل المطلقة تشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
الدخول ...
إن أطلق الإحرام ... صح
إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
إذا نذر هدياً وأطلق ، فأقل ما يجزئ شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة
إن نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
إن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
لو صح في مرضه ذلك الذي طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
يجوز التوكيل في العتق والطلاق
إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

- ٢٣٦/٧ إن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة
 لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ... بطلت الوكالة
 ٢٣٨/٧ إذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ أو يطلأ
 ٢٤٠/٧ إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ...
 ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
 ٢٨٤/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم فسرهما ...
 ٣٤٦/٧ تجوز الإعارة مطلقا ومقيدا
 ٣٤٩/٧ تجوز العارية مطلقة ومؤقتة
 ٣٥٠/٧ إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع ...
 ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ٢٣٤/٨ إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 ٢٨٠/٨ الهبة المطلقة ، لا تقتضي ثوابا
 ٤٢٢/٨ تصح الوصية مطلقة ومقيدة
 ٥٢٥/٨ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 ١٩٤/٩ إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
 ١٩٧/٩ لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ، ...
 ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 ١٩٨/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والأمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في
 عدتهما ، لم ترثاه
 ١٩٨/٩ إن طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ١٩٩/٩ إن سألته الطلاق في مرضه ، فأجابها ...
 ١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
 ١٩٩/٩ إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
 ٢٠٢/٩ إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا
 ٢٠٥/٩ إذا قال الرجل لنسائه : إحداكن طالق . يعني واحدة بعينها ، طلق وحدها
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم
 يبين ...
 ٢٠٧/٩ يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا
 ٣٦٣/٩ ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه
 ٤٢١/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
 ٤٢٦/٩ إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
 ٤٥٥/٩ متى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي
 عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق
 إحدى زوجتيه
 ٤٧٧/٩ إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم يصح الشرط
 ٤٨٥/٩ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ...
 ٤٨/١٠ لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
 ٤٩/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
 ٦٥/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
 ٧٠/١٠ إن طلقها طلاقا بائنا ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
 ٧٧/١٠

إن طلقها بعد عتقها وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ...

٧٨/١٠

إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...

١٠٦/١٠

إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...

١٢٠/١٠

إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٢١/١٠

لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...

١٢٣/١٠

إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٢٦/١٠

إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...

١٢٩/١٠

إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٤٠/١٠

لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...

١٤١/١٠

المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...

١٤٢/١٠

رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ، هل لها المتعة ؟

١٤٣/١٠

يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...

١٤٧/١٠

إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٥٨/١٠

الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا للصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله ، يرى منه صاحبه

١٦٠/١٠

إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عينا ...

١٦٣/١٠

إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ...

١٦٤/١٠

إن أصدقها عبدا فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٦٥/١٠

إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...

١٦٧/١٠

إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى ...

١٧٧/١٠

إذا أصدقها غنا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

١٨٠/١٠

إذا أصدقها أرضا ، فبنيت دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ...

١٨٢/١٠

إذا أصدق ذمى ذمية خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...

١٨٥/١٠

لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...

١٨٧/١٠

إن قسم لأحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل قسمها ، أثم ...

٢٤٨/١٠

لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به

٢٧٨/١٠

إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...

٢٨٠/١٠

إذا قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، صح ...

٢٨٨/١٠

إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ، طلقت ...

٢٩١/١٠

إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ...

٢٩١/١٠

كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...

٢٩٢/١٠

تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه

٢٩٢/١٠

إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ...

٢٩٤/١٠

إن قال : إن أعطيتني عبدا فأنت طالق . فأعطته مدبرا أو معتقا نصفه ، ...

٢٩٦/١٠

إن قالت : طلقني ثلاثا ولك ألف . فهي كقولها : طلقني ثلاثا بألف

٢٩٧/١٠

إذا قالت له : طلقني ثلاثا بألف . فطلقها واحدة ، ...

٢٩٧/١٠

- ٢٩٨/١٠ ... إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح آخر ...
- ٢٩٨/١٠ إن قالت : طلقني ثلاثاً بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً ...
- ٢٩٩/١٠ إن قالت : طلقني واحدة بألف . فطلقها ثلاثاً ...
- ٢٩٩/١٠ إذا قالت : طلقني بألف ، أو على أن لك ألفاً ... أو ... فقال : أنت طالق . استحق الألف ...
- ٣٠٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
- ٣٠١/١٠ لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ...
- ٣٠١/١٠ لو قالت له : طلقني عشراً بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ...
- ٣٠٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق وعليك ألف ...
- ٣٠٤/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
- ٣٠٧/١٠ إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برىء من صداقتها . فطلقها ...
- ٣٠٨/١٠ إن قال لأمريئة : أنتي طالقتان بألف إن شئنا . فقالتا : قد شئنا ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا تطلق ضرتي ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت له امرأته : طلقني وضرتي بألف . فطلقهما ...
- ٣١٢/١٠ طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها ...
- ٣٢٠/١٠ إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلق ...
- ٣٢٠/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
- ٣٢٢/١٠ ...
- ٣٩٦/١٠ إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
- ٣٩/١١ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
- ٤٦/١١ إن لم يطلق المولى ، طلق الحاكم عليه
- ٤٦/١١ الطلاق الواجب على المولى رجعي ...
- ٤٧/١١ إن طلق الحاكم على المولى ثلاثاً ، فهي ثلاث
- ٤٨/١١ إن طلق المولى واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا في الأول
- ٥٠/١١ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
- ٥١/١١ لو آلى منها فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
- ٥٦/١١ كل زوج صح طلاقه صح ظهاره ...
- ٥٧/١١ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت طالق كظهر أمي ...
- ٧١/١١ إن مات المظاهر أو ماتت أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ...
- ٧٢/١١ إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ...
- ١٣٣/١١ إذا قذف مطلقته الرجعية ، فله لعانها ...
- ١٣٥/١١ لو قال لأمريئة : أنت طالق ثلاثاً يا زانية ...
- ١٦٩/١١ إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولداً ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ١٩٧/١١ إذا طلق الرجل زوجته وقد خلاها ، فعديتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
- ١٩٩/١١ عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
- ٢٠٣/١١ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها

- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢١٢/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
- ٢١٤/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
- ٢٢٠/١١ لو طلقها وهي من اللائي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة
- ٢٢٢/١١ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها
- ٢٢٧/١١ لو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ؛ أمة كانت أو حرة
- ٢٣٢/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به
- ٢٣٦/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تنبئ على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجه الأول رجعتها في بقية عدتها منه
- ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
- ٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ... صح تصرفه ...
- ٢٧٩/١١ إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبح بغير استبراء ...
- ٢٧٩/١١ إذا زوج الرجل أمته ، فطلقها الزوج ، لم يلزم السيد استبرائها ، ولكن إذا طلقت بعد الدخول ...
- ٢٩٩/١١ المطلقة ثلاثاً ، تتوق الطيب والزينة والكحل بالإئتمد
- ٣٠٢/١١ قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٧/١١ إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ٣٢٥/١١ لو طلق زوجته ثلاثاً وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت باخراً ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها أو مات عنها ، لم يحز أن يتزوجها الأول ...
- ٣٢٦/١١ إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يخل من خمسة أحوال ...
- ٣٣١/١١ إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتاً له ...
- ٣٧١/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائناً ، أنبنى على وجوب النفقة ...
- ٣٩٢/١١ إذا طلق الأمة طلاقاً رجعيًا ، فلها النفقة في العدة
- ٤٠٢/١١ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً
- ٤٠٦/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً
- ٤٢٧/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالتها
- ٥٨٤/١١ إذا عفا عن القاتل مطلقاً ، صح ...
- ١٧١/١٢ إن استطلق بولها مع فقئها ، لزمته دية من غير زيادة
- ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكروهة على الزنى والموطوءة بشبهة ، مع إفضائها ...
- ٥٤٣/١٢ من اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه ففقر إنساناً ... فعلى صاحبه ضمان ما أثلفه ...
- ١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقاً ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ... لم يجب رده
- ١٨٥/١٣ إن أطلقوا أسيرنا وأمنوه ، صاروا في أمان منه
- ١٩٤/١٣ إذا سببت كافراً ، فجاء قرايتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى أحضره ...

ط م أن	٤٨٨/١٣	إذا استثنى في الطلاق والعنق ، ...
	٤٨٨/١٣	إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ... ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ...
	٤٩/١٣	سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
	٤٩٦/١٣	إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها ...
	٤٩٧/١٣	من حلف يعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ...
	٥٦٥/١٣	إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا . أو : عبدى حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما
	٥٨٤/١٣	إن قال : إن خرجت بغير إذن ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
	٥٨٩/١٣	إن قال : والله لا كلمت سعدا زوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ...
	٦٠٩/١٣	من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...
	٦٤١/١٣	إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية
	١٨٢/١٤	إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ...
	٢٤٩/١٤	إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
	٣٤٧/١٤	إن قال لأمتي : أنت طالق . ينوى العتق به ، ...
	٤١٤/١٤	يجوز التدبير مطلقا ومقيدا

(ط م أن)

يجب أن يطمئن في ركوعه ... ١٧٧/٢

(ط م ر)

إذا كان في المطمورة العدو ، فقدّر عليهم بغير النار ... ١٤٠/١٣

(ط م م)

إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك ٣٦٨/٧

(ط ن ب ر)

إن كسر صليبا أو مزارا أو طنبورا أو صنما ، لم يضمه ٤٢٧/٧

(ط ه ر)

إذا ظهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
إن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وظهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء
الآخرة ٤٦/٢

لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا ، فإن أذن جنبا ، أعاد ٦٧/٢

إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به ٣١٤/٢

يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين ٣٥٠/٢

لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر ٣٥٨/٢

إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم ٣٥٩/٢

إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا ، أعاد ٤٦٤/٢

الطهارة من النجاسة في بدن المصل وثوبه شرط لصحة الصلاة ٤٦٤/٢

طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة ٤٦٥/٢

إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ... ٤٦٧/٢

إذا كانت الأرض نجسة ، فطهناها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ... ٤٧٨/٢

يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة ٤٨٤/٢

- لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ... ٥٠٢/٢
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ... ٥٠٢/٢
لا تطهر النجاسة بالاستحالة ٥٠٣/٢
السنة أن يخطب متطهرا ١٧٧/٣
يستحب التطهر بالغسل للعيد ٢٥٦/٣
في الطواف يكون طاهرا في ثياب طاهرة ٢٢٢/٥
إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك ٢٢٤/٥
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ٢٢٥/٥
من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهننا له ذلك ، وأجزأه ٢٤٦/٥
إن نمرت الخائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البينان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٣٤١/٥
إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة معهما ، فبأيهما الحقوه لحق
إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأتت بولد ... ٣٨٣/٨
لا بأس بالخلع في الحيض والظهر الذي أصابها فيه ... ٥٧٨/٩
لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبا فيه ، كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار ٢٦٩/١٠
إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ... ٣٣٠/١٠
إن طلق الثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ... ٣٣٥/١٠
لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى في طهر لم يصبا فيه ... ٣٣٧/١٠
إن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ... ٣٣٧/١٠
إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من المحيض ... ٣٤١/١٠
إذا قال لطاهر : إذا حضت فأت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ... ٤٥٤/١٠
إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟ ٥٥٦/١٠
إن أكرهت زوجها على الزنى في طهر لم يصبا فيه ، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ... ١٦٠/١١
إن قلنا : القروء الأطهار . بطلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ... ٢٠٥/١١
لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ... ٢٦٤/١١
إذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ... ٧١/١٢
(ط و ع)
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم ٣١١/١
إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ٣٤١/١
له أن يتطوع في السفر على الراحلة ٩٥/٢
يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة ... ٢٥٧/٢
ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسور آخر المفصل ٢٧٢/٢
لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا ٣٦٣/٢
لا يبتدئ في أوقات النهى صلاة يتطوع بها ٥٢٧/٢
التطوع لسبب في الأوقات المنهى عنها ، هل يجوز ؟ ٥٢٩/٢
لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهى ... ٥٣٥/٢
إن تطوع بأربعة في النهار ، فلا بأس ٥٣٧/٢
صلاة التطوع مثني مثني ٥٣٧/٢

- التطوع لا يزداد في الليل عن اثنتين ، ولا في النهار على أربع ...
 التطوعات قسمان ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الانفراد
 ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟
 التطوعات مع السنن الرواتب
 التطوع في البيت أفضل ...
 يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها
 يجوز التطوع جماعة وفردى ...
 يباح أن يتطوع جالسا
 إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
 يكره التطوع بين التراويح ...
 لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
 لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الرحلة .
 ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 صلاة التطوع بعد الجمعة
 صلاة التطوع قبل الجمعة ...
 يجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع
 كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات
 من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
 أى وقت من النهار نوى صيام التطوع ، أجزأه
 إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
 هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟
 من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاة فحسن
 إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
 كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
 المكاتب ، ليس لسيدته منعه من واجب ولا تطوع
 إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
 يجب الحج بشرائط خمسة ؛ الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 الاستطاعة المشترطة للحج ملك الزاد والراحلة
 لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
 إن أوصى بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
 إن أحرمت تطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
 ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
 إن كان ساقى الهدى تطوعا ، نحره في موضعه وختل بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
 هدى التطوع ... يستحب أن يأكل منه
 لو لم يشترط رهن في البيع ، فتطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط
 في البيع
 من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهى مطاوعة
 عالمة ، فلا مهر لها ...

- ٩٢/١١ إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
إذا قلنا بوجوب الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أوى . فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها
وهي مطاوعة ...
١١٤/١١ إذا قلنا : ليس لها السكى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه
إلى غيره
٢٩٥/١١ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكروه ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة
٣٧١/١٢ إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمغتاه ...
٢٧/١٣ من نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصيه ، وكفر كفارة يمين
٦٢٢/١٣ إن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ...
٦٢٩/١٣ (طوف)

- ٥١٧/٢ يركع للطواف في أوقات النهي
٣٠٣/٣ لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف
٣٠٤/٣ الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
٥٥/٥ من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله
٥٦/٥ ميقات أهل الطائف ونجد من قرن
٩٨/٥ إذا أحرم ينسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
١٠٧/٥ لا بأس بالتلبية في طواف القدوم
١٥٥/٥ لا بأس أن تطوف المرأة متنتقة إذا كانت غير محرمة
١٦١/٥ يستحب للمرأة الطواف ليلا
٢٢٠/٥ لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا
٢٢٢/٥ في الطواف يكون ظاهرا في ثياب طاهرة
٢٢٣/٥ لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
٢٢٤/٥ إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك
٢٢٥/٥ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
٢٢٧/٥ يستلم الركبتين الأسود واليمنى في كل طوافه
٢٢٩/٥ يكون الحجر داخلا في طوافه
٢٣١/٥ لو نكس الطواف ... لم يجزئه
٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
٢٣٢/٥ ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
٢٣٣/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
٢٤٠/٥ السعي تبع للطواف
٢٤٦/٥ طواف النساء وسعيهن مشى كله
٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
٢٤٩/٥ إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وأبدأ الطواف إذا كان فرضا
٢٤٩/٥ من طاف وسعى محمولا لعله ، أجزأه
٢٥٠/٥ الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ، هل يجزئ ؟
٢٥١/٥ إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل عليه
٢٥١/٥ من كان مفردا أو قارنا ، أحسبنا أنه أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدى ، فيكون على إحرامه
٢٥١/٥ إذا نحر وحلق بزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين
٣١١/٥ إذا كان مفردا أو قارنا

٣١٢/٥	لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء
٣١٣/٥	صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
٣١٤/٥	بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء
٣١٤/٥	ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
٣١٦/٥	الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ...
٣٢٠/٥	في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
٣٣٨/٥	إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...
٣٤٥/٥	إن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه
٣٤٥/٥	من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
٣٤٦/٥	إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
٣٤٦/٥	إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
٣٧٦/٥	إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
٤٦٣/٥	يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت
٢٤٧/١٢	إذا اقتتل طائفتان من أهل البغي ، فقدّر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
٣٢٥/١٢	يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
٢٥٠/١٣	إن نقضت طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم
٦٥٨/١٣	من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه طوافان

(طوق)

٥٧٣/٢	إن لم يطق الصلاة جالسا فائتما
٣١١/١٣	ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو نسوا التسمية
٦٣٢/١٣	من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا

(طول)

٣١٠/١	يتيمم في قصر السفر وطويله
١٨١/٢	إذا كان إماما ، لم يستحب له التطويل
٢٢٣/٢	لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله
٢٧٧/٢	يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ...
٤٠٥/٢	إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
٤٠٥/٢	إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
٤٣١/٢	لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها
٥٤١/٢	ما يقرأ في ركعات التطوع
٥٦٤/٢	ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
٤٨٢/٣	إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه
٤٨٣/٣	أطفار الميت إن طالت ، هل تقبل ؟
٢٤٨/٥	إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
٥٥٧/٩	إن لم يجد طويلا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
٢٧/١٠	لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطلول خائف للنعن ، فأسلمن معه ...
٢٨/١٠	لو أسلم وهو واجد للطلول ، فلم يسلمن [الإمام] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...
٤٣٥/١٠	إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها فقيه طويل أسود

إن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

٤٢٤/١٣

(ط ي ب)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب الاستطابة
- يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب
- يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة
- يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
- يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب
- إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه
- لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطيب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم
- يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
- لا يتطيب المحرم
- النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...
- لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
- إن ذهبت رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق بإباحته للمحرم
- لا يدهن المحرم بما فيه طيب ، وما لا طيب فيه
- لا يتعمد المحرم لشم الطيب
- يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ؛ من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
- إن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم
- يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
- المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...
- إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يحث ...

٣٩٠/٥

٣٩١/٥

٣١٦/١٣

٥٦٠/١٣

(ط ي ر)

- إن كان طائرا ، فدهاه بقيمته في موضعه
- إذا تنف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
- يجرى الريا في لحم الطير
- لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد
- بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
- إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
- إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
- إذا رأى رجلا ن طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام ، فطار ولم يعلموا حاله ، ...

٥١٦/١٠

- ٥١٧/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حر .
فطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فنساؤه طواق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- ٣٢٢/١٣ كل ذى مخلب من الطير محرم
- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف
- ٣٢٧/١٣ يباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات
- ٤٢٨/١٣ إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
- ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، حنث
- ١٥٦/١٤ اللاعب بالحمام بطيرها ، لا شهادة له
- ٣٦٨/١٤ إذا قال أحد الشرىكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ولم يعلم حاله ...

(ط ي ن)

- ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
- ٣٢٧/١ إذا كان في طين لا يجذ ترابا ... [في التيمم]
- ٣٢٣/٢ من كان في صلته في ماء وطن ، أو مأجماً
- ٣٢٥/٢ لا يباح للمصلى بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
- ٤٧٨/٢ إذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة
- ٤٧٩/٢ يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
- ٤٣٩/٣ تطيين القبور
- ٣٨/٨ يجوز الاستعجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
- ١٢٨/٨ هل يجوز استعجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً
- ٣٥٠/١٣ قال أحمد : أكره أكل الطين

حرف الظاء

(ظ أ ر)

- ظ أ ر يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها
إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...

(ظ ف ر)

- القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
يستحب تقليم الأظفار
يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره
أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته
إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته
لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ،
جاز المسح
أظفار الميت إن طالت هل تقلم ؟
لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر
يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربته
إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل ، فعليه الفدية ...
في قص بعض الظفر ما في جميعه
إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق
إن قال : كشعر أمي أو سنبا أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
إذا قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
لهم الثبات

(ظ ل ل)

- لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه
في المسجد ؟
لا يظلل المحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسيطها عليها
ليستظل بظلها ؟

(ظ ل م)

- الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

ظ ن ن ٥٧١/١١ إن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
(ظ ن ن)

٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
٣١٩/٣ إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة
٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتاج إلى إعلامه أنها زكاة
١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا ، فبان غنيا ...
٣٧٩/٤ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
٤٢٣/٤ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
١١٨/٦ إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظلون ،
صح الصرف
٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبان أمية ، ...
لو طلق امرأته قبل الدخول طلاقا ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر
المثل ، ونصف المسمى ...
١٨٧/١٠ إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...
٣٧٦/١٠ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
٣٧٧/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريته ، فوطئها ، فإذا هي
امراته ، أحلها ...
٥٥٢/١٠ النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
٤٤٧/١١ أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ؟
٢٢١/١٢ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
لهم الثبات
١٨٩/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
٢٧٥/١٣ من حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ...
٤٥١/١٣

(ظ ه ر)

٢٣٢/١ رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضحاً
٢٤٢/١ لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
٣٧٦/١ يمسح على ظاهر القدم
صلاة الظهر :

[١١/٢] ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٦٨/٣ ، ١٣٢ ، الجمعة

٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ، الحج ٢٦٢/٥ [٣٣٥]

١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
٤٧٠/٢ إن صلى في المنزل ، والمجبرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع
المغضوب ، هل يعيد ؟

٤٧٥/٢ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...
٤٧٦/٢ تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...
٢٣/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
١٨٦/٣ متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه
ذلك وأجزأه

- يستحب إظهار التكبير في ليلى العيدين
 يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
 الأموال الظاهرة ... هل يمنع الدين الزكاة فيها ؟
 إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّها
 ويأخذ الثمن كاملا ؟ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
 لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...
 إذا باع المشتري بعض العيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
 إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرض
 إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له
 الرد أو الأرض
 إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
 إذا اشترى ثوبا فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ...
 لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 يستحب إظهار الحجر على المفلس ، لتجنب معاملته
 إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ...
 وإنما يحدك في الظاهر ...
 إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلمالكه أجر مثله
 إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 إذا اكترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
 إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
 لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة
 يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
 إن قال : أنت على كظهر أمي . ونوى به الطلاق ...
 الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
 بالإجماع
 إن قال : إن وطئتك فأنت على كظهر أمي ...
 إن غاب عن زوجته سنين ، فبطلت وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا
 في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
 إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ، صح تصرفه
 إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
 تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
 إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...

- من حلف فظهر :نير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث
- ٤٨١/١٣ إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
- ١١٧/١٤ ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
- ١٤١/١٤ العدل من لم تظهر منه ريبة ...
- ١٥٠/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل يمين على البتات أو على علمه ؟
- ٢٢٩/١٤ لو أعتقهم ، وثلاثة يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
- ٣٩٣/١٤ لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم
- ٣٩٥/١٤ إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
- ٥١٥/١٤

97.

٤١٦، ٤١٧، ٤٣١-٤٣٣، ٤٣٩، المكاتب ١٤/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨،
 ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦،
 ٥٢٩، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٧٤.]

(ع ب ر)

- ٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...
 ٤٠٧/١ لايعتبر التكرار في الناسية عاداتها
 ٤١٠/١ المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
 ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
 ٤٦/٣ كل موضع اعتبرت المشاهدة فإنه يكفي مشاهدة من وراء الإمام ...
 ٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
 ١١٠/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٢٠٢/٥ إن أذن لهم العدو في العبور فلم يتقوا به ، فلهم الانصراف
 ٧٢/٧ لايعتبر أن يعرفهما الضامن
 ٤٩٤/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
 ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله ودينه ؟
 ٥٥٤/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت أو في حال الموت حسب ، كالوصية له
 إذا تزوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها بالنطق ، أو ما يدل على
 الرضى من التمكن من الوطاء
 ٣٨٢/٩ الكفارة معتبرة في الرجل دون المرأة
 ٣٩٧/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
 ٤١٠/٩ لايعتبر في الرجعة رضى المرأة ...
 ٥٥٣/١٠ الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ...
 ١٠٧/١١ إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقعه في الظهار زمن العود ، لأوقت المظاهرة ...
 ١٠٩/١١ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...
 ٢٢٤/١١ هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
 ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
 ٢٥١/١١ لايعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوى في سببه ...
 ٤٩١/١١ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
 ٣٥٦/١٢ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ٢٩٠/١٣ لايعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
 ١٩٤/١٤ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها
 ٢١١/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لايعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 ٣١٧/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 ٣٥٥/١٤ المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ، يومه وليته ...
 ٣٥٦/١٤

(ع ب س)

٣٠/٩

المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث

(ع ب ط)

ع ب ط حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...

٤١٤/١

(ع ت ر)

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

٤٠٢/١٣

(ع ت ق)

٢٨٩/٢

يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس

٢٩٢/٢

من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ...

٣٣٣/٢

المكانية والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة

٣٣٤/٢

إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فتعتق في أثائها ، فهي كالعريان بجذ النسترة

٣٨٢/٤

إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا

٣٨٥/٤

إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه

٤٤/٥

من حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فتعتق ، فعليه الحج

٤٥/٥

إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...

٤٦/٥

إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك

١٧/٦

إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار

٢٦/٦

إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ...

٢٤٧/٦

إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرض

٢٥٠/٦

إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٨٠/٦

إذا قال العبد لرجل : ابتعني من سيدي . ففعل ، فبان العبد معتقا ، فالضمان على السيد

٤٥٨/٦

من علق عتقه بصفة تحمل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

٤٦٩/٦

لو رهن المكاتب من يعتق عليه ، لم يصح

٤٨٢/٦

إذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق ، فيكون رهنه

٤٨٣/٦

إذا تصرف الراهن بغير العتق ، ... فتصرفه باطل

٤٨٣/٦

إن أعتقه بإذن المرتبه ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال

٥٥٧/٦

إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...

٥٧٢/٦

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

٥٦١٣/٦

إن أعتق المحجور عليه ، لم يصح عتقه

١٢٨/٧

ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

١٥٢/٧

ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه

١٥٣/٧

إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ...

١٥٤/٧

إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

١٩٨/٧

يجوز التوكيل في العتق والطلاق

٢٣٢/٧

إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

٤٢٢/٧

إن كان المشتري أعتق العبد فأقرأ جميعا ، لم يقبل ذلك ...

٤٥٢/٧

إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقتها . محضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال :

٤٧/٨

أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقتها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...

٢٢٨/٨

إن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة

إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ عتقه

- ٣٩٨/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
 ٤٠٠/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
 ٤٠٨/٨ إن أعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها ، ... ، فإن مات ...
 ٤٠٨/٨ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
 لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم مات ، وخلفت مائة ...
 ٤١٠/٨ إذا أعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
 ٤٦١/٨ أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق
 ٤٦٨/٨ إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا ، فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، ...
 ٤٧٧/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ...
 ٤٧٩/٨ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده
 ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، ...
 ٤٨٧/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
 ٤٨٨/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
 ٤٩٦/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، ...
 ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لآمال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
 ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبدا ، لآمال له سواء ، قيمته مائة ، ففقطع إصبع سيده خطأ ، ...
 ٥٠٦/٨ إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ...
 ٥٠٧/٨ إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لاتزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
 ٥٢١/٨ إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فآلخمسمائة للورثة . وإن اشتراه بأقل ، فما فضل فهو للورثة
 ٥٢٣/٨ إن أوصى أن يشتري عبد بألف ، فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
 ٥٢٤/٨ إن قال : اشتروا بثلاثي رقابا ، فأعتقوهم ...
 ٥٣٨/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته عبيدين ، لا يملك غيرها ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
 ٥٦٣/٨ إذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يف الثلث بالكل ، تحاصوا في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية
 ٥٧٧/٨ إذا أوصى بعتق عبده ، لزم الوارث إعتاقه ...
 ٥٧٨/٨ المولى المعتق وعصباته أحق من ذوى الأرحام
 ٩١/٩ من كان رقيقا حين موت مورثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
 ١٦١/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عديتهما ، لم ترثاه
 ١٩٨/٩ الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما
 ٢١٥/٩ إن كان للمعتق عصابة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
 ٢١٦/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
 ٢١٧/٩ إن أعتق حرى حريبا ، فله عليه الولاء
 ٢١٨/٩ لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
 ٢٢٠/٩ من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
 ٢٢١/٩

- ٢٢٣/٩ إن أعتق عبداً عن كفرته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئاً أيجعله في مثله ؟
- ٢٢٣/٩ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولأوه
- ٢٢٤/٩ لاختلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
- ٢٢٥/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
- ٢٢٦/٩ إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
- ٢٢٧/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
- ٢٢٧/٩ إن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
- ٢٢٧/٩ من قال : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
- ٢٢٨/٩ من أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولأه أولاده
- ٢٢٨/٩ لو قال : أعتقه ، والثمن على . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
- ٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
- ٢٣٠/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فأي أن له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
- ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل يجز الجد الولاء ؟
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولاداً ، فهم أحرار ، ولأولاهم لموال أمهم
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأوهما لمولى أبيهما
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولداً ، فتزوج الولد بمعتقة رجل فأولدها ولداً ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
- ٢٣٥/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتاً ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابناً ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقتين ، فأولدها ولداً ، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه
- ٢٣٨/٩ لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين ، ...
- ٢٤٣/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
- ٢٤٣/٩ امرأة حرة لا ولأه عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ...
- ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصابة المعتق
- ٢٤٦/٩ إذا مات المعتق وخلف أباً معتقه ، فلا ثمن معتقه السدس ، وما بقي فللابن
- ٢٤٧/٩ إن خلف أخاً معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٥٢/٩ من أعتق عبداً ، فولأه لابنه ، وعقله على عصبته
- ٣٢٠/٩ هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟
- ٣٢١/٩ لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
- ٣٢٢/٩ هل يعقل عن العبد الذي أعتقه من الزكاة ؟
- ٣٩٦/٩ من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحريّة
- ٤٢٢/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٤٧/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
- ٤٥٣/٩ الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح
- ٤٥٥/٩ إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
- ٤٥٥/٩ لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صداقها ، إن قلنا باشتراط الشهادة في النكاح
- ٤٥٥/٩ يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
- ٤٥٦/٩ إن قال لأمنه : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
- ٤٥٦/٩ إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ، وتزوجها نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صَح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق

- ٤٥٧/٩ إن أعتقت امرأة عبدا ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه
٤٥٧/٩ لأبأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
٤٥٨/٩ إذا قال : أعتق عبدك ، على أن أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته
٤٥٨/٩ إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتاج إلى استبراء
٤٧٩/٩ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان بصيبتها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبرأؤها
إن أسلم وتحت أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ،
لزمه نكاح الأربع .
٢٥/١٠ إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح ...
٢٦/١٠ إذا أسلم الحر وتحت إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
٢٧/١٠ إن أسلم وتحت إماء وحررة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
٣١/١٠ إذا عتقت الأمة ، وزوجها عبد ، فلها الخيار في فسخ النكاح
٦٨/١٠ إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
٦٩/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
٧١/١٠ إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
٧٢/١٠ يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
٧٤/١٠ إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
٧٤/١٠ إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق موسراً
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
٧٥/١٠ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
٧٧/١٠ إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل
خيارها ...
٧٨/١٠ للمعتق الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
٧٩/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخاً ليس بطلاق
٧٩/١٠ إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدي في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
٨٠/١٠ إن عتق زوج الأمة ، لم يثبت له خيار
٨٠/١٠ إذا تزوجها على أن يعتق أباه ، صح
١١٢/١٠ إن أعتقت الأمة في أثناء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ...
٢٤٧/١٠ إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مديراً أو معتقاً نصفه ، ...
٢٩٦/١٠ الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
٣٤٨/١٠ استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...
٤٣٠/١٠ إن قال لزوجه : إن حلفت بعق عبدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي
حر ...
٤٣٠/١٠ إذا طلق العبد زوجته اثنتين ، ثم عتق ، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ...
٥٣٥/١٠ إن كان الإلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء
٣٩/١١ لو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإلاء ...
٥١/١١ لا يجزئ المظاهر إلا عتق رقية مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات ...
٨١/١١ كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقية ، ...
٨١/١١ لا يجزئ عتق المنصوب في كفارة الظهار
٨٥/١١ يجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
٨٥/١١ إذا كان المظاهر ذمياً ، فتكفيره بالعتق ، أو الإطعام ...
١١٠/١١

- إذا كانت على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال ...
 إذا أعتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرية ...
 عدة المعتق بعضها ...
 إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن
 يزوجها وهي في ملكه ، استبرأها بحيضة ، ثم زوجها
 إن أعتق أم ولده ، أو أمة التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
 على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ؛ لأنه وارثه
 المعتق بعضه ، عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية ، وباقية على سيده
 لو قتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل ، قتل به
 لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
 إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
 إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
 إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
 إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
 إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
 إذا تزوج عبد معتقه ، فأولدها أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه
 إن أعتق السيد عبده الجاني ...
 ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنيينا وماتت ، ...
 لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنيينا ميتا ، لم يضمه ...
 إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
 إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، نظرت ...
 إن أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...
 إذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا
 إذا زنى العبد ، ثم عتق ، حد حد الرقيق
 من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
 إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعتق عبيدي أو أحرره ...
 من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبيده ، وإماؤه و ...
 إذا استثنى في الطلاق والعناق ، ...
 من حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ، ...
 إن شاء في الكفارة أعتق رقبة مؤمنة ، صلت وصامت ... ليس فيها نقص يضرب بالعمل
 لا يجزئ إعناق الجنين في الكفارة
 إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
 إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...
 لو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنائير : ففعل ...
 لو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة
 إذا اشترى عبدا ينوي إعناقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه

- ع ت ق ٥٢٤/١٣ إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته
- ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره ينوى العتق عن كفارته ...
- ٥٢٥/١٣ إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معيناً ، أو مشاعاً ، عتق جميعه ، وإن كان ينوى به الكفارة ...
- ٥٢٨/١٣ إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحداً ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة
- ٥٣١/١٣ إذا أعتق العبد عبداً عن كفارته بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه ... ولا يرث
- ٥٣٢/١٣ لو حنث وهو عبد ، فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره
- ٥٣٨/١٣ لو أعتق نصفين أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه
- ٥٣٩/١٣ إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
- ٥٤٠/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
- ٦٤١/١٣ إذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها
- ١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القن ...
- ١٩٦/١٤ إن شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك الشهادة ، ففي قبولها وجهان ، ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
- ٢٦٠/١٤ إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده ، وصار حراً
- ٣٠١/١٤ إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- ٣٠٤/١٤ إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ...
- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالماً في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانماً ...
- ٣٠٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وأثنان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ...
- ٣٤٣/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
- ٣٤٤/١٤ كتاب العتق
- ٤١١
- ٣٧٧/١٤ إذا كان لرجل نصف عبدتين متساويتين في القيمة ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
- ٣٩٣/١٤ إن أعتق بعض عبده في مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
- ٤١٢/١٤ يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
- ٤١٣/١٤ إن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ...
- ٤٥٢/١٤ لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة
- ٤٧١/١٤ إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
- ٤٨٠/١٤ ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده
- ٤٩٢/١٤ إن أعتق المكاتب سيدها ، عتقت ...
- ٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولاً ، ثم زكاه ، إن كان نصاباً
- ٥٢٦/١٤ إذا كاتب عبداً في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...
- ٥٢٨/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
- ٥٥٤/١٤ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فأنجز ولاؤه ولده إلى ...
- ٥٥٥/١٤ إذا أعتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، فله شرطه

إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
 إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
 كتاب عتق أمهات الأولاد

٥٧١/١٤
 ٥٧١/١٤
 -٥٨٠/١٤
 ٦٠٨

(ع ت م)

تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة

(ع ت هـ)

من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يحز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج
 للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
 المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه ، إذا طلقت

٤١٥/٩
 ٤١٥/٩
 ٤١٥/٩
 ٤١٨/٩
 ٤١٣/١١

(ع ج ز)

إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه
 من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
 إن عجز عن الركوع والسجود ، أو ما بهما
 متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه ... انتقل إليه وبني على ما مضى ...
 يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
 إن عجز عن الصوم لكبر ، أظفر ، وأطعم لكل يوم مسكينا
 إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
 لا يلبي بغير العرية ، إلا أن يعجز عنها
 العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
 إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره
 إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
 العدل الذي يعجز عن النظر لعة أو ضعف تصح الوصية إليه
 العجوز التي لا يشتبه مثلها ، لأبأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 إذا انقضت المدة في الإيلاء فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
 إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
 لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فاعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
 ثلثه ، عتق من أرق منهم
 ولاء المكاتب لسيده ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة
 إن عجز مكاتبهما ، فلهما الفسخ والإمضاء ، ...

٣٩٥/١٤
 ٤٧٠/١٤
 ٥٠٨/١٤

ع ج ل	٥١١/١٤	إن حل نعيم واحد ، فعجز المكاتب ، عن أدائه ، ...
		إذا جنى المكاتب بديء بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن
	٥١٥/١٤	كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه
	٥٢٦/١٤	إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى ، فأنت حر ...
	٥٤٣/١٤	إذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... لم يعتقوا حتى يؤدى وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد لسيد
	٥٦٢/١٤	إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد
	٥٦٣/١٤	ما أداه المكاتب قبل عجزه إلى سيده ، لا يجب رده بحال

(ع ج ل)

٣٥/٢	استحباب وتعجيل الظهر في غير الحر والغيم
٣٨/٢	تأخير الظهر والمغرب في الغيم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
٣٩/٢	تعجيل العصر مستحب بكل حال
٤٥/٢	لا يؤثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
٨٠/٤	لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
٨١/٤	إن عجل زكاة نصاب من الماشية فوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ...
٨٢/٤	إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
٨٣/٤	إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
٨٤/٤	تعجيل العشر من الزرع والشمر ...
٨٤/٤	كل موضع قلنا لا يجزئ ما عجله من الزكاة ...
٨٥/٤	إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
٨٧/٤	إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الأخذ ...
٤٣٢/٤	الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
٢٦٤/٥	السنة تعجيل الصلاة حين نزول الشمس ، في عرفة
٢٨١/٥	السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
٣٣١/٥	إن أحب أن يتعجل في يومين ...
١٩/١٠	إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
١١٥/١٠	يجوز أن يكون الصداق معجلا ، ومؤجلا ...
٤١٥/١٠	إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
٤٦١/١٤	إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها
٤٦١/١٤	إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
٥٥٧/١٤	لأناس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته

(ع ج م)

٣٩٦/٩	الموالى بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم
٣٥٩/١٠	صريح الطلاق بالعجمية بهشتم ...
٣٧٣/١٠	إن قال الأعجمي لامراته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...
٥٠٢/١٠	إن قال العجمي : بهشتم بسيار ...
٢٩/١١	يصح الإيلاء ، بكل لغة من العجمية وغيرها ...
٥٩٧/١١	من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد
٨٤/١٤	لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه

(ع ج ن)

إن تنجس العجين ونحوه ، فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
خباز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

(ع د د)

إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
سجود القرآن ، عدده ومواضعه

لأناس بعد الآي في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسييح ؟
يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ويتسع ويسبع وخمس وبثلاث وبواحدة ...
عدد ركعات صلاة التراويح

إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة

إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلّف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
ما عدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكيل ألف جوزه ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة بما لا يعد فقده عيباً ، صح اشتراطه ، ...
إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ...
إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً ، لزمه أكثر منه

العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير
يجب على الملتقط حفظ وكاءها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفها
لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
إذا طلق المسلم زوجته الأمة ، والأمية طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتها ، لم ترثاه

إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثته جميعاً
لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ...

لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرتة بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبته ، أبيع له نكاح
أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فبيني على صدقه في ذلك
إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ،
فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها

لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح
إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلّف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ...

- لو أسلم عبد ، وتحت زوجته ، قد دخل بها ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجتان ، ولو كن أكثر ،
اختار منهن اثنتين
٢٥/١٠
إن أسلم وتحت أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم
أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
٢٥/١٠
لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
١٢٣/١٠
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
٢٧٨/١٠
إذا خالغ امرأة على نفقة عدتها ، ... فهل يجوز ذلك ؟
٣١٤/١٠
إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
٣٣٥/١٠
إذا طلق واحدة من نسائه لأعينها أو يعينها ، فأنسيها ، فأنقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
قبل القرعة ...
٥٢٨/١٠
إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها
طلق ...
٥٢٨/١٠
إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فنقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ، أو مات
عنها ، ونقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقى من الثلاث
٥٣٢/١٠
إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟
٥٥٦/١٠
إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
٥٥٧/١٠
إذا قال : قد ارتفعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
٥٦٣/١٠
إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
٥٦٧/١٠
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاها ، ...
٥٦٩/١٠
لو قالت : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد ...
٥٧٠/١٠
إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
٥٧١/١٠
إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ...
٥٧٢/١٠
إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
إليه ، ...
٥٧٣/١٠
إذا طلقها ثلاثاً ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات
عنها ، وانقضت عدتها منه ...
٥٧٦/١٠
إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وغاب ، ونقضت عدتها وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون
راجعك ...
٥٧٧/١٠
لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر
من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
٥١/١١
إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحاً صحيحاً في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولاداً ، ثم قدم الأول ...
١٧١/١١
كتاب العبد
-١٩٣/١١
٣٠٨
إذا نذر صياماً ، ولم يذكر عدداً ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
٦٣٤/١٣
لا ترجع إحدى البنتين بكثرة العدد ، ولا اشتباه العدالة
٢٨٧/١٤
إذا مات عن أم ولده ، فعديتها حيضة
٦٠٣/١٤

(ع د ل)

- موضع قول « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ... ١٨٩/٢
 يكون المصلى في سجوده معتدلاً ١٩٩/٢
 إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ٢٠٥/٢
 إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلاً ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها ٢٢/٣
 تحب الجمعة والسمي إليها ، سواء كان من يقيمها سنياً ، أو مبتدعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً ١٦٩/٣
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين ٤٧٤/٣
 إن كان عدلاً ، ورأى أحد من وحده ، صوم الناس بقوله ٤١٦/٤
 إن جعلوا الرهن في يدي عدلين ، جاز ٤٧١/٦
 ما دام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده ٤٧٢/٦
 لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله ٤٧٢/٦
 إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ويصح بيعه ٤٧٣/٦
 لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبى ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهناً ٤٧٤/٦
 إذا أذن للعدل في البيع ، وعينا له نقداً ، لم يجز له أن يخالفهما ٤٧٥/٦
 إذا باع العدل الرهن بإذنتهما وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ٤٧٦/٦
 إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ... ٤٧٧/٦
 إذا غصب المرتين الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان ٤٧٩/٦
 إذا اتفق المتزاهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما • ٥٢٧/٦
 إذا شهد من الورثة رجلاً عدلاً بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين ... ٣٢٢/٧
 إن أقر رجلاً عدلاً بنسب مشترك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما ، لم يثبت النسب ... ٣٢٣/٧
 إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٥٨/٨
 العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٥٥٦/٨
 إذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال : دعى عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث ٢٠٧/١٢
 هل يكره للعدل قتل ذى رحمه الباغى ؟ ٢٥٧/١٢
 تقبل الشهادة على الردة من عدلين ٢٨٧/١٢
 لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ٤٦٣/١٢
 متى ثبت سرقته بينه عادلة ، فأنكر ، ... ٤٧٢/١٢
 إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ... ٤٩٢/١٢
 إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به ٥٢٩/١٢
 لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح ٢٩٣/١٣
 إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته ٤٣/١٤
 إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ... ٤٦/١٤
 إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى ٤٧/١٤
 لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ٤٧/١٤
 لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة ٤٨/١٤
 لا يقبل الجرح والتعديل من النساء ٥٠/١٤
 يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب ٦٢/١٤
 لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا . أو ... ٧٩/١٤
 لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه ٨٤/١٤

١٢٩/١٤

١٣٤/١٤

١٤٥/١٤

١٤٥/١٤

١٥٠/١٤

١٩٥/١٤

١٩٧/١٤

١٩٧/١٤

١٩٩/١٤

٢١١/١٤

٢٦٤/١٤

٢٦٨/١٤

٢٨٧/١٤

٣٠٧/١٤

٣٠٨/١٤

٣٤٢/١٤

٣٤٣/١٤

٤٣٠/١٤

لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لانعلم له وارثا غيرهما ، قبلت
شهادتهما

من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
العدل من لم تظهر منه ريبة ...

من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته
إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه

لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها
شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو
غائبا

تجوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلا
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، مالم يحكم بشهادته

من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه

لا ترجع إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا اشتهاار العدالة
إن شهد عدلان أجنيبان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعق
سالم ...

لو شهدت بينه عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينه أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
غريمه ...

إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...

من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد

(ع د م)

٣١١/١

٣١٦/١

٣١٧/١

٣٢٧/١

٣٥١/١

٣٥٤/١

١١٦/٣

٢١٣/٣

٢٧/٤

٢٨/٤

٣٨١/٤

١٢٠/٥

٤١١/٦

٢٧/١٠

إن عدم الماء في الحضر ، عليه التيمم
من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم

إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ...
إن عدم بكل حال ، صلى على حسب حاله

إن كانت على يده نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لا يجوز أكثر من واحدة .

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...
إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ...

إذا عدم الرقية في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
إذا لبس الحرم الخفين لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما

متى عدم شيء من الأوصاف الستة ، بطل السلم
لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعنت ، فأسلمن معه ...

إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ، ... قام مقام الأب ...

٤١٧/١١

٤٢٢/١١

٥٤٨/١٣

الأم إذا عدمت ، أو تزوجت ، لم تكن من أهل الحضانة ...
إن أكره على المقام بعد حلقه على عدم سكنى الدار ، لم يبحث ...

(ع د ن)

٢٣٨/٤

٢٣٨/٤

٢٣٩/٤

٢٤١/٤

٢٤٣/٤

٢٤٥/٤

٢٤٦/٤

١١٩/٦

١٤٤/٦

٣٧٧/٦

١٥٦/٨

١٥٧/٨

١٥٧/٨

١٥٨/٨

١٥٨/٨

١٥٩/٨

١٦٤/٨

إذا أخرج من المعادن ... فعليه الزكاة من وقته

صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة

قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته

نصاب المعدن

وقت وجوب الزكاة من المعدن

المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه

لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه

إذا كان فى الأرض معادن جامدة ، ... دخلت فى البيع

متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلا أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟

لو شرع إنسان فى حفر معدن ، ولم يصل إلى النبل ، صار أحق به

من أحيأ أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه

لو كان فى الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء

من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل فهو للمالكه ، ولا أجر للغاصب

من سبق فى الموات إلى معدن ...

ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة

(ع د و)

٢٠٩/١

٣١٥/١

٣٥٥/١

٢٢/٣

٣١٩/٣

٢٠٢/٥

٢٠٢/٥

٤٧٦/٦

٥٢٢/٦

١٦٢/٧

١٨١/٧

٢٣٦/٧

١٢٣/٨

١٤٢/٨

٢٧٩/٩

ما خرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقضى بين

من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ، فهو كالعادم

إذا شد الكسير الجبائر ، وكان ظاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة

إن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقبوا به ، فلهم الانصراف

إذا كان العدو الذى حضر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم

إذا باع العدل الرهن بأذنهما وقبض الثمن ، فتلف فى يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...

الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهته ،

وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجرزه ، ضمن

إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال

لا ضمان على المضارب فيما يثلف بغير تعديه وتقريطه

لا تبطل الوكالة بالتعدى فيما وكل فيه

لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد

إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة ، ...

لو تعدى فلبس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من

الضمان

- الزوجان إذا وقعت بينهما - أو ذ - بشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما
 ٢٦٣/١٠ من أهله وحكما - أهلها
 إذا وجد قتيل في موضع ، فدعى أوليائه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهي كسائر
 ١٨٩/١٢ الدعاوى
 إذا وجد قتيل ، فادعى أوليائه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا
 ١٨٩/١٢ غيرها
 إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعاوى ...
 ١٩١/١٢ إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
 ١٩١/١٢ إن كان بينهم عداوة ولوث ، فادعى أوليائه على واحد ، حلف الأولياء على قتله خمسين يمينا ...
 ١٩٢/١٢ يقاتل كل قوم من يلهم من العدو
 ١٥/١٣ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
 ١٧/١٣ واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
 ٣٣/١٣ لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ...
 ٣٥/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 ١٠٧/١٣ إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 ١٣٣/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 ١٣٦/١٣ إذا حارب العدو ، لم يحرقوا بالنار
 ١٣٨/١٣ إذا كان في المطمورة العدو ، فقدّر عليهم بغير النار ...
 ١٤٠/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...
 ١٦٨/١٣ من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يتختم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا
 ١٥٢/١٣ لأهراق الخد على مسلم في أرض العدو
 ١٧٢/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ١٨٩/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فلاهله التحصن منهم ...
 ١٩٠/١٣ لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت
 ١٩٠/١٣ سباقه ...
 ٣٩/١٤ إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ...
 ٤٠/١٤ لا يتخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ...
 ٤٢/١٤ إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
 ٥٧٢/١٤ إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...

(ع ذ ب)

- يستحب للمصلى نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
 ٢٣٩/٢ الميت يعذب في قبره بما ينأج عليه
 ٤٩٢/٣ لا يكون مكرها حتى ينال بشىء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها
 ٣٥١/١٠ يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
 ١٩٩/١٣

(ع ذ ر)

- يدخل في الوجه العذار في الوضوء
 ١٦٢/١ لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
 ١٦/٢ لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر
 ٤١/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمعة قدرانجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
 ٤٧/٢

- لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ... ٦٢/٢
 إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ... ٢١١/٢
 لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ... ٣٤٦/٢
 يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف ٣٧٦/٢
 إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ... ٦٥/٣
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز ٧٥/٣
 متى جمع في وقت الأول ، اعتبر وجود العذر المبيح ... ١٣٩/٣
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ... ١٤٠/٣
 المريض ومن حبسه العذر ، إذا تكلف حضور الجمعة ، وجبت عليه ٢٢٠/٣
 إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع ٢٦١/٣
 من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعضاؤهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم الإمساك ؟ ٣٨٧/٤
 إن أحر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ... ٤٠١/٤
 إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته ١٤٥/٥
 الطواف راكباً أو محمولاً لعذر هل يجزئ ؟ ٢٥٠/٥
 السعي راكباً ، يجزئ ؟ لعذر ولغير عذر ٢٥١/٥
 أهل الأعداء من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيوتة ٣٧٩/٥
 لا فرق بين الحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه ٣٨١/٥
 من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم ٣٨٥/٥
 إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، ... ٤٠٧/٦
 إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ... ٣١/٨
 إن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبقار ٤١١/٩
 إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ... ٩١/١٠
 إذا تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعليمها ... ١٠٦/١٠
 إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٥٨/١٠
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ... ١٥٩/١٠
 إن سافر عن امرأته لعذر أو حاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ... ٢٤٠/١٠
 متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت ٢٤٠/١٠
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيمة للعذر ٤٢/١١
 الإحرام بالمرض ، عذر للمولى ٤٣/١١
 إن أفطر المظاهر فيهما من عذر بني ، وإن أفطر من غير عذر ابتداء ٨٨/١١
 إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين ٩١/١١
 إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ... ٣٧٤/١٢
 من نذر أن يصوم شهراً بعينه ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداء شهراً ، وكفر كفارة بمن ٦٥٣/١٣
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة ٦٥٤/١٣

(ع ر ب)

- لا يجزئ التكبير بغير العربية مع قدرته عليها ١٢٩/٢
 لا تجزئ القراءة بغير العربية ... ١٥٨/٢
 إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ... ١٥٩/٢
 لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ... ٢٣٣/٢

لا تكرر إمامة الأعرجي

لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

العربون في البيع

غير قریش من العرب لا يكافئها ، وغير بني هاشم لا يكافئهم ...

من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها

سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة

المحرم من الحيوان ؛ ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما

كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...

تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها

(ع ر ج)

في قدم الأعرج ويد الأعمى الدية ...

(ع ر س)

إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... ، وإن كانت ثيبا ، أقام عندها ثلاثا ، ثم دار ...

الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...

ابن آوى ، والنمس ، وابن عرس ، حرام

(ع ر ص)

إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك

(ع ر ض)

إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام سقط عنه الرفع ... ويسجد عن

الركوع ...

العروض إذا كانت لتجارة ، قومها إذا حال عليها الحول ، وزكاها

يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ...

إذا اشترى عرضا للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ...

إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...

إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد ، جاز

الحكم في النقرة كالحكم في العروض

إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضا أعطاه قيمته

لا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه

لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح

إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه

من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه

بذلك ...

لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته

يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...

التعريض بالقذف

- المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
 ٤٧٤/١٢ كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 ٥٣٣/١٢ لو عرض للصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم
 ٥٣٤/١٢ إذا صاد بالمعارض ، أكل ما قتل بمجده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه
 ٢٨٢/١٣ إذا رمى فأخطأ لعارض ؛ ... لم يحتسب عليه بذلك السهم ...
 ٤٢٨/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
 ٦٣٣/١٣

(ع ر ف)

- ٣١٨/١ إن بضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بثرا فضاغت عنه ...
 ٣٩٣/١ الميزة إذا عرفت التمييز [في الحيز] جلست من غير اعتبار تكرار
 ٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 واغتسلت إذا جاوزتها
 ٣٩٩/١ لاتكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
 ٤٣٢/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
 ٢٨٧/٣ يبتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر
 ٢٩٥/٣ لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
 ٤٤٠/٤ صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
 ٤٤٢/٤ يوم عرفة ؛ اليوم التاسع من ذى الحجة ...
 ٤٤٤/٤ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء
 ٤٥/٥ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
 ٦٣/٥ إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط ...
 ١٩٩/٥ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
 ١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، له أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
 إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
 فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله
 ٢٦٢/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
 ٢٦٤/٥ يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره
 ٢٦٤/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
 ٢٦٥/٥ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل ، وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة ...
 ٢٦٦/٥ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
 ٢٦٧/٥ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
 ٢٦٧/٥ يكبر ويهبل ويجهل في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
 ٢٦٨/٥ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
 ٢٧٤/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه
 ٢٧٥/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
 ٣٩٣/٥ آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ...
 ٤٢٤/٥ من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ، وذبح وحج من قابل ، وأقى بدم
 ٤٢٤/٥ يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل
 ٤٢٦/٥ إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
 ٤٢٩/٥ إن كان من لم يقف بعرفة عبدا ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة
 يوما ، ثم يقصر ويحل
 ٤٢٩/٥

عرف	١٥٢/٦	إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ، ...
	٢٠٣/٦	من عرف مبلغ شيء ، لم يبعه صبرة
	٣٤٦/٦	إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
	٣٩٩/٦	معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد
	٤١١/٦	هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
	٤٣٤/٦	إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجوز
	٤٩٩/٦	إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... ، فإن أئى تسليم الرهن أو أئى الحميل أن يتحمل ...
	٥٣٤/٦	رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
	٥٧٤/٦	ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
	٦٠٨/٦	يعرف رشده باختباره ؟ ...
	١٢/٧	من اعترف بحق ، فصالح على بعضه ... لم يكن ذلك صلحا ؟ ...
	٢٣/٧	ما يمكنها معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل
	٧٢/٧	لا يعتبر أن يعرفهما الضامن
	٩٣/٧	لو ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه
	٢٣٤/٨	إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل
	٢٩٢/٨	تعريف اللقطة
	٢٩٢/٨	وجوب تعريف اللقطة
	٢٩٣/٨	قدر تعريف اللقطة
	٢٩٤/٨	مكان تعريف اللقطة
	٢٩٤/٨	زمان تعريف اللقطة
	٢٩٥/٨	من يتولى تعريف اللقطة
	٢٩٥/٨	كيفية تعريف اللقطة
	٢٩٧/٨	إذا أصر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أتم
	٢٩٨/٨	إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
	٣٠١/٨	إن التقطها اثنان ، فعرفاها حولا ، ملكاها جميعا
	٣٠٧/٨	إذا التقط لقطة ، عازما على تملكها بغير تعريف ...
	٣٢٠/٨	من عنده رهون ، قد أئى عليها زمان لا يعرف صاحبها ، ...
	٢٧٦/٩	لو كان في يده وديعة ، فادعاها نفسان ، فقال : أودعنى أحدهما ، ولا أعرفه عينا ...
	٣٣٢/٩	إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا ببينة ...
	٨٨/١٠	إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنيينا
	١٨٠/١١	إن كان الزوجان يعرفان العربية ، لم يجوز أن يلتعنا بغيرها ...
	٢١٦/١١	إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات
	٢٢٠/١٢	إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه . وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين يمينا ...
	٣٠٥/١٢	الكاهن الذى له رضى من الجن ... والعراف ...
	٣٧٢/١٢	إن شهد شاهدان ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد
	٤٦٣/١٢	لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
	٤٧٠/١٢	لا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ، حتى يأئى مالك المسروق يدعيه

- قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
 من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف ماله ، أكل الميتة
 إذا كانوا حزينين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...
 إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان ، قبل شهادته
 لا بد من معرفة إسلام الشاهد ، ...
 لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
 لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
 الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
 إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
 لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ، ...
 إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لأعرفه عينا ...
 إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
 غريمه ...
 من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
 إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكي نصفها ...
 إن اعترف بوطء أخته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟

(ع ر ق)

- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ، حكم سوره
 الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ...
 ميقات أهل المشرق من ذات عرق
 رهن سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(ع ر ك)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين

(ع ر ي)

- الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
 من اغتسل عريانا بين الناس ...
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به
 إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم

ع ز ب	٣٢١/٢	إن كان مع العراة واحد له ثوب ، لزمتة الصلاة فيه ...
	١١٩/٦	العرايا التي أرخص فيها رسول الله ...
	١١٩/٦	إباحة بيع العرايا في الجملة
	١٢١/٦	العرايا لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق
	١٢٣/٦	هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبائعها ؟
	١٢٤/٦	يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...
	١٢٦/٦	يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
	١٢٧/٦	لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها رطباً
	١٢٨/٦	لا يجوز بيع العرية في غير النخيل
	٤٥٢/٦	إن رهنه مالاً له في يد المرتين ، عارية أو ودعة ... ، صح الرهن
	٤٥٣/٦	إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
	٩٨/١٠	يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
	٧٥/١٣	يجوز سلب القتل وتركهم عراة

(ع ز ب)

٤٥٤/٨

العزاب

(ع ز ر)

٥٢٣/١٢	لا يبلغ بالتعزير الحد
٥٢٦/١٢	التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ...
٥٢٦/١٢	التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام
٥٢٧/١٢	إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه

(ع ز ل)

١٤٩/٤	لو عزل قدر الزكاة ينوي أنه زكاة ، فتلف ...
٢٥٧/٧	لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد
٢٢٨/١٠	العزل مكروه ...
٢٣٠/١٠	إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ...
٢٣٠/١٠	يجوز العزل عن أمته بغير إذنها
٢٤٦/١١	إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟ ...
	إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقداً صحيحاً ، أقرهم عليه ..
٢٤٩/١٣	إن استعدي على الحاكم المزعول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ..
٤٢/١٤	إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...
٨٥/١٤	

(ع ز م)

١٥٠/٣	من قصد بلداً بعينه فوصله ، غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يطل حكم سفره
٣٠٧/٨	إذا التقط لقطة ، عازماً على تملكها بغير تعريف ، ...
٤٦٧/١٣	يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين
٤٧٠/١٣	إن قال : أعزم ، أو عزمت . لم يكن قسمًا

(ع ز و)

٢٦٦/٧

إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح

ع ز و

(ع ز ي)

٤٨٥/٣

لا نعلم في التعزية شيئا محدودا

٤٨٥/٣

يستحب تعزية جميع أهل المصيبة

٤٨٥/٣

يستحب تعزية أهل الميت

٤٨٦/٣

تعزية أهل الذمة ...

٤٨٧/٣

يكره الجلوس للتعزية

(ع س ب)

٣٠٢/٦

بيع عسب الفحل غير جائز

(ع س د)

٣١٠/٤

إن أعسر بفطرة زوجته ، فعليها فطرة نفسها

٥٨٤/٦

متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته

٥٨٥/٦

من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته

٦٢٧/٧

إن شرط ملاءة الحال عليه فيان معسرا ، رجع على الخيل

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دين على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث

٥٧٦/٨

ماله ...

٥٥٨/٩

إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة

٢٨/١٠

لو أسلم وهو واجد للطلول ، فلم يسلمن [الإمام] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...

١٧٢/١٠

إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...

٣٦٦/١١

إن رضيت بالمقام معه مع عسرته ... ثم بدا لها الفسخ ... لها ذلك

٣٦٨/١١

إن أعسر الزوج بالصدائق ، ففيه ثلاثة أوجه ...

٣٦٨/١١

إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته

٥٤١/١٣

لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام

١٢٨/١٤

الإعسار ألا يثبت إلا بثلاثة ؟

٢٣٢/١٤

من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يخلف أنه لاحق له على

٣٥٨/١٤

إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...

٣٦١/١٤

لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده

٣٦٧/١٤

مال

إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...

(ع س ل)

١٨٣/٤

في العسل العشر

١٨٤/٤

نصاب العسل عشرة أفراف

٣٩٣/٦

يصف العسل في السلم بثلاثة أوصاف

(ع س م)

١٤٨/١٢

في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...

(ع ش د)

٨٤/٤

تعجيل العشر من الزرع والثمر ...

١٦٤/٤

العشر يجب فيما سقى بغير مونة

ع ش ي ١٦٩/٤ إذا وجب عليه عشر مرة ، لم يجب عليه عشر آخر
 ٢٠٠/٤ إن كان في غلة الأرض مالا عشر فيه ...
 ٤٤٠/٤ صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
 ٤٤١/٤ اختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجبا ؟ ...
 -٢٢٠/١٠ كتاب عشرة النساء والخلف

٣٢٢ إذا اتجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
 ٢٢٧/١٣ العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 ٢٣٢/١٣ إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
 ٢٣٣/١٣ يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر ...
 ٢٣٥/١٣ يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
 ٢٣٥/١٣ لايعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير

(ع ش ي)

صلاة العشاء :

[٢٥/٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢٧٥ ، ٥٦٤ ، ٣٢/٣ ، الحج ٥/٥]
 ٢٧٨ ، ٣٧٣ ، الإجازات ١٢/٨]
 ٢٩٥/٣ لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار

(ع ص ب)

٣٥٨/١ إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
 ٤٠٨/٣ إن اجتمع زوج المرأة وعصبته ، قدمت العصبات ، في الصلاة على الميتة
 ٥١٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبه له ، ولا مولى له ، ...
 ٩/٩ الأخوات مع البنات عصبية ، لمن ما فضل ، وليست لمن معهن فريضة مسماة
 ١٨/٩ أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعنهن الفرض ، ...
 ٢٦/٩ لو كان مكان ولد الأبوين عصبية من ولد الأب ، سقط
 ٦٤/٩ الورثة ضريان ؛ ذو فرض ، وعصبية
 ٩١/٩ المولى للمعتق وعصبته أحق من ذوى الأرحام
 ١٢١/٩ قولهم : إن الأم عصبية ولدها ، وإن عصبته عصبته . إنما هو في الميراث خاصة
 ١٤٨/٩ إذا أقر بعض الورثة بمن أعلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
 ٢١٦/٩ إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
 ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصبية المعتق
 ٢٥٢/٩ من أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته
 ٣٥٩/٩ لا ولاية لغير العصبات من الأقارب
 ٣٦٦/٩ إذا كان الأقرب من عصبته طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبته
 ٣٧٧/١١ ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...
 ٤١٧/١١ إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ، ... قام مقام الأب ...
 ٤٢٤/١١ للرجال من العصبات مدخل في الحضانة
 ٤٠/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟

لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...

(ع ص ر)

صلاة العصر :

[الصلاة ١٤/٢ - ١٦ ، ١٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٣ /
٦٨ ، ١٣٢ ، ١٩١ ، ٢٩١]

بيع شيء من المعتصرات بحنسه ، يجوز متاثلا
بيع العصير ممن يتخذة خمرا ، باطل
يصح رهن العصير
إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير
العصير إذا أنت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح

(ع ص ف ر)

لا بأس بما صبغ بالعصير للمحرم

(ع ص ي)

لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصيبا للسترة في الصلاة ، يلقيها عرضا
لاتباح الرخص في سفر المعصية ...
إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص لزوال سببه
إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
العاصي بهربه ... ليس له أن يصلي صلاة الخوف
لأنصح الوصية بمعصية وفعل محرم
من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ما لم يتب
إذا دعى إلى وليمة فيها معصية ، ...
الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم
حكما من أهله وحكما من أهلها
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه
ليس للمضطّر في سفر المعصية الأكل من الميتة
من نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم يعصه ، وكفر كفارة يمين

(ع ض د)

يستحب أن يجافى عضديه عن جنبه في الركوع
يجافى المصلى عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه

(ع ض ض)

لو عض رجل يد آخر ، فله جذبه من فيه ...

(ع ض ل)

إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالتكاح فاسد

ع ض و

٣٨٣/٩

٢٧٢/١٠

٢٧٣/١٠

معنى العضل

إن عضل زوجته ، وضارها ، ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...
إن أنت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

(ع ض و)

٢٤/١

١٨٩/١

١٩٢/١

١٩٤/١

١٩٥/١

٢٦١/١

٢٨٥/١

٣١٤/١

٣٣٨/١

٤٦٧/١

٥٧/١١

٦٤/١١

١٨٦/١٢

٢٨٠/١٣

٣١٠/١٣

إذا كان على العضو طاهر ، ... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟

يأتى بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى

إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مستون ، هل يعد تفريقا ؟

إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر ...

لأناس بتنشيف أعضائه بالمندبل من بلل الوضوء والغسل

لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة

إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟

إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه

إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه

لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما

إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أُمى . أو : أنت على حرام . أو حرم عضوا من أعضائها ...

إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه ، أو عضوا من أعضائها ، فهو مظاهر ...

دية الأعضاء كدية النفس

إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...

لا يقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه

(ع ط ب)

٤٣٤/٥

٥٢٩/١٢

من ساق هديا واجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه

إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(ع ط ر)

٣٣٥/١٤

إذا كان في الدكان تجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(ع ط س)

١٩١/٢

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوى بذلك لما عطس وللرفع ... لم

يجزئه ...

(ع ط ش)

٣٤٣/١

٣٤٤/١

٣٤٤/١

١٣٧/٦

إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ، ولا إعادة عليه

إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم

إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...

إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجز على قطعها

(ع ط ف)

٢٧٤/٧

إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثانى على الأول ، كان مضافا إليه

(ع ط ل)

٣٤/٨

٢٢٣/٨

إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز

إن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...

(ع ط ن)

٤٦٨/٢

إن صلى في المقبرة أو الخش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد

ع ط ن

(ع ط و)

٣٣/٤

إذا رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع ... جاز

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٢٨٩/٤

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

٢٩٥/٤

من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه

٣١٤/٤

يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال

٣١٥/٤

يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله

٣١٦/٤

يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد

من أكل أو شرب ، أو احتجم أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى ، أو أمدى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامدا ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوما واجبا

٣٤٩/٤

لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ...

٩٨/٦

إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله

١٦٩/٦

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...

٣٠٥/٦

من ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه

٧١/٧

إذا قال : أعط فلانا ألفا . ففعل ، لم يرجع على الأمر ...

١٠٧/٧

يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة ...

٧٦/٨

إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟

١٤٠/٨

كتاب الوقوف والعطايا

-١٨٤/٨

٢٣٨

كتاب الهبة والعطية

-٢٣٩/٨

٢٨٩

إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته

٢٦٩/٨

إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس

٤٢٣/٨

رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...

٤٧٠/٨

ما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو من الثلث

٤٧٣/٨

حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...

٤٧٤/٨

يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت

٤٩٤/٨

العطايا في مرضه يعتبر خروجها من الثلث حين الموت

٥٧٣/٨

العطايا المتعلقة بالموت ، ... وصايا

٥٧٨/٨

يعرف قدر حاجتهم - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم

٣٠٢/٩

العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ...

٣٠٣/٩

من الغارمين ضئف يعطون مع الغنى

٣٢٤/٩

يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله

٣٢٨/٩

ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم

٣٣٢/٩

لا يعطى من الصدقة لبنى هاشم

٣٣٦/٩

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...

١٤٧/١٠

- لايستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاهها
 ٢٦٩/١٠ إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفاً أو أكثر ، طلقت ...
 ٢٩١/١٠ إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...
 ٢٩١/١٠ كل موضع علق طلاقها ، على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
 ٢٩٢/١٠ تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل إلى دفعه
 ٢٩٢/١٠ إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مديراً أو معتقاً نصفه ، ...
 ٢٩٦/١٠ لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزأ ...
 ٩٨/١١ يقتال أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا
 ٣١/١٣ من أعطى شيئاً يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها ، ردم ما فضل في الغزو
 ٤١/١٣ من أعطى شيئاً يستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئاً
 ٤٢/١٣ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم
 ٤٨/١٣ من أعطاهم الأمان منا ، من رجل أو امرأة أو عبد ، جاز أمانه
 ٧٥/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
 ٨٢/١٣ يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه
 ٨٥/١٣ يعطى الراجل سهماً
 ٩٢/١٣ لا يعطى الجازر بأجرته شيئاً من الأضحية
 ٣٨١/١٣ لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضلول : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
 ٤٢٧/١٣ مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين
 ٥٠٩/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه
 ٥١١/١٣ يعطى من أقاربه في كفارة اليمين من يجوز أن يعطيه في زكاته
 ٥١٢/١٣ لو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين ديناراً ، على أن يعتق نصيبه ، فأعتقه ...
 ٤١١/١٤ يعطى المكاتب مما كوتب عليه الربيع
 ٤٥٨/١٤

(ع ظ م)

- آنية عظام الميتة نجسة
 ٩٧/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
 ٩٩/١ كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام
 ٢١٥/١ إن جبر عظمه بعظم فجبر ، ثم مات ، لم ينزع إن كان طاهراً
 ٤٨٤/٣ لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، ...
 ٨٦/٦ لا مقدر في الدية في غير هذه العظام
 ١٧٤/١٢ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن يؤد الحق فيه
 ٦/١٤

(ع ف ج)

- من قال : يامعفوج . هل عليه الحد ؟
 ٣٩١/١٢

(ع ف ص)

- يجب على الملتقط حفظ وكائنها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها
 ٣٠٧/٨

(ع ف ف)

- إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٦/٩ من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح الأمة
 ٥٥٧/٩

ع ف ل

إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجه حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
 يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
 على الأب إعفاف ابنه ، إذا كانت عليه نفقته ...

٣٧٩/١١
 ٣٧٩/١١
 ٣٨٠/١١

(ع ف ل)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء
 أو فتقاء ...

٥٥/١٠
 ٥٦

(ع ف و)

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا ، عفى عن يسيره
 يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
 لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
 قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
 إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
 متى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر
 إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 إذا عفا ولى الصبي عن شفعته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
 إذا بيع شقص له شفيعان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي ، فله أخذ الشقص بها
 الزوج هو الذى يبيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيمعا عفا لصاحبه عما وجب له من
 المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برى منه صاحبه
 إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ، ...
 إن عفت المولى [عنها] عن المطالبة بعد وجوبها ، ...
 إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى العفو عنه ثلاث ديات ...
 من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
 إن كان القاتل هو العافي ، فعليه القصاص
 إن قتله الشريك الذى لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 إن كان القاتل هو العافي ، فعليه القصاص
 إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ...
 إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس ، في جنابة توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ، ثم
 سرت الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
 إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلولى القصاص
 إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
 إن قطع إصبعها ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ، ...
 إن قال : عفوت عن الجنابة ، وما يتحدث منها . صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية
 يصح عفو الفليس والمحجور عليه لفسه عن القصاص
 إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
 إن كانت الجنابة موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجنابة على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...

٢٦/١
 ٤٨٤/٢
 ٤٨٤/٢
 ٤٨٥/٢
 ٤٨٦/٢
 ٤٨٨/٢
 ٢١/٥
 ٦١٣/٦
 ٤٧٣/٧
 ٤٩٥/٧
 ٥١١/٧
 ١٦٠/١٠
 ١٦٣/١٠
 ٣٦/١١
 ٥١٨/١١
 ٥٨٠/١١
 ٥٨٣/١١
 ٥٨٣/١١
 ٥٨٣/١١
 ٥٨٤/١١
 ٥٨٦/١١
 ٥٨٧/١١
 ٥٨٨/١١
 ٥٨٩/١١
 ٥٨٩/١١
 ٥٩٤/١١
 ٥٩٤/١١
 ٣٦/١٢

لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 ٢٣٠/١٢ ع ق ب
 ٢٣٣/١٢ إذا قتل رجل عمدا قتلًا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...

(ع ق ب)

يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الضوء
 ١٥٢/١ الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله
 ٣٧٩/١ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته ...
 ٢٥١/٢ هل يكبر عقيب صلاة العيد ؟
 ٢٩٣/٢ التعقيب وهو أن يصلى بعد التروايح نافلة أخرى ... لا بأس به ...
 ٦٠٧/٢ يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
 ٣٤٨/٣ لرمى جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء
 ٢٩٤/٥ رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة
 ٣٢٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة
 ٣٤٦/٥ من وطئ قبل رمى جمرة العقبة ، فقد فسد حججهما ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها
 ٣٧٢/٥ الوطء قبل رمى جمرة العقبة ، يفسد الحج
 ٣٧٢/٥ إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم
 ٣٧٤/٥ الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
 ٣٧٥/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل
 ٣٧٥/٥ هل يصح كراء العقبة ؟
 ٩٦/٨ إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
 ١٩٥/٨ إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته
 ٢٨٥/٨ لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...
 ١٢٨/١٤

(ع ق د)

تجب النية في الصلاة ، ولا تنعقد إلا بها
 ١٣٢/٢ تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 ٣٨٥/٢ رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن
 ٥١١/٢ جميعاً ويصليان ...
 ٧/٣ تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً
 ٢٤/٣ إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
 ١٢١/٣ إذا قصر المسافر معتقداً التحريم القصر ، لم تصح صلاته
 ١٦٤/٣ لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 ٤٣٤/٣ لا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد
 ٧/٤ إن منع الزكاة معتقداً وجوبها ... أخذها وعززه
 ٢٧١/٤ لو أجزأه سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه
 الحول
 ٣٨٧/٤ إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
 ١٢٤/٥ ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره
 ١٢٤/٥ يجوز للمحرم أن يعقد لإزاره عليه
 ١٢٥/٥ يلبس الحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
 ١٥/٦ الخيار ، هل يمتد إلى التفرق ، ولا يطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده ؟
 ٣٠/٦ لو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحقه

- يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا ... ٣٣/٦
- إذا رآيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز ٣٥/٦
- يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما دون الآخر ... ٣٩/٦
- إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لأحلاية ٤٥/٦
- العقد على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه ٤٩،٤٨/٦
- دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين ١٠٣/٦
- الدارهم والدنانير تتعين في العقد ١٢٨/٦
- إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر ، بطل العقد ١٣٤/٦
- كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، ... ١٩١/٦
- كل عوض ملك بعقد ، ينفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ٢٢٢/٦
- إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا ٢٣٣/٦
- إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ... ٢٨٥/٦
- إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ... ٣٢٧/٦
- إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ... ٣٣٥/٦
- إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ... ٣٣٧/٦
- إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، قتل بعضه قبل بعضه ، ... ٤٦٨/٦
- لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقده مغصوبا ، فبان ملكه ، ...
- إذا ادعى نفسان جدرا معقودا ببناء كل واحد منهما أو محلولاً بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، وإذا ٤٠/٧
- كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه ١٣١/٧
- الشركة من العقود الجائزة ، تبطل بموت أحد الشريكين ، ... ١٧٢/٧
- المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بنفسخ أحدهما ٢٤٤/٧
- إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه ٤٥٦/٧
- إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفع الشفعة ، لم تسقط الشفعة ٥٣٩/٧
- يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ٩/٨
- لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد ١٧/٨
- المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا ٢٢/٨
- الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها ٢٧/٨
- إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه ٧٣/٨
- يشترط لعقد استئجار الظئر أربعة شروط ... ٧٤/٨
- اختلف في المعقود عليه في الرضاع ، ... ١٢٤/٨
- لا يصح العقد في الرعي ، إلا على مدة معلومة ١٤٣/٨
- إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ... ٢٨٩/٨
- إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ... ٥٤٤/٨
- يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت ، أو حال الموت حسب ، كالوصية له ١٩١/٩
- حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ... ٢٥٥/٩
- إن عاقد رجل رجلا ، فقال : عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، ... فلا حكم لهذا العقد ٣٤٦/٩
- إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه ٣٤٧/٩
- النكاح لا يعقد إلا بشاهدين ٣٤٩/٩
- لا يعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ٣٤٩/٩
- انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ... ٣٤٩/٩
- لا يعقد إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده ٣٤٩/٩

ع قد	٣٥٠/٩	لا ينعقد النكاح : نهادة صبيين
	٣٥١/٩	ينعقد النكاح بشهادة عيدين
	٤٣٣/٩	إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
	٤٥٤/٩	النكاح ينعقد بقوله : أعتقتك وجعلت عتقتك صداقتك ، وتزوجتك
		إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد
	٤٥٩/٩	انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
	٤٦٠/٩	ينعقد النكاح بلفظ الإكاح والتزويج ، والجواب عنهما
	٤٦٣/٩	إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح
	٤٦٤/٩	يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
	٤٦٩/٩	إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصلوا بكتبانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
	٤٦٩/٩	يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
		إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا
	٥٢٤/٩	فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
	٥٣٤/٩	إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدرا أولاهما ، فعليه فرقتهما معا
	٥٣٤/٩	إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، ...
	٥٣٦/٩	إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
	٥٣٧/٩	لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محملة ومحرمة ، في عقد واحد ...
	٥٥٨/٩	متى عقد على الأمة وفيه الشرطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أسير ، لم يفسخ النكاح
		لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
	١٤/١٠	واحدة منهن في عدتها ، ...
	٣٦/١٠	إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهما إلا بشروط نكاح المسلمين
	٤٤/١٠	متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
	٥١/١٠	إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
	٥٣/١٠	إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
	٥٥/١٠	إذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم أو على محرمة ...
	٦٠/١٠	إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
		إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
	٩٩/١٠	إذا كان شيئاً له نصف يحصل
	١٢٩/١٠	إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
	١٣٢/١٠	إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
	١٤٠/١٠	إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
	١٤٧/١٠	يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
	١٥٣/١٠	إذا خلاها بعد العقد ، فقال : لم أطأها وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
		الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من
	١٦٠/١٠	المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه
	١٧٤/١٠	إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
	١٧٥/١٠	إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحدهما ممن لا يصح العقد عليها ، ...
	١٧٨/١٠	الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به ...
	٥٧٧/١٠	إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
	٢٢٤/١٢	من قتل في دار الحرب مسلماً يعتقد كافرًا ... فعليه كفارة ...

- من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
 إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
 لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
 لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
 إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة
 الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
 لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
 إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل من أصله
 لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف ...
 إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
 إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...
 إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 صحيحا ، أقرهم عليه ...
 إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب
 المسابقة عقد جائز
 يجوز عقد النضال على جماعة
 إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ...
 الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين
 من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته
 سائر العقود غير النكاح ... ، لا تقتصر إلى الكشف ...

(ع ق د)

- من له عقار يحتاج إليه لسكناه ... لم يلزمه الحج
 لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة
 إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره بالمعروف من ماله ، ...
 يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 لاختلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار
 من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
 لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
 من استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه
 إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ
 فهو سهام العقار
 من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، فعقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
 إذا أسلم الحرى في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
 لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لأبد لهم منه
 عقر الدابة للأكل في الغزو مباح
 لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتلته ، حل

إذا رمى صيدا فقمره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة مجروحا على قاتله
من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...

(ع ق ق)

٢٨٣/١٣

٣٩٥

٣٩٣/١٣

٣٩٥/١٣

٣٩٦/١٣

٣٩٩/١٣

٤٠٠/١٣

٤٠١/١٣

قدر العقيقة

العقيقة سنة

العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها

يذبح يوم السابع في العقيقة

يجنب في العقيقة من العيب ما يجنب في الأضحية

سبيل العقيقة في الأكل والهدي والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا

هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟

(ع ق ل)

٢٣٤/١

٢٣٧/١

٤٩/٢

٥٢/٢

٥٢/٢

٦٨/٢

٢٠٢/٣

٢٠٣/٣

٦/٥

٦/٥

٢٦٢/٧

١٨٦/٨

٣٥٣/٨

٢٥٢/٩

٢٥٣/٩

٣٢٢/٩

٤١٢/٩

٤٢٤/٩

٤٦٤/٩

٤٩٦/٩

٩٦/١٠

٣٤٥/١٠

٣٤٨/١٠

٣٣/١١

٤٤/١١

زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون نوم يسير ...

من لم يغلب على عقله ، فلا وضوء عليه

الصبي العاقل ، هل تجب عليه الصلاة ؟

السكر ، ومن شرب مجرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف

من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر

إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة

الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة

من ملك زادا وإرحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة

يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

من وقف في صحة من عقله ويدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه

إذا جنى اللقيط جنائيا تحملها العاقلة ، فالعقل على بيت المال

من أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته

إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث

هل يعقل عن العبد الذي أعتقه من الزكاة ؟

المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها

السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله مجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعد بالقبول بعده

الغلام ، ما دام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء ، وإن عقل ...

إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل

العقل ، رجما إذا زنيا ...

طلاق الزائل العقل بلا سكر ، لا يقع

إذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق لزمه

إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟

إن كان مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفدية

- الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلن بأحد
 ٤٨١/١١ إن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص
 ٤٨٢/١١ أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولي أخذه ...
 ٨/١٢ إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا
 ١٩/١٢ العاقلة لا تحمّل العبد ، ولا العمدة ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 ٢٧/١٢ -
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتصر بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢٩/١٢ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٣١/١٢ تحمّل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمّل العاقلة دية المرأة
 ٣٢/١٢ إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصبته من أهل ديتة المعاهدين
 ٣٣/١٢ إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته ديتة ؟
 ٣٩/١٢ العاقلة ، من هم ؟
 ٤٠/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟
 ٤١/١٢ سائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
 ٤١/١٢ لا يدخل في العقل من ليس بعصبية ، ولا يعقل المولى من أسفل
 ٤١/١٢ لا يعقل مولى المولاة ...
 ٤١/١٢ يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ...
 ٤٢/١٢ يشترك في العقل الحاضر والغائب
 ٤٢/١٢ لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة
 ٤٤/١٢ لا تكلف من العقل ، ما يحجب بها ، ويشق عليها ...
 ٤٤/١٢ لا يحمّل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
 ٤٨/١٢ يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم
 ٤٨/١٢ من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟
 ٤٨/١٢ من لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ...
 ٤٨/١٢ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
 ٨١/١٢ في ذهاب العقل الدية
 ١٥١/١٢ إن أذهب عقله بجنابة لا توجب أرشا ...
 ١٥٢/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
 ١٥٣/١٢ من ارتد عن الإسلام ... وكان بالغا عاقلا ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل
 ٢٦٤/١٢ الصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم
 ٢٧٨/١٢ لأجزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 ٢١٦/١٣ المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلا ...
 ٥٠١/١٣ من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 ١٤٥/١٤

(ع ك ف)

كتاب الاعتكاف

-٤٥٥/٤

٤٩٦

٤٥٦/٤

الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا ، فيلزم الوفاء به

ع ل ج

- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
٤٨٥/٤ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الآخر من رمضان تطوعا ...
٤٩٠/٤ من اعتكف العشر الآخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
٤٠١/١١ إن اعتكفت الزوجة ، فالقياس في النفقة أنه كسفرها

(ع ل ج)

- ٤٨١/٣ إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك
١٩٢/١٣ من لقي علجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أتمته

(ع ل س)

- ١٦٢/٤ العلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره ...

(ع ل ف)

- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
٢٧٤/٩ إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلقها وسقيها ...
٢٧٥/٩ إن أودعه البهيمة ، وقال : لاتعلقها ، ولا تسقها ...
٥٠٥/١٠ إذا كسب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أذاك كتاني . أو علقه بشرط ...
١٢٦/١٣ من تعلق فضلا عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ...
١٣١/١٣ للغازي أن يعلق دوابه ...

(ع ل ق)

- ١٤٣/١ النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ، مانقض الوضوء
٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به ...
٤٧/٢ القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
٣٣٣/٢ المكاتب والمديرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن في العورة
٤٩٩/٢ العلقه ، هل هي نجسة ؟
٥٢٥/٢ النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ...
٢٣٢/٤ الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ، ما كان من دفن الجاهلية
١٤٢/٥ من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
٣٦٢/٦ بيع العلق
٤٥٨/٦ من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
٥٥٠/٦ من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
٥٦٢/٦ إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس
٥٦٢/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجنانية بربقته ، ...
٢٠٤/٧ يجوز تعليق الوكالة على شرط
١٤٩/٨ ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحيائه
٢١٦/٨ لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
٢١٧/٨ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
٢٥٠/٨ لا يصح تعليق الهبة بشرط
٥٧٨/٨ العطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا ...

- إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ... ١٩٩/٩
- إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ... ٤١٨/٩
- المديرة والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح ٤٢٢/٩
- المهر يتعلق بوقتته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد ٤٣٨/٩
- كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ... ٢٩٢/١٠
- تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لأسبيل إلى دفعه ٢٩٢/١٠
- إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ... ٣٢٠/١٠
- يصح تعليق أمرك بيدك ، واختار نفسك بالشروط ... ٣٨٦/١٠
- إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ... ٤١٠/١٠
- إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ... ٤١٥/١٠
- إن قال : إذا طلقتك ، فأنت طالق . ثم علق طلاقها بشرط ... ٤٢٠/١٠
- متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ... ٤٣٥/١٠
- إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فماتت ، لم يرثها ٤٣٩/١٠
- الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق بها ستة ... ٤٤٣/١٠
- الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ... ٤٤٥/١٠
- إذا علق الطلاق بشرطين ، لم يقع قبل وجودهما جميعاً ... ٤٥٠/١٠
- تعليق الطلاق (فصول منه) ٤٧٢/١٠
- ٥٠٧
- إن علق الطلاق على مستحيل ، ... ٤٧٤/١٠
- لا يصح تعليق الرجعة على شرط ... ٥٦٢/١٠
- إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ... ١٠/١١
- إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ... ١١/١١
- إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء ٣٩/١١
- يصح تعليق الظهار بالشروط ... ٧٠/١١
- الذي يتعلق به التحريم خمس رضيعات فصاعداً ... ٣١٠/١١
- إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بآخر ، فوقعا معا ، قدم الأول هدر ٨٥/١٢
- إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه ٤٣٨/١٢
- يسن تعليق اليد في عتق السارق ٤٤٢/١٢
- إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبيهه ، ملكه ٢٨٧/١٣
- إذا قال : إن ملكك فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره بنوى العتق عن كفارته ... ٥٢٥/١٣
- إن تعلق بغصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ٥٥٣/١٣
- إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ... ٣٩٧/١٤
- تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ... ٤٠٢/١٤
- إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ... ٤٠٧/١٤
- إن علق عتق أمته بصفة ، ... ٤٢٧/١٤
- إن علقت منه ، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد ، وبين المضي على كتابتهما ... ٤٩١/١٤
- إذا علقت منه بغير ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد ٥٩٥/١٤

(ع ل ك)

(ع ل ل)

- رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى ، توضأ
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
الركوع ...
إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، ائتموا خلفه قياماً
إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه ، وعلة الفضل فيهما واحدة ، لم يجوز التفريق قبل القبض
العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه

(ع ل م)

- إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقته .
إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
إذا تيقن الطهارة والحديث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تقليده
من أخبره ثقة عن علم عمل به (في دخول الوقت)
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة
يباح العلم الحرير في الثوب ، إذا كان أربع أصابع ...
إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عنها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا علم المأمومون بترك الإمام الشاهد الأول تابعوه في القيام ...
إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علماً بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على ترك أسوأ الأحوال ...
إذا علم الإمام بمحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
إن لم يعلم حال إمامه ، ولم يظهر منه ما يمنع الائتم به ، فصلاة المأموم صحيحة
إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
قوله : لاتعلم إلا خيراً . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً ، في الدعاء للميت
لأناس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
إن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
لا تعلم في التعزية شيئاً محدوداً
لاخلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعه واحدة ...
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع فأنكر الآخذ ...
علامة ليلة القدر
إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ، ...
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسخ العقد ، ...
إذا علم المصطر فان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير وزن
إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف
يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة
إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجوز

- ١٧٢/٦ إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرطالا معلومة ...
- ١٧٣/٦ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٨/٦ لو قال : بيعتك من هذه الصبرة قفيزا ... ، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصرة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر
- ٢١٦/٦ من اشترى مصرة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
- ٢١٩/٦ إن علم بالتصيرية قبل حلبها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
- ٢٢٤/٦ من علم بسلعته عيبا ، لم يجوز بيعها حتى يبينه للمشتري
- ٢٢٥/٦ متى علم بالبيع عيبا ، لم يكن عالما به ، فله الخيار
- ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية تيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها وليس معها شيء
- ٢٣٠/٦ كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إن اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٢٦٦/٦ من باع شيئا مراححة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
- ٢٧٨/٦ متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
- ٣٥٢/٦ بيع الكلب باطل ، وإن كان معلما
- ٣٥٥/٦ من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه
- ٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة
- ٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم ، لم يجوز بيعه
- ٣٩٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٤٠٢/٦ لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهلة
- ٤٠٣/٦ لا بد في السلم من كون الأجل معلوما
- ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهلة في السلم
- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
- ٤٤٠/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجناية بغير إذنه
- ٦٠٠٥٦/٧ شروط صحة الحوالة أربعة : تماثل الحقين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاه
- ٢٠٥/٧ لاتصح الوكالة إلا في تصرف معلوم
- من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إن وهب المغضوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان على المتهب
- ٣٩٨/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٣/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه عالما بذلك ، سقطت شفעתه
- ٤٥٩/٧ من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦١/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
- ٤٦٢/٧

- إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
- إن قال المشتري : لأعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله
- لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
- إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلا
- يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما
- إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
- إذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشئ معلوم
- إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
- إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
- إن سمى لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، فجائز
- إن رأى الراكبين أووصفا له ، وذكر الباقي بأبطال معلومة ، فهو جائز
- لا يصح العقد في الرعى إلا على مدة معلومة
- تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحل ، في مدة معلومة
- تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
- يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة
- يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
- إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟
- إن كان صاحبها جعل لمن وجدها ، شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
- إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ، ...
- إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، ...
- إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
- الواجب من المهر خمسا المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
- إذا علم الرجل من جاريته الفجور ...
- إن وطئ الابن جارية أبيه ، علما بتحريم ذلك ، ...
- إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
- إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
- من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
- إن علمت أنه عتبن بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
- إن قال : قد علمت أني عتبن قبل أن أنكحها ...
- إن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم عيادتها صناعة ، صح ...
- تعليم القرآن ، هل يجعل صداقا ؟
- إن جاءته بغيرها ، فقالت : علمه السورة التي تريد تعلمي إياها ...
- إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...
- إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
- إن تعلمت السورة من غيره ، أو تعذر عليه تعليمها ...
- لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز

- لايصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع ...
 ١١٣/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
 ١٨٤/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٨٨/١٠ إن علم أن عند أهل الوليمة منكرا ، لايراه ولايسمعه ...
 ٢٠٦/١٠ إن خالعتها على محرم يعلمان تحريمه ، ...
 ٢٩٥/١٠ إذا خالعتة الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...
 ٣٠٥/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام ، فطار ولم يعلموا حاله ، ...
 ٥١٦/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حر . فطار ولم يعلموا حاله ...
 ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم يعلم حاله ...
 ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، ففساؤه طوالت ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٨/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها نكح ، ...
 ٥٢٨/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ، ...
 ٥٧٣/١٠ الأحرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لايتصور منهما لعان
 ١٢٧/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
 ٢٤٢/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 ٢٦٧/١١ إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولا ، فهل عليها استبراء ؟
 ٢٦٨/١١ إن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 ٥٨٣/١١ لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
 ٥٩٨/١١ لاحد على من لم يعلم تحريم الزنى
 ٣٤٥/١٢ لايقم الإمام الحد بعلمه
 ٣٧٦/١٢ الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر ...
 ٥٠١/١٢ ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
 ٥٢٨/١٢ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
 ١٠/١٣ إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
 ١٢٠/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهدته المعلم ، واصطاد وقتل ولم يأكل منه ، جاز أكله
 ١٥٥/١٣ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 ٢٥٧/١٣ كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطهاد به ... فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد
 ٢٦٤/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرء أولا ؟ ...
 ٢٦٥/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
 ٣٠٨/١٣ قال أحمد : لأرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
 ٣٤٣/١٣ إن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
 ٣٥٠/١٣
 ٣٧٤/١٣

٤٤٧/١٣	ع ل ن	إن فعله غير عالم بالمحلولف عليه ، ... فهو كالتاسي في اليمين
٤٤٨/١٣		من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه
٥٢٠/١٣		الكفارة
٢٩/١٤		إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
٣٠/١٤		يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب
٤٨/١٤		لا يحكم الحاكم بعلمه
١١٧/١٤		لا يكفي أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير
١٤٥/١٤		إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
٢٢٨/١٤		إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لانعلم له وارثا غيرهما ، قبلت
٢٢٩/١٤		شهادتهما
٢٦٣/١٤		يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
٢٧٢/١٤		من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البت أو على علمه ؟
٣٦٨/١٤		متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...
٤٥١/١٤		إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...
٥٧١/١٤		إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن
		غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلما حاله ...
		إذا كاتبه على أن نحم معلومة ، صحت الكتابة
		إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

(ع ل ن)

١٧/٣	من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
٤٦٧/٩	يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
١٧٢/١٠	إذا تزوجها على صداقين سر وعلائية ، أخذ بالعلائية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح

(ع ل و)

٣٢٤/١	إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
٣٧٨/١	إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجزه
١٠٢/٢	لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن
٤٤/٣	مسامحتها
٤٧/٣	يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف
٤٨/٣	لا يكون الإمام أعلى من المأموم
٤٩/٣	لا بأس بالعلو اليسير للإمام
٤٩/٣	إن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين ... فهل تصح صلاتهم ؟
١٨/٤	إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ...
٩٨/٤	إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز
١٠٥/٥	لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل
٣١٥/٦	لا يزال الحرم يلي إذا علا نشرا أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا أعطى رأسه ناسيا ، وفي دبر
٤٤/٧	الصلوات المكتوبة
٥٣/٧	إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
	إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلائي ، فهي لصاحب السفلى
	إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه

- إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
 يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا ...
 الجدد وإن علا كالأب ، لا يقتل بولده
 ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل
 لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
 إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
 إذا كانت دار بين اثنين ، سفليها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ، للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل ، لهما وإن علوا

(ع د)

- يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
 إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 إن ترك الواجب عمدا ، فإن كان قبل السلام ...
 لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
 من تكلم عامدا أو ساهيا ، بطلت صلاته
 إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...
 إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
 إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحبه له أن ينحرف عنه ...
 يستحب أن يعتمد في الخطية على قوس أو سيف أو عصا
 من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان
 في شهر رمضان
 إذا خرج لما له منه بد عامدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط
 لا يعتمد المحرم لشتم الطيب
 العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
 إن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم
 إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
 لأفرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء
 لأفرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقية
 من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 عماد القسم بين الزوجات الليل
 قتل العمد
 في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما
 شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
 والدية على العاقلة
 إذا قتل عبد عبدا عمدا ، فسيد المقتول يخير بين القصاص والعفو ...

- ٤٧٩/١١ إذا قتل الكافر العبد عمدا ، فعليه قيمته ، ويقتل لنقضه العهد
 ٤٩٦/١١ إذا قتل الأب وغيره عمدا ، قتل من سوى الأب
 ٥٠٢/١١ إذا قتلاه ، وأحدهما مخطيء ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
 ٥٩٢/١١ اختلف الرواية في موجب العمد ...
 ١٣/١٢ إن كان القتل عمدا ، فالدية في مال القاتل ، حالة أرباعا ؛ ...
 ١٥/١٢ إن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها
 ٢٩/١٢ عمد الصبي والجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٥٤/١٢ إن قتل الكتائبون عمدا ، أضعفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود
 ١٢٨/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص الجنبى عليه من مثل ما جنى عليه به ، ...
 ٢٢٦/١٢ المشهور في المذهب : أنه لا كفارة في قتل العمد ...
 ٢٢٧/١٢ تجب الكفارة في شبه العمد ...
 ٢٣٠/١٢ لو ادعى جنائية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 ٢٣١/١٢ إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمدا ولا خطأ ...
 ٢٣٣/١٢ إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ...
 ٥٥١/١٢ إذا حرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
 ٢٨٩/١٣ من ترك التسمية على الصيد عمدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت .
 ٢٤٤/١٤ من حكم بهما بحدتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا : أخطانا . غرما الدية ، أو أرض الجرح
 ٢٦٠/١٤ من شهد بشهادة زور ، أدب وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك
 (م ع ر)

- ١٣/٥ تجب العمرة على من يجب عليه الحج ...
 ١٤/٥ ليس على أهل مكة عمرة
 ١٥/٥ تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 ١٦/٥ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
 ١٧/٥ عمرة في رمضان تعدل حجة
 ١٩/٥ تابعوا بين الحج والعمرة
 ٢٧/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه
 ٢٩/٥ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز
 ٢٩/٥ إن استناب رجل في الحج وآخر في العمرة ، وأذنا له في القران ففعل ، جاز
 ٥٩/٥ أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإذا أرادوا الحج ، فمن مكة
 ٦٢/٥ إن أحرم بالعمرة من الحرم ...
 ٦٤/٥ المواقيت لأهلها ، ولئن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة
 ٩١/٥ من أراد الإحرام بعمرة استحب أن يقول : اللهم إني أريد العمرة ...
 ١٠٠/٥ إن أحرم بمحنتين ، أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ، ولغت الأخرى
 ١٩٨/٥ متى كان المحصر محروما بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ٢٠٨/٥ العمرة كالحج إذا فسدت ، فهي في قضائها
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٣/٥ المعتمر غير المتمتع ، يحل

من كان مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه

٢٥١/٥

هدى ، فيكون على إحرامه

٢٥٥/٥

إذا فسخ الحج إلى العمرة ، صار متمتعاً

٣٠٤/٥

الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة

٣٥١/٥

من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم

٣٧١/٥

إدخال العمرة على الحج ، غير جائز

٣٧٣/٥

من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء

٤٩/٧

إن كان نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إيجاب المتمتع منهما روايتان ...

١٤٩/٨

ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحياؤه

٢٨١/٨

العمرى والرقبى

٢٨١/٨

إذا قال : دارى لك عمرى . أو هى لك عمرك . فهى له ولورثته من بعده

٢٨٥/٨

إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته

٢٨٧/٨

تصح العمرى في غير العقار ، من الحيوان ، والنبات ...

٢٨٨/٨

إن قال : سكنها لك عمرك . كان له أخذها أى وقت أحب ...

٤٥٥/١٣

إن قال : لعمر الله . فهى يمين موجبة للكفارة

٤٩٣/١٣

إذا حلف لايهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، ...

(ع م ق)

٤٢٦/٣

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء

(ع م ل)

٢٦/١

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملاً ، عفى عن يسيره

٣٤/١

إن استعمل الماء في طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟

٣٥/١

الماء المستعمل في تعبد من غير حدث ، ...

٣٦/١

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل

٤٥/١

الماء المستعمل ، وما كان طاهراً غير مطهر ، يدفع النجاسات عن نفسه إذا اكثرت

٢٨٥/١

منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى

٣١٢/١

من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟

٣١٨/١

إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم

٣٤٥/١

إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟

٣٤٩/١

إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...

٩٤/٣

لبأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة

٣٧٧/٣

يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به

١٠٧/٤

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا

١١٢/٤

ذوو القرى هل يمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟

١٤٣/٥

إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم

ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دماً ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم
عرفة ، وسبعة إذا رجع

٣٤٧/٥

٣٥٠

١٧٠/٦

إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك

٣٧٠/٦

لو أجر مسلم نفسه لدمى ، لعمل في دتمه ، صح

إن اشترى حنطة فطحنها وأوزعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع
يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف للماله
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صحت الشركة
إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
إن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملأ بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
بينهما . جاز
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو
بينهم ، صح
إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
إن قال لرجل : أقبض المال الذى على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
العامل أمين في مال المضاربة ، ...
إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا ، لى ربحه كله . وقال رب المال :
كان قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
إن كان البستان لاثنتين ، فساقيا عاملا واحد ... جاز
إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ
العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره ...
المزاعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
إن زارعه على أن لرب الأرض زراعا بعينه ، وللعامل زراعا بعينه ... فهو فاسد ...
من استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض ، أقيم مقامه من يعمل ، والأجرة على المريض
الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
يجوز اكتراء الدابة للعمل
إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه غير ...
كل من استؤجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ...
إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف
من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للمالكه ، ولا أجر للغاصب
إذا ضمن الدويعة بالاستعمال أو بالجدد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان

لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ، ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان

٢٧٩/٩

العاملين على الصدقة

٣١٢/٩

من شرط العامل على الصدقة أن يكون بالغا عاقلا آمينا

٣١٣/٩

الإمام غير بين أن يستأجر العامل لإجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً

٣١٤/٩

استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

٤٣٠/١٠

الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...

٤٤٣/١٠

الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ...

٤٤٥/١٠

إن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...

٣١٤/١١

لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق

٤٣٦/١١

من قذف رجلاً بعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف

٣٨٩/١٢

قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد

١٠/١٣

الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام

٥٩/١٤

إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...

٧٣/١٤

يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...

٨٩/١٤

لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة ، من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل ...

١٩٤/١٤

(م م ع)

٢٨٩/١

إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...

٣٦٥/١

إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ...

٣٦٨/١

إن نزع العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته

٣٧٩/١

يجوز المسح على العمامة

٣٨١/١

من شرط جواز المسح على العمامة ، أن تكون ساترة لجميع الرأس ...

٣٨١/١

إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحباب أن يمسح عليه مع العمامة

٣٨٢/١

إن نزع العمامة بعد المسح عليها ، بطلت طهارته ...

٣٨٢/١

اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ...

٣٨٣/١

العمامة المحرمة لا يجوز المسح عليها

٣٨٣/١

التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف

١٩٥/٥

لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد

٣٩٠/٥

إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة

٤٠٦/٦

يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله

٣١/٨

إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ

٤٣٨/٨

إن خلف أما وأختاً وعماً ، وأوصى لرجل ...

٥٧٩/٨

إذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتخاصا في الثلث ، ...

٣٠/٩

إذا كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، ...

٣٠/٩

ميراث ابن العم

٣١/٩

إن كان ابناً عم ، أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن ...

٣١/٩

إن كان مع ابني العم أخ لأب ...

٣٣/٩

ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ...

٣٣/٩

ابنا عم أحدهما زوج ...

٣٤/٩

ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم ، وثلاثة بنى عم ، أحدهم أخ لأم ...

- ٣٤/٩ أخوان من أم ، أحدهما ابن عم ...
 ١٠١/٩ إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
 ١٠٢/٩ إن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ...
 ١٠٤/٩ خالة وأبن عمه ، ...
 ١٠٥/٩ عمه وابنة أخ ...
 ١٠٦/٩ عمات الأبوين وأخوهما وخالاتهما ...
 ١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
 ٢٤٨/٩ إن ترك جد مولا وعم مولا ، فهو للجد ...
 ٥٢٢/٩ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
 ٥٢٤/٩ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
 ٥٤٢/٩ عمه المرأة وخالتها في تحريم الجمع كاختها
 ٤٨٠/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 ٤٨١/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
 ٣٤٤/١١ إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... ، وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي ...
 ٤٠/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟
 ٢٤٧/١٢ لا يقتاتل البغاة بما يعم إتلافه ...
 ٨٩/١٤ يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...
 ١٨٥/١٤ شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
 ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(٤٣٤)

- ١٠٩/٢ إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 ١١١/٢ لو شرع مجتهد في الصلاة بجتهاده فعمى فيها بنى على ما مضى
 ١١٤/٢ إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ٢٦/٣ إمامة العبد والأعمى جائزة
 ٢١٩/٣ هل تجب الجمعة على الأعمى ؟
 ٣٠٢/٦ بيع الأعمى وشراؤه ...
 ١٧٨/١٣ لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
 ١٧٩/١٣ من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
 ٢١٩/١٣ لا تجب الجزية على شيخ قان ، ولا زمن ، ولا أعمى
 ٣٧١/١٣ لا تجزئ العمياء في الأصحية
 ١٧٨/١٤ تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت
 ١٨٠/١٤ إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به

(ع ن ب)

- ٦٨/٦ بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ...
 ٧٩/٦ العنب كاتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
 ٥٨٩/١٣ لو حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ...

(ع ن ر)

- ٣٩٩/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...

٣١٨/٨

(ع ن ت)

٣٥٤/١

هل يكره للمعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

٤٢١/٩

إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...

٢٧/١٠

لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعنت ، فأسلمن معه ...

(ع ن د)

٢٥/٤

من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...

٢٥/٤

من وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...

٢٩١/٧

إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...

٢٩٨/٧

إذا قال : له عندي عشرة دارهم . ثم قال : ودیعة . كان القول قوله

٣١٠/٧

لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودیعة . كان القول قول المالك

٢٥٢/١٣

هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟

٣٧٣/١٣

لو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ، ذبحها ، وكانت أضحية

٢١٠/١٤

من كان عنده شهادة لأدمي لم يجل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها . قبلت منه

٢٦٨/١٤

(ع ن ف)

١٧/١٤

ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ع ن ق)

١٥١/١

مسح العنق في الوضوء

٥٠٨/١١

إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...

(ع ن ن)

١٢٨/٧

شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة

-٨٢/١٠

باب أجل العنين والخصي والمحجوب

٩٦

٢٣٦/١٠

يقسم المريض والمحجوب والعنين والخنثى والخصي بين زوجاتهم

(ع ن و)

١٨٩/٤

ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ، ففيه ثلاث روايات ...

١٩٩/٤

ما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم

(ع ن ي)

١٠/٢

معنى زوال الشمس ؛ ميلها عن كبد السماء

٣٣٧/٤

معنى النية القصد [في صوم رمضان]

٢٥٨/٨

إن خص بعض ولده في الهبة لمعنى يقتضى تخصيصه ...

٢٠٥/٩

إذا قال الرجل لنسائه : إحدكن طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها

٣٧٣/١٠

إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

٣٩٩/١٠

إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...

٤٢٠/١٠

إن قال : عنت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع

طلاق سوى ما باشرت به . دين ...

(٥٥٤)

١٥٢/١	٥٥٤	يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
١٥٣		
٥٠٨/٧		عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
٥١٦/٧		إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفيعته
٩٠/١٣		ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
١٥٣/١٣		أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم ...
١٥٣/١٣		من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حاربوا ...
١٥٨/١٣		إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم
٢٠٣/١٣		لانتقيل الجزية إلا من يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه
٢٣٦/١٣		من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صولحو عليه ، حل دمه وماله
٢٤٩/١٣		من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا
٤٦٣/١٣		إن حلف بالعهد

(٥٥٥)

١٣٦/١		يستحب أن يكون السواك عودا لنا
٢١٨/١		إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
٣١٤/١		إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
٣٤٣/١		إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
٣٩٦/١		المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها
٣٩٧/١		لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
٣٩٨/١		العادة على ضربين ؛ متفقة ، ومختلفة ، ...
٣٩٨/١		ثبتت العادة بالتمييز
٣٩٩/١		لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
٤٠٠/١		القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتمييز
٤٠٠/١		المستحاضة التي لها عادة وتمييز
٤٠٢/١		المستحاضة التي لا عادة ولا تمييز لها
٤٠٧/١		لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
٤٠٨/١		إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
٤٢٦/١		إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
٤٢٨/١		إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
٤٣٦/١		إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، فهي مستحاضة
٤٣٦/١		من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه
٤٣٦/١		حتى تحيى أيامها
٤٤٠/١		معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »
٢٨٣/٢		إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره
٢٩٣/٢		هل يكبر عقب صلاة العيد ؟
٤٨٨/٢		إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحراستها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
٥٢١/٢		إذا أعاد المغرب شفيعها برابعة ...
٥٢٢/٢		إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...
٥٢٣/٢		هل تجب الإعادة مع الإمام ؟

- لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحبه له أن ينحرف عنه ...
إن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن من صلى العيد
إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما
باب صلاة العيدين
- إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره في العيد ... بدأ بأخوفهما فوتاً
يستحب عيادة المريض
يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرداً
من صلى مرة فلا يسئل له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها
إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
خطبتا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
إن اشترى قصيلاً من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
لو كان مال اليتيم رهناً ، فاستعاده الوصي لليتيم ، جاز . وإن استعاده لنفسه ، لم يجز ؛ ...
إن عاود السفه ، حجر عليه
من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على
إعادته ؟
- إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
إذا اشترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول ، والمكثري امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ...
إن وصى له بعود ، وله عود هو وغيره ، لم تصح الوصية
مضى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له
وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
فالزوجة بمأهالها
إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق
الثاني ...
- إن قال لامرأته : كلما حلفت بطلاقكما ، فأنتا طالقتان . ثم أعاد ذلك ثلاثاً ، ...
إن كانت له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ...
إذا قال لامرأته : إن كلمتك فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ...
إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخل بها ...
إن عاد المظاهر فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر

العود هو الوطء ، فمتى وطئ المظاهر لزمته الكفارة ...
إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أُمى . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة ...

٧٦/١١

٢١٥/١١

٢١٦/١١

٢١٨/١١

٢١٩/١١

٤١٠/١١

٤١٩/١١

٥٠٨/١١

٥٢٢/١١

٥٢٥/١١

٥٥٤/١١

١١٧/١٢

١١٨/١٢

١٢٩/١٢

١٣٥/١٢

٣٩٩/١٢

٤٤٦/١٢

٨٠/١٣

٨١/١٣

٢٥٤/١٣

٢٩٤/١٣

٣٥٢/١٣

٣٨٤/١٣

٥٠١/١٣

٦٤٧/١٣

٦١/١٤

١٩٦/١٤

٦٠٤/١٤

إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...
إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ... عدة المستحاضة ؛ لا تغلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تميز ، أو لا تكون كذلك ... إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزواج حاضر ، عادت نفقتها ... إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرِبَ عنقه قبل أن تندمل جراحه ... إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ... إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن الجنى عليه ، فقلعها الجنى ثانية ... إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمنه إلى مدة . انتظر إليها ... لا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ... إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ... وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...

لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...
إن عاد إلى السرقة حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل
إذا دخل حرى دار الإسلام فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ... ثم عاد إلى دار الحرب ...
إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمناً ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعه ؟
ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، فنظر فيه ؛ ...
لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقار به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقارون به يوم العيد ؛ ...
إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً
المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلا ...
إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
للحاکم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك الشهادة ، ففى قبولها وجهان ، ...
إن عادت أم ولده فجنت ، فداها ...

(ع و ذ)

١٤٥/٢

١٤٦/٢

٢٣٣/٢

يستعيز بعد الافتتاح
يقرأ : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعاذة
يستحب أن يتعوذ من أربع ؛ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة الحيا والممات

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعيز منها
من لا يسأل له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيز ...

(ع و ر)

عورة الرجل

- ٢٨٣/٢

٢٨٦

٢٨٦/٢

٢٨٧/٢

٢٨٨/٢

٢٩١/٢

٣١١/٢

٣١٧/٢

٣١٨/٢

- ٣٢٦/٢

٣٣٠

٣٣٢/٢

٣٣٣/٢

٣٣٣/٢

٣٦٨/٣

٤٠/٤

٢٠٦/٦

٥٢٨/٦

- ٣٤٠/٧

٣٥٩

٣٩٨/٧

٨٣/١١

٨٣/١١

٥٥٠/١١

٥٥١/١١

٥٥١/١١

٥٥١/١١

١١٠/١٢

١١١/١٢

١١١/١٢

(ع و ز)

٣١٣/١

(ع و س ج)

١٨٦/٥

(ع و ض)

١٠١/٦

١٠٢/٦

١٠٢/٦

لو أراد أخذ أَرْض العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
إذا علم المصطرِفان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بتغير وزن
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ففسخ العقد ، ...

عول	١٣٤/٦	كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، ...
	١٥٢/٦	إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ...
	١٩١/٦	كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
	٣٣٥/٦	إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ...
	٢٤/٧	يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه
	٢٥/٧	لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقاً أو حراً ، رجع في الدار ...
	٢٩/٧	لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه
	٣٨/٧	إن أذن له في وضع خشبة أو البناء على جداره بعوض ، جاز
	٦/٨	اشتقاق الإجارة من الأجر ، وهو العوض
	١٤/٨	عوض الإجارة كونه معلوما
	١٤/٨	كل ما جاز ثمناً في البيع ، جاز عوضاً في الإجارة
	٣٩٨/٨	إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
	٤٧٩/٨	إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ...
	٢٢٦/٩	إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
	٢٧٣/١٠	إذا خالغ زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ...
	٢٨٧/١٠	العوض في الخلع ، كالعوض في الصداق والبيع ...
	٢٨٧/١٠	إن خالغها على غير عوض ، كان خلعا ولا شيء له
	٣٩٥/١٠	يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...
	٤٠٩/١٣	يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما
	٥٦٧/١٣	إن فعل شيئا عليه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ...
	٥١٣/١٤	إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ...
	٥٦٥/١٤	إذا كاتب عبيدا له ، صفقة واحدة بعوض واحد ...

(عول)

	١٠٢/٤	إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟
	١١/٥	يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
	٥٣-٣٥/٩	باب أصول سهام الفرائض التي تعول
	٩٣/٩	لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، وهى ...
	١٤٨/٩	إذا أقر بعض الورثة ممن أعييت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
	٣١٠/٩	إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة
	٥٦٩/٩	التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
	٥٣٣/١٣	يكفر بالضوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به

(عوم)

	٢٠٧/٤	يضم زرع العام الواحد بعرضه إلى بعض في تكميل النصاب ...
	٢٠٧/٤	تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ...
	٣٥١/٥	من اعتصر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
	٣٤١/٨	إذا التقط ما لا يبقى عاما ، ...
	١٠/١٣	أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
	٦٤٥/١٣	من نذر أن يحج العام ، وعليه حجة الإسلام
	٦٥٤/١٣	لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة

لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
(ع و ن)

لأبأس بالمعاونة على الوضوء
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره
يستحب أن يعين ما أحرم به
لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
إذا استعان أهل البغي بالكفار ...
إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع
يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، و ...

(ع ي ب)

لا يجوز إخراج المعيبة عن الصالح ...
يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
يكراه أن يضحي بمشقوق الأذن أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف
يومه ، أو كان العيب يدخل عليه من غير جنسه
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ، فسخ العقد ، ...
إذا تبايعا دراهم ودينارين بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدل ...
إذا كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً
لو تعيب في يد البائع ، أو ... ، فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً ...
إن رضى بالتصيرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ، ردها به
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيباً ، فله الرد ، ...
من علمك بسلعته عيباً ، لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري
إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن
كاملاً ؛ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
متى علم بالمبيع عيباً ، لم يكن عالماً به ، فله الخيار
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
إن كان المبيع جارية ثيباً ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء
إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك
كل مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ...
إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...
إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...
العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية
الثبوتية في الجارية ليست عيباً
لا يفتقر الرد بالعيب إلى رضى البائع ، ...
إذا اشترى معيباً فباعه ، سقط رده
لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً ...
إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ...

- ٢٤٤/٦ إذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده معيبا ، أو اشترط الخيار فرفض أحدهما ...
- ٢٤٦/٦ إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرفض أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٢٤٦/٦ إن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، ...
- ٢٤٦/٦ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
- ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، له أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشته ، فهو له
- ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء ، أو بعده ، حلفت المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
- ٢٥١/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
- ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- ٢٥٨/٦ إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
- ٢٦٤/٦ من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
- ٢٦٥/٦ إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
- ٥٠٢/٦ إن تعيب الرهن ، أو استحال المعصير بخرا قبل قبضه ، فللبائع الخيار ...
- ٥٠٢/٦ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع
- ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المعيب ، إذا رأى المصلحة فيه
- ٤٦٧/٧ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ... عيبا ، فله رد العبد ويقدم حق الشفيع
- ٣٢/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٥٠/٨ إن اشترى المشتراجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
- ٤٢٤/٩ ليس للسيد إكراه أمته على التزوج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
- ٥٧/١٠ الغيوب المجوزة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
- ٥٨/١٠ لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية
- ٦٠/١٠ إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ...
- ٦٠/١٠ إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
- ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...
- من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ...
- ٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم
- ٦٢/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيب بالمهر على من غره
- ٦٤/١٠ إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ، لم يثبت له الفسخ
- ٦٤/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
- ٦٥/١٠ ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
- ٦٦/١٠ لا سكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بعيب
- ٦٦/١٠ ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...

- إذا أصدقها عبدا بعينه ، فوجدت به عيبا ، فردته ، فلها عليه قيمته
لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه لياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض العيب مع إمساكه ؟ ...
لو خالها على ثوب ، فخرج معها ، ...
لا يجوز المظاهر إلا رقة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ...
إن نذر أضحية في ذمته ثم غلبها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
لو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ، ذبحها ، وكانت أضحية
إن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، فإن كان بنوى به
الكفارة ...
إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل يعين على البتات أو على علمه ؟

(ع د)

- تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
باب صلاة العيدين
لا يصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ...

(ع ر)

- إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه
يجوز أن يستعير شيئا يرهنه
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...
لو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح
من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه

(ع ش)

- ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسماك وشبهه ، يباح بغير ذكاة

(ع ن)

- إذا علم عين النجس من إناعين في السفر ، استحب له إراقته ...
عسل داخل العينين في الوضوء
النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...
هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟
إن نسي صلاة من يوم ، لا يعلم عنها أبعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...

١٥٠/٣	من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
٣٤٩/٣	إذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...
٣٨٩/٣	لا يجعل في عيني الميت كافورا
٣٣٨/٤	يجب تعيين النية في كل صوم واجب
٣٤٠/٤	إذا عين النية عن صوم رمضان ... لم يحتج أن ينوي كونه فرضا
٤٩٣/٤	لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
٤٣٦/٥	إن عين معييا عما في الذمة ، لم يجزه ويلزمه ذبحه
٤٣٦/٥	إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجدته ... ذبحهما معا
٤٥٢/٥	إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
٣٥/٦	إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لاتغير العين فيه ، جاز
٣٧/٦	إذا وقع البيع على غير متعين ...
١٠٠/٦	إذا اشترى ذهبا بورك عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله الخيار ، إذا كان بصرف
١٠٣/٦	يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
١٠٤/٦	الدراهم والدنانير تتعين في العقد
١٤٥/٦	إذا تباعا دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله البدل ...
١٦٨/٦	إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، فنفس البئر ... مملوكة لمالك الأرض ...
٢٤٤/٦	إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ...
٢٦٢/٦	إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ، ...
٢٨٤/٦	مسألة العينة
٢٩٥/٦	إن اختلفا في عين المبيع ...
٢٩٦/٦	إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه ...
٤٠٦/٦	لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، ليضئ ويشترها ، ويسلمها
٤٠٩/٦	لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...
٤١٠/٦	إن قبض الثمن فوجده رديا فرده والثمن معين ، بطل العقد بزده ، ...
٤١١/٦	إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
٤١٤/٦	هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
٤٢٧/٦	هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
٤٥٤/٦	الأعيان المضمونة في السلم كالمغصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
٤٥٥/٦	إذا رهنه عينين ، فتلفت إحدهما قبل قبضها ...
٤٧٥/٦	كل عين جاز بيعها جاز رهنها
٥٢٨/٦	إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
٥٤٢/٦	إذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منهما يدينه ، ...
٥٤٤/٦	إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
١٠٠/٧	إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
٢٣٨/٧	إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
٢٤٦/٧	إن تلقت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
٢٦٩/٧	إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفتها
٣٤٤/٧	لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيينة تشهد له
	بالوكالة ، سمعها الحاكم إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
	يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال

- ٣٤٤/٧ إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
- ٣٤٥/٧ تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المصسوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ؛ ...
- ٣٩٨/٧ إن أعار العين المصسوبة فتلقت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ...
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً ، أعطاه قيمته
- ٢٣/٨ من استأجر عقاراً مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها ، فقد لزمته الاجرة كاملة
- ٢٧/٨ إذا تلقت العين المؤجرة ...
- ٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجر ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
- ٣٠/٨ إذا غصبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
- ٣١/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٣٢/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٣٤/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ، فالشرط فاسد
- ٤٨/٨ إذا أجز عينا ثم باعها ، صح البيع
- ٤٩/٨ إن ورث المستأجر العين المستأجرة ...
- ٥٠/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلقت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٥٠/٨ إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ، ...
- ٥٤/٨ يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
- ٥٦/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
- ٥٧/٨ كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر
- ١١١/٨ كل من استأجر على عمل في عين فلا يخلو ، إما أن يوقعه في يد الأجير ...
- ١١٣/٨ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
- ١١٤/٨ إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
- ١٢١/٨ إذا استأجره مدة ، فكحلها فيها ، فلم تبرا عينه ، استحق الأجر
- ١٢٩/٨ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، ...
- ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً
- ٢٦٧/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع
- ٢٦٨/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
- ٣١٤/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
- ٣٩٧/٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٤٦٩/٨ إن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره ...
- ٥١٩/٨ إن أوصى له بمعين من ماله ، ... فالوصية باطلة
- ٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أبقرع بينهما ؟
- ٥٤٦/٨ إن عين رجلاً للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
- ٥٤٨/٨ إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ...
- ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟

- إذا أوصى له بشئ بعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شئ . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- ٥٧١/٨ إن وصى له بجمين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقى منه
- ٥٧٢/٨ إن وصى بجمين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للموصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٤/٨ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شئ له قبل استيفائه ...
- ٥٧٥/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ نماء العين الموصى بها ...
- ٥٧٧/٨ إذا قال الرجل لنسائه : إحداكن طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها
- ٢٠٥/٩ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير بعينه ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ...
- ٢٠٧/٩ إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع لإحرازها ، ...
- ٢٦٥/٩ إذا أذنت له في تزويجها ، ولم تعين الزوج لم يجوز أن يزوجه نفسه
- ٣٧٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
- ٤٢٦/٩ إن أذن السيد لعبدته في تزويجه ببعينه ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
- ٤٤٠/٩ من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين ، ...
- ٤٨١/٩ لو تزوجه على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
- ٤٩/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذى يرجع فيه] ...
- ١٢٥/١٠ إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ...
- ١٦٤/١٠ تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...
- ١٩٤/١٠ إذا حلف ليفعل شيئاً ، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضاً
- ٤٤٠/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها ، فأنسبها ، فأنقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها عدة دون غيرها
- ٢٢٢/١١ قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٢/١١ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
- ٥٢٣/١١ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتص بإصبعه ...
- ٥٤٧/١١ تعلق العين بالعين
- ٥٤٧/١١ إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...
- ٥٤٨/١١ إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
- ٥٤٩/١١ إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
- ٥٥١/١١ في العينين الدية
- ١٠٦/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ؟ ففى ذلك حكومة ...
- ١٠٨/١٢ في عين الأعور دية كاملة
- ١١٠/١٢ تجب في أهذاب العينين بمفردها الدية ...
- ١١٤/١٢ في العين القائمة ثلث ديتها
- ١٥٤/١٢ إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين يمينا ...
- ٢٢٠/١٢ إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه
- ٤٢٦/١٢

- إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع
من أطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...
يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها ، رد ما فضل في الغزو
من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
لا يستعان بمشرك في الغزو
إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
إن نذر أضحية في ذمته ثم عينا في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزئ
إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
إن نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...
إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتدأ شهرا ، وكفر كفارة يمين
إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد
منهما ...
لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
إن أعتق واحدا بعينه ونسيه ، ...

حرف الغين

(غ ب ر)

غ ب ر ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فميم به

(غ ب ن)

٣٦/٦ ثبت الخيار في البيع للغين في مواضع ...
٣١٠/٧ لو قال : غصبتك ، أو غبتك . لم يلزمه شيء

(غ د د)

٣٥٢/١٣ يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...

(غ د ر)

٤٧/١ الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ، فهما ماء واحد

(غ د و)

٢٨٠/٢ الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
٢٨٣/٢ إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره
١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
٣٣٦/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية
٣٣٩/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه
٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ...
٥٦٥/٦ رجل ابتاع طعاما نسيقه ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
٤١٥/١٠ إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم وطالق غدا ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غدا ...
٥٧٠/١٣ لو حلف أن يضرب عبده في غدا ، فمات الخالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ، حنث
٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضينه حقه في غدا ، فمات الخالف في يومه ، لم يحنث

(غ ر ب)

١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة
صلاة المغرب :

[الصلاة ٢/٢٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٢٧٠ ، ٤٢٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،

٥٦٤ ، ١٢١/٣ ، ١٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، الجنائز ٥٠١/٣ ، الصيام ٣٤٣/٤ ،

الحج ٢٧٣/٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١]

٣٩١/٤ إن أكل تشاكافي غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء
٥٦/٥ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

- ٢٧٣/٥ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلام عليه
 ٤٢/٦ إن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 ١٢/٨ من اكثرت دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 -٣٦٣/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بركة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
 ٣٦٦ بأهلك . فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 ٥١٦/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطار ولم يعلموا حاله ...
 ٥١٧/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى
 حر . فطار ولم يعلموا حاله ...
 ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم
 يعلم حاله ...
 ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، ففساؤه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم
 حاله ...
 ٣٢٥/١٢ إذا زنى الغريب ، غرب إلى بلد غير وطنه
 ٣٢٥/١٢ يخرج مع المرأة المغربية محرما حتى يسكنها في موضع
 ٣٣٣/١٢ لا تغريب على عبد ولا أمة
 ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...
 ٣٦٨/١٤ إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن
 غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلموا حاله ...

(غ ر ر)

- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين
 ٤٤٠/٩ النكاح لا يفسد بالغرور
 ٤٤١/٩ أولاد المغرور منها أحرار
 ٤٤١/٩ على الزوج المغرور فداء أولاده
 ٤٤٤/٩ المهر في من غر بنكاح أمة ...
 ٤٤٤/٩ يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 ٤٤٨/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فالقت جنيينا ميتا ، ...
 ٤٤٩/٩ إن غرها بنسب ، فبان ذونه ...
 ٤٤٩/٩ إن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتقه ، ويرجع به على من غره
 ٦٢/١٢ الغرة إنما تجب في جنين الحرة المسلمة إذا سقطت من الضربة
 ٦٤/١٢ الغرة عبد أو أمة
 ٦٦/١٢ الغرة قيمتها نصف عشر الدية
 ٦٧/١٢ الغرة موروثة عن الجنين ...
 ١٤٠/١٣ يجوز تبويب الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...

(غ ر س)

- ١٨٩/٥ من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فبيست ، ضمنها

- إن كان المبيع أرضاً فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
 إذا اشترى غراساً ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ...
 إن اشترى أرضاً من رجل ، وغراساً من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 من غصب أرضاً ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه ، وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
 إن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربه بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضاً
 إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها
 إذا أجرة للغراس سنة ، صح
 لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة

(غرض)

- إن غصب داراً ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربه بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه
 إزالته ...
 السنة أن يكون لهما غرضان يريان أحدهما ...
 إن أطارت الريح الغرض ، فوق السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له
 به ...
 إن شرطاً خاسقاً ، فوق السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...

(غرق)

- إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يغترف به ويدها نجستان
 من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه يديه ، فغرق منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاعترف منه ، وشرب ، حث ...

(غرق)

- المجدد والمحرق والغريق إذا أمكن غسله غسل
 يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
 إذا كانت السفينة في البحر ، ... فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،
 لم يرجع به على أحد
 إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
 إن أكرى أرضاً غارقة بالماء ... فالعقد باطل
 متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...
 إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض
 إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
 إن خافت الحادة هدماً أو غرقاً ... فلها أن تنتقل ...
 إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق ...
 إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، فغرقنا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة
 المصاعدة ...
 إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه
 أحد ...

غرم

- إذا خرق سفينة ، فغرقت بمافيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ... ٥٥١/١٢
لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد
لو أعتقهم ، وثلكه يمتلهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ... ٣٩٥/١٤

(غرم)

- إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ... ١٠٩/٦
إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب فاقبض الطعام الذى لى من غريمى لنفسك . لم يصح
إذا قال لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ، فالشرط باطل
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
لو قال الغريم : رهنتك عدى هذا ، على أن تزيدنى فى الأجل . كان باطلا
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكون أسوة الغرماء
إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ...
إن صدق المفلس البائع فى الرجوع قبل التأخير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...
الغارمون
لا يدفع إلى غارم كافر
من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها . فإنها تضرب بمدة عدتها فى وضع الحمل ،
إن كانت حاملا ...
إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبى : أنا شريكك فى الغنم والغرم ...
إن حلف : لا فأرقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصده وفاء النذر ...
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس غريمه ... ٣٤٢/١٤

(غزل)

- يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ،... ويصف القطن بذلك ،...
 إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسج على عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زلدا ...
 إن صاد غزلا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطعة
 إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

(غزو)

- لا يجوز أن يكتري مدة غزاته
 إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان
 غزو البحر أفضل من غزو البر
 يغزى مع كل بر وفاجر
 إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
 إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتخلف ،... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه
 الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزون عليه ...
 من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما أفضل فهو له ، فإن لم يعط الغزاة بعينها ، رد ما فضل
 في الغزو
 إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
 من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
 إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق
 بأهله ... وكذلك الأضحية
 من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
 دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
 من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
 يسهم للكافر ، إذا غزا معنا
 لا يستعان بمشرك في الغزو
 إذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس ، فكان لسيدته ، ويرضخ للعبد
 إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس
 من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
 من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
 قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
 للغازي أن يعلف دوابه ...
 إن اختلعا الأسير والغازي في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 تغريق التحل وتغريقه لا يجوز في الغزو
 لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه
 عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح
 لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا عليه
 الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فأن ، في الغزو

١٧٨/١٣

١٧٩/١٣

(غسل)

- ٢٤-١٤/١ ما لا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
٢٤/١ إذا كان على العضو طاهر... فتغير الماء وقت غسله، فما حكمه ؟
٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم...
٣٤/١ الماء المنفصل عن غسل الذمية من الحيض
٧٧/١ إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
٧٨/١ غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها...
٨٠/١ إذا غسل بعض الثوب النجس...
١٣٩/١ يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
١٤٠/١ لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها... فهل يؤثر غمسها ؟
١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
١٤٣/١ النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما ينقض الوضوء
١٤٣/١ غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية
١٥١/١ غسل داخل العينين في الوضوء...
١٥٣/١ غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
١٦١/١ غسل الوجه في الوضوء واجب
منى غسل هذا الشعور، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قص ظفره أو انقلع، لم
يؤثر في طهارته
١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
١٦٤/١ غسل اليدين إلى المرفقين... واجب، ويدخل المرفقين في الغسل
١٧٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
١٨٢/١ غسل الرجلين إلى الكعبين، واجب
١٨٤/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
١٨٩/١ إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر
١٩٤/١ لو استجمر بحجر، ثم غسل أو كسر...
٢١٧/١ غسل الميت هل ينقض الوضوء ؟
٢٥٦/١ باب ما يجب الغسل
- ٢٦٥/١

٢٨٦

٢٨٧/١

٢٨٧/١

٢٨٩/١

٢٩٠/١

٢٩٢/١

٢٩٢/١

٢٩٣/١

صفة الغسل

الوضوء في الغسل

- ٢٨٧/١ إن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتزأ...
٢٨٩/١ لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
٢٩٠/١ واجبات الغسل: النية، وغسل جميع البدن
٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل... فتوأمهما بطهارته
٢٩٢/١ يغتسل بالمصاع وهو أربعة أمداد

- ٢٩٦/١ إن أسبغ يدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه
 ٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز
 ٣٠١/١ غسل بشرة الرأس واجب
 ٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ، ويل ما على الجسد منه
 ٣٠٢/١ غسل الخيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر
 ٣٠٦/١ من اغتسل عريانا بين الناس
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٣٧/١ مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٣٧٨/١ إن غسل الخف
 ٤١٨/١ إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
 ٤١٩/١ إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
 ٤٤٨/١ المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو تنوضاً ؟
 ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام
 ٢٢٤/٣ يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 ٢٢٧/٣ وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
 ٢٢٨/٣ من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
 ٢٢٨/٣ يفتقر الغسل للجمعة إلى النية
 ٢٥٦/٣ يستحب التطهر بالغسل للعبد
 ٢٥٨/٣ وقت الغسل للعبد بعد طلوع الفجر
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمقتر
 ٣٧٠/٣ الصبي هل يستر كما يستر الكبير في الغسل ؟
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً ... أن يستره
 - ٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 ٤٦٠/٣ تغسل المرأة زوجها
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس
 ٤٦٢/٣ إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 ليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا
 ٤٦٣/٣ من الرجال
 ٤٦٣/٣ إن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها

- للنساء غسل الطفل
 لا يصح غسل الكافر للمسلم
 يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل
 من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله . هل يغسل ؟
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
 المجدر والمحررق والغريق إذا أمكن غسله غسل
 إن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل
 لا بأس أن يغتسل الصائم
 المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
 يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
 يستحب الاغتسال لدخول مكة في الحج ، ودخولها نهاراً
 الاستحباب أن يغسل الحصى
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
 الإبقاء على كل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟
 للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
 رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ،... وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ،
 وأنت ...
 إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عتبتها بطهرها ؟
 إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
 إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عتبتها
 من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصلى عليه
 قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
 هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
 غسل اليد بالنخالة ؟

(غ ش ش)

- من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟
 لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ...

(غ ص ب)

- إن صلى في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ،
 هل يعيد ؟
 في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
 تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
 إذا صلى إلى ستره مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تقطع صلاته ؟

غصن	٢٧٢/٤	إذا غضب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...
	٢٧٣/٤	إن كان المغصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟
	٤٣٧/٥	إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
	٤٢٧/٦	الأعيان المضمونة في السلم كالمغصوب ... هل يصح الرهن بها ؟
	٤٥٣/٦	إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
	٤٦٨/٦	لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغصوبا ، فيان ملكه ، ...
	٤٧٩/٦	إذا غضب المرتهن الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
	١٨٤/٧	لو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به ، صح
		إذا كان العبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا
	١٩٠/٧	العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
	٢٧٩/٧	إن قال : غضبت هذه الدار من زيد ، وملكها العمرو . لزمه دفعها إلى زيد
	٢٨٠/٧	إن قال : غضبت الدار من أحدهما . أو هي لأحدهما ، صح الإقرار
	٣١٠/٧	لو قال : غضبتك ، أو غبتك ، لم يلزمه شيء
	٣٥٨/٧	إن قال المالك : غضبتك . وقال الراكب : بل أعرتنيها ...
	٣٩٧/٧	إذا أجز الغاصب المغصوب ، فلا إجارة باطلة ...
	٤٠١/٧	إن غضب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصور
	٤٠٦/٧	إذا كانت للمغصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجز مثله مدة مقامه في يده
	٤٥٩/٧	إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ، ففيه وجهان ، ...
	٣٠/٨	إذا غضبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
	٢٨٠/٩	إن غضبت الوديعة من المودع قهرا ، فلا ضمان عليه
	١١٠/١٠	إن أصدقها مثليا ، فيان مغصوبا ، ...
	١١١/١٠	إن تزوجها على عيدين ، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ...
	٨٥/١١	لا يجزى عتق المغصوب في كفارة الظهار
	٤٣٣/١٢	إن غضب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقة منه أجنبى ، ...
	٤٣٤/١٢	إن سرق نصابا أو غضبه فأحزره ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ، ...
	٤٧١/١٢	لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غضبتني ...
	٤٧٤/١٢	المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال بمجاهرة
	١٠٢/١٣	إن غضب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكه ...
	٢٤٢/١٤	إن شهد أحدهما أنه غضبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ...
		إن شهد أحدهما أنه غضبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
	٢٦٧/١٤	عليه ...
		لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما
	٢٩٩/١٤	بذلك بينة ...

(غصن)

١٨٩/٥	إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
١٣٧/٦	الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
١٨/٧	إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
١٩/٧	إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، ...
١٨١/٨	إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها

غض ب

(غض ب)

- ٣٥٩/١٠ إذا قال لها في الغضب : أنت حرة . أولطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق
٣٦٠/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غيرنية ، فهل يقع الطلاق ؟
٢٦/١١ لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
٣٤/١٣ إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبني . فنأدى بالنفير ...
٦١٠/١٤ لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(غطو)

- ٣٣٥/٢ يستحب لأُم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
لا يزال المحرم يلبي إذا علان شز أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
دبر الصلوات المكتوبة
لا يغطي المحرم شيئا من رأسه ، والأذنان من الرأس
في تغطية المحرم وجهه روايتان
يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والمحامل والأغطية والأوطنة ، لم يجز الكراء
٨٩/٨

(غفر)

- ٣٢٨/٣ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
٣٤٢/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

(غفل)

- ٤٦٣/١٠ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حث ...
١٧٨/١٤ لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غلب)

- ٢٣٧/١ من لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه
٤٤/١١ إن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفدية
٢١٢/١١ إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...
٤٤٧/١١ النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
٤٦٢/١١ أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ؟
٢٢١/١٢ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
١٣٦/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في
الفرج ، في أرض العدو
١٤٨/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
١٨٩/١٣ لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أمواهم ومواسيهم وثمرهم ، مثل ما
يؤخذ من المسلمين
٢٢٣/١٣ إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
٢٢٦/١٣ إذا تاجر نصراني تغلبي ، فمر بالعاشر ، ... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
الذمة ؟
٢٢٧/١٣ هل تؤكل ذبائح بنى تغلب ، وهل تنكح نساؤهم ؟
٢٢٨/١٣

(غ ل س)

غل س ٤٤/٢

التغليس بصلاة الصبح أفضل

(غ ل ط)

٤٨٦/٢ قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
 ١٧٧/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
 ٢٠٠/١٢ إذا قال الولي بعد القسامة : غلطت ...
 ١١٥/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١٧٨/١٤ لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غ ل ظ)

١٧٥/١١ لا يستحب التغليب في اللعان بمكان ولا زمان ...
 ٢٣/١٢ الدية تغلظ بثلاثة أشياء ...
 ٢٦/١٢ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم

(غ ل ل)

٥٠٤/٣ لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
 ٢٠٠/٤ إن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه ...
 ٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، وغنائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ...
 ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالغيب ، لم يسقط خياره ...
 ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن
 ٤٦٥/٨ إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلته ديناران ...
 ٢٦٢/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان
 ٤٦٢/١٢ عليه
 ١٦٨/١٣ إن سرق من الوقف ، أو من غلته ...
 ١٧١/١٣ من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح
 ١٧١/١٣ إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه
 ١٧١/١٣ إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
 ١٧١/١٣ لا يحرم الغال سهمه
 ١٩٦/١٣ السارق من الغنيمة غير الغال

(غ ل م)

٣٥٠/٢ يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
 ٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
 ٤١٢/٤ إذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به
 ٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
 ٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
 ٣٣٤/٨ غلام له عشر سنين ، التقط لقطه ، ثم كبر ...
 ٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتى ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أقرع
 ٤١٥/٩ بينهما ؟
 ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معنوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج

غل و

- ٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 ٤٩٦/٩ الغلام ، مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستتار منه في شيء . وإن عقل ...
 ١٤٣/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل
 لها المتعة ؟
 ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
 ٤١٥/١١ إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبيه ، فكان مع من اختار منهما
 إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... وشهد آخران أن هذا الغلام
 ابن هذا الميت ...
 ٣٠٠/١٤ إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤

(غل و)

- ١٠١/١٠ يستحب أن لا يغلي الصداق ...

(غلى)

- ٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر فهو مباح

(غمر)

- ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...

(غمس)

- ٣٥/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث
 ١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
 ١٤٤/١ لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 ٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشرِك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر

(غمى)

- ٢٧٩/١ لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام
 ٥٠/٢ المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
 من نوى الصيام من الليل ، فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق حتى غربت الشمس ، لم
 يجزه صيام ذلك اليوم
 ٣٤٣/٤ إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 ٥٤/٥ إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول
 بعده
 ٤٦٤/٩ المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك ...
 ٣٤٦/١٠ إن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيقة
 ٤٤/١١

(غنم)

- ٥٠٤/٣ لا يصلح الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
 ١٤/٤ لا يجزى في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن ، والثني من المعز ...
 ٥١-٣٨/٤ باب صدقة الغنم
 ١٣٥/٤ الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكها ؟
 ٢٧٢/٤ الغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
 ٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه

غنى	٤٥٨/٥	من وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة ...
	١٢٨/٨	هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا
	٥٦٧/٨	إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبده ...
	٢٨١/٩	باب قسمة الفىء والغنيمة والصدقة
	٣٣٨	
	١٨٠/١٠	إذا أصدقها غنيا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
	٦٠/١٣	النفل من أربعة أخماس الغنيمة
	٨٤/١٣	من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
	٩١/١٣	دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
	٩٢/١٣	من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه بمقامه في سهمه
	٩٦/١٣	سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش
	٩٩/١٣	إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم
	١٠٠/١٣	الرضخ ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس ؟
	١٠٣/١٣	أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالأسلاب ، ...
	١٠٤/١٣	لا يجوز تفصيل بعض الغنائم على بعض في القسمة ...
	١٠٤/١٣	من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
	١٠٧/١٣	إذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ
	١١١/١٣	يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب
	١٢٠/١٣	إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصصة واحد من الغنائم ، دفعوا إلى واحد
	١٢٤/١٣	إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة
	١٢٩/١٣	إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
	١٣١/١٣	لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
	١٣٦/١٣	يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم
	١٣٦/١٣	من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتقلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
	١٣٧/١٣	إذا حاز الأمير المغنم ... لم يجز أن يؤكل منهما ، إلا أن تدعو الضرورة ...
	١٣٧/١٣	إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ...
	١٣٨/١٣	الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحل ... هل يرد ذلك في المغنم ؟
	١٦٨/١٣	لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...
	١٩٠/١٣	من غل الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح
	١٩٠/١٣	من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
	١٩١/١٣	إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ...
	١٩٢/١٣	إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
	١٩٥/١٣	لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
	١٩٦/١٣	من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
	١٩٨/١٣	السارق من الغنيمة غير الغال
	١٩٩/١٣	إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغنائم ، نظرت ...
	٤٢٧/١٣	إن أعنت بعض الغنائم عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...
		إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما سبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...

(غنى)

لا تعطى الصدقة لغنى ، وهو الذى يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب

١١٧/٤

- إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ...
 إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولداً يتيماً ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
 لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى أحدهما ، يبعث الأخرى
 إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
 غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
 من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
 جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازى ، والغارم لإصلاح
 ذات البين ، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 على الزوج نفقة زوجته ، مالا غنى بها عنه وكسوتها
 من له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأة
 الصيام في الكفارة
 اختلف أصحابنا في الغناء ...

(غ و ط)

- خروج البول والغائط من غير مخرجهما ، ينقض الوضوء
 في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(غ ي ب)

- إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
 إذا ظهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر والعصر
 تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
 لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
 تحب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
 إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع . أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
 فعليه القضاء
 يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم
 لو اشترى رجل من رجلين شيئاً ، فوجده معيباً ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائباً ...
 يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 لو ادعى ألفاً على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
 بذلك ، فله أخذ الألف منه
 كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته
 يصح سماع البيئة بالوكالة على الغائب
 إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
 لموكله ...
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عنه ، وأحضر بينة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦١/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
- ٤٩٢/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥٠١/٧ إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة
- ٥٧٤/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٣٨٥/٩ إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
- ٣٨٥/٩ الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
- ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلا أبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم
- ٢٦٦/١٠ إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمن ، ...
- ٥٧٧/١٠ إذا أطلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عبتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون راجعك ...
- ٨٧/١١ إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- ١٧١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
- ٢٥١/١١ هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
- ٢٦٠/١١ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاة ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تزوج فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٣٦٤/١١ إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... لها الخيار في الفسخ
- ٣٦٨/١١ إذا انفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٩٧/١١ إن غاب الزوج بعد تمكينها وجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
- ٥٧٦/١١ إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
- ٢٧٥/١٣ إذا رماه فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
- ٥٢٠/١٣ إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
- ٤٠/١٤ لا يخلو المستعدي عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
- ٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صبح الحق عليه
- ٩٥/١٤ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين
- ٩٥/١٤ إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ...
- ٩٦/١٤ إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
- ١٩٩/١٤ شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٤٣١/١٤ إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ، و...

(غ ي ر)

- إذا كان على العضو طاهر ،... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟
 ٢٤/١
 إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء ...
 ٢٥/١
 إن كان معه ماء لا يكفي له تطهارته فكماله بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
 ٢٧/١
 الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ٣٨/١
 إن توضأ من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٥٨/١
 إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء
 ٦١/١
 ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 ٧٩/١
 إذا كان السفر مباحاً ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص لزوال سببه
 ١١٦/٣
 إذا رآها المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
 ٣٥/٦
 إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ،...
 ٢٦٧/٦
 إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بضمنها في المراجعة ؟
 ٢٦٨/٦
 مادام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ،... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
 ٤٧٢/٦
 ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
 ٣٨٤/٧
 إذا تغيرت حال الوصي بجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٥٥٦/٨
 الغيرة
 ٢٣٤/١٠
 إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
 ٣٦/١٤
 تغير حال القاضي ...
 ٨٢/١٤

(غ ي ل)

قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو

(غ ي م)

لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

حرف الفاء

(ف أ ر)

- ف أ ر ٧٢/١ إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، في ماء يسير ، ثم خرجت حية
٣٠١/٦ لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالملك في الفأر
٣٥٠/١٣ خباز خبز خبزاً ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة

(ف ت ح)

- ٢١٨/١ إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
١٣٦/٢ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
١٣٨/٢ يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
١٤١/٢ الاستفتاح وصيغته
١٤٥/٢ لا يجهر الإمام بالافتتاح
١٤٥/٢ يستعذ بعد الافتتاح
١٤٦/٢ يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة
١٤٦/٢ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
١٤٧/٢ يتدلى قراءة الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم
١٥١/٢ هل البسمة آية من الفاتحة ؟
١٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٥٦/٢ يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...
١٥٦/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
١٦٣/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكنة يستريح فيها
٢١٦/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
٢٦٤/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
٢٦٤/٢ من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعذ ...
٢٦٨/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكنة الإمام ، ثم قرأ الإمام أنصت له ...
٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
٤٥٩/٢ يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى ...
٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهمجده بركعتين خفيفتين
٣١/٣ من ترك حرفاً من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتي به قارئ ...
إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الاتهام بالآخر
٣٢/٣ ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة فقيه ثلاث روايات ...
١٨٩/٤ يفتح بالصفاء ويحتم بالمروة
٢٣٧/٥ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً ، إلا بإذن شريكه
٣٤/٧ إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
٤٣٠/٧ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
٨٢/١٣ سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش
٩٢/١٣ فتح البشوق عليهم لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...
١٣٩/١٣

ف ت ق

إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتلم أو يبيت أو يبلغ خمس عشرة سنة

١٧٥/١٣

(ف ت ق)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برضا ، أو كانت المرأة رتقاء ، أو قرناء ، أو عفلاء ، أو فتقاء ...

٥٥/١٠

٥٦

١٦٩/١٢

من وطئ زوجته ، وهى صغيرة ، ففتقها ، الزمه ثلث الدية

١٧٠/١٢

الواجب ثلث الدية لمن وطئ زوجته وهى صغيرة ففتقها ...

١٧١/١٢

إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة

(ف ت ن)

٤٧٧/٤

إذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك اعتكافه ...

(ف ت و)

١٢٢/١٤

يكبره للقاضى أن يفتى فى الأحكام

(ف ج ر)

الفجر ، صلاة الفجر :

[الصلاة ٤٦/٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٣٤٨ ، ٥٣٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،

٢٩/٣ ، الجنائز ٥٠/٣ ، الصيام ٤/٣٤٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، الحج

٢٨٢/٥]

٢٢/٣

الجمع والأعياد تصلى خلف كل بروفاجر

٥٦٦/٩

إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، ...

٣٤٦/١١

كره أبو عبد الله الارتضاع بلبين الفجور والمشركات ...

٣٣٩/١٢

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الخلد بوقيمتها ...

١٤/١٣

يغزى مع كل بروفاجر

(ف ح ش)

٤٨١/٢

إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش فى القلب ، يعفى عنه

٢٧٣/١٠

إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

(ف ح ل)

١٣٤/٦

طلع الفحال كطلع الإناث

٣٠٢/٦

يبع عسب الفحل غير جائز

٥١٩/٦

إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى أطراق الفحل ، لم يجز الراهن عليه ؛ ...

١٣٠/٨

لا تجوز إجارة الفحل للضراب

٥٢٠/٩

لبن الفحل محرم

(ف خ ذ)

٢٩٠/٢

يجافى المصل عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف

أصابعه

٢١٩/٢

ثم يمسك كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

١٦٨/١٢

إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...

(ف دى)

٥٤/٥

ما يلزم الصبى من الفدية

٣٨١/٥ -

٤٦٨

٤٤١/٩

٢٧٢/١٠

٢٧٣/١٠

١٣٥/١٣

٦٠٣/١٤

٦٠٤/١٤

على الزوج المغرور فداء أولاده

إن عضل زوجته ، وضارها ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...

إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن

إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها

إذا ماتت أم ولده قبل فداها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(ف ر ت)

٥٧٩/١٣

٥٧٩/١٣

إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، ...

إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ...

(ف ر ج)

٢٢٢/١

٢٣٠/١

٢٤٠/١

٢٤٢/١

٢٤٢/١

٢٤٣/١

٢٤٤/١

٢٤٤/١

٢٤٥/١

٢٤٦/١

٢٧١/١

٢٧٣/١

٢٧٣/١

٤١٤/١

٤١٦/١

٤٩١/٢

٤٩٩/٢

٥٥/٣

١١٧/٣

٢٣١/٣

يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة

المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء

مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟

لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره .

على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء لا فرق بين العامد وغيره

لا ينقض مس الفرج بذراعه

فرج الميت في المس كفرج الحي

في مس المرأة فرجها روايتان ...

لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟

لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ...

إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ...

إن أوجع في قبل خنثى مشكل ، أو أوجع الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟

إن أوجع بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل

يستمتع من الحائض بما دون الفرج

إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ...

في رطوبة فرج المرأة احتمالان ...

من أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه ...

إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ...

في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...

إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ، ففيه روايتان ...

من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عامداً أو ساهياً ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا

كان في شهر رمضان

لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة

الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟

المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

إن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان

استكرهها ، وإن كانت طارعة ، فعلى كل واحد منهما بدنة

- ١٦٩/٥ إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمة ؟
٥٣١/٩ من نظر إلى فرج المرأة بشهوة ، فهو كلمسها لشهوة ...
٥٣٢/٩ إذا نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
٥٣٣/٩ حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
٥٤١/٩ إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
١٥٧/١٠ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
٥٦٠/١٠ إن أدخل أصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
١٦٩/١٢

(فرد)

- ٤٢/٢ يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
١٣٩/٢ الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
٥٣٩/٢ التطوعات قسمان ؛ أحدهما ، ما تسن له الجماعة ... والثاني ، ما يفعل على الانفراد
٥٦٧/٢ يجوز التطوع جماعة وفردى ...
٧٣/٣ لو أحرم منفردا ، ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
٧٤/٣ إن أحرم منفردا ، ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
٧٥/٣ إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
١٣٤/٣ هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
٤٤٥/٣ يصلى على القبر ، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
٥٤/٤ إن كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
٥٦/٤ إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
٥٩/٤ إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
٤٢٦/٤ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ...
٤٢٨/٤ يكره إفراد يوم السبت بالصوم
٤٢٩/٤ يكره إفراد رجب بالصوم
٤٦١/٤ إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ...
٢٨/٥ إن أمره نائبه بالقرآن فأفرد أو تمتع ، صح
٩٤/٥ إن أراد الأفراد ، قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط
من كان مفردا أو قارنا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدى ، فيكون على إحرامه
٢٥١/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨٠/٥ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
-٣٤٧/٥
٣٥٠
٣٧٤/٥ إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
٣٧٧/٥ القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حجه ولا عمرته
٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
٥٥١/٨ يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
٨٧/٩ إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله

٣٣٨/١١

٩٦/١٣

١١٢/١٣

١٣٥/١٤

٤٥٦/١٤

لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
 إن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتين منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
 أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...
 إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم
 من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه فهو على دينهما
 كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات ؛ فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
 إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...

(فرر)

١٣٦/٤

١٣٧/٤

من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 إن لم يقصد بالبيع ولا بالتقصيص الفرار ، انقطع الحول ...

(فرز)

١٠٠/١٤

القسمة إفراز حق ...

(فرس)

٨٦/٨

٢٢٢/٨

٢٣١/٨

٥٧٨/٨

٥٤٥/١٢

٥٤٦/١٢

٥٤٦/١٢

٣٧/١٣

٨٤/١٣

٨٥/١٣

٨٦/١٣

٨٩/١٣

٩٩/١٣

١٠٠/١٣

١٠١/١٣

١٠١/١٣

١٠١/١٣

١٠٢/١٣

١٠٢/١٣

٤٣٢/١٣

٤٣٣/٣

إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
 إذا لم يكف عن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
 من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
 من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحدهما ، فالضمان على اللاحق ...
 إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
 الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
 من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
 دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
 يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه
 إذا كان فرسه هجينا ، يعطى سهماله ، وسهما لفرسه
 لا يسهم لأكثر من فرسين
 لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
 إذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس ، فكان لسيدته ، ويرضخ للعبد
 إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس
 من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
 من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
 إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ...
 ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها
 لا يجوز إذا أرسل الفارس أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به
 وقت سباقه ...

(فرسخ)

٢٤٤/٣

ف ر س خ تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ

(فرش)

٢٣٤/٣

إن فرش مصلب له في مكان ، ففيه وجهان ...

٢٩١/٧

إن قال : له عندى دار مفروشة ، ...

٥٥٢/١٠

إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتة ، فوطئها ، فإذا هى امرأته ، أحلها ...

(فرض)

-١٥٥/١

باب فرض الصلاة

٢٠٤

٣٣٠/١

إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...

٣٣٢/١

إن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...

١٣٥/٢

إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...

٢٩١/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

٣٤٨/٢

يستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة

٤٤٣/٢

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

٤٦٢/٢

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...

٤٧٥/٢

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٥٢٢/٢

إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

٦٧/٣

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

٦٨/٣

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

٧٠/٣

لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض

١٠١/٣

لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع

٢٤/٤

إن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا ؛ فإن لم يحتاج إلى تشقيص ...

٢٨/٤

إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ...

٦١/٤

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٩٨/٤

لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل

١١٤/٤

كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم

٣٣٣/٤

لا يجوز صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل

٤٠١/٤

هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟

٤٢٥/٤

في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض

٤٣/٥

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النساكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره

٢١٢/٥

إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف

٥١٧/٨

إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلاثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...

٥١٧/٨

إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث

٢١٤-٥/٩

كتاب الفرائض

٥٣-٣٥/٩

باب أصول سهام الفرائض التى تعول

٢٤٣/٩

لا يرث من أقارب الملتقى ذو فرض منفرد

ف ر ط	٧٧/١٠	لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
	١٤٠/١٠	إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
	١٤١/١٠	لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
	١٤٣/١٠	رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟
	١٤٥/١٠	لو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
	١٤٦/١٠	إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
	١٤٩/١٠	لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
	٢٦١/١٠	الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقي
	٦/١٣	قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
	١٠/١٣	القضاء من فروض الكفايات
	٥/١٤	تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ ...
	١٢٤/١٤	

(ف ر ط)

١٤٠/٤	الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فط أو لم يفرض
٤٠٠/٤	إن لم تمت المفطرة حتى أظلم شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء
٤٠١/٤	إن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر ...
٣٦/٥	من فرط فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
٣٩/٥	يستتاب من ينج عمن فرط ومات من حيث وجب عليه
٣١٦/٨	إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه
٥٤٢/١٢	قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...
٣٨٨/١٣	إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه
٤٣٩/١٣	يكراه الإفراط في الحلف بالله تعالى

(ف ر ع)

١٣٦/٢	يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
٢٣/٣	المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ...
٧٨/٦	بيع التمر بالتمر وفروعه ، ...
٨٢ ، ٨١/٦	في الخنطة وفروعها ، ... وهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟
٨٨/٦	ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟
٤٢٠/٨	ما يختلف من الفروع باختلاف المذاهب في الوصية ...
٤٠٢/١٣	قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة
١٧٠/١٤	من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته ...
٢٠٤/١٤	اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع
٢٠٥/١٤	يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل ، شاهد فرع ...
٢٠٧/١٤	إن شهد بالحق شاهدا أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ...
٢٥٥/١٤	إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

(ف ر غ)

١٩٥/١	إذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ...

- يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير
إذا فرغ كبر للركوع
إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائما ...
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
منى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ...
المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما
لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
إذا فرغ من اللحد ، أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر
إذا فرغ التمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا يعينه ، بنى الأمر على الأشد
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه

(فرق)

- لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه
إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقا ؟
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه
لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل
لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا في الثوب في الصلاة
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلفت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
إذا فرغهم في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه
المستحب تفرقة الصدقة في بلدها
يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
إذا ملك نصيبا للتجارة في أوقات متفرقة ...
قضاء شهر رمضان متفرقا مجزئ ، والمتتابع أحسن
يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما
إذا انحرا الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم

- ٣٤١/٥ إن نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بإبدانهما
١٠/٦ البائع والمبتاع بالخيار حتى يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ...
١٤/٦ الخيار هل يمتد إلى التفرق ، ولا يبطئ التخايير قبل العقد ولا بعده ؟
١٥/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ ، لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار
٣٠/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفرق ، ...
٢٤٤/٦ تفرق الصفقة
٣٣٥/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفرق الصفقة ، ...
٣٣٨/٦ لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم
٣٧٠/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
٣٧١/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
٤١٩/٦ إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ، ليقضى دينه ؟
٥٨١/٦ إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
٥٨٣/٦ إذا وصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
٥٦١/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
٥٦٢/٨ إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؛ ...
٤٠/٩ إن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ...
٩٩/٩ إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين ...
١٠٠/٩ إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
١٠١/٩ إن كان ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
١٠٢/٩ يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولى جبايتها وتفريقها
٣١٥/٩ يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
٣٣٤/٩ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
٧/١٠ إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملا ...
١١/١٠ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ...
١٤/١٠ يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...
١٥/١٠ إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقي فعدتهن من حين اختار ...
١٨/١٠ إذا أسلم قبلهن وقتلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
١٩/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
٧٠/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارت بعد الدخول فالمهر للسيد
٧٦/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ...
٧٩/١٠ إن اتفقا [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة ، لم يجز إلا بنكاح جديد
٨٤/١٠ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
١٤٢/١٠ كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ...
١٨٩/١٠ إذا قال : قد طلقك ، أو قد فارقك ، أو قد سرحك . لزمها الطلاق
٣٥٥/١٠ ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
٣٧٠/١٠ لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
٣٨٧/١٠ ،
٣٨٨

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...

٤٩٤/١٠

١٢٤/١١

لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...

١٠٤/١١

الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنها جميعا ...

١٤٤/١١

متى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا

١٤٧/١١

فرقة اللعان فسخ

١٤٨/١١

سبب الفرقة باللعان

١٥٢/١١

إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان

١٩٥/١١

كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ...

١٩٨/١١

لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ...

٢٠٨/١١

تحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ...

٣١٢/١١

تكون الرضعات متفرقات ...

٣٦٠/١١

إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما

٣٥٥/١٢

سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو بمجالس متفرقة

١٠٨/١٣

إذا سبوا ، لم يفرق بين والد الولد ، ولا بين والدة ولدها

١١٠/١٣

الجد في التفريق بينه وبين ولد ولده في القسمة كالأب ، والجددة فيه كالأم

١١٠/١٣

لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ...

١١٠/١٣

إن فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم ، وكان قدرهم حصّة واحد من الغنائم ، دفعوا إلى واحد

١١١/١٣

يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب

١١١/١٣

لم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان

١١٤/١٣

فتح البشوق عليهم لتغريقهم ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز ...

١٣٩/١٣

تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو

١٤٢/١٣

لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو

١٤٦/١٣

لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح

٢٩٣/١٣

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه ، لم يجز . ولو قال : لا

٥٨٠/١٣

افترقنا . فهرب منه ، حنث

٥٨٢/١٣

إن قال : لا فارقتنى حتى أستوفي حقي منك . نظرت ؟ ...

٥٨٢/١٣

إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه ، ...

٥٨٢/١٣

الفرقة في هذا كله ، ما عده الناس فراقا في العادة ...

٥٨٢/١٣

إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...

٥٨٢/١٣

لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء

٢٤٤/١٤

بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا أقذفة ، وعليهم الحد

٣٣٣/١٤

إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ...

٣٥٣/١٤

لا فرق في عتق العبد بين كون الشر كاه مسلمين أو كافرين ، ...

٣٧٣/١٤

لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير

(ف ر ك)

٤٩٩/٢

يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...

(ف س خ)

ف س خ

- ٢٥٥/٥ إذا فسخ الحج إلى العمرة ، صار متمتعاً
٣٠/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا ببيع أو خيار
٤٥/٦ إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما ، ...
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٢٠٠/٦ إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده
١٩١/٦ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
١٩٩/٦ الإقالة فسخ أو بيع ؟
١٧٤/٧ إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
٢٣٤/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته باطل
٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
١٥٩/٩ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
١٦٤/٩ ارتداد الزوجين معاً ، كارتداد أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ، ...
٢٠٠/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
٢٠١/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
٤٥٢/٩ لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن
له أن يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
٤٧٩/٩ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فأنفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم
تزوجها ، لم تحسب عليه بتطليقة
٥٧٦/٩ إن اشترى عبداً فزوجه إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
٥٤/١٠ خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لغيره في صاحبه في الجملة
٥٦/١٠ العيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون علماً بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...
٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيوب في النكاح إلى حكم حاكم
٦٢/١٠ إذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
٦٣/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيوب بالمهر على من غره
٦٤/١٠ لا سكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بغير
٦٦/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
٧٠/١٠ للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
٧٩/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
٢٧٤/١٠ إن خالع زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...
٥٧٢/١٠ إذا خالع الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحها ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
٢٤٢/١١ إن أَرْضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ ، حكم ما لو أَرْضعتها الكبيرة
٣٣٢/١١ إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان
ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة
٣٣٦/١١ إن أَرْضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كما لو أَرْضعتن الكبيرة نفسها
٣٣٨/١١

(المغنى ١٥ / ٦٧)

٣٦٥/١١

٤٦٧/١٤

٤٦٨/١٤

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجوز إلا بحكم الحاكم
لا تنفسخ الكتابة بالجنون ...
قتل المكاتب كموته ، في إنفساخ الكتابة ...

(ف س د)

٤٤٩/٤

٥٠٦/٢

١٣٨/٤

٣٦٠/٤

٣٦٣/٤

٣٦٤/٤

٣٦٤/٤

٤٧٦/٤

٧٠/٥

٢٠٠/٥

٢٠٥/٥

٢٠٨/٥

٢٠٨/٥

٣٤٩/٥

٣٧٤/٥

٣٧٤/٥

٣٧٦/٥

٢٥٢/٦

٢٨٥/٦

٣٢٧/٦

٣٢٨/٦

٣٢٩/٦

٣٢٩/٦

٣٣٠/٦

٤٢٠/٦

٤٥٣/٦

٤٥٩/٦

٥٠٥/٦

٥٠٦/٦

٥٠٩/٦

٥١٧/٦

١٢٧/٧

١٧٩/٧

٢٤٤/٧

٥٦٦/٧

كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
إن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب
إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
إذا كرر النظر ، فأنزله ، فهل يفسد صومه ؟
إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه
المفسد للصوم ما كان عن عمد وقصد
كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم
إن أحصر في حج فاسد ، فله التحلل
يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
العمرة إذا فسدت ، فهي في قضائها كاللحج
إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاءه ، وإنما يقضى عن الحج الأول
إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتنع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ...
إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
إن حكمنا بفساد البيع ، فعلى المشتري رد المبيع ، مع غائته المتصل والمنفصل ، ...
إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
إذا باع يبيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
عليه قبضه قبل محله
إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...
إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالمحرم ، ...
الشروط الفاسدة في الرهن
إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ...
متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر عوس أموالهما ، ...
الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ...
إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه
الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين ؛ ...

١١٥/٨	إذا كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن العين أيضا
٢٨٩/٨	إذا وهب هبة فاسدة ،... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ،...
١٩٢/٩	النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين
٣٥١/٩	إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجوز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
٣٥٢/٩	الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا ، مهر مثلها
٣٥٣/٩	لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
٣٥٣/٩	لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
٣٥٤/٩	يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
٣٥/١٠	إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... ، فأسلم قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
٥٤/١٠	نكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة
١١٨/١٠	إذا سمى تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغاما بلغ
١٥٧/١٠	الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر
١٨٦/١٠	يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
١٣٢/١١	إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ...
١٩٦/١١	الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد ...
٣٣٢/١١	من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
٣٣٤/١١	إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
٥١٧/١٢	الخمر إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عنها فصارت خلا ، فهي حلال
٥٤١/١٢	ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنوه
١١٠/١٣	إذا فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد
٢١٦/١٣	إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
٤٩٠/١٣	لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشتريت فلانة . فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء فاسدا ، ...
٤٩١/١٣	الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
٦٤٠/١٣	إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...
٥٤١/١٤	إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...
٥٧٥/١٤	الكتابة الفاسدة ،...

(ف س ر)

٢٠٤/١	يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر
٢٨٤/١	تفسير خلوة المرأة بالماء
٢٣٢/٢	تفسير التحيات ...
٣٣٢/٦	ماروى في تفسير بيعتين في بيعة ...
٢٨٤/٧	إن أقر بدرهم ، وأطلق ، ثم فسرهما ...
٣٠٢/٧	إن قال : له في مالي هذا ألف ، أو من مالي ألف . وفسره بدين أو ودعة أو وصية فيه ، قبل
٣٠٦/٧	إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
٤٩/١٤	لا يسمع الجرح إلا مفسرا

(فس ط ط)

فس ط ط إن اكترى فسطاط إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد ١٣/٨

(فس ق)

٢٣/٣ إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد
١٦٩/٣ تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
٤٠٦/٣ إن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا ، لم تقبل الوصية
١١٢/٥ يتوق في إحرامه ما نهاه الله عنه ؛ الرث ، والفسوق ، والجدال
٣٤٩/٩ انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ...
٥٠٦/١٢ حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذى يجعله يخلط في كلامه ...
٢٩٣/١٣ لافرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال
٢٥٦/١٤ إن شهد بالزنى أربعة فر كاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
٢٥٧/١٤ لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
٢٥٨/١٤ لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
٢٥٨/١٤

(فس ص)

٣٠٢/٣ تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ...

(فس ص)

٤٦٤/٨ إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفضه ...

(ف ص ل)

٣٤/١ الماء المنفصل من غسل الذمية من الحيض
٧٩/١ ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
٣٩٦/١ إن لم يكن دمه منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، وأغتسلت إذا جاوزتها
٦٦/٢ يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة
٢٧٢/٢ ما يقرأ فيه بطوال المنفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المنفصل
٤٠٥/٢ إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
٤٠٥/٢ إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
٤٣٠/٢ إذا نسى سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام ... :
٥٨٨/٢ ركعة الوتر مفصولة مما قبلها
٣٧٢/٢ تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها
٢٤٨/٥ إن ترك الموالة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
٥٥٠/٦ الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمنع الرجوع
٤٠٨/٧ إن غضب فصيلا ، فادخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا ينقضه ، وجب نقضه ،
٢٦٧/٨ ورد الفصيل ...
إن قصر العين أو فصلها ، فلم ترد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...
إن انفصل منها جنيان ، ذكر و أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك و اختلفوا في
المستهل ...

(ف ض ض)

الفضة :

[الطهارة ١٠٣/١ - ١٠٥ ، الزكاة ٢٠٦/٤ - ٢٢٨ ، البيوع ٢٤٦/٦ ، الغصب
٤٢٧/٧ ، الوقوف والعطايا ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، النكاح ٢٠٦/١٠ ، الأشربة
٥١٨/١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، الجزية ٢١٣/١٣ ، المكاتب ٥٦٢/١٣]
باب زكاة الذهب والفضة

٢٠٨/٤
٢٤٧

(ف ض ل)

١٨١/١ يسمح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
٢٨٢/١ لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
٢٨٥/١ منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى
٣٦٠/١ المسمع على الخفين أفضل
٥٤/٢ اختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ ...
٢٩٤/٢ الفضيلة في اللباس في الصلاة
٥٥٥/٢ أفضل التهجّد خوف الليل الآخر ...
٥٦٤/٢ ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
٥٦٥/٢ التطوع في البيت أفضل ...
٥٩٦/٢ الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
٩/٣ فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل
٣٠٧/٤ صدقة الفطر واجبة ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته
٣٠٨/٤ إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع ، أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
٣١٠/٤ إن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجها في صدقة الفطر ؟
٣٢٠/٤ الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام
٤٤٥/٤ أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً
٤٤٥/٤ أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
١١/٥ يعتبر أن يكون ما يمح به فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل
٦٠/٦ كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء
٦١/٦ ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة
٦١/٦ ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
٦٤/٦ هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
٨٤/٦ اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً
٨٦/٦ هل يلزمه بذل فضل مائه لزراع غيره ؟ ...
٣٧٨/٦ إذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
١٧١/٧

- تصرفات الغاصب كتصرفات الفضول
 إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ...
 الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون
 الواقف فضل بعضهم
 إذا فضل بعضهم على بعض في الوقف ، فهو على ما قال
 ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
 إذا فاضل بين ولده في العطية ، أمر برده ...
 الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب
 إذا فاضل بين ولده في العطايا فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
 إذا وصى أن يحج عنه بخمسائة ، فما فضل رد في الحج
 إن قال : حجوا عني حجة : فما فضل رد إلى الورثة
 ليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل
 متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ...
 الأفضل إخراج الحب ... في الكفارة
 من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ...
 قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
 قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم
 أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً
 في الحرس في سبيل الله فضل كبير
 لا يجوز تفضيل بعض الغائبين على بعض في القسمة ...
 من تعلق فضلاً عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ...
 من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
 الأصحية أفضل من الصدقة بقيمتها
 أفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة
 لو فضل أحد المتنازعين صاحبه ، فقال المفضل : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
 يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
 العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى
 المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ، يومه وليلته ...
 إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...

(ف ض و)

- إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
 إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...
 إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، ...

(ف ط ر)

- الفطرة
 للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
 القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
 السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل
 المستحب أن يفطر على التمر

فطر	٢٦٧/٣	يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...
	٢٨٠/٤	باب زكاة الفطر
	٣٢٢	
	٣٤٧/٤	إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدله أن يفطر ، فله ذلك
	٣٥٠/٤	الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم
	٣٥٠/٤	يفطر بالأكمل والشرب والجماع
	٣٥٢/٤	يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ...
	٣٥٣/٤	الكحل ، ما يفطر منه ؟
	٣٥٤/٤	ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
	٣٥٥/٤	إن سأل فمه ذماً أو أخرجه منه قلنس أو قيء فازدردته ، أفطر ...
	٣٥٥/٤	إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟
	٣٥٦/٤	لا يفطر بالمضمضة
	٣٦٥/٤	متى أفطر بشيء مما يفطر ، فعليه القضاء بكفارة
	٣٦٧/٤	إن فعل شيئاً مما يفطر ناسياً ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه
	٣٦٨/٤	إن فعل شيئاً مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه
	٣٦٩/٤	من ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر
	٣٦٩/٤	وقليل القيء وكثيره في حكم الإفطار سواء
	٣٧٠/٤	من نوى الإفطار فقد أفطر
	٣٧٠/٤	صوم النافلة ، إن نوى الفطر ...
	٣٧١/٤	إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى
	٣٧٥/٤	لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة
	٣٧٨/٤	لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان
	٣٨٧/٤	من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعدارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم الإمساك ؟
	٣٨٧/٤	إذا أصبح مفطر يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
	٣٨٧/٤	كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك
	٣٨٩/٤	إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، فعليه القضاء
	٤٠٣/٤	للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه ...
	٤٠٥/٤	من أبيح له الفطر لشدة شيقه
	٤٠٦/٤	المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره ذلك وأجزأه
	٤٠٧/٤	الأفضل الفطر في السفر ...
	٤١٦/٤	إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
	٤١٩/٤	لا يفطر إلا بشهادة اثنين
	٤٣٢/٤	الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
	٤٣٨/٤	يستحب تفتير الصائم
	٤٣٨/٤	ما يقول إذا أفطر ...
	٤٧٦/٤	إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد متابعه
	٨٨/١١	إن أفطر المظاهر فيما من عذر بنتي ، وإن أفطر من غير عذر ابتداءً
	٩٠/١١	إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...

- ٩١/١١ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
من ابتداء صوم الظاهر من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبني ... وإن ابتداء الصوم من أول
١٠٣/١١ ذى الحجة ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
٦٤٥/١٣ وكفر كفارة يمين
٦٥٣/١٣ من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين

(ف ط م)

٧٦/٨

يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة ...

(ف ق د)

- ١٨٦/٩ ميراث المفقود ، ...
١٩١/٩ الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ورث
٥٦٠/٩ للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه الشرطان
٢٤٧/١١ أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه
٢٥٥/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
٢٥٧/١١ في ميراثها من الزوجين والأول منها مفقود ، وتورثهما منها
٢٥٨/١١ إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تزوج فيه ... فنكاحها باطل ...
٢٥٩/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
٢٥٩/١١ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤول زوجته بعده الوفاة فيه ...
٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ... صح تصرفه ...

(ف ق ر)

- ٩٥/١ يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
٩٦/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
٢٢٨/٣ يفتقر الغسل للجمعة إلى النية
٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة
١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ...
١٣٢/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٤٨/٤ إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت ، لم تسقط عنه
٤٤٤/٥ يباح للفقراء الأخذ من الهدى ، إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظا ، أو بالدلالة على الإذن
١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
١٨٢/٨ إحياء الموات ، هل يفتقر إلى إذن الإمام ؟
١٨٧/٨ هل يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه
٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
٣٠٦/٩ من هم الفقراء والمساكين ؟
٢٦٨/١٠ لا يفتقر الخلع إلى حاكم
٣٢/١١ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٨٨/١١ على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
٤٥٦/١٢ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟

(ف ق ع)

يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع
لا بأس بالفقاع

(ف ق هـ)

يجوز مس كتب التفسير والفقه لغير الطاهر
إن استوا في الفقه في الإمامة فأسنهم
يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ...
فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
لا يجوز تمكين الذمى من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل

(ف ك ر)

إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه
إن فكر المحرم فأنزله ، فلا شيء عليه

(ف ك ك)

إن فك المعبر الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...
إذا فرق مال المفلس ، فهل ينقل عنه الحجر بذلك ؟ ...

(ف ك هـ)

لا زكاة في سائر الفواكه
إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة ...

(ف ل ت)

إن قال : إن تركت هذا الصبى يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبى بغير اختيارها ،
فخرج ...
الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية

(ف ل ح)

الفلاح الذى لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل

(ف ل س)

إذا مات المفلس ، وله عبيد ... ففطرهم على الورثة
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ...
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه
كتاب المفلس

لو لم يرض المحتال بالحوالة ، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على الخيل
لا تصح الشرقة بالفلوس
إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلها للعرض صحيح ...
يجزئ عتق الجاني والمروهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص

٢١٦/١٢ المحجور عليه نفسه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ...

(ف ل ي)

١١٥/٥ لا يقتل المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكارقيا
١١٦/٥ إن خالف وتقل ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه

(ف م م)

١٦٦/١ الفم والأنف من الوجه
٢٦٦/١٣ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟

(ف ن ي)

١٧٧/١٣ لا تقتل امرأة ولا شيخ فان في الغزو

(ف ه د)

٣٥٩/٦ بيع الفهد ، والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة

(ف ه م)

٥١١/٨ تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
٤٦٢/٩ الأخرس ، إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها
٣٧٣/١٠ إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

(ف و ت)

٣٤١/١ إذا تيمم صلى الصلاة التي حضرو وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
٣٤٥/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٧٥/٢ من فاتته صلوات ... له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة
٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
٣٤٠/٢ إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقدوه فيها أن لا يعيدها ...
٣٤٦/٢ إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ، ما لم تلحقه مشقة ...
٣٤٩/٢ يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...
٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فمسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
٥١٥/٢ يقضى الفوائت من صلوات الفرض
٥٦٣/٢ من كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاءه بين صلاة الفجر والظهر ...
٥٦٦/٢ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها
٢٢٣/٢ لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر جماعة
٢٤٨/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
٢٨٤/٣ من فاتته صلاة العيد ، صلى أربع ركعات ...
٢٨٦/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
٢٩٢/٣ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
٤٢٣/٣ من فاتته شيء من التكبير قضاء متتابعا ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس
٤٤٤/٣ من فاتته الصلاة على الميت ، صلى على القبر
٧٣/٥ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى أن يرجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فاتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف

فود

٣٦٧/٥

٣٧١/٥

٤٢٥/٥

٤٢٧/٥

٤٢٨/٥

٤٢٨/٥

٥٣٥/٧

٣٨٧/١٣

المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم

كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا من فاتته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق الهدى يلزم من فاتته الحج

إن اختار من فاتته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك

إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل

لو ساقاه ثلاث سنين متفاوتة ... جاز

إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو غير في التطوع

(فود)

٥٤٩/٨

إن أوصى ، ثم استفاد ما لا قبل الموت ، ...

(فور)

١٤٦/٤

٥٣٩/٦

تجب الزكاة على الفور ...

هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟

(فوض)

١٣٧/٧

٧٧/١٠

شركة المفوضة نوعان

لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...

لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...

١٤١/١٠

١٤٢/١٠

١٤٢/١٠

١٤٧/١٠

١٦٦/١٠

١٦٧/١٠

٩١/١٤

المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...

المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...

يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...

إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...

إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...

إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ...

(فوق)

٢٧٩/١

٣٦٣/١

٣٦٤/١

٤١٥/٤

٤٧/٥

٣٤٦/١٠

٢١٣/١٢

٣٥٨/١٢

٢١٧/١٣

٢١٨/١٣

لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام

إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...

إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...

المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...

الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج

المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك ...

لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم

إن كان المقر بالزنى يمين مرة ويفيق أخرى ...

من بلغ من أولاد أهل الذمة ، أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ...

من كان يمين ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ...

(فوه)

٤٦٢/٢

إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلاته ...

فى أ

لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
لو عض رجل يد آخر ، فله جذبها من فيه ...

٥٠١/١٢

٥٣٧/١٢

(فى أ)

١٦٢/٩

١٦٥/٩

٢٨٣/٩

٢٨٤/٩

٢٨٤/٩

٢٨٦/٩

٢٩٨/٩

٣٠٠/٩

٣٥/١١

٣٦/١١

٣٧/١١

٣٨/١١

٣٨/١١

٤٥/١١

٤٥/١١

متى قتل المرتد على رده ، فماله فى
متى مات الذمى ، ولا وارث له ، كان ماله فيثا
الفىء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه
الفىء مخموس

خمس الفىء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم
الخمس مما يجب خمسه من الفىء والغنيمة شئ واحد ، فى مصرفهما ، ...
أربعة أخماس الفىء لجميع المسلمين ؛ غنيتهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد
اختلف الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى قسم الفىء بين أهله
إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر ...

الأمة كالحررة فى استحقاق المطالبة بالفيئة
إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيئة
الفيئة : الجماع

إذا فاء ، لزمته الكفارة ...

متى قدر المولى على الفيئة ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
ليس على من فاء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...

(فى د)

هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...

٣٦٥/٩

(فى ض)

٣٢٣/٥

٣٢٤/٥

إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأه طوافه
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى

(فى ل)

الفيل محرم

٣٢١/١٣

حرف القاف

(ق ب ح)

إذا قال : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو ...

(ق ب ر)

قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟

إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد

إن بنى مسجدا ... بين القبور ، فحكمه حكمها ...

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...

الصلاة على الجنازة في المقبرة ...

يدخل قبره عند رجليه إن كان أسهل عليهم

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء

السنة أن يلحد قبر الميت

ما يقول حين يضع الميت في قبره ...

المرأة يخمر قبرها بثوب

المرأة يدخلها محرماً في القبر فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايع

لا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد

لا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار

لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة

تسنم القبر أفضل من تسطيحه

الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت ، ...

تطين القبور

يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه

يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ...

لا يجوز اتخاذ السراج على القبور

الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء

إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى

لا يصلى على القبر بعد شهر

الميت يعذب في قبره بما يناح عليه

إن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج

لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة

يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر

يكره المشي على القبور

يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها

- لا بأس أن يزور الرجل المقابر
ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
لا بأس بالقراءة عند القبر
تكره زيارة القبور للنساء
يستحب زيارة قبر النبي
لا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي ، ولا تقبيله
إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
٥١٧/٣
٥١٧/٣
٥١٨/٣
٥٢٣/٣
٤٦٥/٥
٤٦٧/٥
٤٥٥/١٢

(ق ب ض)

- من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
الدخول ...
ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكايلا ، ...
لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ، ففسخ العقد ، ...
متى أنصرف المتصارعان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما
يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
ماعد المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكايلا ، ... فقبضه بكيله ...
يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز بيعه حتى يقبضه
ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه
كل عوض ملك بعقد يفسخ به لا قبل القبض ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمره :
أذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك . لم يصح
إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ،
أنصرف إلى النصف المقبوض كله
من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أنلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفريق
إن قبض الثمن فوجده رديثا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
بيع المسلم فيه من بئعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
٢٤٧/٤
٢٧٧/٤
٢٧٨/٤
٢٣/٦
٢٩/٦
١٠٢/٦
١١٢/٦
١٢٦/٦
١٨١/٦
١٨٥/٦
١٨٥/٦
١٨٥/٦
١٨٦/٦
١٨٨/٦
١٨٨/٦
١٩١/٦
١٩١/٦
١٩٢/٦
١٩٤/٦
١٩٤/٦
١٩٧/٦
٢٦٣/٦
٢٨٣/٦
٢٨٩/٦
٢٣٠/٦
٤٠٨/٦
٤٠٩/٦
٤١٥/٦
٤١٥/٦

- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
- ٤٢٢/٦ لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
- ٤٤٨/٦ إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ...
- ٤٤٨/٦ استدامة القبض شرط للزوم الرهن
- ٤٤٩/٦ ليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن
- ٤٥٠/٦ القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولا ، وإن كان مما لا ينقل ... فقبضه تخلية رهنه بينه وبين مرتهنه ...
- ٤٥٣/٦ إذا رهنه المضمون ، كالغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
- ٤٥٣/٦ يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...
- ٤٥٤/٦ إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، ...
- ٤٥٤/٦ إذا أقر الراهن بتقبض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه كان كذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
- ٤٥٥/٦ إن رهنه دارا فأنهدمت قبل قبضها ، ...
- ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
- ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بأذنهما وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير نقد ، فلا ضمان عليه ، ... لو لم يشترطا رهنًا في البيع فطوع المشتري برهن وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٠٣/٦ إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
- ٥٠٩/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله
- ٥٢٤/٦ إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
- ٥٢٦/٦ إذا اتفق المترهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما
- ٥٢٧/٦ لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ، ... فتلف ، ...
- ٥٣٢/٦ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء
- ٥٣٣/٦ إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
- ٥٦١/٦ رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
- ٥٦٥/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
- ٥٧٤/٦ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ...
- ٦٥/٧ إن قال لرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به جاز
- ١٨٢/٧ إذا كان عبيد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
- ١٨٨/٧ إذا كان لرجلين دين ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فللاخر مشاركته فيه
- ١٩٠/٧ إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
- ٢١١/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
- ٢١٣/٧ رجل له على آخر درهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فاضاع مع الرسول ...
- ٢٢٢/٧ إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
- ٢٢٢/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القايض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
- ٢٢٨/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
- ٣١٠/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
- ٣٣٠/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٦٩/٧

- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا قبضه
الواهب بالخيار قبل القبض ، ...
إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه
يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ، ...
ماسمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
ماسمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقى من
مهر المثل ...
لوبا عرجلا عبدًا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع
الطلاق ...
لو خالعتهم بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، ...
ما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا
إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
شريكى نصفها ...
إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد ووطئها ، ...

(ق ب ع)

- لا بأس بقبضة السيف من فضة
لا يباح شيء من قبضة السيف وحليته إذا كان ذهبا

(ق ب ل)

- يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبْل
لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة
يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
إن أوج في قبل خنثى مشكل ، أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين متين ، وإدباره رقيق أحمر ،
تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، أغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
باب استقبال القبلة

١٢١

٨٧/٣

١٦١/٣

يكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان

إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة سلم عليهم وردوا عليه وجلس

١٦١/٣

١٧٢/٣

٢٩٢/٣

٣٣٩/٣

٣٦٠/٤

٣٧٥/٤

١٦٨/٥

١٧٠/٥

٢٠٥/٥

٢١٢/٥

٢٢٥/٥

٢٩٩/٥

٣٦١/٦

٥٨٢/٦

١١٣/٧

٢٠٣/٧

٢١١/٧

٢٧٨/٧

٥٦/٨

١٨٧/٨

٢٢٩/٨

٢٤٤/٨

٢٤٥/٨

٣٨٦/٨

٤١١/٨

٤١٨/٨

٤٥٠/٨

٤٥٠/٨

٥٥٧/٨

١١٤/٩

٢٥٨/٩

٤١٧/٩

٤٥٢/٩

٤٥٦/٩

٤٥٩/٩

٤٥٩/٩

٤٦٢/٩

يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
يكبر مستقبل القبلة
يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
الناس كذلك [في الاستسقاء]
إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبرا ، في الإفطار والكفارة
لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
إن قبل المحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...
يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليمن
يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...
إن كان الفهد والصقر ونحوهما ، مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
لا يجزى على قبول هدية ، ... ولا تجزى المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صححت البشرية
لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول
إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...
الرجل يتقبل العمل من الأعمال يقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
هل يقتصر إلى القبول من الموقوف عليه
يصح الوقوف على القبيلة العظيمة ، ... ويجوز الوقوف على المسلمين كلهم
تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يحل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، ...
إذا أوصى بمجارية لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح
لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
إن أوصى لولد فلان ، أو لبني فلان . ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لصلبه
إن وصى لولد فلان ، أو لبني فلان ، وهم قبيلة ، ...
يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ، أو قال : أنا ضامن لها ...
إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
إن قال لأمتي : أعنتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقتك . أو لم يقل :
ويكون عتقك صداقتك . فقبلت ، عتقت
لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح
إذا قال الخاطب للوى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين
إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح

- إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره
لا فرق بين الزنى في القبل والدبر في التحريم بالوطء
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
إن شرط الخيار لها أوله ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
إذا قال : أنت طالق ثلاثا بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم
يقبلوها ، فلا شيء
إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
إن قال : هذه المطلقة . قبل منه . وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه . طلقنا ...
إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
من ملك أمة ، لم يصحبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن
يحصن ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
أو من اللائي لم يحصن
يقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها ...
لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة ...
لا يقبل في الإبل في الدية معيب
تقبل الشهادة على الردة من عدلين ...
من قتل منا أحدا منهم مقبلا على القتال ، فله سلبه غير خموس
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة
إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب ...
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطهاد به .. فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده
الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
لا يقبل الجرح من الخصم
لا تقبل شهادة المتوسمين
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ؛ ...
لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ، ...
شروط قبول كتاب القاضى
لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...
لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، ...

١٣٤/١٤

١٣٥/١٤

١٣٧/١٤

١٦٩/١٤

١٧٤/١٤

١٧٨/١٤

١٨٢/١٤

١٨٣/١٤

١٨٣/١٤

١٨٥/١٤

١٨٥/١٤

١٨٧/١٤

١٩٤/١٤

١٩٩/١٤

٣١٧/١٤

٥٠٩/١٤

يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؟ ...
لا تقبل شهادة الطفيلي ...

لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها
لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة
شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ...
لا تقبل شهادة السيد لعبيده ، ولا العبد لسيد
لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها
هل تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟
تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ...
شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتالان ...
لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل ...
الشهادة تقبل في الأموال ...

إن كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا

(ق ب و)

١٢٨/٥

إن طرح على كنفه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ق ت ر)

٣٣٠/٤

إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

(ق ت ل)

٤٤٢/٣

٤٧٣/٣

٤٧٤/٣

٤٧٥/٣

٤٧٦/٣

٥٠٤/٣

١١٥/٥

١١٦/٥

١٣٢/٥

١٣٣/٥

١٣٤/٥

١٣٤/٥

١٣٩/٥

يستحب دفن الشهيد حيث قتل
إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
الشهيد بغير قتل كالمبطون ... فإنهم يغسلون ويصلى عليهم
لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكارا قيقا
إن خالف وتغلى أو قتل قملا ، فلا فدية عليه
لا يقتل المحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
إن دل محرما على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كالو دله عليه
إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
للمحرم أن يقتل الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو
آذاه ، ولا فداء عليه

١٧٥/٥

١٧٧/٥

١٧٩/٥

١٨٣/٥

مالا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله
في صيد المحرم الجزاء على من يقتله
إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه

١٨٤/٥

إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد

٣٤٩/٥

من قتل وهو محرم من صيد البر ... فدها بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة

٣٩٥/٥

لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء

٣٩٥/٥

إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد

٣٩٦/٥

٣٩٦/٥

٣٩٧/٥

إن قتل ما خضيا بضمها بقيمة مثلها

٤٠٦/٥

قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...

٤١٥/٥

ملا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...

٤١٨/٥

كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه

٤١٩/٥

لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليه جزاء واحد

٤٢٠/٥

قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب

٣٥٥/٦

من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه

٣٥٥/٦

يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني

٤٥٦/٦

إذا جرح العبد المهرمون ، أو قتل ، فالخصم في ذلك سيده ، ...

٤٩٦/٦

إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال

١٦٤/٧

لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة

٥١٣/٧

إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به

٤٦٣/٨

إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ، ...

٥٠٥/٨

اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...

٥٢١/٨

من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ...

٥٤٨/٨

القاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ

١٥٠/٩

القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق

١٥٢/٩

متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء

١٦٢/٩

دية المقتول مورثة عنه كسائر أمواله

١٨٤/٩

القتل (كتاب الجراح ، وكتاب الدييات)

-٤٤٣/١١

٥٩٩ ، ١٢

٢٣٦-٥

-٢٣٧/١٢

٢٦٣

باب قتال أهل البغي

٢٦٤/١٢

لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل في الردة

٢٦٦/١٢

لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا

٢٧١/١٢

قتل المرتد إلى الإمام

٢٧٢/١٢

إذا قتل المرتد كان ماله فيئا بعد قضاء دينه

٢٨١/١٢

لا يقتل الصبي المرتد حتى يبلغ ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام

٢٨٤/١٢

إن قتل المرتد من يكافئه عمدا ...

٣٣٩/١٢

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ...

لو رجم بإقرار ، فراجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كال الحد ، حلي

٣٧٩/١٢

٤٠٩/١٢	من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
٤١٣/١٢	من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
٤٧٩/١٢	إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
٤٩٢/١٢	إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصلب ولم تقطع يده ...
٥٣٠/١٢	إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله فلا ضمان عليه ...
٥٣٥/١٢	إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ...
٥٣٦/١٢	لو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة
٥٤٠/١٢	ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ...
١٣/١٣	قتل أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم
١٥/١٣	يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
٢٧/١٣	إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطاً عليه أن لا يقاتل ...
٢٩/١٣	يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
٣١/١٣	يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا
٥١/١٣	من أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ...
٦٣/١٣	من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير مخموس
٦٣/١٣	القاتل يستحق السلب في الجملة
٦٤/١٣	السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
٦٥/١٣	السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو
٧٠/١٣	القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل
٧٢/١٣	الدابة وما عليها من ألتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
٧٤/١٣	لا تقبل دعوى القتل إلا بينة
٧٥/١٣	يجوز سلب القتل وتركهم عراة
١٠٢/١٣	إن غضب فرساً ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ...
١٤٠/١٣	يجوز تبئيت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
١٧٧/١٣	لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً ، في الغزو
١٧٨/١٣	لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
١٧٩/١٣	من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان قتلوا
١٧٩/١٣	لا يقتل العبيد في الغزو
١٨٠/١٣	المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ...
١٨٠/١٣	الفلاح الذي لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل
١٩٩/١٣	يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلهم وتعذيبهم ...
٢٠٨/١٣	من سوى اليهود والنصارى ، والمجوس ، فالإسلام أو القتل
٢٥٧/١٣	إذا سمى وأرسل كلبه أو فهد المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
٢٦٦/١٣	إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ...
٢٧١/١٣	إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتل صيدا ...
٢٧٢/١٣	إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ، فقتله ...

ق ث أ

إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم يبيع صيده ... وإن صاد المسلم بكلب مجوسى فقتل ، حل صيده

٢٧٢/١٣

٢٧٣/١٣

٢٧٥/١٣

٢٧٩/١٣

٢٨١/١٣

٢٨٢/١٣

٢٨٣/١٣

٢٨٦/١٣

٢٩١/١٣

٢٩٥/١٣

٣٠٦/١٣

٣٤٣/١٣

٢٤٤/١٤

٣٠٣/١٤

٤٣٧/١٤

٤٣٧/١٤

٤٦٨/١٤

٦٠٧/١٤

٦٠٧/١٤

(ق ث أ)

١٦٠/٦

٥٩٢/١٣

(ق د ح)

٥٢٠/١٢

(ق در)

٣٧، ٣٦/١

٤٣

٣١٦/١

٣١٦/١

٣٤٩/١

٤١٧/١

٤٧/٢

٤٧/٢

١٢٩/٢

اختلف أصحابنا في تقدير القلتين

من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم

إذا وجد بيرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك

لويم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...

في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان

إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...

القدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبير الإحرام

لا يجوز التكبير بغير العربية مع قدرته عليها

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
عن الركوع ...
لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...
إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
انصرفن ...
قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس
من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء
إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
إن قدر على القيام ... على هيئة الركع كالأحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
إن قدر المريض على القيام بأن يتكىء على عصا ... لزمه ...
إن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصلى
وحده ...
من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل وبني على ما مضى ...
لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه
متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
لو عزل قدر الزكاة بنوى أنه زكاة فتلف ...
قدر الواجب في الركاز ومصرفه
قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته
قدر الصاع
قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
ليلة القدر ووقتها
اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
علامة ليلة القدر
يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
الزاد الذي تشترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل
أى قدر قصر منه أجزأه
من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً
إذاصال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعة إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
إذا علم المصطر فان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير وزن

- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 ٣٩٩/٦ معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد
 ٤٠١/٦ في السلم لا بد من تقدير المدرور بالذرع ، ...
 ٤٣٨/٦ إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، ففضاه خير أمته في القدر ، أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
 ٤٧٦/٦ متى قدر الرهن ثمنا ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
 ٥٢٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
 ١٤٥/٧ الوضعية على قدر المال
 لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 ١٨٣/٧ يصح
 ٣٠٦/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
 ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه
 ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
 ٣٧٢/٧ إن غصب عبدا ، فجنى عليه جناية مقدرة الدية ...
 ٤٨٣/٧ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ١٠/٨ لا تتقدر أكثر مدة الإجارة
 ٩٢/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 ٩٣/٨ إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبيع قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه
 ونزوله
 للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
 ١١٥/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
 ١٤١/٨ قدر تعريف اللقطة
 ٢٩٣/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولا آخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٣/٨ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
 ٤٦٥/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل
 قيمته ، ...
 ٤٩٦/٨ إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
 ٥٤٦/٨ يعرف قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم
 ٣٠٢/٩ من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها
 ٤٦١/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٦/٩ الصداق غير مقدر
 ٩٩/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر
 عليه ، فلها قيمته
 ١١١/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يئنه على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
 ١٣٢/١٠ المتعة وقدرها
 ١٤٣/١٠ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
 ٤١٤/١٠ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطاء
 ٢٥/١١ متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
 ٤٢/١١ متى قدر المولى على الفية ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
 ٤٥/١١ كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقبة ...
 ٨١/١١

٣٤٩/١١	النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...
٣٥٢/١١	يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه
٣٥٧/١١	إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...
٧/١٢	قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
١٨٠/١٢	إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
٢٤٧/١٢	إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
٢٦٠/١٢	إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
٣٨٦/١٢	قدر الحد ثمانون ، إذا كان القاذف حراً
٤٢٨/١٢	حرز البقل ، وقدر الباقلاء ونحوهما بالشرائع من القصب ...
٤٨٣/١٢	إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ...
٨٩/١٣	من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
١١١/١٣	إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصّة واحد من الغنائم ، دفعوا إلى واحد
١٣٤/١٣	إن اختلف الأسير والغزى في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
١٣٤/١٣	إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
١٣٩/١٣	فتح البثوق عليهم لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجوز ...
١٤٠/١٣	إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...
١٥٥/١٣	لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
١٨٤/١٣	إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
٢٠٩/١٣	تقدير الجزية
٢١١/١٣	مقدار الجزية
٢١٥/١٣	تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...
٢٣٣/١٣	إذا مر الذمي بالعائر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
٢٩١/١٣	إذا نذره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك
٣٠١/١٣	إن تردى في بحر
٣٥٢/١٣	ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة
٣٦٠/١٣	الضيافة على كل المسلمين ... وقدرها
٣٨٤/١٣	الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها
٣٩٣/١٣	إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبيح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً
٣٩٥	قدر العقيقة
٥٠٩/١٣	مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة الجبن
٥٤٠/١٣	إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
٦٣١/١٣	إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...
٦٣٢/١٣	إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصده وفاء النذر ...
٢٧٣/١٤	قبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...

٣٣٩/١٤

(قدم)

يجب تقديم النية على الطهارة

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الحلاء ...

١٥٩/١

٢٢٨/١

إذا كان الجرح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...

٣٣٧/١

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

٣٦٩/١

إنكشف بعض القدم من خرق كنزع الخف

٣٧١/١

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

٣٧٢

لو كان للخف قدم وله شرح ...

٣٧٢/١

إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع

٣٧٢/١

٣٧٥/١

إذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه

٣٧٥/١

٣٧٦/١

يمسح على ظاهر القدم

٣٧٧/١

المجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع

٤١/٢

لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر

٨٤/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

١١٨/٢

إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى

١٣٦/٢

إن تقدمت النية قبل التكبير ... أجزأه

٢٣٣/٢

السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي

٦٠٠/٢

الأحاديث التي جاءت أن النبي أو تر بركة كان قبلها صلاة متقدمة ...

٥٦/٣

يصلى الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما ...

٥٧/٣

السنة أن يتقدم في الصف الأول أو في الفضل والسن ...

١٣٦/٣

المرضى مخير في التقديم والتأخير ...

١٨٦/٣

متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه

٢٤٣/٣

إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما

٢٦٧/٣

يسن تقديم الأضحية ... وتأخير الفطر ...

٢٨٢/٣

إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدومه إلى المصلي في العيد ...

٤٠٨/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة على الميت وجهان ...

٤٠٩/٣

من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة

٥١١/٣

لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنازة

٧٩/٤

يجوز تقديم الزكاة

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما مستحقهما فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٨٩/٤

يجوز تقديم النية على الأداء بالنز من السير

٢٩٢/٤

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه

٣٠٠/٤

إن قدم صدقة الفطر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان بيوم أو يومين ، أجزأه

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

٢١٥/٥

إذا قدمت المرأة مكة نهراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل

٣٢٣/٥

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
- إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
- إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، خصما لموكله ...
- من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفاعته ؟
- إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
- إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال : لا آخذ منك نصفه . فله ذلك
- إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنبأ أو تلف قبل أكله ، نظرت ؟ ...
- إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح
- إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
- إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...
- إن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزءه يقع الطلاق فيه ...
- الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تنجح إلى حرف في الجزاء ...
- إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو : حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
- إذا قال : من بشرتنى بقدوم أخي ، فهي طالق ...
- إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
- إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختارا ...
- لا يجوز تقديم كفارة الظهارة قبله ...
- إن قدم زوجها الأول قبل أن تزوج ، فهي امرأته ...
- إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس الشاج فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين ...
- في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...
- إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ...
- إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ، حنث ...
- إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره
- إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى لم يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر كفارة بمين
- إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
- إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
- لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
- إذا حضر القاضي خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
- إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
- أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها

(قذف)

ق ذ ف

- ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً ، حد ثمانين
إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك
تزني ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
١٢٢/١١ إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
١٢٨/١١ إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...
١٢٨/١١ إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد
عليه ...
١٣٢/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...
١٣٣/١١ إذا قذف مطلقة الرجعية ، فله لعانها ...
١٣٣/١١ إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
١٣٤/١١ إن قالت : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
١٣٤/١١ لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
١٣٥/١١ إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
١٣٦/١١ كل قذف للزوجة يجب به اللعان ...
١٣٦/١١ لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
١٣٨/١١ إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ...
١٣٩/١١ إذا مات المقتوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
١٤٠/١١ إن قذفها ، فطالبت بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
١٤١/١١ إذا قذف امرأته ، وله بينة ، تشهد بزناها ...
١٤١/١١ إن شهد شاهداً أنه قذف فلانة وقذفنا ...
١٤٢/١١ لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...
١٤٣/١١ إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان
القذف على ثلاثة أضرب ...
١٥٢/١١ إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفهما ، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما ...
١٥٦/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
١٨١/١١ لو قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
١٨٢/١١ إن قذف محصناً مرات ، فحد واحد ...
١٨٣/١١ [باب] حد القذف
١٨٤/١١
-٣٨٣/١٢

- ٤١٤
١٧٥/١٤ إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
١٨٢/١٤ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ...
١٨٨/١٤ إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته
١٩١/١٤ القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب
١٩١/١٤ توبة القاذف أن يكذب نفسه
١٩١/١٤ لا حد على من قذف أم الولد
٦٠٦/١٤

(قرأ)

- ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
٨٨/٢ إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها

قرأ	١٤٦/٢	يقرأ : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعاذة
	١٤٦/٢	قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
	١٤٧/٢	يبتدىء قراءة الفاتحة بيسم الله الرحمن الرحيم
	١٤٩/٢	لا يجهر بالبسملة في القراءة
	١٥٤/٢	أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة ، يسمعها نفسه ...
	١٥٤/٢	يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
	١٥٦/٢	يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...
	١٥٦/٢	إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
	١٥٨/٢	لا تجزئه القراءة بغير العربية ...
	١٥٩/٢	إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
	١٦٢/٢	يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة
	١٦٣/٢	يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكنة يسترخ فيها
	١٦٤/٢	ثم يقرأ المصلى سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم
	١٦٥/٢	يقرأ المصلى بما في مصحف عثمان ...
	١٦٦/٢	لا تكره قراءة أواخر السور أو ساطها ...
	١٦٩/٢	المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
	١٦٩/٢	إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائماً ...
	١٨١/٢	يكره أن يقرأ في الركوع والسجود
	٢٤٠/٢	يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
	٢٥٩/٢	المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...
	٢٦٤/٢	إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
	٢٦٤/٢	من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ...
	٢٦٥/٢	الاستحباب ، أن يقرأ في سكنتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
	٢٦٧/٢	إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
	٢٦٨/٢	إذا قرأ بعض الفاتحة في سكنة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
	٢٦٨/٢	إن لم يقرأ في سكنتات الإمام ، فصلاته تامة ...
	٢٧٠/٢	يجهر بالقراءة في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها
	٢٧٠/٢	يسر بالقراءة في الظهر والعصر ...
	٢٧٢/٢	ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المفصل
	٢٧٢/٢	قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس
	٢٧٥/٢	مهما قرأ به بعد أم الكتاب أجزأه
	٢٧٩/٢	لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
	٢٨٠/٢	الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
		لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من
	٢٨١/٢	المغرب
	٣٥٢/٢	سجود القرآن ، عدده ومواضعه
	٣٥٨	
	٣٥٨/٢	لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر
	٣٦٩/٢	إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
	٣٧٠/٢	إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو مأ بالسجود ...

- ٣٧١/٢ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 ٤٥٨/٢ إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ . هل يقول : « سبحان ربى الأعلى » ؟ ...
 ٥٤١/٢ ما يقرأ في ركعات التطوع
 ٥٤٣/٢ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
 ٥٦٢/٢ يستحب أن يقرأ المتعبد جزءاً من القرآن في سجده ...
 ٥٩٩/٢ يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ...
 ٦٠٦/٢ يقرأ بالقيوم في شهر رمضان ما يحفز على الناس ...
 ٦٠٨/٢ ختم القرآن موضعه وكيفيته
 ٦٠٩/٢ لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
 ٦١٠/٢ لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ...
 ٦١٠/٢ الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
 ٦١٠/٢ يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
 ٦١١/٢ يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 ٦١٢/٢ إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...
 ٦١٣/٢ قراءة القرآن بالألحان
 ١١/٣ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 ١٤/٣ إن استؤوا في القراءة [في الإمامة] فافقههم
 ١٤/٣ يرجح أحد القارئين على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
 ٢٩/٣ إن أم أمي أميا وقارئاً ، أعاد القارئ وحده
 ٣١/٣ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 ١٨٠/٣ من قرأ سورة الحج على المنبر أجزته ؟
 ١٨٠/٣ إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 ١٨١/٣ ينزل فيصل بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
 ١٩٧/٣ للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 ٢٣٦/٣ يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة
 ٢٥١/٣ قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 ٢٥٢/٣ يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ٢٦٨/٣ ما يقرأ في صلاة العيد
 ٢٧٠/٣ تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد
 ٣٢٨/٣ مهما قرأ به صلاة الكسوف جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة
 ٤١٢/٣ يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة
 ٥١٨/٣ لا بأس بالقراءة عند القبر
 ٤٨٠/٤ إقراء القرآن ، وتدرّس العلم ودرسه للمعتكف ...
 ٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
 ٢٢٣/٥ لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
 ٥٣٧/٨ إن وصي لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...
 ١٠٣/١٠ تعليم القرآن ، هل يجعل صداقاً ؟
 ١٠٧/١٠ لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز
 ٢٠٥/١٠ الستور فيها القرآن ؟
 ٣٤٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق في كل قرءة طلقة ...

قرب	١٩٩/١١	عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهى من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
	٢٠٥/١١	إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
	٢٠٦/١١	عدة الأمة بالقراء قرآن
	٢٣٥/١١	إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من بعد انقضائها ...
	٢٥١/١١	هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
	٢٧١/١١	إن لم تكن من ذوات القروء ، فاستبرأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...
	٤٦٠/١٣	إن حلف بأية من القرآن ...
	٦١٦/١٣	إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يحنث ...
	٧٩/١٤	لا يقبل كتاب القاضى إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...
	١٦٦/١٤	قراءة القرآن بالألحان ...
	٤١٦/١٤	إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...

(قرب)

٣١٩/١	إذا صلى ثم بان أنه كان يقربه بئر أو ماء
٨٩/٢	يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
٩١/٢	إن أذن المؤذن فى بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس ...
٢٣٧/٢	حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
١٩٦/٣	لا فرق بين القريب والبعيد فى الإنصات للإمام
٢١٥/٣	لو كان مصران متقاربان ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
٤٠٩/٣	الحر البعيد أولى من العبد القريب ، فى الصلاة على الميت
٤٤٢/٣	جمع الأقارب فى الدفن حسن
٥١٩/٣	أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
٩٩/٤	سائر الأقارب ، يجوز دفع الزكاة إلى من لا يورث منهم
١١٢/٤	ذوى القرى هل يمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟
١١٣/٤	يجوز لذوى القرى الأخذ من صدقة التطوع
٣١٥/٤	يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله
٢٦/٥	إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة فى ماله ...
٦٣/٥	من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم
٦٣/٥	إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط ...
٣٥٦/٥	إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام
٥٠/٧	إذا كان لرجلين بابان فى رزاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلى باب الرزاق
٣٦٢/٧	ما تتأهل أجرؤه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
١٣٦/٨	لا تجوز الإجارة على القرب التى يختص فاعلها بكونه من أهل القرية
١٤١/٨	مالا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه
١٤٩/٨	ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحياءه
١٨١/٨	من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
٢١٣/٨	إن لم يكن للواقف أقارب ، ... صرف إلى الفقراء والمساكين
٢٦٠/٨	ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية
٣٩٤/٨	الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
٥٢٩/٨	من أوصى لقربائه ...

- ٥٣١/٨ إن وصى لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه ...
 ٥٨/٩ إن كان بعض الجدات أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن
 ٥٩/٩ إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى ، ...
 ١٠٧/٩ إذا كان لذى الرحم قرابتان ، ورث بهما
 ١٦٦/٩ القرابة يرثون بجميعها ، إذا أمكن ذلك
 ١٦٨/٩ المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ...
 ٢٤٣/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
 ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصبة المعتق
 ٢٩٣/٩ سهم ذى القرى ثابت بعد موت النبی
 ٢٩٣/٩ ذو القرى هو بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم
 ٢٩٤/٩ يفرق سهم ذوى القرى بينهم حيث كانوا من الأمصار
 ٢٩٤/٩ يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
 ٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
 ٣٥٩/٩ لا ولاية لغير العصباء من الأقارب
 ٣٦٦/٩ إذا كان الأقرب من عصبته طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زوجها الأبعد من عصبته
 ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلا يُبعد من عصبته تزويجها دون الحاكم
 ٣٨٧/٩ إن كان القريب محبوسا ،... فهو كالبعيد
 ١٨/١١ إن قال لأربع نسوة : والله لأقربكن ...
 ٣٠٣/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن
 ٣٨٥/١١ كانت قد تباعدت ...
 ٣٨٨/١١ إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
 ٣٩٣/١١ الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة ...
 ٤٢٨/١١ حكم المكاتب ، في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب ، حكم العبد القن
 ٤٦١/١٢ كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة
 ١١١/١٣ سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم يقطع بسرقة ما لهم
 ١٩٤/١٣ يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
 ٢٩٠/١٣ إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندى أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى
 ٤٢١/١٣ أحضره ..
 ٥١٢/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ٩٦/١٤ إن شرطاً إصابة موضع من المهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة
 ١٨٥/١٤ الآخر ...
 ٣٤٤/١٤ يعطى من أقاربه في كفارة اليمين أن يجوز أن يعطيه في زكاته
 ٣٣٤/١ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
 ٣٦١/٦ شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
 ٣٤٤/١٤ العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى

(ق ر ح)

- ٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء

(ق ر د)

- ٣٦١/٦ بيع الفرد

(قارن)

- يستقر وجوب الصلاة بما وجبت به
أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ، والمساكين ،
والعاملون ، والمؤلفة
إذا أقر الرهن بتقبيض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه ، كان ذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؟ ...
إذا أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلفت المفلس ، وثبت الطلع له ، ...
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر
الغرماء ، ...
إن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعنا المقر له على مال ، ...
إن أقر المحجور عليه بدین ، لم يلزمه في حال حجره
إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه
إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها
كله ، ...
إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
شروط صحة الحوالة أربعة ؟ تماثل الحقتين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
معلوم ، وأن يحيل برضاه
إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
لموكله ...
كتاب الإقرار بالحقوق
إن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر ، فعليه ضمان نقصه
من غضب شيئاً ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ، رده وأخذ
القيمة
إن كان المشتري أعتق العبد فأقر جميعاً ، لم يقبل ذلك ...
إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
إذا استوفى المستاجر المنافع ، استقر الأجر
إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكراً أو أنثى ...
إن كان من أقر بالرق قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد
الوارث الوصيتين ، ...
إذا تبرع المريض ، أو عتق ، ثم أقر بدین ، لم يبطل تبرعه

إذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده

- ١٣٥/٩ إن أقر جميع الورثة بوارث ، ... ثبت نسبه
- ١٣٧/٩ إذا خلف ابنا واحدا ، فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده
- ١٣٨/٩ متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
- ١٣٩/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
- ١٤١/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فصداقا ، ثبت نسبهما
- ١٤٢/٩ لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخري الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
- ١٤٢/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ...
- ١٤٣/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحد ، لم يقبل جحدته ...
- ١٤٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال ...
- ١٤٥/٩ إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
- ١٤٨/٩ إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ، ...
- ١٤٩/٩ امرأة وعم ووصى لرجل ثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ...
- ١٥٠/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ...
- ٤٣٤/٩ إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
- ٤٣٥/٩ إذا تزوج الكافر عن لا يقر على نكاحه في الإسلام ...
- ٤١/١٠ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابه ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ لو شهد شاهدا أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...
- ١٤٣/١١ إن أقرت دون الأربع مرات ، لم يجب عليها الحد
- ١٩٠/١١ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من بعد انقضائها
- ٢٣٥/١١ إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ...
- ٣٤٦/١١ إن تنصر يهودى ، أو تهود نصرانى ، وقلنا : إنه يقر عليه . عقل عنه عصبته من أهل الدين الذى انتقل إليه ...
- ٣٢/١٢ إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمدا ولا خطأ ...
- ٢٣١/١٢ سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة
- ٣٥٥/١٢ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
- ٣٥٦/١٢ إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحد دونها
- ٣٥٦/١٢ يجب الحد ويصح الإقرار بمن هو بالغ صحيح عاقل
- ٣٥٧/١٢ إن كان المقر بالزنى يمين مرة و يمين أخرى ...
- ٣٥٨/١٢ إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
- ٣٦٠/١٢ لا يصح الإقرار من المكره
- ٣٦٠/١٢ لا ينزع عن إقراره حتى يمين عليه الحد
- ٣٦١/١٢ إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ...
- ٣٧٢/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
- ٣٧٩/١٢ لو رجم بأقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كال الحد ، خلى

- ٤٥١/١٢ إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأُنكر ذلك سيده ...
 ٤٥٢/١٢ إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسلار ، أو ... لم يقطع
 ٤٦٥/١٢ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
 ٤٦٦/١٢ لا ينزع عن إقراره حتى يقطع
 ٤٧١/١٢ لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك لم تسرق مني ، ولكن غصبتني ...
 ٥٠١/١٢ لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البينة
 ٣٠٨/١٣ إن ذبحهما من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...
 ٣١٠/١٣ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى
 ٣١٠/١٣ إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
 ٣٣/١٤ لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار ...
 ٥٣/١٤ إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه . فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره شاهدين
 ٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ...
 ٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
 ١٢٦/١٤ في الإقرار بالزنى روايتان ...
 ١٤١/١٤ ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهبه ...
 ٢٠٧/١٤ يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على
 ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ...
 ٢٤١/١٤ الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت]
 ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ...
 ٢٧٠/١٤ إن مات وترك ألفاً ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
 ٣٠٢/١٤ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
 ٣١٠/١٤ لو كان في يده دار فادعاه رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضراً ، جعل الخصم فيها ، ...
 ٣٢٠/١٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ...
 ٥٢٩/١٤ إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...

(ق ر ش)

- ٣٩٢/٩ غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...

(ق ر ض)

- ٤٧/٦ إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
 ١٩٨/٦ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
 ٣٣٤/٦ لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...
 ٣٤٤/٦ قرض مال اليتيم
 -٤٢٩/٦ باب القرض
 ٤٤٢
 ٤٧٩/٦ إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ، ورهنه خمرًا ، لم يصح
 ٤٨٠/٦ أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض
 ٥٠٨/٦ إذا كان له على رجل ألف ، فقال : أقرضني ألفاً بشرط أن أرنهك عبدى هذا بالألفين ...

ق ر ط

- ٥٤٢/٦ إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
 ١٤٣/٧ إن قارض اثنان واحدا بألف لهما ، جاز
 إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط
 العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما
 ١٦١/٧ إذا قارض في مرضه ، صح
 ١٧٠/٧ إن أنفسخ القارض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
 ١٧٤/٧ أى المتقارضين مات أو جن ، أنفسخ القارض ...
 ١٧٤/٧ لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 يصح
 ١٨٣/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب
 المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول
 المنكر مع يمينه
 ١٨٦/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فريح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه كله . وقال رب
 المال : كان قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
 ١٨٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف ، فاشترى به نصف نصيب
 الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
 ٥١٧/٧ إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم أنقضوا ، ...
 ٢٣٠/٩ إن لم يجد طولا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
 ٥٥٧/٩

(ق ر ط)

٤٥/٩ إن أردت قسمت المسألة على قرايط الدينار ...

(ق ر ع)

- ٢٥٢/١٠ إذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهما
 ٢٥٣/١٠ إذا خرجت القرعة لإحدهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
 ٥٢٤/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة
 ٥٢٦/١٠ إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقي منهن
 فى قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
 ١١٧/١٢ لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ، فهو السابق
 ٤٢٧/١٣ القشاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ، ... وفى البطيخ وجهان ...
 ٥٩٢/١٣ كيفية القرعة بين العبيد فى العتق
 ٣٨٣/١٤ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين
 يستغرق نصفهم ...
 ٣٩٥/١٤

(ق ر ن)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، فى الطهارة والتنجاسة
 ١٥/٥ تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالتتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
 ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
 ٢٩/٥ إن استناب رجل فى الحج وأخذ له فى القران ففعل ، جاز
 ميقات أهل الطائف وتجد من قرن
 ٥٦/٥ إن أراد القران ، قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط
 ٩٥/٥

٢٥١/٥	من كان مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه
٣٤٧/٥ - ٣٥٠	ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دماً ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
٣٤٩/٥	إن قتل القارن صبيداً ، فعليه جزاء واحد
٣٤٩/٥	إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
٣٧٤/٥	إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
٣٧٤/٥	إن أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفرداً ، لم يلزمه في القضاء دم
٣٧٧/٥	القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حججه ولا عمرته
٤٢٨/٥	إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل
٥٥/١٠ ، ٥٦	أى الزوجين وجد يصاحبه جنونا ، أو جذاماً ، أو برصاً ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناً ، أو عفلاً أو فتقاء ...

(ق ر ي)

١١١/٣	يقصر إذا جاوز بيوت قريته
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل فيه من قرية إلى قرية ... لم يطل حكم سفره
٢٠٢/٣	إذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عتلاء ، لم تجب عليهم الجمعة
٢٤٦/٣	أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ...
٢٤٧/٣	إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
٥٨/٥	إذا كان اليقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
٦٣/٥	إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها
٣٥٦/٥	إذا كان للمتمتع قريتان قريّة وبعيده ، فهو من حاضري المسجد الحرام
١٤٣/٦	إن قال : بعثك هذه القرية ، ...
٥٢٦/٧	ثبتت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي
٥١٤/٨	من أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار ، إلا أن يذكرهم
١٢٥/١٣	الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية
١٤٩/١٤	شهادة البدوي على من هو من أهل القرية ، وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة ...

(ق ز ز)

٣٦٢/٦	بيع دود القز ، وبزره

(ق س م)

٤٤٧/٥	الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص ...
٧٢/٦	يجوز قسم المكيل وزناً ، وقسم الموزون كيلاً ، وقسم الثار خرصاً ...
١٩٤/٦	إن اشترى اثنان طهامة ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
٣٢٣/٦	الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام ؛ ...
٥٠٥/٦	الشروط في الرهن تنقسم قسمين ، صحيحاً وفساداً
٥٧٣/٦	لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
٥٧٤/٦	ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه

١٩٤/١١

المعتدات ثلاثة أقسام ...

٢٥٩/١١

يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤول زوجته بعدة الوفاة فيه

٥٥٧/١١

ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ...

١٧/١٢

إذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين

١٨/١٢

الدية الناقصة هل تقسم على ثلاث سنين ؟

٤٢/١٢

يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ...

١٨٨/١٢

باب القسامة

١٠٠/١٣

أول ما يبدأ به في قسمة الغنم بالأسلاك ، ...

١٠٣/١٣

لا يجوز تفضيل بعض الغنم على بعض في القسمة ...

١٠٧/١٣

يجوز قسمة الغنم في دار الحرب

١١٠/١٣

الجد في التفريق بينه وبين ولد ولده في القسمة كالأب ، والجدلة فيه كالأم

١١٠/١٣

لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ...

١١١/١٣

يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب

ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق

١١٧/١٣

به ، ...

١٢٤/١٣

إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ...

١٣٧/١٣

إذا قسمت الغنم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ...

١٦١/١٣

الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...

١٧١/١٣

إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم

١٩٦/١٣

إن وطئ جارية قبل أن يقسم ، أدب ... وأخذ منه مهر مثلها ، فطرح في المقسم ...

١٩٩/١٣

إن اعتق بعض الغنم عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...

٢١٥/١٣

تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...

٢٣٩/١٣

أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ...

٢٤٧/١٣

المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام

٣٩٢/١٣

يجوز للمشتريين في الأضحية قسمة اللحم

٤٤٠/١٣

الأيمان تنقسم خمسة أقسام

٤٤٧/١٣

المكره على الفعل ينقسم قسمين

٤٥٣/١٣

القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه

٤٥٧/١٣

حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ...

٤٥٨/١٣

إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لا تؤمن بالجر أو النصب ، كان يمينا

٤٥٩/١٣

يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام

٤٦٧/١٣

يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين

٤٦٩/١٣

إن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ...

٥٠٣/١٣

ثبت أن النبي أمر بإبرار القسم

٥٥٠/١٣

إن حلف : لا ساكت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكنا فيها ...

٦٠٣/١٣

الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان]

٥٢/١٤

يكون كاتب الحاكم عدلا ، وكذلك قاسمه

٩٧/١٤

إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فساواه أن يقسمه بينهما ، قسمه ، ...

٩٨/١٤

تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...

٩٩/١٤

إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...

- القسمة إفرز حق ...
 ١٠٠/١٤ تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...
 ١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
 ١٠٥/١٤ إذا كانت دار بين اثنين أسفلها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 ١٠٦/١٤ إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، ...
 ١٠٧/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
 ١٠٩/١٤ إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
 ١١١/١٤ إذا قسم ، طرحت السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ...
 ١١٤/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
 ١١٤/١٤ على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ...
 ١١٥/١٤ أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها ...
 ١١٥/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١١٦/١٤ إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
 ١١٧/١٤ إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
 ١١٧/١٤ إذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبني فيها ، أو اقتسما أرضين فبني أحدهما في نصيبه أو غرس ، ثم استحق نصيبه ...
 ١١٨/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ...
 ١١٩/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ...
 ١٢٠/١٤ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
 ١٢١/١٤ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ٤٠٢/١٤ تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...

(ق ش ر)

- ١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والبقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...

(ق ص ب)

- ٣٧٣/١ إن كان الخف محرما ؛ كالقصب والحريز ، ...
 ١٢١/١٢ إن قطع المارن مع القصب ، ففيه الدية

(ق ص د)

- ٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصده من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ...
 ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصده بتبنيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
 ١١٠/٣ متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
 ١٥٠/٣ من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه ...
 ١٧٨/٣ من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه ...
 ٩٦/٦ إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ... جاز ...
 ٩٧/٦ إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ...
 ١٦١/٦ لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ...
 ٢٣٨/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ، ...
 ٣١٥/٦ إن خرج لغير قصد التلقي ، فلقى ركبانا ...
 ٣١٩/٦ يبيع كل ما قصد به الحرام باطل

ق ص ر	١٠٩/١٠	إن شرطت في الإمداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
	٢٦/١١	لا يشترط في الإلاء الغصب ، ولا قصد الإضرار ...
	٤٦٤/١١	إن قصد فعلا محرما ، فقتل آدميا ... فهو خطأ أيضا
	٢٨٨/١٣	إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون من وقع في حجره
	٤٣٦/١٣	تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ، ولا تصح من غير مكلف ...
	٤٨٦/١٣	اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في اليمين
	٦١٤/١٣	إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
	٦٣٢/١٣	إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبى أعريمه من قدره ، يقصد بدفع النذر ...

(ق ص ر)

٣١٠/١	يتيمم في قصر السفر وطوله
١٠٥/٣	إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا ، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله أن يقصر
١٠٥/٣	في كم تقصر الصلاة ؟
١٠٩/٣	إذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر ، في مسافة القصر
١١٠/٣	متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
١١٠/٣	الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
١١١/٣	يقصر إذا جاوز بيوت قريته
١١١/٣	إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير فله القصر ...
١١٣/٣	إذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
١١٣/٣	يقصر إذا كان سفره واجبا أو مباحا
١١٣/٣	إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١١٧/٣	في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...
١١٩/٣	من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
١٢٠/٣	من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
١٢١/٣	إذا قصر المسافر معتقدا لتحريم القصر ، لم تصح صلاته
١٢١/٣	الصبح والمغرب لا يقصران ...
١٢٢/٣	للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
١٢٥/٣	القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
١٣١/٣	لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيع القصر
١٤٣/٣	إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
١٧٩/٣	يستحب تقصير الخطبة
٢١٨/٣	إذا جمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة
٢٣٥/٣	تكره الصلاة في المقصورة التي تحمي
٣٤٥/٤	إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
١٠/٥	يختص اشتراط الرحلة بالبعد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
٢٤٠/٥	إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قد حل
٢٤٣/٥	المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
٢٤٤/٥	يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة
٢٤٥/٥	أي قدر قصر منه أجزأه
٢٦٥/٥	قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة

- إذا نحر يخلق أو يقصر
الحلق والتقصر نسك في الحج والعمرة
يجوز تأخير الحلق والتقصر إلى آخر أيام النحر
يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة
حاضر المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
إن كان لقصار أداة ، ولاخر بيت ، فاشترى على أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
بينهما ، جاز
إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكه ، ...
إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخطئه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

(ق ص ص)

- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
متى غسل هذه الشهور ، ثم زالت عنه ، أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ،
لم يؤثر في طهارته
في قص بعض الظفر ما في جميعه
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
لو صالح عن القصاص بعد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
لو صالحه عن القصاص بحر ... رجع بالدية
إذا جنى العبد المغصوب جناية أو جبت القصاص ، فاقتص منه ، فضمانه على الغاصب
يجوز الاستجار لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها
إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص
إن كان من أقر بالرق قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
لا يشترط في وجوب القصاص كون القاتل في دار الإسلام
يجرى القصاص بين العبيد في النفس
هل يجري القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؟
إذا وجب القصاص في طرف العبد ، وجب للعبد
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيهم
يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما
لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ...
كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب
وشريكه ...
من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح
هل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع ؟
إن جرحه جرحا لا قصاص فيه ، ... ولا يلزم فوت الحياة به ... فمات ...
إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ ...
إذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه ... نظرنا ...

- ق ص ص
- ٥١٥/١١ لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان
 إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 أحدهم ...
- ٥١٧/١١ إذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف ، اقتص منه
 يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ...
- ٥٣١/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ...
- ٥٣٢/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
- ٥٣٩/١١ ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
- ٥٤٠/١١ إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
- ٥٤١/١١ القصاص في شفرى المرأة
- ٥٤٦/١١ يجب القصاص في الألتين الناتنتين بين الفخذين والظهر بجائتي الدبر ...
- ٥٤٧/١١ لا يقتص إلا من سن من أنثر
- ٥٥٣/١١ إن قلع سناً ، فاقصص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها للجاني ثانية ...
- ٥٥٤/١١ ما لا يجوز أخذه قصاصاً ، لا يجوز تراصهما واتفاقهما عليه
- ٥٥٧/١١ إذا قال المقتص للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره فقطعها
- ٥٥٨/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
- ٥٦٣/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سرية الجنابة
- ٥٦٤/١١ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقصص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
- ٥٦٥/١١ لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- ٥٦٧/١١ إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي يمكنه من الاستيفاء
- ٥٦٨/١١ إن كان الوارث واحداً صغيراً ... فالقصاص له ...
- ٥٧٧/١١ من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
- ٥٨٠/١١ إن كان القاتل هو العاق ، فعليه القصاص
- ٥٨٣/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٥٨٤/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ، ثم سرت
 الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
- ٥٨٦/١١ إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلوليه القصاص
- ٥٨٧/١١ إن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ...
- ٥٨٩/١١ إذا جنى عبد على حر جناية القصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط
 القصاص ...
- ٥٩٣/١١ إذا وجب القصاص لصغير ، لم يجوز لوليه العفو إلى غير مال ...
- ٥٩٣/١١ إن اقتص بمديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
- ٢٨/١٢ إن كانت الجنابة موجهة للقصاص ، فعفا ولي الجنابة على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...
- ٣٦/١٢ إن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقصص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
- ١٠٠/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
- ١٠٤/١٢ لا قصاص في شيء من هذه الشهور
- ١١٨/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمداً ، فاقصص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
- ١٢٨/١٢ ما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه إلا عدلان

- لو ادعى جنابة عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٣٠/١٢
- إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ... ٢٣٣/١٢
- ما فعل في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟ ٢٩٧/١٢
- لو وطئ امرأة له عليها القصاص ... ٣٧٩/١٢
- من سرق وله بمنى فقطعت في قصاص ... ٤٤٤/١٢
- إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟ ٤٧٩/١٢
- هل تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟ ١٨٥/١٤
- شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالا ... ١٨٧/١٤
- إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلعا في الإبرة والمقص ... ٣٣٧/١٤
- إذا جنى بعض عبيد المكاتب جنابة توجب القصاص ، ... ٥٢٠/١٤
- لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ... ٦٠٧/١٤

(ق ص ل)

- إن اشترى قصيلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبنت ، فهو لصاحب الأرض ١٦٣/٦

(ق ص و)

- إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ... ١١/٣
- إن نذر البشي إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك ٦٣٩/١٣

(ق ض ي)

- لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة ٢٢٠/١
- يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ... ٢٢٦/١
- إذا انقضت مدة المسح بطل الوضوء ، وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم يلبسهما على طهارة كاملة ٣٦٦/١
- إن خلع الحفين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء ٣٦٧/١
- المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه ٥٠/٢
- المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ٥٠/٢
- إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل ... ٢٧١/٢
- يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة ٣٤٨/٢
- يستحب قضاء الفوائت في جماعة ... ٣٤٩/٢
- إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فمسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟ ٤٤١/٢
- يقضى الفوائت من الصلوات الفرض ٥١٥/٢
- قضاء سنة الفجر بعدها جائز ... ٥٣١/٢
- قضاء السنن الراجعة بعد العصر ، الصحيح جوازه ... ٥٣٣/٢
- قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ... ٥٣٣/٢
- ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟ ٥٤٤/٢
- من كان له تهجد ففاته استحبه أن يقضاه بين صلاة الفجر والظهر ... ٥٦٣/٢
- يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فات يقضيها ٥٦٦/٢
- الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاه متى أحب ٢٨٦/٣
- إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير ٢٩٢/٣
- ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ٣٠٦/٣

يسارع في قضاء دين الميت	٣٦٧/٣	ق ض ي
من فاتته شئ من التكبير قضاء متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس	٤٢٣/٣	
رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها دينه ؟	١٠٦/٤	
إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...	١٠٩/٤	
من أكل أو شرب أو احتجم أو استعطأ أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء	٣٤٩/٤	
بلا كفارة ، إذا كان صوماً واجباً	٣٦٥/٤	
متى أفطر بشئ مما يفطر فعليه القضاء بلا كفارة	٣٦٦/٤	
الواجب في القضاء في الصوم عن كل يوم يوم	٣٦٨/٤	
من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القئ فلا شئ عليه	٣٨٩/٤	
إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، فعليه القضاء	٣٩٠/٤	
إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر	٣٩١/٤	
إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء	٣٩٨/٤	
إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين	٤٠١/٤	
إن أضر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...	٤٠٢/٤	
هل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ؟	٤٠٨/٤	
قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتتابع أحسن	٢٠٧/٥	
يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : المقات أو موضع إحرامه الأول	٢٠٧/٥	
إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما	٢٠٨/٥	
إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول	٣٧٤/٥	
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفرداً ، لم يلزمه في القضاء دم	٤٥/٦	
إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما ...	١٠٧/٦	
يجوز اقتضاء أحد النكدين من الآخر ، ...	١٠٨/٦	
إن كان المقضى الذى في الذمة مؤجلاً ...	١٩٨/٦	
إذا قال لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه ففعل ، فالشرط باطل	٣٧٩/٦	
إذا اشترى عبداً بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح	٤٣٨/٦	
إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز	٤٣٩/٦	
لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً وقال : نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ، ... صح	٤٨١/٦	
لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فبرهن شيئاً من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن	٤٨١/٦	
إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بماله على ما بقى	٥٢٣/٦	
إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...	٥٢٧/٦	
إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضى ألفاً ...	٥٨٨/٦	
إذا امتنع المورس من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...	٩١/٧	
يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين	٩١/٧	
لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن الجميع		

- ٩٢/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقصي أحدهم الدين ، برئوا جميعا
 إذا ادعى الضامن أنه قضى للدين فأنكر المضمون له ...
 ٩٤/٧ لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين برئ الآخران
 ١٠٣/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٢٣٩/٧ من ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا
 ٢٧٦/٧ إن قال : له على مائة ، وقضيته منها خمسين ... وإن قال له إنسان : لى عليك مائة . فقال :
 قضيتك منها خمسين ...
 ٢٧٦/٧ إن قال : له على ألف ، وقضيته إياها . لزمه الألف
 ٢٧٧/٧ لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضاءه
 ٤٤٧/٧ من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة
 ٢٣/٨ إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
 ٢٦/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 ٦٤/٨ إن خص بعض ولده في الهبة لمعنى يقتضى تخصيصه ...
 ٢٥٨/٨ إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...
 ٤٨٨/٨ لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 ١٩٨/٩ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ولم يبين ...
 ٢٠٧/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 ٣٦١/٩ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبه ، أبيح له
 ٤٨٠/٩ نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
 إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على
 الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
 ٥٤٩/٩ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ...
 ١٠/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
 ٣٣٥/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أو يعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
 خامسة قبل القرعة ...
 ٥٢٨/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم
 أيتهن طلق ...
 ٥٢٨/١٠ إذا طلق زوجته ، أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ،
 أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث
 ٥٣٢/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟
 ٥٥٦/١٠ إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
 ٥٦٣/١٠ لو قالت : انقضت عدتي . ثم قال : ما انقضت بعد ...
 ٥٧٠/١٠ إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
 ٥٧١/١٠ إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أنه قد كرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو
 مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
 ٥٧٦/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقفي
 كيلا يكون راجعك ...
 ٥٧٧/١٠ يصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
 ٢٥/١١ إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفدية إن لم يكن عذر ...
 ٣٥/١١

- إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ... ٤٤/١١
- إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أدائه ، طولب بالقيمة ... ٤٤/١١
- لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت ٥١/١١
- إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ... ٢٠٥/١١
- إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ... ٢١٢/١١
- الحمل الذي تنقض به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ... ٢٢٩/١١
- إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها ... ٢٣٥/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ... ٢٣٦/١١
- الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ٢٣٧/١١
- إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للآخر ٢٤١/١١
- لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت ٥٧٥/١١
- إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ... ٢٧٤/١٢
- إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركونهم ؟ ... ١٠٥/١٣
- غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته ٥٧٥/١٣
- إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث ٥٧٧/١٣
- إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ... ٥٧٧/١٣
- كتاب القضاء ٥/١٤
- ١٢٢
- مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ... ١٣٢/١٤
- كتاب الأقضية -٢١٣/١٤
- ٢٧٤
- إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ... ٣٢٠/١٤
- (ق ط ر)
- إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء ٢٣١/١
- إذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام متواضعين متبذلين ... ٣٣٤/٣
- الجمال المقطور على الجمل الذي عليه راكب ، يضمن جنايته ... ٥٤٥/١٢
- (ق ط ع)
- إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقي من محل الفرض ١٧٣/١
- إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر ٢٠٩/١
- لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة ٢٦١/١
- يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ... ٣٣٣/١
- إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفًا ، ... ٤١٠/١
- إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل ٤١٩/١

- إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ... ٤٢٤/١
 إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ... ٤٢٦/١
 لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا ٤٥٠/١
 إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها ٨٨/٢
 إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ... ١٥٦/٢
 إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ...؟ ٢٦٤/٢
 أقطع اليدين ، هل تصح إمامته ؟ ٢٩/٣
 لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم ٩٧/٣
 من صلب إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ... ١٠٢/٣
 ينقطع التطوع بجلبوس الإمام على المنبر ، فلا يصلي أحد غير الداخل ... ١٩٣/٣
 يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع ٢٩١/٣
 إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... جاز قطعها ١٨٠/٤
 حكم إقطاع الأرض الموقوفة ، حكم بيعها ... ١٩٦/٤
 المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت ٣٩٣/٤
 إن لبس المحرم المقتطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه ١٢٢/٥
 للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا ١٢٦/٥
 إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم ١٤٣/٥
 لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده ١٤٥/٥
 لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر ١٤٦/٥
 لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم ١٨٦/٥
 يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم ١٨٦/٥
 يحرم قطع حشيش الحرم إلا ... ١٨٧/٥
 من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت ٢٥٥/٥
 يقطع التلبية عند ابتداء الرمي ٢٩٧/٥
 يكره أن يضحي بمشقوقة الأذن أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ... ٤٦٣/٥
 بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... ١٥٠/٦
 لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال ١٥١/٦
 يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر غمرتها من غير شرط القطع ١٦٠/٦
 يجوز بيع الجوز واللوز والباقلات الأخضر في قشرته مقطوعا ، ... ١٦١/٦
 إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبعت ، فهو لصاحب الأرض ١٦٣/٦
 إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح ١٧٤/٦
 يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ... ٣٩٩/٦
 هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟ ٤٦١/٦
 إن غصب عبدا ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ... ٣٧٣/٧
 إن غصب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ٣٧٣/٧
 لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ... ٣٨٥/٧
 إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ... ١٠٨/٨
 إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ... ١٠٩/٨

١٠٩/٨	ق ط ع	إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
١١٧/٨		يجوز الاستحجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
١٥٣/٨		للإمام إقطاع الموات لمن يحميه
١٦٢/٨		القطائع ضربان ...
١٦٤/٨		ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة
١٦٥/٨		لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحياءه
٢١٤/٨		إن كان الوقف منقطع الابتداء ...
٢١٥/٨		إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ...
٥٠٦/٨		مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
٣٨٥/٩		الغنية المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
٣٨٥/٩		الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم
٢٠١/١٠		إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ...
٣٣٦/١٠		إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم
٥٥٦/١٠		تغتسل ...
٨٢/١١		إذا انقطع حبض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
٣٢٥/١١		لا يجزئ في كفارة الظهر مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
٤٦٩/١١		إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت
٤٧٠/١١		آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أمأ له ...
٤٧٥/١١		لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح ، ...
٤٩١/١١		إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
٤٩٢/١١		لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
٤٩٣/١١		إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ،
٥٠٦/١١		فمات ...
٥٠٨/١١		إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ...
٥١٠/١١		إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم
٥١٢/١١		لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو
٥٢١/١١		الأول ...
٥٢٢/١١		إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، ...
٥٢٢/١١		إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
٥٢٣/١١		قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه ، ...
٥٢٤/١١		لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
٥٢٥/١١		إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
٥٢٦/١١		إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
٥٢٧/١١		إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
٥٢٨/١١		إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
٥٢٩/١١		إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
٥٢٩/١١		إن قطع يمنى رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في النفس ...
٥٣٦/١١		إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقتول ، فمات ...
		إن قطع إصبعاً من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ...
		إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...

- في قطع اليد ثمان مسائل ...
 تقطع الأذن بالأذن
 إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 إذا قطع ذكر خنتى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختار القصاص ...
 إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
 لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم فمات ...
 إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرابتها ...
 إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 إذا قطع ذو يدها أطفار يد من لا أطفار له ، لم يجز القصاص
 إن كانت يد القاطع والجننى عليه كاملتين ، وفي يد الجننى عليه إصبع زائدة ...
 إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداها زائدة والأخرى أصلية ، ...
 لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
 إن قطع إصبعها ، فعفا الجننى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنانية إلى الكف ، ثم اندمل الجرح ...
 إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
 إن قطع المارن مع القصبة ، ففيه الدية
 إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...
 إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، ...
 إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص الجننى عليه من مثل ما جنى عليه ...
 إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
 باب القطع في الشركة
 كتاب قطاع الطريق
 لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
 إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم
 إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 لا يقطع شجر أهل الحرب إلا أن يكونوا يفلعون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...
 لا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه
 إن قطع من الحيوان شئ ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
 قطع اللحم بالسكين ...

ق ط ن	٣٧٢/١٣	تكبره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شئ منها في الأضحية
	٥٦٧/١٣	إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنهتا ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...
	٢٣١/١٤	الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
	٢٥٦/١٤	إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال

(ق ط ن)

	٢٠٣/٤	هل تضم القطنيات وتركى ؟
	٢٠٣/٤	ضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...
	٢٠٦	
	١٥٣/٦	القطن ضربان ؛ أحدهما ، ماله أصل يبقى في الأرض ...
	٣٩٧/٦	يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

(ق د)

	٢٣٢/١	رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً
	٢٣٧/١	القاعد المستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟

(ق ع)

	٢٠٦/٢	يكبره الإقعاء ...

(ق ف ز)

	١٥٨/٥	لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخلخال وما أشبهه
	١٧٤/٦	إن قال : بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلا ميكوكا . جاز
		لو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعنى نصف هذا القفيز . فباعه ،
	١٩٧/٦	انصرف إلى النصف المقبوض كله
	٢٠٨/٦	لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزاً ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
	٢٠٨/٦	إن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم . لم يصح
	٢١٢/٦	إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقزة ، فبانت أحد عشر ، ... وإن بانت تسعة ...
	١١٨/٧	نهى رسول الله عن قفيز الطحان
	٨٣/٨	إذا أكره لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ...

(ق ف ص)

	٤٣٠/٧	إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

(ق ف ل)

	٢٦٧/٩	إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
	٥٣٤/١٢	لو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم

(ق ف و)

	١٢٥/١	يكبره حلق القفالين لم يخلق رأسه
	٣٧٥/٨	القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه
	٣٧٦/٨	إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه
	٣٧٧/٨	إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، ألحق بهما
	٣٧٨/٨	إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة

- إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ... ٣٧٩/٨
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ... ١٦١/١٢
 إذا ذبحها من قفاه ، وهو مخطيء ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت ٣٠٧/١٣
 إن ذبحها من قفاه اختيارا ... ٣٠٨/١٣
 إن ذبحها من قفاه ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ... ٣٠٨/١٣

(قل ب)

- إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ... ٣٤٩/١
 إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه المؤلف قلوبهم ٤٨١/٢
 ، ٣١٦/٩
 ٣١٧
 إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ... ٤٠١/١٠
 إن قال : الحل على حرام . أو ما أحل الله على حرام . أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو مظاهر ... ٦٢/١١
 يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ... ٣٥٢/١٣
 يشترط أن يستثنى بلسانه في اليمن ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ٤٨٥/١٣
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ... ١٤١/١٤

(قل د)

- إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله ١١٠/٢
 المقلد في القبلة من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ١١٠/٢
 يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة ١٢٨/٥
 يسن تقليد الهدى ٤٥٤/٥
 لا يجوز أن يقلد القضاء لو احدث على أن يحكم بمذهب بعينه ٩١/١٤

(قل س)

- القلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما فحش ٢٥٠/١
 إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قيء ، فزدرده ، أفطر ... ٣٥٥/٤

(قل ع)

- متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته ١٦٤/١
 إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ، ... وجب غسلها ١٧٣/١
 لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف أن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح ٣٥٧/١
 من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فبيست ، ضمنها ١٨٩/٥
 إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه ٣٨٦/٥
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك ٣٦٥/٧
 يجوز أن يستأجر من يقلع ضرره ١٢٢/٨
 إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ... ٥٢٣/١١
 إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتص بإصبعه ... ٥٤٧/١١
 تقلع العين بالعين ٥٤٧/١١
 إذا قلع الأعور عين صحيح ٥٥٠/١١

- ٥٥١/١١ لو قلع الأعور عين مثله ...
 ٥٥١/١١ إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
 ٥٥١/١١ إن قلع الأعور عيني صحيح ...
 ٥٥٤/١١ إن قلع سنا ، فاقصص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
 ٥٥٥/١١ من قلع سنا زائدة ...
 ١١١/١٢ إن قلع الأعور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلادية ...
 ١١١/١٢ إن قلع الأعور عين صحيح نظرنا ...
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٦/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
 ٥٣٩/١٢ من اطلع في بيت لإنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها ...

(قل ف)

- ٢١٨/١ الأكلف إن كان مرتتقا ... فهو كالمختن في الاستنجاء

(قل ل)

- ٣٥/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث
 ٣٦/١ إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل
 ٣٦/١ إذا كان الماء قلتين ، ... فوقع نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولالون ولا رائحة ، فهو طاهر
 ٣٧،٣٦/١ اختلف أصحابنا في تقدير القلتين ...
 ٤٣
 ٣٨/١ ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة
 ٥٢/١ إن كوثر بمادون القلتين ...
 إذا كان الماء قلتين فوقع فيه نجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون مثل المصانع
 وما أشبهها
 ٥٥/١ إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويدها نجستان
 ١٤٤/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
 ٢٨٥/١ إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
 ٣٧٢
 ٣٨٨/١ أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما
 ٣٩٠/١ أقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوما
 ليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج
 حتى تم الأربعين استحبابا
 ٤٢٨/١ أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ...
 ٤٤٧/١ أقل ما يجزىء في الصلاة قراءة مسموعة يسمعها نفسه ...
 ١٥٤/٢ إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
 ٤٨٠/٢ إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
 ٥٠٤/٢ من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها طهر إذا كان قد دخل بنية الطهر
 يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ...
 ١٨٤/٣ ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة
 ١١٣/٥ يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
 ٤٢٢/٦
 ٩١/٧

- الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 ٥٦/٨ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 ١٣٣/١٠ إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا . فلم تشأ ، أو شأيت أقل من ثلاث ...
 ٤٧٠/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لا أملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ...
 ٤٨٥/١٠ إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...
 ٥٠٩/١٠ إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
 ٥٥٣/١٠ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 ٢١١/١١ أقل مدة الحمل ستة أشهر ...
 ٢٣١/١١ أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 ١٠/١٣ لا يعشرون في السنة لإمرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
 ٢٣٥/١٣ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 ٥٧٦/١٣ ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ ...
 ٥١/١٤ لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 ١٢٦/١٤ لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 ١٢٩/١٤

(ق ل م)

- يستحب تقليم الأظفار
 ١١٨/١ يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
 ١١٩/١ أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
 ٤٨٣/٣ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 ٣٠٧/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٦/٥

(ق ل ن س)

- لا يجوز المسح على القلنسوة ، ...
 ٣٨٣/١

(ق ل و)

- يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٣٠٠/١٣

(ق م ح)

- إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
 ٥٤٥/٦

(ق م ر)

- يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
 ٢٢٢/١ منازل الشمس والقمر
 ١٠٤/٢ أحوال القمر
 ١٠٥/٢ لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد ؛ ...
 ٣٥٢/١٣ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...
 ١٥٤/١٤

(ق م ص)

- إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص
 ٣٨٦/٣ إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه
 ١٠٩/٥

- ١٠٩/٥ من أحرم وعليه قميص خلعه ، ولم يشقه
 ١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس
 ٣٩٠/٥ إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلفدية واحدة
 ٥٨/٨ يجوز أن يكثرى قميصا ليلبسه
 ١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
 ١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
 ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...

(ق م ل)

- ٣٠٦/٢ إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز ...
 ١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قمله ، ويمحك رأسه وجسده حكا رقيقا
 ١١٦/٥ إن خالف وتغلى ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه

(ق ن ت)

- ٥٨٠/٢ القنوت مسنون في الوتر
 ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
 ٥٨٢/٢ ما يستحب أن يقول في قنوت الوتر ...
 ٥٨٤/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ...
 ٥٨٥/٢ لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
 ٥٨٦/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ...

(ق ن ع)

- ٣٨٤/١ في مسح الرأس على مقنتها روايتان

(ق ن ف ذ)

- ٣١٧/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟

(ق ن ن)

- ٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة
 ٤٧٦/٩ المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده
 ٤٧٨/١١ يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد
 ٤٦٠/١٢ المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
 ٩٥/١٣ المدير والمكاتب ، كالقن ، يرضع لهما

(ق ن و)

- ٢٥٦/٤ إذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...
 ٣٥٥/٦ تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
 ٣٥٦/٦ لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا كلب الصيد ، أو كلب ماشية أو حرث ؛ ...
 ٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
 ٤٢٧/٧ إن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، وجب رده
 ٥٦٨/٨ إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صححت الوصية
 ٥٤٣/١٢ من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، ففقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
 ٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمته ...

(ق هـ)

ق هـ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا

٨٨/٤

٩٠

٢٨٠/٩

٤٨٩/١٠

٢٤٧/١٢

١٢١/١٣

إن غضبت الودعة من المودع قهرا ، فلا ضمان عليه
إن حلف لا تأخذ حقلك مني . فأكفه على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
إذا اقتتل طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟

(ق هـ ق)

٢٣٩/١

ليس في الفقهية وضوء

(ق و ت)

٣٠٧/٤

٣٠٨/٤

٣٨٦/١١

٥٣٣/١٣

٥٩٦/١٣

٣٥٦/١٤

صدقة الفطر واجبة إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته
إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ...
يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزا ، أو تمرا
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

(ق و د)

٤٥٧/١١

٤٥٩/١١

٥٠٦/١١

٥٩٩

٥٦١/١١

٥٩٥/١١

٢٢٩/١٢

٢٣٣/١٢

١٤/١٣

في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما
أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
باب القود

سراية القود غير مضمونة
إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فللأولياء قبول ذلك
ما أوجب من الجنایات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين
الطالب
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن
القود ، ...

قال أحمد : لا يعجنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(ق و س)

١٧٩/٣

٥٧٠/٨

٤٣١/١٣

٤٣٢/١٣

يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
لو أوصى له بقوس ، صحت الوصية
إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ...
ظاهر كلام أحمد بإباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها

(ق و ف)

٣١٤/٤

لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك

(ق و ل)

٣٨٨/٢

من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة

إذا مسح به اثنان يثق بقوله لزمه قبوله ، والرجوع إليه
كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين ...
يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء

(قوم)

- ١٣٩/١ يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
١٤٣/١ إن كان القائم من نوم الليل صبيًا أو مجنونًا أو كافرًا
٣٦٥/١ التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٣٦٩/١ لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
٣٧٠/١ لو أحدث مقيمًا ، ثم مسح مقيمًا ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
٣٧١/١ ، إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
٣٧٢
٣٧٢/١ إذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع
٣٧٢/١ لا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ؛ ...
٥٨/٢ صفة الإقامة
٦٠/٢ لا يصل الكلام بعرضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٦٠/٢ يترسل في الأذان ويحذر الإقامة
٦٦/٢ يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة
٧١/٢ ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان
٧١/٢ يستحب أن يقيم في موضع أذانه
٧٢/٢ لا يقيم حتى يأذن له الإمام
٧٢/٢ من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد
٨٠/٢ ليس على النساء أذان ولا إقامة
٨٠/٢ من دخل مسجدًا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
٨٢/٢ ينبغي أن يؤذن قائما
٨٤/٢ يكره أن يتكلم في الإقامة
٨٧/٢ يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ...
٩١/٢ إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
١٠٠/٢ إذا دخل بلداً ناوياً للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
١١٩/٢ إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بناقلة
١٢٣/٢ يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة
١٢٦/٢ إذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر
١٣٠/٢ عليه أن يأتي بالتكبير قائما
٢١٢/٢ يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
٢١٥
٢٨٠/٢ لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... وسقط عنه الرفع ...
١٩١/٢ ويسجد عن الركوع ...
٢٥٧/٢ يستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
٣٦٩/٢ لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟

- يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 ٥١٩/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
 ٥٢١/٢ يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
 ٥٦٠/٢ إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 ٥٦٨/٢ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
 ٥٧٠/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا ... لزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصل
 ٥٧٢/٢ وحده ...
 ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ...
 ٦٠٦/٢ يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفى على الناس ...
 ٦٠٨/٢ اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
 ٢٥/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
 ٤٣/٣ المقيم أولى من المسافر بالإمامة
 ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 ٥٦/٣ يصل إلى الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما ...
 ٦٣/٣ إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ، ففيه وجهان ...
 ٦٤/٣ إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، اثنوا خلفه قياما
 ٦٤/٣ لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
 ٦٥/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٧١/٣ يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
 ١٣٤/٣ هل يجوز الجمع لمفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
 ١٤٣/٣ إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
 ١٤٥/٣ إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
 ١٤٥/٣ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
 ١٤٦/٣ يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإن أسفر
 ١٤٦/٣ إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم الإمامه
 ١٤٦/٣ إذا أتم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
 ١٤٧/٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
 ١٤٨/٣ المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 ١٥٠/٣ من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
 ١٥١/٣ من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
 ١٥١/٣ ينصرف ...
 ١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
 ١٥٥/٣ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
 ١٥٥/٣ إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
 ١٥٩/٣ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
 ١٦٩/٣ تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
 ١٨٩/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه
 ١٨٩/٣ إلا سجدة واحدة ...

- ٢٠٩/٣ لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان
- ٢١٥/٣ إن أحرم بالجمعة ، فبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
- ٢١٥/٣ إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل المصر
- ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
- ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
- ٢٦٧/٣ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
- ٢٨٠/٣ يستحب أن يخطب قائما في العيد
- ٢٩١/٣ المسافرون كالمقيمين في التكبير وكذلك النساء يكبرن في الجماعة
- ٣٣٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
- ٤٠٣/٣ إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها
- ٤٥٢/٣ الإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة
- ٤٩٩/٣ إن وقع في القبر ماله قيمة ، نبش وأخرج
- ١٥١/٤ لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدى زكاة ...
- ٢٥٠/٤ يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عيناها
- ٢٥١/٤ من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ...
- ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
- ٢٩٥/٤ من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه
- ١٨٤/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
- ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
- ٢٣١/٥ يصلى ركعتين خلف المقام
- ٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
- ٢٦٢/٥ إذا طلعت الشمس دفع إلى غرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
- أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
- ثم يصلى في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة فإن جمع بينهما بإقامة واحدة ، فلا بأس
- ٢٧٨/٥ إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
- ٣٥٧/٥ إن قتل ما خضيا ، يضمنها بقيمة مثلها
- ٤٠٦/٥ الجوار بمكة والمقام بالمدينة
- ٤٦٤/٥ إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، ونوع واحد من ذلك الجنس ، ...
- ٩٥/٦ إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
- ١٦٩/٦ إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
- ١٧٠/٦ إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
- ٢٧٨/٦ إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ...
- ٣٣٥/٦ ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
- ٣٤٩/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتين مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، ...
- ٥٢٤/٦ إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقترض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
- ٥٤٢/٦ رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفييل ضامن ، ... فأحال
- ١٠٨/٧ رب المال عليه رجلا يحقه ، يبرأ الكفيلان

- إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضتهما ، وأقام بذلك بيينة ، وجب الدفع إليه ... ٢٢٥/٧
- لو وكل رجلا في نقل امرأته ... فقامت البيينة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة إذا ادعى الوكالة وأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ... ٢٣٨/٧
- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ... ٢٥٥/٧
- قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ... ٢٦١/٧
- إذا غصب عبداً ، فسمن سمناً نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص ٣٧١/٧
- إن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض ٣٧٤/٧
- من غصب عبداً أو أمة ، وقيمتها مائة ، فزاد ... ثم نقص ... ٣٧٦/٧
- إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ... ثم تعلمت صناعة ... ، ثم هزلت ونسيت ... ٣٨١/٧
- إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بيينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ٣٨٤/٧
- إذا باع عبداً ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيينة ، انتقض البيع ... ٤٢٠/٧
- إن كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ... ٤٢١/٧
- إن اشترى شقصاً بعرض ، واختلفا في قيمته ... ٤٨١/٧
- إن مات المكرى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة ٤٩٠/٧
- إذا كان الراكب من لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمل لركوبه ونزوله ٤٤/٨
- من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه ٩٣/٨
- إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم ١٨٦/٨
- إذا وقف على قوم وأولادهم ... دخل في الوقف ولد البين ١٩٥/٨
- إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين ٢٠٢/٨
- إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم يمنع الرجوع ٢٠٧/٨
- إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ... ٢٦٧/٨
- إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيينة ، ... ٢٦٨/٨
- إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؛ ... ٣٣١/٨
- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم مات ، وخلفت مائة ... ٣٦٢/٨
- إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ... ٤١٠/٨
- إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ... ٤٦٦/٨
- إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال لغيرهما ، فمات أحدهما ، ... ٤٩٦/٨
- رجل أعتق عبداً ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ... ٤٩٧/٨
- مريض أعتق عبداً ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ... ٤٩٧/٨
- إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والاخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ٥٠٦/٨
- ٥٠٧/٨

- إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ولا آخر بثلاث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ... ٥٢٥/٨
- من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبيدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ... ٥٦٣/٨
- إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقتها أحدهم ، ضمنها ٢٦٨/٩
- وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا ٣٦٣/٩
- الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة ٤٣٩/٩
- لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت ٤٤٨/٩
- لزوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ... ٧٥/١٠
- إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ... ٧٦/١٠
- إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته ١١١/١٠
- إذا أصدقها خشبا فشقتة أبوها فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ... ١٢٧/١٠
- حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوعة حكم سائر القسم ... ٢٥٨/١٠
- لو قال لامرأته : إن طلقك فعبدي حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ... ٤٣٤/١٠
- إن قال : أنت طالق أن قمت . بفتح الهمة ... ٤٤٩/١٠
- إن قال : أول من تقوم منك ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منك ، فحر . فقام الكل دفعة واحدة ، ... ٤٧٩/١٠
- لا تجزى القيمة في الكفارة ... ١٠١/١١
- إن قذفها ، فطالبت بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، ... ١٤١/١١
- اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ... ١٧٤/١١
- إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التحكيم من الاستمتاع ٣٦٦/١١
- إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك ٣٦٦/١١
- هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟ ٩/١٢
- دية العبد والأمة قيمتها ، بالغة ما بلغ ذلك ٥٨/١٢
- الغرة قيمتها نصف عشر الدية ٦٦/١٢
- في العين القائمة ثلث ديتها ١٥٤/١٢
- لا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح ... ١٨١/١٢
- إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ... ٢٠١/١٢
- إذا أظهر قوم رأي الخوارج ... ٢٤٧/١٢
- من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ... ٢٨٦/١٢
- ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟ ٢٩٧/١٢
- لا يقام الحد على حامل حتى تضع ٣٢٧/١٢
- أيقام الحد على المريض ؟ ٣٢٩/١٢
- للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن ٣٣٤/١٢
- لا يقيم الإمام الحد بعلمه ٣٧٦/١٢
- إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ... ٣٩٠/١٢
- من قذف رجلا ، فلم يقم الحد حتى زنى المقدوف ، لم يزل الحد عن القاذف ٣٩٨/١٢

- لو أخرجهما وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
 ٤٥٣/١٢ لا يقطع وإن اعترف أو قامت بيته ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه
 ٤٧٠/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
 ٤٧٤/١٢ إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى
 ٤٨٧/١٢ مالكةا ...
 ٥٠٥/١٢ لا يقام الحد على السكران حتى يصحو
 ٥٠٧/١٢ يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى
 ٥٠٧/١٢ وجهه
 ٥٤٦/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
 ٥٤٦/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففترقا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة
 ٥٤٨/١٢ المصاعدة ...
 ٥٤٩/١٢ إن كان القييمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصبا ...
 ٥٥٠/١٢ إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة ...
 ٦/١٣ الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
 ٤١/١٣ إذا غزو في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
 ٨٣/١٣ إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...
 ١٠٧/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 ١٢٣/١٣ إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه
 ١٢٤/١٣ إن أخذ من يوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
 ١٦٣/١٣ إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا عليه
 ١٦٧/١٣ إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
 ١٧٢/١٣ لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو
 ١٧٤/١٣ تقام الحدود في الثغور ...
 ٢٠٣/١٣ لا تقبل الجزية لإلّا من يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه
 ٣٦١/١٣ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها
 ٣٩٥/١٣ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
 ٤٥٨/١٣ إن أقسم بغير حروف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجر أو النصب ، كان يمينا
 ٥١١/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه
 ٥١١/١٣ هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
 ٥٤٧/١٣ إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٨/١٣ إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٦٠/١٣ إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 ٥٠/١٤ إذا أقام المدعى عليه بيته أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ، فرد شهادتهما ...
 ٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ...
 ٩٥/١٤ إذا قامت البيعة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيته ...
 ١١٠/١٤ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
 ١٢٠/١٤ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
 ١٣٣/١٤ إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ...
 ١٣٤/١٤ لو ادعى جارية في يدرجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
 ٢٢١/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
 ٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...

- من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده
لذلك
إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
عليه ...
من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيينة ...
إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيينة ، ...
لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر البيينة أنها له ، ...
إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما
بذلك بيينة ...
إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
تسمع ؟
إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بيينة ، فشهدت أنها بيينة أمته ...
إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاهما عمرو ، وأقام بيينة أنه اشتراها من خالد ...
لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
إن أقام المسلم بيينة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بيينة أنه مات كافرا ...
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه
إن أعتقه بعد عتقه الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت له ما فيه عتق ؛ ...
القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
إذا كان لرجل نصف غبيدين متساويين في القيمة ، ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلاً قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ...
إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناً على أحدهما ...
إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... وله ابنان ، وله مائتان ديناً على أحدهما ...
إذا دبر عبداً قيمته مائة ، وله مائة ديناً ...
مشتري المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حراً ...

(ق و ي)

- لا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ق ي أ)

- القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
ينقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير
اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
إن سال فمه دماً أو خرج منه قلس أو قيء ، فازدره ، أفطر ...
من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه
قليل القيء وكثيره في حكم الإفطار سواء

ق ي ح إن وجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟ ٥٠٢/١٢

(ق ي ح)

٢٤٩/١ القحيح والصدید كالدم فی نقض الوضوء
٤٨١/٢ إذا كان الدم أو القحيح يسيراً مما لا يفحش فی القلب ، يعفى عنه
٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقحيح ما هو ؟
٤٨٣/٢ القحيح والصدید وما تولد من الدم بمنزلته ...

(ق ي د)

٢٥٦/٣ التكبير فی الأضحى مطلق ومقید ...
٣٤٦/٧ تجوز الإعارة مطلقاً ومقیداً
٤٢٢/٨ تصح الوصية مطلقاً ومقیداً
٣٦٣/٩ يجوز التوكيل فی النكاح مطلقاً ومقیداً
٤٦٩/١٠ إن قيد المشیئة فی الطلاق بوقت ...
٤٠١/١٤ إذا قال لعبد له مقید : هو حر إن حل قيده إن لم یكن فی قيده عشرة أرطال ...
٤١٤/١٤ يجوز التدبیر مطلقاً ومقیداً

(ق ي ر)

٣٥٨/١ إن كان فی رجله شق ، فجعل فیهِ قیرا ، ... هل یسمح علیه ؟

(ق ي س)

٤٠١/١١ إن اعتكفت الزوجة ، فالقیاس فی النفقة أنه كسفرها

(ق ي ل)

١٩٩/٦ الإقالة فسخ أو بیع ؟
٢٠٠/٦ إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده
٢٨٣/٦ إن تقایلا المبیع ، أو رد بعیب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا فی قدره ، فالقول قول البائع
٤١٧/٦ الإقالة فی المسلم فیهِ ، جائزة
٤١٨/٦ إذا قاله فی المسلم ، رد الثمن إن كان باقياً ، ...
٤٢٤/٦ إن أخذ رهناً أو ضمیناً بالمسلم فیهِ ، ثم تقایلا السلم ، ... بطل الرهن
٤٦٧/٧ إذا قایل البائع المشتري ، أو ... فللشفیع فسخ الإقالة والرد ...
٤٧٠/٧ إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفیع : أقلنی . فأقاله ، لم تصح ...

حرف الكاف

(ك ب ر)

ك ب ر

٢٦٠/١

لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة في المس
التكبير:

[الصلاة ٢/٤٧ ، ١٢١ ، ١٢٨ - ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
١٧١ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٩٣ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣١ ، ٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٢١٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ،
٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ - ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ ، الجنابة ٣/
٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، الحج ٥/٢٢٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ،
٣٣٠ ، ٣٣٥]

٩٧/٤

٣٩٥/٤

٣٢٠/٥

٤٠٥/٥

٤١٤/٥

٢٨٤/٧

٤٠٨/٧

٤٧٠/٧

١٠٥/٨

٣٣٤/٨

١٤١/٩

١٥٣/٩

٤٨٢/٩

٦٧/١٠

١٢١/١٠

٣٢٧/١١

٣٢٨/١١

٣٢٨/١١

٣٢٩/١١

٣٣٧/١١

يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير
إن عجز عن الصوم لكبر أفطر ، وأطعم لكل يوم مسكينا
يوم الحج الأكبر يوم النحر
في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...
إن قال : له على درهم كبير . لزمه درهم من دراهم الإسلام
إن غصب فصيلا ، فادخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقصه ، وجب نقصه ،
وردد الفصيل ...
للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة
إذا كان المستأجر على حمله عبدا صغيرا أو كبيرا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه
وقوده
غلام له عشر سنين ، التقط لقطة ، ثم كبر ، ...
إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر
إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة .
وقبل الزوج ذلك ، وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت
عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة
متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في
الحال ، وحرمت عليه على التأبيد ...
إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة ، حرمتا جميعا على الأبد ، وانفسخ
نكاحهما ...
يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة
لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ
نكاح الصغيرتين ...

- إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كالأرضعتين الكبيرة نفسها
 ٣٣٨/١١ إن أرضعتين بنت الكبيرة ، فهو كالأرضعتين أمها ...
 ٣٣٩/١١ قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
 ٣٥٤/١٣ من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا
 ٦٣٢/١٣ إن قال لأكثر منه ، أو لمن لا يولد لمثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسيه
 ٣٤٨/١٤ (ك ت ب)

أهل الكتاب :

- [الطهارة ١٠٩/١ - ١١١ ، النكاح ٥٤٥/٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ - ٥٥٤ ، ٥٥٦
 ٥٥٦ ، ٦/١٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٧ ، ٢٤٧ ، ٣٠٦ ، الجراح ٥٦٦/١١ ، الديات ٥١/١٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، المرتد ٣٠٥/١٢ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٠ ، الجزية ٢٠٩/١٣ ، ٢٢٦ ، الصيد والذبائح ١٨٩/١٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، الشهادات ١٧٠/١٤ ، ١٧٣]
 ينوي بالتيمم المكتوبة
 ٣٢٩/١ الصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة
 ٦/٢ ينوي بها المكتوبة ، يعني بالتكبير
 ١٣٢/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة ...
 ٢٥٧/٢ مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزأه
 ٢٧٥/٢ لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب
 ٢٨١/٢ المكاتب ، والمكاتبة :

- [الصلاة ٣٣٣/٢ ، ٢١٨/٣ ، الزكاة ٧٢/٤ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، الصيام ٤/٤٨٦ ، الرهن ٤٥٨/٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، الحوالة والضمان ٧/١٩٩ ، الشركة ١٢٨/٧ ، الوكالة ١٩٨/٧ ، اللقطة ٣٣٦/٨ ، الوصايا ٨/٥١١ ، ٥١٩ ، الفرائض ١٢٤/٩ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٣١٩ ، النكاح ٢٧٦/٩ ، الطلاق ٥٣٤/١٠ ، النفقات ٣٥٣/١١ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ ، ٤٣٩ ، الجراح ٤٧٨/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٧٠/١٢ ، ٢١٥ ، الحدود ١٢/٤٦٠ ، الجهاد ٩٥/١٣ ، الكفارات ٥٢٦/١٣ ، الشهادات ١٨٧/١٤ ، ١٩٦ ، التدبير ٤٣٩/١٤ ، المكاتب ٤٥٨/١٤ - ٤٦١ ، ٤٧٩]
 كتاب المكاتب
 - ٤٤١/١٤
 ٥٧٩
 ١١/٣
 ٢٥١/٣
 ٢٩١/٣
 ٤٣٩/٣
 ١٠٨/٤
 ٨٠/٥
 ١٠٥/٥

يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع
 يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه
 يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكتاب ...
 إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
 لا يزال الحرم يلبي إذا علانشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا أعطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة

- ٢٣٣/٥ إذا صلي المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
 ٢٣٣/٦ إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، ففسى ذلك عند المشتري ، ثم وجده عيباً ...
 ٣٤٢/٦ يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
 ٣٨/٨ يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
 ٣٩/٨ يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً
 ١٤٤/٨ إذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى مكة أو غيرها ...
 ٤٧٠/٨ من كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 ٤٧١/٨ إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه
 ٤٧٢/٨ يستحب أن يكتب الموصي وصيته ، ويشهد عليها
 ٣٨٥/٩ إذا كان ولها غائب في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
 ٥٤٧/٩ منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
 ٤٦٤/١٠ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبايحهم ، ولا نكاح نسائهم
 ٥٠٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنساناً ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث إلا أن يكون قصد أن
 ٥٠٥/١٠ لا يشافهه ...
 ٥٠٦/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
 ١٣٠/١٣ إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
 ٢٥٢/١٣ لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...
 ٣١٣/١٣ كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ٦١٢/١٣ ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا ... لا يصح
 ١٦/١٤ إذا طلب المدعي أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
 ٣٤/١٤ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
 ٥٢/١٤ ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 ٧٣/١٤ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً
 ٧٦/١٤ يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 ٧٧/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإفناذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل
 ٧٨/١٤ كتابته ...
 ٧٧/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
 ٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
 ٧٧/١٤ يقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر ، ...
 ٧٨/١٤ صفة كتاب القاضي إلى القاضي
 ٧٩/١٤ لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...
 ٧٩/١٤ شروط قبول كتاب القاضي

(ك ت ف)

- ١٢٨/٥ إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ك ت ل)

- ١٥٢/٥ إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ٢٠٦/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...

(ك ت م)

- ٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتنانه ، كره ذلك ، وصح النكاح

(ك ت ن)

٣٩٧/٦

يصف في السلم غزل القطن والكثان ، بالبلد واللون ،... ويصف القطن بذلك ،...

ك ت ن

(ك ث ر)

٤٥/١

الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر

٤٦/١

لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،...

٥٢/١

إن كوثر بما دون القلتين ...

٥٢/١

لا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة

١٩٤/١

إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر

٢٣٧/١

تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء

٢٤٨/١

ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير

٢٩٨/١

يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

٣٢٤/١

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه

٣٧٧/١

المجزئ : المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع

٣٨٨/١

أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما

٤٢١/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ،... كالمستحاضة

٤٢٢/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة

٤٢٣/١

إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ،...

٤٢٧/١

أكثر النفاس أربعين يوما

١٠٦/٢

الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...

٣٤٦/٢

إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ، ما لم تلحق مشقة

٤٣٧/٢

إذا سها سهوين أو أكثر ... كفاه سجدة واحدة للجميع

٩/٣

فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل

١٤/٣

يرجع أحد القارئ على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن

٧١/٣

يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون

١٤٧/٣

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم

٢١٣/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لا يجوز أكثر من واحدة

٢٣٦/٣

يستحب أن يكثّر من الصلاة على رسول الله يوم الجمعة

٢٣٧/٣

يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة

٣٤٢/٣

يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

٣٤٧/٣

هل يجزى عن الاستسقاء أكثر من مرة ؟

٣٤٩/٣

إذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

٤٤٢/٣

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثّر فيها الصالحون والشهداء

٤٥٨/٣

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه

٦١/٤

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٨٢/٤

إذا جعل الزكاة لأكثر من حول ...

٣٨/٦

الخيار في البيع يجوز أكثر من ثلاث

١٧٩/٦

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...

٢٠٨/٦

لو قال : بعتك من هذه الصبرة قفيزا ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح

٢١٠/٦

لو باعه عبدا من عبيدين أو أكثر ، لم يصح

٥٣٤/٦

رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...

- ٢٩٢/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان استثناءؤه باطلا
 ٣٠٦/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدرا ، لزمه أكثر منه
 ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ١٠/٨ لا تنقدر أكثر مدة الإجارة
 ٨٥/٨ رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم
 ٢٩٥/٨ درهم ، فهو جائز
 ٣٧٨/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
 ٥٠١/٨ إن ادعاه أكثر من اثنين ، فالحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة
 ٥٥/٩ إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
 ٤٧١/٩ الجذات إن كثرت ، لم يزدن على السدس فرضا
 ١٤/١٠ ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 ١٥/١٠ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أنه في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت
 كل واحدة منهن في عدتها
 ٢٥/١٠ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا ، ...
 ١٣٣/١٠ لو أسلم عبد ، وتحت زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته ، ولو كن
 ١٩٤/١٠ أكثر ، اختار منهن اثنتين
 ٢٦٩/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 ٢٧٩/١٠ إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ...
 ٣١٣/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
 ٣١٣/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
 ٣٨٣/١٠ إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ...
 ٣٩٠/١٠ لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها
 ٤٠٥/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . نوت أكثر من واحدة ، وقع مانوت
 ٤٨٥/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
 ٥٣٨/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٢١٨/١٢ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لأملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ، ...
 ٤٣٧/١٢ إن قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو كله ...
 ٧٨/١٣ ليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد
 ٨٩/١٣ إذا كان المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه
 ١٨٩/١٣ إذا شهد للأسير اثنان وأكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 ٣٤٠/١٣ لا يسهم لأكثر من فرسين
 ٣٧٩/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ٤٢٣/١٣ إذا اشتدت المحصنة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ...
 ١٦٩/١٤ الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
 ٢٨٧/١٤ إن شرط أن يرمي أرشاقا كثيرة ، جاز
 ٣٧٣/١٤ من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
 لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا إشتهار العدالة
 لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير

(ك ت ف)

الشعور إن كانت كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

(ك ح ل)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
الكحل ، ما يفطر منه ؟
الكحل بغير الإتمد ، لا كراهة فيه للمحرمة ما لم يكن فيه طيب
لا تكتحل المحرمة بكحل أسود
يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه
إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر
١٢٨/١
٣٥٣/٤
١٥٦/٥
١٥٦/٥
١٢٠/٨
١٢١/٨

(ك در)

- الصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض
حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...
مسألة الأكدرية
٤١٣/١
٤١٤/١
٧٥/٩

(ك ذ ب)

- يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم
لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
إذا أقر رجل بالجنابة على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأخير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
إذا قسم ميراث الملاعة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، أبيح له
نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فينبى على صدقه في ذلك
لو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وأراد به الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : قد طلقها .
وأراد به الكذب ، لزمه الطلاق
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه وصدقه مولاها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبه ، ثم طلقها ، وأراد
رجعتها ، ...
إن أكذب الملاعن نفسه ، فلها عليه الحد
يلحق الملاعن إن أكذب نفسه نسب الولد ...
إن لم يكذب الملاعن نفسه ، ولكن لم يكن له بيعة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد ...
إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد
إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخى من الرضاة . فأكذبها ، ولم تأت بالبيعة على
ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبه ، فعليه الحد دونها
من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذى أتى به أعظم من أن
تكون فيه الكفارة
الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
٤٤٦/٤
٣٠٥/٦
٤٩٨/٦
٥٥٦/٦
١٢٠/٩
٤٨٠/٩
٣٧٨/١٠
٥٦٩/١٠
٥٠/١١
١٥٠/١١
١٥٠/١١
١٥١/١١
١٥٦/١١
٣٤٤/١١
٣٥٦/١٢
٤٤٨/١٣
٢٣١/١٤

(ك ر ر)

- لا يسن تكرار مسح الرأس
لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ...
إذا تكرر الجماع في الحج ، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية
١٢٨/١
٤٠٧/١
٤١٠/١
١٦٨/٥

ك ر ع

١٧١/٥

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى ، فعليه بدنة
إن كرر المحرم النظر حتى أمدى ... عليه دم
يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
إن كرر لفظة الحيار ... [في الطلاق]

١٧٢/٥

١٦٠/٦

٣٩٣/١٠

(ك ر ع)

٦٠٠/١٣

إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعاً ...

(ك ر م)

١٢١/١

١٧٨/٤

١٧٩/٤

١٥٨/٦

١٥٨/٦

٥٣٠/٧

يستحب ترجيل الشعر وإكراهه وفرقه
يغرض النخل والكرم
لا يغرض الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
إن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تنموه
صلاح ماسوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج
تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر

(ك ر ه)

٩١/٢

٣٩١/٢

٤٧٣/٢

٧١/٣

١١١/٣

٥٠٢/٣

٣٧٦/٤

٣٧٧/٤

٤٠٢/٤

٣٧٣/٥

٣٩٦/٧

٢٠٠/٩

٤٢٤/٩

٤٢٤/٩

إذا أذن في الوقت ، كرهه أن يخرج من المسجد
ما يكره في الصلاة
المواضع التي يكره أن يصلي إليها ، إن فعل ، صحت صلاته ...
يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير ، فله القصر ...
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
هل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ؟
لادم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحدونها ... وعليه مهرها ...
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ، ...
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
من زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون غاصبة بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى
نفسها منه
من أكره على الطلاق ، لم يلزمه
لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها
إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ...
إن أكره على طلاق امرأة ، فطلق غيرها ، وقع ...
من شرط الإكراه ثلاثة أمور ...
إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
إن حلف لا تأخذ حقلك مني . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ ، فهو

- منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
 ١٦٠/١١ كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ...
 ٣٤٦/١١ إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ...
 ١٧١/١٢ إن استطلق بول المكروهة على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضاها ...
 ١٧٢/١٢ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...
 ٢٩١/١٢ من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر ...
 ٢٩٢/١٢ من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقو لها ...
 ٢٩٤/١٢ لاحد على مكروهة
 ٣٤٧/١٢ إن أكره الرجل فزنى ، فهل عليه الحد ؟
 ٣٤٨/١٢ لا يصح الإقرار من المكروه
 ٣٦٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكروهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ...
 ٣٧١/١٢ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
 ٣٢٩/١٣ هل يكره الجرى ؟
 ٣٤٦/١٣ يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ...
 ٣٥١/١٣ المكروه على الفعل ينقسم قسمين
 ٤٤٧/١٣ إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٨/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها بعد حلفه ، فدخلها ...
 ٥٥٢/١٣ يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام
 ١٢٢/١٤ له تزويج أم ولده ، وإن كرهت
 ٦٠٦/١٤

(لكرى)

- بناء الحمام ، وبيعه ، وشرائه ، وكراؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ إن اكترى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
 ٢٣٤/٤ من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
 ٢٤٧/٤ من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 ١٢/٨ إن اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكرء فاسد
 ١٣/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٢٤/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها غيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
 ٣٢/٨ على المكترى ما يتمكن به من الانتفاع
 ٣٣/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجوز
 ٣٤/٨ إذا مات المكترى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحاها
 ٤٣/٨ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما
 بقى من المدة
 ٤٤/٨ إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد
 ٥٢/٨ إذا اكترى ظهر اليركبه ، فله أن يركبه مثله
 ٥٣/٨ إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 ٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
 ٥٨/٨ إن أكرى الأرض للزراع ، ففيها أربع مسائل ...
 ٥٩/٨ إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها
 ٦١/٨

لا تخلو الأرض المكترة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني ، أن لا يكون لها ، دائم

٦١/٨

إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل

٦٣/٨

إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...

٦٥/٨

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدربه لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك من اكترى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت ، فعليه أيضا قيمتها

٧٧/٨

إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد

٨٠/٨

إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...

٨٢/٨

إذا أكره الحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجد هاتلثة ...

٨٣/٨

لا يجوز أن يكتري مدة غزاته

٨٤/٨

من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الركبين والمحمل والأغطية والأوطعة ، لم يجز الكراء إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه

٩١/٨

إذا اكترى جمالا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى ما يلزم المكري والمكترى للركوب

٩٢/٨

إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول

٩٣/٨

هل يصح كراء العقبة ؟

٩٤/٨

يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة

٩٦/٨

يجوز اكتراء الدابة للعمل

٩٨/٨

إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلقه له ، ...

١٠٠/٨

الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

١٠٢/٨

إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراه ...

١٣٦/٨

الرجل يكتري البيت فيه تصاوير ، أم يحكمها ؟

١٧٦/٨

إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهرا بعشرة ، فادعى الرجل أنه اكترى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...

٢٠٥/١٠

إذا اختلف المكري والمكترى في شيء من الدار ، نظرت ...

٣٢٩/١٤

(كسب)

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصنعة

٤٧٨/٤

إذا باع سمسا واستثنى الكسب ، لم يجز

١٧٦/٦

إن أقر المغلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...

٥٥٧/٦

إن كان لقصاص أداة ، ولآخر بيت ، فاشترى كاعلى أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب بينهما ، جاز

١١٥/٧

إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...

٤٩٦/٨

إن كان الرجل صحيحا جلدا ، ذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة

٣١٠/٩

كسب المدير في حياة سيده لسيده ...

٤٢٨/١٤

كسب ذوى رحم المكاتب للمكاتب ، ...

٥٤٥/١٤

إن كسبت أم ولده بعد جنايتها شيئا ، فهو لسيدها ، ...

٦٠٤/١٤

(ك س ح)

١٣٢/٨

ك س ح يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(ك س ر)

٢١٧/١

لو استعجر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...

٣٥٥/١

إذا شد الكسير الجائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

٣٥٧/١

لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...

٢٢٣/٤

إذا انكسر الحبل ... فهو كالصحيح لازكاة فيه ...

١٤٦/٥

لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر

٦٠/٦

الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل

١١٨/٦

لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها

٢٥٢/٦

إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...

٤٢٧/٧

إن كسر أنية ذهب أو فضة ، لم يضمنها

٤٢٧/٧

إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنبا ، لم يضمنه

٤٢٨/٧

إن كسر أنية الخمر ، فهل يضمنها ؟

٤٠/٩

إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ...

٥٥٤/١١

إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله

١٤٤/١٢

في الصلب الدية إذا كسر فلم ينحبر

(ك س ف)

- ٣٢١/٣

باب صلاة الكسوف

٣٣٣

(ك س و)

٦٨/٨

يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته

٧٠/٨

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...

٧٢/٨

يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها

٢٤٢/١٠

ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن

٣٥٤/١١

تجب على الزوج كسوتها

٣٥٩/١١

على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ...

٣٦٠/١١

إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك

٤٣٤/١١

على ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف

٥١١/١٣

هل يجزى في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟

٥١٥/١٣

صفة الكسوة في الكفارة

٥١٥/١٣

إن شاء كسا عشرة مساكين

٥١٦/١٣

يجوز أن يكسوهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

٥١٧/١٣

الذين يجزى كسوتهم هم المساكين الذين يجزى إطعامهم

٥٢٨/١٣

إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة

٥٣٦/١٣

يجزئ إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة

٥٣٨/١٣

إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...

٥٣٩/١٣

إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه

لو أطلعهم بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم
يجزئه

إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
إن امتنت عليه أمر أنه بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنتهى ، فاشتره غير ها ، ثم كساه إياه ...

(ك ش خ)

٣٩٣/١٢ إن قال لرجل : ياديوث ، ياكشخان ، ...

(ك ش ط)

٣٦٧/٧ إن غصب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...

(ك ش ف)

٣٦٩/١ انكشاف بعض القدم من خرق كنز الخف

٣٨١/١ إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة

٢٨٧/٢ إن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ...

٢٨٨/٢ إن انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...

٣٢٦/٢ إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها ، أعادت الصلاة

٣٣١/٢ صلاة الأمة مكشوفة الرأس ، جائزة

٣٣١/٢ إن انكشف من المرأة شيء يسير ، عفى عنه ...

٣٣٤/٢ إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فتعتقت في أثنائها ، فهي كالعريان يجد السترة

٥٦٠/١٠ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟

٦٠٧/١٤ إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها

(ك ع ب)

١٨٤/١ غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب

١٨٩/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء

١٠٠/٢ لا يصل في غير الخوف والسفر على الرحلة إلا متوجهاً إلى الكعبة

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن

مسامحتها

١٠٢/٢ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٤٧٥/٢ تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...

٤٧٦/٢ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

٢٣١/٥

(ك غ د)

٥٦/١٤ ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد ...

(ك ف ر)

الكافر :

[الطهارة ١/١٤٣ ، ٢٧٤ ، الصلاة ٢/٤٦ - ٤٨ ، ١٠٢ ، ٥٦/٣ ، الجنائز ٣/

٤٦٥ ، ٤٧٨ ، الزكاة ٤/١٠٦ ، ١٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الصيام ٤/٤١٤ ،

٤١٥ ، البيوع ٦/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، الرهن ٦/٤٧٠ ، الوكالة ٧/٢٣٧ ، العارية

٧/٣٤٦ ، الشفعة ٧/٥٢٤ ، اللقيط ٨/٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، الوصايا

٨/ ٥١٣ ، ٥٥٦ ، الفرائض ٩/١٥٤ ، ١٥٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٦ ، النكاح ٩/

٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ ، ١٠/١٥١ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٣١٤ ، الجراح

٤٦٥/١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، الديات ٦/١٢ ، ٢١٤ ، قتال أهل البغي ١/١٢
 ٢٦١ ، المرتد ١٢/١٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ٤٩ ، ٥١
 ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، الجزية ١٣/٢٠٩ ، الصيد والذبايح ١٣/٢٩٨
 الأضاحي ١٣/٣٨١ ، الشهادات ١٤/١٧٠ ، ١٧٣ ، الأقضية ١٤/٢٥٦ ، الدعاوى والبيانات ١٤/٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، التدبير ١٤/٤٣٦ ،
 المكاتب ١٤/٥٧٣]

الكفارة :

[الطهارة ١/٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، الزكاة ٤/٢٨٦ ، الصيام ٤/٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ - ٣٨٦ ، الولاء ٩/٢٢٣ ، النكاح ٩/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، الإيلاء ١١/١٤ ، ٤٥ ، الظهار ١١/٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٠ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ - ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، الديات ١٢/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، الأيمان ١٣/٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، المكاتب ١٤/٥٣٠]

باب الكفارات

-٥٠٦/١٣

٥٩٩

٣٧٨/٣

٣٨٩/٣

٢٨٥/١٢

٢٨٦/١٢

٢٩٢/١٢

٢٩٤/١٢

يفسل [الميت] الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح

لا يجعل في عيني الميت كافورا

من مات من الأوبى على كفره ، قسم له الميراث ، وكان مسلما بموت من مات منها

من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...

من أكره على الكفر ، فأقى بكلمة الكفر ...

من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...

(ك ف ف)

٢٤٢/١

٣٣١/١

٢١٩/٢

١٠٨/٨

١٤١/١٢

١٥٧/١٢

٨٣/١٣

لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره

يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]

يسقط كف اليد اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم

يكف ...

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(ك ف ل)

٤٢٣/٦

٨٨/٧

٩٥/٧

٩٦/٧

٩٧/٧

لا يجوز أن يأخذ رهننا ، ولا كفيلنا من المسلم إليه

إن ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح

لا يدخل الضمان والكفالة خيار

من كف بنفسه لزمه ما عليها إن لم يسلمها

إذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه . كان كفيل به ...

- ٩٨/٧ تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
 ٩٨/٧ لا تصح الكفالة بين من عليه حد
 ٩٩/٧ لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة
 ٩٩/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
 ١٠٠/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
 ١٠١/٧ إن كفّل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة
 ١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
 ١٠٣/٧ لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين برىء الآخرين
 ١٠٣/٧ إن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح
 ١٠٤/٧ لو تكفل واحد لاثنتين ، فأبرأه أحدهما ، ... لم يبرأ من الآخر
 ١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
 ١٠٥/٧ إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة
 ١٠٥/٧ لازمين للمباشر دون الأمر
 ١٠٥/٧ إن مات المكفول به ، برىء المتكفل
 ١٠٦/٧ إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفّله .
 ١٠٦/٧ فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 ١٠٦/٧ إذا قال المكفول للكفيل : أبرأتك من الكفالة ، برىء
 ١٠٧/٧ إذا كان لدمي على ذمي محر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، برىء
 ١٠٧/٧ الكفيل والمكفول عنه
 ١٠٨/٧ رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال
 ٢٨٥/١٠ رب المال عليه رجلا بحقه ، يبرأ الكفيلان
 -٤١٢/١١ إن خالعهما على كفالة ولده عشر سنين ، صح
 ٤٣٣ باب من أحق بكفالة الطفل
 ٦١٨/١٣ من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن إنسان ...

(ك ف ن)

- ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله ويحمر أكفانه
 ٣٨٣/٣ يكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها
 -٣٨٣/٣ كيف يكفن الميت ؟
 ٣٨٥
 ٣٨٥/٣ تكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن
 ٣٨٦/٣ إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر ممالي جلدته ولم يزر على القميص
 ٣٨٦/٣ يجوز التكفين في ثوبين
 ٣٨٦/٣ يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياما ...
 ٣٨٧/٣ يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
 ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وجعل
 ٣٩١/٣ المرأة تكفن في خمسة أثواب ...
 ٣٩٢/٣ في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
 ٣٩٣/٣ تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
 ٣٩٣/٣ يضر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها في التكفين

٤٣٤/٣	لا يشق الكفن في القبر وتغل العقد
٤٥٦/٣	إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فيخمسین
٤٥٧/٣	يجب كفن الميت
٤٥٧/٣	كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
٤٧٨/٣	الحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
٥٠٠/٣	إن دفن بغير كفن ، أترك ؟
٢٥٥/١٢	من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصلى عليه
٤٥٥/١٢	إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
٤٥٦/١٢	الكفن الذى يقطع بسرقة ما كان مشروعا

(ك ف ي)

٢٧/١	إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكملة بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
٣١٤/١	إذا وجد الجنب ما يكفى بعض أعضائه
٣١٥/١	إن وجد المحدث الحدث الأصفر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟
٣٤٤/١	إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا ، يكفيه أحدهما للشربه
٣٥٢/١	إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفى أحدهما
٣٥٣/١	إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعه ماء لا يكفى إلا أحدهم
٣٢٠/٤	الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام
٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفى في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٧٧/٦	متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاء أو المغادر وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
٢٢٢/٨	إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
٣٠٢/٩	يعرف قدر حاجتهم - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم
٣٨٧/٩	إذا زوجت من غير كفء ، فالنكاح باطل
٣٩١/٩	الكفء في النكاح ذو الدين والمنصب
٣٩٢/٩	غير قریش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...
٣٩٣/٩	الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة
٣٩٤/٩	اليسار هل هو من شروط الكفاءة
٣٩٥/٩	الصناعة هل هي من شروط الكفاءة
٣٩٦/٩	من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
٣٩٦/٩	ولد الزنى ، هل يكون كفوا لذات نسب ؟
٣٩٦/٩	الموال بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم
٣٩٧/٩	أهل البدع ، في الكفاءة في النكاح
٣٩٧/٩	الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
٣٩٧/٩	إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا الغير الأب
٣٩٨/٩	
٤٠٢	
٢٦٤/١١	لا يكفى في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
٣٤٩/١١	النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...
٦/١٣	الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقين
٥/١٤	القضاء من فروض الكفايات
٤٨/١٤	لا يكفى أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، ...

من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ، ...

(كل أ)

متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء ، فلاحق للبائع فيه

متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

(كل ب)

إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولغ في هذا الإناء ، ...

لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير

إن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدي المصلّي أو نائماً ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...

إذا صلى إلى ستره مغسوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تقطع صلاته ؟

ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...

بيع الكلب باطل ، وإن كان معلماً

لا تجوز إجارة الكلب

قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب

من قتله الكلب وهو معلم ، فقد أساء ولا غرم عليه

تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته

لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا كلب الصيد ، أو كلب ماشية أو حرث ؟ ...

من اقتنى كلباً للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...

إن غصب كلباً يجوز اقتناؤه ، وجب رده

إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صححت الوصية

من اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلّفه ...

إذا سمي وأرسل كلبه أو فهد المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله

إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم

لا يحرم مصاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه

هل يجب غسل أثر الكلب من الصيد ؟

لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيماً ...

إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكي

إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتل صيداً ...

إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،

فقتله ...

إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم يبيع صيده ... وإن صاد المسلم بكلب مجوسى فقتل ، حل

صيده

إذا أرسل جماعة كلاباً ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلاً ...

كلب الماء مباح

قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...

(كل ف)

إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...

المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه

السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف

- ١٦٦/٤ إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 ١٠/٥ من تكلف الحج من لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحج له الحج
 ٣١٩/٧ إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره
 ٢٥/١١ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
 ١٢٥/١١ إن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما ...
 ٤٣٦/١١ لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق
 ٤٤/١٢ لا تكلف من العقل ما يحجب بها ، ويشق عليها ...
 ٤٣٦/١٣ تصح العيمين من كل مكلف مختار قاصد إلى العيمين ، ولا تصح من غير مكلف ...

(كل ل)

- ٣٥٠/١ يطل التيمم عن الحدث بكل ما يطل الوضوء
 ٣٥١/١ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 ٣٧٣/١ يجوز المسح على كل خف سائر
 ٤٤٨/١ المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو تنوضاً ؟
 ٢٧٣/٧ لا يصح استثناء الكل
 ٤٥٠/٧ يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٨/٩ اختلف أهل العلم في الكلالة ، ...
 ١٣٨/١٢ إن جنى على سنه ، فذهبت حديثها وكلت ...

(كل م)

- ٢٣٩/١ لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
 ٦٠/٢ لا يصلح الكلام بعرضه بعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 ٨٣/٢ لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 ٨٤/٢ يكره أن يتكلم في الإقامة
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان قال مثلها سرا
 ٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصده من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...
 ٤٤٤/٢ من تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته
 ٤٤٩/٢ كل كلام حكماً فيه بأنه لا يفسد الصلاة ، فإنما هو في اليسير منه ...
 ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته
 ٤٥١/٢ الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ...
 ١٩٧/٣ لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأل الخطيب
 ١٩٨/٣ إذا سمع الإنسان متكلماً والإمام يخطف لم ينهه بالكلام
 ١٩٨/٣ الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... فله فعله [أثناء الخطبة]
 ١٩٩/٣ لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
 ٢٠٠/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
 ٢٠٠/٣ الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزاً ...
 ٤٨١/٣ ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
 ٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
 ١١٣/٥ يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ...
 ٢٧٢/٧ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلًا بالكلام
 ٢٨٢/٧ من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوته يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر . كانت عشرة جياداً وافية حالة

- ك ل م
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، ...
 ٣٣٤/١٠ إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ...
 ٤٤٦/١٠ إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ، ومحمد مع خالد ...
 ٤٦٢/١٠ إذا قال لامرأته : إن كلمتك فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ...
 ٤٦٣/١٠ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث ...
 ٤٦٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه ...
 ٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن كلمتاه هذين فأنتا طالقتان . فكلمت كل واحدة رجلا ...
 ٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدى حر . انحلت بينه ...
 ٤٦٧/١٠ إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
 ٤٧٧/١٠ لو حلف لا يشتبهه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ...
 ٧٨/١١ لو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من كفارة
 ٧٩/١١ إذا تظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أُمى ...
 ١٢٨/١١ إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
 ١٨٢/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
 ١٨٣/١١ لو قال لزوجته : يا زانية يابنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
 ١٢٤/١٢ في الكلام الدية
 ١٢٤/١٢ في اللسان المتكلم به الدية
 ١٢٦/١٢ إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...
 ١٢٧/١٢ إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
 ١٢٩/١٢ إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...
 ١٢٩/١٢ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٣٠/١٢ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 ١٥٣/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
 ٢٩٢/١٢ من أكرهه على الكفر فأتى بكلمة الكفر ...
 ٤٠٥/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم
 ٤٠٧/١٢ إن قذف الجماعة بكلمات ، فلكل واحد حد
 ٦١/١٣ كلام أحمد في أن النفل من أربعة الأحماس عام ...
 ٧٩/١٣ من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
 ٥٦٥/١٣ إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيدا وعمرأ . أو : عبدى حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما
 ٥٦٥/١٣ لو حلف لا يزورها ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما
 ٥٧٢/١٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
 ٥٧٣/١٣ إن حلف أن لا يكلمه زمناً ، أو وقتاً ، ... بر بالقليل والكثير ...
 ٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقياً ، فذلك ثمانون عاماً ...
 ٥٧٤/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
 ٥٨٩/١٣ إن قال : والله لا كلمت سعداً وزوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ...

ك م أ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه

- ٦١٢/١٣ إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
 ٦١٤/١٣ إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع
 ٦١٤/١٣ إن حلف أن لا يكلمه فأشار إليه ، ...
 ٦١٦/١٣ إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يحنث ...
 ٦١٦/١٣ إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل بينه بكلامه ...
 ٦١٨/١٣ إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
 ١٦٢/١٤ الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ...

(ك م أ)

١٨٨/٥ يباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع

(ك م ل)

- ٣٦١/١ من لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
 ٢٠١/٢ الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
 ٢١١/٢ إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ...
 ١٨٠/٤ إن احتجج إلى قطع الشجرة قبل كمالها ... جاز قطعها
 ٢٠٧/٤ يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ...
 ٤٠٨/٦ يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفريق
 ٦٥/٨ إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
 ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذويد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 ٥٧٢/١١ يجوز أخذ الناقصة بالكاملة
 ٧٥/١٢ الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ...
 ٣٦٧/١٢ إذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد
 ٣٦٨/١٢ إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟
 ٣٧٢/١٢ إن كملت البيئة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
 ٥١٤/١٣ إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه

(ك م م)

٤٠٠/٣ مس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل محدث مكروه

(ك ن س)

- ٤٧٨/٢ لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة
 ٣٣/٨ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
 ٢٩٤/١٣ ماذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، فنظر فيه ، ...

(ك ن ف)

١٣٢/٨ يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(ك ن ي)

- ٣٥٩/١٠ لفظ أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...
 ٣٦٠/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟

ك ه ف ٣٦٢/١٠ إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ...
 ٣٦٧/١٠ الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام ...
 ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنايات رجعى ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 ١٢٧/١١ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومى الإشارة والكناية فهما كالجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا يتصور منهما لعان

(ك ه ف)

٢٣٦/٣ يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة

(ك ه ن)

٣٠٥/١٢ الكاهن الذى له رثى من الجن ... والعراف ...

(ك و ز)

٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندقق اليوم ، ...

(ك و ع)

١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
 ١٤٠/٢ ثم يضع المصل يده اليمنى على كوعه اليسرى
 ٤٩٢/١١ إذا قطع رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم بات ...
 ٥٦٦/١١ إذا قطع يدرجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسريرتهما ...

(ك و ن)

٥١٩/٢ يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 ٤٤٤/٤ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء

(ك ي س)

١٨٣/٧ لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح

(ك ي ف)

٦٠٨/٢ ختم القرآن ... موضعه وكيفيته
 ٤٣٩/١٢ كيفية قطع السارق
 ٤٠٨/١٣ كيفية الاستباق
 ٣٨٣/١٤ كيفية القرعة بين العبيد في العتق

(ك ي ل)

١٥٥/٤ تحب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون
 ٢٣/٦ ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيلا ، ...
 ٥٣/٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسا واحدا
 ٦٤/٦ ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجاز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
 ٦٩/٦ لا يباع ما أصله الكيل بشئ من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا
 ٧٢/٦ يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...
 ٧٣/٦ ما هو المكيل والموزون ؟
 ٧٤/٦ الدقيق والسويق مكيلا

- اللبن وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
- ٧٥/٦ إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
- ١٨١/٦ ماعدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
- ١٨٥/٦ قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلًا ، ... فقبضه بكيله ...
- ١٨٦/٦ أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع ؛ ...
- ١٨٨/٦ إن أخيره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...
- ٢٠٥/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
- ٢٠٦/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٧/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل بعضه ، ...
- ٣٣٧/٦ السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
- ٣٨٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٣٩٩/٦ إن أسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما يوزن كيلا ، ...
- ٤٠٠/٦ ماعدا المكيل والموزون والحيوان والزروع في السلم فعلى ضريبين
- ٤٠١/٦ لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
- ٤٢٢/٦ يجوز قرض المكيل والموزون
- ٤٣٢/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
- ٤٣٤/٦ لو كان ثمن الشقص مكيلًا أو موزونًا فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٦٩/٧ لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
- ٢٣٩/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
- ٢٤٤/٨ إذا كان الصداق مكيلًا أو موزونًا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...
- ٩٨/١٤

حرف اللام

(ل أ ل)

ل أ ل

٢٢٤/٤

إن كان في الحلي جوهر وآلئ مرصعة ...

(ل ب أ)

٣٨٧/٦

يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار

(ل ب ب)

٩٢/٥

إن لبى أو ساق الهدى من غير نية لم يتعقد إحرامه

١٠٠/٥

إذا استوى المحرم على راحلته لبى

١٠١/٥

يرفع المحرم صوته بالتلبية

١٠٢/٥

صيغة التلبية

١٠٣/٥

لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ولا تكره

١٠٤/٥

يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته

لا يزال المحرم يلبي إذا علان شزا أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ،

١٠٥/٥

وفي دبر الصلوات المكتوبة

١٠٦/٥

لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار

١٠٦/٥

يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة

١٠٧/٥

لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

١٠٨/٥

لا بأس أن يلبي الحلال

١٦٠/٥

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها

٢٥٥/٥

من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت

٢٧٧/٥

يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى

٢٩٧/٥

يقطع التلبية عند ابتداء الرمي

٣٠١/١٣

ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلقي واللبة

(ل ب ث)

٢٠٠/١

ليس للمحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٠١/١

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...

(ل ب د)

٣٢٦/١

إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار فتييم به

(ل ب س)

٣٤٩/١

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

٣٦١/١

من لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما

٣٦٣/١

إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

- إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ... ،
 إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ... ،
 إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ... ،
 إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ... ،
 كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
 يجب على المصل أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس
 الفضيلة في اللباس في الصلاة
 ما يكره من اللباس في الصلاة
 لباس رسول الله في الصلاة
 ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 حكم لبس الحرير
 هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ...
 يجزئ المرأة من اللباس الستر الواجب
 إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة
 يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 إذا كان الحلي للباس ، فتوت به المرأة للتجارة ...
 لبس المحرم ثوبين نظيفين
 إن لبس المحرم الخفين لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما
 إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعلية الفدية ، وليس له لبسه
 إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 النعل يباح لبسها
 لبس المحرم المهيان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
 لا لبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 لا تلبس المحرم القفازين ولا الخلخال وما أشبهه
 إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
 كان وطئ فعلية للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
 إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
 إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
 إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرأس نقصه
 يجوز أن يكثرى قميصا ليلسه
 إن قال : إن أكلت ولبست فأنت طالق ...
 لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المنعم
 من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لأبسه ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
 إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
 إن حلف ليلبس امرأته حليا ، فألبسها خاتما من فضة ، ... بر في يمينه ...
 إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

٥٦٦/١٣

٥٦٧/١٣

٢٩/١٤

لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بشئ منه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بشئ منه إن امتن عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنثها ، فاشترى غيرها ، ثم كساه إياه ... إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح ...

(ل ب ن)

١٠٠/١

٢٥٤/١

٢٥/٤

٢٥/٤

٤٤٢/٥

٧٥/٦

٨٧/٦

٨٨/٦

٢٩٩/٦

٣٠٠/٦

٣٦٣/٦

٣٧/٨

٧٤/٨

٥٢٠/٩

٣١٥/١١

٣١٥/١١

٣١٦/١١

٣١٧/١١

٣١٧/١١

٣٢٢/١١

٣٢٤/١١

٣٢٥/١١

٣٢٥/١١

٣٢٦/١١

٣٤٦/١١

٤٣٦/١٢

٣١٩/١٣

٣٢٨/١٣

لبن الميتة وإنفتحها نجس ...
 شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟
 من وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...
 من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...
 للممهدى شرب لبن الهدى
 اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
 اللبن ، جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟
 ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟
 لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع
 لا يجوز بيع اللبن في الضرع
 بيع لبن الأدميات
 يجوز الاستئجار لضرب اللبن
 على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 لبن الفحل محرم
 هل اللبن المشوب في الرضاع كالمحض ؟
 الحقة من اللبن هل تحرم ؟
 يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية
 إذا حبلى ممن يلحق نسب ولدها به ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه ...
 لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
 إذا وطئ رجلان امرأة ، فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود منه ...
 إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباً له ...
 لو طلق زوجته ثلاثاً ، وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ، ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، لم يجوز أن يتزوجها الأول ...
 إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلاً ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أمّاً له ...
 إذا طلق الرجل زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يخل من خمسة أحوال ...
 كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ...
 إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبناً وأخرجه ...
 ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم
 قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها

- عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؟...
لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ...
إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...

٣٣٦/١٣
٣٧٦/١٣
٥٩٠/١٣

(ل ت)

- إن اشترى صبغا فصصغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويفا ، فبائعتهما أسوة الغرماء

(ل ث ي)

- تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...

١٣٤/١٢

(ل ج أ)

- بيع التلجفة باطل
إذا عقد النكاح هازلا أو تلجفة ، صح
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...

٣٠٨/٦
٤٦٣/٩
٤٠٩/١٢

(ل ج م)

- من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى

٢٣١/٨

(ل ح د)

- السنة أن يلحد قبر الميت
إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر

٤٢٧/٣
٤٣٥/٣

(ل ح ق)

- لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك
لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق بنسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه
إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة
إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيما
إذا ألحق باثنين ، فمات ، وترك أمه حرة ، فلها الثلث ...
إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟

٣٦٣/١٠
٣٦٦

- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
بالإجماع

٥٥٤/١٠

١٥٠/١١

١٦٢/١١

٢٤١/١١

٣١٧/١١

٤٨٥/١١

- يلحق الملاح إن أكذب نفسه نسب الولد ...
إن استلحق الملاح الحمل ، فمن قال : لا يصح نفية . قال : لا يصح استلحاقه ...
إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها
منه ، واعتدت للآخر
إذا حبلى ممن يلحق نسب ولدها به ، فتاب لها لين ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات
متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه
إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما

٢٧٥/١٢
٢٨٢/١٢
٣٩٩/١٢
١٠٥/١٣
٤٢٣/١٤
٥٨٤/١٤

إن لحق المرتد بدار الحرب ...
إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ...
لو وجب الحد على ذمي ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ...
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركونهم ؟ ...
إن ارتد المدير ، ولحق بدار الحرب ، لم يطل تدبيره ... ؟
إن اعترف بوطء أمته في الدبر ... ، فهل يلحقه ولدها ؟

(ل ح م)

٦٤/١
٩٦/١
٢٥٠/١
٢٥٤/١
٤٩٠/٢
٤٩٢/٢
٦٠/٦
٨٤/٦
٨٦/٦
٩٠/٦
٣٦١/٦
٣٩١/٦
٣٩٥/٦
٤٩٨/١٢
٣٢٤/١٣
٣٢٨/١٣
٣٥٧/١٣
٣٨١/١٣
٣٩٢/١٣
٥٩٨/١٣
٥٩٩/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠١/١٣
٦٠١/١٣
٦٠٢/١٣

لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة
إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا
أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعداء لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
يجزى الربا في لحم الطير
هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... هل يجوز بيعه ؟
السلم في اللحم
يذكر في اللحم في السلم السن والذكورية ، والأنوثة ، والسمن والهزال ، وراعي أو معلوفا ، ...
إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...
تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها
قطع اللحم بالسكين ...
يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
يجوز للمشتريين في الأضحية قسمة اللحم
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد
اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم
لا يحنث بأكل الألية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعا ...
إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ... ؟
إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...

(ل ح ن)

٩٠/٢
٦١٣/٢
١٦٦/١٤

يكراه المحن في الأذان
قراءة القرآن بالألحان

(ل ح ي)

- من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك الببل ؟
٣١ / ١
٣٢
١٤٨ / ١
١٤٩ / ١
١٦٤ / ١
١٣٨ / ١٢
- تحليل اللحية سنة في الوضوء
تحليل اللحية وكيفية
يجب غسل ما استرسل من اللحية
في اللحيين الدية

(ل ذ ذ)

- لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها وبما يشبه كلام الآدميين ...
٢٣٦ / ٢
لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الألتين من غير إيلاج ...
٢٢٨ / ١٠
التلذذ بما دون الجماع للمظاهر ...
٦٧ / ١١

(ل ز م)

- إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
٣٤٤ / ١
إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
٣٤٩ / ١
هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
٤١٨ / ١
يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذي الوضوء لوقت كل صلاة
٤٢٢ / ١
المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
٥٠ / ٢
يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٥٤ / ٢
إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
٤٢٥ / ٢
إذا جلس في موضع للشهادة قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
٤٢٧ / ٢
المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
١٤٨ / ٣
الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
١٦٢ / ٣
كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك
٣٨٧ / ٤
سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع
٤١٢ / ٤
من تكلف الحج ممن لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحب له الحج
١٠ / ٥
النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
٢٥ / ٥
ما يلزم الصبي من الفدية
٥٤ / ٥
يستحب أن يقف المودع في الملتزم
٣٤٢ / ٥
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
٣٦٧ / ٥
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
٣٩٠ / ٥
لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه
٣٠ / ٦
كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخرج به في المراجعة وبينه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
٢٧٣ / ٦
ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
٣٤٩ / ٦
هل يلزمه بذل فضل مائه لزوم غيره ؟ ...
٣٧٨ / ٦
كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ، ...
٥٢١ / ٦
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرامؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
٥٣٧ / ٦
إجابته

ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ماضيه

تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة
لازمين للمباشر دون الأمر

إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في أثنائه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
الرجوع

الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها
ما يلزم المكري والمكترى للركوب

هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
مالزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ...

إن شرط الحكمان شرطا لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
إذا قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولا بها ، وإن

كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة
لو قال : الطلاق يلزمني . أو : الطلاق لي لازم . فهو صريح ...

يصح إيلاء الذمي ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
إن وطئ الجارية التي يلزمه استيرؤها قبل استيرائها ، أتم ...

يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما

من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ ...
الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها ...

ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا ... لا يصح
إن قال : أيمان البيعة تلزمني ...

من لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو
قادر على ذلك

كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...
إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ؟ ...

(ل س ن)

يستاك على أسنانه ولسانه
إن غصب شيئا فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ...

إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
إذا استثنى بلسانه في الطلاق ، صح ، ولم يقع ما استثناه ...

إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لسانی
إلى الشرط ...

ليس على من ناء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...
يؤخذ اللسان باللسان

في اللسان المتكلم به الديّة
إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه

إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ، وجبت ديته ...

- إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 ١٣٠ / ١٢ في لسان الأخرس روايتان ...
 ١٥٧ / ١٢ يشترط أن يستثنى بلسانه ، في العين ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٤٨٥ / ١٣ لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
 ٨٤ / ١٤

(ل ص ص)

- لو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم
 ٥٣٤ / ١٢

(ل ص ق)

- إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئرفيه بول أو غيره من النجاسات
 ٥٧ / ١ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز
 ٥١ / ٧ بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٥٤٢ / ١١ إن قطع أذنه فأبانتها ، فالصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 ٥٤٣ / ١١ من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ ...

(ل ط خ)

- يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
 ٣٩٨ / ١٣

(ل ط م)

- إذا قال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق
 ٣٥٩ / ١٠ إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...
 ٥٤٨ / ١١ إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...
 ١٨٢ / ١٢ إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لطمها ، أو ...
 ٤٩٦ / ١٣

(ل ع ب)

- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره
 ٧٣ / ١ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم
 ١٥٤ / ١٤ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 ١٥٦ / ١٤

(ل ع ق)

- يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...
 ٢١٤ / ١٠

(ل ع ن)

- ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا ، فلأمه الثلث ، وما بقى فلللخال
 ١١٤ / ٩ ابن ملاعنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ...
 ١١٩ / ٩ إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
 ١٢٠ / ٩ إن لم يترك ابن الملاعنة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه ...
 ١٢٠ / ٩ لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفعه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث
 ١٢٠ / ٩ توأمه منه كميراث الآخر
 ١٢١ / ٩ ميراث ابن ابن الملاعنة إذ خلف أمه ، وأم أبيه ، وهي الملاعنة ...
 ٣٥٤ / ٩ يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
 ٥٥٤ / ١٠ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
 بالإجماع

-١٢٠/١١

١٩٢

٤٠٥/١١

٤٠١/١٢

الملاعنة ، لا سكنى لها ، ولا نفقة ...

يعد من قذف الملاعنة

(ل غ و)

١٦٣/٢

في آمين لغتان ، قصر الألف ومدها ...

(ل ف ت)

٤٤٠/١

٢٤٧/٢

١٥٤/١٢

معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »

يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية

إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... فقيه حكومة ...

(ل ف ظ)

٩٤/٥

٣٣٦/٧

٤٥٠/٧

٥٣٨/٧

١٨٧/٨

١٨٩/٨

٤٥١/٨

٤٥٣/٨

٤٦٠/٩

٤٦١/٩

٢٧٥/١٠

٣٥٨/١٠

٣٥٩/١٠

٣٩٣/١٠

٣٩٦/١٠

٤٤٠/١٠

٤٨٠/١٠

٥٠٢/١٠

٥٦٠/١٠

٢٦/١١

١٧٦/١١

٢٢٢/١٢

٣٩١/١٢

٥٤٤/١٣

٢١١/١٤

٣٥٥/١٤

إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح

الألفاظ التي يثبت بها الإقرار

يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه

تصح المساقاة بلفظ المساقاة ...

هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟

ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية

ألفاظ المجموع على أربعة أضرب ؛ ...

لفظ الأيا مى ، كالأرا مىل ...

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما

من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها

ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ...

لفظة الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ...

لفظ أنت حرة كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...

إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق]

إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...

إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا

إذا حلف يمينًا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...

لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...

القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...

الألفاظ التي يكون بها موليا ، وهى ثلاثة أقسام ...

ألفاظ اللعان وصفته ...

يستحب أن يستظهر في ألفاظ البين في القسمات تأكيدا ...

ألا يجب الحد على القذف إلا بلفظ صريح ؟

من شرط انصراف اللفظ إلى مانواه ، احتمال اللفظ له

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها

القيمة معتبرة حين اللفظ بالعق

(ل ف ف)

٣٧٦/١

لا يجوز المسح على اللفائف والخرق

إن كفن في قميص ومثزر ولقافة ، جعل المثزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص

٣٨٦/٣

(ل ف ق)

التلفيق ؛ ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر

٤٤٠/١

(ل ق ط)

اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولاً ثم زكاهما ...

٢٧٦/٤

الجداذ والحصاد واللقاط ، على العامل

٥٤٠/٧

كتاب اللقطة

-٢٩٠/٨

٣٩٤

كتاب اللقيط

-٣٥٠/٨

٣٨٨

٢٥٥/٩

اللقيط حر لا ولاء عليه

٥٤٣/١٢

إن اقتنى حماماً ... فأرسله نهاراً ، فلقط حبا ، لم يضمه ...

١٢٦/١٣

من وجد في دار الحرب لقطة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطة ...

٢٥/١٤

ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ...

(ل ق ن)

التلقين بعد الدفن

٤٣٧/٣

لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره

٤٦٦/١٢

(ل ق ي)

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

٢٥٦/١

التقاء الختانين يوجب الغسل

٢٧١/١

إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات : ... إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ...

٥٧٤/٢

إذا دخل بلداً فقال : إن لقيت فلاناً أقمت ، وأن لم ألقه لم أقم . لم يطل حكم سفره

١٥٥/٣

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه

١٧٨/٣

روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلماً ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات

٤٢٩/٣

ثم رجع إلى مكانه

٣١٢/٦

نهي عن تلقى الركبان

٣١٤/٦

إن تلقى الركبان ، فباعهم شيئاً ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار ...

٣١٥/٦

إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ...

٣١٥/٦

إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس

٤٩٩/٦

لو كان الرهن أمة حاملاً ، فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمة

٤٩٩/٦

إذا كانت السفينة في البحر ، فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،

١٠٧/٧

لم يرجع به على أحد

٤٠٢/٧

إذا غصب شيئاً ببلد ، فلقية ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...

٤٣٣/٧

إن ألتق الریح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه

٤٥٨/٧

إن لقية الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته

٤٤٨/٩

إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ، ...

٣٧٦/١٠

إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...

٣٧٧/١٠

إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...

ل ك م

٤٥٠/١١

النوع الرابع من القتل ؛ أن يلقى في مهلكة

٥٠٧/١١

إذا ألقى رجل من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله ،...

٦٨/١٢

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، فمى كل واحدة غرة

إن وطئ أمة بشبهة ،... فضر بها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدتها

٧٠/١٢

إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...

٧٤/١٢

إن ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...

٧٨/١٢

على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ...

٧٩/١٢

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترض منه شيئا ، وتعتنق رقبة

٨١/١٢

إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه مانقصةا ...

٨١/١٢

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...

٢٢٦/١٢

إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...

٥٥٠/١٢

إذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله

١٩٠/١٣

من لقي عدلجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه

١٩٢/١٣

إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم يباح ما صاده به ...

٢٩١/١٣

سئل أحمد عن السمك يلقى في النار ؟ فقال : ما يعجنى . والجراد ؟ فقال : ما يعجنى ،...

٣٠٠/١٣

(ل ك م)

٤٩٦/١٣

إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لكعها ، أو ...

(ل ل ك)

١٢٣/٥

اللالكة والجمع ونحوهما ، لا يلبسهما المحرم

(ل م س)

٢٤٥/١

لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينتقض الوضوء ؟

٢٦٠/١

لا ينتقض اللمس الناقض باليد

٢٦٠/١

إن لمستها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه

٢٦١/١

إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوؤها ؟

٢٦١/١

لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة

٢٩٧/٦

بيع الملامسة والمناوبة ، غير جائز

٢٩٩/٦

نهى رسول الله عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة ، والمناوبة

٤٩٦/٩

مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج

٥٦٠/١٠

إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟

(ل م ع)

٢٩٢/١

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره

(ل م ل م)

٥٦/٥

ميقات أهل اليمن من يللم

(ل ه و)

- ل ه و إن وصى له بطيل حرب ، ... وإن كان بطيل هو ...
 ٥٦٩/٨ إن وصى له بعود ، وله عود هو وغيره ، لم تصح الوصية
 ٥٧١/٨ لا يقطع في محرم ، ولا في آله هو
 ٤٥٧/١٢ الملاهي ، على ثلاثة أضرب ...
 ١٥٧/١٤

(ل و ث)

- ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
 إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي
 ١٨٩/١٢ كسائر الدعاوى
 ١٩١/١٢ إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
 إن كان بينهم عداوة ولو ث ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين
 ١٩٢/١٢ يمينا ...
 ١٩٣/١٢ اللوث المشترك في القسامة
 ١٩٧/١٢ ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
 ٢٠٢/١٢ الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتل لو ث ، شرعت اليمين في حق المدعين أولا ...
 إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه . وكان على المعين لو ث ، أقسم عليه خمسين
 ٢٢٠/١٢ يمينا ...

(ل و ح)

- ٤١١/٧ إن غصب لوحا ، فرقع به سفينة ...

(ل و ز)

- ١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلوا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...

(ل و ط)

- ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
 ٣٤٨/١٢ من تلوط ، قتل ، أو حكمه حكم الزاني
 ٣٨٩/١٢ إذا قال له : يالوطي . سئل عما أراد ...
 ٣٨٩/١٢ من قذف رجلا بعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف
 ٣٩٠/١٢ إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
 ٣٩١/١٢ إن قال : أردت أنك على دين لوط ...

(ل و ن)

- ٢٨٦/٢ الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...
 ٥٠٢/٢ لا تظهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
 ١٤٨/٥ إن ذهبت رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحتها للمحرم
 ٣٩٦/٦ يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر

(ل و ي)

- ١٨١/١٤ للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه

(ل ي ل)

- ١٣٩/١ يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء

- ١٤٣/١ إن كان القائم من نوم الليل صيباً أو مجنوناً أو كافراً ...
 ١٤٤/١ لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل ...
 ٣٧١/١ إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
 ٣٧٢
 ٣٧٢/١ إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع
 ٤١٠/١ متى أجلسناها يوماً وليلة ، ... فرأت الدم
 ٢٧/٢ إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء
 ٦٥/٢ هل يجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ؟
 ٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفائتة صلاة ليل ...
 ٥٣٨/٢ التطوع لا يزداد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ...
 ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
 ٥٥٥/٢ أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
 ٥٦٠/٢ يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
 ٥٩٦/٢ الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
 ٥٩٧/٢ من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره
 ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعتة في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ...
 ٦٠٨/٢ اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
 ١٣٤/٣ الریح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
 ٢٥٥/٣ يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين
 ٥٠٣/٣ الدفن ليلاً ...
 ٣٣٣/٤ لا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل
 ٣٤٣/٤ من نوى الصيام من الليل ، فأغنى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق حتى غربت الشمس ،
 ٣٩١/٤ لم يجزه صيام ذلك اليوم
 ٤١٤/٤ مباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه
 ٤٤٧/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
 ٤٥٠/٤ ليلة القدر ووقتها
 ٤٥٣/٤ اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
 ٤٥٤/٤ علامة ليلة القدر
 ٤٥٤/٤ يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
 ٤٦١/٤ إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ...
 ١٦١/٥ يستحب للمرأة الطواف ليلاً
 ٣٩٤/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم
 ٤٢٩/٥ إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
 ٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ، ...
 ٥٠٨/٩ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
 ٢٥١/١٠ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
 ٢٥٧/١٠ يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
 ٤١٤/١٠ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
 ٢٢٤/١١ العشر المعترية في العدة هي عشر ليال بأيامها ...

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ،
لم يضمّنوه

٥٤١/١٢

قال بعض أصحابنا : إنما يضمّن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

٥٤٢/١٢

قال أحمد : لا بأس بصيد الليل ...

٢٧٩/١٣

يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يؤمه وليلته ، مقدار ما يكفر به

٥٣٣/١٣

إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ...

٥٧٧/١٣

إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...

٦١٨/١٣

المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته يومه وليلته ...

٣٥٦/١٤

(ل ي ن)

يستحب أن يكون السواك عودا لنا

١٣٦/١

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها

٣٧٢/٣

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

٤٨٤/٣

حرف الميم

(م ت ع)

م ت ع	١٥/٥	تعزى عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
	٢٨/٥	إن أمر نائيه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
	٢٨/٥	إن أمر نائيه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
	٨٢/٥	إن أراد التمتع يقول : اللهم إني أريد العمرة
	٢٢٥/٥	إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
	٢٤٠/٥	إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
	٢٤٣/٥	المعتمر غير المتمتع ، يحل
	٢٤٣/٥	المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
	٢٥٥/٥	من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت
	٣١٤/٥	ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
	٣٥٦/٥	إذا كان للمتمتع قريتان ، قرية وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام
	٣٥٧/٥	إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
	٣٦٠/٥	المتمتع إن لم يجد الهدى ، فصام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
	٣٦٣/٥	لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق
	٣٦٧/٥	المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
	٣٦٧/٥	من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
	٣٧١/٥	كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا
	٣٧٤/٥	إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم غنهما
	٤٤٤/٥	لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع
	٥٥٠/٦	من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ...
	١٠٧/٧	إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد
	٣٤٨/٨	إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
	٤٦/١٠	لا يجوز نكاح المتعة
	١٤٢/١٠	المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...
	١٤٣/١٠	رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول هل لها المتعة ؟
	١٤٣/١٠	المتعة وقدرها
	١٤٧/١٠	يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
	١٥٧/١٠	إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
	٣٩٨/١١	المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمتع نفسها ، وزوجها صبي ، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير ...
	٤٣٦/١٢	إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز
	٤٦٩/١٢	رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفليها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخري في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...

- ٤٧٠/١٢ إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...
 ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ...
 ٥٥٠/١٢ إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمنه أحد ...
 ١٢٦/١٣ من وجد في دار الحرب لقطة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطة ...
 ١٧٠/١٣ إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 ٥٤٧/١٣ إن أقام لنقل متاعه وأهله ، بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...

(م ث ل)

- ٨٧/٢ يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
 ٩١/٢ إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
 ٦٥/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٤١٨/٥ مالا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...
 الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
 وتحريمه مع التفاضل
 ٦٠/٦ مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 ٧١/٦ بيع شيء من المعتصرات بجنسه ، يجوز تماثلاً
 ٩٢/٦ هل يجوز للوصى أن يستتيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ...
 ٣٤٥/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
 ٤٣٤/٦ المستقرض يرد المثل في المثليات ...
 ٤٤١/٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ...
 ٤٤٢/٦ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
 معلوم ، وأن يحيل برضاه
 - ٥٦/٧
 ٦٠ ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
 ٢٤٧/٧ يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال
 ٣٤٤/٧ ما تماثل أجزأه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
 ٣٦٢/٧ إن غصب دنائير أو دراهم من رجل وخططها بمثلها لآخر ، فلم يتميزا ، صارا شريكين
 ٣٩٠/٧ إن كان المغصوب من المثليات فتلف ، وجب رد مثله
 ٤٠٥/٧ إن شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ...
 ٥٣/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 ٥٦/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً ...
 ٤٢٦/٨ إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، ... فلا شيء للموصى له
 ٤٣٠/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
 ٤٣١/٨ لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ...
 ٤٣١/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٣/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
 ، ٤٣٥/٨
 ٤٣٦ إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني لإثالث ما يبقى من الثلث ...
 ٤٣٩/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر ...
 ٤٤٣/٨

- م ث ن ٤٧٨/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
٣٨٥/٩ الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
٤١٣/٩ إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح
وكان لها مهر مثلها
٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
٧٧/١٠ لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
١١٠/١٠ إن أصدقها مثليا ، فبان مغصوبا ، ...
١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
١٣٣/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
١٤٦/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
١٥١/١٠ لا يجب مهر المثل إلا حالا ...
٢٢٢/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
٤٢٨/١٠ إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...
١٩٩/١٣ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
٥٣٤/١٣ إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
٣٤٨/١٤ إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد لثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه

(م ث ن)

- ١٥١/١٢ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(م ج د)

- ١٩٠/٢ هل يقول : أهل الثناء وأهل الحمد . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

(م ج س)

المجوس :

- [الفرائض ١٦٥/٩ ، النكاح ٤٧٩/٩ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٢ ، ٦/١٠ ،
٣٣ ، العبد ٢٧٨/١١ ، الجراح ٤٧٠/١١ ، الديات ٥٥/١٢ ، الجهاد ١٣/
٢٩ ، ٣١ ، ٥٠ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ، ٢٠٨ ، الصيد والذبائح ٢٧١/١٣ ،
[٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٢]

(م خ ض)

- ٤٤/٤ لا يجوز إخراج الرني ، ولا الماخض ، ولا الأكلولة
٤٠٦/٥ إن قتل ما خضا يضمها بقيمة مثلها

(م د د)

- ٢٩٣/١ يغتسل بالصاع وهو أربعة أمدا
مدة ، المدة :

- [الطهارة ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، الصلاة ٤٣١/٢ ، ١٤٨/٣ ، ١٥٠ ، الصيام ٤/
٤٥٧ ، ٤٦٣ ، البيوع ١٥/٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٣٥٧ ،
الرهن ٤٦٨/٦ ، المفلس ٥٤١/٦ ، ٥٩١ ، العارية ٣٥٠/٧ ، الإجازات ٨/
٩ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٧ - ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٤ ،
١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، الوصايا ٨/٦٠ ،
النكاح ٢٤٧/١٠ ، الطلاق ٣٨٩/١٠ ، الإيلاء ٣٠/١١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ،

الظهار ٦٦/١١ ، ١١٧ ، اللعان ١٣٥/١١ ، الجهاد ١٥٥/١٣ ، الأفضية ١٤/١٤
٢٦٤ ، المكاتب ٤٥٦/١٤]

- يتوضأ بالماء وهو رطل وثلاث
إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل أجزاءه
إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...
إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله
الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كنانى . أو علقه بشرط ...
لا يمد ولا يربط في الحدود
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...

(م د ن)

- مقات أهل المدينة من ذى الحليفة
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
من فعل مما حرم عليه في حرم المدينة شيئا ، ففيه روايتان ...
حرم المدينة ما بين لايتها
يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة
إن حلف ليرحل من هذه الدار ، أو ليعرج من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص
سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش

(م ذى)

- الذى ينقض الوضوء
صفة المذى
المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...
إذا قبل فأمنى أو أمذى ... فهل يفسد صومه ؟
إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم

(م ر أ)

- إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
المرأة يخرج من فرجها ريح ، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء
إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
في مس المرأة فرجها روايتان ...
ملافة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

- ٢٦١/١ إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوءهما ؟
 ٢٦١/١ لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
 ٢٨٢/١ لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء
 ٢٨٤/١ تفسير خلوة المرأة بالماء
 ٢٨٥/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
 ٢٨٥/١ منع الرجل من استعمال فضلة ظهور المرأة تعبدى
 ٢٨٥/١ إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
 ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه للجناية إذا أروت أصوله
 ٣٩٩/١ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ...
 ٤٠٢/١ إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تقعد سبعا أو سبعا في كل شهر
 ٤١٨/١ هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
 ٤٣١/١ إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟
 ٤٤٧/١ أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ...
 ٤٥٠/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
 ٣٢٦/٢ إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة
 -٣٢٦/٢ عورة المرأة
 ٣٣٠
 ٣٣٠/٢ يجزىء المرأة من اللباس الستر الواجب ...
 ٣٣٠/٢ المستحب أن تصلي المرأة في درع ... وخمار ...
 ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي أو تتبرقع ...
 ٣٣١/٢ إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ...
 ٤٩١/٢ في رطوبة فرج المرأة احتمالان ...
 ٤٩٩/٢ يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...
 ٣٢/٣ إن صلى خلف مشترك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
 ٣٧/٣ إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا
 ٣٨/٣ تجهز المرأة الإمام في صلاة الجهر ...
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٣٩/٣ إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها ...
 ٥٣/٣ إن أم امرأة وقفت خلفه
 ٨٩/٣ يكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي
 ٢١٦/٣ لا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة
 ٢٢٠/٣ لا تتعد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماما فيها
 امرأة الرجل :

[الجنائز ٣/ ٣٦٠ ، الزكاة ٤/ ١٢٣ ، الحج ٥/ ٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
 الحجر ٦/ ٦٠٥ ، الشركة ٧/ ١٥٣ ، الوكالة ٧/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، الإقرار
 بالحقوق ٧/ ٣٢٢ ، الفرائض ٩/ ٢١ ، ٢٠٠ ، النكاح ٩/ ٤١١ ،
 ٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٤٩٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٥٥١/١٠ ، ٥٦ ، ٨٣ ،
 الصداق ١٠/ ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، عشرة النساء والخلع ١٠/ ٢٤٠ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، الطلاق ١٠/ ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠]

٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٣- ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٢١،
الرجعة ٥٥٢/١٠، ٥٥٣، الإيلاء ٣٧/١١، ٥٠، ٥١، الظهار ٥٧/١١،
٦٢، ٦٤، ٦٦، اللعان ١٣٥/١١، ١٤١، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧،
١٦٩، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، العدد ٢٤٦/١١، ٢٤٧، ٢٥٢،
٢٥٨، ٢٩٨، الرضاع ٣٣٦/١١، ٣٤٤، النفقات ٣٥٣/١١، ٣٥٥،
٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٠،
٤٢٨- ٤٣٠، الجراح ٤٦١/١١، الأشربة ٥٣٥/١٢، الأيمان ٤٩٦/١٣،
٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، الشهادات ١٣٤/١٤، ١٨٣، الدعاوى والبيّنات
٣٢٦/١٤، ٣٢٨، المكاتب ٥٤٥/١٤]

- المرأة تكفن في خمسة أثواب ...
يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها في التكفين
هل تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
المرأة يخمر قبرها بثوب
المرأة يدخلها محرماً في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
تغسل المرأة زوجها
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه
إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصى ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي
خلفهما
لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنازة
إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين
حاجزاً من تراب
إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره
إذا كان الحلي للبس ، فنوت به المرأة التجارة ...
إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذه ...
المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
يفسد صوم المرأة بالجماع
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن جمعت المرأة ناسية للصوم ...
إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
إن كان الخبر برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدل على وجهها

مراً	١٥٥/٥	لا بأس أن تطرف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة
	١٥٨/٥	يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
	١٦٠/٥	لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
	١٦١/٥	يستحب للمرأة الطواف ليلاً
	٢١٥/٥	إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
	٣١٠/٥	المرأة تقصر من شعرها مقدار الأثملة
	٣٤١/٥	المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
	٣٦٧/٥	المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
	٣٧٢/٥	لا دم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
	٥٨٢/٦	لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
	٦٠٢/٦	للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
	٢٤٢/٧	إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ... فالعقد فاسد
	٩٤/٨	إذا اكترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
	١٠٩/٨	إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
	١٠٩/٨	إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
	٣٨١/٨	إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعوتهما
	٣٨٢/٨	إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
	٣٨٢/٨	إن ولدت امرأتان ابناً وبناتاً ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، ...
	٤٠٧/٨	لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ، ...
	٤٥٨/٨	إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، فهل يصح ؟
	١٠٨/٩	الختنى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
	١٥٠/٩	امرأة وعم ووصى لرجل ثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
	٢٠٠/٩	إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ، ...
	٣٤٥/٩	النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ...
	٣٤٩/٩	لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
	٣٥١/٩	إذا تزوجت المرأة تزوجاً فاسداً ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
	٣٦١/٩	المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون ولياً لها ؟
	٣٦٤/٩	لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
	٣٧٠/٩	يزوج أمة المرأة بإذنها من زوجها
	٣٩٧/٩	الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
	٤٠٥/٩	يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
	٤٤٨/٩	إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر ، فالنكاح صحيح
	٤٩٤/٩	عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفها
	٤٩٨/٩	من يباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
	٥٠٦/٩	نظر المرأة إلى الرجل ...
	٥٢٢/٩	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
	٥٢٤/٩	إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن

- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كالمسها لشهوة ... ،
 إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 الخلوة بالمرأة ، هل تنشر حرمة ؟
 عمة المرأة ونخالتها في تحريم الجمع كأختها
 إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمضى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطتين ...
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
 إن قال الخنثى المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلاً
 يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
 الشرط الرابع في الإيلاء ، أن يكون المخلوف عليها امرأة ...
 اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...
 أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
 إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها ...
 إذا وطئ رجلان امرأة ، فأُتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابنها لمن ثبت نسب المولود
 منه ...
 من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 القصاص في شغرى المرأة
 تحمل العاقلة دية المرأة
 في إسكتى المرأة الدية
 في ركب المرأة حكومة
 يخرج مع المرأة المغربية محرماً حتى يسكنها في موضع
 إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة
 إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
 تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، لئلا تنكشف ...
 يرضخ للمرأة والعبد
 إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، جاز رميها قصداً ...
 إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فإن في الغزو
 إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ...
 لا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرء أو لا ؟
 الكفارة في حق العبد ، والحرة ، والرجل ، والمرأة ، والمسلم والكافر سواء
 لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهد وامرأتين ...

- ١٣٤/١٤ يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و... شهادة امرأة عدل
١٣٥/١٤ كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ،...
إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان
٢٥٣/١٤ عليهم ...
إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فورثناها ، ثم مات ابنها فورثته . وقال
٣٢٦/١٤ أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ...
٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها فأنكرها ...

(٣٣)

- ١٩٢/١ الوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل
١٩٤/١ إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر
٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
٢٩٠/١ لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
٣١٧/١ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزته ، وعدم الماء في الوقت
٣٩٧/١ لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سيعا
٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم متميزة ،...
١٧٨/٢ يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ثلاثا ... وإن قالها مرة أجرأه
٢٣٩/٢ يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به أية رحمة أن يسألها ، أو أية عذاب أن يستعيز منها
٩١/٣ من مر بين يدي المصلي فليزده
٩٣/٣ يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبيمة
٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
٩٤/٣ المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها
١٠١/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما لم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
١٠٢/٣ من صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
٤٠٣/٣ إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها
من صلى مرة فلا يسئل له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي
٤٤٥/٣ عليها
٥١٧/٣ ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
١٦/٥ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
٦٤/٥ المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حججا أو عمرة
٦٥/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فمقيقاته الجحفة
١٠٦/٥ يجزئ من التلبية في دير الصلاة مرة واحدة
١٣٩/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ،... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
٨٨/١٠ إن اعترف أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عتينا
٥٥٦/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عتيتها بطهرها ؟
١١٤/١١ إذا ظهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة
٣٨١/١٢ من زنى مرارا ولم يجحد ، فجد واحد

مرض

- إن قذف رجلا مرات ، فلم يحد ، فحد واحد .
 إذا سرق مرات قبل القطع ، أجزأ قطع واحد عن جميعها
 لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 إذا اتجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
 لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة
 العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
 لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنائير
 من مر بشمرة ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(مرض)

المرض ، المريض :

- [الطهارة ١/٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، الصلاة ٢/٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٧٦ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/٣ ، ٢٢٠ ، الجنائز ٣/٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 الركاة ٤/٢٨ ، الصيام ٤/٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٦٩ ، الحج
 ٥/١٩ ، ٢٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٣٧٩ ، الشركة ٧/١٧٠ ، ١٩٦ ،
 الإقرار ٧/٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، الغصب ٧/٣٨٣ ، الشفعة ٧/٤٤٨ ،
 ٤٦٤ ، الإجازات ٨/٣٥ ، ١٢٨ ، الوقوف والعطايا ٨/٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
 الوصايا ٨/٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ،
 ٤٨٦ - ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ - ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، الفرائض ٩/
 ١٩١ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ، ١٠/٧٥ ، ٢٣٦ ، ٣١٣ ، الطلاق ١٠/٤٨٦ ،
 الإيلاء ١١/٤٣ ، التفقات ١١/٤٣٧ ، الديات ١٢/٤٨ ، الحدود ١٢/
 ٣٢٩ ، الجهاد ١٣/١٨٠ ، الصيد والذبايح ١٣/٣١٤ ، الأضاحي ١٣/٣٦٩ ،
 النذور ١٣/٦٥٠ ، القضاء ١٤/٦١ ، الأقضية ١٤/٢٧١ ، الدعاوى
 والبيئات ١٤/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، العتق ١٤/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، التدبير ١٤/٤١٢ ، المكاتب ١٤/٤٤٨]

(مرق)

- إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقته ، فعليه الحد ...
 إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

(مرون)

- إن قطع المارن مع القصبة ، ففيه الدية

(مرو)

- صفة السعي بين الصفا والمروة
 الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
 يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة
 من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك ، وأجزأه

السعي بين الصفا والمروة ، الموالاة غير مشترطة فيه
إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ...

(م س ح)

- من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟
٣٢ ، ٣١ / ١
١٥١ / ١
مسح العنق في الوضوء
إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
في الطهارة
١٦٠ / ١
مسح الرأس في الوضوء واجب
١٧٥ / ١
إذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أى موضع مسح أجزأه
١٧٧ / ١
المستحب في مسح الرأس
لا يسن تكرار مسح الرأس
١٧٨ / ١
إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
١٨٠ / ١
يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
١٨١ / ١
إن مسح رأسه بخرقه مبلولة أو خشية ...
١٨٢ / ١
إن غسل رأسه بدل مسحه
١٨٢ / ١
يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]
٣٣١ / ١
يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
٣٣٣ / ١
لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ...
٣٥٧ / ١
إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟
٣٥٨ / ١
باب المسح على الخفين
٣٨٥
٣٦٠ / ١

لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله
٤٦٧ / ٥
يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...
٢١٤ / ١٠

(م س س)

- لا يمس المصحف إلا ظاهر
٢٠٢ / ١
يجوز مس كتب التفسير والفقه لغیر الطاهر
٢٠٤ / ١
إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
٢٠٤ / ١
مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٠ / ١
لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
٢٤٢ / ١
على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لا فرق بين العامد وغيره
٢٤٢ / ١
لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
٢٤٣ / ١
لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
٢٤٣ / ١
لا ينقض مس الفرج بذراعه
٢٤٣ / ١
مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٤ / ١
فرج الميت في المس كفرج الحي
٢٤٤ / ١
في مس المرأة فرجها روايتان ...
٢٤٤ / ١
لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ...
٢٤٦ / ١
لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
٢٦٠ / ١
مس الجنابة بالأیدی والأقدام والمناديل محدث مكروه
٤٠٠ / ٣

- لا يدخل القبر أجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار
 لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
 يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
 إذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
 العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه

(م س ك)

- إذا كان صائما يمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس
 إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه
 إن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
 كل هدى أو إطعام فهو لنساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
 فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
 إن رضى بالتصيرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ، ردها به
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرش
 إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك
 لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر ...
 قتل مالا يباح إمساكه من الكلاب
 إذا أمسك رجلاً وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
 في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(م س ي)

- إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...

(م ش ق)

- لا بأس بالمشق للمحرم

(م ش ي)

- يسمح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 الماشى في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟
 ما يستحب أن يقوله الرجل إذا مشى إلى الصلاة
 من أدرك الإمام راكعاً فرقع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ...
 المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
 يستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً
 المشى بالجنازة الإسراع
 المشى أمام الجنازة أفضل
 يكره المشى على القبور
 يخرج عن ماشيته من جنسها على صفقتها
 إن اختلطوا في غير الماشية أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...
 لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
 إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاه إذا تم حول ...

- م ص ر ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
١٤٩/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدى عنها ، والباقي رهن
٢٥٨/٤ إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإسامة ...
٢٧٩/٤ الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
٢١٧/٥ يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
٥١٩/٦ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ...
٥٤٧/١٢ إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
٣٣٦/١٣ عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ...
٥٥٣/١٣ إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ...، حنث ...
٦٣٥/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
ركب ، وكفر كفارة يمين
٦٣٨/١٣ إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
٦٣٨/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
٦٣٩/١٣ إن نذر المشى إلى مسجد النبى ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك
٦٣٩/١٣ إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يتوبه شيئا ، ولم يعينه ...
٦٤٠/١٣ إن أفسد الحج المندور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...

(م ص ر)

- ٣١٢/١ من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
٧٣/٢ من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟
٢٠٨/٣ لا يشترط للجمعة المصر
٢١٥/٣ إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل
المصر
٢١٥/٣ لو كان مصران متقاربان ... فهل تبطل الجمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
٢٩٥/٣ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة
٥٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
١٠٦/٥ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها وصاعا من تمر
٢١٦/٦ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
٨٧/٨ إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطة
٣٣٧/٨ أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ...
٢٣٩/١٣ يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ...،
٧٧/١٤

(م ص ص)

- ٦٠٨/١٣ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمسه ورمى به ...

(م ض غ)

- ٣٥٨/٤ الصائم هل يمضغ العلك ؟

(م ض م ض)

- ١٦٦/١ المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء

١٦٩/١

١٦٩/١

١٧٠/١

١٧١/١

٣٥٦/٤

يستحب أن يتمضمض ويستنشق يميناه ، ثم يستنثر بيسراه

يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه

لا يفطر بالمضمضة

(م ض ي)

٤٢٥/٢

٣٢٥/٤

٢٠٥/٥

٢٥٩/٥

٤٣٢/٥

٥٤١/٦

٢٨٢/٩

٤١٢/١٠

٤٩١/١٠

٣٠/١١

٥٢/١١

٣٨٤/١٣

٤٩١/١٣

إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته ...

إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحبة لم

يصوموا ذلك اليوم

يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل

إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى

قبل الإجماع ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...

من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة

لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم

إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...

إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...

إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالفيقة

لو آلى منها ، واختلفا في مضى الأربعة أشهر ...

إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين

من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا

الماضى والمستقبل سواء في الحلف في النكاح والفاسد والبيع الفاسد

(م ط ر)

٥٩/١

٥٠١/٢

١٣٢/٣

١٣٢/٣

١٣٣/٣

٢١٨/٣

٣٤٨/٣

٣٤٩/٣

قبور الحجارة التي للروم يجمىء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟

إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...

يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء

الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، غير جائز

المطر المبيح للجمع هو ...

لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر بيل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه

يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر

إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

(م ع ز)

٤٩/٤

٥٠/٤

يؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع

إن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما ...

(م ك ك)

مكة :

[الصلاة ٢/٥٣٥ ، ٣/٨٩ ، ٩٠ ، ١٥١ ، الحج ٥/١٤ ، ٥٩ ، ١٩٣ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ - ٤٦٣ ،

(م ك ن)

- ٣١٨/١ إذا نسي [الماء] في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم ...
 ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٩٧/٢ إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 ١٩١/٢ إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » من حمد الله سمع له « لم يجزئه ...
 ٥٧٤/٢ إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...
 ٥٧٧/٢ إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأوماً بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
 ٨٦/٣ إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للستر في الصلاة ، يلقيها عرضا
 ١٩٢/٣ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحط به ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
 ١٤٣/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن
 ٧/٥ اختلفت الرواية في شرطين للحج ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
 ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٢٦/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ٥٢/٥ كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه
 ٥٨/٥ إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
 ٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرما إلى الميقات
 ١٢٣/٥ إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 ١٩٦/٥ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحلل ، ولزمه سلوكها
 ١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
 ٢٠٠/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال المحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
 ٢٠٢/٥ إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
 ٤٥٢/٥ إن نذر هدبا مطلقا أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
 ٤١٤/٦ هل يشترط في السلم تعيين مكان الإبقاء ؟
 ٢٣٩/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٤١٢/٧ إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
 ٤٦٣/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
 ٣٣/٨ على المكرى ما يتمكن به من الانتفاع
 ١٢٣/٨ من استأجر على عمل موصوف في الذمة ،... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 ٢٩٤/٨ المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 ٤٤/١١ مكان تعريف اللقطة
 ٣٩٧/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوّل بالفيعة ...
 ٢٥١/١٣ إن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
 لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل

(م ل أ)

- ١٩٠/٢ هل يقول : أهل الثناء وأهل الجحيم . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

- إذا كان له دين على مليء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 إن علف الشاة فعلاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
 إن شرط ملاء المحال عليه فبان معسرا ، رجع على الخيل
 من أحيل على مليء ، فواجب عليه أن يحتال
 إن قال : أنت طالق ملء الدنيا ...
 ٢٦٩/٤
 ٢٢٤/٦
 ٦٢/٧
 ٦٢/٧
 ٥٣٧/١٠

(م ل ح)

- الملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 ١١٨/٣
 ١٥٤/٨

(م ل ك)

- إذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها شاة ...
 إذا ملك الثلاثين من البقر إلى تسع وثلاثين ، ففيها تبيع أو تبيعة ...
 لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
 لا يجوز دفع الزكاة لكافر ، ولا للمملوك
 لا شيء فيما بنيت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه ...
 يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الحصر ، وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها
 إذا ملك نصيباً للتجارة فى أوقات متفرقة ...
 الغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
 إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة
 إن كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو فى ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 الفطر عنه ؟
 عبيد العبيد ، إن قلنا : إن العبد لا يملكهم بالتملك . فالفطرة على السيد ...
 إذا ملك جماعة عبداً ، أخرج كل واحد منهم صاعاً ...
 ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
 إن صاد المحرم صيداً لم يملكه ، فإن تلف فى يده ، فعليه جزاؤه
 من يملك صيداً فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 إذا أحرم الرجل وفى ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
 لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ...
 متى تصرف المشتري فى المبيع فى مدة الخيار تصرفاً يختص المالك ، بطل خياره ...
 ينتقل الملك إلى المشتري فى بيع الخيار بنفس العقد ...
 كل عوض ملك بعقد بنفسه يهلكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
 إن ظهر على عيب بعد إعتاقها أو موتها فى ملكه ، فله الأرض
 إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرض له
 لا يملك العبد شيئاً ، إذا لم يملكه سيده
 لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، لمحضى ويشتريها ، ويسملها
 لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك
 متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 لو رهن عبداً ، أو باعه ، يعتقدده مقصوباً ، فبان ملكه ...
 ١٣/٤
 ٣٢/٤
 ٨٠/٤
 ١٠٦/٤
 ١٥٨/٤
 ١٧١/٤
 ٢١٣/٤
 ٢٤٥/٤
 ٢٥٢/٤
 ٢٧٢/٤
 ٢٧٥/٤
 ٢٨٤/٤
 ٣٠٥/٤
 ٣١٢/٤
 ٤٨٥/٤
 ١٣٥/٥
 ١٨٠/٥
 ٤٢٢/٥
 ٤٢٣/٥
 ١٨/٦
 ٢٠/٦
 ٢٤٧/٦
 ٢٤٧/٦
 ٢٤٨/٦
 ٢٥٩/٦
 ٢٩٦/٦
 ٣٥٩/٦
 ٣٧٧/٦
 ٤٦٨/٦

٥٦٣/٦	إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ... لم يكن للبائع الرجوع ...
١٨/٧	إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ...
١٩/٧	إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشمرها كله ، ...
٣٧/٧	من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
٤٧/٧	إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما
٤٩/٧	فامتنع ، لم يجبر عليه
٥٢/٧	إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
٢١٢/٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره
٢٤٣/٧	إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تشبيته ؟
٣١٠/٧	لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ...
٣٢٩/٧	لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودعية . كان القول قول المالك
٣٥٨/٧	إذا ادعى رجلان دار بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
٣٦٨/٧	لأحدهما ...
٤٠٧/٧	إن قال المالك : غصبتها . وقال الراكب : بل أعرتنيها ...
٤٢٠/٧	إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
٤٢٣/٧	إن غصب شيئا ، فشغله بملكه ... فنظرنا ، ...
٤٣٢/٧	إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة الغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
٤٥٠/٧	إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكه الآن ... فيلزمك
٤٩٣/٧	رده على ، نظرت ...
٥٤٩/٧	إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
١٧/٨	يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
٢٥/٨	إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
٢٦/٨	يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
١٠٤/٨	المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
١١٣/٨	لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
١٤٦/٨	إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
١٥٦/٨	الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
١٥٧/٨	إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
١٥٨/٨	من أحيا أرضا لم تملك ، فهي له
١٧٥/٨	المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟
١٨٧/٨	من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
١٨٨/٨	من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للمالك ، ولا أجر للغاصب
٢٣٥/٨	القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
٣٠٠/٨	هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
٣٠١/٨	ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم
٣٠٧/٨	لا يصح الوقف على من لا يملك
٣١٤/٨	تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما
	تملك اللقطة ملكا مراعى ، يزول بمجىء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها
	إذا التقط لقطة ، عازما على تملكها بغير تعريف ...
	إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها

- إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
 ٣٩٨/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ،... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
 ٤٠٠/٨ لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
 ٤١٨/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ٤٦٣/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ،...
 ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ،... فأعتقه في مرضه ...
 ٤٨٧/٨ إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها
 ٥٠٤/٨ إن وهب مريض رجلاً عبداً ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ...
 ٥٠٥/٨ إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمتها مائة ، ولا آخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ،...
 ٥٢٥/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبيدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ،...
 ٥٦٣/٨ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
 ٢٢٣/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
 ٢٢٥/٩ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
 ٢٦١/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ...
 ٣٤٥/٩ إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 ٤٢٧/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما
 ٥٣٨/٩ إذا أخرجهما من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرأ المخرجة ، ويعلم ببراءتها من الحمل
 ٥٣٩/٩ متى زال ملكه عن الموطوعة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 ٥٤٠/٩ إن زوج الأمة الموطوعة ، أو أخرجهما عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بمخالها
 ٥٤٢/٩ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فأنفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطبيقه
 ٥٧٦/٩ إن اشترى عبداً فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ،...
 ٥٤/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥/١٠ إن كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطء ، فعليه الحد ...
 ١٨٤/١٠ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ...
 ٢٤٧/١٠ إن قال : كلما طلقته طلاقاً أملك فيه رجعتك ، فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
 ٤٢٢/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لأملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ،...
 ٤٨٥/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
 ٥٥١/١٠ لو ظاهر من زوجته ، وهى أمة ، فلم يكفر حتى ملكها ، أنفسخ النكاح ، ولم يطأها حتى يكفر
 ٧٧/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهى أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
 ٢١٢/١١ من ملك أمة ، لم يصحبها ، ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها بحبضة ، إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضى ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
 ٢٧٤/١١ أو من اللاتي لم يحضن

م ل ك	٢٧٨/١١	من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيرائها ، لم تحل له حتى يستيرتها ...
	٣٨٩/١١	إذا زوجت الأمة ، لزم زوجها أو سيده ، إن كان مملوكا ، نفقتها
	٤٠٢/١١	إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا
	-٤٣٤/١١	باب نفقة المماليك
	٤٤٢	
	٣٦/١٢	إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...
	٦٩/١٢	إن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة أمه ، ...
	٧١/١٢	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضر بها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
	٨٩/١٢	إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
	٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
	٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأ المالك من ضمان ما يتلف به ، ...
	٩٣/١٢	إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك
	٩٣/١٢	إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
	٩٤/١٢	إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلّف به شيء ، ...
	٢٧٢/١٢	لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
	٢٧٤/١٢	إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ، ... ثبت الملك له ...
	٤٣٤/١٢	إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...
	٤٥٢/١٢	إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للشارق ، أو ... لم يقطع
	٤٧١/١٢	لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق منى ، ولكن غصبتنى ...
	٥٤٢/١٢	قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...
	٥٤٩/١٢	إن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصا ...
	١٢١/١٣	هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟
	٢٨٧/١٣	إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه
	٣٣٧/١٣	من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
	٣٣٩/١٣	إن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكة ، أخذه قهرا ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته
	٤٦١/١٣	إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
	٤٦٥/١٣	من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ...
	٤٧٩/١٣	من حلف بعقق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
	٤٨٠/١٣	من حلف بعقق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبيده وإماؤه و...
	٥٢٣/١٣	لو اشترى بعض من يعقق عليه إذا ملكه ، بنوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
	٥٢٤/١٣	إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته ...
	٥٢٥/١٣	إذا قال : إن ملكك فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره بنوى العتق عن كفارته ...
	٥٣٤/١٣	إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
	٥٥٤/١٣	إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
	٥٩٦/١٣	إن حلف لا يملك مالا ، حنث بملك كل ما يسمى مالا

- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 ٢١٥/١٤ تركه الميث يثبت الملك فيها لورثته ...
 ٢٨٢/١٤ إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ،... ولم يكن لواحد منهما بينة ...
 ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
 ٢٩٨/١٤ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
 وهي ملكه ...
 إذا اختلف في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 تسمع ؟
 ٣١٥/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ،...
 ٣١٧/١٤ لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 ٣١٩/١٤ لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
 ٣٢٠/١٤ يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء
 ٣٤٥/١٤ لا يصح العتق من غير المالك
 ٣٤٩/١٤ إذا ملك سهما فممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ...
 ٣٧٣/١٤ لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
 ٣٧٣/١٤ إذا عتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ،...، فمات أحدهم ...
 ٣٨٧/١٤ إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
 ٣٩١/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكاه ، ثم مات ...
 ٣٩٢/١٤ إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سناه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
 ٣٩٩/١٤ إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤ إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤ إذا ملك ما يؤدى ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدى
 ٤٦٤/١٤ لا يملك إيجاب مكانته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ...
 ٤٨٩/١٤ إذا كان العبد كله ملكا للرجل ، فكاتب بعضه ، جاز
 ٥٠٤/١٤ إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ،...
 ٥٢٠/١٤ إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 ٥٨٩/١٤ إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها وتملكها ، ولم يكن الولد وطفها ،...
 ٥٩١/١٤ لو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطؤها
 ٥٩٤/١٤ إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد
 ٥٩٥/١٤ إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
 ٥٩٧/١٤

(م ل ل)

١٥٧/٩ الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم

(م ن ع)

- ١٧٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ماتحته ...
 إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...
 ويسجد عن الركوع ...
 ١٩١/٢ منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى
 ٢٨٥/١ المنع من الصلاة في المواضع الممنوعة تعبدى
 ٤٧٠/٢ لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ...
 ٥٣٥/٢

- ٢٣/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتام به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٤٥/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
 ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمتنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
 ٢٦١/٣ إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 ٧/٤ إن منع الزكاة معتقدا وجوبها ... أخذها وعزره
 ٤٨٦/٤ المكاتب ليس لسيدته منعه من واجب ولا تطوع
 ٣٥/٥ ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
 ٢٠٢/٥ إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليدبجه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ٤٣٢/٥ قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٣/٥ ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ...
 ٤٤٧/٥ إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما
 ٤٦١/٥ يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
 ٢٨٩/٦ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 ٥٢١/٦ كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ...
 ٥٦٩/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
 ٥٨٨/٦ إذا امتنع المورس من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ...
 ٤٥/٧ إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع
 على إعادته ؟ ...
 ٤٧/٧ إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يجمع بين ملكيهما ،
 فامتنع ، لم يجبر عليه
 ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه ،
 فامتنع ، لم يجبر
 ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من
 الآخر ، فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
 ٤٩/٧ إن كان بينهما نهر ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إيجاب الممتنع منهما روايتان ...
 ١٩٢/٧ قسمة الدين في الذم ، هل تمتنع ؟
 ٢٢٨/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 ٤٦٤/٧ من كان مريضا مريضا لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
 ٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ... فهذه ينظر فيها ...
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
 ٢٦١/٨ الأم من المنع من المفاضلة بين الأولاد كالآب
 ١٥٢/٩ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق
 ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع
 من قبله ، لزمته النفقة
 ١٦٨/١٠ إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
 ١٧١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد
 ٢٢٤/١٠ المرأة إذا كانت مبطنة للرجل وتركه أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تقتدى نفسها منه
 ٢٦٧/١٠ إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعهما لذلك ...
 ٢٧٣/١٠

- إذا آلى منها ، وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج ... ٣٤/١١
لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ... ١٩٨/١١
إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ... ٣٥٧/١١
إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما ٣٦٠/١١
إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، لزمته النفقة ٣٩٦/١١
المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها ، وزوجها صبي ، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير ... ٣٩٨/١١
إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟ ٤٢٨/١١
كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة ٤٢٨/١١
إذا تزوجت المرأة ، فلزوجه أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه التلف ٤٢٨/١١
إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك ٤٣٩/١١
النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه ٤٤٩/١١
كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه ... ٤٩٧/١١
إن امتنع المدعى عليهم من الإيمين ، لم يحبسوا حتى يحلفوا ... ٢٠٦/١٢
ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم ٢٥٨/١٢
إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، تم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ... ٢٦٠/١٢
من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ... ٢٨٣/١٢
إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضر به فقتله ، فلا ضمان عليه ٥٣٠/١٢
إن خرج في جهاد تطوع بإذنه ، فمناه ... ٢٧/١٣
إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ... ٦٧/١٣
إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم فامتنع من الدلالة ، ... ٨٣/١٣
إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه بقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟ ٢٣٣/١٣
إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه ٢٨٧/١٣
إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة ٣٣٧/١٣
كل من يمنع من الزكاة ... يمنع من أخذ الكفارة ٥١٢/١٣
ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام ٥٣١/١٣
لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث ٥٥١/١٣
الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ... ٩٦/١٤
لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ... ١٠١/١٤
من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ... ٣٣٩/١٤
لا يمنع المكاتب من السفر ٤٧٥/١٤

(من ن)

- إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنتها ، فاشتره غير هائم كسأه إياه ... ٥٦٧/١٣
إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ... ٥٦٧/١٣

(م ن ي)

- ٢٦٦/١ إن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه
 ٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
 ٢٦٨/١ إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى
 ٢٦٩/١ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
 ٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...
 ٤٩٧/٢ المنى طاهر ...
 ٤٩٨/٢ إن أخفى موضع المنى ، فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته ...
 ٤٩٩/٢ يفرق منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرق ...
 ٤٩٩/٢ من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منه ...
 ٣٦٠/٤ إذا قبل فأمنى أو أمذى ... فهل يفسد صومه ؟
 ٣٦٣/٤ لو استمنى بيده ، فقد فعل محرما ، ولا يفسد صومه إلا أن ينزل ...
 ١٧١/٥ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة
 ٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 ٢٦٢/٥ مضى إلى منى ففصل بها الظهر إن أمكنه ...
 ٢٩١/٥ إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في أثر كل حصاة ، ولا يقف عندها
 ٣٠٢/٥ السنة النحر بمنى
 ٣١٩/٥ يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر ...
 ٣٢٥/٥ إن ترك المبيت بمنى ...
 ٣٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
 ٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...

(م ر)

- ٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
 ٤٧٨/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
 ٥٠١/٨ إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
 ٤١٤/٩ تمام المهر على الزوج
 ٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 ٤٢٥/٩ المهر والنفقة على السيد
 ٤٢٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
 ٤٣٨/٩ المهر يتعلق برقبته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
 ٤٣٨/٩ ، الواجب من المهر خمسه المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
 ٤٣٩
 ٤٣٩/٩ الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
 ٤٥/١٠ إن سمى لإحداهما مهرادون الأخرى في نكاح الشغار
 ٧٧/١٠ لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
 ٨٠/١٠ إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدنى في مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
 ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
 ١٢٥/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذى يرجع فيه]

م هـ ن

- ١٣٣/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 من وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ...
 ١٤٠/١٠ المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...
 ١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرًا ، ثم وهب لها غلامًا ، ثم طلقها قبل الدخول .
 هل لها المتعة ؟
 ١٤٣/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
 ١٤٦/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 ١٤٧/١٠ لا يجب مهر المثل إلا حالًا ...
 ١٥١/١٠ إذا تزوج السيد عبده أمتة ، فهل يجب مهر ؟
 ١٥٢/١٠ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأبيها عفا لصاحبه عما وجب
 له من المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برىء منه صاحبه
 ١٦٠/١٠ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون دينًا أو عينا ...
 ١٦٣/١٠ إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 ١٦٦/١٠ إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
 ١٧٢/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ١٧٤/١٠ يجب المهر للمتنكحة نكاحًا صحيحًا ، والموطوعة في نكاح فاسد ، والموطوعة بشبهة ...
 ١٨٦/١٠ لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالموطوعة في الدبر ، ولا اللواط ...
 ١٨٧/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالمًا بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٨٨/١٠ عليه نصف مهر الصغيرة ، في مسألة زواجه الكبيرة والصغيرة ...
 ٣٢٩/١١ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
 ٣٣٠/١١ إذا وجب للمكاتبة المهر ، فإن كان لم يخل عليها نجم ، فلها المطالبة به
 ٤٩١/١٤

(م هـ ن)

أهل الدمة ، هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟ ٢٥٢/١٣

(م و ت)

- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
 ٦٢/١ من ضرب حيوانًا مأكولًا ، فوقع في ماء ثم وجدته ميتًا ...
 ٦٤/١ الوزغ إذا مات في الماء
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟
 ٨٩/١ كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس
 ٩٢/١ هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في الياصات ؟
 ٩٧/١ أنية عظام الميتة نجسة
 ١٠٠/١ لبن الميتة وإنفتحها نجس ...
 ١٠١/١ إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
 ١٠٦/١ صوف الميتة وشعرها طاهر
 ٢٤٤/١ فرج الميت في المس كفر جرح الحي
 ٢٥٦/١ غسل الميت ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٢٧٨/١ لا يجب الغسل من غسل الميت

- ٣٤٩/١ لو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
 ٤٥/٢ إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأثم ...
 ٣٦٤/٣ ما يفعل إذا تيقن الموت ؟
 ٣٦٦/٣ يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته
 ٣٦٧/٣ يسارع في قضاء دين الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب خلع ثياب الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمقزر
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستره
 ٣٧٢/٣ تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها
 -٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٤/٣ هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
 ٣٨٠/٣ إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فألى سبع
 ٣٨١/٣ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية ، والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 -٣٨٣/٣ كيف يكفن الميت ؟
 ٣٨٥
 ٣٨٨/٣ يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
 ٣٨٩/٣ لا يجعل في عيني الميت كافورا
 ٤٠٠/٣ يكره اتباع الميت بنار
 - ٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟
 ٤٠٨
 ٤٠٨/٣ إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة
 على الميت وجهان ...
 ٤٠٩/٣ من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة
 ٤٠٩/٣ الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 ٤٠٩/٣ إن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات
 - ٤١٠/٣ صفة الصلاة على الميت
 ٤١٩
 - ٤١٣/٣ الدعاء للميت في الصلاة
 ٤١٦
 ٤١٥/٣ قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
 ٤١٦/٣ إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ...

- إذا صلى على الميت فلا يرح مصلاه حتى يرفع
لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
السنة أن يلحد قبر الميت
ما يقول حين يضع الميت في قبره ؟
إذا مات في سفينة في البحر ...
الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًا ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه
إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
يجب كفن الميت
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
إن اختلط موق المسلمين بموق المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم بنوى المسلمين
إن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
إن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه
إن سقط من الميت شيء غسل وجعل في أكفائه
إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزوم ذلك
إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
إن كان شارب الميت طويلًا أخذ وجعل معه
أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
إن جبر عظمة بعظم فجر ، ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
الختان لا يشرع للميت
يستحب تعزية أهل الميت
الميت يعذب في قبره بما ينأح عليه
لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.
إن بلع الميت مالا ، لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
إذا ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى
أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفقه ذلك
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
النتاج ...
إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
لا تسقط الزكاة بموت رب المال
إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله
إذا مات المفلس ، وله عبيد ... ففطرتهم على الورثة
لو مات عبيده ، أو من يمونه ، بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط
يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
صوم النذر يفعله الولي عن من مات

- إن لم تمت المفردة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء
- ٤٠٠/٤ إن مات المفرد بعد أن أدركه رمضان آخر ...
- ٤٠١/٤ إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ...
- ٣٤/٥ يستتاب من يحج عمن فرط ومات من حيث وجب عليه
- ٣٩/٥ إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
- ٣٩/٥ يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
- ٤١/٥ إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة
- ١٤٠/٥ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
- ٣٦٧/٥ يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٤٢٠/٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
- ٥١١/٥ إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار
- ١٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرض
- ٢٤٧/٦ إن مات المتبايعان ، فورثتهما بمنزلهما
- ٢٨٦/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- ٣١٩/٦ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
- ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ
- ٣٦٣/٦ لو رهن الوارث تركه الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ...
- ٤٦٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فضرِبَ بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
- ٤٩٩/٦ مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنه
- ٥١٧/٦ المرتن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
- ٥٣١/٦ رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
- ٥٦٥/٦ إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق الورثة
- ٥٦٦/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
- ٥٦٩/٦ إن مات المفلس ، كفن من ماله
- ٥٧٦/٦ إذا مات ، فتبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله
- ٥٨٩/٦ لو لم يرض المحتال بالحالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المحيل
- ٦٢/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يجب الدين على الميت منهما ؟
- ٨٣/٧ إن مات المكفول به ، برى المتكفل
- ١٠٥/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
- ١٣٢/٧ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديننا في ذمته ...
- ١٧١/٧ إذا مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
- ١٧١/٧ أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ...
- ١٧٤/٧ لو صبح في مرضه ذلك الذى طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
- ١٩٦/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ...
- ٢١٣/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل
- ٢٣٤/٧ لو مات ، فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقر له به
- ٣١٤/٧

- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابتها للميت ، وأنكر الأخ ، ...
- ٣٢٣/٧ إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبته وورثته
- ٣٣١/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها بقيمة ولدها أكثر مما كانت قيمته
- ٤٠٢/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنتين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٤٩٨/٧ الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
- ٥١٠/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
- ٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ إذا مات المكبرى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحالها
- ٤٣/٨ إن مات المكبرى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
- ٤٤/٨ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
- ٧٦/٨ كتاب إحياء الموات
- ١٤٥/٨ -
- ١٨٣
- ١٨١/٨ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها من وقف في مرضه الذى مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتى . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تميز الورثة
- ٢١٥/٨ إن وقف داره ، وهى تخرج من الثلث بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- ٢١٩/٨ إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
- ٢٤٣/٨ إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
- ٢٦٩/٨ إن كان الملتقط قد مات ، فصاحبها غريم بها
- ٣٢٢/٨ من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، ...
- ٤٠٤/٨ من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة
- ٤٠٧/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات وورثته ...
- ٤١٠/٨ لا تصح الوصية لميت
- ٤١٣/٨ إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٣/٨ إن رد الموصى له الوصية ، بعد موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٥/٨ إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى
- ٤١٦/٨ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...
- ٤٧٠/٨ ما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو من الثلث
- ٤٧٣/٨ حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
- ٤٧٤/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٨٢/٨

- ٤٩٤/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
 ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
 ٤٩٧/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
 ٥١١/٨ إن وصى عبداً أو مكاتباً أو مديراً أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
 ٥٢١/٨ إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا تنزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
 من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حرب بعد موتى ، وله ماتتادرهم . ولم يعينه ، أيقرع
 بينهما ؟
 ٥٢٣/٨ إن أوصى ، ثم استفاد ما لا قبل الموت ، ...
 ٥٤٩/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصى حال العقد والموت أو ... ، حال الموت حسب ، كالوصية له
 ٥٥٤/٨ إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو ...
 ٥٥٨/٨ إن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين
 ٥٦١/٨ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 ٥٦٢/٨ إذا علم الوصى أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
 من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبيدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر
 ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ...
 ٥٦٣/٨ إذا أوصى له بشيء يعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف
 المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
 ٥٧١/٨ العطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا
 ٥٧٨/٨ من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 ٥٧٨/٨ ابن ملاعة مات ، وترك بنتاً وبنت ابن ومولى أمه ...
 ١١٩/٩ لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينهه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث
 توأمه منه كميراث الآخر
 ١٢٠/٩ إذا مات ، وخلف ابنتين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس
 ما في يده
 ١٣٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنتين ، فمات أحدهما وترك بنتاً ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى
 يده ثلاثة أرباع المال ...
 ١٤٥/٩ من كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
 ١٦١/٩ متى مات الذمى ولا وارث له ، كان ماله فينا
 ١٦٥/٩ إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض
 ١٧٠/٩ إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيًا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 ١٩٨/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات
 في عدتها ، لم ترثاه
 ١٩٨/٩ إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ،
 فمات أبوه من مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت
 ٢٠٠/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
 ٢٠١/٩ إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعاً
 ٢٠٢/٩ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ولم يبين ...

- إذا ألحق باثنين ، فمات وترك أمه حرة ، فلها الثلث ... ٢٠٩/٩
- لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ٢٢٠/٩
- ولاء أم الولد لسيدها إذا مات ٢٢٦/٩
- من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٢٢٧/٩
- من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٢٢٨/٩
- إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال ٢٤٢/٩
- إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقي فللابن ٢٤٦/٩
- إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ،... ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة ٢٤٩/٩
- إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر ٢٦٢/٩
- إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها ٢٦٩/٩
- إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ،... ٢٧٠/٩
- سهم ذى القرنى ثابت بعد موت النبی ٢٩٣/٩
- إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ،... ٤٤٨/٩
- وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟ ٥٣٠/٩
- إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه لم يقيم وارثه مقامه ١٦/١٠
- إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ،... ٢١/١٠
- لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ... ٧٥/١٠
- إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ،... ١٣٦/١٠
- لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها ١٤٩/١٠
- إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ... ١٧٦/١٠
- لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها ٣١٣/١٠
- إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ... ٣١٣/١٠
- إن قال : أنت على كالميتة والدم ... ٤٠٠/١٠
- إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان ٤٣٨/١٠
- إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها ٤٣٩/١٠
- إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا أو مكراها ، لم تطلق ٤٨٦/١٠
- إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ... ٤٩٠/١٠
- إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبواقي منهن ٥٢٦/١٠
- إذا مات بعضهن أو جميعهن ممن طلق إحداهن وأنسبها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت القرعة لها ، حرمنه ميراثها ... ٥٢٧/١٠
- إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيهن طلق ،... ٥٢٨/١٠
- إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث ٥٣٢/١٠
- إن قال : أنت طالق بعد موتى أو موتك ، أو مع موتى أو موتك ... ٥٤٣/١٠

- إذا طلقها ثلاثاً ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها
أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه... ٥٧٦/١٠
- إن مات المظاهر ، أو ماتت ، أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ... ٧١/١١
- إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ... ١٣٩/١١
- إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ... ١٤٠/١١
- إن مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لنفي نسبهما ... ١٥٦/١١
- لو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر وعشر
إن كانت حرة ، وتتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة ٢٢٣/١١
- إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ... ٢٢٥/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة ٢٢٧/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه
الولد ، وانقضت عدتها به ٢٣٢/١١
- إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ... ٢٣٤/١١
- إذا مات الصغير الذي لا يولد لثله عن زوجته ، فأتت بولد ... ٢٣٥/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ... ٢٣٦/١١
- إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة
أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ٢٤٦/١١
- إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولاً فهل عليها استبراء ؟ ٢٦٢/١١
- إذا زوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء ٢٦٨/١١
- إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأها بما ذكرنا في أم الولد ... ٢٦٨/١١
- البدوية كالخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٧١/١١
- إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة
في البر ... ٢٩٨/١١
- لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمته العدة في منزلها وإن فاتها الحج ... ٣٠٥/١١
- إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم
في سفر الحج ... ٣٠٥/١١
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
في الدار التي هي بها ... ٣٠٦/١١
- إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٣٠٧/١١
- يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية ٣١٦/١١
- لو حبلت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ... ٣١٧/١١
- إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب
عليها ما أنفقته من ميراثها ٣٦٨/١١
- إن مات مولاة ، فالنفقة على الوارث من عصبائه ٣٨٩/١١
- إن جرح مسلم كافراً فأسلم الجروح ... ثم مات مسلماً بسرابة الجرح ... ٤٦٧/١١
- لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسرابة الجرح ، ... ٤٦٩/١١
- إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحاً آخر ، ثم أسلم ومات منها ... ٤٧١/١١
- إن جرح مسلم ذمياً ، ثم ارتد ومات الجروح ، ... ٤٧٣/١١
- إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ... ٤٩٢/١١
- إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ... ٥٠٤/١١

- ٥١٢/١١ قطع اليمنى ولا يمينى للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه ، ...
 لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
 ٥٢١/١١ إن كان الجناة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
 ٥٢٤/١١ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
 ٥٢٤/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ...
 ٥٢٩/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ثم سرت
 الجناية إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
 ٥٨٦/١١ إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
 ٥٩٦/١١ من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ...
 ٤٦/١٢ تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه
 ٦٨/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
 ٧٣/١٢ إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
 ٧٤/١٢ يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ...
 ٧٥/١٢ إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ...
 ٨٦/١٢ إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
 ٩٨/١٢ لو شهر سيفا في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
 ١٠٠/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ...
 ١٠١/١٢ إن مات المستحق للقسم ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
 ٢١٢/١٢ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
 ٢١٦/١٢ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
 ٢٢٦/١٢ إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين على كفره ، صار الولد مسلما وقسم له الميراث ...
 ٢٨٥/١٢ إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
 ٣٤٠/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
 ٣٧٢/١٢ إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
 ٤٧٩/١٢ إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
 ٥٠٣/١٢ إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه
 ٥٢٧/١٢ إذا اصطدم الفارسان ، فمات الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
 ٥٤٥/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فمات الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ٥٤٧/١٢ إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...
 ٥٤٧/١٢ من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه
 ٩١/١٣ إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
 ٢٢٢/١٣ إذا مات الإمام أو عزل وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 صحيحا ، أقرهم عليه ...
 ٢٤٩/١٣ إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل
 ٢٦٨/١٣ إذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
 ٢٧٥/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... فوقع إلى الأرض ، فمات ...
 ٢٧٨/١٣ لم كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا
 ٢٩٨/١٣ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى
 ٣١٠/١٣

موت	٣١٠/١٣	استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
	٣١٤/١٣	المنخقة ، والموقوذة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به
	٣٣٠/١٣	محرمه ، إلا أن يدرك ذكاتها
	٣٣١/١٣	من اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت
	٣٣٣/١٣	هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟
	٣٣٣/١٣	ليس للمضطر في سفر المعصية ، الأكل من الميتة
	٣٣٣/١٣	هل للمضطر التزود من الميتة ؟
	٣٣٧/١٣	من اضطر ، فأصاب الميتة وخبرا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
	٣٣٨/١٣	إن وجد الحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
	٣٤٩/١٣	شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...
	٣٥٠/١٣	قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
	٣٧٨/١٣	لا تباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته
	٥٧٠/١٣	لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الحالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،
	٥٧٧/١٣	حنث
	٦٥٥/١٣	إن حلف ليقضينه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث
	٨٧/١٤	من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
	١١٨/١٤	إذا ولي الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم ينزل ...
	١٤٥/١٤	إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
	١٩٨/١٤	إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا تعلم له وارثا غيرهما ،
	١٩٩/١٤	قبلت شهادتهما
	٢١٥/١٤	إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ...
	٢٢٨/١٤	شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول
	٢٦٩/١٤	ميتا أو غائبا
	٢٧٠/١٤	تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
	٣٠٠/١٤	يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
	٣٠٤/١٤	إذا مات رجل ، وخلف ابنا وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
	٣٠٥/١٤	الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...
	٣١٣/١٤	إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
	٣٢١/١٤	إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... ، وشهد آخران أن هذا الغلام
	٣٢٣/١٤	ابن هذا الميت ...
	٣٢٥/١٤	إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض
		موته ...
		إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
		غانما ...
		إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائبا ، ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
		صاحب اليد ...
		لو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى
		الكافر أن أباه مات كافرا ...
		إن أقام المسلم بينة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بينة أنه مات كافرا ...
		لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...

- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلغا في دينه حال موته ،...
 إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فورثناها ؛ ثم مات ابني فورثته . وقال
 أخوها : مات ابنا فورثته ، ثم ماتت ، فورثناها ...
 ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلغا في موت أبيهما ،...
 لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي
 يده مال ...
 ٣٦١/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدين ،... فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال
 الآخر : أبى أعتق أحدهما ، لا أدرى من منهما ...
 ٣٦٨/١٤ إن شهد شاهدان على ميت يعتق عبد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم
 بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعق آخر ...
 ٣٧٧/١٤ إذا كان له ثلاثة أعبد ، فاعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أفرع بينهم بسهم حرية
 وسهم زرق ...
 ٣٧٨/١٤ إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...
 ٣٨٧/١٤ إذا عتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ،... فمات أحدهم ،...
 ٣٨٧/١٤ لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر ، أو كلكم حر . ومات ...
 ٣٨٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 ٣٨٩/١٤ إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعقه في مرض موته ، فعق بموته ، وكان ثلث ماله في بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
 ٣٩١/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 ٣٩٢/١٤ يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
 ٤١٢/١٤ إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...
 ٤١٥/١٤ إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...
 ٤١٦/١٤ إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت
 ٤١٦/١٤ إذا قال لعبده : إذا مت ، فأنت حر ، أولا ؟ ...
 ٤١٧/١٤ إن دبر كل واحد منهما نصيبه ، فمات أحدهما
 ٤١٨/١٤ إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ،...
 ٤٣١/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
 ٤٦٥/١٤ إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
 ٤٦٧/١٤ قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة
 ٤٦٨/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
 ٤٧٣/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنايات ...
 ٥٢٤/١٤ إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى ، فأنت حر ...
 ٥٢٦/١٤ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ...
 ٥٤٦/١٤ موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
 ٥٦٣/١٤ إذا مات بعض المكاتبين ، سقط قدر حصته ...
 ٥٦٧/١٤ إذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده ، مقسوما كال ميراث
 ٤٦٩/١٤ من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبيعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ،
 عتقت عليه ...
 ٥٨٨/١٤ إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
 ٥٩٧/١٤ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
 ٦٠١/١٤

إذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة

إذا ماتت أم ولده قبل فدايتها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(م و ل)

٢٠١/١

إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام

١٥١/٣

إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يتم ؟

٤٧٥/٣

من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

٤٩٨/٣

إن بلغ الميت مالا ، لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...

٥٤/٤

إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً ... [في الزكاة]

٧٣/٤

لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول

٧٤/٤

إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...

٧٩/٤

إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...

٨٥/٤

إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٨٩/٤

لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه

١٣٣/٤

إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...

١٣٧/٤

إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود

١٤٠/٤

الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط

١٤٤/٤

الزكاة لا تسقط بتلف المال

١٤٥/٤

لا تسقط الزكاة بموت رب المال

١٧٧/٤

إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير عيين ...

٢١٧/٤

يخرج الزكاة من جنس ماله

٢٦٤/٤

الأموال الظاهرة ... هل يمنع الدين الزكاة فيها ؟

٢٦٩/٤

إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...

٢٧٢/٤

إذا غصب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...

٢٧٦/٤

اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبل بها حولا ، ثم زكاه ...

٣١٤/٤

يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال

٢١/٥

إن لم يجد مالا يستتيب به ، فلا حج عليه

٣٦/٥

من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة

٦٣/٦

إذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه ، وعلة الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفرق قبل القبض

٩١/٦

يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...

٢٥٧/٦

من باع غبدا وله مال ، فماله للبايع ، إلا أن يشترطه المبتاع ...

٢٥٨/٦

إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد عيب أو خيار ...

٢٦٦/٦

من باع شيئا مربوحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح

٢٧٥/٦

إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن

٢٩٥/٦

يخلفه ...

إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه

٣٣٨/٦

يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له

٣٤٠/٦

به ، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم إيضاع ماله

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

- يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
قرض مال اليتيم
إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ...
إن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو ودیعة ...، صح الرهن
لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض
لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده الوصي لليتيم جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجوز ؛ ...
لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكانه أو ولده الكبير ، صح
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرامؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
إجابته ...
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرامائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
إن نقصت مالية المبيع ، لذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائنه مؤجل ، وقلنا : لا يحل الدين بالمفلس ...
كل ما فاعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
متى حجب على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرامائه ، ...
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صناعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
ليقتضى دينه ؟
إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد
للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشئ اليسير ، بغير إذنه ؟
لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
عدمهما
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
القسم الثاني ، أن يشترك بدنان بمالهما
لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا
لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضيعته عليه ، دون صاحبه
القسم الثالث ، أن يشترك بدن ومال . وهذه هي المضاربة

- القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما
 إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
 القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ...
 إن قال : خذ هذا المال فاتجر به ورجعه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
 هل للمضارب السفر بالمال ؟
 إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج
 ثمنها من المضاربة ، وصار قرضاً في ذمته
 ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
 ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة ، ولا ...
 ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
 إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
 ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال
 إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا
 ينقص به رأس المال
 إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه ...
 إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً ، بطل في قدر حقه
 إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، صح
 لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً ، ليحز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديناً في ذمته ، ...
 إن مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
 إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
 إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما
 والوضعية على المال
 إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة
 الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
 إن قال لرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
 لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 يصح
 العامل أمين في مال المضاربة ، ...
 لو كان له في يد غيره مال مغبوب فضارب الغاصب به ، صح
 إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضاً على النصف ، فنضض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب
 المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول
 المتكر مع يمينه
 إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
 لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة
 شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز . وكذلك شراؤه له من نفسه
 من وكل في شراء شيء فاشتري غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم
 الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
- ٢٦٦/٧ إن قال : له في مالي هذا ألف . أو من مالي ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل
- ٣٠٢/٧ إن أقر بمال ، قبل تفسيره بقليل المال وكثيره
- ٣٠٥/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
- ٣٠٦/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما فهما سواء
- ٣٣٢/٧ لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
- ٤٢٩/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٧٤/٧ إذا باع شقصا مشقوعا ، ومعه ما لا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٨٢/٧ إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٥٤١/٧ إن أجز الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
- ٤٦/٨ إذا جنى على الوقف جناية موجبة للمال ، ...
- ٢٢٦/٨ قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
- ٢٧١/٨ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ، ويمتلكه ...
- ٢٧٢/٨ إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه
- ٢٧٥/٨ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ٢٧٦/٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؛ ...
- ٣٩١/٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٣٩٧/٨ مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواء ، ...
- ٤٠٠/٨ إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس
- ٤٢٣/٨ إن أوصى له لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
- ٤٣٥/٨ ، ٤٣٦
- ٤٣٦/٨ إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ المخارج ، وهي ...
- ٤٣٧/٨ إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ، فاعملها بطريق النصب
- ٤٣٨/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ، ...
- ٤٤٠/٨ إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولا خير بثلاث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ، ...
- ٤٤٢/٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلاث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٣/٨ إن أوصى لرجل بثلاث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث ...
- ٤٤٤/٨ إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يجز ذلك الورثة ، فالثالث بينهما على ثلاثة أسهم ، ولعمرو سهم ولزيد سهمان
- ٤٤٦/٨ إذا جاوزت الوصايا المال ...
- ٤٤٧/٨ إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ...
- ٤٨٢/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواء ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٥٠٦/٨ مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواء ، قيمته مائة ، ففقط أصبع سيده خطأ ، ...
- ٥١٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبية له ، ولا مولى له ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث

- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرغ لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٨/٨ من أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث ، عتق ، وما فضل من الثلث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يميز الورثة
- ٥١٩/٨ إن أوصى له بمعين من ماله ، ... فالوصية باطلة إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمتة مائة ، ولا آخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
- ٥٢٥/٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
- ٥٤٦/٨ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ...
- ٥٤٨/٨ إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل الموت ، ...
- ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ، ...
- ٥٦٠/٨ إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
- ٥٦١/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٤/٨ لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوي مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ...
- ٥٧٥/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحداً منيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحصا في الثلث ، ...
- ٥٧٩/٨ لا ينقص الجداً أبداً من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام
- ٧٠/٩ إن كان للمعتق عسبة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال
- ٢٤٢/٩ إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
- ٢٥٨/٩ إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها
- ٢٦٩/٩ الأموال ثلاثة ؛ فيء ، وغنمة ، وصدقة
- ٢٨١/٩ إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة
- ٥٥٨/٩ الصداق لا يكون إلا مالا
- ١٠٨/١٠ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
- ٢٥١/١٠ لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
- ٢٧٦/١٠ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤولم زوجته بعدة الوفاة فيه ...
- ٢٥٩/١١ إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...
- ٣٥٧/١١ إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... فلها الخيار في الفسخ
- ٣٦٤/١١ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٦٨/١١ إن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل اتفاقاً ...
- ٥١٣/١١ الكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل
- ٢٢/١٢ إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
- ٥٠/١٢ ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب
- ٢٢٩/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريره بين أهل العلم خلافاً ...
- ٢٥٤/١٢

- إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ... ٢٦٢/١٢
- إذا قتل المرتد ، كان ماله فينا بعد قضاء دينه ٢٧٢/١٢
- يؤخذ مال المرتد ، فيجعل عند ثقة من المسلمين ٢٧٣/١٢
- ماعد الماء والملح والطين والكلاؤ والسرجين من الأموال ، ففيه القطع ... ٤٢٤/١٢
- إذا أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ... ٤٣٢/١٢
- إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ، نظرت ... ٤٣٣/١٢
- إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقة منه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
- إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ... ٤٥١/١٢
- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، ويقطع الذمي بسرقة ما لهما ٤٥١/١٢
- لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... ولا الوالد ... ولا العبد فيما سرق من مال سيده ٤٥٩/١٢
- لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا ٤٦٠/١٢
- إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... ٤٦١/١٢
- لا يقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ٤٦١/١٢
- سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم ، يقطع بسرقة ما لهم ٤٦١/١٢
- المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال بمجاهرة ٤٧٤/١٢
- إذا أخذ المحاربون للمال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مالكها ... ٤٨٧/١٢
- إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتا ولم يصلب ولم تقطع يده ... ٤٩٢/١٢
- كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ... ٥٣٣/١٢
- إذا دخل حر في دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ... ٨٠/١٣
- إذا أسلم الحر في دار الحرب ، وله مال وعقار ... ١١٥/١٣
- ما أخذته أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ... ١١٧/١٣
- هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟ ١٢١/١٣
- تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥/١٣
- تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ٢١٣/١٣
- تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما ٢٢٤/١٣
- لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ... ٢٣١/١٣
- يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ... ٢٣٥/١٣
- هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟ ٣٧٨/١٣
- من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ... ٤٦٥/١٣
- إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة أو ... ٤٨١/١٣
- إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام ٥٣٤/١٣
- إن حلف لا يملك مالا ، حنث يملك كل ما يسمى مالا ٥٩٦/١٣
- من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ... ٦٢٩/١٣
- إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ... ٦٣١/١٣
- إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصده وفاء النذر ... ٦٣٢/١٣
- ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد ... ٥٦/١٤

مول	١١٤/١٤	على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ...
	١٢١/١٤	للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
	١٢٦/١٤	لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
	١٢٩/١٤	لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
	١٣٠/١٤	أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين
	١٩٩/١٤	الشهادة تقبل في الأموال ...
	٢٣١/١٤	الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
	٢٤٨/١٤	إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرامه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...
	٢٥٣/١٤	إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
	٢٥٨/١٤	لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
	٣٠٨/١٤	لو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
	٣٠٩/١٤	إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ...
	٣٣٩/١٤	من كان له حق ، فممنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
	٣٤٨/١٤	يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
	٣٦١/١٤	لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ...
	٣٧٧/١٤	إن شهد شاهدان على ميت يعتق عيـد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعـتق آخر ...
	٣٨٦/١٤	إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلاً قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ...
	٣٩٥/١٤	لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم
	٣٩٥/١٤	إن أعتق المريض ثلاثة أعبـد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
	٣٩٧/١٤	إذا أعتق عبدا ، وله مال ، فماله لسيده
	٤١٠/١٤	إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ...
	٤١٢/١٤	يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
	٤٣١/١٤	إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ، ... عتق من المدير ثلثه ، ...
	٤٣٢/١٤	إن كان المدير عبيدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
	٤٥٤/١٤	يجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
	٤٥٧/١٤	إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، وولاؤه لمكاتبه
	٤٥٩/١٤	قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع
	٤٦٠/١٤	جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
	٤٦١/١٤	وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
	٤٦١/١٤	وقت جواز إيتاء المكاتب من مال الكتابة
	٤٦٤/١٤	إذا حضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
	٤٧٢/١٤	إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح
	٤٨١/١٤	المكاتب محجور عليه في ماله ...
	٤٨٢/١٤	ليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

- إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
 إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طوّل بأدائه ...
 إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
 إن أبرأ السيد من مال الكتابة
 إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(م و ن)

- كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة
 إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
 تلزم المكاتب فطرة من يمونه
 إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ...
 ما لا يحتاج إلى مؤنة ... لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن
 ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله
 مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراه
 مخزنه
 ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
 ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها ...

(م و ه)

- باب ما تكون به الطهارة من الماء
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يتو غسل اليدين من نوم الليل
 إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويده نجستان
 أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
 فرض الطهارة ماء طاهر
 يستحب أن يزيد في ماء الوجه
 من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
 يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
 هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء في الاستنجاء
 إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب
 لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فذهب مأؤه إلى فرجها ...
 يستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر
 الخائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
 تفسير خلوة المرأة بالماء

- تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل ٢٨٥/١
- إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟ ٢٨٥/١
- إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره ٢٩٢/١
- يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه ٢٩٨/١
- يجزى الغسل بماء الحمام ٣٠٧/١
- إن عدم الماء في الخضر عليه التيمم ٣١١/١
- إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم ٣١٣/١
- إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده ٣١٤/١
- من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم ٣١٥/١
- إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفي من الماء فهل يلزمه استعماله ؟ ٣١٥/١
- إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك ٣١٦/١
- إن بذل له ماء لطهارة ، لزمه قبوله ... ٣١٧/١
- إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ٣١٨/١
- إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ٣١٨/١
- إن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت ٣١٩/١
- إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء . ٣١٩/١
- إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء ٣٣٤/١
- ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ... ٣٣٧/١
- إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟ ٣٣٩/١
- إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه ٣٤٣/١
- إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا ، يكفي أحدهما للشربة ... ٣٤٤/١
- إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟ ٣٤٥/١
- إذا وجد التيمم الماء ، وهو في الصلاة ... ٣٤٧/١
- المصل على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ... ٣٤٨/١
- لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ... ٣٤٩/١
- إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ... ٣٤٩/١
- إذا قلنا : لا يلزم المصل الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟ ٣٤٩/١
- لو تلبس بناقلة ثم رأى ماء ... ٣٤٩/١
- إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ... ٣٥٠/١
- إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم ٣٥١/١
- إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ٣٥٢/١
- إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهم ٣٥٣/١
- لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح ٣٥٧/١
- من كان في صلته في ماء وطين أو ماء إيماء ٣٢٣/٢
- إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ... ٥٠١/٢
- إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ... ٥٠٤/٢
- إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم ١١٦/٣
- إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ... ٣٤٩/٣
- يكون في كل المياه شيء من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ٣٧٥/٣
- يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح ٣٧٨/٣

- الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٧٨/٣ من كان مشنجا أو به حذب فامكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ...
 ٤٨٤/٣ إن لم يجد الحرم ماء ، لم يسن له التيمم
 ٧٦/٥ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
 ٣١٨/٥ متى باع الأرض وفيها كلاً ، أو ماء ، فلاحق للبائع فيه
 ٣٧٦/٦ متى كان الماء التابع في ملكه ، أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٣٧٧/٦ هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟ ...
 ٣٧٨/٦ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، جاز ...
 ٢٧/٧ إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 ١٥٤/٨ ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
 ١٦٠/٨ أحكام المياه ...
 ١٦٧/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 ١٧٤/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
 ١٧٥/٨ لا بد أن يكون البشر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
 ١٨٠/٨ من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
 ١٨١/٨ يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٧/٩ إن سرق ماء ، فلا قطع فيه
 ٤٢٣/١٢ إذا رماه ، فوقع في ماء أو تردى من جبل ...
 ٢٧٨/١٣ إذا ذبح فأثى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
 ٣٠٦/١٣ مالا يغيث إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة
 ٣٤٥/١٣ كلب الماء مباح
 ٣٤٦/١٣ خياز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٥٠/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندقق اليوم ، ...
 ٥٧٢/١٣ لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإنياء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
 ٥٧٨/١٣ كله
 ٥٧٩/١٣ إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ...

(م ي ز)

- من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ،
 ٣٩١/١ تركت الصلاة في إقباله ، فإن أدبر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت
 ٣٩٢/١ المستحاضة المميزة لا عادة لها
 ٣٩٣/١ المميزة إذا عرفت التمييز [في الحيض] جلسته من غير اعتبار تكرار
 ٣٩٦/١ المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها
 ٣٩٨/١ تثبت العادة بالتمييز
 ٤٠٠/١ القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتميز
 ٤٠٠/١ المستحاضة التي لها عادة وتميز
 ٤٠٢/١ المستحاضة التي لا عادة ولا تمييز لها
 ٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يميز ، قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا
 ٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
 ٤٧٧/٣ إن اختلط موى المسلمين بموى المشركين فلم يميزوا ، صلى على جميعهم بنوى المسلمين

مى ع

٥٤٥/٦

٣٩٠/٧

٤١٢/٧

٢٣٤/٨

٢٥٨/٩

٢٦٩/٩

٤٩٦/٩

٢١٩/١١

٥٩٨/١١

إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع

إن غصب دنانير أو دراهم من رجل ، وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يتميزا ، صار اشريكين إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...

إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ... إن خلط الوديعة بماله ، وهى لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن

إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها الغلام مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه فى شيء وإن عقل ...

عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تتميز ، أو لا تكون كذلك ...

لو أمر صبيلا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فالحكم كالحكم فى العبد

(مى ع)

٢٤-١٤/١

٢٠/١

٢٥/١

٢٧/١

٤٤/١

٥٢/١

٨١/١

٧٥/٦

٤٣١/٧

٣٤٧/١٣

مالا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز

حكم غير النبذ من المائعات

إذا وقع فى الماء مائع لا يغير الماء ...

إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكملة مائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟

ماعد الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة

لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير

إذا كان فى الإناء حمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء ثم جعل فيه مائع سواه

اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هى مكيلة ؟

لو حل زقاق فيه مائع فاندفق ، ضمنه

إذا وقعت النجاسة فى مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل

أكله ولائحته

(مى ل)

٤٩/١

٩٤/١٢

٩٧/٢

٩٧/١٢

إن كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى

إذا بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلغ به شيء ، ...

إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه مائلا ، ...

إن لم يحل الحائط ، لكن تشقق ...

حرف النون

(ن ب أ)

- ن ب أ صفة الصلاة على النبي في آخر التشهد ٢٢٨/٢ -
 ٢٣٠
 ٢٣٢/٢ آل النبي أتباعه على دينه ...
 ٢٩٨/١٢ من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد

(ن ب ت)

- ١٥٨/٤ لاشيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ...
 ١٤١/٥ النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...
 ١٨٥/٥ شجر الحرم ونباته محرم قطعه إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان
 ١٦٣/٦ إن اشترى قصيلاً من شعير ، ... قطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
 ٣٥٥/٧ إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجز على قلعه
 إذا زارع رجلاً ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاماً آخر ... فهو
 لصاحب الأرض
 ٥٦٨/٧ إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته ...
 ٤٦٤/٨ في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
 ١١٧/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجز ديتها ...
 ١٣٦/١٢ إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

(ن ب ذ)

- ١٨/١ حكم الطهارة بالنبذ
 ٢٠/١ حكم غير النبذ من المائعات
 ٢٩٧/٦ بيع الملامسة والمنايذة غير جائز
 ٢٩٩/٦ نهى النبي عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة ، والمنايذة
 ٣٦٣/٨ ليس للعبد التقاط الطفل المنيبذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه
 ٥٠٦/١٢ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...
 ٥١٣/١٢ النبيذ مباح ما لم يغفل ، أو تأتى عليه ثلاثة أيام
 ٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح
 ٥١٤/١٢ يجوز الانتباز في الأوعية كلها

(ن ب ر)

- ١٥٩/٣ إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
 ١٦١/٣ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
 ١٨٠/٣ من قرأ سورة الحج على المنبر أجزأه ؟
 ١٩٣/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصل أحد غير الداخل ...

(ن ب ش)

- ٥٠٠/٣ إن دفن قبل الصلاة عليه فهل ينشئ ، ويصل عليه ؟
 ٤٥٥/١٢ إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع

- هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة
(ن ب ط)
٤٥٦/١٢ ن ب ط
- إذا كان في الأرض ير أو عين مستنبطة ، فنفس البئر ... مملوكة للمالك الأرض ...
(ن ب ع)
٥٨/١
١٧٥/٨
إذا نزع ماء البئر النجس فنيح فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه
القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
(ن ب ل)
٣٨٧/٦
يصح السلم في النشاب والنبل ...
(ن ب هـ)
٢٧٠/١
٤٥٤/٢
٥٥٨/٢
٤٢٨/١٢
إذا انتبه من النوم فوجد بللا ...
إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
ما يقول عند انتباهه للتهجد
الخيمة والحركة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها
(ن ت أ)
٥٤٧/١١
يجب القصاص في الأليتين النابتين بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر ...
(ن ت ج)
٨١/٤
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
النجاح ...
(ن ت ف)
١١٨/١
١٢٤/١
٤١٢/٥
نتف الإبط سنة
يكروه نتف الشيب
إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
(ن ث ر)
١٦٩/١
١٦٩/١
٢٠٨/١٠
٢١٠/١٠
يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ، ثم يستنثر بيسراه
الاستنثار في الوضوء
النثار مكروه ...
من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ...
(ن ج د)
٥٦/٥
ميقات أهل الطائف نجد من قرن
(ن ج ر)
٣٣٥/١٤
إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...
(ن ج س)
٢٩/١
الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام ؛ ...

- إذا كان الماء قلتين ،... فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر
 ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة
 الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ما عدا الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
 إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ،...
 لافرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،...
 تطهير الماء النجس
 إذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا
 إن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
 إن كان الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة بول أو أذرة مائعة ، فإنه ينجس إلا أن تكون مثل المصانع
 وما أشبهها
 إذا كانت بقر الماء ملاصقة لبشر فيه بول أو غيره من النجاسات
 إن توضأ من الماء القليل وصلى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجد متغيرا بنجاسة
 إذا نزع ماء البئر النجس فنجس فبيع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...
 إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا
 إذا أكلت المرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 إناء حلت فيه نجاسة ، من ولو غ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
 إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من ولو غ
 كلب ...
 إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
 غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 لافرق بين النجاسة من ولو غ الكلب أو يده ...
 ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 إذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر ، واشتبه عليه
 إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...
 إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحسب له إراقة ...
 إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...
 لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة
 إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
 إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
 إن لم يجد إلا ثوبا نجسا ... يصلي فيه ، ولا يصلي عريانا
 الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
 إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ...
 إذا صلى على منديل طرفه نجس ...
 إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 إذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...
 يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
 إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد

- ٤٨٦/٢ قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
- ٤٨٩/٢ إذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٨٩/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
- ٤٩٩/٢ من أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منه ...
- ٥٠٢/٢ لا تظهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
- ٥٠٢/٢ لا تظهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
- ٥٠٢/٢ إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
- ٥٠٣/٢ لا تظهر النجاسة بالاستحالة ...
- ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام ...
- ٥٠٤/٢ إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
- ٥٠٦/٢ إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
- ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
- ٤٦٤/٣ باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
- ٥١٢
- ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع السرجين النجس
- ٢٨٨/١٣ لا يصاد السمك بشيء نجس
- ٣٣٠/١٣ تحرم الزروع والثمار التي سميت النجاسات ، أو سميت بها
- ٣٤٧/١٣ إذا وقعت النجاسة في مانع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله
- ٣٤٩/١٣ ولا ثمنه
- إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخان نجس

(ن ج ش)

٣٠٤/٦

النجش منهى عنه

(ن ج ل)

٢٨١/١٣

إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتله ، حل

(ن ج م)

٤٤٩/١٤

إذا كاتب عبده ، أو أمته على أن نجم فأدبت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاؤه لمكاتبه

٤٥١/١٤

إذا كاتبه على أن نجم معلومة ، صححت الكتابة

٤٩١/١٤

إذا وجب للمكاتبية المهر ، فإن كان لم يحل عليها نجم ، فلها المطالبة به

٥١٠/١٤

إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب

٥١١/١٤

إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...

٥١٢/١٤

إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طوّل بأدائه ...

٥١٣/١٤

إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

٥١٥/١٤

ما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا

٥٣٨/١٤

بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه ، لا يصح

(ن ج و)

٢٠٥/١

ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجا

٢٠٦/١

الاستنجا لما خرج من السبيلين واجب

- هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء استحباب أن لا يقطع إلا على وتر
 يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبيل
 كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
 لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة
 ماعدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء في الاستنجاء
 المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب

(ن ح ر)

- إن حصر الحرم بعدو ، ونحر ما معه من الهدى وحل
 متى كان المحصر محرما بعمره ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ينحر ، بعد رمي الجمرة يوم النحر إن كان معه هدى
 السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
 وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام
 إذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم
 السنة النحر بمنى
 إذا نحر يخلق أو يقصر
 إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي
 ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
 يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر ...
 يوم الحج الأكبر يوم النحر
 في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
 السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
 إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
 يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
 إن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...
 يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
 ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمة
 يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه
 إن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائر
 من حلف بنحر ولده ...
 امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...

(ن ح س)

- يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ...

(ن ح ف)

- الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتل الوطاء ...

(ن ح ل)

- تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو

(ن ح ن ح)

ن ح ن ح ٤٥٢/٢

التحنحة ... إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ...

(ن خ ل)

النخل :

[الزكاة ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٦ ، البيوع ١٢٨/٦ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
١٧٢ ، ٣٦٢ ، الرهن ٥٢٠/٦ ، المفلس ٥٥٢/٦ ، المساقاة ٥٣٠/٧ ، الإجازات
١٢٧ ، ٧٢/٨ ، النكاح ١٢٦/١٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤]

٣٥٨/١٣

غسل اليد بالنخالة ؟

(ن خ م)

٣٥٥/٤

إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟

(ن د ب)

٤٨٧/٣

البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

٤٨٩/٣

الندب تعداد محاسن الميت ...

٤٢٩/٦

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض

(ن د د)

٢٩١/١٣

إذا ندب غيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك
إن تردى في بئر

(ن د ر)

٢١٠/١

يجزئه الاستجمار في النادر ، [أى الساقط] كما يجزئه في المعتاد

(ن د ل)

١٩٥/١

لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل

٤٦٧/٢

إذا صلب على منديل طرفه نجس ...

٤٠٠/٣

مس الجنابة بالأيدى والأكام والمناديل محدث مكروه

٢٥٥/٧

إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلاً ، فالمندبل لصاحب الثوب

(ن د ي)

٢١٥/٣

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل
المصر

٦١٤/١٣

إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ...

(ن ذ ر)

٥١٧/٢

يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...

٢٦٨/٤

دين الله تعالى ، كال كفارة والنذر ، هل يمنع الزكاة ؟

٣٩٩/٤

صوم النذر يفعله الولي عن من مات

٤٥٩/٤

يجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في نذره بصوم

٤٧٦/٤

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد متابعه

٤٨٨/٤

من نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل المسجد قبل غروب الشمس

٤٩١/٤

إذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالاهلة ، أو ثلاثون يوماً

ن رد

- ٤٩٢/٤ إن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز تفريقه ...
 ٤٩٣/٤ لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
 ٤٩٣/٤ إن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه ما يسمى به معتكفا ...
 ٤٩٤/٤ إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 ٤٩٥/٤ إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره
 ٤٩٥/٤ إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام
 ٤٩٥/٤ إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة عنه ؟
 ٤٩٥/٤ إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ...
 ٤٨/٥ الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوب عليه ، ومقيس على المنصوص ...
 ٤٤٧/٥ إذا نذر هدبا وأطلق ، فأقل ما يجزئ شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة
 ٤٥١/٥ إن نذر هدبا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكن الحرم
 ٤٥٢/٥ إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره ، أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا ، أيجعله في مثله ؟
 ٢٢٣/٩ الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
 ٣٤٨/١٠ إن نذر أضحية في ذمته ثم عينا في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
 ٣٧٣/١٣ إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
 ٣٩١/١٣ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ، ...
 ٤٧٨/١٣ امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...
 ٤٧٨/١٣ كتاب النذور
 -٦٢١/١٣
 ٦٥٩

(ن رد)

١٥٥/١٤

الشطرنج كالنرد في التحريم ...

(ن ز ح)

٥٧/١

تحديد ما يمكن نزره

٥٨/١

إذا نزع ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...

(ن ز ع)

٣٦٨/١

نزع أحد الخفين كنزعهما ...

٣٦٨/١

إن نزع العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته

٣٨٢

٤٤٣/٣

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

١٠٩/٥

إذا نزع الحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه

٨٦/٦

لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، ...

٤٤/٧

إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفل

٤٥/٧

إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...

٤٥/٧

لو تنازع مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما

٥١/٧

إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...

٣٢١/٨

إذا تنازع صاحب الدار والسكن في دفن في الدار ، ...

٣٦١/١٢

لا يترع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

لا ينزع عن إقراره حتى يقطع
إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكمها ، والآخر أخذ بزماتها ، ...
إن تنازعا عمامة ، طرفها في أحدهما ، وباقها في يد الآخر ...

(نزل)

إن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل
لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته وكذلك في مكان ينزل عن
مسامحتها

منازل الشمس والقمر
الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
إن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يفت في صلاة الصبح ...
لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة
ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزله
إذا كرر النظر ، فأنز ، فهل يفسد صومه ؟
إن فكر فأنز ، لم يفسد صومه
من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنز ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا
كان في شهر رمضان
إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ...
من كان منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه
من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه
الأحوال الثلاث
إن وطئ المحرم في الفرج فأنز أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان
استكرهها ، وإن كانت طوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة
إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
إن قبل المحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...
إن فكر المحرم فأنز ، فلا شيء عليه
من كان منزله في الحرم فهو كالملكى ، ولا وداع عليه
من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
لو أمره أن يجعل الوديعه في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب
منه التوى ، فلا ضمان عليه
لو أمره أن يجعل الوديعه في منزله ، فتركها في ثيابه ، وأخرج بها ، ضمنها
وحسب الأب في النكاح بمنزله
دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
للزواج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد
تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
البدوية كالخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ...
إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به ...

لوقتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلى ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا

بينه

٥٣٦/١٢

إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

٢٦/١٤

ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولد لها بمنزلتها

٤٢٥/١٤

(ن ز ه)

في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...

١١٧/٣

رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه فيها ، هل يقفها ؟

٢٣٣/٨

(ن س أ)

ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة

٦٤/٦

من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به

٢٦٠/٦

إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...

٢٦٣/٦

رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه

٥٦٥/٦

دين ، ...

المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟

١٤٧/٧

لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقدا ...

٢٢١/٧

إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدا بدون غنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه

٢٤٦/٧

إن وكله في الشراء بضمن نقدا فاشترته نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...

٢٤٧/٧

ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة ...

٤٨٤/١٤

(ن س ب)

إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه

٦١٥/٦

إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ، ثبت نسبه

٣١٦/٧

شروط الإقرار بالنسب

٣١٧/٧

إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا

٣٢٢/٧

متهمين ...

إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، وتم وارث غيرهما ، لم يثبت النسب ...

٣٢٣/٧

إن أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه

٣٢٣/٧

إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره

٣٢٤/٧

إن أقرت المرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها . وإن كانت ذات زوج ...

٣٢٤/٧

إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه

٣٢٥/٧

إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفر بدعواه ...

٣٦٧/٨

إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...

٣٧٠/٨

لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فالحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول

٣٧٦/٨

إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعواهما

٣٨١/٨

إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما

٣٨٢/٨

معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ...

٤٣/٩

إن كان للمعتق عصابة من نسبه ، ... أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ...

٢١٦/٩

ولد الزنى ، هل يكون كفؤا لذات نسب ؟

٣٩٦/٩

إن غرها بنسب ، فبان دونه ، ...

٤٤٩/٩

المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب

٥١٤/٩

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
المحرمات من النسب والرضاع ، بناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والحالات ، وبنات
من نكحن الآباء والأبناء ، فإِنَّهن محلات . وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدين ، ...
كل موضع لالمان فيه ، فالنسب لاحق فيه ...
سائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه
بالتفريق
إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...

(ن س ج)

- إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ...

(ن س خ)

- يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
مسائل المناسخات

(ن س ك)

- إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما
إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
المجاور للميقات من لا يريد النسك على قسمين ...
يشترط لمن أحرم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ...
إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
إن أفسد القارن نسكه بالطوط ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم

(ن س ل)

- إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين

(ن س و)

النساء :

- [الطهارة ١/١١٥ ، ٣٠٦ ، الصلاة ٢/٨٠ ، ٢٥٤ ، ٣٤/٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٩ ،
٢٦٣ ، ٢٩١ ، الجنائز ٣/٤٠١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، الزكاة
٤/٢٢٤ ، الحج ٥/٢٤٦ ، البيوع ٦/٦١ ، السلم ٦/٤١٢ ، الفرائض ٩/٦٣ ،
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، النكاح ٩/٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ١٦/١٠ ، ٢٠ ،
١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، الطلاق ١٠/٤٠٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ،
٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ - ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، الإيلاء ١١/١٨ ،
الظهار ١١/٧٦ ، ٧٨ ، العبد ١١/٢١٢ ، ٢٢٢ ، الرضاع ١١/٣١٦ ، الديات
١٢/٥٨ ، ٢٠٨ ، قتال أهل البغي ١٢/٢٤٦ ، الحدود ١٢/٣٧٤ ، الجهاد ١٣/٢٣ ،

باب من يوث من الرجال والنساء

كتاب الخلع وعشرة النساء

٦٤،٦٣/٩

-٢٢٠/١٠

٣٢٢

(ن س ي)

- من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟ ٣٢،٣١/١
- إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم ٣١٨/١
- إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث ، لم يجزه ... ٣٤٦/١
- إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر ٤٠٢/١
- لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به ٤٠٥/١
- لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها ٤٠٧/١
- إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها ٤٠٨/١
- هل تحب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ... ٤١٨/١
- إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم ١٦٢/٢
- متى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ... ٣٤٠/٢
- إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينا ، أعاد صلاة اليوم جميعه ... ٣٤٧/٢
- إن نسي التشهد دون الجلوس له ، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ... ٤٢٢/٢
- إذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو ... ٤٣٠/٢
- إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ... ٤٣٠/٢
- إذا نسي سجود السهو ... لم تبطل الصلاة ... ٤٣٢/٢
- إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها ... ٤٣٣/٢
- إذا نسي أربع سجودات ، من أربع ركعات ٤٣٤/٢
- إذا نسي فصلي بهم جنبا ، أعاد وحده ٥٠٤/٢
- إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ... ١٤١/٣
- صلاة حضر ١٤٢/٣
- إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضاه مقصورة ١٤٧/٣
- إن أم المسافر مسافرين ، فنسي فصلاتها تامة ، صحت ... ٣٦٧/٤
- إن فعل شيئا مما يفطر ناسيا ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ٣٧٧/٤
- إن جامع المرأة ناسية للصوم ... ٩٨/٥
- إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ... ١٠٥/٥
- لا يزال الحرم يلبي إذا علن نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطي رأسه ناسيا ، وفي ١٧٣/٥
- دبر الصلوات المكتوبة ٢٢٢/٥
- العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء ٢٣٨/٥
- من نسي الرمل فلا إعادة عليه ٣٩١/٥
- إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه ٢٣٣/٦
- إن لبس أو تطيب ناسيا ، فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية ...
- إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسي ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ...
- من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ،

ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة
إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
إن طلق واحدة من نسائه وأنسبها ، أخرجت بالقرعة
إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقي منهم
إن مات بعضهم أو جميعهم ممن طلق إحداهن وأنسبها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت
القرعة لها ، حرمتها ميراثها
إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها ، فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
خامسة قبل القرعة ...
إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضربه
إن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعناق
من حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ، ...
من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه
إن أعتق واحدا بعينه ونسيه ، ...

(ن ش ب)

يصح السلم في الشاب والنبل ...

(ن ش ر)

ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
لا تنتشر الحرمة بغير لين الأدمية بحال ...

(ن ش ز)

لا يزال المحرم يلبى إذا علن نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا أعطى رأسه ناسيا ، وفي
دير الصلوات المكتوبة
إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
بذلك ...
إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
الناسر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد ، أعطاه نفقة ولدها
إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزواج حاضر ، عادت نفقتها ...

(ن ش ف)

إن نشفت أعضاؤه لا اشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقا ؟
لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل
ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه

(ن ش ق)

تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما

ن ص ب

- المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء
كيفية الاستنشاق
يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ، ثم يستنثر بيسراه
يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة
لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
١٦٦/١
١٦٩/١
١٦٩/١
١٧٠/١
١٧١/١

(ن ص ب)

- إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للسترة في الصلاة ، يلقبها عرضا
٢٠٥/٢
٨٦/٣
النُّصاب :

[الركاة ٢٨/٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٧٨ - ٨١ ، ٨٣ ، ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،
١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الحدود ١٢/٤٣ ، ٤٣٧ ، ٤٥٨ ، الشهادات ١٤/١٣٣]
النصيب :

[البيوع ١٩٤/٦ ، ٢٧٤ ، ٣٨١ ، الرهن ٦/٤٥٦ ، ٤٦٦ ، الشركة ٧/١٩٠ ،
الشفعة ٧/٤٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، المساقاة
٧/٥٣٦ ، إحياء الموات ٨/١٧٢ ، الوصايا ٨/٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ - ٤٣٣ ،
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، القضاء ١٤/١١٧ ، العتق
١٤/٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٨ ، ٤١١ ، التدبير ١٤/٤١٧ ، ٤١٨]

- إن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ...
الحيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو متنبها ، فهي محرزة وما فيها
إن سرق باب مسجد منصوبا
٤٨٦/١٠
٤٢٨/١٢
٤٣٢/١٢
٢٨١/١٣
إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتله ، حل

(ن ص ت)

- إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
٢٦٨/٢
١٩٣/٣
١٩٦/٣

(ن ص ر)

- النصراني :
[الجنائز ٣/٥١٣ ، السلم ٦/٤٠٨ ، الشركة ٧/١٠٩ ، الجراح ١١/٤٧٠ ، الديات
١٢/٣٢ ، الجزية ١٣/٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، الأقضية
١٤/٢٢٤ ، العتق ١٤/٤٠٧ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٦٠٠]
٣٢/١٢
إن تنصر يهودي ، أو تهود نصراني ، وقتلنا : إنه يقر عليه . عقل عنه عصبته ...

(ن ص ص)

- من أي الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز
لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
٢٩٥/٤
٣٤/١٤

(ن ص ل)

- السبق في النصل والحافر والخف لا غير
٤٠٦/١٣

(ن ض ب)

ما نصب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء

ن ض ب

١٦٠/٨

(ن ض ل)

المناضلة

المناضلة على ثلاثة أضرب ؛ المبادرة ، والمفاضلة والمحاطة ، والثالث أن يقولوا : أينأصاب
خمسا من عشرين فهو سابق ...

٤١٦/١٣

- ٤١٩/١٣

٤٢١

٤٢٤/١٣

٤٢٦/١٣

٤٢٧/١٣

٤٢٧/١٣

٤٣١/١٣

يجوز عقد النضال على جماعة

متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ...

إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريك في الغنم والغرم ...

لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم

يجز

إذا عقدا النضال ، ولم يذكر اقوسا ...

(ن ط ح)

المنخقة ، والموقوذة ، والمتردة ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

٣١٤/١٣

(ن ط ق)

ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة

إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صحتها ، وإن بكت أو ضحكت ، فهو بمنزلة
سكوتها

٤٠٩/٩

٤١٠/٩

١٢٨/١١

الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل

إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...

(ن ظ ر)

لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...

٢٨٠/٢

٣٩٠/٢

٣٣٠/٤

٣٦٣/٤

١٧١/٥

١٧٢/٥

٢٠٦/٦

٣٤٦/٦

٦١٢/٦

٤٩/٧

١٤٤/٧

٢١٣/٧

٢٣٦/٨

٥٥٦/٨

يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...

إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

إذا كرر النظر ، فأنزل ، فهل يفسد صومه ؟

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة

إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم

لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟

يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر

لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، ماداما في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند

عدمهما

متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ، ...

إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...

إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...

ينظر في الوقف من شرطه الواقف

العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه

- من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٤٨٩/٩ لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ...
 ٤٩٠/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 ٤٩١/٩ عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفها
 ٤٩٤/٩ مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
 ٤٩٦/٩ مباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٧/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
 ٤٩٨/٩ من مباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
 ٤٩٨/٩ العجوز التي لا يشتبه مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 ٥٠٠/٩ الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها
 ٥٠١/٩ الأمة مباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا
 ٥٠١/٩ الرجل مع الرجل لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
 ٥٠٤/٩ نظر المرأة إلى الرجل ...
 ٥٠٦/٩ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة ، ...
 ٥٣٢/٩ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٥٣٣/٩ حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 ٥٤١/٩ الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
 ٥٤١/٩ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
 ٥٦٠/١٠ ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيره الما وقتت ديتة ، ففيه حكومة
 ١٧٧/١٢ ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
 ٥٤٠/١٢ خبز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٥٠/١٣ ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ؛ ...
 ٢٤/١٤ ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ٢٤/١٤ ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ، ...
 ٢٥/١٤ إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 ٣٠/١٤ يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ...
 ٨٩/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
 ٩٠/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١١٥/١٤ ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
 ١٣٨/١٤

(ن ظ ف)

- لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ...
 ٤٧٨/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
 ٢٢٩/٣ يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 ٢٥٧/٣ لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف
 ٤٨٣/٤ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
 ٧٦/٥ يستحب لمن أراد الإحرام التنظف بإزالة الشعث
 ٧٦/٥ يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
 ١٥٨/٥

(ن ظ م)

- المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
 ١٦٩/٢

(ن ع س)

يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه

(ن ع ل)

٣٧٥/١ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
٥١٤/٣ يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر
١٢٠/٥ إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه
١٢٠/٥ إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما
١٢٢/٥ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
١٢٣/٥ النعل يباح لبسها
١٢٣/٥ إن وجد نعلان لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بنعله ولا خفيه ولا الحجر أيضا

(ن ع م)

٣٧١/٢ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
٦٦/٤ لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
٤١٢/٥ إذا صاد المحرم نعمة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصرّيتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
٣٧٨/١٠ إن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ...
٣٠١/١٣ زكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبنة
٣٦٨/١٣ لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام
٥٩٠/١٣ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...
٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، حنث

(ن ع ي)

٥٢٤/٣ يكره النعي

(ن ف ح)

١٠٠/١ لبن الميتة وانفعتها نجس ...

(ن ف خ)

٣٢٤/١ إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
٤٥١/٢ النفخ في الصلاة إن انتظم حرفين أفسد صلاته ...
٣٥٧/١٣ النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء

(ن ف ذ)

٥٧١/٦ متى حجر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٣٣/٧ لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئر لنفسه

١٨٠/٧

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه

إذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإفناء القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...

٧٣/١٤

٩٣/١٤

ينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...

(ن ف ر)

٣٣٥/٥

يستحب لمن نفر أن يأقي المحصب ، ... فيصلي به الظهر والعصر ...

٣٤١/٥

إن نفر الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت

٣٣/١٣

واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...

(ن ف س)

٥٩/١

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة

٦١/١

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

٦٢/١

الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة

١٩٩/١

لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء

٢٠٠/١

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية

٢٠٠/١

ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٧٦/١

الطهر من الحيض والنفاس يوجب الغسل

٣٣٤/١

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشي على نفسه إن أصابه الماء

٣٤٤/١

إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائم ، فهو كما لو خاف على نفسه ويقيم

٤١٩/١

النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض

٤٢٠/١

لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه

٤٢٧/١

أكثر النفاس أربعون يوما

٤٢٨/١

إن زاد دم النفاس على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...

٤٢٨/١

ليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج

٤٢٨/١

حتى تتم الأربعين استحبابا

٤٢٨/١

إذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل

٤٢٩/١

الأربعين

٤٣١/١

إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟

٤٣١/١

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس

٤٣٢/١

حكم النفساء حكم الحائض ...

٤٤٣/١

الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس

٩٠/٢

إذا تشاح نفسان في الأذان قدم أكملهما ...

١٥٤/٢

أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة يسمعها نفسه ...

٤٨٤/٢

حكم دم ما لا نفس له سائلة ...

٣٧/٣

صلاة المرأة في نفسه أمر بينه وبين الله

٧٤/٣

إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...

٧٦/٣

إن أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...

٤٧٥/٣

من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

٤٨١/٣

إن مات في بردات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزوم ذلك

٥٠٤/٣

لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه

- يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ٩٢/٤
- إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم يجزئها ٣٩٧/٤
- متى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر ٢١/٥
- إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز ٢٩/٥
- من حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه ، رد ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه ٤٢/٥
- كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه ٥٢/٥
- إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ٢١٥/٥
- إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجنابة على أجنبي ؛ ... ٤٩٥/٦
- إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟ ٥٨١/٦
- إذا وكل عبداً يشتري نفسه من سيده صح ... ٢٣١/٧
- إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهد أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ... ٢٥٩/٧
- إن استعار شيئاً فله استيفاء منفعتة بنفسه وبوكيله ٣٤٧/٧
- إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ... ٧٠/٨
- من استأجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك ١٢٣/٨
- إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ... ١٩٤/٨
- إذا قسم ميراث الملائنة ، ثم أكذب الملائع نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة ١٢٠/٩
- إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده ٢٢٦/٩
- يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ٤٢٦/٩
- إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق مومراً ٧٤/١٠
- للزواج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ... ٢٢٢/١٠
- يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمه والصغيرة الممكن وطؤها ... ٢٣٦/١٠
- قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ... ٣٨٣/١٠
- إن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ... ٣٨٤/١٠
- إن قال لزوجته : طلقى نفسك ... ٣٩٤/١٠
- إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلقت نفسي ثلاثاً ٣٩٥/١٠
- اشترط أصحابنا أن يكون حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ... ٥٥١/١٠
- إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد ١٥٦/١١
- من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح ٥٠١/١١
- إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟ ٢٨/١٢
- لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح ... ٢١٧/١٢
- من قتل نفساً خطأ ، وجبت الكفارة في ماله ٢٢٥/١٢
- إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد ٢٤٩/١٢
- كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ... ٥٣٣/١٢
- إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ٥٤٧/١٢
- من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ... ١٩٠/١٣
- النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء ٣٥٧/١٣
- إن نذر ذبيح نفسه ، أو أجنبي ، ... ٤٧٨/١٣
- لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ... ٦٠/١٤

ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
 يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
 لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاري نفسه ، ولا دافع عنها
 من شهد بشهادة ، يجر إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل
 إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجر تكها ...
 إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 (ن ف ع)

هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات ؟
 يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع
 إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض
 يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة
 إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ...
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
 إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
 لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصح
 لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا ، فركب ويحلب بقدر العلف
 إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ...
 ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالتقسيم الذي قبله
 إذا انتفع المرتهن بالرهن ، ... حسب من دينه بقدر ذلك
 ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، ...
 إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
 تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
 إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله
 إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير ، لم يجوز له الرجوع
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله
 إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر
 إن جاء أمر غائب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينتظر فيها ؛ ...
 إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
 على المكسرى ما يتمكن به من الانتفاع
 إن مات المكسرى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، ... فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
 إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ...
 كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها من الضرر
 ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
 لا تجوز إجارة ما منفعة محرمة
 إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط

- ٢٢٣/٨ إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...
 ٢٢٩/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقفه غير جائز
 ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به منع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٤٦٠/٨ إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 ٤٦٢/٨ إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أوزى ، ...
 ٤٦٣/٨ إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به
 ٤٦٣/٨ ليس لواحد من يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ١٢٩/١٣ لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب ، ...
 ١٣٠/١٣ كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ١٦٣/١٣ إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا عليه
 ١٩٢/١٣ لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
 ٣٧٦/١٣ صوف الأضحية ، إن كان جزء أنفع لها ...
 ٣٨٢/١٣ له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 ٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(ن ف ق)

- ١٠٢/٤ إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟
 ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
 ٣١٠/٤ من وجبت نفقته على غيره ... إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه ... صح
 ١١/٥ يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
 ٣٤/٥ نفقة المحرم في الحج على المرأة
 ٢٠٢/٥ إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة ،
 ١١٠/٦ وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ٣٤٦/٦ إنفاق المغشوش من النقود هل يجوز ؟
 ٥١٣/٦ ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
 الحيوان المهرن ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
 ٥٧٤/٦ ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين
 ١٦١/٧ غرمائه
 ١٧٨/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٨٨/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
 ٣٤/٨ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
 ٧٠/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكركب لعمارة الحمام إذا شرطها على المكركب ،
 ٢٣٨/٨ فالشرط فاسد
 ٣٥٥/٨ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
 ٤٦٠/٨ نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
 ٥٧٨/٨ ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه
 ٤٢٥/٩ نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
 من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 المهر والنفقة على السيد

ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة

١٦٨/١٠

١٨٥/١٠

٢٤٢/١٠

٣١٤/١٠

-٣٤٧/١١

٤٤٢

-٤٠٧/١١

-٤٣٤/١١

٤٤٢

لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد

باب نفقة المماليك

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلاً ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
ليس للمكاتب أن يجع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

٨٤/١٣

٤٨٢/١٤

(ن ف ل)

إذا توضع لنافلة صلي فريضة

١٩٦/١

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

٣٤٩/١

يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...

٣٥١/١

إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة

١١٩/٢

النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...

١٣٣/٢

لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة

١٦٨/٢

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها

٢٣٩/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

٢٩١/٢

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

٤٤٣/٢

تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...

٤٧٦/٢

النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...

٥٥٥/٢

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ...

٥٦٤/٢

التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى ... لا بأس به ...

٦٠٧/٢

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

٦٧/٣

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

٦٨/٣

إمامة الصبي للبالغ في النفل ...

٧١/٣

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها

٢٨٠/٣

لا يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد وفي غيره

٢٨٢/٣

صوم النافلة ، فإن نوى الفطر ...

٣٧٠/٤

سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

٤١٢/٤

إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النافلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم في سفر الحج ...

٣٠٥/١١

ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس

٥٣/١٣

كلام أحمد في أن النفل من أربعة الأحماس عام ...

٦١/١٣

يرد من نفل على من معه في السرية ...

٦٢/١٣

(ن ف ي)

- ن ف ي ٢٢٨/٢ يتشهد في الأخير بالتشهد الأول ويصل على النبي ...
 ٣٤٢/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
 ١٢٠/٩ لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفيه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر
 ١٥٢/١١ إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان
 ١٦٠/١١ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ، ويلاعن
 ٣٩٤/١٢ إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد
 ٤٨٢/١٢ نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوا يا وون في بلد

(ن ق ب)

- ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصل أو تتبرقع ...
 ١٥٥/٥ لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة
 ٢٩٠/١١ النقب ، وما في معناه ، تجتنبه الحادة
 ٤٣٧/١٢ إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ...
 ٤٧٠/١٢ إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...

(ن ق د)

- ٢١٨/٤ هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ ...
 ٢٩/٦ لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 ٤٧/٦ إن قال : بعثك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ...
 ١٠٧/٦ يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ...
 ١١٠/٦ إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟
 ١٨٨/٦ يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ...
 ٢٦١/٦ إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض فاشترىها بنقد ، جاز
 ٢٦٣/٦ إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترىها بأكثر منه نسيئة ...
 ٤٧٥/٦ إذا أذن للعدل في البيع ، وعيناه نقد ، لم يجوز له أن يخالفهما
 ٥٤٣/٦ إن كانت السلعة قد تلفت بعضها ، أو مزیدة بمالا تفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء
 ٥١/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ١٥١/٧ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
 ١٨٥/٧ إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بعمسة . فالقول قول العامل

(ن ق ر)

- ١٢٥/٧ الحكم في النقرة كالحكم في العروض

(ن ق ش)

- ١٩٩/١٠ إن أجاب في وليمة فرأى نقوشا ، وصور شجر ، ونحوها ، ...

(ن ق ص)

- ٤٤٧/٣ لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع في صلاة الجنازة

- ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
- ١٣٧/٤ إن لم يقصد بالبيع ولا بالتقصيص الفرار ، انقطع الحول ...
- ١٦٩/٤ النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
- ٢٦٦/٤ يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
- ٣٣٠/٥ الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، مما لا ينقصهما التفريق ...
- ٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن يحلفه ...
- ٣٣٠/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٥٤٤/٦ إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
- ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أو زانهم ناقصة ...
- ٣٧٠/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ، ...
- ٣٧٥/٧ إن غصب عبدا ، فسمن ستمنا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
- ٣٧٥/٧ إن نقص المغصوب نقضا غير مستقر ، فعليه ضمان نقصه
- من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمتها مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما
- ٣٨٦/٧ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إن خلف ذافر ض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ فرقة الخيار فسوخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٧٠/١٠ إذا كان الصداق مكبلا أو موزونا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصه الأصابع
- ٥٧٠/١١ يجوز أخذ الناقصة بالكاملة
- ٥٧٢/١١ تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوت فيه
- ١٨/١٢ الدية الناقصة ، هل تقسم على ثلاث سنين ؟
- ١٠٨/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ...
- ١٧٩/١٢ ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
- ٤٥٣/١٢ لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
- ٤٥٤/١٢ إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ووجب القطع
- ١٢٠/١٤ قوم اقتصموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...

(ن ق ض)

- باب ما ينقض الطهارة
- ٢٣٠/١
- ٢٦٤
- ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنباء إذا أروت أصوله
- ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنباء إلا في نقض الشعر

ن ق ل	٣٧٥/١	إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
	٤٠٥/٢	إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
	٤٠٨/٧	إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ،
	٣٤٦/٩	ورد الفصل ...
	٢٢٠/١١	إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجر نقضه
	٩٧/١٢	لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة
	٢٥٩/١٢	بثلاث حيض إن كانت حرة ... ، وبحيضتين إن كانت أمة
	١٥٣/١٣	إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه مائلا ...
	١٥٣/١٣	لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره
	١٥٣/١٣	من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضه ، حاربوا ...
	١٥٨/١٣	أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ...
	٢٣٦/١٣	إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم
	٢٤٩/١٣	من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صولوا عليه ، حل دمه وماله
	٢٥٠/١٣	من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا
	٣٧٧/١٣	إن نقض طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم
	٣٤/١٤	لو أوجبها ناقصة ، ذبحها ، ولم تميزته
		لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا

(ن ق ل)

٢٦٧/١	إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه
١٣٥/٢	إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
٣٤٧/٢	إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
٥١٠/٢	من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ...
٧٦/٣	إن أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
١٣١/٤	لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة
١٣٢/٤	إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته
٥٨/٥	إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
٢٠/٦	ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ...
٢٤/٦	إن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل المبيع ، ...
٤٥٠/٦	القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولا ،
٥٦٩/٦	وإن كان مما لا ينقل ... فقبضه تحلية رهنه بينه وبين مرتهنه ...
٥٠/٧	من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
٢٣٨/٧	إذا كان لرجلين بايان في زقاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الرقاق
٤٥/٨	لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البيعة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة
١٨٨/٨	إذا أجزأ الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها وانتقل إلى من بعده ، ...
٢٤٧/٨	ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم
٢٢٠/٩	القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
٥٤٩/٩	لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
	إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجزأت على
	الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انتقضت عدتها ، انفسخ نكاحها

- الكتابى إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه
 المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
 صحة إجبار الكتابى على ترك ما انتقل إليه
 امرأة المسلم الذمية ، إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب ، فهي كالمرتدة
 إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ...
 إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
 في الدار التي هي بها ...
 في المنقلة خمس عشرة من الإبل ...
 إن أوضعه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
 مذهب أبى عبد الله ؛ كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
 يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
 إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
 إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على عدم سكنتى الدار ، لم يحث ...

(ن ق ي)

- ما أخرج من السبيلين إن لم يعدوا غرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقضى بين
 كيما حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزأه
 الخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
 كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
 محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر

(ن ك ب)

- يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
 لا يجب ستر المنكبين جميعا ...
 إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته

(ن ك ح)

- لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 يكره أن يشهد المحرم في النكاح
 الولي في النكاح ، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
 إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ...
 ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، فيفسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
 حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
 النكاح الفاسد ، لا يثبت به التوارث بين الزوجين
 إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ؛ من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
 أبوه من مرضه ذلك ...
 إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
 إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ولم يبين ...

٣٣٩/٩

٥٧٨

٢١٩-٥

٥١٣/٩

٥٧٨

٥/١٠

١٠٢/١٠

٢٩٨/١٠

٥٢٨/١٠

٥٧٢/١٠

٥٧٣/١٠

٥٧٦/١٠

٥١/١١

١٣٢/١١

١٦٧/١١

١٧١/١١

١٩٦/١١

٢٣٢/١١

٢٣٩/١١

٢٤٠/١١

٢٤٢/١١

٢٤٢/١١

٢٤٥/١١

٢٦١/١١

٣٣٢/١١

٣٣٤/١١

٣٣٦/١١

٤٠٧/١١

٣٤٣/١٢

٣٤٣/١٢

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه ، وغير ذلك

باب نكاح أهل الشرك

لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...

إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في

نكاح آخر ...

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم

أيهن طلق ، ...

إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...

إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت

إليه ...

إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أنهت فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو

مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...

لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة

الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت

إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد

عليه ...

من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه في النكاح ، لم يلحقه نسبه ...

إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،

ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...

الموطوعة بشبهة تعدد المصلحة ، وكذلك الموطوعة في نكاح فاسد ...

لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه

الولد ، وانقضت عدتها به

الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين

كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟

إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...

إذا خالغ الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ...

إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من ووطئها ، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول ،

ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتا في بقية عدتها منه

إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حكم لعقدته ، والخلو بها لا توجب عدة

من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها

إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم

إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان

ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقية الأمة

لا تحب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد

كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى

لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه

- هل تؤكل ذبائح بني تغلب ، وهل تنكح نساؤهم ؟
لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء فاسدا ...
- إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ...
- الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
- من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
- إن شهد على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
- إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...
- إذا ادعى رجل نكاح امرأة ، احتاج إلى ذكر شرائط النكاح
- إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ...
- سائر العقود غير النكاح ، لا تنفقر إلى الكشف ...
- لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
- إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره ، بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...

(ن ك ر)

- إن كان مع الجنابة منكرا يراه أو يسمعه ...
- من أنكر وجوب الزكاة جهلا به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره
- إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الآخذ ...
- إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
- إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ...
- إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتماني عبدكأبديني عليكما . فأنكره ...
- إن أقر المفلس أنه اعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ...
- لو ادعى على رجل ودبعة ... فأنكره ، واصطلحا ، صح
- إن صالح عن المنكر أجنبى صح
- إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
- إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ، فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
- إن كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين ...
- إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
- إذا قال المكفيل : قد برى المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفله . فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
- إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بأبن للميت ، وأنكر الأخ ...
- إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
- إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
- إن قال : لي عليك ألف . فقال : أنا أقر . لم يكن لإقرارا ، وإن قال : لا أنكر . لم يكن لإقرارا ...

إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجب الشفعة في الثلث المصالح به

متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
إن أنكر أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ...
إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
إن علم أنه عند أهل الولية منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ...
إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ...
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ...
إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...
إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل شهادتهما ...
إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ...
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنيها ، فأنكر الضرب ...
إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
إذا شهد عليه بالردة من ثبت الردة بشهادته ، فأنكر ...
إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها إمرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف ...
إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ...
متى ثبت سرقته ببينة عادلة ، فأنكر ...
إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ...
إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها . قبلت منه
من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يحلف
من ادعى دابة في يدرجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة ...
إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
لو كان في يدرجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه اعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ومعين العبد
إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ، ...

(ن ك س)

إذا نكس وضوءه

إن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه ...

٢٣١/٥

لو نكس الطواف ... لم يجزئه نك ل

(نك ل)

٢٨٠/٦

إذا حلف البائع فنكل المشتري عن البيع ، قضى عليه

٢٣٣/١٤

إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...

(ن م س)

٣٢٠/١٣

ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ، حرام

(ن م ص)

١٢٩/١

لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة

١٣٢

(ن م ل)

٥٧٤/١١

لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...

٥٧٤/١١

إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...

٥٧٥/١١

إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...

١٤٨/١٢

في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أئمة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...

(ن م و)

٢٥٨/٤

إذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فاتجر فيه فبا ...

٢٥٩/٤

إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فبا حتى صار نصابا ...

٢٢/٦

ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...

٤٧٧/٧

إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...

٥٧٧/٨

نماء العين الموصى بها ...

(ن ه ب)

٧١/٨

إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؟ ...

(ن ه ر)

٤٩/١

إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى

٢٧١/٢

إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل ...

٥٣٧/٢

إن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس

٥٣٨/٢

التطوع لا يزداد في الليل عن اثنتين ولا في النهار على أربع ...

٥٥٥/٢

الوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...

٤٦/٣

إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجري فيه السفن ...

٣٣٦/٤

إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية

٣٤٠/٤

من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه

٣٤١/٤

أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه

٣٧٨/٤

إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم تسقط الكفارة

٣٨٧/٤

من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم

الإمساك ؟

- ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
 ٤٣١/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
 ٣٩٣/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
 ٢٨/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
 ٤٥/٧ لو تنازعا مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما
 ٤٩/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إيجاب الممتنع منهما روايتان ...
 ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 ١٧٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراه ...
 ٥٠٨/٩ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبيع بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
 ٢٤٢/١٠ النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
 ٤٧٦/١٠ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترف منه ، وشرب ، حنث ...
 ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنوه
 ٥٤١/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمنه ...
 ٥٤٣/١٢ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
 ٣٨٤/١٣ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
 ٥٧٩/١٣ للحاكم أن ينهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه
 ١٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...
 ٣٣٨/١٤

(ن هـ)

- ٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكبرا ...

(ن هـ)

- باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
 ٥١٣/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
 ٥٣٧ يتوقى في إحرامه ما نهى الله عنه ؛ الرفث ، والفسوق ، والجدال
 ٥٥٥/٢ لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
 ١١٢/٥ من البيوع المنهى عنها ؛ بيع الحصاة
 ٨٦/٦ نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملازمة والمنابذة
 ٢٩٨/٦ نهى رسول الله عن قفيز الطحان .
 ٢٩٩/٦ إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصبر مأذوناً له
 ١١٨/٧ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
 ١٩٤/٧ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهى المالك عن ذلك ، ضمنها ...
 ٢١٧/٨ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فنفقت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
 ٢٦١/٩ إن قال : إن أمرتك فخالفتني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفتها ...
 ٢٦٥/٩ إن كانت أمة ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
 ٤٨٢/١٠ إن قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
 ٢٠٦/١١
 ٥٨٤/١٣

(نوب)

- ٢١/٥ إن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه

- لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب ٢٢/٥
 النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محذور ، فعليه في ماله ٢٥/٥
 إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ... ٢٦/٥
 أحكام مخالفة النائب في الحج ٢٧/٥
 إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح ٢٨/٥
 إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر ٢٨/٥
 إن استنابه إثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما ٢٩/٥
 إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل ، جاز ٢٩/٥
 إذا كان الرجل مريضاً ... جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٣٧٩/٥
 هل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ٣٤٥/٦
 الحكم في الوصي يوكّل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يولى القضاء من ناحية يستنيب غيره ، حكم الوكيل ... ٢٠٩/٧
 إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ... ٣٤٦/٨
 يجوز للإمام ونائبه أن يذلا جعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين ٥٨/١٣
 لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ... ١٥٧/١٣
 لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٢١٣/١٣

(ن و ح)

- البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ٤٨٧/٣
 الميت يعذب في قبره بما يناح عليه ٤٩٢/٣

(ن و ر)

- يكره اتباع الميت بنار ٤٠٠/٣
 لا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار ٤٣٥/٣
 يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار ٣٨٧/٦
 إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ... ٤٣٢/٧
 إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ... ١٤٠/١٣
 إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله ١٩٠/١٣
 سئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجنى . والجراد ؟ فقال : ما يعجنى ، ... ٣٠٠/١٣
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما ٢٩/١٤
 بالصلح ...

(ن و ع)

- النوع الثاني من الواجبات في من ترك شيئاً من الصلاة ٣٨٥/٢
 إن كانوا نوعاً واحداً في الجنابة قدم إلى الإمام أفضلهم ٣٨٧
 إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ؛ فإن لم يحتج إلى تشقيص ... ٥١/٣
 إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... ففيه وجهان ... ٢٤/٤
 البيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ، بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين ٥١/٤
 ما فيه غيره ، ... هل يجوز بيع كل واحد بنوعه ؟ ٣٤/٦
 إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ... ٨٣/٦
 ٩٥/٦

نوق

١٥٧/٦

٢٧٠/٧

٧/٨

٥٠١/١٣

النوع الواحد من يستاتين ، لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...

لو ذكر نوعاً من جنس ، واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز الإجارة نوع من البيع

المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلاً ...

(نوق)

٢٢١/٦

٥٦٧/٨

سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكراً ، وإن وصى بناق ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعاً

(نول)

٣٦٤/٨

إن التقطه اثنان ، وتناولاه تناولاً واحداً ، لم يخل من ثلاثة أقسام ، ...

(نوم)

١٣٩/١

١٤٢/١

١٤٣/١

١٤٣/١

١٤٣/١

١٤٤/١

٢٠٥/١

٢٣٥/١

٢٣٧/١

٢٧٠/١

٣٠٣/١

٦١/٢

٣٤٧/٢

٣٤٨/٢

١٠١/٣

٣٦٨/٤

٤٩٠/١٠

٣٥٨/١٢

٤٢٨/١٢

يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
إن كان القائم من نوم الليل صبيهاً أو مجنوناً أو كافراً
غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية
النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليدين ما ينقض الوضوء
لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يغسل اليدين من نوم الليل
ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
النوم ينقسم ثلاثة أقسام ؛ [في نقضه للوضوء وعدم نقضه]
تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء
إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ...

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
إن كان الكلب الأسود البهم واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
إن فعل شيئاً مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه
إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتاً أو نائماً ...
النائم مرفوع عنه القلم ، فلو زنى بنائمة أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه
الحيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً أو منتبهاً ، فهي محرزة وما فيها

(نوى)

٣٥/١

١٤٤/١

١٥٦/١

١٥٧/١

١٥٧/١

إذا انغمس الجنب أو أحدث ... فيما دون القلتين بنوى رفع الحدث
لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يغسل اليدين من نوم الليل
النية للطهارة فرض
صفة النية في الطهارة
حل النية القلب

- يجب تقديم النية على الطهارة كلها
 ١٥٩/١ إن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئنافها
 ١٦٠/١ واجبات الغسل ؛ النية ، وغسل جميع البدن
 ٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ... فنواهما بطهارته
 ٢٩٢/١ ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٣٢٩/١ إذا نوى الفرض استحباب كل ما يباح بالتيمم ...
 ٣٣٠/١ إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأثم ...
 ٤٥/٢ إذا دخل بلداناً أو بلاداً للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
 ١٠٠/٢ ينوى بها المكتوبة ، يعنى بالتكبير
 ١٣٢/٢ تحب النية في الصلاة ، ولا تنعقد إلا بها
 ١٣٢/٢ إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
 ١٣٣/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ١٣٤/٢ إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ١٣٥/٢ إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...
 ١٣٥/٢ إن تقدمت النية قبل التكبير ... أجزأه
 ١٣٦/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعضس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوى بذلك لما عطف وللرفع ...
 لم يجزئه
 ١٩١/٢ ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ...
 ٢٤٩/٢ لو أحرم منفرداً ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 ٤٣٨/٢ لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النقل
 ٧٣/٣ إن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ...
 ٧٤/٣ إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز
 ٧٥/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ١١٠/٣ إذا كان السفر مباحاً ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه
 ١١٦/٣ من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
 ١١٩/٣ من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 ١٢٠/٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
 ١٤٧/٣ المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 ١٤٨/٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 ٤٤٦/٣ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً
 ٩٠٨٨/٤ يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير
 ٨٩/٤ إذا كان الحلى للبس ، فنوت به المرأة للتجارة ...
 ٢٢٣/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية
 ٣٣٦/٤ معنى النية القصد [في صوم رمضان]
 ٣٣٧/٤ تعتبر النية لكل يوم
 ٣٣٧/٤ يجب تعيين النية في كل صوم واجب
 ٣٣٨/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل . لم يجزئه
 ٣٣٩/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
 ٣٤٠/٤ أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
 ٣٤١/٤ من نوى الصيام من الليل ، فاغنى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفتق حتى غربت الشمس ، لم

٣٤٣/٤	يجزه صيام ذلك اليوم
٣٤٧/٤	إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بداله أن يفطر ، فله ذلك
٣٧٠/٤	من نوى الإفطار فقد أفطر
٣٧٠/٤	صوم النافلة ، فإن نوى الفطر
٣٧١/٤	إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
٤١٤/٤	إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
٤٥٧/٤	إن نوى اعتكاف مدة ، لم تلزمه ...
٩٢/٥	إن لبى أو ساق الهدى من غير نية ، لم ينقذ لإحرامه
٩٤/٥	إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح
٢٠١/٥	لا يتحلل المحصر إلا بنية
٢٠١/٥	إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
٣٥٧/٥	أو يصوم
٢٧٢/٩	إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
٢٧٩/٩	إذا نوى الحياثة في الوديعه ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصير ضامنا
٢٧٩/٩	لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ الوديعه ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
٤٨٢/٩	إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتى عائشة .
٤٨/١٠	وقبل الزوج ذلك ، وهما بنو ابنة الصغرى ، لم يصح
٥١/١٠	إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ...
٥٣/١٠	إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
٣٥٩/١٠	إن شرط عليه أن يحملها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
٣٦٠/١٠	لفظ : أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...
٣٦٣/١٠	إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
٣٦٦	إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
٣٨٢/١٠	لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
٣٨٣/١٠	إن قالت : اخترت نفسي . ونوت أكثر من واحدة ، وقع مانوت ...
٣٩٦/١٠	إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
٤٠٠/١٠	إن قال : أنت على كظهر أمي . ونوى به الطلاق ...
٤٣٨/١٠	إذا قال : إن لم أطلقك فانت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
٤٤٠/١٠	إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
٤٨١/١٠	إن حلف بمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
٤٩٨/١٠	إذا طلق ثلاثا ، وهو ينو واحدا ، فهي ثلاث
٤٩٩/١٠	إن طلق واحدة ، وهو ينو ثلاثا فهي واحدة
٥٠٠/١٠	إن قال : أنت طالق طلاقا . ونوى ثلاثا ، وقع ...
٥١٩/١٠	إذا قال لزوجاته : إحداكن طالق . ولم ينو واحدة بعينها ...
٥٤٤/١٠	مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله ...
١٩/١١	إن قال : والله لا وطلقت واحدة مكن . ونوى واحدة بعينها ...

ن ي ب

- إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
 إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
 إن قال : أنا مظاهر ، أو على الظهار ... ولا نية له ، لم يلزمه شيء
 إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...
 النية شرط في صحة الكفارة ...
 إن قال : لاها الله . ونوى اليمين ، فهي عین
 إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
 إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشترى ينوي العتق عن
 كفارته ...
 يرجع في الأيمان إلى النية
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 إن لم ينو شيئا ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما
 إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب في الأيمان
 متى نوى يمينه في شيء من هذه الأشياء ... فيمينه على ما نواه
 إذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو به ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
 إن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
 إن قال لأمته : أنت طالق . ينوي العتق به ...
 إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوي به العتق ...

(ن ي ب)

- كل ذي ناب من السباع محرم
 لا تدخل اليمين النياحة ، ...

(ن ي ل)

- لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النبل ، صار أحق به
 لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها

حرف الهاء

(ه ب ط)

ه ب ط

١٠٥/٥

لا يزال المحرم يلبي إذا علا نثرأ أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة

(ه ت ك)

٤٣٤/١٢

إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...

(ه ج د)

٥٥٥/٢

أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...

٥٥٨/٢

ما يقول عند انتباهه للتهجد

٥٦٠/٢

يستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ...

٥٦٢/٢

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءا من القرآن في تهجده ...

٥٦٣/٢

من كان له تهجد ففاته استحبه له قضاءه بين صلاة الفجر والظهر ...

٥٩٧/٢

من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا ينقض وتره

(ه ح ز)

٤٦٤/٥

كره الجوار بمكة لمن هاجر منها

١٤٩/١٣

المهجرة

(ه ح م)

٥٣٦/١٢

لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يكتفى دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله
إلا ببينة

(ه ح ن)

٨٦/١٣

إذا كان فرسه هجينا ، يعطى سهما له ، وسهما لفرسه

(ه د ب)

١١٤/١٢

تجب في أهذاب العينين بمفردها الدية ...

(ه د ر)

٥٦٤/١١

إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجنابة

(ه د ف)

١٠٠/١٢

إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

٤٢١/١٣

إن شربا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة
الآخر ...

(ه د م)

٤٥٥/٦

إن رهنه دارا فأنهدمت قبل قبضها ، ...

٥٧٤/٦

لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...

- إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته ؟ ... ٤٥/٧
- إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه فامتنع ، لم يجبر ٤٨/٧
- إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟ ٤٨/٧
- متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ، ... ٤٩/٧
- إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجعل أولهما موتا ، وورث بعضهم من بعض ١٧٠/٩
- إن خافت الحادة هدمًا أو غرقًا ... فلها أن تنتقل ... ٢٩١/١١

(هـ د)

- أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم ... ١٥٣/١٣
- معنى الهدنة ... ١٥٤/١٣
- تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥/١٣
- لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ... ١٥٥/١٣
- لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ... ١٥٧/١٣
- إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ١٥٩/١٣
- إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده ١٥٩/١٣
- الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ... ١٦١/١٣
- لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٢١٣/١٣

(هـ دى)

الهدنى :

- [الحج ٩٢/٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ - ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ - ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، النذور ١٣/٦٤١ ، ٦٤٢]
- إن نذر أن يهدى إلى غير مكة ... أو يذبح بها ، ... ٦٤٣/١٣
- لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته ٥٨/١٤

(هـ ر)

- العاصى بهربه ... ليس له أن يصلى صلاة الخوف ٣١٩/٣
- إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ... ٢٨٨/٦
- إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ ٥٤٧/٧
- إذا هرب الأجير ، ... لم تنفسخ الإجارة ٢٧/٨
- إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ... ٩٤/٨
- إن اتبع رجلا يقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله ، نظرت ... ٥٩٧/١١
- إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ... ٩٩/١٢
- حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له ١٠٥/١٣
- لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ... ١٨٦/١٣
- من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا ٢٤٩/١٣

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقى منك . فهرب منه ، لم يحنث . ولو قال : لا
افترقنا . فهرب منه ، حنث
إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه

٥٨٠/١٣

٥٨٢/١٣

(هرر)

٧٢/١

٧٢/١

٣٥٩/٦

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
بيع الفهد ، والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة

(هرر)

٤٠/٤

لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

(هرو)

٢٩١/١٠

إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...

(هزل)

٣٨٢/٧

٤٦٣/٩

إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح

(هزم)

١٤/١٣

قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(هشم)

١٠٩/٤

١١٠/٤

لا تعطى الزكاة لبنى هاشم
لا تعطى الزكاة لموالى بنى هاشم
خمسة مقسوم في صلابة بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
حظ الأنثيين

٢٩٢/٩

٣٣٦/٩

٣٩٢/٩

١٦٢/١٢

١٦٣/١٢

١٦٥/١٢

٥١٢/١٣

لا يعطى من الصدقة لبنى هاشم
غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...
في الهاشمية عشر من الإبل ...
الهاشمية في الرأس والوجه خاصة ...
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأثومة ...
هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟

(هل ك)

٨٧/٤

١٧٧/٦

١٩١/٦

٦٣/٨

٣٣٧/٨

٣٤٧/٨

٥٧٢/٨

إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
ما تملكه الجماعة من الثمار من ضمان البائع
كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...
إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطة
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
إن وصي له يمين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه
إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن

- معتقه... ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة ،
 كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة
 إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ... ،
 النوع الرابع من القتل أن يلقيه في مهلكة
 إن هلكوا بأمر في البئر ...
 من أخذ طعام إنسان أو شرابه في بيرة ... فهلك بذلك ...
 إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه
 لأجنبي ...
 لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان
 أن يحلفا مع الشاهد

(هل ل)

- إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 الفطر عنه ؟
 إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم
 يصوموا ذلك اليوم
 إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
 ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
 إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
 إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
 إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
 إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده صوم الناس بقوله
 إن كان الخبير برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
 لا يفطر إلا بشهادة اثنين
 إن أخبر بخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
 لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
 إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
 لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
 إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 يكبر ويهلل ويحتج في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
 لا يدف في السلم من أجل معلوم بالأهلة
 يشترط كون الأجل معلوما بالأهلة في السلم
 إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، ولم يعلم بعينه ...
 إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ...
 إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
 إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك واختلفوا في
 المستهل ...
 إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...

- هـ نى ٦٥١/١٣ إذا صام شهر من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
- (هـ نى)
- ١٢٥/٥ يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها فى بعض ، ولا يعقدها
- (هـ ن أ)
- ١٦٤/١١ إن هنيء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ...
- (هـ و د)
- اليهودى :
- [الشركة ١٠٩/٧ ، النكاح ٥٣٧/٩ ، الديات ٣٢/١٢ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ،
- ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، الأقضية ٢٢٤/١٤]
- (هـ و ن)
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإمانة ...
- (هـ وى)
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا فى الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- (هـى أ)
- ١٧٥/٢ هيئة الركوع
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
- ١١٩/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة ...

حرف الواو

(و ت ر)

٥٧٨/٢ -
٥٨٠
٦٠٧/٢

الوتر بكعة

و ت ر

يصلى التراويح مع الإمام ويوتر معه ...

(و ج ب)

٢٦٥ / ١ -
٢٨٦

باب ما يوجب الغسل

(و ج ج)

١٩٤٠

صيد وج وشجره مباح

(و ج ر)

٣١٣/١١
٣١٣/١١

السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور
يحرم من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...

(و ج هـ)

١٦١/١

غسل الوجه في الوضوء واجب

١٦١/١

حد الوجه في الوضوء

١٦٢/١

يدخل في الوجه العذار في الوضوء

١٦٦/١

يستحب أن يزيد في ماء الوجه

١٦٦/١

الفم والأنف من الوجه

١٧١/١

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه

٣٢٤/١

إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...

٣٣١/١

يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]

٣٣٢/١

إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...

٨٤/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

١٠٠/٢

لا يصل في غير الخوف والمطر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة

١٠٧/٢

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد

١٠٨/٢

إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصل كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الانتماء بصاحبه

١١١/٢

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة

٢٠٢/٢

إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...

٣٢٦/٢

إذا انكشف من المرأة الحرمة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة

٨٧/٣

يكره أن يصل مستقبلا وجه إنسان

١٧٨/٣

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه

- ٣١١/٣

الوجه التي تصل بها صلاة الخوف

٣١٦

في تغطية المحرم وجهه روايتان

١٥٣/٥

المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها

١٥٤/٥

يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه

١٥٥/٥

و ح ش	٢٩٩/٥	يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...
	٢٦١/٧	لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
	٢٩٣/٧	في استثناء النصف وجهان ، ...
	٢٣٣/٨	إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
	٤٩٠/٩	لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ...
	٢٧٨/١٠	لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
	٤٤٤/١١	القتل على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأ
	٥٣٥/١١	إذا كانت الجناية في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
	١٠٠/١٢	لو شهر سيفا في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
	١١٨/١٢	لا تحب الدية في شيء من هذه إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
	١٦١/١٢	ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
	١٨٢/١٢	إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...
	١٨٥/١٢	إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها
	٥٠٤/١٢	لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها
	٢٢٩/١٤	من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف
	٢٣٣/١٤	إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...
	٥٥١/١٤	إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكى نصفها ...

(و ح ش)

٣٥/٤	تجب الزكاة في المتولدين الوحش والأهلي ...
٣٥/٤	اختلفت الرواية في بقر الوحش
٣٤٤/٨	إن كانت الصيد مستوحشة جاز التقاطها

(و ح ل)

١٣٣/٣	الوحد بمجرده ، هل يبيح الجمع ؟
٢١٨/٣	لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر بيل الثياب أو وحل يشق المشي إليها فيه

(و د ع)

٦١٠/٢	الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
٣٣٣/٥	يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٣٣٨/٥	إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
٣٣٩/٥	إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم
٣٤١/٥	المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
٣٤١/٥	إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
٣٤٢/٥	يستحب أن يقف المودع في الملتزم
٣٤٤/٥	إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...
٣٤٦/٥	إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
١١٨/٦	إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف

لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً وقال : نصفه قضاء ونصفه وديعة

- عندك ...، ص ٤٣٩/٦
 إن رهته مالاً له في يدا المرتها ؛ عارية أو وديعة ...، ص ٤٥٢/٦
 لو ادعى على رجل وديعة ... فأأنكره ، واصطلحها ، ص ٨/٧
 إن كان في يده وديعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها ١٨٣/٧
 إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة
 في قبضتهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ... ٢٢٥/٧
 إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ...، ٢٢٥/٧
 إذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال : وديعة . كان القول قوله ٢٩٨/٧
 لو قال : له على ألف . ثم قال : وديعة . لم يقبل قوله ٢٩٩/٧
 إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل ٣٠٢/٧
 لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك ٣١٠/٧
 إن أودع المغضوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما
 شاء ... ٣٩٧/٧
 قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى ٢٧١/٨
 كتاب الوديعة ٢٥٦/٩
 ٢٨٠
 إذا دخل حربى دار الإسلام ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ... ثم عاد إلى دار الحرب ٨٠/١٣

(ودى)

- صفة الودى ٢٣٣/١
 إن غصب عبداً ، فجنى عليه جناية مقدرة الدية ، ... ٣٧٢/٧
 إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالباً ... ص ٥٥٢/٧
 من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية ، ... ٥٤٨/٨
 إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟ ٥٤٩/٨
 دية المقتول مورثة عنه ، كسائر أمواله ١٨٤/٩
 دية العبد قيمته ، وإن بلغت ديات ٥٠٤/١١
 إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة ٥٩٤/١١
 إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ٥٤٧/١٢

(ورث)

- إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ... ٤٤٣/٣
 إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً ، فإن كان موسراً فبخمسين ٤٥٦/٣
 إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ... ٨٥/٤
 إن ورث المحرم صيداً ، ملكه ٤٢٤/٥
 إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد ٢٤٦/٦
 لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ... ٤٦٩/٦
 إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجناية على أجنبي ، ... ٤٩٥/٦
 من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ ٥٦٩/٦
 إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة ١٣٢/٧
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ... ٢٢٧/٧

ورث	٢٦٦/٧	إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
	٣١٦/٧	إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ، ثبت نسبه
	٣١٨/٧	إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقاً ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر وحده
	٣١٩/٧	إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره
	٣١٩/٧	إذا أقر الوارث بمن يحجه ... ثبتت نسب المقرب ...
	٣٢٢/٧	إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين ...
	٣٢٣/٧	إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، ونم وارث غيرهما لم يثبت النسب ...
	٣٣١/٧	الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث
	٣٣٢/٧	إن أقر لوارث ، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا بينة
	٣٣٤/٧	إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي
	٣٣٤/٧	إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثاً ، صح إقراره له
	٣٣٥/٧	يصح إقرار المريض بوارث ...
	٤٩٨/٧	لو ورث أخوان داراً ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
	٥١٠/٧	الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
	٥١١/٧	إذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي فله أخذ الشقص بها
	٤٤/٨	إن مات المكتري ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
	٤٩/٨	إن ورث المستأجر العين المستأجرة ...
	٢٠٦/٨	المستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم
	٢١٧/٨	الوقف في مرضه على بعض ورثته ...
	٣٩٤/٨	الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
	٣٩٦/٨	لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ذلك
	٣٩٧/٨	إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو كالوصية
	٣٩٧/٨	إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
	٤٠٠/٨	إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
	٤٠١/٨	إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث بينهما
	٤٠٣/٨	إن وصى بثلته لوارث وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ...
	٤٠٣/٨	إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في نصيب من أجاز ، دون من لم يجز
	٤٠٤/٨	من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي ، ...
	٤٠٦/٨	إذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال : إنما أخرتها ظناً أن المال قليل ، فبان كثيراً ...
	٤٠٧/٨	من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة
	٤١٠/٨	لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات وورثته ...
	٤٢٦/٨	إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيباً ...

إن أوصى بنصيب وارث ...
 لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ...
 إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولا آخر بمثل نصيب وارث من ورثته ...
 إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولا آخر بجزء مما بقي من المال ...
 ٤٣٦

إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربر ماله ، ولم يميز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، لعمرو سهم ولزيد سهمان

إذا أعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
 إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...

إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ...
 إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...

إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
 إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح
 إن أوصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
 لا يرث أخ ولا أخت لأُم ، مع ولد ، ذكرًا كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد

باب من يرث من الرجال والنساء
 باب ميراث الجد
 باب ميراث الولاء

إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ...
 إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثها منها ، فالخلع واقع ...
 لو خالعتها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع

في ميراثهما من الزوجين والأول منهما مفقود ؛ وتورثتهما منها ...
 إذا قلنا : ليس لها السكنى ، فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تقتل عنه إلى غيره

ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...

على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
 إن مات مولا ، فالنفقة على الوارث من عصباته

لو قتل رجل أخاه ، فورثه ابنه ، أو ... لم يجب القصاص ...
 إن كان الوارث واحدا صغيرا ... فالقصاص له ...

من عفانم ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
 إذا قتل من لا وارث له ، فالأمر إلى السلطان

الغرة مورثة عن الجنين ...

- إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...
- ٢٣٣/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ...
- ١١٨/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا نعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
- ١٤٥/١٤ لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يخلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
- ٢١٥/١٤ يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٢٨/١٤ إن شهد عدلان أجنيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعق سالم ...
- ٣٠٧/١٤ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...
- ٣٢٥/١٤ إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فوزئناها ؛ ثم مات ابنها فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت ، فوزئناها ...
- ٣٢٦/١٤ إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثتها من أبيه ...
- ٣٢٦/١٤ إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ...
- ٣٧٣/١٤ إن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ولم يسر إلى باقيه
- ٣٧٥/١٤ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
- ٣٩٥/١٤ إذا قال السيد لمديره : إذا أديت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ...
- ٤٢٣/١٤ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، ...
- ٤٢٨/١٤ إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
- ٤٧١/١٤ إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبه ، صح ...
- ٤٧٢/١٤ إن قال : كاتبوا أحد رقيقى . فللورثة مكاتبه من شاءوا منهم ...
- ٥٧٥/١٤ من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت عليه ...
- ٥٨٨/١٤

(ورد)

- لا يجوز أن يول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
- ٢٢٤/١
- مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
- ٤٥١/٥

(ورس)

- لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- ١٤٢/٥

(ورق)

- ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
- ١٨٧/٥
- إذا اشترى ذهبا بورق عينابعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله الخيار ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
- ١٠٠/٦
- الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
- ١٣٧/٦
- إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
- ٢٦٩/٧

ورك

إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضاً أعطاه قيمته
قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل ، والبقر ، ومن الشاة
لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

(ورك)

إذا جلس للشهادة الأخير تورك ، وصفة التورك ...
لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما
تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
إن جرح فخذهُ ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...

(وزب)

لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهلها
إن أخرج ميزاباً إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ...

(وزغ)

الوزغ إذا مات في الماء

(وزن)

يعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ...
كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنساً واحداً
مما لا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجري فيه الربا ؟
ما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً
يجوز قسم المكيل وزناً ، وقسم الموزون كيلاً ، وقسم الثمار خرصاً ...
ما هو المكيل والموزون ؟
إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
ماعد المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
أجرة الكيال والوزان من المكيل والموزون على البائع
إن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده ...
إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ...
إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...
السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
إن أسلم فيما يكال وزناً ، أو فيما يوزن كيلاً ، ...
إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله ... يوزن بالسفينة ...
ماعد المكيل والموزون والحيوان والمذروع في السلم ، فعلى ضريرين
لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
يجوز قرض المكيل والموزون
إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز
يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
إن أقرب دراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة

- ١٢٦/٨ تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحلى ، في مدة معلومة
 ٢٣٩/٨ لاتصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
 ٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
 ١٨٢/١٠ إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
 ٩٨/١٤ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...

(وس خ)

- ١٧٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ماتحته

(وس ط)

- ١٨/٢ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ...
 ٦٠/٢ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
 ١٦٦/٢ لاتكره قراءة أو آخر السور أو وسطها ...
 ٢١٩/٢ ييسط كفة اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
 ٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكبراً ...
 ٣٢٦/٥ رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة
 ١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجداً ... ، فهل يصح الوقف ؟
 ٢١٥/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... فتقطع الوسط ...
 ٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 ٥٧٥/١١ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...

(وس ع)

- ٤٢٦/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة ...
 ٩٧/٢ إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 ٤٨٩/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
 ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء

(وس ق)

- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة أوسق بعد التصفية في الجبوب ، والجفاف في الثار
 ١٦٧/٤ الوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراق
 ١٢١/٦ العربا لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق
 ١٢٢/٦ لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه
 ٢٢٨/٨

(وس م)

- ٧٧/٦ إن كان المشترك في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ...
 ٥١/١٤ لاتقبل شهادة المتوسمين

(وش ر)

- ١٢٩/١ لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة
 ١٣٢

(وصف)

وصف

١٢١/١	يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي
١٥٧/١	صفة النية في الطهارة
١٦٤/١	الشعور إن كانت كثيفة لاتصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء
١٩٢/١	صفة الموالاة الواجبة
٢٣٢/١	صفة المذى
٢٣٣/١	صفة الودى
٢٨٧/١	صفة الغسل
٣١٤/١	صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله
٥٥/٢	صفة الأذان
٥٦/٢	صفة أذان بلال
٥٨/٢	صفة الإقامة
٩٥-٩٢/٢	صفة صلاة الخوف
٩٧/٢	حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
-١٢٢/٢	باب صفة الصلاة
٤٠٢	
-٣١٨/٢	إن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
٣٢٣	
٤٠٣/٢	صفة سجدة السهو
٤٠٤	
٨٦/٣	صفة الخط للستره مثل الهلال
١٧٣/٣	صفة خطبة الجمعة
-٢٦٨/٣	صفة صلاة العيد
٢٧٥	
٢٩٠/٣	صفة التكبير
٢٩٨/٣	صفة صلاة الخوف
٣٠٤/٣	صفة صلاة الخوف في الحضر
٣١١/٣	يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله
٣٢٣/٣	صفة صلاة الكسوف
٣٢٩/٣	يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي
٣٣٥/٣	صفة صلاة الاستسقاء
-٤١٠/٣	صفة الصلاة على الميت
٤١٩	
٢٠/٤	يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها
١٧٥/٤	صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ...
٢٣٥/٤	صفة الركاز الذي فيه الخمس
٢٣٨/٤	صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة
٢٣٩/٤	قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته
٢٣٦/٥	صفة السعى بين الصفا والمروة
٢٣٧	

صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...

إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...

المبيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ، بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين

المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المشتاع

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ... ،

إن اختلف المتبايعان في الصفة ...

إن اختلفا في صفة الثمن ...

لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالسك في الفأر ...

كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز

يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...

يصف العسل في السلم بثلاثة أو صاف

يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟

متى عدم شيء من هذه الأوصاف الستة ، بطل السلم

لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...

ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة

من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع

من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ...

إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز

إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجوز أن يشتريها إلا سليمة

إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه

ما تتأهل أجزاؤه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...

إن رأى الراكبين أو وصفاه وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز

من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه

المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك

يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دفعت إليه بلايينة

إن وصف اللقطة اثنان ، أقرع بينهما

لوجاء مدع للقطة ، فلم يصفها ، ... لم يجوز دفعها إليه

المديرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح

الحكم في المديرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...

صفة إجبار الكتاني على ترك ما انتقل إليه

صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...

إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...

إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...

إذا علق طلاق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...

٣٢- / ١٠

إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...

٣٢٢ / ١٠

٤١٠ / ١٠

٤٣٥ / ١٠

١٢٢ / ١١

١٧٤ / ١١

١٧٦ / ١١

إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علق بصفة ، تعلق بها ...
متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ...
صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما ...
اللعان الذي يبرأ به من الحد ... [صفة اللعان]
ألفاظ اللعان وصفته ...

إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخى من الرضاة فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم

٣٤٤ / ١١

٢٨٣ / ١٢

٣٦٢ / ١٢

٤٣٦ / ١٣

٤٥٣ / ١٣

٥١٥ / ١٣

٣٧ / ١٤

٧٨ / ١٤

٤٠٧ / ١٤

٤٢٧ / ١٤

من امتنع من الزوجين أو من أولادهما اللذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثاً ...
يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول ، يصفون الزنى
لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وصفاته ...
القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه
صفة الكسوة في الكفارة
حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته
صفة كتاب القاضي إلى القاضي
إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
إن علق عتق أمته بصفة ، ...

(وصل)

٤٧ / ١

- ١٢٩ / ١

١٣٢

١٨٠ / ١

٣١٦ / ١

٣٣٢ / ١

٦٠ / ٢

٦٠٩ / ٢

٤٤ / ٣

١٥٠ / ٣

١٩٦ / ٥

٢٩١ / ٥

٤٥٣ / ٥

٥٤٩ / ٦

٢٧٢ / ٧

٢٧٨ / ٧

١٥٧ / ٨

٣٨٥ / ٩

٨٨ / ١٠

٩١ / ١٠

الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ... ، فهما ماء واحد
لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة

إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
إذا وجد فترا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك

إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة

لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف

من قصد بلداً بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصص فيه
إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبيع له التحلل ، ولزمه سلوكها

إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر في إثر كل حصاة ولا يقف عندها
العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكن الحرم ، لا يلزمه إيصاله

الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام

إن وصل إقراره بما يسقطه ...
لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به

إذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان

إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنينا
إن كانت ثيباً ، وادعى العنين أنه يصل إليها ...

٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
٦١٦/٣ إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه بكلامه ...
٢٩/١٤ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها البس أمرها بالصلح ...

(وصى)

٤٠٦/٣ إن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا ، لم تقبل الوصية
٤٠/٥ إن أوصى بمج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحلج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
٣٣٨/٦ يتجر الوصى بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ،
٣٤٢/٦ فللمضارب من الربح ما وافقه الوصى عليه
٣٤٥/٦ يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
٣٤٦/٦ هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
٣٥٥/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
٤٧٩/٦ تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
٤٨١/٦ لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
٤٨١/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
٤٨١/٦ لو كان مال اليتيم ، رهنا ، فاستعاده الوصى لليتيم ، جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجوز ؛ ...
٤٨١/٦ لو رهن الوصى أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
٦١٤/٦ يصح تدبير المحجور عليه ، ووصيته
٢٠٩/٧ الحكم فى الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، وفى الحاكم يولى القضاء فى ناحية يستنيب غيره ،
٢٦٦/٧ حكم الوكيل ...
٣٠٢/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
٤٧٢/٧ إن قال : له فى مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو دبيعة أو وصية فيه ، قبل
٥١٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
٢٣١/٨ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٣٨٩/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مقضض ، يوقف فى سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
٥٨٤ كتاب الوصايا
١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخوالميت ، وصدقهما ، ...
٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
٣٦٥/٩ هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
٣٦٦/٩ تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
٤١٥/٩ المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
٤١٧/٩ وصى الأب فى النكاح بمنزله
٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولى وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتمانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
لو خالها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من
٣١٣/١٠ ميراثها
٢٤/١٤ ثم ينظر الحاكم فى أمر الأوصياء ؛ ...
٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى لإلحرة ، إلا فى الوصية والإقرار ؛ ...
١٢١/١٤ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
١٢٢/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...

وضأ

- ١٧٠/١٤ تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
 ١٧٣/١٤ لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
 ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، أو شهد لهم ...
 إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
 بعق سالم ...
 ٣٠٧/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
 لزيد ...
 ٣٠٨/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ...
 ٣٠٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 ٣٨٩/١٤ وإذا وصى بعق عبده يخرج من ثلثه ، ...
 ٣٩٦/١٤ إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح
 ٤٧٢/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
 ٥٢٨/١٤ تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ، ...
 ٥٣٧/١٤ إن وصى بالمكاتب لرجل ، ...
 ٥٤٠/١٤ إن وصى بكتابه لرجل ، ...
 ٥٤١/١٤ إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...
 ٥٤١/١٤ إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 ٥٤٢/١٤ تصح الوصية لمكاتبه ، ...
 ٥٧٤/١٤ وإذا وصى بأن يكتب عبده ، صحت الوصية ، ...
 ٦٠٢/١٤ إن وصى لمديره أو مديرتة ، صحت الوصية ..
 ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث
 ٦٠٥/١٤ وصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة

(وضأ)

- ٢٤-١٤/١ ما لا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
 ٢٧/١ لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
 ٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ...
 ٣١/١ لا يتوضأ بما قد توضع به
 ٥٨/١ إن توضأ من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٦٤/١ لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
 ١٠١/١ يكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ إن جعل أنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ...
 -١٣٣/١ باب سنة الوضوء والسواك
 ١٥٤
 ١٥٢/١ يستحب أن يعرك رجله بيده ، في الوضوء ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء
 ١٥٣/١ غسل الميامن قبل الميامر في الوضوء مستحب
 إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
 في الطهارة ...
 ١٦٠/١ إذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضي
 ١٦٠/١ التحذيف من الوجه في الوضوء
 ١٦٣/١ من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 ١٧٤/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
 ١٧٥/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
 ١٨٩/١

- إذا نكس وضوءه ١٩١/١
- الموالة واجبة في الوضوء ١٩١/١
- الوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ١٩٢/١
- لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى ١٩٤/١
- إذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ... ١٩٥/١
- لابأس بالمعاونة على الوضوء ١٩٥/١
- إذا توضأ لناقلة صلى فريضة ١٩٦/١
- يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ١٩٧/١
- تجديد الوضوء مستحب ١٩٧/١
- لابأس بالوضوء في المسجد إذا ... ١٩٨/١
- إذا توضأجنب فله اللبث في المسجد ٢٠٢/١
- خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٣٠/١
- النوم ينقسم ثلاثة أقسام [في نقضه للوضوء وعدم نقضه] ٢٣٥/١
- لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام ٢٣٩/١
- ليس في القهقهة وضوء ٢٣٩/١
- على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لافرق بين العامد وغيره ٢٤٢/١
- لا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين ... ٢٤٦/١
- القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٤٧/١
- الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٤٧/١
- ينقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير ٢٤٨/١
- القيح والصدئ كالدم في نقض الوضوء ٢٤٩/١
- الكثير من القيء والدم والدود الذي ينقض الوضوء لاحده أكثر من أن يكون فاحشاً ٢٤٩/١
- الجنشاء لا وضوء فيه ٢٥٠/١
- القلنس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما فحش ٢٥٠/١
- شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟ ... ٢٥٤/١
- غسل الميت هل ينقض الوضوء ؟ ٢٥٦/١
- إن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عند حدث ، وشك في السابق منهما ٢٦٣/١
- لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء ٢٨٢/١
- الوضوء في الغسل ٢٨٧/١
- إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده لم يتوضأ ... ٢٨٩/١
- لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما ٢٩١/١
- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث ٢٩٣/١
- إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه ٢٩٦/١
- إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز ٢٩٧/١
- المصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم ، إذا وجد ماء في الصلاة ... ٣٤٨/١
- يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ٣٥٠/١
- يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة ٤٢٢/١
- إن توضأت المستحاضة ، ومن به سلس البول وكثرة المذى قبل الوقت ، ... ٤٢٣/١
- إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ... ٤٢٤/١
- المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو توضأ ٤٤٨/١

- إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
 يصح التيمم المتوضئ بالتيمم
 هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
 ٣٥٩/٢
 ٤٠٥/٢
 ٦٦/٣
 ٣٧٤/٣
 ٣٩٠/٥

(وض ح)

- كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
 إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم
 الرأس وبعضه من مؤخره ...
 إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتصر موضحة ...
 إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 في موضحة الحر خمس من الإبل ...
 يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ...
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ...
 إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ...
 إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ، فهما
 هاشمتان
 إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأومة ...
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
 تقبل شهادة الطيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة
 ٥٣٣/١١
 ٥٣٥/١١
 ٥٤١/١١
 ٥٤٩/١١
 ١٥٨/١٢
 ١٦٠/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦٤/١٢
 ١٦٥/١٢
 ١٨٠/١٢
 ٢٧٣/١٤

(وض ع)

- يستحب أن يعرك رجله يديه ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 يستحب أن يرتاد لبولة موضعاً رخوا
 إذا نسي في رجله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيمم
 يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...
 يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 إذا شد الكسير الجائز ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
 إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 يستحب أن يقيم في موضع أذانه
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في موضع المد
 ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
 موضع قول : « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ...
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة ...
 سجود القرآن ، عدده ومواضعه
 ١٥٢/١
 ٢٢٣/١
 ٣١٨/١
 ٣٣٣/١
 ٣٣٤/١
 ٣٥٥/١
 ٤٣١/١
 ٧١/٢
 ١٢٩/٢
 ١٤٠/٢
 ١٨٩/٢
 ٢٠١/٢
 ٢٥٧/٢
 ٣٥٢/٢
 ٣٥٨
 ٢٩٠/٢
 ٤١٠/٢
 ٤١٥/٢
 ٤٢٠

- ٤٢٥/٢ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
- ٤٢٧/٢ إذا جلس في موضع للشهادة قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
- ٤٢٧/٢ الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟
- ٤٣٥/٢ إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
- ٤٦٤/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٥/٢ طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
- ٤٧٠/٢ هل المنع من الصلاة في المواضع الممنوعة تعبدى ؟
- ٤٧٣/٢ المواضع التي يكره أن يصلى إليها ، إن فعل صحت صلاته ...
- ٤٧٦/٢ في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
- ٤٨٩/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٩٨/٢ إن خفى موضع المنى فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
- ٦٠٨/٢ حتم القرآن ... موضعه وكيفيته
- ٤٦/٣ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيته مشاهدة من وراء الإمام ...
- ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
- ٢٣٥/٣ يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
- ٢٨٢/٣ يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد ، وفي غيره لا يكره
- ٣٠٧/٣ موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، [في صلاة الخوف]
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ٤٣٠/٣ ما يقول حين يضع الميت في قبره ...
- ٤٦٧/٣ الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
- ٢٣٢/٤ موضع الركاز
- ٤٧٦/٤ كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
- ٢٠٧/٥ إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما
- ٢٠٧/٥ يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول
- ٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ...
- ١٠٩/٦ إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
- ٢٧٦/٦ يجوز بيع المواضعة
- ٢٦/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبينما موضعها ... جاز
- ٣٥/٧ وضع خشبة على الحائط ...
- ٣٦/٧ وضع خشبة في جدار المسجد ...
- ٣٧/٧ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
- ٣٧/٧ لو كان له وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إيجارته
- ٣٨/٧ إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على حداره بعوض ، جاز
- ٤٢/٧ إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
- ١٤٥/٧ الوضعية على قدر المال
- ١٦٩/٧ المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الريح ، ...
- ١٧٦/٧ إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الريح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الريح بينهما والوضعية على المال

من اكرتري دابة إلى موضع ، فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها

٧/٨

٨٠/٨

١٢٨/٨

١٥٨/٨

٢٤٥/٨

٣١٥/٨

٣٥٢/٨

٤١٦/٨

٢٦٥/٩

٢٦٨/٩

٢٧٩/٩

٣٩٨/٩

٤٠٢

٤٥٢/٩

٥٧٤/٩

٢٩٢/١٠

٥٠٢/١٠

٥٥٥/١٠

١٢٩/١١

١٦٩/١١

٢٢٩/١١

٢٦٧/١١

٢٧٤/١١

٣٠٢/١١

٣٦٥/١١

٥٧٧/١١

٢٦/١٢

٧٤/١٢

٩٩/١٢

١٣٦/١٢

١٨٩/١٢

٢٤٣/١٢

لايسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشباً معلوماً ، مدة معلومة لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدناً ظاهراً ... ملك بالإحياء يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط ، إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقينا كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم

إن أودعه ودیعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ... إذا قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمه لو تعدى فليس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...

لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ... لو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني كل موضع لالعان فيه ، فالنسب لاحق فيه ... إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولداً ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ... إذا كان الحمل واحداً ، انقضت العدة بوضعه ... إن كانت حاملاً ، فعدتها حتى تضع

من ملك أمة ، لم يصحبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحیضة ، إن كانت ممن يحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضى ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللائي لم يحضن

قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ... كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ... لا تغلظ الدية بموتع غير الحرم

يتضمن الجنين بالدية إذا وضعت حياً ... إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الرمح على إنسان ، فقتله ... إن قلع قالع سنة ، فردّها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تحب ديتها ... إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أوليؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهي كسائر الدعاوى

إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به

وطأ	٥٢٠/١٢	إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
	٨/١٣	يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
	٣٠٧/١٣	إذا ذبحها من قفاها ، وهو محطى ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهى في الحياة ، أكلت
	٤٢١/١٣	إن شربا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
	٤٢٤/١٣	إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
	٤٢٨/١٣	إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
	٥٥٣/١٣	إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... حنث ...
	٨٧/١٤	إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
	١٣٢/١٤	كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، ...
	١٣٥/١٤	كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
	٢٥١/١٤	كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
	٢٦٠/١٤	من شهد بشهادة زور أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك
	٥٥٧/١٤	لا بأس أن يجعل المكاتب لسيده بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته
	٥٩١/١٤	من اشتري جارية حاملًا من غيره فوطئها قبل وضعها ، ...
	٥٩٨/١٤	إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

(وطأ)

٢٧١/١	إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ...
٢٧٣/١	يجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل
٢٧٣/١	إن أوجع بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل ...
٢٧٤/١	إن كان الواطئ أو الموطوء صغيرا ، هل يجب الغسل ؟
٣٠٣/١	يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانيا ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
٤١٦/١	إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ...
٤١٧/١	في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان
٤١٨/١	هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...
٤١٨/١	إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
٤١٨/١	هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
٤١٩/١	إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
٤١٩/١	النفساء كالخائض في كفارة الوطء في الحيض
٣٧٥/٤	الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟
٤٧١/٤	إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز
٤٧٣/٤	من وطئ فقد أفسد اعتكافه ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجبا
٤٩/٥	إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول ، فسد ...
١٦٥/٥	إن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة
١٦٨/٥	لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة في الحج
١٦٩/٥	إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
١٧٣/٥	العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
٢٠٥/٥	من وطئ يلزمه بدنة

- ٣٤٩/٥ إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
 من وطئ قبل رمى جمرة العقبة ، فقد فسد حجمها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولادم
 عليها
 ٣٧٢/٥ الوطء قبل رمى جمرة العقبة يفسد الحج
 ٣٧٢/٥ من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء
 ٣٧٣/٥ الوطء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج
 ٣٧٤/٥ إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم
 ٣٧٤/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل
 ٣٧٥/٥ الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
 ٣٧٦/٥ لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ...
 ٣٧٦/٥ إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال
 ٢٧/٦ لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ...
 ١٦٨/٦ إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجز
 ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء
 ٢٢٨/٦ لو اشترى مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
 ٣٢٨/٦ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
 ٣٢٩/٦ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
 ٤٨٤/٦ لا يجوز للراهن وطء أمة المرهونة ...
 ٤٨٦/٦ إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ ...
 ٤٨٦/٦ إن كان الوطء بإذن المرتن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتن
 ٤٨٨/٦ لا يخل للمرتن وطء الجارية المرهونة إجماعا
 ١٥٥/٧ ليس لرب المال وطء الأمة أيضا
 ١٥٥/٧ ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
 إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، لا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى .
 ٣٢٥/٧ فأقراره صحيح ...
 ٣٩١/٧ من غصب جارية فوطئها ، وأولدها ، لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها
 ٣٩٢/٧ إن كان الغاصب جاهلا بتحريم وطء الجارية ، ... فلا حد عليه
 ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
 ٨٩/٨ مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
 ٢٢٧/٨ من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحمل والأغطية والأوطئة ، لم يجز الكراء
 ليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة
 ٢٢٧/٨ إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
 ٣٨٣/٨ معهما ، فبأيها أحقوه لحق
 ٥٠٤/٨ إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ، ...
 ١٧٠/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوسى
 ٣٥٣/٩ لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
 ٥٢٦/٩ وطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة
 ٥٢٧/٩ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
 ٥٣٠/٩ وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟
 ٥٣٧/٩ لا يجوز الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء
 ٥٣٨/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما

وطأ	٥٣٩/٩	إن وطئ أُمته الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه
	٥٣٩/٩	إذا وطئ إحدى الأختين ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه ، بإخراج نفسه ملكه أو تزويج
	٥٤٠/٩	متى زال ملكه عن الموطوءة والاحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
	٥٤١/٩	إن وطئ أُمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
	٥٤٢/٩	إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها
	٥٤٤/٩	إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
	٥٧٦/٩	لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه
	٥٧٨/٩	إن وطئ الابن جارية أبيه ، عالما بتحريم ذلك ، ...
	٥٧٨/٩	إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ...
	٧١/١٠	إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
	٨٥/١٠	من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
	٨٨/١٠	الوطء الذي يخرج به عن العنة ...
	٨٩/١٠	لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
	٨٩/١٠	إن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
	١٥٣/١٠	إذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
	١٥٧/١٠	إن خلا بها ، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
		ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة
	١٦٨/١٠	إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها ، واحتالها لذلك ...
	١٦٩/١٠	إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
	١٨٤/١٠	يجب المهر للمنكوحه نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
	١٨٦/١٠	لا فرق في كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
	١٨٧/١٠	لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، ووطن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
	١٨٧/١٠	لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
		من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطأوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
	١٨٨/١٠	إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
	٢٢٢/١٠	لا يحل وطء الزوجة في الدبر ...
	٢٢٦/١٠	إن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
	٢٢٨/١٠	يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
	٢٣٦/١٠	الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
	٢٣٩/١٠	لو وطئ زوجته ، ولم يوطأ الأخرى ، فليس بعاص
	٢٤٥/١٠	لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...
	٤٣٩/١٠	إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أنتن لم أطأها ، فضرأثرها طوالق ...
	٤٥٧/١٠	إذا قال لامرأته : إن وطينتك فأنت طالقة ...
	٤٨٢/١٠	إذا طلقها ثلاثا ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد ...
	٥٣١/١٠	

- ٥٥١/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
- ٥٥١/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
- ٥٥٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريته ، فوطئها ، فإذا هي امرأته ، أحلها ...
- ٥٥٢/١٠ متى وطئ الرجعية ، وقتلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من الوطء
- ٥٧٢/١٠ المولى الذى يخلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
- ٥/١١ الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يخلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...
- ٨/١١ إن قال : والله لا وطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ...
- ١٣/١١ إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ١٤/١١ إن قال : والله لا وطئتك إن شاء فلان . لم يصير موليا حتى يشاء ...
- ١٤/١١ إن قال : والله لا وطئتك . فهو إيلاء ...
- ١٥/١١ إن قال : إن وطئتك ، فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا فى الحال ...
- ١٦/١١ إن قال : والله لا وطئتك عاما ، ثم قال : والله لا وطئتك عاما . فهو إيلاء واحد ...
- ١٧/١١ إن قال : والله لا وطئت واحدة منكن . ونوى واحدة بعينها ...
- ١٩/١١ إن قال : والله لا وطئت كل واحدة منكن ...
- ٢٠/١١ إن قال : كلما وطئت واحدة منكن فضرأثرها طواقى
- ٢١/١١ الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يخلف على ترك الوطء فى الفرج ...
- ٢٢/١١ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
- ٢٥/١١ إذا قال لأحدى زوجتيه : والله لا وطئتك . ثم قال للأخرى : أشركتك معها ...
- ٢٩/١١ إن وطئها المولى وطئا محرما ، ...
- ٣٣/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحث ؟ ...
- ٣٣/١١ إذا ألى منها ، وثم عذر بمنع الوطء من جهة الزوج ...
- ٣٤/١١ إن قال : إن وطئتك ، فأنت على كظهر أمى ...
- ٤١/١١ إذا انقضت المدة فى الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- ٤٤/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن موليا ...
- ٥٣/١١ المظاهر يجرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر
- ٦٦/١١ إن عاد المظاهر فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر
- ٧١/١١ العود هو الوطء ، فمضى وطئها المظاهر لزمنه الكفارة ...
- ٧٣/١١ إذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمى . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتى بالكفارة
- ٧٥/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد فى كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتى بكفارة الظهار
- ٧٧/١١ من وطئ قبل أن يأتى بالكفارة كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة
- ١١٠/١١ إذا قلنا بوجوب الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أمى . فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها وهي مطاوعة ...
- ١١٤/١١ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابها ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ إن أكرهت زوجته على الزنا فى طهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- ١٦٠/١١ إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه ...
- ١٧١/١١ الموطوءة بشبهة تعد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة فى نكاح فاسد ...
- ١٩٦/١١ المزنى بها ، كالموطوءة بشبهة فى العدة ...
- ١٩٦/١١

- وطأ ١٩٨/١١ لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ...
- ٢٤٠/١١ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم أرتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من ووطئها ، فقد ذكرنا أنها تنبئ على عدة الأولى ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتا في بقية عدتها منه
- ٢٧٤/١١ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فوطئها ، لزمها استبراء ...
- ٢٧٤/١١ إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
- ٢٨٠/١١ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها للرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
- ٢٨١/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
- ٢٨١/١١ إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أتم ...
- ٢٨١/١١ إن وطئ رجلان امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود منه ...
- ٣٢٢/١١ إن ثاب لامرأة لبن من غير ووطئ ، فأرضعت به طفلاً ، نشر الحرمة ...
- ٣٢٤/١١ إذا تزوج بامرأة مثلها بوطئاً ، فلم تمتعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، لزمته النفقة
- ٣٩٦/١١ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضر بها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها
- ٧٠/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد ووطئها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
- ٧١/١٢ من وطئ زوجته ، وهي صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية
- ١٦٩/١٢ الواجب ثلث الدية لمن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ...
- ١٧٠/١٢ الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيقة التي لا تحتمل الوطء ...
- ١٧٠/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضاها ...
- ١٧٢/١٢ إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ...
- ١٧٢/١٢ إذا زنى وله زوجة له منها ولد ، فقال : ما ووطئها . لم يرجم
- ٣١٩/١٢ إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
- ٣٤٠/١٢ لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه
- ٣٤٣/١٢ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجته . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
- ٣٤٤/١٢ إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد
- ٣٤٤/١٢ لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره
- ٣٤٥/١٢ إن وطئ جارية غيره ، فهو زان ...
- ٣٦٠/١٢ إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
- ٣٧٩/١٢ لو وطئ امرأة له عليها القصاص ...
- ٣٠٦/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
- ٤٩٣/١٣ إذا حلف : لا تسريت . فوطئ جاريته ...
- ٣٩٠/١٤ لو أعتق إحدى إماءه ، ثم وطئ إحدى إحداهن ، لم يتعين الرق فيها
- ٤٢٩/١٤ ابنة المدبرة كأمرائها ، في حل ووطئها إن لم يكن وطئ أمها
- ٤٨٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط ووطئ مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ هل للسيد ووطئ مكاتبته بغير شرط ؟

- إن وطني مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه ... ٤٨٨/١٤
ليس له وطء بنت مكاتبته ... ٤٨٩/١٤
ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه ... ٤٨٩/١٤
إن وطني مكاتبته ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها ٤٩٠/١٤
إذا كانت الأمة بين شريكين فكاتبها ، ثم وطئها أحدهما ، أدب ... ٤٩٣/١٤
إن كانت المكاتبية بين شريكين ووطئها جميعا ، فقد وجب على كل واحد منهما مهر مثلها ... ٤٩٥/١٤
إن وطني المكاتبية الشريكان معا ، فأثت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ... ٥٠٠/١٤
إذا وطئ الرجل أمته ، فأثت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أم ولد ... ٥٨١/١٤
إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟ ٥٨٤/١٤
إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد وطيها ، ... ٥٩١/١٤
من اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٥٩١/١٤
إن كان الولد قد وطئ جارية ، ثم وطئها أبوه فأولدها ، ... ٥٩٣/١٤
إن وطني الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ... ٥٩٤/١٤
إن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل محرما ، ... ٥٩٤/١٤

(وطن)

- الاستيطان شرط لوجوب الجمعة في قول أكثر أهل العلم ٢٠٦/٣
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟ ٢١٨/٣
يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد ٢٨٧/٣
إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمرا ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول ٨١/١٣

(و ط و ط)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط ٣٢٣/١٣

(و ع ب)

- اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ... ٣٨٢/١
الأولى أن لا يستوعب الثلث بالصوبة وإن كان غنيا ؛ ... ٣٩٣/٨
إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح ٤٥٥/٨

(و ع د)

- لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها ٣٥١/١٠

(و ع ظ)

- لا بأس أن يعظ الحاكم الشاهدين ٥١/١٤

(و ع ي)

- يجوز الانتباز في الأوعية كلها ٥١٤/١٢

(و ف ر)

- قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ... ١٧/١٣

(و ف ق)

- العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ... ٣٩٨/١

- ٢٤٢/٣ إن اتفق عید فی يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلی العید
 ٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسیر ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...
 ٤٢٤/٤ إذا صام الأسیر تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
 ٣٧٧/٦ متى كان الماء النافع فی ملكه أو الكلاء أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب علیه بذله
 ٥٢٧/٦ إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن فی حقهما
 ٤٩/٧ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 ٥٣/٧ إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك
 ٥٥/٧ إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا ، جاز
 ٦٧/٧ إن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك بدینك
 ١١٢/٧ تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ...
 ١١٣/٧ الربح فی شركة الأبدان على ما اتفقوا علیه ، من مساواة أو تفاضل
 ١٢٥/٧ لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالین فی الجنس
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضیعة علیهما ، كان الربح بينهما
 ١٧٦/٧ والوضیعة على المال
 ٥٦٥/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجز
 ٤٣/٩ معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ...
 ٤٥٦/٩ إن اتفق السيد وأمه على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها
 ١٣/١٠ غیر ما شرط من العتق
 ٨٤/١٠ سواء فی إسلام الزوجین اتفقت الداران أو اختلفتا
 ٩٩/١٠ إن اتفقا [العین وزوجه] بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جدید
 ٢٦١/١١ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد علیها أبوها ، فأى صداق اتفقوا علیه فهو جائز ،
 ٥٢٦/١١ إذا كان شیعلا نصف يحصل
 ٢٤٣/١٢ إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حکم لعقده ، والخلو بها لا توجب عدة
 ٩٩/١٤ إذا قتل رجل اثنين ، واحدا بعد واحد ، فاتفق أولیاء الجميع على القود ، أقید لهما ...
 ٢٩٩/١٤ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج علیه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا
 ٩٩/١٤ بأسهل ما یندفعون به
 ٢٩٩/١٤ إن كان بينهما ثياب ، أو حیوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
 ٤٩٧/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بینة ، واتفق تاريخهما ...
 ٥٥٨/١٤ إن أولد المكاتبه كل واحد منهما ، واتفقا على السابق منهما ، ...
 إن اتفق المكاتب وسیده على الزیادة فی الأجل والدين ...

(وفى)

- ٤٨٥/٤ المتوفى عنها زوجها وهى معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة
 ٣٥/٥ لا تخرج المرأة إلى الحج فی عدة الوفاة
 ٣٦/٥ من فرط فيه حتى توفى أخرجه عنه من جميع ماله حجة وعمرة
 ٤٠/٥ إن لم يخلف تركة تقى بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
 ٤٠/٥ إن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ
 ٤١٤/٦ هل يشترط فی السلم تعین مكان الإيفاء ؟
 ٤٣٩/٦ إن شرط فی القرض أن یوفیه أنقص مما أقرضه ...
 ٤٤٠/٦ لو أفسس غريمه ، فأقرضه ألفا لیوفیه كل شهر شیئا معلوما ، جاز

- إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥٠٧/٦ متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ...
- ٥٣٧/٦ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
- ١٦٥/٧ إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله
- ٣٤٧/٧ إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر
- ١٩/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٣١/٨ يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص فى النفس وما دونها
- ٤٠/٨ إن مات المكترى ولم يكن وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيمابقى من المدة
- ٤٤/٨ إن شرط أن لا يستوفى فى المنفعة بمثله ...
- ٥٣/٨ إذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يَفِ الثلث بالكل ، تحاصوا فى الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله فى الوصية
- ٥٧٧/٨ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غير ها بعد استيفائه ، عتقت ...
- ٧٥/١٠ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
- ١٧١/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
- ٢٥٩/١١ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ، فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٢٦٠/١١ تحبب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإمّد ، والنقاب
- ٢٨٤/١١ لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ...
- ٢٩٢/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٣٠٣/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
- ٤٠٥/١١ متى قلنا : له أن يستوفى بمثل ما فعله بوليّه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
- ٥١٠/١١ إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟
- ٥١٢/١١ إذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ... نظرنا ...
- ٥١٣/١١ إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
- ٥١٤/١١ ألا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ؟
- ٥١٥/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بالآلة يخشى منها الزيادة ...
- ٥٣٢/١١ كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
- ٥٣٣/١١ إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ، فأحب أن يستوفى القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره ...
- ٥٣٥/١١ تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة
- ٥٧١/١١ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى ...
- ٥٧٧/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٥٨٤/١١ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
- ٢٢٣/١٣

وقت	٥٣٤/١٣	إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
		لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك . فهرب منه ، لم يحنث . ولو قال : لا
	٥٨٠/١٣	افترقنا . فهرب منه ، حنث
	٥٨٢/١٣	إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقتك . فأبرأه الغريم منه ...
	٥٨٢/١٣	إن قال : لا فارقتنى حتى استوفى حقى منك . نظرت ؟ ...
	٦٣٢/١٣	إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ...
	٧٧/١٤	متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لى محضرا بما جرى ؟ ...
	١١٨/١٤	إذا اقتسم الورثة تركه الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ...
	٤٦٧/١٤	إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
	٥٢٩/١٤	إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأقن بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
	٥٥٣/١٤	إن كاتب عبيدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ...

(وقت)

٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
٣١٤/١	إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
٣١٨/١	إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
٣١٩/١	إن تيمم في أول الوقت وصلى ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
٣٣٨/١	إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
	إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
٣٤١/١	وقت صلاة أخرى
٣٤٥/١	إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٣٥٠/١	إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...
٣٦٥/١	التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين للمسافر
٣٨٣/١	التوقيت في مسح العمامة كاللوقت في مسح الخف
٥٣-٨/٢	باب المواقيت
٤٧/٢	إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتحب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
٦٢/٢	إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت
٦٥/٢	ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها
٦٦/٢	يستحب أن يؤذن في أول الوقت
٧٧/٢	إن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما ، استحب أن يؤذن للأولى
٩١/٢	إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد
	إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا
٣٤٠/٢	يعيدها ، ...
٣٤٧/٢	إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
	إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ
٣٤٨/٢	بالفرض ...
٣٦٣/٢	لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا
٥١٧/٢	يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...
٥١٧/٢	يركع للطواف في أوقات النهي
٥١٨/٢	يصلى على الجنائز في أوقات النهي
٥٢٣/٢	الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

- لا يتبدى في أوقات النهى صلاة يتطوع بها
التطوع لسبب في الأوقات النهى عنها ، هل يجوز ؟
قضاء السنن في سائر أوقات النهى ... لا يجوز ...
لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهى
كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها
كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
وقت الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ...
من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصله بينهما ...
متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
للسعي إلى الجمعة وقتان ...
وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا ركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تحزى الأولى منهما
وقت الغسل للعيد بعد طلوع الفجر
إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدمه إلى المصل في العيد ...
إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة ، جعل مكان الصلاة تسييحاً ...
ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهى
الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
وقت وجوب الزكاة من المعدن
إذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة ...
وقت وجوب صدقة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
لا يجزئه صيام فرض حتى ينوى به أى وقت كان من الليل
أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
ليلة القدر ووقتها
إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
باب ذكر المواقيت في الحج

وقت	٧٤/٥	من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
	٨٠/٥	إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
	٢٠٧/٥	يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول
	٢٧٤/٥	وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
	٢٩٤/٥	لرمي جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجزاء
	٣٠٠/٥	وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام
	٣١٢/٥	لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجزاء
	٣٥٨/٥	إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
	٣٦٠/٥	لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب
	٣٦٥/٥	وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى
	٤٢٤/٥	آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر
	٤١٩/٦	إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فحائز
	١٧٧/٧	يصح تأقيت المضاربة
	٣٤٩/٧	تجوز العارية مطلقة ومؤقتة
	٣٦٩/٧	على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
	٤٥٣/٧	من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
	٤٦١/٧	من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
	١٣٦/٨	الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
	٢٨٨/٨	إن وقت الهبة إلى غير العمري والرقبي ، ...
	٢٦٨/٩	إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
	٤٩/١٠	لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بيعه ، لم ينقذ النكاح
	٣٨٧/١٠	لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
	٣٨٨	
	٤٣٨/١٠	إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
	٤٤٠/١٠	إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
	٤٦٩/١٠	إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ...
	٥٨/١١	إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ، ...
	٦٨/١١	يصح الظهار مؤقتا ...
	١٠٩/١١	إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقته في الظهار زمن العود ، لا وقت المظاهرة ...
	١٧٥/١٢	الشجاج التي لا توقيت فيها
	١٧٧/١٢	ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقت دينه ، ففيه حكومة
	١٨٢/١٢	إن كانت الجنابة على العبد مالم يس فيه شيء مؤقت في الحر
	٥٢٩/١٢	إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
	٣٨٧/١٣	إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع
	٣٨٨/١٣	إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه ، ولزمه البدل
	٥٧٣/١٣	إن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو وقتا ... ، ببر القليل والكثير ...

وقد

لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت

٥٧٥/١٣

إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت

٣٩٨/١٤

إذا قال لعبده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...

٣٩٩/١٤

وقت جواز إتياء المكاتب من مال الكتابة

٤٦١/١٤

وقت وجوب ما يؤتي المكاتب من مال الكتابة

٤٦١/١٤

(وقد)

إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

٤٣٢/٧

(وقد)

المنخقة ، والموقودة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

٣١٤/١٣

(وقص)

تفسير الأوقاص

٢٩/٤

لا وقص في نصاب الحبوب والثمار

١٦٩/٤

(وقع)

إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء

٢٥/١

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره

٢٦/١

إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ، ...

٤٥/١

إذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا

٥٣/١

إذا كان الماء قلتين فوقع فيه نجاسة بول أو عذرة مائعة فإنه ينتجس إلا أن تكون مثل المصانع وما أشبهها

٥٥/١

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

٦١/١

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية

٧٢/١

إن أراد الركون فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...

١٩٢/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

١٩٣/٢

إن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج

٤٩٩/٣

إذا أحرمت بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقع عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة عنه ؟

٤٤/٥

إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته

١٤٥/٥

لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي

٢٩٦/٥

إذا وقع البيع على غير متعين ، ...

٣٧/٦

البيع متى وقع على نخل مشمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ...

١٣٠/٦

إذا وقع البيع على مكبل أو موزون أو معدود ، فتلغ قبل قبضه ، فهو من مال البائع

١٨١/٦

إن وقع العقد على مكبل ، أو موزون ، فتلغ بعضه قبل قبضه ...

٣٣٧/٦

ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة

٤٢٢/٦

متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر عوس أموالهما ، ...

١٢٧/٧

إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ...

٤١١/٧

لا تجب النشفة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفة

٤٣٦/٧

- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً أعطاه قيمته
 ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٧/٨ إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستاجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة
 في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً
 إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل
 شهر
 ٢٠/٨ إن جاء أمر غالب بمحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 ٢٧/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها
 ٥٠/٨ أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون
 ٣٠٤/٩ الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه
 ٤٣٣/٩ إن علم أن العقد بين وقعا معاً ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
 الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم
 حكما من أهله وحكما من أهلها
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
 من يقع طلاقه من الصبيان من يعقل
 السفية ، يقع طلاقه ...
 ٣٦٠/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بريبة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
 بأهلك ، فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 ٣٦٣/١٠
 ٣٦٦-
 ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنائيات رجعي ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٧٧/١٠ غير الصريح ، فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
 لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق
 نفسها ...
 ٣٨٢/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
 ٤١٠/١٠ إن قال : عنيت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ، ولم أرد
 إيقاع طلاق سوى ما باشرت به . دين
 ٤٢٠/١٠ إن قال لزوجته : إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ...
 ٤٢٢/١٠ كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من
 طلاق واحدة ...
 ٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق طلاقاً بعدها طلاقاً . ثم قال : أردت أني أوقع بعدها طلاقاً . دين ...
 ٤٩٣/١٠ لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...
 ٥٠٢/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين فهل يقع ؟
 ٥٠٤/١٠ إن قال لأربع نسوة له : أوقعت بينكن طلاقاً ...
 ٥١١/١٠ إن قال : أوقعت بينكن طلاقاً وطلاقاً وطلاقاً . وقع بكل واحدة منهن ثلاث ...
 ٥١٢/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
 ٥٢٤/١٠ إذا قال : أنت طالق طلاقاً لا تقع عليك . أو طالق لا . أو ...
 ٥٤٢/١٠ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم
 ٣١٢/١١ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق باخر ، فوقعا معاً ، فدم الأول هدر
 ٨٥/١٢

- ٨٦/١٢ إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ...
 ٩٣/١٢ إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
 ٥٤٨/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
 ٢٧٨/١٣ إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ...
 ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات
 ٣٠٦/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
 ٣٤٧/١٣ إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ولا ثمنه
 ٤٢٨/١٣ إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
 ٤٣٠/١٣ إن شرطنا خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
 ٦٠٩/١٣ من حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة ، فوقعت في ثمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...

(وق ف)

- ٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن سنن الماء متصل بالجاري
 ٦٠/٢ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٥٢/٣ السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
 ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
 ٥٣/٣ إذا كان المأموم واحدا ذكرا ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ...
 ٥٣/٣ إن أم امرأة وقفت خلفه
 ٥٦/٣ من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته
 ٦٠/٣ لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ، ويكره للمأمومين
 ١٠١/٣ إن كان الكلب الأسود البهم واقفا بين يدي المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر
 ٤٣٧/٣ الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
 ٤٤٧/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
 ١٩٢/٤ لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه
 ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ١٩٥/٤ إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
 ١٩٦/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها
 ١٩٨/٤ المسكن في الأرض الموقوفة لا بأس بمحيازتها وبيعها وشرائها وسكنائها
 ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ١٨٤/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
 ١٩٩/٥ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
 ٢٣٤/٥ يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي
 ٢٦٦/٥ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرفة ...
 ٢٦٧/٥ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
 ٢٦٧/٥ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به

٢٧٣/٥	إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
٢٧٤/٥	وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
٢٧٥/٥	لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية
٢٨٢/٥	يبست بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
٣٣٠/٥	إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
٣٤٢/٥	يستحب أن يقف المودع في الملتزم
٣٩٣/٥	لو وقف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
٤٢٤/٥	من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ، وذبح وحج من قابل ، وأقى بدم
٤٢٤/٥	آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ...
٤٢٦/٥	يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل
٤٢٩/٥	إن كان من لم يقف بعرفة عبداً ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة
٤٢٩/٥	الشاة يوماً ، ثم يقصر ويحل
٤٢٩/٥	إذا أخطأ الناس العدد ، فوقوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
٤٦٧/٦	رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
٥٦٩/٦	كل ما فعله المفسس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
٤٧٥/٧	لا شفعة بشركة الوقف
٤٥/٨	إذا أجزأ الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها وانتقل إلى من بعده ، ...
١٨٤/٨	كتاب الوقوف والعطايا
٢٣٨	
٥٠/١١	لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصبتها
٤٢٦/١٢	إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه
٤٦٢/١٢	إن سرق من الوقف ، أو من غلته ...
٥٤٥/١٢	إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
٥٤٦/١٢	إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
١٤١/١٣	لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، جاز رميها قصداً ...
١٩٢/١٣	من لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه
٤٢٤/١٣	إذا تشاح في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
٢١٧/١٤	إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...

(وقى)

١١٢/٥	باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له
٢٠٨	
٢٩٩/١١	المطلقة ثلاثاً ، تتوقى الطيب ، والزينة والكحل بالأمم
١٢٢/١٤	يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على يابه بتقوى الله تعالى ، و ...

(وكأ)

٤٤٠/٣	يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ...
٥١٦/٣	يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها

(وكد)

٥٩٤/٢	الوتر سنة مؤكدة ...
٦٠١/٢	صلاة التراويح سنة مؤكدة

وكل

إن قال: أنت طالق طالق طالق . وقال: أردت التوكيد ...

٤٩٣/١٠

(وكل)

إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...

٢٥/٦

إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل

٢٥١/٦

في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيّله

٢٦٣/٦

الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

٢٩٤/٦

إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بضمن مسمى ، فالبيع للأول منهما

٢٩٧/٦

لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه

٣٢٠/٦

لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء

٣٦٨/٦

يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...

٤٥٣/٦

إن قال : أرسلت وكيّلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا

٥٢٦/٦

بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...

٥٣٢/٦

لو باع شيئا أو باعه وكيّله وقبض الثمن ... فتلّف ، ...

إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيّل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما

١١/٧

يجحدك في الظاهر ...

٦٧/٧

إن قال : أحلتك بدنيك . فقال : بل وكلتني ...

-١٩٦/٧

كتاب الوكالة

٢٦١

إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله

٣٤٧/٧

إن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلّف في يده ، فللمالك تضمين أيهما

٣٩٧/٧

شاء ...

إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما لرجل

٥٠٧/٧

واحد ... فلشريكهما الشفعة فيهما

٥١٥/٧

إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك

٣٦٣/٩

يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا

٣٦٣/٩

وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا

٣٦٤/٩

يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل

٣٦٤/٩

لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل

٣١٦/١٠

يصح التوكيل في الخلع ...

٣٨٥/١٠

إن جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية

٤٩٤/١٠

والثالثة ...

٥٨٤/١١

إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله

١٦/١٣

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده

٤٩٥/١٣

لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ...

٤٩٦/١٣

إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها أو ...

١٢٢/١٤

يوصي الحاكم الوكلاء والأعوان على بابہ بتقوى الله تعالى ، و ...

٤١١/١٤

لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ...

(وكى)

وكى

٣٠٧/٨

يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

(ولج)

٢٧٣/١

إن أوج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل

٢٧٣/١

إن أوج في قبل خنثى مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟

٢٢٨/١٠

لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الألتين من غير إيلاج ...

(ولد)

٢٧٨/١

الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟

٤٢٩/١

إن ولدت ولم ترم دما ، فهي طاهر لا نفاس لها

٤٣١/١

إذا ولدت المرأة توأمين ، فالنفاس من أيهما ؟

٤٤٣/١

الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها يومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس

٣٣٥/٢

يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة

٤٨٣/٢

القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة ...

الولد :

[الإمامة ٧٢/٣ ، الجنائز ٤٩٧/٣ ، الزكاة ٩٨/٤ ، الحج ٤٣٣/٥ ، ٤٤١ ، البيوع ٣٢٩/٦ ، الرهن ٥٥٩/٦ ، ٤٨١ ، الإقرار بالحقوق ٣١٤/٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، اللقطة ٣٢٦/٧ ، العارية ٣٤٤/٧ ، الغصب ٣٩١/٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، الإجازات ٧٥/٨ ، الوقوف والعطايا ١٩٤/٨ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠-٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، اللقيط ٣٨١/٨ ، ٣٨٢ ، الوصايا ٤٥٠/٨ ، ٤٦٢ ، الفرائض ١٩/٩ ، ٢٦ ، ٩٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، النكاح ٣٩٦/٩ ، ٤٢١ ، ٥٧٨ ، عشرة النساء والخلع ٢٣٠/١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الطلاق ٤٦٠/١٠ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٢/١١ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، العبد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، الرضاع ٣١٧/١١ ، ٣٢٢ ، النفقات ٣٧٢/١١ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٣-٣٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، الجراح ٤٨٣/١١-٤٨٦ ، ٤٨٩ ، الديات ٣٣/١٢ ، ٤٠ ، ٩٩ ، المرتد ٢٨٣/١٢-٣٨٥ ، الحدود ٣١٩/١٢ ، ٣٨٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، الجهاد ١٠٨/١٣ ، ١١٠ ، الجزية ٢١٧/١٣ ، ٣٧٥ ، الأيمان ٤٨٦/١٣ ، ٤٧٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، الشهادات ١٨١/١٤ ، ١٨٧ ، الأقضية ٢١٣/١٤ ، الدعاوى والبيئات ٣٢١/١٤ ، العتق ٢٠٨/١٤ ، التدبير ٤٢٥/١٤ ، ٤٢٨ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٣]

٤٥٨/٣

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه

٤٦٢/٣

حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة

٣٥/٤

تجب الزكاة في المتولد بين الوحش والأهلى ...

٨١/٤

إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتولدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على

النتاج ...

- [الحج ٤٣٣/٥ ، النكاح ٤٠٥/٩ ، الجراح ٤٨٣/١١ ، ٤٨٥ ، الديات ٤٠/١٢ ، الحدود ٤٥٩/١٢ ، ٤٦٠ ، الجهاد ٢٧/١٣ ، ١٠٨ ، الأضاحي ٤٠١/١٣]
- ٤٨٥/٦ إن كانت جارية ، فأولدها الرأهن ، خرجت أيضا من الرهن وأخذ منه قيمتها ، فتكون رهنا إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقا ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر وحده
- ٣١٨/٧ أم الولد مضمونة بالغصب
- ٤٣٠/٧ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٤٥٨/٨ إن وصى عبدا أو مكاتب أو مديرا أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم المدير ، وأم الولد ، كالقن
- ٥١١/٨ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوس
- ١٢٤/٩ إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه
- ١٧٠/٩ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ...
- ١٨٢/٩ ولأ أم الولد لسيدها إذا مات
- ١٨٣/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٢٢٦/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، ...
- ٤٤٠/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
- ٤٤٧/٩ إذا اعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيرؤها
- ٤٧٩/٩ إذا أصدقها غنما فولدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٨٠/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- ٤٥٩/١٠ إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضرأثرها طالق ...
- ٤٦٠/١٠ لا يصح الظهار من أمته ، ولأ أم ولده ...
- ٦٧/١١ إن ولدت امرأته توأمين فاستلحق أحدهما ، ونفى الآخر ، لحقابه ...
- ١٥٤/١١ أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة
- ٢٦٢/١١ إذا زوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استيراء
- ٢٦٨/١١ إن اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجهما وهي في ملكه ، استيرأها بحیضة ثم زوجها
- ٢٧٠/١١ إن اعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استيراء
- ٢٧١/١١ إذا كان لرجل خمس أمهات أو أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباه ...
- ٣٢٤/١١ لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الحلقة ، ولا نقص الأحكام ، في ظاهر المذهب
- ٣٧٧/١١ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
- ٧٠/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢ المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
- ٤٦٠/١٢ لا تجزئ في الكفارة أم ولد
- ٥٢٥/١٣ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
- ١٣٤/١٤ شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ...
- ١٨٢/١٤ حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن ...
- ١٨٧/١٤

ول غ	٣٤٥/١٤	يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء
	٣٤٨/١٤	إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد مثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه
	٤٠٧/١٤	إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من غشيانها ، والتلذذ بها ، و ... ، فإن أسلم ، حلت له ، وإذا مات عتقت
	٤٢٧/١٤	ولد المدبرة ، حكمه حكم أمه
	٤٢٧/١٤	إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ...
	٤٨٨/١٤	إن أولد مكاتبته ، صارت أم ولد له ، ...
	٤٩٧/١٤	إن أولد المكاتبية كل واحد منهما ، واتفقا على السابق منهما ...
	٤٩٨/١٤	إن أولدها كل واحد من الشريكين ، واختلفا في السابق منهما ، ...
	٥٨٠/١٤	كتاب عتق أمهات الأولاد
	٦٠٨	

(ول غ)

٧٣/١	كل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولو غ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، لإحداهن بالتراب
	إن جعل مكان التراب ؛ غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من ولو غ كلب ...
٧٤/١	إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
٧٧/١	لا فرق بين النجاسة من ولو غ الكلب أو يده ...
٧٨/١	إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولغ في هذا الإناء ، ...
٨٧/١	

(ول م)

١٩١/١٠	كتاب الوليمة
٢١٩	
٦١/١٤	يجوز للحاكم حضور الولائم

(ولي)

١٩١/١	الموالة واجبة في الوضوء
١٩٢/١	صفة الموالة الواجبة
٢٩١/١	لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يحزى عنهما
٧١/٢	ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان
٢٨٠/٢	الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
	الولي :

[الصلاة ٣١٠/٢ ، الجنائز ٤٠٩/٣ ، ٤١٠ ، الصيام ٣٩٩/٤ ، البيوع ٣٤٠/٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، الحجر ٦١٦/٦ ، الوكالة ٢١٠/٧ ، الشفعة ٤٧١/٧ ، الإجازات ٤٦/٨ ، ١١٧ ، الوقوف والعطايا ٢٥٥/٨ ، النكاح ٣٤٤/٩ ، ٣٤٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٥٧١ ، ٦٦/١٠ ، ٦٧ ، الصداق ١٢٠/١٠ ، ٢٥١/١١ ، النفقات ٣٩٦/١١ ، الجراح ٤٨٠/١١ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، الديات ٣٦/١٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، الجهاد]

[٤٩/١٣]

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
المقيم أولى من المسافر بالإمامة
السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
الموالة شرط في صحة الخطبة
يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ...
الجر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
الرجل أولى الناس بدفنه أولا هم بالصلاة عليه من أقاربه
المولى :

[الزكاة ١١٠/٤ ، الوصايا ٥١٦/٨ ، الفرائض ٩٠/٩ ، ٩١ ، ١١٩ ،
الولاء ٢١٦/٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، النكاح
٣٧٢/٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، الطلاق ٥٦٩/١٠ ، النفقات ٣٥١/١١ ،
٤٣٨ ، ٤٣٩ ، الديات ٤٠/١٢ ، ٤١]

يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه
إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه
يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
إن ترك الموالة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
السعى بين الصفا والمروة الموالة غير مشترطة فيه
يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
التولية والشركة فيما يجوز بيعه جائزان
بيع التولية
هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه ، فاسدة
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما تجرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستنيب غيره ،
حكم الوكيل ...
لا يشترط في مدة الإجارة أن تلى العقد
من يتولى تعريف اللقطة
ولاء اللقيط لسائر المسلمين
كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما
إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
إن أعتق حرى حريبا ، فله عليه الولاء
لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولأؤه
ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا
إن اشترى العبد نفسه من سيده ب عوض حال ، عتق والولاء لسيده

ولى	٢٢٧/٩	من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
	٢٢٧/٩	إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
	٢٢٨/٩	من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
	٢٢٨/٩	من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده
	٢٣٠/٩	لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ...
	٢٣٠/٩	حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأق له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
	٢٣١/٩	إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل ينجر الجد الولاء ؟
	٢٣٢/٩	إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
	٢٣٥/٩	إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
	٢٣٦/٩	دور الولاء
	٢٣٨/٩ -	باب ميراث الولاء
	٢٥٥	
	٢٥٥/٩	اللقيط حر لا ولاء عليه
	٣١٥/٩	يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها
	٣٢٢/٩	ما رجع من الولاء رد في مثله
	٣٣٦/٩	إذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون
	٣٥٩/٩	لا ولاية لغير العصباء من الأقارب
	٣٦١/٩	السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك
	٣٦١/٩	إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
	٣٦٢/٩	إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها
	٣٦٥/٩	هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
	٣٦٦/٩	تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
	٣٦٩/٩	من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيله
	٤٢/١٠	إذا تزوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، ...
	٥١/١١	لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء ، أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
	٤٣٥/١١	إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
	٧٧/١٣	يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
	١١٦/١٣	إذا استأجر المسلم أرضا من حرى ، ثم استولى عليها المسلمون ...
	١٢٢/١٣	لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم
	١٢٢/١٣	فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه
	١٢٢/١٣	إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
	١٩٠/١٣	إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شئ للفارين ...
	٢٤٩/١٣	إذا مات الإمام أو عزل ولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الزمة من كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أفرهم عليه ...
	٤٦٨/١٣	إن قال : أحلف بالله ، أو أولى بالله ... فهو يمين ...
	١١/١٤	إذا أراد الإمام تولية قاضى ...
	١٨/١٤	إذا ولى الإمام رجلا القضاء ، فإن كانت ولايته في غير بلده ...
	٢٥/١٤	ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التى تولى الحاكم حفظها ، ...
	٥٨/١٤	لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته

- لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ... ٦٠/١٤
 إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ... ٨٥/١٤
 إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ... ٨٦/١٤
 إذا ولي الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم ينزل ... ٨٧/١٤
 إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ... ٨٧/١٤
 للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ... ٨٨/١٤
 يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ... ٨٩/١٤
 إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ... ٩٠/١٤
 إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ... ٩١/١٤
 لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ... ١٢١/١٤
 لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولاية النكاح ، إصلاح العمل ... ١٩٤/١٤
 إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، وولاؤه لمكاتبه ٤٥٧/١٤
 ولاء المكاتب لسيده ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة ٤٧٠/١٤
 إذا شرط في كتابته أن يولى من شاء ، فالولا لمن أعتق ، والشرط باطل ٥٦٩/١٤

(وم أ)

- من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء ٣١١/٢
 لا يساح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ... ٣٢٥/٢
 إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر ، أو مأ بالسجود ... ٣٧٠/٢
 إن عجز عن الركوع والسجود ، أو مأ بهما ... ٥٧٥/٢
 إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه ٥٧٦/٢
 إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، أو مأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ... ٥٧٧/٢
 من ادعى دعوى على مريض ، فأو مأ برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه ٢٧١/١٤

(وهب)

- تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته ٣٥٥/٦
 لا يجوز للمأذن التبرع بهبة الدراهم ... ١٩٥/٧
 إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري منديلا ، فالمنديل لصاحب الثوب ٢٥٥/٧
 إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقرارا بالدار ٢٧٥/٧
 إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ... ٣٣٠/٧
 إن وهب المصنوب لعا لم بالغصب ، استقر الضمان على المتهب ٣٩٨/٧
 إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقدم ملكته الآن ... فيلزم ملك رده على ، نظرت ... ٤٢٣/٧
 كتاب الهبة والعطية ٢٣٩/٨
 ٢٨٩
 إذا وهب لإنسان أبوه ، أو وصى له به ، استحبه له أن يقبله ، ولم يجب ... ٤٠١/٨
 الهبة [مسائل منها] ٥٠٣/٨
 إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ٥٠٤/٨
 إن وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ... ٥٠٤/٨

و هب	٥٠٥/٨	إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ...
	٢١٩/٩	لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
	٥٤/١٠	إن اشترى عبدا فروجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
	١٤٣/١٠	رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرًا ، ثم وهب لها غلامًا ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟
	١٦٤/١٠	إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ...
	١٦٥/١٠	إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
	١٦٧/١٠	لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
	٢٥٠/١٠	يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجه أو لبعض ضرائرها ...
	٣٧٩/١٠	إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم يقبلوها ، فلا شيء
	٣٨/١٢	إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ...
	٤٥١/١٢	يقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها
	١١٩/١٣	إن أخذه أحد الرعية بهبة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
	٤٩٣/١٣	إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، ...
	٤٧٢/١٤	إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
	٥٣٧/١٤	تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ...
	٥٤٥/١٤	إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ...

حرف الياء

(ى أس)

٣٤١/١٠

إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من المحيض ...

ى أس

(ى بس)

١٥٥/٤

تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون

١٨٦/٥

لا بأس بقطع اليبس من الشجر والحشيش في الحرم

٦٧/٦

لا يباع شيء من الرطب بيبس من جنسه إلا العرايا

(ى تم)

يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ،

٣٣٨/٦

فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه

٣٤٠/٦

يجوز لولي اليتيم إضباع ماله

٣٤٠/٦

لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة

٣٤٢/٦

يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٤٤/٦

قرض مال اليتيم

٤٨٠/٦

أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض

٤٨١/٦

لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده الوصي لليتيم جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجز ...

٤٨١/٦

لورهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح

٤٧٢/٧

إذا باع وصي الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة

٣٧٨/١٣

هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟

(ى دى)

٧٨/١

لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...

١٣٩/١

يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء

١٤٠/١

لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار

١٤١/١

إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

١٤٢/١

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...

١٤٣/١

غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يقتصر إلى النية

١٤٣/١

النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد مانقض الوضوء

١٤٤/١

لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل

١٧٢/١

غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل

١٧٣/١

إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقى من محل الفرض

١٧٣/١

إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها

١٧٤/١

من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء

٢٦٠/١

لا يختص اللمس الناقض باليد

٢٨٠/١

الحائض والجنب والمشرط إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر

لا يجب عليه إيراد يده على جسده في الغسل	٢٩٠/١	ي دى
يضرب بيديه عمو الصعيد الطيب وهو التراب	٣٢٤/١	
إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...	٣٢٤/١	
إن ضرب بيده على ليد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتييم به	٣٢٦/١	
إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...	٣٣٢/١	
يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...	٣٣٣/١	
إن كان ما ضرب بيديه غير طاهر ، لم يجزه [في التيمم]	٣٣٤/١	
يتندى رفع يديه مع ابتداء التكبير ...	١٣٨/٢	
إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...	١٣٩/٢	
يجعل يديه تحت سرته في الصلاة	١٤١/٢	
يرفع المصلي يديه كرفعه الأول	١٧١/٢	
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...	١٨٤/٢	
يكبر للسجود ولا يرفع يديه	١٩٢/٢	
يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه	١٩٣/٢	
السجود على الركبتين واليدين والجهة واجب ، إلا الأنف ...	١٩٤/٢	
لا تجب مباشرة المصلي بشئ من الركبتين واليدين والجهة والأنف	١٩٧/٢	
يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...	٣٦٠/٢	
أقطع اليدين هل تصح إمامته ؟	٢٩/٣	
من مر بين يدي المصلي فليرده	٩١/٣	
يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وإنسان و بهيمة	٩٣/٣	
المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها	٩٤/٣	
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء	٩٤/٣	
إن كان الكلب الأسود اليهم واقفا بين يدي المصلي أو نائما لم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...	١٠١/٣	
يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيد	٢٧٢/٣	
يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء	٣٤١/٣	
مس الجنابة بالأيدي والأقدام والمناديل محدث مكروه	٤٠٠/٣	
يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنابة	٤١٧/٣	
السيد يزكى عما في يده	٧١/٤	
إذا تسلف الإمام الركعة ، فهلك في يده ...	٨٧/٤	
إن صاد الحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه	١٣٥/٥	
من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية	١٤٢/٥	
يحرم على المحرمة شد يديها بحرقه	١٦٠/٥	
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شئ منه إلا بإذن رب المال	١٧١/٧	
إن كان في يده ودعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها	١٨٣/٧	
لو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به ، صح	١٨٤/٧	
إن كان في يده عبدان فقال : أحدهما لزيد . طو لب بالبيان	٢٨٠/٧	
إن غصب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء	٣٧٣/٧	
إن غصب عبدا ، فقطع أذنيه ، أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ...	٣٧٣/٧	
زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب	٣٨٤/٧	
لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته	٤٠٢/٧	

- إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن ٤٣٣/٧
- إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ... ٤٥١/٧
- إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ... ٤٧٧/٧
- إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه ٤٧٨/٧
- إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ... ٤٩٤/٧
- ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن ١٠٣/٨
- العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ١١٣/٨
- إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه ٢٢٨/٨
- إن وهبه شيئا في يد المتب ... ٢٤٤/٨
- إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيته ، ... ٣٣١/٨
- إن اختلفا ، ... ولا بيعة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه ٣٦٦/٨
- إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ... ٥٦٢/٨
- إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرته بذلك ٢٥٤/٩
- إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة ٥٥٨/٩
- إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت في يده ... ١٨٣/١٠
- إذا أصدق ذمي ذمية خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٥/١٠
- يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ... ٢١٤/١٠
- الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟ ٢١٨/١٠
- إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو يطأها ٣٨١/١٠
- لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ... ٣٨٢/١٠
- قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ... ٣٨٣/١٠
- إذا جعل الطلاق في يد غيرها ، فطلقها ثلاثا . وقال : لم أجعل إليه إلا واحدة ... ٣٨٤/١٠
- إن جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ... ٣٨٥/١٠
- يصح تعليق أمرك بيدك واختارى نفسك بالشروط ... ٣٨٦/١٠
- إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ... ٣٩٢/١٠
- يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ... ٣٩٥/١٠
- إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ... ٣٩٦/١٠
- إذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك ، أو ... وقعت بها واحدة ٥٠٨/١٠
- لا يجزئ في كفارة الظهار مقطوع اليد ، أو الرجل ، ... ٨٢/١١
- لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح ... ٤٦٩/١١
- إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ... ٤٧٠/١١
- إن قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات ... ٤٩٢/١١
- إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم ٤٩٣/١١
- إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ٥٠٨/١١
- إن قطع يديه ورجليه ، ... ففسر إلى النفس ، فله القصاص في النفس ٥١٠/١١
- لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ... ٥٢١/١١
- إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ٥٢٢/١١
- إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ... ٥٢٥/١١

- ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عيدا ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقتوع ، فمات ...
- ٥٣٧/١١ في قطع اليدين مسائل ...
- ٥٥٢/١١ إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
- ٥٦٦/١١ لو قطع كنان يد مسلم فبرأ واقص ، ثم انتقض جرح المسلم فمات ...
- ٥٦٦/١١ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرأتيهما ...
- ٥٧٠/١١ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
- ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٥٧١/١١ إذا قطع ذو يديها أطفار يد من لا أطفار له ، لم يجز القصاص
- ٥٧٣/١١ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٥٨٨/١١ إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
- ٧٨/١٢ إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
- ١١٢/١٢ إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
- ١٣٨/١٢ في اليدين الدية
- ١٤٨/١٢ في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...
- ١٥٤/١٢ في اليد الشلاء ثلث ديتها ...
- ١٥٧/١٢ اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة ...
- ١٦٨/١٢ إن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
- ٤٤٢/١٢ يسن تعليق اليد في عنق السارق
- ٤٤٢/١٢ لا تقطع يد السارق في شدة حر ولا برد
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٥٣٧/١٢ لو عض رجل يد آخر ، فله جذبها من فيه ...
- ٥٤٣/١٢ ما جنت الدابة يديها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادهها أو ساقها
- ١٣٣/١٣ إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
- ٣١٨/١٣ إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...
- ٣٥٨/١٣ غسل اليد بالنخالة
- لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه حث ، ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
- ٥٥٦/١٣ حتى يدخل بجميعه
- ١٣٤/١٤ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
- إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد
- ٢٥٦/١٤ في بيت المال
- من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيينة ...
- ٢٧٩/١٤ إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداخر ، فادعاهما كل واحد منهما
- كلها ...
- ٢٨٢/١٤ إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يده صاحبه له ...
- ٢٨٣/١٤ إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيينة ...
- ٢٨٤/١٤ إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاهما رجل أنها له منذ سنة ، ...
- ٢٨٥/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر البيينة أنها له ، ...
- ٢٨٨/١٤ إذا كان في أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...

- ٢٨٩/١٤ إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
- ٢٩٢/١٤ إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
- ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
- ٢٩٥/١٤ إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
- ٢٩٥/١٤ إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
- ٢٩٦/١٤ إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
- ٢٩٩/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما بذلك بينة ...
- ٣٠١/١٤ إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- ٣١٠/١٤ لو كان في يده دار فادعاهما رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخا له غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٥/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣١٧/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاهما عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...
- ٣١٧/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
- ٣١٩/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
- ٣٢٠/١٤ لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
- ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
- ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...
- ٣٦١/١٤ لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ...
- ٣٦٤/١٤ من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
- ٤٦٥/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
- ٦٠١/١٤ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
- ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(يسر)

- ٢٦/١ إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره
- ٤٦/١ لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ...
- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
- ٧٢/١ إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
- ٧٢/١ إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
- ١٥٣/١ غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
- ١٩٠/١ لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
- ٢٢٦/١ يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
- ٢٢٨/١ يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
- ٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والذود دون اليسير
- ٨٤/٢ يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

- ي س ر
- ١٤٠/٢ ثم يضع المصل يد اليمنى على كوعه اليسرى
- ٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
- ٢١٩/٢ يسط كف اليسرى على فخذ اليسرى ، ويده اليمنى على فخذ اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
- ٢٤٠/٢ ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...
- ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
- ٢٤٧/٢ يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية
- ٢٨٧/٢ إن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ...
- ٣٣١/٢ إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ...
- ٤٤٩/٢ كل كلام حكمننا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
- ٤٨١/٢ إذا كان الدم والقيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
- ٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقيح ماهو ؟
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
- ٤٨٥/٢ اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
- ٤٨/٣ لا بأس بالعلو اليسير للإمام
- ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بنحب الإمام عن يساره أعاد الصلاة
- ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
- ٥٤/٣ إذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ...
- ٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
- ٩٤/٣ لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
- ٣٣٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويجول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس كذلك
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
- ٣٤٣/٦ إذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا إذا لم يكن أباً ...
- ٥٨٨/٦ إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغيره ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...
- ٦٠٥/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
- ٢٩٥/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
- ٢٥٣/٩ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
- ٣٩٤/٩ اليسار هل هو من شروط الكفاءة ؟
- ٥٥٨/٩ متى عقد على الأمة وفيه الشرطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أيسر ، لم ينفسخ النكاح
- ٨٧/١١ إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- ٣٨٥/١١ إن كان له قرابتان موسران أحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
- ٥٥٧/١١ لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين
- ٤٤٥/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ماعده الناس غنى في العادة ...
- ٢١٣/١٣ تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
- ٥٤٠/١٣ من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء

- لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...
إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، فإن كان الشريكان موسرين ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسراً ، والآخر معسراً ...
إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...
لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشترها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة
واحدة ، عتق نصيب الابن ...

(ى ق ظ)

- غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما في الإناء يفتقر إلى النية
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

(ى ق ن)

- إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
من يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما يتيقن منهما
إن يتيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
إذا يتيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة
متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك بنى على اليقين ...
ما يفعل إذا يتيقن الموت ؟
يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا يتيقن موته
إن يتيقن أن الميت قد بلى وصار رميما جاز نيش قبره ودفن غيره فيه
ما أدر كنه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
تجوز شهادة الأعمى ، إذا يتيقن الصوت

(ى ل م)

- ميقات أهل اليمن من يللم

(ى م م)

- هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبه عليه في الطهارة والنجاسة في السفر
إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
يتيمم في قصر السفر وطويله
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
شروط صحة التيمم
صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله

- ٣١٨/١ إذا نسي في رحلته ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم
 ٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
 ٣١٩/١ الاختيار تأخير التيمم
 ٣٢٠/١ التيمم ضربة واحدة
 ٣٢٣/١ لا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة وبضربتين
 ٣٢٥/١ هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟
 ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلى بيده غبار ، فتيمم به
 ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٣٢٧/١ إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ...
 ٣٢٩/١ ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٣٣٠/١ إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...
 ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
 ٣٣٢/١ إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 ٣٣٤/١ يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٣٨/١ إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٣٤١/١ إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كان عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
 ٣٤٣/١ وقت صلاة أخرى
 ٣٤٤/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه .
 ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
 ٣٤٤/١ إن خاف على رفيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كالو خاف على نفسه وتيمم
 ٣٤٦/١ إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ...
 ٣٤٦/١ إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
 ٣٤٧/١ إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة ...
 ٣٤٧/١ إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيع له ما يباح للمحدث
 ٣٤٨/١ المصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٩/١ لو نيم المني ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
 ٣٥٠/١ يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 ٣٥٠/١ إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...
 ٣٥١/١ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 ٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبهة إلى تيمم ، ...
 ٣٦٣/١ إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح
 ٤٥٠/١ حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
 ٣٥٩/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 ٦٦/٣ يصح اتهام المتوضىء بالتيمم
 ٣٩٠/٥ إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث

(ى م ن)

ى م ن

- ١٥٣/١ غسل الميامن قبل المياسر فى الوضوء مستحب
لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى فى الطهارة
١٩٠/١ لا يستجمر بيمينه
٢١١/١ يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
٨٤/٢ إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
١١٨/٢ ثم يضع المصلى يده اليمنى على كوعه اليسرى
١٤٠/٢ إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
٢٠٥/٢ يسط كفّه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢١٩/٢ يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...
٢٤٠/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
٢٤١/٢ يسمن أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى وعن يساره فى الثانية
٢٤٧/٢ إمام صلى يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
٥١٢/٢ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
٥٥/٣ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
١٦١/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمن يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
الناس كذلك
٣٣٩/٣ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه
٤١٨/٣ ميقات أهل اليمن يللم
٥٦/٥ لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
٢٢٥/٥ يستلم الركبتين الأسود واليماني فى كل طوافه
٢٢٧/٥ المبتدئ باليمن البائع ، إذا اختلف المتبايعان
٢٧٩/٦ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمن ، قضى عليه
٢٨٠/٦ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
٢١٢/١٠ لا قسم على الرجل فى ملك يمينه ...
٢٤٧/١٠ إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
٣٧٩/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
٤٨٠/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله فى الحكم ...
٤٨١/١٠ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمن ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٢/١١ إن وطئ العاقل ناسياً ليمينه ، فهل يحتم ؟ ...
٣٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن مولياً ...
٥٣/١١ قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو ... فماتت اليمنى عليه ...
٥١٢/١١ لا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين
٥٥٧/١١ إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
٢٠٦/١٢ إن امتنع المدعى عليهم من اليمن ، لم يجسوا حتى يحلفوا ...
٢٠٦/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...
٢١٣/١٢ لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
٢١٣/١٢ يستحب أن يستظهر فى ألفاظ اليمن فى القسامة تأكيداً ...
٢٢٢/١٢ من سرق وله يمنى فقطعت فى قصاص ...
٤٤٤/١٢

يوم	٤٤٤/١٢	من سرق ولا يمين له ، قطعت رجله اليسرى ...
	٤٤٥/١٢	إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...
	٣٥٦/١٣	ياكل يمينه ، ويشرب بها
	٤٥٧/١٣	إن قال : وأيم الله ، أو أيم الله . فهي يمين موجبة للكفارة
	١٢٨/١٤	لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...
	١٢٩/١٤	لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
	١٣٠/١٤	أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين
	١٣٢/١٤	لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
	١٣٢/١٤	كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، ...
	١٣٢/١٤	مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...
	٢٢١/١٤	لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
	٢٢٢/١٤	اليمين التي يراها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الخالف كافرا
	٢٢٣/١٤	تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
	٢٢٧/١٤	قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف
	٢٢٩/١٤	من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
	٢٢٩/١٤	من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له ، أبيح له الحلف
	٢٣٢/١٤	يمين الخالف على حسب جوابه ، ...
	٢٣٣/١٤	إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...
	٢٣٣/١٤	لا تدخل اليمين النيابة ، ...
	٢٥٥/١٤	إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...
	٤٣٠/١٤	من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد

(يوم)

٣٧١/١	إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
٣٧٢	
٣٧٢/١	إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع
٣٩٦/١	إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
	إن لم يكن دمه منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
٣٩٦/١	واغتسلت إذا جاوزتها
٤٠١/١	من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت
٤٠٢/١	إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر
٤١١/١	متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
٤١٣/١	الصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض
٤٢٨/١	إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
٤٣٢/١	من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
	من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى
٤٣٦/١	تجىء أيامها
٢٨٠/٢	الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
٣٤٥/٢	إذا ترك ظهر أو عصر من يومين ، لا يدرى أيهما الأولى ...
٣٤٧/٢	إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ...
٥٣٥/٢	لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...

- يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ... ٦١١/٢
- إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا ١٥٣/٣
- إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد ٢٨٦/٣
- تعتبر النية لكل يوم ٣٣٧/٤
- اليوم الذي أسلم فيه الكافر ، يلزمه إمساكه ويقضيه ٤١٥/٤
- إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ... ٤٢٠/٤
- يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ... ٤٤٢/٤
- أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما ٤٤٥/٤
- أيام البيض ٤٤٥/٤
- إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد تنابعه ٤٧٦/٤
- إن قال : لله على أن أعتكف ثلاثين يوما ... ٤٩١/٤
- إن أحب أن يتعجل في يومين ... ٣٣١/٥
- إذا أحرمني يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ٣٣٣/٥
- يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق ٣٣٤/٥
- إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ٣٦٥/٥
- إن شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة ... ٤١/٦
- إن شرط الخيار شهرا ، يوم ثبت ، ويوم لا يثبت ، ... ٤٤/٦
- يجوز استئجار البئر ، ليستقي منها أياما معلومة ١٢٩/٨
- إذا صنعت الوضوء أكثر من يوم جاز ... ١٩٤/١٠
- إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ... ٢٧٩/١٠
- إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ٤١٦/١٠
- إذا قال : أنت طالق اليوم وطلق غدا ٤١٦/١٠
- إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم يطلقها ... ٤٤١/١٠
- إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فأمر أتي طالق اليوم ... ٤٤٢/١٠
- رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، وأنت ... ٥٤٦/١٠
- العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ... ٢٢٤/١١
- إن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم ، فليس ذلك إعتسارا يثبت به الفسخ ٣٦٢/١١
- العصر إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك ، فيحرم ٥١٢/١٢
- إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه ٥١٤/١٣
- هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟ ٥١٥/١٣
- يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به ٥٣٣/١٣
- لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الخائف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ، حنث ٥٧٠/١٣
- إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ... ٥٧٢/١٣
- إن حلف على أيام ، فهي ثلاثة ، ... ٥٧٤/١٣
- إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الخائف في يومه ، لم يحنث ٥٧٧/١٣
- إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره ٦٤٤/١٣
- إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر كفارة يمين ٦٤٥/١٣

إن قال : لله على صوم يوم العيد ...

إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...

إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...

من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين

إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...

المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

١٢ - فهرس مراجع التحقيق

- ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ م
- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) تحقيق : د. شكرى فيصل دار الملاح دمشق
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية
تحقيق : صبحى الصالح مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ م
- أخبار القضاة ، لو كيع تحقيق : عبد العزيز المراغى المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة
تحقيق : محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣ م
- إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٧٩ م
- الأزهية فى علم الحروف ، للهروى
تحقيق : عبد المعين الملوحي مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ
- أساس البلاغة ، للزمخشري
دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٠ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار
تحقيق : على النجدى ناصف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣ م
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر
تحقيق : على محمد البجاوى نهضة مصر
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير
تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا دار الشعب ١٩٧٠ م
- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، لعلى القارى
تحقيق : د. محمد الصباغ بيروت ١٣٩١ هـ
- الاشتقاق ، لابن دريد تحقيق : عبد السلام هارون مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٥٨ م
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : على محمد البجاوى نهضة مصر
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت
تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون دار المعارف ١٣٦٨ هـ
- الأعلام ، للزركلى
مصر ١٩٥٤ م
- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
المنيرية بمصر
- الأغاني ، لأبى الفرج الأصفهاني دار الكتب بمصر ١٩٥٢ م
- الإكمال ، لابن ماكولا
تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدرآباد ١٩٦٢ م

- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير
- أمالي ابن الشجرى
- الأم ، للإمام الشافعى
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكرى
- تحقيق : إبراهيم عطوه عوض مصطفى البالى الحلبى بمصر ١٩٦٩م
- الأموال ، لأبى عبيد تصحيح محمد حامد الفقى المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣هـ
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطى
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ
- الأنساب ، للسمعاني
- الأنساب ، للسمعاني تحقيق : الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين نشر أمين دمج ، بيروت
- الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوى مطبعة فاروق الأول بالمنصورة
- إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى إستانبول ١٩٤٥م
- البحر المحيط ، لأبى حيان
- البداية والنهاية ، لابن كثير مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت والرياض ١٩٦٦م
- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا
- دار الشهاب بالقاهرة
- البيان والتبيين ، للجاحظ تحقيق : عبد السلام هارون مكتبة الخانجى بمصر ١٩٦١م
- تاج العروس ، للزبيدي
- تاج العروس ، للزبيدي
- التاج المكمل ، للقنوجى تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين
- المطبعة الهندية العربية بومباى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م
- تاريخ الأدب العربى ، لبروكلمان (الترجمة العربية)
- ترجمة : د . عبد الحليم النجار وآخرين دار المعارف ١٩٦١م
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى مصر ١٣٥٧هـ
- تاريخ التراث العربى ، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية) ترجمة : د . محمود فهمى
- حجازى ، د . عرفة مصطفى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٣هـ
- تاريخ الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٠م
- التاريخ الكبير ، للبخارى
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونجى
- تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١هـ
- تاريخ المسعودى = مروج الذهب ومعادن الجوهر
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى تصحيح : عبد الصمد شرف الدين
- الدار القومية ، بومباى ١٩٦٥م
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدرآباد ١٣٧٥هـ

- تذكرة الموضوعات ، للفتنى بيروت
- تذكرة الموضوعات ، للمقدسى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ
- ترتيب المدارك ، للقاضى عياض تحقيق : د. أحمد بكير محمود بيروت ١٣٨٧ هـ
- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ
- تفسير الطبرى مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٨ هـ
- تفسير الطبرى تحقيق : محمود محمد شاكر دار المعارف ١٣٧٤ هـ
- تفسير القرطبي دار الكتب المصرية
- تفسير ابن كثير تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين دار الشعب
- تقريب التهذيب ، لابن حجر تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ
- التقييد ، لابن نقطة نسخة مكتبة الأزهر ١٣٧ مصطلح الحديث
- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى (النسخة العربية) وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٨ م
- ترجمة وتعليق : محمد سليم النعمى العراق ، تحقيق : د. بشار عواد معروف
- التكملة لوفيات النقلة ، للمندرى المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
- تلخيص الحبير ، لابن حجر التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى
- وآخرين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديع المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٤ هـ
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر حيدرآباد ١٣٢٥ هـ
- تهذيب اللغة ، للأزهري الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير تصحيح : محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
- الجامع الصغير ، للسيوطى دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧ م
- الجامع الكبير ، للسيوطى الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار مصر ١٢٩١ هـ
- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم حيدرآباد ١٣٧١ هـ
- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى
- الجمل ، للزجاجى تحقيق : ابن أبى شنب الجزائر ١٩٢٦ م
- جمهرة اللغة ، لابن دريد مصورة مكتبة المثنى ، بغداد
- الجنى الدانى ، للمرادى تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو دار العلوم بالرياض ١٩٧٨ م

- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار
- حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني
- حلية الفقهاء ، لابن فارس تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
- مصر ١٣٥١ هـ
- بيروت ١٤٠٣ هـ
- الحماسة ، لأبي تمام تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠١ هـ
- حياة الحيوان ، للدميري
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- الحيوان ، للجاحظ تحقيق وشرح : عبد السلام هارون
- مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ
- الخصائص ، لابن جني تحقيق : محمد علي النجار
- دار الكتب المصرية ١٣٧١ هـ
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ، للخزرجي
- مصورة مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت ١٩٧١ م
- الدرر اللوامع ، للشنقيطي
- مصورة دار المعرفة ١٣٩٣ هـ
- الدر الفريد ، لمحمد بن أيمن
- معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية
- فرانكفورت ١٤٠٨ هـ
- الدر المنثور ، للسيوطي
- مصورة دار المعرفة ، بيروت
- الدر النقي ، لابن التركماني
- حيدرآباد ١٣٤٤ هـ
- دلائل الإعجاز ، للجرجاني قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
- مكتبة الخانجي ١٩٨٤ م
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : السيد أحمد صقر
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩ هـ
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي
- دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥ م
- دول الإسلام ، للذهبي تحقيق : فهم شلتوت ، و محمد مصطفى إبراهيم
- الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م
- الديباج المذهب ، لابن فرحون تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور
- دار التراث بمصر ١٣٩٤ هـ
- ديوان ابن دريد دراسة وتحقيق : عمر بن سالم
- الدار التونسية للنشر ١٩٧٣ م
- ديوان الأعشى الكبير
- تعليق : د. محمد حسين مكتبة الآداب بمصر
- ديوان الأفوه الأودي (الطرائف الأدبية) تصحيح : عبد العزيز الميمنى
- مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٥٣ هـ
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
- دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م
- ديوان تابط شرا جمع وتحقيق وشرح : علي ذو الفقار شاكر
- دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب) تحقيق : نعمان محمد أمين طه
- دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق : د. سيد حنفي حسنين
- الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م

- ديوان الخطيئة (بشرح ابن السكيت) تحقيق: د. نعمان أمين طه مطبعة الحلبي ١٩٥٨م
- ديوان ذى الرمة تحقيق وتعليق: د. عبد القدوس أبو صالح
- مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
- ديوان الراعي التميمي = شعر الراعي التميمي وأخباره
- ديوان سحيم تحقيق: عبد العزيز الميمنى دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق: درية الخطيب ، ولطفى الصقال
- مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ
- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة وإعداد: د. وليد قصلب
- دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٢هـ
- ديوان العجاج تحقيق: عزة حسن مكتبة دار الشرق ، بيروت ١٩٧١م
- ديوان عنتر بن شداد المكتبة المحمودية التجارية
- ديوان قيس بن الخطيم تحقيق وتعليق: د. ناصر الدين الأسد
- مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ
- ديوان كعب بن زهير ، صنعة: الإمام أبى سعيد السكري
- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري تحقيق: د. إحسان عباس الكويت ١٩٦٢م
- ديوان النابغة الذبياني تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٧٧م
- ديوان النابغة الذبياني ، صنعة: ابن السكيت تحقيق: د. شكرى فيصل
- دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
- ديوان الهذليين
- دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ
- ذكر أخبار أصبهان ، لأبى نعيم
- ليدن ١٩٣٤م
- ذيل التقييد ، للفاسي
- نسخة دار الكتب المصرية ١٩٨٠م
- مصطلح الحديث
- مصر ١٩٦٦م
- ذيل الروضتين ، لأبى شامة المقدسي
- تحقيق: حامد الفقى مصر ١٣٧٢هـ
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ
- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين
- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،
- وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
- زهر الآداب ، للحصري تحقيق وشرح: على محمد الجاوي
- دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهى الرنى ، للسيوطي
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق: د. شوق ضيف دار المعارف بمصر ١٩٧٢م
- سبل الهدى والرشاد ، للصالحى تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد ، وآخرين
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ
- سمط اللآلى ، للبكري تحقيق: د. عبد العزيز الميمنى
- مطبعة التاليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ

- سنن الدارمي مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨ هـ
- سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٢ م
- سنن أبي داود مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١ هـ
- سنن الترمذى = عارضة الأحوذى
- سنن الدارقطنى مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- السنن ، لسعيد بن منصور تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
- دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ
- حيدرآباد ١٣٤٤ هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقى
- سنن النسائى = المجتبى
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي
- السيرة النبوية ، لابن هشام تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
- مؤسسه الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ
- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥٥ م
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى
- شذور الذهب ، لابن هشام تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
- مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ
- القاهرة ١٣٨٥ هـ
- شرح أشعار الهذليين ، صنعة السكرى تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ومراجعة : محمود محمد شاكر
- دار العروبة بيروت ١٩٦٥ م
- شرح الأشمونى على الألفية - ومعه حاشية الصبان دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقى تحقيق عبد السلام هارون
- مطبعة لجنة التأليف القاهرة ١٩٥١ م
- شرح ديوان زهير بن أبى سلمى
- شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة محمد محيى الدين عبد الحميد
- المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٠ هـ
- شرح شواهد المغنى ، للسيوطى
- دار مكتبة الحياة ببيروت ١٩٦٦ م
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، لابن الأنبارى
- تحقيق : عبد السلام هارون دار المعارف ١٩٦٣ م
- البشرح الكبير ، لابن قدامة
- شرح معانى الآثار ، للزهراوى
- دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ
- شرح المفصل ، لابن يعيش مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة
- شرح النووى على مسلم
- شعر الأحوص الأنصارى جمع وتحقيق : د . عادل سليمان جمال
- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ
- شعر الراعى التيمرى وأخباره جمعه وقدم له وعلق عليه : ناصر الحانى ، راجعه وفهرسه :
- عز الدين التنوخى مطبعة المجمع العلمى العربى بدمشق ١٣٨٣ هـ

- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٦م
- الصارم المنكى فى الرد على السبكي ، لابن عبد الهادى القاهرة ، مطبعة الإمام
- الصحاح ، للجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م
- صحيح البخارى للمكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ
- مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١م
- صحيح الجامع الصغير ، للألبانى تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى
- المكتب الإسلامى بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م
- صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥م
- الضعفاء الصغير ، للبخارى تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- الضعفاء الكبير ، للعقلى تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطى أمين قلجعى
- دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ
- الضعفاء والمتروكين ، للنسائى تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى تصحيح : محمد حامد الفقى
- طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م
- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي تحقيق : د. محمود الطناحى ، ود. عبد الفتاح
- الحلو عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣م
- طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحي شرح : محمود محمد شاكر
- مطبعة المدنى ١٩٧٤م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازى تحقيق : د. إحسان عباس بيروت ١٩٧٠م
- طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد دار التحرير بمصر ١٣٨٨هـ
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد بيروت ١٩٥٧م
- عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤م
- العبر ، للذهبي تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبيارى
- لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
- نسخة دار الكتب المصرية ١٥٨٤ تاريخ
- عقد الجمال ، للعيني
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى
- تحقيق : إرشاد الحق الأثرى إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١هـ
- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣هـ
- عيون الأخبار ، لابن قتيبة دار الكتب المصرية ١٩٣٠م

- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزرى نشره : ج . برجستراسر
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ
- غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام
حيدرآباد ، الهند ١٣٨٤ هـ
- غريب الحديث ، لابن قتيبة تحقيق : عبد الله الجبورى
وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٧ هـ
- الغريين ، لأبى عبيد الهروى تحقيق : د . محمود محمد الطناحى
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ هـ
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلى محمد
البجاوى دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١ م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة ، دار الشهاب
- الفتح الكبير ، للنهبانى دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١ هـ
- فتوح البلدان ، للبلاذرى نشر وفهرسة : صلاح الدين المنجد
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م
- فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم
لندن ١٩٢٠ م
- الفرج بعد الشدة ، للتونخى تحقيق : عبود الشالجي بيروت ، دار صادر ١٣٩٨ هـ
- فهرس المكتبة الأزهرية ، الجاميع (القسم الأول) مصر ١٣٦٩ هـ
- فوات الوفيات ، لابن شاکر تحقيق : د . إحسان عباس دار صادر بيروت ١٩٧٣ م
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكانى تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى مصورة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١ هـ
- القاموس المحيط ، للفيروز ابادى بولاق ١٣٠١ هـ
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لابن طولون دمشق ١٣٦٨ هـ
- الكامل ، لابن الأثير بيروت ١٩٦٥ م
- الكامل ، للمبرد عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة
مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ م
- الكامل في الضعفاء ، لابن عدى دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- الكتاب ، لسيبويه تحقيق : عبد السلام هارون دار القلم ١٩٦٦ م
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤ هـ
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ، للعجلونى بيروت ١٣٥٠ هـ
- كشف الظنون ، لحاجى خليفة إستانبول ١٩٤١ م
- كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ ، لأبى يوسف تهذيب : الخطيب التبريزى
المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٥ م

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ضبط وتفسير : بكرى حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
- الباب ، لابن الأثير مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧ هـ
- لسان العرب ، لابن منظور بيروت ١٩٥٥ م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي
- دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
- مجالس ثعلب شرح وتحقيق : عبد السلام محمد هارون دار المعارف بمصر ١٩٤٩ م
- المجتبى من السنن ، للنسائي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد دار الوعي بحلب ١٣٩٦ هـ
- مجمع الأمثال ، للميداني المطبعة الخيرية ١٣١٠ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧ م
- المجموع شرح المذهب ، للنووي مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموعة الحديث النجدية المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٤٢ هـ
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي ، للذهبي
- تحقيق : د. مصطفى جواد بغداد ١٩٥١ م
- مختصر المقاصد الحسنة ، للزرقاني تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ منشورات مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض ١٤٠١ هـ
- المخصص ، لابن سيده المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت
- مرآة الجنان ، لليافعي حيدرآباد ١٣٣٧ هـ
- مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزي حيدرآباد ١٣٧٠ هـ
- المردفات من قریش ، للمدائني (نوادير المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠ هـ
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودي فهرسة : يوسف أسعد داغر
- دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٣ م
- المسالك والممالك ، لابن خرداذبة برايل ١٨٨٩ م
- المستدرک ، للحاكم النيسابوري حيدرآباد ١٣٣٤ هـ
- المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل القاهرة ١٣١٣ هـ
- مسند الإمام الشافعي (بجاشية الأم) دار الشعب

- المشتبه ، للذهبي تحقيق : على محمد البجاوى عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٢م
- المصباح المنير ، للفيومي تصحيح : حمزة فتح الله بولاق ١٩٠٣م
- المصنف ، لابن أوى شيبه حققه وصححه : عبد الخالق الأفغانى
- الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخرىج : حبيب الرحمن الأعظمى
- المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- المطالب العالیه بزوائد المسانید الثانیة ، لابن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
- دار الكتب العلمیه بیروت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- المعارف ، لابن قتیبة تحقيق : د. ثروت عكاشة مطبعة مصر ١٩٦٠م
- معالم السنن ، للخطای (البستی) المكتبة العلمیه ، بیروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م
- معجم الأدباء ، لیاقوت الحموی دار المأمون بمصر ١٣٥٥هـ
- معجم البلدان ، لیاقوت الحموی باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدی بطهران)
- لیسك ١٩٦٦م
- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار فراج عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٠م
- معجم شواهد العربیة ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجی بمصر ١٩٧٢م
- المعجم الصغیر ، للطبرانی تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
- المعجم الكبير ، للطبرانی حققه وخرج أحادیثه : حمدى عبد المجید السلفی
- الدار العربیة للطباعة بیغداد ١٩٧٨م
- معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا لجنة التألیف ، القاهرة ١٩٤٥م
- معجم مقایس اللغة ، لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون
- دار إحياء الكتب العربیة ١٣٦٦هـ
- العرب ، للجوالیقی تحقيق : أحمد محمد شاكر دار الكتب المصریة ١٩٤٢م
- معرفة القراء الكبار ، للذهبي تحقيق : محمد سيد جاد الحق
- دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٦٩م
- المعمرن ، لأوى حاتم السجستانی تحقيق : عبد المنعم عامر
- دار إحياء الكتب العربیة ١٩٦١م
- المغازى ، للواقدي تحقيق : د. مارسدن جونسن دار المعارف بمصر ١٩٦٦م
- المغرب فى ترتيب المغرب ، للمطرزى دار الكتاب العربى ، بیروت
- مغنى اللیب ، لابن هشام دار إحياء الكتب العربیة
- مفاتیح الفقه الحنبلى ، لسلام على الثقفى مطابع الأهرام التجاریة بالقاهرة ١٩٧٨م
- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده ، تحقيق : كامل بكرى ، والدكتور عبد الوهاب
- أبو النور دار الكتب الحديثة بمصر

- المفضليات ، للضبي تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون
دار المعارف ١٩٦٤ م
- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق : السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ
- الملل والنحل ، للشهرستاني تحقيق محمد بن فتح الله بدران مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠ م
- مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
هجر للطباعة والنشر ١٩٨٨ م
- المنتظم ، لابن الجوزي
حيدرآباد ١٣٥٧ هـ
- المنهج الأحمد ، للعلمي تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣ هـ
- المذهب ، للشيرازي
مطبعة الحلبي
- الموطأ ، للإمام مالك تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦ م
- ميزان الاعتدال ، للذهبي تحقيق : علي البجاوي عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي
دار الكتب بمصر ١٣٤٨ هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي
المركز الإسلامي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧ هـ
- النقود العربية وعلم النميات ، للكرملي
المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٩ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وظاهر
أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣ م
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، لعبد القادر بن عمر الشيباني
إستانبول ١٩٥١ م
- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادى
مجمع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي تصحيح : محمد بدر الدين
مصورة دار المعرفة ، بيروت
- الوافي بالوفيات ، للصفدى
إستانبول ١٩٣١ م
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان تحقيق : د. إحسان عباس دار الثقافة ببيروت ١٩٦٨ م
- يتيمة الدهر ، للثعالبي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦ م

- Prokelmann, Geschte Der Arabischen Litteratur, 5 VoLs, Leiden 1937 - 49 .

- Dozy, Supplément Aux Dictionnaires Arabes (2 Me Editiom, 1927, Paris & Leiden)